

الجزء الثاني

شرح الحكاماني

دار احياء التراث العربي
بيروت

صفحة	صفحة
١٠ النوع السادس عشر : زيادات الثقة	٢ فاتحة الكتاب
١٠ النوع السابع عشر : معرفة الافراد	٢ أقسام الحديث : —
١٠ النوع الثامن عشر : المعلل	٢ النوع الأول : الصحيح
١١ النوع التاسع عشر : المضطرب	٣ أصح الأسانيد
١١ النوع العشرون : المدرج	٣ أصح الكتب
١١ النوع الحادى والعشرون : الموضوع	٣ عدة أحاديث البخارى
١٢ النوع الثانى والعشرون : المقلوب	٤ أقسام الصحيح
١٢ النوع الثالث والعشرون : صفة من تقبل روايته وما يتعلق به	٤ النوع الثانى : الحسن
١٢ ثبوت العدالة	٥ كتاب الترمذى
١٢ ثبوت الجرح والتعديل	٥ سنن أبى داود
١٣ رواية مجهول العدالة	٥ مسند أحمد والطياىسى
١٣ عدم الاحتجاج بالمتدع	٥ النوع الثالث : الضعيف
١٣ قبول رواية التائب	٥ النوع الرابع : المسند
١٤ من لا تقبل روايته	٦ النوع الخامس : المتصل
١٤ ألفاظ الجرح والتعديل	٦ النوع السادس : المرفوع
١٥ النوع الرابع والعشرون : كيفية سماع الحديث	٦ النوع السابع : الموقوف
١٥ أقسام طرق تحمل الحديث	٦ النوع الثامن : المقطوع
١٥ القراءة على الشيخ	٦ النوع التاسع : المرسل
١٧ الاجازة	٧ الاحتجاج بالمرسل
١٩ المناولة	٧ النوع العاشر : المنقطع
٢٠ كتابة المسموع	٧ النوع الحادى عشر : المعضل
٢٠ الوصية	٧ الاسناد المعنعن
٢١ الوجدادة	٨ الاحاديث المعلقة
٢١ النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه	٨ النوع الثانى عشر : التدليس
٢٢ المقابلة	٩ النوع الثالث عشر : الشاذ
	٩ النوع الرابع عشر : معرفة المنكر
	٩ النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والتابعات والشواهد

صفحة	صفحة
٣٤ النوع التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة	٢٢ تخرىج الساقط
رضى الله عنهم	٢٣ التصحيح والتضبيب والترتيب
٣٤ أفضل الصحابة	٢٣ الاقتصار على الرمز
٣٥ أول الصحابة إسلاماً	٢٤ النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث
٢٥ النوع الاربعون : معرفة التابعين رضى الله تعالى عنهم	٢٨ النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث
٣٦ النوع الحادى والاربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر	٢٨ الأولى بالتحديث
٣٦ النوع الثانى والاربعون : المديج ورواية القرين	٢٩ آداب التحديث
٢٦ النوع الثالث والاربعون : معرفة الأخوة	٢٩ إملاء الحديث
٣٧ « الرابع والاربعون : رواية الآباء عن الأبناء	٢٩ النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث
٣٧ « الخامس والاربعون رواية الابناء عن آباؤهم	٢٩ تعظيم الشيوخ
٣٧ « السادس والاربعون : من اشترك فى الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما	٣٠ معرفة الحديث وفهمه
٢٧ « السابع والاربعون : من لم يرو عنه إلا واحد	٣٠ التخرىج والتصنيف
٣٨ « الثامن والاربعون : معرفة من ذكر باسماء أو صفات مختلفة	٣١ النوع التاسع والعشرون : الاسناد العالى والنازل
٣٨ « التاسع والاربعون : معرفة المفردات	٣١ النوع الثلاثون : المشهور ومن الحديث
٣٩ الكنى	٣١ « الحادى والثلاثون : الغريب والعزير
٣٩ الألقاب	٣٢ « الثانى والثلاثون : غريب الحديث
٣٩ النوع الخمسون : فى الاسماء والكنى	٣٢ « الثالث والثلاثون : المسلسل
٤٠ « الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالاسماء	٣٢ « الرابع والثلاثون : ناسخ الحديث ومنسوخه
٤٠ « الثانى والخمسون : الألقاب	٣٣ « الخامس والثلاثون : معرفة المصحف
	٣٣ « السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث
	٣٣ « السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الأسانيد
	« الثامن والثلاثون : المراسيل الخفى ارسالها

صفحة	صفحة
٤٦ النوع الستون : التواريخ والوفيات	٤١ النوع الثالث والخمسون : المؤلفات والمختلف
٤٦ سن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم	٤٣ الانساب
٤٦ سن أصحاب المذاهب المتبوعة	٤٣ النوع الرابع والخمسون : المتفق والمفترق
٤٦ سن أصحاب كتب الحديث المعتمدة	٤٤ النوع الخامس والخمسون : المتشابه
٤٧ النوع الحادى والستون : معرفة الثقات والضعفاء	٤٤ « السادس والخمسون المتشابهون فى الاسم والنسب ، المتمايزون بالتقديم والتأخير
٤٧ النوع الثانى والستون من خلط من الثقات	٤٤ النوع السابع والخمسون : معرفة المنسويين الى غير آبائهم .
٤٨ النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة	٤٥ النوع الثامن والخمسون : النسب التى على خلاف ظاهرها
٤٨ « الرابع والستون : معرفة الموالى	٤٥ النوع التاسع والخمسون : المهمات
٤٨ « الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم	

صفحة	صفحة
١٣٩	٧
باب كفران المشير	مقدمة
١٣٧	١١
» المعاصي من أمر الجاهلية الخ	ترجمة البخارى للكرماني
١٤١	١٣
» وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	باب كيف كان بدء الوحى
١٤٤	١٥
باب ظلم دون ظلم	نسب النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٦	٥٣
» علامة المناق	هرقل وركب قريش
١٥٢	٦٩
» قيام ليلة القدر من الايمان	كتاب الايمان
١٥٤	٦٩
» الجهاد من الايمان	باب الايمان
١٥٧	٧٧
» تطوع قيام رمضان من الايمان	» دعاؤكم ايمانكم
١٥٨	٨٠
» صوم رمضان احتساباً من الايمان	» أمور الايمان
١٦٠	٨٧
» الدين يسر	» المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٦٢	٩٠
» الصلاة من الايمان	» أى الاسلام أفضل
١٦٧	٩١
» حسن اسلام المرء	» إطعام الطعام من الاسلام
١٧١	٩٣
» أحب الدين الى الله أدومه	» من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
١٧٣	٩٦
» زيادة الايمان ونقصانه	» حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان
١٧٩	٩٩
» الزكاة من الاسلام	» حلاوة الايمان
١٨٣	١٠٢
» اتباع الجنائز من الايمان	» علامة الايمان حب الانصار
١٨٦	١٠٨
» خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر	» من الدين الفرار من الفتن
١٩٢	١١١
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام	» قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله . وأن المعرفة فعل القلب الخ
٢٠٠	١١٤
» بشاشة الايمان	» من كرهه أن يعود في الكفر الخ
٢٠٢	١١٥
باب فضل من استبرأ لدينه	» تفاضل أهل الايمان فى الاعمال
٢٠٦	١٢٠
» أداء الخس من الايمان	» الحياء من الايمان
٢١١	١٢١
» ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة	» فان تابوا وأقاموا الصلاة الخ
٢١٦	١٢٤
» قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	» من قال ان الايمان هو العمل الخ
	١٢٨
	» إذالم يكن الاسلام على الحقيقة الخ
	١٣٢
	» إنشاء السلام من الاسلام

صفحة	صفحة
٦١	٢
باب فضل العلم	كتاب العلم
٦٣	٢
» الفتيا وهو واقف على الدابة	باب فضل العلم
٦٤	٣
» من اجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس	» من سئل علما
٧١	٦
» تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم	» من رفع صوته بالعلم
ويحجروا من وراهم	٨
٧٣	» قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأبانا
باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله	» طرح الامام المسألة على أصحابه
٧٥	١٢
» التساوب في العلم	» ما جاء في العلم
٧٨	١٩
» الغضب في الموعظة والتعالم إذا رأى ما يكره	» ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان
٨٣	٢٤
باب من برك على ركبته عند الامام أو المحدث	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
٨٤	٢٧
» من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه	» قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع
٨٧	٢٩
» تعليم الرجل أمته وأهله	باب العلم قبل القول والعمل
٩٠	٣٢
» عظة الامام النساء وتعليمهن	» ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا
٩٣	٣٤
» الحرص على الحديث	باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة
٩٦	٣٥
» كيف يقبض العلم	» من يرد الله به خيرا يقمهم في الدين
٩٨	٣٩
» هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم	» الفهم في العلم
١٠٠	٤١
» من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه	» الاغتباط في العلم والحكمة
١٠٢	٤٣
» ليلغ العلم الشاهد الغائب	» ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر الى الخضر
١٠٨	٤٧
» إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
١١٨	عله الكتاب
» كتابة العلم	٤٩
١٢٨	باب متى يصح سماع الصغير
» العلم والعضة بالليل	» الخروج في طلب العلم
١٣٠	٥٥
» السمر بالعلم	» فضل من علم وعلم
١٣٤	٥٥
» حفظ العلم	» رفع العلم وظهور الجهل
١٣٨	
» الانصات للعلما	
١٤٠	
» ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم الى الله	
١٤٦	
باب من سأل وهو قائم عالما جالسا	

صفحة	صفحة
١٨٤	١٤٨
باب ما يقول عند الخلاء	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
» وضع الماء عند الخلاء	١٤٩
١٨٧	» قول الله تعالى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)
» لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه	١٥١
١٨٩	باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه
» باب من تبرز على لبنتين	١٥٣
١٩١	باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا
» باب خروج النساء الى البراز التبرز في البيوت	١٥٨
١٩٣	» باب الحياة في العلم
» الاستنجاء بالماء	١٦١
١٩٦	» من استجيا فأمر غيره بالسؤال
» من حمل معه الماء لطهوره حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	١٦٣
١٩٧	» ذكر العلم والفتيا في المسجد
» النهى عن الاستنجاء باليمين	١٦٥
٢٠٠	» من أجاب السائل بأكثر مما سأل
» لا يمكك ذكره يمينه إذا بال	١٦٨
٢٠١	» كتاب الوضوء
» الاستنجاء بالحجارة	١٦٨
٢٠٢	» باب ما جاء في الوضوء
» باب لا يستنجى بروث	١٦٩
٢٠٦	» لا تقبل صلاة بغير طهور
» الوضوء مرة مرة	١٧١
٢٠٦	» فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء
» الوضوء ثلاثا ثلاثا	١٧٣
٢١١	» باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
» الاستنثار في الوضوء	١٧٥
٢١٢	» التخفيف في الوضوء
» الاستنجاء وترأ	١٧٧
٢١٤	» إسباغ الوضوء
» غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين	١٨٠
٢١٥	» غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
المضمضة في الوضوء	١٨٢
٢١٦	» التسمية على كل حال وعند الوقاع
» غسل الأعتاب	
٢١٧	
» غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	

صفحة	صفحة
٦٩	٢
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس	باب الإيمى فى الوضوء والغسل
الأعرافى حتى فرغ من بوله فى المسجد	٤
» صب الماء على البول فى المسجد	» التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٧٠	٦
» بول الصبيان	» الماء الذى يفسل به شعر الانسان
٧٢	٩
» البول قائماً وقاعدا	» إذا شرب الكلب فى اناه أحدكم
٧٤	فليغسله سبعا
» البول عند صاحبه والتستر بالمخاط	١٣
٧٦	» من لم يرا الوضوء الا من المخرجين
باب البول عند سباطة قوم	٢١
» غسل الدم	باب الرجل يوضئ صاحبه
٧٧	» قراءة القرآن بعد الحدث
» غسل المني وفركه	٢٣
٨١	» من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل
» اذا غسل الجنابة أو غيرها فليذهب أثره	٢٦
» أبوال الابل والنواب والغنم	» مسح الرأس كله
٨٥	٢٨
» ما يقع من الجاسات فى السمن والماء	» غسل الرجلين الى الكعبين
٨٨	٣٠
» الماء الدائم	» استعمال فضل وضوء الناس
٩٢	٣٦
» اذا أتى على ظهر المصلى قدر أو جيفة	الدعاء بالبركة
٩٤	٣٧
» البراق والمخاط ونحوه فى الثوب	باب من مضمض واستشق من غرفة واحدة
٩٨	٢٨
» لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا المسكر	» مسح الرأس مرة
١٠١	» وضوء الرجل مع امرأته
» غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه	٣٩
١٠٢	» صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
» السواك	٤١
١٠٤	على المغنى عليه
» دفع السواك الى الأكبر	٤٢
١٠٥	» الغسل والوضوء فى المخضب
» فضل من بات على الوضوء	٤٧
١٠٦	» الوضوء من التور
» كتاب الغسل	٤٨
١١٠	» المسح على الخفين
باب الوضوء قبل الغسل	٥٠
١١١	» اذا أدخل رجله وهما ظاهران
» غسل الرجل مع امرأته	٥٤
١١٢	» من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
» الغسل بالصاع ونحوه	٥٥
١١٤	» من مضمض من السويق
» من أفاض على رأسه ثلاثا	٥٦
١١٧	» هل بمضمض من اللبن
» الغسل مرة واحدة	٥٩
١١٩	» الوضوء من النوم
» من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	٦٢
١٢٠	» الوضوء من غير حدث
» المضمضة والاستنشاق فى الجنابة	٦٤
١٢١	» من الكبائر أن لا يستتر من بوله
» مسح اليد بالتراب ليكون أتقى	٦٧
١٢٣	» ما جاء فى غسل البول
» هل يدخل الجنب يده فى الأناة قبل أن يغسلها	٦٨
١٢٣	» أتم من لا يستتر من البول والنمام
» تفريق الغسل والوضوء	
١٢٦	
» من أفرغ يمينه على شماله فى الغسل	
١٢٧	

صفحة	صفحة
١٧٨	١٢٩
باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه
» ١٨٠	في غسل واحد
دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض	» ١٣١
وكيف تغتسل	» غسل المذي والوضوء منه
» ١٨٢	» ١٣٢
» غسل الحيض	» من طيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب
» ١٨٢	» ١٣٣
» امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض	» تخليل الشعر
» ١٨٥	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل ساخر جسده
» نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض	» ١٢٦
» ١٨٦	» اذا ذكر في المسجد أنه جنب
» مخلقة وغير مخلقة	» ١٢٧
» ١٨٨	» نقض اليدين من الغسل عن الجنابة
» كيف تمهل الحائض	» ١٣٨
» ١٩٠	» من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
» إقبال الحيض وإدباره	» ١٤٠
» ١٩٢	» من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة
» لا تقضى الحائض الصلاة	» ١٤٣
» ١٩٤	» التستر في الغسل عند الناس
» النوم مع الحائض وهي في ثيابها	» ١٤٥
» ١٩٥	» اذا احتلمت المرأة
» من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الظهر	» ١٤٦
» ١٩٦	» عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
» شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين	» الجنب يخرج ويمشي في السوق
» ١٩٨	» ١٤٩
» اذا حاضت في شهر ثلاث حيض	» كينونة الجنب في البيت
» ٢٠١	» ١٥٠
» الصفرة والكدر في غير أيام الحيض	» نوم الجنب
» ٢٠١	» ١٥٠
» عرق الاستحاضة	» الجنب يتوضأ ثم ينام
» ٢٠٢	» ١٥٢
» المرأة تحيض بعد الافاضة	» اذا التقى الحنانان
» ٢٠٥	» ١٥٤
» اذا رأث المستحاضة الظهر	» غسل ما يصيب من فرج المرأة
» ٢٠٥	» ١٥٧
» الصلاة على النفساء وسنتها	» كتاب الحيض
» ٢٠٧	» ١٥٧
» اصابة ثوب المصل الحائض	» باب كيف كان بدء الحيض
» ٢٠٩	» ١٥٩
» كتاب التيمم	» غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
» ٢١٤	» ١٦١
» باب اذا لم يجد ماء ولا تراها	» قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
» ٢١٦	» ١٦٣
» التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وعاف	» من سمي النفساء حبيضا
» الفوت .	» ١٦٥
» ٢١٧	» مباشرة الحائض
» التيمم هل ينفخ فيها	» ١٦٨
» ٢١٩	» ترك الحائض الصوم
» التيمم للوجه والكفين	» ١٧٠
» ٢٢١	» تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
» الصعيد الطيب وضوء المسلم	» ١٧٣
» ٢٢٨	» الاستحاضة
» اذا عاف الجنب على نفسه المرضى تيمم	» ١٧٤
» ٢٣١	» غسل دم الحيض
» التيمم ضربة	» ١٧٥
» ٢٣٤	» الاعتكاف للاستحاضة
» التيمم للجنب	» ١٧٧
	» هل فصل المرأة في ثوب حاضت فيه

صفحة	صفحة
٥٢	٢ كتاب الصلاة
٥٣	٢ باب الإسماء وفرض الصلاة
٥٦	١٠ وجوب الصلاة في الثياب
٥٨	١٢ عقد الأزار في الصلاة
	١٤ الصلاة في الثياب الواحد
	١٨ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
	١٩ إذا كان الثوب ضيقاً
	٢١ الصلاة في الجبة الشامية
	٢٣ كراهية التعري في الصلاة وغيرها
	٢٤ الصلاة في القميص والسراويل
	٢٦ ما يستر من العورة
	٢٩ الصلاة بغير رداء
	٢٩ ما يذكر في الفخذ
	٣٤ في كم تصلى المرأة في الثياب
	٣٥ إذا صلى في ثوب له أعلام
	٣٧ إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير
	٣٨ من صلى في فروج حرير ثم نزع
	٣٩ الصلاة في الثوب الأحمر
	٤٠ الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
	٤٤ إذا أصاب المصلي ثوب امرأته إذا سجد
	٤٤ الصلاة على الحصير
	٤٦ الصلاة على الخثرة
	٤٧ الصلاة على الفراش
	٤٨ السجود على الثوب من شدة الحر
	٥٠ الصلاة في النعال
	٥٠ الصلاة في الخفاف
	٥١ إذا لم يتم السجود
٥٢	باب يمدى ضبعيه ويجأفي في السجود
٥٣	فضل استقبال القبلة
٥٦	قبلة أهل المدينة وأهل الشام
٥٨	قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
٦١	التوجه نحو القبلة حيث كان
٦٦	ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فضلى إلى غير القبلة
٦٩	حك البزاق باليد من المسجد
٧١	حك المخاط بالحصى من المسجد
٧٢	لا يصق عن يمينه في الصلاة
٧٢	ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
٧٣	كفارة البزاق في المسجد
٧٤	دفن النخامة في المسجد
٧٥	إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
٧٦	عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة
٧٧	هل يقال مسجد بنى فلان
٧٨	القسمة وتعليق القنو في المسجد
٨٠	من دعا لطعام في المسجد ومن أحاب
٨١	القضاء واللعان في المسجد
٨٢	إذا دخل بيتاً يصلى حيث أمر
٨٣	المساجد في البيوت
٧٦	التيمن في دخول المسجد وغيره
٨٧	هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
٩١	الصلاة في مراض الغنم
٩٢	الصلاة في مواضع الإبل
٩٢	من صلى وقدامه تنور أو نار

صفحة	صفحة
١٢٤	٩٣
باب إدخال البعير في المسجد لليلة	باب كراهية الصلاة في المقابر
» نور المؤمن ١٢٥	» الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
» الخوخة والممر في المسجد ١٢٦	» الصلاة في البيعة ٩٥
» الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١٢١	» لعن اليهود والنصارى ٩٦
» دخول المشرك المسجد ١٢٢	» قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض
» رفع الصوت في المسجد ١٢٣	مسجداً وظهوراً
» الحاق والجلوس في المسجد ١٢٤	» نوم المرأة في المسجد ٩٨
» الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ١٣٦	» نوم الرجال في المسجد ١٠٠
» المسجد يكون في الطريق من غير	» الصلاة إذا قدم من سفر ١٠٢
ضرر بالناس	» إذا دخل المسجد فليرجع ركعتين ١٠٣
» الصلاة في مسجد السوق ١٣٨	» الحدث في المسجد ١٠٤
» تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٤٠	» بنيان المسجد ١٠٥
» المساجد التي على طرق المدينة ١٤٤	» التعاون في بناء المسجد ١٠٦
» والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ	» الاستعانة بالنجار والصناع ١٠٨
أبواب سترة المصلي ١٥٠	» من بنى مسجداً ١٠٩
» باب سترة الامام سترة من خلفه ١٥٠	» يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ١١١
» قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ١٥٢	» المروز في المسجد ١١١
» الصلاة إلى الحرية ١٥٣	» الشعر في المسجد ١١٢
» الصلاة إلى العزة ١٥٣	» أصحاب الحراب في المسجد ١١٤
» السترة بمكة وغيرها ١٥٤	» ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١١٥
» الصلاة إلى الاسطوانة ١٥٥	» التقاضي والملازمة في المسجد ١١٧
» الصلاة بين السواري في غير جماعة ١٥٦	» كنس المسجد والتقاط الخرق ١١٨
» توخي الصلاة في مواضع صلاة	والقدي والعيذان
النبي ﷺ	» تحريم تجارة الخمر في المسجد ١١٩
» الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر ١٥٨	» الخدم المسجد ١٢٠
والرحل	» الأسير أو الغريم يربط في المسجد ١٢١
» الصلاة إلى السير ١٥٩	» الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير ١٢٢
» يرد المصلي من مر بين يديه ١٦٠	أيضاً في المسجد
	» الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ١٢٣

صفحة	صفحة
١٩٨	١٦٢
باب فضل صلاة العصر	باب إثم المارين يدي المصلي
من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	١٦٣
٢٠٠	استقبال الرجل صاحبه أو غيره
٢٠٤	في صلاته
٢٠٦	١٦٥
من كره أن يقال للمغرب العشاء	الصلاة خلف النائم
٢٠٧	١٦٥
ذكر العشاء والعمرة	التطوع خلف المرأة
٢٠٨	١٦٦
وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	من قال لا يقطع الصلاة شي
٢٠٩	١٦٨
فضل العشاء	إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٢١١	١٦٩
ما يكره من النوم قبل العشاء	إذا صلى إلى فراش فيه حائض
٢١١	١٧٠
النوم قبل العشاء لمن غلب	هل يغمز الرجل أمرأته عند السجود
٢١٤	لسكى يسجد
وقت العشاء إلى نصف الليل	١٧١
٢١٥	المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى
٢١٧	١٧٤
وقت الفجر	كتاب مواقيت الصلاة
٢١٩	١٧٦
من أدرك من الفجر ركعة	باب « منيبين إليه واتقوه » الآية
٢٢٠	١٧٧
من أدرك من الصلاة ركعة	البيعة على إقامة الصلاة
٢٢١	١٧٨
الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	الصلاة كفارة
٢٢٣	١٨١
لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	فضل الصلاة لوقتها
٢٢٥	١٨٢
من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر	الصلوات الخمس كفارة
٢٢٥	١٨٣
ما يصلى بعد العصر من الفوائت	تضييع الصلاة عن وقتها
٢٢٨	١٨٤
التبكير بالصلاة في يوم غيم	المصلي يناجى ربه عز وجل
٢٢٨	١٨٦
الأذان بعد ذهاب الوقت	الابراء بالظهر في شدة الحر
٢٣٠	١٨٨
من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	الابراء بالظهر في السفر
٢٣١	١٨٩
من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها	وقت الظهر عند الزوال
٢٣٣	١٩١
قضاء الصلوات الأولى فالأولى	تأخير الظهر إلى العصر
٢٣٣	١٩٢
ما يكره من السمر بعد العشاء	وقت العصر
٢٣٤	١٩٦
السمر في الفقه والخير بعد العشاء	إثم من فاتته العصر
٢٣٦	١٩٧
السمر مع الضيف والأهل	من ترك العصر

صفحة	صفحة		
باب وجوب صلاة الجماعة	٣٦	٢	كتاب الأذان
» فضل صلاة الجماعة	٢٧	٢	باب بدء الأذان
» فضل صلاة الفجر في جماعة	٢٩	٥	» الأذان مثنى مثنى
» فضل التهجير الى الظهر	٤١	٦	» الإقامة واحدة
باب احتساب الأثار	٤٣	٧	» فضل التأذين
» فضل العشاء في الجماعة	٤٤	٨	» رفع الصوت بالنداء
» اثنان فما فوقهما جماعة	٤٤	٩	» ما يحقن بالأذان من الدماء
» من جلس في المسجد ينتظر الصلاة	٤٥	١١	» ما يقول اذا سمع المأدبى
» فضل من غدا الى المسجد ومن راح	٤٨	١٣	» الدعاء عند النداء
» اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا	٤٨	١٤	» الاستهام في الأذان
المسكتوبة		١٦	» الكلام في الأذان
» حد المريض أن يشهد الجماعة	٥٠	١٧	» أذان الأعمى
» الرخصة في المطر	٥٣	١٨	» الأذان بعد الفجر
» هل يصلى الامام بمن حضر	٥٤	١٩	» الأذان قبل الفجر
» اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	٥٦	٢٢	» كم بين الأذان والإقامة
» اذا دعى الامام الى الصلاة ويديه	٥٨	٢٣	» من انتظر الإقامة
ما يأكل		٢٤	» بين كل أذانين صلاة لمن شاء
» من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة	٥٨	٢٥	» من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحدا
» من صلى بالناس ليعلمهم	٥٩	٢٦	» الأذان للسافر
» أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٦٠	٢٩	» هل يتنبح المؤذن فاه ههنا وههنا
» من قام الى جنب الامام لعله	٦٤	٣٠	» قول الرجل فانتنا الصلاة
» من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول	٦٥	٣٠	» لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة
فتأخر الأول			والوقار
» اذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	٦٧	٣١	باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام
» اذا زار الامام قوما فأؤمهم	٦٨	٣٢	» لا يسعى الى الصلاة مستعجلا
» انما جعل الامام ليؤتم به	٦٨	٣٣	» هل يخرج من المسجد لعله
» متى يسجد من خلف الامام	٧٢	٣٣	» اذا قال الامام مكانكم
» اثم من رفع رأسه قبل الامام	٧٤	٣٤	» قول الرجل ما صلينا
» امامة العبد والمولى	٧٤	٣٥	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
» اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	٧٦	٣٥	» الكلام اذا أقيمت الصلاة

صفحة	صفحة
٩٩	٧٧
باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط	باب امامة المفتون والمبتدع
أوسترة	٧٨
١٠١	» يقوم عن يمين الامام بحذاءه سواء
» صلاة الليل	إذا كانا اثنين
١٠٣	٧٩
» إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	» إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله
١٠٥	الامام عن يمينه لم تفسد صلاتهما
» رفع اليدين في التكبير الأولى مع	٨٠
الافتتاح سواء	» إذا لم يتو الامام أن يؤم ثم جاء قوم
١٠٦	فأمهم
» رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا	٨٠
رفع	» إذا طول الامام وكان للرجل حاجة
١٠٧	تفرج فصلي
» الى أين يرفع يديه	٨٣
١٠٨	» تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع
» رفع اليدين إذا قام من الركعتين	والسجود
١٠٩	٨٣
» وضع النبي على اليسرى	» إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء
١٠٩	» من شك امامه إذا طول
» الحشوع في الصلاة	٨٥
١١٠	» من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
» ما يقول بعد التكبير	٨٧
١١٣	» إذا صلى ثم أم قوما
» صلاة الكسوف	» من أسمع الناس تكبير الامام
١١٤	٨٨
» رفع البصر الى الامام في الصلاة	» الرجل يأتيهم بالامام ويأتيهم الناس بالأموم
١١٧	» هل يأخذ الامام إذا شك بقول الناس
» رفع البصر الى السماء في الصلاة	٩٠
١١٧	» إذا بكى الامام في الصلاة
» الالتفات في الصلاة	٩٢
١١٨	» تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها
» هل يلتفت لأمر يتزل به	٩٣
١٢٠	» اقبال الامام على الناس عند تسوية
» وجوب التزممة للإمام والمأموم	الصفوف
١٢٥	٩٤
» القراءة في الظهر	» الصف الأول
١٢٦	» اقامة الصف من تمام الصلاة
» القراءة في العصر	٩٦
١٢٧	» اثم من لم يتم الصفوف
» القراءة في المغرب	٩٧
١٢٨	باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم
» الجهر في المغرب	والصف
١٢٩	٩٧
» الجهر في العشاء	» إذا قام الرجل عن يسار الامام وحواله
١٣٠	الامام يخلفه الى يمينه تحت صلاته
» القراءة في العشاء بالسجدة	٩٨
١٣٠	» المرأة وحدها تكون صفا
» القراءة في العشاء	٩٨
١٣٠	» ميعنة المسجد والامام
» يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين	
١٣١	
» القراءة في الفجر	
١٣٢	
» الجهر بالقراءة في صلاة الفجر	

صفحة	صفحة
١٧١	١٣٥
باب لا يكف ثوبه في الصلاة	باب الجمع بين السورتين في الركعة
» التسبيح والدعاء في السجود	» يقرأ في الأحرين بفتح الكتاب
» المكث بين السجدين	» من خافت القراءة في الظهر والعصر
» لا يفترش ذراعيه في السجود	» اذا أسمع الامام الآية
» من استوى قاعدا في وتر من صلاته	» يطول في الركعة الأولى
ثم نهض	» جهر الامام بالتأمين
» كيف يعتمد على الأرض اذا قام	» فضل التأمين
من الركعة	» جهر المأموم بالتأمين
» يكبر وهو ينهض من السجدين	» اذا ركع دون الصف
» سنة الجلوس في التشهد	» اتمام التكبير في الركوع
» من لم ير التشهد الأول واجبا	» اتمام التكبير في السجود
» التشهد في الأولى	» التكبير اذا قام من السجود
باب التشهد في الآخرة	» وضع الألف على الركب في الركوع
» الدعاء قبل السلام	» اذا لم يتم الركوع
» ما يتخير من الدعاء بعد التشهد	» استواء الظهر في الركوع
» من لم يمسح جبهته وأذنه حتى صلى	» الدعاء في الركوع
التسليم	» ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع
» يسلم حين يسلم الامام	رأسه من الركوع
» من لم يردد السلام	» فضل اللهم ربنا لك الحمد
» الذكر بعد الصلاة	» الفنون في غير الصبح
» يستقبل الامام الناس اذا سلم	» الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
» مكث الامام في مصلاه	» يموى بالتكبير حين يسجد
» من ضل بالناس فذكر حاجة	» فضل السجود
» الافتتال والانصراف	» يبدى ضبعه ويحافى في السجود
» ما جاء في التوم للنيء	» يستقبل بأطراف رجله القبلة
» وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل	» اذا لم يتم السجود
» خروج النساء الى المساجد بالليل	» السجود على سبعة أعظم
» انتظار الناس قيام الامام	» السجود على الأنف
» سرعة انصراف النساء من الصبح	» السجود على الأنف والطين
» استئذان المرأة في وجهها بالخروج	» عقد الثياب وشدها
للسجود	» لا يكف شعرا
» صلاة النساء خلف الرجال	

صفحة		صفحة
٣١	باب الخطبة قائما	٢ كتاب الجمعة
٣٢	» استقبال الامام القرم	٢ باب فرض الجمعة
٣٢	» من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد	٣ » فضل الغسل يوم الجمعة
٣٨	» القعدة بين الخطبتين	٥ » الطيب للجمعة
٣٨	» الاستماع الى الخطبة	٦ » فضل الجمعة
٣٩	» اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطف	٨ » الغسل وقت الرواح الى الجمعة
٤٠	» من جاء والامام يخطف صلى ركعتين خفيفتين	٩ » الدهن للجمعة
٤٠	» رفع اليدين في الخطبة	١١ » يلبس أحسن ما يجد
٤٠	» الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	١٢ » السواك يوم الجمعة
٤٢	» الانصات يوم الجمعة والامام يخطف	١٣ » من تسوك بسواك غيره
٤٣	» الساعة التي في يوم الجمعة	١٤ » ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٣	» اذا نقر الناس عن الامام في صلاة الجمعة	١٤ » الجمعة في القرى والمدن
٤٥	» الصلاة بعد الجمعة وقبلها	١٧ » هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٤٥	» قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة	١٩ » الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
٤٧	» القائلة بعد الجمعة	٢٠ » من أين تؤتى الجمعة
٤٨	أبواب صلاة الخوف	٢١ » وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٤٨	باب صلاة الخوف	٢٢ » إذا اشدت الحر يوم الجمعة
٥٠	» » » رجالا وركبانا	٢٣ » المشى الى الجمعة
٥١	» يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	٢٥ » لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٥١	» الصلاة عند مناهضة الحصون	٢٦ » لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويعقد مكانه
٥٣	» صلاة الطالب والمطلوب	٢٦ » الأذان يوم الجمعة
٥٦	» التبتكير والغاس بالصبح	٢٧ » المؤذن الواحد يوم الجمعة
٥٨	كتاب العيدين	٢٨ » يؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء
٥٨	باب في العيدين والتجمل فيه	٢٨ » الجلوس على المنبر عند التأذين
٥٩	» الحراب والدرق يوم العيد	٢٩ » التأذين عند الخطبة
		٢٩ » الخطبة على المنبر

صفحة	صفحة
٩٣	٦١
باب ساعات الوتر	باب سنة العيدين لأهل الاسلام
٩٤	٦٢
« إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	« الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٩٤	٦٣
« يجعل آخر صلاته وترا	« يوم الحر
٩٥	٦٥
« الوتر على الدابة	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
٩٥	٦٧
« الوتر في السمير	« المشى والركوب إلى العبد بغير أذان
٩٦	ولا إقامة
« القنوت قبل الركوع وبهده	٦٩
٩٩	« الخطبة بعد العيد
كتاب الاستسقاء	٧١
باب الاستسقاء	« ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٩٩	٧٢
« دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها	« التكبير الى العيد
عليهم سنين كسنى يوسف	٧٣
١٠٢	« فضل العمل في أيام التشريق
« سؤال الناس الامام الاستسقاء	٧٥
١٠٣	« التكبير أيام منى
« تحويل الرداء في الاستسقاء	٧٧
١٠٥	« الصلاة الى الحربة يوم العيد
« الاستسقاء في المسجد الجامع	٧٨
١٠٧	« حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام
« الاستسقاء في خطبة الجمعة غير	يوم العيد
في مستقبل القبلة	٧٨
١٠٨	« خروج النساء والخيض الى المصلى
« الاستسقاء على المنبر	٧٩
١٠٩	« خروج الصبيان الى المصلى
« من اكنى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٧٩
١٠٩	« استقبال الامام الناس في خطبة العيد
« الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر	٨٠
١١٠	« العلم الذي بالمصلى
« ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم	٨٠
يحول رداءه في الاستسقاء	« موعظة الامام النساء يوم العيد
١١١	٨٢
« اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى	« اذا لم يكن لها جلباب في العيد
لهم لم يردهم	٨٣
١١١	« اعتزال الخيض المصلى
« اذا استشفع المشركون بالمسلمين	٨٤
عند القحط	« النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
١١٣	٨٤
« اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	« كلام الامام والناس في خطبة العيد
١١٤	٨٦
« الدعاء في الاستسقاء قائما	« من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
١١٥	٨٧
« الجهر بالقراءة في الاستسقاء	« اذا فاتته العيد يصلى ركعتين
١١٥	٨٩
« كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
وظهره الى الناس	٩٠
	كتاب الوتر
	باب مناجاة في الوتر
	٩٥

صفحة	صفحة
١٤٣	١١٦
باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	باب صلاة الاستسقاء ركعتين
» الذكر في الكسوف	» الاستسقاء في المصلي
» الدعاء في الخسوف	» استقبال القبلة في الاستسقاء
» قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد	» رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء
» الصلاة في كسوف القمر	» رفع الامام يده في الاستسقاء
» الركعة الأولى في الكسوف أطول	» ما يقال إذا أمطرت
» الجهر بالقراءة في الكسوف	» من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
أبواب سجود القرآن وسننها	» اذا هبت الريح
١٥٠	» قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
باب ماجاء في سجود القرآن وسننها	» ما قيل في الزلازل والآيات
» سجدة تنزيل السجدة	» قول الله تعالى ونجعلون رر فكم الخ
» سجدة ص	» لا يدري متى يحى المطر الا الله
» سجدة النجم	كتاب الكسوف
» سجود المسلمين مع المشركين	١٢٧
» من قرأ السجدة ولم يسجد	باب الصلاة في كسوف الشمس
» سجدة اذا السماء انشقت	» الصدقة في الكسوف
» من سجد لسجود القارى	» النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
» ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة	» حطبة الامام في الكسوف
» من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	» هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
» من قرأ السجدة في الصلاة فسجد	» قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
» من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام	» التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
كتاب التقصير	» طول السجود في الكسوف
١٥٩	» صلاة الكسوف جماعة
باب ما جاء في التقصير	» صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
١٦٠	» من أحب العتاقة في كسوف الشمس
» كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	» صلاة الكسوف في المسجد
» في كم يقصر للصلاة	
» يقصر اذا خرج من موضعه	
» يصلى المغرب ثلاثاً في السفر	

صفحة	صفحة
١٩٠	١٦٧
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه	باب صلاة التطوع على الدواب
١٩٠	١٦٨
من نام عند السحر	» الايمان على الدابة
١٩٢	١٦٩
من تسحر فلم يبنم حتى صلى الصبح	» ينزل للسكرتوبة
١٩٢	١٧٠
طول القيام في صلاة الليل	» صلاة التطوع على الخمار
١٩٣	١٧١
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	» من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
١٩٤	١٧١
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه	» من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
١٩٦	١٧٣
عقد الشيطان على قافية الرأس	» الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
١٩٨	١٧٤
اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	» هل يؤذن أو يقم اذا جمع بين المغرب والعشاء
١٩٩	١٧٥
الدعاء والصلاة من آخر الليل	» يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٢٠٠	١٧٦
من نام أول الليل وأحيا آخره	» اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر
٢٠١	١٧٧
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره	باب صلاة القاعد
٢٠٢	١٧٨
فضل الطهور بالليل والنهار	» صلاة القاعد بالايما.
٢٠٣	١٧٩
ما يكره من التشديد في العبادة	» اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
٢٠٤	١٨٠
من ترك قيام الليل	» اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة
٢٠٥	تم ما بقى
فضل من تعار من الليل فضلى	١٨٢
٢٠٨	كتاب التهجد
المداومة على ركعتي الفجر	باب التهجد بالليل
٢٠٨	١٨٤
الضجعة على الشق الايمن بمد ركعتي الفجر	» فضل قيام الليل
٢٠٩	١٨٦
من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	» طول السجود في قيام الليل
٢٠٩	١٨٦
ما جاء في التطوع منى منى	» ترك القيام للمريض
٢١٢	١٨٧
الحديث بعد ركعتي الفجر	» تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل
٢١٣	
تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا	
٢١٣	
ما يقرأ في ركعتي الفجر	

صفحة	صفحة
٢٨	٢
باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة	باب التطوع بعد المكتوبة
» ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة	» من لم يتطوع بعد المكتوبة
» من صفق جاهلا من الرجال في	» صلاة الضحى في السفر
صلاته لم تفسد صلاته	» من لم يصلي الضحى ورآه واسعا
» إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر	» صلاة الضحى في الحضر
فانتظر فلا بأس	» الركعتان قبل الظهر
» لا يرد السلام في الصلاة	» الصلاة قبل المغرب
» رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به	» صلاة النوافل جماعة
» الحصر في الصلاة	» التطوع في البيت
» يفكر الرجل الشيء في الصلاة	» فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
» ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي	» مسجد قباء
الفريضة	» من أتى مسجد قباء كل سبت
» إذا صلى خمسا	» إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا
» إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث	» فضل ما بين القبر والمنبر
فسجد سجدة مثل سجود الصلاة	» مسجد بيت المقدس
أو أطول	» استعانة اليد في الصلاة
» من لم يتشهد في سجدة السهو	» ما ينهى من الكلام في الصلاة
» من يكبر في سجدة السهو	» ما يجوز من التسبيح والحمد
» إذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا	في الصلاة للرجال
سجد سجدةين وهو جالس	» من سعى قوما أو سلم في الصلاة على
» السهو في الفرض والتطوع	غيره مواجهة وهو لا يعلم
» إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده	» التصفيق للنساء
واستمع	» من رجع القهقرى في صلاته أو
» الاشارة في الصلاة	تقدم بأمر ينزل به
» كتاب الجنائز	» إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
» باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه	» مسح الحصى في الصلاة
لا إله إلا الله	» بسط الثوب في الصلاة للسجود
» الامر باتباع الجنائز	» ما يجوز من العمل في الصلاة
٤٨	٤٨
٤٨	٤٨
٤٩	٤٩

صفحة	صفحة
٧٥	٥٢
باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه	باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته
٧٦	٥٥
» اتباع النساء الجنائز	» الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه
٧٦	٥٧
» حد المرأة على غير زوجها	» الاذن بالجنائز
٧٨	٥٨
» زيارة القبور	» فضل من مات له ولد فاجتسب
٧٩	٦٠
» قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	» قول الرجل المرأة عند القبر اصرى
٨٦	٦١
» ما يكره من النياحة على الميت	» غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
٨٨	٦٢
» ليس منا من شق الجيوب	» ما يستحب أن يغسل وترا
٨٨	٦٣
» رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة	» يبدأ بما من الميت
٩١	٦٣
» ما ينهى من الخلق عند المصيبة	» مواضع الوضوء من الميت
٩١	٦٤
» ليس منا من ضرب الحدود	» هل تكفن المرأة في إزار الرجل
٩٢	٦٤
» ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	» يجعل الكافور في آخره
٩٢	٦٥
» من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	» نقض شعر المرأة
٩٤	٦٥
» من لم يظهر حزنه عند المصيبة	» كيف الاشعار للميت
٩٥	٦٦
» الصبر عند الصدمة الأولى	» هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٩٦	٦٧
» قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون	» يلقى شعر المرأة خلفها
٩٨	٦٧
» البكاء عند المريض	» الثياب البيض في الكفن
٩٩	٦٨
» ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك	» الكفن في ثوبين
١٠٠	٦٨
» القيام للجنائز	» الخنوط للميت
١٠١	٦٩
» متى يقعد إذا قام للجنائز	» كيف يكفن المحرم
١٠٢	٧٠
» من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال	» الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص
١٠٢	٧٢
» من قام لجنائز يهودى	» الكفن بغير قميص
	٧٢
	» الكفن ولا عمامة
	٧٢
	» الكفن من جميع المال
	٧٣
	» إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
	٧٤
	» إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

صفحة	صفحة
١٢٤	١٠٣
باب من يقدم في اللحد	باب حمل الرجال الجنازة دون النساء
١٢٥	١٠٤
» الأذخر والحشيش في القبر	» السرعة بالجنازة
١٢٦	١٠٥
» هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله	» قول الميت وهو على الجنازة قدموني
١٢٨	١٠٥
» اللحد والشق في القبر	» من صف صفتين أو ثلاثة على
١٢٨	الجنازة خلف الإمام
» إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه	» الصفوف على الجنازة
١٢٤	١٠٦
» إذا قال المشرك عند الموت لا إله	» صفوف الصبيان مع الرجال
إلا الله	على الجنائز
١٣٦	١٠٧
» الجريد على القبر	» سنة الصلاة على الجنائز
١٣٧	١٠٩
» موعظة المحدث عند القبر	» فضل اتباع الجنائز
١٤٠	١١٠
» ما جاء في قاتل النفس	» من انتظر حتى تدفن
١٤١	١١١
» ما يكره من الصلاة على المناقين.	» صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
والاستغفار للمشركين	١١١
» ثناء الناس على الميت	» الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد
١٤٣	١١٢
» ما جاء في عذاب القبر	» ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
١٤٥	١١٣
» التعوذ من عذاب القبر	» الصلاة على النفساء إذا ماتت
١٤٨	في نفاسها
» عذاب القبر من الغيبة والبول	١١٣
١٥٠	» أين يقوم من المرأة والرجل
» الميت يمرض عليه بالغداة والعشى	» التكبير على الجنازة أربعا
١٥٠	١١٤
» كلام الميت على الجنازة	» قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
١٥١	١١٥
» ما قيل في أولاد المسلمين	» الصلاة على القبر بعد ما يدفن
١٥١	١١٦
» ما قيل في أولاد المشركين	» الميت يسمع خفق النعال
١٥٢	١١٧
» موت يوم الاثنين	» من أحب الدفن في الأرض
١٥٧	المقدسة أو نحوها
» موت الفجأة البقعة	١٢٠
١٥٨	» الدفن بالليل
» ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٠
١٥٩	» بناء المسجد على القبر
» وأبي بكر وعمر رضی الله عنهما	» من يدخل قبر المرأة
١٦٣	١٢١
» ما ينهى من سب الأموات	» الصلاة على الشهيد
١٦٤	١٢٢
» ذكر شرار الموتى	» دفن الرجلين والثلاثة في قبر
١٦٦	١٢٣
» كتاب الزكاة	» من لم ير غسل الشهداء
١٦٦	
» وجوب الزكاة	

صفحة	صفحة
٢٠٤	١٧٣
باب قول الله تعالى فأما من أعطى	باب البيعة على إيتاء الزكاة
واتقى الخ	» ما أدى زكاته فليس بكنز
» مثل المتصدق والبخيل	» إنفاق المال في حقه
» صدقة الكسب والتجارة	» الرياء في الصدقة
» قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة	» لا يقبل الله صدقة من غلول
ومن أعطى شاة	» الصدقة قبل الرد
» زكاة الورق	» اتقوا النار ولو بشق تمره
» العرض في الزكاة	» أى الصدقة أفضل
» لا يجمع بين متفرق	» صدقة العلانية
» ما كان من خليطين فانهما	» إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم
يتراجعا بينهما بالسوية	» إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
» زكاة الابل	» الصدقة باليمين
» من بلغت عنده صدقة بنت مخاض	» من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول
وليس عنده	بنفسه
» زكاة الغنم	» لا صدقة إلا عن ظهر غنى
» لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا	» المنان بما أعطى
ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء	» التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
المصدق	» الصدقة فيما استطاع
» أخذ العناق في الصدقة	» الصدقة تكفر الخطيئة
» لا تؤخذ كرائم أموال الناس في	» من تصدق في الشرك ثم أسلم
الصدقة	» أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه
» ليس فيما دون خمس ذود صدقة	» أجر المرأة إذا تصدقت من
	بيت زوجها

فهرست

الجزء الثامن من صحيح البخارى شرح الكرماني

صفحة	صفحة
٢٨	٢
باب إذا تحولت الصدقة	باب زكاة البقر
٢٩	٣
أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في	الزكاة على الأقارب
الفقراء حيث كانوا	٦
٤٠	ليس على المسلم في فرسه صدقة
صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة	٧
٤١	ليس على المسلم في عبده صدقة
ما يستخرج من البحر	٧
٤٢	الصدقة على اليتامى
في الركاز الخمس	١٠
٤٥	الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
قول الله تعالى والعاملين عليها	١٢
٤٥	قول الله تعالى وفي الرقاب وفي
استعمال إبل الصدقة وألبانها	سبيل الله
لأبناء السبيل	١٥
٤٦	الاستغفاف عن المسئلة
وسم الامام إبل الصدقة بيده	١٨
٤٨	من اعطاه الله شيئا من غير مسئله
أبواب صدقة الفطر	ولا اشرف نفس
٤٨	من سأل الناس تكثرا
باب فرض صدقة الفطر	١٩
٤٩	قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا
صدقة الفطر على العبد وغيره	٢٦
من المسلمين	خرص التمر
٤٩	العشر فيما يسقى من ماء السماء
صاع من شعير	وبالماء الجارى
٥٠	٣٠
صدقة الفطر صاعا من طعام	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٥٠	أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
صدقة الفطر صاعا من تمر	٣٢
٥١	من باع ثماره او نخله أو أرضه
صاع من زبيب	أو زرعه
٥١	٣٤
الصدقة قبل العيد	هل يشتري صدقة
٥٢	٣٥
صدقة الفطر على الحر والمملوك	ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله
٥٤	عليه وسلم
صدقة الفطر على الصغير والكبير	٣٦
٥٥	الصدقة على موالى أزواج النبي صلى
كتاب الحج	الله عليه وسلم
٥٥	
باب وجوب الحج وفضله	
٥٦	
قول الله تعالى (يا أتوك رجالات الخ)	

صفحة	صفحة
٧٩	٥٧
باب من أهل حين استوت به راحلته	باب الحج على الرحل
٧٩	٥٩
الاهلال مستقيل القبلة	فضل الحج المبرور
٨٠	٦٠
التلبية اذا انحدر في الوادي	فرض مواقيت الحج والعمرة
٨١	٦١
كيف تهل الحائض والنفساء	قول الله تعالى (وتزودوا فان
٨٣	خير الزاد التقوى
من أهل في زمن النبي صلى الله عليه	٦١
وسلم كاهلاله	مهل أهل مكة للحج والعمرة
٨٥	٦٣
قول الله تعالى الحج أشهر	ميقات أهل المدينة
معلومات الخ	٦٣
٨٩	مهل أهل الشام
التمتع والاقران والافراد بالحج	٦٤
٩٦	مهل أهل نجد
من لبي بالحج وسماه	٦٤
٩٦	مهل من كان دون المواقيت
التمتع	٦٥
٩٧	مهل أهل اليمن
قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن	٦٥
أهله حاضري المسجد الحرام	ذات عرق لأهل العراق
٩٩	٦٦
الاغتسال عند دخول مكة	خروج النبي صلى الله عليه وسلم
٩٩	على طريق الشجرة
دخول مكة نهارا أو ليلا	٦٧
١٠٠	قول النبي صلى الله عليه وسلم
من أين يدخل مكة ومن أين يخرج	العقيق واد مبارك
١٠٢	٦٨
فضل مكة وبنائها	غسل الخلق ثلاث مرات من
١٠٧	التياب
فضل الحرم	٧٠
١٠٧	الطيب عند الاحرام
توريث دور مكة وبيعها وشرائها	٧٢
١٠٩	الاهلال عند مسجد ذي الخليفة
نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	٧٢
١١١	ما لا يلبس المحرم من الثياب
قول الله تعالى « وإذ قال ابراهيم	٧٣
رب اجعل هذا البلد آمنا » الخ	الركوب والارتداف في الحج
١١٢	٧٤
قول الله تعالى « جعل الله الكعبة	ما يلبس المحرم من الثياب والآردية
البيت الحرام » الخ	والأزر
١١٤	٧٦
كسوة الكعبة	من بات بذى الخليفة حتى أصبح
١١٥	٧٦
هدم الكعبة	رفع الصوت بالاهلال
١١٦	٧٧
ما ذكر في الحجر الأسود	التلبية
١١٧	٧٨
اغلاق البيت ويصل في أي نواحيه شاء	التحميد والتسبيح والتكبير قبل
	الاهلال عند الركوب على الدابة

صفحة	صفحة
١٢٨	١١٧
باب ما جاء في زمزم	باب الصلاة في الكعبة
١٣٩	١١٨
طواف القارن	من لم يدخل الكعبة
١٤٢	١١٨
طواف علي وضوء	من كبر في نواحي الكعبة
١٤٤	١١٩
وجوب الصفا والمروة	كيف كان بدء الرمل
١٤٧	١٢٠
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	استلام الحجر الأسود
١٤٩	١٢١
تقضى الحائض المناسك كلها	الرمل في الحج والعمرة
الا طواف بالبيت	١٢٢
١٥٢	١٢٢
الا هلال من البطحاء وغيرها للبي	استلام الركن بالحجن
والحاج	١٢٣
١٥٣	١٢٣
أين يصلى الظهر يوم التروية	من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
١٥٤	١٢٤
الصلاة بمي	تقبيل الحجر
١٥٦	١٢٥
صوم يوم عرفة	من أشار الى الركن اذا أتى عليه
١٥٦	١٢٦
التلبية والتكبير اذا غدا من مي	من طاف بالبيت اذا قدم مكة
الى عرفة	١٢٥
١٥٧	١٢٨
التهجير بالرواح يوم عرفة	طواف النساء مع الرجال
١٥٨	١٣٠
الوقوف على الدابة بعرفة	الكلام في الطواف
١٥٨	١٣٠
الجمع بين الصلاتين بعرفة	اذا رأى سير أو شيئاً يكره في الطواف
١٥٩	قطعه
قصر الخطبة بعرفة	١٣١
١٦٠	لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج
التمجيل الى الموقف	مشارك
١٦٠	١٤١
الوقوف بعرفة	اذا وقف في الطواف
١٦٢	١٢٢
السير اذا دفع من عرفة	صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه
١٦٣	ركعتين
النزول بين عرفة وجمع	١٣٣
١٦٤	من لم يقرب الكعبة ولم يطف
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة	حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد
١٦٥	الطواف الأول
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	١٣٣
١٦٦	من صلى ركعتي الطواف خارجا
من جمع بينهما ولم يتطوع	من المسجد
١٦٧	١٢٤
من اذن واقام لكل واحدة منهما	من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
١٦٨	١٢٤
من قدم ضعفة اهله بليل	الطواف بعد الصبح والعصر
١٧١	١٢٦
من يصلى الفجر بجمع	المريض يطوف راكبا
١٧٣	١٢٧
متى يدفع من جمع	سقاية الحاج

صفحة	صفحة
١٩٨	١٧٣ باب التلبية والتكبير غداة النحر
١٩٩	١٧٤
أن يذبح ناسيا أو جاهلا	١٧٥
١٩٩	١٧٧
٢٠١	١٧٩
٢٠٤	١٧٩
غيرهم بمكة ليالي منى	١٨١
٢٠٥	١٨١
٢٠٦	١٨٢
٢٠٦	١٨٢
٢٠٦	١٨٣
عن يسارة	١٨٤
٢٠٧	١٨٤
٢٠٨	١٨٥
٢٠٨	١٨٦
مستقبل القبلة	غير أمرهن
٢٠٨	١٨٧
٢٠٩	١٨٧
٢١٠	١٨٧
٢١٠	١٨٨
٢١١	١٨٩
٢١٤	١٩٠
٢١٤	١٩٠
٢١٥	١٩١
٢١٦	١٩١
٢١٧	١٩٢
٢١٧	١٩٥
	١٩٥
	١٩٧

صفحة	صفحة
٢٤	٢
باب النحر قبل الحلق	أبواب العمرة
» من قال ليس على المحصر بدل	٢
٢٥	باب وجوب العمرة وفضلها
» قول الله تعالى (فمن كان منكم	٢
مريضاً)	» من اعتمر قبل الحج
٢٨	٣
» قول الله تعالى (أو صدقة)	» كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٨	٦
» الاطعام في الفدية نصف صاع	» عمرة في رمضان
» النسك شاة	٧
٢٩	» العمرة ليلة الحصة وغيرها
» قول الله تعالى (فلا رفك)	٧
٣٠	» عمرة التمتع
» قول الله عز وجل (ولا فسوق	٩
ولا جدال في الحج)	» الاعتناء بعد الحج
٣١	١٠
» قول الله تعالى (لا تقتلوا	» اجر العمرة
الصيد الخ)	١١
٣٢	» المعتمر اذا طاف طواف العمرة
» إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم	١٢
الصيد كله	» يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
٣٤	١٤
» إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا	» متى يحل المعتمر
فقطن الحلال	١٧
٣٥	» ما يقول إذا رجع من الحج أو
» لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	العمرة أو الغزو
٣٦	١٧
» لا يشير المحرم الى الصيد	» استقبال الحاج القادمين والثلاثة
٣٧	على الدابة
» إذا أهدى للمحرم حملاً	١٨
٣٨	» القدوم بالعبادة
» ما يقتل المحرم من الدواب	١٨
٤٠	» الدخول بالعشى
» لا يعرض شجر الحرم	١٨
٤١	» لا يطرق أهله اذا دخل المدينة
» لا ينفر صيد الحرم	» من أسرع ناقته اذا بلغ المدينة
٤٢	١٩
» لا يحل القتال بمكة	» قوله الله تعالى (وأتوا البيوت
٤٣	من أبوابها)
» الحجامة للمحرم	٢٠
٤٤	» السفر قطعة من العذاب
» تزويج المحرم	٢٠
٤٥	» المسافر اذا جد به السير
» ما ينهى من الطيب للمحرم	٢١
٤٦	» المحصر وجزاء الصيد
» الاغتسال للمحرم	٢١
	» اذا أحصر المعتمر
	٢٣
	» الاحصار في الحج

صفحة	صفحة
٧٦	٤٧
كتاب الصوم	باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعالين
٧٦	٤٨
باب وجوب صوم رمضان	» اذا لم يجد الا زار فليلبس السراويل
٧٨	٤٩
» فضل الصوم	» لبس السلاح للمحرم
٨٠	٤٩
» الصوم كفارة	» دخول الحرم ومكة بغير احرام
٨١	٥١
» الريان للصائمين	» اذا احرم جاهلا وعليه قيص
٨٣	٥١
» هل يقال رمضان أو شهر رمضان	» المحرم يموت بعرفة
٨٥	٥٢
» من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية	» سنة المحرم اذا مات
٨٦	٥٣
» أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان	» الحج والندور عن الميت
٨٦	٥٣
» من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	» الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحة
٨٧	٥٤
» هل يقول إني صائم اذا شتم	» حج المرأة عن الرجل
٨٨	٥٤
» الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	» حج الصبيان
٨٩	٥٦
» قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا	» حج النساء
٩١	٥٩
» شهرا عيدا لا ينقصان	» من نذر المشى الى الكعبة
٩٢	٦٠
» قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكثب ولا نحسب	» حرم المدينة
٩٢	٦٣
» لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين	» فضل المدينة
٩٣	٦٤
» قول الله جل ذكره (أحل لكم ليلة الصيام) الخ	» المدينة طابة
٩٤	٦٤
» قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الخ	» لا بتي المدينة
	٦٥
	» من رغب عن المدينة
	٦٧
	» الإيمان يارز الى المدينة
	٦٧
	» إثم من كاد أهل المدينة
	٦٧
	» أطام المدينة
	٦٨
	» لا يدخل الدجال المدينة
	٧٠
	» المدينة تنفي الخبث
	٧٢
	» كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

صفحة	صفحة
١١٧	٩٦
باب من أفطر في السفر ليراه الناس	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
» (وعلى الذين يطيقونه فدية)	لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال
١١٨	» تأخير السحور
» متى يقضى قضاء رمضان	٩٦
١١٩	» قدركم بين السحور وصلاة الفجر
» الحائض تترك الصوم والصلاة	٩٧
١٢٠	» بركة السحور من غير ايجاب
» من مات وعليه صوم	٩٩
١٢١	» اذا نوى بالنهار صوما
» متى يحل فطر الصائم	١٠٠
١٢٤	» الصائم يصبح جنباً
» يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره	١٠٢
١٢٥	» المباشرة للصائم
» تعجيل الافطار	١٠٢
١٢٦	» القبلة للصائم
» اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	١٠٤
» الصوم الصبيان	» اغتسال الصائم
١٢٦	١٠٥
» الوصال	» الصائم اذا أكل أو شرب ناسياً
١٢٧	١٠٦
» التنكيل لمن أكثر الوصال	» سواك الرطب واليابس للصائم
١٢٨	» قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا
» الوصال إلى السحر	توضأ فليستنشق بمنخره الماء
١٢٩	» اذا جامع رمضان
» من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع	١٠٨
١٣٠	» اذا جامع في رمضان ولم يكن له
» صوم شعبان	شيء فتصدق عليه فليكفر
١٣١	» المجامع في رمضان هل يطعم أهله
» ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره	من الكفارة اذا كانوا محاييج
١٣٢	» الحجامة والقيء للصائم
» حق الضيف في الصوم	١١٢
١٣٣	» الصوم في السفر والافطار
» حق الجسم في الصوم	١١٤
١٣٤	» اذا صام أياماً من رمضان ثم
» صوم الدهر	سافر
١٣٥	» قول النبي صلى الله عليه وسلم
» حق الأهل في الصوم	» ليس من البر الصوم في السفر»
١٣٥	» لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه
» صوم يوم وافطار يوم	وسلم بعضهم بعضاً في الصوم
١٣٦	والافطار
» صوم داود عليه السلام	١١٦
١٣٧	» صيام أيام البيض
» صيام أيام البيض	١١٧
١٣٩	» من زار قوما فلم يفطر عندهم
١٣٩	» صوم آخر الشهر
١٤١	

صفحة	صفحة
١٧٢	٤٤٢
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	باب صوم يوم الجمعة
» الاعتكاف في شوال	١٤٤
» من لم ير عليه صوما اذا عتكف	» هل يخص شيئا من الايام
» اذا نذر في الجاهلية أن يعتكف	١٤٤
ثم أسلم	» صوم يوم عرفة
» الاعتكاف في العشر الأوسط	١٤٥
من رمضان	» صوم يوم الفطر
» من أراد أن يعتكف ثم بداله أن	١٤٦
يخرج	» صوم يوم النحر
» المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	١٤٨
كتاب البيوع	» صيام أيام التشريق
١٧٨	١٤٩
باب ما جاء في قول الله تعالى (فاذا	» صيام يوم عاشوراء
قضيتم الصلاة) الخ	١٥٢
» الحلال بين والحرام بين وبينهما	» فضل من قام رمضان
مشبهات	» ليلة القدر
» تفسير المشبهات	١٥٦
» ما يتزه من الشبهات	» التماس ليلة القدر في السبع الأواخر
» من لم ير الوسوس ونحوها من	١٥٨
المشبهات	» تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر
» قول الله تعالى (واذا رأوا تجارة	الأواخر
أو لهواً انفضوا إليها)	» العمل في العشر الأواخر من
» من لم يبال من حيث كسب المال	رمضان
» التجارة في البر	١٦٣
» الخروج في التجارة	أبواب الاعتكاف
» التجارة في البحر	١٦٣
» (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا	باب الاعتكاف في العشر الأواخر
إليها)	» الحائط ترجل المعتكف
	١٦٥
	» لا يدخل البيت إلا الحاجة
	١٦٦
	» غسل المعتكف
	١٦٦
	» الاعتكاف ليلا
	١٦٦
	» اعتكاف النساء
	١٦٧
	» الأخية في المسجد
	١٦٨
	» هل يخرج المعتكف لحوائجه الى
	باب المسجد
	١٦٩
	» الاعتكاف
	١٧٠
	» اعتكاف المستحاضة
	١٧٠
	» زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف
	١٧١
	» هل يدرأ المعتكف عن نفسه

صفحة	صفحة
٢٠٤	١٩٤
باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا	باب قول الله تعالى (انفقوا من طيبات
لا تأكلوا الربا الخ)	ما كسبتم)
» آكل الربا وشاهده وكاتبه	» من أحب البسط في الرزق
» مو كل الربا	» شراء النبي صلى الله عليه وسلم
» يمحق الله الربا ويربى الصدقات	بالسيئة
» ما يكره من الحلف في البيع	» كسب الرجل وعمله بيده
» ما قيل في الصواع	» السهولة والسماحة في الشراء
» ذكر القين والحداد	والبيع
» ذكر الخياط	» من أنظر موسراً
» ذكر النساج	» من أنظر معسر
» النجار	» اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
» شراء الحوائج بنفسه	» بيع الخلط من التمر
» شراء الدواب والحير	» ما قيل في اللحام والجزار
» الاسواق التي كانت في الجاهلية	» ما يمحق الكذب والكتمان في
» شراء الابل الهيم أو الاجرب	البيع

(تم الفهرست)

صفحة	صفحة
٢٤	٢
باب البيع والشراء مع النساء	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها
٢٥	٢
هل يبيع حاضر لباد بغير أجر	في العطار وبيع المسك
٢٦	٣
من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	ذكر الحجام
٢٧	٤
لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة	التجارة فيما يكره لبسه
٢٨	٥
التهنى عن تلقى الركبان	صاحب السلعة أحق بالسوم
٢٩	٦
متهمى التلقى	كم يجوز الخيار
٤٠	٧
إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل	إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع
٤٢	٧
بيع التمر بالتمر	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٤٣	٨
الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع
٤٤	٩
الشعير بالشعير	إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٤٥	١٠
الذهب بالذهب	إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته
٤٥	١٢
الفضة بالفضة	ما يكره من الخداع في البيع
٤٦	١٣
الدينار بالدينار نساء	ما ذكر في الأسواق
٤٧	١٦
الورق بالذهب نسيئة	كراهية السخب
٤٨	١٨
الذهب بالورق يبدأ بيد	الكيل على البائع والمعطى
٤٩	١٩
المزابنة	ما يستحب من الكيل
٥١	٢٠
التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
٥٢	٢١
تفسير العرايا	ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
٥٤	٢٢
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	بيع الطعام قبل أن يقبض
٥٦	٢٣
النخل قبل أن يبدو صلاحها	من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً
٥٧	
إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	أن لا يبيعه
٥٨	٢٤
شراء الطعام الى أجل	إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند
٥٨	
إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	البائع أو مات قبل أن يقبض
٥٩	٢٥
من باع نخلاً قد أرت	لا يبيع على بيع أخيه
٦٠	٢٦
بيع الزرع بالطعام كيلاً	بيع المزايدة ٢٧ باب النجش
٦٠	٢٨
النخل بأصله ٦١ باب بيع المخاضرة	بيع الفرر وحبل الحبله
٦٢	٢٨
الجمار وأكله	بيع الملامسة ٢٩ باب المناذرة
٦٢	٣٠
من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون	التهنى للبائع أن لا يحفل بالابل والبقر والغنم
	٣٢
بينهم في البيوع وغيره	إن شامرد المصرة أو في حلبتها صاع من تمر
٦٤	٢٣
بيع الشريك من شريكه	بيع العبد الزاني

صفحة	صفحة
٩٥	باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا
٩٦	غير مقسوم
٩٧	» إذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضى
٩٨	» الشراء والبيع مع المشركون وأهل الحرب
٩٨	» شراء المملوك من الحرى وهبته وعتقه
٩٩	» جلود الميتة قبل أن تدبغ
٩٩	» قتل الخنزير
١٠٠	» لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
١٠٠	» بيع التصاوير
١٠١	» تحريم تجارة الخنزير
١٠١	» إثم من باع حراً
١٠١	» بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
١٠٢	» » الرقيق ٧٩ باب بيع المدبر
١٠٣	» هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
١٠٤	» بيع الميتة والأصنام ٨٢ باب ثمن الكلب
١٠٦	» كتاب السلم ٨٤
١٠٧	» السلم فى كيل معلوم ٨٤
١٠٨	» » فى وزن معلوم ٨٥
١٠٨	» » الى من ليس عنده أصل ٨٦
١٠٨	» » فى النخل ٨٨
١٠٨	» الكفيل فى السلم ٧٩
١١١	» السلم إلى أجل معلوم ٩٠
١١٢	» » الى أن تنتج الناقة ٩١
١١٢	» » خراج الحمام ٩٢
١١٢	» باب الشفعة مالم يقسم ٩٢
١١٣	» عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٩٣
١١٤	» أى الجوار أقرب ٩٤
١١٤	» كتاب الاجارة ٩٥
٩٥	باب استئجار الرجل الصالح
٩٦	» رعى الغنم على قرار يبط
٩٧	» استئجار المشركين عند الضرورة
٩٨	» اذا استأجر اجيراً ليعمل له بعد ثلاثة ايام أو بعد شهر جاز
٩٩	» الأجير فى الغزو
٩٩	» من استأجر اجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل
١٠٠	» اذا استأجر اجيراً على ان يقيم حائطاً يريد ان ينقض جاز
١٠١	» الاجارة الى نصف النهار
١٠١	» الاجارة الى صلاة العصر
١٠٢	» إثم من منع اجر الأجير
١٠٣	» الإجارة من العصر إلى الليل
١٠٤	» من استأجر اجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد
١٠٦	» من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به
١٠٧	» اجر السمسرة
١٠٨	» هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك فى ارض الحرب
١٠٨	» ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب
١١١	» ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
١١٢	» خراج الحمام
١١٢	» من كلم موالى العبدان يخففوا عنه خراجه
١١٣	» كسب البغى والاماء
١١٤	» عسب الفحل
١١٤	» اذا استأجر أرضاً فأت احداهما

صفحة	صفحة
١٤٢	١١٦
» ١٤٣	» ١١٧
» ١٤٣	» ١١٨
» ١٤٤	» ١١٩
» ١٤٥	» ١٢٢
» ١٤٦	» ١٢٣
» ١٤٧	» ١٢٥
» ١٤٨	» ١٢٩
» ١٤٩	» ١٣٠
» ١٥٠	» ١٣١
» ١٥١	» ١٣٢
» ١٥١	» ١٣٣
» ١٥٢	» ١٣٤
» ١٥٤	» ١٣٥
» ١٥٥	» ١٣٦
» ١٥٥	» ١٣٧
» ١٥٦	» ١٣٩
» ١٥٨	» ١٤٠
» ١٥٩	
» ١٦١	
» ١٦٢	
» ١٦٥	
» ١٦٧	

صفحة	صفحة
١٩٧	١٦٩
١٩٧	١٦٩
١٩٩	١٧١
٢٠٠	١٧٢
٢٠١	١٧٢
٢٠١	١٧٣
٢٠٢	١٧٥
٢٠٣	١٧٥
٢٠٣	١٧٦
٢٠٤	١٧٧
٢٠٤	١٧٩
٢٠٦	١٨٢
٢٠٧	١٨٣
٢٠٩	١٨٥
٢١٢	١٨٨
٢١٣	١٨٩
٢١٦	١٨٩
٢١٧	١٩٢
٢١٨	١٩٢
٢١٨	١٩٣
٢١٩	١٩٣
	١٩٥
	١٩٦
	١٩٦

(تم الفهرس)

صفحة	صفحة
٢٦	٢
باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	كتاب اللقطة
٣٠	٣
» صب الخمر في الطريق	باب ضالة الابل
٣١	٤
» افنية الدورو الجلوس فيها	» ضالة الغنم
٣٢	٥
» الأبار على الطريق	» إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
٣٢	فهي لمن وجدها
» إمطة الأذى	٥
٣٣	» إذا وجد خشبة في البحر
» الغرفة والعلية	٦
٣٩	» إذا وجد تمرة في الطريق
» من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	٧
٤٠	» كيف تعرف لقطة أهل مكة
» الوقوف والبول عند سباطة قوم	٩
٤٠	» لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن
» من أخذ الغصن وما يؤذى الناس	٩
فرمى به في الطريق	» إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنته ردها عليه
٤١	١٠
» إذا اختلفوا في الطريق الميتاء	» هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع
٤١	١١
» النهي بغير إذن صاحبه	» من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان
٤٣	١٤
» كسر الصليب وقتل الخنزير	كتاب المظالم
٤٤	١٥
» هل تكسر الدنان التي فيها الخمر	باب قصاص المظالم
٤٧	١٦
» من قاتل دون ماله	» قول الله تعالى «أللعنة الله على الظالمين»
٤٧	١٧
» إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	» لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٤٨	١٨
» إذا هدم حائطاً فلين مثله	» أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً
٥٠	١٩
كتاب الشركة	» الانتصار من الظالم
٥٠	٢٠
باب الشركة في الطعام	» عفو المظلوم
٥٣	٢٠
» ما كان من خليطين	» الظلم ظلمات يوم القيامة
٥٤	٢٠
» قسمة الغنم	» الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
٥٦	٢١
» القران في التمر بين الشركاء	» من كانت له مظلمة عند الرجل فخللها
٥٧	له هل يبين مظلمته
» تقويم الأشياء بين الشركاء	٢٢
٥٨	» إذا جله من ظلمه فلا رجوع فيه
» هل يقرع في القسمة	٢٣
٥٩	» إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
» شركة اليتيم وأهل الميراث	٢٣
٦٠	» إثم من ظلم شيئاً من الأرض
» الشركة في الأرضين وغيرها	٢٥
٦١	» إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز
» إذا اقسام الشركاء الدور أو غيرها	٢٦
٦١	» قول الله تعالى «وهو ألد الخصام»
» الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	

صفحة	صفحة
٩٣	٦٢
باب فضل من أدب جاريته وعلها	باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
٩٤	٦٢
« قول النبي صلى الله عليه وسلم « العبيد	« قسمة الغنم والعدل فيها
إخوانكم »	٦٣
٩٥	« الشركة في الطعام وغيره
باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	٦٤
٩٦	« الشركة في الرقيق
« كراهية التطاول على الرقيق	٦٤
٩٩	« الاشتراك في الهدى والبدن
« إذا أتاه خادمه بطعامه	٦٦
١٠٠	« من عدل عشر من الغنم يجوز في القسم
« العبد راع في مال سيده	٦٨
١٠٠	كتاب الرهن
« إذا ضرب العبد فليجذب الوجه	٦٩
١٠٢	باب الرهن في الحضر
« لائم من قذف مملوكه المكاتب ونجومه	٦٩
في كل سنة نجم	« من رهن درعه
١٠٤	٦٩
« ما يجوز من شروط المكاتب	« رهن التسلح
١٠٥	٧٠
« استعانة المكاتب وسواه الناس	« الرهن مركوب ومحلوب
١٠٦	٧١
« بيع المكاتب إذا رضى	« الرهن عند اليهود وغيرهم
١٠٧	٧٢
« إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني	« إذا اختلف الراهن والمرتهن
١٠٩	٧٤
كتاب الهبة	كتاب العتق
١١١	٧٤
باب القليل من الهبة	باب ما جاء في العتق وفضله
١١١	٧٥
« من استوهب من أصحابه شيئاً	« أي الرقاب أفضل
١١٣	٧٦
« من استسقى	« ما يستحب من العتاقة في الكسوف
١١٤	والآيات
« قبول هدية الصيد	٧٧
١١٦	« إذا أعتق عبداً بين اثنين
« قبول الهدية	٧٩
١١٨	« إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال
« من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض	٨١
نساته دون بعض	« الخطأ والذسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
١٢١	٨٢
« ما لا يرد من الهدية	« إذا قال رجل لعبيده هو لله ونوى العتق
١٢١	٨٤
« من رأى الهبة الغائبة جائزة	« أم الولد
١٢٢	٨٦
« المسكافة في الهبة	« بيع المدر
١٢٢	٨٧
« الهبة للولد	« بيع الولاء وهبته
١٢٤	٨٧
« الأشهاد في الهبة	« إذا أسر أخو الرجل أو عمه
١٢٤	٨٨
« هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	« عتق المشرک
١٢٦	٨٩
« هبة المرأة لغير زوجها وعتقها	« من ملك من العرب رقيقاً

صفحة	صفحة
١٦٣	باب يمن يبدأ بالهدية
١٦٤	من لم يقبل الهدية لعلة
١٦٦	إذا وهب هبة أو وعد وعدا ثم مات
١٦٨	قبل ان تصل إليه
١٧١	كيف يقبض العبد والمتاع
١٧٣	إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت
١٧٥	إذا وهب ديناً على رجل
١٧٨	هبة الواحد للجماعة
١٧٨	الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
١٧٩	إذا وهب جماعة لقوم
١٨٠	من أهدى له هدية وعنده جلساؤه
١٩٢	إذا وهب بغيراً لرجل وهو ركب
١٩٤	هدية ما يكره لبسها
١٩٤	قبول الهدية من المشركين
١٩٦	الهدية للمشركين
١٩٧	لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته
١٩٨	ما قيل في العمرى والرقي
١٩٩	من استعار من الناس الفرس
٢٠٠	الاستعارة للعروس عند البناء
٢٠٠	فضل المنحة
٢٠١	إذا قال أخدمتك هذه الجارية
٢٠١	إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى
٢٠٣	كتاب الشهادات
٢٠٤	باب ما جاء في البينة على المدعى
٢٠٥	إذا عدل رجل أحداً
٢٠٧	شهادة المختبى
٢٠٨	إذا شهد شاهد أو شهود بشىء
١٦٣	باب الشهادة العدول
١٦٤	تعديل كم يجوز
١٦٦	الشهادة على الرضاع والانساب
١٦٨	شهادة القاذف والسارق والزاني
١٧١	لا يشهد على شهادة جور إذا شهد
١٧٣	ما قيل في شهادة الزور
١٧٥	شهادة الاعمى وامره ونكاحه وإنكاحه
١٧٨	شهادة النساء
١٧٨	شهادة الإماء والعبيد
١٧٩	شهادة المرضة
١٨٠	حديث الإفك
١٩٢	إذا زنى رجل رجلاً كفاه
١٩٤	ما يكره من الاطناب في المدح
١٩٤	بلوغ الصبيان وشهادتهم
١٩٦	سؤال الحاكم المدعى عن البينة قبل اليمين
١٩٧	اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
١٩٨	اليمين الكاذبة
١٩٩	إذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة
٢٠٠	اليمين بعد العصر
٢٠٠	يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين
٢٠١	إذا تسارع قوم في اليمين
٢٠١	قول الله تعالى « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم » الآية
٢٠٣	كيف يستحلف
٢٠٤	من أقام البينة بعد اليمين
٢٠٥	من امر بانجاز الوعد
٢٠٧	لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٢٠٨	القرعة في المشكلات

صفحة	صفحة
٣٠	٢
باب الشروط فى المعاملة	كتاب الصلح
٣٠	باب ما جاء فى الاصلاح بين الناس
الشروط فى المهر عند عقدة النكاح	٥
٢١	ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس
الشروط فى المزارعة	٥
٢٢	قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح
ما لا يجوز من الشروط فى النكاح	٦
٢٢	قوله تعالى « أن يصلحها بينهما صلحاً »
الشروط التى لا تحل فى الحدود	٦
٢٣	إذا اصطلحوا على صلح جزر فالصلح
ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى	مردود
بالباع على أن يعتق	٨
٢٤	كيف يكتب : هذا ما صلح فلان بن
الشروط فى الطلاق	فلان وفلان بن فلان
٢٥	١١
الشروط مع الناس بالقول	الصلح مع المشركين
٢٦	١٣
الشروط فى الولاء	الصلح فى الدية
٢٧	١٥
إذا اشترط فى المزارعة : إذا شدت	قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن
أخرجتك	ابن على رضى الله عنهما : ابني هذا سيد
٢٩	١٧
الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل	هل يشير الامام بالصلح
الحرب	١٨
٥٤	فضل الاصلاح بين الناس
٥٤	١٩
المكاتب وما لا يحل من الشروط التى	إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه
تخائف كتاب الله	بالحكم بين
٥٥	٢٠
ما يجوز من الاشرط والثنيا فى الاقرار	الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
٥٨	والمجازفة فى ذلك
كتاب الوصايا	٢١
٥٨	الصلح بالدين والعين
باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣
وصية الرجل مكتوبة عنده	كتاب الشروط
٦٠	٢٣
أن يترك ورثته أغنياه خير من يتكفوا	باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام
الناس	والاحكام والمبايعة
٦٢	٢٦
باب الوصية بالثلث	إذا باع نخلا قد أبرت
٦٣	٢٦
قول الموصى لوصيه : تعاهدولى	الشروط فى البيع
٦٤	٢٧
إذا أومأ لمريض برأسه إشارة بينة جازت	إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان
٦٤	مسمى جاز
٦٤	
لا وصية لوارث	
٦٤	
الصدقة عند الموت	

صفحة	صفحة
٨٢	٦٥
باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز	باب قول الله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين»
٨٣	٦٧
إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز	تأويل قول الله تعالى «من بعد وصية»
٨٤	الآية
الوقف كيف يكتب	٦٩
٨٤	إذا وقف أو أوصى لأقاربه . ومن
الوقف للغنى والفقير والضيف	الأقارب
٨٥	٧١
وقف الأرض للمسجد	هل يدخل النساء والولد في الأقارب
٨٥	٧٢
وقف الدواب والكرراع والعروض	هل ينتفع الواقف بوقفه
٨٦	٧٢
نفقة القيم للوقف	إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره
٨٦	٧٣
إذا وقف أرضاً أو برأ	إذا قال : داري صدقة لله ولم يبين جاز
٨٨	٧٣
إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله	إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن
٨٨	أبي فهو جائز
قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا شهادة	٧٤
بينكم ، الآية	إذا تصدق أو أوقف بعض ماله
٩٠	٧٤
قضاء الوصي ديون الميت	من تصدق إلى وكيله
٩٢	٧٥
كتاب الجهاد والسير	قول الله تعالى «وإذا حضر القسمة»
٩٢	الآية
باب فضل الجهاد والسير	٧٦
٩٥	ما يستحب لمن يتوفى فجاء أن يتصدقوا
أفضل الناس : مؤمن يجاهد بنفسه وماله	عنه
في سبيل الله تعالى	٧٧
٩٦	الإشهاد في الوقف والصدقة
الدعاء بالجهاد	٧٧
٩٨	قول الله تعالى «وآتوا اليتامى أموالهم»
درجات المجاهدين في سبيل الله	٧٨
٩٩	قول الله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى إذا
الغدوة والروحة في سبيل الله	بلغوا النكاح ، الآية
١٠٠	٧٩
الخور العين وصفتهن	وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم
١٠١	٨٠
تمنى الشهادة	قول الله تعالى «ان الذين يأكلون أموال
١٠٢	اليتامى ، الآية
فضل من يصرع في سبيل الله	٨١
١٠٤	قول الله تعالى «ويسألونك عن اليتامى»
من ينسكب في سبيل الله	الآية
١٠٦	٨١
من يجرح في سبيل الله عز وجل	استخدام اليتيم في السفر والحضر
١٠٧	
قول الله تعالى «هل تربصون بنا» الآية	
١٠٧	
قول الله تعالى «من المؤمنين رجال صدقوا ، الآية	

صفحة	صفحة
١٣٣	١١٠
باب التحنط عند القتال	باب عمل صالح قبل القتال
١٣٤	١١١
فضل الطليعة	من أتاه سهم غرب فقتله
١٣٥	١١٢
هل يبعث الطليعة وحده	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
١٣٥	١١٣
سفر الاثنين	من اغبرت قدماه في سبيل الله
١٣٥	١١٣
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	مسح الغبار من الناس في السبيل
١٣٧	١١٤
الجهاد ماض مع البر والفاجر	الفصل بعد الحرب والغبار
١٣٧	١١٥
من احتبس فرساً	فضل قول الله تعالى : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً
١٣٨	١١٦
اسم الفرس والحار	تظليل الملائكة على الشهيد
١٤٠	١١٧
الخيل لثلاثة	تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا
١٤٠	١١٧
ما يذكر من شؤم الفرس	الجنة تحت بارقة السيوف
١٤١	١١٨
من ضرب دابة غيره في الغزو	من طلب الولد للجهاد
١٤٢	١١٩
الركوب على الدابة الصعبة	الشجاعة في الحرب والجبن
١٤٣	١٢٠
سهام الفرس	ما يتعوذ من الجبن
١٤٣	١٢١
من قاد دابة غيره في الحرب	من حدث بمشاهدته في الحرب
١٤٥	١٢٢
الركاب والغرز للدابة	وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية
١٤٥	١٢٣
ركوب الفرس العرى	الكافر يقتل المسلم ثم يسلم
١٤٥	١٢٤
الفرس القطوف	من اختار الغزو على الصوم
١٤٦	١٢٥
السبق بين الخيل	الشهادة سبع سوى القتل
١٤٦	١٢٥
إضمار الخيل للسبق	قول الله تعالى « لا يستوى القاعدون » الآية
١٤٧	١٢٧
غاية السبق للخيل المضمرة	الصبر عند القتل
١٤٨	١٢٧
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم	التحريض على القتال
١٤٩	١٢٨
بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء	حفر الخندق
١٥٠	١٢٩
جهاد النساء	من حبسه العذر عن الغزو
١٥٠	١٣٠
غزو المرأة في البحر	فضل الصوم في سبيل الله
١٥١	١٣٠
حمل الرجل امرأته في الغزودون بعض نسائه	فضل النفقة في سبيل الله
١٥٢	١٣٢
غزو النساء وقتالهن مع الرجال	فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

صفحة	صفحة
١٧٧	١٥٣
باب قتال اليهود	باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو
١٧٨	١٥٤
قتال الترك	مداواة النساء الجرحى في الغزو
١٧٩	١٥٤
قتال الذين ينتملون الشعر	رد النساء الجرحى والقتلى
١٧٩	١٥٤
من صف اصحابه عند الهزيمة	نزع السهم من البدن
١٨٠	١٥٥
الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	الحراسة في الغزوة في سبيل الله
١٨٣	١٥٧
هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب	فضل الخدمة في الغزو
١٨٤	١٥٨
الدعاء للمشركين بالهدى	فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
١٨٤	١٥٩
دعوة اليهود والنصارى	فضل رباط يوم في سبيل الله
١٨٥	١٥٩
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاسلام	من غزا بصبي للخدمة
١٩٢	١٦١
من أراد غزوة فوري بغيرها	من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
١٩٤	١٦٢
الخروج بعد الظهر	لا يقول فلان شهيد
١٩٤	١٦٤
الخروج آخر الشهر	التحريض على الرمي
١٩٥	١٦٥
الخروج في رمضان	اللهو بالحراب ونحوها
١٩٦	١٦٦
التوديع	المجن ومن يتبرس بترس صاحبه
١٩٦	١٦٧
السمع والطاعة للامام	الدرق
١٩٧	١٦٨
يقاتل من وراء الامام ويتقى به	الحائل وتعليق السيف بالمنق
١٩٨	١٦٩
البيعة في الحرب أن لا يفروا	حلية السيوف
٢٠٠	١٦٩
عزم الامام على الناس فيما يطيقون	من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة
٢٠١	١٧٠
كان صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس	لبس البيضة
٢٠٢	١٧١
استئذان الرجل الإمام	من لم يكسر السلاح عند الموت
٢٠٤	١٧١
من غزا وهو حديث عهد بعمره	تفرق الناس عن الامام عند القائلة
٢٠٤	١٧٢
من اختار الغزو بعد البناء	ما قيل في الرماح
٢٠٤	١٧٣
مبادرة الامام عند الفزع	ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٥	١٧٥
السرعة والركض في الفزع	الجبة في السفر والحرب
٢٠٥	١٧٥
الحبائل والحملان في السيل	الحرير في الحرب
٢٠٧	١٧٦
ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم	ما يذكر في السكين
	١٧٧
	ما قيل في قتال الروم

الْبَحْرُ الْمَعِينُ

بشرح الكرماني

التقريب للنسوي

فن أصول الحديث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الحافظ المتقن الضابط

محى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين المعروف بالنووي

متع الله الطلبة بطول حياته وأعاد الله على المسلمين من بركاته

فاتحة
الكتاب

الحمد لله الفتح المنان ، ذى الطول (١) والفضل والاحسان ، الذى من علينا بالايان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومحامديه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان ، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كل ماختلف الملوان (٢) وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان

«أما بعد» فان علم الحديث من أفضل القرب إلى رب العالمين ، وكيف لا يكون وهو بيان طريق طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخريين ، وهذا كتاب اختصرته من كتاب «الارشاد» الذى اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق أبى عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح رضى الله عنه ، أباغ فيه فى الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود ، وأحرص على إيضاح العبارة ، وعلى الله الكريمة الاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد.

الحديث : صحيح . وحسن . وضعيف .

أقسام
الحديث

(الأول) الصحيح . وفيه مسائل :

الصحيح

الأولى : فى حده . وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة وإذا قيل صحيح فهذا معناه لأنه مقطوع به ، وإذا قيل غير صحيح فمعناه لم يصح إسناده والمختار أنه لا يجوز

(١) الطول : السمة والتمنى (٢) الملوان : الليل والنهار ، وهما أيضا الجديدان

أصح الأسانيد في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً ، وقيل أصحها الزهري عن سالم (١) عن أبيه ، وقيل ابن سيرين عن عبيدة (٢) عن علي ، وقيل الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، وقيل الزهري عن علي ابن الحسن عن أبيه عن علي ، وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر ، فعلى هذا قيل للشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم .

الثانية : أول مصنف في الصحيح المجرد : صحيح البخارى . ثم مسلم ، وهما أصح الكتب بعد القرآن ، والبخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ، وقيل مسلم أصح ، والصواب الأول ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان ، ولم يستوعبها الصحيح ولا التزمها (٣) قيل لم يقتضاها منه إلا قليل وأنكر هذا والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير ، أعنى الصحيحين ، وسنن أبي داود والترمذى ، والنسائى ، وجملة ما في البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكررة ويحذف المكرر أربعة آلاف (٤) ومسلم باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود ، والترمذى . والنسائى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى والحاكم ، والبيهقى ، وغيرها منصوصاً على صحته ولا يكفى وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاختصار على الصحيح ، واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما . وهو متساهل ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان ، والله أعلم .

عدة أحاديث البخارى

الثالثة : الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى ، وكذا مارواه البيهقى ، والبعغوى ، وشبههما قائلين : رواه البخارى أو مسلم وقع في بعضه تفاوت ، فرادهم أنهما إنما رويأ أصله فلا يجوز أن تنقل منهما حديثاً وتقول هو هكذا فهما إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه ، بخلاف المختصرات من الصحيحين

(١) سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (٢) عبيدة : بفتح العين هو السلساني

(٣) قال أبو عبيد الله البخارى : ما أدخلت في كتابي و الجامع ، إلا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول . وقال الامام

مسلم : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا . إنما وضعت ما أجمعوا عليه

(٤) قال العراقى : هذا مسلم في رواية الفريرى ، وأما رواية حماد بن شاكو فهى دون رواية الفيرى بما تى حديث . ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلاثمائة . قال الحافظ العسقلانى : وهذا قالوه تقليداً للحمزى ، فانه كتب البخارى عنه وعد كل باب منه تم جمع الجملة وقده كل من جاء بعده نظراً إلى أنه راوى الكتاب وله به العناية التامة ، ولقد عدتها وحررتها فبلغت بالمكررة — سوى المعلقات والمنابعات — ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثاً ، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثاً . وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون وأكثرها مخرج في أصول متونه والذي لم يخرج مائة وستون . وفيه من المنابعات والتبني على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون

فانهم نقلوا فيها ألفاظهما ، وللكتب المخرجة عليهما فائدتان : علو الاسناد ، وزيادة الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لسكونها باسنادهما .

الرابعة : ماروياه بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته ، وأما ما حذف من مبتدا إسناده واحد فأكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويحكي ، ويقال ، وروى ، وذكر ، حكى عن فلان كذا ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، وليس هو بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح ، والله أعلم .

أقسام الصحيح

الخامسة : الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم مسلم ، ثم ما على شرطهما ، ثم على شرط البخارى . ثم مسلم . ثم صحيح عند غيرهما ، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين . وذكر الشيخ تقي الدين (١) أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه ، وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر ، والله أعلم .

السادسة : من رأى في هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد . قال الشيخ تقي الدين : لا يحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان ، والأظهر عندى جوازها لمن تمكن وقويت معرفته ، والله أعلم . ومن أراد العمل بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة فان قابلها بأصل معتمد محقق أجزاءه والله أعلم .

(النوع الثانى) الحسن . قال الخطابى رحمه الله : هو ما عرف مخرجه . واشتهر رجاله ، وعليه مدارأكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . قال الشيخ : هو قسمان : أحدهما ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من رجه آخر . الثانى : أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يعد تفرد منكرأثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ، والله أعلم .

الحسن

وقولهم : حديث حسن الاسناد أو صحيحه ، دون قولهم حديث صحيح أو حسن ، لأنه قد يصح

(١) هو الامام ابن الصلاح وهو مراد النووي لدى الاطلاق فاحفظه

أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة ، فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه ، وأما قول الترمذى وغيره : حديث حسن صحيح ، فعناه روى باسنادين ، أحدهما يقتضى الصحة ، والآخر الحسن وأما تقسيم البغوى أحاديث المصاييح إلى حسان وصحاح مريدا بالصحاح مافى الصحيحين ، وبالْحسان مافى السنن فليس بصواب ، لأن فى السنن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمنسكِر .

كتاب
الترمذى

سنن
أبى داود

مسند أحمد
والطيالىسى

﴿فروع﴾ أحدها : كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن ، وهو الذى شهره ، وتختلف النسخ منه فى قوله : حسن ، أو صحيح ونحوه . فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة ، وتعتمد ما اتفقت عليه . ومن مظانه سنن أبى داود ، فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ، وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا فى كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند أبى داود ، وأما مسند أحمد بن حنبل ، وأبى داود الطيالسى وغيرهما من المسانيد ، فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها فى الاحتجاج بها والركون إلى مافىها ، والله أعلم .

الثانى : إذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة الحافظ الضابط ، مشهورا باصدق والستر فروى حديثه من غير وجه قوى وارتفع من الحسن الى الصحيح ، والله أعلم .

الثالث : إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ زاويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنا ، وكذا إذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره ، والله أعلم .

الضعيف

﴿النوع الثالث﴾ الضعيف . وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح ، ومنه ماله لقب خاص : كالموضوع ، والشاذ وغيرهما .

المسند

﴿النوع الرابع (١)﴾ المسند . قال الخطيب البغدادى : هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى متناه وأكثُر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، متصلا كان أو منقطعا ، وقال الحاكِم وغيره : لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل .

المتصل

﴿النوع الخامس﴾ المتصل . ويسمى الموصول وهو ما اتصل بسنده مرفوعا كان أو موقوفا

على من كان

المرفوع

﴿النوع السادس﴾ المرفوع . وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه

على غيره متصلا كان أو منقطعا ، وقيل هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله

الموقوف

﴿النوع السابع﴾ الموقوف . وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان

أو منقطعا ، ويستعمل في غيرهم مقيدا ، فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان

تسمية الموقوف بالآثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين كله يسمى أثرا .

﴿فروع﴾ أحدها : قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا . إن لم يصفه إلى زمن النبي صلى الله

عليه وسلم فهو موقوف . وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع ، وقال الامام الاسماعيلي : موقوف .

والصواب الأول ، وكذا قوله : كنا لانرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا أو كانوا يقولون ، أو يفعلون ، أو لا يرون بأسا بكذا في حياته

صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ، ومن المرفوع قول المغيرة : كانوا أصحاب رسول الله

يقرعون بابيه بالأظافر .

الثاني : قول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا أو أمر بلال أن يشفع

الأذان ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور . وقيل ليس بمرفوع ، ولا فرق بين

قوله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده .

الثالث : إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه ، أو ينميه ، أو يبلغ به ، أو رواية كحديث

الأعرج عن أبي هريرة رواية «تقاتلون قوما صغار الأعين» فكل هذه وشبهه مرفوع عند أهل العلم

وإذا قيل عند التابعي : يرفعه فمرفوع مرسل وأما قول من قال : تفسير الصحابي مرفوع فذاك في

تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه ، وغيره موقوف ، والله أعلم .

المقطوع

﴿النوع الثامن﴾ المقطوع . وجمعه المقاطع والمقاطع . وهو الموقوف على التابعي قولاً له

أو فعلاً واستمله الشافعي ، ثم الطبراني في المنتقطع .

المرسل

﴿النوع التاسع﴾ المرسل اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله يسمى مرسلاً . فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر قال الحالم وغيره

من المحدثين : لا يسمى مرسلاً بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن سقط قبله

واحد فهو منقطع ، وإن كان أكثر فمفضل ومنقطع ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل

وبه قطع الخطيب ، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة ، وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير ، وقيل : ليس بمرسل بل منقطع ، وأما إذا قال : فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم : منقطع ليس مرسلا وقال غيره مرسل ، والله أعلم .

الاحتجاج
بالمُرسل

ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال مالك ، وأبو حنيفة في طائفة : صحيح ، فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحا ، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنها صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع ، هكذا كله في غير مرسل الصحابي ، أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح ، وقيل كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابي والله أعلم .

المنقطع

(النوع العاشر) المنقطع . الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي ، كما لك عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي محذوفا كان أو مهتما ، وقيل : هو ما روى عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً ، وهذا غريب ضعيف .

المعضل

(النوع الحادي عشر) المعضل . هو بفتح الضاد يقولون : أعضله فهو معضل (١) وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ، ويسمى منقطعاً ، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم ، وقيل : إن قول الراوي : بلغني كقول مالك : بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «للبلوك طعامه وكسوته» يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث ، وإذا روى تابعي التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل .

الاسناد
المعنعن

(فروع) أحدها : الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل ، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول ، إنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن منلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف ، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع .

(١) قال الأستاذ تقي الدين بن الصلاح ، هذا اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللفظة . وبمحت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستعلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على الثلاث فاعلي هذا يكون لنا عضل قاصراً وأعضل متعبداً كما قالوا ظلم الليل وأظلم

فيه ، ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخارى ، وابن المدينى ، والمحققين ، ومنهم من شرط طول الصحبة ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه ، وكثير في هذه الأعصار استعمال عن في الاجازة . فاذا قال أحدهم : قرأت على فلان عن فلان ، فمراده أنه رواه عنه بالاجازة والله أعلم الثانى : إذا قال حدثنا الزهرى أن ابن المسيب حدثه بكذا . أو قال : قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا ، أو كان ابن المسيب يفعل ، وشبه ذلك . فقال احمد بن حنبل وجماعة : لا تلتحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع ، وقال الجمهور : أن كعن ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم ، والله أعلم .

الملك

الثالث : التعليق الذى يذكره الحميدى وغيره في أحاديث من كتاب البخارى وسبقهم باستعماله الدار قطنى ، صورته أن يحذف من أول الاسناد واحداً أكثر ، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال ، واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا ، وهذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا ، أو يقال عنه ، ويذكر ، ويحكى ، وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم . كقال ، وفعل ، وأمر ، ونهى ، وذكر ، وحكى ، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده والله أعلم .

الرابع : إذا روى بعض الثقة الضابطين الحديث مرسلا ، وبعضهم متصلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله ووقفه في وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة وهى مقبولة . ومنهم من قال : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين ، وعند بعضهم الحكم للأكثر ، وبعضهم للاحفظ ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدر الوصل والرفع في عدالة راويه ، وقيل يقدر فيه وصله ما أرسل الحفاظ ، والله أعلم .

التدليس

﴿النوع الثانى عشر﴾ التدليس . وهو قسمان : الأول : تدليس الاسناد بأن يروى عن عاصره مالم يسمعه منه موها سماعه قائلا : قال فلان أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفا أو صغيرا تحسينا للحديث . الثانى : تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، أما الأول فمكروه جدا ذمه أكثر العلماء ثم قال فريق منهم : من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وأن بين السماع ، والصحيح التفصيل ، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فرسل وما بينه فيه ، كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وشبهها فمقبول محتج به . وفي الصحيحين وغيرهما من هذا

الضرب كثير، كقتادة والسفيانين وغيرهم، وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وأما الثاني فكراهته أخف وسببها توغير طريق معرفته. ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون المغير السمة ضعيفا، أو صغيرا، أو متأخر الوفاة، أو سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة، وتسمح الخطيب وغيره بهذا، والله أعلم:

الشاذ (النوع الثالث عشر) الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لأن يروى ما لا يروى غيره، قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشد به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك. وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع: وما ذكره مشكل بإفراد العدل الضابط كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح، فالصحيح التفصيل فإن كان مفرد مخالفا أحفظ منه وأضبط كان شاذا مردودا، وإن لم يخالف، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفردا صحيحا، وإن لم يوثق بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا، وإن بعد كان شاذا منكرا مردودا، فالخالف أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبر تفرده، والله أعلم

المنكر (النوع الرابع عشر) معرفة المنكر. قال الحافظ البرديجي (١) هو الفرد الذي لا يعرف مثله عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون، والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ، فإنه بمعناه، والله تعالى أعلم.

الاعتبار والمتابعات والشواهد (النوع الخامس عشر) معرفة الاعتبار. والمتابعات، والشواهد. هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث، فنال الاعتبار: أن يروى حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فينظر هل رواه ثقة عن أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فأى ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلا فلا. والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر، فكل هذا يسمى متابعة، وتقتصر عن الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهد، والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة، وإذا قالوا في مثله تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء المتابعات، وإذا انتفت مع

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكر الدال المهملة بعدما تحية ثم جيم نسبة إلى بردج بلد بأذربيجان

الشواهد فحكمه ماسبق في الشاذ، ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف، والله أعلم .

زيادة الثقة

(النوع السادس عشر) معرفة زيادات الثقة وحكمها، هو فن لطيف تمتحسب العناية به، ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا، وقيل: لا تقبل مطلقا، وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل من رواه مرة ناقصا، وقسمه الشيخ أقساما: أحدها: زيادة تخالف الثقات فتزد كما سبق. الثاني: مالا يخالفه فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل، قال الخطيب: باتفاق العلماء. الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواه كحديث «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» تفرد أبو مالك الأشجعي فقال «وتربتها طهورا» فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني: كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الأخير، ومثله الشيخ أيضا بزيادة مالك في حديث الفطرة «من المسلمين» ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكا عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والله أعلم .

معرفة الأفراد

(النوع السابع عشر) معرفة الأفراد، تقدم مقصوده، فالفرد قسمان: أحدهما: فرد عن جميع الرواة وتقدم. والثاني: بالنسبة إلى جهة كقولهم: تفرد به أهل مكة والشام، أو فلان عن فلان أو أهل البصرة عن أهل الكوفة وشبهه، ولا يقتضى هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين أفراد واحد منهم فيكون كالقسم الأول، والله أعلم .

المعلل

(النوع الثامن عشر) المعلل، ويسمونه المعلول، وهو لحن، وهذا النوع من أجلها يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرج بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال أو وقف أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف. والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواه، وضبطهم واتقانهم، وكثرة التعليل بالارسال بأن يكون راويه أقوى من وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الأكثر، وقد تقع في المتن، وما وقع في الاسناد قد يقدر فيه وفي المتن كالارسال والوقف، وقد يقدر في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار حديث «البيعان بالخيار» وغلط يعلى إنما هو عبد الله بن دينار، وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه، ككذب الراوى، وغلطه، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث. وسمى الترمذى النسخ علة، وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدر كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال: من الصحيح صحيح معلل كما قيل: منه صحيح شاذ، والله أعلم .

(النوع التاسع عشر) المضطرب . هو الذي يروى على وجه مختلفة متقاربة ، فان رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروى عنه ، أو غير ذلك : فالحكم للراجحة ، ولا يكون مضطربا ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ، ويقع في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة ، والله أعلم .

(النوع العشرون) المدرج هو أقسام : أحدها : مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المدرج بأن يذكر الراوى عقبيه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتم أنه من الحديث . والثاني : أن يكون عنده متنان باسنادين فيرويها بأحدهما . الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويها عنهم باتفاق ، وكله حرام . وصنف فيه الخديب كتابا شفي وكفي (١) والله أعلم

(النوع الحادى والعشرون) الموضوع : هو المخلوق المصنوع وشر الضعيف ، ويحرم روايته مع العلم به في أى معنى كان الامينا ، ويعرف الوضع باقرار واضعه أو معنى اقراره ، أو قرينة فى الراوى أو المروى ، فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركافة لفظها ومعانيها ، وقد أكثر جامع الموضوعات فى نحو مجلدين ، أعنى أبا الفرج بن الجوزى ، فذكر كثيرا مما لادليل على وضعه ، بل هو ضعيف (٢) والواضعون أقسام أعظمهم ضررا قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة فى زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم ، وجوزت الكرامية (٣) الوضع فى الترغيب والترهيب ، وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ، ووضعت الزنادقة جملا فى بين جهابذة (٤) الحديث أمرها والله الحمد ، وربما أسند الواضع كلاما لنفسه أو لبعض الحكماء ، وربما وقع فى شبه الوضع بغير قصد ، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبى بن كعب فى فضل القرآن سورة سورة ، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين ، والله أعلم .

(١) هو . الفصل للوصل المدرج فى النقل ، وقد حرره الحافظ العسقلانى ونقحه وزاده نورا على نور فى كتابه

تقريب المنهج بترتيب المدرج ،

(٢) قال الحافظ الذهبى : ربما ذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أحاديث حسانا قوية قال : ونقلت من خط السيد أحمد بن أبى الجود قال : صنف ابن الجوزى كتاب الموضوعات فأصاب فى ذكره أحاديث شعبة مخالفة للنقل والعقل ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس فى أحد رواياتها كقوله : فلان ضعيف أو ليس بالقوى أو لين أو ليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل فى راويه وهذا عدوان ومجازفة وقد اختصر الحافظ جلال الدين السيوطى ذلك الكتاب ، الموضوعات ، وحرره فى كتابه ، الآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعات ، فجاء كتابا حافلا

(٣) الكرامية : بتشديد الراء فى الأشهر قوم من المتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستانى

(٤) الجهابذة ، بفتح الجيم جمع جهاد بالكسر وآخره معجمة : النقاد البصير

المقلوب

(النوع الثاني والعشرون) المقلوب . هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه ، وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجهها فأذعنوا بفضله . والله أعلم .
 فرع : إذ رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الاسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يرو من وجه صحيح أو إنه حديث ضعيف مفسرا ضعفه ، فان أطلق ففيه كلام يأتي قريبا ، وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وما أشبهه من صيغ الجزم ، بل قل : روى كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل أو ما أشبهه ، وكذا ما يشك في صحته ، ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الآسناد ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالللال والحرام وغيرهما وذلك كالتقصير وفضائل الأعمال ، والمواظب وغيرها مما لا تتعلق له بالعقائد والأحكام والله أعلم

من تقبل روايته

(النوع الثالث والعشرون) صفة من تقبل روايته وما يتعلق به . فيه مسائل :

إحداها : أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلا ضابطا بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه ان حدث منه ، عالما بما يحيل المعنى إن روى به

ثبوت العدالة

الثانية : تثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفي فيها ، كالك ، والسفيانين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد وأشباههم وتوسع ابن عبد البر فيه فقال : كل حامل علم معروف العناية به محمول أبدا على العدالة حتى يبين جرحه ، وقوله هذا غير مرضى

الثالثة : يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم يحتاج به .

الرابعة : يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور . ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله ، وانزاحت عنه الريبة ، وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة .

ثبوت الجرح والتعديل

الخامسة : الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لا بد من اثنين ، وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم ، وقيل إن زاد المعدلون قدم التعديل ، وإذا قال حدثني الثقة أو

نحوه لم يكتف به على الصحيح ، وقيل يكتفى فان كان القائل عالما كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين ، وإذا روى العدل عن سواه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايه ، والله أعلم .

رواية
مجهول
العدالة

السادسة . رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الأول وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ : يشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا ، وأما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ، ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه . قال الخطيب : المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء ، ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه (١) قال الشيخ ردا على الخطيب : قد روى البخاري عن مرادس الأسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد ، والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد ، والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرادس وربيعة ، فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول .

فرع : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به ، وإذا قال أخبرني فلان أو فلان وهما عدلان احتج به ، فان جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أم غيره لم يحتج به .

هل يحتج
بالمبتدع

السابعة : من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا ، وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه ، وحكى عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا يحتج به ان كان داعية ، وهذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاء .

قبول رواية
التائب

الثامنة : تقبل رواية التائب من الفسق إلا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل أبدا وان حسنت طريقه ، كذا قاله أحمد بن حنبل ، والحميدى شيخ البخاري ، والصيرفي الشافعي ، قال الصيرفي : كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقوه بعد

(١) لفظه : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتجار مالك بن

دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالنجدة

بخلاف الشهادة، وقال السمعاني: من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه. قلت: وكل هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

التاسعة: إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمع، فالخيار أنه إذا كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدر في باقي روايات الراوي عنه. فان قال لأعرفه أو لأذكره أو نحوه لم يقدر فيه، ومن روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافاً لبعض الحنفية، ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الراوية عن الأحياء، والله أعلم.

العاشرة: من أخذ على التحديث أجراً لا تقبل روايته عند أحمد، وإسحاق، وأبي حاتم وتقبل عند أبي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز، وآخرين. وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجوازها لمن امتنع عليه السكسب لعياله بسبب التحديث.

من لا تقبل روايته

الحادية عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. قال ابن المبارك. وأحمد، والحميدي، وغيرهم: من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته سقطت رواياته. وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادا أو نحوه.

الثانية عشر: أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالأمة فليعتبر ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ مسلماً بالغاً، عاقلاً، غير متظاهراً بفسق، أو سخط في ضبطه، بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي (١)

الثالثة عشرة: في ألفاظ الجرح والتعديل. وقد رتبها ابن أبي حاتم فأحسن. فألفاظ التعديل مراتب: أعلاها ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو ضابط. الثانية: صدوق أو محله الصدق، أو لا بأس به. قال ابن أبي حاتم: هو من يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم. وعن يحيى بن معين إذا

ألفاظ الجرح والتعديل

(١) عبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث. قال فن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً يحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لدينا صلى الله عليه وسلم.

قلت لا بأس به فهو ثقة ، ولا يقاوم قوله عن نفسه . نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن . الثالثة : شيخ فيكتب وينظر . الرابعة : صالح الحديث يكتب للاعتبار ، وأما ألفاظ الجرح فمراتب . فإذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر اعتبارا ، وقال الدار قطنى : إذا قلت لين لم يكن ساقطا ، ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة . وقولهم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وهو دون لين ، وإذا قالوا : ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ، ولا يطرح بل يعتبر به ، وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهبه ، أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ، ومن ألفاظهم : فلان روى عنه الناس وسط مقارب الحديث ، مضطربه ، لا يحتج به ، مجهول ، لا شيء ، ليس بذاك ، ليس بذاك القوى : فيه أو فى حديثه ضعف ، ما أعلم به باسا ، ويستدل على معانيها بما تقدم ، والله أعلم .

كيفية سماع
الحديث

﴿ النوع الرابع والعشرون ﴾ كيفية سماع الحديث ، وتحمله ، وصفة ضبطه . تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما ، ومنع الثانى قوم فاطوا . قال جماعة من العلماء : يستحب أن يتدىء بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة ، وقيل بعد عشرين . والصواب فى هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه ، ويكتبه وتقيده حين يتأهل له ، ويختلف باختلاف الأشخاص . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين ، وعلى هذا استقرار العمل والصواب اعتبار التمييز ، فإن فهم الخطاب وردا الجواب كان ميمزا صحيح السماع . وإلا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن هرون ، وأحمد بن حنبل .

طرق تحمل
الحديث

﴿ بيان أقسام طرق تحمل الحديث ﴾ ومجامعها ثمانية أقسام : —

الأول : سماع لفظ الشيخ ، وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب ، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير . قال القاضى عياض : لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع أن يقول فى روايته : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا . قال الخطيب : أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثنى ثم أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع أخبرنا بالقراءة على الشيخ . قال ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال . قال الشيخ : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، إذ ليس فى سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما . وأما قال لنا . أو ذكر لنا ، فكحدثنا . غير أنه لا تلق بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا ، وأوضح العبارات : قال أو ذكر من غير لى أولنا وهو أيضا محمول على السماع إذا عرف اللقاء على ما تقدم فى نوع المعضل ، لاسيما ان عرف أنه لا يقول قال إلا فيما سمعه منه ، وخص الخطيب حملة على السماع به والمعروف أنه ليس بشرط :

القراءة على
الشيخ

القسم الثانى : القراءة على الشيخ ، ويسمى أكثر المحديثين عرضا سواء قرأت أو قرأ غيرك

وأنت تسمع من كتاب أو حفظ حفظ الشيخ أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه ، فحكى الأول عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والسكوفة والبخارى وغيرهم ، والثاني عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، والثالث عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك ، والأحوط في الرواية بها : قرأت عن فلان أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقربه ، ثم عبارات السماع مقيدة : كحدثنا أو أخبرنا قراءة عليه وأنشدنا في الشعر قراءة عليه ، ومنع اطلاق حدثنا وأخبرنا ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة . قيل : إنه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخارى وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والسكوفيين ، ومنهم من أجاز فيها سمعت ، ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وقيل إنه مذهب أكثر المحدثين . وروى عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب ، وروى عن النسائي أيضا وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث .

﴿فروع﴾ الأول : إذا كان أصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به مراعى لما يقرأ أهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما سماه أصله وأولى . وإن لم يحفظه فقليل : لا يصح السماع . والصحيح المختار الذي عليه العمل أنه صحيح ، فان كان بيد القارىء الموثوق بدينه ومعرفة فأولى بالتصحيح ، ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع إن لم يحفظه الشيخ .

الثاني ، إذا قرأ على الشيخ قائلا : أخبرك فلان أو نحوه ، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ، صح السماع وجازت الرواية به ، ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهرين نطقه . وقال ابن الصباغ الشافعي : ليس له أن يقول حدثني وله أن يعمل به وأن يرويه قائلا : قرئ عليه وهو يسمع .

الثالث : قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت إليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ومع غيره حدثنا وماقرأ عليه أخبرني وماقرئ بحضرتة أخبرنا وروى نحوه عن ابن وهب وهو حسن ، فان شك فالأظهر أن يقول حدثني أو يقول أخبرني لاحدثنا وأخبرنا . وكل هذا مستحب باتفاق العلماء . ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة . وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما وإلا فلا يجوز .

الرابع: اذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة. قال ابراهيم الحربي وابن عدى والأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الشافعى: لا يصح السماع. وصححه الحافظ موسى بن هارون الجمال وآخرون وقال أبو بكر الضبعى الشافعى: يقول حضرت ولا يقول أخبرنا، والصحيح التفصيل، فان فهم المقروء صح والالم يصح ويجرى هذا الخلاف فيما إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أفرط القارىء فى الاسراع أو هينم أو بعد بحيث لا يفهم، والظاهر أنه يعنى عن نحو الكلمتين، ويستحب للشيخ أن يميز للسامعين رواية ذلك الكتاب وإن كتب لاحدهم كتب سمعه منى وأجزت له روايته، كذا فعله بعضهم، ولو عظم مجلس المولى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المولى، والصواب الذى قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك وقال أحمد فى الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف أرجو أن لاتضيق روايته عنه، وقال فى الكلمة تستفهم من المستملى: ان كانت مجتمعاً عليها فلا بأس، وعن خلف بن سالم منع ذلك.

الخامس: يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو حضوره بمسمع منه ان قرئ عليه، ويكفى فى المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة روايته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور. السادس: اذا قال المسموع منه بعد السماع: لا تروعنى أو رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ أو شك ونحوه لم يمتنع روايته، ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه، ولو قال أخبركم ولا أخبر فلان لم يضر، قاله الأستاذ أبو اسحاق.

القسم الثالث: الاجازة. وهى ضرب، الأول: أن يميز معينا لمعين كأجزتك البخارى الاجازة أو ما اشتملت عليه فهرستى وهذا أعلى أضر بها المجردة عن المناولة، والصحيح الذى قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من الطوائف وهو إحدى الروايتين عن الشافعى، وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بها كالمرسال، وهذا باطل. الضرب الثانى: يميز معينا غيره كأجزتك مسموعاتى فالخلاف فيه أقوى وأكثر، والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية وأوجبوا العمل بها.

الثالث: يميز غير معين بوصف العموم كأجزت المسلمين أو كل أحد أو أهل زمانى، وفيه خلاف للتأخرين، فان قيد بوصف خاص فأقرب إلى الجواز، ومن المجوزين القاضى أبو الطيب، والخطيب، وأبو عبد الله بن منده، وابن عتاب، والحافظ أبو العلاء، وآخرون. قال الشيخ: ولم نسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه. قلت: الظاهر من كلام مصححيها جواز الرواية بها، وهذا مقتضى صحتها، وأى فائدة لها غير الرواية بها.

الرابع : اجازة مجهول أوله كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبنا فى السنن ، أو أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقى ، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم وهى باطلة ، فان أجاز لجماعة مسمين فى الاستجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة كسماعهم منه فى مجلسه فى هذا الحال ، وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففیه جهالة وتعلیق فالأظهر بطلانه ، وبه قطع القاضى أبو الطيب الشافعى ، وصححه ابن الفراء الحنبلى ، وابن عمروس المالكى ، ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة فهو كأجزت لمن يشاء فلان وأكثر جهالة ، فلو قال أجزت لمن يشاء الرواية عنى فأولى بالجواز ، لأنه تصریح بمقتضى الحل ، ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى ، أولئك ان شئت أو أحببت أو أردت ، فالأظهر جوازه .

الخامس : الاجازة للمعدوم كأجزت لمن يولد لفلان ، واختلف المتأخرون فى صحتها فان عطفه على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أولك ولعقبك ماتناسلوا فأولى بالجواز ، وفعل الثانى من المحدثين أبو بكر بن أبى دلود ، وأجاز الخطيب الاول ، وحكاه عن ابن الفراء ، وابن عمروس ، وأبطلها القاضى أبو الطيب ، وابن الصباغ : الشافعيان ، وهو الصحيح الذى لا ينبغى غيره ، وأما الاجازة للطفل الذى لا يميز فصحيحة على الصحيح الذى قطع به القاضى أبو الطيب ، والخطيب خلافا لبعضهم .

السادس : اجازة مالم يتحملة المجيز بوجه ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز . قال القاضى عياض : لم أر من تكلم فيه ، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه ، ثم حكى عن قاضى قرطبة أبى الوليد منع ذلك ، قال عياض وهو الصحيح ، وهذا هو الصواب ، فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا ماتحملة شيخه قبل الاجازة ، أما قوله أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة ، وفعله الدارقطنى وغيره .

السابع : اجازة المجاز كأجزتك مجازاتى ففعله بعض من لا يعتد به ، والصحيح الذى عليه العمل جوازه ، وبه قطع الحفاظ : الدارقطنى ، وابن عقدة ، وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وكان أبو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة ، وربما والى بين ثلاث ، وينبغى للراوى بها تأملها لتلا يروى مالم يدخل تحتها ، فان كانت اجازة شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعى فرأى سماع شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه فرع : قال أبو الحسين بن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى تسقاه المشاة والحرف يقال : استجزته فأجازنى إذا أسقاك ماء لمشيئتك أو أرضك كذا طالب العلم يستجيز العالم

علمه فيجيزه ، فعلى هذا يجوز أن تقول أجزت فلانا مسموعاتي ، ومن جعل الاجازة اذنا . وهو المعروف يقول : أجزت له رواية مسموعاتي ، ومتى قال : أجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره ، قالوا : إنما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز ، وكان المجاز من أهل العلم ، واشترطه بعضهم وحكى عن مالك ، وقال ابن عبد البر : الصحيح أنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في معين لا يشكك اسناده ، وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صححت ، والله أعلم

القسم الرابع : المناولة . هي ضربان مقرونة بالاجازة ، وبمجردة ، فالمقرونة أعلى أنواع الاجازة مطلقا ، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلا . ويقول : هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عنى ، ثم يبقيه معه تملكا أولينسخه أو نحوه ، ومنها أن يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول : هو حديثي أو روايتي فاروه عنى أو أجزت لك روايته ، وهذا سماع غير واحد من آفة الحديث عرضا ، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليس هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة ، وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، ومجاهد ، والشعبي ، وعلقمة ، وابراهيم ، وأبي العالية ، وأبي الزبير ، وأبي المتوكل ، ومالك ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وجماعات آخرين ، والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، والبويطي ، والمزني ، وأحمد ، واسحاق ، ويحيى بن يحيى . قال الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا واليه نذهب ، والله أعلم . ومن صورها أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسه الشيخ ، وهذا دون ماسبق ، ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلا به موثوقا بموافقة ماتاولته الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة ، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة في معين ، وقال جماعة من أصحاب الفقه والاصول : لافائدة فيها ، وشيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة ، ومنها أن يأتيه الطالب بكتاب ويقول : هذا روايتك فناولنيه وأجزلي روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه وتحقق لروايته فهذا باطل ، فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد في القراءة ، ولو قال : حدثت عنى بمافيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا ، والله أعلم .

الضرب الثاني : المجردة بأن يناوله مقتصر على : هذا سماعي ، فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول ، وعابوا المحدثين المجوزين .

فرع : جوز الزهري ، ومالك ، وغيرهما ، اطلاق حديثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة ، وهو مقتضى قول من جعلها سماعا ، وحكى عن أبي نعيم الاصبهاني وغيره جوازه في الاجازة المجردة

والصحيح الذى عليه الجمهور وأهل التحرى المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة بها : كحدثنا اجازة أو مناولة واجازة أو اذنا أو فى اذنه أو فيما أذن لى فيه أو فيما أطلق لى روايته أو اجازلى أولى أو ناو لنى أو شبه ذلك وعن الأوزاعى تخصيصها بخبرنا والقراءة بأخبرنا ، واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة ، واختاره صاحب كتاب الوجازة وكان البيهقى يقول أنبأنى اجازة ، وقال الحاكم : الذى اختاره وعهدت عليه أكثره شايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها : أنبأنى ، وفيما كتب اليه كتب الى ، وقال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخارى قال لى عرض ومناولة ، وعبر قوم عن الاجازة بأخبرنا فلان أن فلانا حدثه أو أخبره ، واختاره الخطابى أوحكاه ، وهو ضعيف ، واستعمل المتأخرون فى الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول من سمع شيخنا باجازته عن شيخ : قرأت على فلان عن فلان ، ثم ان المنع من اطلاق حدثنا وأخبرنا لا يزول باباحة المجيز ذلك والله أعلم

القسم الخامس : المكاتبه . هى أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره ، وهى ضربان : مجردة عن الاجازة ، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو اليك ونحوه من عبارة الاجازة ، وهى فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة ، وأما المجردة فنفع الرواية بها قوم ، منهم القاضى الماوردى الشافعى ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم أيوب السختيانى ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين ، وأصحاب الأصول ، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ويوجد فى مصنفاتهم : كتب الى فلان قال حدثنا فلان ، والمراد به هذا ، وهو معمول به عندهم معدود فى الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة ، وزاد السمعانى فقال : هى أقوى من الاجازة ، ثم يكنى معرفته خط الكاتب ، ومنهم من شرط البينة وهو ضعيف ؛ ثم الصحيح أنه يقول فى الرواية بها : كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنى فلان مكاتبه أو كتابة ونحوه ، ولا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا ، وجوزه الليث ، ومنصور ، وغير واحد من علماء المحدثين وكبارهم .

المكاتبه

القسم السادس : اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصر عليه ، فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ الشافعى ، وأبو العباس العمري ، بالمعجمة المسالكى ، قال بعض الظاهرية : لو قال هذه روايتى لاتروها كان له روايتها عنه ، والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده .

القسم السابع : الوصية . هى أن يوصى عند موته أو سفره بكتاب يرويه فجوز بعض السلف للوصى له روايته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز .

الوصية

القسم الثامن : الوجادة . وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب ، وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتمن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان ، هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال ، وجازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا ، وأنكر عليه ، وإذا وجد حديثا في تأليف شخص ، قال ذكر فلان أو قال أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه ، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابه ، والا فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت عنه ونحوه ، أو قرأت في كتاب : أخبرني فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه خط فلان ، أو ذكر كتابه أنه فلان ، أو تصنيف فلان ، أو قيل : بخط أو تصنيف فلان ، وإذا نقل من تصنيف فلا يقل : قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابله أو ثقة لها ، فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل : بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه ، وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر ، والصواب ما ذكرناه ، فان كان المطالع متقنا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له ، والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين ، وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره والله أعلم .

كتابة
الحديث
وضبطه

النوع الخامس والعشرون : كتابة الحديث وضبطه ، وفيه مسائل : إحداهما : اختلاف السلف في كتابة الحديث ، فكرهها طائفة وأباحها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها ، وجاء في الإباحة والنهي حديثان ، فالأذن لمن خيف نسيانه ، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله ، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن ، ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن اللبس ، ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الاجماع والاعراب الا في المتببس ، وقيل يشكل الجميع :

الثانية : ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط المتببس من الأسماء أكثر ، ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا في الحاشية قبالة ، ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ، ويكره تدقيقه الا من عذر : كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه ، وينبغي ضبط الحروف المهملة ، قيل يجعل تحت الدال ، والراء ، والسين ، والصاد ، والطاء ، والعين ، النقط التي فوق نظائرها ، وقيل فوقها كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، وقيل تحتها حرف صغير

مثلاً ، وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير ، وفي بعضها تحتها همزة ، ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس ، فإن فعل فليبين في أول الكتاب أو آخره مراده ، وينبغي أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، فيجعل كتابه على رواية ، ثم ما كان في غيرها من زيادة ألحقها في الحاشية ، أو نقص أعلم عليه ، أو خلاف كتبه معيناً في كل ذلك من رواه بتمام اسمه لارامز إلا أن يبين أول الكتاب أو آخره ، واكتفى كثيرون بالتمييز بحمزة فالزيادة تلحق بحمزة والنقص يحوق عليه بحمزة مبيناً اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره .

الثالثة : ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة ، نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين ، واستحب الخطيب أن تكون غفلاً ، فإذا قابل نقط وسطها ، ويكره في مثل عبدالله ، وعبد الرحمن بن فلان : كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وكذا يكره رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله ، وكذا ما أشبهه ، وينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يسأم من تكرره ، ومن أغفله حرم حظاً عظيماً ، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصاً ، وهكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى : كمن وجل ، وسبحانه وتعالى وشبهه ، وكذا الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أكثر وأشد ، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم والرمز اليهما في الكتابة ، بل يكتبهما بكاملهما .

الرابعة : عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن كان إجازة ، وأفضلها أن يمكس هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ، ويستحب أن ينظر معه من لانسخته معه لاسيما إن أراد النقل من نسخته ، وقال يحيى ابن معين : لا يجوز أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع ، والصواب الذي قاله الجاهير أنه لا يشترط نظره ولا مقابله بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة أى وقت كان ، وبكفي مقابله بفرع قبول بأصل الشيخ ومقابله بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، وإن لم يقابل أصلاً فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو اسحاق ، وأبو بكر الاسماعيلى ، والبرقانى ، والخطيب إن كان الناقل صحيح النقل ، قليل السقط ، ونقل من الأصل ، وبين حال الرواية أنه لم يقابل ، ويراعى في كتاب شيخه مع من فوّه ما ذكرنا في كتابه ، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب سمعوه من أى نسخة اتفقت ، وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتى .

الغايلة

الخامسة : المختار في تخريج الساقط وهو اللحق «بفتح اللام والحاء» أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق ، وقيل : تمد العطفة إلى

تخريج
الساقط

أول اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة ، فان زاد اللحق على سطر ابتداء سطره من أعلى إلى أسفل ، فان كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وان كان في الشمال فإلى طرفها ، ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ، وقيل يكتب مع صح رجع ، وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب وليس بمرضى لأنه تطويل موهم ، وأما الحواشي من غير الأصل كشرح ، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية ، أو نسخة ونحوه ، فقال القاضي عياض رحمه الله : لا يخرج له خط ، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها .

التصحیح
والتعريض

السادسة : شأن المتقين التصحيح ، والتضبيب ، والتعريض . فالتصحیح كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى ، وهو عرضة للشكل أو الخلاف ، والتضبيب ، ويسمى التعريض أن يمد خط أوله كالصاد ، ولا يازق بالمددود عليه ، يمد على ثابت نقلاً فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص ، ومن الناقص موضع الإرسال أو الانقطاع ، وربما اختص بعضهم علامة التصحيح فاشبهت الضبة ، ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسماهم وليست ضبة وكأنها علامة اتصال .

السابعة : اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نقي بالضرب ، أو الحك ، أو المحو ، أو غيره ، وأولاهما الضرب ، ثم قال الآكثرون : يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على إبطاله محتطاً به ، ولا يطمسه بل يكون ممكناً القراءة ، ويسمى هذا الشق ، وقيل : لا يخط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفاً على أوله وآخره ، وقيل يحرق على أوله نصف دائرة وكذا آخره ، واذا كثر المضروب عليه فقد يكتب بالتحويق أوله وآخره ، وقد يحرق أول كل سطر وآخره ، ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، وقيل يكتب لا في أوله والى في آخره ، وأما الضرب على المكرر فقبل يضرب على الثاني ، وقيل يبقى أحسنهما صورة وأبينهما ، وقال القاضي عياض رحمه الله : ان كانا أول سطر يضرب على الثاني ، أو آخره فعلى الأول ، أو أول سطر وآخر آخر ، فعلى آخر السطر ، فان تكرر المضاف والمضاف إليه أو الموصوف والصفة ونحوه روعى اتصاها ، وأما الحك ، والكشط والمحو فكرها أهل العلم ، والله أعلم .

الاقتصار
على الرمز

الثامنة : غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا وشاع بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد تحذف الثاء ، ومن أخبرنا : أنا ، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقي ، وقد يزداد بعد الألف ودال أول رمز حدثنا ، ووجدت الدال في خط الحاكم

وأبي عبد الرحمن السلمي ، والبيهقي ، والله أعلم . وإذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد ولم يعرف بيانها عن تقدم ، وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ، فيشعر بأنها رمز صح ، وقيل هي من التحويل من اسناد إلى اسناد ، وقيل لأنها تحول بين الاسنادين فلا تكون من الحديث ، فلا يلفظ عندها بشيء ، وقيل هي رمز إلى قولنا الحديث ، وأهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، والمختار أن يقولوا حاويمر ، والله أعلم .

التاسعة : ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ، ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين ، وتاريخ السماع ، أو يكتبه في حاشية أول ورقة أو آخر الكتاب ، أو حيث لا يخفى منه ، وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط ، ولا بأس عندهذا بأن لا يصحح الشيخ عليه ، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات ، وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع ، والمسموع ، والمسموع ، بلفظ وجيز غير محتمل ومجانبة التسهل فيمن يثبت ، والحذر من اسقاط بعضهم لغرض فاسد ، فإن لم يحضر فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر ، ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقيح به كتابه ومنعه نقل سماعه منه أو نسخ الكتاب ، وإذا أعاره فلا يبطئ عليه ، فإن منعه فإن كان سماعه مثبتا برضا صاحب الكتاب لزمه اعادته والا فلا يلزمه ، كذا قاله أئمة الحديث مذاهبهم في أزمانهم ، القاضي حفص بن غياث الحنفي ، واسماعيل القاضي المالكي ، وأبو عبد الله الزبير الشافعي ، وحكيم القاضي ، وخالف فيه بعضهم ، والصواب الأول ، وإذا نسخ فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية ، ولا ينقل سماع إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة ، والله أعلم .

صفة رواية
الحديث

النوع السادس والعشرون : صفة رواية الحديث . تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما ، وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا ، وتسهل آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال : لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره ، روى عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي ، ومنهم من جوزها من كتابه إلا إذا خرج من يده ، وأما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين ، ومنهم قوم رويوا من نسخ غير مقابلة بأصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين ، قال : وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء ، وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي أن النسخة التي لم تقابل بجوز الرواية منها بشروط ، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه ، ويحتمل أنه أراد إذا لم توجد الشروط ، والصواب ما عاين الجمهور وهو التوسط ، فإذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وإن غاب إذا كان الغالب سلامته من التغيير لاسيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا ، والله أعلم .

فروع : الأول الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عايه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته ، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير ، قال الخطيب : والبصير الأمل كالضرير .

الثاني : إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به لكن سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه اليه الميجز الرواية منها عند عامة المحدثين ، ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني ، قال الخطيب : والذي يوجب النظر أنه متى عرف أن هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز أن يرويها إذا سكنت نفسه الي صحتها وسلامتها ، والله أعلم . هذا إذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمروياته ، أو لهذا الكتاب فان كانت جازله الرواية منها ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا ، وان كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعة على شيخ شيخه فيحتاج أن يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه والله أعلم .

الثالث : إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ، فان كان حفظ منه رجع اليه ، وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن أن يجمعهما فيقول : حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه غيره قال حفظي كذا ، وقال فيه غيري أو فلان كذا ، واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية ، لا يجوز روايته . ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وأبي يوسف ، ومحمد ، جوازها ، وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن اليه نفسه ، فان شك لم يجز والله أعلم .

الرابع : ان لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه ، فان كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه ، والأصول ، لا تجوز الألفاظ ، وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع بأداء المعنى وهذا في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم ، وينبغي للراوى بالمعنى أن يقول عقبيه : أو كما قال أو نحوه ، أو شبهه ، أو ما أشبه هذا من الألفاظ . واذا اشتم على القارىء لفظه فحسن أن يقول بعد قراءتها على الشك أو كما قال ، لتضمنه اجازة واذا نفي صوابها اذا بان ، والله أعلم

الخامس : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ، فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتامه قبل هذا ،

وجوزه بعضهم مطلقا ، والصحيح التفصيل وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يحتل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، وسواء جوزناها بالمعنى أم لا ، رواه قبل تاما أم لا ، هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة ، فأما من رواه تاما تخاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه أدائه ، وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ، قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة ، وما أظنه يوافق عليه السادس : ينبغي أن لا يروى بقراءة لحن أو مصحف وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيح ، وطريقه في السلامة من التصحيح الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق ، وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف ، فقال ابن سيرين ، وابن سخبرة : وبه كما سمعنا ، والصواب وقول الأكثرين روايته على الصواب ، وأما اصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضييب عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ، ثم يقول في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب ، وأحسن الاصلاح بما جاء في رواية أو حديث آخر ، والله أعلم . فان كان الاصلاح بزيادة ساقط فان لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق وان غير تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا بالبيان ، فان علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني ، هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطأ ، فأما ان رآه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أنه من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه وروايته كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، كذا قاله أهل التحقيق ، ومنعه بعضهم ، وبيانه حال الرواية أولى ، وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم .

السابع : إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر وانفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعها في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما ، فيقول : أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أو قال أخبرنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة كقوله : حدثنا أبو بكر وأبو سعيد كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد عن الأعمش فظاهره أن اللفظ لأبي بكر ، فان لم يخص فقال : أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ . قالوا : حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى ، فان لم يقل تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى ، وان كان قد عيب به البخاري أو غيره ، واذا سمع من جماعة مصنفنا فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال : اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه .

الثامن : ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه أو صفته إلا أن يميزه فيقول : هو ابن فلان ، أو الفلاني ، أو يعني ابن فلان ونحوه . فان ذكر شيخه نسب شيخه في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصلة عن الأول مستوفيا نسب شيخ شيخه ، وعن بعضهم : الأولى أن يقول : يعني ابن فلان ، وعن علي بن المديني وغيره يقول : حدثني شيخني أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أخبرنا فلان هو ابن فلان ، واستحبه الخطيب وكله جائز وأولاه هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان ثم قوله : ان فلان ابن فلان ، ثم أن يذكره بكاله من غير فصل .

التاسع : جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطأ ، وينبغي للقارئ اللفظ بها ، وإذا كان فيه قرىء على فلان أخبرك فلان أو قرىء على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول قيل له أخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان ، وإذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح ، قال : قال الشعبي فأنهم يحذفون أحدهما خطأ فليلفظ بهما القارئ ، ولو ترك القارئ قال في هذا كاه فقد أخطأ والظاهر صحة السماع ، والله أعلم .

العاشر : النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كنسخة همام عن أبي هريرة منهم من يحدد الاسناد أول كل حديث وهو أحوط ، ومنهم من يكتب في أول حديث ، أو أول كل مجلس ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث وبالاسناد أو وبه ، وهو الأغلب . فنسمع هكذا فأراد رواية غير الأول باسناده جاز عند الأكثرين ، ومنعه أبو اسحق الاسفرايني وغيره ، فعلى هذا طريقه أن يبين كقول مسلم : حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان أدنىه قعدأ حدكم » وذكر الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين ، وأما إعادة بعضهم الاسناد آخر الكتاب فلا يدفع هذا الخلاف إلا أنه يفيد احتياطا واجازة بالغة من أعلى أنواعها ، والله أعلم .

الحادى عشر : اذا قدم المتن كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، أو المتن وأخر الاسناد كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا ، فلو أراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه بعضهم ، وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى ، ولو روى حديثا باسناد ثم أتبعه اسنادا قال في آخره مثله فأراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالأظهر منعه ، وهو قول شعبة ، وأجازة الثوري ، وابن معين اذا كان متحفظا يمينا بين الألفاظ ، وكان جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا ، واختار الخطيب هذا ، وأما اذا

قال نحوه فاجازه الثوري ، ومنعه شعبة ، وابن معين ، قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى ، فاما على جوازها فلا فرق ، قال الحاكم : يلزم الحديثي من الاتقان أن يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل أن يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ وبحل نحوه اذا كان بمعناه .
الثاني عشر : اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال : وذكر الحديث فأراد السامع روايته بكامله فهو أولى بالمنع من مثله ونحوه ، فمنعه الأستاذ أبو اسحاق ، وأجازه الاسماعيل اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث ، والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول : قال ، وذكر الحديث وهو هكذا ويسوقه بكامله ، واذا جوز اطلاقه فالتحقيق أنه بطريق الاجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ ، ولا يفتقر الى افراده بالاجازة .

الثالث عشر : قال الشيخ رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم إلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى ، لاختلافه ، والصواب — والله أعلم — جوازه ، لأنه لا يختلف به هنا معنى ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل ، وحماد ابن سلية ، والخطيب .

الرابع عشر : اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ، ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الأئمة ، ومنع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة ، واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح ، أو ثقتين فالأولى أن يذكرهما ، فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم ، واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فروى جملة عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر جاز ، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا يحتاج بشيء منه إن كان فيهما مجروح ، ويجب ذكرهما جميعاً مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه ، والله أعلم .

النوع السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث . علم الحديث شريف يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة . من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جزيلاً ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا ، واختلاف في السن الذي يتصدى فيه لسماعه ، والصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أي سن كان ، وينبغي أن يمسك عن التحديث إذا خشى التخليط بهرم أو خرف أو عي ، ويختلف ذلك باختلاف الناس .

فصل : الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره ، وقيل : يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه ، وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشده اليه فالدين النصيحة ، ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها وليحرص على نشره مبتغياً جزيل أجره .

معرفة
آداب المحدث

الأولى
بالتحدث

آداب
التحديث

فصل : ويستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكناً بوقار ، فإن رفع أحد صوته زبره ، ويقبل على الحاضرين كلهم ، ويفتتح مجلسه ويختتمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاء يليق بالحال ، بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم ، ولا يسرد الحديث سرداً يمنع فهم بعضه ، والله أعلم .

املاء
الحديث

فصل : يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فإنه أعلى مراتب الرواية، ويتخذ مستملياً محصلاً متيقظاً يباغ عنه إذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ، ويستملي مرتفعاً والاقاماً وعليه تبليغ لفظه على وجهه، وفائدة المستملي تفهيم السامع على بعد، وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته عن المملي إلا أن يبين الحال ، وقد تقدم هذا في «الرابع والعشرين» ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة قارىء حسن الصوت شيئاً من القرآن، ثم يبسم ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأباغ فيه ثم يقول للمحدث من أو ما ذكرت رحمتك الله أو رضى عنك وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم صلى عليه وسلم . قال الخطيب : ويرفع به صوته وإذا ذكر صحابياً رضى عليه ، فإن كان ابن صحابي قال رضى الله عنهما ، ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف ، وليعتن بالدعاء له فهو أهم ، ولا بأس بذكر من يروى عند بلقب أو وصف أو حرقة أو أم عرف بها ، ويستحب أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه مقدماً أرجحهم ، ويروى عن كل شيخ حديثاً ويختار ما علا سنده وقصر مته ، والمستفاد منه ، وينبه على صحته وما فيه من علو ، وفائدة ، وضبط مشكل ، وليجتنب ما لا يحتمله عقولهم وما لا يفهمونه ، ويحتم الاملاء بحكايات ونوادر وانشادات باسائدها، وأولاهها ما في الزهد ، والآداب ، ومكارم الاخلاق ، وإذا قصر المحدث أو اشتغل عن التخريج للاملاء استعان ببعض الحفاظ ، وإذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه ، والله أعلم .

آداب
طالب الحديث

النوع الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث . قد تقدم جمل منه مفرقة ، ويجب عليه تصحيح النية ، والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا ، ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير ، وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب ، ثم ليفرغ جهده في تحصيله بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسناداً وعلماً وشهرة وديناً وغيره ، فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة الحفاظ المبرزين ، ولا يحمله الشر على التساهل في التحمل فينخل بشيء من شروطه ، وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب . فذلك زكاة الحديث وسبب حفظه .

تعظيم
الشيخ

فصل : وينبغي أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم وأسباب الاتفاغ ،

ويعتقد جلاله شيخه ورجحانه ويتحرى رضاه ولا يطول عليه بحيث يضجره وليستشيره في أمره وما يشتغل فيه ، وكيفية اشتغاله ، وينبغي له اذا ظفر بسماع أن يرشد اليه غيره فان كتبه لوم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف على كآبته عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته وينشره ينمي ، وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء والكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم من دونه في نسب أو سن أو غيره ، وليصبر على جفاء شيخه ، وليعتن بالمهم ، ولا يضع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة ، ولا يكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكالجه ولا ينتخب فان احتاج تولى بنفسه ، فان قصر عنه استعان بحافظ .

معرفة
الحديث
وفهمه

فصل : ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتعرف صحته وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته وعرابه وأسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ، ثم سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، ثم السنن الكبرى للبيهقي ، وليحرص عليه فلم يصنف مثله ، ثم مآتمس الحاجة اليه ، ثم من المسانيد مسند أحمد بن حنبل وغيره ، ثم من العلال كتابه ، وكتاب الدارقطني ، ومن الأسماء تاريخ البخاري ، وابن أبي خيثمة ، وكتاب ابن أبي حاتم ومن ضبط الأسماء كتاب ابن ماكولا ، وليعتن بكتب غريب الحديث ، وشروحه ، وليكن الاتقان من شأنه ، وليذاكر بمحفوظه ، ويباحث أهل المعرفة .

التخريج
والتصنيف

فصل : وليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له ، وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما يهمر في علم الحديث من لم يفعل هذا ، وللعلماء في تصنيف الحديث طريقتان : أجودهما تصنيفه على الأبواب فيذكر في كل باب ما حضره فيه ، والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه ، وعلى هذا أنه يرتبه على الحروف أو على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو على السوابق ، فبالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم أصغر الصحابة ، ثم النساء بادئا بأمهات المؤمنين ، ومن أحسنه تصنيفه معللا ، بان يجمع في كل حديث أو باب طريقه واختلاف روايته ، ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده : كالك وسفيان وغيرهما ، والتراجم : كالك عن نافع عن ابن عمر ، وهشام عن أبيه عن عائشة ، والأبواب : كروية الله تعالى ورفع اليدين في الصلاة . وليحذر اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر ، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له ، وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة ، والاصطلاحات المستعملة ، والله أعلم .

الاسناد
العالي والنازل

النوع التاسع والعشرون: معرفة الاسناد العالى والنازل . الاسناد خصيصة لهذه الأمة ، وسنة بالغة مؤكدة ، وطلب العلو فيه سنة ، ولهذا استحبت الرحلة ، وهو أقسام : أجابها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف . الثانى : القرب من امام من أئمة الحديث ، وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من المعتمدة ، وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة ، والابدال ، والمساواة ، والمصافحة بالموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك اذا رويته عن مسلم عنه ، والبدل أن يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم ، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم والمساواة فى أعصارنا قلة عدد اسنادك إلى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه . والمصافحة أن تقع هذه المساواة لشيخك ، فيكون لك مصافحة كأنك صاغت مسلماً فأخذته عنه ، فان كانت المساواة لشيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخك ، وهذا العلو تابع انزول ، فلولا نزول مسلم وشبهه لم تعلم أنت ، والله أعلم . الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوى فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف ، وأما علوه بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ ، وابن منده بثلاثين . الخامس : العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً والآخر من أربعين ، وتساوى العدد اليهما فالأول أعلى ، وأما النزول فصد العلو ، فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها ، وهو مفصول مرغوب عنه على الصواب ، وقول الجمهور ، وفضله بعضهم على العلو ، فان تميز بفائدة فهو مختار ، والله أعلم .

المشهور
من الحديث

النوع الثلاثون: المشهور من الحديث . هو قسمان ، صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم ، ومنه المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ، ولا يذكره المحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله الى آخره ، وحديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ عقده من النار » متواتر ، لا حديث « إنما الأعمال بالنيات » والله أعلم .

الغريب
والعزيز

النوع الحادى والثلاثون: الغريب ، والعزيز . اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريباً ، فان انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً فان رواه الجماعة سمي مشهوراً ،

ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة في متنه أو اسناده، ولا يدخل فيه أفراد البلدان وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب، وإلى غريب متناً واسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد، وغريب اسناداً كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا يوجد غريب متناً لا اسناداً إلا إذا اشترى الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا اسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث «إنما الأعمال بالنيات» والله أعلم.

النوع الثاني والثلاثون: غريب الحديث. هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لفلة استعمالها، وهو فن مهم، والخرض فيه صعب، فليتحرقائضه، وكان السلف يثبتون فيه أشد تثبت، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه، قيل أول من صنفه النضر بن شميل، وقيل أبو عبيدة معمر، وبعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد، ثم ابن قتيبة مافات أباعبيد، ثم الخطابي مافاتهما فهذه أمهاته، ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة، وأجود تفسيره ما جاء مفسراً في رواية والله أعلم.

النوع الثالث والثلاثون: المسلسل. هو ما تتابع رجال اسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة وصفات الرواة أقوال وأفعال وأنواع كثيرة غيرها كسلسل التشبيك باليد واليد فيها، وكانفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم كاحاديث رويها كل رجالها دمشقيون، وكسلسل الفقهاء، وصفاة الرواية كالمسلسل بسمعت، أو بأخبرنا، أو أخبرنا فلان والله، وأفضله ما دل على الاتصال، ومن فوائده زيادة الضبط، وقلما يسلم عن خلل في التسلسل، وقد ينقطع تسلسله في وسطه كسلسل أول حديث سمعته على ما هو الصحيح فيه، والله أعلم.

النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنتسوخه. هو فن مهم صعب وكان للشافعي رحمه الله فيه يدطولي، وسابقة أولى، وأدخل فيه بدض أهل الحديث ما ليس منه لحفاء معناه والمختار أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً، فنه ما عرف بتصریح رسول الله صلى الله عليه وسلم «ككنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروا» ومنه ما عرف بقول الصحابي «ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» ومنه ما عرف بالتاريخ، ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم.

غريب
الحديث

السلسل

الناسخ
والندوخ

معرفة
المصنف

النوع الخامس والثلاثون : معرفة المصنف . هو فن جليل انما يحققه الخذاق ، والدارقطني منهم ، وله فيه تصنيف مفيد ، ويكون تصحيح لفظ وبصر في الاسناد والمتمن ، فن الاسناد العوام بن مراحم « بالراء والجيم » ، صحفه ابن معين فقال له بالزاي والحاء ، ومن الثاني حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد » أى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه يصلى فيها ، صحفه ابن لهيعة فقال : احتجم ، وحديث « من صام رمضان وأتبعه ستا » صحفه الصولى فقال : شيئا بالمعجمة ، ويكون تصحيح سمع كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحذب ، ويكون فى المعنى كقول محمد بن المثنى : نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم (١) .

معرفة
مختلف
الحديث

النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث وحكمه . هذا من أهم الأنواع ، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث ، والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعانى ، وصنف فيه الامام الشافعى ، ولم يقصد رحمه الله استيفاه ، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة ، لتكون غيرها أقوى وأولى ، وترك معظم المختلف ، ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه إلا النادر فى الأحيان ، والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما ، والثانى لا يمكن بوجه ، فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه ، والا علمنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجها ، والله أعلم .

المزيد
فى الاسانيد

النوع السابع والثلاثون : معرفة المزيد فى متصل الاسانيد . مثاله ماروى ابن المبارك قال : حدثنا سفیان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس قال سمعت وائلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور » فذكر سفیان ، وأبى إدريس زيادة وهم ، فالوهم فى سفیان من دون ابن المبارك لأن ثقة روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ، ومنهم من صرح فيه بالاجبار ، وفى أبى إدريس من ابن المبارك ، لأن ثقة روه عن ابن يزيد فلم يذكر أبا ادريس ، ومنهم من صرح بسماع بسر بن وائلة ، وصنف الخطيب فى هذا كتاباً فى كثير منه نظر ، لأن الخالى عن الزائدان كان بحرف عن فينبغى أن يجعل منقطعا ، وان صرح فيه بسماع او اخبار احتمال أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الا أن

(١) يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة . فتوهم أنه صلى الى قبيلتهم . وانما العزة هنا الحربة تنصب بين يديه

توجد قرينة تدل على الوهم ، ويمكن أن يقال الظاهر ممن له هذا أن يذكر السامعين فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة والله أعلم .

النوع الثامن والثمانون : المراسيل الخفي ارسالها . هو فن مهم عظيم الفائدة ، يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة ، وللخطيب فيه كتاب وهو ما عرف ارساله بعدم اللقاء ، ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه آخر بزيادة شخص ، وهذا القسم من النوع السابق يعترض بكل واحد منهما على الآخر ، وقد يجاب بنحو ما تقدم ، والله أعلم .

المراسيل
الخفي ارسالها

النوع التاسع والثمانون : معرفة الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا علم كبير ، عظيم الفائدة ، فبه يعرف المتصل من المرسل ، وفيه كتب كثيرة من أحسنها وأكثرها فوائد « الاستيعاب » لابن عبد البر لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين ، وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا جمع فيه كتب كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى .

معرفة
الصحابة

فروع . أحدها : اختلف في حد الصحابي ، فالمعروف عند المحدثين أنه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحاب الأصول أو بعضهم أنه من طالت مجالسته على طريق التبعية ، وعن سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، فان صح عنه فضعيف ، فان مقتضاه أن لا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيا ولا خلاف أنهم صحابة ، ثم يعرف صحبته بالتواتر ، أو الاستفاضة ، أو قول صحابي ، أو قوله إذا كان عدلا .

الثاني : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ، وأكثرهم حديثا : أبو هريرة ، ثم ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ، وعائشة ، وأكثرهم فتيا تروى : ابن عباس . وعن مسروق قال : انتهى علم الصحابة الى ستة : عمر ، وعلي ، وأبي ، وزيد ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود . ثم انتهى علم الستة الى علي ، وعبد الله ، ومن الصحابة العبادة ، وهم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو بن العاصي ، وليس ابن مسعود منهم ، وكذا سائر من يسمى عبد الله ، وهم نحو مائتين وعشرين . قال أبو زرعة الرازي : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، واختلف في عدد طبقاتهم ، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة ، والله أعلم .

الثالث : أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ، ثم عمر باجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم علي ،

أفضل
الصحابة

هذا قول جمهور أهل السنة ، وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي علي عثمان ، وبه قال أبو بكر بن خزيمة ، قال أبو منصور البغدادي : أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ، ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ، ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، ومن لهم مزية أهل العقبتين من الانصار ، والسابقون الأولون ، وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة ، وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان ، وفي قول محمد بن كعب وعطاء أهل بدر .

أول الصحابة
اسلاماً

الرابع : قيل أولهم اسلاماً أبو بكر ، وقيل علي ، وقيل زيد ، وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من المحققين ، وادعى الثعلبي فيه الاجماع وأن الخلاف فيمن بعدها ، والأورع أن يقال من الرجال الأحرار ، أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال . وآخرهم موتاً أبو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم قبله أنس .

الخامس : لا يعرف أب وابنه شهيداً بدر الامرثد وأبوه ، ولا سبعة اخوة مهاجرون الابنو مقرون ، وسياتون في الاخوة ، ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله ابن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضى الله عنهم .

معرفة
التابعين

النوع الرابع : معرفة التابعين رضى الله عنهم . هو وما قبله أصلاً عظيماً ، بهما يعرف

المرسل ، والمتصل ، واحدهم تابعي وتابع ، قيل : هو من صحب الصحابي ، وقيل من لقيه ، وهو الأظهر . قال الحاكم : هم خمس عشرة طبقة . الأولى من أدرك العشرة . قيس بن أبي حازم ، وابن المسيب ، وغيرهما . وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع أكثر العشرة ، وقيل : لم يصح سماعه من غير سعد ، وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا أحد ، وقيل : لم يسمع عبد الرحمن ، ويليمهم الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة ، ومن التابعين المخضرمون ، واحدهم مخضرم « بفتح الراء » وهو الذى أدرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعده ، وعدهم مسلم عشرين نفساً ، وهم أكثر ، ومن لم يذكره أبو مسلم الخولاني ، والأحنف . ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر بن عبد الرحمن وعن أحمد بن حنبل قال : أفضل التابعين ابن المسيب . قيل فعلقمة والأسود ، فقال : هو وهما ، وعنه : لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس . وعنه : أفضلهم قيس ، وأبو عثمان ، وعلقمة ،

ومسروق . وقال أبو عبد الله بن خفيف : أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب ، وأهل الكوفة : أويس ، والبصرة : الحسن ، وقال ابن أبي داود : سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وتليهما أم الدرداء ، وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة ، وطبقة هم صحابة فليتفطن لذلك والله أعلم .

رواية
الأكابر

النوع الحادى والاربعون : رواية الأكابر عن الأصاغر . من فائدته أن لا يتوهم أن المروى عنه أكبر وأفضل لكونه الأغلب . ثم هو أقسام . أحدها : أن يكون الراوى أكبر سناً وأقدم طبقة كالزهرى عن مالك ، وكالزهرى عن الخطيب ، والثانى : أكبر قدراً ، كما حفظ عالم عن شيخ ، كمالك عن عبد الله بن دينار ، والثالث أكبر من الوجهين كعبد الغنى عن الصورى ، وكالبرقانى عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار ، ومنه رواية التابعى عن تابعه كالزهرى ، والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعياً ، وروى عنه منهم أكثر من عشرين وقيل أكثر من سبعين ، والله أعلم .

المدبج
ورواية
القرين

النوع الثانى والاربعون : المدبج (١) ورواية القرين . القرينان هما المتقاربان فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد ، فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشة وأبى هريرة ، ومالك ، والاوزاعى فهو المدبج ، والله أعلم .

معرفة
الاخوة

النوع الثالث والاربعون : معرفة الاخوة . هو احدى معارفهم ، أفردته بالتصنيف ابن المدينى ثم النسائى ، ثم السراج وغيرهم . مثال الإخوين فى الصحابة : عمر ، وزيد ، ابنا الخطاب ، وعبد الله وعتبة ، ابنا مسعود ، ومن التابعين : عمرو ، وأرقم ، ابنا شرحبيل ، وفى الثلاثة : على ، وجعفر ، وعقيل بنو أبى طالب . وسهل ، وعباد ، وعثمان ، بنو حنيف . وفى غير الصحابة : عمرو ، وعمر ، وشعيب . بنو شعيب . وفى الاربعة : سهيل ، وعبد الله ، ومحمد ، وصالح ، بنو أبى صالح . وفى الخمسة : سفيان ، وآدم وعمران ، ومحمد ، وابراهيم ، بنو عيينة . حدثوا كلهم ، وفى الستة : محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد ، وحفصة وكريمة ، بنو سيرين ، وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة . وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك حديثاً ، وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة بعضهم عن بعض ، وفى السبعة : النعمان ، ومعقل ، وعقيل وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ، وسابع لم يسم ، بنو مقرن صحابة مهاجرون لم يشاركهم أحد ، وقيل : شهدوا الخندق والله أعلم .

(١) يضم اليهم رفتح الدال وتشديد الباء وآخره جيم

رواية الآباء
عن الأبناء

النوع الرابع والاربعون: رواية الآباء عن الأبناء . للخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن

ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وعن وائل بن داود عن ابنة بكر عن الزهري حديثا ، وعن معتمر بن سليمان قال : حدثني أبي قال : حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : ومح كلمة رحمة ، وهذا طريق يجمع أنواعا بينها في الكبير^(١) والله أعلم

رواية الأبناء
عن آباؤهم

النوع الخامس والاربعون: رواية الأبناء عن آباؤهم . لأبي نصر الوائلي فيه كتاب وأهمه مالم

يسم فيه الأب أو الجد ، وهو نوعان : أحدهما عن أبيه فحسب ، وهو كثير . الثاني : عن أبيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم عن أبيه عن جده له . هكذا نسخة كبيرة أكرها فقهايات جواد ، واحتج به هكذا أكثر المحدثين حملا لجدته على عبد الله دون محمد التابعي . وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة . وطاعة بن مصرف بن عمرو بن كعب ، وقيل كعب بن عمرو ، ومن أحسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب ابن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكيمة التميمي قال : سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب رضی الله عنه يقول : « الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال » والله أعلم .

الاشتراك
في الرواية

النوع السادس والاربعون: من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما . للخطيب

فيه كتاب حسن ، ومن فوائده حلاوة دلو الاسناد : مثاله محمد بن اسحاق السراج ، روى عنه البخاري والخفاف وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ، والزهري وزكريا بن دريد عن مالك وبينهما كذلك ، والله أعلم .

النوع السابع والاربعون: من لم يرو عنه الا واحد . لمسلم فيه كتاب . مثاله : وهب بن خنيس

وعامر بن شمر ، وعروة بن مضر ، ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي ، وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه ودكين ، والصنابع بن الأعسر ،

(١) الكبير : هو « الارشاد » وعبارته منها رواية الاب عن ابنة ورواية الاكبر عن الابن ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث غير واحد عن نفسه . قل وهذا في غاية الحسن والتمارة ويبدو أن يوجد مجموع هذا في حديث والله أعلم

ومرداس من الصحابة ، ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب والد سعيد ، ومعاوية والد حكيم ، وقرّة بن اياس والد معاوية ، وأبو ليلى والد عبد الرحمن ، قال الحاكم : لم يخرجوا في الصحيحين عن أحد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب ، وبإخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن تغلب ، وقيس عن مرداس ، وبإخراج مسلم حديث عبد الله ابن الصامت عن رافع بن عمرو ، ونظائره في الصحيحين كثيرة ، وقد تقدم في « الثالث والعشرين » وفي التابعين أبو العشاء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين ، وعمرو بن دينار عن جماعة ، وكذا يحيى بن سعيد الانصاري ، وأبو اسحاق السبيعي ، وهشام بن عروة ، ومالك وغيرهم ، رضى الله عنهم ، والله أعلم .

الاسماء
والصفات

النوع الثامن والاربعون : معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة . هو فن عويص تسمى الحاجة

اليه لمعرفة التدليس ، وصنف فيه عبد الغنى بن سعيد ، وغيره . مثاله : محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر المروى عنه حديث تميم الداري ، وعدى وهو حماد بن السائب راوى « ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو سعيد الذي يروى عنه عطية التفسير ، ومثله سالم الراوى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وهو سالم أبو عبد الله المدني ، وسالم مولى مالك بن أوس ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وسالم مولى النصرين ، وسالم مولى المهري ، وسالم سبلات ، وسالم أبو عبد الله الدوسي ، وسالم مولى دوس ، وأبو عبد الله مولى شداد ، واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه ، والله أعلم .

معرفة
المفردات

النوع التاسع والاربعون : معرفة المفردات . هو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب ،

وأفرد بالتصنيف ، وهو أقسام . الأول : في الاسماء ، فن الصحابة : « أجمد » بالجيم بن عجمان كسفيان وقيل : كعليان ، « جبيب » بضم الجيم سندرة ، « شكل » بفتحهما ، « صدى » أبو أمامة ، « صنابح » ابن الأعرس « كادة » بفتحها ابن حنبل « وابصة » ابن معبد « نبيشة الخير » « شمفون » أبو ربحانة بالشين والغين المعجمتين ويقال : بالعين المهملة ، « هبيب » مصغر بالموحدة المكررة « ابن مغفل » باسكان المعجمة « ابى » باللام كأبي بن لبا كعصا ، ومن غير الصحابة : « أوسط بن عمرو » ، « تدوم » بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم الدال ، « جيلان » بكسر الجيم « أبو الجلد » بفتحها « الدحين » بالجيم مصغر ، « زرن حبش » ، « سعير بن الخمس » « وردان » ، « مستمر بن الريان » « عزوان » بفتح المهملة واسكان الزاى « نوف البكالى » بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على ألسنتهم الفتح والتشديد ، « ضريب بن نقيير بن سمير » مصغرات ، ونقيير : بالقاف ، وقيل بالفاء ، وقيل نقيل بالفاء واللام ، « همدان » بريد

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كالبلدة ، وقيل : بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة
القسم الثانى : الكنى ، « أبو العبيدين » بالثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة ، « أبو العشرام »
أسامة ، وقيل غير ذلك ، « أبو المدلة » بكسر المهملة وفتح اللام المشددة ، لم يعرف اسمه ، وانفرد أبو
نعيم بتسميته عميد الله بن عبد الله ، « أبو مراية » بالمشاة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء ، اسمه
عبد الله بن عمرو ، « أبو معيد » مصغر حفص بن غيلان .

القسم الثالث : الألقاب : « سفينة » مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، مهرا ، وقيل غيره ،
« مندل » بكسر الميم عن الخطيب وغيره ، ويقولون بفتحها ، اسمه عمرو ، « سخنون » بضم السين وفتحها
عبد السلام ، « مطين ومشكدانه » وآخرون والله أعلم .

النوع الخمس : فى الاسماء والكنى . صنف فيه ابن المدينى ، ثم مسلم ، ثم النسائى ، ثم الحاكم أبو

أحمد ، ثم ابن منده ، وغيرهم . والمراد منه بيان أسماء ذوى الكنى ، ومصنفه يبوب على حروف
الكنى ، وهو أقسام . الأول : من سمي بالكنية لا اسم له غيرها ، وهم ضربان ، من له كنية كابي بكر
ابن عبدالرحمن أحد الفقهاء السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبدالرحمن ، ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم كنيته أبو محمد ، قال الخطيب : لانظير لهما . وقيل : لا كنية لابن حزم . الثانى : من لا كنية
له كأبى بلال عن شريك ، وكأبى حصين . بفتح الحاء ، عن أبى حاتم الرازى .

القسم الثانى : من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم أم لا ؟ كأبى اناس ، بالنون ، صحابى ،
وأبى مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى شيبة الخدرى ، وأبى الأبيض عن أنس ،
وأبى بكر بن نافع مولى ابن عمر ، وأبى النجيب بالنون المفتوحه ، وقيل بالتاء المضمومة ، وأبى حريز
بالحاء والزاي ، الموقفى ، والموقف محلة بمصر .

القسم الثالث : من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية كابي تراب على بن أبى طالب أبى الحسن ،
وأبى الزناد عبد الله بن ذكران أبى عبد الرحمن ، وأبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أبى عبد الرحمن ،
وأبى تميلة يحيى بن واضح أبى محمد ، وأبى الآذان الحافظ . عمر بن ابراهيم أبى بكر وأبى الشيخ الحافظ
عبد الله بن محمد أبى محمد ، وأبى حازم العبدوى عمر بن أحمد أبى حفص .

الرابع : من له كنيتان أو أكثر كابن جريج أبى الوليد وأبى خالد ، ومنصور الفراوى أبى بكر
وأبى الفتح ، وأبى القاسم .

الخامس : من اختلف فى كنيته كأسامه بن زيد أبى زيد ، وقيل : أبى محمد ، وقيل : أبو عبدالله
وقيل أبو خارجة ، وخلائق لا يحصون ، وبعضهم كالذى قبله .

السادس : من عرفت كنيته واختلف في اسمه كأبي بصرة الغفاري ، حميل ضم الحاء المهملة على الأصح ، وقيل بجيم مفتوحة ، وأبي جحيفة وهب ، وقيل وهب الله ، وأبي هريرة ، عبد الرحمن ابن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، وهو أول مكى بها ، وأبي بردة بن أبي موسى ، قال الجمهور : عامر . وإن معين : الحارث ، وأبي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو أحد عشر ، قيل : أصحابها شعبة ، وقيل : أصحابها اسمه كنيته .

السابع : من اختلف فيهما كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل عمير ، وقيل صالح وقيل مهران أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى .

الثامن : من عرف بالاثنتين كأبائه عبد الله أصحاب المذاهب ، سفيان الثوري ، ومالك ، ومحمد ابن ادريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم .

التاسع : من اشتهر بهما مع العلم باسمه كأبي ادريس الخولاني عائد الله رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم النوع الحادى والثمسونه : معرفة كنى المعروفين بالأسماء ، من شأنه أن ييؤب على الأسماء ، فمن يكنى بأبي محمد من الصحابة طلحة ، وعبد الرحمن بن عون ، والحسن بن علي ، وثابت بن قيس ، وكعب بن عجرة ، والأشعث بن قيس ، وعبد الله بن جعفر ، وابن عمرو ، وابن بجينة ، وغيرهم ، وبأبي عبد الله : الزبير ، والحسين ، وسلمان ، وحذيفة ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم . وبأبي عبد الرحمن ابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم وفي بعضهم خلاف ، والله أعلم .

النوع الثانى والثمسونه : الألقاب . وهى كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامى ، فيجعل من ذكر باسمه فى موضع وبلقبه فى آخر شخصين ، وألف فيه جماعة ، وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا فيجوز ، وهذه نبد منه . معاوية الضال : ضل فى طريق مكة ، عبد الله بن محمد الضعيف : كان ضعيفاً فى جسمه ، محمد بن الفضل أبو النعمان عارم : كان بعيداً من العرامة وهى الفساد ، غندر : لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر ، أولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة ، والثانى يروى عن أبى حاتم ، والثالث عنه أبو نعيم ، والرابع عن أبى خليفة الجمحى وغيره ، وآخرون لقبوا به ، غنجار : اثنان بخاريان ، عيسى بن موسى عن مالك والثورى ، والثانى صاحب تاريخها ، صاعقة : محمد بن عبد الرحيم : لشدة حفظه ، عنه البخارى ، شباب : لقب خليفة صاحب التاريخ ، زنجج ، بالزاي والجيم ، أبو غسان : محمد بن عمرو شيخ مسلم ، رسته : عبد الرحمن الأصبهاني ، سنيد : الحسين بن داود ، بندار : محمد بن بشار ، قيصر : أبو النضر هاشم بن القاسم ، الأخفش : نحويون ، أحمد بن

عمران : متقدم ، وأبو الخطاب المذكور في سيديويه ، وسعيد بن مسعدة الذي يروى عنه كتاب سيديويه وعلى بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، مربع : محمد بن ابراهيم ، جزرة : صالح بن محمد ، عبيد العجل « بالتثوين » الحسين بن محمد ، كيابة : محمد بن صالح ، ماغمة : هو علان ، وهو على بن الحسن بن عبد الصمد ، ويجمع بينهما فيقال : علان ماغمة ، سجادة : المشهور الحسن بن حماد ، وسجادة الحسين بن أحمد ، عبدان : عبد الله بن عثمان ، وغيره ، مشكدانه ، ومطين ، والله أعلم .

المختلف
والمختلف

النوع الثالث والخمسون : المؤلف والمختلف . هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ ، وفيه مصنفات أحسنها وأكملها « الاكمال » لابن ماكولا ، وفيه إعواز ، وأمه ابن نقطة ، وهو منتشر ، وما ضبط قسبان أحدهما : على العموم . كسلام كله مشدد الاخمسة : والد عبد الله بن سلام ، ومحمد بن سلام شيخ البخاري ، الصحيح تخفيفه ، وقيل : مشدد ، وسلام بن محمد بن ناهض ، وسماه الطبراني سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي ، قال المبرد : ليس في العرب سلام مخفف إلا والد عبد الله الصحابي ، وسلام بن أبي الحقيق ، قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خمار آفي الجاهلية والمعروف تشديده ، عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبي بن عمارة الصحابي ، ومنهم من ضمه ، ومن عداه جمهورهم بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم ، « كرين » بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس وغيرهم « حزام » بالزاي في قريش وبالراء في الانصار « العيشيون » بالمعجمة بصريون وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون غالبا « أبو عبيدة » كله بالضم « السفر » بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي « غسل » بكسر ثم اسكان الاعسل بن ذكوان الاخباري فيفتحهما « غنام » كله بالمعجمة والنون الا والد علي بن عثمان فيالمهملة والمثلثة « فمير » كله مضموم الامراة مسروق بالفتح « مسور » كله مكسور مخفف الواو الا ابن يزيد الصحابي ، وابن عبد الملك اليربوعي بالضم والتشديد ، « الجمال » كله بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الجمال فبالحاء ، وجاء في الاسماء أبيض ابن حمال ، وحمال بن مالك بالحاء وغيرهما « الهمداني » بالاسكان والمهملة في المتقدمين أكثر ، وبالفتح والمهملة في المتأخرين أكثر ، « عيسى بن أبي عيسى الخنيط » بالمهملة والنون وبالمعجمة مع الموحدة ومع المثناة من تحت كلها جائزة ، وأولها أشهر ، ومثله « مسلم الخنيط » فيه الثلاثة .

القسم الثاني : مافي الصحيحين أو الموطأ « يسار » كله بالمثناة ثم المهملة الا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة وفيهما يسار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين « بشر » كله بكسر الموحدة واسكان المعجمة الا أربعة فضمها واهمالها ، « عبد الله بن بسر الصحابي » ، وبسر بن سعيد ، وابن عبيد الله ، وابن محجن وقيل هذا بالمعجمة « بشير » كله بفتح الموحدة كسر المعجمة الا اثنين بالضم ثم الفتح ، بشير بن كعب وابن يسار ، وثالثا بضم المثناة وفتح المهملة « يسير » بن عمرو ويقال : أسير ، ورابعا

بضم النون وفتح المهملة قطن بن نسير ، « بزبد » كله بالزاي الا ثلاثة بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم
الموحدة وبالراء ، ومحمد بن عرعر بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ، وقيل بفتحها ثم بالنون ،
وعلى بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء مثناة من تحت « البراء » كله بالتخفيف الا بأمعش
البراء ، وأبا العالية فبالتشديد ، « حارثة » كله بالحاء الا جارية بن قدامة ، ويزيد بن جارية ،
وعمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية ، والاسود بن العلاء بن جارية فبالجيم ، « جرير » بالجيم
والراء الا حريز بن عثمان وأبحريز عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخر أو يقاربه
حدير بالحاء والبدال والدعمران والذبيذو زياد « خراش » كله بالحاء المعجمة الا والد ربعي فبالهملة
« حصين » كله بالضم والصاد المهملة الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح وأبا ساسان حصين ابن
المنذر فبالضم والصاد المعجمة « حازم » بالهملة لا أبا معاوية محمد بن حازم بالمعجمة « حيان »
كله بالمشاة الاحبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان ، وجد حبان بن واسع
ابن حبان ، وحبان بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهيب ، وهمام ، وغيرهم فبالموحدة
وفتح الحاء ، وحبان بن عطية وابن موسى منسوب وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك ، وحبان
ابن العرقه فبالكسر والموحدة « حبيب » كله بفتح المهملة الا حبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن
ابن خبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم ، وأبا خبيب كنية ابن الزبير فبضم المعجمة « حكيم »
كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم فبالضم ، « رباح » كله بالموحدة الا زياد بن
رياح عن أبي هريرة في أشرط الساعة فبالمشاة عند الأكثرين وقال البخاري بالوجهين ، « زيد »
ليس فيهما الا زيد بن الحارث بالموحدة ثم المشاة ولا في الموطأ الا زيد بن الصلت بمشأتين بكسر
أوله وبضم « سليم » كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح « شريح » كله بالمعجمة والحاء الا ابن يونس
وابن النعمان وأحمد بن أبي شريح فبالهملة وبالجيم « سالم » كله بالالف الا سلم بن زهير ، وابن
قتيبة ، وابن أبي الذيال ، وابن عبد الرحمن فبحذفها « سليمان » كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر
والأغر ، وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها « سلة » بفتح اللام الا عمرو بن سلة امام قومه ، وبنى سلة
من الأنصار فبالكسر ، وفي عبد الخالق بن سلة الوجهان « شيان » كله بالمعجمة وفيها سنان بن
أبي سنان وابن ربيعة وابن سلة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار بن مرة وأم سنان بالهملة
والنون « عبيدة » بالضم الا السلاني ، وابن سفيان ، وابن حميد ، وعامر بن عبيدة فبالفتح « عبيد »
كله بالضم « عبادة » بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح « عبدة » باسكان الموحدة الا
عامر بن عبدة ، وبجالة بن عبدة فبالفتح والاسكان « عباد » كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد
فبالضم والتخفيف « عقيل » بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري غير منسوب ويحيى بن عقيل
وبنى عقيل فبالضم « واقد » كله بالقاف .

الانساب : « الأيلي » كله بفتح الهمزة واسكان المثناة « البراز » بزايين الا خلف بن هشام البزار ، والحسن بن الصباح فأخرهما راء « البصرى » بالباء مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وعبد الواحد النصرى ، وسالم مولى النصرين فبالنون « الثورى » كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثلثة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي « الجريرى » كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة « الحارثى » بالحاء والمثلثة وفيها سعد الجارى بالجيم « الحزائى » كله بالزاي ، وقوله فى مسلم فى حديث أبى اليسر : كان لى على فلان الحرامى قيل بالراء وقيل بالزاي ، وقيل الجذامى بالجيم والذال « السلى » فى الأنصار بفتحهما ويجوز فى لغية كسر اللام و بضم السين فى بنى سليم ، « الهمدانى » كله بالاسكان والمهمله ، والله أعلم .

المتفق
والمتفرق

النوع الرابع والمختص: المتفق والمتفرق . هو متفق خطأ ولفظاً وللخطيب فيه كتاب نفيس

وهو أقسام : —

الأول : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة . أولهم : شيخ سيديويه ولم يسم أحد أحمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أبى الخليل هذا . والثانى : أبو بشر المزنى البصرى . الثالث : أصبهانى . الرابع : أبو سعيد السجزي القاضى الحنفى . الخامس : أبو سعيد البستى القاضى ، روى عنه البيهقى . السادس : أبو سعيد البستى الشافعى ، عنه أبو العباس العذرى .

الثانى : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كإحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن عبد الله وفى عصر . أحدهم : القطيعى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثانى : السقطلى أبو بكر عن عبد الله بن أحمد الدورقى . الثالث : دينورى عن عبد الله بن محمد بن سنان . الرابع : طرسوسى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى ، محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان فى عصر روى عنهما الحاكم ، أحدهما : أبو العباس الأصم ، والثانى : أبو عبد الله بن الأخرم الحافظ .

الثالث : ما اتفق فى الكنية والنسبة كإبن عمران الجونى اثنان : عبد الملك التابعى ، وموسى بن سهل البصرى ، وأبى بكر بن عياش ثلاثة : القارى ، والخصى ، عنه جعفر بن عبد الواحد ، والسلى .

الرابع : عكسه كصالح بن أبى صالح أربعة : مولى التوأمة والذى أبوه أبو صالح السمان والسدوسى عن على وعائشة ومولى عمرو بن حرب .

الخامس : اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم كإحمد بن عبد الله الأنصارى القاضى المشهور عنه البخارى ، والثانى : أبو سلمة ضعيف .

السادس : فى الاسم أو الكنية كإحمد ، وعبد الله وشبهه . قال سلمة بن سليمان : إذا قيل بمكة عبد الله فهو الزبير ، أو بالمدينة فإبن عمر ، وبالكوفة إبن مسعود ، وبالبحر بن عباس ،

وبخراسان ابن المبارك ، وقال الخليل : إذا قاله المصري فابن عمرو ، والمكي فابن عباس ، وقال بهض الحفاظ : ان شعبة يروي عن شعبة عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا أبا حمزة بالجيم والد نصر بن عمران الضبيعي وأنه إذا أطلقه فهو بالجيم .

السابع : في النسبة كالأمل . قال السمعاني : أكثر علماء طبرستان من أملمها وشهر بالنسبة إلى أمل جيحون عبد الله بن حماد شيخ البخاري وخطيء أبو علي الغساني ، ثم القاضي عياض في قولها انه إلى أمل طبرستان ، ومن ذلك الحنفى إلى بنى حنيفة وإلى المذهب ، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب حنفي بزيادة ياء ، ووافقهم من النحويين ابن الأنبارى وحده ، ثم ما وجد من هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوى أو المروى عنه أو ببيانه في طريق آخر ، والله أعلم .

المتشابه

النوع الخامس والخمسون : المتشابه . يتركب من النوعين قبله ، وللخطيب فيه كتاب وهو أن

يتفق أسماؤهما أو شبههما ويختلف ويأتلف ذلك في أبيهما أو عكسه ، كموسى بن علي بالفتح كثيرين وبضمها موسى بن علي بن رباح المصرى ومنهم من فتحها ، وقيل : بالضم لقب وبالفتح اسم ، وكمحمد ابن عبد الله المخرمى بضمه ثم فتحه ثم كسرة إلى مخرم بغداد مشهور ، ومحمد بن عبد الله المخرمى إلى مخزمة غير مشهور ، روى عن الشافعى ، وكثور بن يزيد الكلاعى ، وثور بن يزيد الديلى فى الصحيحين ، والأول فى مسلم خاصة ، وكأبى عمرو الشيبانى التابعى بالمعجمة ، سعد بن اياس ، ومثله اللغوى اسحاق بن مرار كضراب ، وقيل : كغزال ، وقيل : كهار ، وأبى عمرو الشيبانى التابعى بالمهملة ، زرعة والديجى ، وكعمرو بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابورى وبضمها يعرف بالحدثى ، والله أعلم .

المتشابهون
فى الاسم

النوع السادس والخمسون : المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتاخير

كيزيد بن الأسود الصحابى الخزاعى ، والجرجشى المخضرم المشتهر بالصلاح ، وهو الذى استسقى به معاوية ، والاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل ، وكالوليد بن مسلم التابعى البصرى والمشهور الدمشق صاحب الأوزاعى ، ومسلم بن الوليد بن رباح المدنى ، والله أعلم .

النوع السابع والخمسون : معرفة المنسوين الى غير آبائهم . هم أقسام : —

المنسبون
لغير آبائهم

الأول : إلى أمه كعاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، ويقال : عوف بنى عفراء وأبوهم الحارث ، وبلال بن حمامة أبوه رباح ، سبيل ، وسهل ، وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب ، شرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ، ابن بجينة أبوه مالك ، محمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب ، اسماعيل بن علية أبوه ابراهيم ، والله أعلم .
الثانى : إلى جدته . كيعلى بن منية كركبة هى أم أبيه ، وقيل أمه ، بشير بن الخصاصية بتخفيف الياء هى أم الثالث من أجداده ، وقيل أمه ، أبوه معبد .

الثالث : الى جده . أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، عامر بن عبد الله بن الجراح ، حمل ابن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ، مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جارية أبو جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين ، منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، هو لقب يعقوب جرى على بنه وبنى أخيه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون . ومعناه الأبيض الأحمر ، ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، بن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ، بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان والقاسم ، بنو محمد بن أبي شيبة .

الرابع : الى أجنبي لسبب . كالمقداد بن عمرو الكندى ، يقال له : ابن الأسود لأن كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فبناه ، والحسن بن دينار هو زوج أمه ، وأبوه واصل ، والله أعلم .

النسب
الحالفة
لظاهرها

النوع الثامن والخمسون : النسب التي على خلاف ظاهرها . أبو مسعود البدرى لم يشهدا في قول

الأكثرين بل نزلها ، سليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم ، أبو خالد الدالاني نزل في بنى دالان بطن من همدان وهو أسدى مولايم ، ابراهيم الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبيهم بمكة ، عبد الملك العرزمي نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة ، محمد بن سنان العرقى بفتحهما وبالقاف باهلي نزل في العرقة بطن من عبد القيس ، أحمد بن يوسف السلى عند مسلم هو أزدي وكانت أمه سلية ، وأبو عمرو بن نجيد السلى كذلك فانه حافده ، وأبو عبد الرحمن السلى الصوفى كذلك فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبي عمرو المذكور ، مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ، قيل مولى ابن عباس للزومه إياه ، يزيد الفقير أصيب في فغار ظهره ، خالد الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم ، والله أعلم .

النوع التاسع والخمسون : المهمات ، صنف فيه عبد الغنى ، ثم الخطيب ، ثم غيرها وقد

المهمات
اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبتة ورتبته ترتيبا حسنا وضمنت اليه نفائس ، ويعرف بوروده مسمى في بعض الروايات ، وهو أقسام : أهمها رجل أو امرأة كحديث ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله : آلحج كل عام ، هو الأقرع بن حابس ، وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم : « خذى فرصة » هي أسماء بنت يزيد بن السكن ، وفي رواية لمسلم أسماء بنت شكل الثاني : الابن والبنت كحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هي زينب رضى الله عنها ، ابن اللثية عبد الله أبي لثب باسكان التاء ، وقيل الاتية ولا يصح ، ابن أم مكتوم عبد الله ، وقيل عمرو ، وقيل غيره واسمها عاتكة .

الثالث : العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بن رافع ، زياد بن علاقة عن عمه

هو قطبة بن مالك ، عمه جابر التي بكت أباه يوم أحد هي فاطمة بنت عمرو ، وقيل . هند

الرابع : الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة ، زوج بروع بالفتح ، وعند المحدثين بالسكسر ، هلال بن مرة ، والله أعلم .

التواريخ
والوفيات

النوع السنوي : التواريخ والوفيات ، هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه ، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع : الأول والصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، ومنها التاريخ ، وأبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وعمر في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وعثمان رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين ، وقيل غيره ، وعلى رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان سنة أربعين ابن ثلاث وستين ، وقيل خمس ، وطلحة والزبير رضي الله عنهما في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ، قال الحاكم : كانا ابني أربع وستين ، وقيل غير قوله ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه سنة خمس وخمسين على الأصح ابن ثلاث وسبعين ، وسعيد رضي الله تعالى عنه سنة احدى وخمسين ابن ثلاث أو أربع وسبعين ، وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين ، وأبو عبيدة رضي الله عنه سنة ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين ، وفي بعض هذا خلاف .

سن
الرسول
صلى الله
عليه
وسلم

الثاني : صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، قال ابن اسحاق : عاش حسان وآبؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين ، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله ، وقيل مات حسان سنة خمسين .

سن أصحاب
الذاهب

الثالث : أصحاب المذاهب المتبوعة : سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين ، مالك بن أنس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ، وقيل ولد سنة ثلاث وتسعين ، وقيل احدى ، وقيل أربع ، وقيل سبع ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين ، أبو عبد الله محمد بن ادریس الشافعي مات بمصر آخر رجب سنة أربع ومائتين ، وولد سنة خمسين ومائة ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى وأربعين ومائتين ، ولد سنة أربع وستين ومائة .

سن أصحاب
الكتب

الرابع : أصحاب كتب الحديث المعتمدة : أبو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين ، وأبو داود السجستاني مات بالبصرة

في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأبو عيسى الترمذى مات بترمذ ثلاث عشرة هضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وأبو عبد الرحمن النسائي ، مات سنة ثلاث وثلثمائة . ثم سبعة من الحفاظ في ساقهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم : أبو الحسن الدارقطني ، مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد فيه سنة ست وثلثمائة ، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ، ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ولد سنة أربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان ، وبعدهم أبو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي بشاطبة فيه سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ثم أبو بكر البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . ثم أبو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة . رضى الله عنهم أجمعين ، والله أعلم .

الثقات
والضعفاء

النوع الحادى والستون : معرفة الثقات والضعفاء . هو من أجل الأنواع ، فبه يعرف الصحيح والضعيف ، وفيه تصانيف كثيرة . منها مفرد في الضعفاء : ككتاب البخارى ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني ، وغيرها ، وفي الثقات : كالثقات لابن حبان ، ومشارك : كتاريخ البخارى ، وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده ، وابن أبى حاتم وما أجله ، وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ، ويجب على المتكلم فيه التثبت فقد أخطأ غير واحد بجرحهم بما لا يجرح ، وتقدمت أحكامه في « الثالث والعشرين » والله أعلم .

من خلط
من الثقات

النوع الثانى والستون : من خلط من الثقات . هذا فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد ، وهو حقيق به فمنهم من خلط لخرقه ، أو لذهاب بصره ، أو لغيره ، فيقبل ما روى عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه ، فمنهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية الأكاثر عنه كالثورى ، وشعبة الاحدثين سمعها شعبة بآخرة ، ومنهم أبو اسحاق السبيعي ويقال : سماع عينة منه بعد اختلاطه ، ومنهم سعيد الجريرى وابن أبى عروبة ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، وربيعة الرأى شيخ مالك وصالح مولى التوأمة ، وحصين بن عبد الرحمن الكوفى ، وعبد الوهاب الثقفى ، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين ، وعبد الرزاق عمى في آخر عمره فكان يلحن فيتلحن ، وعارم ، وأبو قلابة الرقاشى ، وأبو أحمد الغطريفى ، وأبو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ، وأبو بكر القطيعى

راوى مسند أحمد ، ومن كان من هذا القبيل محتجابه في الصحيح فهو ما عرف روايته قبل الاختلاط ، والله أعلم .

طبقات
العلماء
والرواة

النوع الثالث والستون : طبقات العلماء والرواة . هذان مهم ، وطبقات ابن سعد عظيم كثير الفوائد ، وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ، منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه ، والطبقة : القوم المتشابهون ، وقد يكونان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه من أصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية وأتباعهم ثالثة ، وهلم جرا ، وباعتبار السوابق تكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ، ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموالي والوفيات ، ومن روى عنه وروى عنهم ، والله أعلم .

النوع الرابع والستون : معرفة الموالي . أهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا : كفلان القرشي ويكون مولى لهم ، ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة وهو الغالب ، ومنهم مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام ، لان جده كان مجوسيا فأسلم على يد اليمان الجمفي ، وكذلك الحسن الماسرخسى مولى عبد الله بن المبارك ، كان نصرانيا فأسلم على يديه ، ومنهم مولى الحلف كالك ابن أنس الامام ونفره أصبحيون صليبة موالى لثيم قریش بالحلف ، ومن أمثلة مولى القبيلة : أبو البخترى الطائى التابعى مولى طيء ، وأبو العالية الرياحى التابعى مولى امرأة من بنى رياح ، والليث بن سعد المصرى الفهمى مولا م ، عبد الله بن المبارك الخنظلى مولا م ، عبد الله بن وهب القرشى مولا م ، عبد الله بن صالح الجهنى مولا م ، وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب الهاشمى مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

معرفة
الموالى

النوع الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم . هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث

معرفة
أوطان الرواة

في تصرفاتهم ومصنفاتهم ، ومن مظانه الطبقات لابن سعد ، وقد كانت العرب إنما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالعجم ، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب اليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق المصرى والدمشقى ، والأحسن : ثم الدمشقى ، ومن كان من أهل قرية بلدة فيجوز أن ينسب إلى القرية وإلى البلدة وإلى الناحية وإلى الاقليم . قال عبد الله بن المبارك وغيره : من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها والله أعلم . وقد رويت في « الارشاد » هنا ثلاثة أحاديث بأسانيد كلهم دمشقيون منى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا دمشقى ، حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله .

الحمد لله رب العالمين حق حمده ، حمدا يوافي نعمه ويكافى مزيده ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ كَرَمَانِي

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذى أنعم علينا بجلالته النعم ودقاتها. وأعظمها هو نعمة الاسلام، وجعل ديننا أشرف الأديان وملتنا خير الملل وأمتنا أوسط الأمم ونبينا هو أفضل الأنام، بين الحلال والحرام، وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقد أحكم الأحكام، وأتبع الكتاب بالسنة لتفصيل بحملاته وتجزئة كلياته وشرح مشكلاته رحمة للعالمين، وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومته وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمؤمنين، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذى من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع أنوار السكالات والسعادات ومنها الاقتباس، ومن شجرته المباركة ظهرت أصول خيرات الدنيا والآخرة وتبين فروعها الكافيات الشافيات. وقد قال تعالى (لتبين للناس)، كذا كرك الذا كرون والذا كرات. وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات، ورضى الله عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين الذين نشروا العلوم فى الآفاق، وطهروها من دنس الشرك والنفاق، وقد قطعوا عن الدنيا العلائق وزينوا مشارق الأرض ومغارها بمحاسن الأفعال ومكارم الأخلاق، فأولئك أفاضل الخلائق ما اتصل أسانيد الرواة من الأخلاف إلى الأسلاف، وارتفع الدرجات بشرائف العلوم الأصناف الإشراف أما بعد: فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها، وأجل المعارف وأسانها، من حيث إنه به يعلم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه، لأن أحكام القرآن جلها بل كلها كليات، والمعلوم منه ليس إلا أموراً إجماليات، كقوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وإن السنة هى المعرفة بجزئياتها كمقادير أوقات الصلاة وأعداد ركعاتها وهيئاتها وكيفيةاتها وفرائضها ونوافلها وآدابها وأوضاعها وصفاتها، وهى الموضحة لمعضلاتها كأقدار نصب الزكاة وأنواع ما يجب فيها وأوقات الأداء ومن وجب عليه وما وجب منها وهلم جرا. وكذلك أعلى العلماء قدراً، وأنورهم بدرأ، وأفخمهم خطراً، وأنبلمهم شأناً، وأعظمهم عند الله منزلة ومنزلاً، وأكرمهم مكانة ومكاناً، حلة السنة النبوية وناقلا أخبارها. وحفظة الأحاديث وعاقلا أسرارها، ومحققوا ألفاظها وأرباب رواياتها، ومدققوا معانيها وأصحاب درايته، وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك. وكان

كتاب (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل (البخارى) جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا، أجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية، وفهما ودراية، وأكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا، واستنباطا واحتياطاً. وفي الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق، والمقبل عليه بالقبول من أئمة الآفاق، وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام؛ وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام. تشهده بالبراعة والتقدم الصناديد العظام، والأفاضل الكرام، وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع المقدار. الذي يستشفي ببركاته. ويستسقى بختامته، أكثر من أن تحصى، وأغزر من أن تستقصى، وكيف لا وهو شامل لأكثر أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، ومتناولا لأكثر أخباره وآثاره وأعماله، وفيه مشاهدته وغزواته، وأخلاقه ومعجزاته، وكرم آدابه، ومناقب أصحابه، إلى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الأبواب، والاشارة إلى المذاهب المستخرجة من الأحاديث للأصحاب، وإن لم أر له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها، أو مستقلا بما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن جلها، مع ارتحالي إلى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه، ولم أظفر بعد التفتيش والتنقيب الا على فقدان، والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفى عليلا، ولا تسقى غليلا، وهاهو ذا كتاب الامام أبي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بأبن بطال انما هو غالباً في فقه الامام مالك رضى الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له، وكتاب الشيخ العلامة أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات، ولطائف على سبيل الطفرات، وأما الذي ألفه الامام العالم المشهور بمغلطاي التركي المصري فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان، ولا أقول ذلك والله أعلم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية، أو وضعا من رificات أقدارهم الشريفة السنية، حاشا من ذلك، وكيف وإن مقتبس من لواعب أنوارهم الشارقات، ملتمس من جوامع آثارهم البارقات، فهم القدوة، وبهم الأسوة، رضى الله عنهم وعن جميع أسلافنا أئمة جابوا في تحصيلها الفلوات، ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات، ومارسوا الدفاتر، وسامروا المحابر، فأجالوا في نظم قلائدها أفكارهم، وأنفقوا على اقتناص شواردها أعمارهم، ووقفوا لتقيدها أو ابداءها ليلهم ونهارهم، فأخذوا وبلغوا، وأصلوا وفصلوا، ومهدوا وأسسوا، وجمعوا وفتنوا، ووضعوا وأتقنوا، وألقوا وصنفوا، ورتبوا ودونوا، وفرعوا وبوبوا، وصححوا ونقحوا، صانوها عن

التحريف والفساد، وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد، وكلما عرض لهم ولها شيء من الفترة، رد الله لها الكرة، وأكمل لهم المعونة والنصرة، حتى وصلت إلينا صافية المشارع، ضافية المدارع، ورياض صحائفها تصبح بمرعة، وحياض لطائفها تضحي مترعة. فعظم الله تعالى أقدارهم الفاخرة، ورفع أخطارهم الشريفة في الآخرة، وأعلى درجاتهم في أعلى عليين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وإنما قصدت بذلك اظهار احتياج هذا الكتاب - الذي هو ثاني كتاب الله تعالى - الى شرح مكمل للفوائد، شامل للعوائد، عام المنافع، تام المصالح، جامع لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة، ووجه الأعاريب النحوية البعيدة، وبيان الخواص التركيبية، واصطلاحات المحدثين، ومباحث الأصوليين، والفوائد الحديثية، والمسائل الفقهية، وضبط الروايات الصحيحة، وتصحيح أسماء الرجال، وألقاب الرواة، وأنسابهم وصفاتهم، ومواليدهم ووفياتهم، وبلادهم ومروياتهم، والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر، والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر، ولتوضيح ما صعب من سلوك مناهجها، وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها وتناججها، وتلمين ما لم يذلل من صفاتها، ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها، مما جل جنبها عن أن يكون شريعة لكل وارد، أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد، فاستخرت الله تعالى واستعنت به في تأليف شرح موصوف بالصفات وزيادة، معروف بإفادة ذلك ونعم الافادة، مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة، والفتور وقصر الباع في هذه الصناعة، فتصدت لذلك، وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة، وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللائحة، وتعرضت لبيان خواص الترا كيب، بحسب علم المعاني واطهار أنواع التصرفات البيانية، من المجاز والاستعارة، والسكنانية والاشارة، الى ما يستفاد منها من القواعد الكلامية، من أصول الفقه، من العام والخاص، والمجمل والمبين، وأنواع الأفيسة الخلافية والخطائية، والمسائل الفقهية، والمباحث الفروعية، ومن الآداب والدقائق ونحوها، ولما يتعلق بعلوم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال، والرفع والارسال والتعليقات وغيرها، وتصحيح الروايات، واختلاف النسخ وترجيحها، والتعرض لأسماء الرجال، وتعجيم ألفاظها، وتوضيح ملتبسها، وتكشيف مشتبهها، وتبيين مختلفها، وتحقيق مؤتلفها، وأنسابهم، وألقابهم، وبلادهم، ووفياتهم، الى آخر تراجمهم، ولفقت بين الأحاديث التي بحسب ظواهرها متنافية، والأخبار التي بادی الرأي مقتضياتها متباينة، وبينت مناسبة الأحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه، ومطابقتها بما عقده وأشير اليه، وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل (١) في الأعصار، والعلماء الأفاضل من الأنصار، فتركوها واعتذروا عنها

بأعذار ، ومن جعلتها ماقال القاضي الامام الحافظ أبو الوليد سليمان الباجي (بالموحدة والجيم) المغربي في كتاب (التعديل والتجريح) لرجال البخارى ، قال : أخبرنا أبو دارد عبيد بن محمد بن أحمد الهروى ، حدثنا أبو اسحاق المستملى ابراهيم بن أحمد ، قال : انتسخت كتاب البخارى من أصل كان عند محمد بن يوسف القريرى ، فرأيته لم يتم بعد ، وقد بقيت منه مواضع مبيضة كثيرة ، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ، ومنها أحاديث لم يترجم عليها ، فأضفنا بعض ذلك الى بعض ، قال : وما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبى اسحاق ، ورواية أبى محمد ، ورواية أبى الهيثم ، ورواية أبى زيد ، وقد نسخوا من أصل واحد ، فيها التقديم والتأخير ، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة أو رقعة مضافة في موضع ما فأضافه اليه ، ويدين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث ، قال وإنما وردت هذا لما عنى به أهل بلدتنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذى يليها ، وتكلمهم في ذلك من تعسف التأويل والايسوغ ، والبخارى رحمه الله وان كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه ، فليس ذلك من علم المعانى وتحقيق الالفاظ بسبيل ؛ كيف وفيها روى أبو اسحاق العلة في ذلك ، وبينها أن الحديث الذى يلي الترجمة ليس بموضوع لها ، وإنما هو موضوع لياتى قبل ذلك بترجمته ، ويأتى للترجمة التى قبله من الحديث بما يليق بها ، وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ، ولم أبال عن الإعادة في الافادة ، عند الحاجة الى البيان ، ولا في تعجيم بعض الأسماء التى هى واضحة عند أهل هذا الشأن ، لاني قصدت فيه النفع للبتدئين والمنتبين ، والفائدة للمتقدمين والمتأخرين ، وقد جرى في هذه الأيام في بعض أمهات بلاد الاسلام أمر ، وهو أن سلطانها مرض وأراد التبرك بقراءة البخارى لاستشفاء علته ، واستسقاء غلته ، فأشار الى أهلها بقراءته . وأمرهم بتلاوته ، فاشتبه عليهم أكثر الأسماء ، مثل ابن بكير هل هو مصغر أو مكبر ، حتى كادوا يتركون قراءته لذلك ، فصار هذا أيضاً مضافاً الى ما كنت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الأسماء ، لاسيما وقد صار هذا الفن مهجوراً في أكثر الامصار ، وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس فيه اعتبار ، فجاء بحمد الله كتاباً حافلاً بكل ما يحتاج اليه المحتفل به ، فهو شيخ للطالب ، أستاذ للتعلم ، مرشد للشتغل به ، فياها نعمة عظيمة أخلصت لك نقاوتها ، وطعمة جسيمة حبت لك حلاوتها ، وغنيمة باردة اخترت صنعها ، ولقمة هنيئة أعددت لك نقيها ، وهكذا تنمى الحدود . وتسفر عن مطالعها السعود ، فعش بجد صاعد ، قرب ساع لقاعد ، فانك استغنيت به عن ألف كتاب أو أزيد ، ولو كان لكتابتى هذا نفس ناطقة ، ولسان مطلقة ، لقال بمقال صريح ، وكلام فصيح . لله درمؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ، ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس ، وهذا الكتاب لا بد أن يقع لأحد رجلين : إما عالم منصف فيشهد لي بالخير ، ويعذرني

فيما كان من العثار ، الذي هو لازم الا كثار ، وإما جاهل متعسف ، فلا اعتبار لوعوعته ، ولا اعتداد بوسوسته ، ومثله لا يعابيه ، لالمخالفته ، ولالموافقته ، وإنما هو الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه

اذ رضيت عنى كرام عشيرتى فلا زال غضبانا على لثامها

هذا ولا ادعى العصمة والبشر محل النقضان ، الا من عصم الله والخطأ والنسيان من لوازم الانسان ، لكن المقصود طلب الانصاف ، والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف ، وفتنا الله تعالى للسداد ، وثبتنا على الصواب والرشاد ، وما توسلت به الى غرض دينوى ، من مال أو جاه ، أو تقرب الى سلطان أو خليفة ، كما هو عادة أبناء زماننا من أصحاب الهمم القاصرة ، والعقول الضعيفة ، بل جعلته الله ولوجهه خالصاً ، سائلاً أن ينفعنى به حين يكون الظل فى الآخرة قالصاً ، وأن يهب عليه قبول القبول ، فانه أكرم مسئول وأعز مأمول ، وشرفت ديباجته باسم حبيبه سيد الأولين والآخرين ، محمد عليه أفضل الصلوات وأكملها ، وأشرف التسليمات وأجلها ، وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيلة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة ، صلى الله عليه وعلى آله أزكى صلاة وأعلاها ، وكنت زمان مجاورتى بمكة المشرفة مكمل لهذا الشرح فيها اذا عانت الملتزم المبارك كنت أجعل الكعبة المعظمة — زاداها الله تعالى عظمة وجلالا — شفيحاً فى أن يتقبله الله تعالى منى أحسن التقبيلات ، ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من أشرف الوسائط وأحسن الوسيلات ، ولكل منى على من أتى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه مثوبة من جزاء ، أو عارفة من عطاء ، فأنا أرجو شفاعته فى أن يعفو عن الزلات ، ودعوته فى أن يرحمنى ويرفعلى الدرجات ، جائزة وادخاراً ، وعطية واستظهاراً ، اللهم لا تخيب رجائنا ، واستجب دعائنا ! ولا زلت متفكراً فى تسميته ، إذ كنت فى بعض الليالى فى المطاف ، بعد فراغى من الطواف ، فألهمنى ملهم بأنه هو « الكواكب الدرارى » ، فى شرح صحيح البخارى ، فسميته به ، وأسأل الله تعالى أن لا يؤاخذنا بما نسينا أو أخطأنا فيه ، وأن يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم ، الرءوف الرحيم .

مُقَدِّمَةٌ

اعلم أن صحيح البخارى لا حاجة له فى بيان حاله، الى تعديل رجاله . لأنه ينقسم الى قسمين : رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفق الأمة المكرمة المعظمة الأقدار ، على أنهم عدول ثقات أختيار أبرار ، فما ذكرنا الا أنسابهم ووفياتهم ، ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها . وذلك لتكثير الفوائد ، وتعزيز العوائد ، والاستئناس بها ، للتعديل والتجريح ، أو التصنيف والتصحيح ، وصححنا أسماءهم احتراماً عن الاختلاط والتحريف ، واتفقوا عن الاختباط والتصحيح ، وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند أبناء الزمان ، وصحف متكررة مذكورة بين أصحاب هذا الشأن ، وأكثرها من كتاب الشيخ أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسن الكلاباذى ، ومن تقييد المهمل للحافظ أبى على حسين الغسانى « بالمعجمة وشدة المهمل والنون » الجيانى « بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون » المغربى ، ومن كتاب الأكمال ، للامير أبى نصر ابن ماكولا ، ومن جامع الأصول للإمام أبى السعادات ابن الأثير ، جزاهم الله خيراً ، ورجال بيننا وبين البخارى ، ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم ، فضلاً عن جرحهم وعدالتهم . لأن صحيحه بالنسبة الينا متواتر . ولا الى الاسناد اليهم ، لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الأمة المباركة ، ومن جملة شرفها ، فلا بد من اعتباره اقتداءً بالسلف . وحفظاً للشرف . فأقول : فأما اسنادى اليه فهو من شيوخ متوافرة ، وعلماء متكاثرة ، من أهل الحرمين الشريفين ، مكة والمدينة ، ضاعف الله شرفهما ، والقدس ، والخليل ، ومصر ، والشام ، والعراق ، وغيرها . ورحلت لأجله خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها . لكن السماع التام الشافى ، والاستماع الكامل الكافى ، انما هو من شيوخ ثلاثة :

الأول : الشيخ الامام العلامة محدث الجامع الأزهر من القاهرة المعزية ، بالديار المصرية ، ناصر الدين محمد بن أبى القاسم بن اسماعيل بن محمد بن المظفر أبو عبدالله الفارقى ، كان شيخاً فقيهاً صوفياً عالماً بما يقرأ . ضابطاً مصنفياً ، كان يأكل من أجره الكتابة ، وكان قد داوم سنين على قراءة شيء من صحيح البخارى صديحة كل يوم بالجامع الأزهر مات فى حدود سنة وسبعمائة . فانه حدثنى بأكثره قراءة منه ، وأخبرنى بالباقي قراءة عليه . قال : أخبرنى مشايخ جمعة منهم أبو عبدالله محمد بن أبى الحرم « بالمهمل والراء المفتوحتين » مكى منسوب الى مكة المشرفة ، ابن أبى الذكر « بكسر المعجمة » عبدالغنى القرشى الغزىى الدمشقى ، كان شيخاً مباركاً صحيح السماع مكثراً ، وكان رقاباً بدار الطراز من القاهرة ، مات سنة تسع وتسعين وستمائة سماعاً . قال :

أخبرني الشيخ أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعي « بفتح الراء والموحدة وبالمهملة » الزبيدي (بفتح الزاي وكسر الموحدة) البغدادي الفقيه، كان ديناً خيراً حنبلياً، حدث بالعراق والشام، وألحق الأحفاد بالاجداد. ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة، ومات سنة إحدى وثلاثين وستمائة سماعاً قال: أخبرني أبو الوقت، عبد الأول بن عيسى بن شعيب السنجري (بكسر المهمللة) الهروي، الصوفي، قراءة عليه، وكان أبوه قد حمله على رقبتة من هراة إلى فوشنج لسماع الحديث، وصار شيخاً صالحاً، ألحق الصغار بالكبار، وكان حاضر الذهن، مستقيم الرأي، وصحب شيخ الإسلام أبا عبد الله الأنصاري، ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد، ودفن بالشونيزية قال: أخبرنا أبو الحسن، عبد الرحمن بن محمد بن المظنر بن محمد بن داود الداودي الفوشنجي (بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وتسكين النون وبالحميم) منسوب إلى بلد بقرب هراة خراسان، قراءة عليه ونحن نسمع، كان أحد أعيان الشافعية، والأئمة أثقوا عليه في علمه، وورعه، ورسوخ قدمه في التقوى، يحكى أنه ترك أكل اللحم وقت نهى التركان (١) مكتفياً بالسّمك، فحكى له أن بعض الأمراء أكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك له ورفض ما فضل من سفرته فيه فأكل السمك منه بعد ذلك، مات سنة سبع وستين وأربعمائة. قال: أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية (بفتح المهمللة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو بالتحانية) (السرخي) بفتح المهمللة والراء وسكون المعجمة، وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة) سماعاً عليه، كان ثقة صاحب أصول حسان، ولد سنة ثلاث وتسعين ومائتين، ومات سنة إحدى وثمانين وثلثمائة. قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري (بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الأولى وإسكان الموحدة) منسوباً إلى قرية من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ورعاً، سمع الصحيح من البخاري مرتين: مرة بفربري، ومرة ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري رواية، ونعم الحامل، ونعم المحمول، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ومات سنة عشرين وثلثمائة.

الثاني: الشيخ الإمام الحافظ، محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله عليه وآله وسلم، أبو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندی (بفتح الزاي والراء وإسكان النون وبالمهمللة) الأنصاري كان عالم المدينة في أوانه، المضروب إليه أكباد المطي في زمانه، وكفاه فضلاً أنه كان من أصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة، وأرباب الافادة عند العتبة الكريمة المنيفة، صلوات الله وسلامه على صاحبها، مات سنة ثنتين وسبعين وسبعمائة. قال: أخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الله

(١) هكذا بالأصول التي بأيدينا ولعلها « نهب التركان ».

ابن يوسف الأنصارى ، عرف بابن شاهد الجيش «بالجيم والتحتانية والمعجمة» كان ثبت العلم وكان رئيساً لديوان الانشاء بجلب الشام ، مات بعد ستين وسبعمائة سماعاً . قال أخبرنا الشيخ أبو الطاهر اسماعيل بن عبد القوى بن أبي العز بن أبي عزون «وهو بفتح المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون» الأنصارى الشافعى المصرى ، والشيخ نظام الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق «بفتح الراء وكسر المعجمة» الربعى «بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة» المالكى قراءة عليهما وأنا أسمع خلا شيئاً يسيراً وهو من باب المسافر اذا جد به السير ، الى كتاب الصيام ، ومن باب ما يجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الجهاد ، ومن باب غزوة المرأة فى البحر الى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة ، قالاً أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود الأنصارى البوصيرى «بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة واسكان التحتانية وبالراء» قراءة عليه قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعدى النحوى اللغوى سماعاً ، قال : أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعاً ، قالت : أخبرنا الامام أبو الهيثم «بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثلثة» محمد بن مكى «بفتح الميم وشدة الكاف والتحتانية» ابن محمد بن زراع «بضم الزاى وخفصة الراء وبالمهملة» الأديب الكشمينى «بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الهاء وكسرها وقد تمال الألف وقيل الياء على الأصل» وهى قرية بمرور ، سماعاً عليه ، قال : أخبرنا الفربى سماعاً عليه

الثالث : الشيخ الكبير الثقة بقىة السلف ، قدوة الخلف ، جمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن عبد المعطى الأنصارى المكي ، محدث الحرم الشريف الالهى ، كثير الطاعات والعبادات ، غزير المناسك والطوافات ، أخبرنا أنه حج خمساً وسبعين حجة ، سمعنا عليه صحيح البخارى بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة ، تجاه الكعبة المعظمة ، زادها الله عظمة ، حذاء الركن اليمانى الا من كتاب الشهادات الى سورة الفتح ، فانه كان بداره المباركة التى بقرب الباب المشهور بباب ابراهيم من الحرم الشريف ، فى ثلاثة أشهر آخرها شهر رمضان سنة خمس وسبعين وسبعمائة ، قال أخبرنا الشيخ الراوية شيخ علماء الشرق والغرب ، إمام مقام ابراهيم الخليل ، صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضى الدين أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبرى ، مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة سماعاً بسماعه على الشيخ الجليل المسند ، ركن الدين عبد الرحمن بن أبى حرمى «بالمهملة والراء المفتوحتين» ابن بنين «بلفظ جمع الابن» الكاتب المكي ، ما خلا من باب قول الله تعالى والى مدين أخاهم شعيباً ، الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو الحسن على

ابن حميد «بضم الحاء» ابن عمار «بتشديد الميم» الأطرالسبي «بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالزاء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة» المكى سماعا ، قال أخبرنا أبو مكتوم «بالفوقانية» عيسى بسماعه عن والده الحافظ أبي ذر «بفتح المعجمة وشدة الراء» عبد بن محمد بن أحمد الهروى ، ولد سنة خمس أوست وخمسين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة ، بسماعه عن الأئمة الثلاثة أبي الهيثم الكشميى وأبي محمد السرخسى المتقدم ذكرهما ، وأبى اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن أحمد المستملى بيلخ وكان من الثقات ، مات سنة ست وسبعين وثلثمائة ، هذا وللشيخ رضى الدين امام المقام طريقة غير طريقة الفربرى ، وهى من النفائس ، وبها يكمل لنا من البخارى فى كل مرتبة راوبان ، وهو مهم به معتنى عليه عند أهل هذا الشأن ، قال : أخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب ، عن الحافظ أبى طاهر أحمد بن محمد بن سلفه «بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء» وهو أعجمى ومعناه بالعربى : ثلث شفاة ، لأن شفته كابت مشقوقة ، وأصله كان بالموحدة فأبدلت بالفاء ، الأصفهانى ، ولد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجأة بالاسكندرية قال أخبرنى أبو الخطاب «بالمعجمة وشدة المهملة» نصر «بسكون المهملة» ابن أحمد بن البطر «بفتح الموحدة وكسر المهملة» القارىء من القزاة سماعا ، ولد فى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ، ومات سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ، ويعرف بابن البيع «بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة» ولد سنة احدى وعشرين وثلثمائة ، ومات سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا القاضى الفقيه أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي «بالمعجمة» المحاملى ، كان أحد أجداده يتبع المحمل الذى يركب عليه ، وهو آخر من روى عن البخارى ببغداد ، وقال بعضهم : سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لالكه ، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة



ترجمة البخاري

رضى الله تعالى عنه

ترجمة
البخاري
رضى الله عنه

وأما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه «بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة» الجعفي «بضم الجيم وسكون الهملة وبالفاء» البخاري، أسلم المغيرة وكان مجوسياً على يد اليماني الجعفي والي بخاري، وأبوه اسماعيل كان من خيار الناس، وأمه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري رحمه الله قد ذهب بصره وهو صغير، فرأت أمه في المنام ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وقال: يا هذه قد رد الله علي ابنك بصره لكثرة دعائك أو بكائك فأصبح بصيراً، وولد ببخاري سنة أربع وتسعين ومائة، وألم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين أو أقل، ثم حج به أبوه، فرجع أبوه وهو أقام بمكة المكرمة في طلب العلم، وذلك سنة ثمان عشرة من عمره، ورحل رحلات واسعة في طلب الحديث إلى أمصار الإسلام، وكتب عن شيوخ متوافرات، وأئمة متكاثرات، قال رحمه الله تعالى: كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. حتى صار إمام أئمة الحديث والمقتدى به في هذا الشأن، وأجمع المحققون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن. وروى عنه خلائق كثيرون، نحو من مائة ألف أو يزيدون، أو يتقصون، وعظمه العلماء غاية التعظيم، وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم، حتى أن مسلماً صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعني أقبل رجلك يا طبيب الحديث في علله، ويأستاذ الأستاذين، ويأسيد المحدثين، وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر مثله وجعله الله زين هذه الأمة. وقال أبو نعيم: إنه فقيه هذه الأمة، وقال محمد بن بشار «بإعجام الشين» وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقهينا وفقه خراسان، وقال ابن المديني: ما هو رأي مثل نفسه، وقال ابن خزيمة «مصغر الخزمية، بالمعجمة والزاي» ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه وأحفظ وقال بعضهم هو آية من آيات الله يمشی على وجه الأرض، ونحو ذلك، وكان رحمه الله في سعة من الدنيا، وقد ورث من أبيه مالا، وكان يتصدق به، وربما كان يأتي عليه نهار ولا يأكل فيه وإنما كان يأكل أحياناً لوزتين أو ثلاثاً، وكان يختم في كل ثلاث ليال، وكان حفظه الله في غاية الكمال، قال: خرجت هذا الصحيح من زهاء ستائة ألف حديث، وقال: ما وضعت في كتابي هذا حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين، وقيل كان ذلك بمكة المشرفة، شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام، وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها، وترجم أبوابه في الروضة المباركة

وصلى لكل ترجمة ركعتين ؛ وقيل صنف الجامع في ست عشرة سنة والله أعلم بذلك **ب** [ودخل بغداد] مرات، وانقاد أهلها له في الحديث بلا منازعة ؛ ولهم معه حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الأسانيد والمنون، فصحح كلها في الساعة **و** [وحين وقعت الفتنة واشتدت المحنة في مسألة خلق القرآن رجع من بغداد الى بخارى] فلقاه أهلها في تجمل عظيم، ومقدم كريم ؛ وبقي مدة يتحدثهم في مسجده فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهيلي يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح، ويحدثهم به في قصره فامتنع البخارى من ذلك، وقال: لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب الناس، فحصلت وحشة بينهما فأمره الامير بالخروج من البلد ويقال إن البخارى دعا عليه فلم يأت شهر حتى ورد أمر دار الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد، فنودى عليه على أتان، وحبس إلى أن مات؛ ولما خرج من بخارى كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار اليهم **ف** [فلما كان بقريه خرتك] ففتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون « وهي على فرسخين من سمرقند، بلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه، فأقام بها حتى ينجلي الأمر فضجر ليلة ودعا — وقد فرغ من صلاة الليل — اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت فاقبضني إليك **ف** [فات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة] فإن قلت : كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحيحه « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » قلت : نصوا بأن المراد بالضر هو الدينوى، وأما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل في الدين ؛ ولما دفن رحمة الله عليه فاح من تراب قبره رائحة الغالية أطيب من المسك، وظهر سوار يبيض في السماء مستطيلة حذاء القبر ؛ وكانوا يرفعون التراب منه للبركة حتى ظهرت الحفرة للناس، ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس، فنصب على القبر خشب مشبكات، فكانوا يأخذون ما حوالبه من التراب والحصىات، ودام ريح الطيب أياما كثيرة حتى تواتر عند جميع أهل تلك البلاد، وأمثال هذه الكرامات الالهية لا يستعظم بالنسبة إلى أمثال هؤلاء العباد، رفع الله تعالى ذكره الشريف وقد فعل، وجعل له لسان صدق في الآخرين وقد جعل !

واعلم أن الحديث، موضوعه : هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده : هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، وغايته : الفوز بسعادة الدارين ؛ وأن عدد كتب الجامع مائة وثىء، وعدد الأبواب ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول ؛ وعدد الأحاديث المسندة فيه سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ؛ والمكررات منه قريب النصف ؛ فأحاديثه بدون التكرار تقارب أربعة آلاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كيف كان
بدء الوحي

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)

مسلم مائة وأربعة وثلاثون، وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة، ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا، ثلاثي الاسناد، أعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد، على رؤس الاشهاد، ورزقنا شفاعته من توسلنا اليه بكلامه، خير خلائقه وأفضل أنامه، وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار الكرامة، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين!

قال أبو عبد الله البخاري رضى الله عنه : —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب كيف كان بدء الوحي. قوله **(باب)** يجوز فيه وفي نظائره أوجه ثلاثة أحدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا إعراب له. قوله **(وقول الله)** هو مجرود عطفًا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي أو هو مرفوع عطفًا على لفظ البدء وأجاز القاضى

الرفع على الابتداء وذكر البخارى الآيه الكريمة لان عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سنة مسنده وغيرها وأراد أن الوحي سنة الله تعالى فى أنبيائه . وقال الامام أبو الحسن على بن بطلال المالكي المغربى : معنى هذه الآيه أن الله تعالى أوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما أوحى الى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام لأن الوحي ينقسم الى وجوه . وأقول انما ذكر نوحا ولم يذكر آدم لأنه أول مشرع عند بعض العلماء أو لأنه أول نبي عوقب قومه بخصمه به تهديداً لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « بدء الوحي » البدء على وزن فعل محتمل أن يكون مهموزا فهو بمعنى الابتداء أو أن يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي أصله الاعلام فى خفاء وقيل الاعلام بسرعة وكل ما دلت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي ومن الوحي الرؤيا والالهام وأوحي ووحى لغتان والأولى أفصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه أى من الموحى وأما بحسب اصطلاح المشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه . وقال الامام أبو عبد الله التيمى : الاصفهانى الوحي أصله التفهيم وكل ما فهم به شىء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل فى قوله تعالى « فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » أى كتب وفى قوله « وأوحى ربك الى النحل » أى ألهم وأما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقاب

وقال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره بأول شأن الرسالة والوحي ولم يرد أن يقدم عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة . فان قيل ترجمه لبيان بدء شأن الوحي والحديث لبيان كون الأعمال محتاجة الى النية قلنا . قال العلماء : البخارى رحمه الله أورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وأنزله منزلتها فكأنه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الأعمال بالنيات . قال واعلم أنه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان أحسن لأنه تعرض لبيان كيفية الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي . وكان ينبغى أن لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره ليكون أقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير أنه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم القارىء والسامع إذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها تعويلا على فهم القارىء . أقول ليس قوله لكان أحسن مسلما لأننا لا نسلم أنه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي إذ يعلم بما فى الباب أن الوحي كان ابتداءه على حال المنام ثم فى حال الخلوقة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فرغوه عنه لازم عليه على هذا

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ١

التقريب أيضا إذ البدء عطف على الوحي كما قرره فيصح أن يقال ذلك إيراداً عليه وليس قوله كان ينبغي أيضا مسلماً إذ هو بمنزلة الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بنفسه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاختصاصهم فيه وليس قوله وكذا حديث ابن عباس مسلماً إذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي أو عند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعاقب كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو أن القصة وقعت في أحوال البعثة ومبادئها أو المراد من الباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت الترجمة . قوله (الحميدى) أشرف الكتاب أولاً بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسب ثم أشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن اليأس (١) بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . إلى هنا إجماع الأمة وما بعد مختلف فيه والنضر هو أبو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره . وأمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقضى بصيغة التصغير وكناب بكسر الكاف وباللام الخفيفة ومرة بضم الميم وتشديد الراء ولؤى بالتصغير وغالب بالعين المنقوطة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم . وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح من الأخبار أنه عام الفيل وقيل بعده بثلاثين أو أربعين سنة وأنه في يوم الاثنين من ربيع الأول لثنتي عشرة خلت منه وقيل ثمان أو لثنتين أو لعشر . وبعث رسولاً إلى الناس كافة بمكة ابن أربعين سنة ثم أقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة سنة على الأصح ثم هاجر إلى المدينة فأقام عشرًا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول وابتدأ التاريخ الإسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم . قال الحاكم أبو أحمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجراً يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله

نسب النبي
عليه السلام

(١) اليأس بالهمز : وهو أول من أصابه اليأس « أي السل »

الانصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله

عليه وسلم . وأما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وياه النسبة هو أبو بكر الحميدي عبد الله بن الزبير ابن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الأسدي منسوب الى جده الأعلى وهو رئيس أصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين . وأما (سفيان) فهو بضم السين على المشهور وحكى فتحها وكسرهما أيضا وهو أبو محمد بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين وروى عن ابن أخيه الحسن بن عمران بن أبي عيينة قال قال لي سفيان بمزدلفة قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أفول كل مرة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحيت من الله من كثرة ما أسأله فتوفى في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لأنه من رواية الأكبر عن الأصغر . أما (يحيى) فهو أبو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلماء على جلالة وحفظه وعدالته قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد أثبت الناس توفى سنة أربع أو ثلاث أو ست وأربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية مكان والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الأوس والخزرج ولهذا أجاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا أنصاراً لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى «والذين آووا ونصرنا واحداً» الانصار نصير كشریف وأشراف . وأما (محمد) فهو أبو عبد الله بن إبراهيم بن الحارث بن محمد بن خالد بن صخر ابن عامر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفى بالمدينة سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائة وأما (علقمة) فهو بفتح العين المهملة (والوقاص) بتشديد القاف (والليثي) بالياء المثناة من تحت والثاء المثناة توفى بالمدينة في خلافة عبد الملك . وأما (عمر رضي الله عنه) فهو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمشاة التحتانية ابن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والهاء المهملة بن عدى ابن كعب القرشي الهدوي أسلم رضي الله عنه بمكة قديماً وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرأ ومشاهد كلها وهو أول من سمي بأمر المؤمنين من الخلفاء ولى الخلافة عشر سنين وخمسة

الحميدي

سفيان
ابن عيينةيحيى
ابن سعيد

محمد التيمي

علقمة الليثي

عمر
ابن الخطاب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ

أشهر أو ستة أشهر طعنه أبو لؤلؤة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة أو لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفى في مستهل المحرم لسنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه فى حجرة عائشة رضى الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه أكثر من أن تحصى وقد ذكر البخارى طرفا منها كما سيجىء بشرحه ان شاء الله تعالى . واعلم أن البخارى رضى الله عنه على ما فى بعض النسخ ذكر الثلاثة الأول من السند بلفظ التحديث والثلاثة الآخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدى فى كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمة قال الحميدى كان عند ابن عينة حدثنا وأخبرنا وأبأنا وسمعت واحدا والجمهور قالوا على الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم حدثنا ثم أخبرنا مع فرق أيضا بين المفرد والجمع كما قال فى الاخبار بلفظ أخبرنى مفرداً وفى التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك أيضا . ثم اعلم أن فى هذا الاسناد لطيفة وهو أن فيه ثلاثة من التابعين المدنيين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع ما هو ألطف منه وهو ما عن أربعة من التابعين . قوله (على المنبر) بكسر الميم وهو مشتق من المنبر وهو الارتفاع وهو بلفظ الآلة لأنه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعنى به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . قوله (إنما الأعمال بالنيات) هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين أى لا عمل الا بالنية فقيل لأن الأعمال جمع محكى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر إذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية وأما انما فلا تفيد الا التأكيد وعليه بعض الأصوليين وقيل إنما للحصر فقيل انما افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجهه بأن إن للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعتراض عليه بأنه لا يجوز اجتماع ما المنفية بأن المثبتة لاستلزام اجتماع المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من إثبات النفي لأن النفي هو سدخول الكلمة المحققة فلفظ ما هى ما المؤكدة لا النافية فتفيه الحصر لأنه يفيد التأكيد على التأكيد ومعنى الحصر ذلك وأقول المراد بذلك التوجيه أن إنما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لأن الكلمتين والحالة هذه باقيتان على أصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض وأما توجيهه بكونه تأكيداً على تأكيد

كَانَتْ هَجْرَتَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

فهو من باب إيهام العكس إذ لما رأى الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن أن كل ما فيه تأكيد على تأكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله أن زيدا لقائم للحصر وهو باطل . قوله « بالنيات » هو جمع النية وهو القصد الى الفعل . قال الشيخ أبو سليمان الخطابي : معنى النية قصدك للشيء . بقلبك وتحري الطالب منك له وقيل هي عزيمة القلب . التيمى : النية هنا وجهة القلب . القاضى البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا ، أو مآلا . والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتنالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه لما بعده تقسيمه الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما أجمله واستنباط للقصد عما أصله وقال والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير متفية والمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالاته على نفي الذات بقى دلالاته على نفي جميع الصفات . النووى : النية القصد وهو عزيمة القاب أقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي أيضا يشعر بالمغايرة بينهما . فان قلت النيات جمع قلة كالأعمال وهى للعشرة فادونها لكن المعنى أن كل عمل إنما هو بنية سواء كان قليلا أو كثيرا . قلت الفرق بالقلة والكثرة إنما هو فى التكررات لا فى المعارف . قوله « لكل امرئ امرئ » الامرؤ الرجل وفيه لغتان امرئ نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابع للام فى الحركات الثلاث دائما وكذا فى مؤنثه أيضا لغتان امرأة وامرأة وفى هذا الحديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذ قال « لكل امرئ والى امرأة » قوله « هجرته » الهجرة الترك وههنا أراد ترك الوطن ومفارقة الأهل وسمى الذين تركوا مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك قوله « إلى دنيا » لفظة دنيا متصورة غير منونة لأنها فعل من الدنو وموصوفها محذوف أى الحياة الدنيا قال الشيخ ابن مالك فى كتاب الشواهد فى استعمال دنيا منكر اشكال لأنها أفعال التفضيل فكان حقا أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى إلا أنها خلعت عنها الوصفية رأسا وأجريت مجرى مالم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

وان دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا
فان الجلى مؤنث الأجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة . أقول والدليل على
جعلها اسما قلب الواو ياء لأنه لا يجوز القلب إلا فى الفعلى الاسمية . التيمى : الدنيا مؤنث الأذى
لا ينصرف مثل حبلى لاجتماع أمرين فيها أحدهما الوصفية والثانى لزوم التأنيث . أقول ليس ذلك
لاجتماع أمرين فيها اذلا وصفية بهنا بل امتناع صرفه للزوم التأنيث اللالف المقصورة وهو قائم
مقام العلتين فهو سهو منه قوله «الى دنيا» هو إما متعلق بالهجرة إن كان لفظ كانت تامة أو خبر
لكانت ان كانت ناقصة . فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا فى الماضى فلم يعلم أن الحكم بعبء صدور
الكلام من الرسول أيضا لذلك أم لا وأن نقل العكس فيها بسبب تضمين من لحرف الشرط الى
معنى الاستقبال فى الجملة الحكم إما للماضى وإما للمستقبل . قلت جاز أن يراد به أصل الكون أى
الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الأزمنة الثلاثة أو يقاس أحد الزمانين على الآخر أو يعلم
من الاجماع أن حكم المكلفين على السواء لا يعارض . قوله «الى ماهاجر اليه» إما أن يكون متعلقا
بالهجرة والخبر محذوف أى هجرته الى ماهاجر اليه غير صحيحة أو غير مقبولة وإما أن يكون خبر
فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذى هو من كانت وأدخل الفاء فى الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط . فان
قلت المبتدأ والخبر بحسب المفهوم متحذان فما الفائدة فى الاخبار . قلت لا اتحاد اذا الخبر محذوف
وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه أو فهى هجرة قبيحة خسيصة لأنه الخبر
وكذا الشرط والجزاء اذا اتحادا صورة يعلم منه التعظيم نحو أنا أنا وشعرى وشعرى ومن كانت هجرته
الى الله وإلى رسوله فهجرته الى الله وإلى رسوله أو التحقير نحو فهجرته الى ماهاجر اليه ثم لا يخفى أن
انما الأعمال بالنيات لقصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرىء ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ
المراد إنما لعمل كل امرىء ما نوى إذ القصر بانما لا يكون الا فى الجزء الآخر واذا قلنا تقديم الخبر
على المبتدأ يفيد القصر فى إنما لكل امرىء ما نوى نوعان من الحصر . واعلم أنه تقرر فى الأصول
أن الجمع اذا ذكر فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع فعناه كل عمل انما هو بنية . فان قلت النية أيضا عمل
لأنه من أعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية أيضا تحتاج الى نية وهلم جرا . قلت المراد بالعمل
عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة فاذا كان خارج عنه بقرينة العقل دفعا للسلسل . فان قلت المتروك
أيضا عمل لأن الأصح أن الترك كف النفس فىحتاج الى النية . قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال
أمر الشارع وتحصيل الثواب أما فى إسقاط العقاب فلا فالترك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى
النية وما اشتهر أن المتروك لا يحتاج اليها يريدون به فى الاسقاط وهما بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب
والبيان والأصول وانفقته يستفاد منه مسألة أخرى أصولية وهى أنه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل

امثالاً يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل . فان قلت فما قولك في إيجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا مدخل له في المبحث لأن المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لأنهم تصوروا التكليف لما قيل لهم أنهم مكلفون وإنما كانوا غافلين عن التصديق الخطابي . صدر أبو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليها في جميع أنواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره وهو قوله « فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله » ولست أدري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من روايته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في أنه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قال وقوله « إنما الاعمال بالنية » لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما يقع بالنية وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة إنما عاملة بركنيتها إيجابا ونفيا فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالها أن العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح . أقول علم من تقريره أن الباء للمصاحبة وأنها متعلقة بيقع صحيحا أي يصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي هو رأس أعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه أقول ليس قوله ودخل فيها التوحيد مسلما لأن التوحيد من الاعتقادات لا من العمليات اللهم الا أن يراد بالتوحيد قول كلمة الشهادة والعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله « لكل امرئ ما نوى » تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من إنما الأعمال بالنيات وهو إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى أن يصلي ركعتين يكرنان عن فرضه ان فاته والا فهي تطوع لم تجزه عن فرضه لانه لم يحض النية له وإنما ادخل في النية بين الفرض وبدله فلم تجز النية قرارا وأما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على إبهام ثم يقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فأعقر ربة ونوى بعده لأحدهما وعلى كل حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وإنما جاز التقديم والتأخير لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل بها كمن أكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم أن الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لأن الحديث إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم

لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي يخرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها . وأقول حاصله أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب . قال وقوله « فمن كانت هجرته » الى آخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدينا فهي حظه ولا حظ له في الآخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمى بمهاجر أم قيس . التيمي : ان قيل قد روى البخارى هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلنا لروايته إياه عن الإمام الكبير المقدم الحميدى عن سفیان ومعناه أن العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب إلى الله . وأقول وحاصله أن التقرير انما الأعمال تكمل بالنيات أو تقبل بالنيات والبناء للاستعانة قال والنية أبلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لا يجزى عليها . فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرة » وروى أيضا أنه قال « نية المؤمن خير من عمله » فالنية في الحديث الأول دون العمل وفي الثانى فوق العمل وخير منه . قلنا أما الحديث الأول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لأن الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل وأما الثانى فلأن تخليد الله تعالى العبد في الجنة ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه الا أنه جازاه بنيته لانه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو بقى أبدا فلما اخترمه منيته دون نيته جزاه الله عليها وكذلك الكافر لانه لو كان مجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره غير أنه نوى أن يقيم على كفره أبدا لو بقى فجازاه الله على نيته . وأقول يحتمل أن يقال إن المراد منه أن النية خير من عمل بلا نية إذ لو كان المراد خير من عمل مع نية يلزم أن يكون الشئ خيرا من نفسه مع غيره أو أن المراد أن الجزء الذى هو النية خير من الجزء الذى هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها أو أن النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله أو أن النية فعل القلب وفعل الأشرف أشرف أو أن المقصود من الطاعات تنوير القلوب وتنوير القاب بها أكثر لأنها صفتة أو نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه . فان قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة . قلت المشهور أنه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذى لا يحتاج الى تصرف بخلاف عليها فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكْتَسَاب الذى لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق أن السيئة يعاقب عليها أيضا بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو هم أحد على

ترك صلاة بعد عشرين سنة يأثم في الحال لان العزم من أحكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة والفرق بين الحسنة والسيئة أن بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبذية السيئة لا يعاقب عليها بل على نيتها . فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيلزم أن من جاء بنية الحسنة فله عشر أمثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة . قلنا لان سلم أن من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق . النووي : وقع الحديث هنا ثم في الايمان مختصر وهو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه فذكر ههنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الخيل والنذور وروى في الصحيح انما الاعمال بالنيات وإنما الاعمال بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قال واعلم أن مدار هذا الحديث على يحيى ابن سعيد الأنصاري . قال الحفاظ لا تصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من جهة عمر ولا من جهة عمر رضى الله عنه إلا من جهة علقمة ولا عن علقمة إلا من محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم إلا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله وليس متواتراً لعقد شرط التواتر في أوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو أول الأحاديث التي عليها مدار الاسلام . قال الامامان الشافعي وأحمد رضى الله عنهما : يدخل فيه ثلث العلم . قال الامام الحفاظ أبو بكر البيهقي : لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الاقسام الثلاثة وهي أرجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله لان القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء بخلاف النية . وقال النووي في شرح مسلم تقدير الحديث أن الاعمال تحسب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية . أقول وهذا وجه ثالث لتعلق لفظ بالنيات قال وفيه دليل على أن الطهارة وسائر العبادات لا تصح إلا بنية وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تقتقر اليها لأنها من باب المتروك والمتروك لا يحتاج الى نية وشذ بعض أصحابها فأوجبها وهو باطل . أقول ليس يبطل بل هو الحق أما أولاً فلان الترك أيضا فعل وهو كلف النفس وثانياً بأن التروك إن أريد بها تحصيل الثواب وامتنال أمر الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالاً لأمر الشارع فتارك الزنا مثلاً إن قصد تركه لامتنال الأمر يحسب ويثاب والا فلا . نعم في إسقاط العقاب لاجابة إلى النية قال وقوله « لكل امرئ ما نوى » فائدته بيان أن تعيين المنوى شرط فلا يكفي أن ينوى الصلاة الفاتية بل يشترط كونها ظهراً ولولاه تصح النية بلا تعيين أو أروم ذلك وذكره المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل

له مهاجر أم قيس والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مرتبته وأقول ليدل أن النساء أعظمها ضررا وأكثرها تبعة . قال الطيبي كل من الأعمال والنيات جمع محلي باللام الاستغراقية فاما أن يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا أو على عرف الشرع وحينئذ إما أن يراد بالأعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء وأن يراد بالأعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة ولا سبيل الى اللغوى لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتحدى بما لا جدوى له فيه حينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفقت عليه أصحابنا أى ما الاعمال محسوبة بشئ من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها . فان قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كاستقرار أو حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا إثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وإنما لكل امرئ ما نوى على ما ثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الأول أن الأعمال لا تكون محسوبة ومسقطه للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني أن النيات إنما تكون مقبولة إذا كانت مقرونة بالاخلاص فالأول قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطه للقضاء لكن إيقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريمه أن « وإنما لكل امرئ ما نوى » دل على أن الاعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهي لله وإن كانت للدنيا فهي لها وإن كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل ما بعد الفاء التفصيلية لأنه ان يكون المفصل خلاف المجهول وكذا عكسه فان المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم أن هذه الهجرة لا تقتضى إلا الاخلاص لأن الهجرة إلى الدنيا لا تقتضى النية التي في الطهارة مثلا وأقول حاصله مبنى على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم وأن سلمنا ذلك لا نسلم أن الهجرة لا تقتضى النية التي في الطهارة مثلا إذ لا بد للمهاجر أن يقصد الهجرة حتى يثاب ويكون ممثلا لأمر الشارع كما لا نسلم أن الطهارة لا تقتضى الاخلاص بل هما معا واجبان في الهجرة والطهارة كليهما قال وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشأنها أى هي الهجرة الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة في متعلق الجزاء الثاني بلفظة ما حطاً لمنزلتها . وأقول وإنما أورد البخاري، هذا الحديث قبل الشروع في أبواب الكتاب وقد وافق ما ثبت في علم الكلام أن أول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى إعلاما بأن هذا المصنف منوى فيه الاخلاص لله تعالى مجنب عن الأغراض الدنيئة والرياء ولما صحح فيه النية وصفى فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من أعلام

٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

الإسلام رفع الله درجته في دار السلام ونحن اقتفينا أثره وتلونا تلوه نرجو من فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبل منا ويجعله سبباً للنجاة ورفعة للدرجات يوم الدين في أعلى عليين فإنه جواد كريم رؤوف رحيم . قال البخاري رضي الله عنه (حدثنا عبد الله بن يوسف) أقول هو أبو عبد الله التميمي بالطاء المشناة الفوقانية ثم النون المكسورة الشديدة ثم الياء المشناة التحتانية والسين المهملة أصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع أو ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة أوجه : ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها . قوله (مالك) هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أنس بن أبي عامر ، الأصبحي المدني مناقبه أكثر من أن تعد وفضائله أظهر من أن تحد روى الترمذي بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس آباط المطى في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا . وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم أنه أحد الأئمة الستة أصحاب المذاهب المتبوعة في الأمصار وهم هو وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وداود الإصهاني الظاهري وقد جمعهم الإمام أبو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي فقال :

عبد الله
ابن يوسف

مالك
ابن أنس

وان شئت أركان الشريعة فاستمع
لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعاً
محمد والنعمان مالك أحمد
وسفيان واذكر بعد داود تابعاً

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقع رضي الله عنه . قول (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو المنذر وهو بكسر الهاء والشين المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفى ببغداد زمن المنصور سنة ست وأربعين ومائة وأبوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجليل المجمع على جلالته وإمامته وكثرة علمه وبراعته وهو أحد فقهاء المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقسيم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة إخوان المدجمة والراء ثم الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع أموال هل هو أبو سلمة بن سالم أم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الأخير فقال :

هشام
ابن عروة

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ

نَحْنُهُمْ عِيْدَ اللَّهِ عَرُوَةَ قَلَسْمَ سَعِيْدَ أَبُو بَكْرٍ سَلِيْمَانَ خَارِجَهُ

عائشة
رضي الله عنهما

وَأُمُّ عَرُوَةَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةِ الْقَلَسْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَرُوَةَ وَعَمْرَةَ وَلِدَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ . قَوْلُهُ ((عَنْ عَائِشَةَ)) هِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَرَّةِ الْقُرَشِيَّةِ التَّيْمِيَّةِ كُنِّيَتْهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ كُنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ أُخْتِهَا أَسْمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقِيلَ بِسُقْطِهَا . تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِيَهَا بِالْمَدِيْنَةِ بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ بَدْرٍ فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَقِيلَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ فِي فَضْلِهَا كَثِيْرَةٌ وَهِيَ أَحَدُ السَّيِّدَاتِ الَّذِينَ هُنَّ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَوَايَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ وَمِائَتًا حَدِيثًا وَعَشْرَةَ أَحَادِيثَ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا وَمِمَّا اجْتَمَعَ لَهَا مِنَ الْفَضَائِلِ أَنَّهَا زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ خَلِيْفَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا وَرَأْسُهُ فِي صَدْرِهَا وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رَيْقِهِ وَرَيْقِهَا وَدَفَنَ فِي بَيْتِهَا وَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ فِي فِرَاشِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَنَزَلَتْ بِرَأْسِهَا مِنَ السَّمَاءِ وَخَلَقَتْ طَيِّبَةً وَوَعَدَتْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهِيَّةٍ غَيْرِهَا وَقَالَ عَرُوَةَ كَانَتْ عَائِشَةَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْقُرْآنِ وَبِالْحَدِيثِ وَبِالشَّعْرِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَسَأَلْنَا عَنْهُ عَائِشَةَ الْإِوَدُ وَجَدْنَا عَنْدهَا مِنْهُ عَلْمًا وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ اسْتَعْلَتْ عَائِشَةَ بِالْفَتْوَى زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعَثْمَانُ فَمِنْ بَعْدِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . تَوَفِّيَتْ بِالْمَدِيْنَةِ وَدَفِنَتْ بِالْبَقِيعِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ . قَوْلُهُ ((أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ)) هُوَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ» قَالَ الْعُلَمَاءُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهَاتُهُمْ فِي وَجُوبِ احْتِرَامِهِمْ وَتَحْرِيْمِ نِكَاحِهِمْ لَا فِي جَوَازِ الْخُلُوَّةِ وَالنَّظَرِ وَتَحْرِيْمِ نِكَاحِ بَنَاتِهِمْ وَهَلْ يُقَالُ لِأَخَوَاتِهِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا لِأَخَوَاتِهِنَّ خَالَاتِهِمْ وَلِبَنَاتِهِنَّ أَخَوَاتُهُمْ فِيهِ خِلَافٌ وَلَا يُقَالُ لِأَبَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ أَجْدَادُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَدَاتُهُمْ وَهَلْ يُقَالُ لِهِنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنَاتِ مَبْنَى عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَا أُمُّ نِسَائِكُمْ وَهَلْ يُقَالُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ الْأَصْحَابِ الْجَوَازِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ

من رجالكم» أى لصليبه والله أعلم وأما اسناده فى الأول حدثنا عبد الله وفى الثانى أخبرنا مالك والبواقى بلفظة «عز» المسماة بالعنعنة واختلف فى المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذى عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوى المروى عنه . النووى فى شرح مسلم : ادعى مسلم لإجماع العلماء على أن المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسمع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضا يعنى مع برأتهم من التدليس ونقل أى مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا فى عمرهما مرة أو أكثر ولا يكفى إمكان تلاقيهما . قال وهذا قول ساقط واحتج عليه بأن المعنعن محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقى مع احتمال الإرسال فكذا إذا أمكن التلاقى . قال النووى : والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن البخارى وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشتراط القابسى أن يكون قد أدركه إدراكا بينا وأبو المظفر السمعانى طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذى ذهب إليه البخارى وموافقوه أن المعنعن عند ثبوت التلاقى إنما حمل على الاتصال لأن الظاهر بمن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما يسمعونه الا المدلس فاذا ثبت التلاقى عليه غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال . وأقول وهذا من جملة مرجحات صحيح البخارى على صحيح مسلم . حيث لم يحمل البخارى الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله آخرها قالت عائشة يحتمل أن يكون داخل تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك بالشواهد به ويحتمل أن لا يكون داخل تحتها بل كان ثابتا باسناد آخر والبخارى إنما ذكره هنا على سبيل التعليق تأييدا لأمر الشدة وتأكيده كما هو عادته فى تراجم الأبواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن أو سنة مساعدا لها . قوله (الحارث بن هشام) هو أخو أبى جهل عدو الله تعالى وقد يكتب الحارث بدون ألف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين الخفيفة مات فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة . قوله (كيف يأتى الوحي) إسناد الايتان الى الوحي من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلى والمجاز فى الاسناد وأصله كيف يأتى حامل الوحي فأسند الى الوحي لللباسة التى بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية أى شبه الوحي برجل مثلا وأضيف الى المشبه الايتان الذى هو من خواص

الحارث
ابن هشام

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِنِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَى فَيْفِصَمٍ
عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُمَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْنِي مَا يَقُولُ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ

التشبيه ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي لتوافق ترجمة الباب . قوله ﴿أحيانا﴾ جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على لحظة وانتصب على الظرف وعامله يأتي مؤخرا عنه . قوله ﴿مثل صلصلة﴾ الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء مصوت كصوت السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك ومثل هو حال أي يأتي مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق من كوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فأصابت السطل فتحصل صلصلة والعامية تقول جرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمعت فيها الصاد والجيم الا الصمغ وهو القنديل وأما الجص فمغرب . قوله ﴿فيفصم﴾ فيه ثلاث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال الله تعالى « لا انفصام لها » أي لا انقطاع لها . ويقال الفصم الصدع أو الشق من غير إبانة فعناه حينئذ يفارقتي على أنه يعود والفصم بالقاف الكسر مع الإبانة وأقول هذا معنى ما يدعيه الاشتقاقيون من مناسبة المعنى للفظ الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوية والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا ألقع والمراد من القطع إما قطع الوحي أي مفارقة الملك مثلا وإما قطع الشدة أي ينجلي عنى ما يتغشاق من الكرب والشدة ويحتمل أن يكون مفعول مالم يسم فاعله لفظة عنى فيكون من تنمة الشدة أي هو أشده على بحيث ينقطع من بدنى شيء . قوله ﴿وعيت﴾ أي حفظت وجمعت ﴿يتمثل﴾ مشتق من المثال أي يتصور وهو أن يكلف أن يكون مثلا لشيء وشبها له . و﴿الملك﴾ اللام فيه للعهد أي جبرئيل عليه السلام ورجلا منصوب إما بالمصدرية أي يتمثل تمثل رجل وإما بالمفعولية ان ضمن تمثل معنى اتخذ أي اتخذ الملك رجلا مثلا وإما بالحالية . فان قلت الحال لا بد أن يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه على هيئة رجل . فان قلت ليس التمثيل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال أن يكون حالاً عند صدور الفعل . قلت يكون حالاً مقدره وذلك كثير واما بالتمييز ﴿فأعني﴾ أي أحفظ ﴿والجبين﴾ طرف

فِيْفِصْمٍ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عِرْقًا حَرَشًا يَحْيِي بِنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

٣

الجهة وللإنسان جبينان يكتنفان الجهة و﴿ يتفصد ﴾ أى يسيل والتفصد السيلان والتفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبهه جبينه بالعرق المقصود مبالغة في كثرة العرق كما أن باب التفاعل يدل عليها وكذا ذكر التمييز وهو عرقا لأنه توضيح بعد إبهام وتفصيل بعد إجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما أن فيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي و﴿ العرق ﴾ بفتح الراء هي الرطوبة التي تترشح من مسامات البدن . قوله ﴿ هو أشده ﴾ يعلم منه لأنه أفعل التفضيل أن الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم أصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما ياتي عليه قال تعالى ﴿ إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾ لكن النوع الأول أشد عليه من النوع الثاني وذلك لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند التخاطب أو لأن سنة الله لما جرت من أنه لا بد من مناسبة بين القائل والسامع حتى يصبح بينهما التماثل والتعلم فتلك المناسبة إما باتصاف السامع بوصف القائل لغلبة الروحية عليه وهو النوع الأول أو باتصاف القائل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما أن الدليل على الأول كونه قسيما له ثم لاشك أن الأول أشد وقد تبين وجه الحصر فيهما من هذا التقدير ويمكن أيضا أن يقال لا يخلو إما أن يرى القائل متمثلا بشرا سويا أم لا أو لا يخلو من أن يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة أم لا . فان قلت ههنا نوع آخر وهو الرؤيا الصالحة . قلت المقصود من السؤال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف والرؤية معروفة فلا دخل لها فيه أو كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا إما بصلصلة الجرس وإما بتمثل الملك أو كان السؤال عن كيفية الوحي حال اليقظة أو كان عند السؤال نزول الوحي على هذين الوجهين إذ الوحي على سبيل الرؤيا إنما هو في أول البعثة لأن أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا ثم حجب اليه الخلاء كما روى في الحديث الى آخره وقيل ذلك في ستة أشهر فقط وان الوجود بعد ارسال الملك منغمرا في الوحي فلم يحسب . قوله ﴿ يتمثل ﴾ فيه أن الملك جازله أن يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل بأى شكل شاءوا . فان قلت السؤال عن كيفية إتيان الوحي والجواب على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي . قلت لانسلم أن السؤال عن كيفية إتيان الوحي بل عن كيفية حامله وأن سلطنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمنى أى تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة . فان قلت فلم قال في الأول وعيت ما قال بلفظ الماضى

وفي الثاني بلفظ المضارع . قلت لان الوعى في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوحي حالة المكاملة ولا يتصور قبلها أو لانه كان الوعى في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فأخبر عن الماضى بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة أو تقول لفظة قد تقرب الماضى من الحال وأعى فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا يحفظه في الحال وذلك يقرب من أن يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات والله أعلم . الخطابى : فيفصم عنى أى ينجلي ما يتغشاني من الكرب والشدة والمعنى أن الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم تغشاه كرب وذلك لشدة ما يلقى عليه من القول وشدة ما يأخذ به نفسه من جمعته في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حالة كحالة المحموم وهو معنى ما يروى أنه كان يأخذه عند الوحي الرخصاء أى العرق وجملة الأمر فيما كان يناله من الكرب عند الوحي هى شدة الامتحان له ليلو صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كلف من أعباء النبوة أو ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه أو اعتراض خلل دونه وقد أئذر صلى الله عليه وسلم بما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين» وأقول حاصله ان الشدة إما لحسن حفظه وإما لابتناء صبره وإما للخوف من التقصير قال وأما قوله «يأتينى مثل صلصلة» فانه يريد أنه صوت متدارك بسمعه ولا يستثبته عند أول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقنه حينئذ ويعيه فكذلك قال هو أشده على وقيل الحكمة في ذلك أن يتفرغ سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى في شرح المصاييح هذا حديث يغالط فيه أبناء الضلالة وحاصل القول فيه أن نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معتنيا بالبلاغة مكاشفا للعلوم الغيبية وكان يوفر على الأمة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا أريد أن ينبهم بمالعهدهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة ضرب لها في المشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذى يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على إثبات ما يرد على القلب في لبسة الجلال فيأخذ هيئة الخطاب حين ورودها لمجامع القلب ويلقى من ثقل القول ما لا تعلم له بالقول مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيأق في الروح واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عنى وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على مارواه أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على الحجر فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد تبين لنا من الحديث أن الوحي كان يأتيه على

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

صفتين أولاهما أشد من الأخرى وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه بما يوحى الى الملائكة والآخر يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر والله أعلم وقال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك يجرى على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمه إلا الله تعالى قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا يحيى بن بكير) بصيغة مصغر البكر وهو أبو زكريا يحيى بن عبد الله ابن بكير القرشى المخزومى المصرى ولد سنة أربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين روى البخارى عنه فى مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه فى مواضع . وغرضى من التنبيه أن لا يتوهم من رأى البخارى يروى عن واحد عن ابن بكير أنه غلط من الناسخ . قوله (أخبرنا الليث) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى المصرى اتفق العلماء على وصفه بالإمامة والجلالة والعبادة وغير ذلك من الكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعى بكثرة الفقه وقال إلا أنه ضيعه أصحابه يعنى لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها فقوات الناس معظم علمه قال ابن بكير رأيت من رأيت فلم أر مثل الليث كان فقيه البدن عربى اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين وتوفى فى شعبان سنة سبع وخمسين ومائة . قوله (عقيل) بضم المهملة الأولى وفتح القاف هو عقيل بن خالد الأيلى بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية فى جميع هذا الصحيح وهو أبو خالد الأموى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه توفى بمصر فجأة سنة أربع أو إحدى وأربعين ومائة . قوله (ابن شهاب) هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهرى المدنى سكن الشام هو تابعى كبير سمع عشرة من الصحابة بل أكثر قال الليث ما رأيت عالما أجمع من الزهرى ولا أكثر علماً منه وقال عمرو ابن دينار ما رأيت أتقن للحديث من الزهرى وما رأيت أحداً الدينار والدرهم أهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخارى فى التاريخ إنه أخذ القرآن فى ثمانين ليلة وعلى الجملة العلماء متفقون على إمامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بأنه جمع علم جميع التابعين توفى بالشام سابع عشر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة ابن اثنين وسبعين سنة وأما (عروة بن الزبير) بضم الزاى فهو أحد فقهاء المدينة السبعة وأمه أسماء وعائشة خالته رضى الله عنهم وقد تقدم ذكره . قال النووى هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم

يحيى
ابن بكير

الليث
ابن سعد

ابن شهاب

عروة
ابن الزبير

قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ
فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حَبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ

تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الاسناد أبو اسحق الاسفرايني الطيبي : الظاهر أنها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله «قل للذين كفروا سيغلبون» بالياء والتاء. قوله ((من الوحي)) كلمة من إمام البيان الجنس أول التبعيض والرؤيا مصدر كالرجمي مصدر رجوع ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأى بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة أقسام الوحي وهذا متفق عليه. و((الصالحة)) روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لأن غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة أى الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة أو لا الكاذبة المسماة بأضغاث أحلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تغييرها قال القاضي عياض يحتمل أن يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل أن المراد صحتها قال ورؤيا السوء تحتمل الوجهين أيضا سوء الظاهر وسوء التأويل. قوله ((لا يرى رؤيا)) لفظ رؤيا بغير تنوين لأنه مثل حبل. و((فلق الصبح)) وفرقه بفتح أولها وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصحیح أنه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح وأضيف أحدهما الى الآخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى «قل أعود برب الفلق» وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء إنما ابتدئ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية فبدئ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة أن الله تعالى يخلق في قلب النائم أو في حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فرمما يقع ذلك في اليقظة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وربما جعل ما رآه علما على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للطر. قوله ((الخلاء)) بالمد هو الخلو

يَخْلُو بَغَارٍ حَرَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ «وهو التعبد» اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعُدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى

وهو شأن الصالحين وعباد الله العارفين. الخطابي: حبيت العزلة اليه لأن فيها فراغ القلب وهي معينة على التعبد وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي أرهصت لنبوته وجعلت مبادئ لظهورها. قوله (بغار) الغار هو الثقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف و(حراء) بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار المسافر من مكة الى منى وهو مصروف لأنه مذكور ومنهم من أنه ومنع صرفه وهذه قاعدة طيبة ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير مصروف وان جعلته للكان فهو منصرف. الخطابي: العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة. التيمي: العامة لحنت في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختبار لأنه اسم جبل وأقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم للحن في أربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل أن يقول كسر الراء ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله أعلم. قوله (وهو) أى التحنن والضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنن وهو كقوله تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» والتحنن بالحاء المهملة والنون ثم التاء المثلثة التعبد وحقيقته التجنب عن الحنن وهو الأثم فكان المتعبد يلقي الأثم عن نفسه بالعبادة. الخطابي: ونظيره في الكلام التحوب والتأثم أى ألقى الحوب والأثم عن نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وأقول هذه شهادة نفى وكيف وقد ثبت في الكتب الصرفية أن باب تفعل يجىء للتجنب كثيرا نحو تخرج وتحنون أى اجتنب الحرج والحيانة وغير ذلك. التيمي: هذا من المشكلات ولا يهتدى اليه سوى الخذاق وسئل ابن الاعراب عن قوله يتحنن فقال لا أعرفه وسألت أبا هريرة الشيباني فقال لا أعرف يتحنن انما هو يتحنف من الحنيفة. قوله (الليالي) منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنن لا التعبد والافسد المعنى فان التحنن لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو أيضا من كلامها ظاهر. الطيبي: ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهرى أدرجه في الحديث وذلك من دأبه قال وأطلق الليالي وأراد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب لانها أنسب للخلو وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة وأقول ويحتمل أن يراد بها الكثرة إذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام. فان قلت التعبد في الغار هو بسبب أنه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله أم لا. قلت يحتمل أن يكون من الشرع السابق إذ المختار عند الأصوليين أنه

أَهْلَهُ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي
 غَارِ حِرَاءَ فِجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ اقْرَأْ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ قَالِ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ
 مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى

متعبد قبل البعثة بالشرع السابق فقبل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت
 انه شرع ويحتمل أن يكون بمقتضى العقل على قول من يقول بقاعدة الحسن والقيح العقلية
 ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حجب اليه الخلاء حيث ذكره بلفظ
 ثم الدال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه أهل الجاهلية لكان أظهر
 والله أعلم . قوله ﴿ينزع﴾ أى يرجع يقال نزع إلى أهله إذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفى تفسير
 اقرأ فى صحيح مسلم قبل أن يرجع . قوله ﴿يتزود﴾ هو يرفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذى
 يستصحبه المسافر يقال تزودته فتزود . و ﴿لذلك﴾ أى للخلو أو التعبد . قوله ﴿خديجة﴾ أم المؤمنين
 هى بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو ابن خمس وعشرين سنة وهى أم أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم إلا ابراهيم فانه من
 مارية ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ولا فى حياتها وأقامت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربعاً وعشرين سنة وأشهرها ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها
 بعد وفاة أبى طالب بثلاثة أيام وخديجة مناقب كثيرة ذكر البخارى طائفة منها فى باب مناقبها
 وأفضل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة رضى الله عنهما واختلفوا فى أن أيتهما
 أفضل والله أعلم . قوله ﴿لمثلها﴾ أى لمثل اللبالي . و ﴿جاءه الحق﴾ أى الوحي الكريم . و ﴿جاءه الملك﴾ أى
 جبريل عليه السلام . فان قلت بجىء الملك ليس بعد بجىء الوحي بل هو نفسه إذ المراد بجىء الوحي بجىء
 حامل الوحي أى فما معنى الفاء التعقيدية . قلت هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله تعالى «فتوبوا إلى
 بارئكم فاقتلوا أنفسكم» اذ القتل نفس التوبة على أحد التفسيرات وتسمى بالفاء التفصيلية أيضاً لأن بجىء الملك
 إلى آخره تفصيل للمجمل الذى هو بجىء الحق ولا شك أن المفصل هو نفس المجمل وفى رواية مسلم
 فجئته الحق بكسر الجيم من الفجأة أى جاءه الحق بغتة ومفاجأة فانه لم يكن متوقعا للوحي . الطيبي : معنى حتى
 جاءه الحق جاء أمر الحق وهو الوحي ورسول الحق وهو جبريل عليه الصلاة والسلام . قوله ﴿ما أنا

خديجة
 رضى الله عنهم

بَلَّغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ
أَرْسَلَنِي فَقَالَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ

بقارىء) كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج من قال بأنها استفهامية بأنه جاء في رواية ما أقرأ. وقال النووي: لا دلالة عليه فيه لأنه يجوز أن تكبرن ما هنا أيضا نافية قوله (فغطني) بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة أي ضغطني وعصرني. قوله (الجهد) يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقول له وكرره ثلاثا مبالغة في التثبيت وفيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع قلبه. الثوبستي: لا أرى الذي يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه أو جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى أنه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الأمر وقد دلت القصة على أنه اشأز من ذلك وتداخله الرعب. الطيبي: لا شك أن جبريل في حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلي بها عند سدرة المنتهى وعند ما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده لا بحسب صورته التي تجلي له بها وغطه وإذا صححت الرواية اضمحل الاستبعاد. وقوله (أرسلني) أي أطلقني (وبها) أي بالآيات وهو قوله اقرأ باسم ربك إلى آخره واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست بقرآن في أوائل السورة لكونها لم تذكر ههنا والجواب أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر. الطيبي: قوله فرجع بها أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده. وقوله (اقرا) أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء قوله (باسم ربك) حال أي اقرأ مفتتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على أن البسملة مأمور بقراءتها في ابتداء كل قرآن فتكون قراءتها مأثورة في ابتداء هذه السورة أيضا وقوله (الذي خلق) وصف مناسب مشعر بغلبة الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان إيدانا بأن عليه الانسان أشرف المخلوقات ثم الامتنان بقوله علم الانسان يدل على أن العلم أجل النعم و(العلق) جمع العلقة وهو الدم المتعقد

الْأَكْرَمُ) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فَوَادَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ
 خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ
 عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ

فان قلت قد تقرر أن مثل ما أنا بقارىء يفيد الاختصاص . أقول مثل هذا التركيب لا يلزم أن يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد أى لست بقارىء ألبته وهو الظاهر هنا والمناسب لل مقام وهو يستدعى أن يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطأ فيرد خطؤه الى الصواب فأين هذا من جبريل . قلت انه لما سمع منه أقرأ تصور أنه اعتقد أن حكمه ليس بحكم سائر الناس فى أن حصول القراءة والتمكن منها إنما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما أنا بقارىء أى حكى بحكم الناس من أن حصول القراءة إنما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك أخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية فينبذ يعلم معنى أقرأ ويخاطب بقوله أقرأ فى المقروء أيضا إشارة الى رد ما تصوره من أن القراءة إنما هى تيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله (علم بالقلم) إشارة الى العلم التعليمى . و(علم الانسان ما لم يعلم) إشارة الى العلم اللدنى . قوله (يرجف فواده) أى يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القاب وسمى القلب قلبا لتقلبه وأما علم خديجة برجفان الفؤاد فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلته بالقرائن وصورة الحال أو أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (زملونى زملونى) هكذا هو الرواية أى مرتين والتزميل هو التليف والتدثير . و(الروع) بفتح الراء الفزع (والخبر) أى الخبر المذكور من مجىء الملك والغط الى آخره واللام فى (لقد خشيت) جواب القسم المحذوف أى والله لقد خشيت وهو مقول قال وقال القاضى عياض ليس معناه الشك فى أن ما أتاه من الله لكنه كأنه خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يطيق حمل أعباء الوحي فترهق نفسه لشدة ما لقيه أولا عند لقاء الملك أو يكون هذا أول ما رأى التبشير فى النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف أن يكون من الشيطان فأما بعد أن جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى تساطع الشيطان عليه . قال النووي

كَلَّا وَاللَّهِ مَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ

الاحتمال الثاني ضعيف لأنه خلاف تصريح الحديث فإن هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقلت الآن يكون معنى خشيت على نفسى أنه يخبرها بما حصل له أو لا من الخوف لأنه خاف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا. الطيبي : اخراج قوله لقد خشيت على القسمية بعد قوله يرجف يدل على انفعال حصل له من الضغط فخشى على نفسه من ذلك أمرا توهم منه كما يحصل للبشر اذا دهمه أمر لم يعهد به ومن ثم قال زملونى . وأقول ويحتمل وجه رابع وهو أن يكون المراد أنى خفت شبه جنون على نفسى لما روى صاحب الغريبين فى باب العين والبدال والميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أظن أنه عرض شبهه جنون على نفسى فقالت كلاً إنك تكسب المعدوم وتحمل الكلال فان قلت من أين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجأئى اليه جبريل لا الشيطان وجم عرف أنه حق لا باطل . قلت كما نصب الله لنا الأدلة على أن الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي صلى الله عليه وسلم دليلا على أن الجأئى اليه ملك لا شيطان وأنه من عند الله لا من عند غيره قوله (كلا) معناه الردع والنفي عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه . قوله (ما يخزيك الله) بضم الياء وبالخاء المعجمة من الخزى وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم «يخزيك» بالخاء المهملة والنون من الخزن ويجوز على هذا فتح النون وضمها يقال أحزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرىء بهما فى السبع و (أبدا) منصوب على الظرف . قوله (لتصل الرحم) معناه وتحسن الى قراباتك وصلة الرحم الاحسان الى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة وتارة تكون بالزيارة والسلام وغير ذلك . و (الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال الذى هو الاعياء أى يرفع الثقل أى يعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بأمره قال تعالى «وهو كل على مولاه» قوله (تكسب المعدوم) بفتح التاء هو المشهور وروى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه المال المعدوم فخذف أحد المفعولين وقيل تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الأخلاق وأما المفتوح فقليل معناه كعنى المضموم يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا واففقوا على أن أكسبته مالا أفصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم . تصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتماذج بكسب المال لاسيما قر يش . كان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا فى تجارته . وقال النووى : هذا ضعيف لأنه لا معنى لهذا قول فى هذا المرطن الا أن يصحح بأن يضم اليه زيادة وهو أنه كان يجود به وينفقه فى وجوه المكربات وقيل المعدوم

وَتَقْرَى الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ

عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة أى تسعى في طلب عاجز لتعيشه والكسب هو الاستفادة فكما يرغب غيرك أن يستفيد مالا ترغب أنت أن تستفيد عاجزا تعاونه. قال الخطابي: صوابه المعدم بحذف الواو لأن المعدوم لا يدخل تحت الانفعال تريد أنك تعطى العامل الفقير الذى لا يجد المال. أقول ولقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة. التيمى: لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فان الصواب ما اشتهر بين أصحاب الحديث ورواه الرواة. قوله ((تقرى)) بفتح التاء تقول قرىبت الضيف أقربه قرى بكسر القاف والقصر وقرام بفتح القاف والمد. قوله ((نوائب الحق)) النوائب جمع نائبة وهى الحادثة خيرا أو شرا وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون فى الحق والباطل قال ليلى:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير محدود ولا الشر لازب

واعلم أن معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لا يصيبك مكروه لما جعله الله فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه أن خصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان فى وجهه لمصلحة تطراً وليس بمعارض لقوله احشوا فى وجوه المادحين التراب اذ هو فيما مدح باطل أو يؤدى الى باطل وفيه أنه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيريه وذكر أسباب السلامة له وفيه أبلغ دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضى الله عنها جميع أنواع أصول المكارم وأمهاتها فيه صلى الله عليه وسلم لأن الاحسان إما الى الأقارب وإما الى الأجانب وإما بالمال وإما بالبدن وإما على من يستقل بأمره وإما على غيره. قوله ((فانطلقت به)) أى انطلقنا الى ورقة لأن الفعل اللازم إذا عدى بالبلاء يلزم فيه المصاحبة فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدى بالهمزة نحو أذهبت فانه لا يلزم ذلك. قوله ((ورقة)) بفتح الحروف الثلاثة. و((نوفل)) بفتح النون والفاء و((العزى)) تأنيث الأعز وهو اسم الصنم. قوله ((ابن عم)) قال النووى هو بنصب ابن ويكتب بالالف على أنه بدن من ورقة فانه ابن عم خديجة لأنها بنت خويلد بن أسد وهو ورقة بن نوفل ابن أسد ولا يجوز جرابن ولا كتابته بغير الف لأنه يصير صفة لبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل وأقول كتابة الف وعدمه لا يتعلق بكونه متعلقا بورقة أو بعيد العزى بل علة اثبات الف عدم وقوعه بين علمين لأن العم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير

ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في
الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء
الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن
أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ياليتني فيها

لازم لجواز أن يكون صفة أو بياناً له . قوله ﴿ تنصر ﴾ أى صار نصرانيا وترك عبادة الأوثان وفارق
طريق الجاهلية . و ﴿ الجاهلية ﴾ المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من
فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا . قوله ﴿ العبراني ﴾ كذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية
ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل هذين اللفظين . قال النووي : حاصله على رواية العبراني
والعربي أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث يتصرف في الانجيل فيكتب ان شاء
بالعربية وإن شاء بالعبرانية وأقول ويفهم منه أن الانجيل ليس عبرانيا وهو المشهور . التيمى : الكلام
العبراني هو الذي أنزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل ونحوهما وأقول فهم منه أن الانجيل
عبراني قال صاحب الصحاح العبرى بالكسر العبراني وهو لغة اليهود . قوله ﴿ يا ابن عم ﴾ وفي رواية مسلم بأعم
وكلاهما صحيح أما الأول فلا أنه ابن عمها حقيقة وأما الثاني فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب
يخاطب الصغير الكبير بأعم احتراماً له وورفعا لمرتبة قوله ﴿ من ابن أخيك ﴾ إنما أطلقت الاخوة لأن
الأب الثالث لورقة هو أخو الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه ابن أخى جدك
على سبيل الاضمار وفي ذكر لفظ الاخ استعطف أو جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا
احتراما له على سبيل التجوز . قوله ﴿ الناموس ﴾ بالنون والسين المهملة جبريل عليه السلام قالوا الناموس
صاحب سر الخير والجناسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر
الميم نمسا أى كتتمه كتما ونامسته أى ساررته ويسمى جبريل بذلك لأن الله خصه بالغيب
والوحي . قوله ﴿ عا م سى ﴾ فان قلت الانسب أن يقول على عيسى لأنه نصراني قلت ذكر موسى تحقيقا

جذعاً ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أو يخرجني هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن
 يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي

للمرسالة لأن نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون
 نبوته أو لأن النصارى يتبعون أحكام التوراة ويرجعون إليها والله أعلم مع أنه روى في غير هذا
 الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح . قوله (فيها) الضمير راجع الى أيام النبوة أو الدولة أو الدعوة
 وجذعا بالذال المعجمة المفتوحة يعنى شابا فتيا حتى أبالغ في نصرتك والجذع فى الأصل للدواب ثم
 استعير للانسان وجذعا المشهور فى الصحيحين النصب نحو قول الشاعر

يا ليت أيام الصبار واجعا * وفى بعض الروايات الرفع وهو ظاهر ووجه النصب
 أنه خبر كان المقدره تقديره ياليتنى أكون جذعا وهو قول الكسائى وقال القاضى عياض هو منصوب
 على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها وأقول أو يكون ليت بمعنى أتمنى فينصب
 الجزئين وهو قول الفراء . قوله (أو مخرجي هم) بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء
 الجمع والثانية ضمير المتكلم فأدغمت الياء فى الياء وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين والياءين استبعد
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم ليس فيه فيما مضى ولا
 فيما بعده سبب يقتضى اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة المتظاهرة لا كرامه وانزاله بأعلى الدرجات
 أنفسنا له الفداء صلى الله عليه وسلم . قوله (عودى) هو فوعل من المعادة . و (يومك) أى يوم
 اخراجك أو وقت انتشار نبوتك و (مؤزرا) هو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة مشددة
 ثم راء أى قويا بليغا والأزر القوة . قوله (لم ينشب) بياء مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة
 مفتوحة أى لم يلبث . قوله (أن توفي) بدل اشتغال من ورقة أى لم يلبث وفاته (وفتر الوحي)
 معناه احتبس وقال ورقة فيه

فانك حقا يا خديجة فاعلى حديثك ايانا فأحمد مرسل

وجبريل يأتبه وميكال معها من الله وحى يشرح الصدر منزل

فان قلت ما قولك فى ورقة أتحمكم بايمانه . قلت لا شك أنه كان مؤمنا بعيسى وأما

الايمان بنينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم أنه زمن عيسى قد نسخ عند وفاته أم لا واثبت أنه كان منسوخا في ذلك الوقت فالأصح أن الايمان التصديق وهو قد صدقه من غير أن يذكر ما ينافيه والله أعلم. قال ابن مالك في الشواهد ظن أكثر الناس أن يا التي تليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يا محمد ليتنى كنت حيا نحو ياليتنى كنت معهم أى يا قوم ليتنى وهو عندى ضعيف لأن قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم «يا ليتنى مت قبل هذا» أولان الشيء إنما يجوز حذفه اذا كان الموضع الذى ادعى فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل أمر أو دعاء فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة فمن ثبوته قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعاء يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر ألا يا اسجدوا في قراءة الكسائى أى يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعاء ألا يا اسلى يادارى على البلا ولازال منها بجزعائك القطر

أى يادار اسلى فحسن حذف المنادى قبلها اعتبار ثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون ياهذه لمجرد التنبيه مثل ألا فى نحو هـ ألا ليت شعرى هل آيتن ليلة قوله (إذ يخرجك قومك) استعمل فيه اذ موافقة لاذا فى افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحاة ومنه قوله تعالى «وأندرم يوم الحسرة إذ قضى الأمر» وكما استعملت إذ بمعنى إذا استعملت إذا بمعنى إذ كقوله تعالى «ولإذارأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها» لأن الانفضاض واقع فيما مضى وأقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة أهل المعانى وذلك إما وضعا للآتى موضع الماضى قطعاً بوقوعه كخبر الله تعالى عن المستقبل أو استحضاراً للصورة الآتية فى مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال أبو مخرجى استبعاداً للخارج وتعجيباً منه . وقوله «أو مخرجى هم» الاصل فى أمثاله تقديم صرف العطف على الهمزة كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام مثل وكيف تكفرون بالله وفأنى تؤفكون وفأين تذهبون والامثل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف ولأن أداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهى معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف عليه ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أنه أصل أدوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل فى غير الهمزة فأرادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك أولى لأصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى أن بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده . وأقول لا يجوز فيما نحن فيه أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة لأن أبو مخرجى هم جواب ورد على قوله إذ يخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولأن هذه إنشائية وتلك خبرية والحق أن الاصل أو مخرجى هم فأريد مزيد استبعاد وتعجب فجاء بحرف العطف على مقدر تقديره أمعادى هم ومخرجى هم

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ
قَالَ وَهُوَ يَحْدُثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا

وأما انكار الحذف في مثل هذا الموضع فستبعد لأن مثل هذه الحروف من حلية البلاغة لاسيما حيث الأمانة قائمة عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب أن يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريراً للاستبعاد ومخرجي خبر مقدم وهم مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس لأن مخرجي نكرة فان اضافته لفظية إذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روى مخرجي مخفف الياء على أنه مفرد لجاز وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر لأن مخرجي صفة معتمدة على الاستفهام مستندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميراً فهو منفصل والمنفصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر . قال البخاري رضي الله عنه ((قال ابن شهاب)) هو الامام أبو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا أي ما لم يذكر من أول الاسناد واحداً أو أكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخاري إلا اذا كان مسنداً عنده إما بالاسناد المتقدم كأنه قال حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل أنه قال قال ابن شهاب أو باسناد آخر وقد ترك الاسناد هنا لغرض من الأغراض المتعلقة بالتعليق ليكون الحديث معروفاً من جهة الثقات أو لكونه مذكراً في مواضع أخر أو نحوه . النووي : قال العلماء إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال لأنه من صيغ الجزم بل يقال حكى أو قيل أو يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري وهذا مما يزيدك معرفة الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم وأخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقاداً في جلالته وتحقيقه . قوله ((وأخبرني)) إنما جاء بحرف العطف ليعلم أنه معطوف على أمر آخر ومسبوق بغير ذلك كأنه قال أخبرني عروة على ما تقدم وأخبرني أبو سلمة بكذا أو كأمثاله . قوله ((أبو سلمة)) بالسین المهملة واللام المفتوحة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل أحد الفقهاء السبعة على قول من الأقوال توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ((جابر بن عبد الله)) هو ابن عبد الله بن عمرو ابن حرام بفتح المهملة والراء الخزرجي الأنصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً نقل البخاري منها أربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان والى المدينة يومئذ . قوله ((وهو يحدث عن فترة الوحي)) جملة حالية أي قال

أبو سلمة

جابر بن عبد الله

مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرَعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا
الْمُدْثَرُّ قُمْ فَأَنْذِرْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَع. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول وقال جابر في حالة التحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿بيناً أنا أمشي إذ سمعت﴾ وبيننا أصله بين فأشبع الفتحة فصارت ألفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة إلى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجأة وإلا فمعنى المفاجأة المتضمنة هي إيهاا وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لأنه ظرف متضمن المجازاة والافصح في جوابه أن يكون فيه إذ وإذا خلافا للاصمعي والمعنى أن في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع . قوله ﴿كرسى﴾ الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم أفصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفردة مشددة كعارية وسورية جاز في جمعه التشديد والتخفيف . قوله ﴿فرعبت﴾ هو بضم الراء وكسر العين المهملة بمعنى فزعت . قوله ﴿زملوني زملوني﴾ في أكثر الأصول مرتين وفي بعضها مرة . وقوله ﴿يا أيها المدثر﴾ لفظ المدثر والمزمل والمتلفف بمعنى واحد والجمهور أن معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها و﴿قم فأنذر﴾ معناه قم حذر العذاب من لم يؤمن ﴿وربك فكبر﴾ أي عظمه ونزهه عما لا يليق به ﴿وثيابك فطهر﴾ قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أي طهرها من كل نقص أي اجتنب النقائص ﴿والرجز﴾ هو بكسر الراء في قراءة الأكثرين وروى عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالآوثان والرجز في اللغة العذاب وسمى عبادة الآوثان رجزا لأنها سبب العذاب وقيل المراد في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم قوله ﴿حَمِيَ﴾ هو بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثرت زهله وازداد من قولهم حميت الشمس أي كثرت حرارتها وحي وتتابع هما بمعنى واحد فأكد أحدهما بالآخر . النووى : زعم جماعة أن أول ما نزل من القرآن يا أيها المدثر وقيل فاتحة الكتاب والصواب الذي عليه الجمهور أن الأول هو « اقرأ باسم ربك » والقولان الأولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يغتر بجلالة من نقل عنه فان المخالفين له هم الجماهير ثم ليس إبطالنا نقوله تقليدا للجماهير بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن أصرحها حديث عائشة رضی الله عنها أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة الى

يوسف وأبو صالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمّر

قوله ثم قال «اقرأ باسم ربك» وأما «يا أيها المدثر» فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرأ كما صرح به في مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى أنزل الله يا أيها المدثر وفي قوله فاذا الملك الذي جاني بحراء وفي قوله لخمى الوحي أى بعد فترته والله أعلم . قوله «تابعه عبد الله» أى التنيسى شيخ البخارى المذكور وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخارى رحمه الله قد أكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغى أن يتحفظ بمعناها والضمير في تابعه عائد الى يحيى بن بكير عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل أن البخارى سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد أيضا عن عبد الله وكذا «أبو صالح» اسمه عبد الغفار بن داود بن مهران البكرى يقال له الحرانى ولد أبو صالح بافريقية سنة أربعين ومائة وخرج به أبوه وهو طفل إلى البصرة وكانت أمه من أهلها فنشأ بها وتفقّه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع الليث توفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين أو عبد الله ابن صالح الجهنى المصرى وهذا هو الأظهر وإذا كان أحد الراويين رفيقا للآخر من أول الاسناد الى آخره يسمى بالمتابعة التامة وإذا كان رفيقا له لا من الأول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى . قوله «وتابعه هلال ابن رداد عن الزهري» هو أهون نوعى المتابعة لأنه سمي المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة أن مراده أن هلالا تابع الراوى عن الزهري وهو عقيل بخلاف النوع الأول منها وهو قوله تابعه عبد الله إذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث وقد وقع في هذا الحديث للبخارى المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه فى الأولى وسماه فى الثانية . ورداد براء ثم بدالين مهملتين الأولى منهما مشددة طائى حمصى . قال النووى : بمثلما قررناه فى هذا الموضع لكن قال فى مقدمة الكتاب ما يخالفه وهو أنه قال وما يحتاج اليه المعنى بصحيح البخارى فائدة ينبه عليها وهو أنه تارة يقول تابعه مالك عن أيوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن أيوب فهذا ظاهر وأما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وأقول على هذا فلا يعلم أن عبد الله يروى عن الليث أو عن غيره بخلاف التقرير الأول اللهم الا أن يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب . قوله «يونس» هو ابن يزيد مشتقا من الزيادة القرشى مولى معاوية بن أبى سفيان الأيلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية نسبة الى أيلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه الليث قال أحمد بن صالح كان الزهري اذا قدم على

٤ **بَوَادِرُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ**

أَيْلَةَ نَزَلَ عَلَى يُونُسَ وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ زَامِلَهُ يُونُسَ تُوْفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَفِيهِ سِتَّةٌ أَوْجُهُ ضَمَّ النَّوْنَ وَكَسَرَهَا وَفَتَحَهَا مَعَ الِهْمَزِ وَتَرَكَهَ وَالضَّمَّ بِلَا هَمْزٍ أَفْصَحَ . قَوْلُهُ (مَعْمَرٌ) هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِينِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ابْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ سَكَنَ الْيَمِينَ وَسَمِعَ الزَّهْرِيُّ وَمَنْ فَضَّلَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَابِعِي وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَاسْحَاقُ السَّيِّعِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسَرَ الْمَوْحِدَةَ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَرُوةَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ شَبَّوْخٌ لَهُ وَهَمْ قَدْرُهُ وَاعْنَهُ فَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْإِصَاغِرِ تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ قَوْلُهُ (بَوَادِرُهُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةَ جَمَعَ الْبَادِرَةَ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعُنُقِ تَضْطَرِبُ عِنْدَ فَرْعِ الْإِنْسَانِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَرَوَى عَقِيلٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ يَرْجَفُ فَوَادُهُ كَمَا سَبَقَ وَتَابِعَهُ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَلَالُ فَرَوَاهَا عَنِ الزَّهْرِيِّ يَرْجَفُ فَوَادُهُ كَمَا رَوَاهَا عَقِيلٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَمَّا يُونُسٌ وَمَعْمَرٌ فَرَوَاهَا عَنِ الزَّهْرِيِّ يَرْجَفُ بَوَادِرُهُ لِحْصَلِ اخْتِلَافٍ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَهُمْ مُتَّفَقُونَ فِي رِوَايَةِ بَاقِي الْحَدِيثِ عَنْهُ وَاعْلَمْ أَنَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ الْمَتَابِعَةِ التَّقْوِيَّةِ وَهَذَا قَدْ تَدْخُلُ فِي بَابِ الْمَتَابِعَةِ رِوَايَةٌ مِنْ لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ وَحَدِّهِ وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْمَتَابِعَةَ التَّامَّةَ تُشَبَّهُ بِوَجْهِ بَمَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ شَرَطَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ يَرُويهِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ لَهُ رِوَايَانِ وَأَنَّ الْمَتَابِعَةَ النَّاقِصَةَ تُشَبَّهُ أَنَّ تَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ أَيْضًا . وَقَوْلُهُ (قَالَ يُونُسٌ) كَمَا أَنَّهُ تَعَالَيْقٌ يَشْبَهُ أَنَّ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ أَيْضًا لِأَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرٌ مَعْنَاهُ وَهُوَ ذَكَرَ رَجْفَانَ الْبَوَادِرِ بَدَلَ رَجْفَانَ الْفَوَادِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا ظُهُورُ الْخُشْيَةِ عَلَى نَفْسِهِ الْمُبَارَكَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ أَبُو سَلْمَةَ الْمَنْقَرِيُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النَّوْنَ وَفَتْحِ الْقَافِ الْبَصْرِيُّ التَّبُودِيُّ كَمَا بِمِثْنَاةٍ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةً مَضْمُومَةً وَفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ سَلِيمَانَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِالْبَصْرَةِ فَكَتَبَ عَنِ التَّبُودِيِّ كَمَا فَقَالَ يَا أَبَا سَلْمَةَ أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَغْضَبْ قَالَ هَاتِ قَالَ حَدِيثَ هَمَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْغَارِ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَفَانٌ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صَدْرِ كِتَابِكَ إِنَّمَا وَجَدْتَهُ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ فَمَا تَرِيدُ قَالَ تَحَلَّفَ لِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَامٍ فَقَالَ ذَكَرْتُ أَنَّكَ كَتَبْتَ عَنِّي عَشْرِينَ أَلْفًا فَإِنْ كُنْتَ عِنْدَكَ فِيهَا صَادِقًا يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكْذِبَنِي فِي حَدِيثٍ وَإِنْ كُنْتَ عِنْدَكَ كَاذِبًا فَسَا يَنْبَغِي أَنْ تَصَدِّقَنِي فِيهَا وَتَرْمِي بِهَا بِنْتِ أَيْ عَاصِمٍ طَالِقِ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَامٍ وَاللَّهُ لَا أَكَلِكُ أَبَدًا . تُوْفِيَ بِالْبَصْرَةِ فِي رَجَبِ

مسر

موسى
ابن اسماعيل

أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تُحَرِّكُ بِهِ

سنة ثلاث وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذ كي لأنه نزل داره قوم من أهل تبوذك أو لأنه اشتري دارا بتبوذك وقيل التبوذ كي هو الذي يتبع ماني بطون الدجاج من الكبد ونحوه. قوله (أبو عوانة) بفتح العين والنون اسمه الواضح وهو أبو عوانة بن عبد الله اليشكري بضم الكاف ويقال أبو عوانة الكندي الواسطي مولى زيد بن عطاء البزار الواسطي أو مولى عطاء قال عفان كان أبو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله أصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة روى أحمد ابن محمد بن أبان قال سمعت أبي يقول اشتري عطاء بن يزيد أبا عوانة ليكون مع أبيه وكان يزيد يطلب الحديث وأبو عوانة يحمل كتبه والمحبرة وكان لأبي عوانة صديق قاص وكان أبو عوانة يحسن إليه فقال القاص ما أدري بم أكافئه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطاء البزار فإنه قد أعتق أبا عوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك أعتقه واعلم أنه جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وكتابة ثنا مكان حدثنا وأنا مكان أخبرنا فينبغي للقارىء أن يلفظ بقال وحدثنا وأخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف قوله (موسى بن أبي عائشة) هو أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والذال المهملة مولى آل جعدة بفتح الجيم ابن أبي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الشاء عليه. قوله (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة منسوب الى بنى والبة بالولاء امام يجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة حدثنا بواب الحجاج قال رأيت رأس سعيد بعدد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال خلف عن رجل انه لما ندر رأس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها وأحواله الجميلة كثيرة جدا قتله الحجاج بن يوسف صبوا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا أياما ولم يقتل أحدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانتراح القلب لقضاء الله واغلاظه القول للحجاج ما هو مشهور لائق بمرتبة وهو من كبار أئمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح ليلة حتى أصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشقق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسأل ابن عمر رجل عن فریضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضى الله عنهما اذا أتى أهل الكوفة اليه يسألونه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير كان يقال لسعيد جهنم العلماء. قوله (عن ابن عباس) هو حبر ابن عباس

موسى بن
أبي عائشة

سعيد
ابن جبير

لِسَانَكَ لَتَعْجَلَ بِهِ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ

الأمة والبحر لكثرة علمه وفضله هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو أحد العبادة وهم أربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر و ابن العاص وأما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فرود عليه لانه منابذ لما قال أعلام المحدثين كالامام أحمد ابن حنبل وغيره وهم أهل هذا الشأن والمرجوع فيه اليهم وابن عباس أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد بن حنبل ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر رواية عنه وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر ابن عبد الله وأنس وابن عباس رضى الله عنهم وأبو هريرة أكثرهم حديثا وليس أحد من الصحابة يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس ومن مناقبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى وقع على أ كفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا « يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك » الى آخر الآية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الأمة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة حديث وستون حديثا وذكر البخارى منها مائتين وخمسة عشر قال عطاء مارأيت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمى في آخر عمره وكذا أبوه العباس وجده عبد الله المطلب وكان موضع الدمع من خدى ابن عباس أثر لكثرة بكائه رضى الله عنه. قوله « كان يعالج » أى يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة . و « شدة » إما مفعول به يعالج أو إما مفعول مطلق له أى معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل ويؤيده ما تقدم من قوله وهو أشده على اذ يفهم منه الشدة فى الحاليتين اللتين للوحى مع أن احدهما أشد من الأخرى . قوله « وكان مما يحرك » أى كان العلاج ناشئا ن تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما معنى من إذ قد تجيء

شَدَّةً وَكَانَ مِمَّا يَحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرِكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَحْرِكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا تَحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا
 جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) قَالَ جَمَعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ (فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) قَالَ فَاسْتَمَعَ

للعقلاء أيضاً أى وكان ممن يحرك . قوله ﴿ فقال ابن عباس ﴾ الى قوله فأنزل الله جملة معترضة بالفاء
 وذلك جائز كما قال الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف يأتى كل ماقدرا

قوله ﴿ فأنزل الله ﴾ عطف على قوله كان يعالج ولفظ كان فى مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار
 والتكرار. القاضى عياض : معناه كثيراً ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شأنه ودأبه . قوله ﴿ فأنا
 أحركهما لك ﴾ وفى بعض النسخ لكم وتقديم أنا على الفعل يشعر بتقوية الفعل . ووقوعه لاجتماعه وقال ههنا
 ﴿ كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما ﴾ وقال فى الأخرى ﴿ كما رأيت ابن عباس يحركهما ﴾
 بلفظ رأيت والعبارة الأولى أعم من أنه رأى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سمع
 أنه يحركهما والغالب أنه لم يره لأن هذا كان فى أوائل البعثة وابن عباس لم يولد بعد أو كان صغيراً لأنه عند
 وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه أنه يستحب للعلم أن يمثل للتعلم
 بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة عن بيان الوصف بالقول . فان قلت القرآن يدل على
 تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لاشفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه . قلت التطابق
 حاصل لأن التحريكين متلازمان غالباً أو لأنه كان يحرك اللسان المشتمل على اللسان والشفيتين فيصدق
 كل واحد منهما والله أعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن فى الطبقة الأولى أى
 طبقة الصحابة والتابعين لاني جميع الطبقات . قوله ﴿ قال ﴾ أى ابن عباس فى تفسير جمعه أى جمع الله لك
 فى صدرك وقال فى تفسيره وقرأته أى تقرأه يعنى المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد
 صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه أى أنه مصدر لا علم للكتاب وفى بعض الروايات صدرك
 بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز للملاسة الظرفية إذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل أنبت الربيع
 البقل يعنى أنبت الله فى الربيع البقل والمراد منه جمع الله فى صدرك . قوله ﴿ فاستمع ﴾ هو تفسير فاتبع

لَهُ وَأَنْصَتَ (ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَاهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ

يعنى قراءة تلك لا تكون مع قراءة ته بل تابعة لها متأخرة عنها فتكون أنت في حال قراءة ته ساكتا والفرق بين السماع والاستماع أنه لا بد في باب الافعال من التصرف والسعى في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » بافظ الاكتساب في لفظ الشر لانه لا بد فيه من السعى بخلاف الخير فالاستماع هو المصغى القاصد للسمع وقال الفقهاء تسن سجدة التلاوة للسمع لا للسامع قوله (وَأَنْصَتَ) همزته همزة قطع قال الله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » وفيه لغتان أنصت بكسر الهمزة وتضمنت وانصت ومعنى الكل اسكت. قوله (ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَاهُ) أى مرة بعد أخرى وقيل المراد ثم إن علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الأصوليون به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة وذلك لأن ثم تدل على التراخي قوله (كَمَا قَرَأَهُ) أى قرأ جبريل القرآن وفي بعض النسخ كما قرأ بحذف ضمير المفعول وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفثيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال استمع حتى يقرأه جبريل عليه السلام ثم اقرأه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الوحي أو عند ظهور الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به أى بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى أن يتمها مسارعة إلى الحفظ وخوفا من أن يتفلت منه فأمر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضى اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي مادام جبريل يقرؤه لتأخذه على عجلة ثم علل النهى عن العجلة بقوله (إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ) في صدرك واثبات قراءته في لسانك (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ) جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة (فَاتَّبِعْ قَرَأْنَهُ) فكان مقتضيا له وطمن نفسك أنه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان لحفظه (ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) إذا أشكل عليك شئ من معانيه كأنه كان يعجل في الحفظ والسؤال عن المعنى مما كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه » قال البخارى رضى الله عنه (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو بفتح العين المهملة بالموحدة الساكنة والدال

الزهرى ع وحدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس ومعمرو

المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالمشاة الفوقانية المفتوحة وهو أبو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن أبي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى وأثنين وعشرين ومائتين . قوله ((عبد الله)) أى ابن المبارك بن واضح الحنظلي هـ ولام المروزي هو الامام المتفق على جلالته وإمامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخائه وشجاعته تستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه هو من تابعى التابعين وكان أبوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وأمه خوارزمية . روى عن الحسن بن عيسى أنه قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخبر فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الرأي . وقال عمار ابن الحسين يمدحه :

إذا سار عبد الله عن مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها
إذا ذكر الاختيار في كل بلدة فهم أنجم فيها وأنت هلالها

وقال ابن المهدي ابن المبارك أفضل من الثوري ف قيل ان الناس يخالفونك فقال بما لم يعرفوا
مارأيت مثل ابن المبارك وقال أبو أسامة : ابن المبارك فى أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين فى الناس
وقال أبو إسحق الفزارى : ابن المبارك إمام المسلمين وقال أحمد بن حنبل لم يكن فى زمن ابن المبارك
أطلب للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم وأهل لذلك
كتب عن الصغار والكبار ما كان أحد أقل سقطاً منه كان يحدث عن الكبار وقال ابن أبى جميل قلنا
لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل
لما قدم هرون الرشيد الرقة أشرفت أم ولد من قصره فرأت الغبرة قد ارتفعت والبعال قد تقطعت
وانحفل الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله الملك لأملاك
هرون الرشيد الذى لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة ثلاث عشرة ومائة
وتوفى بهيت فى العراق منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ((يونس)) هو ابن يزيد
القرشى وقد تقدم والزهرى هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهرى أيضاً وقد
مر . وقال الشافعى لولا الزهرى لذهبت السنن من المدينة . قوله ((بشر)) بكسر الموحدة والشرين

عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

المعجمة الساكنة هو ابن محمد السخيتاني المروزي والسختيان فارسي معرب ومعناه الجلد توفي سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله (معمر) بفتح الميمين وبالعين المهملة الساكنة وبالراء وهو ابن راشد البصرى وقد تقدم أيضا واعلم أن البخارى حدث هذا الحديث عن الشيخين عبد الله وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيئا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمر وأوجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف أى حاه مهمة مفردة وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى الإسناد ذلك أى مسمى حرف الحاء فقبل إنها مأخوذة من التحويل لتحواله من إسناد إلى آخر وإنه يقول القارىء إذا انتهى إليها مقصورة ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته أن لا يركب الإسناد الثانى مع الأول فيجعل إسنادا واحدا وقيل إنها من حال بين الشئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين فإنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث وأهل المغرب يقولون إذا وصلوا إليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها لفظ صح لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناد الأول قال النووى فى شرح صحيح مسلم وهذه الحاء كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . قوله (عبيد الله) بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلى المدنى أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر فى بيت كما تقدم

عبيد الله
ابن عبد الله

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

قال الزهري ما جالست أحدا من العلماء الا ورأيت أنى قد أتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فانى لم آتته إلا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفى سنة تسع أو ثمان وخمسين أو أربع وتسعين وروى الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال أذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذنى وأنا خماسى أو سداسى فأجلسنى فى حجره ومسح رأسى ودعأى ولذرتى بالبركة وفى هذه منقبة لعبيد الله رضى الله عنه . قوله (أجود الناس) هو أفعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى هو أسخى سائر الناس لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة لا بد أن يكون فعله أحسن الأفعال وشكله أملح الأشكال وخلقه أحسن الأخلاق فلا شك يكون أجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
 حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ
 فَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ٦

بالبقيات الصالحات وكان في رمضان أكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان
 ما لا يتفضل في غيره فكان يؤثر متابعة سنة الله في عباده ولأنه كان يصادف البشرى من الله
 بملاقة أمين الوحي ويتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما أنعم الله عليه ويحسن
 اليهم كما أحسن الله اليه وفيه امثال قوله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى إذ جبريل رسول أيضا
 أو شبيهه بذلك. فان قلت آية النجوى منسوخة. قلت الوجوب إذا نسخ بقى الندب وثبت في
 شرح السنة أنه صلى الله عليه وسلم كان من أجمل الناس وكان أجود الناس وأشجع الناس. قوله ﴿ وكان
 أجود ما يكون ﴾ لفظ أجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفوا اجبا إذ هو نحو وأخطب ما يكون الامير
 قائما ولفظ ما مصدرية أى أجوداً كوان الرسول. و ﴿ في رمضان ﴾ في محل الحال واقوع موقع الخبر الذى
 هو حاصل. و ﴿ حين يلقاه ﴾ حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثله يسمى
 بالخالين المتداخين ومعناه وكان أجوداً كوانه حاصلًا في رمضان حال الملاقة ويحتمل أن يكون
 في كان ضمير الشأن فيكون المعنى كان الشأن أجوداً كوانه حاصلًا في رمضان واسناد الجود الى أوقاته
 مقدر كما في مقدم الحاج أى أجود أوقات أو كوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى أوقاته
 صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم. قال النووى الرفع أصح
 وأشهر ويجوز فيه النصب. قوله ﴿ وكان يلقاه ﴾ يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول
 وبالعكس. قوله ﴿ فيدارسه القرآن ﴾ بنصب القرآن لأنه المفعول الثانى للدارسة إذ الفعل المتعدى إذا
 نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه أنهما يتناوبان في قراءة القرآن
 كما هو عادة القراء بان يقرأ مثلاً هذا عشرة وهذا عشرة أو أنهما يشتركان في القراءة يعنى يقرآن معا
 والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كأنك تجعل الشيء الذى تقرؤه منذلاً لأن أصل الدرس الوطء
 والتذليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف
 من مخارجها وليكون سنة في حق الأمة كتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم. قوله ﴿ فلرسول ﴾
 بفتح اللام لأنه لام الابتداء زيد على المبتدأ التأكيد ﴿ والمرسلة ﴾ بفتح السين يعنى هو أجود منها في عموم النفع

الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله

والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما إما الامران وإما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلافات حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته ويسقي غلته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترتي فضل أو لاجوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته وثالثا عند لقاء جبريل على رمضان مطلقا ومعنى إرسال الريح إما هو على إطلاقه يعني اللام فيها للجنس وإما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى «وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته» وقال تعالى «والمرسلات عرفا» أي الرياح المرسلات للنعروف على أحد التفاسير وشبهه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأمرين فان أحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها. النووي: وفي الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء وأهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها إذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارس القرآن وغيره من العلوم الشرعية ومنها أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر ومنها أن القراءة أفضل من التسبيح وسائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لها لفعلاه دائما أو في أوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ والجواب أن الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس وقال البخاري رضي الله عنه (حدثنا أبو اليمان) بالمفتوحة المنشأة التحتانية. و (الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف. و (نافع) بالنون والفاء وهو حمصي بهرائي مولى امرأة من بهراء بالموحدة المفتوحة والراء والمد يقال لها أم سلمة روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وأبو حاتم وخلائق قال يحيى قال أبو اليمان لم أخرج من المتأولة إلى أحد شيئا ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين. قوله (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الأموي مولا لام الحمصي أني عليه الأئمة بالحفظ والفقهاء والاتقان توفي سنة اثنين وستين ومائة وأما (الزهري) فهو بضم الزاي. و (عبيد الله) بلفظ المصغر: و (عتبة) بضم العين المهملة وبالمشناة الفوقية الساكنة وبالموحدة المفتوحة. و (عبد الله ابن عباس) هو حبر الأمة وقد تقدم ذكرهم وقال أول بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ أخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ أخبرني محافظة على الفرق الذي بين العبارات أو حكاية عن ألقاظ الرواة بأعيانها مع قطع النظر عن الفرق أو تعليما لجواز استعمال الكل ان قلنا بعدم

أبو اليمان

ابن أبي حمزة شعيب

ابن عباس

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ
ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قَرِيْشٍ وَكَانُوا تِجَّارًا

ركب قريش
مع هرقل

الفرق بينهما . قوله ﴿أبا سفيان﴾ هو صخر بالحاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا أبو سفيان المثلثة ابن أمية وكان شيخ مكة والد معاوية وقد ولد قبل القيل بعشر سنين وأسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما وشهد فتح الطائف وفتحت عينه يومئذ ونزل المدينة وتوفي بها سنة إحدى أو أربع وثلاثين ودفن بالبقيع ، صلى عليه عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم له فهو غير منصرف للعلية والعجمة وهو صاحب حروب الشام ملك إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما أن ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك خاقان وملك القبط فرعون وملك مصر بالعزير وملك حمير بتبع ونحوه . قوله ﴿في ركب﴾ جمع ركب كتجر وتاجر وهم أصحاب الإبل العشرة فما فوقها ومعناه أرسل إلى أبي سفيان حالة كونه كائنا في جملة الركب وهو أميرهم ولهذا أرسل إليه ومعناه أرسل إليه في شأن الركب وطلبهم إليه . و ﴿قريش﴾ هم ولد النضر ابن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب والجمع لتكسبهم ولتجمعهم بعد التفرق وقيل سماوا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم وسأل معاوية ابن عباس بم سميت قريش قال بدابة في البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلو والتصخير للتعظيم وإن أردت به الحى صرفته وإن أردت القبيلة لم تصرفه والفصح الصرف وبه ورد القرآن . قوله ﴿تجارا﴾ فيه لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم كصاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ ﴿بالشأم﴾ أما أن يتعلق بتجارا أو بكانوا أو بكرن وصفا آخر لركب والشأم هو الإقليم المعروف بديار الأنبياء وقد دخله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه أبي طالب وهو ابن ثلثي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والتس الرد إلى مكة ومرة في تجارة لخديجة إلى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة أحدهما ليلة الأسراء وهو من مكة والثانية في غزوة تبوك وهو من المدينة وهو مهموز كراس ويخفف كراس وفيه لغة ثالثة شأم بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري

بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا فِيهَا
 أَبَاسُفِيَانَ وَكُفَّارَ قَرِيْشٍ فَآتَوْهُ وَهُمْ بِأَيْلِيَاءٍ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَاءُ
 الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجَمَانِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ

يذكر ويؤث وحدث الشام من العريش الى الفرات ومن أيلة إلى بحر الروم . قوله ﴿ ماد ﴾ بتشديد
 الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال ماد الغريم إذا اتفقا على أجل الدين وضربا له زمانا وهو
 من المدة أى القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هى صلح الحديبية الذى جرى
 بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبى سفيان حاكى القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت
 هذا فى أواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهى كيفية بدء الوحي . قلت المراد منه أن
 كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما فى الباب لا من كل حديث منه فيمكنى فى كل حديث مجرد أدنى
 مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث أن فى حال ابتداء الوحي المتابعون للنبي صلى الله عليه وسلم
 الضعفاء . قوله ﴿ فأتوه ﴾ الفاء فصيحة إذ تقدير الكلام أرسل اليه فى طلب إتيان الركب إليه الرسول
 فطلب إتيانهم فأتوه ونحوه قوله تعالى « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » ﴿ وإيلياء ﴾ هو بيت
 المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا أنها
 بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله . قوله ﴿ فدعاهم فى مجلسه ﴾
 فان قلت الدعاء مستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه . قلت فى ليس
 اصلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه فى مجلسه أى محل حكمه لاحالة كونه فى الخلوة أو فى الحرم ونحوه
 وفى بعض الكتب دعاهم وهو جالس فى مجلس ملكه عليه التاج وفى شرح السنة دعاهم لمجلسه . قوله
 ﴿ وحوله عطاء ﴾ وحواليه وحواله وحواليه بفتح اللام فيمن بمعنى واحد . وأما ﴿ الروم ﴾ فهم هذا الجيل
 المعروف . الجوهري : هم ولد الروم ابن عيصو وكأ أنه غلب اسم أبيهم عليهم فصار كالاسم للقبيلة . قوله
 ﴿ بالترجمان ﴾ بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة بينهما وهو المعبر بلغة عن لغة والمفسر بلسان عن
 لسان والتاء فيه أصلية وقيل زائدة يقال ترجمت الشيء اذا بينته ووقفت عليه غيرك بمن لا يقف عليه
 بنفسه . فان قلت الدعاء متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء . قلت الباء زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى
 « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وفى بعض النسخ بدون الباء هو كذا دعا ترجمانه . الجوهري : ويجوز

أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ ادْنُوهُ مِنِّي وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ
فَأَجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ
كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذَبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ ثُمَّ
كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فَيَكْفُرُ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ

فيه فتح الجيم نحو الزعفران . قوله (فقال) أي الترجمان والغناء أيضا فصيحة أي فقال للترجمان قل
أيكم أقرب فقال الترجمان . قوله (أيكم أقرب) فان قلت أقرب أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل
بأحد الوجوه الثلاثة الإضافة واللام ومن وهنا مجرد عنها ثم إن معنى القرب فلا بد وأن يكون من
شيء فأين صلته قلت كلاهما محذوفان أي أيكم أقرب من النبي صلى الله عليه وسلم غيركم وإنما سأل
أقربهم لأنه أعلم بحاله ولأنه أبعد من أن يكذب في نسبه ويقدر فيه لأن نسبه هو نسبه وأما القرابة
بينهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قال أبو سفيان وليس في الركب
يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري . قوله (عند ظهره) إنما فعل هكذا ليكون أهون عليهم في
تكذيبه إن كذب لأن مقابلته بالكذب في وجهه صعبة . قوله (فان كذبتني) أي نقل إلى
الكذب وقال خلاف الواقع . التيمى : كذب يتعدى إلى مفعولين يقال كذبتني الحديث وكذا نظيره
صدق قال الله تعالى «لقد صدق الله رسوله الرؤيا» وهما من غرائب الألفاظ ففعل بالتشديد يقتصر
على مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين ولفظ (لكذبت عنه) يجوز أن يكون مبهما
ومعناه إن كذب لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه . قوله (فوالله) كلام أبي سفيان لا كلام
الترجمان . و(يأثروا) بضم المثناة وكسرها يقال أثرت الحديث إذا روته ومعناه لولا الحياء من أن رفقني
يروون عني ويحكرون عني في بلادى كذبا فأعاب به لأن الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت
ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية أيضا وقيل هذا دليل لمن يدعى أن قبح الكذب عقلي وأقول لا
يلزم منه لجواز أن يكون قبحه بحسب العرف أو مستفاد من الشرع السابق . قوله (لكذبت عنه) أي
لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى إياه ولحجتي نقضه . قوله (أول) بالرفع اسم كان وخبره أن
قالوا ويجوز العكس وجاء به الرواية . قوله (قط) بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور

قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ
 قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ
 أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً
 لَدَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُتِّمَ تَهْمُونُهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
 مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدُرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعْلَمْ
 فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ يَنَالُ مِنَّا

وهم من يقول بضمين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطاء ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا في الماضي المنفي. فان قلت فاین النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على أنه بدل من هذا القول. قوله (من ملك) روى على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف الجر ولفظ الماضي ومن موصولة والاول أشهر. قوله (فأشراف الناس) أى كبارهم وأهل الاحساب. و (سخطة) بفتح السين وهى الكراهة للشيء وعدم الرضا به. قوله (يغدر) بكسر الدال والغدر ترك الوفاء بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس. قوله (لاندرى) فيه اشارة الى أن عدم غدره غير مجزوم به. قال أبو سفيان (أدخل فيها شيئا) أى غير الواقع أى لم تمكنى كلمة أدخل فيها شيئا أتقصه به غير هذه. و (غير) إما منصوب صفة لشيئا وإما مرفوع صفة للكلمة. فان قلت كيف يكون صفة لها وهما نكرة وهو مضاف الى المعرفة قلت كلمة غير لا تعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك. و (قتالكم إياه) هو أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله. قوله (سجال) بكسر السين وبالجم جمع سجل وهو الدلو الكبير أى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر:

فيوم علينا وفيوم لنا وفيوم نساء وفيوم نسر

وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ مَاذَا يَا مَرْكُم قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَأَتْرَكُوا مَا يَقُولُ أَبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةَ فَقَالَ
لِلتَّرْجَمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ
تَبَعْتُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا
فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ

شبه المتحاربين بالمستقيمين يستقى هذا دلوا وذاك دلوا . فان قلت الحرب مفرد والسجال جمع فلا
مطابقة بين المبتدأ والخبر . قلت الحرب اسم جنس . قوله ﴿ ينال ﴾ أى يصيب . ومعنى ﴿ ما يقول أبائكم ﴾
عبادة الأوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات لانها كانت أشد الاشياء عليه وأهم عنده
أولانه فهم أن هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فأراد تحريكه وتنفيره عن دين التوحيد
والله أعلم . قوله ﴿ الصلاة ﴾ هى أم العبادات البدنية وهى العبادة التى مفتحها التكبير ومختتمها التسليم
﴿ والصدق ﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿ والعفاف ﴾ بفتح العين الكف عن الحرام وخوارم
المرومة ﴿ والصلة ﴾ والمراد بها صلة الرحم وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبشر والاكرام وحسن
المراعاة ولو بالسلام وصلة الرحم هو تشريك ذوى القربات فى الخير واختلغوا فى الرحم فقيل هو كل
ذوى رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كحتمها فلا يدخل أولاد الاعمام فيه وقيل
هو عام فى كل ذى رحم فى الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الامور
الاربعة بتهم مكارم الاخلاق لان الفضيلة إما قولية وهى الصدق وإما فعلية والفعلية إما بالنسبة الى الله
تعالى وهى الصلاة لان الصلاة لتعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهى العفة وإما بالنسبة الى غيره وهى الصلة
وأشار بقوله ﴿ ولا تشركوا أو اتركوا ﴾ الى التخلي عن الرذائل . وبقوله ﴿ يا مرننا بالصلاة ﴾ الخ الى التحلى
بالفضائل ومحصله أنه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة . قوله
﴿ وكذلك الرسل ﴾ يعنى هم أفضل القوم وأشرفهم والحكمة فيه أن من شرف بسبه كان أبعد من اتحال الباطل
من أقرب لانقياد الناس اليه . قوله ﴿ رجلا يأتسى ﴾ أى يقتدى ويتبع وهو به مرتبة بعد انباء وفى بعض

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنَّ لِي قُلْتَ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ
 مَلِكٍ قُلْتَ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ
 يَقُولَ مَا قَالَتْ فَذَكَرْتَ أَنَّ لِي فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ
 وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ
 ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ اتَّبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أِزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ
 أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيْرُتَدُ أَحَدٌ سَخِطَةً لَدَيْهِ
 بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنَّ لِي وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ
 الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدَرُ فَذَكَرْتَ أَنَّ لِي وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدَرُ وَسَأَلْتُكَ

الروايات يتأسى من باب التفعّل وهو بمعناه . قوله ﴿ وهم أتباع الرسل ﴾ وذلك لأن الأشراف يأفنون من
 تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأفنون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب
 والا فقد كان فيهم الأشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره في أوائل البعثة والافقى الأواخر لا
 يستنكفون بل يفتخرون . قوله ﴿ أيرتد ﴾ سؤاله عن الارتداد هو لأن من دخل على بصيرة فى
 أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل . فان قلت قدرتد كثير من آمن به فما وجهه قلت
 امالانه لم يرتد أحد حيثئذ واما لأن الارتداد لم يكن لبعض الدين بل لحب الرياسة ونحوه . قوله
 ﴿ بشاشته ﴾ أى بشاشة الاسلام وهو انشراحه ووضوحه وفى بعض الروايات « بشاشة القلوب »
 باضافة البشاشة أى يخالط الايمان انشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار
 السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا
 لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح

بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَهُمْ
عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا
فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ
فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ

قوله ((فذكرت أنه يأمركم)) فان قلت ما قال أبو سفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الأمر فلم يغير هرقل عبارته . قلت تعظيماً للرسول صلى الله عليه وسلم وتأديباً له ولهذا سألت فيما تقدم أيضاً بلفظ ما يأمركم وعدل أبو سفيان عن لفظ يأمرنا الى أن يقول بخلاف ذلك . فان قلت ولا تشركوها كيف يكون ما موراه والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الأوامر : قلت المراد به التوحيد فان قلت لا تشركوها منى فامعنى ذلك اذ لا يقال له أمر قلت الاشراك منى عنه وعدم الاشراك ما موراه مع أن كل منى عن شىء أمر بضد موكل أمر بشىء منى عن ضده فان قلت ((وبينها كم عن عبادة الأوثان)) لم يذكره أبو سفيان فلم ذكره هرقل . قلت قد لزم ذلك من قول أبي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوها ومن وائركوها ما يقول آباؤكم ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان . فان قلت ما ذكر هرقل لفظ الصلة التي ذكرها أبو سفيان فلم تركها . قلت لأنها داخله في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة تستلزم الصلة . فان قلت فلم ماراعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد . قلت الواو ليست للترتيب أو أن شدة اهتمام هرقل بنفى الكذب على الله عنه بعثه على التقديم فان قلت السؤال من أحد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنتين قلت لأن مقصود هرقل بيان علامات النبوة وأمر القتال لا يدخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم ولأن الراوى اكنى بما سيذكره في رواية أخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو أنه قال وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل تبلى وتكون لها العاقبة وأقول وانما يتلهم بذلك ليعظم أجرم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعيهم في طاعته . قوله ((وقد كنت أعلم)) هذا العلم وكل الذى قاله هرقل ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الأحوال العادية واما من

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحِيَّةً إِلَى عَظِيمِ

الكتب القديمة فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قوله ﴿أخلص﴾ أى أصل يقال خالص إليه أى وصل إليه . و ﴿لتجشمت﴾ بالجيم والشين المعجمة أى تكلفت على مشقة لقائه أى حملت نفسى على الارتحال إليه لو كنت أتيقن الوصول إليه لكنى أخاف أن يعوقنى عنه عائق فأكون قد تركت ملكى ولم أصل الى خدمته . فان قلت هل يحكم بإيمان هرقل حيث قال مامر وحيث سيقول يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي وسيقول فتبايعوا هذا النبي قلت لا يحكم بإيمانه لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقاتلى انفا أختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا أنه ماصدر منه ماصدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على ظاهر الحال والله أعلم . النووى فى شرح مسلم : لا عذر له فيما قال لو أعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب فى الرياسة فأثرها عن الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة . الخطابى : اذا تأملت معانى هذا الكلام الذى وقع فيه مساءلته عن أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من أوصافه تبينت حسن ما استوصف من أمره وجواهر شأنه والله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعد معقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب آمن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأبت بطارقتة . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى قال أبو سفيان ثم دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعوبه لامدعو فلهدا عدى اليه بالبلاء أو الباء زائدة أى دعا الكتاب على سبيل المجاز أو ضمن دعامعنى اشتغل ونحوه قوله بعث به مع دحية أى أرسله معه ويقال أيضا بعثه وابتعثه بمعنى أرسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال أيضا باسكانها وقيل مع لفظ معناه الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير أن المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير . قوله ﴿دحية﴾ بفتح الدال وكسرهما لغتان واختلف فى الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من أجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة إلا خرجت تنظر إليه وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية لجماله أسلم قديما وشهد المشاهد التى بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى خلافة معاوية رضى الله عنه وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان

دحية الكلبي

بَصْرِي فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَأَنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلِمُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ

بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في آخر سنة ست من الهجرة . قوله ﴿ بصرى ﴾ بالموحدة على صيغة فعلى أفعل هي مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قرية من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز ويجاد فيها عمل السيف . قوله ﴿ عبد الله ﴾ انما ذكره تعريضا لبطلان ما يقوله النصارى من أن المسيح هو ابن الله لأن حكم الرسل كلهم واحد من كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسوله ليصير من باب الترتي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله . قوله ﴿ الى هرقل عظيم الروم ﴾ ولم يقل انى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملائفة وقال عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وقد أمر الله بتلين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » . قوله ﴿ سلام على من اتبع الهدى ﴾ لم يقل سلام عليك اذ الكافر لاسلامه له لانه مخزى في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الآخرة معذب بالعذاب الأبدى وفيه إشعار بأنه إن اتبع الهدى فهو من أهل السلامة وان لم يتبعه فليس من أهلها واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام . قوله ﴿ أما بعد ﴾ هو مبنى على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد المذكور . فان قلت أما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فأين قسميه قلت المذكور قبله قسميه وتقديره أما الابتداء فباسم الله وأما المكتوب من محمد ونحوه وأما بعد ذلك فكذا قوله ﴿ بدعاية الاسلام ﴾ هي بكسر الدال . الخطابى يريد دعوة الاسلام وهي كلمة شهادة التي يدعو بها أهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو قولك شكاك يشكرك شكاية وقد تقام المصادر مقام الأسماء . النووى : أى أمرك بكلمة التوحيد وفي رواية لمسلم بدعاية الاسلام أى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز أن يكون الداعية بمعنى المدعوة كما في قوله تعالى « ليس لها من دون الله كاشفة » أى كشف وأقول دعوة الاسلام مثل شجرة الاراك أى أدعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض أى أدعوك الى الاسلام . قوله ﴿ أسلم تسلم ﴾

عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّنَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

أمر من باب الأفعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجر وم الميم لأنه جواب الأمر أى ان أسلت تبقى سالماً وهى آية فى البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من باب جوامع الكلم . قوله ﴿يُوتِكَ اللهُ﴾ اما جواب ثانٍ للأمر واما بدل أو بيان للجواب الأول وفى بعض الروايات تكرر لفظ أسلم هكذا : أسلم تسلم أسلم يُوتِكَ اللهُ . و ﴿مرتين﴾ أى مرة للإيمان بنبيهم ومرة للإيمان بنبينا صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فان توليت﴾ أى أعرضت عن الاسلام ﴿فان عليك إثم اليريسين﴾ بفتح الياء التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة هو جمع يريس على وزن فاعيل وقد تقلب الياء الأولى بالهمزة فيقال الأريسين وروى أيضاً ييامين بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وروى الأريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الأكارون الزراعون وجاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح فان عليك إثم الأكارين . التيمى : الأصل الأريس فأبدل الهمزة بالياء . وأقول هو على عكس المشهور ثم انه على التقدير معناه ان عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبيه بهؤلاء على جميع الرعايا لأن الزراعين كانوا هم الأغلب فيهم ولأنهم أسرع انقياداً فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل أن يراد ان توليت فالجوس يقلدونك فيه فيحصل عليك إثمهم وقيل المراد منهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب الاروسية من النصرارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر أى ليس إثمهم الا عليك فان قلت وكيف يكون إثم معضوية غيره عليه وقال تعالى « ولا تزروا زرة وزر أخرى » قلت المراد أن إثم الاضلال عليه والاضلال أيضاً وزره كالضلال على أنه معارض بقوله تعالى « وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم » الجوهرى : الأريس على مثال الفاعيل والأريس مشدد على مثال الفسيق الأكار فالأول جمعه الأريسون والثانى الأريسيون وأرارة وأريس والفاعل منه أرس يارس ارسا وقولهم للاريس اريسى كقول العجاج « والدهر بالانسان دوارى » أى دوار وكان أهل السواد ومن هو على دين كسرى أهل فلاحه وكان الروم أهل أثاث وصنعة فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم وإن كانوا أهل كتاب فان عليهم من الإثم إن لم يؤمنوا به مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم وأقول فلقوله فان عليك إثم الأريسين بحسب المعنى احتمالات ثلاثة . قوله ﴿تعالوا﴾ بفتح اللام أصله تعالوا لانه من العلو فأبدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصارت تعالوا فقلبت الياء ألفاً فاجتمع انسا كنان فحذف الألف وهو وإن كان لطلب المجيء الى علو لكنه صار أعم من ذلك فى الاستعمال . و ﴿سواء﴾ أى استوية وتفسير

أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . قَالَ أَبُو سُهَيْبٍ فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ

الكلمة قوله (أن لا نعبد الا الله) الى قوله (من دون الله) قال النووي : اعلم أن هذه القطعة مشتملة على جمل من القواعد ومهمات الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مأثور به فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الأمر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هو قبل انذارهم ودعائهم الى الاسلام جاز لکن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الأول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء في رواية أخرى فانه روى على أوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها بيسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد لله وبدأ بالبسملة ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض الكفار ويبيع اليهم بالآية من القرآن أى بكلمة أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للحديث والكافر مس كتاب فيه آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن أنس قال ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يكتبون اليه فيبدمون بأنفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء في الابتداء بالكتاب اليه وروى أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية ومنها أنه لا بد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله أسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعاني مع فيه من بديع التجنيس ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به له أجران ومنها أن صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب على قضايا واما ترك الآيات من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها أن من كان سدا للضلالة أو مع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال أما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها . قوله (فلما قال ما قال)

وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا
فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي
الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ
النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ سَقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يَحْدُثُ أَنَّ هَرَقْلَ

(ما قال) أي من السؤال والجواب . و(الصخب) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالسخب هو اختلاط الأصوات وروى بدله اللجب وهو بمعناه (وأخرجنا) بضم الهمزة وسكون الجيم أي من مجلسه . قوله (لقد أمر) جواب للقسم المحذوف أي والله لقد أمر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار أمرا وأصله الكثرة يقال أمر القوم إذا كثرت عددهم والأمر الثاني هو فاعله . و(أبو كبشة) رجل من خزاعة كان يعبد الشعري تاركا لعبادة الأوثان ولم يوافق أحد من العرب على ذلك فشبها النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة وقيل أبو كبشة جد للنبي صلى الله عليه وسلم من قبل أمه وقيل كان أبوه من الرضاغة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقيل أبو كبشة عم والد حليلة مرضعته صلى الله عليه وسلم وإنما قالوه أما مجرد التشبيه وأما عداوة وتحقيرا له بنسبته إلى غير نسبه المشهور . وأما (بنو الأصفر) فهم الروم وسموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطىء نساءهم فولدوا أولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام . و(إنه) بالكسر استئناف تعاليل أي أمر لأنه يخافه وبالفتح لأنه بدل أو بيان لأمر ولفظة (على) بتشديد الياء . قوله (الناطور) روى بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر إليه و(هرقل) هنا مفتوح اللام وهو مجرور عطفا على إيلياء أي صاحب إيلياء وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة إلى هرقل حقيقة . بالنسبة إلى إيلياء مجاز إذ المراد منه الحاكم فيه وإرادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي وأما عند غيره فهو مجاز بالنسبة إلى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص أي أعني صاحب إيلياء ومرفوع على أنه صفة لابن الناطور ووقع هنا (سقفا) بضم السين والقاف وتشديد الفاء منصوبا على الحالية ومرفوعا بأنه خبر مبتدا محذوف وفي بعض الأصول سقفا بصيغة مجهول الماضي من التفعيل أي

حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِثَ النَّفْسُ فَقَالَ بَعْضُ بَطَّارِقَتِهِ قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ وَكَانَ هِرْقُلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْحَتَّانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَحْتَنُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَحْتَنُّ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يَهْمُنَاكَ شَأْنُهُمْ وَأَكْتُبُ إِلَيْ

جعل أسقفا ويقال أيضا أسقف كأترج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيم أى كان ابن الناطور صاحب إيلياء وصاحب هرقل أسقفا على النصارى يحدث كذا . وسماوا نصارى لنصرة بعضهم بعضا أولادهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة أو نصرة أو ناصرة أو لقوله تعالى (من أنصارى إلى) وهو جمع نصران . قوله (خبث النفس) أى مهموما غير نشيط ولا منبسط وهو ضد الطيب . و (بطارقته) بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم وخواص دولتهم . قوله (استنكرنا هيتك) أى أنكرناها ورأيناها مخالفة لسائر الأيام والهيئة السميت والحالة والشكل . قوله (حزاء) بفتح الحاء وتشديد الزاى والمد أى كاهنا . و (سألوه) أى سأل البطارقة هرقل عما أنكروه أى من سبب تغير الهيئة والخبث . قوله (ملك الحتان) قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام معناه رأيت فى الليلة أنه قد ظهر طائفة هم أهل الحتان وصار الملك لهم والحتان بكسر الحاء اسم من الحتن وهو قطع الجلد التى توارى الحشفة . التيمى : ملك الحتان هو النبى صلى الله عليه وسلم وإنما غنى به لأن النصارى لا يحتنون فالملك ينتقل منهم اليه ودخل رجل على عبدالعزيز بن مروان فشكى ختنه فقال من ختنك فقال ختنى الحتان فأقبل عبدالعزيز على كاتبه وقال ما أجابنى قال إنه لم يعرف كلامك كان ينبغى أن تقول له ومن ختنك فيقول ختنى فلان فشغل عبدالعزيز نفسه بتعلم الاعراب . قوله (من هذه الأمة) أى من أهل هذا العصر . و (فلا يهمنك) بضم الياء من باب الافعال يقال أهمنى الأمر إذا أفلقتى وأحزنتى ومراده أن هؤلاء أحقر من أن تهتم لهم أو تبالى بهم والمدائن بالهمز وتركه لغتان والهمز أفصح وعليه القرآن وهو جمع المدينة فعيلة من مدن أى أقام وقيل لأنها مفعلة من دنت أى ملكت . الجوهري : سألت أبا على الفسوى عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمله . قوله (أنى) مجهول الماضى من الاتيان وهو مما جاء جوابه بينا فيه بغير إذ وإذا وقال الأصمى لا يستفصح إلا طرجهما نحو

مَدَائِنٍ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرَقْلُ
 بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ أَذْهَبُوا فَأَنْظُرُوا الْمُخْتَنِينَ هُوَ أَمْ لَا فَانظُرُوا إِلَيْهِ فَعَدَّوهُ أَنَّهُ
 مُخْتَنٍ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يُخْتَنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ
 إِلَى حِمصَ فَلَمْ يَرَمْ حِمصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى
 خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ نَبِيُّ فَادِنَ هِرَقْلَ لِعِظَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ
 لَهُ بِحِمصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعَلَّقَتْ ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي


فينا نحن نرقبه أتنا معلق وفضة وزنادراع

والعامل في بينا هو أتى إذ الظاهر أن العامل فيه هو الجواب . قوله ﴿ ملك غسان ﴾
 هو من جملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة ماء نزلوا عنده . قوله ﴿ اذهبوا به ﴾
 أى بالرجل المخبر . و ﴿ مختنن ﴾ أى مختون هو بفتح التاء الأولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات
 مختون وهذا صريح في أن العرب قبل البعثة كانوا يختننون . قوله ﴿ هذا يملك ﴾ وروى ملك بصيغة
 المشبه وملك بالمصدر وفي أكثر أصول الشام يملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع أظنه تصحيفا
 وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الأمة وهو قد ظهر . قوله ﴿ برومية ﴾ بتخفيف
 الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رئاستهم قوله ﴿ فلم يرم ﴾ بفتح الياء وكسر الراء أى لم يفارقها
 يقال مارمته ولم أرم ولا يكاد يستعمل إلا مع حرف النفي . و ﴿ حمص ﴾ مدينة بالشام غير مصروفة لأنها
 أعجمية . قوله ﴿ صاحبه ﴾ أى الذى برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بينهما بناء
 كالفصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم و ﴿ فى دسكرة ﴾ أى فى دخولها . قوله ﴿ ثم اطلع ﴾ أى خرج

الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنَّ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حَمْرِ
 الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غَلَقَتْ فَلَمَّا رَأَى هِرْقَلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسٌ مِنْ
 الْإِيمَانِ قَالَ رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ أَنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفَأَ اخْتَبِرْ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى
 دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُمْ فَسَجِدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلٍ .
 رَوَاهُ صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ

من الحرم وظهر على الناس . و﴿المعشر﴾ هم الجمع الذين شأنهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا
 معشر وأما ﴿الفلاح﴾ فالفوز والنجاة ويقال ليس شئ أجمل لحصال الخير من لفظ الفلاح وتقديرا
 لكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك ؟ وأما ﴿الرشد﴾ فيقال بضم الراء وسكون الشين ويفتحهما
 لغتان وهـ خلاف الغي والرشد إصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية
 قوله ﴿فتبايعوا﴾ هو في أكثر الاصول من البيعة وحذف النون منه لأنه مثل «هل لنا من شفعاء فيشفعوا
 لنا» وفي بعضها من المتابعة وهو الاقتداء وفي بعضها فبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعضها فبايع
 بالنون . قوله ﴿فحاصوا﴾ بالحاء والصاد المهملتين أي نفرأوا ويقال جاض بالجيم والصاد المعجمة
 بمعنى حاص وقيل معناه عدل وقال أبو زيد معناه بالحاء رجوع وبالجيم عدل . قوله ﴿أيس﴾ وفي
 بعضها يئس وهو الأصل إذ أيس مقلوبه . و﴿أنفأ﴾ أي قريبا أو هذه الساعة والأنف أول الشئ
 وهو بالمد والقصر والمد أشهر . و﴿أختبر﴾ أي امتحن و﴿شدتكم﴾ أي رسوخكم في دينكم . و﴿فقد
 رأيت﴾ أي شدتكم . و﴿آخر﴾ بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو آخر شأنه أي في حال النبي صلى الله عليه
 وسلم وتصلته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع والله أعلم . قوله ﴿رواد صالح بن
 كيسان ويونس ومعمر عن الزهري﴾ يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث
 عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الروايات وهذا هو المتابعة
 المقيدة لأنه سمي المتابع عليه وهو الزهري ولولم يسم لكان النوع الآخر من المتابعة أي المطلقة ثم اعلم
 أن هذه العبارة تحتمل وجهين أن يروى البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور أيضا كأنه قال أخبرنا
 أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن

الزهرى أيضا يحتمل في روايته للثلاثة أن يروى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره والله أعلم. هذا ما يحتمله اللفظ وإن كان الظاهر اتحاد الإسناد وصالح هو أبو محمد وقيل أبو الحارث الغفارى بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة والراء أو الدوسى بالبدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولا هم المدنى ابن كيسان غير منصرف لأنه فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز سئل الامام أحمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابورى توفى صالح وهو ابن مائة سنة ونيّف وستين سنة وكان لقي جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلبذ على الزهرى وتلقن منه العلم وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة. قال يحيى بن معين: صالح أكبر من الزهرى ويونس هو ابن يزيد القرشى وفيه ستة أوجه الحركات الثلاث فى النون مع الهمزة وتركه ومعمّر بفتح الميمين هو ابن راشد البصرى وأما الزهرى فهو الامام أبو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجزه وبجرده والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيد المرسلين وإمام المتقين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الايمان

بابُ الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الايمان

قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص﴾ قوله ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ تمام هذا الحديث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سيأتى قريبا ويجوز ذكر بعض الحديث إذا تعاقب به غرض والمراد هنا بيان هذا الحديث وهذا وإن ذكره آخره مسندا لكن ذكره هنا على سبيل التعليق . اعلم أن البخارى لم يسبقه أحد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها أنه بدأ بعد مقدمة الكتاب في شأن بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وأبوابه ثم بكتاب الصيام قاصدا الاعتناء بالترتيب الذى رتبته رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذى فيه بيان قواعد الدين وأركان الاسلام . فان قلت فمأسر التقديم في الحديث : قلت قدم الايمان لأنه ملاك الأمر كله وأصله اذ الباقى مبنى عليه مشروط به وبه النجاة فى الدارين ثم الصلاة لأنها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الأصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة فى أكثر المواضع أو لأنها فطرة الاسلام أو لاعتناء الشارع بها لذكرها أكثر من غيرها من الصوم والحج فى الكتاب والسنة أو لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب أكثر العلماء ثم الحج

خَمْسٌ . وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ

للتعليقات الواردة فيه نحو « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » ونحو « فليمت ان شاءه يهوديا وإن شاء نصرانيا » أولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الايتان به إمامباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخارى قدم رواية تقديم الحج وأما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة فليس ذكرناه في كتاب العلم ومنها أنه ميز الأجناس بالكتب والأنواع بالأبواب إشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الأحاديث ثم ابتداء في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم » وهذا وإن كان البسملة في أول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة قوله ﴿ الايمان ﴾ هو مشتق من الأمان وآمنه اذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو « وما أنت بمؤمن لنا » وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو « يؤمنون بالغيب » كأنه قال يؤمنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الأصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له أو مجاز لغوى . التيمى : الايمان مشتق من الأمان لأن العبد اذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أمن من القتل والعذاب . قوله ﴿ وهو ﴾ الضمير راجع الى الايمان أو الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه ميل البخارى . فان قلت هر قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم لم يذكره . قلت لانزاع فى أن الاعتقاد لا بد منه والبحث فى أن القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه أم لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه أو نقول الفعل أعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ أن يقال فلا حاجة الى ذكر القول لأنه فعل اللسان . قال ابن بطال التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازل ولا نعى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى أراد البخارى إثباته وعليه بوب الأبواب فقال باب أمور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما أراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان قول بلا عمل . التيمى : ضمير هو راجع الى الايمان قالت الأئمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له أخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء . قوله ﴿ ويزيد وينقص ﴾ هذا على تقدير أن

إِيمَانِهِمْ . وَزَدْنَاهُمْ هُدًى . وَبِزِيدِ اللَّهِ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى . وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ
 هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ . وَبِزَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَقَوْلِهِ (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا
 فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا)
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ
 الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ

يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهرا وكذلك على تقدير أن يكون نفس التصديق فانه أيضا يزيد
 وينقص أى قوة وضعفا أو اجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وسيجى ان شاء الله تعالى .
 قوله (هدى) أى دلالة موصلة الى البغية وهو متعدد والاهتداء لازم وتقدم أن البخارى كثيرا ما يستدل
 بترجمة الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسنده وغيرها وأثر عن الصحابة أو قول للعلماء ونحوه
 واسناد الزيادة الى غير الله من قبيل المجاز إذ لا مؤثر فى الوجود إلا الله تعالى . قوله (وتسليما) يعلم
 منه أن التسليم خارج عن حقيقة الايمان لأن المعطوف عليه مغاير للمعطوف . فان قلت هذه الآيات
 دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كل ما قبل الزيادة لا بد وأن يكون
 قابلا للنقصان ضرورة . قوله (والحب فى الله والبغض فى الله) الحب مبتدا ومن الايمان خبره
 ويحتمل أن تكون الجملة عطفًا على ما أضيف اليه الباب فتدخل فى ترجمة الباب كأنه قال باب الحب فى
 الله من الايمان وأن لا تكون بل ذكرت لبيان إمكان الزيادة والنقصان كذكر الآيات وعلى
 التقديرين يحتمل أن يقصد به الحديث النبوى وقد ذكر على سبيل التعليق وأن يكون كلام البخارى
 كقوله وهو قول وفعل . قوله (وكتب) هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته و(عمر بن
 عبد العزيز) هو ابن مروان بن الحكم بن أبى العاصى ابن أمية بن عبد شمس الأموى التابعى الخليفة
 الراشد أجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وورعه وشفقته على المسلمين صلى أنس
 ابن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
 هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر نحو خلافة الصديق
 رضى الله عنه وملا الأرض قسطاً وعدلاً . قال سفيان الثورى الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان

عمر بن
 عبد العزيز

وَشَرَّاعٍ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ

وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قال رعاء الشاة في رموس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على الناس فقيل لهم وما علمكم بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شائنا وقال أحمد بن حنبل: يروى في الحديث أن الله تعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها فنظرنا في المائة الأولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب الاسماء له: العلماء في المائة الأولى على عمر بن عبد العزيز والثانية على الشافعي والثالثة على ابن شريح. وقال الحافظ بن عساكر. هو الشيخ أبو الحسن الأشعري وفي الرابعة على أبي سهل الصعلوكي وقيل على القاضي الباقلاني وقيل أبي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى تم كلامه. وأقول هذا أمر ظني لا مطمح لليقين فيه فللحنفية أن يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وأمثالها وللماكية أن أشهب في الثانية وهلم جرا وللحنابلة أنه الخلال في الثالثة والزغواني في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين أنه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة ولأولى الأمر أنه المأمون والمقتدر والقادر ولله هاد أنه معروف الكرخي في الثانية والشبلي في الثالثة ونحوهما اذ تصحيح الدين متناول لجميع أنواعه مع أن لفظة من يحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبل كل مائة أيضا من يصحح ويقوم بأمر الدين وإنما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد أن يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا ولولاه لامتلات الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في إثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق في تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال لعمر الأشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدى رجل بوجهه شجة يملأ الأرض عدلا وكانت أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بمصر يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة إحدى ومائة وأوصى أن يدفن معه شيء كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظفاره وقال إذا مت فاجملوه في كفي ففعلوا ذلك وعز يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم أما من الله لعمر بن عبد العزيز من النار. قوله (عدى بن عدى) بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في أنه صحابي أم لا والصحيح أنه تابعي وسبب الاختلاف أنه روى الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على أنه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق أحد من الصحابة الى خلافة وانفقوا على جلالته. قال البخاري: عدى سيد أهل الجزيرة وقال أحمد بن حنبل عدى لا يستل عن مثله وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة. قوله (فرائض)

عدى
ابن عدى

يَسْتَكْمِلُ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعَشَّ فَسَابِئِنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أُمَّتُ فَمَا أَنَا عَلَى
صُحْبَتِكُمْ بِمَحْرِيصٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) وَقَالَ مَعَاذُ اجْلِسِ بِنَا

أى أعمالاً فريضة (وشرائع) أى عقائد دينية (وحدوداً) أى منيات ممنوعة (وسنناً) أى مندوبات وانما فسرناها بذلك ليمتناول الاعتقادات والأعمال والتروك واجبة ومندوبة وثلاثاً تتكرر قوله (فسأبينها) أى فسأوضحها لكم إيضاحاً يفهمه كل واحد منكم . فان قلت كيف آخر بيانها والتأخير عن وقت الحاجة غير جائز . قلت إنه علم أنهم يعلون مقاصدها وانما استظهره وبالغ في نصحهم ونهيمهم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملًا وانه سيذكرها مفصلاً إذا تفرغ لها فقد كان مشغولاً بأهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية بيان أن عمر كان قائلاً بأن الايمان قول وفعل وكان قائلاً بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها لكن لقائل أن يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه إذ قال إن للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وأحواتها فقال استكملها أى الفرائض ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لها لا للايمان . قوله (ليطمئن قلبي) هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه أنه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك أن الايمان يكون حينئذ أقوى . فان قلت المناسب للسياق أن يذكر هذه الآية عند سائر الآيات . قلت تلك الآيات دلت على الزيادة صريحاً وهذه تلزم الزيادة منها ففصل بينها إشعاراً بالتفاوت . قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الانصارى الخزرجى المدنى أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن مسعود . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً روى البخارى فى صحيحه خمسة منها وأخذ يده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله انى لأحبك وقال أنس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد الانصارى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقال «نعم الرجل معاذ بن جبل» وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضياً به وهو أحد الذين كانوا يفتنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلى وثلاثة من الانصار أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت توفى وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فى طاعون

معاذ
ابن جبل

نُؤْمِنُ سَاعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلَّهُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ

عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدأ منها وهو بفتح العين المهملة . قوله ﴿ نؤمن ساعة ﴾ لا يمكن حمله على أصل الايمان لأن معاذاً كان مؤمناً وأى مؤمن فالمراد زيادة الايمان أى اجلس حتى تذكر وجه الدلالات الدالة على ما يجب الايمان به . النهوى : معناه تتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك إيمان . قوله ﴿ ابن مسعود ﴾ وهو ابن غافل بالغين المنقوطة والفاء هنلى أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب قال لقد رأيتنى سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم المدينة شهد المشاهد وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه إياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود فى ذراعه روى له ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً نقل البخارى منها خمسة وثمانين نزل الكوفة فى آخر أمره وتوفى بها سنة ثنتين وثلاثين وقيل عاد الى المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار ابن ياسر وقيل لحذيفة أخبرنا برجل قريب السمى والهدى بفتح الهاء وسكون الدال والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ عنه قال ما نعلم أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد والدل بفتح الدال الشكل قال أبو عبيد الدل قريب المعنى من الهدى وهما السكنينة والوقار فى الهيئة والمنظر والشمايل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرها من خلافة عثمان رضى الله عنهم . قوله ﴿ كله ﴾ الكل لا يؤكد به الا ذواجزاء يصح افتراقها حساً أو حكماً فلم منه أن للايمان كلاً وبه ضايق قبل الزيادة والنقصان . قوله ﴿ ابن عمر ﴾ أى عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المسكى أسلم مع أبيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستائة حديث وثلاثون حديثاً ذكر البخارى منها إحدى ومائتين وخمسين وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخارى أصح الاسانيد مطلقاً مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن أحد منهم ألزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم ولا أتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة فربما تصدق فى المجلس الواحد بثلاثين ألفاً وقل نظيره فى المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى الرياسة أو غيرها وأدل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله إن عبد الله رجل صالح قال الزهري لا يعدل برأى ابن عمر فانه أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من أمر الصحابة

حَقِيقَةُ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْصِيَانَكُمْ
يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَرَعَةٌ وَمِنْهَا جَا سَبِيلًا وَسُنَّةٌ

رضى الله عنهم ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما أجدني آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أقاتل مع علي الفتنه الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر ودفن بالمحصب وقيل بفتح بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بنى طوى وصلى عليه الحجاج . قوله (حقيقه التقوى) أى الايمان لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين بلغوا إلى كنه الايمان وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان . قوله (يدع) أى يترك (ما حاك) بتخفيف الكاف . الجوهرى : حاك السيف وأحاك بمعنى يقال ضربه فحاحك فيه السيف أى لم يعمل فيه والحيك أخذ القول فى القلب يقال ما يحيك فيه الكلام إذا لم يؤثر فيه وفى بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد الكاف وفى بعض النسخ العراقية حاك من المحاكاة . النووى : ما حاك بالتخفيف هو ما يقع فى القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الأثم فيه . التيمى : حاك فى الصدر أى ثبت فيه . قوله (مجاهد) هو ابن جبر الجيم والموحدة الساكنة الامام المشهور المفسر مكى مخزومى مولى عبد الله بن قيس بن السائب المخزومى تابعى متفق على جلالته إمام فى التفسير والحديث والفقہ . قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان أعلمهم بالتفسير مجاهد توفى سنة إحدى ومائة بمكة وهو ساجد . قوله (وإياه) يعنى نوحا أى هذا الذى تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قال « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى » قوله (سبيلا وسنة) يعنى أن ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة . الجوهرى : المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » والشرعية ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرع أى سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفى بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب . فان قلت ما الجمع بين مقتضى الآية الأولى من اتحاد شرعة الانبياء ومقتضى الثانية من أن لكل شرعة . قلت الاتحاد فى أصول الدين والتعدد فى فروعه . قوله (دعاؤكم لإيمانكم) أى فسر ابن عباس قوله تعالى « قل ما يعثوبكم ربى

لولا دعاؤكم « فقال المراد بالدعاء الايمان فعنى دعاؤكم ايمانكم يعنى تفسيره في الآيتين يدل على أنه قابل للزيادة والنقصان أو أنه سمي الدعاء إيماناً والدعاء عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذى هو زيادة في إيمانكم . النووى : اعلم أنه يقع في كثير من نسخ البخارى هنا باب دعاؤكم إيمانكم الى آخر الحديث الذى هو بعده وهذا غلط فاحش وضوايه ما ذكرناه أولاً وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بماتن فيه ومنها أنه ترجم أولاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا المأذ كرهه بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقاً للترجمة وأقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربرى وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب وبلا واو قال وأما مقصود الباب فهو بيان أن الايمان يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف أن الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه أنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذا وينقص بنقصانها وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكاً وكفراً وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهى الاعمال قال والمختار خلافه وهو أن نفس التصديق أيضاً يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبى بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس وأما إطلاق اسم الايمان على الاعمال فتفق عليه وهذا المعنى أراد البخارى في صحيحه بالابواب الآتية بعد هذا كقوله باب أمور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان وأراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل وقال اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذى يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً بل يخلد في النار الا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن لمعالجة المنية أو لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمناً وأقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافياً فانه مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الايمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذى يستحق به العبد المدح والمواثبة من المؤمنين هو الايمان بالآهور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف في أنه لو أقر وعمل بلا اعتقاد أو اعتقد وعمل وجد بلسانه لا يكون مؤمناً فكذلك لو أقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمناً بالاطلاق وأقول لعل مراده كمال الايمان لأصل الايمان ونفسه والافكل من ترك فرضاً مرة لا يكون مؤمناً وهو

٧
دعاؤكم
وإيمانكم

بَابُ دَعَاؤِكُمْ إِيمَانَكُمْ حَدِيثًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا

حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

مشكل مع أنه ثبت أن كل من أقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الإطلاق واعلم أن تحقيق هذه المسئلة وبيان النسبة أيضا من الايمان والاسلام بالمساواة أو بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتأخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة والحفوية التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الأعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان فهذه خمسة أقوال الثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر أنه إما بسيط أو لا والبسيط إما اعتقادي أو قولي أو عملي وغير البسيط إما ثنائي وإما ثلاثي وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله أما عندنا فالإيمان هو بالكلمة فإذا قالها حكما بإيمانه اتفاقا بخلاف ثم لا يعقل أن النزاع في نفس الايمان وأما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة إجماعا فإذا تحققت هذه الدقائق انفتحت لك

عبيد الله
ابن موسى

المغاليق ان شاء الله تعالى قال البخاري رضى الله عنه (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو عيسى بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو السيد الجليل أبو محمد كان عالما بالقرآن رأسا فيه قال أحمد بن عبد الله العجلي ما رأيت عبيد الله رافعا رأسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي أحاديث منكورة فضعف بذلك عند كثير من الناس وأقول اعلم أن المبتدع اذا وجدت فيه مائت شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب أن يتقى من أهل التهم والمعاندين من أهل البدع فقيده بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة إلى بدعتهم ولم يزل السلف

حَنْظَلَةُ

والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسمع منهم وإسماعهم من غير إنكار. قوله (حَنْظَلَةُ) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة إحدى وخمسين ومائة. قوله (عِكْرَمَةَ) هو ابن خالد بن العاص بن هاشم القرشي المكي الخزرجي الثقة الجليل توفي سنة أربع أو خمس عشرة ومائة. قوله (ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم أحد العبادة كما مروى مذهب البخاري أن أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال

عِكْرَمَةَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ

الامام أبو منصور التيمي : أصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيرهما أصحها أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي أصل المسئلة خلاف مشهور في علم الحديث وهو أنه الأصح لأصح على الإطلاق في الاسانيد واعلم أن هذا الاسناد من الطرف إذ رواه مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخارى أولا حدثنا في غالب النسخ إذ في بعضها أخبرنا وثانيا أخبرنا ففي الأول الشيخ قرأ وفي الثاني قرأ هو على الشيخ وهذا إذا قلنا بالفرق بين حدثنا وأخبرنا على ماهو المشهور والافهما سواء كما سيأتى ونقل ثالثا ورابعا بكلمة عن معنعنا وهو أعم من قراءته على الشيخ أو قراءة الشيخ عليه ولا بد من السماع في المعنعن عند البخارى . قال النووى : أدخل البخارى هذا الحديث في هذا الباب لينيء أن الاسلام يطلق على الافعال وأن الايمان والاسلام قد يكرنان بمعنى واحد . قوله ﴿ بنى الاسلام على خمس ﴾ الى آخره والبحث فيه من جهة الاعراب أن شهادة وما عطف عليه مجرور بأنه بدل من خمس بدل الكل من الكل أو هو مرفوع بأنه خبر مبتدا محذوف وهو هى وان فى أن لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وأن محمدا رسول الله وخمس فى بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة أشياء أو أركان أو أصول وفي بعضها بدون التاء فتقديره خمس دعائم أو قواعد أو خصال وهى نادقيقة جلية نطلعك عليها وهى أن أسماء العدا تما يكون تذكيرها بالتاء وتأنيتها بسقوط التاء إذا كان المميز مذكورا أما اذا لم يذكر فيجوز فيه الأمر أن صرح به النحاة وذكرها النووى فى شرح مسلم فى حديث من صام رمضان وستأ من شوال فكأنما صام الدهر كله فى مبحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها ﴿ وإقام ﴾ أصله إقوام حذف الواو فصار إقام قال أهل التصريف ولزم الحذف والتعويض فى نحو إجازة واستجازة ويجب حمل التعويض على أعم من التاء حتى يصح أن يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى « وأوحينا اليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة » ﴿ وإيتاء الزكاة ﴾ أى إعطاؤها والاياء متعد الى مفعولين أى إيتاء الزكاة مستحقة الحذف أحد المفعولين ﴿ وصوم رمضان ﴾ أى صوم شهر رمضان حذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز إطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان أن الاسلام شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه وأسند اليه ماهو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه أنبت الريح بالقل ومن جهة الأحكام أن مقتضى ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء

منها لكن الاجماع منعقد على أن العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه وأه أقول الامام أحمد بكفر تارك الصلاة
فدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات
أن الصلاة عبارة عن العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم والزكاة عن القدر الواجب المخرج
من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن إمساك النفس في النهار
عن المفطرات وأما وجه الحصر في الخمسة فلأن العبادة إما قولية وهي الشهادة وإما غير قولية فهي
إما تركي وهو الصوم أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة أو مالي وهو الزكاة أو مركب منهما وهو الحج
وأما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو أن الكلمة أصل ثم قدم الصلاة لأنها عماد الدين ثم الزكاة
لأنها قرينة الصلاة ثم الحج للتعليقات الواردة فيه ونحوها. فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا
يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها. قلت تعظيما لأخواتها. النووي: حكم الاسلام في
الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضيفت اليهما الصلاة ونحوها لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها
وبقيامه بها يتم إسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله. فان قلت فعلى هذا التقدير
الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لا بد أن يكون غير المبني عليه. قلت الاسلام عبارة عن المجموع
والمجموع غير كل واحد من أركانه. فان قلت الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها إلا
بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد. قلت لا محذور في أن يبني
أمر على أمر ثم الأمران يكون عليهما شئ آخر أو نقول لانسلم أن الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة
عليها وذلك غير معنى بناء الاسلام على الخمس. التيمى: قوله بنى الاسلام على خمس كان ظاهره أن الاسلام مبني
على هذه وإنما هذه الأشياء مبنية على الاسلام لان الرجل مالم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء الاربعة ولو قالها
فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم إذا أنكرك حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكما
بيطلان اسلامه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد بيان أن الاسلام لا يتم إلا بهذه الاشياء ووجودها
معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه وأقول حاصل
كلامه أن المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتسامه فلهذا ذكر هذه الامور مع الشهادة لانفس
الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم إذا أنكرك حكما من هذه حكما بيطلان اسلامه ليس من المبحث
اذ المبحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من أحكام الاسلام
موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة. الطيبي: لا تخلو هذه الخمسة من أن تكون قواعد
البيت أو أعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على أربع فتعين الثاني وينصره ماجاء في حديث
معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خبا أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها

بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ

الذي تدور عليه الأركان هي شهادة أن لا إله إلا الله وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخيار . روى أن القرزدي حضر جنازة فسأله بعض الأئمة يفرزدق ما أعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة أن لا إله إلا الله فقال هذا العمود فأين الأطناب هذا على أن تكون الاستعارة تمثيلية لأنها وقعت في حالي الممثل والممثل به ويجوز أن تكون الاستعارة تبعية بأن تقدر الاستعارة في بني والقرينة الإسلام شبه نبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل وأن تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام والقرينة بني على التخيل بأن شبه الإسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الإسلام على ذلك الخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ثم نسب إليه لتكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق أن الإسلام غير والأركان غير كما أن البيت غير والأعمدة غير ولا يستقيم ذلك إلا على مذهب أهل السنة فإن الإسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله أعلم . قال البخاري رضى الله عنه ﴿ باب أمور الإيمان وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ قوله ﴿ أمور الإيمان ﴾ المراد منه الأمور التي هي الإيمان لأن الأعمال الحقيقية عنده والأقوال هي الإيمان فالإضافة بيانية أو الأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالإضافة بمعنى اللام وتتمام الآية الشريفة ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ ومعناها ولكن البر من آمن أو ولكن صاحب البر من آمن

٨ صدقوا وأولئك هم المتقون. قد أفلح المؤمنون) الآية **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وقرىء البر بفتح الراء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالآية أنها حصرت المتقين على أصحاب هذه الصفات والأعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون أو هم المؤمنون الكاملون والآية الثانية وهي ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ فعلم منها أن الايمان الذى به الفلاح والنجاة الايمان الذى فيه هذه الاعمال المذكورة وأفلح أى دخل فى الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق أول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الأمور وأراد البخارى الاستكمال ولهذا بوب أبوابه عليه فقال باب أمور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان. قوله ﴿ عبد الله بن محمد ﴾ هو أبو جعفر بن عبد الله بن جعفر اليماني الجعفي البخارى المسندى بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان كان والى بخارى أسلم على يده المغيرة بن بردزبة أحد أجداد البخارى ومات عبد الله فى ذى القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين. قوله ﴿ أبو عامر العقدي ﴾ بالعين المهملة والقاف المفتوحين اسمه عبد الملك بن عمرو البصرى والعقد قوم من قيس وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس وأربع ومائتين. قوله ﴿ سليمان بن بلال ﴾ هو أبو محمد أو أبو أيوب القرشى التيمى المدنى مولى آل أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتتا تولى خراج المدينة وتوفى بها سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومائة. قوله ﴿ عبد الله بن دينار ﴾ هو أبو عبد الرحمن القرشى المدنى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم توفى سنة سبع وعشرين ومائة. قوله ﴿ أبو صالح ﴾ اسمه ذكوان السمان الزيات المدنى كان يجاب السمن والزيت إلى الكوفة مولى جويرية الغطفانى قال أحمد ابن حنبل هو ثقة من أجل الناس وأوثقهم توفى بالمدينة سنة احدى ومائة. قوله ﴿ أبو هريرة ﴾ اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً أصحابنا لا أكثر من عبد الرحمن ابن صخر الدوسى التيمى. وقال ابن عبد البر: لم يختلف فى اسم أحد فى الجاهلية ولا فى الاسلام

عبد الله
ابن محمدأبو عامر
العقديسليمان
ابن بلالعبد الله
ابن دينار

أبو صالح

أبو هريرة

وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانَ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ

كالاختلاف فيه وروى عنه أنه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم أمه ميمونة وقيل أمية وقد أسلمت بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير البصرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبو هريرة إماما وقال كنت أرى غنما وكانت لي هرة صغيرة ألعب بها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم في كهة هرة فقال يا أبا هريرة . قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف أهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو أكثر الصحابة رواية باجماع العلماء . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وستون حديثا . ذكر البخاري منها أربعائة حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت منك حديثا كثيرا واخاف أن أنسى فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمنه فضممته فأنسيت شيئا بعد وكان آدم ذا ضميرتين محفيا الشاربه مزاحا وكان مروان زبما أستخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفي رأسه شيء من الليف فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الأمير ونزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة تسع وخسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع . قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . قوله (بضع) هكذا في بعض الأصول وبضعة بالهاء في أكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبفتحا على اللغة القليلة ومعناها القطعة واستعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث إلى تسع وقيل من اثنين إلى عشرة وقيل من واحد إلى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجرة وفرع كل أصل . قوله (وستون) كذا هنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفي رواية أخرى بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك وروى أبو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك . القاضي عياض : الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لأنها المتيقن . النووى : الصواب ترجيح بضع وسبعون لأنها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة . وأقول إن المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط وإن رواية بضع وستون لاتنافية ما عداها إذ التخصيص بالعدد لايدل على نفي الزائد

ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صواباً. الخطأ في: الايمان اسم يتشعب الى أمور ذوات عدد جماعها الطاعة ولذا صار من صار من العلماء الى أن الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدء الايمان كلمة الشهادة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من أجابه الى ذلك مؤمناً الى أن نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا عند إيجابها عليهم فقال « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على أمر ذى شعب كالصلاة فان رجلاً لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع أو ساجد فقال رأيتم يصلون كان صادقاً مع اختلاف أحوالهم في الصلاة وتفاضل أفعالهم فيها . فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم أن تسموها بأسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الأول أنه قد نص على أعلى الايمان وأدناه باسم أعلى الطاعات وأدناه فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني أنه لم يوجب علينا معرفة هذه الأشياء بخواص أسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملة ما كلفنا الايمان بملائكته وان كنا لا نعرف أسماء أكثرهم ولا أعيانهم . النورى : قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أعلى شعب الايمان وأدناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم أعلاها لا اله الا الله وأدناها إماطه الأذى عن الطريق فبين أن أعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وأن أدناها دفع ما يتوهم به ضرر المسلمين وبقى بينهما اتمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف أعيان جميع أفرادها كما تؤمن بالملائكة وان لم نعرف أعيانهم وأسماءهم . قوله ((والحياء)) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم ويعرف أيضا بأنه انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتقص حياته وانكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساء أى العرق الذى فى الفخذ. وحشى اذا اعتل حشاه فعنى الحياء المألوف الحياء من خوف المذمة وان كان الحياء شعبة منه لأنه يجوز صاحبه عن المعاصى اذا الايمان منقسم الى ائتمار المأمور به والى انتهاء المنهى عنه وانما أفرادها بالذكر لأنه كالداعى الى سائر الشعب فان الحي يخاف وفضيحة الدنيا فضيحة الآخرة فينزجر عن المعاصى ويمثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات أعمدة وأطناب وأما تخصيص الستين فلأن العدد إما زائد وهو ما أجزأه أكثر

منه كالأثني عشر فان لها نصفاً وثلثاً وربعاً وسدساً ونصف سدس ومجموع هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر فانها ستة عشر وإما ناقص وهو ما أجزاءه أقل منه كالأربعة فان لها النصف والربع فقط وإما تام وهو ما أجزاءه مثله كالأربعة فان أجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للسته والفضل بين الأعداد الثلاثة للتام فلما أريد المبالغة فيه جعلت آحادها أعشاراً فذكره لمجرد الكثرة أو لأن هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله أعلم. النووي: وفي رواية أخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي أخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال قال الامام الواحدى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحي الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء من قوة الحس وأقول هذا بعكس ما قررناه أولاً من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا أو لكونه باعثاً على أفعال الخير ومانعاً من المعاصى وأما كونه خيراً كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب أنه ليس حياء حقيقياً بل هو مجزوم مهانة وضعف وإنما تسميته حياء من باب اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعى على الأعمال وأقول ليس نصاً إذ معناه شعب الايمان بضعو كذا لأن لفظ الامانة غير داخل في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقاً. التيمى: المراد من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام أبو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مرة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنة وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله من الايمان هو تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنة. القاضى البيضاوى: يحتمل أن يراد بهذا العدد أى بالبضع والسبعين للتكثير دون التقدير كافي قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة) واستعمال لفظي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتغال السبعة على جملة أقسام العدد فانه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما إلى أول ومركب والفرد الأول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الأول اثنان والمركب أربعة وينقسم أيضاً الى منطلق كالأربعة وأصم كالسته ثم ان أريد مبالغة جعلت آحادها أعشاراً وان يراد تعداد الخصال حقيقة ويانه أن شعب

الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه
ويحسن معاده وذلك بأن يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه أشار عليه السلام حيث قال لسفيان
الثقفي حين سأله قولاً جامعاً (قل آمنت بالله ثم استقم) والاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة
طلب العلم ومعرفة الصانع وتزويجه عن النقائص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار
بالوحدانية والاعتراف بأن ما عده صنعه لا يوجد ولا يعدم الا بقضائه وقدره والايمان بملائكته
المطهرة المعتكفين في حظائر القدس وتصديق رسله المؤيدين بالآيات وحسن الاعتقاد فيهم
والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشأة الثانية واعادة الأرواح الى الأجسام والاقرار باليوم
الآخر بما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف
على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها والعمل ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق
بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين أحدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وأمهاها
عشرة شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق
والعجب : وتحلية النفس بالفضائل وأمهاها ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر
والوفاء والصبر والاحلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء. وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى
بالعبادة وشعبها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر
الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم
الايمان وأداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا
والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المالك والعق
وثالثها ما يعم الناس وينوط به إصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعة
ومطابقة أولى الأمر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف
عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات وحفظ أموال الناس بطلب الحلال وأداء الحقوق
والتجاني عن المظالم وحفظ الانساب وأعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع
عن تناول المسكرات والمجننات بالتهديد والتأديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين . ومن هذا
القبيل إمطة الأذى عن الطريق . قال على بن عيسى النحوي : السبعة أكمل الأعداد لأن
الستة أول عدد تام وهو مع الواحد سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى
الأسد سبعة كمال قوته ثم السبعون غاية الغاية إذ الأحاد غايتها العشرات . الطيب : الأظهر معنى

التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعنى أن شعب الايمان أعداد مبهمه ولا نهاية لكثرتها إذ لو أريد التحديد لم يبهم ولو شرعت فى معنى الحياء وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا نستحي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء لقد حاولت أمراً عظيماً ثم لينق من رزق الطبع السليم المستقيم معنى أفراد الحياء بالذكر بعد إدخاله فى الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبة فهل تحصل أو تحصى شعبة كل ما هيئات ان البحر لا ينزف. قال محي السنة : لما كان الحياء سبباً يمنع عن المعاصي كالإيمان عد الحياء شعبة من شعبه وإن لم يكن أمراً مكتسباً . وأقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحياء بالذكر . ثم قوله وإن لم يكن أمراً مكتسباً ممنوع إذ ربما يكتسب لأن الأخلاق جائزة الاكتساب أو يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم أن تعداد الشعب يمكن بطريق أضبط مما ذكر وأنتج من التكرار بأن يقال الانسان لا يخلو من المبدأ والمعاد والمعاش وهى إما أن تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى بالنفسانية أو بغيره من خاصته وهم أهل منزله وتسمى المنزلية وإما بغيره من عامة الناس وتسمى بالبدنية . والنفسية إما باطنية وإما ظاهرية . والظاهرية إما قولية وإما فعلية . والمبدئية إما متعلقة بذات الله تعالى وهى تسعة وهى الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذى هو أصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهى الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وإما بفعل الله وحكمه وهى أربعة الايمان بملائكته وكتبه ورسوله وحدوث العالم . والمعادية أهماتها ثمانية وهى البعث والوقوف والحساب والميزان والصراف والشفاعة والجنة والنار وما يتعلق بهما . والمنزلية كذلك ثمانية : التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وتربية الأولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان إلى المالك . والمدينة أصولها أربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجنازة ومطوعة أولى الأمر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمتنع عن المسكرات والمجننات وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الأعراض بحمد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين . والظاهرية القولية خمسة التلطف بالكلمة وصدق اللهجة وقرائة القرآن والتعلم والتعليم للشرائع . والظاهرية الفعلية مالية أو بدنية أو مركبة منهما عشرة : الطهارة وستر العورة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز والصيام والحج والوفاء بالنذر وتعظيم الأيمان وأداء الكفارات

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده **حدثنا** آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل عن الشعبي عن

والباطنية إمامتخليه عن الرذائل وأمهاثا ثمانية: حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب . وإمامتخليه بالفضائل وكلياتها أحد عشر : التوبة والخوف والرجاء والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء . وعلم هذا بالاستقراء ومثل هذا الحصر لا يكون عقلياً بل هو استقرائي لا يفيد الاظنا والله أعلم . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ﴾ يجوز في اب التنوين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث هذ كور على سبيل التعليق . قوله ﴿ آدم بن أبي إياس ﴾ بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت والسين المهملة هو أبو الحسن آدم بن عبد الرحمن بن محمد أصله من خراسان نشأ ببغداد وبها طلب الحديث ثم حل إلى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام . قال أبو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان وراقا توفى بعسقلان سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿ شعبة ﴾ بضم الشين غير منصرف هو امام من أئمة العلم الاعلام أبو بسطام بن الحجاج ابن الورد الأزدي مولا هم الواسطي ثم انتقل الى البصرة والعلماء مجتمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه . قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال أحمد كان شعبة أمة واحدة في هذا الشأن وقال سفيان الثوري شعبة أمير المؤمنين في الحديث وقيل جف جلدته على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله تعالى وكان أثلغ توفى بالبصرة سنة ستين ومائة . قوله ﴿ عبدالله بن أبي السفر ﴾ بفتح السين والقاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي . قال النووي : يحمده بضم الياء وفتح الميم والحافظ بضم الياء وكسر الميم توفى في زمان مروان بن محمد الذي به ختام الدولة الأموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة . قوله ﴿ اسماعيل ﴾ هو ابن أبي خالد أبو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالماً مقناً صالحاً قال مروان بن معاوية كان اسماعيل يسمى بالميزان توفى بالكوفة سنة خمس وأربعين ومائة واسماعيل بفتح اللام لأنه عطف على عبدالله لا على شعبة . قوله ﴿ الشعبي ﴾ بفتح الشين وسكون العين هو أبو عمر عامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم وإهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضى الله عنه وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس وأبو عمر وغيرهم

٩

المسلم

آدم بن

أبي إياس

شعبة

ابن أبي

السفر

اسماعيل بن

أبي خالد

الشعبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مِنْ

رضى الله عنهم قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني أحد بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي أكبر الناس في زمانه وكان ضئيلاً فقيل له ما لنا نراك نحيفاً قال أتى زوحمت في الرحم وذلك لأنه كان أحد التوأمين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي أمير العريش يوم الحرة وكان مزاحاً. حكى أنه قال لخياط مر به : عندنا جب مكسور أتخيطه فقال الخياط إن كان عندك خيوط من الريج ودخل عليه رجل ومعه في البيت امرأة فقال أيكما الشعبي فقال الشعبي هذه وأمه كانت من سبي جلولاء وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في سنة بضع ومائة . قوله ﴿ عبد الله بن عمرو ﴾ بفتح العين وبالواو وإنما كتبت بالواو لتمييز عن عمر وهذا في غير النصب وأما في النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته أبو محمد علي الأصح أسلم قبل أبيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين أبيه في السن اثنا عشرة سنة أو إحدى عشرة قالوا ولا يعرف أحد غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان عزيزاً في العلم مجتهداً في العبادة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخاري منها خمسة وعشرين كان أحر عظيم البطن وعمى آخر عمره توفي بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين أو ثلاث وسبعين . قوله ﴿ المسلم ﴾ معناه المسلم من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل وإنما خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن ساطة الأفعال إنما تظهر في اليد إذ بها البطش والقطع والأخذ والمنع والاعطاء ونحوه والإيذاء باللسان أكثر فاعبر الغالب قال الزمخشري لما كانت أكثر الأعمال تباشر باليد غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان عملاً لا تتأتى فيه المباشرة بالأيدي وإنما قدم اللسان لأن إيذاء اللسان أكثر وقوعاً وأسهل أو لأنه أشد نكابة قال صلى الله عليه وسلم لحسان « اهج المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبل » قال الشاعر :

جراحات السنان لها التمام ولا يلتام ما جرح اللسان

عبادته
ابن عمرو

فان قلت المفهوم منه أنه إذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلماً لكن الاتفاق على أنه إذا أتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع . قلت المراد من سلوه وامنه هو المسلم الكامل فإذا لم يسلبوا منه فليتزم أن لا يكون مسلماً كاملاً وذلك لأن الجنس إذا أطلق يكون محمولاً على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد وقال ابن جنى من عادتهم أنهم يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس ألا ترى كيف سمو الكعبة بالبيت أو نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من

سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَقَالَ أَبُو معاوية حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

انتفاء الخاصة انتفاء ماله الخاصة . فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الأركان لكنه باطل اتفاقا كالأول وهذا السؤال عكس السؤال الأول . قلت هذا وارد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الأيذاء كأن ترك الأيذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثاله كثيرة . فان قلت فما تقول في اقامة الحدود واجراء التعازير والتأديبات الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع أو أنه ليس ايذاء بل هو على التحفة يق إصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المآل . قوله ((والمهاجر)) المهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لأنه ينبغى أن يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذى فارق عشيرته ووطنه وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين أنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلموا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر أى الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل أن يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصى . الخطاى : يريد أن المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى أن من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس بمسلم وكان خارجا عن الملة وإنما هو كقولك الناس العرب وتريد أن أفضل الناس العرب فهنا المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله أداء حقوق المسلمين والكف عن أعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذى جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفى اسم الشئ على معنى نفي الكمال عنه مستفيض فى كلامهم وأقول وفى الاثبات أيضا كذلك أى اثبات اسم الشئ على معنى اثبات الكمال له مستفيض من كلامهم . واعلم أن الاسلام فى الشرع يطلق على ضربين أحدهما دون الايمان وهو الأعمال الظاهرة كما فى قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » والثانى فوق الايمان وهو أن يكون مع الأعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله فى جميع ما قضى به وقدر كما قال ابراهيم عليه السلام « إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت » فيحتمل أن يكون المراد بالمسلم هنا هو المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره الراضى به فكأنه قال من أسلم وجهه لله ورضى بتقديراته لا يتعرض لأحد بايذاء ويكف أذاه عنهم بالسكينة سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره . قوله ((أبو معاوية)) يعنى الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزأى وليس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠ **بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ**
قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

في البخارى خازم بالاعجام الا أبو هذا الرجل وهو ولي تميم توفى بالكوفة سنة خمس أو أربع وتسعين
ومائة . قوله (داود) هو ابن أبي هند مولى لبنى قشير وهو من أهل سرخس ومات في طريق مكة سنة
تسع وثلاثين ومائة . قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة منسوب الى سامة
ابن لؤى القرشى البصرى توفى سنة تسع وثمانين ومائة روى البخارى عنه معلقا لأن وفاته قبل
ولادة البخارى بخمس سنين كما أن روايته عن أبي معاوية أيضا على سبيل التعليق لأن البخارى
لم يدرکه بل ولا عاصره لأنه ولد سنة أربع وتسعين ومائة سنة وفاته أو قبله بسنة ولهذا لم يقل فيهما
حدثنا أو أخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لأنه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال
وراعى أيضا دققة حيث قال في طريق أبي معاوية سمعت عبدالله وفي طريق عبد الأعلى عن عبدالله
إشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى أن الاول أولى واعلم أن عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما
أن عبدالله فيهما هو عبدالله بن عمرو والمذكور . قال البخارى رضى الله عنه (باب أى الاسلام أفضل)
قوله (أى بالرفع) لا بالجر سواء نونت الباب أو لم تنونه سواء وقفت عليه أم لا ومعناه أى خصال
الاسلام أفضل إذ شرط أى أن تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولأن الجواب يدل
على أن السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه . فان
قلت أفعل التفضيل لا بد أن يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة وأفضل هنا مجرد عن الكل قلت تقديره
أفضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الأفضل هو الاكثر ثوابا عند الله تعالى وكذا
في قولنا الصديق أفضل من غيره أى هو أكثر ثوابا عند الله . قوله (سعيد بن يحيى بن سعيد
البغدادى القرشى) وكنية سعيد أبو عثمان ويحيى أبو أيوب وسعيد هو شيخ أصحاب الأصول الخمسة
البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وغيرهم روى عن أبيه وعن غيره توفى سنة تسع
وأربعين ومائتين . قوله (حدثنا أبى) وهو يحيى المذكور آنفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير

داود بن
أبي هند
عبد الأعلى
السامى

سعيد
ابن يحيى

أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ
سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١١

يحيى بن سعيد السابق في أول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنية لانه أنصاري مدني تابعي يكنى بأبي سعيد المتوفى سنة ثلاث أو ست وأربعين ومائة وهذا قرشي عشمي أموي كوفي سكن بغداد . نعم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا توفي سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ أبو بردة ﴾ اسمه يزيد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء والبدال المهملة فيهما وهو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الكوفي الأشعري روى عن أبيه عبدالله وعن جده بردة ووجه أبو بردة يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري . قوله ﴿ أبو بردة ﴾ أي جد أبي بردة المذكور واسمه عامر أو الحارث وهو ابن أبي موسى سمع على بن أبي طالب وعائشة رضى الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولى قضاء الكوفة وتوفى بها سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله ﴿ أبي موسى ﴾ هو عبدالله بن قيس الأشعري البجلي من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وستون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وخمسين حديثا وكان حسن الصوت بالقرآن ولقد أوتى من مزامير آل داود وتوفى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس أو ست أو أربع وأربعين والشيخ أبو الحسن الأشعري الذى هو امام أهل السنة من نسله . قوله ﴿ من سلم ﴾ فان قلت سألوا عن الاسلام أى الخصلة فأجاب من سلم أى ذى الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللردين » أو أطلق الاسلام وأراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال أى المسلمين خير كما جاء فى بعض الروايات أى المسلمين خير . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب اطعام الطعام من الاسلام ﴾ قوله ﴿ إطعام ﴾ مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفى بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاصد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام . قوله ﴿ عمرو بن خالد بن فروخ ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء

أبو موسى
الأشعري

عمرو
ابن خالد

الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ

المضمومة والخاء المعجمة أبو الحسن الحراني سكن مصر قال أحمد بن عبد الله هو ثبت مصري
مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ((الليث)) هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حالاته
كثيرة شهيرة وتكنى في جلالة شهادته الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير أن الليث أفقه من مالك
فهذان صاحباً مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا تخفى
وقال أحمد ما أصح حديثه وقد تقدم . قوله ((يزيد)) أي أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب سويد المصري
التابعي الجليل قال أبو يونس كان يزيد مفتي أهل مصر وكان حليماً عاقلاً وهو أول من أظهر العلم
بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين
ومائة . قوله ((أبي الخير)) بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثناة أبو عبد الله
اليزني بالياء المثناة والزاي المفتوحتين وبالثون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي
كان مفتي أهل مصر توفي سنة تسعين . قوله ((عبد الله بن عمرو)) هو ابن العاص وقد تقدم
وعمره يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزاً بينه وبين عمر ولم يعكس لحفة عمرو بثلاثة أشياء فتح
أوله وسكون ثانيه وصرفه وأما في النصب فالتمييز بالألف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو أن رواته
كلهم مصريون وهذا من الغرائب لأنه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لأنهم كانوا أئمة جلة
قوله ((خير)) فان قلت هل فرق بين أفضل وبين خير قلت لاشك أنهما من باب التفضيل لكن
الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والأول من السكينة
والثاني من الكيفية . فان قلت لم عنون الباب الأول بقوله أي الإسلام أفضل وهذا الباب بقوله اطعام
الطعام من الإسلام ولم يقل ههنا باب أي الإسلام أفضل أو خير أو ثمة باب السلامة منه من الإسلام
قلت لأن الجواب ههنا وهو تطعم الطعام صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من
الإسلام بخلاف ما تقدم إذ ليس صريحاً في أن سلامة المسلمين منه من الإسلام ولأنه لو قال ثمة باب
السلامة منه من الإسلام لم تعلم الأفضلية فمدير بترجمتي البابين اعلاماً بالمسئلتين . قوله ((تطعم الطعام))
فان قلت كيف صح جواباً ولا يستقيم أن يقال الخير تطعم بل يجب أن يقال ان تطعم خيراً والخير
أن تطعم . قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح . قوله

الليث
ابن سعد

يزيد بن
أبي حبيب

أبو الخير
مرثد

السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنَّ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ حَرِّثْنَا مُسَدِّدٌ

١٢

﴿وتقرأ السلام﴾ أى تسلم على من عرفت ومن لم تعرف أى لا تخص به أحدا كما يفعل بعض الناس تكبرا أو تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملاقاة بل مراعاة لأخوة الاسلام وتعظيما لشعائر الشريعة وإذا كان خالصا لله تعالى لا يختص بأحد دون أحد ولا ينبغي أن تكون المعادة ونحوها مانعة من السلام . فان قلت فهل يسلم على الكافر . قلت خص بالاجماع . فان قلت جاء فى الجواب حينها أن الخير أن تطعم الطعام وفى الحديث الذى قبله أنه من سلم المسلمون فمواجهه التوفيق بينهما . قلت كان الجوابان فى وقتين فأجاب فى كل وقت بما هو الأفضل فى حق السائل أو أهل المجلس فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليدنه ولسانه وإيذاء المسلمين ومن الثانى إمساك الطعام وتكبر فأجابهما على حسب حالهما أو علم صلى الله عليه وسلم أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك والثانى عن خير الأفعال أو أن الأول سأل عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المنافع أو أنهما بالحقيقة متلازمان إذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الأخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تأليف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك فالحديث مشتمل على نوعى المكارم لأنها إما مالية فالاطعام إشارة إليها وإما بدنية فالسلام إشارة إليها . قال القاضى البيضاوى : والألفة إحدى فرائض الاسلام وأركان الشريعة ونظام شمل الدين . الخطابى : دل صرف الجواب عن جملة خصال الاسلام وأعماله الى ما يجب من حقوق الآدميين على أن المسئلة انما عرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير أفعالها فى المثوبة اطعام الطعام الذى به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من الأقوال فجعل خيرها إفشاء السلام . قال البخارى رضى الله عنه ﴿باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه﴾ قوله ﴿من الايمان﴾ قدم لفظ من الايمان بخلاف أخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان وقتل إطعام الطعام من الايمان إما للاهتمام بذكره وإما للحرص فكأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها . قوله ﴿يجب﴾ بلفظ معروف المضارع من باب الأفعال فى اللفظين وفاعلهما مضمرة فيهما وهو المكلف أو المؤمن . أو الرجل وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنجيب عليه إن شاء الله تعالى . قوله ﴿مسدد﴾ بفتح السين والبدال المشددة المهملتين ابن مسرهد

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

يحيى
القطان

ابن مسربل بن مغربل بن مرعبيل بن أرندل بن سرندل بن عرندل أبو الحسن البصرى مع اختلاف كبير فى نسبه قال أحمد بن عبد الله كان أبو النعمان يسألنى عن اسمه ونسبه فيقول يا أحمد هذه رقية للعقرب واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول سرهدهته أى أحسنت غذاه وسمنته وسربلته أى البسته القميص وغربلته أى قطعته ورعبلته أى مزقته والثلاث الأخيرة الباقية لعلمها بمجريات وهى فى الثلاثة بالذال المهملة والنون وبالراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل نقط العين هو الصحيح والله أعلم . اتفق العلماء على الثناء عليه توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين . قوله (يحيى) هو أبو سعيد ابن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الأحول التميمى مولاهم البصرى سمع يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى المذكور فى حديث إنما الأعمال بالنيات أجمعوا على جلالته وإمامته . قال أحمد بن حنبل مارأيت مثله فى كل أحواله وقال اليه المنتهى فى الثبوت بالبصرة وقال ابن معين أقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن فى كل يوم وليلة ولم يفته الزوال فى المسجد أربعين سنة قال وقال لى عبد الرحمن بن مهدى لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات أهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن النظر فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء . روى له أصحاب الكتب الستة نقل أنه كان يصلى العصر فيستند إلى أصل منارة مسجده فيقف بين يديه الإمام أحمد ابن حنبل وعلى بن المدينى وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى المغرب لا يجلسون هيبه له واعظاما توفى سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله (شعبة) بضم الشين ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى أمير المؤمنين فى الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم . قوله (قتادة) بفتح القاف ابن دعامة السدوسى البصرى أبو الخطاب الأكمه وسدوس بفتح السين المهملة أحد أجداده . وقال الزمخشري : يقال لم يكن فى الأمة أكمه أى مسح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير . وقال ابن المسيب ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال رأيت حمادة التقيمت لؤلؤة فخرجت أعظم مما دخلت ورأيت حمادة التقيمت لؤلؤة فخرجت أصغر مما دخلت ورأيت حمادة التقيمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الأولى الحسن يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين يتقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو أحفظ الناس وأجمعوا على علمه وحفظه واتفقوا توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة . قوله (أنس) هو ابن مالك بن النضر بالضاد الساكنة

قتادة
السدوسى

أنس
ابن مالك

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

المعجمة ابن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألفا حديث ومائتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها مائتين وإحدى وخمسين ومناقبه أظهر من أن تحتاج إلى بيان وسيأتى فى كتاب المناقب بعضها وقالت أمه يارسول الله خويدمك أنس ادع الله له فقال اللهم بارك له فى ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبى مائة إلا اثنين وإن ثمرتى لتحمل فى السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وأنا أرجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن فى قصره على نجف فرسخ ونصف من البصرة رضى الله عنه . قوله ﴿ لا يؤمن ﴾ أى لا يكمل إيمانه . فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم أن يكون مؤمنا كاملا وإن لم يأت بسائر الأركان قلت هذه مبالغة كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة نحو لاصلاة إلا بطهور وهى مستلزمة لها أو يلتزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول سائر الأركان إذ لا عموم للمفهوم وفى بعض الروايات لا يؤمن أحكم وفى بعضها عبد وفى بعضها أحد ولفظة حتى هنا جارة لعاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وأن بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه وهنا لأن عدم الايمان ليس سببا للمحبة . قوله ﴿ لأخيه ﴾ أى للمسلمين تعميما للحكم قال الله تعالى « إنما المؤمنون إخوة » وما يحب أى مثل ما يقول يحب إذ عين ذلك المحبوب محال أن يحصل فى محلين واللام تدل على أن المراد الخير والمنفعة إذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير وجاء فى رواية النسائى حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال أبو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ القيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم تم كلامه . وكذا من الايمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره إما لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك وإما لأن الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج إلى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها أكثر المتكلمين الإرادة فقيل هى اما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع . النووى :

بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو
الْإِيمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه . التيمى : ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظروا فان اخترت لأخيك في الاسلام ماتختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في إرادة الخير فليست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا أن المؤمن مشتق من الأمن أى أنه يؤمن أخاه عن الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فأما اذا كان وصول الشر الى أخيه أهون عليه من وصوله الى نفسه أو حصوله على الخير أكثر من حصول أخيه عليه فلم يؤمنه أمانا تاما . قوله (وعن حسين) هو عطف إما على حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخارى غير طريق مسدد واما على شعبة فكأنه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكأنه قال عن شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لأن مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصرى وروايته عنه إنما هو من باب التعليق على التقدير الأول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل أيضا لأنه تحول من الاسناد قبل ذكر الحديث الى اسناد آخر وربما يكتب بعض أهل الفن لفظه ح بين الاسنادين إشارة اما الى التحويل واما الى الحائل أو الى الحديث . قال البخارى رضى الله عنه (باب حب الرسول من الايمان) اللام فى الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقريته قوله حتى أكون أحب وإن كان محبة الكل واجبة . قوله (أبو الايمان) هو الحكم بن نافع الحمصى و (شعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزائى القرشى وقدم ذكرهما فى حديث هرقل . قوله (أبو الزناد) بكسر الزائى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى أيضا بأبى عبد الرحمن وأصله من همدان وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث قال أبو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة إذ روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعى صغير روى

عنه جماعات من التابعين وهذا من باب فضائله لأنه لم يسمع من الصحابة وروى عنه هؤلاء التابعيون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبدربه رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الأتباع مثل مامع السلطان من أصحاب السؤالات . قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . قال الواقدي مات أبو الزناد نجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومائة . قوله ﴿ الأعرج ﴾ هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني الاعرج مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة . قوله ﴿ والذي نفسى بيده ﴾ ولفظ اليد من المتشابهات وفي مثله افرقت الأمة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها إلى الله قائمين « وما يعلم تأويله إلا الله » ومؤولوه وهم الذين يؤولونها كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين « والراسخون في العلم » على « إلا الله » والاول أسلم والثاني أحكم . قوله ﴿ أحب ﴾ أفعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وإن كان كثيرا إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل . فان قلت لا يجوز الفصل بين أفعل ومعموله لأنه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما . قلت الفصل بالاجنبي غير جائز لامطلاق مع أن في الظرف توسعا . فان قلت لم تذكر نفس الرجل أضارا إنما يجب أن يكون الرسول أحب اليه أيضا من نفسه قال تعالى « النبي أولى بالؤمنين من أنفسهم » قلت إنما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما أعز خلق الله عز وجل على الرجل غالبا وربما يكون أعز من نفس الرجل على الرجل فدكرهما إنما هو على سبيل التمثيل فكأنه قال حتى أكون أحب اليه من أعزته ويعلم أيضا أنه حكم غير الاعزة لأنه يازم في غيرهم بالطريق الأولى أو اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة على وجوب كونه أحب من نفسه أيضا كالرواية التي بعده . فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كأن لفظ الولد يتناول الذكر والانثى قلت الوالد إما أن يراد به ذات له ولد وإما أن يكون بمعنى ذوكنا نحو لابن وتامر فيتناولهما وإما أن يكتبني بأحدهما عن الآخر كما يكتبني عن أحد الضدين بالآخر . قال تعالى « سراييل تقيمكم الحر » وإما أن يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الآخر واعلم أنه قد تقدم أن المحبة قد تكون لأمور ثلاثة ولا يخفى أن المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكالأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولاشك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكاملها . فان قلت المحبة أمر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفاً بما لا يعطى عادة . قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند إلى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضائى على هوى الوالدين وان كان

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 ١٤
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

فيه هلاكه واعلم أن محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله
 تعالى « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
 وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
 حتى يأتي الله بأمره » . قوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو أبو يوسف الدورقي البصرى
 ساكن بغداد ودورق فلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ أصحاب الأصول الخمسة وغيرهم
 وله مسند . مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله (ابن عليّة) بضم العين المهملة واللام
 المفتوحة الامام أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الأسدى مولايم البصرى كان أبوه تاجر من أهل
 الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها عليّة بنت حسان مولاة لبني شيان وكان يكره أن ينسب اليها وتجاوز
 نسبه اليها للتعريف اتفقوا على جلالته . قال شعبة : ابن عليّة ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين ولى
 صدقات البصرة والمظالم ببغداد فى آخر خلافة هرون توفى ببغداد ودفن فى مقام عبد الله بن مالك
 وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة أربع وتسعين ومائة قال عمرو بن زرارة صحبت ابن عليّة أربع عشرة سنة
 فرأيت ضحك فيها وحدث عنه ابن جريح وبين وفاته مائة وعشرون سنة . قوله (عبد العزيز بن صهيب)
 هو أبو حمزة البصرى البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وأبوه كما
 ملوكين وأجاز إياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده . قوله (آدم) هو ابن أبى إياس أبو الحسن
 الخراسانى فالبغدادى فالعسقلانى و (شعبة) الامام العلم ابن الحجاج الأزدي الواسطى فالبصرى
 و (قتادة) أبو الخطاب الأكمه السدوسى و (أنس) الصحابى الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد تقدم ذكر الاربعة وفى بعض النسخ وجد قبل حدثنا آدم لفظ ح إشارة الى التحويل من الاسناد الاول
 الى اسناد آخر وفى بعضها لم يوجد وعلى النسختين فقيه تحول من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث
 وفى هاتين الروايتين زاد لفظ والناس أجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس
 قوله تعالى « وملائكته ورسوله وجبريل » فله تخصيص بعد تعميم . فان قلت فهل يدخل فى لفظ الناس

يعقوب
ابن ابراهيم

ابن عليّة

عبد العزيز
ابن صهيب

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ وَاللَّهِ
وَوَلَدَهُ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ

١٥

حلاوة
الايمان

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ حَدِيثًا مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

نفس الرجل أو يكون إضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة أصناف محبة لإجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ أصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم أن حق النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أكد عليه من حق والده وولده والناس أجمعين لأنه صلى الله عليه وسلم استقذنا من النار وهدانا من الضلال . قال القاضي عياض : ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وفيه أن حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يحصل الايمان الا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزله على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله أعلم . النووى : فيه تليح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب أهله وولده راجحا ومن رجح جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس . وأقول حاصله أنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على القوة الشهوانية ونحوها . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب حلاوة الايمان ﴾ قوله ﴿ محمد بن المثنى ﴾ بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو أبو موسى العنزى بفتح المهملة والذون وبالزاي البصرى المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفى بالبصرة وهو فى العشرة التاسعة سنة ثنتين وخمسين ومائة . قوله ﴿ عبد الوهاب ﴾ هو أبو محمد بن عبد المجيد الثقفى البصرى منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعى وأحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين ألفا ولا يحول الحول على شىء منها كان ينفقها على أصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة . توفى سنة أربع وتسعين ومائة . قوله ﴿ أيوب ﴾ هو الامام الجليل أبو بكر بن كيسان بن أبى تيممة بفتح المثناة الفوقاية السخيتانى البصرى التابعى ويقال له السخيتانى لانه كان يبيع السخيتان وهو بفتح السين الجلد والظاهر أنه فارسى معرب . قال شعبة : أيوب سيد الفقهاء وقال الحسن : أيوب سيد شباب

محمد
ابن المثنىأيوب
السختياني

الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ
 مِمَّا سِوَاهُمَا وَإِنْ يَجِبَ الْمَرْءُ لَا يَجِبُهُ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا
 يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ

أبو قلابه
 البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة. قوله (أبي قلابة) بكسر القاف
 وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو بن العاصي البصري التابعي الكبير قال أيوب كان أبو قلابة
 والله من الفقهاء ذوى الألباب أريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فبات بهاسته أربع ومائة
 ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطائف. قوله (ثلاث) هو مبتدا وليس نكرة صرفة
 لأن التنوين عوض عن المضاف اليه أى ثلاث خصال أو لأنه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا
 بالحقيقة أى خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتداء بنكرة هي وصف قولهم : ضعيف
 عاذ بقرملة . أى انسان ضعيف التجأ الى قرملة أى شجرة ضعيفة وأقول لا تمسك فيه لاحتمال أن يكون
 من باب شراهم ذا ناب أو لأن الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو أن يكون إذ على
 التقديرين الأولين الشرطية خبر وأن يكون هو بدل عن ثلاث أو بيان وأما من فهو مبتدا والشرط
 والجزء معا خبره أو الشرط فقط على اختلاف فيه ومن إما شرطية وإما موصولة متضمنة لمعنى
 الشرط ووجد بمعنى أصاب ولهذا عدى بمفعول واحد . فان قلت لم مائى أحب حتى يطابق خبر كان
 اسمه . قلت أفمل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا تجوز المطابقة لمن هوله . قوله (وأن يجب
 المرء) بنصب المرء لأنه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من و(لا يجب له الا الله) جملة حالية تحتل
 بناها هيئة الفاعل أو المفعول أو كليهما معاً . قوله (يعود في الكفر) فان قلت المشهور عاد اليه معدى
 بكلمة الانتهاء لا بألة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كأنه قال يعود مستقرا فيه والكراهة
 هي ضد الارادة وتستعمل عرفا بمعنى التنفير هذا ما يتعلق بأصل التركيب وأما ما يتعلق بخاصيته فهو
 أن الحلاوة إنما هي فى المطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بأن شبه الايمان بالحلل
 ونحوه للجهة الجامعة أى وجه الشبه الذى بينهما وهو الالتداد وميل القلب اليه فذكر المشبه وأضيف

اليه ما هو من خواص المشبه به ولو ازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية واعلم أن في الحديث اشارة أولا الى التحلى بالفضائل وهو كون الله ورسوله أحب اليه وهذا هو التعظيم لأمر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله تعالى وآخرا الى التخلي عن الرذائل وهو كراهية الكفر وما يازمه من سائر النقائص وهذا بالحقيقة لازم للاول لأن اعادة الكمال مستازمة لكراهة النقائص . التيمى : حلاوة الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم إذا صار حلوا وان حسن في العين أو القلب قيل حلا بمعنى أى حسن . النووى : هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انما قال ﴿ بما سواهما ﴾ ولم يقل ممن لأن ما أعم وفيه دليل على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية وأما قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بنس الخطيب أنت فليس من هذا النوع لأن المراد في الخطب الايضاح لا الرموز أما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ وما يدل عليه ما جاء في سنن أبي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه . القاضى عياض : لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة الرجوع في الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأننت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذى وجد حلاوة الايمان . والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى . وقال مالك : المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو دأب أولياء الله تعالى . قال يحيى بن معاذ الرازى حقيقة المحبة أن يزيد في البر ولا ينقص بالجفاء القاضى البضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعى اختياره وان كان خلاف الهوى الا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه وهو يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما علم أن صلاحه فيه فالمرء لا يؤمن الا اذا اتقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضى ترجيح جانبها وكاله أن تتمر بنفسه بحيث يصير هو ا تبعاً لعقله و يلتذبه التذاذاً عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذات المحسوسة وإنما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم ايمان عبد حتى يتمكن في نفسه أن المنعم باللذات هو الله سبحانه وتعالى ولا مانع ولا مانع سواه وما عداه وسائط ليس لها في ذاتها اضرار ولا انفاع وأن الرسول هو العطاوف الساعى في صلاح شأنه وذلك يقتضى أن يتوجه بكلية نحوه ولا يجب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه وأن يتقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا يجبل إليه الموعود

بَابُ عَلَامَةُ الْاِيْمَانِ حُبُّ الْاَنْصَارِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلَيْدِ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ اخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ اَنْسَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال
اليتيم أكل النار والعود الى الكفر إلقاء في النار قال وأما تثنية الضمير ههنا فلإيحاء على أن المعتبر
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وأمر بالافراد في حديث
الخطيب إشعارا بأن كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف في تقدير التكرير
والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم . وأقول وهذا الجواب أحسن مما تقدم . وقال الأصوليون
أمر بالافراد لانه أشد تعظيما والمقام يقتضى ذلك . قال البخارى رحمه الله تعالى ﴿باب علامة الايمان

أبو الوليد

حـ الانصار) قوله (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى مولى باهلة قال أحمد بن عبد
الله هو ثقة في الحديث يروى عن سبعة من امرأه وكانت الرحلة بعد أبو داود الطيالسى اليه وقال أبو حاتم
كان ثقة اماما فقيها حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله (شعبة) هو ابن الحجاج
المشهور بأمر المؤمنين في الحديث وقد مر ذكره . وقوله (عبد الله بن عبد الله) بلفظ المكر في اسمه
واسم أبيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الأنصارى المذنب . قوله (علامة
الايمن) أى علامته (حـ الانصار) أى إرادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف وأشرف أو
جمع ناصر كصاحب وأصحاب واللام للعهد أى أنصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا
بأصحاب المدينة الذين آووا ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله تعالى وشريعته فلذلك
كان حبههم علامة الايمان . فان قلت الأنصار جمع قلة فلا يكون لما نوق العشرة لكنهم كانوا أضعاف
الآلاف . قلت القلة والكثرة إنما اعتبرتا في نكرات الجوع أما في المعارف فلا فرق بينهما . قوله (النفاق)
هو إظهار الايمان وإبطان الكفر والبغض هو ضد الحب . فان قلت المطابقة تقتضى أن يقابل
الايمن بالكفر بأن يقال آية الكفر كذا فلم عدل عنه . قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان
وهذا البيان ما يميز المؤمن الظاهرى من المؤمن الحقيقى فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح إذ هو
ليس بكافر ظاهراً . فان قلت هل يقتضى ظاهر الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمناً . قلت لا يقتضى
إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ماله العلامة أو المراد كمال الايمان . فان قلت هل يلزم منه أن من أبغضهم
يكون منافقا وإر كان مصدقا بقلبه . قلت المقصود بغضهم من جهة أنهم أنصار لرسول الله صلى الله عليه

عبد الله
ابن عبد الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ

بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ١٧

وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب . قلت أكثر أهل المعاني على أن المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين بما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام . فان قلت اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر أو العكس قلت كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضحك على الكاتب والعكس . فان قلت فهل هو حصر حقيقي أو ادعائي . قلت الظاهر أنه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى أنه لاعلامه للايمان الاحبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم « آية المؤمن حب الانصار » بتقديم الآية و « حب الانصار آية الايمان » بتقديم الحب . فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبعضهم آية عدمه لان حكم نقيض الشيء حكم الشيء فما الفائدة في ذكر (آية النفاق بغض الانصار) قلت هذا التقدير ممنوع واثبتنا الفائدة في ذكره التصريح به والتأكيده عليه والمقام يقتضى ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على أنفسهم والايواء والنصر وغير ذلك . الزوى : معناه أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصره دين الاسلام والسعى في اظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحيه إياهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للاسلام وأحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته . قال البخارى رحمه الله (باب) ما ترجم في هذه الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بدله من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك إما للاعلام بأن المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد أول كل شيء إشعارا بأنه هو أساس الامور الايمانية أو بأن ترك المنهيات داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان وإما القصد إلى بيان أحكام المؤمنين من الأجر والعقاب والعفو وله أيضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقباء كانوا منهم ولما يعتمهم أثر عظيم في إعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله أعلم . قوله (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع الحمصي و (شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي و (الزهري) هو أبو بكر بن شهاب المدنى التابعى وقد سبق ذكرهم

أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ
شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوله (أبو إدريس عائداً لله) بذال معجمة بعد الهمزة بن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد
يوم حنين وولاه معاوية القضاء بدمشق وكان من عباد الشام وقرأهم توفي سنة ثمانين . قوله (عبادة
بضم العين هو أبو الوليد بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة وواحد وثمانون حديثاً ذكر البخاري منها ثمانية وهو أول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلاً
جسماً جليلاً فاضلاً خيراً توفي سنة أربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه عمر رضى الله عنه الى الشام
قاضياً ومعلماً فأقام بمحصر ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بهام معروف وقيل
توفي بالرملة رضى الله عنه . قوله (بدرًا) هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تذكر
وتؤنث ماء معروف على نحو أربعة مراحل من المدينة وهو كان لرجل يدعى بدرًا فسميت باسمه وشهد
المشاهد كلها وإنما خصه بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات . قوله (النقباء)
جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقباء الأنصار وهم الذين تقدموا
لأخذ البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة أى العقبة التى تنسب اليها جمره العقبة
وهى بمنى وهم اثنا عشر رجلاً . اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل
العرب فى كل موسم فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطاً من الخزرج فقال ألا تجلسون أكلبكم قالوا بلى
جلسوا فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن وكانوا قد سمعوا من اليهود أن النبي
صلى الله عليه وسلم قد أظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله إنه لذلك فلا يسبقن اليهود عليكم فأجابوه
فلبا انصرفوا إلى بلادهم وذكروه لقومهم فثما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأتى فى العام
المقبل اثنا عشر رجلاً من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهى بيعة العقبة الأولى فبايعوه بيعة النساء يعنى ما قال الله تعالى «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه
بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف» ثم انصرفوا . وخرج فى العام الآخر سبعون رجلاً
منهم إلى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة أوسط أيام التشريق قال كعب بن مالك
لما كانت الليلة التى وعدنا فيها بتنا أول الليل مع قومنا فلما استنقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا

أبو إدريس
عائداً لله

عبادة
ابن الصامت

وَحَوْلُهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا
وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ

حتى اجتمعنا بالعقبة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر
الخرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد أبى إلا الاقطاع اليكم فان
كنتم وافين بما وعدتم فأنتم وما تحملمتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا
إلى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فأجابه للايمان فقال إني أبايكم على أن تمنعوني مما منعتم به
أبناءكم فقلنا بسط يدك نبايعك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا الى
منكم اثني عشر نقيبا فأخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة
العقبة الثانية واعلم أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحدبية
تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الأولين
وعبادة شهدها أيضا فهو من المبايعين في الثلاث رضى الله عنه . قوله ﴿حوله﴾ يقال حوله وحوليه
وحواليه بفتح اللام في كلها أي محيطون به والعصاة بكسر العين المهملة الجماعة من الناس لا واحد
لها وهو ما بين العشرة الى الأربعين وأخذ إما من العصب الذي بمعنى الشد كأنه يشد بعضهم بعضا
ومنه العصاة أي الخرقاء التي تشد على الجهة ومنه العصب لأنه يشد الأعضاء وإما من العصب الذي
بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان إذا أحاط به وهي مبتدأ وحوله منتصبا على الظرفية خبرها
وفائدة ذكره الاعلام بأن المخاطبين العصاة وبيان مبالغة ضبطه وأنه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا
في وصفه بأنه شهد بدرا وأنه أحد النقباء إذ لا شك في أن في ذكره اشعارا بأنه ضابط مع ما فيه
من زيادة ترجيح وتصحيح إذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلالة صحتها . قوله ﴿بايعوني﴾
المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاهدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاهدة المالية كأن كل
واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن
طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بأنها عقد الامام والعهد بما يأمر الناس به . قوله ﴿لا تشركوا بالله شيئا﴾
أي وحدوه وهذا هو أصل الايمان وأساس الاسلام فلها قدمه على اخوانه . و﴿شيئا﴾ عام لأنه نكرة
في سياق النهي لأنه كالنفي . قوله ﴿ولا تقتلوا اولادكم﴾ فان قلت قتل غير الأولاد أيضا منهي عنه إذا كان
بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بأن غيره ليس منهي عنه . قلت هذا مفهوم اللفظ وهو مردود على

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

أنه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لأن اعتبار جميع المفاهيم إنما هو إذا لم يكن خارجا مخرج الأغلب وههنا هو كذلك لأنهم كانوا يقتلون الأولاد غالبا خشية الاملاق فخصر الأولاد بالذكور لأن الغالب كان ذلك . التيمى : خص القتل بالأولاد لمعنيين أحدهما : أن قتلهم هذا أكثر من قتل غيرهم وهو الواد وهو أشنع القتل . وثانيهما أنه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية له أكثر . قوله ﴿ وَلَا تَأْتُوا بَبْهَاتٍ ﴾ البهتان الكذب الذى يبهت ساعه أى يدهشه لفظاعته يقال بهت بهتانا إذا كذب عليه بما يبهته من شدة نكرهه والافتراء الاختلاق والفرية الكذب . فان قلت مامعنى الاطباب حيث قال تأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء من واد واحد وزيد عليه بين أيديكم وأرجلكم وهلاقتصر على ولا تبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت فما معنى اضافته الى الأيدى والأرجل . قلت معناه لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم واليد والرجل كنايةتان عن الذات لأن معظم الافعال تقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك أو معناه لا تنشئوه من ضمائركم لأن المفترى إذا أراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره أولا فى ضميره ومنشأ ذلك ما بين الأيدى والارجل من الانسان وهو القلب والأول كناية عن القاء البهتان من تلقاء أنفسهم والثانى عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيًا على الغش المبطن . الخطاى : معناه لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا ومراجعة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك أى بحضرتك التيمى : هذا غير صواب من حيث ان العرب وإن قالت فعلته بين أيدي القوم أى بحضرتهم لم تقل فعلته بين أرجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة . وأقول هو صواب إذ ليس المذكور الأرجل فقط بل المراد الأيدى وذكر الأرجل تأكيده له وتابعا لذلك فالخطىء مخطىء والله أعلم وهو كناية عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو أشد البهت وحاصل هذا هو النهى عن قذف أهل الاحسان ويدخل فيه الكذب على الناس والاعتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة . قوله ﴿ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ أى حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه أو مشهور أى ما عرف فعله من الشرع واشتهر منه . القاضى البيضاوى : ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج أى المأمور به وقيل أى الطاعة وقال فى النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب الشرع اليه ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . النووى : يحتمل فى معنى الحديث ولا تعصوني ولا أحدا ولى عاينكم من أتباعى إذا أمرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عائدا إلى

شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ

الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصوني ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطيبا لنفوسهم لأنه عليه السلام لا يأمر الا بالمعروف . الكشاف في آية المبايعات : فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف . قلت نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقى والاجتناب واعلم أنه ذكر الاعتقادات والعمليات كليهما لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لأنه هو الأصل والاساس . فان قلت فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيات . قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف إذ العصيان مخالفة الأمر أو اقتصر لأن هذه المبايعة كانت في أوائل البعثة ولم تشرع الأفعال بعد . فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لأن التنخلى عن الرذائل مقدم على التحلى بالفضائل . فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقر بوا مال اليتيم وغير ذلك قلت إما لأنه في ذلك الوقت لم يكن حرام آخر أو اكتفى ببعض ليقاس الباقي عليه أو لزيادة الاهتمام بالمذكورات . قوله ﴿ فمن وفى ﴾ أى ثبت على ما بايع عليه يقال بتشديد الفاء وتخفيفها . قوله ﴿ فأجره على الله ﴾ كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى « فقد وقع أجره على الله » فان قلت لفظ الأجر مشعر بأن الثواب إنما هو مستحق كما هو منهج المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مناهنا أعنى معاشر أهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الأجر والثواب على الله تعالى كما هو معتقد أهل الاعتزال القائلين بوجوب الثواب للطبيع قلت إطلاق الأجر لأنه مشابه للأجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظة على إنما هو للبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات . ومحصله أن اللفظين محمولان على خلاف الظاهر لان الدلائل العقابية والنصوص الشرعية دالة على أنه فضل وعلى أنه غير واجب على الله تعالى وآخر الحديث يدل عليه أيضا إذ قوله فهو الى الله تعالى إشارة الى أنه لا يجب عليه عقاب عاص وإذا لم يجب عليه هذا لم يجب عليه ثواب مطيع أيضا إذ لا قائل بالفصل . قوله ﴿ ومن أصاب من ذلك شيئا ﴾ من للتبعيض وشيئا عام لأنه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب بأنه كالنبي في إفادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه إرشاد الى أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك أى واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك إذ لا يسقط العذاب في الآخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يمضوا الله عنه قطعا إن مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به »

فَهُوَ إِلَى اللَّهِ أَنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبِأَيِّعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ

بَابٌ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

١٨
الفرار
من الفتن

وبالاجماع أو لفظ ذلك إشارة إلى غير الشرك بقريته الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها وأما الشرك أى الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطبيي : قالوا المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فن وفي وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا أى أقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لأجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لأن الفاء في فن وفي لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للمصابة المعهودة فكيف يخص الشرك بالغير فالصحيح أن المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » ويدل عليه تنكير شيئاً أى شركاً أياً ما كان . وأقول عرف الشارع يقتضى أن لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في أوائل البعثة وكثرة عبدة الأصنام . قوله ﴿ فهو ﴾ أى فالعقاب أى الحد كفارة له أى يسقط عنه الائم حتى لا يعاقب في الآخرة ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات استدلالاً بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة أم لا والجواب أن حديث أبي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم . قوله ﴿ فهو إلى الله ﴾ أى حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله . اعلم أن مذهب أهل السنة أن من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه ويدخله الجنة أول مرة وإن شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة إذامات بغير التوبة لا يعنى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها . الطبيي : وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لا تجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لأحد بعينه إلا ما ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضى الله عنهم قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب من الدين الفرار من الفتن ﴾ قوله ﴿ من الدين ﴾ هذا حيث لم يقل من الايمان مع أن عقد الكتاب إنما هو في الايمان مشعر بأن الدين والايمان واحد كما أن الايمان والاسلام أيضاً عنده واحد . الطبيي : اصطلاحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات . قوله ﴿ عبد الله بن مسleme ﴾ بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعنب القعنبى المدنى أبو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذى

عبد الله
ابن مسleme

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ
يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُقُ

والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه أجمع العلماء على جلالته وعلوه وعمله روى أن رجلا جاء إلى الامام مالك فقال قدم القعني فقال مالك قوموا بنا إلى خير أهل الأرض وقيل للقعني حدثت ولم تكن تحدث فقال رأيت كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم فقاموا فقامت معهم فصيح بي أن اجلس فقلت إلهي ألم أكن معهم أطلب قال بلى ولكنهم نشروا وأخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي كان القعني بحجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة إحدى وعشرين ومائتين . قوله ﴿مالك﴾ هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغنى عن التعريف وقد مر بعض فضائله التي لا تعد ولا تحصى . وأما عبد الرحمن وأبوه عبد الله فهما أنصاريان مازنيان مديان . و ﴿صَعْصَعَةَ﴾ بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الأولى منهما ماكنة . قوله ﴿أبي سعيد﴾ هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب إلى خدرة فأحد أجداده أو إحدى جداته وخدرة بطن من الأنصار استشهد أبوه يوم أحد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثلثي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها . توفي بالمدينة سنة أربع وستين أو سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه قالوا لم يكن في أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد وفي رواية أعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لأن الرواة كلهم مديون . قوله ﴿يوشك﴾ هو بضم الياء وكسر الشين أي يقرب ويقال في ماضيه أوشك وهو من أفعال المقاربة وقد وضع لدنو الخير أخذاً فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز أوشك زيد يجيء وأن يجيء وأوشك أن يجيء زيد على الأوجه الثلاثة . قوله ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء المفتوحة وجاء بسكونها . و ﴿الشعف﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وس الجبال وأعالها والواحدة شعفة ﴿ومواقع القطر﴾ يعني الأودية والصحارى وفي بعض النسخ يتبعها زيادة بها والضمير راجع إلى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعها ونصبه هو الأشهر في الرواية وهو خبر

بدينه من الفتن

يكون مقدما ولا يضر كون الاسم وهو غنم نكرة لأنها موصوفة بقوله يتبعها وأما الرفع فبأن يقدر في يكون ضمير الشأن ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روى غنما بالنصب وقيد بالغنم لأن هذا النوع من المال نموه وزيادته أبعد من الشوائب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقدرهاها الأنبياء عليهم السلام مع أنها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لأنه أسلم غالباً عن المقاولات المؤدية إلى الكدورات وقال يفر بدينه اشعاراً بأن هذا الاتباع ينبغي أن يكون استعصاماً للدين لا لأمر دنيوى كطلب كثرة العلف وقلة أطعام الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خير الأموال الذى يعنى بها المسلم وفيه إخبار بأنه يكون فى آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات . قوله ﴿ يفر بدينه من الفتن ﴾ إما جملة حالية وذو الحال هو الضمير المستتر فى يتبع ويحتمل أن يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف إليه نحو « فاتبع ملة إبراهيم حنيفاً » فان قلت إنما يجعل حالاً من المضاف إليه اذا كان المضاف جزءاً من المضاف إليه أو فى حكمه كما فى رأيت وجه هند قائمة لافى نحو رأيت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك . قلت المال لشدة ملاسته بذى المال كأنه جزء منه . وأما اتحاد الخير بالمال فظاهر أو جملة استثنائية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام . قوله ﴿ من الفتن ﴾ وهو جمع فتنة أى من فساد ذات البين وغيرها . فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب إليه الشارع من اختلاط أهل الحلة لإقامة الجماعة وأهل البلدة للجمعة وأهل السواد مع أهل البلدة للعيد وأهل الآفاق لو قوف عرفه وفى الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك أن الانسان مدنى بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكالانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه فى المعاصى وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء وأما اتباع الشيعى والمعاطن وطلب الخلوة والانقطاع إنما هو فى أضداد هذه الحالات النووى : وفى الحديث فوائد منها فضل العزلة فى أيام الفتن الا أن يكون الانسان ممن له تدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعى فى ازلتها إما فرض عين وإما فرض كفاية بحسب الحال والإمكان وأما فى غير أيام الفتنة فاختلف العلماء فى العزلة والاختلاط أيهما أفضل مذهب الشافعى والاكثرين الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال

المعرفة
فعل القلب

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَإِنَّ الْمَعْرِفَةَ

فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) **حَدِيثًا**

١٩

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ

الخير اليهم ولو بعبادة المرضى وتشجيع الجنائز وإفشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وإعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك بما يقدر عليه بكل أحد وإن كان صاحب علم أو زهد تاركاً فضل اختلاطه وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط أن يكون عارفاً لموظائف العبادة التي تلزمه وبما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية وأقول والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله أعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً وإيماناً بل هو صيانة للدين فعمل البخاري نظر إلى أنه صيانته له فترجم له هذه الترجمة وأقول لأنظر إذكله من ابتدائه أي الفرار من الفتن منشؤه الدين والحديث يدل عليه لأن الباء للسببية وثم التقريب ظاهر . قال البخاري رضي الله عنه **(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** لفظ هذا الباب متعين أن يقرأ مضافاً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير . **(وَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)** مقول القول . قوله **(وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ)** هو بفتح الهمزة عطفاً على القول لا على المقول والالكان مكرراً إذا المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية . قوله **(بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ)** أي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه إذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الآية دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لآمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » محمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم أن العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند أهل الحق عقلاً بل يجوز أن يخلق الله تعالى في أي جوهر أراد لكن دل السمع على أنه القلب كقوله تعالى « فتكون لهم قلوب يعقلون بها » ونحوه فإن قلت هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به من الايمان والايمان إما التصديق أو التصديق مع العمل فالمقصود بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد إيماناً منهم وبيان أن الايمان هو أو بعضه فعل القلب رداً على الكرامية . قوله **(مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ)** بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم أن التشديد لحن وادعى صاحب المطالع أن التشديد هو رواية الأكثر

محمد
ابن سلام

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ
 قَالُوا إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
 وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ اتَّقَاكُمْ

فقيل انها مخالفة للمشهور الا أن يريد رواية أكثر شيوخه وكنيته أبو عبد الله بخارى بيكندی بيا
 موحدة مكسورة ومثناة تحتانية ساكنة وكاف مفتوحة ونون ساكنة فالدالمهمة منسوب الى بيكندی
 قرية بخارى توفى سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله (عبدة) بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهمل
 أبو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام أحمد
 هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح وكان شديد الفقر توفى بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وأما
 (هشام) فهو أبو المنذر بن عرو والمدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن أبيه عروة بن الزبير الاسدي
 التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته عائشة الصديقة بنت الصديق رضي
 الله عنهم وقدم ذكر الثلاثة في باب الوحي . قوله (إذا أمرهم) أي إذا أمر الناس بعمل (أمرهم بما يطيقون)
 ظاهره أنه كان يكفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على أن المراد أنه يكلفهم بما يطاق الدوام على
 فعله . قوله (كهيئتك) الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا
 بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك أي كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ
 الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل . و (لسنا) ليس حالنا نخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه
 واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا وأراد بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من العبادة والرغبة في
 الخير يقولون أنت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا أنت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا
 كثيرة فرد عليهم وقال أنا أولى بالعمل لاني أعلمكم وأخشاكم . قوله (إن الله قد غفر لك) اقتباس
 مما قاله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » فان قلت الانبياء معصومون عن الكبائر
 مطلقا وعن الصغائر عمدا على الأصح وأما السهوية فلا مؤاخذة بها على مكلف أصلا فما ذنبه الذي
 غفر له قلت الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض أو ترك الأولى أو نسب اليه ذنب قومه
 قوله (فغضب) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ
 المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين . قوله
 (حتى يعرف) النصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع و(ثم يقول) أيضا جاز فيه الرفع والنصب ولو

عبدة
الكلابي

وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا

عطف على فينضب تعين فيه الرفع والسر في المسئلة أن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى غير العمل ما دام وان قل فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك وصاروا في ضرورة نافض العهد واللائق بطالب الآخرة الترقى فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانسراح واستلغاذ ونشاط لا يلحقه ملل ولا سآمة والأحاديث بمثله كثيرة . قوله ﴿ أتقاكم ﴾ اشارة الى كمال القوة العملية ﴿ وأعلمكم ﴾ الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهي للعامية وعن المعاصي وهي للخاصة وعماسوى الله وهي لخواص الخواص والعلم الله يتناول ما بصفاته وهو المسمى بأصول الدين وما بأحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه وهو القرآن وما يتعلق به وبأفعاله وهو معرفة حقائق أشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم وأطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق وبه لم منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنه أفضل من كل واحد أو كرم عند الله وأكمل لأن كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذى بلغ الدرجة العليا والمرتبة القصوى منهما يجوز أن يكون أفضل وأكرم وأكمل من الجميع أيضا حيث قال أتقاكم وأعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم . فان قلت لاتعلق للحديث بالجزء الثانى من الترجمة وهو أن المعرفة فعل القلب ولا دلالة عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية قلت يمكن أن يوجه وان كان احتمالا بعيدا بأنه يدل عليه بحسب السياق ليتجاوب طرفا الكلامين أى لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا يتبها لكم ذلك لأنى أعلمكم والعلم من جملة الأفعال بل من أشرفها لانه عمل القلب وأن يقال بأن غرضه أن يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثانى بالقرآن وهنا تنبهك على قاعدة كلية فاعلمها وذلك أن البخارى رحمه الله كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في ذلك الباب حديثا أصلا أولا يذكر ما ترجم الباب عليه قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام سببه أن البخارى بوب الابواب وترجم التراجم أولا ثم كان يذكر بعده فى كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدرج فلم ينفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الآخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده بشرطه حديث فى المعنى الذى ترجم عليه والله أعلم فيحتمل أن تكون هذه الترجمة منها . النووى ؛ وفى الحديث فوائد منها أن العبارة الأولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وأن الرجل الصالح

بَابٌ مِنْ كَرِهَةِ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٢٠ من الإيمان حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد

ينبغي أن لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وأن له الاخبار بفضله فيه اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي أن يحرص على كتابها فانه يخاف من إشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد أمر الشارع ونفوذ الحكم في حال الغضب والتغير وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله تعالى والازدياد من أفعال الخير وغير ذلك . قال البخاري رضي الله عنه (باب من كره) يجوز في لفظ هذا الباب التتوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدأ وخبره من الإيمان أى كراهة من كره هو من الإيمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن معنى الاستقرار حتى عدى بفي ونحوه قوله تعالى «أو لتعودن في ملتنا» قوله (سليمان) هو أبو أيوب بن حرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة فثناة تحت سا كنة فلام الأزدى الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة . واشح بطن من الأزد البصرى نزل مكة وقلده المأمون الخليفة قضاءها ثم عزله فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام أحمد وابن زاوية والذهلي والحجاج بن الشاعر وهؤلاء شيوخ البخارى وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهذا أحد ضروب علو روايته وأجمعوا على جلاله سليمان وإمامته وديانته وصيافته . قال أبو حاتم سليمان امام من الائمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال والفقهاء ولقد حضرت مجلسه ببغداد فخرروا من حضر مجلسه ألف رجل وكان مجلسه عند قصر المأمون والمأمون فوق قصره وقد فتح باب القصر وأرسل سترشفاف وهو خلفه يكتب ما يمليه عليه قال البخارى ولد سنة أربعين ومائة وتوفي سنة أربع وعشرين ومائتين روى له الشيوخ الستة . قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وأبو خليفة وبين وفاتهما مائة وسبع سنين توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وأبو خليفة سنة خمس وثلاثمائة قوله (شعبة) أى ابن الحجاج . و(قتادة) أى السدوسى . و(أنس) أى الصحابى الجليل القدر المشهور وقد تقدموا . قوله (ثلاث) أى ثلاث خصال أو خلال . فان قلت قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو أنه ذكر ثمة بلفظ المضارع فى المواضع الثلاثة

حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ
عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا
يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ

٢١

تفاضل
أهل الايمان

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ حَسْبَ اسْمِعِيلَ قَالَ

وبلفظ المرء ويقذف وهنا ذكر بلفظ الماضي في الثلاثة ولفظ عبداً وياق وبزيادة بعدد إذ أنقذه
الله فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواة أيضا إذ شيخ البخارى ثمة محمد بن المنثى وههنا
سليمان وهم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في المثنى والاستاد المقصود من إرادته ثمة يان أن للإيمان -حلاوة
وههنا يان أن كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه من المسائل فلا يذكر
هنا إلا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا والشرطية خبره وجاز ذلك لأن التقدير ثلاث خصال
أو خصال ثلاث ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين
لا بد من تقدير مضاف قبل لفظة من كان لأنه على الأول بدل عن ثلاث أو يان وعلى الثاني خبر
فيقدر قبل من الأولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة أى محبة من كان ومن أحب وكراهة
من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف
منها و﴿أنقذه الله﴾ أى خاصه ونجاده وفي بعض النسخ ومن يكره أن يعود بلفظ المضارع قال البخارى رضى
الله عنه ﴿باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال﴾ لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق
بتفاضل أو متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام « في النفس المؤمنة مائة
من الابل » أى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل أن يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره
والباب مضاف إلى الجملة ولكنه احتمال بعيد . فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لاني
نفس الاعمال إذ المقصود منه يان أن بعض المؤمنين يدخلون الجنة أول الأمر وبعضهم يدخلها
آخرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال أيضا إما بالتصديق وهو عمل القلب وإما
التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت إذ مثقال الحبة إشارة إلى ما هو الاقل منه أو تفاوت
الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل أن يراد من الاعمال ثواب الاعمال إما تجوزاً باطلاق
السبب وإرادة المسبب وإما ضمراً بتقدير لفظ الثواب مضافاً اليها . قوله ﴿اسماعيل﴾ هو المشهور باسمعيل بن

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ
 النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرَجُوا مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ
 خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ أَسْوَدُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ
 شَكَ مَالِكٌ فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ

ابن أبي أويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن عامر الأصبحي وهو ابن أخت مالك بن
 عمرو بن يحيى أنس الامام فهو ههنا روى عن خاله توفي سنة ست أو سبع وعشرين ومائتين قوله (عمرو) بالواو
 هو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الانصارى المازنى المدنى روى له الشيوخ الستة وهو يروى عن
 أبيه يحيى المذكور واعلم أن رجال هذا الحديث كلهم مدنيون إذ تقدم أن مالكا وأبا سعيد كليهما مدنيان
 أيضا . قوله (أخرجوا) من الاخراج خطابا لللائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان
 منادى أى يامن كان وفى بعض النسخ وجد بعد لفظ أخرجوا لفظ من النار . قوله (مقال) هو
 كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعول من الثقل وهو فى غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبيره وفى الفقه
 المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة و(الحبة) بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة
 ونحوها . و(الخردل) نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ فى القلة بذلك يعنى يدخل الجنة من كان فى
 قلبه أقل قدر من الايمان . فان قلت هل يجوز أن يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو
 الكلمة الابتدائية يعنى من خردل ومن إيمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة أى حبة
 حاصلة من خردل ومن إيمان متعلق بحاصل آخر أو بقوله من كان وانما نكر الايمان لأن المقام مقتض
 للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك . فان قلت فيكفيه الايمان ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه
 لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف أو نكر . قوله (اسودوا)
 أى صاروا سودا كالحم من تأثير النار (فيلقون) بفتح القاف و(النهر) بفتح الهاء وسكونها والفتح أفصح
 قوله (الحيا) بفتح الحاء والقصر المطر ونهر الحياة معناه الماء الذى يحيا به من انغمس فيه
 قوله (شك مالك) يعنى التردد بين الحيا والحياة انما هو وقع من مالك وهو الذى شك فيه . قوله
 (كانتبت الحبة) بكسر الحاء وشدة الباء بزر العشب جمعه حبة كقربة وقرب ويحتمل أن

٢٢ ^{دره} ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو والحياة وقال خردل من خير ^{دره} حدثنا محمد بن

تكرن اللام للعهد ويراد به حبة بقله الحقاء لأن شأنه أن يذبت سريعاً على جانب السيل فيتلفه السيل ثم يذبت فيتلفه ولهذا سميت بالحقاء لأنه لا يميز لها في اختيار المنبت . الجوهرى : الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بموت وفي الحديث « يذبتون كما تذبت الحبة في حميل السيل » وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالجمم بقله الحقاء لأنها لا تذبت الا في السيل . الكسائى هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة وهي أسرع نايته نباتاً . ذكره في شرح السنة محي السنة واعلم أن لفظ في جانب السيل مشعر بأن وجه التشبيه سرعة الانبات . قوله (صفراء) الاصفرار من أحسن ألوان الرياحان ولهذا يسهل الناظرين وسيد رباحين الجنة الحناء وهو أصفر و (ملتوية) أى منعطفة منثنية وذلك أيضاً يزيد الرياحان حسناً يعنى اهتزازة وتمايله أى الذى فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضراً حسناً منتشطاً متبختراً لخروج هذه الرياحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون اللام فى الحبة للجنس لأن بقله الحقاء ليست صفراء إلا أن يقصد به مجرد الحسن والطرارة . النووى : التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطرارة والحسن . وأقول فوجه الشبه متعدد ويسمى هؤلاء بعقاء الله تعالى والحديث حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة الأمة النار إذ مذهبهم أنه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار وحجة على المعتزلة أيضاً حيث دل على عدم وجوب تحليد العاصى فى النار . الخطابى : الحبة من الخردل مثل ليكون عياراً فى المعرفة وليس بعيار فى الوزن لأن الايمان ليس بحجم يحصره الوزن والكيل ولكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبهه به ليعلم . قوله (وهيب) هو ابن خالد بن عجلان أبو بكر الباهلى البصرى وقد سجن فذهب بصره وكان يملئ من حفظه وقال ابن مهدي كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو فى درجة مالك فى أنهما يرويان عن عمرو ذكره البخارى على سبيل التعليق لأنه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن أبيه عن أبي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان إذ هو أصل الخيور ولا خير أعظم منه ويجوز أن يقرأ الحياة بالجر على الحكاية عن لفظ الحديث . النووى : قال العلماء المراد بحبة الخردل زيادة على أصل التوحيد وقد جاء فى الصحيح بيان ذلك فى رواية أخرجهما من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم

عبيد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما

يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله سبحانه وتعالى لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه أن الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على أصل التوحيد . قال البخاري رضى الله عنه (حدثنا محمد بن عبيد الله) أى ابن محمد بن زيد بن ابي زيد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه القرشي الأموي المدني . قوله (ابراهيم بن سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هرون الرشيد فأكرمه وولاه بيت المال ومات بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب التبن سمع ابن شهاب لذكر روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب . قوله (صالح) أى ابن كيسان أبو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد ذلك الزهري وتلقن منه العلم وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة . قوله (أبو امامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن واهب الأنصاري الأوسي المدني الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد وكناه أبا امامة باسم جده لأمه وكنيته روى له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة . واعلم أن هذا الاسناد كالذي قبله في أن رجالها كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستظراف اذا اقترا إنسانين مدنيين قليل جدا قوله (بيننا) أصله بين أشبعت الفتحة فصارت ألفا . قال . فينا نحن نرقبه أانا . أى بين أوقات رقبنا إياه والجل مما يضاف إليها أسماء الزمان نحو أتيتك زمن الحجاج أمير ثم حذف المضاف الذي هو أوقات وولى الظرف الذي هو بين الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليها والأصمعي يستفصح طرح إذا وإذ من جوابه والآخرين يقولون : بينا أنا قائم إذ جاء أو إذا جاء فلان . قوله (رأيت) مشتق من الرؤية بمعنى الابصار أو من الرؤيا بمعنى العلم فهو مفعول ثان والأول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله :

محمد بن
عبيد اللهابراهيم
بن سعدصالح
ابن كيسان

دُونَ ذَلِكَ وَعَرَضَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ

رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا فَقُلْتُ لَصَيْدِحٍ أَنْتَجِعِي بِلَالًا

والصيدح علم ناقة الشاعر . و (يعرضون على) أى يظهرون لى يقال عرض الشيء اذا أبداه وأظهره
قوله (قص) جمع القميص نحو رغيف ورغف ويجمع أيضا على قمصان وأقصه و (الثدى) بضم الثاء
وكسر الدال وتشديد الباء جمع الثدى نحو فلس وفلوس وهى للمرأة والرجل أيضا ويجمع على أئد
وئدى بكسر الثاء والدال . قوله (مادون ذلك) أى أقصر فيكون فوق الثدى أى لم ينزل اليه ولم يصل به
لقلته . قوله (أولت) التأويل تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفى اصطلاح الاصولين التأويل
تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا
أخص منه . قوله (الدين) بالنصب أى أولت الدين والدين للانسان كالتعمية يص له فى أنه يستره من النار
ويحجبه عن كل مكروه كما أن القميص يستر عورة الانسان ولعله صلى الله عليه وسلم انما أوله الدين
بهذا الاعتبار والله أعلم . النووى : فى الحديث فوائد منها أن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان
والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل أهل الإيمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضى الله عنه وفيه
تعبير الرؤيا وسؤال العالم عنها وفيه اشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه اذا لم يخش فتنة
بإعجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب فى الاقتداء
به والتخلق بأخلاقه وقال أهل العبارة القميص فى النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة
وسقته الحسنة فى المسلمين بعد وفاته ليقتنى به تم كلامه . روى البخارى فى كتاب المناقب هذا الحديث
وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل يجره اجتره وبدل ومنها مادون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفى
كتاب التعبير يجتره . فان قلت يلزم من الحديث أن يكون عمر أفضل من أبى بكر لأن المراد بالأفضل
الأكثر ثوابا والأعمال علامات للثواب فمن كان دينه أكثر فتوابه أكثر وهو خلاف الاجماع قلت
لا يلزم إذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر
ولم يحصره عليه سلنا بالتخصيص به لكنه معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق بحيث تواتر
القدر المشترك منها ومثله يسمى بالتواتر من جهة المعنى فدليلكم أحاد ودايانا متواتر . سلنا التساوى بين
الدليلين لكن الاجماع منعقد على أفضليته وهو دليل قطعى وهذا دليل ظنى والظن لا يعارض القطع
وهذا الجواب يستفاد من نفس تقدير الدليل وهذه قاعدة كلية عند أهل المناظرة فى أمثال هذه الإيرادات

باب الحياء من الايمان حديثنا

مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

بان يقال ما اوردته إما مجمع عليه أو لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد إذ لا إلزام الا بالمجمع عليه والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه (باب الحياء من الايمان) هو برفع الحياء سوله أضفت اليه الباب أم لا لأنه مبتدا ومن الايمان خبره والحياء بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة أو ضعفها في الحى ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم في باب أمور الايمان. قوله (عبد الله ابن يوسف) هو التنيسى الدمشقى. و(مالك) هو الامام المشهور. و(ابن شهاب) هو الزهرى وقد سبق فضائل الثلاث وما يتعلق بهم. قوله (سالم) هو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال. قال ابن المسيب: كان سالم أشبهه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله أشبهه ولد عمر بعمر. وقال مالك: لم يكن فى زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه أصح الاسانيد كلها الزهرى عن سالم عن ابيه وكان أبوه يلام فى افراط حب سالم وكان يقبله ويقول ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخا. مات رضى الله تعالى عنه بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة. قوله (مر على رجل) مر عليه ومر به بمعنى واحد أى اجتاز والانصار جمع الناصر أو النصير واللام للعهد أى أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من أهل المدينة قوله (وهو يعظ اخاه) أى ينصح أخاه والوعظ النصيح والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والالذار وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب و(أخاه) الظاهر أنه أراد الاخ فى القرابة فهو حقيقة ويحتمل أن يراد الاخ فى الاسلام على ما هو عرف الشارع فهو مجاز لغوى أو حقيقة عرفية قوله (فى الحياء) أى فى شأن الحياء وفى حقه ومعناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه. قوله (فجره النبي صلى الله عليه وسلم) عن وعظه (وقال دعه) أى اتركه وهو أمر لا ماضى له قالوا أماتوا ماضى دع وذر. قوله (فان الحياء) فان قلت كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه أو مكررا

بَابُ (فَانْ تَابُوا وَاَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ نَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)
 التوبة
 عن الشرك

٢٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رُوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَسُوْلٍ

له فإين الشك أو الانكار منه قلت المخاطب كان شاكلا منكرآ له لأنه كان يمنعه منه فلو كان معترفا
 أنه من الايمان لما منعه من ذلك سلنا أنه ما كان منكرآ له لكنه جعله كالذكر لظهور أمارات
 الانكار عليه سلنا أنه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التأكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة
 ونحوهم سلنا أنه لا انكار منهم أيضا لكن قد يكون التأكيد من جهة أن القصة في نفسها بما يجب أن يهتم
 بها ويؤكد عليها التيمى : الحياء الاستحياء وهو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال تعالى « ويستحيون
 نساءكم » أى يتركون قال وأظن الحياة منه لأنه انتعاش الشخص والوعظ الزجر يعنى يزجره من الحياء
 وية قول له لا تستح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ دعه ﴾ يستحى ﴿ فان الحياء من الايمان ﴾
 إذ الشخص يكف عن أشياء من مناهى الشرع للحياء ويكثر مثل هذا فى زماننا وأقول ليس هو
 ترك الشيء بل هو دهشة تكون سببا لترك الشيء . فان قلت قد علم مما تقدم أن الحياء شعبة من
 الايمان فما فائدة التكرار . قلت كان المقصود ثمة بيان أمور الايمان وأنه من جملتها فذكر
 ذلك بالتبعية وبالعرض وهنا ذكره بالقصد وبالذات . فان قلت فاذا كان الحياء بعض الايمان
 فاذا اتنى الحياء اتنى بعض الايمان وإذا اتنى بعض الايمان اتنى حقيقة الايمان فيلزم أن الشخص إذا
 لم يستح يكون كافرا قلت المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر . نعم لو قيل الاعمال
 داخلة فى حقيقة الايمان لكان مشكلا . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب فان تابوا ﴾ أى عن الشرك
 ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » قوله ﴿ عبد الله بن محمد
 المسندى ﴾ بضم الميم وفتح النون واحداً جده وهو مولى أجداد البخارى وقد سمي بالكنازى كثر الحديث
 وقد تقدم ذكره . قوله ﴿ أبو رُوْحٍ ﴾ بفتح الراء وبالهاء المهملة كنيته واسمه ثابت . و ﴿ الحرى ﴾ بالحاء المهملة
 المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبتة وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن أبى
 حفصة العتكى البصرى روى عنه الجماعة الا الثورى . قوله ﴿ واقد ﴾ بالقاف وليس فى الصحيح واقد بالفاء
 ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قوله ﴿ أبى ﴾ أى محمد المذكور (وهو يحدث عن

أبو رُوْحٍ
 الحرى

واند
 ابن محمد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

ابن عمر (أى جده . قوله (أمرت) بضم الهمزة وأصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه أن الله تعالى هو الأمر له وكذا إذا قال الصحابي أمرنا بكذا فهم منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الأمر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره به وفائدة العدول عن التصريح بدعوى اليقين والتعويل على شهادة العقل . قوله (أن أقاتل الناس) أى بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير شائع مطرد والناس قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية . فان قلت فلم خصصوا بالعبدة قلت لان الأدلة الخارجية مثل «حتى يعطوا الجزية» دلت عليه . الطيبي : هو من العام الذى خص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطاوب لقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» فاذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز أن يعبر بمجموع الشهاداتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة وقال وأيضا الاحتمال قائم في أن ضرب الجزية كان بعد هذا القول . وأقول الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلى من خلق الخلائق أما المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو أخذ الجزية أو من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطاء الجزية وكل هذه التأويلات لمثبت بالاجماع أن الجزية مسقطه للمقاتلة فاحفظ التوجيهات وعددها . و(حتى) هي غاية للقتال ويحتمل أن تكون غاية للأمر به . فان قلت إذا شهد وأقام وآتى فمقتضى الحديث أن يترك القتال وان كفر بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه ليس كذلك . قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع أنه يحتمل أنه ما جاء بسائر الأشياء إلا بعد صدور هذا الحديث أو علم ذلك من دليل آخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى ويؤمنوا بي وبما جئت به . قوله (ويقيموا) معنى إقامة الصلاة إما تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وأدائها من أقام العود إذا قومه وإما الدوام عاينها من قامت السوق إذا نفقت وإما التجلد والتشمير في أدائها من قامت الحرب على ساقها وإما أدائها تعبيراً عن الأداء بالاقامة لان القيام ببعض أركانها والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم

عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِأَجْلِ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ

والزكاة هي القدر المخرج من النصاب للمستحق . فان قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في الفقهيات فما حكم تارك الزكاة قلت حكم الزكاة حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة . فان قلت فهل يختص بالصلاة والزكاة أم هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين سائر الواجبات لأنهما أما العبادات البدنية والمالية والعنوان لهما . ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قطرة الاسلام . فان قلت اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا إذ بعد الشهادة لا بد من الانكفاف عن القتال في الحال ولا تنتظر الإقامة ولا الايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر أن يكتبني بقوله لا يحق الاسلام فان الإقامة والايتاء من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشأنهما واشعارا بأنهما في حكم الشهادة أو المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واثبات الواجبات كلها . الطيبي : لا يحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء إذ هو شرطه أي لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب لا يحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة وأما تقديم قوله و يقيموا ويؤتوا وإزالتها عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة فللدلالة على أنهما بمنزلتها في كونهما غاية للمقاتلة إيذانا بأنهما أما العبادات ويؤيد هذا التأويل رواية أبي هريرة فإنه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة . قوله ﴿ فاذا فعلوا ذلك ﴾ فان قلت المشار اليه بعض قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت إما باعتبار أنه عمل باللسان وإما انه على سبيل التغليب للثنتين على الواحد . و ﴿ عصموا ﴾ أي حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو جمال جمع الجمل إذ أصل الدم دمو و ﴿ بحق الاسلام ﴾ الاضافة فيه إما بمعنى اللام أو بمعنى من أو بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالتفصيص وباللحم كالضمان . قوله ﴿ على الله ﴾ لفظ على الله مشعرا بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع والا فالاصل فيه أن يقال حسابهم لله أو إلى الله أو هو واجب عليه شرعا بحسب وعده وأما عند المعتزلة فهو ظاهر لأنهم يقولون بوجود الحساب عقلا ومعناه هو أن أمور سرائرهم إلى الله وأما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم أو معناه هذا القتال وهذه العصمة إنما هو من الأحكام الدنيوية وهو مما يتعلق بنا وأما الأمور الآخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكتبتها وكيفيتها

بَابٌ مِنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

فهو مفوض الى الله تعالى لادخل لنا فيه وأما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو أن يعلم منه أن من آمن صار معصوماً ويحتمل أن يكون من جهة أن يعلم أن الاقامة والاياء من جملة الايمان . التوى : في الحديث فوائد منها وجوب قتال الكفار إذا أطاعه المسلمون وقاتل مانعي الصلاة والزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيراً ومنها أن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور أم يمهل ثلاثة أيام الأصح الأول والصحيح أنه يقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها وأنه يقتل بالسيف وهو مقتول حداً وقال الامام أحمد يكفر وقال أبو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر أما الصوم فلويركه حبس ومنع من الطعام والشراب لان الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه وأما الزكاة فتؤخذ منه قهراً ومنها أن من أظهر الاسلام وفعل الاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق أى الذى ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف . مشهور للعلماء سياتى وفيه اشتراط التلطف بكلمة الشهادة فى الحكم بالاسلام وأنه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما . قال البخارى رضى الله عنه (باب من قال) لا يجوز فى هذا الباب إلا الاضافة الى ما بعده . قوله (الايمان هو العمل) فان قلت العمل إما أن يراد به عمل القلب أى التصديق فلا يطابقه الاستشهاد بقول العدة لأنه قول أو عمل للسان أو يراد به عمل الجوارح أو عمل اللسان أو مجموع الاعمال فلا يناسب الحديث إذ الايمان بالله تعالى هو عمل القلب فقط بقريته ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله (أورثتموها) فان قلت معنى الايراث إبقاء المال بعد الموت لبنى نوعه وحقيقته بمنعته على الله مالى فما معنى الايراث هنا قلت إما أن يكون المورث هو الكافر يعنى لولا كفره لكان له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذى هو موت الارواح الى المؤمن وإما أن يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث أو عن مجرد الإبقاء على طريقة اطلاق الكل وإرادة الجزء . قوله (بما كنتم تعملون) ما إما مصدرية أو موصولة فعناه بعملكم أو بالذى كنتم تعملونه وإنما قاله اقتباساً من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تؤمنون . فان قلت

قتل
تارك الصلاة

(فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّكَ عَنْهُمْ اَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (لِمَثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ٢٥
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

كيف الجمع بين هذه الآية وحديث « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة أى أورتتموها ملابساً لأعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بالدرهم أو أن الجنة في تلك الجنة جنة خاصة أى تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال وأما أصل الدخول فبرحمة الله تعالى لا بالاعمال وملخصه أن أصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال أو أن الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من الابواب بالعمل . النووى : الجواب أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى . وأقول المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث فلا يلتفت إليها . قوله ﴿ عدة ﴾ بكسر العين وشدة الدال هى المعدودة قال أهل اللغة العدة الجماعة قلت أو كثرت . قوله ﴿ عن قول ﴾ متعلق بالنسألهم أى لنسألهم عن كلمة الشهادة التى هى عنوان الايمان . فان قلت هذه الآية أثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمى وفى آية أخرى قال « فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان » فنفت السؤال . قلت ان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة فى موقف أو زمان يسألون وفى آخر لا يسألون أو لا يستلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ أو لا يستل عن ذنبه انس ولا جان نحو « ولا تزر وازرة وزر أخرى » النووى : الظاهر أن المراد لنسألهم عن أعمالهم كلها أى الاعمال التى يتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا إله الا الله دعوى لا دليل عليها . قوله ﴿ لمثل هذا ﴾ الفوز العظيم ﴿ فليعمل العاملون ﴾ فأطلق العمل وأراد الايمان . قوله

أحمد
ابن يونس

﴿ أحمد بن يونس ﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى التميمى الكوفى المكنى بأبى عبد الله فاشتهر بأحمد بن يونس منسوبا الى الجدة محذوفا من بينهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام أحمد عن ترى أن نكتب الحديث فقال اخرج الى أحمد بن يونس فانه شيخ الاسلام توفى سنة تسع وعشرين ومائتين بالكوفة . قوله ﴿ موسى بن اسمعيل ﴾ هو المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى وقد تقدم قبيل قصة هرقل . و﴿ إبراهيم بن سعد ﴾ هو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفى ببغداد و﴿ ابن شهاب ﴾ هو الزهرى و﴿ أبو هريرة ﴾ سبق ذكرهم أيضا . قوله ﴿ سعيد بن المسيب ﴾ بفتح الياء على

سعيد
ابن المسيب

هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة هو أبو محمد
القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختن أبي هريرة بنته ولد لستين هـ ضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قيل كان هورأس من بالمدينة في دهره المتقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال أحمد بن حنبل
سعيد أفضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل
وقال أبو حاتم ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب وهو أثبتهم وأبوه وجده صحابيَان أسلما يوم
الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو أفقه التابعين وقال ابن المديني هو أجل التابعين وقال أحمد بن
عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج أربعين حجة لا يأخذ العصا وكان له بضاعة
أربعمائة دينار يتجر بها في الزيت وكان أعور وقال قتبية كان أبوه حزن أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له أنت سهل فقال بل أنا حزن ثلاثا قال سعيد فمالنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن
الاسود على المدينة فدعا سعيداً الى البيعة لابن الزبير فأبى فضر به ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل
ضربه هشام بن اسماعيل ايضا حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلاث أو أربع
أو خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسماء وأما قولهم انه
أفضل التابعين فرادهم أنه أفضل في علوم الشرع والا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير التابعين رجل يقال له أوبس وبه يياض فروه فليستغفر
لكم . قوله (أفضل) أي الأكثر ثوابا عند الله وأفضل التفضيل لا بد أن يستعمل بأحد الأوجه
الثلاثة ولا يجوز زيد أفضل الا أن يكون معلوما نحو الله أكبر . قوله (الجهاد) أي القتال مع
الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله أفضل من غيره لأنه بذل النفس في سبيل الله تعالى

• والجود بالنفس أقصى غاية الجود •

والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر أو خبر محذوف المبتدا وكذا أخواه ثم الافضل بعده
هو الحج لانه عبادة مركبة من العبادة المالية والبدنية . قوله (حج مبرور) الحج قصد الكعبة لاجل
النسك بملاسة الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل الذي
لارپاء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه بمعصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول . يقال •

حجك بفتح الباء وضما لازمين وبر الله حجك وأبر الله حجك أى قبله فله أربع استعمالات . فان قلت فلم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج . قلت لا فرق بين مؤدى المعرفة بالتعريف الجنسى ومؤدى النكرة ولقرب المسافة بين أن يعرف الاسم بهذا التعريف وبين أن يترك غير معرف به يعامل معرفه معاملة غير المعرف قال :

• ولقد أمر على اللثيم يسبنى •

والمعنى ولقد أمر على لثيم يسبنى ولذلك يقدر يسبنى وصفا لا حالا هذا من جهة للنحو وأما من جهة المعانى فهو أن الايمان والحج لا يتكرر وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للأفراد الشخصى والتعريف للكمال اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل والله أعلم . النووى : الأفضل فى هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة لتقدمتها وفى حديث أبى ذلم يذكر الحج وفى الحديث الآخر « أى الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده » وفى الآخر « أى الاسلام خير قال أن تطعم الطعام » قال العلماء اختلاف الأجوبة فى هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال فأعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه دون ما لم تدع حاجتهم اليه أو ذكر ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وترك ما عدوه ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث الباب ولا شك أن الثلاث مقدمات على الحج والجهاد . فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع أن الحج من أركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب أن الجهاد قد يتعين كسائر الكفايات وإذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية وأما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل لهذا الحديث ولأنه شارك الحج فى الفرضية وزاد بكونه نفعاً متعدياً الى سائر الأمة وليكونه ذبا عن بيضة الاسلام أو لكونه كان فى أول الاسلام ومحاربة أعدائه وقد قيل ثم هنا للترتيب فى الذكر كقوله تعالى « ثم كان من الذين آمنوا » وقيل ثم لا تقتضى ترتيباً وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما أنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك بل قال امام الحرمين فى كتابه الفياى فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للخرج عن الأمة بأسرها وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولا شك فى عظم وقع ما هذه صفة . القفال : وجه الجمع أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال فانه يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الأحوال والاشخاص بل فى حال دون حال ونحوه أو أن المراد من أفضل كذا أو من خيرها أو من خيركم فخذت من وهى مرادة كما يقال فلان أعقل الناس أى من أعقلهم ومن جلتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم خيركم

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو

الخوف من القتل لقوله تعالى (قالت الأعراب أمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره (إن الدين عند الله الإسلام)

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن

٢٦

« لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا . قال البخاري رضي الله عنه (باب إذا لم يكن) لفظه إذا للظرفية المحضة أي باب حين عدم كون الإسلام على الحقيقة لفظه الباب مضافة إليها ويحتمل أن تكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف أي نحو لا يعتد به ولا ينجيه فيجوز في الباب غير الإضافة . فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعها . قلت إذا هنا مجرد الوقت ويحتمل أن يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا وإذا لاستقبال ذلك النفي . قوله (على الاستسلام) أي الانقياد الظاهر فقط . والدخول في السلم . و(أسلمنا) أي دخلنا في السلم وانقذنا وليس اسلما على الحقيقة . والامساح نفي الايمان عنهم لأن الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لأن الايمان شرط صحة الاسلام عندهم . الجوهري : في الصحاح أسلم أي دخل في السلم وهو الاستسلام . قوله (على قوله) أي فهو وارد على مقتضى الآية أو الآيتين كما في بعض النسخ قوله (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع الحمصي . و(شعيب) وهو ابن أبي حمزة الأموي . و(الزهري) هو ابن شهاب وقد مر ذكرهم . قوله (عامر) روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث أو أربع ومائة . قوله (سعد) هو أبو اسحق بن أبي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه أمر الخلافة اليهم . أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها وهو من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته . وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكفرقة وهو أبو سعدة وأجيبت دعوته فيه في ثلاثة أشياء .

عامر
ابن سعد
سعد بن
أبي وناص

أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى

مشهور في الصحيح وهو أول من رمى سهما في سبيل الله وأول من أراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان أميراً على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية وحينئذ قال القائل :

ألم تر أن الله أظهر دينه وسعدياب القادسية معصم
فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال سعد اللهم كفنا يده ولسانه فأصابته رمية فخرس لسانه ويبست يده وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم أحد ألف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد الا لسعد فاني سمعته يقول له يوم أحد ارم فذاك أبي وأمي وروى أنه قال صلى الله عليه وسلم له هذا حالي فليأت كل أحد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين وهو آخر العشرة موتا فلما حضرته الوفاة دعا بخاتمه جبة من صوف فقال كفنوني فيها فاني كنت لقبيت المشركين فيها يوم بدر وإنما كنت أخبؤها لذلك رضي الله عنه . وفي هذا الاسناد لطيفة وهي أنه جمع بين ثلاثة زهريين مدينين . قوله (رهطا) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وقيل دون الأربعين والجمع أرهاط وأرهط وتقدير الكلام قال انه أعطى فخذف لفظ قال . قوله (أعجبهم إلى) أى أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي . فان قلت السياق يقتضى أن يقال أعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وأنا جالس . قلت هذا التفات من الغيبة إلى التكلم . فان قلت فهل في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وأنا . قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لا بد أن يكون محققا فلا التفات عنده فيه إذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه أعم من أن يكون محققا أو مقدر كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه أيضا التفات من التكلم الذى هو مقتضى

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا
فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَرَأَى اللَّهُ
إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعَدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ

المقام الى الغيبة . قوله ((مالك عن فلان)) أى أى شىء حصل لك أعرضت عن فلان أو عدت
عن فلان أو من جهة فلان بأن لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي
رواية صحيح مسلم فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتك فقلت مالك عن فلان . قوله
((لأراه مؤمنا)) النووى : هو يقرأ بفتح الهمزة أى أعلمه ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أظنه لأنه
قال ثم غلبني ما أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يكن جازما باعتقاده لما
كرر المراجعة . وأقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون أعلم بمعنى أظن كما أن في قوله
تعالى « فان علمتموهن مؤمنات » بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم
متابعته اتفاقا . قوله ((أومسليما)) بسكون الواو ومعناه أن لفظ الاسلام أولى أن تقولها لأنها معلومة
بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الى الله . قال صاحب التحرير في شرح مسلم : هذا حكم على
فلان بأنه غير مؤمن وقال النووى ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بالايمان
لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه
وهو قوله « لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه » وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالا
على ما عقد له الباب وأيضا لا يكون لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة ولئن سلمنا أن
فيه اشارة اليه فذاك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز أن يسكر أولا ثم يسلم آخر الحصول
أمر يفيد العلم به . قوله ((فعدت لمقاتلي)) يقال عاد لكذا إذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول
قوله ((وغيره)) مبتدا . و((أحب)) خبره وبالجملة حالية . و((خشية)) منصوب بأنه مفعول له لأعطي سواء
فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظه من أى خشية من أن يكبه الله ورواية الاضافة مع تعريفه
لأنه مضاف الى أن مع الفعل وأن مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لأجله التعريف والتنكير

خَشِيَّةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَأَبْنُ أَخِي

والمفعول الثاني من باب أعطيت محذوف والحذف إما للتعميم أى أعطيت أى شىء كان أو يجعل المتعدى الى اثنين كالتعدى الى واحد أى أوجد هذه الحقيقة يعنى إعطاء الرجل والفائدة فيهما المبالغة قوله (يكبه) بفتح أوله وضم الكاف أى يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف أن يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدى بالهمزة فان أكب لازم وكب متعد ونحوه أحجم وحجم والضمير فى يكبه للرجل أى أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره ونحوه إذا لم يعط والتقدير أنا أعطى من فى إيمانه ضعف لأنى أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فى كبه الله تعالى فى النار كأنه أشار الى المؤلغة أو الى من إذا منع نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل وأما من قوى إيمانه فهو أحب الى فأكله الى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقدير أن يكون ذلك الرجل ممن قوى فى الايمان لاحتمال أن يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو سعد نفسه . فان قلت هذا النوع من الكلام أهو مجاز أم كناية . قلت الكب فى النار لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الممازوم فهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الممازوم واردة اللازم إذ الممازومة فى الكناية لا بد أن تكون مساوية . وان اعترضت بأن الكب قد يكون للمعصية فلا يستازم الكفر أجيب بأن المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية أيضا . قلت شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وهما لا امتناع فى اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير . النووى : فى الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الأمر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع اليه فى الأمر الواحد مرارا إذا لم يود إلى مفسدة وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم وفيه أن الامام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أن المشفوع اليه لا عيب عليه إذا ردا الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة وفيه أنه ينبغي أن يعتذر الى الشافع وبين له عذره فى ردها وفيه أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه من المصلحة لينظر فيه الفاضل وفيه أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجهة الا من ثبت فيه كالعشرة المبشرة وفيه أن الاقرار باللسان لا ينفع الا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم أنا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله وأما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطائى هما يجتمعان فى مواضع فيقال للمسلم مؤمن وبالعكس ويفترقان فى مواضع فكل مؤمن مسلم دون العكس فما يتفقان فيه هو أن يستوى الظاهر والباطن

الزُهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثٌ مِنْ جَمْعِهِنَّ فَقَدْ

افشاء السلام

وما يفتقران فيه هو أن لا يستويا ويقال له عند ذلك مسلم بمعنى أنه مستسلم وهو بمعنى ما جاء في الحديث أو مسلما وفي الآية « قولوا أسلنا » أي استسلمنا . قوله (يونس) هو أبو يزيد القرشي . و(صالح) هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الأكاثر عن الأصغر لأنه أسن من الزهري و(محمدر) هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب . و(ابن أخي الزهري) هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلبانه سنة اثنين وخمسين ومائة ومعناه أن هذه الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها النووي : قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوائد الأولى بيان كثرة طرقه ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية أن يعلم روايته ليتبع رواياتهم ومسايندهم من رغب في شيء من جمع الطرق أو غيره لمعرفة متابعة أو استشهاد وغيرهما الثالثة أن يعرف أن هؤلاء المذكورين رووه فقد يتوهم من لا خبرة له أنه لم يروه غير المذكور في الاسناد فرمما رآه في كتاب آخر من غيره فتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان أيضا زال ذلك الوهم وأقول والفائدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا إذ شرطه على ما قال بعضهم أن يكون لكل حديث راويان فأكثر والخامسة أن بصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض أي المشهور ما زاد نقلته على الثلاث . قال البخاري رضي الله عنه (باب السلام من الاسلام) برفع السلام . قوله (عمار) هو أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون اليميني ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود المتنبى الكذاب وياسر رهن في القهار هو ووالده وولده فقمروهم فصاروا بذلك عبيدا للقامر فأعزهم الله تعالى بالاسلام فأسلم عمار وأمه سمية بصيغة التصغير من السمو وأبوه ياسر ثلاثهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل أبو جهل سمية رضي الله عنها وكانت أول شهيدة في الاسلام وأعظام عمار ما أرادوا بلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزلت « الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان » وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من بنى مسجد الله في الاسلام بنى مسجد قباء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد

ابن أخي الزهري

عمار ابن ياسر

جَمَعَ الْإِيْمَانَ الْإِنْصَافَ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذَلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقَ مِنْ
 الْإِقْتَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

٢٧

قَالَ الْإِيْمَانَةُ فِي زَمَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَشْرَفَ عَلَى صَخْرَةٍ وَنَادَى يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجَنَّةِ
 تَقَرُّونَ إِلَى إِلَيَّ أَنَا عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَقَطَعْتَ أُذُنَهُ وَهُوَ يَقَاتِلُ أَشَدَّ الْقِتَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَلَأَ عِمَارُ إِيْمَانًا إِلَى إِخْتِصَامِهِ وَقَالَ لَهُ أَيْضًا مَرَّحِبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ وَقَالَ أَيْضًا اهْتَدُوا بِهَدْيِ عِمَارٍ وَشَهِدْ
 صَفِينَ يَذُبُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَهُ حَيْثُ تَوَجَّهَ لِعَلِمِهِمْ
 بِأَنَّهُ مَعَ الْفَيْئَةِ الْعَادِلَةِ لِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ «تَقْتَلُكَ الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَةُ» وَقَتْلُ بَصْفِينَ وَدَفْنُهُ عَلَى رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ بِثِيَابِهِ حَسْبًا أَوْصَاهُ بِهِ ثَمَّةٌ وَلَمْ يَغْسَلْهُ . قَالَ صَاحِبُ الْإِسْتِيعَابِ وَرَوَى أَهْلُ الْكِبْرَةِ أَنَّهُ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ أَنَّهُمْ لَا يَغْسَلُونَهُمْ وَلَكِنْ يَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ
 وَتِسْعِينَ سَنَةً . قَوْلُهُ (ثَلَاثٌ) أَي ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ جَمْعِهِمْ فَقَدْ جَمَعَ خِصَالَ الْإِيْمَانِ وَأَعْرَابُهُ كَمَا رَفِيَ قَوْلُهُ
 ثَلَاثٌ مِنْ كَرَفِيهِ وَجَدَّ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ . قَوْلُهُ (الْإِنْصَافُ) أَي الْعَدْلُ يُقَالُ أَنْصَفْتُ مِنْ نَفْسِي وَأَتَّصَفْتُ أَنَا مِنْهُ
 وَ(لِلْعَالَمِ) بِفَتْحِ اللَّامِ أَي لِكُلِّ النَّاسِ مِنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ . وَ(الْإِقْتَارُ) الْإِقْتَارُ يُقَالُ اقْتَرَّ الرَّجُلُ أَي
 افْتَقَرَ قَالَ أَبُو الزُّنَادِ جَمَعَ عِمَارٌ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْخَيْرَ كُلَّهُ لِأَنَّكَ إِذَا أَنْصَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَدْ بَلَغْتَ الْغَايَةَ بَيْنَكَ
 وَبَيْنَ خَالَفِكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ وَلَمْ تَضِيعْ شَيْئًا مِمَّا لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ عَلَيْكَ وَأَمَّا بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ فَهُوَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» وَهَذَا حِضٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْإِحْلَاقِ وَاسْتِثْلَافِ
 النَّفُوسِ وَأَمَّا (الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ) فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْكِرَامِ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ صِفَتَهُ بِقَوْلِهِ «وَيُؤَثِّرُونَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» وَهَذَا عَامٌ فِي نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ وَأَضْيَافِهِ وَكُلِّ نَفَقَةٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَفِيهِ أَنْ نَفَقَةَ الْمَعْسَرِ عَلَى عِيَالِهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ نَفَقَةِ الْمَوْسِرِ وَأَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَامِعَةٌ لِخِصَالِ الْإِيْمَانِ كُلِّهَا
 لِأَنَّهَا إِمَامَالِيَّةٌ أَوْ بَدْنِيَّةٌ وَالْإِنْفَاقُ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَالِيَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْوَثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا . وَالْبَدْنِيَّةُ
 أَمَا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَي التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَهُوَ الْإِنْصَافُ أَوْ مَعَ النَّاسِ أَي الشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ
 بَذْلُ السَّلَامِ . قَوْلُهُ (قُتَيْبَةُ) عَلَى صَيْغَةِ مَصْغَرِ الْقَتْبَةِ هُوَ أَبُو رَجَاءَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ الْبَغْلَانِيِّ مَنِسُوبٌ
 إِلَى بَغْلَانَ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسَكُونِ الْغَيْنِ الْمَعِجْمَةِ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ بَلْخِ قَبِيلِ أَنْ جَدُّهُ كَانَ مَوْلَى الْحِجَاجِ بْنِ
 يَوْسُفَ فَهُوَ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ وَقَالَ ابْنُ عَدَى اسْمُهُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ لَقَّبَ غَلْبَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ اسْمُهُ عَلَى
 رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّبْعَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ
 الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعَمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ
بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ فِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

كفران
العشير

وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة أربعين ومائتين . وقال علي بن محمد السمار سمعته يقول ولدت بياخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان وأربعين ومائة قوله ((الليث)) هو ابن سعد . و((يزيد بن أبي حبيب)) بفتح الحاء المهملة . و((أبي الخير)) هو مرثد بالميم المفتوحة والراء والثاء المثناة . و((عبدالله بن عمرو)) ابن العاصي الصحابي المصريون كلهم تقدم ذكرهم قوله ((أى الاسلام)) أى أى خصلة من خصال الاسلام . و((تطعم)) أى أن تطعم فحذف أن وذلك إلى تمام المباحث التى فى الحديث قد سبق فى باب اطعام الطعام من الاسلام . فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا . قلت ذكره ثمة للاستدلال على أن الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على أن السلام منه . فان قلت كان يكفيه أن يقول ثمة أو ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بأن يدخلهما فى سلك واحد ويتم المطلوب . قلت لعل عمرو بن خالد ذكره فى معرض بيان أن الاطعام منه وقتيبة فى بيان أن السلام منه فلذلك ميزهما مضييفا إلى كل راو ما قصده فى روايته والله أعلم . التيمى السلام مأخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للسلم عليه أنت سالم منى وهو فى أسماء الله تعالى منها أيضا لأن معناه ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لأن الصائر اليها يسلم من الآفات والسلم الصلح لأنهم يتسلمون به ويقال سلام عليك بالتونين والسلام عليك باللام وهما سواء وأما فى التحيات فاختيار الشافعى سلام لحديث ابن عباس ويرجحه على حديث ابن مسعود لأنه من متأخرى الصحابة واختيار جماعة السلام ويرجحونه بأن فيه زيادة حرفين . قال البخارى رضى الله عنه ((باب كفران العشير وكفر دون كفر)) وفى بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر أيضا جود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر فى الدين والكفران فى النعمة أكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شىء غطى شيئا فقد كفره ومنه الكافر لأنه يستر توحيد الله أو نعمة الله ويقال للزارع الكافر لأنه يغطى البذر تحت التراب و((العشير)) بمعنى المعاشر كالأكيل بمعنى المؤاكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة . قوله ((فيه عن أبى سعيد))

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُرَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ

أى الخدرى الصحابى المشهور وقد مر ومعناه أن أبا سعيد أيضا قد روى في كفران العشير شيئا
وخرج البخارى حديث أبى سعيد فى هذا المعنى فى باب الحيض حيث قال « فقال النبى صلى الله عليه وسلم
يامعشر النساء تصدقن فإني أريتكن أ كثر أهل النار قلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير » وفى باب الزكاة أيضا كذلك . قوله « عبد الله بن مسلمة » بفتح الميم والنلام وتسكين المهملة
وهو القعننى المدنى . و « مالك » هو المشهور إمام دار الهجرة تقدم ذكرهما . قوله « زيد » هو أبو أسامة
ابن اسلم بصيغة أفعال التفضيل من السلامة القرشى المدنى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى
عن أنس وابن عمر وجابر وغيرهم أجمع على جلالته وكان له حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ثقة كثير الحديث وكان على بن الحسين رضى الله عنهما يجلس إلى زيد ف قيل له تتخطى مجالس قومك
إلى عبد عمر بن الخطاب فقال إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه فى دينه توفى بالمدينة سنة ثلاث وأست وثلاثين
ومائة أوائل الدولة العباسية وكان أبو حاتم يقول لا يرى الله يوم موت زيدانه لم يبق أحد أراضاه لنفسى ودينى
غيره فأتاه نعى زيد فعقر فاقام بعده . قوله « عطاء » هو أبو محمد بن يسار بالثناة التحتانية والمهملة القاص
المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين توفى سنة أربع وتسعين وقيل سنة أربع أو ثلاث ومائة وهذا
الاسناد رجاله مدينون الا ابن عباس لكنه أقام بالمدينة . قوله « أريت » بضم الهمزة والتاء وهو بمعنى
التبصير والضمير هو القائم مقام المفعول الأول والنار التى أ كثر أهلها النساء هو المفعول الثانى والموصول
بصلته صمه لازمة للنار لاصفة مخصصة إذ ليس المراد تخصيص نار جهنم و « يكفرن » استئناف كلام
كأنه جواب سؤال سائل سأل يارسول الله له وفى بعض الروايات أريت النار فرأيت أ كثر أهلها
النساء بزيادة فرأيت وفى بعضها أريت النار أ كثر أهلها النساء بدون فرأيت وهو بفتح أ كثر والنساء
فيكون أ كثر بدل النار والنساء هو المفعول الثالث وأريت بمعنى أعلمت وبضمها فيكون أ كثر مبتدأ
والنساء خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو نحو قوله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو » وفى
بعضها بكفرهن والباء للسببية وهى متعلقة بأ كثر أو بفعل الرتبة المقيدة . قوله « يكفرن بالله »

زيد
ابن أسلمعطاء
ابن يسار

العشير وَيَكْفُرْنَ الْاِحْسَانَ لَوْ اَحْسَنْتَ اِلَى اِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

هذا السؤال دليل على أن الكفر لفظ مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه إذ الاستفسار دليل الاجمال. قوله (يكفرن العشير) لم يعد كفران العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لأنه ليس متضمنا معنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان لأنه يبان لقوله يكفرن العشير إذ المقصود كفران إحسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به هنا الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره أكثر من غيرها ولأن قرينة السياق تدل عليه وكفرانهم سترهن نعمة الأزواج عليهن وغمطها ولا يتمتع حملها على جنس المعاشرة وعلى عمومها فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق. فان قلت أيهما الاصل في اللام. قلت الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها إلا إذا دلت قرينة على التخصيص أو التعميم فتدفع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع. قوله (إن أحسنت) وفي بعضها لو أحسنت. فان قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى. قلت هو هنا بمعنى إن أي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل أن يكون من قبيل « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » بأن يكون الحكم ثابتا على التقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور. و(الدهر) منصوب على الظرفية وهو بمعنى الأبد والمراد منه دهر الرجل أي مدة عمره ويحتمل أيضا مدة بقاء الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرانهم وسوء مزاجهم وليس المراد بهذا الحديث مخاطبا خاصا بل كل من يتأق منه أن يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز إذ أصل وضع الضمير أن يكون مستعملا لمعين شخص. فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت عام باعتبار أمر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وهما قاعدة كثيرة النفع غزيرة الفوائد وهي أن اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمر مخصوصة كاسم الإشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الإشارة الحسية للخصوصيات التي تحته أي التي لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع له عام نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الأول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وملخصه أن للواضع ثلاثة أقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع خاص نحو اسم الإشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات من القسم الأوسط فاذا أريد عند الاستعمال بالضمير الذي أحسنت مخاطب معين كان حقيقة لأنه على وفق وضعه واذا أريد به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى « ولوترى

شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَنَّهَا الْإِثْمُ الْمَعَاصِي مِنَ الْأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

إذ المجرمون ناكسوارهم ومهمهم قوله (شئنا) التنوين للتحقير أو للتقليل أو لها أي شئنا حقير أو قليلا لا يوافق مزاجها قال بعض العلماء الكفر أربعة أنواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الأربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له . فكفر الانكار أن يكفر بقلبه ولسانه وأن لا يعرف ما يدكر له من التوحيد وكفر الجحود أن يعرف بقلبه ولا يقرب بلسانه ككفر إبليس وكفر المعاندة أن يعرف بقلبه ويقرب بلسانه ويأبى أن يقبل الايمان بالتوحيد ككفر أبي طالب وكفر النفاق ظاهر . النووي : واعلم أن الشرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة وهو كفران الحقوق والنعمة فن ذلك الحديث الذي في هذا الباب وحديث « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وأشباهه وهذا مراد البخاري بقوله « وكفر دون كفر » قال وفي الحديث أنواع من العلم منها ما ترجم له وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرووس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعمة إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام . وأقول فيه أن النار أي جهنم التي هي عقاب دار الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب أهل السنة وفيه أن من عرف الكبيرة بأنها ما توعد الشارع بخصوصه عليه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن بطال الكفر هنا هو كفر النعمة وقد أمر الله تعالى رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله تعالى لأن كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله أجراها على يديه ومعنى هذا الباب أن المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد كفرانهم حق أزواجهن وذلك ينقص من ايمانهم ودل بذلك أن ايمانهم يزيد بشكرهم العشير وبأفعال البر كلها ثبت أن الاعمال من الايمان وأنه قول وعمل إذ بالعمل الصالح يزيد بالعمل السيء ينقص وفيه دليل على أن المرء يعذب على جحد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة . وأقول فهذا فيه وجه آخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره الشارح الآخر ولكل وجهة هو موليها . قال البخاري شكر الله سعيه (باب المعاصي) وهي جمع المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب أو فعل محرم أعم من الكبائر والصغائر . و (الجاهلية) زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم . قوله (لا يكفر صاحبها) هذا هو مذهب الجماعة وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للنزلة بين المنزلتين وصاحبها

بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حَلَةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حَلَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ

٢٩

لامؤمن ولا كافر . قوله (إلا بالشرك) أي إلا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها . النووي : قال بارتكابها احترازا من اعتقادها لأنه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة عن الدين بالضرورة كالخمر كفر بلا خلاف . قوله (امرؤ) هو من نوادر الكلمات إذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال الثلاث ومعناه رجل . قوله (أن يشرك به) فان قلت المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يغفر له لأنه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب عنها غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر . قوله (سليمان) هو أبو أيوب بن حرب بالبلاء الموحدة الأزدي البصري القاضي بمكة . و(شعبة) هو الامام العلم أمير المؤمنين في الحديث وقد تقدم . قوله (واصل) هو ابن حيان بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي الأحذب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة . فان قلت حيان ينصرف أم لا قلت إن أخذته من الحين ينصرف ومن الحياة فلا ينصرف . قوله (المعروور) بالعين المهملة والراء المكرورة أبو أمية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية روى له جماعة قوله (أبا ذر) بتشديد الراء ويقال أبا الذر أيضا هو جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع أربعة أو خامس خمسة أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده بأذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سيأتي في اسلام الصحابة وفضائلهم رضى الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا ذكر البخارى منها أربعة عشر . سيره عثمان رضى الله عنه الى الربذة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود

سليمان
ابن حرب

واصل
بن حيان

المعروور
ابن سويد

أبو ذر
الغفاري

فَقَالَ إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيْرْتَهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيْرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ
أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام وتوفي أيضا والربذة براء ثم جاء موعدة ثم ذال سيجمة
مفتوحات موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على
الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضى الله عنه . قوله ﴿ حلة ﴾ بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون
ثوبين وذلك إشارة الى تساويهما في لبس الحلة وإنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن يكون
ثياب المملوك دون سيده . قوله ﴿ سابيت ﴾ أى شامت أو يكون بمعنى شتمت . و﴿ رجلا ﴾ كان عبدا
لان السياق يدل عليه . قوله ﴿ فعيرته ﴾ أى نسبته الى العار أى عيبته ويقال عيرته بكذا وعيرته
كذا . فان قلت هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخارى فى كتاب الأدب أنه قال كان بينى وبين
رجل كلام وكانت أمه أعجمية فقلت منها فكيف يضح الغاء بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما . قلت
هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الغاء تسمى بالغاء التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى
« فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » حيث قالوا القتل هو نفس التوبة . قوله ﴿ يا باذر ﴾ أصله يا أبا ذر
فخذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام فى أعيرته للتقرير أو للانكار التوبيخى . قوله
﴿ فيك جاهلية ﴾ معناه انك فى تعبير أمه فيك خلق من أخلاق الجاهلية وليس جاهلا محضا
قيل انه عير الرجل بسواد أمه كأن قال يا ابن السوداء . قوله ﴿ خولكم ﴾ بفتح الواو وخول
الرجل حشمه الواحد خايل وقد يكون الخول واحدا وهو اسم جمع يقع على العبد والآلة قال
الفراء هو جمع خايل وهو الراعى وقال غيره هو مأخوذ من التخويل وهو التمايك وقيل الخول
الخدم وسما به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها . فان قلت أصل الكلام أن يقال خولكم
إخوانكم لأن المقصود هو الحكم على الخول بالأخوة . قلت التقديم إما للاهتمام ببيان الأخوة وإما
لحصر الخول على الإخوان أى ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعانى المتبدا والخير إذا كانا
معرفتين أى تعريف كان يفيد التركيب الحصر وإما أنه من باب القلب المورث للملاحظة الكلام نحو

نم وان لم أنم كراى كراكا ه شاهدى الدمع ان ذاك كذاكا

التمى : كانه قال هم اخوانكم ثم أراد اظهار هؤلاء الاخوان فقال خولكم . قوله ﴿ تحت
أيديكم ﴾ مجاز عن القدرة أو عن الملك والأخوة أيضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لأن الكل أولاد

وَلَا تَكْفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَاعَيْنُوهُمْ

آدم أو عن أخوة الاسلام والماليك الكفيرة إما أن تجعلهم في هذا الحكم تابعين للبايك المؤمنة أو تخصص هذا الحكم بالمؤمنة . قوله ﴿ فإيظعمه ﴾ بضم الياء وكذا ليلبسه وأما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفائدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل ما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جاء بمعنى الذوق . الجوهرى : يقال طعم يطعم طعاما إذا ذاق أو أكل . قال تعالى « ومن لم يطعمه فانه منى » أى من لم يذقه فلو قال ما يطعم لتوهم أنه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب . فان قلت هذه الأوامر الثلاثة هل هى للوجوب أم لا وكذا النهى هل هو للتحريم أم لا قلت اختلف العلماء في الأوامر والظاهر الوجوب لكن الأكثر على أنه للاستحباب وأما النهى فهو للتحريم اتفاقا . قوله ﴿ ولا تكفؤهم ﴾ التكليف تحمیل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الأمر بما يشق . و﴿ ما يغلبهم ﴾ أى ما يصير قدرتهم فيه مغلوبة أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته أى لا يكلف ما لا يطق أو يقرب منه وحذف المفعول الثانى من كلفتموهم وهو ما يغلبهم . قال ابن بطلال : يريد انك فى تعبيره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالأنساب فجهلت وعصيت الله تعالى فى ذلك ولم يستحق بهذا الفعل أن يكون كأهل الجاهلية فى كفرهم بالله تعالى . وأقول فبين بهذا التقرير أن الحديث يعلم منه الأمران المذكوران فى الترجمة قال وغرض البخارى فيه الرد على الخوارج فى قولهم المذنب من المؤمنين لا يخلد فى النار كما دل عليه الآية « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك وغيره معنى إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفوره . أقول وفى ثبوت غرض البخارى من الرد عليهم دغدغة إذ لانزاع فى أن الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعير بنحو يا ابن السوداء صغيرة قال وفى الحديث النهى عن سب العبيد وتعيرهم بأبائهم والحض على الاحسان اليهم وإلى كل من يوافقهم فى المعنى ممن جعله الله تحت يد ابن آدم كالأجير والخادم فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه فى أصوله وخاصة نفسه إذ لا فضل لأحد على غيره الا بالاسلام والتقوى وروى أنه قال لأبى ذر أعيرته بأمه ارفع رأسك ما أنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود الا أن تفضل فى دين وقد روى أن بلالا كان الذى عيره أبو ذر بأمه أى بسوادها فانطلق بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعبيره بذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أحسب أنه بقى فى صدرك من كبر الجاهلية شيء

باب

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا) فَمَسَاهُمُ

تقاتل
المؤمنين

المؤمنين حَرَّثَنَا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب

٣٠

فأتى أبو ذر نفسه الى الأرض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا أرفع خدى منها حتى يطأ بلال خدى بقدميه فوطئ خده بقدميه . النووى : وفيه أن الدواب ينبغي أن يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهى عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك . قال البخارى رضى الله عنه

﴿باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى أمر الله الآية﴾ الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنتين قال تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة» والفرقة ثلاثة فالطائفة واحد أو اثنان واحتج به في قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى «فلتقم طائفة منهم معك» والمراد بها الثلاثة بقرينة الجمع في قوله تعالى «ولياخذوا أسلحتهم» وأقله ثلاثة على المختار وعلى الأربعة قال تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» والمراد أربعة لأنها نصاب البيعة في الزنا الذي هو سبب عذابهما . فان قلت الضمير أيضا جمع في آية الانذار فأقله أيضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التي تجتمع من الفرق وفي الآية دليل على جواز قتال أهل البغى . فان قلت قال أولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما توجيهه . قلت نظر في الأول الى المعنى وفي الثانى الى اللفظ وذلك سائغ شائع قوله ﴿فمساءم المؤمنين﴾ أى سمى الله أهل القتال مؤمنين فعلم أن صاحب الكيبرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير من نسخ البخارى هذه الآية وحديث الأحنف ثم حديث أبي ذر في باب واحد بعد قول الله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وفي بعضها على الترتيب الذى ذكرناه . قوله ﴿عبد الرحمن﴾ أبو بكر ويقال أبو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشى بالمشاة التحتانية والشين المنقوطة البصرى توفى سنة ثمان أو تسع أو عشرين ومائتين . قوله ﴿حماد﴾ ابن زيد بن أرقم الأزدي البصرى أبو اسمعيل الأزرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالاته ولد سنة ثمان وتسعين وتوفى في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحاق بن سليمان الهاشمى والى البصرة من قبل هرون أمير المؤمنين وحدث عنه أبو الهيثم والثورى وبين وفاتيهما مائة سنة فأكثر . قوله ﴿أيوب﴾ هو الامام أبو بكر السخيتانى البصرى التابعى سيد الفقهاء وقدمر في باب حلاوة الايمان . قوله

عبد الرحمن
ابن المباركحماد
ابن زيد

وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ
فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ

(يونس) هو أبو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصرى وأقوال
العلماء في وصفه بحسن الحفظ ووزارة الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الأنصارى رأيت سليمان
وعبد الله ابني علي بن عبد الله بن عباس وجعفرنا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على أعناقهم
فقال عبد الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . قوله (الحسن) هو أبو سعيد بن
أبي الحسن الأنصارى مولاهم البصرى وأمه اسمها خيرة بالحاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لأم
سليمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن أواخر خلافة عمر في المدينة وقيل ان أمه ربما
كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه أم سليمة أم المؤمنين نديها تعلمه الى أن تجيء أمه فيدر نديها
فيشربه فيرون تلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا
خراسان ومعنا ثلثمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا
عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحاً أجمل أهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بأنفه ما حدث
قدم مكة فأجلسوه على سرير واجتمع الناس عليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط أجمع الأمة على
جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودبنا ودعاء إلى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة
قوله (الأحنف) بالحاء المهملة والنون هو أبو بحر بن قيس التيمي البصرى التابعى قالوا
اسمه الضحاك وقيل صخر والأحنف لقبه أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على عهده
ولم يره وفد الى عمر رضى الله عنه وهو الذى افتتح مرو وروذ وكان الامامان الحسن وابن سيرين في
جيشه قال الاحنف بينا أنا أطوف في زمن عثمان إذ أخذ بيدي رجل من بني ليث يعنى صحابيا فقال
ألا أبشرك فقلت بلى قال أتذكر إذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بنى سعد فجعلت
أعرض عليهم الاسلام وأدعوهم اليه فقلت أنت انه ليدعو الى خير وما أسمع الا حسناً وإني
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للأحنف فلا شيء عندي أرجى من ذلك
ولد الاحنف ماتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان أعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة . قوله
(هذا الرجل) يعنى على بن أبي طالب رضى الله عنه وقيل يعنى عثمان . قوله (أبو بكر) أى نفع
بصيغة المصغر من المنفعة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والذال المفتوحات التقفى كنى بأبي

يونس
ابن عبيدالحسن بن
أبي الحسنالاحنف
ابن قيس

أبو بكر

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ
وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ
كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

ببكرة لأنه كان أسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم منه ببكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا ذكر
البخارى منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين
وفي هذا الاسناد لطيفتان احدهما أن رجاله كلهم من البصرة والثانية أن فيهم ثلاثة تابعين يروى
بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن وأيوب مع يونس . قوله ﴿أنصر﴾ فان قلت السؤال
عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما قلت المراد أريد مكانا أنصر . قوله ﴿القاتل والمقتول
في النار﴾ فان قلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة إذا كان قتالهم عن الاجتهاد الواجب اتباعه
قلت ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن أن فيه الصلاح الديني أما إذا اجتهد وظن الصلاح فيه فبه
مأجوران مثابان من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر وما وقع بين الصحابة رضى الله تعالى
عنهم هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما . فان قلت فلم منع أبو بكر الأحنف منه وامتنع
بنفسه منه قلت ذلك أيضا اجتهدى فكان اجتهاده أدى الى الامتناع والمنع فهو أيضا يثاب في ذلك
فان قلت لفظة في النار مشعرة بحقيقة مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي قلت
لا إذ معناه حقهما أن يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى «فجزاؤه جهنم» معناه هذا
جزاؤه وليس بلازم أن يجازى بها . قوله ﴿هذا القاتل﴾ هو مبتدا وخبر أى هذا يستحق النار لانه
قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم : قوله ﴿كان حريصا﴾ فان قلت قالوا في قوله تعالى «وعليها
ما اكتسبت» اختيار باب الافعال للاشعار بأنه لا بد في الشر من الاعمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية
المجردة فيه ويثاب عليه فواجه كون المقتول بمجرد القصد في النار قال صلى الله عليه وسلم «ان الله تجاوز لآمتي
ما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به» وفي الحديث الآخر «إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها
عليه» قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولهذا جاء بلفظ
الحرص فيما نحن فيه ويجعل ما وقع في هذه الظواهر وأمثالها على أن ذلك فيما لم يوطن نفسه عليهم

بَابُ ظُلْمِ دُونَ ظُلْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ع قَالَ

وَحَدَّثَنِي بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

وإما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وأن هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية . فان قلت فلم أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة قلت أدخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتتا صغراً وكبيراً وغير ذلك . النووي : فان قيل انما سماهما الله تعالى في الآية مؤمنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقاء لاحال القتال وبعده فالجواب دلالة الآية ظاهرة فان في قوله تعالى « فأصلحوا بين أخويكم » سماهما الله تعالى أخوين وأمر بالاصلاح بينهما ولأنهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيها اليه وقصدها . وأما الحديث فمحمول على معنى الآية . قال البخارى رضى الله عنه **(باب ظلم دون ظلم)** دون اما بمعنى غير أنواع الظلم مختلفة متغايرة واما بمعنى الأدنى يعنى بعضها أشد من بعض في الظلمية وسوء عاقبتها . قوله **(أبو الوليد)** يعنى هشام بن عبد الملك الطيالى الباهلى البصرى قال أحمد بن عبد الله هو بصرى ثبت في الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد أبى داود الطيالى توفى سنة سبع وعشرين ومائتين بالبصرة وأما **(شعبة)** فقد مر مرارا . قوله **(بشر)** هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة أبو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرائضى توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين . اعلم أن البخارى قد تحول من اسناد إلى اسناد آخر يعنى له طريقان إلى شعبة فالأول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثانى الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كتب قبل وحدثنى بشر لفظه ح إشارة إلى التحويل حائلا بين الاسنادين ومر تحقيقه وقال في الأول حدثنا إذ لم يكن البخارى منفردا به عند تحديثه وفي الثانى حدثني إذ كان منفردا عنده . قوله **(محمد بن جعفر)** هو أبو عبد الله محمد الهزلى البصرى المعروف بغندر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته به أن ابن جريج قدم البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث بحديث عن الحسن وأنكر الناس عليه وكان محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج أمه توفى بالبصرة سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة . قوله **(سليمان)** هو الامام أبو محمد بن مهران الأسدى الكاهلى الكوفى التابعى الأعمش رأى بعض الصحابة ولم يثبت له منهم سماع قال يحيى القطان كان

أبو الوليد
الطيالىبشر
ابن محمدمحمد
ابن جعفرسليمان
ابن مهران

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ)

الأعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الأعمش وما رأيت السلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . قال وكيع راح الأعمش إلى الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها إلى خارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان جرير إذا حدث عن الأعمش قال هذا الديباج الحسرواني وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان أبوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله (إبراهيم) هو إمام أهل الكوفة أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا رأى عائشة رضی الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان أعور وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ماترك أحدا أعلم أو أفقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة والكوفة والحجاز وفي رواية ولا بالشام قال الأعمش كان إبراهيم صير في الحديث مات وهو محتف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة أنفس سنة ست وتسعين . قوله (علقمة) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والدة ابراهيم النخعي يكنى أبا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكال منزلته قال النخعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنتين وستين أو سبعين . قوله (عبد الله) هو أبو عبد الرحمن بن مسعود ابن غافل بالغين المعجمة وبالفاء الكوفي الهدلى الصحابي الكبير الجليل أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرة وشهد المشاهد وتقدم ذكره أول كتاب الايمان ومناقبه لاتعد لكثرتها وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروى بعضهم عن بعض الأعمش و ابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ متقنون أئمة جلة فقهاء في نهاية من الجلالة . قوله (لما نزلت) أي هذه الآية وتامها « أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » (ولم يلبسوا إيمانهم) أي لم يخالطوا . و (يظلم) في بعض النسخ وجد بعده لفظه نفسه أي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله أن المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده . فان قلت من أين لزم أن من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الأمن أي لهم الأمن لاغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون . قال الزمخشري في قوله تعالى « كلمة هو قائلها » انه للتخصيص أي هو قائلها لا غيره . فان قلت لا يلزم من قوله

ابراهيم
ابن يزيد

علقمة
ابن قيس

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَا لَمْ يَظْلَمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)

بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٣٢
علامة
المنافق

تعالى « ان الشرك لظلم عظيم » أى غير الشرك لا يكون ظلماً . قلت انتوين فى بظلم للتعظيم فكأنه قال لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم فلما تبين أن الشرك ظلم عظيم علم أن المراد لم يلبسوا إيمانهم بشرك . فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم على الشرك . قلت عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والأصل عدمها . فان قلت كيف دل القصة على الترجمة . قلت لما علم أن بعض أنواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة . النووى : روى البخارى هذا الحديث هنا وفى كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم فى صحيحه فقال فيه « قالوا أينما لم يظلم نفسه فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » فهاتان الروايتان تفسر احدهما الأخرى ومعناه أنه لما شق عليهم ذلك أنزل الله تعالى « إن الشرك لظلم عظيم » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظن الذى وقع لكم كما تظنون إنما المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفى الحديث دلالة على أن المعاصى لا تكون كفراً وأن الظلم على ضريين كما ترجم له وأن تأخير البيان جائز الى وقت الحاجة . الخطابى : انما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الاقتيات بحقوق الناس والاقتيات السبق الى الشيء وما ظلوا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا أن المراد ههنا معناه الظاهر فأنزل الله تعالى الآية وأصل الظلم وضع الشيء فى غير موضعه ومن جعل العبادة وأثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل أظلم الظالمين . التيمى : معنى الآية لم يفسدوا إيمانهم ويطلوه بكفر لأن الخلط بينهما لا يتصور أى لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الإيمان فتحصل لهم الصفتان إيمان متقدم وكفر متأخر بأن كفروا بعد إيمانهم ويجوز أن يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً وإن كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب أن تمام الإيمان بالعمل وأن المعاصى ينقص بها الإيمان وأن لا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصى وكبرها وفيه من الفقه أن المفسر يقضى على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى يأتى دليل الخصوص قال البخارى رضى الله عنه (باب علامات المنافق) المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفى الاصطلاح

أَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ
 كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ

٣٣

المتقدم هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وسمى المنافق به لانه يستر كفره فشبّه بالذى يدخل النفق وهو السرب الذى فى الارض وله مخلص الى مكان آخر فيستتر به وقيل هو من نفاق اليربوع فان إحدى جحريه يقال لها النفاق وهو موضع برقه بحيث إذا ضرب رأسه عليه ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا أتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذى يقصع فيه أى يدخل فيه ضرب النفاق برأسه فاتفق أى خرج فكما أن اليربوع يكتم النفاق ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان أو يدخل فى الشرع من باب ويخرج من آخر ويناسبه من وجه آخر وهو أن النفاق ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر فيها فكذا المنافق . قوله ((سليمان)) هو ابن أبى داود الزهرانى العتكي المكنى بأبى الربيع سكن بغداد وانتقل إلى البصرة وتوفى بها سنة أربع وثلاثين ومائتين . قوله ((اسمعيل)) هو ابن ابراهيم بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى المدنى قارىء أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد لعلى بن المهدي وتوفى بها عام ثمانين ومائة . قوله ((نافع)) هو ابو سهيل عم مالك بن أنس الامام المشهور . قوله ((عن أبيه)) أى مالك بن أبى عامر وهو ابن أنس الاصبحى المدنى التابعى جد الامام مالك المذكور توفى سنة اثنتى عشرة ومائة وأما أبو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مديون إلا أبى الربيع . قوله ((آية المنافق)) أى علامته وسميت آية القرآن آية لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام . فان قلت الآية مفردة والظاهر يقتضى أن يقال الآيات ثلاث . قلت إما أن يقال كل من الثلاث آية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا أو أن يقال كل الثلاث معا آية حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة فعلى الأول المراد منها جنس الآية وعلى الثانى معناه الآية اجتماع هذه الثلاث . قوله ((كذب)) الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ((والوعد)) الاخبار بايصال الخير فى المستقبل ((والاخلاف)) جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والائتمان جعل الشخص أميناً و((ائتمن)) بصيغة المجهول وفى بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واواً وابدال الواو تاء وإدغام التاء فى التاء ((والحيانة)) التصرف

سليمان بن
ابى داوداسماعيل
ابن ابراهيمنافع بن
مالك

في الأمانة على خلاف الشرع . فان قلت الجمل الشرطية بيان لثلاث أو بدل لكن لا يصح أن يقال الآية إذا حدث كذب فواجهه . قلت معناه آية المنافق كذبه عند تحديته وذلك مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً » على أحد التوجيهات . فان قلت الوعد تحديث خاص فامعنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالآية ثنتان لا ثلاث . قلت لما كان لازم الوعد الاخلاف الذى قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذى لازم التحديث وهو لا يكون فعلا جعلنا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما أو جعل الوعد حقيقة أخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء لزيادة قبحه كما يدعى أن جبريل عليه السلام نوع آخر غير الملائكة لزيادة شرفه . قال الشاعر :

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعرض دم الغزال

وأما خصص الثلاث بالذکر لأنها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم أن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع أن الاجماع حاصل على أنه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار . النووي : ليس في الحديث اشكال إذ معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق بأخلاقهم إذ النفاق إظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال و يكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعدته واثمنه لا أنه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من ندر فيه ذلك فليس داخلا فيه . الطيبي : الايتان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على أن هذه عاداتهم وقال الخطابي كلبه إذا تقتضى تكرار الفعل وأقول وفي كون إذا دليلا على أنها عاداتهم أو أنها تقتضى تكرار الفعل تطويل الأولى أن يقال حذف المفعول من حدث ونحوه دليل على العموم أو الاطلاق فكانه قال إذا حدث في كل شيء كذب فيه أو إذا أوجد ماهية التحديث كذب ولا شك أن مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا و وعدوا في نصر الدين فأخلفوا واثمنوا في دنياهم فخانوا وقال الخطابي معناه أن الانذار للمسلم والتحذير له أن لا يعتاد هذه الخصال خوفا أن يفضى بها الى النفاق وقال النفاق ضربان أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا أيضا يسمى نفاقا كما جاء « سباب المسلم فسق وقتاله كفر » وإنما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول

فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا فهنا اشارة بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها . أقول فلدفع الاشكال خمسة أوجه لأن اللام إما للجنس فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتياد أو معناه الانذار وإما للعهد إمامن منافق زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما منافق خاص بشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو أن المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الايماني إذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي وأحسن الوجوه وهو السابع بأن يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون سره خلاف علته وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى . يحكى أن رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن أبي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أخرج أن أقول انه منافق فقال له عطاء إذا رجعت الى الحسن فقل له إن عطاء يقرئك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب عليه السلام اخوة يوسف إذحدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا واثمنوا فخانوا أفكانوا منافقين فلما قال هذا للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال لأصحابه إذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع أخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن وإن كان غير ذلك ردوا على جوابه وعن مقاتل بن حيان أنه سأل سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد أفسدت على معيشتي لاني أظن أني لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضها فضحك سعيد وقال أهمنى ما أهمك فأثبت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالوا أهمنا والله يا ابن أخي مثل الذي أهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فضحك وقال مالكم ولهن أما قولي إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله على « والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » وأما إذا وعد أخلف فذلك في قوله تعالى « فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه » واما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى « انا عرضنا الأمانة » وأنتم برآء من ذلك . قوله ﴿ حدثنا قبيصة ﴾ بفتح القاف والموحدة المكسورة والصاد المهملة ﴿ ابن عقبة ﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو أبو عامر السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهززة بعد الألف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد الله الصالحين قالوا سمع من سفيان صغيرا فلم يضبط منه كما هو حقه فهو حجة إلا فيما روى عن سفيان . قال النووي : ويكنى في جلالته احتجاج البخارى به في مواضع غير هذا وأما هذا الموضوع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متصلا وأقول ليس ذكره في هذا الموضوع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث وأربع وكريادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه : كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجليل ومعه

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الخدم فدق الباب على قيصة فأبطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ابن مالك الجبل على الباب ومعه الخدم وأنت لا تخرج اليه قال فخرج وفي طرف إزاره كسيرات من الخبز فقال رجل رضى من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبل والله لا أحده أبدا فلم يحدثه توفي سنة خمس عشرة ومائتين . قوله (سفيان) بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير والعالم الرباني أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لأئم أبو عبد الله ابن سعيد الثورى منسوباً الى أحد أجداده المسمى بشور الكوفى وهو من تابعى التابعين قال ابن عاصم سفيان أمير المؤمنين فى الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن ألف شيخ ومائة ما كتبت عن أفضل من الثورى وقال ابن معين كل من خالف الثورى فالقول قول الثورى وقال ابن عينة أنا من غلمان الثورى وكان وهيب يقدم سفيان فى الحفظ على مالك روى أن أبا جعفر الخليفة بعث الخشابين أمامه حين خرج إلى مكة وقال اذا رأيت سفيان فاصلبوه فوصل النجارون إلى مكة ونصبوا الخشب فنودى سفيان فاذا رأسه فى حجر الفضل بن عياض ورجله فى حجر ابن عينة فقالوا يا أبا عبد الله لا تشمت بنا الأعداء فتقدم الى أستار الكعبة فأخذها وقال برئت منها إن دخل أبو جعفر فمات أبو جعفر قبل أن يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متوارياً من سلطانها ودفن عشاء سنة ستين ومائة . قوله (الأعمش) هو سليمان ابن مهران بكسر الميم الكوفى التابعى وقد مر فى باب ظلم دون ظلم وكان فى عينه ضعف . الجوهرى : العمش ضعف الرؤية مع سيلان دمعها : قوله (عبد الله بن مرة) بضم الميم والدال المشددة الهمدانى بسكون الميم الكوفى أيضاً التابعى الخارفى بالمعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة . قوله (مسروق) هو ابن عائشة بن الأجدع بالجيم والمهملتين الهمدانى التابعى الكوفى قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمى به لأنه سرق فى صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك وقال له عمر رضى الله عنه ما اسمك فقال قلت مسروق بن الأجدع فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الأجدع شيطان أنت مسروق ابن عبد الرحمن فأثبت اسمه فى الديوان بابن عبد الرحمن والأجدع كان أفرس فارس باليمن وهو ابن أخت عمرو بن معدى كرب مات مسروق سنة اثنتين أو ثلاث وستين . قوله (عبد الله بن عمرو) بن العاص الصحابى الكبير القرشى وقد مر فى باب « المسلم من سلم المسلمون » ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيه

سفيان
الثورى

عبد الله
ابن مرة

مسروق ابن
الأجدع

ابن عمر و ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها

ثلاثة تابعيون بعضهم . وى عن بعض الأعمش وابن مرة ومسروق . قوله ﴿ اربع ﴾ مبتدأ بتقدير اربع خصال أو خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل أن تكون الشرطية صفة واذا اتتمن خان إلى آخره خبره بتقدير اربع كذا هي الخيانة عند الاثمان ونحوه وقد مر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلوة الايمان . قوله ﴿ كان منافقا ﴾ معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشد عضد الوجه السادس والسابع أى كان منافقا عمليا لا إيمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا إذ الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل وأما كونه خالصا فيه فلأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه . قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها . وقال النووي أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الأول أو اربع خصال كما في هذا الحديث لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء . وقال الطيبي لا منافاة لأن الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها وأخرى جميعها أو أكثرها وأقول الأولى أن يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص . قوله ﴿ الخصلة ﴾ هي الخلة بفتح الخاء فيهما ﴿ والمعاهدة ﴾ المخالفة والمواقفة ﴿ والذمر ﴾ ترك الوفاء وأصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى ﴿ فجر ﴾ مال عن الحق وقال الباطل أو شق ستر الديانة . قال النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين أن خصال المنافق خمسة وقال في شرح مسلم « وإذا عاهد غدر » هو داخل في قوله « إذا اتتمن خان » يعنى هو أربعة . وأقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة إلى ثلاث فتأمل والحق أنها خمسة متغايرة عرفا و باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما في المليات وهو إذا اتتمن خان وإما في غيرها وهو إما في حالة الكدورة وهو إذا خاصم وإما في حالة الصفا فهو إما مؤكدة باليمين وهو إذا عاهد أولا فهو اما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث . قال الخطابي قال حذيفة وإنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه أن المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا

اِذَا اُتْمِنَ خَانَ وَاِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَاِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَاِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . تَابِعَهُ

شُعْبَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ

بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْاِيْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ اَخْبَرَنَا

٣٤
قيام
ليلة القدر

قد أسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء ويسترون الكفر ضميراً فأما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نفاق منهم فهو مرتد لأن نفاقه كفر أحده بعد قبول الايمان وإنما كان المناق حينئذ مقياً على كفره الأول . وأما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان أن يبين أن هذه علامة عدم الايمان أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض . النووى : مراد البخارى بذكر هذا الحديث أن المعاصى تنقص الايمان كما أن الطاعة تزيده والله أعلم . قوله (تابعه) معنى المتابعة قد مر وفائدتها التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والنافعة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من أوله . و (شعبة) قد مر ذكره . قال البخارى رضى الله عنه (باب قيام ليلة القدر من الايمان) لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسميت بالقدرة لما يكتب فيها من الاقدار والارزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة أى يظهرهم الله عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها أو لأن من أتى بالطاعات صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها . قال النووى : واختلفوا فى وقتها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة فى ليلة أخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة لا تنتقل أبداً بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها فقيل هى فى السنة كلها وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وقيل بل هى فى العشر الاواسط وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل هى فى الأواخر وقيل بل تختص بأوتار العشر وقيل بأشفاعها وقيل بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل فى ليلة سبع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن أرقم سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكى عن على رضى الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاها

شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

الرجلان رفعت وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم وهو عسى أن يكون خيرا لكم التمسوها
في السبع والتسع وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها لارفع وجودها وأقول وميل
الشافعي الى أنها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين ذكره الرافعى وهو خارج عن المذكورات
ثم ان مذهب أبى حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه أيضا قال فى المنظومة :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينوها فادر

قال النووى أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وهى ترى وبحقها
من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان وأخبار الصالحين فيها ورؤيتهم لها أكثر
من أن تحصى وأما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط . قال فى الكشف ولعل الداعى الى
اخفائها أن يحى من يريد لها الليلية الكثيرة طلبا لموافقها فتكثر عبادته وأن لا يتكل الناس عند
اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا فى غيرها . قوله (أبو اليمان) بالمشاة التحنانية أى الحكم
بفتح الكاف ابن نافع الحمصى . و (شعيب) هو ابن أبى حمزة بالحاء والهاى الخصى و (أبو الزناد) بالزاون
عبد الله بن ذكوان القرشى و (الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز المدنى القرشى قيل أصح أسانيد
أبى هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب
فى باب حب الرسول . قوله (من يقم) فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من
قام رمضان ومن صام رمضان بالماضى قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ
يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلماذا ذكره بلفظ المستقبل . فان قلت فما بال الجزاء
لم يطابق الشرط فى الاستقبال مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال . قلت اشعاراً بأنه متيقن الوقوع
متحقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده . فان قلت لفظ من يقم ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام
الليلة أو يكفى أقل ما ينطبق عليه اسم القيام فيها . قلت يكفى الأقل وعليه بعض الأئمة حتى قيل يكفى
بأداء فرض صلاة العشاء فى دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفاً أنه لا يقال قام الليلة الا إذا
قام كلها أو أكثرها . فان قلت ما معنى القيام فيها إذ ظاهره غير مراد قطعاً قلت القيام للطاعة كانه معهود
من قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » وهو حقيقة شرعية فيه . قوله (ايمانا) قال النووى أى

مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْاِيْمَانِ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٥
الجهاد
من الايمان

تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اى ارادة وجه الله لا الرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذى يعتقد أنه حق لكن لا يفعله مخلصا بل لرياء أو خوف ونحوه وفيه الخث على قيام رمضان وعلى الاخلاص فى الاعمال . قوله (احتسابا) اى حسبة لله تعالى يقال احتسب بكذا جزاء عند الله والاسم الحسبة وهى الأجر . فان قلت لم انتصب ايمانا واحتسابا . قلت مفعول له أو تمييز . فان قلت هل يصح أن يكون حالا بان يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل اى مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل على ترجمة الباب إذ المفهوم فيه ليس الا القيام فى حال الايمان اللهم الا أن يقال كونه فى حال الايمان وفى زمانه مشعر بأنه من جملة وكلف الكلفة فى وجه توجيهه ظاهر . فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان أيضا على أنه من الايمان . قلت من اللابتداء فعناه أن القيام منشأه الايمان فيكون للايمان أو من جملة الايمان . فان قلت شرط التمييز أن يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا . قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو أعم من أن يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما تأول طار عمرو فرحا بأن المراد طيره الفرحة فهو فى معنى إقامة الايمان . قوله (من ذنبه) كلمة من إمام متعلقة بقوله غفر اى غفر من ذنبه ماتقدم فهو منصوب المحل أو هى مبينة لما تقدم فبى مرفوع المحل لأن ماتقدم هو مفعول مالم يسم فاعله . فان قلت الذنب عام لأنه اسم جنس مضاف فهل يقتضى مغفرة ذنب يتعلق بالناس . قلت لفظه ممتض لذلك لكن علم من الأدلة الخارجية أن حقوق العباد لا بد فيها من رضا الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص ويجوز أن يكون من تبعيضية . التيمى : يحتمل أن يكون المراد من الحديث أنه بعد أن يعلم أنها ليلة القدر فيقومها ويجوز أن يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالى التى الغالب فيها ليلة القدر فاذا قام هذه الليالى معتقدا أن فيها ليلة القدر ومؤمنا بأن صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا بفعلها أجرا وأقول فهذا توجيه آخر إذ جعل المؤمن بها السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على أن الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا . قال البخارى رضى الله عنه (باب الجهاد من الايمان) الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى . قوله (حرمى) بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو أبو على ابن حفص بن عمر العتقى القسملى بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصرى مات

حرمى
ابن حفص

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ
فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ

عبد الواحد
ابن زياد

سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله (عبد الواحد) هو أبو بشر ويقال أبو عبيدة ابن زياد
بالمشاة التحتانية العبدى مولى عبد القيس البصرى و يعرف بالثقفى توفى سنة سبع وسبعين ومائة
روى له الجماعة . قوله (عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين والمهملتين ابن
شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفى روى له الجماعة . قوله (أبو زرعة)
بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم أو عمرو أو عبيد الله أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله
البحلى بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفى . قوله (اتدب الله) الجوهرى ندبه لأمر فأتدب له أى دعاه
له فأجاب فبهنا كأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيله سؤالا ودعاء له وفى رواية مسلم تضمن
الله وفى أخرى له أيضا تكفل الله ومعناه أوجب تفضلا أى حقق وحكم أن ينجز له ذلك وهو
موافق لقوله تعالى « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » قوله (إيمان)
فى السياق يقتضى أن يقال إيمان به فعدل عن الغيبة الى التكلم التفاضلا أو ذكرا على سبيل الحكاية
من قول الله تعالى . قال ابن مالك فى الشواهد كان اللائق فى الظاهر أن يكون بدل الياء الهاء فلا بد من
التأويل وهو تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال كأنه قال اتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا
« لا يخرجك الا إيمان بى » ويجوز أن تكون الهاء فى سبيله عائدا الى من وسبيله المرضية ثم أضمر بعد سبيله
قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب . قوله (أو تصديق) وفى بعض النسخ وتصديق بالواو والواصلة
وهو ظاهر . فان قلت اذا كان بأو الفاصلة فامعناه اذ لا بد من الامر بى الايمان بالله والتصديق برسلى الله
قلت أو معناها هنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما أى لا يخلو عن أحدهما وقد يجتمعان بل يلزم
الاجتماع لأن الايمان بالله مستلزم تصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الاحكامه وأفعاله
وكذا التصديق بالرسلى مستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه أعم عام الفاعل أى لا يخرجك
مخرج الا الايمان والتصديق وفى بعض الروايات ايمانا وتصديقا بالنصب فيهما وفى جميع نسخ مسلم
ايمانا بى وتصديقا برسلى بالنصب . قال النووى : هو منصوب على أنه مفعول له وتقديره لا يخرج

عمار
ابن القعقاع

أبو زرعة

أَجْرٌ أَوْ غَنِيمَةٌ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ
سَرِيَّةٍ وَلَوْ دِدْتُ أَنِي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ

المخرج الا للايمان والتصديق. قوله (أرجعه) أى الى مسكنه جاء لازما من الرجوع ومتعديا من الرجوع. و(نال) أى أصاب وجاء على لفظ الماضى لتحقيق وعدالله تعالى. قوله (أو أدخله) منصوب لأنه عطف على أرجعه. فان قلت جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى «أحياء عند ربهم يرزقون» ويحتمل أن يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنوب وتكرن الشهادة مكفرة لها. وأقول للدجاهد حالتان الشهادة والسلافة فالجنة للجنة الأولى والأجر والغنيمة للسلامة. فان قلت لفظة أو فى قوله (أو غنيمة) يدل على أن للسلام اما الأجر وإما الغنيمة لا كلهما. قلت معناها ما تقدم آنفا وهو أن اللفظ لا ينفى اجتماعهما بل يثبت أحدهما مع جواز ثبوت الآخر فقد يجتمعان. فان قلت ههنا حالة ثالثة للسلام وهو الأجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخله تحت الحالة الثانية إذ هى أعم من الأجر فقط أو منه مع الغنيمة. فان قلت الأجر ثابت للشهيد الداخلى فى الجنة فكيف يكون السلام والشهيد مفترقين فى أن لأحدهما الأجر والآخر الجنة أن الجنة أيضاً أجر. قلت هذا أجر خاص والجنة أجر أعلى منه فهما متغايران أو أن القسمين هما الرجوع والادخال لا الأجر والجنة. قال النووى: قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة ان لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل ان أو ههنا بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو فى رواية أبى داود ومعنى الحديث أن الله ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما أن يستشهد فيدخل الجنة واما أن يرجع بأجر فقط واما بأجر وغنيمة وأقول اللفظ لا يدل على تقريره مع أنه لا يدفع بعض السؤالات. قوله (لولا) هى الامتناعية لا التحضيضية أى امتناع عدم القعود أى القيام لوجود المشقة على الأمة. و(أشق) أى أجعل شاقا. و(خاف) أى بعد (السرية) بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش أى ما تخلفت عنها بل خرجت فى جميعها بنفسى لعظم الأجر فيه وارتفاع الدرجات ونيل السعادات بسببه (ولوددت) اللام هى فى جواب لولا ويجوز حذفها كما حذف من ما قعدت. فان قلت لاشقة على الأمة فى ودادة الرسول عليه السلام لأن غاية ما فى الباب وجوب المتابعة فى الودادة وليس فيها مشقة. قلت ودادته لا نسلم أنه ليس فيها

٣٦
قيام
رمضان

بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

مشقة واثن سلما فرما ينجر الى تشريع ، وودوده فيصير سببا للمشقة أو نقول اللام فيه جواب
لقسم محذوف أى والله لوددت « وأقتل وأحيا » بضم الهمزة فيهما في الخمسة . فان قلت القرار إنما
هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هى القتل . قلت المراد هو الشهادة نغتم الحال عليها أو أن الاحياء
للجزاء هو معلوم شرعا فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضرورى الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي
في الزمان حملة على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى
الفرديوس الأعلى . للنووى : في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية وبيان
شدة شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قول
الانسان ووددت حصول كذا من الخير الذى يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه إذا تعارض مصلحتان بدىء
بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو الخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا هذا الفصل
وان كان ظاهره أنه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي إقامة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمى الشهادة وتمنى
ملا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعى في زوال المنكروه والمشقة عن المسلمين . قال ابن بطال
هذا الباب حجة في أن الأعمال ايمان لأنه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج
إيمانا بالله لا محالة كما تسمى العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سماء لأنه من السماء ينزل
قال البخارى رضى الله عنه **(باب تطوع قيام رمضان من الايمان)** وفي بعض النسخ شهر رمضان
وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء
التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليلته . قوله **(اسماعيل)** هو ابن أبي أويس الأصبحى
المدنى ابن أخت شيخه يعنى الامام المشهور مالك رضى الله عنه **(ابن شهاب)** هو أبو بكر الزهرى
قوله **(حميد)** بضم الحاء هو إبراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان ابن عبد الرحمن بن
عوف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى وأمه أخت عثمان بن عفان رضى الله عنه أول
المهاجرات من مكة إلى المدينة توفى سنة خمس وتسعين أو خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم

حميد بن
عبد الرحمن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ

٣٧

صوم
رخان

مدنيون . قوله ﴿ من قام رمضان ﴾ أى قام بالطاعة فى ليلى رمضان والعرف يشهد له . قوله ﴿ ايماننا ﴾ أى للايمان أو من جهة الايمان أو حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به أو بأن هذا القيام حق وطاعة أو بأنه سبب للمغفرة لما تقدم من الوجوه فيه وفى دلالة على الترجمة أيضا فى باب قيام ليلة القدر مع سائر أبحاثه وحمل العلماء القيام على صلاة التراويح . النووى التحقيق أن يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنصر الفضيلة فيها ولا يخص المراد بها بل فى أى وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور فى هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة وأن المراد غفران الصغائر لا الكبائر كما فى حديث الوضوء ما لم يثوت بكبيرة قال وفى التخصيص نظر لكن أجمعوا أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد . فان قيل قد ثبت هذا الحديث فى قيام رمضان والآخر فى صيامه وثبت صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الأحاديث هل هى متداخلة أم كيف يقال فيها . فالجواب أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادقتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سالما من الصغائر لكرهه غير مكلف كالصغير أو موقفا لم يفعل صغيرة أو فعلها وتاب أو فعلها وعتبها بحسنة أذهبها « إن الحسنات يذهبن السيئات » فهذا يرفع له بهادرجات ويكتب له بها حسنات وقال بعض العلماء ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبائر ان كان لفاعلها وقال أصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لاليلة أو عشر ونحوه ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد وغيره . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ باب صوم رمضان ﴾ قوله ﴿ احتسابا ﴾ أى للاحتساب أو من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل إيماننا واحتسابا إما لأنه لما كان حسبة لله تعالى خالصا لا يكرن إلا للايمان واما لأنه اختصره بذكره إذ العادة الاختصار فى التراجم والعناوين . قوله ﴿ ابن سلام ﴾ هو محمد بن سلام البيكندى البخارى

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الصحيح التخفيف الإعبد الله بن سلام الصحابي والذي عليه الجمهور بتخفيف اللام وقيل بتشديدها . قال البزار قطنى ليس فى الأسماء ابن سلام بالتخفيف لإعبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره فى باب أنا أعلتكم بالله . قوله (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى أبا عبد الرحمن وكان غزوان عبدا روميا لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاة وأعتقه توفى بالكوفة سنة تسع وخمسين أو سنة خمس وتسعين ومائة . قوله (يحيى بن سعيد) هو أبو سعيد الأنصارى قاضى المدينة مر فى أول حديث من الصحيح . قوله (أبو سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أحد العشر المبشرة وهو قرشى مدنى تابعى امام جليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال وسبق أيضا فى أول الكتاب . قوله (صام رمضان) أى فى رمضان . فان قلت هل يكفى أقل ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحتها : قلت لا يقال فى العرف صام رمضان إلا إذا صام كله والسياق ظاهر فيه . فان قلت المنذور كالمريض إذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم . قلت نعم كما أن المريض إذا صلى قاعدا للعذر له ثواب صلاة القم قاله الأئمة . قوله (إيمانا واحتسابا) قال يحيى السنة يقال فلان يحتسب الأخبار أى يطأها تم كلامه . فان قلت كل من اللفظين يعنى عن الآخر إذ المؤمن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التأكد فيه فائدة أم لا . قلنا المصدق للشئ ربما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص فى الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكرهه طاعة مأمورا به سببا للمغفرة ونحوه أو الفائدة هو التأكد ونعم الفائدة . فان قلت هل لترتيب الكذاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة أم لا . قلت مناسبة تامة وهى المشاركة فى كون كل من المذكورات من أمور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله أعلم . الخطابى : معنى إيمانا واحتسابا نية وعزيمة وهو أن يصومه على معنى التصديق به والرغبة فى

محمد بن فضيل

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى

الله الخفيفة السمحة حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن

علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي

ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة ولا مستثقلة لصيامه أو مستطيلة لأيامه . قال البخاري رضى الله عنه

(باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة) الباب مضاف

إلى الجملة . و (الدين) مرفوع ومضاف إلى لفظة القول فهو مجرور . و (أحب) مبتدأ . و (الخفيفة)

خبر وهو صفة للملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الخفيف المائل عن الباطل إلى الحق و (السمحة)

أى السهلة إذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التى لا حرج فيها ولا تضيق فيها على الناس أى ملة

الإسلام ويحتمل أن تكون اللام للعهد ويراد بالملة الخفيفة الملة الإبراهيمية مقتبسا من قوله تعالى

« بل ملة إبراهيم حنيفا » والحنيف عند العرب من كان على ملة إبراهيم ثم سمي من اختن وحج البيت

حنيفا وسمى إبراهيم حنيفا لأنه مال عن عبادة الأوثان ومعناه بعث بالملة الإبراهيمية التى مبناه على

السهولة والمسامحة المخالفة لأديان بنى إسرائيل وما يتكلفه أخبارهم وورهبانهم من الشدائد وأحب بمعنى

المجرب لا بمعنى المحب . فان قلت لا مطابقة بين المبتدأ والخبر لأن المبتدأ مذكر والخبر مؤنث . قلت

من الملة الخفيفة كأنها غلبت عليها الاسمى حتى صارت علما أو أن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على

أضيف إليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له . فان قلت فيلزم أن تكون الملة ديننا وأن يكون سائرا

لأديان أيضا محجوبا إلى الله سبحانه وتعالى وهما باطلان إذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين وإذ

سائر الأديان منسوخة . قلت اللازم الأول قد يلزم وأما الثانى فموقوف على تفسير المحبة أو المراد

بالدين الطاعة أى أحب الطاعات هى السمحة . قوله (عبد السلام) هو أبو ظفر بالطاء المعجمة

والفاء المفتوحين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء المهملة الأزدي مات سنة أربع وعشرين

وماثنين . قوله (عمر) هو أبو حفص ابن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال الشديدة المقدمى البصرى

قال ابن سعد كان عمر ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفى سنة تسعين ومائة . قال عثمان لم يكونوا ينقمون

منه غير التدليس ولم أكرأ قبل منه حتى يقول حدثنا وأقول وما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول

على ثبوت سماعهم من جهة أخرى . قوله (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو ابن محمد بن معن الغفارى

عبد السلام
ابن مطهر

عمر بن
علي

معن
ابن محمد

هَرِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ

سعيد بن
أبي سعيد

بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . قوله (سعيد) هو أبو سعيد بسكون العين ابن أبي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم أبي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضى الله عنه على حفر القبور ويحتمل أنه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لأبي سعيد وكان هو مكاتبا لامرأة من بنى ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث لكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته بأربع سنين ومات أبوه في أول خلافة هشام ابن عبد الملك وقال ابن قتيبة كان مملوكا لرجل من بنى جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على أربعين ألفا وشاة في كل اضحى وتوفى سنة مائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز . النووى في شرح مسلم : يقال لكل واحد من الأب والابن المقبري وان كان في الأصل هو الأب وقال وفي الباء ثلاث لغات لكن الكسر غريب . قوله (يسر) معناه إما ذو يسر وإما أنه يسر على سبيل المبالغة نحو أبو حنيفة فقه أى لشدة اليسر وكثرته كان نفسه واليسر باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف . قوله (ولن يشاد الدين الا غلبه) في جمهور النسخ بغير لفظه أحد وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين أحد رواه ابن السكن باثبات أحد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروى بنصب الدين ورفعته فعلى النصب أضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبنى لما لم يسم فاعله إذ يشاد يحتمل أن يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم الشين يقال شاده يشاده مشادة إذا غلبه ومعناه لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه ومعنى هذا الحديث أن الدين اسم يقع على الأعمال إذ التي توصف باليسر والعسر هي الأعمال والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاعتصار على ما يطبقه العامل ويمكنه الدوام عليه وأن من شاد الدين وتعمق انقطع وغلبه الدين وقهره ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا . قوله (فسددوا) التسديد بالسين المهمة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد . قوله (وقاربوا) بالوحدة لا بالنون

وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَّةِ

بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ

من الصلاة
من الايمان

أى لا تبخلوا النهاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين. التيمى: وقاربوا
أما أن يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوه واما أن يكون
معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته أى ليساعد بعضكم بعضا فى الأمور والأول أليق بترجمة
الباب . قوله ﴿ وأبشروا ﴾ بهمزة القطع وجازلغة لبشر وabضم الشين من البشر بمعنى الاشارة أى أبشروا
بالثواب على العمل وانقل . قوله ﴿ بالغدوة ﴾ بفتح الغين . الجوهرى : الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس والرواح اسم وقت من زوال الشمس الى الليل . و ﴿ الدجّة ﴾ بفتح الدال وضمها من الادلاج
بسكون الدال وهو السير أول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو سير آخر الليل وأما الرواية
فهو بضم الدال وهو مثل قوله تعالى « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل » كانه عليه السلام خاطب
مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فبها على أوقات نشاطه التى ترك فيها عمله لأن هذه الأوقات أفضل
أوقات المسافر بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فبها أمته أن يعتنموا أوقات فرصتهم
وفراغهم . النووى : معناه اغتنموا أوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه واستعينوا بها على تحصيل
السداد كما أن المسافر اذا سافر الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار فى هذه الأوقات أى
أول النهار وآخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة وهذه هى أفضل أوقات
المسافر للسير فاستعيرت لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة . الخطابى : معناه الامر بالاقتصاد فى
العبادة أى لا تستوعبوا الليالى ولا الايام كليهما بل اخطوا طرف الليل بطرف النهار وأجموا أنفسكم
فيما بينهما لئلا ينقطع بكم وأقول محصله كونوا مصيبين فى الاعمال متوسطين فيها مستظهرين
بالثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل . فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثانى من
الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم . قلت المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى إما مجاز عن
الاستحسان والاستقباح يعنى أحسن الأديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث أمر
بهما بلفظ سدودا وقاربوا والمأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا حسن واما أنه أحسن فلان غيره
بغلب الشخص ويقهره وإما أن تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك فى المأمور
به واجبا أو مندوبا إذ لا ثواب فى غيره هذا ما أمكن من بيان المناسبة عندنا والله أعلم . قال البخارى
رضى الله عنه ﴿ باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى ﴾ لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور

٣٩ إِيْمَانَكُمْ) يَعْنِي صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ

قوله ﴿عند البيت﴾ النووي: هذا الحديث مشكل لأن المراد صلاتهم إلى بيت المقدس وكان ينبغي أن يقول أي صلاتكم إلى بيت المقدس وهذا هو مراده فيؤول كلاله عليه وأعل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة أي صلاتكم بمكة وكانت إلى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً. قوله ﴿عمرو﴾ هو أبو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحرائي ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد وإنما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب: قوله ﴿زهير﴾ بصيغة التصغير أبو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبتقديم المثناة التحتانية على المثناة الكرفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فاج قبله بسنة ونصف أو نحوها. قوله ﴿أبو اسحق﴾ هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب إلى سبيع جد القبيلة وهو سبيع ابن صعيب وهو بطن من همدان واسم أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه قال أحمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخاً لم يرو عنهم غيره مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة. قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف البراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر وهو أبو عماره بضم العين ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث ذكر البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في أيام مصعب بن الزبير وأبوه عازب بالعين المهملة والزاي صحابي أيضاً على الأشهر. قال أبو عمرو والشيباني افتتح البراء الري سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوة وشهد مع أبي موسى غزوة التستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهدته. قوله ﴿أول﴾ بالنصب أي في أول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار. والطيب إما لخلوصها من الشرك أو لطيبها لساكنيها لأنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وأما تسميته بالدار فللاستقرار بها وأما المدينة فهي إما من مدن بالمكان إذا أقام به فهي فعيلة وجمعها مدائن بالهمز أو من دان أي أطاع أو من دين

عمرو
ابن خالد

زهير
ابن مارية

أبو اسحق
السبيعي

البراء
ابن عازب

مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ
بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعِجِبُهُ أَنْ تَكُونَ
قِبَلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ
قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ صِلَى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ

أى ملك فجعله مداين كما عايش . قوله (أوقال) شك من أبى إسحق والمراد بالأجداد هم من جهة
الأمومة فاطلاق الجد والحال هنا مجاز لأن ما شبا جد أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الأنصار
وقد مر أن الأنصار جمع النصير وهم الذين آووا ونصروا الإسلام من أهل المدينة . قوله (قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة أى نحو بيت المقدس وجهته أى متوجها اليه . و(المقدس) بفتح الميم وسكون
الذال وكسر الدال فهو مصدر كالمراجع أو مكان القدس وهو التطهير أى المكان الذى يطهر فيه
العابد من الذنوب أو يطهر العبادة من الأصنام ويضم الميم وفتح القاف والذال المشددة فهو اسم
مفعول من التقديس أى التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه أيضا ويقال البيت المقدس على الصفة
والمشهور بيت المقدس على الإضافة نحو مسجد الجامع . قوله (أو سبعة عشر) شك من البراء وسمى
الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم إلى معرفته فى العبادات والمعاملات ومعناه أنه صلى الله
عليه وسلم صلى هذا المقدار متوجها إلى القدس بعد قدومه المدينة فالقابلة فى أكثر من نصف زمان
النبوته هو بيت المقدس . قوله (وكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعجبه) أى يجب أن
تكون قبلة جبهة الكعبة . قال تعالى «قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها» . قوله
(أول) بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر أيضا بالنصب بدلالته وفى الكلام قد رأت أى أول صلاة صلاها
متوجه الكعبة ولو ضوحه لم يذكره . قوله (رجل) هو عباد بفتح المهملة ابن نبيك بفتح النون والكاف
الخطمى الأنصارى . قوله (على مسجد) وفى بعضها على أهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد
نباء والصلاة صلاة العصر وأما أهل قباء فأتاهم الآتى فى صلاة الصبح قال البخارى رضى الله عنه فى بابه عن
ابن عمر رضى الله عنه قال «بيننا الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها» هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب

أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا
 كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ
 الْمُقَدَّسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ مَسْجِدٍ هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ وَمِنْ لَفْظِهِمْ رَأَى كَعُونَ أَنْ يَكُونُوا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
 اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْفَاءُ التَّعْقِيبِيَّةُ لَا تَسَاعِدُهُ . قَوْلُهُ ﴿ رَأَى كَعُونَ ﴾ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الرُّكُوعِ
 وَأَنْ يَرَادَ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةُ الْكُلِّ . قَوْلُهُ ﴿ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ﴾ الْجَوْهَرِيُّ أَشْهَدُ
 بِكَذَا أَيْ أَحْلَفَ بِهِ . وَ﴿ قَبْلَ مَكَّةَ ﴾ أَيْ قَبْلَ الْبَيْتِ الَّذِي بِمَكَّةَ وَلِهَذَا قَالَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ . قَوْلُهُ
 ﴿ كَمَا هُمْ ﴾ مَامُوصُولَةٌ وَهِيَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ . وَتَحَوَّلُوا عَلَيْهِ أَيْ دَارُوا مَشْبَهِينَ بِالْحَالِ الَّذِي كَانَ
 مُتَقَدِّمًا عَلَى حَالِ دَوْرَانِهِمْ أَوْ دَارُوا عَلَى الْحَالِ الَّذِي هُمْ كَانُوا عَلَيْهِ وَمِثْلُ هَذِهِ الْكَيْفِ تَسْمَى بِكَافِ
 الْمُقَارَنَةِ أَيْ دَوْرَانِهِمْ مُقَارَنٌ بِحَالِهِمْ . قَوْلُهُ ﴿ قَدْ أَعْجَبَهُمْ ﴾ فَاعِلٌ أَعْجَبَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : وَ﴿ إِذْ كَانَ ﴾ بَدَلُ اشْتِمَالِهِ أَوْ كَانَ إِذْ فَاعِلٌ إِذْ هُوَ هَهُنَا لِلزَّمَانِ الْمَطْلُوقِ أَيْ أَعْجَبَهُمْ زَمَانٌ كَانَ يُصَلِّي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَتَهُمْ فَاعْجَبَهُمْ لِمُوَافَقَةِ قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتَهُمْ . قَوْلُهُ ﴿ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ عَطْفٌ عَلَى الْيَهُودِ فَمَا أَنْ يَرَادَ بِهِ الْعُمُومُ فَهُوَ عَامٌ
 عَطْفٌ عَلَى خَاصٍّ أَيْ جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ النَّصَارَى فَقَطْ خَاصٌّ عَطْفٌ عَلَى خَاصٍّ وَجَعَلُوا
 تَابِعَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَتَهُمْ بَلْ اعْجَبَهُمْ كَانُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلْيَهُودِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ وَمَعْنَاهُ كَانُ
 يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لَوْ صَحَّ رِوَايَةُ النَّصْبِ . قَوْلُهُ ﴿ وَوَلَّى ﴾
 أَيْ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَجْهَهُ ﴾ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ﴿ أَنْكَرُوا ﴾ أَيْ أَهْلُ الْكِتَابِ . قَالَ تَمَالِي
 « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَاوَلَاهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » قَوْلُهُ ﴿ قَالَ زُهَيْرٌ ﴾ يَحْتَمَلُ أَنْ الْبَنْخَارِيُّ
 ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيقِ مِنْهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتِ تَحْدِيثِهِ السَّابِقِ سِيَمَا لَوْ جُوزْنَا الْعَطْفَ
 بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّحَاةِ . قَوْلُهُ ﴿ عَلَى الْقِبْلَةِ ﴾ أَيْ الْمُنَسُوخَةُ الَّتِي هِيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ
 وَ﴿ رَجَالٌ ﴾ فَاعِلٌ مَاتَ . قَوْلُهُ ﴿ وَقَتَلُوا ﴾ أَيْ رَجَالٌ قَبْلَ أَنْ تَحْوَلَ الْقِبْلَةُ . فَانْ قَلْتِ قَيْدَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ
 لَا يَلِزَمُ أَنْ يَكُونَ قَيْدًا فِي الْمَعْطُوفِ عِنْدَ النَّحَاةِ فَمَنْ أَيْنَ قَيْدُهُ بِقَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْوَلَ وَكَذَا عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ

أَنْ يُسَوَّلَ رِجَالٌ وَقَتَلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ)

عطف المطلق أو العام على الخاص أو المقيد ليس مخصوصا للعام ولا مقيدا للمطلق. قلت السياق يقتضى التقييد وحمل المطلق على المقيد. فان قلت الواجب أن يقال أو قتلوا بأو لا بالواو. قلت يحتمل أن يكون المقتولون نفس الميتين وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاداً لضياع طاعتهم أو أن العقل قرينة لكونها بمعنى أو. فان قلت كما أن النكرة المعادة يجب أن لا تكون هي بعينها الأولى فهل الضمير الراجع إلى النكرة مثل ذلك. قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد. قوله (فلم ندر) أى فلم نعلم أن طاعتهم ضائعة أم لا فأنزله الله الآية. فان قلت هل فرق من جهة علم المعاني بين أن يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن العظيم. قلت الفرق التأكيده وعدمه. الزمخشري: ما كان معناه ما صح يعنى فيه نفي امكان الاضاعة وهو أبلغ من نفي الاضاعة نفسها. فان قلت سياق كلام البراء يقتضى أن يقال ايمانهم بلفظ الغيب. قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا فذكر الأحياء المخاطبون تغليبا لهم على غيرهم. النووى: فى الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم ومنها أن محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة إلى أكمل منه ليس قادحا فى الرضا بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وأنه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل المسجد صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم ومنها أن الصلاة الواحدة تجوز إلى جهتين بدليلين فيؤخذ منه أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تغير اجتهاده فى أثناء الصلاة فظن القبلة فى جهة أخرى ولم يتيقن ذلك يتحول إلى الجهة الثانية ويبنى على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر إلى الجهات الأربع كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أجزاءه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا نسلم لهم الاستدلال به لأن هذا الواحد احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لأن القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بقرهم وغيره من القرائن وأقول وبهذا سقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذى هو خبر الواحد واختلف العلماء فى أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أم لا ذهب أكثرهم أنه بالسنة ففيه دليل على أن القرآن ناسخ للسنة. قال التيمى تحولوا من بيت المقدس إلى الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله تصديقا منهم له فى ذلك. قال ابن بطال الآية المذكورة أقطع الحجج للجهمية والمرجئة فى قولهم ان الأعمال

باب حسن إسلام المرء . قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ

حسن
إسلام المرء

لا تسمى إيماناً . قال البخارى رضى الله عنه ((باب حسن اسلام المرء)) قوله ((قال مالك)) اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه . قال ابن حزم الظاهري أنه قادح في الصحة لأنه منقطع وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخارى وعادته أنه لا يجزم به الا بتبثيث وثبوت . فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين . قلت نعم لأن المنقطع ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل فى كونه صحيحاً لما علم من شرط البخارى و شرط الكتاب . فان قلت فهل هو معضل . قلت كل ما كان الساقط من اسناده رجلين فأكثر سمي معضلاً بفتح الضاد وههنا يحتمل أن يكون الساقط بين البخارى وبين مالك فى هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وأن يكون واحداً فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل . قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل إذ هو بمعنى المنقطع عندهم وأما أكثر الأصوليين فقالوا المرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم قال قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطلال أسقط البخارى بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور من حديث مالك فى غير الموطأ بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة وكان عمله بعد الحسنه بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها » ذكره البارقطنى فى غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وأثبت فيها كلها ما أسقطه البخارى أن الكافر إذا حسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الكفر وقال ابن بطلال والله تعالى أن يفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه « أسلمت على ما أسلفت من خير » وقال أبو عبد الله المازرى الجارى على الأصول أنه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته و يصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظره فى الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هى موافقة الامر ولا يكون متقرباً لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب اليه وهو فى حين كفره لا يعرف الله تعالى فيؤول حديث حكيم ونحوه على أنه اكتسب أفعالا جميلة ينتفع بها فى الاسلام أو انه حصل له ثناء جميل وهو باق عليه فى الاسلام أو أنه يزداد فى حسناته التى يفعلها فى الاسلام بسبب ذلك . القاضى عياض معناه أنه ببركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وأن من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة آخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطلال ان الحديث على ظاهره ومعناه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة

ابن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان

التقرب إلى الله تعالى كصدقة و صلة رحم وإعتاق ثم أسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه إذامات على الاسلام
دليله حديث أبي سعيد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله
العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله وأما دعوى كونه مخالفا للأصول فغير ظاهر وأما قول الفقهاء لا تصح
العبادة من الكافر فلو أسلم لم يعتد بها فإداهم أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة
وقد يعتد ببعض أفعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء إذا لزم الكافر كفارة ظهاراً أو غيرها فكفر في حال
كفره أجزاء ذلك واختلفوا فيما لو أجنب واغتسل في كفره ثم أسلم هل يلزمه إعادة الغسل فقال بعض

أصحابنا يصح منه كل طهارة وإذا أسلم صلى بها . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة التفضيل من السلامة هو
أبو أسامة القرشي المسكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأما (عطاء بن يسار) بالمشناة
التحتانية والسين المهملة هو أبو محمد المدنى الهلالى مولى ميمونة أم المؤمنين وقدم ذكرهما فى باب كفران
العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ إذا كان القارى
وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين أن يكون معه غيره أو لا يكون . قوله (يقول)
فان قلت لم عدل عن لفظ الماضى إلى المضارع مع أن القضية ماضية ومع أنه هو المناسب لسمع . قلت
لغرض الاستحضار كأنه يقول الآن وكأنه يريد أن يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة فى تحقق
الوقوع وذلك كقوله تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون)
حيث لم يقل فكان . قوله (فحسن) عطف على أسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو

إذا أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالى ولا حرم

وعند الجزم يلتقى الساكتان فيحرك بالكسر والرواية إنما هى بالرفع ومعنى حسن إسلام المرء
الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعاً يقال فى عرف الشرع حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة وقال
ابن بطال معناه ما جاء فى حديث جبريل الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه أراد مبالغة الاخلاص لله
سبحانه بالطاعة والمراقبة . النووى : معنى حسنه أنه يسلم . الاما محتقار يثامن الشكوك . قوله (يكفر
الله) الكفر التغطية وهى فى المعاصى كالأحباط فى الطاعات . قال الزمخشري التكفير إمطة المستحق من

زَلْفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ
وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ٤٠

العقاب بثواب أزيد أو بتوبة . قوله ﴿ زلفها ﴾ بتشديد اللام وبالفاء أى أسلفها وقدمها يقال زلفته تزييفا وأزلفته ازلافا بمعنى التقديم وأصل الزلفة القرية وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم « الاسلام يجب ما قبله » أى يهدمه ويحوره . قوله ﴿ وكان بعد ذلك ﴾ أى بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء أى كل شيء يعمله يوضع في مقابلة شيء ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بأنه اسم كان وهو يحتمل أن تكون ناقصة وأن تكون تامة . فان قلت لم قال كان والسياق يقتضى لفظ المضارع قلت هو لتحقق وقوعه كأنه واقع نحو « ونادى أصحاب الجنة » . قوله ﴿ الحسنة ﴾ مبتدأ . و﴿ بعشر ﴾ خبره والجملة استثنائية قال تعالى « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » و﴿ الى سبعمائة ضعف ﴾ متعلق بمقدر أى منتهيا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال . قال تعالى « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنثت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » الآية . فان قلت بين في الحديث الاتهام الى سبعمائة و « والله يضاعف لمن يشاء » يدل على أنه قد يكون الانتهاء الى أكثر . قلت المراد أن الله تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهو أن يجعلها سبعمائة وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها أيضا فذلك في مشيئة الله وأما المتحقق فهو الى السبعمائة فقط . قوله ﴿ ضعف ﴾ الجوهري : ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه . فان قلت فلم أوجب الفقيه فيما اذا أوصى بضعف نصيب ابنه مثل نصيبه وبضعف نصيبه ثلاثة أمثاله قلت المعتبر في الوصايا والأقارير العرف العامى لا الموضوع اللغوى وقد يجاب أيضا بأنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر أو أكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم أن يجعلها عشرين بلا خلاف لأنه أول مراتب تضعيفها ولو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم يتنزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لأن موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه أنهم ألزموا في ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثليين لكان الضعفان أربعة الأمثال . قوله ﴿ بمثلها ﴾ يعنى لا يزداد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا

كالعشر والسيئة كما هي بلا زيادة . قال تعالى « ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها » قوله (الا ان يتجاوز الله عنها) أى يعفونها وهذا دليل لأهل السنة فى أن أصحاب المعاصى لا يقطع عليهم بالنار بل هم فى مشيئة الله تعالى خلافاً للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة منها . النووى : لا يشترط فى تكفير سيئات زمن الكفر وكتبه حسناته أن يكثُر من الطاعات فى الاسلام ويلزم الاخلاص فى كل فعل من أفعاله . قوله (حدثنا اسحق بن منصور) ابن بهرام . هو أبو يعقوب الكوسج وهو من أهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا أبا داود وهو أحد الأئمة من أصحاب الحديث وهو الذى دون عن أحمد المسائل وقال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون أن اسحق بلغه أن الامام أحمد رجع عن بعض تلك المسائل التى علقها عنه قال فجمعها فى جراب وحمله على ظهره وخرج راجلاً الى بغداد وهى على ظهره وعرض خطوط أحمد عليه فى كل مسألة استفتاه عنها فأقر له بها ثانياً وأعجب ذلك أحمد من شأنه مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح باه بهرام . النووى : بهرام بكسر الموحدة . قوله (عبد الرزاق) هو ابن همام بن نافع أبو بكر الحميرى مولى اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه . قال أخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام : كنت عند معمر فقال عبد الرزاق بن همام خليك أن تضرب اليه أ كباد الابل . قال أحمد بن صالح : قلت لأحمد بن حنبل رأيت أحداً أحسن من عبد الرزاق فقال لا . قال البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين باليمن روى له الجماعة قوله (معمر) بفتح الميمين هو ابن راشد أبو عروة البصرى سكن اليمن أدرك الحسن وشهد جنازته قال الطبرانى فقد معمر فلم ير له أثر وقد مر ذكره فى أول الكتاب . قوله (همام) بتشديد الميم هو أبو عقبة ابن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذمارى بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعاء الانباوى منسوب الى الانبا وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن الى ملك الحبشة فغلبوا الحبشة وأقا، وابلين والانبأوى هو بفتح الهمزة ثم بياء موحدة سا كنة ثم فون وبعد الألف واو وهمام هو أخو وهب بن منبه وهو أكبر من وهب توفى فى همام سنة احدى وثلاثين ومائة بصنعاء . قوله (أحدكم) الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم أن حكمه على

اسحق
ابن منصور

عبد الرزاق
ابن همام

همام
ابن منبه

تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ
لَهُ بِمِثْلِهَا

٤١
أحب الدين
إلى الله

بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الواحد حكم على الجماعة الابدائل متصل وكذا حكم تناوله للنساء وكذا فيما قال إذا أسلم المرء أو العبد
فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق انما النزاع في كيفية تناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية
أوجاز أو غير ذلك . قوله (فكل حسنة) قال في الحديث السابق الحسنة والسيئة وهما كل حسنة وكل
سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى إذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة ثم
والتقييد هنا بقوله يعملها إذ المطلق محمول على المقيد لأن الحسنة المنوبة لا تكتب بالعشر إذ لا بد من
العمل حتى تكتب بها وأما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل أصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا إذ ثمة
أيضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب أو يثبت ونحوهما وقال بعض العلماء لما وصف
الاسلام بالحسن وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين أن يكون في الأعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة
قال البخاري رضى الله عنه (باب أحب الدين) أي أحب العمل إذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب
الايمان من جهة أن الدين والاسلام والايمان واحد . قوله (أدومه) هو أفعل من الدوام وهو شمول
جميع الأزمنة أي التأيد . فان قلت شمول الأزمنة لا يقبل التفضيل فما معنى الأدوم قلت المراد بالدوام
هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلة ومحبة الله للدين ارادة إيصال الثواب عليه . قوله (محمد بن المثنى)
هو أبو موسى البصرى المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقدم في باب حلاوة الايمان . قوله (يحيى)
هو ابن سعيد القطان الاحول أبو سعيد التيمى مولا هم البصرى وقد مر ذكره في باب من الايمان
أن يحب لأخيه . قوله (هشام) بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة بن عروة بن المنذر المدنى التابعى توفى
ببغداد سنة ست وأربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران . قوله (أبي) أي عروة بن الزبير أبو عبد الله
التابعى الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . عائشة خالته وأسما أمه والزبير والده والصديق جده رضى الله

هشام
ابن عروة
عروة
ابن الزبير

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فَلَانَةٌ تَذُكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ
 عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ

عنهم وقد تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح. قوله ﴿ امرأة ﴾ اسمها حولاء تأنيث الأحوال وهي من بني أسد سندكرها في باب التمجيد. قوله ﴿ قال ﴾ فان قلت لم عطف قال على دخل. قلت لأنه جواب سؤال كأن قائلًا قال ماذا قال إذا دخل قالت قال وفي بعضها فقال بالفاء. قوله ﴿ فلانة ﴾ أى الحولاء الأسدية وفلانة غير منصرف لأن حكمها حكم أعلام الحقائق كاسامة لأنها كناية عن كل علم مؤثى أى علم لكل علم للأناس المؤتة ففها العلية والتأنيث. قوله ﴿ تذكر ﴾ بالناء الفوقانية المفتوحة وروى بالمشناة التحتانية المضمومة على فعل مالم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له. قوله ﴿ مه ﴾ الجوهري هى كلمة بنيت على السكون وهى اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نوتته فقلت مه مه يقال مهمت به أى زجرته. التيمى: إذا دخله التنوين كان نكرة وإذا حذف كان معرفة وهذا القسم من أقسام التنوين الذى يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير ممنون والنكرة ممنون. قوله ﴿ عليكم ﴾ هو أيضا من أسماء الأفعال أى الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه وإنما قدرنا دوام الفعل لا أصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها بما تطيقون بالباء المتصل بما. فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن. قلت طلبا لتعميم الحكم لجميع الأمة فغلب الذكور على الإناث فى الذكر. قوله ﴿ لا يمل ﴾ بالمشناة تحت والميم المفتوحين. و﴿ تملوا ﴾ بالمشناة فوق المفتوحة. اعلم أن الملل لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا بد من تاويل واختلاف العلماء فيه فقال الخطابي معناه أنه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك أن من مل شيئا تركه فكفى عن الترك بالملل الذى هو سبب الترك. وقال ابن قتيبة معناه أنه لا يمل إذا ملتم قال ومثله قولهم فى البايغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع إذا انقطعت خصومه ولو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره. وقال بعضهم معناه ان الله تعالى لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهركم قبل ذلك فلا تتكفوا مالا تطيقون من العمل كنى بالملل عنه لأن من تاهت قوته فى أمر وعجز عن فعله مله وتركه. التيمى: قالوا معناه ان الله تعالى لا يمل أبدا ملتم أتمم لم تملوا نحو قولهم لا أكلك حتى يشيب الغراب ولا يصح التشبيه لأن شيب الغراب ليس يمكننا عادة بخلاف ملل العباد. وأقول إنه صحيح لأن المؤمن أيضا شأنه أن لا يمل من الطاعة وهو

مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَزِدْنَاكُمْ هُدًى

قول ابن فورك وقال ابن الأنباري سمي فعل الله تعالى مللا على جهة المزاجية كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وأقول فلقوله لا يمل حتى تملوا خمسة توابعه والتأويل إما في يمل وهو ثلاثة أوجه وإما في حتى وإما في تملوا والله أعلم . قوله ﴿إليه﴾ أي إلى الله ما دام أي ما واظب مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير مقدور . قال ابن بطال مقصود الباب أنه سمي الاعمال دينا بخلاف قول المرجئة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملل اللاحق بمن انقطع في العبادة وقد ذم الله من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » وابن عمر لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه . الخطابي : أحب الدين أي أحب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين أي من طاعة الأئمة ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين أي بحذف المضاف . التيمي : فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية أخرى يمرقون من الاسلام . قلت الخوارج غير خارجين من الداءة بالاتفاق فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة وقال والمقصود بالدين دين الحق لأن الدين المطلق لا يفهم منه إلا ذلك وان كان الظاهر أن كل دين وان كان باطلا إذا دووم عليه فهو أحب إلى الله تعالى . النووي : في الحديث فوائد كثيرة . منها أن الاعمال تسمى دينا وأن استعمال المجاز جائز في إطلاق الملل على الله وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر أو حث على طاعة أو تنفير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقتة صلى الله عليه وسلم ورأفته على أمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط ويحصل منه مقصود الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق فانه معرض لأن يترك كله أو بعضه أو يفعله بكافة فيفوته الخير العظيم . قال البخاري رضي الله عنه ﴿باب زيادة الايمان ونقصانه﴾ قوله ﴿هدى﴾ الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة . فان قلت عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دل هذه الآية عليه . قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة

ويزداد الذين آمنوا إيماناً) وَقَالَ (اليوم أكملت لكم دينكم) فاذا ترك شيئاً

٤٢ من الكمال فهو ناقص **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال

حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من

قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال

الايمان . قوله (وقال) فان قلت لم عدل عن أسلوب أخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لأن الغرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على أنه يدخله النقصان فان الشيء إذا قبل أحد الضدين لا بد أن يقبل الضد الآخر ولهذا قال فاذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص

بخلاف ما تقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحاً لا استلزماً فهو مخالف له من جهتين . قال ابن بطال هذه الآية حجة في زيادة الايمان ونقصانه . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة (ابن إبراهيم)

هو أبو عمرو الفراهيدي القصاب البصرى وقد يعرف بالشحام وفراheid بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة وبالمنشأة التحتانية والبدال المهملة قال ابن الأثير بالذال المعجمة بطن من الأزدي ومنهم الخليل

ابن أحمد النحوى سمع من سبعين امرأة توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قوله (هشام) بكسر الهاء أبو بكر بن أبي عبد الله الربعى بفتح الواو الموحدة البصرى الدستوائى بفتح الال واسكان السين المهملتين

وبعدها مثناة فوق مفتوحة وآخره همزة بلانون وقيل الدستوائى بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستواء كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها . قال أبو داود الطيالسى

كان الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث . قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه لا يسأل عن الدستوائى ما أظن الناس يروون عن أثبت منه مثله عسى وأما أثبت منه فلا . وقال أحمد بن عبد الله هو ثقة إلا

أنه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفى سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وخمسين ومائة قوله (قتادة) هو أبو الخطاب بن دعامة السدومى البصرى الأكمه ومر فى باب «من الايمان أن يجب

لأخيه» وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون لأن أنسا رضى الله عنه سكن البصرة ودفن فيها أيضا قوله (يخرج) بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج . قوله (من خير) أى من

إيمان كما جاء مفسراً فى الرواية الأخرى ولأن الخير بالحقيقة هو ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما

مسلم
ابن إبراهيم

هشام
الربعى

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا

ذاك إلا الايمان . فان قلت الوزن انما يتصور في الأجسام دون الاجرام والايمان معنى من المعاني لاجسمية فيه . قلت شبه الايمان بالجسم فأضيف اليه ماهو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية . فان قلت تنكير ايمان يقتضى أن يكنى أى ايمان كان وبأى شيء كان لكن لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار . قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق إلا إذا كان بجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر بالتونين التقليل ترغيباً في تحصيله إذ لما حصل الخروج بأقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه بالطريق الأولى . فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج إذ المؤمن لا يتخذ في النار وأما قول لا إله إلا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما . قلت المسئلة مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكنى مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل أيضاً وعليه البخارى أو المراد من الخروج هو بحسب حكمتنا به أى يحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاماً اليه غفرانه الذى يدل عليه إذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج . فان قلت لا يكنى قول لا إله إلا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله . قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علماً للكل كما يقال قرأت « قل هو الله أحد » أى قرأت كل السورة أو كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه . قوله « ذرة » بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهى أصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هى من الجوب أيضاً كالبرة والشعير والكلام من باب الترقى فى الحكم وان كان تنزلاً عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة . قال ابن بطال قال المهلب الذرة أقل الموزونات وهى فى الحديث التصديق الذى لا يجوز أن يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هى زيادة من الأعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق . فان قيل لما أضاف هذه الأجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل أنها زائدة من التصديق لامن الأعمال والجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الأجزاء من الأعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شائع مانع وقال غير المهلب

قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٍ مِنْ خَيْرِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ أَخْبَرَنَا

٤٣

ويحتمل أن تكون الذرة وأختاها التي في القلب ثلاثها من نفس التصديق لأن قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعانيضة أما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى « أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا » وأما زيادته بزيادة المعانيضة فلقوله تعالى « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي » و « ثُمَّ لَتَرَوْهَا غَيْنَ الْيَقِينِ » حيث جعل له مزية على علم اليقين . التيمي : استدلل البخارى بهذا الحديث على نقصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن شعيرة وهي أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر وأقول لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا . النووي : في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخاد في النار وفيه أنه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد . قوله « أَبَانَ » بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لأنه فعال كفضال ومنهم من جعله أفعال فنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو أبو يزيد البصرى العطار ذكر البخارى عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لاتصالا اما لضعفه أو لغيره واما لضعف شيخه ونحوه وأما مسلم فقد روى له في الأصول واعلم أن فيه فوائد . الأولى ما في سائر المتابعات من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير والثالثة بيان الاحتجاج به لأن قتادة مدلس لا يحتاج بعننته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الأولى عنه وهي رواية هشام بالنعنة حيث قال عن أنس فاذا ثبت من رواية أبان عنه التحديث والسماع إذ قال حدثنا أنس علنا اتصال عننته واحتججنا بها وعلى هذا يحمل ما في الصحيحين من هذا النوع واعلم أيضا أن الوساطة بين البخارى وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن ابراهيم وأن يكون غيره . قوله « الحسن » هو أبو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم بالراء الواسطى سكن بغداد وتوفى بها سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله « جعفر » هو ابن عبد الله « بن عون » بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها ابن عون . قوله « أبو العميس » بضم العين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن مسعود

الحسن
ابن الصباحجعفر
ابن عون

أبو العميس . سنة ست ومائتين . قوله « أبو العميس » بضم العين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن مسعود

قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
 الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ
 نَزَلَتْ لَا نَتَّخِذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ آيَةٌ قَالَ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

قيس
ابن مسلم
طارق
ابن شهاب

الهدلى الكوفي روى له الجماعة . قوله (قيس بن مسلم) هو أبو عمر والجدلى الكوفي مات سنة عشرين
 ومائة . قوله (طارق) هو أبو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
 الأحسنى الصحابى الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين من
 غزوة الى سرية توفى سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كوفيون الا اوله وآخره وقال أولا
 حدثنا وانا نسمع وثالثا حدثنا ورابعا أخبرنا وحامسا عن من مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة
 الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لافرق بين حدثنا وأخبرنا عند كثير ولا يخفى أن لفظ قال مقدر فيما
 لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراءة يجب التلفظ به عند الجمهور . قوله (اليهود) هو علم قوم
 موسى عليه السلام ويهود معرفة أدخل عليها لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا أى مالوا اما من
 عبادة العجل أو من دين موسى أو من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من
 مذاهبهم وقيل لأنهم يهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب
 بالذال المعجمة ثم نسب إليه فقيل يهودى ثم حذف الياء فى الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب إلى
 جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها نحو رومى وروم . قوله (آية) مبتدأ و(فى كتابكم)
 صفة . و(تقرؤها) صفة أخرى . و(لوعلينا) تقديره لو نزلت علينا لأن لولا تدخل إلا على الفعل
 ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو «لو أنتم تملكون» والجملة الشرطية خبر المبتدأ أو آية مبتدأ بتقدير
 آية عظيمة . وفى كتابكم خبره وكذا تقرؤها ويحتمل أن يكون خبره محذوف وهو فى كتابكم مقدا
 عليه وفى كتابكم المؤخر مفسر له . قوله (معشر) منصوب على الاختصاص أى أعنى معشر اليهود
 والمعشر الجماعة الذين شأنهم واحد . قوله (لا نتخذنا ذلك اليوم عيدا) أى لعظمناه وجعلناه عيدا
 لنا فى كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وإنما سمي به لأنه يعود كل
 عام . قال الزمخشري فى قوله تعالى «تكون لنا عيدا» قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد
 كأن معناه يكون لنا سرورا وفرحا . وقال فى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى أكملت لكم

وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ
 الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ
 بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس (وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) بذلك أي بكامل أمر الدين لأنه لانهمة لانعمه أنهم من نعمه الاسلام (ورضيت لكم الاسلام ديناً) بمعنى اخترته لكم من بين الأديان وأذنتكم بأنه هو الدين المرتضى وحده. قوله (أي آية) فان قلت هل فرق بين أن يقال أي آية وأن يقال ماتلك الآية. قلت نعم السؤال بأى انما هو عما يميز أحد المتشاركات وبما عن الحقيقة والغرض ههنا طلب تعيين تلك الآية وتمييزها عن سائر الآيات التي في الكتاب مقرومة قوله (قد عرفنا) معناه أنا ما أهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائماً حينئذ وهو غاية في الضبط. فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان النزول. قلت اما أن يقال علم من عرفة أيضا اما لأن زمان الوقوف بعرفة انما هو في عرفات واما لأن عرفة قد تطلق على عرفات أيضا فيراد ههنا كلا المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنيه كالشافعي وغيره أو يقال انما قال عرفنا المكان ولكن لم تعرض لتعيينه. فان قلت بم يتعلق بعرفة: قلت اما بقائم وإما بنزلت. قوله (يوم الجمعة) في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين فعلة ساكن العين وفعلة متحركة أن الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء أي مضحك عليه وضحكة بتحريك الحاء أي ضاحك على غيره وكذا همزة لمزة فعناه إما مجموع فيه الناس وإما جامع للناس وهذه قاعدة كلية. فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتأنيث فما بال الجمعة منصرفا مع أنها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تاء التأنيث قلت عرفة علم والجمعة صفة أو غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف. فان قلت كيف يطابق الجواب السؤال لأنه قال لا نخذناه عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا أحواله ولم يقل جعلناه عيدا. قلت لما بين أن يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعديد فيه. فان قلت فلم يجعلوا يوم

الزكاة
من الاسلام

بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَوْلُهُ (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ٤٤
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

النزول عيدا . قلت لأنه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ولهذا قال الفقيه ورؤية الهلال بالنهار ليلة المستقبل . فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب . قلت من جهة أنها مشتملة على الآية الدالة عليها وعلى أن نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها . النووي : معناه أنا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان أما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو أحد أركان الاسلام . وأما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمتنا مكانه أيضا وهذا كله كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة أشهر . قال البخارى رضى الله تعالى عنه (باب الزكاة من الاسلام) قوله (الزكاة) مرفوع (وقول الله) مجرور . و(إلا ليعبدوا الله) استثناء من أعم عام المفعول لأجله أى ما أمروا لأجل شيء إلا للعبادة . و(حنفاء) جمع حنيف وهو المائل عن الضلال إلى الهداية (ويقيموا الصلاة) من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معانى إقامة الصلاة (وذلك دين القيمة) أى دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى «أمة قائمة» أى مستقيمة قاله الرخمشى . قوله (إسماعيل) أى ابن أبي أويس وهو إسماعيل بن عبد الله الأصبحى المدنى ابن أخت الامام مالك شيخه وخاله وأبو أويس بن عم مالك وقد مر في باب تفاضل أهل الايمان . قوله (حدثني مالك) قال أولا حدثنا إسماعيل وههنا حدثني مالك لأن الشيخ قرأ له ولغيره ثمة وههنا قرأ له وحده . قوله (عن عمه أبي سهيل) هو نافع بن مالك ابن أبي عامر المدنى (عن أبيه) أى عن مالك بن أبي عامر وهو من اللطائف إذ يروى إسماعيل عن عماله عن عمه عن أبيه . قوله (طلحة) هو أبو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التيمي

أبو سهيل

طلحة بن
عبيد الله

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يَسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ دَوَى

المكي أحد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام والستة أصحاب الشورى والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق رضی الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طريق الشام يتجسس الأخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات أيضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه :

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

لأن هذا خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق رضی الله عنه إذا ذكر يوم أحد يقول ذلك كله لطلحة وجعل يومئذ طلحة نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها أربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن أربع وستين قيل انتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمى بسهم فقطع من رجله عرق النساء فلم يزل ينزف دمه حتى مات وأقر مروان بن الحكم أنه رماه والتفت إلى أبان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة أبيك وقالت عائشة رضی الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة فره ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة في المنام أنه يشكو اليها الندادة فأمرت به فاستخرج طريا ودفن بدار الحجر بالبصرة وقبره مشهور . قوله (نجدي) الجوهري : نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر . قوله (نائر الرأس) أي منتفش شعر الرأس ومنتشره يقال نائر الغبار إذا انتشر وقتته نائرة أي منتشرة وأوقع اسم الرأس على الشعر اما لأن الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه من السماء ينزل واما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران على طريق المبالغة أو يكون من باب حذف المضاف بقريئة عقلية ونائر مرفوع بأنه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت إضافته لفظية فلا تفيد الاتخصيصا . قوله (دوى) بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكى ضم الدال وهو بعد الضوت في الهواء وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوى النحل (ونسمع ونفقه) بالنون

مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا فَاذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ

المفتوحة فيهما على الأشهر الأكثر وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما . قوله ﴿ عن الاسلام ﴾ أى عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله تعالى وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم أن الرجل سائل عن شرائع الاسلام ويمكن أنه سأل عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طامحة لبعده موضعه أولم ينقله لشهرته . قوله ﴿ إلا أن تطوع ﴾ هو بتشديد الطاء والواو كليهما على إدغام إحدى التاءين في الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت أى الحرفين نحذفها . قلت الأصلية أولى بالاسقاط من العارضة الزائدة لأن الزائدة إما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لثلاثي يزول الغرض الذي لأجله دخلت واختلف العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي رحمه الله وغيره ممن يقول لانزوم النوافل بالشروع أنه استثناء منقطع تنديده لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال آخرون استثناء متصل ويقولون تلزم النوافل بالشروع ويستبدلون بهذا الحديث بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » وبالاتفاق على أن حجج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه أن صلاة الوتر والعيدين ليست بواجبة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الوتر واجب بل العيدان أيضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد فرض كفاية . الطيبي : الحديث مستمسك لنا في أصلين أحدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في أن الشروع غير ملزم لأنه نفي وجوب شيء آخر مطلقا شرع فيه أولم يشرع وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم قال انه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب . قال وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى « لا يدوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أى لا يجب شيء إلا أن

هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَادَّبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

تطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلاً . قوله ﴿ وذكّر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا قول الراوى كأنه نسى ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وأنه يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه إلى ما ينبىء عنه كما فعل راوى هذا الحديث . قوله ﴿ أفلح ﴾ الفلاح الفوز والبقاء . وقيل هو الظفر وإدراك البغية وقيل هو عبارة عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغناء بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة أجمع للخيرات منه . النووى : قيل هذا الفلاح راجع إلى لفظ ولا أنقص خاصة والمختار أنه راجع اليهما بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحاً وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى . وأقول وله محمل آخر وهو أن يكون السائل رسولا فخلف أن لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص في تبليغ ما سمعته منك إلى قومى ويحتمل أن يكون صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول أى قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل أن هذا كان قبل شرعية أمر آخر أو أنه أراد لا أزيد عليه بتغيير صفته كأنه قال لا أصلى الظهر خمسا أو أنه أراد أنه لا يصلى النوافل بل يحافظ على كل الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة أو المراد أنى لا أزيد على شرائع الاسلام وسندكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثمة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال والذى أكرمك لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا . واعلم أنه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات الأولى أن مفهوم الشرط أنه إذا زيد عليه لا يفلح الثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أقره على حلفه

بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وقد جاء النكر على من حلف أن لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا أزيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأقره الرسول بل زاد عليه حيث قال أفلح واعلم أيضا أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لأنه لم يفرض حينئذ أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يأت في هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخس فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنى ولا اثبات وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الأصولية فيها أن الحديث إذا رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لأعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوى أو ذهوله أو اقتضائه بالمقصود منه في صوزة الاستشهاد وإن كانت مغايرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولأصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات « أفلح وأبيه إن صدق » وقد يستل عز التوفيق بينه وبين حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » والجواب أن وأبيه ليس حلفا وانما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهى إنما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من أعظام المحلوف به ومضاهاته بالله وقيل انه كان قبل النهى عن الحلف بالآباء. النووى: في الحديث أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بمحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه. قال ابن بطلان هذا الحديث حجة أن الفرائض تسمى اسلا ما ودل قوله أفلح ان صدق على أنه إذا لم يصدق في التزامها: أن ليس بمفلس وهذا خلاف قول المرجئة. التيمى: خص هذا الحديث بالإيراد في باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على أن الصلاة والصيام من الايمان لأنه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد في هذا اسنادا آخر. قال البخارى رضى الله عنه (باب اتباع الجنائز من الايمان) قوله (اتباع) بتشديد التاء والجنائز جمع الجنائز بالجمع المفتوحة والمكسورة والكسر أفصح وهي مشتقة من جنز إذا ستر ويقال انه بالفتح للبيت و بالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه

عَلِيَّ الْمَنْجُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي

أيضا . الجوهري : الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير وإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش . قوله (أحمد) هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجمم وبالفاء المنجوفي والمنجوف لغة الموسع وكنيته أبو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين . قوله (روح) بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو ابن عبادة بن العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني : من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث نشأوا وطلبوا لحدوثنا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومائتين . قوله (عوف) بالفاء ابن أبي جميلة واسم أبي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة فتون ساكنة فذال المهملة مضهومة فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بنده أي العبد وهو هجري بفتح الجيم بصرى يعرف بالأعرابي ولم يكن أعرايبا وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابوسهل وكان يتشيع مات سنة ست وأربعين ومائة . قوله (الحسن) أي البصري هو أبو سعيد بن أبي الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه أفضل التابعين وقد مر في باب المعاصي من أمر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن عن أبي هريرة أقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ عن أبي هريرة متعلقا بمحمد فقط أو يكون مرسلا . قوله (محمد) عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين أبو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه معرب سيرين بالشين المعجمة أي الحلو وكان عبدا لأنس بن مالك فكاتبه على عشرين ألفا فأدى نجوم الكتابة وعق وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضى الله عنه وأدرك محمد نحو ثلاثين من الصحابة ولد لسنتين بقيتا في خلافة عثمان رضى الله عنه وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع الرتبة امام في العلوم ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزارا وحبس بدين كان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا بأربعين الف درهم فوجد في زق منه فأرة فقبل الفأرة كانت في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به صم وهو أخو معبد وأنس ويحيى بن سيرين وإذا أطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن أنس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم . وقال ابن المديني أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون إلا أبا هريرة رضى

أحمد بن
عبد الله
المنجوفي

عوف بن
أبي جميلة

محمد
ابن سيرين

هُرَيْرَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَانَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ
بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَانَّهُ

الله عنه . قوله (من تبع) في بعضها من اتبع ظاهره يقتضى المشى وراء الجنازة وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه وأما الأئمة الثلاثة الأخر فقالوا هو قدامها أفضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفى إذ لو تقدم عليها أو خازها أو تأخر بحيث ينسب الى الجنازة ويعدمن شيعتها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون أمامها وأيضاً المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء وقد جئناك شفعاء له ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع له وقال الثورى الكل على السواء لا ترجيح فيه . قوله (إيماناً) قدم دلالة على الترجمة في الأبواب التى تتعلق برمضان . قوله (ممة) وفى بعضها معها : و (يصلى) بصيغة المعروف فالضمير راجع على من اتبع و بصيغة المجهول فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم فى يفرغ من دفنها : فان قلت فما تقول على هذا التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا إذ المراد أن يصلى هو أيضاً جمعاً بين الروايتين وحملاً للطلق على المقيد . قوله (كل قيراط مثل أحد) بيان لعظمتها وأحد هو الجبل الذى بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق وأصله قراط بالشدة لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه كما فى الدينار والمقصود منه هنا النصيب والحصة ولعل العرف كان فى ذلك العهد عليه . الطيبى قيل القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وقال كل قيراط مثل أحد تفسيراً للمقصود من الكلام لاللفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر ولا شك أن لفظ بقيراطين مبهم من وجهين فبين جنس الموزون أولاً بقوله من الأجر ثم بين ثانياً المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وكل من البيانين صفة لقيراطين لكن الأولى قدمت فصارت حالاً . قوله (يرجع) هو مشتق من الرجوع لا من الرجع . و (بقيراط) المراد منه أيضاً مثل جبل أحد ولم يتعرض له هنا لما علم بما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لا بد أن يكون معه ومتبع له بقيرته يرجع إذ الرجوع

يرجع بقيراط . تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم

خشية
احباط العمل

عثمان
المؤذن

عنه مسبق بالذهاب معه أو بقرينة ما تقدم . قوله (تابعه) معنى المتابعة قد سلف . و(عثمان المؤذن) أي بجامع البصرة وهو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان العبدي البصري أبو عمرو وروى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد روى عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه و(عوف) و(محمد) أي ابن سيرين هما المذكوران آنفا وعوف في الاسناد الأول روى عن محمد والحسن وهبنا عن محمد فقط وفي الأول كان الواسطة بين البخاري وبينه رجلين وهبنا يحتمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع إلى روح لا إلى أحمد لأنه في مرتبته لا في مرتبة أحمد . فان قلت إذا قال البخاري عن فلان يحزم بأنه سمعه منه عند إمكان السماع فاذا قال تابعه هل يحزم بأنه سمعه منه قلت قياس المتابعة على العنينة يقتضى ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها . قوله (نحوه) أي نحو ما تقدم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة إلى آخره فان قلت هل المستفاد من لفظ نحو أنه روى بنفس اللفظ المذكور أو بمعناه . قلت الظاهر أنه بمعناه النووي : وفي هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراط إذا انفردت فاذا انضم إليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراط ثان فلن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قيراط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث لأن الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه وأما الرواية التي فيها « من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان » المعنى فله تمام القيراطين بالجموع ونظيره قوله تعالى « أنتمم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين » إلى قوله « في أربعة أيام » ثم قال « فقضاهن سبع سموات في يومين » قال وأما الدفن ففيه وجهان الصحيح أنه تسوية القبر بالتمام والثاني أنه نصب اللبن عليه وان لم يهل التراب عليه قال ثم في الحديث تنبيه على مسألة أخرى وهو أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحصل الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أو تبعها ولم يصل وليس في الحديث حصول القيراط له إنما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لکن له أجر في الجملة والله أعلم . قال البخاري رضي الله عنه (باب خوف

التيمي ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا وقال ابن
 أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف
 النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل ويذكر
 عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق وما يحذر من الأصرار

المؤمن أن يحبط عمله قوله (يحبط) أى يبطل . فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد
 أهل الاعتزال فما وجه قول البخارى بذلك . قلت هذا الاحاط ليس بذلك إذ المراد به الاحباط
 بالكفر أو بعدم الاخلاص ونحوه . قوله (وهو لا يشعر) وبحو ذلك قوله تعالى «وبداهم من الله
 ما لم يكونوا يحتسبون» قال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر لان
 الانسان لا يكفر الا بما يعتقد أو يفعله علما بأنه يوجب الكفر . وأقول هو مما ينازع فيه اذ الجمهور
 على أن الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم أنه كفر . قوله (ابراهيم)
 هو ابن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء السكوني قال يحيى هو ثقة مرجى . قتله الحجاج وهو تابعى عابد قال
 الأعمش قال لى ابراهيم التيمي ما أكلت من أربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين . قوله
 (مكذبا) أى للدين حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه أو لنفسى اذ أقول انى من المؤمنين ولا أكون
 ممن عمل بعملهم . النووى : معناه أن الله ذم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال
 «كبرمقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» نفى أن يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار
 فى ضبط مكذبا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولى
 ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل . قوله (ابن أبي مليكة) هو عبدالله بن عبيد الله بن
 أبى مليكة أبو بكر التيمي المكي الأحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا له فى أوقات الصلاة
 مات سنة سبع عشرة ومائة وأبو مليكة بصيغة المصغر واسمه زهير وفقه فلم يرجع ولم يعلم حاله
 قوله (يخاف النفاق) أى حصول النفاق فى الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن أمر فى
 الاستقبال . و (ما منهم أحد) يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم فى إيمان جبريل بأنه لا يعرضه
 النفاق ويحتمل أن يكون وما منهم إشارة الى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم أيضا وهى أنهم كانوا
 قائلين بزيادة الايمان وتقصانه . قوله (ويذكر عن الحسن) أى البصرى . فان قلت فلم قال فيما علق عن

ابراهيم
التيمي

ابن
أبى مليكة

ابراهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر . قلت ليشعر بأن قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لأن قال هو صيغة الجزم وصریح الحكم بأنه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة تصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم أن فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمریض . قوله ﴿ماخفه﴾ أى ماخاف من الله تعالى لخذف الجار وأوصل الفعل اليه وكذا فى ﴿أمنه﴾ اذ معناه أمن منه وأمنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم . قوله ﴿وما يحذر﴾ بلفظ الجهول عطف على خوف أى باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول أى ما منهم أحد ما يحذر فنانافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر الى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لاحذر من المعاصى عند حصول الايمان فعقد الياب لأميرين لبيان الخوف من انحور عرض الكفر بما هو كالاجماع السكوتى مما نقل عن التابعين الثلاثة ولييان الخوف من الاصرار على المعاصى بالآية والآخر رد على المرجئة أقول مراد البخارى بهذا الباب الرد على المرجئة فى قولهم ان الله تملئ لا يعذب على شىء من المعاصى من قال لا إله الا الله ولا يحبط شيئا من أعماله بشىء من الذنوب وأن ايمان المطيع والمعاصى سواء فذكر فى صدر الباب أقوال أئمة التابعين وماتلقوه عن الصحابة وهو كالمشير الى أنه لاخلاف بينهم فيه وأنهم مع اجتهادهم المعروف خافوا أن لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل أبو وائل لمسأله عن المرجئة أمصيون أم مخطئون فى قولهم سباب المسلم وقتاله وغيرهما لا يضر ايمانهم فروى الحديث وأراد الإنكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصریح الحديث وأما قول ابن ابي مليكة فعناه أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من داهن وناق . قوله ﴿وما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل﴾ بناء على ما تقدم أن الايمان يزيد وينقص وأن ايمان جبريل أكمل من ايمان آحاد الناس خلافا للرجئة حيث قالوا ايمان أفسق الفساق وايمان جبريل عليه السلام سواء . قال ابن بطال وإنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا أو ناقوا وقال إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب يسيرا فاحتقره وكان عند الله عظيما وليس الحبط بمنخرج من الايمان وإنما هو نقصان منه لأنه كما لا يكون الكافر مؤمنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره . فان قلت ورد «الشرك فيكم أخفى من ديب النمل» وهو يدل على أنه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الرياء قسمان ما فى عقد الايمان وهو الشرك الأكبر وهو كفر وما فى الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الأصغر وهذا هو المراد ههنا بقريئة فيكم . قوله ﴿على القتائل﴾ وفى بعضها على النفاق والأولى هى المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم . قوله ﴿لم يصروا﴾ أى لم يقيموا

عَلَى النِّفَاقِ وَالْعَصِيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ قَالَ ٤٦

سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

ولم يداوموا قال تعالى « والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » يفهم من الآية أنهم اذا لم يستغفروا أى لم يتوبوا وأصروا على ذنوبهم يكون محل الخذر والخوف . قوله (محمد بن عرعة) بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلية والتأنيث ابن البرند بالموحدة والراء المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والبدال المهملة وكأنه فارسى أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الله السامى منسوب الى سامة بن لوى بن غالب القرشى البصرى مات سنة عشر أو ثلاث عشرة ومائتين . (وشعبة)

زيد
ابن الحارث

هو ابن الحجاج الواسطى أبو بسطام وقد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (زيد) مصغر الزبد بالزاي والموحدة أبو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم الياضى منسوب الى يام بالمشناه التحتانية جد القبيلة الكوفى وكان من العباد المتسكين وليس فى الصحيح زيد بالمشناه المكررة تصغير زيد أخى عمرو عادة . قال البخارى مات سنة ثنتين وعشرين ومائة . قوله (أبوا وائل) بالهمز بعد الألف شقيق بن سلمة التابعى المخضرمى الأسدى الكوفى أدرك

أبو وائل

زمن النبى صلى الله عليه وسلم . ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال أبو سعيد بن صالح كان أبو وائل يؤم جنازتنا وهو ابن مائة وخمسين سنة مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله (المرجة) أى الفرقة الملقبة بالمرجثة ولقبوا بها لأنهم يرجثون العمل أى يؤخرونه يقال أرجأت الأمر إذا أخرته يهمز ولا يهمز أو لأنهم ينتظرون الرجاء حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة . قوله (عبد الله) هو ابن مسعود الصحابى المشهور الجليل مر ذكره فى أول كتاب الايمان . قوله (سباب المسلم) يحتمل أن يكون على أصل معنى باب المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أى الشتم وهو التكلم فى عرض الانسان بما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى . قوله (قتاله) أى المقاتلة

اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان من

المعروفة ويحتمل أن تكون المقاتلة بمعنى المشادة أى المخاصمة والعرب تسمى المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لأن الله تعالى جعلهم إخوة وأمر بالإصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم وأقول أو المراد أنه يؤول الى الكفر لشؤمه أو أنه كفعل الكفار الخطابى: المراد به الكفر بالله وذلك فى حق من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل وأما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين على الامام بالتأويل . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لأنهم لا يفسقون مرتكبى الكبائر فلا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كفرا ونحوه . فان قلت السباب والقتال كلاهما على السواء فى أن فاعلها يفسق ولا يكفر فلم قال فى الاول فسوق وفى الثانى كفر . قلت لأن الثانى أغلظ أولانه بأخلاق الكفار أشبه . فان قلت فلم أولت الكفر وجعلت الفسوق باقيا على حقيقته قلت لأن الاجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى . قوله ﴿ حدثنا قتيبة ﴾ هو ابن سعيد الثقفى البانجى روى عنه الشيوخ الستة أصحاب الأصول وقد مر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿ اسمعيل بن جعفر ﴾ هو أبو ابراهيم الأنصارى المدنى المتوفى ببغداد وقد تقدم فى باب علامات المنافق . قوله ﴿ حميد ﴾ بضم الحاء أبو عبيدة بضم العين ابن تير بكسر المثناة فوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية الشهم وقيل ابن تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وحميد خزاعى بصرى مولى طلحة الطلحات الخزاعى وهو المشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويلا طويلا فليله ذلك وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الأصمعى رأيت ولم يكن بذلك الطويل كان فى جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . وأما ﴿ أنس ﴾ فهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر فى باب « من الايمان أن يحب لأخيه » وأما ﴿ عبادة ﴾ بضم العين وهو أحد النقباء ليلة العقبة فسبق فى باب « علامة الايمان حب الانصار » وجلالتهما وعظهما لا يحتاجان إلى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابى عن الصحابى قوله ﴿ خرج ﴾ أى من الحجرة . و ﴿ يخبر ﴾ إما استئناف أحوال . فان قلت الخروج لم يكن فى حال الاخبار

اسماعيل
ابن جعفر

حميد

المُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ
فَرَفَعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ

قلت مثله يسمى بالحال المقدره أى خرج مقدرًا الاخبار نحو «فادناوعا خالدين» ولا شك أن الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود . قوله (فئلاحي) مشتق من التلاحي وهو التنازع الجوهري : تلاحوا أى تنازعوا . قوله (رجلان) هما عبد الله بن أبي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والبدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتيهما في المسجد . قوله (لأخبركم بليلة القدر) فان قلت الاخبار متعد إلى ثلاثة مفاعيل فأين الأخيران منها . قلت هما محذوفان أو لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين إذ التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هو الليلة الفلانية . فان قلت هل يجوز أن يكون بليلة القدر ثانی المفعولات والثالث محذوف قلت لا إذ مفعوله الأول كـمفعول أعطيت والثاني والثالث كـمفعولي علت . قوله (رفعت) النووى : معنى رفعت أى رفع بيانها أو علمها والافهى باقية إلى يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لأن آخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها . وأقول فان قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه . قلت المراد طلب التعب في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها والأوجه أن يقال معناه رفعت من قلبي أى نسيتها . قوله (أن يكون) أى الرفع خيرا ليزيدوا في الاجتهاد ويقوموا في الليالى لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتنعم بتلك الليلة فقل عملكم . قوله (التمسوها في السبع) أى ايلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي بعض النسخ بتقديم التسع على السبع . فان قلت من أين استفيد التقييد بالعشرين وبرمضان قلت من الأحاديث الأخر الدالة عليهما وهو دليل على أنها في الأفراد من الليالى وقد مر في باب قيام ليلة القدر الأقوال التي فيها إلى نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحي وأن صاحبه ناقص لأنه يشغل عن كثير من الخير بسببه سيما إذا كان في المسجد وعند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما ينجر الى بطلان العمل وهو لا يشعر قال تعالى « ولا نجهر والله بالقول بجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأتم لا تشعرون » فان قلت للترجمة جزءان فدلالته على الجزء الأول أظهر كالحديث الأول على الجزء الثاني ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة أمر واحد

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء
جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي صلى

فلا بحث فيه . النووى : أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب لأن رفع ايلة القدر كان بسبب تلاحيهما
ورفعهما الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها . فان
قلت إذا جاز أن يكون الرفع خيراً فلا مذمة فيه ولا شر ولا حبط العمل . قلت إن أريد بالخير اسم
التفضيل فعناه أن الرفع عسى أن يكون خيراً من عدم الرفع من جهة أخرى كمن جهة كونه سبباً لزيادة
الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والافغناه أن الرفع عسى أن يكون خيراً وإن كان عدم الرفع أزيد
خيراً وأولى منه ثم إن خيرية ذلك كانت متحققة وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجاء لا غير
قال البخارى رضى الله عنه (باب سؤال جبريل عليه السلام) بفتح اللام من جبريل لان المصدر أضيف
إليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك يتوسط بين الله تعالى وبين رسوله بالوحى
قوله (وعلم الساعة) أى علم القيامة . الكشاف : سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لسرعتها حساباً أو
على العكس لطولها أى فهو تلميح كما يقال فى الأسود كافور أو لأنها عند الله على طولها كساعة من الساعات
عند الخلق فان قلت السؤال ليس عن علمها وظاهر الكلام يقتضى أن يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لأن
السؤال هو عن وقتها لانه قال متى الساعة قلت الوقت مقدر أى علم وقت الساعة والقرينة كناية متى
لأنها للسؤال عن الوقت وأما العلم فهو لازم السؤال إذ معناه أتعلم وقت علم الساعة فأخبرنى فهو
متضمن للسؤال عن علم وقتها . قوله (وبيان) عطف على سؤال . فان قلت لم يبين النبي صلى الله
عليه وسلم وقت علم الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الأخير أو الى مجموع
المدكور . قلت اما أنه أطلق وأراد أكثره إذ حكم معظم الشىء حكم كله أو جعل الحكم فيه بأنه لا يعلمه
الا الله بياناً له . قوله (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت لم عطف الجملة الفعلية
على الاسم أو على الجملة الاسمية وغير أسلوب الكلام قلت لأن المقصود من الكلام الأول بيان
الترجمة ومن الثانى كيفية الاستدلال منه على جعل كل ذلك ديناً فلتغاير المقصودين تغاير الأسلوبان
قوله (فجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كله ديناً) فان قلت علم وقت الساعة ليس من

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
 ٤٧ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ
 أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الإيمان فكيف قال كله . قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين أيضا
 أو أعطى للأكثر حكم الكل مجازا . قوله (لوفد) الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي
 العظماء والمصير اليهم واحده وافر . و (عبد القيس) قبيلة عظيمة من قبائل العرب . و (من الايمان)
 متعلق بقوله بين . فارقا على م عطف وما بين . وقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينًا) ولا
 جائز أن يعطف على السؤال ليدخل في الترجمة إذ لا أثر للحكاية وفد عبد القيس في هذا الباب ولا
 لمعنى الآية . قلت الواو بمعنى مع أى جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من أن الايمان هو الاسلام حيث
 فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الآية حيث دلت على أن الاسلام هو الدين فعلم
 أن الايمان والاسلام والدين أمر واحد وهو مراد البخارى رحمه الله أو ما بين مبتدأ وقوله تعالى
 عطف عليه وخبر المبتدأ محذوف أى الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم للوفد من الايمان
 والآية يدلان على ما ذكر أما الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر الاسلام ههنا وأما الآية
 فمن حيث أفادت أن الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الأول مجرور المحل وعلى الثانى مرفوع
 وانما ضم الى الترجمة وما بين الى آخره لانها لم تدل على أن الايمان هو الاسلام بل على أن الكل هو
 الدين فاراد الاستعانة فى تميم مراددو التقوية له بحديث الوفد والآية . قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة
 أبو الحسن بن مسرهد الاسدى البصرى وقد مر ذكره مع ما قبل فيه أن ذكر نسبه لرقية العقرى فى
 باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله (اسمعيل بن ابراهيم) أى المعروف بابن عليّة بضم العين وفتح
 اللام أبو بشر البصرى ولى بغداد فى آخر خلافة هرون وتوفى بها ودفن فى مقابر عبد الله بن مالك
 وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم فى باب حب الرسول من الايمان
 وذكره البخارى ثمة بالكنية حيث قال ابن عليّة وههنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخارى
 وأماتته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه وأداه كما سمعه رحمه الله تعالى . قوله (أبو حيان) إما
 مشتق من الحياة فلا ينصرف وإما من الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى التميمى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ مَا الْإِيْمَانُ قَالَ الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبَلْقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ

وروى عنه أيوب والأعمش وهما تابعيان وليس هو بتابعي وهذه فضيلة قال أحمد بن عبد الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس وأربعين ومائة . قوله ﴿أبي زرعة﴾ بضم الزاي وسكون الراء هو عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان . قوله ﴿بارزاً للناس﴾ أى ظاهراً اليهم جالسا معهم ﴿فأتاه رجل﴾ أى شخص في صورته رجل . قوله ﴿أن تؤمن بالله﴾ فان قلت ماوجه تفسير الايمان بأن تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه . قلت ليس تعريفاً بنفسه إذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي أو المتضمن للاعتراف ولهذا عدى بالباء أى أن تصدق معترفاً بكذا ولفظ الايمان بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الألوهية الا بها قوله ﴿وملائكته﴾ هو جمع ملك نظرا الى أصله الذي هو ملائكة مفعول من الألوكه بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتأكيده معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجسام علوية نورانية متشكلة بما شامت من الاشكال : قوله ﴿وبلقائه﴾ قال الخطابي أى برؤية الله تعالى في الآخرة . النورى اختلفوا في المراد بالجمع بين الايمان بقاء الله والبعث ف قيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه بها فان الرؤية مختصة بمن مات مؤمنا ولا يدري الانسان ما يختتم له به . وأقول فيه نظر إذ لا دخل لقطعه لنفسه بل اللازم أن يقطع بأنه حق في نفس الامر . نعم لو قيل الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين فلا يجب الايمان بها لثم دينه . قوله ﴿ورسله﴾ الرسل جمع رسول وهو النبي الذي أنزل عليه الكتاب والنبي أعم منه وقدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة في الخلق وللترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال أرسل الله تعالى الملك الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل كما زعم المعتزلة . فان قلت الايمان بالكتب أيضا واجب فلم تركه . قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما أنزل عليهم . قوله ﴿وتؤمن بالبعث﴾ فان قلت لم كرر لفظ وتؤمن : قلت لأنه نوع آخر من المؤمن به لأن البعث سيوجد فيما بعد وأخواته موجودة الآن والمراد من البعث بعث الموتي من القبور وما يترتب عليه من الحساب

الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ

والصراط والجنة والنار وغيره أو بعثه الأنبياء والأول أظهر . قوله ﴿ أن تعبد الله ﴾ العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل أن يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لإدخالها في الإسلام لأنها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها وترك الحج إما لأنه لم يكن فرضاً حينئذ وأما أن بعض الرواة شك فيه فأسقطه ويحتمل أن يراد بها الطاعة مطلقاً فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها فيكون عطف الثلاث عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومرتبته نحو « وملائكته وجبريل » وذكر لا تشرك به بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه أو ثانياً يزعّمون أنها شركاء فنفى ذلك . قوله ﴿ وتقيم الصلاة ﴾ مرفى حديث بنى الإسلام على خمس أن الإقامة تحتمل معان متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحاً به وهو احتراز من النافلة فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام لكنها ليست من أركانه فتحمل المطلقة ههنا على المقيدة في الرواية الأخرى جمعاً بينهما . قوله ﴿ الزكاة المفروضة ﴾ قيل احترز بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها ليست مفروضة حال الأداء وقيل من صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية . فان قلت ظاهر الحديث يقتضى تغاير الإيمان والإسلام وتقدم مرارا أن الإيمان والإسلام والدين عند البخارى عبارات عن معنى واحد . قلت اضطربت أقوال العلماء فيه قديماً وحديثاً ونصبوا من الطرفين دلائل ومر بعض أبحاثه في أول كتاب الإيمان وفي باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . قال الخطابي تكلم في المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل واحد إلى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد الآخر على المتقدم وصنف عليه كتاباً والصحيح فيه أن يقيد الكلام فيه وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً وقد لا يكون والمؤمن مسلم دائماً فكل مؤمن مسلم بدون العكس وإذا تقرر هذا استقام تأويل الآيات والأحاديث واعتدل القول فيها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام فقد يكون المرء مسلماً أى منقاداً في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر . وقال محي السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « أناكم جبريل يعلمكم دينكم » والتصديق والعمل

وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمُسْتَسْوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَخْبِرُكَ

يتناولها اسم الايمان والاسلام جميعا . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لأصل الايمان وهو التصديق الباطن والأصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام هنا واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله استسلام فتحقق بما ذكرنا أنهما يجتمعان ويفترقان . قوله ﴿ الاحسان ﴾ وهو هنا بمعنى الاخلاص . الطيبي : الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو أحسن إلى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك إذا علم علما حسنا أو عمل عملا حسنا ويجوز أن يحمل هنا على الانعام وذلك لأن المرأى يبطل عمله فيظلم نفسه فقبل له أحسن إلى نفسك واعبد الله كأنك تراه والافهك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى « إنا نراك من المحسنين » أي المجيدين المتقين في تعبير الرؤيا كأنه سأل ما الاجادة والاتقان في حقيقة الايمان والاسلام فأجاب بما ينبئ به عن الاخلاص . قوله ﴿ كأنك ﴾ فان قلت كأن ما محله من الاعراب . قلت حال من الفاعل أي تعبد الله مشبها بمن يراه . فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط لأنه ليس مسببا عنه . قلت إما أن تقدر فان لم تكن تراه فاعبدوا واعتبر أنت أو أخبر بأنه يراك كما يقال في إن أكرمتني فقد أكرمتك أمس أن المراد أن تعتد باكرامك فأعتد باكرامى أو فان تخبر بذلك فأخبر بهذا وهو قول النحوى وإما أن تقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لأن لا يغفل عنه يعنى أنه مجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البياني . النووى : هذا أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد الاسلام وهو عمدة الصديقين وبنية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتاخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله فانه لا يستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب مادام في عبادته ﴿ فان لم تكن تراه فانه يراك ﴾ يعنى انك انما تراعى الأدب إذا رأيت وراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وإن لم تره لأنه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكبرن ذلك مانعا من تلبسه بصفة من

عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتْ أُمَّةٌ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْأَبْلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ

النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه . الخطابي : اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يوم افتراقاً في أحكامها وليس الأمر كذلك إنما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يتضمنه اسم الإيمان من قول وفعل وإخلاص ألا ترى أنه حين سأله عن الاحسان قال أن تعبد الله كذا وهو إشارة إلى الاخلاص في العبادة ولم يكن هذا المعنى خارجاً عن الجوابين الأولين فدل على أن التفرقة في هذه الأسماء إنما وقعت بمعنى التفضيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والذي دل عليه أنه جعل في حديث الوفد هذه الأعمال كلها إيماناً وأقول علم منه أن الرؤية لا يشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز أن يكون الله مرئياً لنا يوم القيامة إذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة وهذه المذكورات شروط للرؤية عادة ولهذا جاز الأشاعرة أن يرى أعمى الصين بقعة الأندلس قوله ﴿ بأعلم ﴾ الباء زبدت لتأكيد معنى النفي والمراد ما المسئول عن وقتها لا عن وجودها إذ الوجود مقطوع به . فان قلت لفظة أعلم مشعرة بالاشتراك في العلم والنفي توجه إلى الزيادة فيلزم أن يكون معناهاً أيهما متساويان في العلم به لكن الأمر بخلافه لأنهما متساويان في نفي العلم به . قلت اللازم ملتزم لأنهما متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو نفس وجودها أو أنه صلى الله عليه وسلم نفي أن يكون صالحاً الآن يستل ذلك لما عرف أن المسئول في الجملة ينبغي أن يكون أعلم من السائل . قوله ﴿ عن أشراطها ﴾ أي علاماتها وقيل أوائلها ومقدماتها وقيل صغار أمورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان كذا أي جعل علامة بينهما والمراد بأشراطها السابقة لأشراطها المقارنة لها المضايقة بها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما . قوله ﴿ إذا ولدت ﴾ لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ إذا التي تدل على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح أن يقال إذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح أن يقال إن قامت كان كذا بل يكفر قائله لأنه يشعر بالشك فيه . فان قلت ماجزؤه . قلت محذوف تقديره فهي أي الولادة شرطه . فان قلت إذا ولدت كيف وقع بياناً للشرط قلت نظر إلى المعنى تقديره ولادة الأمة وتطاول الرعاة كما يقال في قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً » إذ المراد أمن داخله والأظهر أن يكون إذا متمحصاً لمجرد الوقت أي وقت الولادة ووقت التطاول . فان قلت

الاشراط جمع وأقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا إلا اثنان . قلت إمانه ورد على مذهب أن أقله اثنان أو حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر كما يقال أيضا في الآية الكريمة المذكورة آنفاً . فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة في الواقع . قلت جاز لأنه قد تستعرض القلة للكثرة والعكس أول فقد جمع الكثرة للفظ الشرط أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في المنكرات لا في المعارف . قوله ﴿ربها﴾ أى ماليتها وسيدها قال الأثرون هو اخبار عن كثرة السرارى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الانسان صائر الى ولده غالباً وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين إمامتصریح أبيه له بالاذن وإما لعله بقريته الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الامامة يلدن الملوك فتكون أمة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته . وولى أمرهم وقيل معناه أنه يفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترادها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى وعلى هذا القول لا يختص بأمهات الأولاد بل يتصور في غيرهن فان الأمة قد تلد حراً من غير سيدها بوطء شبهة أو ولدان قيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين يباعا صحيحا وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها . فان قلت كيف أطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهى بقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي» قلت هذا من باب التشديد والمبالغة أو الرسول مخصوص منه . قوله ﴿رعاة﴾ بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بكسرها جمع أيضا كتاجر وتجار . و﴿البهم﴾ بضم الباء جمع الأبهم وهو الذى لاشية له . النووى : وروى بجر الميم ورفعها فمن جرجعه وصفا للابل أى رعاء الابل السود قالوا وهى شرها ومن رفع جعله صفة للرعاة أى الرعاة السود . الخطابى : معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهم ومنه الأمر فهو مبهم اذ لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابة التى لاشية فى لونها بهم ومعناه أن أهل البادية من أهل الفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يتناهاوا فى اطالة البنيان يعنى العرب تستولى على الناس وبلادهم ويزيدون فى بنيانهم وهو اشارة الى اتساع دين الاسلام كما أن العلامة الأولى أيضا فيها اتساع الاسلام واستيلاء أهله على الكفر وسبى ذرارهم ومحصله أن من أشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد . قال القاضى البيضاوى : وذلك لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم لامتناع شرع آخر بعده واستمرار سنته تعالى على أن لا يدع أبدا عباده سدى . قال ابن بطال معناه أن ارتفاع الأسافل من العبيد والسفلة الجالين وغيرهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطأ لأنه مع ذكر الابل اذ الفتح فى الغنم مستعمل . الطيبي : المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال والقريته الثانية ظاهرة فى صيرورة الأذلة أعزة ملوك الأرض فتحمل القريته الأولى الى صيرورة الأعزة أذلة الأثرى الى الملكة بنت النعمان حين سديت وأحضرت بين يدي سعد بن أبى وقاص كيف أنشدت :

فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يَعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة تنصف
فأف لندنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف

وقال تطاول أى تفاخر فى طول البنيان وتكثرت به . قوله (فى خمس) هو خبر مبتدا محذوف
أى علم وقت الساعة فى جملة خمس أو متعلق بأعلم والأربعة الباقية نزول الغيث وعلم ما فى
الأرحام وكسب الغد والأرض التى يموت الشخص فيها . فان قلت من أين استفاد الحصر من الآية
حتى يوافق الحصر الذى فى الحديث . قلت من تقديم عنده وأما بيان الحصر فى أخواتها فلا يخفى على
العارف بالقواعد وأما الانحصار فى هذه الخمس مع أن الأمور التى لا يعلمها إلا الله كثيرة فاما لأنهم
كانوا يسألون الرسول عن هذه الخمسة فنزلت جواباً لهم وإما لأنها عائدة الى هذه الخمس
قوله (الآية) بالنصب بفعل محذوف نحو أعنى الآية أو اقرأ وبالرفع بأنه مبتدأ وخبره
محذوف أى الآية مقرومة الى آخرها وبالجر أى الى الآية أى الى مقطعها وتمامها قال تعالى
« ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب
غداً وما تدرى نفس بأى أرض تموت » فان قلت ما الحكمة فى سؤال الساعة حيث علم جبريل أن
وقتها غير معلوم لخالق الله تعالى . قلت أفله التنبيه على أن لا يطمع أحد فى التطلع اليه والفصل بين ما يمكن
معرفة وما لا يمكن . قوله (ثم أدبر) أى الرجل السائل (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للصحابه (رده) أى استرجعه فلم يروه وإنما قال شيئاً ولم يقل فلم يروه أو فلم يروا أحداً مبالغة يعنى
ما وجدوا شيئاً يعنى لا عينه ولا أثره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل) فيه أن الملك يجوز أن
يتمثل لغير النبي وأن يراه غيره قائلاً سامعاً . قوله (يعلم) فان قلت هو سؤال فقط والناس تعلموا
الدين من الجواب لآمنه . قلت لما كان هو السبب فيه أطلق المعلم عليه أو لما كان غرضه التعليم أطلق
عليه وصورة هذه الحالة كصورة المعيد إذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة فى أنه
يعيد الدرس و يلتقى اليهم المسئلة كما سمع من الشيخ بلا زيادة ولا نقصان . قوله (قال أبو عبد الله)
أى البخارى صاحب الجامع (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان) فان قلت قال أولاً

باب . **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أُمَّ يَنْقُصُونَ فَرَعَمَتَ

جعل كله ذلك دينا وقال ههنا من الايمان . قلت أما جعله دينا فظاهر حيث قال « يعلمهم دينهم » وأما
جعله ايمانا فمن إما تبعية و المراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك
أن الاسلام والاحسان داخلان فيه وإما ابتدائية ولا يخفى أن مبدأ الاحسان والاسلام هو الايمان
بالله تعالى إذ لولا الايمان بالله لم تتصور العبادة له واعلم أن هذه الأسئلة والأجوبة صدرت قبل حجة الوداع
قريب استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى . ومنها أن العالم إذا سئل عمالا يعلم بصرح
بأنه لا يعلمه وأن ذلك لا ينقص من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تبججه بما ليس عنده
ومنها أنه ينبغي لمن حضر مجلس العلم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة أن يسأل عنها ليعلمه السامعون
وعليك بالتأمل والاستخراج وفقك الله تعالى . قوله (إبراهيم بن حمزة) بالحاء والزاي ابن محمد بن
حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني قال ابن سعد ثقة صدوق
ويأتي الرتبة كثيرا فقيم بها ويتجر بها ويشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاثين ومائتين بها . قوله
(إبراهيم) هو أبو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت
المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل أهل الايمان . قوله (صالح) هو أبو محمد بن
كيسان الغفاري المدني وتقدم في آخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة وثيف وستين سنة . قوله
(ابن شهاب) هو الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي
المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب . قوله (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)
الامام أحد فقهاء المدينة السبعة مر في الخامس منه و (عبد الله بن عباس) هو جبر الأمة تقدم في الرابع
منه ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلاث منهم تابعيون وأكثرهم قرشيون . و (أبو سفيان) هو صخر
ابن حرب بن أمية القرشي قد مر في السادس منه و (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف
هو المشهور ويقال أيضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو علم له ولقبه قيصر وكذا كل من
ملك الروم وسبق فيه أيضا . قوله (قال له) أي قال هرقل لابن سفيان (هل يزيدون) يعني

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ
 بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَرَعَمَتْ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ
 لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ

اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت القياس يقتضى أن يقال يزيدون بالهمزة لأن
 أم المتصلة مستلزمة للهمزة كما أن الرواية السابقة أول الكتاب بالهمزة . قلت هي منقطعة لا متصلة
 تقديره بل أينقصون يعنى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان . سلمنا أنها
 متصلة لكونها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام . قال الزمخشري في المفصل : أم لا تقع الا في
 الاستفهام إذا كانت متصلة فهو أعم من الهمزة . فان قلت شرط المتصلة أن تقع بين الاسمين صرح به
 بعض النحاة . قلت قد صرحوا أيضا بأنها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط أن يكون فاعل
 الفعلين متحدا كما في مسئلتنا . فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لأن هل لطلب الوجود
 وأم المتصلة لطلب التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر أنه للتعين . قلت يجب حمل مطاب هل على أعم منه
 تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة صدر الكتاب . قوله ﴿ فرعمت ﴾ وفي الرواية السابقة
 فذكرت ﴿ وكذلك الايمان ﴾ وفي السابقة وكذلك أمر الايمان والمراد من الروايتين في الأمرين
 واحد . قوله ﴿ هل يرتد ﴾ وفيما سبق يرتدو فذكرت بدل فرعمت وزيد ههنا ﴿ لا يسخطه أحد ﴾ وقد
 مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب . ومقصوده هنا أن هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه
 مرة دينا وأخرى إيمانا . النووى : وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير تخصيصه
 بباب وهذا فاسد والصواب ما في أكثر أصول بلادنا أى مع وجود لفظ الباب لأن ترجمة الباب الأول
 لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه وأقول ليس لا يتعلق بها لأن الغرض من تلك الترجمة بيان
 جعل الايمان دينا وهذا يدل عليه وقال وفي الاستدلال به إشكال لأن هرقل كافر فكيف يستدل بقوله
 وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكروه بل استحسوه وأقول لا إشكال
 أما أولا فلانه قد اختلف في ايمانه وأما ثانيا فلان هذا ليس أمر أشريا بل هو محاوراة ولا شك أن
 محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القوانين فجاز الاستدلال بها وأما ثالثا فلانه
 من أهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة وأما رابعا فلما ذكره هو بنفسه

بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ
عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واعلم أن في اسناد هذا الحديث المتقدم بين البخارى والزهرى رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وأنه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله يسمى بالخرم فمع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح أنه يجوز من العالم إذا كان ماترکه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أو لم يروه. فان قلت فمن وقع هذا الخرم. قلت الظاهر أنه من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة إلى البخارى فعمل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين إلا هذا القدر. فان قلت فلم يقع الخرم. قلت لأن المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضى ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضى ذكر ما به يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله تعالى أعلم **(باب فضل من استبرأ لدينه)** قوله **(أبو نعيم)** بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى مولى آل طلحة بن عبيد الله الكوفى الملائى كان يبيع الملاء بضم الميم وبالمد وهو الربطة. سمع خلافا من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ. قال أبو نعيم: شاركت الثورى يعنى شيخه في أربعين شيخا أو خمسين شيخا وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال تلوموننى على الأخذ وفي بيتى ثلاثة عشر وما في بيتى رغيف ورثى في المنام فليل له ما فعل الله بك يعنى فيما كنت تأخذ على الحديث قال نظر القاضى في أمرى فوجدنى ذا عيال فعفا عنى وقال ابن منجويه توفى سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان أتقن أهل زمانه. قوله **(زكريا)** مقصور وممدود اسم أعجمى هو أبو يحيى بن أبى زائدة خالد بن ميمونة الهمداني الكوفى توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة. قوله **(عامر)** أى الشعبي بفتح الشين ويكنى أبا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفى مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون. قوله **(النعمان)** هو الصحابى ابن الصحابى والصحابة ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى الكوفى واسم أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة عشر حديثا روى البخارى منها ستة وهو ممن تحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم

أبو نعيم
ابن دكينزكريا
أبو يحيىالنعمان
ابن بشير

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعِي

صنيا وأداه بالغاً . استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زدياً فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة أربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطان ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الحلال﴾ إلى آخره . أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هوثلك الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال أبو داود السجستاني يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وأنه ينبغي أن يكون حلالاً وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب . قوله ﴿بين﴾ أى ظاهر نظراً الى ما دل على الحل بلا شبهة أو على الحرام بلا شبهة ﴿وبينهما مشبهات﴾ أى الوسائط التي يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه بغير ترجيح دليل أحد الطرفين إلا عند قليل من العلماء . النووي : معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والكلام والمشى وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب وأشباه ذلك وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فاذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ . وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو بالحرمة أم يتوقف فيه ثلاث مذاهب . قوله ﴿مشبهات﴾ ضبط بلفظ الفاعل من الأفعال والتفعيل والافتعال ولفظ المفعول من الأولين ومعناه مشبهات أنفسها بالحلال أو مشبهات الحلال أو مشبهات بالحلال قوله ﴿فمن اتقى﴾ أى احذر واحترز . و﴿استبرأ﴾ هو بالهمز أى حصل البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه . و﴿لدينه﴾ إشارة الى ما يتعلق

يرعى حَوْلَ الْحَمِيِّ يَوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ الْأَوَّانَ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيٍّ إِلَّا إِنْ حَمَى اللَّهُ
فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ الْأَوَّانَ فِي الْجَسَدِ مُضَغَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا

بالله تعالى . و﴿ لعرضه ﴾ إشارة إلى ما يتعلق بالناس أو ذاك إشارة إلى الشرع وهذا إلى المروءة . قوله
﴿ الحمي ﴾ بكسر الحاء وفتح الميم أى موضع خص الامام لنفسه ومنع الغير عنه . الجوهري : حميته
إذا دفعت عنه وهذا شئ حمى أى محذور لا يقرب . و﴿ يوشك ﴾ من أفعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر
السين أى يقرب ويقال فى ماضيه أوشك وهو مثل كاد وعسى فى الاستعمال . و﴿ من ﴾ تحتل أن تكون
شرطية وأن تكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع أو كان كراع . و﴿ يرعى ﴾ صفته . و﴿ يوشك ﴾
إما صفة وإما استثناء وفى بعض الروايات ومن وقع فى المشبهات وقع فى الحرام كراع إلى آخره وهو
ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع فى الحرام أن لا يقدر فهو أو كان أو وقع فى الحرام ونحوه
ويكون يوشك جزاء الشرط ويرجع الضمير فى يواقعه إلى الحرام وذلك أنه من كثرة تعاطيه الشبهات
يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير . الخطابى : ذلك لثلايعة التساهل
ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام
عمدا وهو نحو قول الساف المعاصى يريد الكفر أى تسوق إليه . وقال معنى مشتبهات أى يشتهه على
بعض الناس دون بعض لا أنها فى نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لأن
الله عز وجل جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمها
كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس أو واحد منهم وقال وكل شئ أشبه الحلال من وجه
والحرام من وجه فهو شبهة . قوله ﴿ ألا ﴾ بتخفيف اللام حرف تنبيه يبتدأ بها ويدل على صحة
مابعدھا وفى إعادتها وتكرارها دليل على غرامة شأن مدخولها وعظم موقعه ﴿ ومحارمه ﴾ أى المعاصى
التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه أن الملوک لكل واحد منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله
فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه والله تعالى
أيضا حمى وهو المعاصى من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول فى الشبهات
والتعرض للمقدمات يوشك أن يقع فيها . فان قلت على م عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو
بعد ألا الأول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما فى بعض النسخ إذ فى بعضها هكذا لكل ملك . قلت عطف
على مقدر يلم بما تقدم أى ألا ان الأمر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بأن

فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدَ كُلَّهُ الْآ وَهِيَ الْقَلْبُ

بين الجملتين مناسبة إذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحى وللشبهة بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو فى الثانى اشعارا لجمال الانقطاع بين الجملتين وبالبنون البعيد بين حى الملوك وحى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الاله تعالى أو إشعارا بجمال الاتحاد إذ لما كان لكل ملك حى كان لله تعالى حى لأنه ملك الملوك والملك الحقيقى فذكره مع ذكر فائدة زائدة فيه وهى ان حى الله محارمه وكذا بين الثالثة والأولى مناسبة نظرا الى أن الأصل فى الانقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لأنه عماد الأمر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تنبنى فروعه وبه تتم أصوله ويحتمل أن تكون المناسبة بينهما بالضدية كما أن حفظ الأصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الأصل أى لا بد من رعاية الأصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من الطرفين بتعاونهما قوله (مضغعة) أى قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها كأن المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب و(صلح وفسد) بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح . فان قلت فدخل إذا لا بد أن يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس . قلت هو ههنا بمعنى ان بقرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الأمور وقيل لأنه خالص ما فى البدن إذ خالص كل شىء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الأعضاء الأخر التى هى كالرعية وهو بحسب الطب أول نقطة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الأرواح ومنه ينشأ الإدراك ويتبدى التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث وبنحو قوله تعالى « لهم قلوب لا يعقلون بها » على أن العقل فى القلب لافى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجمهور المتكلمين أنه فى القلب وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هو فى الدماغ وحكى الاول عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء واحتجوا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لأن الدماغ آلة وفساد الآلة لا يقتضى فساده وعلى قاعدتنا أيضا أن الله تعالى أجرى العادة بفساده عند فساده مع أن العقل ليس فيه . قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى القول بحماية الذرائع وفيه أن العقل إنما هو فى القلب وما فى الرأس منه فانما هو عن القلب ومنه سببه وفيه أن من لم يتق الشبهات فقد أوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد روايته وقدح شهادته قال النووى ليس فيه دلالة على أن العقل فى القلب واستدل به أيضا على أن من حلف لاياً كل لحما فأكل قلبا يحنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لأنه لا يسمى فى العرف لحما وقال الغزالى السلاطين

٥٠
أداه الخمس

بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلِيٌّ سَرِيرَهُ فَقَالَ أَقِمِّ

في زماننا ظلمة قلما يأخذون شيئاً على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى
القضاة ولا التجارة في الأسواق التي بنوها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس
والقناطر التي أنشئوها بالأموال التي لا يعلم مالكمها عافانا الله منها . قال البخاري رضى الله عنه **(باب**
أداه الخمس من الايمان) قوله **(علي بن الجعد)** بفتح الجيم هو الامام أبو الحسن الجوهري البغدادي
قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف بن سالم سرت أنا وابن معين وأحمد بن حنبل اليه فحدث بكل
شيء كتبناه عنه حفظاً وقيل انه كان متمماً بقول جهم أي بالجبر بقي مدة سنين يصوم يوماً ويفطر يوماً مات سنة
ثلاثين ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد . **(وشعبة)** بضم الشين هو الامام المشهور أبو بسطام
قال الشافعي رحمه الله لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله
(أبي جمرة) بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبيعي بضم المعجمة والموحدة
المنفوحة قال بلغني تخريب البيت فخرجت إلى مكة فاختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني واستأنس بي
فسبيت الحجاج عنده فقال لا تكن عوناً للشيطان ثم رجعت إلى البصرة فخرجت إلى خراسان قال
مسلم بن الحجاج كان مقيماً بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها مات سنة ثمان
وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفاظ يروي شعبة عن سبعة رجال يروون
عن ابن عباس كلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا
منهم بانه إذا أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم
أو الوصف أو النسب أو غير ذلك قالوا ليس في الصحيحين جمرة ولا أبو جمرة بالجيم إلا هذا وقال
الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يكنى أبا جمرة سواه فهو من الأفراد وكان أبوه عمران رجلاً
جائلاً قاضياً بالبصرة واختلف في أنه صحابي أم لا . قوله **(كنت أقعد)** فان قلت كنت ماض
وأقعد إما للحال أو الاستقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت أقعد حكاية عن الحال الماضية فهو ماض
وذكر بلفظ الحال استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين . قوله **(فيجلسي)** عطف على أقعد . فان
قلت الاجلاس قبل القعد فكيف جاء بالفاء التعقيبية . قلت الاجلاس على السرير بعد القعود
وما الدليل على امتناعه . قوله **(السرير)** جمعه أسرة وسرر بضمين وجاز فتح الراء وقيل هو

علي
ابن الجعدأبو جمرة
الضبيعي

عُنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ
الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ قَالُوا
رَبِيعَةٌ قَالَ مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ

مأخوذ من السرور لأنه مجلس السرور وفيه أنه يستحب للعالم الكرام الكبير القدر من جلساته
ورفع مجلسه . قوله (أقم) أى توطن عندي لتساعدنى على فهم كلام السائلين اما أنه كان يترجم لابن
عباس مراد السائل الأعجمى وبالعكس واما لأنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خنى عليه إما
لرحام أو لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التى رآها كما سيأتى فى باب التمتع ان شاء الله تعالى
قوله (سهمًا) أى نصيبا والجمع السهمان بالضم (ومعه) أى مصاحبا له . فان قلت لم عدل عن المطابقة
حيث قال معه ولم يقل عنده . قلت مبالغة لأن المصاحبة أبلغ من العندية . قوله (وفد) يقال وفد
على الأمير أى ورد عليه فهو وفد وجمعه وفد وجمع الوفد أوفاد ووفود والمراد الجماعة المختارة
ليقدموهم فى لى العظام . و (عبد القيس) أبوقيلة وهو ابن أفضى بفتح الهمزة وبالفاء الساكنة وبالصاد
المهملة المفتوحة ابن دعوى بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وياه النسبة ابن جديلة
بالجيم المفتوحة ابن أسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحساء وما بين هجر
الى الديار المصرية . قوله (أو من الوفد) شك من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس . قوله (ربيعة)
بفتح الراء أى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . قوله
(مرجبا) منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمرة لازم اضماره يستعمله
العرب كثيرا ومعناه صادفت رجبا أى سعة فاستأنس ولا تستوحش . قوله (غير خزايا ولا
ندامى) وفى رواية لمسلم غير خزايا ولا الندامى باللام فى الندامى وفى بعض الروايات غير الخزايا
ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال . فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا
قلت شرط تعرفه أن يكون المضاف ضدًا للمضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى أيضا
بكسر الراء صفة للقوم . فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة للمعرفة . قلت المعرفة بلام الجنس قرب
المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة إذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان
كسكارى وسكران والخزيان هو المستحى وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى

اللَّهُ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ
 كَفَّارٍ مُضَرٍّ فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ
 الْأَشْرِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ قَالَ أَتَدْرُونَ
 مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ

النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فاتبع الجزايا تحسينا للكلام كما يقال لاديت
 ولا تليت والقياس لا تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا لما يقارنه ومعناه
 لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا أصابكم قتال ولا سبي ولا أسر وما أشبهه فلا تستحيون
 أو نذلون أو تفتضحون بسببه أو تندمون عليه . قوله ﴿ الا في الشهر الحرام ﴾ المراد به الجنس
 فيتناول الأشهر الحرم الأربعة المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون
 رجب وسمى الشهر بالشهر لشهرته وظهوره والحرام لحرمة القتال فيه ونحوه وفي رواية شهر الحرام
 أي شهر الوقت الحرم وإنما تمكنوا في هذه الأشهر لأن العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها . قوله
 ﴿ هذا الحي ﴾ أصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به القبيلة اتساعا لأن بعضهم يحيا ببعض . قوله
 ﴿ مضر ﴾ بضم الميم وفتح الصاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له
 مضر الحراء ولاخيه ربيعة الفرس لأنهما لما اقتسما الميراث أعطى مضر الذهب وربيعه الخيل وكفار
 مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا في الأشهر
 الحرم لا متناعهم من القتال فيها . قوله ﴿ بأمر فضل ﴾ بلفظ الصفة لا بلفظ الاضافة والامر إما واحد
 الاوامر أي القول الطالب للفعل وإما واحد الامور أي الشأن وفصل إما بمعنى الفاصل كالعديل أي
 يفصل بين الحق والباطل وإما بمعنى المفصل أي واضح بحيث يتفصل به المراد عن غيره . قوله ﴿ من
 وراءنا ﴾ أي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل أن يراد بحسب الزمان أي أولادنا
 وأحلافنا والظاهر أن المراد به قومهم وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة
 أيضا . قوله ﴿ أمرهم بالايمن ﴾ فان قلت كيف قال أمرهم بأربع ثم قال أمرهم بالايمن . قلت الايمان
 باعتبار الأجزاء الأربعة يصح اطلاق الأربع عليه . قوله ﴿ شهادة ﴾ هذا دليل على أن الايمان والاسلام

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تَعْتُوا
 مِنَ الْمَغْنَمِ الْخَمْسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْخَتَمِ وَالذَّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفِّ وَرَبْمَا

بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ
 لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة أو لانه صلى الله
 عليه وسلم علم أنهم لا يستطيعون الحج إما لسبب كفار مضر وإما بغيره . قوله (من المغنم) أى من
 الغنيمة وهى تنقسم على خمسة أخماس أربعة أخماس للغزاة والخمس يخدم ثانيا للصارف الخمسة
 المشهورة فى الفقهيات . فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى مافى معنى المصدر وهى أن مع
 الفعل المضارع . قلت اشعارا بمعنى التجدد الذى فى الفعل لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف
 اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة . النووى : عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال أمرهم
 بأربع والمذكور خمس واختلفوا فى الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال أنه عد الأربع التى وعدهم
 ثم زادهم خامسة وهى أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وما
 قاله الشيخ ابن الصلاح أن وأن تعطوا معطوف على أربع أى أمرهم بأربع وبأن يعطوا وأقول
 ليس الصحيح ذلك لأن البخارى عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا
 تحت أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضى ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد
 وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك وانما أمرهم بأربع لم يكن فى علمهم أنها دعائم الايمان . الطيبي : من
 عادة البلغاء أن الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كأن ما سواه
 مرفوض مطرح فهنا لما لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادات لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل
 قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الايمان مقصور عليهما وأنهما كافيان لهم وكان الامر
 فى أول الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وجعل الاعطاء منها لانه هو الغرض . من الكلام
 لانهم كانوا أصحاب غزوات مع مافيه من بيان أن الايمان غير مقصور على ذكر الشهادات . القاضى
 البيضاوى : الظاهر أن الامور الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعه الماءور بها والثلاثة الباقية
 حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا ويحتمل أن يقال أمرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله
 أمرهم بأربع بل هو مستأنف وتفصيله الاربعه المذكورة بعد الشهادة وإقام خبر مبتدأ
 محذوف وفى الكلام تقديم وتأخير أى أمرهم بالايمان الى آخره ثم أمرهم عقيبها بأربع ونهاهم عن

قَالَ الْمُقِيرُ وَقَالَ أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

أربع والمأمورات الأربع اقام الى آخره وأقول فله أجوبة خمسة فعددها . قوله ﴿ الخنس ﴾ يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في أخواتها من الثلاث الى العشر . قوله ﴿ الختم ﴾ بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمنشأة فوقانية قال أبوهريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال أنس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وقالت عائشة جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن أبي ليلى أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يبنذون فيها وقال عطاء جرار تعمل من طين وادم وشعر . قوله ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال وشد الموحدة والمد هو اليقطين اليابس أى الوعاء منه وهو القرع . قوله ﴿ النقيير ﴾ بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم أنه جذع ينقرون وسطه وينبذون فيه . قوله ﴿ المزفت ﴾ بتشديد الفاء أى المظلي بالزفت أى القار وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت . فان قلت السؤال عن المظروف والجواب بالظرف فماتوجه . قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال أى مافى الختم ونحوه والقرينة ظاهرة . الطيبي : معنى قوله ﴿ عن الأشربة ﴾ أى عن ظروف الأشربة محذوف المضاف أو عن الأشربة التى تكون فى الأوانى المختلفة محذوفة الصفة . الخطابي : معنى النهى عن هذه الأربعة النهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب حتى تنتقع فيه فيشرب لانهى عن تحريم أعيان هذه الأوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الأربع ظروف فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على تحريمها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر به وكذلك هذا فى السقاء المزفت لان الزفت الذى فيه يمنع عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء أن ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه . النووى : خصت هذه الأوعية بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن الانتباز فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا » وقال مالك وأحمد رضى الله تعالى عنهما التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ قال وفى الحديث أنواع من العلوم فقيه وفادة الرؤساء الى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس وفيه استحباب قول مرجبا للزوار وفيه أنه ينبغى أن يحث الناس على تبليغ العلم وفيه أن الترجمة فى الفتوى والخبر تقبل من واحد وفيه وجوب الخنس فى الغنيمة سواء قلت أو كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية

الاعمال
بالبية

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحُسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ
فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى (قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَأْنِهِ) عَلَى نِيَّتِهِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا

وأقول وفيه جواز أخذ الأجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم . وأما قصتهم فاعلم أنه كان سبب وفادتهم أن منقذا بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حبان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجراً إلى يثرب فبينما هو قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ كيف قومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم رحل إلى هجر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به وكتبه أياماً ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائد بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لآبيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل أطرافه ويستقبل الجهة أي القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الأرض أخرى فتلقياً فتجاربا فيه فوقع الإسلام في قلب المنذر ثم أخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب إلى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم أربعة عشر راكباً ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا من المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه أنا كم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج أي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأشج لآثر كان في وجهه وبقى القصة الحديث يدل عليه . قال البخاري رضي الله عنه ﴿باب ما جاء أن الأعمال بالبينة﴾ قوله ﴿الحسبة﴾ الجوهري : يقال احتسبت بكذا أجزا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الأجر . قوله ﴿فدخل﴾ هو مقول البخاري لا من تنمة ما جاء وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله فدخل . قوله ﴿الاحكام﴾ أي بتامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات إذ يشترط في كلها القصد إليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد إلى بيعت ورهنت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها فان قلت ماتقول في قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة أولاً وعلى القاتل آخرأ وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان . قلت ذلك من قبيل ربط الأحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل بالتلافه وكوجبة الزكاة ونحوه . قوله ﴿وقال الله﴾ الظاهر أنه جملة حاله لا عطف . و ﴿عانت﴾

٥١ صدقة وقال ولكن جهاد ونية **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فَمَنْ

تفسير لقوله (على شاكلته) وحذف حرف التفسير منه ويريد به أن الآية أيضا تدل على أن جميع الأعمال على حسب النية فهي مقوية لما قال فدخل فيه كذا وكذا. قوله (ونفقة الرجل) مبتدأ. و (يحتسبها) حال. و (صدقة) خبر المبتدأ والمقصود منه تقوية ما ذكره. قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) أي قال في يوم فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا أيضا لتقوية ما ذكره. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام هو القعني روى عنه الشيخوخة خمسة قال مالك إنه خير أهل الأرض ومر في باب «من الدين الفرار من الفتن» وأما مالك فهو الإمام المشهور شرقا وغربا. قوله (يحيى بن سعيد) هو أبو سعيد الأنصاري. (ومحمد بن إبراهيم) هو أبو عبد الله التيمي. و (علقمة بن وقاص) هو اللبثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الأول من الصحيح وهم تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورجال الإسناد كلهم مدنيون. قوله (الأعمال بالنية) هذا وإن كان بغير كلمة إنما فهو مفيد للحصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بالنية والالما سبق الكلي وكذا (لكل امرئ ما نوى) أيضا مفيد للحصر لأن التقديم من طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه إنما في الجملتين. فإن قلت الحصر ممنوع فن صام رمضان بنية القضاء أو النذر ليس له ما نوى إذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا. قلت ذلك لعدم قابلية المحل لها إذ لا شك أن المقصود ما نوى إذا كان المحل قابلا له. فإن قلت الضرورة ينوي للمستأجر ولا يقع ما نوى. قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوي. فإن قلت فلم وقع للناوي وقديقع لغيره وكان القياس أن لا يقع له أيضا كما في قضاء رمضان. قلت الفرق بينهما أن التعيين ليس بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو أحرم مطلقا في وقت الحج فله أن يصرفه إلى ما شاء أو أحرم بالنفل قبل الفرض انصرف إلى الفرض أو أن الأحرام شديد التشبث والازوم فاذا لم يقبل الشخص ما أحرم به ينصرف إلى ما يقبله الرافعي: لو أحرم بالحج في غير أشهره الأصح أنه ينعقد عمرة لأن الأحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وقال الأظهر أنه لو تحرم صلاة قبل وقتها لا تنعقد فأنلة

كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ
 لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ
 ٥٢ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا يتعمد مع السبب المفسد له بأن يجرم مجامعا
 وأقول وذلك لأنه عبادة فيه مشقة عظيمة فأرادوا حفظه من تطرق سرعة الاحباط فيه. فان قلت
 ازالة النجاسة تصح بغير النية. قلت لانها ترك ثم لانسلم أنها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا
 أو غير فعل محتاج الى النية ليكون الشخص ممثلا لأمر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لسكونه
 حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لأن أمر النجاسة أسهل لأنه عني عن اليسير منها وأيضا لم يجب الا
 غسل ووضع النجاسة بخلاف الحدث. فان قلت يرد بعض الافعال كأعداد المرأة المتوفى زوجها وهي
 غير عالمة بوفاته فانها تنقض مع عدم قصد هاله. قلت هذا ليس فعلا بل ولا تركا اذ هو عبارة عن انقضاء
 مدة يعلم منها برائة الرحم. فان قلت الواقف بعرفة يصح وتوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء
 ولا نية. قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام عن صور النقص
 كلها أن هذه الصور مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليه ومن أثبتها فخصص العام بهذه الصور
 بالدلائل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات. قوله (لكل امرئ) هذا اللفظ
 من الغرائب بسبب أن عينه تابع للامه في الحركات ولا تكرار فيه إذ مفاده غير مفاد الأعمال
 بالنيات كما مر أول الكتاب حيث مر أن الشرط والجزاء ليسا متحدين وأن دنيا مقصورة غير
 منونة وأن ذكر المرأة لاى فائدة مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث
 قوله (إلى دنيا) وفي بعضها لدنيا. فان قلت لما كان الحديث بتامه صحيحا ثابتا عند البخارى لم خرمه صدر
 الكتاب مع أن الخرم جوابه مختلف فيه. قلت لا جرم بالخرم لأن المقامات مختلفة ولعل في مقام
 بيان أن الايمان لا بدله من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام أن الشروع في الأعمال
 إنما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذى روى ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى
 لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لأن المقصود تم بذلك المقدار. فان قلت كان المناسب أن يذكر
 عند الخرم الشق الذى يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغى أن تكون لله ولرسوله. قلت لعله نظر إلى

يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة **حدثنا الحكم بن نافع** قال أخبرنا شعيب عن

٥٣

ما هو الغالب الكثير بين الناس . قال ابن بطال : غرض البخارى الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان هو القول باللسان دون عقد القلب . قوله (حجاج بن منهال) بكسر الميم هو أبو محمد الانماطى السلمى ملام قال أحمد بن عبدالله هو بصرى ثقة رجل صالح وكان سمسارا يأخذ فى كل دينار حبة فجاء خراسانى مع ستة من أصحاب الحديث فاشترى له أنماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال له سمسرتك خذها قال دنائيرك أهون على من هذا التراب هات من كل دينار حبة فأخذ دينارا وكسرا واتفقوا على الثناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وروى له الترمذى والنسائى وابن ماجه . قوله (عدى بن ثابت) قيل هو ابن قيس بن الحطيم الخطمى بالخاء المعجمة المفتوحة هو أنصارى كوفى قال أحمد بن حنبل هو ثقة وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيه مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة . قوله (عبدالله بن يزيد) بن أبى موسى الانصارى الصحابى الخطمى جد عدى المذكور من جهة الأم وكانه قال سمعت من جدى شهد الحديدية ابن سبع عشرة سنة وولى الكوفة . قيل أبوه يزيد هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح المعجمة وسكن المهمله وانما سمي خطمة واسمه الاصلى عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه أى أنفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا أخرج له البخارى حديثين . قوله (أبى مسعود) هو عقبه بالقاف الساكنة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى الخزرجى البدرى شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم ثم الجمهور على أنه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخارى من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخارى عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه على رضى الله عنه عليها عند خروجه إلى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ويقال مات سنة إحدى وأربعين . قوله (إذا أنفق) فان قلت لم حذف معموله . قلت ليفيد التعميم يعنى إذا أنفق أى نفقة صغيرة أو كبيرة . و (يحتسبها) حال من الفاعل ويحتمل أن يكون من المفعول المحذوف . قوله (فهو) أى فالانفاق له صدقة أى تصدق . فان قلت فهل هو صدقة حقة حتى يترتب عليها أحكام الصدقات مثل أن يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات

حجاج
ابن منهالعدى
ابن ثابتعبد الله
ابن يزيدعقبه
ابن عمرو

الزهرى قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا

أما لا . قلت مجاز . فان قلت ما القرينه الصارفة عن ارادة الحقيقة . قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازى . قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه . فان قلت كيف يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا أن يقيد بالفرض ونحوه . قلت التشبيه في أصل الثواب لاني كميته وكيفيته . فان قلت قال أهل البيان شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى وهنا بالعكس لأن الواجب أقوى في تحصيل الثواب من النفل . قلت هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قد بين في موضعه . فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة أو هو أعم من ذلك . قلت الظاهر أنه خاص سيما في هذا المقام لأنه إذا كان الانفاق في الأمر الواجب كالصدقة فلا شك أنه يكون أكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الأولى . النووي : في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بأن الايمان إقرار باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتمسها دليل على أن النفقة على العيال وان كانت من أفضل الطاعات فانها تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك وكلها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا . قوله (الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان المحصى البهراني . و (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالزاي القرشي المحصى تقدمنا في حديث هرقل . و (الزهرى) هو ابن شهاب أبو بكر محمد بن مسلم مرارا . قوله (عامر) هو بن سعد بن أبي وقاص المدني روى عن أبيه سعد أحد العشرة المبشرة القرشي الزهرى المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاثة زهريون مديون . قوله (إنك لن تنفق) لن لتأكيد النفي وفيه ثلاثة مذاهب أنه حرف مقتضب برأسه وأن أصله لا ان تخففت الهمزة وسقطت الألف لالتقاءه مع النون الساكنة فصار لن وأن النون في لن مبدلة عن الألف والأصل لا . و (نفقة) عام في القليل والكثير لأنها نكرة في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام إذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى «ولو ترى إذ المجرمون» وهو مجاز لأن أصل وضعه أن يكون استعماله لمعين وهذا مستعمل

أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ

الدين
النصيحة

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في أنه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل أن يختص الخطاب بسعد ويقاس عليه الباقي أو يقال بأنه حكمه على الواحد حكم على الجماعة . قوله «تبتغي» أي تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه والحديث من المتشابهات والأمة في مثلها طائفتان . مفوضة و مؤولة والحق التفويض والوقف على قوله تعالى «الا لله» في «وما يعلم تأويله إلا الله» . قوله «إلا أجزت» بضم الهمزة . فان قلت الفعل كيف وقع استثناءً والاستثناء هل هو متصل أو منفصل . قلت تقديره إلا في حالة أجزت بها أي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال من الأحوال إلا وأنت في حال ماجوريتك عليها أو تقديره إلا نفقة أجزت بها فالمستثنى اسم الاستثناء متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها . قوله «حتى» هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد إليه محذوف فان قلت من أين يستفاد أن ما تجعل في فم امرأتك ماجور فيه . قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف أو تقول حتى هي ابتدائية وما تجعل مبتدا وخبره محذوف أي ما تجعل فيه فأنت ماجور فيها . فان قلت مفهومه أن الآتي بالواجب إذا كان مرانيا فيه لا يؤجر عليه . قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب الزروري : هذا بيان لقاعدة مهمة وهو أن ما أريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ النفس من لذة أو غيرها ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم أنه غالبا يكون لحظ النفس والشهوة واستماله قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا آخر ويا اذا أريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله تعالى وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرتها لأنه إذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن أطعم اللقمة لمحتاج أو أطعمه كسرة أو رغيفا أو فعل له من أفعال البر ما هو في معنى هذا أو عمل مع نفسه من العبادات الدينية والبدنية مامشقة فوق مشقة اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأذى . قال البخاري رضى الله عنه «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» قوله «الدين» إلى آخره في محل النصب بأنه

وَلَائِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتُهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) حَدِيثَنَا ٥٤

مقول القول ولم يذكر اللام في عامتهم لأنهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم وإعادة اللام تدل عليه وهذا الحديث ذكره البخارى تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من أفراد مسلم وهذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام . الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له ويقال هو من وجيز الأسماء . ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفقة أى عماده ومعظمه وأما النصيحة لله تعالى فعناها يرجع الى الايمان ونفى الشرك عنه وترك الاحادى صفاته ووصفه سبحانه وتعالى بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وهو الاله من أطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليهم والاخلاص فى جميع الأمور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناصح وعن العالمين وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه . وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايان بما جاء به وطاعته فى أوامره ونواهيه ونصرتة حيا وهيتا وإعظام حقه وإحياء سنته والتلطف فى تعليمها وتعليمها والتخلق بأخلاقه والنأدب بأدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه . وأما النصيحة للائمة فمعاوتتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من أن المراد بالائمة أصحاب الحكمة كالخلفاء والولاة وقد يؤول بعلماء الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدكم فى الأحكام وإحسان الظن بهم . وأما نصيحة

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

العامه فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وأن يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير قال ولم يذكر البخارى اسناد هذا الحديث لأن راوى هذا من طريق تميم الدارى وهو أشهر طرقه سهيل بن أبى صالح وليس سهيل من شرطه. الجوهرى : يقال نصحتك نصحا ونصاحة وهو باللام أفصح والاسم النصيحة قال الاصمعى : الناصح الخالص وكل شيء خالص فهو ناصح ويقال نصحته أى صدقته وعضد البخارى الحديث بالآية وهى قوله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سهيل والله غفور رحيم ». قوله (مسدد) بفتح الدال و(يحيى) هو ابن سعيد القطان البصرى وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث وتقدما فى باب من الايمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه . قوله (اسماعيل) هو أبو عبد الله بن أبى خالد البجلي الكوفى التابعى ويسمى الميزان وتقدم فى باب المسلم من سلم . قوله (قيس بن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاي أبو عبد الله الأحمسى الكوفى البجلي التابعى الجليل أدرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال أبو داود هو أجد الناس اسنادا ومن طرف أحواله أنه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم أبوه ومرداس الاسلمى . مات سنة أربع أو سبع أو ثمان وسبعين وأبوه أبو حازم صحابى . قوله (جرير) بفتح الجيم هو أبو عبد الله البجلي منسوب الى بجملة بفتح الموحدة وهى بنت صعيب بن سعد العشيرة تنسب إليها القبيلة المعروفة . روى لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخارى منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وهذه الثلاث بجليون كوفيون يكونون بأبى عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير أبو عمرو وكان إسلامه فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضى الله عنه يقول جرير يوسف هذه الأمة أى فى حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثنى وبين المنعن لما تقدم . قوله (بايعت) المتابعة هى عقد العهد . و (على إقام الصلاة) الأصل فيه إقامة الصلاة وإنما جاز حذف التاء لأن المضاف

قيس بن
أبى حازم

جرير بن
عبد الله

وَأَيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ٥٥
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ

اليه عوض عنها ومر أن الإقامة لها معان واكتفى من أركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لأنهما أهم أركانه وأظهرها وهما أما العبادات البدنية والمالية . فان قلت الحديث لا يدل على الترجمة . قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الآخر اذ النصح لأخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله . الخطابي : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك قرنها بهما . قال ابن بطال : في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديننا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزىء فيه من قام به ويسقط عن الباقي وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى أذى فهو في سعة وقيل ولا يكون الرجل ناصحا لله ورسوله وللمسلمين الا من بدأ بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشتراه له بثلاثمائة وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس ان فرسك خير من ثلثمائة أتبعنيه بأربعمائة قال ذلك إليك يا أبا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيد مائة فائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقبل له في ذلك فقال إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان إذا قوم سلعة بصر المشتري عيوبها ثم خيره فقبل له إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك بيع فقال إنما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . قوله (أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له ردى . لأن العارم الشرير المفسد وكان رضى الله عنه بعيدا منه لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختم عليه . مات سنة أربع أو سب وعشرين ومائتين بالبصرة . قال البخارى تغير عارم بأخيه . قوله (أبو عوانة) بفتح العين المهمله هو الواضح الواسطى ومر في أول الكتاب قبل قصة هرقل . قوله (زياد) بالزاي المكسورة وبالمشاة التحتانية (ابن علقمة) بكسر العين المهمله وبالواقف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته أبو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (يومهاث المغيرة) بضم الميم وكسرها (ابن شعبة) الثقفى الكوفي أسلم

أبو النعمان
السدوسى

المغيرة
ابن شعبة

شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَالْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَأَمَّا يَأْتِيَكُمْ الْآنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ

عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وثلاثون حديثا روى البخارى منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة فى الطاعون واليأبها من قبل معاوية وولاه عمر رضى الله عنه البصرة مدة . قالوا وهو أول من وضع ديوان البصرة . قوله (سمعت جريرا) فان قلت ما وجه إذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحروف فقط ثم القيام لادخل له فى أمر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا . قلت روى لفظ حمد الله مقدر بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له . فان قلت ما محل قام . قلت استئناف . قال الزمخشري فى قوله تعالى « سمعنا ناديا » تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت كلامه . قوله (فحمد الله) أى أثنى عليه بالجميل (وأثنى عليه) أى ذكره بالخير ويحتمل أن يراد بالحمد وصفه متحليا بالكالات وبالثناء وصفه متخليا عن النقائص فالأول إشارة الى الصفات الوجودية والثانى الى الصفات العدمية أى التزهيات . قوله (عليكم باتقاء الله) أى الزموا اتقائه وهو اسم من أسماء الأفعال . و (وحده) منصوب على الحالية وان كان معرفة لانه يؤول إماما بانه فى معنى واحد وإماما بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا . قوله (الوقار) بفتح الواو والحلم والرزانه (والسكينة) بفتح السين السكون والدعة وباتقاء الله إشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وإنما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب أن وفاة الامير تؤدي الى الفتنة والاضطراب من الناس والمهرج والمهرج وذكر الاتقاء لانه ملاك الامر ورأس كل خير : قوله (حتى يأتىكم أمير) أى يدل هذا الامير الذى مات . فان قلت مقتضى لفظ حتى أن لا يكون بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان حكم ما بعد ما خلافا ما قبلها . قلت لان سلم أن حكم ما بعد ما خلافا ما قبلها سلبنا لكنه غاية للامر بالاتقاء للأمر الثلاثة أو غاية للسكون للاتقاء أو غاية للثلاث وبعد الغاية يعنى عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الأولى وهذه مبنية على قاعدة أصولية وهو أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتماعا قدم المفهوم الموافق على المخالف . قوله (فامما يأتىكم) أى الامير . و (الآن) إماما أن يريد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روى أن المنيرة

فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
 أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتَهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ
 هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ

استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة أو يريد به المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا إذ ولاء معاوية بعد وفاته الكوفة . قوله ﴿ استغفروا ﴾ وفي بعض الرواية استغفروا أى أسألو الله لا ميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس إذ يعامل الشخص كما يعامل هو الناس وفي المثل السائر « كما تدين تدان » . وقيل : « كما تكيل تكال » قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله تعالى بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن أخلاقه وأعماله . قوله ﴿ قلت ﴾ ترك الواو العاطفة لانه إبادل عن أتيت أو استئناف و ﴿ فشرط على ﴾ هو بتشديد الياء على الأصح من الروايات ولفظ ﴿ والنصح ﴾ مجرور لانه عطف على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعنى لقته رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى « إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي » وفي بعضها والنصح بالنصب عطف على مقدر أى شرط الاسلام والنصح وفيه أن البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وقد مر معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأدية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم . قوله ﴿ على هذا ﴾ أى على المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون أقرب الى القبول . قوله ﴿ إني لناصر ﴾ فيه إشارة الى أنه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه صادق خالص عن الأعراض الفاسدة . قوله ﴿ نزل ﴾ أى من المنبر أو معناه أنه قعد لانه فى مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد نختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الأولين والآخريين محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ورضى الله تعالى عنا وعن والدينا وعن شيوخنا وعن سائر المسلمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد فلما كان أرقى العلوم قدرا، وأشرفها ذكرا، هو علم الحديث. وكان انفس التأليف في هذا الفن وأحلاها، وأجلها وأغلاها، وأصحها وأعلاها، هو صحيح أبي عبد الله البخاري «رضى الله تعالى عنه» الذي هو بلا مرأه اول الكتب الصحيحة المعتمدة بعد كتاب الله - وعلى هذا أجمعت الأمة - وفضلا عن علو رتبته وعظيم منزلته، قد تصدى لطبعه رجال - أنابهم الله بقدر صنيعهم - فمنهم من طبعه وأتقن تصحيحه، لكنه لم يتقن طبعه، ولم يحسن وضعه، فجاءت نسخهم خالية من الغلطات والسقطات، إلا انها لم تخل من هفوات مطبعية، مع سقم في الوضع، وسخف في الصنع، لا يتناسب وقيمة الكتاب الدينية، والعلمية، والروحية أيضاً. ومنهم من جعل همه جمع الدينار والدرهم، ولم يراع جلال الكتاب وعظم قدره في النفوس، فطبعه على أردأ الطبعات، وأسوأ الحالات، غفر الله لي وله.

قد رأينا أن نطبع هذا السفر الجليل. واخترنا له أدق الشروح وأغزرها مادة، وأجزلها فائدة، وناهيك بالامام «الكرمانى» ذلك الامام الجليل، والعلامة النبيل، من غواص على لآلى المعانى، ودرر الألفاظ.

وقد عيننا باتقان التصحيح، وحسن الطبع، وجودة الورق ما ليس فيه زيادة لمستزيد. ولا أدل على ذلك من استيعاب الكتاب، ورؤية محاسنه، والتمتع بمزاياه. وقد رقمنا الأحاديث لسهولة استخراجها والبحث عنها، كما أننا أعددنا فهرساً مطولاً في آخر الكتاب، يستطيع به الباحث الكشف عما يريد، والوصول الى ما يبتغى. واستوعبنا في فهارس الأجزاء سائر الكتب والأبواب.

و:علم الله وحده ما كابدنا ونكابد في سبيل اخراج هذا الكتاب بالثوب اللائق به ،
المناسب لقدره ، وها هو يشهد بما بذل فيه من مجهود ، يرغم أنف الحسود .

وقد أشار علينا حضرة الأستاذ الفاضل ، والجهذ الكامل الشيخ رضوان محمد رضوان
الرمالى أن نحلى جيد هذا الشرح بكتاب « التقريب للنوى » المسمى « التقريب والتيسير ،
لمعرفة سنن البشير النذير » ، فى فن مصطلح الحديث . وقد أهدانا نسخته بعد أن صححها
وشرح بعض ألقاظها . وقد وضعناها فى أول الكتاب إجابة لرغبته ، ونزولا على ارادته ،
فله منا الشناء المستطاب ، ومن الله الاجر والثواب .

وقد قطعنا على أنفسنا ألا نتقرب بهذا العمل إلى قلوب المتفعين به فحسب ، بل
نرجوه به الاجر يوم الحساب ، والفوز يوم المآب ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يسدد
خطانا ، ويوفقنا لصالح دنيانا وأخرانا .

الْبَحْرُ الْكَرِيمُ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِي

لِلْمَرْغُوثِ الشَّامِيِّ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَبِّ
رَدِّني عَلَيَّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم

كِتَابُ الْعِلْمِ

(باب فضل العلم) إنما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم . فان قلت فلم لم يقدم على كتاب الايمان . قلت لأن الايمان أول واجب على المكلف أو لأنه أفضل الامور على الاطلاق وأشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا . وأما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عايه أو لأنه أول خير نزل من السماء إلى هذه الأمة قوله (درجات) منصوب بأنه مفعول يرفع ورفعة الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله إذ لولا فضله لما أمر الله تعالى بطلبه بقوله « وقل رب زدني علما » فان قلت هذا هو ترجمة الباب فأين ما هذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثنا أصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه . قلت قال بعض الشاميين

باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب
السائل حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح وحديثي إبراهيم بن المنذر

٥٨

بواب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدرج إليها الأحاديث المناسبة لها فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه وإما لآخر وقال بعض أهل العراق ترجم ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. فإن قلت فأتقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل فيه حديثاً يدل على فضل العلم. قلت المقصود بذلك الفضل غير هذا الفضل إذ ذاك بمعنى الفضلة أي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويحیی ثمة تحقيقه إن شاء الله تعالى (باب من سئل) بضم السين (وهو مشتغل في حديثه) جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال (فأتم) بالفاء. و(ثم) أجاب ثم لأن الإتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الإجابة. قوله (محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين هو أبو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وأبو داود وروى له الترمذي وابن ماجه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني أبو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال أبو حاتم وابن معين انه ليس بالقوي وقال ابن عدي لا بأس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة قوله (ح وحديثي إبراهيم) إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال إلى اسناد آخر ح وهو حاء مهملة مفردة قيل مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد آخر ويقول القاري إذا انتهى إليها ويستمر في قراءتها بعدها وقيل انها من حال بين الشيتين إذا حمز لسكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء إليها شيء وقيل انها رمز إلى قوله «الحديث» وأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسن هنا كتابة صح لثلاث يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقدم مرة وأما (إبراهيم بن المنذر) فهو ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الخزاعي بالزاي القرشي المدني أبو اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن أبي غالب عنه في الاستئذان قال أبو حاتم الرازي جاء إبراهيم إلى أحمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم يأذن له وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لأنه خلط في القرآن

إبراهيم
ابن المنذر

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يَحْدُثُ

وقال ابن منصور سألت يحيى بن معين عن الخزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين ومائتين
بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق أن الشيخ إذا حدث له وهو السامع وحده
يقول حدثني وإذا حدث ومعه غيره قال حدثنا . قوله (محمد بن فليح) أي المذكور وهو يكتفى بأبي عبد
الله مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (حدثنا ابن أبي فليح) بن سليمان السابق آنفا . قوله (هلال
ابن علي) المشهور بهلال بن ميمونة بن أبي أسامة الفهرى القرشي المدني توفي سنة آخر خلافة هشام بن عبد
الملك . قوله (عطاء بن يسار) بالتحانية والمهملة أبو محمد المدني مولى ميمونة أم المؤمنين وكان عطاء
قاصاً ويرى القدر مات سنة أربع وتسعين على الأشبه بالأمر اذ قيل بغيره وتقدم في باب كفران
العشير . قوله (أبي هريرة) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً وكان له هرة فكفى
بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة
وسبعون حديثاً ذكر البخاري منها ثمانية عشر وأربعمائة وروى عنه ثمانمائة رجل وأكثر كان
يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولى إمرة المدينة مرات مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع
وقد مر ذكره في باب أمور الإيمان ورجال الاسناد الأخير كلهم مدنيون . قوله (بينما) أصله
بين فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة والأفصح في جوابه أن يكون فيه إذ وإذا
وكان الاصمعي لا يستفصح الا طرحها وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جواباً
والعامل فيه الجواب إذا كان مجرداً من كلفة المفاجأة وإلا فعنى المفاجأة ومعنى الحديث جاء أعرابي
وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (يحدث) خبر المبتدا وحذف مفعولاه الأخيران
و (القوم) هم الرجال دون النساء قال تعالى « لا يسخر قوم من قوم » ثم قال « ولا نساء من
نساء » قال الشاعر :

أقوم آل حصن أم نساء هـ

وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه أقوام وجمع الجمع
أقوام والعرب هو الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم عربي وهم أهل الأمصار والأعراب منهم
سكان البادية خاصة والنسبة اليهم أعرابي لانه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله (متى)

محمد
ابن فليح
هلال
ابن علي

الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ
حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَأَذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاتَنْظُرِ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتَهَا قَالَ إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ

الساعة ﴿ أي يوم القيامة وتقدم في حديث جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة . قوله ﴿ يحدث ﴾ أي يحدث القوم وفي بعض الروايات بحديثه بحرف الجر . و ﴿ سمع ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما قال ﴾ الأعرابي ﴿ فكره ﴾ . قوله ولهذا لم يلتفت إلى الجواب . قوله ﴿ حتى إذا قضى ﴾ يتعاقب قوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانظروا فقال إلى هنا جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما مر بيانه . فان قلت علام عطف ﴿ بل لم يسمع ﴾ إذ لا يصح أن يعطف على ما سبق إذ الاضراب إنما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف أصلا على كلام غير العاطف . قلت لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام المتكلمين وما الدليل عليه سلطنا لكن يكون الكل من كلام البعض الأول على طريقة عطف الفعلين كأنه قال البعض الآخر للبعض الأول بل لم يسمع أو من كلام البعض الآخر بأن يقدر لفظ سمع قبله كأنه قال سمع بل لم يسمع . قوله ﴿ أين السائل عن الساعة ﴾ أي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ أين أراه السائل وأراه بضم الهمزة أي أظن وهو من كلام الراوي يعني أظن أنه قال أين السائل . قوله ﴿ ها أنا ﴾ فأنا مبتدأ وخبره محذوف وهو السائل وها حرف تنبيه . الجوهرى : وها قد تكون جواب التدايمد ويقصر وها أيضا مقصور للتقريب أي إذا قيل لك أين أنت فتقول ها أنذا . فان قلت لمترك العاطف عند ذكر ألفاظ قال سؤالها جوابا . قلت لأن المقام كان مقام المناقولة والراوي يحكى ذلك كأنه لما قال الأعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلافاء وذلك لأن السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلها عطفه بالفاء بخلاف أخواته . قوله ﴿ إذا وسد الأمر ﴾ يقال وسدته الشيء فتوسده إذا جعلته تحت رأسه أي فوض الأمر والمراد من الأمر جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالحلقة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه أن يقال لغير أهله فأني بكلمة إلى ليدل على تضمين معنى الإسناد . فإن

إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ

بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ ٥٩
الصوت
بالعلم

الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قلت هل يجوز تأخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين . قلت المسألة ليست مما يجب تعلمها بل هي فيما لا يكون العلم بها إلا لله تعالى ولئن سلينا فلفل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان أهم منها أو لعله أخره انتظارا للوحي أو أراد أن يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين أو أراد تعليم فوائدها أنه يجب على القاضى والمدرس والمفتى تقديم الأسبق ومنها أن من أدب المتعلم أن لا يسأل العالم مادام مشتغلا بحديث أو غيره لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم أن لا يقطع عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله أو جهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراعاة العالم إذالم يهم السائل لقوله كيف اضاعتها . فان قلت السؤال إنما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان لا ببيان الكيفية فما وجهه . قلت ذلك متضمن للجواب إذ يازم منه بيان أن كيفية التوسد المذكور فان قلت إذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة أم لا . قلت الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع أو جواب شرط محذوف يعنى إذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة . قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى إذا وسد الامر الى غير أهله أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عبادته وفرض عليهم النصيحة لهم فينبغى لهم تولية أهل الدين والأمانة والنظر في أمور الأمة فاذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله تعالى عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك قال البخارى رضى الله عنه ((باب من رفع صوته)) قوله ((أبو النعمان)) هو محمد بن الفضل السدوسى البصرى المعروف بعارم بالعين المهملة والراء قيل هذا لقب ردى له لأن العارم الشرير المفسد وكان بعيدا من ذلك وأقول يحتمل أن يكون لقباً صالحاً من قولهم عزمت العظم أى عرقته فالعارم معناه العريق أى المبالغ فى الدين أو العلم ونحوه وقد مر ذكره فى باب الدين النصيحة . قوله ((أبو عوانة)) بفتح العين المهملة هو الواضح بن عبدالله الشكرى مولى يزيد بن عطاء الواسطى وكان من سبي جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاة خيره بين الحرية وبين كتابة الحديث فاخترت الكتابة وتقدم فى باب كيفية

ابن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فأدر كنا
وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته
ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً

أبو بشر
اليشكري

يوسف
ابن ماهك

بدء الوحي . قوله (أبو بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس أبي وحشية الواسطي
والبصري مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة . قوله (يوسف) فيه
سنة أو جه وقد تقدم هو ابن ماهك بن هزاهم بضم الباء وكسر هاو بالزاي فارسي مكي لأنه من الفرس ونزل
مكة ولم يكن له ولاء ينتمى إليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة . النووي : ماهك بفتح الهاء غير منصرف
لأنه اسم أعجمي قال الأصمعي بكسرها وصرفه . فان قلت فيه العجمة والعلبية . قلت شرط العجمة
مفقود وهو العلبية في العجمة لأن ماهك معناه القمير فهو إلى الوصف أقرب . قوله (عبد الله
ابن عمرو) بالواو يعني عمرو بن العاص القرشي أسلم عبد الله قبل والده وكان بينهما في السن اثنتا
عشرة أو إحدى عشرة سنة مات بمكة أو بالطائف أو بمصر سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين
في ولاية يزيد بن معاوية وقد مر ذكره في باب المسلم من سلم . قوله (سافرناها) الضمير وقع
مفعولاً مطلقاً أي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد أظنه منطلق أي زيد منطلق أظن الظن
أو ظناً . قوله (فأدر كنا) أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقتنا الصلاة) أي
غشيتنا وقتها أو حملتنا الصلاة أداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في كتاب العلم هذا وفي الوضوء
إن شاء الله تعالى . وقال يحيى السنة : أي دنا وقتها وفي بعض الروايات أرهقتنا بفتح القاف ورفع
الصلاة لأن الصلاة مؤنثة تأنيثاً غير حقيقي وفي بعضها أرهقتنا بسكون القاف ونصب الصلاة أي أخرنا
الصلاة حتى يدنو وقت الصلاة الأخرى قال ابن السكيت : أرهقتنا الصلاة استأخرنا عنها حتى دنا
وقت الأخرى وأرهقتنا الليل دنا منا وأرهقتنا القوم لحقونا . قوله (فجعلنا) هو من أفعال المقاربة
وهو في الاستعمال مثل كاد . فان قلت لا أرجل للرجل بل رجلان فالقياس أن يقال على رجلينا
قلت بالجمع إذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الأرجل على الرجال . فان قلت فيكون لكل رجل رجل
رجل . قلت جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والفعل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس . فان
قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها . قلت أطلق الرجل وأراد البعض أي القدم والقرينة

بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا . وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ كَانَ عِنْدَ

حدثنا
وأخبرنا
وأنبأنا

العرف الشرعي إذ المعبود مسح ذلك . قوله (للاعقاب) جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم . فان قلت اللام للاختصاص التابع والمشهور أن اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » قلت هو للاختصاص هنا نحو « وان أسأتم فلها » ونحو « ولهم عذاب أليم » قال محيي السنة : وييل الاعقاب المقصرين في غسلها . نحو « واسئل القرية » وقيل أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وأقول وجه الاستدلال به أن الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار أو لأن من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل على أن المراد الغسل وإنما قال يمسح إشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الإسياغ أو أراد بالمسح الغسل لما روى عن أبي زيد الأنصاري أنه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك أي غسل عنك وطهره . فان قلت ظاهر القرآن « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما . قلت قراءة الجر تعارض قراءة النصب فلا بد من تأويل وتأويل الجر بأنه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب أولى من تأويل النصب بأنه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير اليه وأخصر الاستدلالات عليه أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة متفقون على غسل الرجلين . قوله (أو ثلاثا) شك من عبد الله ابن عمرو . قال ابن بطال : إنما ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع من أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضأوا مستعجلين ولم يبالغوا في وضوئهم فأدركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وأنكر عليهم نقصهم الوضوء بقوله « وييل للاعقاب من النار » وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها واحتج الخصم بأنه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الرأس المسح وسقط التيمم عن الرأس والرجلين فخبرها بحكم الرأس أشبه وفيه من الفقه أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن وأن يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالإنكار وفيه تكرار المسئلة تؤكد ألقاها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينة قال مررت بأبي حنيفة رضى الله عنه وهو مع أصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم (باب قول المحدث) المراد المحدث اللغوي

ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت: واحداً وقال ابن مسعود حدثنا

لا الاصطلاحى الذى هو المشتغل بالحديث النبوى . قوله ((الحميدى)) بصيغة التصغير منسوباً إلى أحد أجداده المسمى بحميد هو أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى الأسدى المكى رئيس أصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم فى أول الكتاب وهو شيخ البخارى لكن لفظ قال لا يدل جزماً على أنه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفى بعض النسخ وقال لنا الحميدى وهو أحوط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا أولاً لأنه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فإنه يقال على سبيل النقل والتحمل وقال جعفر بن حمدان النيسابوى : كل ما قال البخارى فيه قال لى فلان فهو عرض ومناولة . قوله ((ابن عيينة)) أى سفيان بضم السين وفتحها وكسرهما هو الهلالى المكى مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم أول الكتاب . قوله ((واحداً)) أى لا تفاوت بينهما كما هو متضمنى اللغة وذهب مسلم إلى أن حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرأ على الشيخ وهو مذهب الشافعى وجمهور أهل المشرق وقيل هو مذهب أكثر أصحاب الحديث وهو الشائع والغالب على أهل الحديث والاول أعلى درجة واصطلاح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأنا فى الاجازة فهو أدنى من أخبرنا وأما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه أو مع غيره فهو أحط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادى أرفع العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنى ثم أخبرنى ثم أنبأنى قال ابن بطال قال طائفة حدثنا لا يكون إلا مشافهة وأخبرنا قد يكون مشافهة وكتابة وتبليغاً لأنك تقول أخبرنا الله بكذا فى كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا إلا أن يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوى لم نجد بين الحديث والخبر فرقا فى كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى « يومئذ تحدث أخبارها » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أخبرنى تميم الدارى » النووى : ذهب جماعة إلى أنه يجوز أن يقال فيعاقرىء على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم إلى الفرق بينهما أى بما تقدم وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا وأخبرنا فى القراءة على الشيخ وهو مذهب أحمد بن حنبل والمشهور عن النسائى . تم كلامه . فان قلت دل على علم بن هذا الكتاب مختار البخارى فى ذلك . قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق . قوله ((ابن مسعود)) أى عبد الله بن مسعود اصحابى الكبير صاحب الهجرةتين وصاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم فكان سادس ستة ذكره فى أول كتاب الايمان وعبد الله إذا أطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخارى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقَالَ حَدِيثًا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ
 عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ

عنه تعليقا . قوله (الصادق) أى فى نفس الأمر والواقع (المصدوق) أى بالنسبة إلى الله تعالى وإلى الناس
 أى المصدق أو الصادق أى بالنسبة إلى ما قال هو لغيره والمصدق أى بالنسبة إلى ما قال غيره أى
 جبريل له . قوله (شقيق) بفتح الشين المعجمة هو أبو وائل تقدم فى باب خوف المؤمن من أن يحبط
 عمله وذكره ثمة بكنيته وههنا باسمه كما تقدم أيضا . و (أنس) وهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم آخر من مات من الصحابة بالبصرة . و (ابن عباس) هو جبر الأمة ابن عم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . و (أبو هريرة) أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا وأما
 (حذيفة) فهو ابن إيمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لعلمهم وحده شهد هو
 وأبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أجدا وقد قتل أبوه يومئذ . قتله المسلمون خطاروى له عشرون
 حديثا تفرد البخارى منها بثمانية ولاة عمر رضى الله عنه المدائن فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين وأما
 الحديثان فهما مذكوران فى كتاب الرقاق وكذا حديث أبى العالوية . قوله (أبو العالوية) بالعين المهملة
 والمنشأة التحتانية الظاهر أنه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى أعتقته امرأة من بنى رياح
 أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين مات سنة تسعين . ورياح بالمنشأة
 التحتانية حى من بنى تميم . فان قلت أين مقطوع الترجمة وهل قال الحميدى إلى أول اسناد الحديث الذى
 رواه قتيبة داخل فيها . قلت الظاهر أنه لفظ أنبأنا وذلك ليس داخل فيها . فان قلت فقيه ذكر ما لا تعلق
 له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الرواية إذ قال يرويه عن
 ربه وفيه ترك ماله تعلق بها وهو ذكر الانباء . قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الأقسام وكذا لفظ
 العنعنة لاحتماله كلا من الألفاظ الثلاثة وليس هنا موضع تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف

أبو العالوية

٦٠ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا
يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُوَادِي

المحدثين والأصوليين فيها وله فن بالاستقلال . قوله (قتيبة) بلفظ تصغير القتيبة وهو أبو رجاء بن سعيد البلخي روى عنه الستة مات سنة أربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام . قوله (اسماعيل) هو أبو ابراهيم بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامات المنافقين . قوله (عبد الله بن دينار) هو أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضى عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب أمور الايمان . قوله (ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه رجل صالح وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية مات بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر . قوله (إن من الشجر) أى من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه عن واحده بالتاء نحو تمر وتمررة قوله (ورقها) بفتح الراء وأما الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة . قوله (مثل المسلم) الجوهري : مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل أيضا ما يضرب به من الأمثال ومثل الشيء أيضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثناة . قال العلماء وجه الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يبس ويتخذ منه منافع كثيرة وهن خشبها وورقها وأغصانها فتستعمل جذوعا وحطبها وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها فينتفع به غلغا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعانه ومكرم أخلاقه فيرواظب على صلاته وصيامه وقرآته وذكره والصدقة والصلة ومسانة الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه أنه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لأنها لا تحمل حتى تلقح ولأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها أولان اطلعها رأحة المنى أو لأنها تعشق كالانسان والأول هو الوجه لأن غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم . قوله (ماهى) ما مبتدا وهى خبره والجملة قائمة مقام لفعولين لفعل التحدث . قوله (البوادي) زنى بعض الروايات الرواد بحذف الباء وهى لغة أى

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُمَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُمْ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَا هِيَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ طَرَحِ الْأَمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ طرح الامام
المسئلة

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٦١

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا

ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من شجر البادية وذهلوا عن النخلة . قوله (قال عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما (فاستحييت) أن أتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم . قوله (حدثنا) بصيغة الأمر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساؤ أفاد السؤال وفيه أن سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما إطلاق التحديث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم حدثوني ولقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي الحديث فوائد : منها استحباب الفاء العالم المسئلة على أصحابه ليختبر أفعالهم ويرغبهم في الفكرة وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وتركت التكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طينة آدم عليه السلام وهي كالعصاة للاناسى . قال البخارى رضى الله عنه (باب طرح الامام المسئلة) قوله (ليختبر) أى ليمتحن . و (من) فى من العلم بيانية . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون الحاء المنقطه وهو أبو الهيثم القطوانى والقطوان بفتح الطاء موضع من الكوفة الجبل مولاهم توفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخارى عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا . قوله (سليمان) هو ابن بلال أبو محمد ويقال أبو أيوب التيمى القرشى المدنى مولى عبد الله ابن أبي عتيق واسمه محمد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولى خراج المدينة توفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة فى خلافة هرون وأما (عبد الله بن دينار) فقد تقدم . قوله (حدثوني) فان قلت ما الفرق بينه وبين ماتقدم فى الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال حدثوني وأيهما هو الأصل . قلت الأصل عدم الفاء إذ لاجهة جماعة بين

سليمان
ابن بلال

مثل المسلم حدثني ما هي قال فوق الناس في شجر البوادي قال عبد الله
فوقع في نفسي أنها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
باب ما جاء في العلم وقوله تعالى (وقل رب زدني علما) . القراءة
والعرض على المحدث ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة واحتج

الجلالين تقتضي العطف فهذا وارد على أصله وأما الأول فهو فاه وقعت جوابا للشرط محذوف أي إن عرفت موهما
فحدثوني ومثله كثير ومنه ظاهر الفرق . فان قلت فما فائدة إعادة هذا الحديث إذ لا تفاوت بينهما إلا
بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتباس من الرسول عليه السلام بلفظ حدثنا . قلت أعاد لاستفادة الترجمة
التي عقد الباب لها منه . فان قلت ما الفائدة في تغيير رجال الاسناد . قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة
للبخاري إنما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الأمر الذي روى لاجله مع ما فيه من التأكيد
وغيره . قال البخاري رضى الله عنه ﴿باب القراءة والعرض على المحدث﴾ قوله ﴿على المحدث﴾
متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد . فان قلت ما يريد بهذا
العرض إذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة . قلت عرض المناولة هو أي يجي الطالب الى
الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقتت
على ما فيه وهو حديثي عن فلان فأجزت لك روايته عنى ونحوه وهنا لا يريد به ذلك بل عرض
القراءة بتقريره ما يذكر بعد الترجمة . فان قلت فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها
قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهومًا وإن
اتحدوا بحسب الذات وفائدته الاشعار بأنه جامع لهذين الاسمين . قوله ﴿الحسن﴾ أي البصري الانصاري
التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية
قوله ﴿الثوري﴾ أي سفيان أبو عبد الله الكوفي أحد أئمة المذاهب المتبوعة بالأمصار صاحب المناقب
لقائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مرفي باب علامة المنافق . قوله ﴿مالك﴾ هو الامام المشهور
بكل مكان المشكور بكل لسان . قوله ﴿القراءة﴾ أي على المحدث ﴿جائزة﴾ أي في صحة النقل عنه . فان

بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه
وسلم الله أمرك أن تصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله
عليه وسلم أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على
القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقرئ
فيقول القارئ أقرأني فلان **حدثنا** محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن

قلت وهل رأى الحسن إلى آخره داخل في الترجمة . قلت الظاهر لا إلا أن يؤول الفعل الماضي بالمصدر
فكانه قال باب القراءة ورأى الحسن واحتجاج بعضهم . فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فحاكمه
قلت استئناف كلام ثم أستدما روى معلقا عن الحسن بما نقل عن ابن سلام وما عن الثوري بما عن
عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روى عن عبد الله بن يوسف
قوله (ضمام) بالضاد المعجمة المكسورة (ابن ثعلبة) بالثلثة المفتوحة و بالموحدة أخو بني سعد بن
بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إليه بنو سعد فسأله عن الإسلام ثم رجع إليهم
فأخبرهم به فأسلموا قال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط أفضل من ضمام بن ثعلبة . قوله (الله أمرك)
بطريق الاستفهام ويرفعه بأن يكون مبتدا والجملة خبره والباء فيه وفي بعضها نصل بالنون ومعناه
أمرك أن تأمرنا بالصلاة . قوله (قال) أي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما و (قراءة النبي)
بإضافة القراءة إلى المفعول وتقدير اللام أو على أي قراءة للنبي أو على النبي وفي بعض النسخ قراءة على النبي
بتصريح كلمة الاستعلاء . قوله (فأجازوه) أي أجازوه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته وأجاز
قومه . فان قلت إجازة قومه لا حجة فيها لأنهم كفرة قلت يعني إجازتهم بعد الإسلام أو كان فيهم
مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الأشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك إذ مجرد القراءة
على الشيخ لا تدل على هذا المقصود . قوله (بالصك) بتشديد الكاف . الجوهري : الصك كتاب وهو
فارسي معرب واجمع صكك وصكوك . قوله (يقرأ) بضم الياء فيه وفيما بعده . و (فلان) منون
منصرف وفي بعضها بعد فلان وإنما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لأن الأشهاد
أقوى حالات الإخبار . قوله (على المقرئ) أي معلم القرآن فيقول القارئ أي متعلم القرآن

الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَأَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرَبْرِى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ
 حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ
 وَقِرَاءَتَهُ سِوَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ

٦٢

سِوَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي قَرَأَ عَلَى الْمُقْرَأِ أَوْ غَيْرِهِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الْأَصَحِّ
 الْبُخَارِىُّ الْيَكْتَنِدِي مَرَّ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ) بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُوقِ قَاضِيِ وَاسِطٍ . وَ (عَوْفٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ ابْنُ أَبِي جَبَلَةَ بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ
 الْبَصْرِيُّ يَعْرِفُ بِالْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَكُنْ أَعْرَابِيًّا وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَوْفُ الصَّدِيقِ مَرَّ فِي بَابِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنْ
 الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (عَنِ الْحَسَنِ) أَيْ الْبَصْرِيِّ . وَ (لَا بَأْسَ) أَيْ فِي صِحَّةِ النُّقْلِ عَنِ الْمُحَدِّثِ (بِالْقِرَاءَةِ
 عَلَى الْعَالِمِ) أَيْ الشَّيْخِ وَلَفْظُ عَلَى الْعَالِمِ لَيْسَ خَبْرًا لِقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِلِ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقِرَاءَةِ . قَوْلُهُ
 (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بْنُ بَازِمِ الْعَبْسِيِّ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ قِيلَ لَمْ يَرِ ضَاحِكًا فَطُ سَبَقَ فِي
 أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (فَلَا بَأْسَ) أَيْ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي كَمَا جَازَ أَنْ يَقُولَ أَخْبَرَنِي فَوَ
 مَشْعُرٌ بِأَنْ لَا تَفَاوَتْ عِنْدَهُ بَيْنَ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي وَيَبِينُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ أَوْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ . قَوْلُهُ (أَبَا
 عَاصِمٍ) هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَشْهُورُ بِالنَّبِيلِ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ بِالْوِاسِطَةِ
 وَغَيْرِ الْوِاسِطَةِ قَالَ الْبُخَارِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ مَذْعَلْتُ أَنْ الْغَيْبَةَ حَرَامٌ مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا قَطْمَاتٍ بِالْبَصْرَةِ
 سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ لَقِبَ بِالنَّبِيلِ لِأَنَّهُ قَدِمَ الْفَيْلَ الْبَصْرَةَ فَذَهَبَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ جَرِيحٍ
 مَالِكُ لَا تَنْظُرَ فَقَالَ لَا أَجِدُ مِنْكَ عِوَضًا فَقَالَ أَنْتَ نَبِيلٌ أَوْ لَقِبَ بِهِ لِكَبَرِ أَنْفِهِ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ زَفَرَ
 وَكَانَ حَسَنَ الْحَالِ فِي كِسْوَتِهِ وَكَانَ أَبُو عَاصِمٍ آخِرَ رُثِّ الْحَالِ مَلَا زَمَا لَهُ أَيْضًا لِحُجَاةِ النَّبِيلِ إِلَى بَابِهِ يَوْمًا فَقَالَ
 الْحَادِمُ لَزَفَرُ أَبُو عَاصِمٍ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ أَيُّهُمَا فَقَالَ ذَلِكَ النَّبِيلُ وَقِيلَ لِقَبِّهِ الْمَهْدِيُّ (وَسَمِعْتُ) لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ
 بِأَنَّهُ حَدَّثَ لَهُ لِحُجَاةِ أَنْهُ حَدَّثَ قَاصِدًا لِاسْتِمَاعِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ فَسَمِعَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ سَمِعْتُ
 أَحْمَدَ مَرْقُبَةً مِنْ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي . قَوْلُهُ (سِوَاهُ) أَيْ فِي صِحَّةِ النُّقْلِ وَجَوَازِ الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنْ مَالِكًا اسْتَحَبَّ

أبو حاصم
الضحاك

المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم

القراءة على العالم ذكر الدارقطني أنه لما قدم هرون المدينة سألوا منه أن يسمع الامين والمأمون وبعثوا إليه فلم يحضر فبعث إليه أمير المؤمنين فقال العلم توتي أهله ويوقر فقال صدق سيروا إليه فساروا إليه فسألوه أن يقرأ هو عليهم فأبى وقال ان علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وروى أنه أيضا قال العرض خير من السماع . قوله (عبد الله بن يوسف) أي أبو عبد الله التميمي أصله من دمشق ونزل بئديس وقال البخاري لقيته بمصر وكان من أثبت الشاميين ومنه سمع الموطأ . مر في أول كتاب بدء الوحي . قوله (الليث) هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري القهري وكان أهل بيته يقولون نحن من الفرس من أهل أصهان قال ابن بكير : الليث أقمه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي . قوله (سعيد المقبري) أي ابن أبي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث لكنه كبير وبقى حتى اختلط قبل موته والمقبري في الأصل صفة لأبيه لأنه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأن منزله كان عند المقابر وقيل لأن عمر رضى الله عنه جعله على حفر القبور وفي باء المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر . قوله (أبي نمر) بالنون المفتوحة والميم المكسورة و (شريك) هو أبو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من أهل الحديث حدث عنه الثقات توفي ببغداد سنة أربعين ومائة . قوله (بينما) أصله بين فأتصلت بهما الزائدة . و (نحن) مبتدأ . و (جلوس) خبره قال النحاة وبينما وبيننا مشبعة أو متصلة بما الزائدة المزيدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونها ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لها من جواب والعامل فيهما الجواب إذا كان مجردا من كلمة المفاجأة ولا فعلى المفاجأة . قوله (جلوس) جمع جالس كشهود وشاهد واللام (في المسجد) للعهد أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (الجل) زوج الناقة (فأناخه) أي أبركه قوله (عقله) الجوهري : قال الاصمعي عقلت البعير أعقله عقلا وهو أن يثنى وظيفه مع ذرائعه

شريك بن عبد الله

مُتَكَيِّئِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَيْضُ الْمُتَكَيِّئُ فَقَالَ لَهُ الرَّحْمَنُ ابْنَ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْئَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي
نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ
إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ

فيشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل . قوله ﴿ بين ظهرانيهم ﴾
بفتح الظاهر والنون . قال في الفائق : يقال أقام فلان بين أظهر قومه و بين ظهرانيهم أى بينهم واقحام
لفظ الظهر ليدل على أن اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية أن
ظهر آمنهم قدامه وآخر وراءه فهو مكشوف في جانبيه . هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين
القوم مطلقا وان لم يكن مكشوفاً وأما زيادة الألف والنون بعد التثنية فانما هي للتأكيد كما يزداد في
النسبة نحو نفساني في النسبة إلى نفس ونحوه . قوله ﴿ الأيض ﴾ فان قلت سيذكر في باب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس بأبيض ولا آدم . قلت المراد أنه ليس بأبيض كلون الحص كرية
المنظر وههنا أنه أبيض بياضا نيرا أزهر اللون وسيجيء ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الأحاديث الواردة
فيه . قوله ﴿ فقال له الرجل ﴾ أى المعبود بقوله دخل رجل . قوله ﴿ ابن عبد المطلب ﴾ بفتح النون
لأنه منادى مضاف وفي بعضها يابن بذكر كلمة النداء . قوله ﴿ أجبتك ﴾ فان قلت متى أجاب حتى أخبر
عنها . قلت أجبت بمعنى سمعت أو المراد إنشاء الاجابة وانما أجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه
العبارة لأنه أخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والأدب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بأيكم
محمد ويا بن عبد المطلب . قوله ﴿ فلا تجد علي ﴾ هو نهى معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة
في الغضب ووجد مطاوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدنا ووجد في المال
حدة أى استغنى . فوجد مستعمل خمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجددة
قوله ﴿ بدا لك ﴾ أى ظهر . و ﴿ الله ﴾ بهمزة الاستفهام في المواضع الأربع . و ﴿ اللهم ﴾ أصله يا الله

الْحَمْسُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نَصُومَ
 هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ
 الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي
 وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

لخذف حرف النداء وجعل الميم بدلأ منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين معناه سألك بالله . الجوهرى : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشده أى تذكر . قوله ﴿ الصلوات الخمس ﴾ وفي بعضها الصلاة . فإن قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالخمس . قلت هى للجنس فيجتمعت التعداد قوله ﴿ هذا الشهر ﴾ أى شهر رمضان ﴿ من السنة ﴾ أى من كل سنة إذ اللام للعموم . و ﴿ هذا الشهر ﴾ الإشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه . قوله ﴿ على فقرائنا ﴾ فإن قلت أصناف المصروف ثمانية لا تنحصر على الفقراء . قلت ذكرهم باعتبار أنهم أغلب من سائر الأصناف أو لأنه فى مقابلة ذكر الأغنياء . قوله ﴿ آمنت ﴾ فإن قلت من أين عرف حقيقة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته إذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الأيمان لا تفيد إلا تأكيداً وتقريراً . قلت الرجل كان مؤمناً عارفاً بنبوته عالماً بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سأل إلا عن تعميم الرسالة إلى جميع الناس وعن شرائع الإسلام . فإن قلت فلم ما ذكر الحج . قلت إما لأنه قبل فرضية الحج وإما لأنه لم يكن من أهل الاستطاعة له . قوله ﴿ من ورائي ﴾ بفتح الميم وجاز تنوين الرسول وكسر الميم و ﴿ من قومى ﴾ بيان له . قوله ﴿ وأنا ضمام ﴾ فائدة ذكره بيان شرف إيمانه لأنه من المشاهير أو لأن إيمانه سبب إيمان قومه وضم إليه أخو بنى سعد تيمناً ببيان شرفه . قوله ﴿ بنى سعد ﴾ أى ابن بكر ابن هوازن وهم أظفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى العرب سعود قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفى المثل بكل واد بنو سعد . القاضى عياض : الظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه وإنما جاء مستتباً ومشافهاً للنبي صلى الله عليه وسلم . قال الشيخ ابن الصلاح :

عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَنَاقِلِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ وَقَالَ كتاب أهل العلم بالعلم

وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه العلماء من أن العوام المقلدين مؤمنون وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضمما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية. قال ابن بطال: وفيه قبول خبر الواحد لأن قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتينا من طريق آخر وفيه جواز إدخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة أبوالابيل وأروائها إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية الأذن للاعلى دون أن يكنه إلا أنه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وأن يعرف الرجل بصفته من البياض والحمره والطول والقصر ونحوه والاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين قال وصدقه ضمما لأنه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في أحاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى كما قال هرقل لأبي سفيان مع أنه أكده بالتحليف وأقول ليس هو دليلا على طهارة أبوالها إذ ذاك كان مجرد احتمال نعم لو بال ولم يؤمر بغسله لكان دالا عليها وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس تصديق ضمما لما قاله إذ ذاك القدر لا يفيد إلا ظنا بل لا بد في تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم من العلم بالمعجزة حتى يكون إيمانه قطعيا مجزوما به. قوله (موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي البصري مر في كتاب كيف كان بدء الوحى وهو وإن كان شيخا للبخارى لكن يحتمل هنا أن يروى عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم. قوله (على بن عبد الحميد) بن مصعب الأزدي المكي أبو الحسن الكوفي مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين واستشهد به البخارى في هذا الحديث. قوله (سليمان) هو ابن المغيرة أبو سعد القيسى البصرى مات سنة خمس وستين ومائة. قوله (ثابت) هو ابن أسلم بن محمد البناني العابد البصرى وبنانة بضم الموحدة والنونين بطن من قريش. قال أنس: إن للخير أهلا وإن ثابتا من مفايح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعى البصرة ومحدثهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون (باب ما يذكر في المناولة) اعلم أن المناولة من أقسام طرق تحمل

على بن عبد الحميد

ثابت البناني

أَنسٌ نَسَخَ عُمَانَ الْمَصَاحِفِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

الحديث وتلقيه. وهي على نوعين أحدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما أن يرفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه مثلاً ويقول هذا سماعي فأجزت لك روايته عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيهما والصحيح أنه منقطع عن درجته وعليه أكثر الأئمة وثانيها المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله أصل سماعه كما تقدم ولا يقول له أجزت لك الرواية عنى ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الأول . قوله ﴿ الى البلدان ﴾ أى الى أهل البلدان وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى أهل القرى والصحارى وغيرهما . فان قلت كلمة الانتهاء لا بد لها من متعلق فامتعلقه . قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم أن المكتبة أيضا من أقسام طرق نقل الحديث وهي أن يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي أيضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والأولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة وأما الثانية فالصحيح المشهور فيها أنه تجوز الرواية بها بأن يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا وأخبرنا فيها . قوله ﴿ أنس ﴾ هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرارا . وأما ﴿ عثمان ﴾ فهو أمير المؤمنين أحد الخلفاء الراشدين ذو النورين أحد العشرة المبشرة ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأب الرابع أسلم قديما وهاجر الهجرتين تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم أم كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون ذكر البخاري منها أحد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ولما خلافة نبتى عشرة سنة وسيجيء به بعض فضائله في موضعه مع ما روى أنس في باب جمع القرآن أن حذيفة قدم على عثمان رضى الله عنه وهو يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلى لنا بالصحف فنسخها في المصاحف ثم زودها اليك فأرسلت بها حفصة اليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ووردها عثمان الى حفصة وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا رضى الله عنهم . قوله ﴿ عبد الله ﴾ ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد

عثمان
ابن عفان

عبد الله
ابن عمر

وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَمَالِكُ ذَلِكَ جَائِزًا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَسْأَلَةِ
بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا
تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ

وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ **٦٣**
حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ

الرحمن القرشي العدوي المدني مات بها سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت أرى الزهري يأتيه
الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول أرويه عنك فيقول نعم وقال ما أخذنا
نحن ولا مالك عن الزهري الاعراضا. قوله (يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري. و(مالك) هو
الإمام المشهور وتقدمه أرا. قوله (ذاك) أى المناولة والكتابة وتجوز الإشارة بذلك إلى المثنى
نحو «عوان بين ذلك» قوله (أهل الحجاز) وهى بلاد سميت بذلك لأنها حجرت بين نجد والعمور
وقال الشافعى هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها أى قراها كخبر للدينة والطائف لمكة. قوله
(بحدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذكر الحديث على سبيل التعليق. و(السرية) بتشديد الياء
قطعة من الجيش. قوله (إسماعيل) المشهور بإسماعيل بن أبى أويس الأصمى المدني مر فى باب
نظرو ع قيام رمضان. و(ابراهيم بن سعد) هو أبو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم
فى باب تفاضل أهل الإيمان. و(صالح) هو ابن كيسان الغمارى المدني أبو محمد سبق فى آخر
قصة هرقل. و(ابن شهاب) هو الزهري وذكر فى الحديث الثالث من الصحيح. و(عمير الله)
الإمام الجليل أحد الفقهاء السبعة وكان أعمى مرقيل القصة المرقية ورجال هذا الإسناد كلهم

عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَقَهُ فَخَسِبَتْ أَنْ ابْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ فَدَعَا
عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ حَرَشْنَا مُحَمَّدًا

٦٤

مدنيون . قوله ﴿ بعث كتابه رجلاً ﴾ أى بعث رجلاً متابساً بكتابه مصاحباً له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي و ﴿ البحرين ﴾ بلفظ التثنية علم بلد قريب من جرون وقيس ولم يقل الى ملك البحرين اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاة والفاء في ﴿ فدفعه ﴾ عاطفة على مقدر أى ذهبت الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى مثله بالفاء الفصيحة . قوله ﴿ كسرى ﴾ بفتح الكاف وكسرها لقب للملك الفرس وقصر للروم والتجاشى للحبشة وخافان للترك وفرعون للقبط والعزير لمصر وتبع لحير . الجوهرى : هو معرب خسرو وجمعه أكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء . قوله ﴿ فلما قرأه ﴾ أى قرأ كسرى الكتاب ﴿ مزقه ﴾ الى آخره وفرقه والذي مزق الكتاب من الأكاسرة هو برونيزين هرمز بن أنوشروان قوله ﴿ خسبت ﴾ أى قال الزهرى ظننت . و ﴿ سعيد بن المسيب ﴾ على المشهور بفتح الياء امام التابعين فقيه الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل . قوله ﴿ فدعا ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ عليهم ﴾ أى على كسرى وأتباعه . دعا عليه اذا كان بالشر ودعاه اذا كان بالخير . قوله ﴿ كل ممزق ﴾ بفتح الزاى مصدر كالتزيق ومنه قوله تعالى « مزقناهم كل ممزق » ومعناه أن يفوقوا كل نوع من التزيق يقال فى التاريخ أن ابنه شيرويه قتله بأن مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة أشهر يقال برونيزا أيقن بالملاك وكان يأخوذاً عليه فتح خزنة الادوية وكتب على حقة السم الدواء المافع للجماع وكان ابنه هو اما بذلك فاحتمل فى هلاكه فاما قتل أباه فتح الخزنة فأرى الحقة فتناولها فمات من ذلك السم ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم أمر نافذ بل أدير عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النجوس حتى انقضوا عن آخرهم فى خلافة عمر رضى الله عنه حين توجه به سعد بن أبى وقاص الى العراق . فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة . قلت وجه دلالة على الجزء الثانى منها ظاهر وأما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذى ناول أمير السرية وفى الحديث مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وحوازل العمل بالكتاب ونخبها الواحد وجواز الدعاء عليهم حين أساءوا والادب وأهانوا الدين . قال ابن بطال : فيه أن الرجل الواحد يحمزى فى حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس فيه شرط أن يحمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم وإنما حملوا على شاهدين لما داخل الناس من الفساد فاحتيط لتحسين الدماء والفروج والأموال

ابن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس
ابن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً أو أراد أن يكتب فقيل
له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محتوماً فاتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول
الله كأنى أنظر إلى بياضه في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله
قال أنس

ابن مقاتل

بشاهدين . قوله (محمد بن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزي
نزل بغداد وانتقل بأخيه إلى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (عبد الله)
أى ابن المبارك بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب
الوحي . قوله (قتادة) أى ابن دعامة أبو الخطاب السدوى البصرى وكان أكنه وقال
ابن المسيب له ما كنت أظن أن الله تعالى خلق مثلك مر في باب من الإيمان أن يجب لأخيه
ما يجب لنفسه . قوله (كتاباً) أى إلى العجم أو إلى الروم وقد جاء الروايتان صريحين بهما
في كتاب اللباس . قوله (أو أراد) لفظاً أو شك من أنس . و(إنهم) أى الروم أو العجم والسياق
يدل عليه وكانوا لا يقرؤون إلا المحتوم خوفاً من كشف أسرارهم وإشعاراً بأن الأحوال المعروضة
عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطالع عليها غيرهم . قوله (خاتماً) فيه لغات والمشهور منها أربعة
فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام بفتح الحاء . قوله (نقشه) مبتداً ومحمد رسول الله
جملة خبرية . فان قلت أين العائد في الجملة إلى المبتدا . قلت إذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة إلى
العائد هو في تقدير المفرد أى الكلمة مثلاً كأنه قال نقشه هذه الكلمة واعراب أمثاله يكون بحسب
المنقول عنه لا بحسب المنقول إليه . قوله (في يده) إما حال عن البياض أو عن المضاف إليه أى
الخاتم كأنى أنظر إلى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت
الخاتم ليس في اليد بل في الأصبع . قلت أطلق الكل وأراد الجزء . فان قلت الأصبع في الخاتم لا الخاتم
في الأصبع . قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . قوله (فقلت)

آداب
المجالس

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة

جلس فيها حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن

٦٥

أى قال شعبة لفتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند
التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وفيه أيضا
جواز الكتابة بل نديتها الى الكفار . فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أميا فكيف قال كتب
باسناد الكتابة اليه . قلت ان قلنا الأئمة من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة أصلا فهو
ظاهر وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان
قلنا الأئمة من لا يعرف الكتابة فيحتمل أن يكون هذا الاسناد حقيقة بأن تصدر هذه الكتابة
منه بخارفة للعادة على سبيل الإعجاز وأن يكون مجازا عن الأمر بالكتابة . فان قلت المجاز لا بد له من
قرينة فما هي . قلت القرينة العقلية وهي كونه أميا غير عارف بالكتابة أو القرينة العادة
إذ العرف أن السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه ((باب من قعد حيث ينتهي به المجلس))
توله ((فرجة)) بضم الفاء فقلة بمعنى المفعول كالفقصة بمعنى المقبوض وانما قال ((في الحلقة)) ولم يقل في
المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة . فان قلت لم قال أولا بلفظ المجلس . قلت للاشعار بان حكمهما
فيما نحن فيه واحد . قوله ((اسمعيل)) أى ابن عبد الله الأصمى بفتح الهمة والموحدة وبالحاء
المهملة المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس الامام مر في باب تطوع قيام
رمضان . قوله ((اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة)) ابن سهل الأنصاري البخاري المدني التابعي كان مالك
لا يقدم عليه أحدا في الحديث مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال البخاري يقال انه بقى باليامة
الى زمن بنى هاشم وكان أول دولتهم سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله ((أبا مرة)) بضم الميم وبالراء
المشددة اسمه يزيد وهو مولى أم هانئ . لكنه كان يازم عقيل فنسب اليه وكان شيخا قديما . قوله
((عقيل)) بفتح العين وهو أسن من علي رضى الله عنهما بعشرين سنة وهما أخوان من الأب والأم
شهد بدرامع المشركين مكرها وأسر يومئذ أسلم قبل الحديبية وكان من أعلم قريش بأيامها
وأنسابها وبمناقبها ونزك عليا ولحق بمعاوية ومات بعد ما عمى في دولته . قوله ((أبي واقد))

عقيل ابن
أبي طالبأبو واقد
الليثي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ
 أَتَبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ
 قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرُجَةَ فِي
 الْجِلْمَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا

بالقاف المسكورة وبالذال المهملة (الذي) بالمشاة التجنانية ثم بالثلثة اسمه الحارث المدني شهيد
 بدرا وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا ذكر البخارى منها هذا الحديث . قال
 المشدسى فى الكمال : روى له الجماعة الا البخارى وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها فى ثمان
 وستين من الهجرة ودفن بمقبرة المهاجرين . قوله (بينما هو جالس) فان قلت تقدم أن بينما
 أصله بين زيدت فيه لفظ ما وهو من الظروف التى ازمت اضافتها إلى الجملة فما تلك الجملة
 هنا . قلت (جالس) هو خبر مبتدا محذوف أى هو جالس فهذه هى الجملة وجاء فى بعض الروايات
 مصرحا بها والعامل هنا فى بين معنى المفاجأة الاستفادة من لفظه إذ أقبل . قوله (ثلاثة نفر)
 الجوهري : النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة . فان قلت فعلى هذا التقدير
 أقل ما يفهم منه هنا تسعة رجال لأن أقل النفر ثلاثة ولكنه ليس كذلك إذ لم يكن المقبولون
 الا رجالا ثلاثة . قلت معناه ثلاثة هى نفر كأن النفر هو بيان للثلاثة أو المراد من النفر معناه العرفى
 اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكأنه قال ثلاثة رجال . فان قلت يميز الثلاثة لا بد أن يكون
 جمعا والنفر ليس بجمع . قلت النفر اسم جمع فى وجوهه تميزا كالجمع نحو قوله تعالى « تسعة رهط »
 الكشف : انما جاز تميز التسعة بالرهط لانه فى معنى الجماعة فكأنه قيل تسعة أنفس والفرق بين
 الرهط والنفر أن الرهط من الثلاثة إلى العشرة أو من السبعة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة
 ولا يخفى مخالفته لما فى الصحاح . قوله (فأقبل اثنان) فان قلت قال أولا أقبل ثلاثة ثم قال فأقبل
 اثنان والحال لا يخلو من أن يكون المقبل اثنين أو ثلاثة فما معناه . قلت المراد من الاقبال أولا الاقبال
 الى المجلس أو الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد فأقبل من تلك
 الثلاثة اثنان . قوله (وأما الثالث فأدبر ذاهبا) فان قلت فعل هذا مكرر لما قال متقدما وذهب واحد . قلت علم

فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرَكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ
فَأَوْى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَا الْآخِرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ
فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

من ذكره أولاً أنه لم يقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانياً أنه أدر مستمرا في ذهابه
ولم يرجع . قوله ﴿ فلما فرغ ﴾ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عما كان مشتغلا به من الخطبة أو
تعليم العلم أو الذكر ونحوه . قوله ﴿ قال ألا أخبركم ﴾ ألا حرف التنبية سواء فيه ما كان المخاطب به
مفردا أو مثنى أو مجموعا ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفى وفي الكلام طى كأنهم قالوا أخبرنا
فقال ﴿ أما أحدهم ﴾ قوله ﴿ فأوى إلى الله ﴾ بالهمزة المقصورة ﴿ فأواه الله ﴾ بالمدودة والمقصورة . قال
الجوهري : أوى فلان إلى منزله يأوى أو ياء على فعول وآو يته إيواء وأو يته إذا أنزلته بك ففعلت وأفعلت
بمعنى واعلم أن الإيواء وهو الانزاع عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذلك الاستحياء لأنه تغير
وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يغم به وكذا الاعراض لأنه التفات إلى جهة أخرى
فهي مجازاة عن لوازها كإرادة إيصال الخير اللازمة للإيواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال
للاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها أن يراد
بها غاياتها ولوازها . فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي . قلت الازوم . فان قلت
ما القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة . قلت العقل إذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى . فان
قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة إليه . قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح
وكتحسين اللفظ . فان قلت هذا من أي نوع من المجاز . قلت من باب المشاكلة . فان قلت هذه الأفعال
الثلاثة أخبار أو دعاء . قلت جاز اعتبار الأمرين لكن الأول أظهر ويحتمل أن يكون أيضا من باب
التشبيه أي يفعل الله تعالى كما يفعل المؤوى والمستحي والمعرض . الكشاف : فان قلت كيف جاز
وصف القديم بالاستحياء . قلت هو جائز على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حيا منه . فان
قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم . قلت من جهة أن المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث أن
السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس وأن لا يزاحم الجلوس
إن لم يجد فرجة وأن الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر
وضرورة . قال ابن بطال : فيه أن من جلس إلى حلقة علم أنه في كنف الله وإيوانه وهو ممن تضع له

رب مبلغ
أوعى من
سامع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عوف عن ابن سيرين ٦٦

الملائكة أحنحتها وكذلك يجب على العالم أن يؤوى المتعلم لقوله فأواه الله وفيه أن من قصد العلم
ومجالسه فاستحيا من قصده أن الله تعالى يستحي منه فلا يعذبه وأما الحياء المذموم في العلم فهو
الذي يبعث على ترك التعلم وأن من أعرض عنها فإن الله تعالى يعرض عنه ومن أعرض الله عنه
فقد تعرض لسخطه . النورى (الفرجة) بضم الفاء وفتحها الغتان وهو الخلال بين الشيتين . و (الخالقة)
هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها وأما لفظ الآخر فقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل
إلا في الأخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني أيضا وهو في الوسط
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) قوله (رب) هو للتقليل لكنه كثير في
الاستعمال للكثير بحيث غلب على الحقيقة كأنها صارت حقيقة فيه . و (مبلغ) بفتح اللام أى مبلغ
إليه مخذف الجار والمجرور كما يقال المشترك وبراديه المشترك فيه . و (أوعى) أفعل التفضيل من الوعى وهو
الحفظ وقع صفة لمبلغ . و (سامع) أى ساءع للنبي ولا بد من هذا القيد لأن المقصود ذلك ومن خصائص
رب أنها لا تدخل إلا على تكرة ظاهرة أو مضمرة فالظاهرة يلزم أن تكون مرصوفة بمفرد أو جملة ومنها
أن الفعل الذى تسلطه على الاسم يجب تأخره عنها لأنها لانشاء التقليل ولها صدر الكلام وفعله يحى .
مخدوف فى الأكثر ومنها أن فعلها يجب أن يكون ماضيا وفعله هنا مخدوف وهو نحو كان أو علمت ووجدت
ولقيت وفيها لغات عشر الراء مضمومة والباء مخففة أو مشددة مفتوحة أو مضمومة أو مسكنة والراء مفتوحة
والباء مشددة أو مخففة و ربت بباء التأنيت والباء شديدة أو خفيفة وهى حرف عند البصر بين اسم عند الكوفيين
وهذا الحديث رواه معاقما وهو اما معنى الحديث الذى ذكره بعد بالاسناد فهو من باب نقل الحديث
بالمعنى واما أنه ثبت عنده بهذا اللفظ من طريق آخر . قوله (مسدد) بالمهملة المفتوحة
وشدة الدال الاسدى البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يجب لأخيه وقيل فيه إنه كالدبنار وقيل
فى ذكر آباءه أنه رقية العقرب . قوله (بشر) بكسر الواحدة والشين المعجمة ابن المقفل
ابن لاحق أبو اسمعيل البصرى ثقة كثير الحديث صلى كل يوم أربعائة ركعة وكان عثمانيا مات
سنة ست وثمانين ومائة . قوله (ابن عوف) أى عبد الله بن عوف بالعين المهملة المفتوحة وبالنون
ابن أرتبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء المرحدة والنون البصرى

خصائص
رب

بشر
ابن المقفل

ابن عوف

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَ عَلِيٍّ بِعَيْرِهِ
وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا فَسَكَّتَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا فَسَكَّتَا

التابعي رأى أنس بن مالك قال أبو الأحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء وقال خارجه
صحبت ابن عون أربعاً وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو أصدق
البشر في زمانه مات سنة خمس ومائة . قوله (ابن سيرين) هو محمد أبو بكر الانصاري مولاهم
البصري التابعي أدرك ثلاثين صحابياً وهو لا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز
قوله (عبد الرحمن بن أبي بكر) أبو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين أول مولود ولد في الاسلام
بالبصرة مات سنة ست وتسعين . قوله (عن أبيه) أي عن أبي بكر نفع بضم النون وفتح الفاء
ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والبدال المهملة المفتوحات الثقفى الصحابي وأنه تدلى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وأعتقه
مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم
بصريون . قوله (قعد على بعيره) وذلك كان بمعنى في يوم النحر في حجة الوداع . قوله (أو
بزمامه) شك من الراوى . الجوهرى : الخطام الزمام وقال الزمام الحيط الذى تشد فيه البرة ثم يشد
في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماماً وزممت البعيد خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم
أنف البعير وقال الاصمعي تجعل في أحد جانبي المنخرين . قوله (سيسميه) فيه إشارة الى تفويض
الامور بالسكاية الى الشارع والانعزال عما ألفوه من المتعارف المشهور . قوله (أعراضكم) جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه وحيث كان المدح نسبة
الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقاً لاسم
اللازم على المازوم وقيل العرض الحسب أى لا يجوز القدح فى العرض كالغيبه وذلك كالقتل فى الدماء
والنصب فى الاموال وإنما شبهها فى الحرمة باليوم والشهر وبالبلد أيضاً فى بعض الروايات لانهم
لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قدم السؤال عنها بأى يوم وأى شهر
تذكاراً للحرمة ولتقريرها فى نفوسهم لئلا ينسى عليها ما أراد تقريره على سبيل تأكيدهم للحرمة وتشديدها

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِنَدَى الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَنَدَمَّا كُمْ
وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ

باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى (فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

العلم قبل
القول والعمل

الذووي: في هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الأمثال والحاق النظير بالنظير قياسا . قوله (ليبلغ الشاهد) أى الحاضر في المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الأمر فالغيب مكسورة وظاهر الأمر الرجوب فعلم منه أن التبليغ واجب والمراد منه إما تبليغ المذكور وهو ان دعاءكم إلى آخره وأما تبليغ جميع أحكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ والظاهر أن الـ في فيه مقدر أى إلى الغائب . قوله (منه) صلة لأفعل التفضيل . فان قلت صلته كالمضاف إليه فكيف جاز الفصل بينهما بافظله . قلت جاز لأن في الطرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف إليه به . قال الشاعر:

فرشني بخير لا أكون ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل

ويجوز أيضا بينهما بغير الطرف إذا لم يكن أجنيا من كل وجه . قال ابن بطال ناظرا عن المهلب كما هو قاعدته في النقل عنه : فيه من الفقه أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه ويدينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » وفيه أنه قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب رخصوة للتقليل وعسى موضوعة للاطلاع وليست لتحقيق الشيء وفيه أن حامل الحديث يجوز أن يؤخذ عنه وإن كان جاهلا بمعناه وهو مأجور في تبليغه محسوب في زمرة العلماء وفيه أن ما كان حراما يجب على العالم أن يؤكد حرمة ويغلظ عليه بأبلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التشبهات وفيه جواز القعود على ظهور الدواب إذا احتجج إلى ذلك وإنما خطب على البعير ليرى الناس وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بأمساكه (باب العلم قبل القول والعمل) يعنى أن الشيء يعلم أولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لأنه عمل القلب وهو أشرف أعضاء البدن . قال ابن بطال: العمل لا يكون إلا مقصودا به

اللَّهُ) فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ وِرْثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ مِنْ أَخْذِهِ أَخَذَ بِحِظِّ
 وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ جَلَّ
 ذِكْرُهُ (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) وَقَالَ (وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)
 (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) وَقَالَ (هَلْ يَسْتَوِي
 الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ
 اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَمَةَ

معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب . قوله (فبدأ بالعلم) حيث قال «فاعلم أنه لا إله
 الا الله واستغفر لذنبك» والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم من الآية أن التوحيد بما يجب
 العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب أكثر المتكلمين أن ايمان المقلد في أصول الدين غير صحيح
 وقال محيي السنة : يجب على كل مكلف معرفة علم الأصول ولا يسمع فيه التقايد لظهور دلالة
 قوله (أن العلماء) بفتح أن وروى بكسرها على تقدير باب هذه الجملة أو على سبيل الحكاية
 قوله (ورثوا) بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة
 (أخذ) أى من ميراث النبوة (بحظ وافر) أى كثير كامل . قوله (علما) إنما نكر ليتناول أنواع
 العلوم الدينية وليتدرج فيه القليل والكثير . و (سهل الله له) أى فى الآخرة أو المراد وفقه الله تعالى
 للإعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة أو سهل عليه ما يزيد به علمه لأنه أيضا من طرق الجنة بل أقربها
 ومن لفظ وأن العلماء الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخارى تعليقا لأنه ليس بشرطه
 قوله (أو نعقل) أى نعلم وحذف مفعول نعقل لأنه كالفعل اللازم فعناه لو كنا من العلماء لما كنا
 من أهل النار . قوله (يفقهه) أى يفهمه إذ الفقه الفهم ويحتمل أن يراد به المعنى الاصطلاحي
 أى الفهم للإحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفى بعض الروايات يفهمه . قوله
 (بالتعلم) وفى بعضها بالتعليم أى ليس العلم المختبرا الا المأخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل

عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُجِيزُوا عَلِيًّا لِأَنْفَذْتُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كُونُوا رَبَّانِينَ) حُلَمَاءُ فَقَهَاءُ وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يَرِي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

التعلم والتعليم ففهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة ولهذا لو أوصى رجل للعلماء لا يصرف إلا على أصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخارى . قوله (أبو ذر) بتشديد الزاء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفاري أمم وهو رابع أربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور يروى مائتي حديث وواحداً وثمانين . روى البخارى عنه أربعة عشر حديثاً ومر ذكره في باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله (الصمصامة) الجوهرى : الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذى لا يثنى و (هذه) هى إشارة إلى القفا والقفامؤخر العنق يذكر ويؤنث . و (أنفذ) بضم الهمزة والذال المنقطة أى ظننت أنى أقدر على انفاذ كلمة أى تبليغها . و (تجيزوا) أى الصمصامة (على) أى على قفاى فان قلت لو لا امتناع الثانى لا امتناع الأول على المشهور فعنا انتفاء الانفاذ لا تنفاه الوضع وليس المعنى عليه . قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعنى يكون الحكم ثابتاً على تقدير النقيض بالطريق الأولى فالمراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى أو أن لو ههنا مجرد الشرطية يعنى حكمها حكم ان من غير أن يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم . قوله (ربانين) منسوب إلى الرب وأصله ربيون فزيد الألف والنون للتوكيد والمبالغة فى النسبة وسموا ربانين لانهم مذسبون الى الرب تعالى كأنهم لا خلاصهم انفسهم لله تعالى وشدة تعلقهم بربهم لا ينسون إلا الى الرب أو لانهم يربون العلم أى يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شئ وأتمامه قد ربه يربه . قوله (حكماً) جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة الفقه فى الدين وقيل الحكمة معرفة الأشياء على ما هى عليه . و (الفقهاء) جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالأحكام الشرعية العملية اصطلاحاً وفى بعضها حلما جمع حلیم باللام والحلم هو الطمأنينة عند الغضب وفى بعضها علماء . وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر أن حلما فقهاء تفسير للربانين . قوله (لصغار العلم قبل كبره) أى بجوزياته قبل كلياته وبفروعه قبل أصوله أو بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ تَنِي
لَا يَنْفِرُوا حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا

التخول
بالموعظة

٦٧

كلام البخارى لامن كلام ابن عباس رضى الله عنه . فان قلت هذا كله هو الترجمة فان ماهذه ترجمته . قلت
 إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما أنه للاشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه
 ما يناسبها واما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من
 المذكور آية وحديثنا وإجماعا سكوتيا من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة فلم يحتاج إلى الزيادة
 أو لسبب آخر والله أعلم . روى في شرح السنة عن أبي الدرداء أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول «من سلك طريق علم سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الأنبياء ان
 الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر» قال وهذا غريب
 لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاة قال ابن بطلان وإنما أراد أبو ذر بقوله الحث على العلم والاعتباط
 بفضلته حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من الفقه أنه يجوز للعالم أن
 يأخذ في الأمر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى (باب ما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة) قوله (يتخولهم) بالخاء المعجمة أى يتعهدهم والتخول التعهد
 والموعظة النصيح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص
 عكس وملائكته وجبريل . قوله (كيلا ينفروا) أى كيلا يميلوا عنه ويتباعدوا منه . قوله
 (محمد بن يوسف) هو أبو أحمد البيكندى بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية والكاف
 المفتوحة والنون الساكنة والذال المهملة وهى قرية من قرى بخارى . قوله (سفيان) أى ابن عيينة
 الهلالى . سكن مكة زمات بها وفى سين سفيان ثلاثة أوجه والمشهور ضمها مر فى أول حديث من
 الكتاب . قوله (الأعمش) هو الامام أبو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الأسدى الكاهلى
 الكوفى التابعى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . قوله (أبي وائل) هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة
 الكوفى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من أجل أصحاب ابن مسعود رضى الله
 عنهم وسبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) فان

محمد
ابن يوسف

بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٦٨
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

قلت كان لثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال أو استقبال فما وجه الجمع بينهما . قلت كان قد براد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع واجتماعهما يفيد شمول الأزيمة . قال الأصوليون : قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الأزمان وأما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة وباللام وكان أبو عمرو يقول إنما هو يتخولنا والتخون التعهد وقد رد على الأعمش روايته باللام وكان الأصمعي يقول ظله أبو عمرو ويقال يتخولنا ويتخولنا جميعا وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالخاء المهملة وهو أن يتفقد أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظم فيها ولا يكثر عليهم فيما لو او من الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالايجام . التيمى : تخون فلان فلانا إذا تعهد وحفظه وكأنه اجتنب فيه الخيانة التي هي اخلال بالحفظ . قوله ((السامة)) مثل الملاة بناء ومعنى . فان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا بمن فأين صلته . قلت محذوف تقديره من الموعظة . فان قلت هل يصح أن يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول . قلت لا ويدل عليه السياق . فان قلت بم يتعلق لفظ علينا . قلت اما بالسامة بتضمين معنى المشقة فيها أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أو الحال أى السامة الطارئة علينا أو طارئة علينا وإما بمحذوف أى شفقة علينا إذ المقصود بيان رفقته عليه الصلاة والسلام بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وحرص لاعن ضجر وملال الخطاى : معنى يتعهدنا أى يراعى الأوقات في وعظنا ويتجرى منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والحائل القيم والوكيل المتعهد بالمسال ومثله المتخون . قال ابن السكيت : معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال بخوله إذا أحسن القيام عليه . قوله ((محمد بن بشار)) محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ابن عثمان العبدي البصرى يكنى أبا بكر ولقب ببندار واشتهر به لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث بلده والبندار يضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه أصحاب الأصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين . قوله ((يحيى بن سعيد)) أى القطان الأحول أبو سعيد التميمي البصرى كان يقف بين يديه الامام أحمد ويحيى بن معين وعلى ابن المدبني يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم لا يجلسون هيبته واعظا ما مر في باب من الايمان

محمد
ابن بشار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَبَشُرُوا وَلَا تُنْفَرُوا

بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي

٦٩

التوقيت
لاهل العلم

أن يجب لأخيه . قوله (شعبة) هو أبو بسطام ابن الحجاج الواسطي ثم البصرى . تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أبو التياح) بالمشاقفة فوقانية ثم التحتانية المشددة في الحاء المهملة هو يزيد ابن حميد الضبي يضم المعجمة وفتح الموحدة والعين المهملة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون . قوله (يسروا) من اليسر نقيض العسر . فان قلت الأمر بالشئ نهى عن ضده فما الفائدة في ((ولانعسروا)) قلت لانسلم ذلك ولو سلمنا فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد . قوله ((وبشروا)) من البشارة أى الاخبار بالخير نقيض الانذار أى الاخبار بالشر . فان قلت المناسب أن يقال بدله ولا تنذروا لأن الانذار نقيض التبشير لا التنفير . قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكرمه رحمة للعالمين في الدارين الذوى وإنما جمع في الحديث بين الشئ وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا اتقى التعسير في جميع الأحوال وفي الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف أى من غير ضمه إلى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى يلطف بهم ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام في التكليف على التدرج فتى يسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهلا للدخول وكانت عاقبه غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها (باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة) وفي بعض النسخ معلومات وفي بعضها يوم معلوما . قوله (عثمان) أى ابن محمد بن ابراهيم الكوفى أبو الحسن العيسى بالموحدة ابن أبى شيبة بفتح الشين المنقوطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير . قال أبو حاتم : سمعت رجلا يسأل محمد بن عبد الله ابن نمر عن عثمان بن أبى شيبة فقال : محمد لا يسأل عنه إنما يسأل عن مات سنة تسع وثلاثين

شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ
النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ
يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمَلِّكُمْ وَإِنِّي أَخْوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ
كَأَنَّكَ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا

٧٠

الفقه
في الدين

بَابٌ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ

جرير بن
زويد الحميري
منصور
ابن المغيرة

وما تين . قوله (جرير) بالجيم المفتوحة وبالراء المكورة ابن عبد الحميد أبو عبد الله الضبي الرازي
المولود الكوفي المنشأ مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة . قوله (منصور) هو ابن المعتمر
أبو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفرقاتية الشديدة الكوفي كان يبكي الليل فإذا أصبح أكتحل
وادهن وبرق شفتيه وقد عمش من كثرة البكاء وأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة يريد على
القضاء فامتنع فجيء بالقيد ليقيده وجاءه خصمان فقعدا بين يديه فلم يسألهما ولم يكلمهما فقبل
ليوسف أنك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجاء السودان سنة
احدى وثلاثين ومائة . قوله (أبي وائل) بالهمز بعد الالف وهو شقيق المذكور آنفا . (عبد الله)
هو ابن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كوفيون . قوله (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية عبد الله
كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الأب جائر تخفيفا . و (لوددت) اللام فيه جواب قسم
محذوف أي والله لوددت . و (أما) هو من حروف التنبيه والضمير في (انه) للشان وفاعل (يمنعني) أي
أكره أي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في أي في الأول مفتوحة وفي الثاني مكسورة وافظ . (علينا)
يحتمل تعلقها بالخافة أي خوفا علينا . قال ابن بطال وفيه ما كان الصحابة عليه رضى الله عنهم من الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم والخافضة على استعمال سنته على حسب ما يقم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما في
موافقته من عظيم الأجر وما في مخالفته بعكس ذلك (باب من يرد الله به خير أيفقه في الدين) اعلم أن مثله
يسمى مرسل عند طائفة . والحق وعليه إلا كثرون أنه إذا ذكر الحديث مثلاثم وصل به اسناده يكون
مسندا لا مرسلا . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وبالفاء المفتوحة والمثناة التحتانية والراء

سعيد
ابن عفير

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ خَطِيْبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَرِدْ

سعید بن کثیر بن عفر الانصارى مولام ابو عثمان المصرى كان من أعلم الناس بالانساب والتواريخ
أديبا فصيحاً حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف عليه وكان بلى نقابة الانصار والقسم عليهم
بمصر مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (ابن وهب) أى عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى
أبو محمد القرشى روى أن مالكا لم يكتب الى أحد وعنوانه بالفقيه الا إليه قال انى نذرت انى كلما اغتبت
انسانا أصوم يوما فأجهدنى وفى رواية فهان على كنت أغتتاب وأصوم فنذرت كلما اغتبت أتصدق بدرهم
فمن حب الدرهم تركت الغيبة وقرىء عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشيا عليه لم يتكلم بكلمة حتى مات
بعد أيام توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (يونس) أى ابن يزيد الألبى بفتح الهمزة وبالمنشأة
التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم أبلة نزل على يونس وتقدم فى أول كتاب الوصى وكذا (ابن
شهاب) أى الزهرى . قوله (حميد) بصيغة المصغر أبو ابراهيم أو أبو عبد الرحمن أو أبو عثمان بن
عبد الرحمن و عرف أحد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى باب تطوع قيام رمضان
قوله (معاوية) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى
أبو عبد الرحمن هو وأبوه من سلسلة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين ونولى الشام فى زمن عمر رضى
الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى أن مات وذلك مدة أربعين سنة وفى آخر عمره أصابته
لقوة وكان يقول ليتنى كنت رجلا من فريش بذي طوى ولم أَل من هذا الأمر شيئا وكان عنده ازار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداؤه وقيصه وشىء من شعره وأظفاره فقال كفتونى فى
قيصه وأدرجونى فى ردائه وأزرونى بأزاره واحشوا منخرى وسندق ومواضع السجود منى بشعره
وأظفاره وخلوا بينى وبين أرحم الراحمين . قوله (خطبنا) حال من المفعول لا من الفاعل لأنه
أقرب ولأن الخطبة تليق بالولاية . فان قلت المسموع هو الصورة لا الشخص . قلت قال الزمخشرى
تقول سمعت رجلا يقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لأنك وصفته بما يسمع
أو جعلته حالا عنه فأغناك عن ذكره ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بد وأن يقال سمعت قول

عبد الله
ابن وهب

معاوية بن
أبي سفيان

اللَّهُ بِهِ خَيْرٌ يُفْقِهَهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَعْطِي وَلَنْ تَرَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ

فلان . قوله ﴿ يرد الله ﴾ بضم الياء مشتق من الإرادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل إنها اعتقاد النفع أو الضرر وقيل هي ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الإرادة القديمة . قوله ﴿ خيراً ﴾ أى منفعة وهي اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة . فان قلت هل في تكثيره فائدة . قلت فائدته التعظيم لأن التكررة في سياق الشرط كالتكررة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات أو التعظيم إذ المقام يقتضى ذلك نحو : له حاجب عن كل أمر يشينه . قوله ﴿ يفقهه ﴾ أى يجعله فقيهاً والفقهاء لغة الفهم وعرفوا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن أدائها التفصيلية بالاستدلال . فان قلت أى المعنيين يناسب المقام . قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين وقال الحسن البصرى : الفقيه الزاهر في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ أى أنا قاسم بينكم فألقى إلى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه والتفكير في معناه . قال التوربشتى : اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أنه لم يفضل فى قسمة ما يوحى إليه أحداً من أمته على الآخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وإنما التفاوت فى الفهم وهو واقع بطريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . تم كلامه . فان قلت إنما مفيد للحصر فعناه ما أنا إلا قاسم وكيف يصح وله صفات أخرى مثل كونه رسولا ومبشراً ونذيراً . قلت الحصر إنما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً فلا يبنى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب أى ما أنا الا قاسم أى لا معط وان اعتقد أنه قاسم ومعط أيضاً فيكون من قصر الافراد أى لا شركة فى الوصفين بل أنا قاسم فقط . قوله ﴿ والله يعطى ﴾ تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص أى الله يعطى لا محالة وأما عند الزمخشري فيحتمله أيضاً وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره . فان قلت هل يصح أن يكون والله يعطى جملة جالية . قلت نعم . فان قلت فما معنى الحصر حينئذ . قلت الحصر بانما دائماً هو فى الجزء الاخير فيكون معناه ما أنا قاسم الا فى حال اعطاء الله لا فى حال غيره وأما فائدة حذف مفعول يعطى فهو جعله كالفعل اللازم اعلاماً بأن المقصود منه بيان إيجاد هذه الحقيقة أى حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول أى المعطى . قوله ﴿ وان

قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ

تزال ﴿ الفرق بين زال يزال وزال يزول أن الأول من الأفعال الناقصة ويلزمه النفي بخلاف الثاني قوله ﴿ على أمر الله ﴾ أي على الدين الحق. و ﴿ حتى يأتي أمر الله ﴾ أي القيامة وانما فسرناهما بذلك لأن الظاهر بحسب السياق يقتضى ذلك . فان قلت حتى يأتي أمر الله غاية لماذا . قلت لقوله لن تزال . فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيازم منه أن يوم القيامة لا تكون هذه الأمة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا إذ المراد من الدين الحق التكليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف أو يقال ليس المقصود منه الغاية بل هو مذكور لنا كيد التأييد نحو قوله تعالى « ما دامت السموات والأرض » فان قلت أيجتمل أن يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو أولى لأنه أقرب . قلت نعم وذلك اما بأن يكون معنى يأتي أمر الله يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما أن يكون ذكره لتأكيد عدم المضرة كأنه قال لا يضرهم من خالفهم أبدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامة أو هو كقوله تعالى « لا يدورون فيها الموت الا الموتة الأولى » يعنى لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فسكانه قال لا يضرهم أصلا . فان قلت إذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم . قلت على تفسيره بلاء الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة إذ الشهادة أعظم المنافع من جهة الآخرة . فان قلت فهل جاز تنازع الفعامين في حتى فتتعلق بهما . قلت لا محذور فيه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي أمر الله وبين الى أن يأتي أمر الله . قلت الفرق أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جزء من الشيء أو ما يلاقيه آخر جزء منه . قال في الكشاف في قوله تعالى « ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم » الفرق بينهما أن حتى مختصة بالغاية المضروبة أى المعينة تقول أكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى نصفها أو صدرها لم يحجز والى عامة في كل . غاية فان قلت هل فيه دلالة على حجية الاجماع . قلت نعم لأن مفهومه أن الحق لا يبعد والأمة وقد استدلل بعض العلماء به على امتناع خلو العصر عن المجتهد . قال ابن بطال : وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لأنه يقود الى خشية الله والتزام طاعته . قوله ﴿ إنما أنا قاسم ﴾ يدل على أنه لم يستأثر من مال الله تعالى بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم مالى مما آفأ الله عليكم الا الخمس والخنس مردود فيكم وإنما قال أنا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضته في العطاء ومعنى ﴿ والله يعطى ﴾ والله يعطيكم ما أفسمه عليكم لأننا فن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره أيضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الأمة أن أمته آخر الأمم وأن عليها تقوم

٧١
الفهم
في العلم

بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ حَرِثًا عَلَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّ اسْمَعَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ

الساعة وإن ظهرت أشراتها وضعف الدين فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . فان قيل قال صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله وقال أيضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
فلنا هذه الأحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فعناها لا تقوم الساعة على أحد يوجد
الله الا بموضع كذا فان به طائفة قائمة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا إذ لا يجوز
أن تكون الطائفة القائمة على الحق التي توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك بيانا في حديث أبي أمامة
الباهلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
قيل وأين هم يا رسول الله قال بيت المقدس أو أكناف بيت المقدس . النووي : لا مخالفة بين الأحاديث
لأن المراد من أمر الله الرجح اللبنة التي تأتي قرب الساعة وتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قيل
القيامة وأما الحديثان الآخريان فهما على ظاهرهما إذ ذاك عند يوم القيامة وأما هذه الطائفة فقال
البخاري هم أهل العلم . وقال الامام أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . وقال
القاضي عياض : انما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال النووي يحتمل
أن تكون هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير
ذلك (باب الفهم في العلم) فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء أى علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف
يصح أن يقال الفهم في العلم . قلت المراد من العلم المعلوم كأنه قال باب ادراك المعلومات قوله (على)
هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء أبو الحسن المشهور بابن المديني
مولي عروة بن عطية السعدي البصري وكان أصله من المدينة إمام مبرز في هذا الشأن وكان سفيان
ابن عيينة يسميه جنة الوادي واذا قام ابن المديني من مجلس سفيان يقوم ويقول اذا قامت
الخيالة لم مجلس مع الرجالة وقال الأعيان رأيت علي بن المديني مستلقيا وأحمد بن حنبل عن
يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يمل عليهم . وقال ابن الأثير كان علي آية من آيات الله تعالى
في معرفة الحديث وعلمه . وقال أبو حاتم كان علما في الناس مات بالبكر أو بالبصرة أو
بسر من رأى سنة أربع وثلاثين ومائتين والظاهر أن لفظ هو ابن عبد الله من التمريري أو من راو
آخر من رواة الصحيح . قوله (سفيان) هو ابن عيينة الهلال الكوفي أدرك ثمانين نفسا من

علي بن
عبد الله

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِجُمَارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَثَلُ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ

ابن
ابن نجیح

التابعين تقدم في أول الكتاب . قوله (قال لي ابن أبي نجیح) واسم أبي نجیح يسار بالمشاة التحتانية وبالسين المهملة وهو عبد الله الثقفي المكي كان قد ريامات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . قوله (مجاهد) هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالواحدة الساكنة أبو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر يأخذني الركاب ويسوي على ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في أول كتاب الايمان . واعلم أنه روى عن مجاهد معننا وعن أبي نجیح بلفظ قال والبخارى لا يذكر المعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفى بمجرد إمكان السماع كما اکتفى به مسلم والمعنن إذا لم يكن من المدلس كان أعلى درجة من قال لأن قال إنما تذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحميل ثم في لفظ لي إشارة الى أنه حاور معه وحده . وقال البخارى كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل أن يكون عرضا لسفيان أيضا والله أعلم . قوله (الى المدينة) اللام للمدينة أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر أنه من مكة . قوله (الاحديثا) يريد به الحديث الذى بعده متصلا به . قوله (فأتى) بضم الهمزة . و(الجمار) بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخيل وهو الذى يؤكل منها . و(مثلا) بفتح الميم أى صفته العجيبة والمثل وإن كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا . قوله (فأردت أن أقول) أى فى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من سائر الروايات . قوله (فسكت) بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين . قال ابن بطال : التفهم للعلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذا قال على رضى الله عنه : والله ما عندنا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله تعالى لانه بالفهم له يقين

بابُ الاغتباطِ في العلمِ والحكمةِ وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسْوَدُوا

الاجتباط
في العلم

معانيه وأحكامه وقد نبي عايه السلام العلم عن لافهم له بقوله «رب حامل فقه لا فقه له» وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله تعالى في القلوب بذلك فهم المعاني فن أراد الفهم فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر إلى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ووقف على أغراضها في مخاطبتها وأيد بجودة قريحته وثاقب ذهن ألا ترى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث ونفس القصة أن الشجرة هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين أتى بالبحر وقوى ذلك عنده بقوله عز وجل «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة» وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمومن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله أعلم لأنه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان علم قول أبيه رضى الله عنهما أقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم (باب الاغتباط) الغبطة لغة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافعال منها يدل على التصرف والسعى فيها (والحكمة) معرفة الأشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا أن يفسر العلم بالمعنى الأعم من اليقين المتناول للظن أيضا أو يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل أيضا . قوله (وقال عمر) هو ليس من تمام الترجمة إذ لم يذكر بعده شئ . يكون هذا متعلقا به إلا أن يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويؤول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر أى قول عمر قال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده الناس يستحى أن يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند الناس وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضى الله عنه الحث على الزيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الأمر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذى من السيادة وفي بعضها وجد بعده «وقال أبو عبد الله» أى البخارى «و بعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم» وأقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب أن يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضى فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما أنه يحتمل أن يكون تسودوا من التسويد الذى من السواد أى بعد أن سودوا لحيتهم مثلا أى في كبرهم أو أى بعد زوال السواد أى

٧٢ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ

في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال . قوله (الحميدى) بصيغة التصغير منسوباً هو أبو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكي القرشى صاحب الشافعى وأخذ عنه ورحل معه إلى مصر ولما مات الشافعى رجع إلى مكة وكان رئيس أصحاب سفیان بن عيينة تقدم في أول اسناد هذا الكتاب . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ومر مرارا . و (اسماعيل) هو أبو عبد الله بن أبي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز أو سعيد أو كثير بالثلثة وهو بجلى بالموحدة والجيم المفتوحين أحسنى بالخاء والسين المهملتين كوفى تابعى وكان يسمى بالميزان وكان طحاناً مر في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (على غير ما حدثناه الزهرى) برفع الزهرى لأنه فاعل حدث والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الوجه الذى سمع من الزهرى إما مغايرة في اللفظ وإما مغايرة في الاسناد وإما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق . قوله (قيس) بفتح القاف وبالسين المهملة هو أبو عبد الله بن أبي حازم بالخاء المهملة والزاي واسمه عرف بن الحارث الصحابى البجلي الأحسى الكوفى وقيس أدرك الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياعه فوجده قد توفى وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن العشرة المبشرة الا هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عرف تقدم في باب الدين النصيحة . وقال معاوية بن صالح قيس أوثق من الزهرى . قوله (لا حسد إلا فى اثنتين) أى لا حسد فى شىء الا فى اثنتين فان قلت ماهذه الظرفية وكيف هى والحسد موجود فى الحاسد لا فىهما قلت معناه لا حسد للرجل إلا فى شأن اثنين فان قلت الحسد قد يكون فى غيرهما فكيف يصح ان الحسد قلت المقصود لا حسد جائز فى شىء إلا فى اثنين أو لا رخصة فى الحسد إلا فى اثنين . فان قلت لا حسد إلا فى غير هذين الاثنين فان ما فهما غبطة لا حسد . قلت أطلق الحسد وأراد الغبطة ولهذا عبر البخارى عنه بلفظ الاعتباط . الخطاى : معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد عنهما لأنه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب فى التصديق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصاً لا باحة نوع من الحسد واخراجاً له من جملة ما حظر منه وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة فى الدين

اللَّهُ مَا لَا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي

بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

بَابٌ مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

قصة موسى
والخضر
عليهما السلام

وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي فوق آفة الكذب وان كان جملة محظوراً وأقول
ويحتمل أن يكون من قبيل قوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى » أي لا حسد
إلا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد أيضاً فلا حسد أصلاً. قوله « رجل » هو مجرور بأنه بدل
فان قلت قد روى اثنين بالتأنيث فما اعرابه على تلك الرواية. قلت بدل أيضاً على تقدير حذف المضاف
أي خصلة رجل لأن الاثنين معناه خصلتين. قوله « هلكته » بفتح اللام أي هلاكه وفي هذه العبارة
مبالغتان احدهما التسلط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على
هلكته فانه يدل على أنه لا يبقى من المال باقياً ولما أوم اللفظان التبذير وهو صرف المال
فيما لا ينبغي كماله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الأخرى اشتملت على مبالغتين
احدهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق محكم والثانية القضاء بين الناس وتعليمهم فانهما
من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى السكال العلمي ويفضى إلى السكال العملي
وبكليهما إلى التكميل واعلم أن الفضيلة اما داخلية واما خارجية وأصل الفضائل الداخلية العلم
وأصل الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما تامة واما فوق التامة والأخرى أفضل من الأولى
لانها مكاملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لأن الحكمة
المراد بها معرفة الأشياء التي جاء الشرع بها أي الشريعة فأراد التعريف بلام العهد بخلاف المال
ولهذا يدخل صاحبه باي قدر من المال أهلكه في الحق تحت هذا الحكم. قال ان بطال: وفيه من
الفقه أن الغنى إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضى ربه فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على
مثل حاله « باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام وقوله تعالى « هل أتبعك
على أن تعلمني مما علمت » الآية » الخضر بفتح الحاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الحاء
وفتحها كما جاء في نظائره وسبب التلقيب به ما جاء في الصحيح في كتاب الأنبياء أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما سمي الخضر خضرا لأنه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهنز من خلفه خضراء والفروة

٧٣ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ

وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس وقيل سمى به لأنه كان إذا صلب أخضر ما حوله وكنيته أبو العباس واسمه بلياء بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى « وما فعلته عن أمري » وبكونه أعلم من موسى والولي لا يكون أعلم من النبي وأجيب بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله الى نبي ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك وذكر الشعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير وقال انه نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وفي آخر صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلاً ثم يحيى وقال ابراهيم بن سفيان يقال إن ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أنه حي والعامه معهم في ذلك . وقال النووي : الأكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله و جوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى الكشاف : كان الخضر في أيام فريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذى القرنين الأكبر ونبي إلى أيام موسى وقال المراد من الرحمة في قوله « آتيناها رحمة من عندنا » هي الوحي . فان قلت أما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده أنه كما قيل موسى بن منشا لا موسى بن عمران لان النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه . قلت لا غضاظة أى لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله . قوله (الآية) يحتدل فيها الرفع والنصب والجر . قوله (محمد بن غرير) بالغين المعجمة المضمومة والراء المكسرة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو عبد الله القرشي الزهري المدني نزيل ممرقد يعرف بالغريري . قوله (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان ومائتين . قوله (حدثني أبي) أى أبو اسحق ابراهيم بن سعد المذكور آنفا تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وهو من جملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل أهل الإيمان قوله (صالح) هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والشين المهملة المدني التابعي

٤٤
ابن غرير

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنَا أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَّارِي هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَّارِي

توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين ابتداء بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر في آخر قصة هرقل . قوله (ابن شهاب) أبو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام . و (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي الامام أبو عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة ومر في قصة هرقل . و (عتبة) بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو أخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاستاد كلهم مديون . وأما (ابن عباس) فهو الخبير البحر المتقدم ذكره مرارا . قال أولا حدثه وثانيا أخبره أن لوحظ الفرق بأن التحديث عنده قراءة الشيخ والخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والافتغير العبارة للتفنن في الكلام . قوله (تماري) مشتق من التمارى وهو التنازع والتجادل و (الحر) هو بالرفع ويحتمل النصب بأن يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة و (قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسین المهملة و (حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن أخي عينة بن حصن كان أحد الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مرجه من تبوك (والفزارى) بفتح الفاء والزاي المخففة ثم الراء . قوله (في صاحب موسى) الذي ذهب موسى اليه وقال له « هل أتبعك » لافي فتاه الذي كان رفيقه عند الذهاب . قوله (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وبالياء المشددة ابن كعب بن المنذر الأنصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجميم المشددة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا ذكر البخارى منها سبعة أحاديث وكان رجلا نحيفا أبيض الرأس واللحية شهد العقبة الثانية و بدرًا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده أيضا وأقرأ الصحابة لكتاب الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن ولم يشاركه أحد من الناس في هذه المنقبة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار وسماه عمر سيد المسلمين . مات سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين بالمدينة بقوله

الحر
ابن قيس

أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ هَلْ
سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ
أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بَلِي عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ
مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ
فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَنَاهَا أَرَأَيْتَ إِذَا وِينَا إِلَى

(وصاحبي) أي الحربن قيس. و(لقيه) بضم اللام وكسر القاف وبالياء الشديدة يقال لقيته لقاء بالمد
ولقاء بالضم والقصر ولقيا بالثمد بمعنى واحد. و(الملا) بالقصر الجماعة. و(بني إسرائيل) أي أولاد
يعقوب قوله (بلي عبدنا خضر) وفي بعضها بل عبدنا الخضر. فان قلت خضر علم فكيف دخل عليه آلة
التعريف. قلت قد يتأول العلم لواحد من الآلة المسماة به فيجربى مجرى رجل وقرس فيجربى على إضافته
وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الأعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها
غير لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم. فان قلت فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه مضروب
عنه فإذالك المعطوف. قلت مقدر أى أوحى الله تعالى إليه. لا تنقل لابل قل عبدنا خضر أى قل الأعلم عبدنا
خضر. فان قلت فالقياس حينئذ أن يقال عبد الله لا عبدنا. قلت ورد على طريقة الحكاية عن قول الله
تعالى. فان قلت لم ما عطف على المذكور في كلام موسى. قلت لما اختلف في جواز كون المعطوف
في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم آخر: قوله (فسأل موسى السبيل إليه) أى قال فادلتنى
اللهم عليه (لجعل الله له الحوت آية) أى علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك أنه لما قال موسى أين أطلبه قال الله
له على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتنا فى مكنتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل
أخذ سمكة ملحوحة وقال لفتاه إذا فقدت الحوت فى المكنتل فأخبرنى فكان يمشى ويتبع أثر الحوت
أى ينتظر فقدانه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع فى البحر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت
فى المكنتل فنزلا ليلة على شاطىء. عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده

الصَّخْرَةَ فَأَنَّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذَلِكَ
مَا كُنَّا نَبْغِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضْرَاءَ فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي
قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ حَدَّثَنَا أَبُو
الدُّعَاءِ بِالْمَدِينَةِ ٧٤

عاشت وقيل توضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء. قوله ﴿فناه﴾
أى صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو
مصرف كنوح وإنما قيل فناه لأنه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه . قوله ﴿نسيت
الحوت﴾ أى نسيت تفقد أمره وما يكون منه مما جعل أمانة على الظفر بالطلبية من لقاء الخضر
قوله ﴿قال﴾ أى موسى ﴿ذلك﴾ أى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغى أى نطلبه لأنه علامة وجدان
المقصود. و﴿نبغ﴾ أصله نبغى فحذفت الياء تخفيفاً كما فى قوله «والليل إذا يسر» وكان ذلك فى مجمع
بحرى فارس والروم مابلى المشرق. قوله ﴿فارتدا﴾ أى رجعا على آثارهما قصصاً أى يقصان قصصاً
أى يتبعان آثارهما اتباعاً . قوله ﴿من شأنهما﴾ أى شأن الخضر وموسى والذى قص الله فى
كتابه إشارة إلى قوله تعالى «قال له موسى هل أتبعك على أن تعلنى مما علمت رشداً» إلى قوله
«ويسألونك عن ذى القرنين» واعلم أن لابن عباس فى هذه القصة تمسارياً بينه وبين الحر فى صاحب
موسى أهو الخضر أم غيره وتمسارياً بينه وبين نوح البكالى فى موسى أهو موسى بن عمران أم غيره وستأتى
هذه القصة بنهاها فى آخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن
بطال وفيه جواز التمسار فى العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنناً وفيه الرجوع إلى
قول أهل العلم عند التنازع وفيه أنه يجب على العالم الرغبة فى التزيد من العلم والحرص عليه
ولا يقنع بما عنده كما لم يكتب موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لأن الله تعالى عاتب موسى حين
لم يرد العلم اليه وأراه من هو أعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده فى السفر بخلاف قول الصوفية. النوى
وفيه أنه لا بأس على العالم أو الفاضل أن يخدمه المفضل ويقضى له حاجته ولا يكون هذا من أخذ
العوض على تعليم العلم والآداب بل هو من مروءات الأصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فناه

مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

غداهما والله أعلم بالصواب (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف قوله (أبو معمر) بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصرى المشهور بأبي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدمات سنة أربع وعشرين ومائتين. قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة الغنبري بالنون والموحدة البصرى المعروف بالثورى قال البخارى قال ابنه عبد الصمد ما سمعت أبى يقول قط فى القدر وأنه لمكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة. قوله (خالد) هو أبو المنازل ابن مهران الخدء البصرى التابعى كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الأثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والخدء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل إنه ما حدا نعلنا قط ولا باعها ولكن تروح امرأة فنزل عليها فى الخدائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بخدء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذروا على هذا النحو وعلى هذا الحديث لقب بالخدء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة إحدى وأربعين ومائة فى خلافة أبى جعفر المنصور. قوله (عكرمة) أى المفسر القرشى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر من أهل المغرب كان للغنبرى قاضى البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلى بن أبى طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على بن عبد الله من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار فأتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت غلاما لأبيك فاستقاله فأقاله وأعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على على بن عبد الله وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت له أتفعلون هذا بمولاكم فقال إن هذا يكذب على أبى قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور ولكن يتكلم الناس فيه وكان ذلك لأنه يرى رأى الخوارج وقال يحيى بن معين إذا رأيت من يتكلم فى عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخارى ليس أحد من أصحابنا لا يمتحن بعكرمة وقال أبو أحمد بن عدى لم يمتنع الأئمة من الرواية عن عكرمة وأدخله أصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقى روى له البخارى دون مسلم وقيل لسعيد بن جبيرة هل أحد أعلم منك قال عكرمة مات سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات أفضه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم أو أكثرهم بصريون لأن عكرمة أيضا كان أولا فى البصرة وكذا ابن عباس كان سكن

أبو معمر

عبد الوارث
ابن سعيد

خالد الخدء

عكرمة
القرشى

ضَمِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ

٧٥

سماع
الصغير

بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

البصرة مدة. قوله (ضمني) أي إلى نفسه و(اللهم) أصله يا الله لحذف حرف النداء وعروض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان وأما نحو:

وما عليك أن تقولوا كلما سمحت أو صليت يا اللهم

أردد علينا شيخنا مسلماً

فليس يثبت وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالثناء في القسم ويقطع همزته في يا الله ويغير ذلك وقيل أنهم لما أرادوا أن يكون نداءه باسمه متميزاً عن نداء عباده من أول الأمر حذفوا حرف النداء من الأول وزادوا الميم لقبها من حروف العلة كالتون في الآخر وخصت لأن التون كانت ملتبسة بصغير النساء صورة وشدت لأنها خلفت من حرفين واختار سيديويه أن لا يوصف لأن وقوع خلف حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين أن أصله يا الله أم أي أفصد بخير فتصرف فيه. قوله (عليه الكتاب) أي القرآن لأن الجنس المطلق محمول على الكامل أو لأن العرف الشرعي عليه أر لأن اللام للمهد. فان قلت المراد من القرآن لفظه أو معانيه أو أحكام الدين. قلت اللفظ باعتبار دلالاته على معانيه. فان قلت التعليم متعدد إلى ثلاثة فاعيل ومفعوله الأول كفعول أعطيت والثاني والثالث كفعول علمت يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف هنا. قلت عليه بمعنى عرفه فلا يقتضى الامفعوله. فان قلت هل جاز الاستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لكل نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى وأما هذا الدعاء فما لاشك في قبوله لأنه كان عالماً بالكتاب حبر الأمة عمر العالم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى والمحل الأعلى منه مما لا يخفى. قال ابن بطال: كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة أجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعاليم القرآن والدعاء إلى الله في ذلك وروى البخارى هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم عله الحكمة وفي كتاب الرضوخ اللهم فقهه في الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن في قوله تعالى «يؤت الحكمة من يشاء» وبالسنن في قوله تعالى «ويعلمكم الكتاب والحكمة» وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه أمره ونهيه وكذلك سن رسول الله صلى الله عليه

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنِيَّ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ
بَعْضِ الصِّفِّ وَأُرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصِّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ

وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين لهم بحمل القرآن ومعاني التنزيل والفقهاء في الدين وهو
كتاب الله وسنة رسوله والمعنى واحد (باب متى يصح سماع الصغير) ومعنى الصحة جواز قبول
مسموعه. قوله (اسماعيل) هو ابن عبد الله المشهور باسمعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك
وأبو أويس بن عم مالك مر في باب تفاضل أهل الإيمان وفي غيره وكذا سائر الرواة تقدموا مرارا
(وعتبه) بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالواحدة. قوله (أتان) هي الأنثى من الحمير
ولا يقال أتانة ولما كان الحمار شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان. فان قلت فلم اقال على حمارة
فدستغنى عن لفظ أتان. قلت لأن التاء في حمارة يحتمل أن تكون للوحدة وأن تكون للتأنيث فلا يكون
نصا في أنوثته. قوله (ناهزت) أى قاربت يقال ناهز الضبي البلوغ إذا قاربه والمراد بالاحتلام
البلوغ الشرعى وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس رضى الله
عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر. قوله (بني)
الجوهري: منى مقصور موضع بمكة وهو مذكور بصرف. فان قلت هو علم للبقعة فيكون غير منصرف
قلت لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علما للكان. النووى: فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب
مالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يبنى بها من الدماء أى يراق. قوله
(إلى غير جدار) أى متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة. فان قلت لفظ الى غير جدار لا يبنى
شيئا غيره فكيف فسره بغيره سترة. قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع
أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة انكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة
غير منكر فلو فرض سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة. قوله (بين يدي) هو مجاز
من القدام لأن الصف لا يبدل له. (بعض الصف) يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من

٧٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

الصف الواحد يعنى المراد منه إما جزء من الصف وإما جزءان منه . قوله (ترتع) يقال رتعت
الماشية ترتع رتوعا أى أكلت ماشيات ونبل أى ترعى . قوله (فلم ينكر) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى بلفظ المجهول أى لم ينكر أحد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
غيره ووجه التمسك به أنهم جوزوا المرور بين يدي المصلي إذا لم تكن سترة رواية ابن عباس وإنما
تحمله في الصبا فعلم منه قبول سماع الصبي إذا أداه بعد البلوغ . فان قلت ليس في هذا الحديث
سماع للصبي والترجمة في السماع . قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم في مسئلتنا لمروره رضى الله عنه . فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير أو الصغير
فقط على ما في بعض النسخ والمنازع للاحتلام ليس صغيرا فماوجه المطابقة بين الترجمة وماله الترجمة
قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث أن
صلاة الصبي صحيحة وأن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع
الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا فيما علوه في حال الصغر وفيه أنه إذا
فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة
وأن الامام يجوز له أن يصلى الى غير سترة . قوله (محمد بن يوسف) هو البخارى اليكندى أبو أحمد
مرثا في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخرونهم . قوله (أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وبالراء عبدالاعلى بن مسهر الغساني دمشقى قيل ماروى أحدني كورة من السكور
أعظم قدرا ولا أجل عند أهلها من أبي مسهر بدمشق كان إذا خرج الى المسجد اصطف الناس
يسلمون عليه ويقبلون يده وحمله المأمون إلى بغداد في أيام الحنة فجرد للقتل أن يقول بخلق القرآن
فأبى ومد رأسه للسيف فلما رأوا ذلك منه حمل إلى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين
ودفن باب التين قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار والى أن رجعت لم أر مثل أبي
مسهر . قوله (محمد بن حرب) بالخاء المهملة المفتوحة وبالراء وبالواحدة هو الأبرش أى الذى
فيه نكت صفراء تخالف سائر لونه (الحولاني) بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحصى يكنى أبا عبد الله ولى
قضاء دمشق مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (الزبدي) بضم الزاى وبالواحدة المفتوحة

أبو مسهر
الغساني

محمد
ابن حرب

الزبدي

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ

باب الخروج في طلب العلم ورجل جابر بن عبد الله مسيرة شهر

المروج في طلب العلم

٧٧ إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد **حدثنا** أبو القاسم خالد بن خلي قان

والمنثاة الساكنة التحنانية والذال المهملة هو أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال أقت مع الزهري عشر سنين بالرفقة قال محمد بن عوف هو من تقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن مسلم أنبت الزهري أسمع منه قال أنساني ومحمد بن الوليد بين أظهركم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله (محمد بن الربيع) بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقه بالسين المهملة وبالقف الخزرجي الانصارى يكنى أبا نعيم وقيل أبا محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين. قوله (عقلت) أي عرفت ويقال يح الشراب من فيه إذ رمى به والضمير في مجها راجع الى مجة فهو مفعول مطلق ويحتمل أن يكون مفعولا به. و(من دلو) أي من ماء دلو وذلك من بحر في دارهم (وأنا ابن خمس سنين) جملة معترضة وقعت حالا لإمام من تاء عقلت وإمامان ياء وجهي. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت استدلالا على اباحة مح الريق على الوجه إذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك. فان قلت فهل يحكم بمثل هذا الصبي بأنه صحابي. قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم. التيمي: وفيه جواز مداعبة الصبي إذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ماء من الدلو بضمه فجعه في وجهه (باب الخروج في طلب العلم) والحديث الذي في الباب إنما يدل على الخروج إلى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى أن السفر في البر بالطريق الأولى لقلّة الخطر. قوله (جابر بن عبد الله) بن عمرو الخزرجي الانصارى المدني يكنى بأبي عبد الله أو أبي عبد الرحمن أو أبي محمد في كتاب بدء الوحى. قوله (عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصفر أنس ابن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية وحده وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام زمن معاوية سنة أربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون حديثا روى له

عمود ابن الربيع

عبد الله ابن أنيس

رَحْمَةً وَرُءُوفَةً وَرَحِيمَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مسلم حديثاً واحداً في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري . قوله (في حديث واحد) قال ابن بطال
يعنى حديث الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فأدرکه في الشام فسمع منه حديثاً
في المظالم والقصاص بين أهل الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول
الله تعالى «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له» في أواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن أنيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من
قرب أنا الملك أنا الديان . قوله (خالد بن خلي) بفتح الحاء المنقطة و كسر اللام وبالياء المشددة
الكلاعي بفتح الكاف وبالعين المهملة المحصى وفي بعض النسخ بعد خلي لفظ قاضي حمص . قوله
(محمد بن حرب) هو المذكور آنفاً وهو بلفظ ضد الصلح . قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة
والزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم الياء التحتانية وسكون الحاء المهملة
وكسر الميم أبو عمرو الدمشقي كان أهل الشام وأهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك
كان يسكن دمشق خارج باب الفراءيس وهو من تابعي التابعين والأوزاع بطن من حمير وقيل من
همدان بسكون الميم وقيل الأوزاع قرية عند باب الفراءيس وقيل هو نسبة إلى أوزاع القبائل أي
فرقها وبقايا مجتمعها من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان أصله من
سبي السند أجمع العلاء على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكال فضيلته قيل إنه أفتى في ثمانين ألف
مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز سمعت أميراً كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الأوزاعي
ثمة ونحن عند القبر يقول رحمك الله أبا عمرو قد كنت أخافك أكثر من ولاني وعن سفيان
الثوري أنه بلغه مقدم الأوزاعي فخرج حتى لقيه بذى طوى فغل سفيان رأس البعير من القطار
 ووضع على رقبته وكان اذا مر بجاءة قال الطريق للشيخ وذكر أبو اسحق الشيرازي في الطبقات أن
الأوزاعي سئل عن الفقه يعنى استفتى وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده بيلبك سنة ثمان وثمانين
ومات في سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة. أن جعفر دخل الحمام فذهب الحمامي في حاجة وأغلق
عليه الباب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتاً متوسداً يمينه مستقبل القبلة رضى الله عنه . قوله (الزهري)
بضم الزاي هو ابن شهاب ذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه ولذا تارة يقول ابن
شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد
ومعنى الحديث بتيامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر من ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَثِمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ بْنُ قَيْسِ
 ابْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ
 عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ
 السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ
 أَبِي نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا
 فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ فَجَعَلَ
 اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ
 مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ قَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ
 إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرُهُ
 قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْنِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ
 مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

النسخ تمارى والحربغير لفظ هو يعنى عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل وذلك
 جائز عند بعض النحاة والحرب هو ضد العبد. و(حصن) بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد الغنة
 المحجمة. و(الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء بعد الألف وأما التفاوتات بين العبارتين في البابين

باب فضل من علم وعلم حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلا والغشب الكثير

محمد
ابن العلاء

حماد
ابن أسامة

فسهله يسيرة لا تحتاج الى شرح (باب فضل من علم وعلم) قوله (محمد بن العلاء) بالمهملة والمد ابن كريب الهمداني بسكون الميم والداد المهملة الكوفي المشهور بأبي كريب بضم الكاف مصغر كريب مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. قوله (حماد) بفتح المهملة والميم الشديدة (ابن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي أبو أسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت بأصبعي هاتين مائة ألف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين. قوله (يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وإهمال الدال ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري المكنى بأبي بردة الكوفي روى له الجماعة. قوله (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي. قوله (أبي موسى) هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الأشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة له ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب أى الاسلام أفضل وفي هذا الاسناد لطف وهو أن يزيدا يروى عن جده وجده عن أبيه وهم مع الراويين الأخيرين كلهم كوفيون. قوله (مثل) بفتح المثناة المراد منه هنا الصفة العجيبة الشأن لا القول السائر. قوله (الهدى) هو الدلالة الموصلة الى البغية. و (العلم) هو صفة توجب تميزا لا يحتمل متعلقه اليقين النقيض وجمع بينهما نظرا إما الى أن الهدى بالنسبة الى الغير أى التكميل والعلم بالنسبة الى الشخص أى الكمال وإما الى أن الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل. قوله (نقية) بالنون أى طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثناة والغين المعجمة المفتوحين وبالموحدة وقد تسكن الغين أيضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيح واحالة للبعنى لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلا لما بنبت والثغبة لا تثبت. قوله (قبات) من القبول وفي بعضها قيلت بالياء أخت الواو مشددة قالوا معناه

وَكَاثَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا
 وَزَرَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِتْمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ
 كَلًّا فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ فُقِقَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ وَمِثْلُ مَنْ
 لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

أَمْسَكَتِ . قوله (الكلا) بالهمز وهو النبات يابساً ورضاً وأما (العشب) والحلام مقصور فختصان
 بالرطب والحشيش مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام
 والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه . قوله (أجادب) بالجيم والبدال المهملة هي
 الأرض التي لا تنبت كلاً . وقال الخطابي : هي الأرض التي لا تمسك الماء فلا يسرع فيها التصوب
 وقالوا هو جمع جذب على غير قياس كما قالوا في حسن الصورة محاسن والقياس أنه جمع محسن أو جمع
 جديب وهو من الجذب الذي هو القحط قال وقال بعضهم أحارب بالحاء المهملة والراء وبعضهم بها
 والبدال وليس بشيء . وبعضهم أجارد بالجيم والراء والمهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية
 والأجارد ما لا ينبت الكلا معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات وبعضهم أخاذات بالحاء المعجمة
 والذال كذلك وبالآلف والمثناة جمع إخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير الذي يمسك الماء وقال صاحب
 المطالع هذه كلها مقبولة مروية . قوله (سقوا) قال أهل اللغة سقى وأسقى بمعنى لنتان وقيل سقاه ناوله
 ليشرّب وأسقاه جعل له سقياً . قوله (زرعوا) وقع بدله في صحيح مسلم زرعوا من الرعي . قوله
 (طائفة) أي قطعة أخرى من الأرض . و (القيعان) بكسر القاف جمع القاع وهي الأرض المستوية
 وقيل اللساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث . قوله (فقّه) الفقه الفهم يقال
 فقّه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح وأما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقّه بضم القاف وقال ابن
 دريد بكسرهما كالأول والمراد هنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور وعلى قول الدردي تكسر
 وقد روى بالوجهين والمشهور الضم . قوله (من لم يرفع بذلك رأساً) يعني تكبر يقال ذلك
 ويراد به أنه لم يلتفت إليه من غاية تكبره . قوله (هدى الله) اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لأن
 نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل إنما اختار الغيث من بين سائر أسماء المطر ليؤذن باضطرار الخلق

اليه حينئذ قال تعالى « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا » وقد كان الناس قبل المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى أصابهم الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يجيى البلد الميت والعلم يجيى القلب الميت . النووى : معنى هذا التمثيل أن الأرض ثلاثة أنواع فكذلك الناس فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيجيا بعد أن كان ميتا وينبت السكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويجيا قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الأرض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذلك النوع الثاني من الناس لم يلوب حافظه لكن ليست لهم أذهان ثابتة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به الأحكام والمعاني وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيى أهل العلم للنفع والانتفاع فتأخذه منهم فتنتفع به فثولاء نفعوا بما بلغهم والثالث من الأرض هي السباخ التي لا تثبت فمى لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها فكذلك الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظه ولا أفهام وأعيه فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم أى الأول للبتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والأول اشارة الى العلياء والثاني الى النقلة والثالث الى من لاعلم له ولا نقل ولا يجفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة وفي الحديث أنواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما ودم الاعراض عنهما . الخطابي : هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينفع بالعلم ولم ينتفع به وأقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة أنواع بل نوعان . الطيبي : والقسمه الثانية هي المقصود وذلك أن أصاب منها طائفة معطوف على أصاب أرضاً وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على أصاب وقسمت الارض الأولى الى النقية والى الأجاذب والثانية على عكسها فالواو فى وكانت ضمننت وترا الى وتر وفى أصاب شفعا الى شفيع وهو نحو قوله تعالى « أن المسلمين والمؤمنات والمؤمنات » من جهة أنه عطف الاناث على الذكور أو لا ثم عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف أصاب على أصاب . فالحاصل أنه ذكر فى الحديث الطرفان العالى فى الاهتمام والعالى فى الضلال فغير عنمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعنمن أبى قبولها بقوله لم يرفع بذلك رأسا لأن ما بعدهما وهو نفعه الى آخره فى الاول ولم يقبل هذى الله الى آخره فى الثانى عطف تفسيرى لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذى علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قدسها أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه فحسب والثانى الذى لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير

إِسْحَاقُ وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءَ قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ

قال المظهرى فى شرح المصاييح : اعلم أنه ذكر فى تقسيم الارض ثلاثة أقسام وفى تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين أحدهما من فقهه ونفعه الغير والثانى من لم يرفع به رأسا وإنما ذكره كذلك لأن القسم الاول والثانى من أقسام الأرض كقسم واحد من حيث أنه ينتفع به والثانى هو ما لا ينتفع به فكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس فى الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع وأما فى الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ به ومنهم من لا يقبل . أقول ويحتمل الحديث تثليث القسمة فى الناس بأن يقدر قبل لفظه نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما جاء فى قول الشاعر

أمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء

إذ تقديره ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفى مقابلة الأجادب والنافع فى مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتبين ومن لم يرفع فى مقابلة القيمان . فان قلت لم حذف لفظ من . قلت اشعارا بأنهما فى حكم شئ واحد أى فى كونه ذا ارتفاع فى الجملة كما جعل للنقية والأجادب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ أصاب فى الأجادب . فان قلت لم كرر لفظ مثل فى من لم يرفع . قلت لانه نوع آخر مقابل لما تقدم . فان قلت فى الحديث تشبيهان أو تشبيه واحد . قلت تشبيهات متفرقة ومتعددة باعتبار الاجزاء كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير كتشبيه أنواع الناس بأنواع الارض ونحوهما . فان قلت هما من أى قسم من أقسام التشبيه . قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثانى من تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل أن يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل أى تشبيه صفة العلم الواصل إلى أنواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب إلى أنواع الارض من تلك الجهة . فان قلت فقوله فذلك مثل من فقهه هو داخل فى التشبيه أو هو تشبيه آخر . قلت هو تشبيه آخر ذكر كالنتيجة للاول وليبيان المقصود منه . قوله ((قال أبو عبد الله)) أى الامام البخارى صاحب الجامع ((قال إسحاق)) وفى بعض النسخ بعده عن أبى أسامة يعنى حماد بن أسامة والمقصود منه أنه روى إسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن

اسحق بن
وامويه

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ رَفَعَ الْعِلْمَ

مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ٧٩

حماد لفظ تقيه وأما اسحاق فالأشبه أن المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحين والتحتانية الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال أيضا بالهاء المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة أبو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة فقال المراززة راهوى لأنه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين ويحتمل أن يراد به اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخارى بالحاء المنقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين أو اسحق بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احدى وخمسين ومائتين إذ البخارى في هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن أبى أسامة . قال النسائي في كتاب تقييد المهمل : ان البخارى اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعنى به أحدهؤلاء الثلاثة ولا يخلو منهم وأما لفظ قال فهو أدون مرتبة من حدث أو أخبر إذ هو يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع أنه يحتمل التعليق أيضا لاحتمال أن يروى عنهم بالواسطة والله أعلم ﴿باب رفع العلم﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ أى ربيعة الراى المشهور بربيعة الراى أبو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالحاء المنقطة ابن أبى عبد الرحمن القرشى المدنى التابعى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والأخرس قال يحيى بن سعيد مارأيت أعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم فى الفتيا قال مالك ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعه توفى سنة ست وثلاثين ومائة فى دولة أبى العباس بالمدينة أو بالأنبار وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم الدالة على أنه من تصحيحات التعليقات لا من تمريرياتها . قوله ﴿أن يضع﴾ وفى بعضها أن يضيع أى بأن لا يقصد الناس ولا يسعى فى تعلم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمى قال الفقهاء لزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب للأصلح والمثل لحاجته الى رزق من بيت المال أو لخلول ذكره وعدم شهرة فضيلته . يعنى إذا ولى القضاء انتشر علمه وقال ابن بطلال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغى له أن يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه أى حتى لا يرتفع العلم

عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ
 أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظْهَرَ الزَّانَا
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ
 حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عمران
ابن ميسرة

ولا يظهر الجهل . قوله (عمران) بكسر العين (ابن ميسرة) ضد الميمنة البصرى أبو الحسن . قوله
 (عبد الوارث) أى ابن سعيد ابن ذكوان التيمى البصرى مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم علمه الكتاب . قوله (أبي التياح) بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددين والحاء المهملة
 واسمه يزيد من الزيادة البصرى قال أبو اياس ما بالبصرة أحب الى أن ألقى الله بمثل عمله من أبي التياح مر فى
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال الاسناد كلهم بصريون لأن أنسا بصرى أيضا . قوله
 (أشراط الساعة) أى علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء به سميت شرطة السلطان لأنهم جعلوا
 لأنفسهم علامة يعرفون بها . قوله (أن يرفع العلم) هو فى محل النصب بأنه اسم إن وليس المراد منه محوه
 من صدور الرجال الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض العلماء . قوله (ويثبت الجهل)
 وفى بعض النسخ يثبت الجهل من البث وهو الذئب وفى بعضها يثبت من النبات بالنون . قوله
 (ويشرب الخمر) فان قلت شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال أنه واقعا فى جميع الأزمان
 وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه ياها . قلت المراد أن يشرب شرابا فاشيا أو أن نفس
 الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الأمور المذكورة . قوله (يظهر الزنا) أى يفشو وينتشر قوله
 (مسدد) بضم الميم وفتح السين والبدال المهملتين . و(يحيى) هو ابن سعيد القطان التيمى . و(شعبة)
 أى ابن الحجاج الذى قيل فيه إنه أمير المؤمنين فى الحديث . و(قتادة) بفتح القاف الألف المقصورة وذكر
 رواية هذا الاسناد بهذا الترتيب مر فى باب من الايمان أن يجب لأخيه وكلهم أيضا بصريون
 قوله (لأحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أى والله لأحدثنكم ولهذا جاز دخول
 النون المؤكدة عليه . و(حديثا) هو قائم مقام المفعولين لقوله لأحدثنكم . فان قلت من أين عرف أن
 أحدا لا يحدث بعده . قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له أو قال بناء على ظنه أنه
 لم يسمع الحديث غيره من النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن بطلان يحتتمل أن أنسا قال ذلك لأنه

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ
وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِحَسِينِ امْرَأَةِ الْقَيْمِ الْوَاحِدِ
بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ

٨١
فضل العلم

لم يبق من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره أو لم أرى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم أنه من أشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم أتى بالحديث على نصه . قوله (سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لاحداثكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا . قوله (أن يقل العلم) بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء . فان قلت قلة العلم تقتضى بقاء شيء منه والرفع عدم بقاءه فما وجه الجمع بينهما . قلت القلة قد تطلق ويراد بها العدم أو كان ذلك باعتبار الزمانين كما يقال مثلا القلة في ابتداء أمر الأشرار والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة ثبت الجهول وههنا قال يظهر . قوله (وتكثر النساء) أى بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الأخر ويكفي كثرتهم في قلة العلم وظهور الجهول والزنا لأن النساء حبايل الشيطان وهن نافعات عقل ودين . قوله (لحسين امرأة) يحتمل أن يراد بها حقيقة هذا العدد وأن يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه أن الأربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر السكال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة أو لأن الأربعة منها يمكن أن تولف العشرة لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فهي أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر أمثالها أيضا تأكيذا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى «خسبن أنفسهن» . قوله (القيم) أى من يقوم بأمرهن فان قلت ما فائدة التعريف وحق الظاهر أن يقال قيم واحد . قلت فائدته الإشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء فاللام للعهد . فان قلت هل لتخصيص هذه الأمور بالذكر فائدة معلومة . قلت والله اعلم يحتمل أن يكون ذلك لأنها مشعرة باختلال الضرورات الحس الواجبة رعايتها في جميع الأديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام أحوال الدارين وهى الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم محل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال أيضا وقلة الرجال بسبب الفتن وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا . فان قلت لم كان اختلال هذه الأمور من علاماتها . قلت لأن

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ
 فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَّلِي عَمْرٍو بْنُ
 الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ

المخلاق لا يترك كون سدى ولانبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة ﴿باب فضل العلم﴾ قوله ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم العين المهملة وفتح الفاء وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه. قوله ﴿الليث﴾ بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري. و﴿عقيل﴾ بضم المهملة وفتح القاف وباللام ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون المشاة التحتانية وباللام. و﴿ابن شهاب﴾ أي الزهري تقدم في أوائل كتاب الوحي وغيرها. قوله ﴿حمزة﴾ بالحام المهملة وبالزاي ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب المكنى بأبي عماره بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة. قوله ﴿بيننا﴾ هو بين فأشبع فتحة النون فصار بينا. و﴿أتيت﴾ بضم الهمزة وعامل فيه. والاصمعي: لا يستفصح الا طرح إذ وإذا منه كما مر مرارا. قوله ﴿فشربت﴾ أي من ذلك اللبن. و﴿إني﴾ بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتداء وفتح الهمزة على تقدير كونها جارة. و﴿الري﴾ بفتح الراء وبكسرهما بمعنى واحد. فان قلت الري لا يرى فما معناه. قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم فأضيف اليه ماهو من خواص الجسم وهو كونه مرثيا. فان قلت حق الظاهر المضى فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل. قلت فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى أن يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا. قوله ﴿يخرج﴾ الضمير فيه إماراجع الى اللبن وإما الى الري تجوزا وهو حال إن كان الرؤية بمعنى الابصار أو فاعول نان لأرى إن كانت بمعنى العلم. قوله ﴿من أظفاري﴾ وفي بعضها في أظفاري فالظفر إمامنشا الخروج وإما طرفه. قوله ﴿أولته﴾ أي عبرته والتأويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء. وههنا المراد منه تعبير الرؤيا. و﴿العلم﴾ روى بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشترأ كما في كثرة النفع بهما وفي أنها سببا للصالح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الأرواح وفي الحديث دليل

حمزة بن عبد الله

٨٢
الفتيا
على الدابة

بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَقَفَ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حُجَّةٍ

على منقبة عمر رضى الله عنه وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وماله التعبير ولا
تغفل عن الفرق بين العلم وفضيلته إذ الحديث دل على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ويقال إن فضلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم . فان قلت رؤيا
الأنبياء حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة أو هو على سبيل التخيل . قلت هو واقع
حقيقة ولا محذور فيه إذ هو ممكن والله على كل شيء قدير ﴿باب الفتيا﴾ بضم الفاء . ويقال استفتيت
الفقيه في مسألة فأفتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح . قوله ﴿وهو﴾ أى المفتى ﴿واقف على
الدابة﴾ وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة المشية على الارض وعرفا الخيل والبغل والحمار . قوله
﴿اسماعيل﴾ أى المشهور بابن أبى أويس الأصمى المدنى ابن أخت الامام مالك مرفى باب تفاضل
أهل الايمان . قوله ﴿عيسى بن طلحة بن عبيد الله﴾ بصيغة التصغير القرشى التيمى أبو محمد كان من
الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين ثقة كثير الحديث مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز . قوله
﴿عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ بن وائل القرشى السهمى الزاهد العالم بالصحابى ابن الصحابى وعمرو
يكتب بالواو فى حالتى الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصى الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح
عند أهل العربية ويقع فى كثير من الكتب محذفا وقد قرىء فى السبع نحوه كالكبير
المتعال والداع وقيل انه أجوف وجمعه أعياص . قال أبو هريرة ما كان أحدا أكثر حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منى الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا يكتب روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعائة حديث أخرج البخارى منها خمسة وعشرين وإنما قلت
الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مضر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف أبى هريرة فانه
استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة ومرفى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿حجة﴾
بكسر الحاء وفتحها المعروف فى الرواية الفتح . قال الجوهرى : الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من
الشواذ لأن القياس بالفتح وقال التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وأقول جاز الكسر بأن

عيسى
ابن طلحة

الْوَدَاعِ بِنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ
فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فِجَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَجَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرَمَ
وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ
أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ

بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ حَدِيثًا مُوسَى بْنِ

٨٣
بَابُ الْفُتْيَا
بِالْإِشَارَةِ

يكون من باب المفاعلة وقال مني مقصور مذكر مصروف . النووي : فيه لفتان الصرف والمنع وقدم
قوله (يسألونه) هو إما حال من فاعل وقف أى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما من الناس
أى وقف لهم سائلين عنه وإما استئناف بياناً لعللة الوقوف . قوله (لم أشعر) بضم العين أى لم
أفطن و(لا حرج) أى لا إثم وخبر محذوف أى لا حرج عليك والنحر فى اللبّة مثل الذبح فى الحلق
واللبّة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء فى خلقت ونحرت سببية جعل الحلق والنحر
كلا منهما مسبباً عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الأفعال للعلم بها وبقرينة
المقام . قوله (عن شئ) أى بما هو من أعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف . قوله
(قدم ولا آخر) لا بد فيه من تقدير لا فى الأول لأن الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على
الماضى فيه إلا مكررة وحسن ذلك هنا لأنه وقع فى سياق النفي وتظيره . قوله تعالى « وما أدرى
ما يفعل بى ولا بكم » وفى رواية مسلم ما سئل عن شئ قدم أو آخر الا قال افعل ولا حرج واختلف
العلماء فى ترتيب هذه الأربعة على الترتيب المذكور فى أنه سنة لا شئ فى تركه أو واجب يتعلق
الدم بتركه الى الأول ذهب الشافعى رحمه الله تعالى وأحمد وإلى الثانى ذهب مالك وأبو حنيفة
وأولوا قوله لا حرج على رفع الأثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب إذ لا حرج معناه لا شئ
عليك مطلقاً من الأثم لا فى ترك الترتيب ولا فى ترك الفدية وقد صرح فى بعض الروايات بتقديم الحلق
على الرمي وفى الحديث أن العالم يجوز سؤاله راكباً وماشياً وواقفاً وأن الجلوس على الدابة جائز
للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها ليشرّف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم
(باب من أجاب الفتيا) قوله (موسى ابن اسمعيل) هو أبوسلة بفتح اللام التبوذكى الحافظ مر

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
قَالَ وَلَا حَرْجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرْجَ حَدَّثَنَا الشُّكْرِيُّ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

وهيب
ابن خالد

في كتاب بدء الوحي . قوله (وهيب) على صيغة التصغير بن خالد الباهلي الكرايبي البصري كان
من أبصرهم بالرجال والحديث وقال أبو حاتم يقال لم يكن بعد شعبة أعلم بالرواية منه مات سنة خمس
وستين ومائة . قوله (أيوب) هو أبو بكر بن أبي تميمه السخيتاني التابعي البصري الامام مر في
باب حلاوة الايمان . قوله (عكرمة) أي أبو عبدالله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله (سئل) بضم السين
(في حجته) بكسر الحاء على المشهور (فقال) أي السائل (ذبحت قبل أن أرمي) أي فاحكمك فيه هل يصح
وهل على حرج (فأومأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده قال ولا حرج) أي لا حرج عليك ولفظ
قال بيان لقوله أوماً ولهذا ما ذكر الواو العاطفة أو حال (وقال) أي سائل آخر أو ذلك السائل بعينه
(فأومأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن لا حرج) وكلمة أن إمامة لقوله أوماً وإمامة بصرية إذ في
الايام معنى القول وفي بعضها ولا حرج مع الواو بدون أن . فان قلت ما معناه . قلت يعني أنه أشار باليد بحيث
فهم من تلك الإشارة أنه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج أو لفظ قال هم نامقدر أي أوماً قال أو قائلاً ولا
حرج . فان قلت لم ترك الواو أولاً في لا حرج وذكرها ثانياً فيه . قلت لأن الأول كان في ابتداء الحكم
والثاني عطف على المذكور أولاً ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه . قوله (المكئي)
بفتح الميم وبالكاف والياء التحتانية المشددتين أبو السكن بفتح المهملة والكاف (ابن ابراهيم) بن
بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء البلخي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد
حاجاً وحدث الناس ذهاباً وإياباً قال حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة وجاورت بالبيت
عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر تابعياً ولو علمت أن الناس يحتاجون إلى لما كتبت دون التابعين
عن أحد توفي ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة . قوله (حنظلة) بفتح الحاء المهملة

المكي
ابن ابراهيم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْبُضُ الْعِلْمَ وَيُظْهِرُ الْجَهْلَ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ
 الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يَرِيدُ الْقَتْلَ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ

٨٤

وبالنون وبالطاء المفتوحة ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مرفى باب دعاؤكم إيمانكم . قوله
 (سالم) أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفى باب الحياء من الإيمان . قوله (يقبض العلم) هو
 بصيغة المجهول . و(الهرج) بسكون الراء وهو الفتنة والاختلاط وأصله الكثرة فى الشيء فإرادة القتل
 من لفظ الهرج إنما هو على طريق التجوز إذ هو لازم معنى الهرج اللهم إلا أن ثبت ورود الهرج بمعنى
 القتل لغة ومعنى (فقال هكذا بيده) أشار بيده محرفاً . و(حرفها) تفسيره ومثل هذه الفاء تسمى
 بالفاء التفسيرية نحو «فتوبوا إلى بارئكم فافتلوا أنفسكم» إذ القتل هو نفس التوبة على أحد التفسير
 قوله (موسى) أى التبوذكى . و(وهيب) أى الباهلى بالموحدة وتقدما آنفاً . قوله (هشام) بكسر
 الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى المدنى أبو المنذر مات ببغداد
 ودفن بمقبرة الخيزران مرفى أول حديث فى كتاب الوحي . قوله (فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير
 ابن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة أكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها
 أم أيها (أسماء) بفتح الههزة وبالمد بنت أبى بكر الصديق أخت عائشة رضى الله عنهم وهى أكبر من عائشة
 بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثاً أخرجه البخارى منها ثمانية
 عشر وتسمى ذات النطاقين لأنها حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أن يهاجرا إلى المدينة
 وأتتهما بسفرتهمما ونسيت أن تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت نصفه شدادا للسفرة والنصف
 الآخر عصا بالقرنة وقيل جعلت النصف الآخر نطاقا لها أسلمت بمكة قديما ثمانية ثمانية عشر انسانا
 وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنة عبد الله بوما وقف بالباب فلما جاء أبوه الزبير ليدخل
 البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما أدعك تدخل ختى تطلق أمى فامتنع عليه وأنى إلا طلاقها فستل عن
 السبب فقال مثلى لا يكون له أم تو طأ وطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بانها عبد الله فأقبل فلما
 رآه قال أملك طالق إن دخلت على فقال له أتجمل أم عرضة ليمينك فاتحمت عليه فخلصها منه فبانت منه
 وبقيت عند ابنها إلى أن قتله الخجاج ملتفتة بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما أنزل ابنها من الحبشة بليال

فاطمة
بنت المنذرأسماء بنت
أبى بكر

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تَصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى عَلَانِي الْعُشَى فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ما ادخرت شيئاً لغد وإنها وابنها وجدها وأباها أربعة صحابيون وكانت من أعبّر الناس للرؤيا وتعلمته من أبيها أبي بكر رضي الله عنهم. قوله ﴿ ما شأن الناس ﴾ أي قائمين مضطربين فزعين ﴿ فأشارت ﴾ أي عائشة رضي الله عنها إلى السماء يعني انكسفت الشمس ﴿ فإذا الناس قيام ﴾ أي لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم. قوله ﴿ سبحان الله ﴾ سبحان علم للتسبيح أي التنزيه. فإن قلت فكيف أضيف. قلت نكر فأضيف وقال ابن الحاجب كونه علماً إنما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول مطلق التزم اضمار فعله. قوله ﴿ آية ﴾ بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدأ محذوف أي آية أي علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى « وما نرسل بالآيات الا تخويفاً » أو علامة لقرب زمان القيامة وأمارتها من أماراتها أو علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة بقدرته تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها. فإن قلت ما تقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا ترى حينئذ إلا نور القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون الزيرين في احدى عقدتي الرأس والذنب وله آثار في الأرض هل جاز القول به أم لا ؟ قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به وان كان غرضهم أنه واجب عقلاً وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مستندة إلى إرادة الله تعالى ابتداءً ولا مؤثر في الوجود إلا الله. قوله ﴿ فقمتم ﴾ أي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني ﴿ العشى ﴾ وهو بفتح الغين واسكان الشين وروى أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسية لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه. فإن قلت فاذا تعطلت القوى فكيف صبت الماء. قلت أرادت بالعشى الحالة القهريية منه فأطلقت العشى عليها مجازاً أو كان الصب بعد الإفاقة منه. قوله ﴿ ما من شيء لم أكن رأيت إلا رأيت ﴾ ولفظ رأيت بهضم الهمزة قال العلماء يحتمل أنه رأى رؤيته عين بأن كشف الله تعالى عن الجنة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْبَتِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرَيْتَهُ إِلَّا رَأَيْتَهُ
 فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ
 لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا

والنار مثله وأزال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الأقصى حين وصفه بمكة للناس وقد
 تهرر في علم الكلام أن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الرأى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة
 ولا خروج شعاع وغيره بل هي شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وأن تكون رؤية علم ووحى
 باطلاعه وتعرفه من أمورهما مفصلا ما لم يعرفه قبل ذلك . فان قلت هذا من أى نوع من الاستثناء
 وكيف وقع الفعل مستثنى . قلت هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل ومعناه كل شيء لم أكن
 أريته من قبل مقامى ههنا رأيت في مقامى هذا ورأيت في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم أكن
 أريته كائنا في حال من الأحوال إلا في حال رؤيتي إياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بهذا التأويل . فان
 قلت لفظ الشيء أعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضاً ولكن بعض الأشياء لا يصح رؤيته . قلت
 قال الأصوليون ما من عام إلا وقد خص إلا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقلياً وعرفياً
 فخصه العقل بما صحح رؤيته والعرف بما يليق إبصارهما به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء
 ونحوهما . فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى في هذا المقام ذات الله تعالى
 قلت نعم إذ الشيء يتناول العقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى إخراجهم ولفظ المقام يحتمل المصدر
 والزمان والمكان . قوله ﴿ حتى الجنة ﴾ بالنصب حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيت
 وفي بعضها بالجر فهي جارة . فان قلت فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة . قلت الغاية في حتى
 لا يجب أن يكون حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب أن لا يكون سبباً إذا كانت بمعنى مع ويحتمل
 الرفع بأن تكون حتى ابتدائية أى حتى الجنة مرئية فهو نحو أكلت السمكة حتى رأسها في جواز الوجوه
 الثلاثة فيه . قوله ﴿ مثل أو قريب ﴾ هما بغير التنوين مضافان إلى فتنة المسيح . فان قلت فكيف جاز
 الفصل بينهما وبين ما أضيفا إليه بأجنبي وهو قوله لا أدري أى ذلك قالت أسماء . قلت هي جملة
 معترضة مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو والمؤكد للشئ لا تكون أجنبية منه فجاز كما في قوله
 يا تيم تيم عدي . فان قلت فهل يصح أن يكون لشئ واحد مضافان . قلت ليس ههنا مضافان بل

مضاف واحد وهو أحدهما لا على التعيين ولئن سلنا فقديره مثل فتنة المسيح أو قريب فتنة المسيح
 نحذف أحد اللفظين منهما لدلالة الآخر عليه نحو قول الشاعر : بين ذراعى وجهة الأسد . فإن قلت
 فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف
 والمضاف إليه في اللفظ . قلت لا نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما إذ جوزوا التصريح بما هو
 مقدر من اللام ومن وغيرهما في الإضافات وهو مثل قولهم لا أبالك ولئن سلنا فهما ليسا بمضافين
 إلى الفتنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان إلى الفتنة المقدره والمذكورة هو من فتنة بيان لذلك
 المقدر . فإن قلت وفي بعضها قريبا بالنصب والتنوين فما وجهه . قلت يكون من حينئذ صلة له ويقدر
 لفظ فتنة قبل لفظ قريبا فيكون المثل مضافا إليه . فإن قلت لفظه أي مرفوعة أو منصوبة . قلت الرواية
 المشهورة الرفع وهو مبتدأ وخبره قالت أسماء وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معاق بالاستفهام
 لأنه من أفعال القلوب ان كانت أي استفهامية ويجوز أن يكون أيضاً مبتدأ مبني على الضم على تقدير
 حذف صدر صلته والتقدير لا أدري أي ذلك قالت أسماء وأما توجيهه بالنصب فبأن يكون مفعول
 لا أدري إن كانت موصولة أو مفعول قالت إن كانت استفهامية أو موصولة أو يقال ان من شريطة
 التفسير بأن يشتغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل أن تكون الدراية بمعنى المعرفة قوله (المسيح)
 سمى مسيحاً لأنه يمسح الأرض أو لأنه مسح العين ودجالاً لأن الدجل الكذب والتبويه وخط
 الحق بالباطل وهو كذاب بموه خلائط ووصف بالدجال ليميز عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه
 الشبه بين الفتنتين الشدة والهلول والعموم ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
 الآخرة . قوله (يقال) هو بيان لقوله يقتنون أي يمتحنون ولهذا لم يدخل الواو عليه . و(ماعلمك) الخطاب
 فيه للقبور . فإن قلت لم جمع أواحيث قال في قبوركم وأفرد ثانياً حيث قال وما علمك . قلت هو من
 مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكأنه قال لكل أحد انك تفتن في قبرك أو لأن السؤال عن العلم
 يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك لكل أحد جواب خاص بخلاف الفتنة . فإن قلت
 هل يقال للانتقال من جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات . قلت عرف بعض علماء
 المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير إلى صنف آخر من ذلك النوع كما
 قال المرزوقي في شرح الحماسة :

أحيا أبأكن يا ليلى الأمايح

انه التفات وكما في قوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » ونحوه لكن الجمهور على خلافه . قوله
 (بهذا الرجل) أي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لأنه حكاية من قول الملائكة للقبور والقائل
 هو الملكان الساتلان المسميان بمنكر ونكير ولم يقول رسول الله لئلا يتلقن منهما إكرام الرسول ورفع

الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أُدْرِي بِأَيِّمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيَقَالُ نَمَّ
صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَاقِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ

مرتبته بعظمته هو تقليدا لهما لا اعتقادا. قوله ﴿أو الموقن﴾ شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد
صلى الله عليه وسلم أو الموقن بنبوته. قوله ﴿بالبينات﴾ أى بالمعجزات الدالة على نبوته ﴿والهدى﴾ أى الدلالة
الموصلة إلى البغية ﴿فأجبنا﴾ أى قبلنا نبوته معتقدا حقيقتها معترفابها ﴿واتبعنا﴾ فيما جاء به البنا أو نقول
الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل. قوله ﴿ثلاثا﴾ أى يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة
بصفته وهو رسول الله. فان قلت فاذا قال هذا المذكور أى مجموعه ثلاثا يلزم أن يكون هو محمد
مقولا تسع مرات ولكنه ليس كذلك. قلت لفظ ثلاثا ذكر للتأكيد المذكور فلا يكون المقول إلا
ثلاث مرات. قوله ﴿صالحا﴾ أى منتفعا بأعمالك وأحوالك إذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع
قوله ﴿إن كنت﴾ ان هى الخفيفة من الثقيلة أى ان الشأن. قوله ﴿أما المناقِقُ﴾ أى غير المصدق بقلبه
لسوته وهو فى مقابلة المؤمن ﴿أو المرتاب﴾ أى الشاك وهو فى مقابلة الموقن. قوله ﴿فقلته﴾
أى نقلت ما كان الناس يقولونه وفى بعض النسخ بعده وذكر الحديث إلى آخره وهو كما فى
الروايات الأخر أنه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صبيحة
يسمى من يليه غير الثقايين هذا وفى الحديث مسائل متعددة من فنون العلم منها كون الجنة والنار
مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسؤال مسكر ونكبر وخروج الدجال وأن الرؤية ليست مشروطة
ببني. عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له صلى الله عليه وسلم وأن مراتب فى صدق
الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز تخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع
الفعل مستثنى صورة وتعداد المضافين لفظا إلى المضاف الواحد وإظهار حرف الجر بين المضاف
والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام بها واستحباب فعلها فى المسجد والجماعة
وهو حجة على العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وأنه شرع هذه الصلاة للنساء ومنها جواز
حضورهن وراء الرجال فى الجماعات وجواز السؤال عن المصلى وامتناع الكلام فى الصلاة وجواز
الإشارة فيها ولا كراة فيها إذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء فى الصلاة. فان قلت التصفيح

قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ
يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيَخْبُرُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ قَالَ لَنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ٨٦

لمن لا التسييح إذا نابهن شيء . قلت المقصود من تخصيص التصفيح بهن أن لا يسمع الرجال صوتهن
وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين أو التصفيح هو الأولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد
صلاة الكسوف وفيه أن الخطبة يكون أولها التمجيد والثناء على الله تعالى . قال ابن بطال : فيه أن الرجل
إذا أشار بيده أو برأسه أو بشيء يفهم منه اشارته جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المرأة الصم
البكاه ومبايعتها وسكاحها ونحو ذلك . قال النووي : وفيه أن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا
وهذا محمول على أنه لم يكثر أفعالها متوالية وإلا بطلت الصلاة وأقول فإن قلت من أين علم أن الغشى
والصباح كانا في الصلاة . قلت حيث جعل ذلك مقديما على الخطبة والخطبة متعمقة للصلاة لا واسطة
بينهما بدليل الفاء في حمد الله . فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس
كما أن الاولين لا يدلان أيضا الا على البعض الآخر وهو الاشارة باليد . قلت لا يلزم أن يدل كل حديث
في الباب على تمام الترجمة بل إذا دل البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صح الترجمة ومثله
مر في كتاب بدء الوحى (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) والتحريض على الشيء الحث عليه
والتحريض بالمهملة بمعناه أيضا . قوله (مالك بن الحويرث) مصغر الحارث بالمثناة ابن حشيش بالحاء
المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المسكرة اللبى يكنى أبا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام
عنده أياما ثم أذن له في الرجوع الى أهله روى له خمسة عشر حديثا نقل البخارى منها ثلاثة مات سنة
أربع وتسعين بالبصرة . قوله (أهليكم) جمع الأهل وهو يجمع مكسرا نحو الأهل والأهالى ومصححا
بالواو والنون نحو الأهلون وبالالف والفاء نحو الأهلات وفي بعض النسخ بدل فعلوهم
فعلوهم . قوله (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة الشديدة ابن عثمان البصرى

حفظ الايمان
والعلم

مالك بن
الحويرث

قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُرْجَمُ بَيْنَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا رِبِيعَةٌ فَقَالَ مَرَحِبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ
خَزَايَا وَلَا نِدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ
كُفَّارٍ مُضَرٍّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ
مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ

يكنى بأبي بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله (غندر)
بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة على الأشهر هو محمد بن جعفر
الهدلي البصرى وسبب تسميته بغندر مع تمام أحواله مر في باب ظلم دون ظلم . قوله (أبي جهرة)
بالجيم والراء هو نصر بن عمران البصرى وهو من الأفراد في المحدثين سبق في باب أداء الخمس من
الإيمان والرجال كلهم بصريون . قوله (أترجم) أى أعبى للناس ما أسمع من ابن عباس وبالعكس
وفدهم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافر . و(عبد القيس) أبو قبيلة من العرب يسكنون قريب
بحر فارس وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده . التيمى : قالوا ذلك لأن ربيعة بطن من عبد
القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الأنساب . قوله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(مرحبا) أى صادفت سعة والترديد فى القوم والوفد إنما هو من الراوى والظاهر أنه من ابن عباس
قوله (ندامى) جمع ندمان بمعنى الندام فهو على بابهِ وقيل جمع نادم وكان الأصل نادمين فأتبع
خزاياء تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت . قوله (شقة) بضم الشين
السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هى المشافة . و(الحى) القبيلة . و(مضر) بضم الميم وفتح الضاد
غير مصروف . قوله (ندخل) فى الرواية السابقة وندخل بالواو وههنا بغير الواو مر فوعا ومجزوما
فرعه إما بأنه حال أو استئناف أو بدل أو صفة بعد صفة وجرمه بأنه جواب الأمر . فان قلت الدخول
ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا . قلت حال مقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة وفى بعضها

عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ
 الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
 وَالْمَزْفَتِ قَالَ شُعْبَةُ رُبَّمَا قَالَ النَّعِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرِ قَالَ أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ
 مِنْ وَرَاءِكُمْ

٨٧
 الرحلة
 في السنة

بَابُ الرَّحَلَةِ فِي الْمَسْئَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ

نخبر بالجزم أيضاً على هذه الرواية ندخل بدل منه أو هو جواب للأمر بعد جواب . قوله ﴿ وتعطوا ﴾
 فان قلت لم حذف النون منه . قلت الواو العاطفة إذا كان المعطوف عليه اسماً تقدر أنت الناصبة
 بعدها . قوله ﴿ الدباء ﴾ بضم الدال المهملة وبالواو المشددة والمداليقطين اليابس ﴿ والحنتم ﴾ بالهملة
 المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء ﴿ والمزفت ﴾ بالفاء الشديدة
 المفتوحة المطلق بالزفت أى القار . قوله ﴿ ربما قال ﴾ أى أبو جرة وفى بعضها لاواو عند ربما
 الاولانية ﴿ والنعير ﴾ بفتح النون والقاف المكسورة الجذع المنقور . فان قلت فاذا قال المقير يلزم
 التكرار لأنه هو المزفت . قلت حيث قالوا هو المزفت هو المقير يجوزوا إذ الزفت هو شئ . يشبه
 القار . الجوهرى : الزفت بالكسر كلقير ومباحث هذا الحديث وأسئلتها وأجوبتها وفوائدها تقدمت
 بطولها وعرضها ونفلها وفرضها فى باب أداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه أن من علم علما
 أنه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره وأما فى أول
 الاسلام فانه كان فرضا معيناً أن يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه
 أنه يلزم تعليم أهله الفرائض لعموم لفظ من وراءكم والله تعالى أعلم ﴿ باب الرحلة ﴾ بكسر الراء
 وهو الارتفاع وأما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه . فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذى تقدم
 من باب الخروج فى طلب العلم . قلت الفرق بأنه لطلب العلم فى مسألة خاصة وقعت للشخص ونزلت

أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدَقِيلَ

به وذلك ليس كذلك . قوله (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المشاة الفوقانية أبو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالدين المعجمة ما على وجه الأرض مثل عبد الله وقال لا أعلم أن الله تعالى خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه مرفى باب بدء الوحي . قوله (عمر) بدون الواو ابن معيدين بن أبي حسين مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال هو من أمثل من يكتبون عنه . قوله (عبد الله بن أبي مليكة) مصغرا ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الأحول المكي كان قاضيا لابن الزبير أدرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي أبو سروة على المشهور عند المجدين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة أسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة أحاديث قال صاحب الاستيعاب ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن أبي مریم وأقول هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة أن ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ فهذا ضريح في سماعه من عقبة . قوله (إهاب) بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكسرة من العزة أبو قيس التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم الغين وبالزاي المفتوحة والراء كنية ابنة أبي إهاب أم يحيى ولم يعلم اسمها . قوله (أرضعتني ولا أخبرتنني) وفي بعضها أرضعتيني ولا أخبرتنني بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة . فان قلت ولا أخبرتنني علام عطف . قلت على ما أعلم فان قلت لم قال أعلم بصيغة المضارع وأخبرت بصيغة الماضي . قلت لأن نبي العلم حاصل في الحال بخلاف نبي الاخبار فانه كان في الماضي فقط . قوله (بالمدينة) هو متعلق بكائنا مقدر ألا بقوله فركب . قوله (فسأله)

فَفَارَقَهَا عُقْبَةَ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

٨٨
التناوب
في العلم

بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به . قوله ((كيف)) هو ظرف سؤال عن الحال ((وقد قيل)) هو أيضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما بمعنى كيف باشرها وتفضى اليها وقد قيل انك أخوها أى إن ذلك بعيد من ذى المروءة والورع وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم وإن كان نقي الذليل برىء الساحة وأنشد :

قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذبا فما اعتذارك من قول إذا قيل

فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما . قلت مذهب أحد أنه ثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها يمينها لكن الأكثر على أنه محمول على الأخذ بالاحتياط والورع الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح إذ لم يجر ترفع ولا أداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وإتمامها هو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخالص من أربع نسوة عند الشافعى وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على أنه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع . قلت هو عدم التعرض لا بالدلالة ولا بعدمها قال مالك وأصحاب أنى حنيفة رضى الله عنهم قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وأبو ثور أقله ثلاث رضعات والشافعى وأحمد خمس رضعات وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يجر من فانسخت بخمس رضعات . فان قلت النكاح ما انعقد صحيحاً على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى فقارقتها قلت إما أن يراد بها المفارقة الصورية أو يراد الطلاق لأن مثل هذه الحالة هو الوظيفة فيحل للغير نكاحها قطعاً قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وإيثارهم ما يقرهم الى الله تعالى قال الشعبي لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه فيما بقى من عمره لم أرسفره يضيع . التيمى : معنى الحديث الأخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة ومعنى فارقتها طلقها والله أعلم ((باب التناوب في العلم)) قوله ((أبو اليمان)) هو الحكم ابن نافع . و ((شعيب)) هو ابن حنزة بالمهملة والزاي تقدما في كتاب الوحي ((وقال ابن وهب)) هو

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ
 أَنَا وَجَارُّي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا
 نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا
 فَإِذَا نَزَلَتْ جِثَّتُهُ بَخْبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ
 فَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ تَوْتِهِ فَضَرَبَ بِأَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَتَمَّ هُوَ

تحويل من الاسناد قبل تمامه إلى اسناد آخر يعني ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل
 لفظ وقال كلمة ح ماملة وهو إما إشارة إلى التحويل أو إلى الخائل أو إلى الحديث أو إلى صح وقد
 سبق تحفيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا . قوله (يوس) فيه لغات ستة
 وهو ابن يزيد الأيلي سلف في كتاب الوحي . و (ابن شهاب) هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع
 من لفظ الشيوخ حيث قال أولا عن الزهري وثانياً عن ابن شهاب مع أنهما عبارتان عن شخص
 واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري . قوله (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن أبي ثور)
 بالثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضى الله عنهما تقدمتا في أول
 الصحيح . قوله (وجار) هو بالرفع ويجوز فيه النصب أيضاً . و (الانصار) جمع ناصر أو نصير وهم
 عبارة عن الصحابة الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وهو اسم
 إسلامي سمي الله به الأوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الأنصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك . قوله (في بني أمية بن زيد) أي في هذه القبيلة ومواضعهم
 و (العوالي) جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 فوقها من جهة المشرق وأقرب العوالي إلى المدينة على ميلين أو ثلاثة أو أربعة وأبعدها ثمانية . قوله
 (ينزل) أي صاحبي من العوالي إلى المدينة أو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرائع
 ونحوها . قوله (فإذا نزلت جثته) ان كانت إذا شرطية فالعامل فيها جثت أو نزلت وان كانت ظرفية
 فالعامل جثت . قوله (الأنصاري) فان قلت أجمع إذا أريد النسبة إليه يرد إلى المفرد ثم ينسب إليه

فَفَزَعْتُ نَفْرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَنَلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي نِمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نَسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ

قلت الأنصاري مهنا صار علما لهم فهو كالمفرد ولهذا نسب اليه بدون الرد . قوله (يوم نوبته) أى يوما من أيام نوبته . و (فَضْرِبَ) عطف على مقدر أى فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضرب ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله (فَفَزَعْتُ) بكسر الزاى أى نخفت لأن الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجيء الحديث فى كتاب تفسير القرآن مبسوطا فال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة نخفت لذلك . قوله (أمر عظيم) أراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأزواج . فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة للطلاق وهو عظيم لا سما بالنسبة الى عمر فان ابنته احدى زوجاته . قوله (فدخلت) أى قال عمر فدخلت أى نزلت من العوالى فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء فيه فصيحة أيضاً وفى بعض النسخ دخلت بدون الفاء . قوله (حفصة) أى ابنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين روى لها ستون حديثا أخرج البخارى منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المضمومة والنون المفتوحة وإهمال السين المهملة السهمى هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي بقول راحع حفصة فإنها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة فراجعها توفيت سنة إحدى وأربعين أو خمس وأربعين وصلى عليها مروان بن الحكم . قوله (أطلقك) وفى بعضها طلقك والهزمة محذوفة منه قوله (الله أكبر) فان قلت هذا الكلام فى أمثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك هنا قلت كأن الأنصاري ظن الاعتزال طلاقا أو ناشئا عن الطلاق فأخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما رأى عمر أن صاحبه لم يصب فى ظنه تعجب منه بلفظ الله أكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه أن لطالب العلم أن ينظر فى مبيث

بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ
نَمَا يَطْوِلُ بِنَا فُلَانٌ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا

وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند إذ ليس
في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة وأقول وفيه جواز ضرب الباب ودخول الآباء على البنات
بغير إذن أزواجهن والتفتيش عن الأحوال سيما بما يتعلق بالمزوجة والسؤال قائما (باب الغضب في
الموعظة والتعليم إذا رأى) أي الواعظ أو المعلم (ما يكره) أي ما يكرهه . قوله (محمد بن كثير) بفتح
الكاف وبالمثلثة أبو عبد الله العبدى بسكون الواو الموحدة البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله
(سفيان) هو الثوري الكوفي أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث في زمانه مر في باب علامات المناقب . قوله
(ابن أبي خالد) أي اسمعيل أبو عبد الله البجلي الكوفي الأحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب
المسلم من سلم المسلمون . قوله (قيس بن أبي حازم) بالمهمله والزاي أبو عبد الله الأحمسي الكوفي البجلي
المخضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
وهذه الرجال كلهم يكنى بأبي عبد الله وهو من النوادر . قوله (أبي مسعود) هو عتبة بن عمرو
الأنصاري الخزرجي البدرى والأصح أنه كان يسكن ماء بيدر فنسب إليه لأنه شهد غزوتها شهد
العقبة الثانية مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية . قوله (لا أكاد) الجوهري : كاد معناه قارب وهو
من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل أو لم يفعل فجرده ينيء . عن نفي الفعل ومقرونه
ينيء عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب إذا دخل النفي على كاد فهو كالأفعال على الأصح وقيل
يكون في الماضي كالاتيات وفي المستقبل كالأفعال . قوله (يطول لنا) وفي بعضها يطيل وفي
بعضها بنا و(فلان) هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الأدمى الفلان معرقا باللام
قوله (أشد غضبا من يومئذ) وفي بعضها منه يومئذ ولفظة منه صلة أشد . فان قلت الضمير راجع

ابن كثير

مَنْ يَوْمئِذٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَنفَرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٩٠

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم عليه أن يكون المفضل والمفضل عليه شيئاً واحداً. قلت جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الأيام. قوله (منفرون) أى عن الجماعات والأموال الإسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كراماً ولطفاً عليه وكان هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رءوس الإشهاد قوله (صلى بالناس) أى متلبساً بهم إماماً لهم وذكر هذه الثلاثة لأنه تناول لجميع الأنواع المقتضية للتخفيف فإن المقتضى له إما في نفسه أو لا والأول إما بحسب ذاته وهو الضعف أو بحسب العارض وهو المرض. النووى: فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من أمور الدين والانتكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروهاً غير محرم وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء بالتعزير بالكلام والأمر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا أكاد يدل على أنه كان ضعيفاً أو مريضاً وكان إذا طول به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود إلا وقد زاد ضعفاً عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ونحوه فأراد الرفق والتيسير بأمتهم ولم يكن نهيه صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمة لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك لأنه كان يصلى معه جملة أصحابه ومن أكثرهم طلب العلم والصلاة وأقول ولهذا خفف في بعض الأوقات كما فيما كان يسمع بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى أن لفظ لا أكاد أدرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتأخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين آنفاً لكن الظاهر هو الأول لما قال أدرك الصلاة ولم يقل أدرك الامام وسيجيء في باب الصلاة أنه قال إنى لا تأخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله أعلم. قوله (عبد الله بن محمد) هو أبو جعفر الجعفي البخارى المسندى بفتح النون. و(أبو عامر) هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحين البصرى

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وَكَاهَا أَوْ قَالَ وَعَاهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ فَغَضِبَ حَتَّى

و (سلبان) هو أبو محمد أو أبو أيوب المدني . الجوهري : إذا نسبت إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني وإلى مدينة المنصور مديني وإلى مدائن كسرى مدائني وأقول فعلى هذا التفسير لا يصح المدني لأنه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي في كتاب الأنساب قال البخاري رحمه الله تعالى المدني هو الذي أقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب أمور الإيمان . قوله (ربيعة) بفتح الراء هو المعروف بربيعة الرأي وقد يقال أيضا الزاني بالتشديد منسوباً إلى الرأي كان صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينة أو بالانبار مر في باب رفع العلم . قوله (يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء والنون منسوب إلى جهينة بن يزيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافاً كثيراً فهو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له أحد وثمانون حديثاً ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها أو بمصر أو بالمدينة سنة خمس أو ثمان أو اثنتين وسبعين . قوله (اللقطة) هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط أو غفلة فتأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط و بالسكون هو الملقوط وقال الأزهرى هذا هو القياس في كلام العرب لأن فعلة كالضحكة جاء فاعلاً وفعلة كالضحكة مفعولاً إلا أن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها أربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح و بالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف . قوله (اعرف) من المعرفة لا من الاعراف . و (الوكاء) بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والسكيس ونحوهما (أو قال) شك من زيد . و (الوعاء) هو الطرف . و (العفاص) بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون به النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرها الجوهري : هو الجلد الذي تلبسه رأس القارورة وأما الذي يدخل في فيها فهو الصمام بالصاد المهملة

أَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ قَالَ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ فَقَالَ وَمَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا
تَرْدُ الْمَاءِ وَتَرَعَى الشَّجَرَ فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ فَضَالَةُ الْعَمِّ قَالَ لَكَ
أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ٩١

قوله (ثم عرفها) أى للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل (سنة) أى متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة . قوله (ربها) أى مالكا ولا يطلق الرب على غير الله تعالى إلا مضافا مقيدا . قوله (فضالة الابل) مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها كذلك أم لا وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف . و (الوجنة) ما ارتفع من الحد وفيها لغات وجنة فتحة الواو وبكرها وبضمها وأجنة بضم الهمزة . قوله (مالك ولها) وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فمالك بالفار وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة بأسباب تعيشها . قوله (سقاؤها) بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل أسقية والكثير أساقى كما أن الوطب لابن خاصة والنحى للسمن والقربة للساء . قوله (حذاءها) بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطمى عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل أيضا وأشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها إلى أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فأما ما يوجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطباع وانما غضب على الله عليه وسلم لسوء فهم السائل إذ لم يراع المعنى الذى أشار اليه ولم يتنبه له فقام الشيء على غير نظيره وذلك لأنها يخشى عليها الضياع بخلاف الابل . قوله (لك) إن عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها (أو لأخيك) إما أن يراد به مالكا إن ظهر واما غيرك من اللاقطين ان لم تلتقطها (أو للذئب) أى إن زكتها ولم يتفق أن يلقطها غيرك فأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهى كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع يظهر أن الفارق بين الابل والنعمة الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على أن من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا أو فقيرا وهو مدهنا ومذهب أحمد وقال الحنفية لا يملك النعبي والحديث حجة عليهم فيه كافي تجوزهم التقاط الابل وفيه أيضا دليل على أنه يملكها بعد التعريف لقوله (ثم استمتع) وعند الحنابلة انها ان كانت نقدا تملكها والا فلا نعم القائلون بأنه يملكها قالوا هل تدخل في ملكه باختياره

بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء
 كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبي
 قال أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى

أو بغير اختياره فعند أكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في أنه لو ادعى رجل
 اللقطة وعرف عفاصها ووكاها فذهب مالك وأحمد إلى أنه تدفع إليه بغير بينة أقامها عليها وهو
 المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية إذا وقع في النفس صدق المدعى فله أن
 يعطيه والا فينته لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع المنتقط يصفها فعلى هذا فائدة معرفة العفاص
 أن لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز إذا جاء مالها والمراد بالسقاء بطنها لأنها إذا وردت الماء
 شربت من الماء ما يكفيها مدة وهي من أطول البهائم ظمأ وقيل أريد به أنها ترد الماء عند
 احتياجها إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء أو ورودها إليه بمثابة سقائها وبالخذاء
 خفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. الخطائي: في لفظ «ثم
 استمتع» بيان أنها له بعد التعريف بفعلها ما يشاء بشرط أن يردّها إذا جاء صاحبها إن كانت باقية
 أو قيمتها إن كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لأن يده يد
 أمانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لأنها صارت ديناً عليه وأما غضبه فانه كان لسوء فهم
 السائل للفرق وذلك أن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في
 نفسه ثقل وتصرف هداية للوصول إلى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسماً وصفة إنما يقال لها الضالة
 لأنها إنما تضل لعدولها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم أسباب القدرة على العود إلى ربها
 لقوة سيرها وامعانها في الأرض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء أنها ترد المياه ربعاً وخمساً فتمتلي
 شرباً ورياً لأيام ذوات عدد ثم هي تمتنع عن الآفات من سبغ يربدها وبئر ترداها ولذلك جعل
 الأمر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة. قوله (محمد بن العلاء) هو أبو
 كريب الكوفي. و (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي. و (بريد) بضم الموحدة والبدال
 المهمل. و (أبو بردة) هو عامر بن أبي موسى الأشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم وكلام كوفيون
 قوله (أشياء) هو غير منصرف قال الخليل إنما ترك صرفه لأن أصله فعلاء كشعراء جمع على غير

شبية فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل
باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث **حاشا** أبو البيان
 قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من لبي فقال أبوك
 حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبته فقال رضىنا بالله رباً
 وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً فسكت

الواحد فنقلوا الهمزة الأولى إلى أول الكلمة فقالوا أشياء فتقديره لفاء وقال الأخفش والفراء هو
 أفعلاء كالأنبياء فحذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف فوزنه أفعاء وقال الكسائي هو أفعال
 كأفراح وإنما تركوا صرفها لكثرة استعمالها لأنها شبهت بفعلاء. قوله (كرها) وإنما كره لأنه
 وبما كان سبياً لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة والأذى فيكون ذلك سبياً لهلاكهم
 وهذا في الأشياء التي لا ضرورة ولا حاجة إليها ولا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور
 الكراهة لأن السؤال حينئذ إما واجب أو مندوب. قوله (سلوني عما شئتم) وفي بعض النسخ
 عم شئتم بحذف الألف قال بعض العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى إليه
 به إذ لا يعلم كل ما يسأل عنه من المقبيات إلا بإعلام الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث
 أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان غضباً. قوله (حذافة) بضم المهملة وبالذال المعجمة
 وبالفاء. و (شبية) بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية النياكنة وبالموحدة. قوله (ماني وجهه)
 أي من أثر الغضب. و (توب) أي من الأسئلة المكروهة وفي الجملة عمالاً يرضاه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (باب من برك على ركبته) برك بفتح الراء يقال برك البعير بروكاً أي استناخ وكل شيء ثبت
 وأما فقد برك. فإن قلت إذا كان البروك للبعير فكيف اسناده إلى الإنسان. قلت على طريقة المجاز
 المسمى بغير المقيد وهي أن تكون الكلمة موضوعاً لحقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها لتلك

باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال ألا وقول الزور فما زال

اعادة
الحديث
ليفهم

الحقبة لا مع ذلك القيد بمعونه القرينة مثل أن يستعمل المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر . قوله (عبد الله) هو ابن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الأولين وهم الذين أدر كوايعة الرضوان وقيل الذين صاوا إلى القبليتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى بكتاب فزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان فيه دعاية قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت للبث بن سعد : ليضحك . قال نعم وأسره الروم في زمن عمر رضي الله عنه فأرادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يظعن في نسبه على عادة الجاهلية من الظعن في الأنساب وجاء في صحيح مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعتق منك أمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحققت به . فان قلت من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه . قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما أنه حكم بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستحراق . قوله (رضينا) معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال أبلغ كفاية وقوله هذه المقالة إنما كان أدبا واکراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا » وسيجيء في كتاب التفسير عن أنس أنه قال رجل من أبي قال فلان فمزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم » وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل تفضل نأفته أس ناقتي فأنزل الله فيهم هذه الآية . قوله (فسكت) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا أي قاله ثلاث مرات الخطابى : يشكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضى القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس بقياس سائر الناس قياسه عليه السلام لأنه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولاً ولا فعلاً لعصمة الله تعالى إياه ولذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الأنصاري له أن كان ابن عمك قال ابن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل عليه لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنن والشك في أمره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه أنه لا يسأل العالم الا فيما يحتاج اليه (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم) بكسر الهاء وفي بعضها ليفهم

يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثاً **حدثنا** ٩٣
 عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن
 عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً **حدثنا** عبدة بن عبد الله حدثنا عبد الصمد قال ٩٤
 حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه وإذا أتى

عنه بفتحها وزيادة عنه . قوله (فقال) إشارة الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات
 وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار
 بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
 ولفظ ألا مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليديل على تحقيق مانعه وتأكيده وقوله في الحديث مرفوع عطفاً
 على الاشرار فهبنا أيضاً مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاى الكذب والميل عن الحق وأنت
 الضمير في يكررها نظراً الى الجملة أو الى الشهادة المرادة بقول الزور أو الى الثلاثة ومعنى
 ما زال يكررها أى مادام في مجلسه لامة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة وعلى سبيل
 التعليق . قوله (ابن عمر) أى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وهذا أيضاً تعليق بصيغة
 التصحيح (وقال أيضاً) أى فى حجة الوداع . و (ثلاثاً) أى ثلاث مرات وهو متعلق بقوله بلغته
 قوله (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالهملة أى ابن عبد الله بن عبدة الصفار أبو سهل الخزاعى
 البصرى مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالأهواز . قوله (عبد الصمد) أى ابن عبد الوارث بن سعيد بن
 ذكوان التنورى البصرى المكنى بأبى سهل أيضاً العنبرى مات سنة سبع ومائتين . قوله (عبد الله بن
 المثنى) بضم الميم وبالثلثة والنون المفتوحتين ابن عبد الله بن أنس بن مالك روى عن عمه ثمامة . قوله
 (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين (ابن عبد الله) المذكور آنفاً الانصارى البصرى قاضياً
 التابعى سمع جده أنسا رضى الله عنه والرواة كلهم بصريون . قوله (كان) قال الاصوليون مثل

٩٥ على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة
 عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ سافرناه فأدركنا وقد أزهقنا الصلاة صلاة

هذا التركيب يشعر بالاستمرار و﴿بكامة﴾ أى بجملة مفيدة ولفظ ﴿فسلم﴾ ليس جواباً بالاذن الجواب
 هو سلم وفسلم من تمة الشرط . الخطابي : أما إعادته الكلام ثلاثاً فاما لأنه كان بحضرته من يقصر فهمه
 عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم إذ هو مأثور بالبيان والتبليغ وإما لأن القول الذى
 يتكلم به نوع من الكلام المشكل فأراد دفع الاشكال وإزالة الشبهة منه وأما تسليمه ثلاثاً فيشبه أن
 يكون ذلك عند الاستئذان وقد روى عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم
 سلم ثانياً فلم يجبه ثم سلم ثالثاً فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول الله سمعت بأذن تسليمك
 ولكن أردت أن أستكثر من بركة تسليمك وروى أيضاً أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا استأذن
 أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لأن تسليمه الاستئذان لا تثني إذا حصل الاذن بالأولى
 ولا تثلك إذا حصل بالثانية ثم أنه ذكره بحرف إذا المقتضية لتكرار الفعل مرة بعد أخرى وتسلمه
 ثلاثاً على باب سعد أمر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه أن يقال معناه كان النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمه التحية ثم
 إذا قام من المجلس سلم تسليمه الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
 عليها ولا مزيد في السنة على هذه الأقسام وأقول حرف إذا لا يقتضى تكرار الفعل إنما المقتضى له
 من الحروف هي كلها فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر في غيره
 ممنوع فكيف وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم . قال ابن بطال : إنما كان يكرر الكلام والسلام
 إذا خشى ألا يفهم عنه أو لا يسمع سلامه أو أراد الإبلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة وفيه أن الثلاث
 غاية ما يقع به البيان والاعذار . قوله ﴿مسدد﴾ بالسین المهملة . و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين المهملة
 و﴿أبو بشر﴾ بالشين المعجمة و﴿ماهك﴾ مصروف وغير مصروف وتقدموا . قوله ﴿فأدركنا﴾
 بفتح الكاف و﴿أزهقنا﴾ بسكون القاف وفي بعض النسخ أزهقنا وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في

الْعَصْرَ وَنَحْنُ تَوَضُّأً فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٩٦

تعليم الرجل
أمله

بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ ۖ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا

الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ

باب من رفع صوته بالعلم (باب تعليم الرجل أمته وأهله) الأمة خلاف الحرّة وأصلها أموة بالتحريك وعطف الأهل على الأمة من باب عطف العام على الخاص . قوله (محمد) أي ابن سلام بتخفيف اللام على الأصح مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعلمكم . قوله (المحاربى) بضم الميم وبالمهمله وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة . قوله (صالح) هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهمله المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة أبو حسن الهمداني الكوفى ونسبه الى جد أبيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشى وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى مكة فقبل لذلك أينصرف حيان أم لا فقال الملك ان أكرمه فلا ينصرف والا فينصرف ووجهه بأنه إن أكرمه فكانه أحياء فيكون من الحى فلا ينصرف لزيادة الألف والنون وان لم يكرمه فكانه أهل كه فيكون من الحين . قوله (عامر الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو الهمداني أحد الأعلام مرفى باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أبو بردة) أي الأكبر اسمه عامر الأشعري الكوفى قاضيا وأبوه هو أبو موسى عبد الله الأشعري الصحابى الكبير مرفى باب أى الإسلام أفضل . قوله (ثلاثة) مبتدأ وتقديره ثلاثة ورجال أو رجال ثلاثة (ولهم أجران) جملة خبره و(رجل) بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره . فان قلت إذا كان بدلا فهو بدل البعض أم بدل الكل . قلت بالنظر إلى كل رجل بدل البعض وبالنظر إلى المجموع بدل الكل . قوله (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب وان كان أعم

إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُؤُهَا فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا

بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكنه خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة أو بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودى تهود قبل ذلك أيضا . فان قلت ينبغي أن لا يكون الأجر المضاعف إلا للنصارى إذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ . قلت لأنسلم أن النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشأن في الدقيق . فان قلت يحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان سببا لقبول تلك الأعمال وان كانت منسوخة كإورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد إيمانهم قلت لا يحتمل إذ هذا الحكم حيثئذ لا يكون مخصوصا بأهل الكتاب لأن لفظ الكفار في الحديث يتناول الحربى وليس له أجران قطعا وقد جاء في الصحيح أيضا بدل آمن بنبيه آمن بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للمهد إمامن التوراة والانجيل واماعن الانجيل قال تعالى «الذين آتيناكم الكتاب من قبله هم به يؤمنون» إلى قوله «أولئك يؤتون أجرهم مرتين» . قوله (آمن بنبيه) أى بعيسى أو به وبموسى . فان قلت ما الفائدة في ذكر آمن بنبيه إذ أهل الكتاب لا يكون إلا اذا كان مؤمنا بنبيه . قلت فائدة الاشعار بعلية الأجرين أى سبب الأجرين الايمان بالنبيين . فان قلت أهذا مختص بمن آمن منهم في عهد البعثة أم شامل لمن آمن منهم في زماننا أيضا . قلت مختص بهم لأن عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها . فان قلت أحكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه . قلت نعم كما هو مطرد في جل الأحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله (العبد المملوك) وصف بالمملوك لأن جميع الأناسى عباد الله فأراد تمييزه بكونه مملوكا للناس . فان قلت هذا مخالف لسابقه ولللاحقه لوجهين من جهة التكبير والتعريف ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضى أن يقال عبد أو رجل مملوك أدى حق الله . قلت لا مخالفة عند التحقيق إذ المعرفة باللام الجنس مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول إذا لأن إذا هو للظرف وآمن حال والحال في حكم الظرف إذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله أو تقول خالف بينهما اشعارا بفائدة عظيمة وهي أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال للأجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق الأجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال أيضا يستحق الأجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال وانه أعلم قوله (حق الله) أى مثل الصلاة والصوم (وحق مواليه) مثل خدمته والموالى جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولى أمر أحد والمراد هنا الأخير أى

وَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ أَعْطَيْنَا كَمَا

السيد وهو المتولى لأمر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد . فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي رحمه الله إذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة . قلت ذلك عند عدم القرينة أما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا . فان قلت فهل هو مجاز في المعنى المعين إذ الاحتياج إلى القرينة هو من علامات المجاز أم لا . قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا نعم المحتاج إلى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله أن قرينة التجوز قرينة الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والأولى هي من علامات المجاز لا الثانية . فان قلت لم يدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالى . قلت لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء جميع حقوق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم . فان قلت فأجر المالك ضعف أجر السادات . قلت لا محذور في التزام ذلك أو يكون أجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق فيها أضعاف أجر العبد أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحدهما . فان قلت فعلى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان مملوكا كتابيا أجره زائد على أجر أكار الصحابة وذلك باطل بالاجماع . قلت الاجماع خصصهم وأخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيا . قوله (يطؤها) فان قلت فلوم يطؤها لكن أدبها الى آخره هل له أجران . قلت نعم إذ المراد يطؤها يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أم لا . قوله (فأدبها) الأدب هو حسن الأحوال والأخلاق (فأحسن تأديبها) أى أدبها من غير عنف وضرب بل باللطف والرفق (وعلما) أى من أحكام الشريعة ما يجب عليها (فأحسن تعليمها) أى علمها بالرفق والحق . فان قلت أليس التأديب داخل تحت التعليم . قلت لا إذ التأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات أى الأول عرفي والثاني شرعى أو الأول دنيوى والثاني أخروى دنيى قوله (ثم أعتقها) فان قلت لم ذكر في أخواته بالفاء وهذا ثم . قلت لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطء بل لا بد منهما في نفس الوطء بل قبله أيضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الإعتاق أولان الاعتاق نقل من صنف من أصناف الأتاسى الى صنف آخر منها ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الأحكام والمفاة في الأحوال فناسب لفظا دال على التراخي بخلاف التأديب وأخواته . قوله (فله أجران) الظاهر أن الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل أن يرجع

بغير شئ . قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة

باب عظة الإمام النساء وتعليمهن حديثاً سليمان بن حرب قال

٩٧

تعليم الإمام
النساء

الى كل من الثلاث ، فان قلت ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال أن غيره أيضا كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة أجرا وللصوم أجرا وكذا مثل الولد اذا أدى حق الله وحق والده . قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها أن الفاعل في كل منهما جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل للضدين عامل بالمتناهيين بخلاف غيره . فان قلت ينبغي أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التعليم والتأديب والاعتاق والتزوج بل سبعة . قلت المناسبة بين هذه الصورة وأخواتها الجمع بين الأمرين اللذين هما كالمتناهيين فلماذا لم يعتبر فيهما إلا الأجر الذي من جهة الأحوال التي للرقبة والذي من جهة الأحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم دون غيرهما . فان قلت فلم كرر لفظ له أجراء . قلت اللفظ يكرر ون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي

وان امرأ دامت موافق عهده على مثل هذا انه لكريم

المظهرى : المراد بمحصول الأجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لأن التأديب والتعليم موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالإمام . وقد بالتأديب والتعليم لأنه أكمل للأجر إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلبة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه . قوله (قال عامر) أى الشعبي (أعطينا كها) الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة أو الى المقابلة . قوله (بغير شئ) أى بغير أخذ مال منك على جهة الاجرة عليه والاشئ . فلا أعظم من الاجر الاخر وى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم . قوله (فدكان) فى بعض النسخ فقد كان و (يركب) أى يرحل واللام فى المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل . قلت بالقياس على تعليم الأمة أو ترجم وأراد أن يلحق اليه حديثا يدل عليه فلم يتفق له . النووى : وفى قول الشعبي جواز قول العالم مثله نحر بصا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة فى حديث واحد ومسئلة واحدة قال ابن بطلال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليهما كان يرحل فى طلبه ويقصد فى اقتباسه وقال المراد بالاجرين فى صاحب الامة أجر العتق والتزوج وأجر التأديب والتعليم . أقول هو يشد عضد تقديرنا فى تعيين الاجرين والله أعلم . (باب عظة الامام النساء) العظة بمعنى الوعظ وهو التذكير بالمواقب . قوله (سليمان بن حرب) بالمهمله المفتوحة والراء الساكنة والموحدة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ عَطَاءُ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَوَعَّظْنَاهُ وَأَمَرَهُنَّ

الأزدى البصرى حرر مجلسه ببغداد بأربعين ألفاً من باب من كره أن يعود في الكفر و (شعبة) مر مرارا وأيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني البصرى مر في باب حلاوة الإيمان قوله (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وبالواحدة المخففة وبالمهملة القرشى البصرى المكي كان جعد الشعر أسود أظفاس أشل أعور أخرج ثم عمى بعد ذلك كان من أجل الفقهاء وتابى مكة قال اسمعيل بن أمية كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل لنا أنه مؤيد من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غزائه أنه قال إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد ولا يجب بعدها لا ظهر ولا جمعة ولا صلاة بعد العيد إلى العصر مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة. قوله (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر بلفظ الشهادة تأكيداً لتحقيقه وبياناً لوثوقه بوقوعه فإن قلت لم استعمل الشهادة على لا باللام قلت ذلك أيضاً لزيادة التأكيدي وثاقته لأنه يدل على الاستعلاء بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم. الجوهري: الشهادة خبر قاطع بقول منه شهد الرجل على كذا. قوله (خرج) أى بين صفوف الرجال إلى صف النساء. و (بلال) هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الواحدة الحبشى القرشى التيمي يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الكريم كان قديماً للإسلام وهو أول من أظهر الإسلام وعذب على إسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالاً فقال أبو بكر للعباس اشتريه لنا فقال العباس لسيدته هل لك أن تبعيني عبدك هذا قبل أن تحرمي من ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به إلى أبي بكر فأعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر بل تكون عندي فقال ان كنت أعتقتي لنفسك فأحبسني وان كنت أعتقتي لله فذرني أذهب إلى الله تعالى فقال أذهب فذهب إلى الشام مجاهداً وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالاً عند إسلامه ويؤلى عليه العذاب فقدر الله أن قتله يوم بدر فقال أبو بكر آياتاً منها :

بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْقُرْطَ وَالْحَاتِمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هيننا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت نأرك يابلال

ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى الامرة لعمر حين قدم الى الشام فلم
يرباك أكثر من ذلك اليوم والا في قدمه قدمها المدينة ازيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه
الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان من البكاء وروى له أربعة وعشرون حديثا انفرد البخارى بحديثين غير
مستدين مات بدمشق أو حلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضى الله عنه وفي بعض النسخ مع بلال بدون
الوار جملة اسمية وقعت حالا وذلك جائز بغير ضعف قال الله تعالى « اهبطوا بعضكم لبعض عدو »
قوله (انه لم يسمع) وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام
مفعولى ظن . قوله (بالصدقة) وهى ما يبذل من المال لثواب الآخرة وهى تتناول الفريضة والتطوع
لكن المراد ههنا هو الثانى فاللام فيه للعهد عنها وانما أمرهن بها لما رأهن أكثر أهل النار وجاء
في الصحيح تصدقن يا معشر النساء فانى أريتن أكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت أفضل وجوه البر . قوله (فجعلت) أى طفقت وهى مثل كاد
فى الاستعمال . و (القرط) بضم القاف وسكون الراء ما يعلق من شحمة الاذن وأما الخرص بضم
المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلى (والحاتم) فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام بفتح الحاء وخاتام
الكل بمعنى واحد . فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها . قلت مصرفها
مصرف سائر الصدقات وذكر البخارى رواية اسمعيل متابعة واستشهاداً لتقوية ما تقدم وهذا تعليق
من البخارى لانه لم يدركه إذ هو اسمعيل بن على وهو مات فى عام ولادة البخارى سنة أربع وتسعين
ومائة مر فى باب حب الرسول ويحتمل أن يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا
سليمان قال حدثنا اسمعيل فيخرج من التعليق . قوله (عن عطاء) يعنى بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما
فى رواية شعبة وقال ابن عباس هو مقول قال اسمعيل أيضا والغرض منه أنه رواه مطلقا لا بلفظ
سمعت وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهور عليه بخلاف الرواية

بَابُ الْحَرِصِ عَلَى الْحَدِيثِ حَدِيثًا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ

الأولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول أمر واحد هو هذا المجموع لا أمران . قال ابن بطال في الحديث أنه يجب على الامام افتقاد أمر ورعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل على أن الصدقة تنجى من النار . قال محي السنة : وفيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن الزوج وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وأقول أو المراد من مال زوجها لا من مالها . النووي : فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنه على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال يكن بم عزل عنهم وفيه أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضا الزوج ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باذن الزوج أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وقال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الجمال في العيدين وأقول وفيه أن الأصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة إذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلها عاقلة بالغة أم لا . فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالة على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة . قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم والله أعلم ﴿باب الحرص على الحديث﴾ والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف المتشعبة ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لوحظ فيه مقابلته للقرآن إذ ذلك قديم وهذا حديث . الجوهري :

عبد العزيز
ابن عبد الله

الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لأنه يحدث شيئاً فشيئاً . قوله ﴿عبد العزيز بن عبد الله﴾ بن يحيى . سبط أبي سرح بالمهملات الحمداني الأويصي القرشي العامري المدني أبو القاسم الفقيه . قوله ﴿سليمان﴾ بن بلال أبو محمد التيمي القرشي البربري المدني مرفى باب أمور الإيمان قوله ﴿عمر بن أبي عمرو﴾ بفتح العين وبالواوين فهما أبو عثمان المدني مولى المطالب بن عبد الله ابن حنظلي بفتح المهمله وسكون النون وفتح المهمله وبالموحدة الخزومي القرشي مات في أول

عمر بن
أبي عمرو

أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي
 عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدَ
 النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

خلافة أبي جعفر المنصور . قوله (سعيد ابن أبي سعيد المقبري) بفتح الباء وضمها وان كان
 الأصل الكسر أبو سعيد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا الحديث بأجمعهم مديون . قوله
 (قال يا رسول الله) وفي بعضها قال قيل يا رسول الله و (الشفاعة) مشتقة من الشفع وهو ضم
 الشيء الى مثله كأن المشفوع له كان فرداً فجعله الشفيع شفعاً يضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى آخر
 معاونا له وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو أدنى . قوله (لقد ظننت)
 اللام فيه جواب قسم محذوف و (يا باهريرة) أصله يا أبا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفاً . قوله
 و (يسألني) بضم اللام وفتحها لأن كنية أن إذا وقعت بصد الظن يجوز في مدخولها الوجهان
 الرفع والنصب . و (أول) اختلف في أنه أفعل أو فاعل والصحيح الأول واستعماله بمن من جملة
 أدلة صحته وهو منصوب لأنه في حكم الظرف وقت حالاً ويجوز الرفع بأنه صفة أحد قال سيديويه
 هو بمنزلة أقدم منك . قوله (لما رأيت) ما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية
 تبعيضية مفعول رأيت أي لرؤيتي بعض حرصك . قوله (من قال لا إله إلا الله) احترازاً من المشرك
 وخالصاً من قلبه احترازاً من المنافق . فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وأفعال التفضيل يدل على
 الشركة . قلت الأفعال بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والأشج أعدلا بنى مروان يعني
 عادلا بنى مروان أو هو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد من لم يكن
 في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على إرادة تأكيد ذكر القلب إذ الاخلاص
 معدنه القلب فقائده التأكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه . الكشاف : فان قلت هلاقتصر على قوله فانه
 آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده . قلت كتمان الشهادة هو أن يضمها
 ولا يتكلم بها ولما كان آثماً مقترفاً بالقلب أسند اليه لأن اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها

أبلغ الأثر أن تقول إذا أردت التأكيـد أبصرته عيني وسمعتـه أذني أو تقول علم عدم السعادة لهما من .
الدلائل الخارجية الدالة بالتصريح عليه . فان قلت فهل يكفي مجرد لا إله إلا الله دون حمد رسول الله
قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الأول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتامها كما تقول
قرأت الم ذلك الكتاب أي السورة بتامها . فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الأصح وقول الكلمة
لاجراء أحكام الايمان عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة يسعد بالشفاعة . قلت نعم لو لم يكن مع
التصديق مناف ففائدة القول حكمتنا عليه بتلك السعادة أو المراد بالقول القول النفساني لا اللساني
أو ذكر على سبيل التغليب إذ الغالب أن من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة . فان قلت التقييد بالناس
هل يفيد نفى السعادات عن الجن والمملك . قلت لا إذ هو مفهوم اللقب وهو مردود ليس بحجة عند
الجمهور . فان قلت فهل للعصاة وأصحاب الكبائر شفاعة . قلت نعم وهو مذهب الجماعة وأما المعتزلة فقالوا
الشفاعة للطبيع ولزيادة الثواب وليس للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم
فان قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال . قلت جاز الأمران والظاهر الثاني . فان قلت هل هو
ظرف لغو أم مستقر . قلت إن تعلق يقال فلغو وإلا فمستقر إذ تقديره حينئذ ناشئا من قلبه . فان قلت
ما محله . قلت الأصح أن اللغولا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض
النسخ بدل خالصا مخلصا . قوله ((أو من نفسه)) شك من أبي هريرة . القاضي عياض : الشفاعة خمسة
أقسام . أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول القيامة الثانية في إدخال قوم الجنة
بغير حساب وهي أيضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم . الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى . الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جات
الأحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين
الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون الأولى
انورى : الأولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي
الأولى والثانية ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضا والله أعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم أن
يتفرس في متعلبه فينظر في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه وأن ينهه على تفرسه فيه ليعينه على الاجتهاد
في العلم والحرص عليه وفيه أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ولا يكون كما
لأن على الطالب أن يسأل قال الله تعالى « فاستأوا أهل الذكر » ثم على العالم أن يبين إذا سئل فان لم يبين
بعد أن يسئل فقد كتم الا أن يكون له عذر فيعذر وفيه أن الشفاعة إنما تكون في أهل الاخلاص
خاصة . أقول وفيه فضيلة أبي هريرة وجواز القسم للتأكيـد والخطاب بالكنية وإثبات الشفاعة يوم القيامة

باب كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 حَزْمٍ أَنْظِرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكْتُبَهُ فَإِنِّي
 خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِتَفْشُوا الْعِلْمَ وَلِتَجْلِسُوا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ
 حَتَّى يَكُونَ سِرًّا **حَدَّثَنَا** الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ

(باب كيف يقبض العلم) قوله (عمر بن عبدالعزيز) أى الخليفة الراشد الاموى مر فى اول كتاب

الايمان . قوله (ابى بكر بن حزم) بالمهمله المفتوحة والزاي السا كنهو ابو بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم الانصارى ابو محمد ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة
 عشرين ومائة . قوله (ما كان من حديث) وفى بعضها ما كان عندى من حديث وكان إما ناقصة

وإما تامة . قوله (ولا تقبل) خطاب بصيغة النهى وفى بعضها غيبة على سبيل النفي (وانفشوا) بصيغة
 الأمر ويجوز فيه تسكين اللام كفى بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة (ولتجلسوا) من الجلوس لا من
 الاجلاس . و(حتى يعلم) بلفظ المجهول من التعليم و(لا يعلم) بصيغة المعروف من العلم . قوله (العلاء بن

عبد الجبار) أبو الحسن العطار البصرى ساكن مكة مات سنة اثنتى عشرة ومائتين . قوله (عبد العزيز
 ابن مسلم) باللام المكسورة الخليفة الخراسانى القسملى بفتح القاف وسكون الميم سكن
 البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومائة . قوله (عبد الله بن دينار)

العدوى القرشى المدنى مولى ابن عمر مر فى باب أمور الايمان . قوله (بذلك) أى بجميع ما ذكر
 وفى بعض النسخ بعده يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه أن العلاء
 روى كلام عمر الى قوله ذهاب العلماء فقط . فان قلت لم آخر اسناد كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم

الاسناد . قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر وأما على رواية العلاء فظاهر إذ غرضه أنه ماروى إلا
 بعضه قال ابن بطال فى أمر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأن لا يقبل غير

كيف يقبض العلم

أبو بكر ابن حزم

العلاء بن عبد الجبار

عبد العزيز ابن مسلم

ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ
 وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ

الحض على اتباع السنن وضبطها لإذهي الحجمة عند الاختلاف وفيه أنه ينبغي للعالم نشر العلم وإداعته
 قوله (إسماعيل بن أبي أويس) بصيغة التصغير والسين المهمة مر في باب تفاضل أهل الإيمان و (مالك) هو
 الإمام المشهور و (هشام) بكسر الهاء و (عروة) بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي و (عبد الله) في
 باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (يقول) ذكر بإفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحصار له والوا
 فالأفضل أن يقال قال ليطابق سمعت . قوله (انتزاعا) مفعول مطلق من معنى يقبض نحو رجع
 القهقري و ينتزعه صفة مبيته للذوع ومعناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه
 من بينهم الى السماء أو يحويه من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموت حملته . قوله
 (حتى) ابتدائية دخلت على الجملة و (لم يبق) بضم الياء أي لم يبق الله عالما وفتحها ورفع عالما و (اتخذ)
 أصله اتخذ فقلت المهمزة تاء ثم أدغم التاء في التاء و (رؤسا) بضم المهمزة و بالتونين جمع رأس ورؤساء
 بالمد جمع رئيس واذا ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل أن تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم
 لقلب المضارع ماضيا فكيف يجتمعان . قلت لم جعل البقاء ماضيا فهو اذا جعل نبي البقاء مستقبلا أو
 يقال تمارضا وتساقطا فيبقى على أصله وهو المضارع أو تعادلا فيفيد الاستمرار . فان قلت اذا كان
 شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط ولكنه ليس
 كذلك لحصول الاتخاذ مع وجود العالم . قلت ذلك في الشرط العقلية أما في غيرها فلا نسلم اطراد التاعدة
 ثم تلك الاستلزام إنما هو في موضع لم يكن للشرط بدل وقد يكون للشرط واحد شرط متعاقبة كصححة
 الصلاة بدون الرضوء عند التيمم أو المراد بالناس جميعهم فلا يصح أن الكل اتخذوا رؤسا جهالا إلا
 عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك ظاهر . فان قلت المراد بالجهول هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء
 لا مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به . قلت المراد به هو
 القدر المشترك بينهما المتساو لهما قوله (فسأروا) بضم السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة المرصلة الى

جَهَالًا فَسْتَلُوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا قَالَ الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ
حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ

بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا

١٠٠
جمل يوم
لنساء

شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

البيعية . فان قلت أهذا مختص بالمفتين به أم عام للقضاة الجاهلين . قلت عام إذ الحكم للشيء
مستلزم للفتوى به . فان قلت الضلال متقدم على الاقناء فما معنى الفاء . قلت المجموع المركب
من الضلال والاضلال هو متعقب على الاقناء وان كان الجزء الأول مقدا عليه أو الضلال
الذي بعد الاقناء غير الضلال الذي قبله . فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وهو الذي مر في باب
من برد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو لن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي
أمر الله وأمثاله . قلت هذا بعد إتيان أمر الله ان لم يفسر إتيان الأمر باتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء
انما هو في بعض المواضع دون بعض ففي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على
التخصيص جمعا بين الأدلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجاهل رهسا وفيه دلالة للقائلين بجواز
مخالو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة . قال ابن بطال معنى الحديث أن الله سبحانه
لا يهب العلم لخلق ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه
الذي يؤدي إلى معرفته والايمان به وبرسله وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن
يبقى من يخلف من معنى وقد أذرت عليه السلام بقبض الخير كله وما ينطق عن الهوى ﴿باب هل يجعل للنساء
يوما على حدة في العلم﴾ ويوم روى بالنصب وبالرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا و﴿على
حدة﴾ أي على انفراد وهو على وزن العدة . الجوهرى تقول أعطى كل واحد منهم على حدة أي على حياله والهاء
عوض من الواو . قوله ﴿آدم﴾ هو ابن أبي إياس مزني باب المسلم من سلم المسلمون . قوله
﴿ابن الأصبهاني﴾ أي عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني الكوفي أصله من أصبهان خرج منها حين
افتتحها أبو موسى الأشعري الكوفي وقيل كوفي تاجر الى أصبهان وهو بفتح الهمزة وكسر هاء وبالباء
وبالفاء وأهل المشرق يقولون أصفهان بالفاء وأهل المغرب يقولون أصبهان بالباء وهي مدينة بعراق العجم

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ
فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوْعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوْعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ
فَكَانَ فِيهَا قَالَ لهنَّ مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ
مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَيْنِ حَشَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ١٠١

عظيمة كثر المحدثون فيها. قوله ((أبا صالح ذكوان)) بفتح المعجمة وسكون الكاف غير مصرف
مر في باب أمور الايمان وأبو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من
الفتن. قوله ((قال النساء)) وفي بعضها قالت النساء وهكذا اجاز الامر ان في كل اسناد الى ظاهر الجمع والرجال
بالضم فاعل غلبنا والجمع يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد
هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل
بمعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك
اضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال. قوله ((لقيهن)) اللقاء فيه
إما بمعنى الرؤية وإما بمعنى الوصول والفاء في ((فوعظهن)) فاء الفصيحة لأن المعطوف عليه محذوف
أى فوفى بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وأمرهن وحذف المأمور به اما لارادة إيجاده
حقيقة الأمر لهن وإما لارادة عموم المأمور به أى الحذف إما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما
لتعميم ويحتمل أن يكون فوعظهن وأمرهن من تنمة الصفة لليوم والفاء في فكان فصيحة ويحتمل
أن يكون لقيهن استثناء. قوله ((امرأة)) وفي بعضها من امرأة ومن زائدة وتقدم صفة
لها ومنكن حال منها مقدم عليها وخبر المبتدأ الجملة التي بعد آلة الاستثناء لأنه استثناء مفرغ إعرابه
على حسب العوامل. فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى. قلت على تقدير الاسم أى ما امرأة مقدمة
لا كانت لها حجاب فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط أن يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب
قلت تذكيره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والأنثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبرا للكان.
قوله ((واثنين)) وفي بعضها واثنين. فان قلت على م عطف واثنين. قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني
ينحوه في القرآن «إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي» بمعنى ما من امرأة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها
حجاب. قوله ((محمد بن بشار)) بالوحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان

حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن

١٠٢ أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وعن عبد الرحمن بن

الأصبهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث

باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه حدثنا سعيد بن أبي مرزوم

١٠٣
من سمع شيئاً فراجع

النبي يتخولهم و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر البصري مرفى باب ظلم دون ظلم. قوله (بهذا) أى هذا الحديث وقدم الاسناد الأول لعلودر جته إذ بين شعبة والبخارى رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال أولا ابن الأصبهاني وهما عبد الرحمن بن الأصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطة. قوله (أبا حازم) بالمهملة وبالزاي هو سليمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الأشجعي التابعى الكوفي مات فى ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر أنه جالس أبا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من البخارى عن عبد الرحمن قوله (لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة أى لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهري: يقال بلغ الغلام الحنث أى المعصية والطاعة أى زاد هذا الراوى فى الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لفظ لم يبلغوا الحنث وبقى الفاظ الحديث سابقة ولا حقة بحاله ولفظ البخارى يحتمل أن يكون موقفاً على أبي هريرة. قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفى ما تمس الحاجة اليه وقد أخذ العلم عن نساء السلف. وأقول وفيه جواز الوعد والوعيد وبيان الأجر للثكلى. فان قلت وهل للرجل مثل اللدراة إذا قدم الولد الى يوم القيامة قلت نعم لأن حكم المكلفين على السواء إلا إذا دل دليل على التخصيص (باب من سمع شيئاً فلم يفهم فراجع) وفى بعضها فراجع فيه. قوله (سعيد بن أبي مرزوم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوم الحافظ الجعفى المولى أبو محمد الضرير وروى البخارى عنه تارة وعن سعيد بن عبد الله الذهلى عنه أخرى مات سنة أربع وعشرين ومائتين يقال انه اتاه رجل فسأله كتاباً ينظر فيه أو سأله أن يحدثه فامتنع وسأله رجل آخر فى ذلك فأجابه فقال له الأول أجبته ولم تجبني وليس هذا حق العلم فقال ابن أبي مرزوم ان كنت تعرف أبا حمزة من أبي حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وحصناك كما خصصناه به.

قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ

ان نافع

قوله (نافع بن عمر) بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الحمصي بصم الجيم وفتح الميم وبالهاء المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (ابن أبي مليكة) أي عبيد الله بن أبي مليكة بصيغة التصغير مرفي باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله (عائشة) أي الصديفة بنت الصديق رضى الله عنها سبق ذكرها في أول الصحيح وهذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلفت الرواة فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن نائفة وروى عنه عن القاسم عن عائشة وأقول هذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوحيين فالاستدراك مستدرك . قوله (كانت لا تسمع) فان قلت كانت للناسي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتمعها . قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيتناسبان لروا جى . بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماهية وحكاية عنها لفظه وإن كان مضارعا لكن معناه على الماضى . فان قلت إلا راجعت استثناء متصل أو منقطع . قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف أى كانت لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بأنه مرجوع فيه قوله (وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب) عطف على قوله أن عائشة واعلم أن هنا القدر من كلام ابن أبي مليكة مرسل إذ لم يسنده إلى صحابي . قوله (أوليس يقول الله تعالى) فان قلت همزة الاستفهام تقتضى الصدارة وحرف العطف يقتضى عدم الصدارة فما تقديره . قلت ههنا وفي أمثاله مقدر هو المعطوف عليه وهو مدخول همزة نحو أكان كذلك وليس يقول الله عز وجل . فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ أوليس يقول الله تعالى . قلت إما أن يكون ليس بمعنى لا فكأنه قيل أولا يقول الله وإما أن يكون فيه ضمير الشأن . قوله (يسيرا) أى سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال ووجه المعارضة أن الحديث عام في الغيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب البين

الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ

بابٌ لِيُبْلَغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُ

تبليغ العلم

١٠٤

وجوابها أن المراد من الحساب في الآية العرض بمعنى الإبراز والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه. و (ذلك) بكسر الكاف. قوله (نوقس) من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب. و (يهلك) يجوز فيه الرفع والجزم لأن الشرط ماض وبها الرواية وهو بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هللكه هللكة هللكا بمعنى أهلكه والمعنى هنا على اللزوم وإن احتمل التعدى أيضا والظاهر أن الحساب منصوب بنزع الخافض أى في الحساب أى من جرى في حسابه المضايقة يهلك. النووي: قوله عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني أنه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الأخرى يهلك مكان عذب ومعناه أن التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسأح هلك وأدخل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر لما دون الشرك لمن يشاء تم كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعلم والتحقيق وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضرر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاروت الناس في الحساب وغير ذلك (باب ليلغ العلم الشاهد الغائب). قوله (قاله ابن عباس) أى رواه عبد الله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخارى ذكره تقوية للحديث الذى فى الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا. قوله (عبد الله بن يوسف) التنيسى و(الليث) هو ابن سعد الفهمى المصرى قدم بغداد وعرض عليه المنصور وولاية مصر فأبى واستغفاه وتقدما فى أول الصحيح و(سعيد) أى ابن أبى سعيد المقبرى مر فى باب الدين يسر. قوله (أبى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وبالهاء المهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعى العدوى الكعبى أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بنى كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين. قوله (عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشى الأموى

لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ
الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثَرِي
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمَهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يَوْمٌ

أبو عثمان المديني الأشدق الأمير حرج على عبد الملك نخدعه عبد الملك وأمنه فقتله صبرا سنة سبعين
قوله (البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الخند الذي يبعث إلى موضع وكان
سعيد يبعث الجند إلى مكة لقتال ابن الزبير . قوله (قام) صفة للقول والمقول هو حمد الله إلى آخره
و(العد) أي اليوم الثاني من فتح مكة وذكر أذناي ثلثا أكيد والافالسباع لا يكون إلا بالأذن ولزيادة
التأكيد ذكرها بلفظ التثنية فأراد بهذا كراه المصلحة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه وهيبته ولفظه وغير ذلك
(ووعاه) أي حفظه (به) أي بالقول و(حمد الله) بيان لقوله تكلم و(حين) ظرف لقام وسمعه ووعاه
وأبصرته ويحتمل أن يراد بقام به قال به واعلم أن كل ما في الإنسان من الأعضاء اثنين اثنين نحو الأذن والعين
هو مؤنث بخلاف الأنف ونحوه . قوله (حرمها الله) إما أن يراد به مطلق التحريم ويتناول كل
محرماتها وإما أن يراد به اذكر بعده من سفك الدم وتعضد الشجر . قوله (لم يحرمها الناس) أي ليس
من محرمات الناس حتى لا يعتد به من محرمات الله تعالى أو أن تحريمها بوحى الله لأنها اصطلاح
الناس على تحريمها بعير إذن الله تعالى وأمره . فإن قلت جاء في الحديث أن إبراهيم حرم مكة . قلت اسناد
التحريم إلى إبراهيم من حيث إنه مبلغه فإن الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها
فإن قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الأحاديث . قلت لعله لما رفع البيت
المعمور إلى السماء وقت الطوفان أندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسوبة إلى أن أحياها إبراهيم
صلوات الله عليه وقيل معناه أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن
إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى . قوله (لامرئ) تقدم أن هذا اللفظ من النوادر حيث كان
عينه دائما تابعا للام في الحركة وخصص من بين ما يجب الإيمان به هذين الأمرين الإيمان بالله واليوم
الآخر أي القيامة لأن الأول إشارة إلى المبدأ والثاني إلى المعاد والبواقي داخلة تحتهما وقد استدل به
من يقول الكفار ليسوا مخاضين بالفروع والجواب أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لأن المؤمن
هو الذي يطيع الأحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن
ليس مخاطبا بالفروع وقيل إنما وصفه بالإيمان ليشعر بالعلية يعني من شأن المؤمن بالله وجزائه

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنَّ أَحَدًا
 تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ
 لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا

أن لا يخالف أمر الله ولا يجعل ما حرم الله تعالى . قوله ﴿يسفك﴾ بكسر الفاء على المشهور
 وحكى ضمها وكذا يعضد والمراد من إمالة الدم القتل والعضد القطع . فان قلت لا يعضد عطف على
 يسفك فعناه لا يجعل أن لا يعضد . قلت لا زيدت لتأكيد معنى النفي فعناه لا يجعل أن يعضد وأما الشجر
 فالذى لا يستنبه الآدميون في العادة متفق عليه وغير محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض
 النسخ فيها بدل بها . قوله ﴿فان أحد﴾ هو فاعل فعل محذوف ووجب حذفه لئلا يلزم اجتماع
 المفسر والمفسر وإلا لم يكن المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى « وان أحد من
 المشركين استجارك ﴾ و﴿ترخص﴾ مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
 وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة أى قهرا والجواب عنه أنه لا يدل على أنه قاتل فيها وأخذها
 قهرا وحل الشيء لا يستلزم وقوعه أو أن الفتح عنوة يقتضى نصب الحرب عليهم والظمن بالرحم
 والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك وأما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من
 معنى القتال في شيء وتأويله عند من يقول فتحت صلحا أن معناه ترخص جواز القتال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج إليه . قوله ﴿أذن﴾ بصيغة المجهول والمعروف
 فان قلت مقتضى الظاهر أن يقال له لالى فهل فيه التفات . قلت لا لان السياق في قوله لقتال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حكاية قول المترخص وسياق هذا هو تضمنه جواب الترخص وقضية
 الالتفات تقتضى اتحاد السياق ويجوز أن يكون التفاتا إذا قدر فان ترخص أحد لقتال
 فوضع لفظ رسول الله موضعه . قوله ﴿ساعة﴾ أراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان
 الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة
 قوله ﴿حرمتها﴾ أى الحكم الذى فى مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق
 ويراد به يومك الذى أنت فيه أى من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان
 الحاضر المعهود وقد يكون أكثر من يوم واحد أو أقل وكذا حكم الأمس . فان قلت ما المراد
 بهمنا قلت الظاهر أنه الحاضر ويحتمل أيضا المعنى الآخر أى ما بين الطلوع إلى الغروب وتكون حينئذ

الْيَوْمَ حُرِّمَتْهَا بِالْأَمْسِ وَلِيَلْغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرُو
قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا تُعْبِدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَبْرَةٍ

اللام للمهد من يوم الفتح إذ عود حرمها كان يوم الفتح لافي غيره الذي هو يوم صدور هذا القول
وكذا اللام في الأمس يكون مهوردا من أمس يوم الفتح. قوله (ما قال عمرو) أي في جوابك
و (لا تعبد) أي مكة وفي بعضها ولا يعبد أي الحرم أي لا يعصم العاصي مثلا كالظالم. قوله (ولا
فارا بدم) أي ملتجنا إلى الحرم متلبسا بدم غير حق خوفا من القصاص. قوله (بخربة) بفتح المعجمة
واسكان الراء. وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء أيضا وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل
جناية وقال الخليل هو الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض قال الشاعر:
والخارب اللص يجب الخاربا

وقد تجرى الخربة في أكثر الكلام مجرى التهمة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة
وبفتحها الفعلة الواحدة من الخراية وهي التصوية وفي بعضها بعد لفظ بخربة يعني
السرقه وفي بعضها بعده خيانة وفي بعضها بخربة بالجيم المكسورة وبالزاي والمثناة التحتانية
قال ابن بطال من روى بالضم أراد بها الفساد ومن روى بالفتح أراد بها السرقة وقال اختلفنا في تأويل
الحديث لحملة أبو شريح على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج أبو شريح بالحديث على وجه
ونهى همرا عن بعث الخيل إلى مكة وابن الزبير أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لأنه يبيع لابن
الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لأنه
لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم التجأ إلى الحرم هل يجهز أن يقام عليه في الحرم أم لا وإنما
أنكر عليه أبو شريح بعث الخيل إليها ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب
وجاوبه عن غير سؤاله وقال اختلف العلماء في الصحابي إذا روى الحديث هل يكون أولى بتأويله
من يأتي بعده أم لا فقال طائفة تأويل الصحابي أولى لأنه الراوي للحديث وهو أعلم بمخرجه رسميه
وقال آخرون لا يارم تأويله إذا لم يصب التأويل قال وفيه من العفة أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير
إذا غير شيئا من الدين وإن لم يسأل عنه. الطيبي: لما سمع عمرو ذلك رده بقوله أنا أعلم يعني صح سماعك
وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان سبب الفتح عذرة وليس بسبب
نقل من استحقه خارج الحرم والذي أنا بصده من القبيل الثاني لامن الأول فكيف تنكر على

١٠٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

فهو من القول بالموجب يعنى الجواب مطابق وليس مجاوبة عن غير سؤاله. الخطابي: ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها كان ذلك حقا أو لم يكن ويؤكد وإما أذن لي فيها ساعة ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أباح دما حراما عليه لاني ذلك اليوم ولا في غيره من الايام وإليه ذهب قوم وقالوا الجاني إذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيا فيه إلى أن يخرج وقال بعضهم إن كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام أبو الحسن الماوردي من أصحاب الشافعي في كتاب الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم أن أهله لو بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيتهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها وقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في أول النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها. أقول وهذا بعيد وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها أن العالم إذا أنكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه في التحديث وذكر التوكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة وإثبات القيامة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بخصائص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ إذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمه وجواز المجادلة ومخالفة التابعي الصحابي بالاجتهاد والله أعلم. قال البخارى رضى الله عنه (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي بالمهمله والجيم المفتوحين وبالموحدة البصرى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. قوله (حماد) بفتح المهمله وشدة الميم بن زيد بن درهم وكان جده درهم من سبي سجستان مر في باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. قال أبو زرعة حماد بن زيد بن درهم أثبت من حماد بن سلمة بن دينار ولكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخارى عن ابن سلمة. روى عنه الجماعة غيره. قوله (أيوب) هو السخيتاني سبق في باب حلاوة الايمان. و(محمد) أي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز. و(ابن أبي بكره) هو عبد الرحمن

عبد الله
ابن
عبد الوهاب

وَأَمْوَالِكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا إِلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ الْآهْلُ بَلَّغَتْ مَرَّتَيْنِ

ابن أبي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وأبو بكرة بفتح الموحدة نبيع بصيغة
 التصغير سبق في باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني في كتاب تقييد الممهل
 وفي بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة بخذف ابن أبي بكرة بينها وفي بعضها عن محمد بن أبي بكرة عن
 أبي بكرة بتبديل لفظ عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش. قوله (قال) هو بدل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ذكر
 قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مشتقا من الذكر الذي هو ضد النسيان. قوله (فان دماءكم)
 فان قلت الفاء عاطفة وهو أول الكلام فما المعطوف عليه. قلت هذا الحديث مخروم لانه بعض من
 حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس يوم النحر فقلنا بلى قال
 فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بنى الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم
 وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه
 المذكور في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ. قوله (محمد)
 أي ابن سيرين و (أحسبه) أي أظنه أي ابن أبي بكرة (قال وأعراضكم) أي زاد في الرواية هذه
 اللفظة وهو منصوب عطفاً على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم إن وخبرها. فان قلت
 كيف روى محمد هنا ظانا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما نقلناه في ذلك الباب
 قلت إما لانه كان عند روايته لا يوب ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها
 لابن عون جازما واما بالمعكس لطروه تردد له أو لغير ذلك. فان قلت ما معنى عليكم اذ معلوم أن
 أموالنا ليست حراما. قلت العقل مبين للمقصود وهو أن أموال كل واحد منكم حرام على غيره وذلك
 عند فقدان شيء من أسباب الحل ويؤيده الرواية الأخرى وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال
 للنفس والجسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر
 الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الأحساب: الطبيي: الظاهر أن المراد بالاعراض الأخلاق

باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حديثا على بن الجعد
قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربيع بن حراش يقول

أثم الكذب
على النبي
صلى الله
عليه وسلم

النفسانية. قوله (كان ذلك) فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل أن يشاره الى ليبلغ الشاهد وهو أمر لان التصديق والتكذيب من لوازم الخبر. قلت اما أن تكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما أن يكون الامر في معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع التبليغ فيما بعد واما أن يكون اشارة الى تمتة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الأهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول عليه السلام الى الامة وذلك نحو قوله تعالى «هذا فراق بيني وبينك» قوله (الآ) بتخفيف اللام كما قال الأناجيري هل بلغت أي هل عملت بمقتضى قول الله تعالى «بلغ ما أنزل إليك» قوله (مرتين) هو متعلق بقول مقدرا أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الأهل بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تمتة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى آخره جملة معترضة. قلت حينئذ يلزم أن يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتأكيد والتقرير وسائر أحكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما أخذ الله تعالى على أنبيائه المشاق في تبليغ دينه لأممهم وجعل العلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الأديان وكان في عصره فرض عين وأما اليوم فهو فرض كفاية لا تنشر الدين وعمومه والله تعالى أعلم (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي مرفى باب أداما الخمس من الإيمان و(منصور) هو ابن المعتز أبو عتاب بفتح المهملة والمثناة الفوقانية المشددة الكوفي وكان متعبدا مجتهدا قالت فتاة لأبيها يا أبت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنية ذاك منصور يصلى بالليل فأت وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقدم لا تتركه لا تريد غيره مرفى باب من جعل لأهل العلم أيا ما قوله (ربيع) بكسر الراء وسكون المرحدة وكسر المهملة وشدة الياء (ابن حراش) بكسر المهملة والراء الخفيفة وبالشين المنقطعة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العيسى بالمهملة المفتوحة والمرحدة الساكنة والمهملة الكوفي الأعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان

منصور
ابن المعتز

ربيع
ابن حراش

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ

على الحجاج فقيل للحجاج ان أباهما لم يكذب كذبة قط لو أرسلت اليه فسأته عنها فأرسل اليه فقال
هما في البيت فقال قد عفوت عنهما لصدقك وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره الى الجنة
أو النار فما ضحك الا بعد موته وله أخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو أيضا
حلف أن لا يضحك حتى يعرف في الجنة أم لا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني
لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والرابع يحسب اللغة المنسوب الى الربيع والحراش جمع الحرش
وهو الأثر . قوله (عليه) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف الهاشمي المدني الكوفي
أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى طالب عبدمناف على المشهور وأم علي فاطمة بنت أسد
ابن هشام بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة
رسول الله وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي أبو الحسن وكنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا تراب وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة قال له أنت أخي في الدنيا والآخرة
وصهره علي فاطمة سيدة نساء العالمين وأبو السبطين وأول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من
بني هاشم وأحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين
والزهاد المذكورين وأحد السابقين إلى الاسلام واختلف العلماء في أول من أسلم من الأمة فقيل
خديجة وقيل أبو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم أبو بكر ثم علي والأورع أن يقال أول من أسلم من
الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد
بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة أن يقيمها أياما حتى يؤدي عنه أمانته ثم
بإحقة بأهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد إلا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلفه فيها علي المدينة وهو قال يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون
مبنى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وأعطاه الراية
يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يده وأحواله في الشجاعة مشهورة وأما علمه فكان من العلوم
بالحل الأعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها تسعة وعشرين وسؤال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه وأقواله في المسائل المعضلات
أيضا مشهور وأما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته أربعين

علي بن
أبي طالب

ألف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه إزار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي إلا ستائة درهم أعدها ليشتري بها خادما إلى أهله والأحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وولى الخلافة خمس سنين ببيع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم إلى دار علي فقالوا نبايعك فأنت أحق بها فقال إنما ذلك إلى أهل بدر فمن رضوا به فهو الخليفة فلم يبق أحد إلا أتى عليا فلما رأى ذلك خرج إلى المسجد فصعد المنبر فبايعه طلحة ثم بايعه الباقر . قال النورى نقلوا عنه آثارا كثيرة تدل على أنه رضى الله عنه علم السنة والشعر والليلة التي يقتل فيها وأنه لما خرج إلى صلاة الصبح حين خرج صاحبت الزواقي أى الديوك في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال أهل السير اتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحيرى ورجلان آخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا ليقتلن عليا معاوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم أنا لعلى وأحدهما أنا لمعاوية والآخر أنا لعمر و تواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد إلى المصر الذى فيه صاحبه الذى يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الأحد التاسع عشر من رمضان سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا لاله إلا الله حتى توفي ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يحنط به وهو ابن ثلاث وستين سنة على الأصح وكان آدم اللون ربعة أبيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفة رضى الله عنه . قوله ﴿ لا تكذبوا على ﴾ فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له أم الحكم فيهما سواء . قلت معنى كذب عليه نسبة الكلام إليه كاذبا سواء كان عليه أو له . فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام أم لا . قلت نعم اذا المراد من الكذب عليه الكذب في الاحكام الدينية . فان قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » فما فائدة لفظ على فان الحكم عام في كل من كذب على أحد . قلت لا شك أن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا إلى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر أو المراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة . فان قلت الشرط سبب للحزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت

كذب على
رضى الله عنه

كَذَبَ عَلَى فُلَيْحِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ ٠٧
شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا

هو سبب للازمه لان لازم الامر الازلام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح. فان قلت ما معنى الكذب. قلت فيه ثلاثة مذاهب مذهب الحق أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقتة والثاني أنهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقتة والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقتة مع اعتقاد اللامطابقة وعلى الأخير يكون بينهما الواسطة. النووي: معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا تعديل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته. قوله (حدثنا أبو الوليد) هو هشام بن عبيد الملك الطيالسي البصري شيخ الإسلام مر في باب علامة الإيمان حب الانصار. قوله (جامع) بالجيم (ابن شداد) بالمعجمة وبالمهملتين الأولى منهما مشددة أبو صخرة الأسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة. قوله (عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي القرشي اشترى نفسه من الله ست مرات مات سنة أربع وعشرين ومائة. قوله (عن أبيه) أي عبد الله بن الزبير بن العوام وهو أبو بكر ويقال أبو خبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون المثناة التحتانية بينهما الصحابي ابن الصحابي أمير المؤمنين وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته أمه أسماء بنت الصديق بقاء وأنتبه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فضعها ثم تغل في فيه وحنكة فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان أطلس لا لحية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا روى البخارى منها ستة وهو أحد العبادلة الأربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأما ابن مسعود فليس منهم. وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه وكان صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة قسم الدهر ثلاث ليال ليلة يصلى قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افرقية فأتاهم ملكهم في مائة ألف وعشرين ألفا والمسامون عشرون ألفا فنظر ابن الزبير ملكهم قد خرج من عسكره فأخذ ابن الزبير جماعة وقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة أربع وستين واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة

جامع
ابن شداد
عامر بن
عبد الله
عبد الله
ابن الزبير

أَسْمَعُكَ تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَحْدُثُ فَلَانَ وَفُلَانَ قَالَ
 أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ كَذَبٍ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

الكعبة وجعل لها بايين وحج بالناس ثماني حجج وبقى في الخلافة الى أن حصره الحجاج بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل يحاصره الى أن أصابته رمية حجر فات وصلب جسده وحمل رأسه الى خراسان رضى الله عنه . قوله ﴿ للزبير ﴾ بضم الزاى أى لآبيه أى عبد الله بن العوام بتشديد الواو القرشى أحد العشرة المبشرة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين بالمجرتين وحوارى النبي صلى الله عليه وسلم وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم هو رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق رضى الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة فعذبته عمه بالدخان ليرتك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى أرض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة منها وهو أول من سل السيف فى سبيل الله وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد كان أيضا معتدل اللحم خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتى بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادى السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها . قوله ﴿ لا أسمعك ﴾ وفى بعضها إني لا أسمعك تحدث ومعناه لا أسمع تحدثك وتحدث فحذف مفاعيله الثلاث . قوله ﴿ أما ﴾ مخففة الميم من حروف التنبيه ﴿ وإني ﴾ بكسر الهمزة ﴿ ولم أفارقه ﴾ أى لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد به عدم المفارقة العرفية أى ما فارقه سفرا ولا حضرا على عادة من يلزم المملوك . فان قلت قد هاجر الى الحبشة . قلت ذلك قبل ظهور مشوكة الاسلام أى ما فارقت عند ظهوره أو أى فى أكثر الأحوال . قوله ﴿ لكنى ﴾ وفى بعضها لكننى ويجوز فى إن وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالتحاق . فان قلت شرط لكن أن تتوسط بين كلاهين متغايرين فما هما هنا . قلت لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذى ذكره فى الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة . فان قلت المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع . قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل به الآن . قوله ﴿ فليتبوا ﴾ بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخذ المباءة الى المنزل يقال تبوا الرجل المكان اذا اتخذ موطئا لمقامه . الجوهري .

تبوات منزلا أى نزله . الخطأى : ظاهره أمر ومعناه خبر يريد أن الله بيوته مقعده من النار . قال ولم يخف الزبير على نفسه من الحديث أن يكذب فيه عمدا ولكنه خاف أن يزل أو يخطئ . فيكون ما يجرى من الغلط فيه كذبا اذ لم يتيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم أنه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال . قيل التوبة ان كان إلى الكاذب فلا شك أنه لا يبوئ نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فأمر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز وأجيب بأنه بمعنى الدعاء أى بواه الله . فان قيل أذلك عاد في كل كذب أم خاص . قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص أى الكذب فى الدين كأن نسب اليه تحريم حلال أو تحليل حرام وقيل كان ذلك فى رجل بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته وادعى عند قوم أنه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به بنى التخصيص فهو عام فى كل كذب دينى ودنياوى . الطيبى : الأمر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده فى النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد فى الذنب وجزائه أى كما أنه قصد فى الكذب التعمد فليقصد فى جزائه التبوء . أقول ويحتمل أن يكون الأمر على حقيقته بأن يكون معناه من كذب فى أمر نفسه بالتبوء ويانم عليه فى قوله فليتبوء أو وجهات أربعة . فان قلت من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى الواقع كذبا هل يأثم . قلت يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب لأن قصد المعصية معصية اذا تجاوزت درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث . النووى : الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهى عن الشئ بخلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور وحكى إمام الحرمين عن والده أنه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام أحمد وجماعة من أصحابنا لا تقبل روايته أبدا بل تحتم جرحه دائما . قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ومنها أنه لا فرق فى تحريم الكذب عليه بين ما كان فى الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظف وكله حرام من أكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه وأما توقف الزبير فى الرواية والا كشار منها فلعله خاف الغلط والنسيان والغلط والنسيان وان كان لا يؤم عليه فقد ينسب الى تغريظ لتساهله أو نحوه وقد يلقى بالناسى بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وان تقاضى الظهارات قال وهذا الحديث حديث فى نهاية من الصحاح وقيل انه متواتر وحكى الامام أبو بكر الصديق فى شرحه

- ۱۰۸ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أُنْسُ أَنَّهُ لِيْمَعْنِي
 أَنَّ أَحَدَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَمَّدَ عَلَى كَذِبًا
- ۱۰۹ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للتواتر إلا ذلك . قوله ((حدثنا أبو معمر)) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري البصرى . قوله ((عبد الوارث)) أى ابن سعيد بن ذكوان التيمى القرشى البصرى وتقدم ما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب . قوله ((عبد العزيز)) أى ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الأعمى البصرى البنائى بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول من الايمان . قوله ((حديثا)) المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا للحديث واحد ولا يلزم اجتماع الواحد والكثرة فيه والحديث إذا أطلق في عرف المشرعة يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد إلى مفعولين وان الخففة مع معمولها هو المفعول الأول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بأنه فاعل أى ليمعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث . فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ إذا كان صدقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صدقا ينجر إلى الكذب غالبا عادة ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فالتقابل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل الندرة . قوله ((كذبا)) عام في جميع أنواع الكذب لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم . قوله ((مكى)) بالكاف والياء المشددين ((ابن ابراهيم)) أبو السكن بالمهملة والكاف المفتوحين البلخى التيمى ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله ((يزيد)) معروف مضارع الزيادة ((ابن أبي عبيد)) مصغر العبد الأسلى مولى سلمة بن الأكوع أبو خالد توفى سنة

عَنْ سَلْمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ

ست أو سبع وأربعين ومائة روى له الجماعة . قوله (سلمة) بالمهمله واللام المفتوحين ابن الأكوع ^{سلمة} ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله وهو لغة المعوج الكعج أى طرف الزند الذى يلى الإبهام واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلى المدنى وسلمة يكنى بأبى مسلم أو أبى اياس أو أبى عامر وقيل هو ابن عمرو بن الأكوع شهيد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات فى أول الناس وأوسطهم وآخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا خرج البخارى منها واحداً وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا خيرا سكن الريزة ويقال إنه كلمه الذئب قال سلمة رأيت الذئب وقد أخذ ظييا فطلبته حتى نزعته منه فقال وبحك مالى ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته منى قال قلت يا عبد الله إن هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب أعجب منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتأبون الا عبادة الأوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلت مات سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة . قوله (مالم أقول) أى لم أقله والعائد المفعول يجوز حذفه . فان قلت أهذا مختص بالقول أم يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله . قلت اللفظ خاص بالقول لكن لاشك أن الفعل فى معناه لاشتراكهما فى علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من فى من النار يحتمل أن تكون بيانية وابتدائية . فان قلت اختلاف الروايات فى الألفاظ مع الاشتراك فى المعانى نحو من تعد على كذبا ومن يقل على مالم أقول ومن كذب على متعمدا هل يقال انه متواتر . قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى أى القدر المشترك الحاصل من جميع الألفاظ متواتر واعلم أن هذا الحديث اسناده من عوالى الأسانيد لأن الرجال بين البخارى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهذا أول ثلاثيات البخارى فاعرفه قال يحيى السنة الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكاذب على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى إن من التابعين من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب عليهم أهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى المتبوء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهرى وربيعة معاينة فقال ربيعة الزهرى إنما أنا أخبر الناس برأى ان شادوا أخذوا وان شامواتركوا

١١٠ فليتبوا مقعده من النار **حدثنا** موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل

وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظروا ما تخبرهم به . قوله (موسى) أي ابن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي . (وأبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالتون اسمه الواضح من الوضوح الواسطي وقد تقدم في كتاب الوحي . قوله (أبي حصين) بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال الفسائي لا أعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بأبي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخاً ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة . قوله (أبي صالح) أي ذكران السمان الزيات المدني مرفى باب أمور الإيمان . قوله (تسموا) بصيغة الأمر من باب التفعيل وهو إما حقيقة في معناه أو هو بمعنى التسمية (ولا تكنوا) من الكناية وهو من التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكناية نحو أبو زيد وأعلم أن العلم إما أن يكون مشتملاً على الاسم أو هو اللقب وإما أن لا يكون فإما أن يصدر نحو الآب والام وهو الكنية أولاً وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمداً وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلاً . الجوهرى : الكناية أن تسكلم بشيء ويريد به غيره ويقال كنيته وكنيت بكذا وعن كذا والكناية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا وكنيته أبا زيد وبأبي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال أهل الظاهر لا يحل التكنى بأبي القاسم لأحد سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أو لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى به سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً لأن هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله عليه وسلم لما روى أنه نادى رجلاً رجلاً بالبيع بأبا القاسم فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم أعك إنما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الالتباس وقال ابن جرير إنما كان الهى للترزيه والأدب للتحريم وقال جماعة من السلف النهى عن التكنى بأبي القاسم مخصوص بمن اسمه محمداً وأحمد ولا بأس بالكناية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته والخامس أنه منهى عن التكنى بأبي القاسم مطلقاً وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم والسادس

فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أم لا وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم محمدا ثم تلغونهم . قوله ﴿ فقد رأيتني ﴾ فان قلت الشرط ينبغي أن يكون غير الجزاء سيما له متقدم عليه وههنا ليس كذلك . قلت ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فاه قد رأيتني وهي رؤيا ليس بعدها فان الشرط والجزاء اذا اتحدا صورة دل على السكال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من أدرك الصمان فقد أدرك المرعى أى أدرك مرعى متناهيا في بابه . فان قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤية أو غيرها . قلت قال القاضي القافلان معناه رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال آخرون بل الحديث على ظاهره وليس لما نفع أن يمنع من العقل لا يحيله حتى يضطر الى التأويل وأما قوله فاه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فاه تغيير في صفاته لاني ذاته فتكون ذاته مرتبة وصفاته متخيلة والرؤية أمر يخلق الله تعالى في الحي لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الأبصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية أعمى الصين بقة أندلس ولم يقيم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه وقال أبو حامد الغزالي ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آله يتأدى بها المعنى الذي في نفسى اليه بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة للنفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق أقول فله ثلاثة توجهات وخير الأمور أوسطها . قوله ﴿ الشيطان ﴾ اما مشتق من شاط أى هلك فهو فعلان واما من شطن أى بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس . قوله ﴿ لا يتمثل ﴾ أى لا يتصور بصورتي . قال القاضي عياض : قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لثلاثا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء بالمعجزة وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محي السنورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذا جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم انتهى . فان قلت اذا قلنا إنه رآه حقيقة فن رآه في المنام هل يطلق عليه صحابي أم لا . قلت لا إذ لا يصدق عليه حد الصحابي وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة أى الرؤية في حياته الدنيا لأن

باب ١١١ كتابة العلم
 عَنْ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ

النبى صلى الله عليه وسلم هو الخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس عنه الا فى الدنيا لا فى القبر
 ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على انا للوزن من اطلاق لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا
 احسن وأولى . فان قلت الحديث المسموع منه فى المنام هل هو حجة يستدل ويحتج بها . قلت لا إذ
 يشترط فى الاستدلال به أن يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط (باب كتابة
 العلم) قوله (ابن سلام) أى محمد أبو عبد الله بن سلام البيكندى قال المقدسى فى الكمال سلام
 بتخفيف اللام وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى هو بالتشديد لا بالتخفيف مر فى كتاب
 الايمان . قوله (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة ابن الجراح بالجيم المفتوحة
 وبالراء المشددة وبالمهملة الرامى بضم الراء وفتح الهمزة وبالسین المهملة من تابعى التابعين بالكوفة أصله
 من نيسابور أو سمرقند أو أصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع أرجح من سفیان وقال
 الامام أحمد ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع ما رأيت شك فى حديث الا يوما واحدا
 ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة وقال هو أحب الى من يحيى بن سعيد . فقيل له كيف . قال كان
 وكيع صدقا الحفص بن غياث فلما ولى القضاء هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولى القضاء ببعداد
 فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رأيت أفضل من وكيع وكان يفتى بقول أبى حنيفة رضى الله عنه
 وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة . قوله
 (سفیان) يحتمل أن يراد به الثورى ويحتمل أن يراد به ابن عينة لأن وكيعا يروى عنهما وهما يرويان
 عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس فى الاسناد لأن أبا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل
 مشهور على شرط البخارى ولذا يروى لهما فى الجامع كثيرا لكن قال الغسانى فى كتاب التقييد هذا
 الحديث محظوظ عن ابن عينة ولم ينه عليه البخارى قال وقد رواه يزيد العدنى بالمهملتين المفتوحتين
 والنون عن الثورى أيضا وتقدم ذكرهما مرارا . قوله (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر
 الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة أبو بكر الكوفى قال ما يسرنى أنى كذبت كذبة
 وأن لى الدنيا كلها وقال داود بن علية ما أعرف عربيا ولا أعجميا أفضل من مطرف مات سنة احدى
 أو اثنتين وأربعين ومائة . قوله (الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو الكوفى التابعى الجليل مر فى باب

دكيع
 ابن الجراح

مطرف
 ابن طريف

لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَمِمْ أَعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ

فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ حَدِيثَنَا ١١٢

المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أبي جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالفاء البرجينة وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وأربعون حديثا ذكر البخارى منها أربعة وكان على رضى الله عنه بكرم بأبجحيفة ويسميه وهب الخير وهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين رضى الله عنه . قوله ﴿هل عندكم﴾ الخطاب لعلى رضى الله عنه والجمع للتعظيم أو لارادته مع سائر أهل البيت أو للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعانى يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء » اذلا فرق بين أن يكون الانتقال حقيقة أو تقديرا عند الجمهور . قوله ﴿كتاب﴾ أى مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم خص أهل بيته لا سيما عليا بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره - أو لأنه كان يرى فيه علما أو تحقيقا لا يجده عند غيره . قوله ﴿لا﴾ أى لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع وأعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والمفعول الأول هو مفعول ما لم بسم فاعله والثانى الضمير والمراد من الفهم المضموم أى ما يفهم من خوى الكلام ويدرك من بواطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه كرجوه الأقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك أن الناس متفاوتون فيه . قوله ﴿الصحيفة﴾ أى الكتاب وكانت معاينة بقبضة سيفه اما احتياطوا اما استظهارا واما لكونه منفردا بسمع ذلك والظاهر أن سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بأن مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالغفوة أخرى فلا يوضع السيف فى موضع الندى بل بوضع كل فى موضعه . فان قلت الاستثناء متصل أم لا . قلت متصل لان المضموم من الكتاب كتاب أيضا لان المفاهيم توابع للنطاق . قوله ﴿فما فى هذه﴾ وفى بعضها وما . وهى استفهامية بخلاف المذكورة أولا فانها موصولة . قوله ﴿العقل﴾ أى الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل أى تشد بفساء دار ولى المقتول والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها . قوله ﴿فكالك﴾ بكسر الفاء هو ما ينفك به وفكه وافتكه بمعنى أى خلصه و﴿الأسير﴾ فعيل بمعنى المأسور من أسره اذا شده بالأسار وهو القدر

أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

بكر القاف والمهملة لأنهم كانوا يشدون الأسير بالقد وسمى كل أخيد أسيرا وان لم يشد به والمقصود أن فيها حكمه والترغيب في تخليصه وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به . قوله ﴿ وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾ وفي بعضها ولا يقتل . فإن قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد . قلت هو مثل قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا » أى فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمى وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمى قصاصا و عليه مالك والشافعى وأحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضى البيضاوى انه منقطع لا احتجاج به ثم انه خطأ إذا قيل ان القاتل كان عمرو بن أمية وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وأن المستأمن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . قال ومعنى كلامه رضى الله عنه أنه ليس عنده شيء سوى القرآن وأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به . قال وقيل كان فيها من الأحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها إذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ أو ذكره ولم يحفظه الراوى قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المنتسبة المدعين على على رضى الله عنه أنه الوصى وأنه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عنده إلا ما عند الناس من كتاب الله ثم أحال على الفهم الذى الناس فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن فى غيره . وأقول وفيه ارشاد الى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته الأصول الشرعية وفيه إباحة كتابة الأحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته . قال البخارى رضى الله عنه ﴿ حدثنا أبو نعيم ﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ ابن دكين ﴾ بضم الدال المهملة وفتح الكاف وبالياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وأمانته واتقانه وحفظه سر فى باب فضل من استبرأ لدينه . قوله ﴿ شيبان ﴾ بفتح المعجمة بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى البصرى

أبو نعيم

شيبان بن عبد الرحمن

هَرِيرُهُ أَنَّ خِرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثَ عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ
 فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
 حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْ الْفِيلَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّكِّ:
 الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ. وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الْفِيلَ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ

بجى
 أبى سكر

التميسى المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران أو في باب التن سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي
 حدث عنه الامام أبو حنيفة وعلي بن الجعد وبين وفاتهما تسع وسبعون سنة. قوله (بجى) أى ابن أبى كثير
 بفتح الكاف وبالمثناة أبو نصر اليماني البصرى كان من العباد مات سنة تسع وعشرين أو اثنتين
 والثلاثين ومائة. قوله (أبى سلمة) بالمهملة واللام المفتوحين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف كان
 وجهه كدينار هرقل مر في كتاب الوحي. قوله (خزاعة) بضم المعجمة وبالزاي حتى من الأزد
 سمو بذلك لأن الأزد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها ومعنى
 خزع فلان عن أصحابه أى تخلف عنهم. قوله (منهم) أى من خزاعة قتل بنو ليث ذلك الخزاعي (فأخبر)
 بصيغة المجهول والراحلة هى الناقة التى تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المراكب من الابل ذكرا كان أو أنثى
 (والشك) بالغاء والشكافى سبك الدماء على غفلة وفي بعضها بدل القتل بالقاف واللام. قوله (أو الفيل)
 الذى أرسل الله على أصحابه طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا إلى بطن الوادى قريبين
 من مكة. قوله (واجعلوه) أى قال أبو نعيم للسامعين اجعلوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال
 أبو عبد الله أى البخارى اجعلوه على الشك فعلى الأول هو مقول أبى نعيم وعلى الثانى مقول المؤلف
 وأما غير أبى نعيم فجازم بلفظ الفيل بالغاء واللام من غير ترديد بينه وبين ما فى إحدى النسختين. قوله
 (سلط) بالمعروف والمؤمنين بالياء وبالمجهول والمؤمنون بالواو وفي بعضها بدل عليها عليهم أى على
 أهل مكة. قوله (ألا وإنما) فإن قلت ألا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب
 أن يقال بدون الواو نحو «ألا انهم هم المستدون». قلت هو عطوف على مقدر أى ألا إن الله حبس
 عنها الفيل وإنما لم تنل لأحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها. فإن قلت لم تلب المضارع ماضيا ولفظ
 بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان والظاهر ما فى سائر النسخ من لا تحل بكلمة لا. قلت معناه

بَعْدَى أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ
لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ مَنْ قَتَلَ فِيهِ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

لم يحل الله في الماضي بالحل في المستقبل. قوله ﴿ساعتي هذه﴾ أى في ساعتي التي أتكلم فيها وهي بعد
الفتح و﴿حرام﴾ تحريف لقوله إنها فان قلت ما مال الخبر ليس مطابقا للبتدأ . قلت لفظ حرام وان كان
في الأصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفته لغلبة الاسمية عليه قساوى التذكير والتانيث فيه أو
أنه مصدر يستوى فيه التذكير والتانيث والتنثية والجمع . قوله ﴿لا يختلى﴾ أى لا يجز يقال اختلته
أى حرزته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى و﴿ولا يعضد﴾ أى
لا يقطع و﴿ساقطها﴾ أى ما سقط فيها بغفلة المالك أى اللقطة و﴿لمنشد﴾ أى لعرف وأما بالها فيقال
له ناشد لا لمنشد . قال في شرح السنة : المؤذى من الشوك كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذى
فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا بأس بقطع الياض كما في الصيد الميت وأما
لقطتها فقيل ليس لو اجدتها غير التعريف أبدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى أن يظفر
بصاحبها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو أظهر فولى الشافعى وذهب مالك والأكثرون الى أنه
لا فرق بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى إلا لمنشد أنه يعرفها كما يعرفها فى سائر البقاع حولا كاملا
حتى لا يتوهم أنه إذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكتها جاز تملكها . وأقول هذا لا يناسب
المقام لأن الكلام ورد فى الفضائل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويجوز عند الشافعى
رعى البهائم فى كلاً الحرم خلافاً لآبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهم . قوله ﴿فن قتل﴾ بضم الفاف
فان قلت المقتول كيف يكون بخير النظرين . قلت المراد أهله وأطلق عليه ذلك لأنه هو السبب له . الخطأ
فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه . وقال أيضاً والأكثر على إباحة الشوك
ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذى ترعاه الأبل وهو مارق منه دون الشوك الصلب الذى لا
ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه قوله ﴿يعقل﴾ مشتق من العقل وهو الدية . يقال عقلته أى
أعطيت ديته و﴿أهل القتل﴾ مفعول ما لم يسم فاعله و﴿يقاد﴾ بالقاف والقود القصاص يقال أقدت القاتل
بالمقتول إذا اقتضت منه ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول فان قلت هل يجوز

الْيَمِّنَ فَقَالَ اَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانَ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ

الاقتصاص في الحرم . قلت جاز عند الشافعي وأما لفظ الحديث فلا ينق ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه . فان قلت إذا جاز القصاص في الحرم فلم أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزاعة إذ ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم . قلت لعلمهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية . فان قلت فإل الذي أحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لأحد بعده لجواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال بحق كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير الحق كما كان ممتعا عليه قلت الجواب ما قال الشافعي أن معناه تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء والله أعلم وفي بعض النسخ يفاد بالفاء يقال أفدت المال أى أعطيته وفي بعضها يفادى يقال فاداه وفداه أى أعطى فداه . فان قلت فيلزم التكرار سواء كان من الأجوف أو من الناقص أى هو بمعنى يعقل بعينه . قلت فعلى هذا التقدير يخصص العقل بالدية التي تتحملها العاقلة وهي دية القتل الخطأ والفداء بدية يتحملها الجاني . فان قلت فهل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الأهل . قلت نعم قالوا وقبه أى على تقدير القاف حجة للشافعي في أن الولي بالخيار بين القصاص وبين أخذ الدية وأن له إيجاب الجاني على أى الأمرين شاء وقال مالك ليس للولي إلا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضا الجاني وقال أهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له أن يأخذ الدية وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين الدية أو القصاص وهو أحد قولى الشافعي والثاني أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بدله بالاختيار . قوله (لأبي فلان أى لابي شاه) بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف وفي الدرج ولا يقال بالناء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلبى يبنى وقيل للبخارى أى شيء كتب له قال هذه الخطبة . قوله (رجل من قريش) أى العباس (الا لأذخر) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الحاء المنقطة هونبت معروف طيب الرائحة . قوله (بيوتنا) لأنه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لأنه يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبانات فان قلت ليس في كلام العباس ما يستثنى الأذخر منه فما المستثنى منه . قلت مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ إِلَّا الْأَذْخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقَالُ يُقَادُ
بِالْقَافِ قَفِيلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي

١١٣

فكانه قال قل يا رسول الله لا يتخلى شوكم أو لا يعضد شجرها إلا الأذخر وأما الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر أنه استثناء من كلامه السابق . فان قلت كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وهنا قد وقع الفاصلة . قلت جار الفصل عند ابن عباس فلعل أباه أيضا يجوز ذلك أو الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سدا عدم الجواز فيقدر تكرار لفظ لا يتخلى شوكمها فيكون استثناء من المعاد لا من الأول وفي بعضها إلا الأذخر مرتين فالثاني تأكيد للأول . فان قلت هل هو حجة لمن يجوز إفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد وجوز تفويض الحكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد . قلت لا لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه في الحال باستثناء الأذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء منه فاستثنه أو لما علم أنه محتاج إليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال : فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب لضياغ الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة أيضا ما انفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو أصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي إذا سمعت شيئا فأكثبه ولو في الحائط . أقول محل الخلاف كتابة غير المصحف ما انفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عن غير القرآن ومن كتب عن غير القرآن فليمحجه الحديث وكان بين الساف الاختلاف في كتابة غير القرآن ثم أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه في حق من يوثق بحفظه ولا يخاف أنكاله على الكتابة ونحو حديث أبي شاه على من لا يوثق بحفظه أو بأنه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فما أمر ذلك بسبب اشتغال القرآن أذن في الكتابة أو بأن النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لا يختلط فيشبهه على القاري . أو أنه نهى تنزيهه أو أنه منسوخ . قال البخاري رضي الله عنه مررنا على بن عبد الله ح أي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع أنه شيخه تعلمت منه أكثر مما تعلم مني وكان يسميه جنة الوادي مر في

وَهُبُّ بْنُ مَنبَةَ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

باب الفهم في العلم . قوله (سفيان) بالحركات الثلاث فيه . ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم
في أول الكتاب . قوله (عمرو) هو بالواو ابن دينار أبو محمد المكي الجعفي بضم الجيم وفتح الميم
وبالمهملة التابعي أحد الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب . الأثرم بفتح الهمزة وسكون المثناة وبالمهملة
مشتقا من الثرم بالتحريك وهو سقوط الثانية قال ابن عيينة حديث أسمعه منه أحب إلى من عشرين
من غيرهم مات سنة ست وعشرين ومائة وإنما قال أخبرني لأنه لا شريك له في السماع عند الإخباره والفرق
بين الأخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما . قوله (وهب) بفتح الواو وسكون الهاء (ابن
منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة
الكتب الماضية قال قرأت من كتب الله تعالى الذين وتسعين كتابا وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى
إلى اليمن وقيل أصله من هراء مات سنة أربع عشرة ومائة . قوله (أخيه) أي همام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن منبه وهو أيضا تابعي وكان أكبر من وهب توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة مرفى باب حسن
اسلام المرء وهؤلاء تابعيون من أهل الفرس يروى بعضهم عن بعض لأن أبا عمرو أيضا فارسي قوله
(أكثر) بالنصب ويحتمل الرفع أيضا وهو أفعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لاها
ليست أجنبية . و(عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون
وإنما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لأنه سكن مصر وكان الواردون إليها قليلا بخلاف أبي هريرة
رضي الله عنه فإنه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة . فإن قلت (الإما كان) أهو
استثناء متصل أم منقطع . قلت يحتمل الإقطاء أي لكس الذي كان من عبد الله أي الكتابة لم يكن
مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سواء يلزم منه كونه أكثر حديثا إذ العادة جارية على أن
شخصين إذا لازما شيئا مثلا وسمما منه الأحاديث يكون الكاتب أكثر حديثا من غيره
ويحتمل الاتصال نظرا إلى المعنى إذ حدثنا وقع تمييزا والتميز كالمحكوم عليه فكانه قال ما أحد حديثه
أكثر من حديثي إلا أحاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان أحد أكثر حديثا عنه
مى إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب . فإن قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز
الكتابة الذي هو المقصود من الباب . قلت إن قلنا أن قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والإفلا استدلال

عمرو
ابن دينار

وهب
ابن منبه

١١٤ فَانَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَعَهُ قَالَ اتُّونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ

انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته . قوله (تابعه) أى تابع وهما معمر وهى متابعة
ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه معنى همام ثم يحتمل أن يكون بين البخارى وبين معمر الرجال
المذكورون بعينهم ويحتمل أن يكون غيرهم كما يحتمل أن يكون من باب التعليق عن معمر . قوله (معمر) بفتح
الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن راشد) مر فى كتاب الوحي وهمام هو الذى تقدم ذكره آنفاً أخو وهب
وفائدة المتابعة التقوية . قوله (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفى الكوفى أبو سعيد سكن مصر
ومات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين . قوله (ابن وهب) عبد الله بن وهب بن مسلم
المصرى أبو محمد مر فى باب من برد الله به خيراً . قوله (يونس) بن يزيد القرشى الأبلجى مولى
معاوية . و (ابن شهاب) أى الزهرى وقد حفظ القرآن فى ثمانين ليلة قال الشافعى لولاه لذهبت السنن
من المدينة . و (عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الفقيه الأعمى المدنى أحد الفقهاء
السبعة بالمدينة تقدموا فى كتاب الوحي رضى الله عنهم . قوله (بكتاب) فان قلت حق الظاهر أن يقال
اتنوفى بما يكتب به الشيء كالقلم والدواة . قلت هو من باب الحذف أى اتنوفى بأدوات الكتاب أى
الكتابة إدا الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو «واسئل القرية» أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن
يكتب فيه نحو الكاغد والكتف . فان قلت ما معنى أكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمياً
قلت الأسمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت فى الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب بيده أو هو من باب المجاز أى أمر بالكتابة نحو كما الخليفة الكعبة أى أمر
بالكسوة (وأكتب) مجزوم جواباً للأمر ويجوز الرفع بالاستئناف . قوله (لن تضلوا) وفى بعضها
لا تضلوا بكسر الضاد . الجوهرى: الضلالة ضد الرشاد وضللت بفتح اللام أضل بكسر الضاد وهى الفصيحة
وأهل العالمة يقولون ضللت بالكسر أضل بالفتح وجاء يضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك . فان قلت لا تضلوا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجْعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ
 اللَّغْطُ قَالَ قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ
 الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

نهي أو نفي . قلت نفي وقد حذف النون لأنه بدل من جواب الأمر وقد جوز بعضهم تعدد جواب
 الأمر من غير حرف العطف . قوله ﴿حسبنا﴾ أي كافينا وهو خير مبتدا محذوف . و﴿اللفظ﴾ بفتح اللام
 وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة . قوله ﴿قوهوا عني﴾ أي قوموا مبتعدين عني
 وهو مستعمل باللام أيضا نحو «قوموا لله قانتين» وبالي نحو «اذقتم إلى الصلاة» وبالباء نحو قام بأمر
 كذا وبغير صلة نحو قام زيد . وتختلف المعاني بحسب الصلوات لتضمن كل صلة معنى يناسبها . قوله ﴿عندي﴾
 وفي بعضها عني أي عن جهتي . و﴿الرزية﴾ المصيبة يقال رزأته رزية أي أصابته مصيبة ويجوز تشديد
 الياء بالادغام نحو رزية . قوله ﴿حال﴾ أي حيز أي صار حازما . الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما
 أنه أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الضلال والآخر
 أنه صلى الله عليه وسلم قد هم أن يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقة
 على أمته وتخفيفا عنهم فلما رأى اختلاف الصحابة في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم
 عليه ووجه ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه أنه لو زال الاختلاف بأن ينص على كل شيء باسمه لعدم
 الاجتهاد في طلب الحق ولا استوى الناس . وبطلت فضيلة العلماء على غيرهم . فان قيل كيف يجوز
 لعمر أن يعترض على ما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر الدين ولا يسرع إلى قبوله أفتراه
 محاف أن يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق أو يجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك
 فلنا لا يجوز على عمر أن يتوهم اللفظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يظن به التهمة في حال
 من الأحوال إلا أنه لما نظر قد أكمل الله الدين وتم شرائعه وقد غلب الوجدع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصانته الوفاة وهو بشر يعتر به من الآلام ما يعترى البشر أشفق أن يكون ذلك القول
 من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجده المنافقون سبيلا إلى تلبس أمر الدين وقد كان
 أيضا صلى الله عليه وسلم يرى الرأي في الأمر فيراجع أصحابه في ذلك إلى أن يعزم الله له على شيء .
 بما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فإذا أمر بشيء أمر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف

باب العلم والعظة بالليل حديثاً صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر

عليه وأكثرت العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو
يحتمل الخطأ ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى
وإن كان رفع درجته فوق الخالق كلهم فإنه لم يبرئه من سمات الحدث والمرضى موضوع عنه والقلم عن
الناسى مرفوع وقدسها في صلاته فلم يستنكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه ولذلك رأى
عمر رضى الله عنه المصلحة في التوقف والله أعلم ومع هذا كله يجب أن يعلم أن ذلك القول منه لو كان
عريضة لأضاه الله تعالى هذا آخر كلامه قال ابن بطال وفيه شاهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من
وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإمامة لأنه لو كان عند علي رضى الله عنه عهد من الرسول صلى
الله عليه وسلم أو وصية لأحال عليها وفيه من فقه عمر رضى الله عنه أنه خشى أن يكتب النبي صلى الله
عليه وسلم أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لأنها منصوبة لا مجال للاجتهاد فيها وإنما
قال حسينا كتاب الله لقوله تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وتفتح به وأراد الترفيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه فعمر أفتقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكتب به ابن
عباس وفيه دليل على أن للإمام أن يوصى عند موته وفي تركه الكتاب إباحة الاجتهاد لأنه وكلهم
إلى أنفسهم واجتهادهم قال المازرى. فإن قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف
عصوه في أمره فالجواب أن الأوامر تقارن قرائن تنقلها من الوجوب إلى الندب أو الإباحة أو غيرهما
فلعله ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلص اختيارهم
بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف أن المنافقين يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام
بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض وفذا قال
القرآن حسنا. النووى: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من
الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله تبليغه
وليس هو معصوماً من الأمراض والاسقام العارضة للأجسام مما لا تنقص فيه ولا فساد في شريعته
قال وقول عمر حسينا كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة
تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ والله أعلم بحقيقة الحال (باب العلم والعظة بالليل) وفي بعضها

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 هِنْدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفَنَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيَقْظُوا

صدقة
 ابن الفضل

بدل والعظة واليقظة . قوله (صدقة) بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي أبو
 الفضل مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (هند) هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية
 روى لها الجماعة ويجوز فيها الصرف ومنعه . قوله (أم سلمة) بفتح الميم واللام زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر
 وكانت من أجل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثلاثة وسبعون حديثا
 ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وحسين وصلى عليها أبو هريرة
 ودفنت بالبقيع وكانت آخر أمهات المؤمنين وفاة رضى الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح
 أى صورة مسمى لفظه الحاء وهو إما إشارة الى التحويل من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث أو
 الى الحائل بينهما أو الى الحديث أو الى الصح ومر شرحه . قوله (وعمرو) بالواو مجرورا عطف على
 معمر أى حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى وعن يحيى أيضا عن الزهري يعنى ابن
 عيينة يروى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فبعناه أخبرنا ابن عيينة قال عمرو
 ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى عنه والظاهر الأصح هو الأول و(عمرو) هو ابن دينار المكي
 الجمحي الاثرم وقد مرفى الباب السابق آنفا . و(يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى وتقدم فى أول الصحيح
 قوله (عن امرأة) والمراد بها هند المذكورة وفى بعضها هند بدل امرأة فان قلت شرط البخارى على
 ما اشتهر أن تكون شيوخه مشاهير ولا أقل من أن لا يكون مجهولا فكيف روى لها . قلت يحتمل
 فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول وهنا ذكر متابعة أوليست مجهولة إذ الرواية السابقة قريبة معينة
 معرفة لها . قوله (استيقظ) أى تيقظ ومعناه تنبه من النوم . قوله (ذات ليلة) أى فى ليلة ولفظ ذات مقم
 للتأكيد . الزمخشري : هو من باب إضافة المسمى الى اسمه الجوهري : أما فولهم ذات مرة وذوات صباح فهو
 من ظرف الزمان التى لا تمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة . قوله (سبحان الله) سبحان بمعنى التسبيح
 وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك فى مقام التعجب وقال النحاة انه من ألفاظ التعجب وما

صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ فُرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ .

بَابُ السَّمْرِ بِالْعِلْمِ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ

١١٦
السمر
بالعلم

في ماذا استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربى وعن العذاب بالفن لأنها أسباب مؤدية الى العذاب . قوله (الليلة) بالنصب يعنى أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره أو أنه أوحى اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه قد وقعت الفن كما هو مشهور وفتح الخزائن حيث تسلطت الصحابة على فارس والروم . قوله (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نبهوا والصواب مفعول به ويجوز كسر الهمزة أى اتنبهوا والصواب منادى لو صحت الرواية به والصوابات جمع الصحابة ويراد به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (قرب) أصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات وفعلها التى تتعلق هى به يجب أن يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفها والمراد اما اللاتى يلبسن رقيق الثياب التى لا تمنع ادراك لون البشرة معاينات فى الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضرن على ترك السرف فى الدنيا بأن يأخذن منها أقل من الكفاية ثم يتصدقن بما سوى ذلك وفيه أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل للصلاة ولذا ذكر الله لاسيما عند آية تحدث أو رؤيا مخوفة وجواز قول سبحانه الله عند التعجب ندية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغير ذلك . الطيبى : رب كاسية كاليان لموجب استيقاظ الأزواج أى لا ينبغى لمن أن يتغافلن ويعتمدن على كونهن أهالى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهى عارية عنها فى الآخرة لا ينفعها اذا لم تتضمنها مع العمل قال تعالى « فلا أنساب بينهم » (باب السمر بالعلم) باضافة الباب اليه وفى بعضها فى العلم . و (السمر) الحديث بالليل قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء المصرى مر فى باب من يرد بالله به خيرا و (الليث) هو ابن سعد الفهمى المصرى سبق فى أول الصحيح . قوله (عبد الرحمن بن خالد) بن مسافر أبو خالد ويقال أبو الوليد المصرى مولى الليث بن سعد وروى

أَبْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ

عنه الليث وكان أكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الأيمان . قوله (أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة واسمه عبد الله بن حذيفة وأبو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي . قوله (صلى بنا) رفي بعضها صلى لنا . فان قلت الصلاة لله لا لهم . قلت معناه صلى إماما لنا . و (العشاء) بكسر العين وبالمد يريد به صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق . الجوهري : هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام قوله (أرأيتكم) بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب . فان قلت الرؤية فيه بمعنى العلم أو بمعنى الابصار . قلت بمعنى الابصار و (لَيْتَكُمْ) مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رأيت فيجب أن يقال أرأيتموكم لأن الخطاب لجماعة وإذا كان لجماعة وجب أن يكون بالتاء والميم كما في علمتموكم رعاية للتطابقة . فان قلت فهذا يازمك أيضا في التاء فان التاء اسم فيجب أن يكون أرأيتموكم . قلت لما كان الكاف والميم مجرد الخطاب اختصرت من التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بأنه جمع بقول (كم) والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب أن الاسم يقع مستندا ومستندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلال الكلام واستغنائاه عنها باعتبار المسند والمستند اليه فوزانها وزان التوين وباء النسبة وأيضا اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني . قوله (فان رأس) وفي بعضها على رأس . فان قلت فما اسم إن . قلت فيه ضمير الشأن . النووي : المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الأحاديث من شد من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين أظهرنا ويؤولون الحديث على أنه كان على البحر لا على الأرض . وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب . فان قلت فما تقول في عيسى . قلت ليس هو على ظهر الأرض بل في السماء وهو من النواذر . فان قلت فما قولك في ابليس . قلت اما أنه ليس على الأرض بل في الهواء أو في النار أو المراد من لفظ من هو الإنس والله أعلم قال ابن بطال : إنما أراد الرسول صلى الله عليه

أبو بكر
ابن سليمان

١١٧ مِنْهَا لَا يَبْقَى مَن هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ حَرَّشْنَا آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
 حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ فِي بَيْتِ
 خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ

وسلم أن هذه المدة تحترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار
 من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. قوله (حدثنا آدم) أي ابن أبي إياس أبو الحسن التيمي
 ويقال التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم. قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين
 ابن عتيبة بضم المهمله وبالفوقانية ابن المنهال أبو محمد أو أبو عبد الله مولى امرأة من بني
 عدى بن كندة الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الأوزاعي قال لي يحيى بن أبي كثير
 بمنى وعطاء وأصحابه أحياء ألقيت بالحكم بن عتيبة. قلت نعم قال أما إنه ما بين لابتها أفقه منه وقيل
 كان إذا اجتمع علماء الناس في مسجد منى كانوا كلهم عيالاً عليه وكان إذا قدم المدينة أدخلوا له سارية
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليها مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة وأخمس عشرة ومائة. قوله
 (سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الموحدة الواجب الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب
 الوحي. قوله (ميمونة بنت الحارث) بالمثلثة الهلالية أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سنة ست أو سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون
 حديثاً خرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان
 الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وصلّى عليها عبد
 الله بن عباس رضي الله عنهم قيل أنها آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يزوج بعدها وهي
 أخت لبابة بضم اللام وبموحدة خضيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وأم أولاده عبد الله
 والفضل وغيرها وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي
 لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد رضي الله عنهم. قوله (في ليلتها) أي المختصة بها بحسب قسم
 النبي صلى الله عليه وسلم بين الأزواج. قوله (فصلى) فان قلت فما وجه صحة الفاء ههنا إذ الصلاة

الحكم
 ابن عتيبة

أم المؤمنين
 ميمونة
 بنت الحارث

إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ نَامَ الْغُلِيمُ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا
 ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

سم المحي. ليس بعد الكون عندها. قلت هي الفاء التي تدخل بين المجرم والمفصل لأن التفصيل إنما
 هو عقيب الاجمال ذكره الزحمرى في قوله تعالى «فان فاموا فان الله غفور رحيم». قوله (ثم
 جاء) أى من المسجد الى منزله في تلك الليلة أى بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا
 والاستفهام عن ميمونة وحذف الهزمة لقربة المقام. و(الغليم) تصغير الغلام بالياء المشددة وهذا هو
 تصغير الشفقة نحو يا بنى والمراد منه عبد الله. قوله (أو كلمة) هذا شك من ابن عباس. فان قلت
 مقول القول شرطه أن يكون كلاما لا كلمة. قلت الكلمة تطلق على الكلام أيضا نحو كلمة الشهادة
 ولفظ يشبهها قربة له ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا أم لا. قوله (ثم صلى
 ركعتين) فان قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم يجمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات
 قلت إما لأنه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام أو أن الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين
 بغير اقتدائه. قوله (غطيطه) الغطيط الشخير أى صوت الأنف والخطيط أى الممدود من صوته وقيل
 الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط
 أعلى من الشخير قال ولفظ أو خطيطه شك من المحدث ولم أجده عند أحد من أهل اللغة بالخاء قال
 وفيه فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أنه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل
 ان العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل. قوله (ثم خرج) هذا
 من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم إذ نومه مضطجما لا ينقض الوضوء لان عينيه تمانان ولا ينام
 قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل أن يكون فيه محذوفا أى ثم توضأ ثم خرج وأن
 لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة
 وجواز الصلاة خلف من لم يتو الامامة وأقول وجواز يتوته الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها
 وفيه الاشارة بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم
 يقل نام عبد الله وأن موقف المأموم الواحد عن يمين الامام. وإذا وقف عن يساره بحوله إلى يمينه

بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ حَدِيثًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا تُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمِ) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَأَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ صَحِيحَةٌ وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَحَدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَجَوَازُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي
كَلِمَةٍ بِشَرَطِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ . فَان قُلْتُ فَمَا الَّذِي فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّرْجُمَةِ . قُلْتُ لَفِظُ نَامِ الْعَلِيمِ أَوْ مَا يَفْهَمُ مِنْ
جَعْلِهِ عَنِ يَمِينِهِ كَمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لابن عباس قف عن يميني فقال . قلت ويجعل الفعل بمنزلة
القول أو أن الغالب أن الاقارب اذا اجتمعوا لا بد أن يجرى بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي
صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويعد من مكارمه أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويحد
ابن عباس مبايناً له ولا يكله (باب حفظ العلم) قوله (عبد العزيز بن عبدالله) بن يحيى الأوبى العامرى
القرشى المدنى أبو القاسم روى عنه البخارى وروى له أيضاً . و (مالك) هو الامام المشهور
و (ابن شهاب) هو الزهرى . و (الأعرج) هو أبو داود عبد الرحمن ابن هرم القرشى مولاهم كان يكتب
المصاحف مرفى باب حب الرسول من الايمان قال العلماء يجوز ذكر الراوى بلقبه أو صفته التى يكرهها اذا كان
المراد تعريفه لا نقصه وجوزوا ذلك كما جوزوا جرهم للحاجة بقوله (أكثر أبو هريرة) أى من رواية
الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس أو وضع المظهر موضع المضمرة اذ حق الظاهر أن يقول أكثر
قوله (ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز . و (ثم يتلو)
مقول الأعرج وذكر بلفظ المضارع استحضاراً لصورة التلاوة كأنه فيها وفي بعضها ثم تلا والمراد من الآيتين
«ان الذين يكتُمون» الى آخر الآيتين ومعناه لولا أن الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثتم أصلاً لكن
لما كان الكتمان حراماً وجب الاظهار والتبليغ فهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندى منه . قوله
(إن إخواننا) فان قلت لم ترك العاطف ولم يقل وإن . قلت لأنه استئناف كالتعليل للاكثار كأن سائلاً
سأل لم كان مكثرون غيره من الصحابة فأجاب بقوله لأن إخواننا كذا وكذا . فان قلت حق
الظاهر أن يقال ان إخوانه ليرجع الضمير إلى أبي هريرة . قلت عدل عنه لغرض الالتفات . فان قلت لم

كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ
 فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَبَعِ
 بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ١١٩
 أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ

جمع ولم يقل ان اخواني قلت يريد به نفسه وأمثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام قوله (المهاجرين)
 أى الذين هاجروا من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الانصار) أى أصحاب المدينة الذين أوا
 ونصروا. قوله (يشغلمهم) بفتح الياء وفتح الغين وحكى ضم الياء وهو غريب و (الصفق) هو كناية عن
 التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقت أى ضربت يدي على يده للعقد. و (بالأسواق) أى فى
 الأسواق والسوق يؤنث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل فى الاموال يريد به
 الزراعة. قوله (ليشبع) وفى بعضها لشبع بطنه أى كان يلازمه قانما بالقوت لامشغلا بالتجارة ولا
 بالزراعة (يحضر ما لا يحضرون) من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحفظ ما لا يحفظون) من
 أقواله وهذا اشارة إلى المسموعات وذلك إشارة إلى المشاهدات ويحضر اما عطف على لشبع فينصب
 وإما على يلزم فيرفع وإما حال. فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث
 قال ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد أكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو
 قلت لا لأن عبد الله كان أكثر تحملا وأباهريرة كان أكثر رواية. فان قلت كيف يكون أكثر تحملا
 وهو داخل تحت عموم المهاجرين قلت هو أكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقيدها وأبو هريرة أكثر
 من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة أبي هريرة وفضل التقل
 من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته إذا اضطر إلى
 ذلك وأقول وجواز إكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشيع وقد تكون
 مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات قوله (حدثنا أحمد بن أبي بكر) القاسم بن
 الحارث بن زرارة بتقديم الزاى على الراى من مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو مصعب المدنى الفقيه
 قال ابن بكار مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع سنة اثنتين وأربعين ومائتين قوله (محمد بن إبراهيم بن دينار)

أحمد بن
 أبي بكر
 محمد
 ابن إبراهيم

المقبري عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً
أنساه قال أبسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضمته فما
نسيت شيئاً بعد حديثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك بهذا

١٢٠

أبو عبد الله المدني الجهمي كان معروف الحديث قال أبو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رأيت
في فتيان مالك أفقه منه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة . قوله (ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة المنقطة
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني قال الشافعي ما فاتني
أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب وقال أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك
إلا أن مالك كان أشد تنقية للرجال منه وأقدمه المهدي بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة
فمات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة . قوله (سعيد) أي ابن أبي سعيد المقبري المدني سبق في باب الدين
يسر ورجال الاسناد كلهم مديون . قوله (يا رسول الله) وفي بعضها الرسول الله و (كثيراً) صفة للحديث
لأنه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير . و (أنساه) صفة أخرى والنسيان جهل بعد
العلم والفرق بينه وبين السهو أنه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو روال عن الحافظة فقط ثم
الفرق بين السهو والخطأ أنه ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ لا يتنبه له . قوله (ضم) وفي بعضها ضمه
و (بعده) أي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم لأن الاضافة منوية فيه
فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه . قلت هذا من بركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة . فان قلت ما المراد بلفظ (شيئاً) أهو عام لجميع الاشياء
أم خاص بالحديث . قلت اللفظ عام لأنه نكرة بعد النفي لكن الظاهر من السياق أنه يريد ما نسيت شيئاً
من الاحاديث بعد ذلك وسيجيء في بعض الروايات فما نسيت من مقالتي شيئاً . فان قلت تقدم أن
ابن عمرو كان أكثر حديثاً من أبي هريرة لضبطه بالكتابة فإذا لم يكن أبو هريرة من الناسين فلم يكن
هو أكثر حديثاً منه . قلت لعل ذلك كان قبل هذه القصة أو هو استثناء منقطع ومعناه ما أحد أكثر
حديثاً مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني . فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه
قلت الله أعلم به ولعله أراد تمثيلاً في عالم الحس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء
الذي يغرف منه فأخذ عرفة منه ورماها في رداءه وأشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ هنا

ابن
أبي ذئب

أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ١٢١
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثُّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثُّتُهُ قَطَعَ هَذَا الْبَلْعُومُ

حدثنا ابراهيم ابن المنذر حدثنا ابن أبي فديك هذا فقال يحذف بيده فيه و ابراهيم مرفى أول كتاب العلم
(وابن أبي فديك) هو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك المدني بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار
مات سنة مائتين (وهذا) أي بهذا الحديث وقال يحذف بيده أي زاد هذا القدر والظاهر أن ابن أبي فديك
يرويه أيضا عن ابن أبي ذنب فيتنفق معه الى آخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره . قوله
(حدثنا اسمعيل) أي ابن أبي أويس عبد الله ومر مرارا وأخوه هو عبد الحميد بن أبي أويس
الأصمحي المدني القرشي أبو بكر الأعمش مات سنة اثنتين ومائتين . قوله (وعاءين) هو ثنية الوعاء
بكسر الواو والمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء . وأطلق المحل وأراد الحال أي نوعين من العلوم
(وبثته) أي نشرته يقال بث الخبر وأبته بمعنى أي نشره (قطع) أي لقطع فحذف اللام منه . (البلعوم)
بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري . وقال العلماء الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة
والمري . مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل الحلقوم وقال المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط
الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين وتغير الأحوال والتضييع لحقوق الله
تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلة سقاء من فريش وكان أبو
هريرة يقول لو شئت أن أسميمهم بأسمائهم ففشي على نفسه فلم يصرح ولذلك بنى لمن أمر بالمعروف
إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام
ما وسعه كتبها بحكم الآية . فان قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو معارض لما
تقدم إنى لا أكتب وكان عبد الله بن عمرو يكتب أجيب بأن المراد أن الذي حفظه من النبي صلى الله عليه
وسلم من السنن التي حدث بها وحملت عنه لو كنت لا أحتمل أن يملأها وعاء وما كتبته من أحاديث الفتن التي
لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل أن يملأ وعاء آخر وهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاختلاف
حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له وأقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلال المتصوفة في الطامات

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ حَدِيثًا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي

والشطحيات يقولون هاهوذا أبو هريرة عريف أهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا والمراد بالأول علم الأحكام والأخلاق وبالثاني علم الأسرار المصون عن الأغيار المختص بالعلماء بالله سبحانه وتعالى من أهل العرفان وقال قائلهم

يارب جوهر علم لو أبوح به لقبل لي أنت عن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون أقيح ما يأتونه حسنا

وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمره الحكمة لا يظفر به الا النواصون في بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون بأنوار المشاهدات إذ هي أسرار متمكنة في القلوب لا تظهر إلا بالرياضة وأنوار ملبعة في الغيوب لا تنكشف إلا للأنفس المرتاضة. وأقول نعم ما قال لكن بشرط أن لا تدفعه القواعد الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية إذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله متصوفة أهل الزمان الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزى والمنطق والهيئة من السماع والرقص والظهارة والجلوس على السجادات واطراق الرأس وإدخاله في الجيب كالمفكر ومن تنفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم منهم ولم يتبعوا أنفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجلية وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية كيف ولم يحرموا قط هو لها بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون في الفلاس والرغيف والحبة ويتحاسدون على التقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض وليسوا من الرجال في شيء بل هم أعجم من العجائز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء فوافضحتاه على رؤس الاشهاد ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاورة المقامات والأحوال ولا تعرف هذه الأمور إلا بالاسامى والألفاظ إلا أنه تلقف من ألفاظ الطائفة كلات فهو يرددها ويظن أن ذلك علم أعلى من علوم الأولين والآخرين فهو ينظر إلى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازراء حتى إن الفلاح يترك فلاحته والحائك حيا كته ويلازمهم أياما ويتلقف عنهم الكلمات المزيفة فهو يرددها كأنه يقكلم عن الوحي ويخبر عن سر الأسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العبادة إنهم أجرا متعبون وفي العلم إنهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعى لنفسه أنه الواصل إلى الحق وأنه من المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند أرباب القلوب من الحمقاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الاباحة من المشبهين بالصوفية لا تحصى

عَلِيُّ بْنُ مَدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ
 فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ
 بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

وأنواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستعاذة ﴿باب الانصات للعلماء﴾ الانصات السكوت
 والاستماع للحديث واللام في للعلماء بمعنى لأجل : قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن
 المنهال بكسر الميم وسكون النون الانمطاطى الدلال مر في باب ما جاء ان الأعمال بالنية . قوله ﴿على
 ابن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي مات سنة عشرين ومائة . قوله
 ﴿أبي زرعة﴾ بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء على الأصح ابن عمرو بن
 جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن
 عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل
 القامة يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحة . قوله ﴿حجة الوداع﴾
 المشهور في الحاء وكذا في الواو الفتح و﴿استنصت﴾ بصيغة الأمر والاستنصات استفعال من الانصات
 ومثله قليل إذ الغالب أن الاستفعال يبنى من الثلاثى ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
 جاء لازما ومتعديا بمعنى استعمل أنصتوه وأنصتوا له لأنه جاء بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها . قوله ﴿رقاب بعض﴾ فان قلت ليس لكل شخص إلارقة
 واحدة ولا شك أن ضرب الرقة الواحدة منهي عنها . قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى الجمع كأنه
 قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة أخرى والجمع في مقابلة الجمع أو ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب
 مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبنية لقوله لا ترجعوا أو وصف كاشف إذ الغالب من الكفار ذلك وكونه
 مجزوما بأنه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار ورجع ههنا استعمل استعمال
 صار معنى وعملا أى لا نصير وابدعى كفارا قال المظهرى في شرح المصاييح يعنى إذا فارقت الدنيا فابتوا ببدعى
 على ما أتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل قال محي
 السنة أى لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين . النووى: قيل في معناه ستة
 أقوال أخر أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيا المراد كفر النعمة وحق الاسلام

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ

ابْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى

ثالثها أنه يقرب من الكفر ويؤول إليه رابعها أنه حقيقة الكفر ومعناه دوماً مسلمين خامسها وحكاية الخطابي أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضهم بعضاً فتستحلوا قتال بعضهم بعضاً والله أعلم. قال ابن بطال: فيه أن الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلين قال تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي » ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لأنهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته صلى الله عليه وسلم ﴿باب ما يستحب للعالم﴾ قوله ﴿أى الناس أعلم﴾ أى أى شخص من أشخاص الانسان أعلم من غيره. فإن قلت إذا ظرفية أو شرطية. قلت يحتمل شرطيتها والفاء حينئذ داخله على الجزاء أى فهو بكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً » أى ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تفسيرية على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول وأمثال هذه التقديرات كثيرة قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أى الجعفي المسندى تقدم فى باب أمور الايمان و﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة فى أول الكتاب و﴿عمر بن دينار﴾ أى المكي الجمحي الأثرم مر فى باب كتابة العلم و﴿سعيد بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي مر فى كتاب الوحي قوله ﴿نوفاً﴾ بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة أبو يزيد القاص البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وياء النسبة الحميري وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير منصرف وكتب بدون الألف والبكالى بفتح الموحدة وتشديد الكاف. قوله ﴿إن موسى﴾ أى صاحب الخضر الذى قص الله عنها سورة فى الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى ابن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة. فإن قلت العلم كيف يضاف إلى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ آخر وهو نكرة. قلت قد نكرتم أضيف ووصف

نوف
البكالى

بِئْسَ إِسْرَائِيلَ إِمَّا هُوَ مُوسَىٰ أَخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَامَ مُوسَىٰ النَّبِيُّ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّئِلَ أَيُّ
النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَغَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمُ إِلَيْهِ فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَيْهِ
أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ
فَقِيلَ لَهُ أَحْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ تَمَّ فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ

بالنكرة . فان قلت كيف ينكر العلم . قلت ان تناول الواحد من الامة المسماة به . فان قلت فهل يقرأ
بالتون حينئذ . قلت نعم . فان قلت آخر هو أفعل التفضيل فلم لا يستعمل بأحد الوجوه الثلاثة
قلت غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا عنه معنى التفضيل بالكناية . فان قلت فهل ينون . قلت لانه
إذ هو غير منصرف للوصفية الأصلية ووزن الفعل . قوله ﴿ كذب عدو الله ﴾ فان قلت كيف يكون
عدو الله وهو مؤمن وكان عالماً فاضلاً إماماً لأهل دمشق . قلت قال العلماء هو على وجه التغليب
والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو لله ولدينه حقيقة وإنما قاله مبالغة في انكاره وكان
ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد بها حقائقها
قوله ﴿ أبي ﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء . الصحابي الجليل الأنصاري سيد الانصار تقدم في
باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر . قوله ﴿ أنا أعلم ﴾ قال ذلك بحسب اعتقاده وإلا فكان
الخضر أعلم منه و ﴿ لم يرد ﴾ يجوز فيه وفي أمثاله ضم الدال وفتحها وكسرها و ﴿ إليه ﴾ أي إلى الله وفي بعضها
إلى الله يعني كان حقه أن يقول الله أعلم به فان مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعلمها إلا الله قال تعالى وما يعلم
جنود ربك إلا هو . قوله ﴿ عبداً ﴾ أي الخضر ﴿ بمجمع البحرين ﴾ أي ملتقى بحري فارس والروم
عما يلي المشرق . قوله ﴿ فكيف به ﴾ أي كيف الالتقاء . والالتباس به أي على أي حال يكون
الطريق إلى ملاقاته . قوله ﴿ حوتاً ﴾ أي سمكة قيل حمل سمكة مملوحة ﴿ والمكئل ﴾ بكسر الميم وفتح
الفوقانية المثناة الزنبل ﴿ فاذا فقدت الحوت فهو ﴾ أي العبد الأعم منك ﴿ نمة ﴾ أن هنالك . قوله
﴿ معه ﴾ فان قلت المصاحبة مستفادة من الباء فما فائدة معه . قلت التصريح بالمعية للتأكيد . قوله

ابْنُ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مَكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا وَنَامَا
 فَأَنْسَلَ الْحُوتُ مِنَ الْمَكْتَلِ فَأَخَذَ سَيْلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتَاهُ
 عَجَبًا فَأَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا
 لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ
 الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ قَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَنَّى نَسِيتُ
 الْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْنِي فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا اتَّهَيَّأَا
 إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجِّيٌّ بِثُوبٍ أَوْ قَالَ تَسْجِيٌّ بِثُوبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

(يوشع) بضم الياء المثناة التحتانية وفتح المنقطة وبالعين المهملة (ابن نون) بالنونين والاولى
 مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصحى كنوح وفي بعضها قال أبو عبد الله يقال بالسين وبالشين
 يوسع ويوشع. قوله (عند الصخرة) أي التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة
 وأصاب روح الماء وبرده إلى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المکتل فأخذ سيله في البحر سرباً أي
 ذهاباً يقال سرب سرباً في الماء إذا ذهب ذهاباً فيه وقيل أمسك الله جربة الماء على الحوت فصار
 عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه الصلاة والسلام
 أول الخضر. قوله (يومهما) بفتح الميم وكسرها و(الغداء) بفتح الغين المعجمة والمدهو الطعام الذي
 يؤكل أول النهار. و(النصب) التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغداء فيذكر به نسيان الحوت
 ولهذا لم يمسه النصب قبل ذلك. قوله (نسيت الحوت) أي تفقد أمره وما يكون منه. فان
 قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه أماراً على المطلوب ولأنه ثمة معجزتين حياة السمكة الملوحة
 الماء كقول منها على المشهور وانتصاب الماء مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه. قلت قد شغله
 الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهدة أمثاله عند موسى من العجائب والاستئناس باخوانه موجب
 لقلة الاهتمام به. قوله (ذلك) أي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه أي نطلبه لأنه علامة وجيدان

الْحَضْرُ وَأَنِّي بَارِضُكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ
نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ
عِلْمٍ عَلَيْكَ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا
فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ
فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفَ الْحَضْرُ حَمْلَهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ
عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَفَقَّرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَّتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْحَضْرُ يَا مُوسَى
مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ فَعَمَدَ

المقصود (فارتدا) أي فرجا على آثارهما يقصان قصصاً أي يتبعان اتباعاً قوله (مسجى) أي مغطى
وهو صفة لرجل أو خبر له والحضر بفتح الحاء وكسر الصاد وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب
موسى وجهان آخران فيه مع سبب تلقيه به والاختلاف في أنه نبي أو ولي وفي حياته الآن ووجوده بين
أظهرنا وغير ذلك . قوله (أنى) هو للاستفهام أي من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف
فيها السلام قالوا أنى أتى بمعنى من أين ومتى وحيث وكيف . قوله (رشداً) الكشاف . ان قلت
أما دلت حاجته الى التعلم من آخر في عهده أنه كما قيل موسى بن ميثا لأن النبي يجب أن يكون أعلم
أهل زمانه . قلت لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله وأقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته
فالجواب أنه لم يسأله عن شيء من أمر الدين والانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يجهلون ما يتعلق
بدينهم الذي تعبد به أمهم وإنما سأله عن غير ذلك . قوله (حملوهما) وفي بعضها حملوهم . فان قلت هم
ثلاثة وقال كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثني . قلت يوشع تابع فاكتفى بذكر الأصل عن الفرع
ولفظ فعرف إنما هو بصيغة المجهول من المعرفة . قوله (بغير نول) بفتح النون أي بغير أجر

الْحَضْرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ
 عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
 صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَانْطَلَقَا
 فَذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْحَضْرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ
 فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتِ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
 مَعِيَ صَبْرًا قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ وَهَذَا أَوْ كُدُ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا

والنول والنوال العطاء وحرف السفينة بالفاء طرفها . قوله ﴿ ما نقص ﴾ هو من النقص متعديا ومن
 للنقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي ونسبة علمها إلى
 علم الله نسبة المتناهي إلى غير المتناهي وللنقرة إلى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علمها فانه لا نسبة
 له إلى علم الله . قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المائلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ
 النقص هنا ليس على ظاهره وإنما معناه أن على وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور
 إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلا فنسبة علمها أقل وقال بعضهم نقص بمعنى أخذ لأن
 النقص أخذ خاص . قوله ﴿ فكانت الأولى ﴾ أي المسئلة الأولى ﴿ من موسى نسيانا ﴾ وفي بعضها نسيان
 بالرفع ففي كانت ضمير القصة والأولى مبتدأ وهو خبره أو هو خبره مبتدأ وأخذ وف وكانت تامة أو كانت
 زائدة . قوله ﴿ زكية ﴾ أي طاهرة من الذنوب لأنها صغيرة لم تبلغ الخنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه
 حقيقة الغلام وقال بعضهم إنه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس إذ معناه أنه ممن يجب عليه القصاص
 والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه أن المراد به التنبيه على أنه قتل بغير حق أو أن شرعهم كان
 إيجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا أن يؤخذ بغرامة المتلفات . قوله ﴿ أو كد ﴾ والاستدلال
 عليه إنما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري . فان قلت ما معنى زيادة لك . قلت زيادة المكافئة
 بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية . قوله ﴿ حتى أتيا ﴾ بدون لفظ

أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ الْخَضِرُ
بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي
وَبَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى
يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا

إذا في بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القرآن حتى إذا أتيا . و (القرية) انطاكية وقيل أيلة وهي أبعد
أرض الله من السماء وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز إذ لا إرادة له حقيقة والمراد هنا المشاركة
وهذا ما استدلل به على أن المجاز واقع في القرآن . و (ينقض) أي يسرع سقوطه . قوله (قال الخضر بيده)
أي أشار إليه بيده فأقامه قيل وهذا دليل على أنه نبي لأنه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال أنه كرامة
وكانت الحال حال اضطراب وافتقار إلى المطعم وقد مستهما الحاجة إلى آخر كسب المرء وهو
السؤال فلم يجدوا مواسياً فلما أقام الجدار لم يتمالك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى من الحرمان
ومساس الحاجة أن قال «لو شئت لاتخذت عليه أجراً» حتى تدفع به الضرورة . قوله (هذا) فان
قلت هذا إشارة إلى ماذا . قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول مياده على ما قال فلا تصاحبني فأشار
إليه وجعله مبتدأ ويحتمل أن يكون إشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب الفراق
قوله (لوددنا) اللام فيه جواب قسم محذوف (ولو صبر) في تقدير المصدر أي لوددنا صبر موسى
أي لأنه لو صبر لأبصر أعجب الأعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدراً بلو بعد فعل المودة
الزخشي في قوله تعالى ودوالو تدهن معناه ودوا ادهانك . و (يقص) بصيغة المجهول و (من أمرهما)
مفعول مالم يسم فاعله الذووي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والأدب
مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لم يفهم ظاهره من أقوالهم وأفعالهم
والوفاء بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه إثبات كرامات الأولياء وجواز سؤال الطعام عند
الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير أجره برضا صاحبه وفيه الحكم بالظاهر
حتى يتبين خلافه وفيه أن الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمداً أو سهواً خلافاً للمعتزلة وأنه
إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما كما خرق السفينة ليدفع غضبها وذهب جملتها وفيه بيان

بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا حَدِيثًا عُمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالتقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الأمر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا أعلمهم الله تعالى بها عدوها ولهذا قال وما فعلته عن أمرى وفيه أنواع آخر من الاصول والفروع وأقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى . قال ابن بطال : وفيه أصل وهو ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب أن يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه ألا ترى أن انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في أنه يجب التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة فيه . وقوله تعالى « وما فعلته عن أمرى » يدل على أنه فعله بالوحي فلا يجوز لأحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لأن الحدود لا يجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه لأنه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن أخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لأن هذا كله لا يدرك إلا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبو الخضر عليه السلام والله أعلم (باب من سأل وهو قائم عالما) قوله (عالما) مفعول سأل وهو قائم حال من الفاعل . قوله (عثمان) هو ابن محمد بن ابراهيم بن خوستى بالحمام المعجمة المنقوطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية ثم التحتانية أبو الحسن المشهور بابن أبي شيبة . و (جرير) هو بفتح الجيم وبالراء المكرونة ابن عبد الحميد أبو عبد الله و (منصور) هو ابن المعتز بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشددة المثناة التحتانية أبو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية . و (أبي وائل) هو شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة الحضرمي قال ابراهيم النخعي مامن قرية الا وفيها من يدفع عن أهلها به وانى لأرجو أن يكون أبوائل منهم تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما والرجال كلهم كوفيون و (أبي موسى) هو عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الهجرات الثلاث من النبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم في باب أى الاسلام أفضل . قوله (الى النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت جاء متعد بنفسه فلم عدى بكلمة الاتهام . قلت للاشعار بأن المقصود بيان

وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ
مَحِبَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ
لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

انتهاه المحيي اليه . قوله (غضباً) الغضب هو حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية
هي المحافظة على الحرم وقيل هو الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والأول اشارة الى مقتضى القوة
الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية أو الأول لأجل دفع المصرة والثاني لأجل جلب المنفعة
قوله (فرفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه أى الى السائل و (إلا أنه كان قائماً) استثناء مفرغ وان مع
الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر أى مارفع لأمر من الأمور الالقيام الرجل . قوله (كلمة الله) أى
دعوته الى الاسلام و (هى) فصل أو مبتدأ وفيها تأكيد فضل كلمة الله فى العلو وأنها المختصة به دون سائر
الكلام . فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل . قلت فيه الجواب
وزيادة أو أن القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا وما ان قلنا انه عام للعالم
ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه إذ صرحوا بنى الفرق بين العالم
وغيره عند اعتبارها . الزمخشري فى قوله تعالى « بل له ما فى السموات والأرض كل له قانتون »
فان قلت كيف جاء بما الذى لغير أولى العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحانه ما سخر كن لنا
أو تقول ضمير فهو راجع الى القتال الذى فى ضمن قاتل أى فقتاله قتال فى سبيل الله . فان قلت فن
قاتل لطلب ثواب الآخرة أو لطلب رضا الله فهل هو فى سبيل الله . قلت نعم لأن طلب إعلاء كلمة الله
وطلب الثواب والرضا كلها متلازمة وحاصل الجواب أن القتال فى سبيل الله قتال منشؤه القوة
العقلية لا القوة الغضبية أو الشهوانية وانحصار القوى الانسانية فى هذه الثلاث المذكور فى موضعه
قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سؤاله والله أعلم من أجل أن الغضب والحمية
قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك لجواربه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ الذى سأله به
السائل إرادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهذا من جوامع
الكلم الذى أوتيه صلى الله عليه وسلم . النووى: فيه بيان أن الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وأن
الفضل الذى ورد فى المجاهدن مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه أنه لا بأس أن يكون المستفتي

باب السُّؤالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجِمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

واقفا إذا كان هناك عذر وكذا طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم على المخاطب والله أعلم ﴿باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار﴾ السؤال إنما هو من جانب المستفتى والفتيا من جانب
المفتى و﴿الجمار﴾ جمع الجمره واحده جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة
الخصاء . قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح
الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرأ لدينه . قوله ﴿عبد العزيز بن أبي سلمة﴾ بالمهملة
واللام المفتوحتين هو المشهور بذلك لكنه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بفتح الجيم
وكسرهما أبو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة وصل عليه المهدي
وودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم أقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث
فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني أهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من
الزهري وقال أحمد بن سفيان معناه عندي أنه عرض وقال ابن أبي خيثمة انه كان من أصحابه فنزل
المدينة وكان يلقي الناس فيقول جوني جوني وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية كلمة إذالقي الرجل
يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحزبي الماجشون فارسي وإنما سمي به لأن وجنتيه كانتا
حمرا وبين فسمى بالفارسية ماه كونه ثم عربه أهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون
قال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن أبي سلمة واسم أبي سلمة ميمون و الماجشون بالفارسية ماه كونه
فعرّب ومعناه المورّد . يقال الأبيض الأحمر وقال البخاري في التاريخ الأوسط الماجشون هو لقب
يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله بن أبي سلمة فجرى على بنه وعلى بن أخيه وقال الدارقطني إنما
لقب الماجشون لحره في وجهه ويقال إن سكينه بضم المهملة بنت الحسين بنت علي رضي الله عنهم
لقبته بذلك قوله ﴿عيسى بن طلحة﴾ أي ابن عبيد الله أبو محمد القرشي التيمي مرفى في باب الفتيا وهو
واقف على الدابة و﴿عبد الله بن عمرو﴾ بن العاص القرشي مر مرارا . قوله ﴿الجمرة﴾ اللام إه للجنس
فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث أولها فالمراد جمرة العقبة لأنها إذا أطلقت كانت هي المرادة

اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ آخِرُ يَارَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَحْرَقَ قَالَ انْحَرِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ
وَلَا حَرَجَ

باب قول الله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) حدثنا قيس بن
حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش سليمان عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب
المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض

١٢٦
السؤال
عن الروي

قوله (نحرت) النحر في الأبل غالباً كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبنة والذبح في الحلقي
ومباحث الحديث بما فيه وماله قد تقدم في باب الفتيا . قال ابن بطلان ومعنى هذا الباب أنه يجوز
أن يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى
طاعة أخرى . باب قول الله تعالى « وما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » . قوله (قيس) بفتح القاف
وسكون المشاة التحتانية وبالمهمل (ابن حفص) بفتح المهمل والغاء الساكنة وبالمهمل ابن القعقاع
بالقافين والمهملتين الدارمي أبو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين . قوله (عبد الواحد)
بالحاء المهمل أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية البصري توفي
سنة ست وسبعين ومائة . قوله (سليمان) أي ابن مهران أبو محمد الأعمش و (إبراهيم) هو ابن يزيد
النخعي و (علقمة) هو ابن قيس النخعي عم والدة إبراهيم وهذه الثلاث كوفيون تابعيون حماط متقنون
و (عبد الله) هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل قدموا في باب ظلم دون ظلم . قوله (في خرب
المدينة) في بعضها بفتح الحاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء بالموحدة فيهما . الجوهرى
الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى أيضاً بالمهمل وبالمثلثة
قوله (عسيب) بفتح المهمل والسين المهمل المكسورة . الجوهرى : هو من السعف ما لم ينبت عليه

سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لِأَجْحَى فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ
إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا أَجَلَى عَنْهُ قَالَ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ
الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) قَالَ الْأَعْمَشُ هِيَ هَكَذَا
فِي قِرَاءَتَيْهَا (وَمَا أُوتُوا)

الخصوص وما نبت عليه الخوص فهو السمف. قوله ﴿فر﴾ فان قلت ما جواب بينا والعامل فيه إذا كان
الفاء الجزائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل مر في بينا. قلت لا نسلم أنها جزائية إذ ليس في بين
معنى المجازاة الصريحة بل فيها راحة منها سلنا لكن لا نسلم أن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما
قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا أما زيدا فأنا ضارب هو ضارب سلنا لكن في الظرف اتساع ويجوز فيه
مالا يجوز في غيره سلنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدر والمذكور مفسر له أو نقول بين الفاء
وإذا أحوه حيث استعمل إذا موضع الفاء نحو قوله تعالى « إذا هم يقنطون » فهذا أيضا استعمل الفاء
موضع إذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام إذ هو بعينه وارد في إذ وإذا حيث وقع شيء منهما
جوابا لبين لأن إذ وإذا أي كان هو مضاف إلى ما بعده والمضاف إليه لا يعمل في المضاف بالطريق
الأولى لا يعمل في المتقدم على المضاف فاجوابكم في إذا فهو حواسا في الفاء. قوله ﴿نفر﴾ نفر
بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفر مثله وكذلك نفر والنفرة بالاسكان قوله ﴿اليهود﴾ هذا
اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زجى
وزنج للفرق بين المفرد والجماعة. قوله ﴿لا بجى﴾ بالرفع استئناف والمعنى على الجزم أيضا صحيح
يعنى الانسأله لاجبى. تكروه قوله ﴿لنأله﴾ جواب لقسم محذوف ﴿وبابا القسم﴾ حذف الهمزة
من الأب تخفيفا ﴿سكت﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿فقت﴾ أى حتى لا أكون مشوشا له
و﴿انجلى﴾ أى انكشف الوحي أى أثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿الروح﴾
الاكثر على أنه الروح الذى فى الحيوان سأله عن حقيقته فأخبر أنه من أمر الله أى مما استأثر الله

من ترك
سعى
الاختيار

بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فِهِمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ

فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ **حَدِيثًا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق

١٢٧

عن الأسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسرُّ إليك كثيرا فما حدثتك

في الكعبة قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك

تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني أعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن ومعنى ﴿من أمر ربي﴾ من وحيه وكلامه وليس من كلام البشر ﴿وما أوتيتهم﴾ الخطاب عام وقيل خطاب للملئود وخاصة و﴿الاقليلا﴾ استثناء من العلم أى الاعلما قليلا أو من الايمان أى الا إيتاء قليلا أو من الضمير أى الا قليلا منكم . قوله ﴿هكذا﴾ أى أوتوا بصيغة الغائب إذ القراءة المشهورة أوتيتهم بصيغة الخطاب . قال ابن بطال : علم الروح عالم يشأ الله تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه وهذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله أعلم ﴿باب من ترك بعض الاختيار﴾ أى المختار . قوله ﴿في أشد منه﴾ أى من ترك المختار وفي بعضها فى أشد بالراء وفي بعضها فى شر . قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ بن باذام مر فى أول كتاب الايمان . قوله ﴿اسرائيل﴾ أى ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي أبو يوسف . قال أحمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل يتعجب من حفظه ما تسعة وستين ومائة سمع جده أبا إسحاق عمرو بن عبد الله السهمي بفتح السين وكسر المهملة الموحدة تقدم ذكر أبي إسحاق فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿الأسود﴾ أى ابن زيد بن قيس النخعي هال ابراهيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسمعي بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الأسود سافر ثمانين حجة وعمره لم يجمع بينهما . قال ابن قتبية كان يقول فى تلبيته ليك نبيك أنا الحاج بن الحاج وكان يصلى فى كل يوم سبعائة ركعة وصار عظاما وجلدا وكانوا يسمون آل الأسود أهل الجنة وهؤلاء الرواة كلهم كوفيون . قوله ﴿ابن الزبير﴾ أى عبد الله أول مولود ولد فى الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين أمير المؤمنين سبط الصديق رضى الله عنهم تقدم فى باب أنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿تسر﴾ فان قلت كانت للناسى وتمر المضارع . قلت تسر مفيد للاستمرار أو ذكر لفظ المضارع استحضر الصورة الاسرار . قوله

اسرائيل
ابن يونس

حَدِيثٌ عَنْهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرِ لِنَقْضِ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَتْ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ
يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

(الكعبة) أى فى شأن الكعبة وسميت بها لأن الكعوب النشوزة وهى ناشزة من الأرض. الجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال ردد مكعب أى فيه وشى مربع. قوله (عندهم) هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدأ. فان قلت تقرر فى القوانين النجوية أن الخبر بعد لولا مما التزم فيه حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك إذا كان الخبر عاما أما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وفى بعضها لولا أن قومك بزيادة الخففة. قوله (قال ابن الزبير) فان قلت هذا الكلام لا دخل له لصحة أن يقال لولا قومك حديث عهدم بكفرهم لنقضت بل ذكره محل لعدم انضباط الكلام معه قلت ليس محلا إذ غرض الأسود أنى لما وصلت الى لفظ عهدم فسر ابن الزبير الحدائمه بالحدائمه الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تنمة الحديث إذ غرضه انى لما رويت أول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بأن الحديث معلوم له أيضا أو أن الأسود أشار الى أول الحديث كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب وأراد به السورة بتامها فيبن ابن الزبير أن آخره ذلك فان قلت فالقدر الذى ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه. قلت اللفظ يقتضى الوقوف لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على أنه مروع والروايات الأخر أيضا دالة على رفعه. فان قلت فالحديث من أيهما واصل البناء. قلت هو معلق من صحابين أوله من عائشة وآخره من ابن الزبير. قوله (بابا) هو بالنصب بدل أو بيان لبابين وفى بعضها بالرفع أى أحدهما باب يدخله الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل أو هو من باب تنازع الفعلين يعنى يدخل ويخرجون فى لفظ. منه. قوله (ففعله) أى المذكور من النقض وجعل البابين. قال ابن بطال فيه أنه قد يترك يسير من الأمر بالمعروف إذا خشى منه أن يكون سببا لفتنة قوم ينكروه وفيه أن النفوس يجب أن تساس بها إلى ما تأنس اليه فى دين الله من غير الفرائض قال أبو الزناد إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدم بالكفر ويظنون إنما فعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم وقد روى أن قريشا حين بنت البيت فى الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الأسود فى موضعه فحكوا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فرأى أن يوضع الحجر فى ثوب وأمر كل قبيلة أن

بَابٌ مِنْ خَصِّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا وَقَالَ عَلِيُّ
حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَحَبُّونَ أَنْ يُكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا

١٢٨

تأخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد أحد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل. النووى
 وفيه دليل لقواعد منها إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة
 بدى بالأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
 مصلحة ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه وهى خوف فتنه بعض من أسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيمًا
 فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد
 ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحد ومنها تألف قلوبهم وحسن
 حياظتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى وقال العلماء
 بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم ثم قريش فى الجاهلية وحضر
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف
 واستمر إلى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكروا أن هارون الرشيد
 سأل مالكا عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة
 للملوك لا يشاء أحد الانقضه وبناه فذهب هيبته من صدور الناس (باب من خص بالعلم قوما دون قوم)
 أى غير قوم. و(كراهية) بالاضافة لا بالتنوين. قوله (على) أى أمير المؤمنين ابن أبى طالب رضى
 الله عنه وتقدم فى باب أتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. و(حدثوا) بصيغة الأمر أى كلوا
 الناس على قدر عقولهم. و(يعرفون) بالتحناية. و(تحبون) بالفوقانية. و(يكذب) بفتح الدال وذلك
 أن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور مكانه ويعتقد استحالة جملا لا يصدق وجوده فاذا أسند
 إلى الله وإلى رسوله يلزم تكذيبهما. قوله (عبيد الله) أى ابن موسى بن باذام ومر آنفاً. و(معروف
 ابن خربوذ) بفتح الحاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الحاء المكي
 ضعفه ابن معين. قوله (أبو الطفيل) بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن وائلة بكسر المثناة اللثى
 الكنانى ولد عام أحد وأدرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن

معروف
ابن خربوذأبو الطفيل
ابن وائلة

إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ
 يَامُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ قَالَ يَامُعَاذُ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَسَعْدِيكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أحاديث وكان من شيعة على رضى الله عنه سكن الكوفة ثم أقام
 بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنين وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض رضى
 الله عنهم. فان قلت لم آخر الاسناد عن ذكر المتن. قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد
 الاثر وإما لأن المراد ذكر المتن داخلا تحت ترجمة الباب وإما لضعف فى الاسناد بسبب ابن
 خمر بوذ وإما للتفنن وجواز الأمرين بلا تفاوت فى المقصود ولهذا وقع الاسناد فى بعض النسخ
 مقدما على المتن. قوله (إسحق) أى ابن راهويه وتقدم فى فضل من علم وعلم. و(معاذ) بضم الميم
 ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين المعجمة ابن أبى عبد الله الدستوائى بالهمزة وقيل بالنون
 وقيل بالياء التحتانية البصرى مات سنة مائتين وأبوه هشام تقدم فى باب زيادة الإيمان ونقصانه
 و(قتادة) بفتح القاف أبو الخطاب السدوسى البصرى الأكمه مر فى باب من الإيمان أن يجب لاخيه
 و(معاذ بن جبل) سبق فى أول كتاب الإيمان. قوله (رديفه) أى راكب خلف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم. و(الرحل) للبعير وهو أصغر من القتب. وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال و(قال)
 هو خبر لان ويحتمل أن يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (يا معاذ بن
 جبل) يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها. و(ليتك) معناها أنا مقم على طاعتك. و(سعديك) أى مساعد
 طاعتك وهما من المصادر التى يجب حذف فعلها وكان حقهما أن يقال لبالك واسعادك ولكن
 ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أى البابا بعد الباب أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وإسعاداً
 بعد إسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ ويحتمل أن يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً

معاذ
 ابن هشام

النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا يَتَكَلَّمُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا حَرَمًا

يعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات أيضا فيكون من باب تنازع العاملين . قوله ﴿ صدقا من قلبه ﴾ يحتز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فعلا عن تحرى الافعال الكاملة قال تعالى «والذى جاء بالصدق وصدق به» أى حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلا . قوله ﴿ الا حرمه الله على النار ﴾ معنى التحريم المنع كما فى قوله تعالى «وحرام على قرية أهلكتناها» فان قلت هل فى المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار . قلت لا اختلاف إلا فى المفهومين وأما المعنيان فتلازمان فان قلت هل تفاوت بين ما فى الحديث وبين ما ورد فى القرآن «حرم الله عليه الجنة» قلت يحتمل أن يقال النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف أنسب فروعى المناسبة . فان قلت الا حرمه الله استثناء عمادا . قلت من أعم عام الصفات أى ما أحد يشهد كائناً لصفة إلا لصفة التحريم . قوله ﴿ أفلا أخبر ﴾ فان قلت الهمة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فما وجه جمعها . قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمة نحو أقلت ذلك فلا أخبر . قوله ﴿ فيستبشروا ﴾ النون محذوفة لأن الفاء وقعت بعد النون أو الاستفهام أو العرض وفى بعضها بالنون أى فهم يستبشرون والبشارة هى إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر الشئ منه على بشرته . قوله ﴿ إذن ﴾ هو جواب أى إن أخبرتهم يتكلموا وكأنه قال لا تخبرهم لأنهم حينئذ يتكلموا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالأعمال الصالحة والاتكال أصله الاتكال فقلبت الواو تاء وأدغمت التاء فى التاء وفى بعضها يتكلموا بالنون من النكال قوله ﴿ تأتما ﴾ أى تجنباً من الأثم يقال تأتم فلان إذا فعل فعلا خرج به عن الأثم والأثم الذى يخرج به كتمان ما أمر الله بتبليغه حيث قال «وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه» والضمير فى موته راجع الى معاذ وان احتمل أن يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعندية على هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الأول أى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت . فان قلت وأخبر إلى آخره مدرج فى الحديث فمن المدرج . قلت أنس . فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد أنس أم من مسانيد معاذ . قلت هذا السياق دل على أنه من مسندات أنس نعم لو كان المراد من أخبر بها معاذ أنه أخبر بها أنسا ويروى ذلك أنس عن إخباره يصير من مسند معاذ واعلم أنه جواب عن سؤال مقدر كان قابلاً قال لم يخالف معاذ

قول النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به الناس فأجاب بأنه احترز عن إثم كتمان العلم . فان قلت
هب أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير
قلت كان ذلك مقيداً بالاتكال فإذا زال القيد زال المقيد . علم معاذ أن النهي عن الاخبار لأجل
أن لا يعتمدوا عليه . ويتركوا العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا
وثبتوا صاروا حريصين على العبادة حيث عدوا أن عبادة الله تزيد قرباً إليه أخبرهم به أو علم أنه
صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاخبار نهى محرم أو بقول روى ذلك بعد ورود الأمر بالتبليغ
والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك أو لعل المنع ما كان الامن العوام لانه من الأسرار
الالهية التي لا يجوز كشفها إلا للخواص خوفاً من أن يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا
لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به إلا من أمن عليه . الاتكال من أهل المعرفة وسلك معاذ أيضاً
هذا المسلك حيث أخبر به من الخاص من رآه أهلاً لذلك ولا يبعد أيضاً أن يقال نداء ان الرسول
صلى الله عليه وسلم معاذاً ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه أيضاً . فان قلنا
الحديث متمسك المرجحة والاعتقاد بمقتضاه يدارم طي بساط الشريعة والمخرج عن الضبط
والدخول في الخط والحسارة على إراقة دماء المسلمين ونهب أموالهم ومد الأيدي إلى النساء
الاجنبيات فواجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد في ذلك الوقت به فقد أتى بما
وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حقوقها وقيل المراد أن كل كافر يشهد بذلك
ومات قبل أن يتمكن من العمل حرمه الله على النار أو هو لمن قاله عند الندم والتوبة ومات عليه
أو يقول بموجه ونعاضه بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على
الخالود في النار لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام « أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة
من إيمان » قال وفيه أنه يجب أن يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستأمله من الطلبة ومن يخاف عليه لترخص والاتكال لتقصير فهمه وأقول وفيه جواز ركوب
اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ . وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار
الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام . فان قلت ترجمة الباب لتخصيص القوم وما في الحديث
دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ . قلت المقصود جواز التخصيص إما بشخص وإما
بأكثر . وأما أمر اختلاف العبارة فسهل أو ليس مخصوصاً بشخص واحد لأن أنسا أيضاً سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق وأقل اسم الجمع اثنان أو معاذ كان أمة قاتنا لله
حينئذ قاله ابن مسعود فقيل له يا أبا عبد الرحمن إن ابراهيم كان أمة فقال إنا كنا نسيبه

مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنِ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ الْإِسْلَامِيُّ

مُعَاذًا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (مُسَدَّدٌ) بَضْمُ الْمِيمِ وَبِالسَّيْنِ وَالدَّالِ الْمَشْدُودَةِ الْمَهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ . تَقَدَّمَ مَرَارًا . وَ (مُعْتَمِرٌ) بَضْمُ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْفَوْقَانِيَةِ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَبِالرَّاءِ ابْنُ سَلِيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْحَاءِ الْمَنْقُطَةِ وَبِالنُّونِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سِتَّةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً بِالْبَصْرَةِ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ يَوْمَ مَوْتِهِ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ النَّاسِ وَأَبُوهُ سَلِيْمَانُ أَبُو الْمُعْتَمِرِ يُقَالُ لَهُ التَّيْمِيُّ وَكَانَ مَوْلَى لِبْنِي مَرَّةَ نَزَلَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِأَثَابَاتِ الْقَدْرِ أَخْرَجُوهُ فَقَبَلَهُ بَنُو تَيْمٍ وَقَدَمُوهُ فَصَارَ إِمَامًا لَهُمْ قَالَ شُعْبَةُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَصْدَقَ مِنْ سَلِيْمَانَ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَقَالَ أَيْضًا شَكَّ سَلِيْمَانَ يَقِينٌ وَكَانَ مِنَ الْعِبَادِ الْمُجْتَهِدِينَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِوَضُوءِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَكَانَ هُوَ وَابْنُهُ مُعْتَمِرٌ يَدُورَانِ بِاللَّيْلِ فِي الْمَسَاجِدِ فَيُصَلِّيَانِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَرَّةً وَفِي ذَلِكَ أُخْرَى وَمُنَاقِبُهُ جَمَّةٌ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سِتَّةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَالرِّجَالُ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ فَانْ قَلْتُ لَفْظَ ذَكَرَ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ هَذَا تَعْلِيْقًا مِنْ أَنَسٍ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ الذِّكْرُ لَهُ مَعْلُومًا كَانَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمَجْهُولِ فَهَلْ هُوَ قَادِحٌ فِي الْحَدِيثِ . قَلْتُ التَّعْلِيْقَ لَا يَنَافِي الصَّحِيْحَةَ إِذَا كَانَ الْمَتْنُ ثَابِتًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَكَذَا الْجَهَالَةُ إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ أَنَسًا لَا يَرُوى إِلَّا عَنِ الْعَدْلِ سِوَاهُ رَوَاهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ وَفِي الْجُمْلَةِ يَحْتَمِلُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي الْأَصُولِ . قَوْلُهُ (لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) أَيُّ يُوْحِدُهُ فَانْ قَلْتُ الْإِشْرَاكَ لَا يَتَّصِرُ فِي الْقِيَامَةِ وَحَقِّ الظَّاهِرِ أَنَّ يُقَالُ وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ أَيُّ فِي الدُّنْيَا قَلْتُ أَحْكَامَ الدُّنْيَا مُسْتَصْحَبَةٌ إِلَى الْآخِرَةِ فَإِذَا لَمْ يُشْرِكْ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ الْإِتِّقَالِ إِلَى الْآخِرَةِ صَدُقَ أَنَّهُ لَا يُشْرِكُ فِي الْآخِرَةِ أَوْ الْمُرَادُ بِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَاءَ أَجْلِ اللَّهِ أَيُّ مَاتَ حَالُ كَوْنِهِ مُوْحِدًا حِينَ الْمَوْتِ . فَانْ قَلْتُ التَّوْحِيدَ بِدُونِ إِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ كَيْفَ يَنْفَعُهُ فَلَا بَدَّ مِنْ انْضِمَامِ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ . قَلْتُ هُوَ مِثْلُ مَنْ تَوَضَّأَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ أَيُّ عِنْدَ حَصُولِ سَائِرِ شُرَايِطِ الصَّحَّةِ فَمَعْنَاهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُوْحِدًا عِنْدَ الْإِيْمَانِ بِسَائِرِ مَا يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ أَوْ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُشْرِكَ أَيْضًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَدًا لِذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَيُّ لَا غَيْرَهُ . فَانْ قَلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا . قَلْتُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ إِلَّا قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ وَإِنَّمَا يَعْمَدُ وَذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . قَوْلُهُ

أَبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا

بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ الحياء
في العلم

وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١٣٠

زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿لَا أَخَافُ﴾ ليس لا داخله على أخاف إذ الخوف مثبت لا منفي بل معناه لا تبشر وأخاف استئناف كلام على سبيل التعليل كأنه قال لم فقال لأنني أخاف أن يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا إن أخاف أن يتكلموا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض أو بالنسبة إلى من أدى حقوق الإسلام أو تاب عند موته ﴿باب الحياء في العلم﴾ الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه إسناده إلى الله تعالى. قوله ﴿مجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة أبو الحجاج المفسر من تابعي مكة مر في أول كتاب الإيمان قال أهل العربية يقال استحيا بياء قبل الألف يستحي بياءين ويقال أيضا استحي يستحي بياء واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي بياء واحدة ومنح بدون الياء فوزنه مستفع أو مستف. والاستكبار والتكبر هو التعظم. و ﴿عائشة﴾ هي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه تقدمت في كتاب الوحي ﴿وقالت﴾ عطف على قال مجاهد ودكرهما البخاري تعليقا عنهما ويحتمل أن يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد أيضا والأصح أن مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الأول ونساء الأنصار نساء أهل المدينة من المؤمنين. قوله ﴿محمد ابن سلام﴾ اليكندي بتخفيف اللام على الأكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله. قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرب التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر أبيه في كتاب الوحي. قوله ﴿زينب﴾ بنت أم سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله بن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَبَلِّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ
 غَسَلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمَّ سَلْمَةَ
 تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فِيمَ يَشْبِهُهَا

عبد الأسد الخزومي أبي سلمة وتنسب إلى الأم التي هي أم المؤمنين بيانا لشرفها لأنها ربيبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأشعارا بأن روايتها عن أمها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى زينب
 وكانت من أئمة نساء زمنها ماتت بعد وقعة الحرة وروى لها البخاري حديثا واحدا. و﴿أم سلمة﴾ هي زوج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت أبي أمية هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فولدت له بها زينب
 ثم سلمة ويقال إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات أبو سلمة سنة أربع فزوجها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل. قوله ﴿أم سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام
 بفت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون التجارية الأنصارية اسمها سهلة أو رميلة أو
 رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني أو مليكة أو العيصاء أو الرميضاء بالصاد المهملة فيهما والخسة
 الأخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالصاد المنقوطة أبو أنس بن مالك فولدت له
 أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبى ودعته إلى الإسلام فأسلم فقالت
 اني أنز وجك ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها أبو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فضلات الصحابيات . قوله ﴿لا
 يستحي﴾ أي لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤال عما أنا محتاجة إليه مما تستحي
 النساء في العادة من السؤال عنه لأن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال . قوله ﴿من غسل﴾
 بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبتع الغين وهو مصدر وأما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل
 ومن زائدة أي هل غسل يجب على المرأة. و﴿احتلمت﴾ مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول
 فيه حلم بالفتح واحتلم . قوله ﴿إذا رأت الماء﴾ أي عليها غسل حين رأت المنى إذا انتبهت فإذا
 ظرفية أو إذا رأت وجب عليها غسل فإذا شرطية فلورأي النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم استيقظ
 فلا يرى منيا فلا غسل عليه . قوله ﴿فغطت أم سلمة﴾ الظاهر أنه من كلام زينب فالحديث ملفق
 من رواية صحابيتين ويحتمل أن يكون من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها شخصا

وَلَدَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ
 وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ
 فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا

فأسندت إليه التغطية إذا أصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله. قوله (تعني وجهها) هذا الإدراج
 من عروة ظاهرا ويحتمل أن يكون من راو واحد آخر وهذا إدراج في إدراج. قوله (وتحتمل المرأة)
 هو عطف على مقدر يقتضيه السياق أي أقول ذلك أو أتري المرأة الماء وتحتلم أو نحوه. قوله
 (تربت) بكسر الراء. و (يمسك) أي يدك وبه خلاف كثير والأقوى في معناها أنها كلمة أصلها افتقرت
 لكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الأصلية فيذكرون تربت يمينك أو يدك وقائله
 الله ولا أب لك وما أشبهه يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الحث عليه أو
 الإعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته. قوله (فهم) أصله فيما حذف الف الالف
 ومعناه أن الولد لا يشبه الأم إلا لأن ماها يغلب ما الرجل عند الجماع ومن كان منه إزال الماء
 عند الجماعة أمكن منه إزال الماء عند الاحتلام. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الباب بيان أن
 الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدأ يقول مجاهد وعائشة رأيا إذا كان الحياء على جهة
 التوقير والاجلال فهو حسن كما غطت أم سلمة وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لأن الحياء
 هو الانقباض بتغير الأحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه أن الحياء يقتضى أن لا يمنع من
 طلب الحقائق وفيه أن المرأة تحتلم غير أن ذلك نادر في النساء ولذلك أنكرته أم سلمة وأقول وفيه أن
 حكم الرجل أيضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء لأن حكمه
 صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة إلا إذا دل دليل على تخصيصه. قوله (اسماعيل) أي
 ابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الإيمان يروى عن خاله الامام مالك. قوله (عبد

وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا

١٣٢

الاستحياء
سؤال العلم

بَابُ مِنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ

الله بن دينار (القرشي مر في باب أمور الإيمان . قوله (لقدت أبي) أي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المستئلة مع شرحه إلا من هذا اللفظ وهو لحدث أبي إلى آخر الحديث . قوله (لأن يكون) بفتح اللام . فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر أن يقال لأن كنت قلتما . قلت الغرض منه لأن يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي أحب إلى من كذا وكذا أي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات . قال ابن بطال : وفي تمني عمر رضي الله عنه أن يجاروب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيخ وسروره بذلك وقيل إنما تمني ذلك رجاء أن يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابتة فيدعوله وفيه أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا والله أعلم (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) قوله (عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي مصفرا منسوبا إلى الخيرية بالخاء المنقطه وبالموحدة بحلة البصرة أبو محمد وأبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الأصل قال ما كذبت قط إلا مرة واحدة في صغري قال لي أبي ذهبت إلى الكتاب فقلت لي ولم أكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخيرية إلى البصرة في شراء حاجة لأهلي فأسمع مليا يلبى فأجمع ذيلي وأضعه على رأسي وأمر على وجهي إلى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . و(الأعمش) هو سليمان بن مهران علامة الإسلام سيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مرارا . قوله (منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام أبو يعلى الثوري بالمثناة الكوفي قال مالزمت محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على أبنائنا روى له الجماعة . قوله (محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي أمه خولة بنت جعفر الحنفي البياهي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم أحد أسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ولا أصح مما

عبد الله
ابن داودمحمد
ابن الحنفية

عَلِيٌّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ

أسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد
أن التابعي يعني الأعمش يروي عن غير التابعي يعني منذرا وأن الرجلين الأولين بصريان والوسطيين
كوفيان والآخرين هاشميان حجازيان . قوله (مذاء) بصيغة المبالغة والمذى ماء رقيق يخرج عند
الملاعبة والتفيل لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء
أكثر منه في الرجال وفي المذى لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والأولان
مشهوران وأولهما أفصحهما وأشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وأمذى بالالف ومذى
بالتشديد كما أن منى الرجل وأمنى ومنى مشددا بمعنى والودى ماء يخرج بعد البول ويكون من البرودة
قال الاموي المذى والودى مشددتان كالمنى . قوله (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف
وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراي الكندي ويقال له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث رباه أو تبناه أو
خالفه أو تزوج بأمه ويقال له الكندي لأنه أصاب دما في جهران فهرب منهم الى كندة خالفهم ثم
أصاب منهم دما فهرب الى مكة خالف الأسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه
سادس سنة شهد بدرًا ولم يثبت أنه شهد فيه فارس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان
الزبير كان فارسا أيضا روى له اثنان وأربعون حديثا مات قريب المدينة وحمل على رقاب رجال
اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قبل يارسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وأبو ذر وسلمان
وأعلم أنه يقال له المقداد بن عمرو بن الأسود منسوباً الى الأب الحقيقي والأب الادعائي كما يقال محمد
ابن علي بن الحنفية منسوباً الى أبيه وأمه جميعاً فعلى هذا ينبغي أن يتون علي ويكتب ابن
الحنفية بالالف ويكون اعرابه اعراب محمد لأنه وصف له لا لعلي وقس عليه نظائره . فان
قلت الأمر هو حقيقة في الإيجاب فما حكمه في لفظ فأمرت . قلت صيغة الأمر ظاهر في الإيجاب
لا لفظ أمر وهنا لصيغة ولئن سلنا فقد يعادل عن الأصل بالقرائن . قوله (فسأله) أي عن حكم
المذى من وجوب الوضوء يقال سأله الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً وقد يتعدى بنفسه إلى المفعول
الأول وبين الـ الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سأله . قوله (فيه الوضوء) يشمل بوجه

المقداد
ابن الأسود

بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنِي قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا
أَنْ نُهْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ

مبتدأ وخبراً وأن يكون مبتدأ أو فاعلاً وخبره أو فعله محذوف أى واجب أو يجب ولفظ فى متعلقاً
يقال وأجمع المسلمون على أنه لا يوجب الغسل. فان قلت هذا القدر الذى هو لفظ الرسول نقل على
بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من المقداد. قلت ظاهر هذا السياق أنه سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلنا عدم
ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استجيا لما كان ابنته فاطمة وهكذا الحياء محمود
لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه فى ذلك وفيه قبول خبر الواحد وأقول وفيه
جواز الاستنابة فى الاستفتاء. وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به
لكون على رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه
قد ينازع فيه ويقال فلعل علياً كان حاضراً مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما
استجيا أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استجباب حسن المعاشرة مع الأصهار وأن الزوج
يستحب له أن لا يذكر له ما يتعلق بجماع النساء ولا الاستمتاع بهن بحضرة أقاربها والله سبحانه
وتعالى أعلم ﴿باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد﴾ قوله ﴿والفتيا﴾ عطف أما على العلم
وأما على ذكر. قوله ﴿قتيبة﴾ تصغير قنبة مر فى باب السلام من الاسلام. و﴿الليث بن سعد﴾ فى
أول كتاب الوحي. قوله ﴿نافع﴾ هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة
أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان أصابه عبد الله بن
عمر فى بعض غزواته قال مالك إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من
غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. قوله
﴿فى المسجد﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. و﴿نهل﴾ بضم النون وكسر الهاء مشتق من

وَيْهَلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْبَيْنِ مَنْ يَلْمُ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام أى الميقات المكان
قوله (ذى الخليفة) بضم المهملة وفتح اللام تصغير الخلفة باللام المفتوحة كالفصية وهى شىء ينبت
فى الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشرة مراحل من مكة قال الرافعى على ميل من المدينة قال
النوى على ستة أميال . قوله (ويهل) أى يحرم أهل الشام أى الأقليم المعروف وهو من العريش
الى الفرات ومن أيلة الى بحر الروم ومباحثه فى قصة هرقل . و(الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الخليفة وكان اسمها مهبعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتانية فأجحف السيل بأهلها أى أذهبهم فسميت جحفة وهى على ستة أو سبعة مراحل
من مكة . النوى على ثلاثة مراحل منها وهى قريبة من البحر وكانت قرية كبيرة . قوله (بجد) هو
من بلاد العرب وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق مر فى باب الزكاة من الاسلام
(وقرن) بفتح القاف وإسكان الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة مطل على عرفات قالوا وغلظ الجوهرى فى
صحاحه غلظين فقال بفتح الراء وزعم أن أويس القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء . وأن
أويس منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قرنوهو على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت اليها . قوله
(وقال ابن عمر) هو عطف على لفظ عن عبد الله عطفاً من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال عبد الله وقال
ويزعمون ويحتمل احتمالاً بعيداً أن يكون تعليقا من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر . فان قلت
الواو فى يزعمون للعطف فما المعطوف عليه . قلت هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم إما أن
يراد به القول المحقق أو المعنى المشهور له . قوله (البن) هى البلاد المشهورة و(يللم) بفتح التحتانية
وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال أيضاً ألمم بقلب الياء همزة . قوله
(لم أفقه) أى لم أفهم ولم أعرف (هذه) أى هذه المقالة وهى ويهل أهل البين من يلم قال الرافعى
البين يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز وإذا أطلق ذكر نجد كان المراد نجد الحجاز وميقات

بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مَا سَأَلَهُ حَرِثًا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 ١٣٤
 أَجَابَةُ السَّائِلِ
 أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ

التجدين جميعا قرن وإذا قلنا ميقات اليمين يلزم أردنا بها تهماتها لا كل اليمين وقال النووي في شرح
 صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرن
 وقع في بعض النسخ قرن بغير الألف وفي بعضها قرنا بالألف وهو الأجود لأنه اسم جبل فوجب
 صرفه والذي وقع بدون الألف يقرأ منونا وإنما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعضهم يكتبون
 سمعت أنس بغير الألف ويقرأ بالتون ويحتمل أن يراد به البقعة فترك صرفه ثم كلامه . فإن قلت
 فيلزم منصرف أم لا . قلت ان أريد الجبل فنصرف وان أريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن
 فإنه على تقدير إرادة البقعة يجوز صرفه وقائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه
 مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم ويصح نسكه (باب من أجاب السائل) قوله (آدم)
 هو ابن أبي ايلس التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (ابن أبي ذئب) بكسر الذال
 المنقطة وبالهجرة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين . لملاحج المهدي دخل
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق أحد إلا قام سوى ابن أبي ذئب فقال له المسيب ابن
 زهير قم هذا أمير المؤمنين فقال إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة
 في رأسي وقال أبو جعفر له سنة حج ما تقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال إنه ليتحري
 العدل قال ما تقول في مرتين أو ثلاثا فقال ورب هذه البنية انك لجائر فأخذ الربيع بلحيته فقال
 له أبو جعفر كف عنه وأمر له بثلاثمائة دينار مر في باب حفظ العلم . قوله (والزهرى) وقع في
 بعض النسخ قبله لفظ ح وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى آخر قبل ذكر المتن وبجته مر مرارا
 والزهرى مجرور عطفاً على نافع وابن أبي ذئب يروى عن الزهرى لا عن سالم وآدم يروى عن ابن
 أبي ذئب لا عن الزهرى . قوله (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر إذا أطلق لا يراد به
 إلا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام أحمد بن حنبل أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه
 قوله (ما يلبس) ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل أى عما يلبسه أو موصوفة أو استفهامية

الْحُرْمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا
ثُوبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا


واللبس بالضم مصدر لبست الثوب ألبس بكسر السين في الماضي وفتحتها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الأمر ألبس بفتحتها في الماضي وكسرها في المضارع ﴿المحرم﴾ أى الداخل في الحج أو العمرة وأصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه ما كان حلالاً له قبله كالصيد ونحوه. قوله ﴿لا يلبس﴾ بضم السين نقي بمعنى النهى وبكسر هاء نهى. و﴿العمامة﴾ بكسر العين و﴿السراويل﴾ أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهى واحدة تذكر تؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر :

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف

وهو غير مصرف على الأكثر قوله ﴿البرنس﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب رأسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان الناسك يلبسونها في صدر الاسلام . قوله ﴿ولا ثوباً﴾ وفى بعضها ولا ثوب فرفعه إنما هو بتقدير فعل مالم يسم فاعله أى لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريق أخواته . قلت لأن الطيب حرام على الرجل والمرأة فأراد أن يعم الحكم للمحرم والمحرمه بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط . قوله ﴿الورس﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالمهمله تبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وتتخذ منه الغمرة للوجه و﴿الزعفران﴾ بفتح الزاى والفاء جمعه زعافر و﴿النعل﴾ الحذاء وهى مؤنثة تثنيتها نعلان . فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لأن ظاهر الأمر الوجوب . قلت لا إذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيب و اعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بما لا يجوز ابيه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب الصريح اليه لأنه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل وأضبط مما يحل ولأنه لو قال يلبس كذا وكذا ربما أومأ أن ليس شيء مما عدد من المناسك وليس كذلك أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب ولذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفى عطف البرانس على العمامة دليل على أن المحرم ينبغي أن لا يغطى رأسه بالمعتاد غيره ونبه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل على جميع المحيطات إزاراً ورداءً وكذا بالورس

حَتَّىٰ يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ

والزعران على ماسواهما من أنواع الطيب وهو حرام على الرجل والمرأة . فان قلت ما تقدم عليه وما تأخر عنه خاص بالرجال فن أين علم عمومه وخصوصهما . قلت الخصوص من حيث إن الألفاظ كلها للذكورين وأما العموم فن الأدلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كان الرواية برفع ولا توب فالجواب أظهر . قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم أن يبعد من الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيائمه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداعي والحكمة في تحريم الطيب أن يبعد من زينة الدنيا ولأنه داع إلى الجماع ولأنه يناهى الحاج فانه أشعث أغبر ومحصله إرادة أن يجمع همه لمقاصد الآخرة واختلقوا في قطع الجف . قال أحمد لا يجب القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع وأصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وأن قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأماما ورد الشرع به فليس باضاعة مال . قال بل يجب الاذعان له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه إذا كان في جوابه بيان ما يسأل عنه فأما الزيادة على السؤال فخبركم الخف وإنما زاد عليه الصلاة والسلام لعله بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحنى بالمشى رحمة لهم وكذلك يجب على العالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله تعالى . هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء . يامنزل البركات ويامفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً

ما جاء
في الوضوء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الطهارة

(باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً وهي إما دينية تتعلق بالعبادات أو دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما والدينية هي أشرف لأنها المقصود من خلق العالم ولأنها موجبة لنيل السعادات الأبدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لأنها أفضلها ولأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء. فلذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الأحكامية والوضوء يقال بضم الواو الأولى إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويفتحها إذا أريد به الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل إلى أنه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضوء وهي الحسن والنظافة وسمى به لأنه ينظف

وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٥

لا تقبل
صلاة
سبح طهور

بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

المتوضىء وبجسسه وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فهو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس . قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضأ كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين الاشارة الى أن الأمر من حيث هو لا يجاد حقيقة المشى المأمور به لا مفتضيا للدة ولا للتكرار بل محتملاهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها إذ لو لم يكن الغرض إلا مرة واحدة لم يحز الاجزاء بها والغرض من وتوضأ مرتين وثلاثا الاشارة الى أن الزيادة عليهما مندوب اليها لان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب غالبا إذ لم يكن دليل دل على الوجوب لكونه بياناً للواجب مثلاً . قوله ﴿مرة﴾ بنصب المرة لأنها مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة أو ظرف أى فرض الوضوء ثابت في الزمان المسعى بالمرءة وفى بعضها بالرفع أى فرض الوضوء غسلة واحدة . فإن قلت ما فائدة تكرار لفظ مرة . قلت إما للتأكيد وإما لزيادة التفصيل أى فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة وغسل الوجه مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا أو فرض الوضوء فى كل وضوء مرة فى هذا الوضوء مرة وفى ذلك مرة فالتفصيل إما بالنظر الى أجزاء الوضوء وإما بالنظر الى جزئيات الوضوء . قوله ﴿وثلاثا﴾ وفى بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفى بعضها ثلاثة بالهاء . قوله ﴿كره﴾ مشتق من الكراهة وهى اقتضاء الترك مع عدم المنع من التقيض وقد يعزف المكروه بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والأسراف هو صرف الشئ فيما ينبغى زائدا على ما ينبغى بخلاف التبذير فإنه صرف الشئ فيما لا ينبغى ﴿وأن يجاوزوا﴾ هو عطف تفسيري للأسراف إذ ليس المراد بالأسراف الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أى الثلاث فان قلت لم لم يذكر فى هذا الباب حديث وهل كله ترجمة . قلت لا نسلم أنه لم يذكر إذ وبين هو حديث لأن المرة من الحديث أعم من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وكذا وتوضأ أيضا حديث ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة والمقصود فيه باب جاء فيه من السنة نعم ذكرهما على سبيل التعليق ولم يوجد له لفظ ما جاء فى بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَةِ مَوْتٍ مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ

(باب لا تقبل صلاة بغير طهور) الطهور بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضوء . قوله (الخطابي) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم (وعبد الرزاق) أي ابن همام الصنعاني كانت الرحلة اليه من أقطار الأرض . و (معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليميني و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام المرء . قوله (لا يقبل) بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله و (حضر موت) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة أيضا وهما اسمان جعلتا اسما واحدا والاسم الأول منه مبنى على الفتح على الأصح إذ قيل بينهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضر موت برفع الراء وجر التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا أضفته جاز في المضاف اليه الصرف وتركه . قوله (فساء) بضم الفاء وبالمد و (الضراط) بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما ربحا خارجا من الدبر بمنازاة يكون الأول بدون الصوت والثاني مع الصوت . فان قلت الحديث ليس منحصرافيهما . قلت قال ابن بطال : انما اقتصر على بعض الأحداث لانه أجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلاته لأن البول والغائط ونحوهما غير معبودة في الصلاة . الخطابي : لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين والمعنى إذا كان أوسع من ذلك الاسم كان الحكم للبعث ولعله أراد به أن ثبت الباقي بالقياس عليه للبعث المشترك بينهما . وأقول ولعله ذلك لأن ما هو أغلظ من الفسَاء بالطريق الأولى ويحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحديث ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيدا وكزيدو يسمى مثله تعريفا بالمثل أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عارف بسائر أنواع الحديث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكهما بيانا لذلك . فان قلت ما بال الصلاة التي تكون بالتيمم هل تكون مقبولة . قلت التيمم

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغَرِّ الْمَجْلُونِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ١٣٦
 نَضْلُ الْوُضُوءِ
 ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ
 قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قَامَ مَقَامَ الْوُضُوءِ وَبَدَلَهُ فَلَهُ حُكْمُهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْوُضُوءِ نَظَرًا إِلَى كَوْنِهِ الْأَصْلَ . فَانْقَلَبَتِ الضَّمِيرُ
 فِي قَوْلِهِ يَتَوَضَّأُ مَا مَرَّجَعَهُ . قُلْتُ مِنْ أَحَدٍ وَسَمَاءٌ مَحْدُوثًا وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ . كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى « وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ » وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ الصَّلَاةَ كُلَّهَا مَفْتَقِرَةٌ إِلَى الطَّهَارَةِ وَيَدْخُلُ فِيهَا
 صَلَاةُ الْجَنَائِزِ وَالْعِيدِينَ وَغَيْرَهُمَا وَفِيهِ أَنْ الطَّوَافَ لَا يَجْزِي بِغَيْرِ طَهُورٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَمَّاهُ صَلَاةً فَقَالَ الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ يَجِبُ بِالْحَدِيثِ وَجُوبًا مُوسِمًا وَالثَّانِي لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالثَّلَاثُ يَجِبُ
 بِالْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَالباقى إِدْرَاجُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ هَمَامِ
 ﴿بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْغَرِّ الْمَجْلُونِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ﴾ وَفِي بَعْضِهَا وَالْغَرِّ الْمَجْلُونُ بِالرَّفْعِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَكُونُ
 الْغَرِّ مَبْتَدَأً وَخَبْرٌ مَحْدُوثًا أَيْ مَفْضُلُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَنَحْوُهُ أَوْ يَكُونُ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ خَبْرُهُ أَيْ الْغَرِّ الْمَجْلُونِ
 مَنْشُورٌ آثَارِ الْوُضُوءِ وَالبَابُ مَضَافٌ إِلَى الْجُمْلَةِ أَيْ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ . وَبَابُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا
 عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ مِمَّا وَرَدَ هَكَذَا أُمَّتِي الْغَرِّ الْمَجْلُونِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . قَوْلُهُ ﴿يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ﴾ بَضْمٌ
 الْمَوْحِدَةُ وَفَتْحُ الْكَافِ الْمِصْرِيِّ وَاللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْفَهْمِيُّ الْمِصْرِيُّ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْوَحْيِ . وَ﴿خَالِدٌ﴾
 هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمِصْرِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَسْكَدَرَانِيُّ الْبَرْبَرِيُّ الْأَصْلُ الْفَقِيهُ الْمَفْتَى التَّابِعِيُّ
 مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . قَوْلُهُ ﴿سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ﴾ اللَّيْثِيُّ أَبُو الْعَلَاءِ الْمِصْرِيُّ وَلِدَ بِمِصْرٍ وَنَشَأَ
 بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . قَوْلُهُ ﴿نَعِيمٌ﴾ بَضْمٌ التَّوَنُ وَفَتْحٌ
 الْمَهْمَلَةُ وَسُكُونُ الْمُنَاثَةِ التَّحْتَانِيَّةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﴿الْمَجَمَّرُ﴾ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْأَجْمَارِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ
 التَّجْمِيرِ الْعَدْوِيُّ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاسْمُهُ بِهَ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَرُ الْمَسْجِدَ أَيْ يَبْخِرُهُ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ
 قَالَ جَالَسْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرِينَ سَنَةً رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ سَمِعْتُ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ أَبَا سَعِيدٍ
 الْمَقْبَرِيَّ عَلَى حَفْرِ الْقُبُورِ فَسَمِيَ الْمَقْبَرِيَّ وَجَعَلَ نَعِيمًا عَلَى أَجْمَارِ الْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهُ الْمَجَمَّرُ . التَّوَوِيُّ : الْمَجَمَّرُ
 صِفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ وَيُطْلَقُ عَلَى ابْنِهِ نَعِيمٌ بِجَازَا . قَوْلُهُ ﴿رَقِيتُ﴾ بِكسْرِ الْقَافِ أَيْ صَعَدْتُ وَحِكْمِي صَاحِبُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ وقال استنابان كأن قانلا قال ماذا فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر بينهما واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو ويقول ذكر لفظ المضارع استحضر الصورة الماضية أو حكاية عنها والا فالأصل قال بلفظ الماضي والأمة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع . وأمة محمد صلى الله عليه وسلم يطلق على معنيين أمة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمة الاجابة وهي من صدقه وآمن به وهذه هي المراد منها . و « يدعون » إما من الدعاء بمعنى النداء . وإما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا أى سميت به . قوله « غرا » هو جمع أغر أى ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والأغر الأبيض ورجل أغر أى شريف وفلان غرة قومه أى سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجله قل أو كثر بصد أن يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وإذا كان البياض في قوائمه الأربع فهو محجل أربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وإن كان في إحدى رجله فهو محجل الرجل اليمنى أو اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل أو يد فهو محجل ثلاث ولا يكون التحجيل واقعا بيد أو يدين ما لم يكن معهما أو معهما رجل أو رجلان وانتصاب غرا على الحال ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى لينا ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الاشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه العلامة أو أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء . قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلاخلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث في الكعب والركبة قال ابن طلال لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأجيب بأنه لا يصح الاحتجاج به لأن المراد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بكرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وقبل ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي فاجيب بأنه

الْوُضُوءُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غَرْتَهُ فَلْيَفْعَلْ

١٣٧

لا تروا
من الشك

بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ حَرِشًا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفِيَانُ
قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ نَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَكَ

حديث ضعيف و بأنه لو صح احتمل أن يكون الأتباء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة قوله (من استطاع) أي قدر (أن يطيل غرته) أي يغسل غرته بأن يوصل الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. فإن قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت إما لأنه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سراويل تقيكم الحر وإما لعدم الفرق بينهما لأن تطويل الغرة يطلق في اليد أيضاً نقله الرافعي عن أكثرهم. قال ابن بطال: يطيل غرته معناه يديهما والطول والدوام بمعنى متقارب أي من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطول غرته أي يقوى نوره ويتضاعف بهؤه فكفى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن أبي الزناد أنه قال كفى بالغرة عن الحجلة لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه والوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله إذ استيعاب الوجه بالغسل واجب وأقول فله توجيهات أربعة لكن الرابع قلب لما هو المضموم منه بحسب اللغة ومردود عليه أيضاً بأن الإطالة ممكنة في الوجه أيضاً بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم وأجازه الأكثرون وقال ابن المنذر إذا توضأ في مكان من المسجد بيله ويتأذى به الناس فإني أكرهه وإن لحص عن الحصا ورده فإني لا أكرهه. قوله (فليفعل) أي فليفعل الإطالة. فإن قلت ما فائدة العدول عن الأصل وهو فليطيل الغرة. قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بأن أصل هذا الفعل مهم به (باب لا يتوضأ من شك حتى يستيقن) والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد تساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة. قوله (علي) أي أبو عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب العلم و (سفيان) أي ابن عيينة و (الزهري) أي ابن شهاب عندما مراراً و (سعيد بن المسيب) بفتح الياء هو المشهور وتقدم في باب من قال الإيمان هو العمل. قوله (عباد) بفتح المهملة وسددة الموحدة وبالمدال المهملة ابن نعيم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قوله أنا يوم

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا

الحندي بن خمس سنين فاذا ذكر أشياء وأعيانها وكنا مع النساء في الآطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الأثير وغيره إنه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله ((عن عمه)) أي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد أحدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشى بالحربة وقتله عبد الله بسيفه وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان وإن غلط فيه بعض الأكارب يعني ابن عيينة . فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب وعباد كليهما أو بعباد وحده . قلت الظاهر أنه متعلق بهما لأن سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل أن يكون بالنسبة إلى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ((الرجل)) هو فاعل شكاء ((الذي يخيل)) صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل أن يكون الذي يخيل مفعول شكاء وفي بعضها شكى تصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي وأما يخيل فهو مجهول مضارع التخيل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضي على المخيل أي ما خيلت أي شبهت يعني على غرور من غير يقين . قوله ((يجد الشيء)) أي خارجا من الدبر ((فقال)) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ينفتل)) بالفاء واللام من الانتال وهو الانصراف يقال قتله فانفتل أي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروى مرفوعا بأنه نفي ومجزوما بأنه نهى وكلمة ((أو)) للشك والظاهر أنه من عبد الله بن زيد ((وصوتا)) أي من الدبر و((ريحا)) أي منه أيضا وكذا من القبل عند الشافعي . الخطابي : لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وإنما هو جواب خرج على حرف المسئلة التي سألت عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع لها صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استئذان الطهارة إذا تيقن ذلك فقد يكون بأذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون أخشم فلا يجد الريح والمعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى هذا أصل في كل أمر قد ثبت يقينا فإنه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فإن الشك في ذلك لا يراحم اليقين وقد يستدل به في أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته ولا يصح الاستدلال به لأنه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من أن المعنى إذا كان أوسع

١٣٨
التخفيف
في الوضوء

بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى وَرَبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ

من الاسم كان الحكم للمعنى لأنه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك أن المقصود به جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير جنس المقصود به اعتصاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك إذا شك في الحدث لم يصل الامع تجديد الوضوء إلا أنه قال إذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوله حجة عليه في الآخر. قال ابن بطال: الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا إذ الشكوك لا تكون الا من غلبة والتخييل لا يكون حقيقة وأقول وصورة العبارة أيضا مشعرة بأن الرجل كان من شأنه ذلك وحاصله أنه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر فلا يرد أن الحدث يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وأنه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك يبنى على الأصل حدثا كان أو طهارة وروى عن مالك أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته أنا تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهر فاذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها كالتطهر إذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فلذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محي السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط (باب التخفيف في الوضوء) قوله (علي بن عبد الله) أي ابن المديني. و (سفيان) أي ابن عيينة. و (عمرو) أي ابن دينار مر في كتابة العلم و (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن أبي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى أبا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين. قوله (نفخ) بالخاء المنقطة أي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما أصله للتقليل وقد استعمل للتكثير وهنا يحتمل الأمرين والفرض انه

سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ
 خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَغَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ
 اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مَعْلُوقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا
 يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلِلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ
 عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فُحَوِّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى
 مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ آتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ

إذا قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام . قوله (ثم حدثنا) أي قال ابن المديني ثم
 حدثنا وميمونة هي أم المؤمنين وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأختها لبابة بضم اللام وبالمرحدين
 بنت الحارث الهلالية زوجة العباس أم عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور آنفا . قوله
 (فلما كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون تامة ومن زائدة أي فلما وجد بعض
 الليل وفي بعضها في بدل من . فان قلت ما هذه الغاء الداخلة على فلما إذ مضمون هذه الجملة نفس
 مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
 قلت ليس نفس مضمونه إذ الأول مجمل والثاني مفصل . قوله (شن) بفتح الشين هي القرية التي قربت
 لليل أي الخلق وإذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد أو السقاء أو الوعاء . وفي
 الرواية الأخرى شن معلقة بالنائب فيناول بالقرية . قوله (يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقاله)
 هذا إدراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة . فان قلت ما الفرق بين التخفيف والتقليل قلت التخفيف
 مقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم . قال ابن بطال : يريد
 بالتخفيف تمام غسل الأعضاء . دون التكثير من أمرار اليد عليها وذلك أدنى ما تجرى الصلاة به
 وإنما خففه المحدث لعله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا للفضل والمرة الواحدة
 بالإضافة إلى الثلاث تخفيف . قوله (نحو) لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا
 يقدر عاها غيره . قوله (وربما قال) هو إدراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف

رَمَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لَعَمْرُؤُا إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ
 عَمِيرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَى ثُمَّ قَرَأَ (إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُ)

١٣٩

إسباغ
الوضوء

بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ

اليمين وفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب . قوله (فأذنه) أي أعلاه وفي بعضها يأذنه بلفظ المضارع بدون الفاء و (معه) أي مع المنادى أو مع الأيدان . قوله (قلنا) أي قال سفيان قلنا لعمر و (عبید) بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمر وابن قتادة الليثي بن عاصم المكي قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص أهل مكة قبل ابن عمر روى له الجماعة قوله (رؤيا) هو مصدر كالرجعي ويختص برؤيا المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالآية عليه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لأبراهيم الإقدام على ذبح ولده لأنه محرم فلولا أنه أبيع له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وفيه أنه إذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز إتيان المؤذن الى الإمام ليخرج الى الصلاة وفيه ندية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه أن نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك لأنه لم ينم قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فان قلت روى أنه تروضا بعد النوم . قلت ذلك على اختلاف أحواله في النوم فربما كان يعلم أنه استنقل نوما احتاج معه الى الوضوء . الخطابي : انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة على أن النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يأمن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متمسك لم ينقض وضوءه (باب إسباغ الوضوء) والاسبغ لغة الاتمام وتفسيره بالانقاء من باب تفسير الشيء بجلزومه إذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام هو القعني شيخ

عَبَّاسٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ

موسى
ابن عفة

أصحاب الاصول الخمسة في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو الامام المشهور. (موسى بن عفة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أبو محمد الأسدي التابعي مولى آل الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة إحدى وأربعين ومائة. (أسامة) بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضياعي الكلبى المدني وأمه أم أيمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب وأسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاة وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادى القرى وتوفى به بعد مقتل عثمان رضى الله عنه على الأصح ورجال الاسناد مديون. قوله (دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة) أى أفاض منها. فان قلت عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذى الحجة فما المراد منها. قلت المراد إما الزمان أى رجوع من وقوف عرفة بعرفات أو من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعاهما كلاهما اسما للمكان المخصوص والاول أولى ابوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء. الجوهري: عرفات موضع بمنى وهو اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحته. قوله (بالشعب) وهو بالكسر الطريق فى الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج قوله (الصلاة) بالنصب بفعل مقدر نحو أتودى الصلاة أو نصلى يا رسول الله أو صل الصلاة. قوله (أمامك) بفتح الميم لأنه ظرف ومعناه قدامك. والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا أيضا وقيل سميت المزدلفة وجمعا لأن آدم اجتمع مع حواء وأزلف إليها أى دنا منها وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز أن يقال وصفت بفعل أهلها لأنهم يزدلفون الى الله أى يتقربون بالوقوف فيها اليه. قوله (العشاء) بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم أنه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا إنه وقت غروب الشفق والمراد به هنا الصلاة التى بعد وقت غروبه. الخطابى: قوله الصلاة أمامك يريد أن موضع هذه الصلاة المزدلفة وهى أمامك وهذا

فَتَوْضَاءً فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ انْسَانٍ
بَعِيرَهُ فِي مَنَزَلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا

تخصيص لعدم الأوقات الموقته للصلاوات الخمس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أنه لا يجوز أن يصلها الحاج إذا أفاض من عرفات حتى يبلغها وأن عليه أن يجمع بينها وبين العشاء يجمع على ما سانه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبينه بقوله ولو أجزأته في غير ذلك المكان لما أخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام وأقول ليس فيه دليل على أنه لا يجوز إذ فعله المجرى لا يدل إلا على الندب واللازمة في شرطية ولو أجزأته في غيره لما أخرها بمنوعة لأن ذلك كان لبيان جواز تأخيرها أو بيان ندية التأخير إذ الأصل عدم الجواز . قال وفيه بيان أن لا صلاة بينهما ولا أذان لواحدة منهما ولكن يقام لكل صلاة منهما وفيه أن يسير العمل إذا تخالفت بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما بقوله ثم أناخ ولكنه لا يتكلم بينهما . وأقول ليس فيه ما يدل على عدم قطع السير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا يسيرا أو كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع التأخير إذ لا يشترط فيه الولا . وأما مسألة الأذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين بأذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس إلا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال وأما وضوءه وتركه الأسبغ فأنما فعله ليكون مستحبا للطهارة في مسيره الى أن يبلغ جمعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخى في عامة أحواله أن يكون على طهر وإنما لم يسبغها لأنه لم يفعل ذلك ليصلها ولهذا أسبغها حين أراد أن يصل وفي وضوئه لغير الصلاة دليل على أن الوضوء في نفسه عبادة وقربة وإن لم يفعل لأجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة إذا أوى الى فراشه ليكون مبيتة على طهارة قال ابن بطال : ولم يسبغ الوضوء يريد منه أنه توضأ مرة وإنما فعل ذلك لأنه أعجله دفعة الحاج الى المزدلفة فأراد أن يتوضأ وضوفا يرفع به الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبق بغير طهارة وأما من فسر ولم ينبغ بأنه استنجى بتل والمرايبه وضوء الاستنجا . فقوله مدفوع بقول أسامة الصلاة يارسول الله لأنه محال أن يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وأقول قول أسامة لا يدفعه لاحتمال أن يكون مراده تريد الصلاة فلم لا يتوضأ وضوء الصلاة الأتم بل الجواب الدافع لتفسيره هو أن يقال إذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى

باب ١٤٠ غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة حديثا محمد بن عبد الرحيم
 قال أخبرنا أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني
 سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه تَوَضَّأَ فغَسَلَ

يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حملة هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة
 أمامك أن سنة الصلاة لمن دفع من غرفة أن يظلي العشاءين بالمزدلفة ولم يعلم أسامة ذلك إذ كان ذلك
 في حجة الوداع وهي أول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما أتى
 المزدلفة أسبغ الوضوء أخذنا بالأفضل والأكمل على عادته وفيه من الفقه أن الأدون قد يذكر الأعلى
 وإنما خشي أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه من الشغل فأجابته صلى الله عليه وسلم أن للصلاة تلك
 الليلة موضعا لا يتعدى إلا من ضرورة مع أن ذلك كان في سفر ومن سنته عليه الصلاة والسلام أن
 يجمع بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت إحداها وفيه اشترك وقت صلاة المغرب والعشاء وفيه
 حجة لمن لا يتنفل في السفر وأجيب بأنه ليس حجة إلا في ترك التنفل بينهما أما تركه مطلقا فلا والله
 سبحانه وتعالى أعلم (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) الغرفة بالفتح بمعنى المنصدر
 وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرأ أبو عمرو إلا من اغترف غرفة بفتحها ويحكى أن أبا عمرو
 تطلب شاهدا على قراءته من أشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه إلى اليمن خرج ذات يوم
 مع أبيه فاذا هو براكب ينشد قول أمية بن أبي الصلت

ربما تكره النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال أبو عمرو فلا أدري بأى الأمرين كان فرجى أكثر بموت
 الحجاج أو بقوله «فرجة» لأنه شاهد لقراءته أي كما أن مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا فتتوخ الفرقة
 بمعنى المغروف وقراءة الضم والفتح يتطابقان . قوله (محمد بن عبد الرحيم) بن أبي زهير البغدادي أبو يحيى
 المعروف بصاعقة وسمي بها لسرعة حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس
 وخمسين ومائتين . قوله (أبو سلمة) بفتح المهملة واللام الخزازي بضم المنقلة وبالزاي منصور بن
 سلمة بالمهملة واللام المفتوحين أيضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو أحد الثقات الختناما
 خرج إلى الثغرات بالمصيبة سنة عشرين ومائتين . قوله (يعني) يحتمل أن يكون كلام محمد بن

وَجْهَهُ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَضَمَّضَ بِهَا وَأَسْتَشَقَّ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ

عبد الرحيم أو كلام البخارى ومر ذكر سليمان في باب أمور الايمان . قوله (زيد بن أسلم) بفتح
 الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام . و(عطاء بن يسار) بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب
 كقران العشير . قوله (فغسل) فان قلت الغسل المذكور هو نفس التوضؤ فكيف دخل الفاء بينهما
 قلت هي الفاء الداخلة بين المجرى والمفصل وهما متغايران . فان قلت لم ترك العطف من أخذ
 غرقة . قلت لأنه بيان لغسل على وجه الاستئناف . فان قلت المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل
 الوجه . قلت أعطى لها حكم الوجه لكونهما في الوجه . قوله (فضمض) المضمضة هي تحريك
 الماء في الفم والاستنشاق إدخال الماء وغيره في الأنف وقال أصحابنا كمال المضمضة أن يجعل الماء في فم ثم يديره
 فيه ثم يمججه وأقله أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وكال
 الاستنشاق بإيصال الماء الى داخل الأنف وجذبه بالنفس الى أفصاه وفي كفيتهما خمسة أوجه أن يجمع
 بينهما بغرقة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا وأن يجمع أيضا بغرقة لكن يتمضمض
 منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق منها ولفظ الراوى هنا يحتمل الوجهين والثالث أنه
 يتمضمض ويستنشق ثلاث غرقات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والرابع أن يفصل بينهما
 بغيرتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس أن يفصل ست غرقات
 يتمضمض ثلاث ثم يستنشق ثلاث والأصح أن الأفضل هو الرابع . قال النووي : هو
 الثالث وانتفخوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو
 اشتراط فيه وجهان أظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى
 واختلفوا فيها على أربعة مذاهب : مذهب الامام مالك والامام الشافعى أمهاتان في الوضوء
 والغسل والمشهور عند الامام أحمد أنها واجبتان فيهما ومذهب الامام أبى حنيفة واجبتان في الغسل
 دون الوضوء . ومذهب داود الظاهري أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيها
 قال ابن بطال : القول الأول حجته أنه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكر الله في القرآن أو أوجبه الرسول
 والاجماع والكلمة منتف وأيضاً الوجه ما ظهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة
 الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جناة فلبوا الشعر وأنقروا البشرة وفي
 الأنف ماء فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفقتين الا بالمضمضة وحجة من أوجبها
 فيها قوله تعالى « ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » كما قال في الوضوء فاغسلوا قسا وجب
 في أحدهما من الغسل وجب في الآخر وحجة الفارق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم

بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِيَمَانِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ
 فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ
 بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً
 أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ١٤١
 التسمية على كل حال

بأمر بها وفعل الاستنشاق وأمر به وأمره أقوى من فعله . قوله (أضافها) بيان لقوله جعل بها هكذا
 (فغسل بها) أي بالغرقة وفي بعضها بهما أي باليدين وعند لفظ ثم مسح رأسه تقدير إذا لا يجوز المسح
 بما غسل به يده وذلك نحو أن يقدر ثم بل يده فمسح رأسه ولفظ يعني ليس من كلام عطاء بل
 من راو آخر بعد والظاهر أنه من واحد زيد وهي بعد لفظه رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل
 رجله . فان قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه فكيف قال أولا رش ثم
 قال ثانيا حتى غسلها وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرقة واحدة . قلت الفرق بمنوع وكذا عدم إمكان
 غسلها بغرقة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة
 الإسراف فيه . قال ابن بطال : فيه الوضوء مرة مرة وفيه أن الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول
 الإمام مالك والحجة له أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو
 فقد صار مستعملا مع أنه يجزئه في سائر أجزاء ذلك العضو ولو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم
 يجز الوضوء مرة مرة ولما أجمعوا أنه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك
 وأقول لا حجة فيه للإمام مالك إذا الماء مادام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال فلا يصدق عليه
 أنه صار مستعملا نعم إذا انفصل وفرغ من الاستعمال يصدق أنه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين الجمع
 عليه وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الإجماع خرجت
 بالدليل وهو الإجماع فيبقى الحكم في غيره على أصله وهو الاستعمال (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع)

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَضُرَّهُ

التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع قوله (على بن عبد الله) أي ابن المديني وجرير بفتح الجيم وبالراء
المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتز الكوفي أثبت أهل الكوفة سبق ذكرهما في باب
من جعل لأهل العلم أيا ما . قوله (سالم بن أبي الجعد) هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالذال المهملة ترفع
الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة مائة . قوله (يبلغ) أي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا كلام كريب ورضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسند الى الرسول صلى
الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة فان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه
وسلم وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة . قوله (أتى
أهله) أي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان إما من شطن وإما من شاط فهو فيعال أو فعلان
و(ما رزقتنا) هو المفعول الثاني لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ أعم من ذلك وفيه دليل على أن
الرزق ليس مخصوصا بالغذاء والعائد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو
كلا عطاء في أحد المفعولين . قوله (فقضى) للقضاء معان متعددة والمناسب هنا إما حكم نحو «وقضى
ربك أن لا تعبدوا إلا إياه» أو قدر نحو «فقضاهن سبع سموات» وبينهما أي بين الأحد والأهل وفي
بعضها بينهم وذلك باعتبار أن أقل الجمع اثنان والولد للذكر والاتي ولم يضره جزاء وتقديره لو ثبت
قول أحدكم ببسم الله عند إتيان الأهل لم يضر الشيطان ذلك الولد . فان قلت الحديث لا يدل
إلا على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال قلت لما كان حال الوقاع أبعد حال من
ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى . فان قلت ما وجه
الترتيب الذي لهذه الأبواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط أمر الخلاء بين
أبواب الرضوء لا يناسب ما عليه الوجود . قلت البخاري لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما
هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع في نسخة الفربري هنا قيل لأبي
عميد فان لم يعرف بالعربية أيقول بالفارسية . قال نعم . قال ابن بطال : فيه حث وندب على ذكر

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرَّةَ

الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن
كره ذكر الله على حالتين : على الخلاء وعلى الوقاع وفيه أن التسمية عند ابتداء كل عمل مسنحة تبركا
بها واستشعارا بأن الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند
الوضوء وذهب بعض الناس الى أنها فرض في الوضوء قالوا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فأجيب بأن الامام أحمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك حديث ولو
صح في ذلك حديث لكان معناه لا وضوء كامل كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه
لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على أن من اغتسل من الجنابة فلم يتوضأ وصلى أن صلاته
تامة . وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله إن ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتأوله جماعة على
النية وجعلوا الذكر ذكر القاب وهو أن يذكر أنه يتوضأ لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة لمن لم يذكر
اسم الله والله تعالى أعلم بالصواب (باب ما يقول عند الخلاء) والخلاء بمد والمتوضأ وسمى به لان الانسان
يخلو فيه . قوله (آدم) أي ابن اياس (وشعبة) أي ابن الحجاج تقديما في باب المسلم من سلم
المسلمون (عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء في باب حب الرسول من الإيمان . قوله
(يقول) ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد
تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له . قوله (إذا دخل الخلاء) أي إذا أراد دخول الخلاء لان اسم الله تعالى
مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرية بلفظ الارادة كما سئذ كره بعد . قوله (اللهم) أصله
يا الله على الأصح فذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد سبق تحقيقه . قوله (الخبث) الخطأ في
معالم السنن : الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يربد بهما ذكران الشياطين وانا هم
وعامة أصحاب الحديث يقولون ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها وأصل الخبث في كلامهم
المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وأن كان من المثل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام
وان كان من الشراب فهو البضار وقال في أعلام السنن واما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين

عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا

دَخَلَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

بمضرون الأخيلة وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازاً منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الحشوش محتضرة أى تحضرها الشياطين فإذا جاء أحدكم الخلاء فليتعوذ بالله . التوريشى : في إيراد الخطأ في هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملعونة نظر لأن الخبيث إذا جمع يجوز أن تسكن الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحد أن يخالفه إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى للتلاشبته بالخبيث الذى هو المصدر وقال في شرح السنة الخبيث بالضم جمع الخبيث والخائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناهم وبعضهم يروى بالسيكون وقال الخبيث الكفر والخائث الشياطين وقال ابن بطال الخبيث بالضم يعم الشر والخائث الشياطين وبالسكون مصدر خبت الشيء بخبت خبثاً وقد يجعل اسماء قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن يقبله وأما اختلاف ألفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب ألا ترى إلى قوله تعالى «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أى إذا أردت القراءة غير أن الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذة لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول فلا يمتنع من إتمامها في الخلاء مع أن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل لأنها زيادة أى في المعنى والأخذ بالزيادة أولى . قوله (ابن عرعر) بفتح العينين المهملتين وبالراء المكرورة واسمه محمد مرفى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وضمير المنعول راجع إلى آدم أى قال محمد كما قال آدم روى عن شعبة أيضاً وهذه هي المتابعة التامة وقائمتها التقوية . قوله (غندر) بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة مرفى باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لامتباعه وذكره البخارى تعليقا لأنه لم يدرك زمانه . قوله (موسى) أى ابن اسماعيل التبوذكى تقدم في كتاب الوحي . و(حماد) بالمهملة وبالمهملة المشددة ابن سلمة بن دينار أبو سلمة الربيعى كان يعذ من الإبدال وعلامة الإبدال أن لا يولد لهم تزوج سبعين امرأة فلم يولد له وقبل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة إلا البخارى فإنه ذكره متابعة وحماد يروى عن عبد العزيز عن أنس فهى متابعة ناقصة لا تامة . قوله (سعيد بن زيد)

بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

وضِعَ الْمَاءُ
عِنْدَ الْخَلَاءِ

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا

فَأَخْبَرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

ابن درهم أبو الحسن الأزدي الجهمي البصري أخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى البخاري له إلا استشهاداً مات سنة وفاة ابن سلة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يلحقه فالأول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الإسناد الأول في الراوي الثاني والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الأول في الراوي الثالث (باب وضع الماء عند الخلاء) قوله (عبد الله بن محمد) أي الجمعي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من أين يعوتك الحديث وقد وقعت على هذا الكنز يعني المسندي مر في باب أمور الإيمان . قوله (هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة الساكنة التميمي الليثي الكنتاني الخراساني نزل بعداد وتلقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان أهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع ومائتين . قوله (ورقاء) مؤث الأورق ابن عمر اليشكري الكوفي أبو بشر أصله من خوارزم سكن المدائن قال أبو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عينك مثله وهو من أفراد الأسماء قيل مات سنة تسع وستين ومائة قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة المكى مولى آل قارظ بالقاف والراء والظاء المنقطة حلفاء بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة . قوله (وضوءاً) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به (وتال) أي بعد الخروج من الخلاء و (هذا) أي الوضوء (فأخبر) بصيغة المبنى لمالم بسم فاعله وفيه أنه يجوز أن يخدم العالم بغير أمره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه صار فقيها وأى فقيه رضى الله عنه قال ابن بطال معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد قول من أنكر الاستنجاء بالماء وقال إنما ذلك وضوء النساء وقال إنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة وفيه خدمة العالم وقال أبو الزناد : دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله تعالى

بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَغَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارًا أَوْ نَحْوَهُ

حَرْثُهَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ١٤٤

سروراً منه بانتباهه الى وضع الماء وهو من أمور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان أو عون أو معروف الخطابي: فيه أن حمل الخادم الماء الى المعتسل غير مكروه وأن الأدب فيه أن يليه الأصغر من الخدم دون الأكبر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وإن كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك وكان بعض القراء يكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء في ركوة ونحوها لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر أو شرع في ماء جار وهذا عندي من أجل أنه لم يكن محضرته المياه الجارية والأنهار فأما من كان بين ظهري مياه جارية فأراد أن بشرع فيها ويتوضأ منها كان له ذلك من غير حرج. التووي: قد اختلف في المسئلة فالذي عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجده فإن اقتصر فالأفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل تطهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى. وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر إلا لمن عدم الماء واستدل بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا أصل له ولم يتقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الأواني والله أعلم ﴿باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول﴾ وفي بعضها ولا بول أي لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل. الجوهري أصل الغائط المطمئن من الأرض الواسع وكان الرجل منهم إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته فقبل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكفي به عن العذرة. الخطابي: أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكوره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها ووصون الألسنة عما نصان الأبصار والأسماع عنه قوله ﴿جدار﴾ بدل للبناء. و ﴿أو نحوه﴾ أي كالحجارة الكبار وفي بعضها أو غيره وهما متقاربان. قوله ﴿عطاء بن يزيد﴾ من الزيادة الليثي بالثالثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالبدال والعين

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَّى أَحَدُكُمْ
الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا

المهملتين أبو يزيد أو أبو محمد المدنى وقيل الشامى لأنه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة . قوله
﴿أبي أيوب﴾ هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجى الصحابى الجليل ثم الشامى شهد بدرًا والعبقة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
شهرًا حتى بنيت مسابكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة فمقال انى أخرج من مسكنى كما
خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فأعطاه ما أعلق عليه الدار وعشرين ألفًا وأربعين
عبدًا وهو بمن غلبت عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثًا خرج
البخارى منها ثمانية وكان مع على رضى الله عنه فى حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية خرج معه فرض فلما ثقل قال لأصحابه إذا أنا مت فاحملونى فاذا صافتم العدو فادفونى
تحت أقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضى
الله عنه . قوله ﴿فلا يستقبل القبلة﴾ بصيغة النهى وكذا لا يولها ولهذا حذف الياء منه وفى بعضها
فلا تستقبل بالرفع بصيغة التنى ومعنى لا يولها ظهره لا يقرب السكبة ظهره أى لا يستدبرها . قوله
﴿شرقوا﴾ التشرىق الأخذ فى ناحية المشرق والتغرب الأخذ فى ناحية المغرب يقال

شطان بين مشرق ومغرب

فإن قلت ما هذا الاسلوب من الكلام . قلت أسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا
خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت أما من كانت قبلته الى جهة المغرب أو المشرق
فانه يتجرف الى الجنوب أو الى الشمال . قال ابن بطال : قوله فى الترجمة إلا عند البناء فليس مأخوذا
من الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثناء البيوت بوب به لان حديث النبي صلى الله عليه
وسلم كله كأنه شىء واحد وان اختلفت طرقه كما أن القرآن كله كآية الواحدة وان كثر . وأقول يحتمل
أن يكون مأخوذا من هذا الحديث إذ لفظ الغائط مشعر بأن الحديث ورد فى شأن الصحارى إذ
الاطمئنان أى الانخفاض والارتفاع انما يكون فى الاراضى الصحراوية لا فى الأودية . وقال المهلب
انما نهى عن الاستقبال والاستدبار فى الصحارى من أجل من يصلى فيها من الملائكة فيؤذتهم بظهور
عورته مستقبلا أو مستدبرا وأما فى البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك

بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْنَيْنِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ

أكراما للقبلة وتزويها لها . وأقول هذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية نعم يحتمل أن يفرق بأن الاماكن تضيق في البنيان فرما لا يمكنه تحريف كنيته أو بأن الحشوش في الابنية يحضرها الشياطين لا الملائكة . الخطابي: المعنى فيه أن الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعد لذلك والجن والانس فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مأمون في الابنية الساترة للابصار أو أن الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوها من أمور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه اليها عند الحدث وأن يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قالوا واختلفوا فيه فذهب أبو أيوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وان عمر الى أن النهي إنما جاء في الصحارى وأما الابنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها . قال ومذهب ابن عمر أولى لأن في ذلك جمعا بين الأحاديث المختلفة واستعمالها على وجوهها وإعمال الدليلين مهما أمكن واجب الزوى : فرقوا بين الصحراء والبناء بأنه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب . يحرم في الصحراء ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول أبي نور وأحمد في رواية يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما لكن يجوز الاستدبار فيهما وهي احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث متمسك به والمسانعون مطلقا انما منعوا حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغيرها من أنواع الحوائل (باب من تبرز على لبنتين) التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط (اللبنة) هي التي يبنى بها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام وكسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة كتكف وإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كنفخذ . قوله (عبد الله بن يوسف) أى التنيسى ومالك أى الامام ويحيى أى ابن سعيد الأنصارى التابعى تقدموا في أول الصحيح . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالنون الأنصارى المازنى التجارى بالجيم المدني التابعى كان له حلقه في مسجد رسول الله صلى الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ
 فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا
 عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا
 بَيْتَ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا
 أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ

عليه وسلم وكان مقتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان
 أى المذكور آنفا واختلف فى أنه صحابى أم لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من
 حبن بكسر الموحدة إذا طرأ له السقى أو من حب وفى الاسناد لطيفة وهى أن الثلاثة منهم تابعيون
 بروى بعضهم عن بعض . قوله ((انه كان)) أى ان واسعا كان و ((بيت المقدس)) فيه لغتان مشهورتان
 فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه
 المطهر والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ومعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان
 الطهارة وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها أو من الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى
 صفته نحو مسجد الجامع . قوله ((لقد ارتقيت)) اللام هو فى جواب قسم محذوف وارتقيت معناه
 صعدت . و ((على لبنتين)) حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل أن يكونا
 مترادفين وأن يكونا متداخلين . قوله ((وقال)) أى ابن عمر والخطاب فى لعلك لواسع . و ((الاوراك))
 جمع الورك وهو ما بين الفخذ أى لعلك من الذين لا يعرفون السنة إذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال
 بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وإنما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على أوراكهم لأن المصلى على
 الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والى الماصلى عليه والسنة فى السجود التخوية أى أن لا يلبص الرجل بالأرض
 بل يرتفع عنها . قوله ((لا أدرى)) أى لا أدرى أنا منهم أم لا أولا أدرى السنة فى الاستقبال
 بيت المقدس . قوله ((قال مالك)) يعنى فسر الصلاة على الورك باللصوق بالأرض حالة السجود
 وهو إما قول البخارى نقله تعليقا وإما قول عبد الله فىكون داخل تحت الاسناد المذكور قال

لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَّازِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ

١٤٦
 خروج النساء
 الى البراز

ابن ابطال أما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى آخره فهو مما رواه معقل الاسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول . وأقول فجعل ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده وقال أحمد بن حنبل حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان أبا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق أبو هريرة قول أبي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنف وقال حديث أبي أيوب مخصص لحديث ابن عمر لا منسوخ به وأما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمح على عمومهم فمن هنا وقع بينهم الاختلاف . فان قيل كيف جاز لابن عمر أن ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب أنه يجوز أن يكون منه التفاتة فرآه ولم يكن قاصدا ذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز كما لا يتعمد الشهود النظر للزنا ثم يجوز أن تقع أبصارهم عليه ويتحملون الشهادة بعد ذلك ويحتمل أن يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى رأسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد . الخطابى : النهى عن استقبال بيت المقدس يحتمل أن يكون على معنى الاحترام له إذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبال بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة . الخطابى : وأكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وإنما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا . قوله (يحيى بن بكير) بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي أمهات المؤمنين . فان قلت فهل يدخل نفس الراوى

فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجَبُ نِسَاءكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فَنَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عَشَاءً وَكَانَتْ أَمْرًا طَوِيلَةً فَذَاهَا عُمَرُ الْأَقْدَعُ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حَرِصًا عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ

أى عائشة تحت لفظ الأزواج في هذا الحكم أو هي خارجة منها بقربته كونها راوية له . قلت هذه مسألة أصولية اختلف فيها والأكثر أن المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعاق خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا نحو من أحسن إليك فأكرمه فإن المتكلم يدخل تحته حتى لو أحسن إليك بمحب عليك إكرامه . قوله « إلى المناصع » بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعول من التصوع وهو الخارص والمراد منه ما فسر به وهو الصعيد الأفيح والصعيد التراب وقيل وجه الأرض والأفيح بالقاء والمهملة الواسع ودار فيحاء أى واسعة وفاحت المقازة أى اتسعت وكأنه سمى بالمناصع لخلوصه عن الأبنية والأماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجون ويحتمل أن يتعلق بقوله يبرزن . قوله « سودة » بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات . قال ابن الأثير وأكثر ما سمعنا أهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس القرشبة العامرية أسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو أسلم معها وهاجرا جميعا إلى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنها وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها روى لها خمسة أحاديث روى البخارى منها حديثين توفيت آخر خلافة عمر وقيل زمن معاوية سنة أربع وخمسين بالمدينة . قوله « زوج » بالرفع صفة لسودة وعشاء بكسر العين وبالمدايين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بأنه مفعول له والعامل فيه فناداها . قوله « الحجاب » أى حكم احتجاب النساء عن الرجال « فأنزل الله تعالى آية الحجاب » ويحتمل أن يراد بآية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث . قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما » وقوله تعالى « وإذا ما أتوهن

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ١٤٧
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ قَالَ
هِشَامٌ يَعْنِي الْبِرَازَ

١٤٨

التبرُّز
في البيوت

بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ
ابْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » وقوله تعالى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » الآية وأن يراد بها
العهد من واحدة من هذه الثلاث. التيمى: الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شيء عند
خروجهن وأما الحجاب الثاني فهو إرعاؤهن الحجاب بينهن وبين الرجال. قال ابن بطال فيه مراجعة
الأدون للأعلى في الشيء الذي يتبين له فيه فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه
من إحدى الثلاث الذي وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجل مع النساء في الطريق وفيه جواز
وعظ الرجل أمه في البر لأن سودة من أمهات المؤمنين وفائدة هذا الباب أنه يجوز للنساء التصرف
فيما تمس بهن الحاجة اليه لأن الله أذن لمن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لمن ذلك
جاز لمن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين
وفي لفظ قد عرفناك دليل على أنه يجوز الاغلاظ في القول إذا كان قصده الخير وفي احجب نساءك
البراز النصيحة لله ولرسوله. قوله (زكريا) مقصورا وعمدودا ابن أبي زكريا يحيى بن صالح اللؤلؤى
أبو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في "سنة مات يغلان ودفن عند تربة بن سعيد سنة
ثلاثين ومائتين و(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الكوفي مر في باب فضل من علم. قوله (أذن) بصيغة
المجهول وفي بعضها أذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد أذنب زيادة قد. و(قال هشام) إما تعليق
من البخارى وإما مقول أبي أسامة ويعنى عائشة رضى الله عنها من الخارج الى البراز
(باب التبرُّز في البيوت) قوله (إبراهيم بن المنذر) بالنظر اسم الفاعل من الإنذار مر في أول
كتاب العلم. و(أنس) بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتانية

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِيَّتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ
بَابٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

١٤٩

التبرز
على لبنتين

وَبِالْمَنْقَطَةِ أَبُو ضَمْرَةَ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ مَاتَ سَنَةَ مَائَتَيْنِ . وَ (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم
 ابن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي المدني درج سنة سبع وأربعين ومائة . و (محمد بن يحيى
 ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما في باب من تبرز على
 لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون أعلام في العلم . و (حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب
 أخت عبد الله أم المؤمنين الصوامة القوامة مر ذكرها في باب التناوب الى العلم . قوله (مستدبر
 القبلة) منصوب على الحالية . فان قلت شرط الحال أن يكون نكرة . قلت إضافته لفظية لا تفيد
 التعريف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فاستقبل الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعاً . قوله
 (يعقوب بن إبراهيم) بن يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان . و (يزيد) من
 الزيادة ابن هرون بن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة أبو خالد الواسطي أحد الأعلام متعبد كان يصلي
 الضحى ستة عشر ركعة وكان مجلس اسماعه ببغداد سبعين ألفاً توفي سنة ست ومائتين بواسط ويحيى
 هو ابن سعيد الأنصاري . قوله (ذات يوم) أي يوماً وهو من باب إضافة المسمى الى اسمه أي ظهرت
 في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل أن يكون من باب إضافة العام الى الخاص أي ظهرت
 نفس اليوم فيفيد التأكيد الى اليوم نفسه وهذه العبارات الثلاث بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا
 مخصوصها أمر واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذين

١٥٠

الاستنجاء
بالماء

بَابُ الاستنجاء بالماء **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجَىءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ

الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لفتين ((باب الاستنجاء بالماء)) الجوهري . النجو ما يخرج من البطن ويقال أنجا أى أحدث واستنجى أى مسح موضع النجو أو غسله تم كلامه . فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو . قلت الاستفعال قد جاء أيضا للطلب المزيد فيه نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجاء . وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله أعلم . الخطابي : الاستنجاء في اللغة الذهاب إلى النجوة من الأرض لقضاء الحاجة والنجوة هي المرتفعة منها كانوا يستترون بها إذا قعدوا للتخلى ف قيل قد استنجى الرجل إذا زال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل أصل الاستنجاء نزع الشيء عن موضعه وتخليصه منه . يقال استنجيت الرطب إذا جنيته ومعناه اصطلاحا إزالة النجو من أحد الخرجين بالحجر أو بالماء . قوله ((أبو الوليد هشام)) بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصرى مر في باب علامة الايمان حب الأنصار . و((أبي معاذ)) بضم الميم وبالذال المنقطة عطاء بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس بن مالك رضى الله عنه مات بعد الطاعون بالبصرة سنة إحدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون . قوله ((كان النبي)) هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له . و((غلام)) مرفوع ويحتمل النصب بأنه مفعول فيه . و((إداوة)) مبتدأ ((معناه)) خبر مقدم عليه . جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» والإداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الفصحى ومعنا يجوز فيه سكن العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصجبة متحركة وساكنة غير أن المتحرك العين يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالألف واللام يفتح العين ويكسر فيقال مع القوم أو كسرا . الجوهري : مع للصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاءوا معاً . قوله ((يعنى)) فاعله أنس وفاعل يستنجى رسول

باب من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء اليس فيكم صاحب
 النعلين والطهور والوساد **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن

حمل الماء
 للطهور

١٥١

الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام أحد الرواة والظاهر أنه من كلام عطاء . قال ابن نطال :
 الاستنجاء بالماء ليس بالمين في هذا الحديث لأن قوله يعنى يستنجى به ليس من قول أنس وإنما
 هو من قول أبي الوليد الطيالسي فيحتمل أن يكون الماء لطهوره أو لوضوئه وكيف وقد قال بعضهم
 إنما ذلك رضوء النساء وأما الرجال فاستنجاؤهم إنما هو بالأحجار واحتج الطحاوى على الاستنجاء
 بالماء لقوله تعالى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » . قال الشعبي لما نزلت
 هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ما هذا الثناء الذى أتى الله عليكم قالوا ما منا
 أحد الا وهو يستنجى بالماء (باب من حمل معه الماء لطهوره) الطهور بفتح الطاء هو
 الماء الذى يتطهر به وبضمها هو الفعل الذى هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيهما وكذا
 الضم فيهما والطهارة أصلها النظافة والتنزه وفي بعضها لطهور بدون الضمير المضاف اليه . قوله
 أبو الدرداء (أبو الدرداء) ممدود اسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
 الأنصارى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج
 البخارى منها خمسة أحاديث وفرض له عمر رضى الله عنه رزقا فألحقه بالبدرين لجلالته وولى قضاء
 دمشق فى خلافة عثمان مات سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق . قوله
 (صاحب النعلين) أى نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس
 أدخلها فى ذراعه وأما الطهور ههنا فهو بفتح الطاء لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذى يتطهر
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما فى الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة
 و (الوساد) هو الخدة وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابى ابن الصحابة والمشهور
 فى مناقبه أنه صاحب السواد بتقديم السين على الواو وسأى فى كتاب فضائل الصحابة ولعل
 السواد والوساد هما بمعنى واحد وكأيهما من باب القلب والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال
 ساودته مساودة وسوادا أى ساررته وأصله أدنى سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل أن
 يحمل على معنى الخدة لكنه لم يثبت ذلك والله أعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الأولين
 شهد المشاهد كلها أسلم وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره فى كتاب

أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتَهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ

بَابُ حَمْلِ الْعِزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

١٥٢
الاستنجاء

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا

الإيمان و﴿فيكم﴾ الخطاب فيه لأهل العراق قال لهم حين سألوه مسائل وأبو الدرداء كان مسكنه الشام أي لم لا تسألون من عبد الله وهو في العراق وبينكم من لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى أهل الشام وإلى مثلي وهذا تعليق من البخاري قال ابن بطال وفيه أن خدمة العالم وحمل ما يحتاج إليه من إناء وغيره شرف بالمتعلم ومستحب له ألا ترى قول أبي الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والظهور ونومساذ يعني عبد الله فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بالخاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان ورجال هذا الاستناد كلهم بصريون . قوله ﴿يقول﴾ ذكر بلفظ المضارع مع أن حق الظاهر أن يكون بلفظ الماضي لإرادة استحضار صورة القول تحقيقاً وتأكيداً له كأنه يبصر الحاضر بذلك . قوله ﴿إذا خرج﴾ أي من بيته أو من بين الناس . فان قلت إذا للاستقبال وإن دخل البعض فكيف يصح هنا إذ الخروج مضى ووقع . قلت هو هنا مجرد الظرفية فيكون معناه تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية . قوله ﴿غلام﴾ هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ و﴿منا﴾ أي من قومنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المسلمين وأعلم أن الحديث لا يدل على أن حمل الماء معه كان للاستنجاء أو غيره وباقى أبحاثه تقدمت في الباب المتقدم عليه ﴿باب حمل العززة﴾ وهي بفتح النون أطول من العصا وأتصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدية التي في أسفل الرمح كالسنان قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقوطة الملقب ببندار مر في باب

وَعَلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ تَابِعُهُ النَّضْرُ وَشَادَانٌ عَنْ شُعْبَةَ
العِزَّةِ عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ

١٥٣-

النهي عن الاستنجاء باليمين

**بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ حَدِيثًا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ هُوَ النَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ**

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم. (ومحمد بن جعفر) هو المعروف بغندر تقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون. قوله (الخلاء) بالمد هو المبرز ويستنجى استئناف كأن قائله قال ما كان يفعل بالماء قال يستنجى به. فان قلت ما الغرض من حمل العززة. قلت انه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وكانت العززة لسترته في الصلاة أو لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس فكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه لتبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول ونحوه. فان قلت ما تقدم كان بلفظ سمعت أنسا وقال ههنا بلفظ سمع أنسا فما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت الاول هو حكاية عن لفظ عطاء وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد. قوله (تابعه النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني أبو الحسن البصري من تابعي التابعين الساكن بمرور قال ابن المبارك هو درة بين مروين ضائعة يعني كورة مرو وكورة مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من أظهر السنة بمرور وجميع خراسان وكان أروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث أو أربع وماتين يحكى أنه دخل على المأمون ووقع بينهما محادثة مآلها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرهما الذي هو البلغة فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون ألف دينار انعاما واکراما والظاهر أنه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر. قوله (شاذان) بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومائتين وكانه معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل أن يكون البخاري روى عنه أي بلا واسطة أو روى له أي بالواسطة فهو إما متابعة تامة أو متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المنقطه أي ابن فضالة بفتح الفاء وبالمنقطه البصري الزهراني أبو زيد

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ
وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ

و (الدستوائي) بفتح الدال وسكون السين المهملتين ومثناة فوقانية وبهمزة بلا نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ولفظ هو الدستوائي للبخارى وذكره لغرض التعريف ورفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واجترارا من الزيادة على لفظه قوله (يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة أبو نصر الطائي أحد الأعلام قال أيوب ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير. وقال ما أعلم أحدا اليوم بعد الزهري أعلم بحديث المدينة من ابن أبي كثير مر في كتابة العلم. قوله (عبد الله بن أبي قتادة) بفتح القاف وبالمثناة الفوقانية أبو ابراهيم مات سنة خمس ومائة روى له الجماعة. قوله (أيه) أي أبي قتادة هو الحرث بالمثلثة ابن ربهى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة التحتانية السلى بفتح السين المهملة واللام التابعى المدنى الحزرجى الأنصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا أخرج البخارى له ثلاثة عشر مات بالمدينة على الأصح سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه على ابن أبي طالب رضى الله عنه وكبر عليه سبعا وهو من غلبت عليه كنيته. قوله (فلا يتنفس) (فلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهى فى الألفاظ الثلاثة وفى بعضها بصيغة النفى. قوله (ولا يتمسح) أى لا يستنجى. الخطابى: نهيه عن التنفس فى الإناء نهى أدب وذلك أنه اذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت فى الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وانما السنة أن يشرب الماء فى ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الإناء نحا عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى أن يأخذ ربه منه وأما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذى يكون فيه الأذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشربه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل وغماسة الاعضاء التى هى مجارى الأتقال والنجاسات ويسراه لخدمة أسافل بدنه واماطة ماهاالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الأذناس وكذلك الأمر فى نهيه عن الاستنجاء باليمين إنما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو

بَابُ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا

يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ

نهى تأديب وقال بعضهم إذا استنجى بيمينه لم يجزه . فان قلت هنا شبهة وهي أنه إذا كان مس الذكر باليمين والاستنجاء بها منهيين وقد يحتاج البائل في بعض الأحوال أن يتأني للمعالجة ذلك وأن يرفق به وذلك إذا لم يجد إلا حجراً اضخماً لا يزول عن المكان مثلاً فكيف حكمه فانه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجى بيمينه وإن أمسك بيمينه استنجى بشماله فقد دخل في النهي . قلت يلصق مقعده بالأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه بشماله ويبرزه عنه بيمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معاً قال وسمعت ابن أبي هريرة يقول حضرت مجالس المحاملى وقد حضره شيخ من أهل أصبهان نبيل الهيئة قدم أيام الموسم حاجاً فأقبلت عليه وسألته عن مسألة من الطمارة فقال مثلى يسأل عنها فقلت لا والله إن سألتك إلا عن الاستنجاء . نفسه فألقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها إلى أن فهمته . الطيبي أقول النهي بمسح اليمين مختص بالدبر ونهى المس مختص بالقبل فيعلم منه أنه إذا أخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه والله أعلم (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) قوله (محمد بن يوسف) بن واقد بالقاف وبالهملة أبو عبد الله القرطبي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية والألف ثم الموحدة سكن قياسارية الشام قال البخارى كان من أفضل أهل زمانه ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين . و (الأوزاعي) هو امام أهل زمانه علماً وعملاً علم من الأعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم . قوله (فلا يأخذن) بفتح الذال ونون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذى بين إذا بال أحدكم وإذا أتى الخلاء وبين فلا يأخذن ذكره وفلا يمس ذكره . قوله (ولا يتنفس) فان قلت إنه عطف على فلا يأخذن فهو مقيد بالشرط ومعناه إذا بال أحدكم فلا يتنفس لكنه منهى مطلقاً والمعنى أيضاً غير صحيح عليه قلت ليس عطفاً على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء مجموعاً ولهذا غير

بَابُ **الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ
ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا رَوْثٌ فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ

الأسلوب حيث لم يؤكد بالزون وذهب السكاكي الى أن الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط
فحتمل على مذهبه أن يكون عطفًا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدًا بقيد كون
المعطوف مقيدًا به على ما هو عليه أكثر النحاة . فان قلت فاحكم لا يستنجى وهو مقيد به حتى
لا يختص بالقبل أو مطلق حتى يعم الدبر . قلت يحتمل الأمرين وهذا يرد على من قال في
الحديث السابق لفظ لا يتمسح يمينه مختص بالدبر ﴿باب الاستنجاء بالحجارة﴾ قوله ﴿أحمد
ابن محمد﴾ بن عون بالنون الأزرق أبو الوليد ويقال أبو محمد القواس المكي مات سنة
سبع عشرة ومائتين . قوله ﴿عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو﴾ بن سعيد بن العاص أبو أمية
القرشي المكي الأموي . قوله ﴿جده﴾ هو سعيد بن عمرو المذكور أبو عثمان أصله مدني كان مع
أبيه إذ غلب على دمشق فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته الى الحجاز ثم سكن
الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق . قوله ﴿خرج﴾ جملة حالية وقد فيها مقدره ﴿وابغى﴾
امامشقي من الثلاثي وإما من المزيدي فلهزمة إما وصل وإما قطع وعليهما جادت الراوية الجوهرى بغيت
الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وأبغيتك الشيء أعنته على طلبه وفي بعضها أبغى لي وفي بعضها
حجارة ﴿واستنفض﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر ومرفوع بأنه استنفاف والاستنفاض استفعال من النفض
وهو أن يهز الشيء ليظهر غباره أو يزول ما عليه ومعناه ههنا استنظف بها أى أنظف بها نفسي من
الحدث . قوله ﴿أو نحوه﴾ بالنصب لأنه مقول القول وهو في المعنى جملة ﴿ولا تأتني﴾ وفي بعضها ولا
تأت لي . الخطابى: قيل المعنى في ذلك أن العظم زج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل
ان العظم لا يكاد يعرى من بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتأتى فيه الأكل لبني آدم لأن الرخو
الليق منه يتمشمش في حالة الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويسف عند المجاعة والشدة وقد حرم

أحمد
ابن محمدعمرو
ابن يحيى

بَطْرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَبَّأَ قَضِي أَتْبَعُهُ بِهِنَّ

الاستنجاء بالمطعموم . وأقول فهذان جوابان وثالثها كونه طعام الجن وأما الروث فإلانه نجس لا يزبل
 النجاسة بل يزيدا وفي المثل آيت الفجل يضم نفسه وإما لأنه طعام لدواب الجن . قال الحافظ
 أبو نعيم في دلائل النبوة إن الجن سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فأعطاهم العظم والروث فاعظم
 لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما وإما لأنه طعام الجن أنفسهم روى أبو عبد الله الحاكم في
 الدلائل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاءوني
 يسألوني الزاد فتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني منهم ذلك يارسول الله قال انهم لا يجدون عظاما
 إلا وجدوا عايبه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا وجدوا روثا إلا وجدوا حبه الذي كان فيه
 يوم أكل فلا يستنجى أحدكم لا بعظم ولا بروث وفي رواية أبي داود أنهم قالوا يا محمد انه أمتك لا
 يستنجوا بعظم ولا روث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
 قال وفي النهى عنهما دليل على أن أعيان الاحجار غير مختصة بهذا المعنى وذلك أنه لما أمر بالاحجار
 مخصوصة ثم استثناهما وخصصهما بالنهى دل على أن ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الاحجار
 مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى أى لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما
 جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت أكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا وأقربها تناولا
 وقال أهل الظاهر الحجر متعين لا يجزى . غيره وقال أصحابنا الذى يقوم مقام الحجر كل جامد ظاهر
 وزيل للعين ليس له حرمة . وقال ابن بطال : لما نهى عنهما دل على أن ما عداهما بخلافهما والا لم
 يكن لتخصيصهما فائدة . فان قيل انما نص عليهما تنبيها على أن ما عداهما فى معناها . فلنا هذا لا يجوز لان
 التنبيه انما يفيد إذا كان فى المنبه عليه معنى المتنبه له وزيادة . كقوله تعالى « فلا تقل لها أف »
 وليس فى سائر الطاهرات معناها فلم يقع التنبيه عليها . قال وذهب مالك والكوفيون الى أن
 الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا ينقى انقواء المساء فلما جاز أن يقتصر على الحجر فى ذلك
 مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة والشافعى وأحمد الى أنه فرض وحجتهم
 أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل نجاسة قرنت فى الشرع بعدد فان ازالها
 واجبة كولوغ الكلب . قوله (بطرف) الباء للظرفية أى فى طرف والثياب يحتمل أن يراد به الجمع وأن
 يراد به الجنس كما يقال فلان ركب الخيول وفيه جواز اتباع السادات بغير اذنههم واستخدام المتبوعين
 الاتباع ونديئة الاعراض عن قاضى الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قبل القعود لتلايححتاج إلى أن يطلبها

بَابٌ لَا يَسْتَجِي بِرُوثٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ١٥٦

قَالَ لَيْسَ أَبُو عَيْبَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

بعد الفراغ لانه إذا قام قبل الاستنجاء لم يامن أن يتلوث منه الشرح وما جاوره من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال أو نحوه (باب لا يستنجى بروث) . قوله (أبو نعيم) بضم النون وفتح المهملة وهو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرأ لدينه و (زهير) بصيغة المصغر أبو معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله . وقال أحمد زهير من معادن العلم وهو ثبت بخ بخ لكن في حديثه عن أبي إسحاق أي السبيعي لئن لانه سمع منه بآخره أي بعد اختلاط أبي إسحاق . قوله (أبي إسحاق) أي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الأيمان . قوله (أبو عبيدة) مصغرا هو عامر التابعي بن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله (عبد الرحمن بن الأسود) بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم كان يصلي كل يوم سبعاً ركة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظاماً جلداً . قوله (أبيه) أي أبي الأسود ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم و (عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الإسناد لطيفتان كلم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة يروى بعضهم عن بعض . فإن قلت ما الفائدة فيما قال وليس أبو عبيدة ذكره إذ الإسناد بدون تمام ولا دخل له فيه . قلت غرض أبي إسحاق في هذه اللفظة أن يبين أنه لا يروى هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً فأراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه . قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فاتيته بمحجرين وروثه فأخذ الحجريين وألقى الروث وقال انهما ركس وهكذا روى قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار . قال وروى معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وروى زكريا عن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسمعيل أي البخاري أي الرويات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشيء وكأنه

يَقُولُ أَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِطُ فَأَمْرِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ
حَجْرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رُوْتَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَخَذْتُ الْحَجْرَيْنِ وَالْقِي

رأى حديث زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبهه ووضع
في كتاب الجامع وأصح شيء عندي حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله
لأن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحق من هؤلاء وزهير في أبي اسحق ليس بذلك لأن
سماعه منه بأخرة قال وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. وأقول فتكون روايته عن أبيه مرسلا
فكيف يكون حديث اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله أصح بل الأصح ما ذكره
البخاري وأما كون سماع زهير من أبي اسحق بأخرة فلا يقدح فيه لأنه قد ثبت عنه هذا الحديث
قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان منقدها بذلك لكنه ليس
كذلك. قوله (أني) أي لقضاء الحاجة (العائط) أي الارض المظمتة وأن في أن آتبه مصدرية
صلة للأمر أي أمرني باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف أمرته أن افعل فانها تحتمل أن تكون
صلة وأن تكون مفسرة. قوله (بها) أي بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها
عائدا إلى الروثة فقط. قوله (هذه) أي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا
ربي (والركس) بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء. مقلوبا قال النسائي في سننه الركس طعام
الجن. الخطابي: الركس الرجيع يعني قد رد عن حال الطهارة إلى حال النجاسة ويقال ارتكس
الرجل في البلاء إذا رد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه إيجاب عدد الثلاث في الاستنجاء
إذا كان معقولا أنه إنما استدعاها ليستنجي بها كلها وليس في قوله فأخذ الحجرين دليل على أنه
انقصر عليهما لجواز أن يكون بحضوره ثالث فيكون قد استوفاهما عددا وبدل على ذلك خبر سليمان
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار وخبر أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي بدون ثلاثة أحجار. النووي: مذهبا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من
إزالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فرالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة
وبه قال أحمد وأما مالك فقال الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزاء وقال أصحابنا لو استنجى بحجر
له ثلاثة أحرف ومسح بكل حرف مسحة أجزاء ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات
لكل منهما ثلاث وقالوا إن لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل بخامس قال ابن بطال

الرُّوْتَةُ وَقَالَ هَذَا رِجْسٌ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

الركس يمكن أن يراد به معنى الرجس ولم أجد لأهل النحو شرح هذه الكلمة قال وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لو اقتصر على دون الثلاثة كفى إذا أتى قال الطحاوي في الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس بفرض وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة أحجار ولو كان بحضرته شيء من ذلك لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه بحجرين وأخذهما دل على أن الاستنجاء بهما يجرى. لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بهما ولأمر عبد الله أن يبغيه ثلثاً وقال ابن القصار وقدروى في بعض الآثار التي لا تصح أنه أتاه بثالث فأى الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة قال ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود الانقواء بها والدليل على أن الثلاثة ليست بحد أنه لو لم ينق بها لزد عليها فعلم أن الفرض هو الانقواء ويجوز أن يحمل الثلاثة على الاستحسان وإن أتى بمادونها لأن الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار بدليل مسح الرأس والخفين وأيضاً فانها نجاسة عفى عن أثرها فوجب أن لا يجب تكرار المسح فيها وأقول لم يكتب صلى الله عليه وسلم بالحجرين وأمر عبد الله أن يمجحه ثالثاً كما روى في بعض الأحاديث وأن الأمر الأول كان كافياً في طلب الثالث فلم يزد الأمر ولم يكرره ولم يأمر لأنه اكتفى بأطراف الحجريين لصحة المسحات الثلاث بأطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحاً لأن الحديث لا يدل على أنه احتاج إلى مسح الموضعين لاحتمال أنه لم يخرج شيء حيثئذ إلا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولئن سلمنا الاحتياج إلى مسح السبيلين لكان الأطراف كافية ثم إن مسح الأرض يكفي في القبل فتكون الأحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع في أن الثلاثة ليست بحد على الإطلاق بل هو الأقل إذ الغالب أن النقاء لا يحصل إلا به واحد للوسط واثان للطرفين وأحكام الشرع جارية على الغالب والأكثر لا الحد مطلقاً ثم القياس على مسح الرأس ونحوه قول بالرأي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وأبي هريرة ولا اعتبار بالقياس في مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الأصوليين. التيمى بقيل الروثة إنما تكون للنخيل والبغال والحمير. قوله (قال إبراهيم بن يوسف) أي ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله (عن أبيه) أي يوسف ابن إسحاق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل زمن أبي جعفر وهو يروى عن جده أي إسحاق المذكور و (عبد الرحمن) هو ابن الأسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا. فان قلت قد

١٥٧

الوضوء
مرة مرة

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٨

الوضوء
مرتين
مرتين

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا

تكلم في ابراهيم . قال عباس عن يحيى: ابراهيم ليس بشيء . وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوى قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول (باب الوضوء مرة مرة) قوله (محمد بن يوسف) المراد به إما البيكندی وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولهم . و(ابن عيينة) مر في أول الكتاب في أول حديث منه وإما الفريابي وقد سبق في باب لا يمسك ذكره يمينه والثوري إذ الغالب أن البيكندی يروي عن ابن عيينة والفريابي عن الثوري ويحتمل أن يراد به الفريابي عن ابن عيينة لأن السفينيين كليهما شيخاه كما أن زيد بن أسلم شيخ السفينيين وكما أن ابني يوسف شيخا البخاري . فان قلت فهذا تدليس إذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح في الاسناد . قلت مثله لا يقدح فيه لأن أبا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة أفعل التفضيل التابعى المدنى . و(عطاء بن يسار) بالمشاة التحتانية المفتوحة وبالمهملة تقدا في باب كفران العشير في كتاب الايمان . قوله (مرة) منصوب على الظرفية أى توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أى توضأ مرة من التوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح . فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان . قلت لا يلزم بل تكرر لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لأن تكرر الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين (باب الوضوء مرتين مرتين) قوله (حسين) بصيغة التصغير (ابن عيسى) بن جهران بضم الحاء المهملة الطائى أبو على القوسى بالقاف والسين المهملة البسطاى سكن نيسابور وبها

حسين
ابن عيسى

يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو
ابن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى
قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن
حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناً فأفرغ على كفيه

مات سنة سبع وأربعين ومائتين . قوله (يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب أبو محمد البغدادي الحافظ
مات في ثمان ومائتين . قوله (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالهاء المهملة
واسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه مر في أول كتاب العلم . قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد
ابن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة أبو محمد المدني الانصارى التابعى . قال
أحمد بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن أبي بكر وعمرو
والنسخة الواجدة خير من الفايدة . قوله (عباد) بتشديد الواو من تميم بن زيد بن عاصم الانصارى واختلف
في كونه صحابياً (وعبد الله بن زيد) بن عاصم هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) قوله (عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب
الحرص على الحديث في كتاب العلم . قوله (ابراهيم بن سعد) أى سبط عبد الرحمن بن عوف
مرفى في باب تفضل أهل الايمان . و (ابن شهاب) هو محمد الزهري مراراً . و (عطاء بن يزيد) من الزيادة
التي بالمثلثة التابعى تقدم في باب لا تستقبل القبلة بنائط . قوله (حمران) بضم المهملة وسكون
الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة وخفة الواو بن خالد بن عبد عمرو من سبي عين النمر سباه
خالد بن الوليد فوجده غلاماً كيساً فوجهه إلى عثمان رضى الله عنه فأعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح

١٥٩
الوضوء
ثلاثاً ثلاثاً

يونس
ابن محمد

حمران
ابن أبان

ثَلَاثَ مَرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْأَنْفِ فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ

الحديث وهؤلاء الثلاثة تابعيون . قوله (عثمان) أمير المؤمنين أبو عبد الله بن عفان بن أبي العاص
ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي أسلم في أول الإسلام على يد الصديق وسمى
ذا النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثا خرج البخاري منها أحد عشر
استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التجيبي بضم المثناة فوقانية وكسر الجيم وسكون المثناة التحتانية
وبالموحدة البصرى ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن
حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في خلافته الأموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها
وفرس بمائة ألف وهو مسبل بئر رومة وبجز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضى
الله عنهم سيأتي بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله (دعا باناء) أى بظرف فيه
الماء للوضوء (فأفرغ) يقال فرغ الماء بالكسر أى انصب وأفرغته أنا أى صببته وتفرغ الظروف
إخلاؤها . قوله (ثلاث مرات) وفى بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على أن غسلهما فى أول الوضوء
سنة (فضمض) الفاء فيه فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله فى فيه فضمض به وفى أنه فاستنثر
وفى بعضها واستنشق والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار
هو الاستنشاق والصواب هو الأول إذ جاء فى بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما . قال
بعض أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الأنف وقال الخطابي هو الأنف وقال الجوهري
النثرة هى الفرجة بين الشاربين حيال وترة الأنف والاستنثار نثر ما فى الأنف بالنفس والمضمضة
مقدمة على الاستنشاق والاستنثار وأظهر الوجهين أنه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانها

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ

أنه تقديم استحباب كتقديم النبي على اليسرى وفيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لها يمينه وأنها يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين . النووي : أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا وبغسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وفي بعضها مرة قالوا اختلفوا دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال وأما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسى فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المسح مرة واحدة ولا يزداد عليها واحتج الشافعي بما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على سائر الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة بأن ذلك لبيان الجواز وانفق الجمهور على أنه يكفي في الغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط بذلك خلافا للمالك وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء . ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لا يحدث أنه لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ومالا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عني عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتب لاضافته إليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه الرتبة بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفسيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفرغ قلبه . قيل ويحتمل أن يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه وأن يراد ترك العجب بأن لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بأهلها بل ينبغي أن يحقر نفسه كيلا يغتر فيتكبر . قوله (عن إبراهيم) أي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن إبراهيم بصيغة التمريض و(صالح) أي بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في

وَلَكِنْ عُرْوَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عَثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا
لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتَكُمْوَهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ
فِيحَسَنٍ وَضُوءِهِ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصَلِّيَهَا
قَالَ عُرْوَةُ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)

آخر قصة هرقل. واراھیم روى عن الزهرى بلا واسطة في أول الباب وبالواسطة هنا. (وعروة) هو ابن الزبير تقدم في أول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون وأربعة تابعيون وفيه لطيفة وهو أنه من رواية الأكاكبر عن الأصاغر فان صالحاً أكبر سناً من الزهرى. قوله (لاحدثكم) اللام جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة. و (آية) مبتدأ وخبرها واجب حذفه أى لولا آية ثابتة في القرآن. و (ماحدثكموه) جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علماً ابلاغه لما كنت حريصاً على تحديثكم ولما كنت مكثراً بحدِيثكم. قوله (فيحسن) أى يأتي به بكال سنننه وآدابه. فان قلت احسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفاء التعقيبية. قلت الفاء موقعها موقع ثم التي هي لبيان المرتبة وشرها دلالة على أن الاحسان في الوضوء والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب أفضل وأكمل من أداء ما وجب مطلقاً ولا شك أن الوضوء المحسن فيه أعلى مرتبة من غير المحسن فيه وفيه حث على الاعتناء بشعلم آداب الوضوء وسننه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب مسح الرأس ومسح الأذن وذلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه. فان قلت الاغفر مم استثنى والفعل كيف وقع مستثنى. قلت من رجل أى لا يتوضأ رجل إلا رجل غفر له أو من أعم عام الأحوال أى لا يتوضأ رجل في حال الاقحال المغفرة. قوله (حتى يصلها) فان قلت لفظ حتى غايه لماذا. قلت لحصول المقدر العامل في الظرف إذ الغفران لا غاية له. فان قلت ذكر بين الصلاة معن عن ذكر حتى يصلها فما فائدته. قلت لا يغنى لأن بين الصلاة يحتمل أن يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها. فلما قال حتى يصلها تعين الثاني. وفائدته أن يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المجرمة الواقعة في نفس الصلاة. قوله (قال عروة) هو تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون

الاستنثار
الوضوء

بَابُ **الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ** ذَكَرَهُ **عُثْمَانُ** وَعَبْدُ **اللَّهِ** **بْنُ زَيْدٍ** وَابْنُ **عَبَّاسٍ**
رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُمْ **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حَدَّثَنَا **عَبْدَانُ** قَالَ أَخْبَرَنَا ١٦٠
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا **يُونُسُ** **عَنِ الزُّهْرِيِّ** قَالَ أَخْبَرَنِي **أَبُو إِدْرِيسَ** أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ **مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ شَرٌّ وَمَنْ**

عبد الله
ابن زيد

مقولا لابن شهاب (والآية) أي الآية التي قال عثمان لولا آية وفي الموطأ قال مالك أراه يريد آية وأتم الصلاة
طريق النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ه قال ابن بطال في حديث عثمان أنه فرض
على العالم تبليغ ما عنده من العلم لأن الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما أنزل الله باللعنة والآية
وإن كانت نزلت في أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه
ما لزم أهل الكتاب منه . وفيه أن الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب على
الله العقران ويتقبله من عبده وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها في صلاته عما هو فيه وشغل
نفسه بالاماني فقد أنلف أجر عمله نعوذ بالله منه (باب الاستنثار في الوضوء) قوله (عبد الله بن زيد)
ابن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان يعني هؤلاء الصحابيون ذكروا الاستنثار
في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا . قوله (عبدان) بفتح
المهملة وسكون الموحدة والبدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي . و (عبد الله) هو ابن
المبارك . و (يونس) هو ابن يزيد الأيلي بفتح الهمزة . و (الزهري) هو ابن شهاب وهذه الأربعة تقدم
ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي . قوله (أبو إدريس) هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة أبو عبد
الله الخولاني بالحاء المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشأن كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة
ثمانين مرفى كتاب الايمان . قوله (فليستنثر) أي فليخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع ما
في الأنف من مخاط وغبار وشبهه . قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به
التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل لتصح مخارج الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر
فإن الشيطان يبني على خياشيمه : النوى : فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق
واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه يحمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو

أَسْتَجْمِرُ فَلْيُوتِرْ

١٦١

الاستجمار
وترا

بَابُ الْأَسْتِجْمَارِ وَتَرَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ شِمًّا لِيَنْتَرُ وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا

الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال: الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لأن ذكره الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل أكثرهم على الندب واستدلوا بأن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء. قوله (من استجمر) الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالأحجار وهي الأحجار الصغيرة. قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجا لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالأحجار والاستطابة والاستنجا يكونان بالماء والأحجار. قوله (فليوتر) المراد بالآيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن استيفاء الثلاث واجب فإن حصل الاتقاء به فلا زيادة والاوجب الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع استحب الآيتار قال بعض أصحابنا يجب الآيتار مطلقاً لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا خرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث أو على الندب فيما زاد. الخطابي: فيه دليل على وجوب عدد الثلاث إذ معلوم أنه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لأنه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعمل أنه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث (باب الاستجمار وترا) قوله (عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسي مر في باب الوحي قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني. و(الأعرج) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الإيمان. قوله (فليجعل في أنفه) إشارة إلى الاستنشاق ثم ليستنثر إشارة إلى الاستنثار ومباحث الاستنثار والاستجمار قدمرت. فان قلت ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب بين أيدي

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وُضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب . قلت معظم نظر البخارى الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير مهم بتحسين الوضع وترتيب الابواب لان أمره سهل . قوله ﴿إِذَا اسْتَيْقَظَ﴾ الاستيقاظ بمعنى اليقظة وهو لازم . و ﴿فِي الْإِنَاءِ﴾ أى ظرف الماء الذى للوضوء وفي بعضها في وضوئه وفي بعضها بعد فان أحدكم إذا نام . الخطابي : الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة بقينا لم نزل بأمر مشكوك فيه وإنما جاء هذا في المياه التى هى في حد القلة إذ كان قد جرت عادتهم باستعمال الاواني الصغار في ظهورهم كالمخاض دون المياه التى في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الماء في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب أهل الظاهر الى إيجاب غسل اليد قبل الادخال فان أدخلها قبل الغسل فسد الماء وفرق أحمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لأن الحديث إنما جاء في نوم الليل بدليل لفظ باتت والمبيت إنما يكون ليلا ولان الانسان لا يتكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فرما أصابت موضع العورة وكانوا أقل ما يستعملون الماء إنما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من أثر الحدث لم ينقه الاستنجاء بالحجارة فيعاق باليد فاذا غمسها في الإناء فسد الماء لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذى قاله يحتمل أن يكون وأن لا يكون والظاهرة المتينة لا تزول بالتردد بين أن يكون وأن لا يكون فلا احتياط أن يغسلها والقياس أن لا وجوب قال وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذى يعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة أزالها ولم ينجس بها لأن الماء الذى أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الإناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه في الإناء وقد حكم للأقل بالطهارة والتطهير والأكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورد وعليه النجاسة وفيه أن غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وأن مادونها من العدد كاف لازالة سائر الأنجاس وفيه أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه وفيه أن العمل بالاحتياط في باب العبادات أولى . قال ابن بطال : ذهب قوم الى أنه واجب في كل نوم وان أدخلها قبل الغسل نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا . قلت

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ
أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا تَوَضُّأً وَنَمَسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلَ

الحديث يدل على الاستحباب لأنه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فإن أحدكم فأعلمنا أنه على طريق الاحتياط وأنه ليس لأجل الحدث بالنوم لأنه لو كان كذلك لم يجتجج إلى الاعتلال لأن قائلنا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري أى شيء حدث فيه وهل أصابه نجس أم لا لعلم أن ذلك على الاحتياط النووي: قال الشافعي معنى لا يدرى أين بانته يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على أثره أو على قلة أو قدر وغير ذلك. قال ومذهبنا أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا أو نهارا أو لم يقم منه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى على العلة بقوله فانه لا يدرى ومعناه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدرى ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا إذا علم أن السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به ليتقن اللبس والوقوع في خلاف المطلوب (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين) قوله (موسى) أى ابن اسمعيل سبق في باب من قال الايمان هو العمل. و (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو والنون هو الواضح. و (أبو بشر) بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة جعفر بن أبى وحشية الواسطى. و (ماهك) روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف و (عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم لاتفاوت بينه وبينهما الا في الراوى الأول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الأول أبو النعمان وفي الباب الثاني مسدد. قوله (فأدر كنا) أى لحق بنا

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

بَابُ الْمَضْمُضَةِ فِي الْوُضُوءِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّانِهِ فَغَسَلَ مَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ

قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم . و (أرهننا العصر) بسكون القاف ونصب العصر أى أخرناه حتى دنا وقت المغرب وفي بعضها بجر كة القاف ورفع العصر أى دنا وقته منا وفي بعضها أرهننا و (جعلنا) أى طفقنا ومباحث الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم (باب المضمضة في الوضوء) قاله ابن عباس (أى قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدن . و (عبد الله بن يزيد) أى ابن عاصم وسيأتى حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا تغليق من البخارى ههنا وان أسنده في بايها . قوله (أبو اليمان) بفتح المنة التحنانية وخفة الميم هو الحكم بالمملة والكاف المفتوحين ابن رافع . و (شعيب) و (الزهري) تقدم ذكرهما معه في أول قصة هرقل . و (عطاء بن يزيد) من الزيادة (وحمران) بضم الحاء المملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضوء ثلاثا وأبحاث هذا الحديث قد تقدمت بهما ثمة ولا تفاوت بينهما إلا بزيادة لفظ واستنشق هنا

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

غسل
الاعقاب

بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا

تَوَضَّأَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ قَالَ أَسْبَغُوا

الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

وزيادة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بنحو وضوئى هذا وفى بعض النسخ غسل كل رجله وفى بعضها كل رجله وفى بعضها كلتى رجله (باب غسل الأعتاب) قوله (ابن سيرين) هو محمد من أكابر التابعين تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان. فان قلت ما جزاء إذا توضع إن كان إذا للشرط أو ماعامله ان كان ظرفاً. قلت إما كان وإما يغسل والظاهر الأول. فان قلت كان للمباضى ويغسل للضارع فكيف يجتمعان. قلت يغسل للاستمرار أو لحكاية حال المباضى على سبيل الاستحضار وأما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعتاب فلكونهما داخليين تحت إسباغ الوضوء. قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره وذكر شعبة فى باب المسلم من سلم المسلمون. و(محمد بن زياد) بكسر الزاى وبخفة المثناة التحتانية أبو الحارث القرشى الجحى المدني الأصل سكن البصرة. مولى عثمان بن مظعون بالطاء المعجمة روى له الجماعة. قوله (كان يمر) هذا التركيب لا يكاد يستعمل إلا فى موضع كان ذلك الفعل مكرراً وهو حال من مفعول سمعت. و(الناس يتوضئون) حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان وإن احتمل أن يكونا مترادفين. قوله (المطهرة) بفتح الميم وكسرهما الاداوة والفتح أولى وأعلى. قوله (قال) حال عن أبي هريرة وفى بعضها فقال. فان قلت كيف يصح حينئذ أن يكون أبو هريرة مفعولاً لسمعت إذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيداً بالقول ونحوه. كقوله تعالى «سمعنا نادياً ينادى» قلت القول مقدر ثمة وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها إلا بزيادة إفادة كون القول بياناً. قوله (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام. وقال ابن عمر الاسباغ

محمد
ابن زياد

غسل الرجلين
في التلحين

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَمِيدِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ
قَالَ لَعَبَدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ
أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جَرِيحٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ
إِلَّا الْإِمْيَانِينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ

الانقاء وقال بعضهم الإسباغ الزيادة على المرة في غسل الأعضاء عند التوضؤ وقد تقدم في باب اسباغ
الوضوء . قوله (أبا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم . و(الأعقاب) جمع العقب بكسر
القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالة على وجوب غسل الرجل وسائر أبعائه تقدم مستوفى في باب
من رفع صوته بالعلم (باب غسل الرجلين في النعلين) قوله (عبد الله بن يوسف) أي التيسى ومالك
أي الإمام تقديما في أول الكتاب و(سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر . قوله
(عميد بن جرير) بالجيمين واللفظان كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرج وهو وعاء يشبه الخرج
وهو التيمى المولى المدنى الأصل روى له الجماعة (وأبو عبد الرحمن) كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب
وحذف الهمزة من الأب تخفيفا . وله (أربعا) أي أربع خصال . و(من أصحابك) أي صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من أصحابنا . فإن قلت أهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك
أو المراد بعض الصحابة وأعطى الأكثر حكم الكل . قلت يحتمل أن مراده لا يصنعها مجتمعة غيرك
وإن كان يصنع بعضها . قوله (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة (والإمانيين) بتخفيف الياء هي
اللغة الفصحى المشهورة وحكى تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لأنه نسبة إلى اليمن فأبدلوا
من إحدى ياءى النسبة ألفا فلوقالوا إيمانى بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذين شدودها
قالوا هذه الألف زائدة وقد تزداد في النسب كزيادة النون في صنعانى والزأى في رازى والمراد هما
الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ويقال له العراقى لكونه إلى جهة العراق والذى قبله
يماني لأنه من جهة اليمن ويقال لها اليمانيان تغليا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم

وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا الْأَرْكَانُ فَأَيُّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِينَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَأَيُّ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عليه السلام قال القاضي عياض واتفق العلماء على أن الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلزمان وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله (تلبس) بفتح الموحدة (والسبتية) بكسر السين وسكون الموحدة هي التي أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر . الجوهري : السبت بالكسر جلد النقر المدبوخ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل في الطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرقاهية قوله (تصبغ) بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان . قال المازري قيل المراد صبغ الثوب لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت آثار عن ابن عمر أنه صفر لحيته واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفّر لحيته الشريفة بالورس والزعفران رواه أبو داود . قوله (الهلل) أي هلل ذى الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحاً رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة سمي به لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لأن ابراهيم عليه السلام رأى الرؤيا الذبيح ولده في ليلته وقيل لأنه تفكر في رؤياه التي رآها واعلم أن لفظ رأيتك يحتمل أن يكون بمعنى الابصار ومعنى العلم و(كنت) يحتمل أن تكون تامة وناقصة و(بمكة) ظرف لغو أو مستقر (وإذا) في إذا كنت وفي إذا رآوا يحتمل كونها شرطيتين وظرفيتين وكون الأول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس (وأهل) إما حال وإما جزاء للأول وإما جزاء للثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقديمه على الشرط وإما مفسرة لجزء الثاني على مذهب البصرية (ويوم) إما مرفوع بأنه اسم كان التامة وإما منصوب بأنه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير وأولوية بعضها . فإن قلت ذكر في جواب كل من رأيتك الأربع فعلاً رآه منه فما هو ههنا وكان القياس أن يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية . قلت إما أن يكون محذوفاً والمذكور

وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا
 الضَّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا فَإِنَّا أَحَبُّ أَنْ
 أَصْبِغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى
 تَتَبَّعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ

دليل عليه وإما أن تكون الشرطية قائمة مقامه . قوله (قال عبد الله) أي ابن عمر رضي الله عنهما
 في جواب ابن جريج . قوله (يتوضأ فيها) ظاهره أنه يتوضأ في حال كون الرجل في النعل غير
 مخلوطة عنها . النووي: معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد . فإن قلت هذا كيف يدل على
 الترجمة . قلت الوضوء إذا أطلق لا يتبادر الذهن إلا إلى الوضوء الذي تغسل الرجل به لا إلى ما
 تمسح فيه لما ورد ظاهر القرآن بالغسل ولأن الغسل هو الأصل . قوله (تتبع راحلتها) انبعائها
 كناية عن ابتداء الشروع في أفعال الحج قالوا معنى انبعائها استواؤها قائمة قال المازري إجابة ابن عمر رضي
 الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع
 في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الأحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو
 يوم التروية فانهم حينئذ يحرمون من مكة إلى منى وعليه الشافعي وقال الآخرون الأفضل أن يحرر
 من أول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الإبل ذكره كان أو أثنى

تم الجزء الثاني وبليه الجزء الثالث . وأوله «باب التيمن في الوضوء والغسل»

الْبَيْتُ الْكَرِيمُ

بشرح إكبرماني

الجزء الثالث

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب التيمن في الوضوء والغسل حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال

١٦٦

التيمن
في الوضوء

حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال النبي صلى الله عليه

وسلم لهن في غسل أبتن بيمينها ومواضع الوضوء منها حدثنا حفص

١٦٧

(باب التيمن في الوضوء والغسل) بفتح العين وبضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووي في شرح مسلم: إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل إن كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره. قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مرفى باب من الإيمان أن يحب لأخيه (واسماعيل) هو ابن علي في حب الرسول من الإيمان (وخالد) هو الخذاء البصرى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب. قوله (حفصة بنت سيرين) هي أم الهذيل الأنصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله (أم عطية) بفتح العين المهملة اسم نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة. وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية البصرية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً للبخارى منها سبعة. قوله (لهن) أى لها ولهن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. النووي في تهذيب الأسماء: إن المغسولة اسمها زينب والله أعلم. قوله (أبدان) بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية واليومان جمع اليمنة وهي الجهة اليمنى. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت الأمر بالتيمن في التفصيل وفي التوضئة كليهما. فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء. قلت إن كان عطفاً على الضمير المجرور كما يجوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بيمينها والله أعلم. قوله

ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق
 عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
 وطهوره وفي شأنه كله

(حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
 الموحدة وبالراء الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هونبت
 متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله (أشعث) بفتح الهمزة
 وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة (ابن سليم) بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات
 سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (أبي) يعني سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء
 والموحدة الكوفي أبو الشعثاء التابعي سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أي لشهرة ثقته مات
 سنة اثنتين وثمانين بعد الجاهم . قوله (مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقاً فسمي
 ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة مرفى باب علامات المنافق . قوله (يعجبه) بضم الأول يقال أعجبني هذا الشيء
 لحسنه (وفي تنعله) أي في لبسه النعل (وترجله) أي في تمشيطه الشعر (وطهوره) أي في تطهره و الطهور
 بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله (في
 شأنه) وفي بعضا وفي شأنه بالواو العاطفة . فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها . قلت فيه غموض
 لان ظاهره البديل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لان الشأن أعم من هذه
 الثلاثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال إذ شرطه أن يكون بينهما
 ملابسة بغير الجزئية والكلية وهما الشرط منقطع ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام . فان قلت
 فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل
 الكل وبدل البعض وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول
 بعض الثاني أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة
 أو هو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتعامل
 بالرجل فكانه شمل جميع الأجزاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للابدال
 الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه ويقول الشاعر

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت
 الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس

الناس
الوضوء

١٦٨

نصر الله أعظم دنوهما بسجستان طلحة الطالحات

وان أمكن الجواب عنهما وسموه بدل الكل عن البعض أو بقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطاف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفي شأنه عطفا للأمام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذا قامت فربما عليه أو هو متعلق بـ يعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في كل شأنه التيمن في هذه الثلاث أي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله (كله) فإن قلت كيف هذا التأكيد وقد استحب التيسر في بعض الأفعال كدخول الحلاء وخروج المسجد ومحوهما قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ماقت عن أصله واخص ذلك بالأدلة الخارجة وما من عام إلا وقد حصص إلا والله بكل شيء عليم . أو ما استحب فيه التيسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي اما تزك وإما غير مقصودة . فإن قلت مسح الأذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التيسر قلت هو أيضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الأقطع ويستحب فيه تقديم مسح الأذن اليمنى . النووي : هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل وما كان صدقه كالحروج من المسجد والانتحاط والاستنجاء يستحب فيه التيسر وذلك كله لكرامة اليمن وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يصق أحد في المسجد عن يمينه (باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة) و (الوضوء) بمنع الواو بناء على مذهب الجمهور (وحانت) أي قربت يقال حان جنبه أي قرب وقته أو أي آت يقال حان له أن يفعل كذا أي آن . قوله (حضرت الصبح) أنه فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و (فالتمس) بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و (فنزل التيمم) أي آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله (عبد الله) أي النسبي . و (مالك) أي الامام وتقدما . و (إسحاق)

وَدُّهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْوِهِ فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ
يَتَوَضَّؤْا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤْا مِنْ
عِنْدِ آخِرِهِمْ

هو أنصاري مدني وتقدم في باب من فقد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم . قوله (رأيت)
التي صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته . و (يجدوا) مشتق من الوجدان بمعنى الإصانة وفي بعضها فلم
يجدوه باظهار الضمير . و (فأتى) بصيغة المجهول . قوله (في ذلك الإناء) فان قلت لم يتقدم ذكر
الإناء فكيف أشير إليه . قلت الوصو دل عليه إذ الماء لا يبدله من إناء . و (منه) أي من الماء الذي في ذلك
الإناء الذي يده الماركة فيه . قوله (قال) أي أنس . و (يبيع) فيه اللغات الثلاث فتح المو حدة وكسرها
وصم او معناه بخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت بمعنى أبصرت لا يقتضى إلا مفعولا واحدا و (أصابعه)
جمع الأصبع الجوهري : فيه لغات أصعب بكسر الهمزة وضمها والياء مفتوحة فيهما ولك أن تتع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة . قوله (حتى توضعوا من عند آخرهم) حتى للتصريح ومن اللسان أي توضعوا الناس حتى توضعوا
الذين هم عند آخرهم وهو كتابة عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم أم لا . قلت
لما كان السياق يقتضى العموم والمبالغة تجعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون معنى في
فكانه قال الذين هم في آخرهم . فان قلت هل دخل أنس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين أم لا
قلت لا شك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق
خطابه أمرا أو نهيا أو حبرا أم لا وفي كيفية هذا التسع احتمالان أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه
أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ويبس من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته فصار
يقور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووي : من في من عند آخرهم
بمعنى إلى وهي لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن
تدخل على عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه . التبسمي : توضعوا

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأساً
 أن يتخذ منها الخوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد وقال
 الزهري إذا ولغ في إناه ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا
 الفقه بعينه يقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا ماء وفي النفس منه

من عند آخرهم أى توضأ كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. قال في الحديث دليل على أن
 المواسة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا
 بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت
 حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز. وقال المزني نبع
 الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود
 أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من الأصابع (باب الماء الذي يغسل به شعر
 الإنسان) أى باب حكم الماء. قوله (عطاء) الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبتخفيف
 الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابى مكة مات سنة خمس عشرة ومائة. قوله (أن يتخذ) بدل
 من الضمير المجرور في لفظه به كقولهم مررت به المسكين أى لا يرى بأساً باتخاذ الخيط
 من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظه وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحل بالرة والغلظ
 قوله (وسور) بالهمزة الباق من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء أى وباب سور
 الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أى أكل الكلاب بلفظ المصدر الفاعل. قوله
 (إذا ولغ) أى الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحاً به. و(له) أى لمن أراد أن
 يتوضأ و(وضوء) بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ. وضوء لفظ غيره أى غير ما ولغ فيه ويجوز فيه
 الرفع والنصب. و(يتوضأ) جواب الشرط. و(به) أى بالماء وفي بعضها فيؤول الإنا.
 بالمطهرة أو الاداوة فيكون المراد يتوضأ بالماء الذي فيها. قوله (سفيان) أى الثوري ظاهراً
 (وهذا الفقه) أى الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. و«فان لم تجدوا» كما في بعض النسخ سهو

- ١٦٩ شَيْءٌ تَوَضَّأَ بِهِ وَيَتِيمٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لَعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ
١٧٠ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ

إذا تلو «فلم تجدوا» (وفي النفيس) من تنمة كلام سفيان و (توضأ) أي للاحتياط (ويقيم) لأن الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيمم بعد التوضؤ قطعاً . فإن قلت إذا كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يبق في النفس منه دغدغة . قلت قد تبقى إما لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك . قوله (مالك بن اسمعيل) بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين ، كبار العابدين . قال يحيى بن معين لأحمد ان سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (اسرائيل) أي أبو يوسف بن أبي اسحق السيعي الكوفي الهمداني مرفى باب من ترك بعض الاختيار . قوله (عاصم) أي الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى القاضى بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة و (ابن سيرين) أي محمد مرفى باب اتباع الجنائز و (عبدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلطاني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجا لعللى رضى الله عنه وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبدة مات سنة اثنتين وسبعين . قوله (من شعر) يحتمل أن تكون من التبويض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر في الكشف مثله في مواضع وأن يكون المتدأ محذوفا أى عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أو عندنا من شعر النبي شيء (أصناه) أى وجدناه . قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة وكلمة أول لشك وهو من ابن سيرين ظاهرا . قوله (أحب) بالرفع خبر للكون وهو يحتمل أن تكون نائة وناقصة . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت انه دل على أن الشعر ظاهر

ابن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

وإلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبدة أحب من الدنيا وما فيها وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به الشعر لا يحال على طاهرا إذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع في شيء نجسه . قوله (محمد بن عبد الرحيم) البزار البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليد من غرفة . قوله (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو أصحاب القراطيس يعرف سعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعنى فيه لا يقبله . وقال ابن عساکر لما دعى سعدويه للمحنة رأته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وقلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام ببغداد بالكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تاعى سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (ابن سيرين) هو محمد وإذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله (لما حلق رأسه) هذا تجوز إذ معناها أمر الحلاق بحلقه والقرينة عادية . و (أبو طلحة) هو زيد ابن سهل الأنصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فقه» مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وفرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب . فان قلت احتمال أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم . قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الأحكام التكليفية إلا إذا

بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا حَتَّى يَسْتَجِبَ اللَّهُ إِذَا شَرِبَ لِكَلْبٍ
 ٠٠ بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إياه أحدكم فليغسله

خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم أصول الفقه . قوله
 (أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الإسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا . قوله (شرب
 الكلب في إياه) ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي
 الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا
 عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل
 اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النوى : وفيه أيضا نجاسة الإياه ولا فرق في الكلب
 المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة
 أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي
 وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفي غسله ثلاث مرات
 ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعي في الشرح الكبير
 وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب
 أبي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابي : إذا
 ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من
 بدنه ماسه وجب تطهير الإياه منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر
 النجاسات ثم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في إياه ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفي الجميع
 سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفي لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب
 سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفي عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه
 إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا
 فيه أيضا أوجه ثلاثة أحدها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في
 الإياه قلتين ولم تتغير أوصافه بشره كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا
 نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب في أوانهم أنها ما كانت تسع القلتين بلفظ الإياه خرج عنه القلتان
 وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

١٧٢ سَبْعًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الآخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد
سبيهما حل المطلق عليه عملا بالدليلين . قال البخارى رضى الله عنه . قوله (حدثنا إسحاق) أى ابن
راهوبه تقدم فى أول الرضوء (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنويرى تقدم فى باب من أعاد الحديث
ثلاثا (وعبد الرحمن) بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهم . قوله (سمعت أبى) أى عبد الله بن دينار المذکور (وأبو صالح) هو ذكوان الزيات المدنى تقدم
ذكرهما فى باب أمور الايمان . قوله (ياكل) إما صفة أو حال لا مفعولا ثان لأن الرواية بمعنى
الابصار . و (الثرى) على وزن المعاص هو التراب الندى أى المبلل و (فجعل) أى فظفق يغرف للكلب
بحفه و (أرواه) أى جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته
وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فأنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من
الجزاء أى جزاءه الله . فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فامعنى الفاء : قلت هو من باب عطف
الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على ما فرس من أن القتل
كان نفس توبتهم وفيه أن ایصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان أحسها
وأجسها . التيمى : فيه دليل على أن فى كل كبد رطبة أجر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم
فى أسارى الكفار . النووى : فى شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير
المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمثل أمر القارع فى قتله . وقال
فشكر الله معناه قبل عمله . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت قال التيمى قال بعض
العلماء المالكية أراد البخارى بإيراد هذا الحديث طهارة سوره لأن الرجل ملاحظه وسقاه به ولا
شك أن سوره بقى فيه واستباح لبسه فى الصلاة وغير هادون غسله إذ لم يذكر فى الحديث غسله وأقول
فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان فى زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها أو كان بعدها
قبل ثبوت حكم سوره الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم . قوله (أحمد بن شبيب)
يفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصرى التيمى
مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (أبى) يعنى شيبيا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان
يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة الأيلى

أحمد
ابن شبيب

أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ
حَتَّى أَزْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ١٧٣

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ
الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم ذكره في كتاب الوحي و (حمزة) بالمهمله والراى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله (أبيه) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما و (فى المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للمهد . فان قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفى فلم يكونوا يرشون مبالغة ليست فى قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم » حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ايس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنحن الرش يكون أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيئاً أيضاً عام لأنه نكرة وقعت فى سياق النفي وهذا كله للبالغة فى طهارته ودهاقه فى مثل هذه الصورة الغالب أن لعبابه يصل الى بعض أجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغيره قط علم أنه طاهر . قلت لا دلالة له فى ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلاً عن الشك وعلى تقدير دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحاً بإيجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعاً كما أن الغالب من استمرارها ولو غه فى الغالب منه أيضاً بوله فيه فيازم أن يكون بوله طاهراً أيضاً وفى نسخة إبراهيم النسفي الراوى عن البخارى الذى هو فى مرتبة القربرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر إما لأنه كان فى أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقبلون وجه الارض النجس الى الوجه الآخر أو هو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب فى المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخارى بلفظ قال لا بلفظ حدثنى ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله (من ذلك) أى من المسجد وهو اشارة الى البعيد فى المرتبة أى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك أن هنالك للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله (حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريباً

١٧٤ فلم يرشون شيئاً من ذلك **حصناً** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن

أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فأما أمسكه على

نفسه قلت أرسل كلبك فأجد معه كلباً آخر قال فلا تأكل فأما سميت على كلبك

في باب التيامن في الرضوء (وابن أبي السفر) بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من
سلم المسلمون وفي بعضها يسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط . قوله (الشعبي) بفتح
الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور . قوله (عدي) بفتح العين المهملة وكسر المهملة
والتحانية المشددة (ابن حاتم) بالمهمله وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكنى بأبي طريف بفتح المهملة
وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة وستون حديثاً ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة
وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدي أنه قال ما دخل على وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان
يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله
إن شاء الله تعالى . قوله (سألت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
و (المعلم) هو الذي يزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لامرأة بل مراراً وفي إطلاقه دليل
لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه
شيطان . قوله (فقتل) لأنه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من ذكائه إجماعاً ومعناه فقتل ولم يأكل منه لأن
قسيمه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم »
قوله (سميت) أي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وإنما حذف حرف العطف من الجواب
والسؤال لأنه ورد على طريق المقابلة كما في آية مقابلة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لا بد من هذه
الشروط الأربعة حتى يحل صيده الأول الارسال والثاني كونه معلماً والثالث الامساك على صاحبه بأن
لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في أن التسمية واجبة أم سنة فذهب
الشافعي الى أنها سنة فلو تركها عمداً أو سهواً حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهواً
أو عمداً يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهواً حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى « ولا

وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ وَالِدُبْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ
مَنْ ذَكَرَهُ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَخَّكَ فِي الصَّلَاةِ

نواتق
الوضوء

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الآية الأخرى «وما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال «وإنه لفسق» وأجمع الأمة على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهي حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا اتقى كونه مهلا به لغير الله اتقى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله تعالى «إلا ما ذكركم» فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية . فان قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية . قلنا هي في اللغة الشق والفتح وقوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضی الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا أفأكل منه . فقال سموا وكلوا . فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة . قلت أما على ما في بعض النسخ من لفظ وأكلها بمد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلنسبته حكم السور والله أعلم ﴿باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين﴾ بفتح الميم . فان قلت للوضوء أسباب آخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما . قلت الحصر إنما هو بالنظر إلى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن إلا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء إلا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي . قوله ﴿من الغائط﴾ أي من الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج من السيلين مطلقا . قوله ﴿وقال عطاء﴾ أي ابن أبي رباح التابعي . فان قلت لم قال في الباب المتقدم

أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَعِدِ الْوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَخْطَفَارِهِ أَوْ خَلَعَ
خَفِيَّهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَفَهُ

وكان غطاء وفي هذا الباب وقال عطاء . قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخارى عنه و ((القملة)) بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة فسلس البول والمذى والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر إلا أن يخرج معاشيء من حدث قاله ابن بطال رضى الله عنه . قوله ((جابر)) أى الصحابى المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في أول كتاب الوحي . قوله ((أعاد الصلاة)) عند الشافعى مشروط بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه . وقال الحنفية القمحة في الصلاة مبطله للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الانسان لإمامع الصوت أم لا . والثانى هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القمحة والثانى الضحك . قوله ((الحسن)) أى البصرى التابعى الكبير مر في كتاب الايمان . قال مجاهد وحماة أخذ الشعر والظفر بوجوب الوضوء . وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء . وقال الشافعى يغسل رجله . وقال الحسن لاشىء عليه ويصلى كما هو . قوله ((لا وضوء إلا من حدث)) فان قلت هذا قول كل الأمة فوجه تخصيصه بأبى هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة الصلاة . قلت إنه يفسر الحدث بالضراط أى بنحوها من الخارج عن المعتاد فعناه لا وضوء إلا من الخارج من السيلين . قوله ((ويذكر)) هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمرىض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به . قوله ((ذات الرقاع)) بكسر الراء قبله هو اسم شجرة سميت الغزوة به . وقيل سميت برقاع كانت فى ألبتهم وقيل لأن أقدامهم نعبت فلقوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح . قوله ((فنزفه)) بفتح الزاى والفاء . الجوهرى : يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضمف فهو نزيف ومنزوف . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الدم إذا سال بنقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه . فان قلت كيف مضى فى صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ
 فِي جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ
 وَضُوءٌ وَعَصْرُ ابْنِ عُمَرَ بَثْرَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى
 دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخس. قلت إما لأن قليل دم الجروح مغفوا أولانه أزاله في
 الحال و (جراحاتهم) بكسر الجيم الخطاى: لست أدري كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال
 يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيء من ذلك وإن كان يسيرا لا تصح صلاته إلا أن يقال
 إن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان
 كذلك فهو أمر عجيب. قوله (طاوس) هو ابن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري من أبناء
 الفرس كان ينزل مخاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية
 سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لأنه كان
 طاوس القراء. قوله (ومحمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو جعفر
 المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم أى شقه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنة أربع
 عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن علي المشهور بان الخفية وقد تقدم في آخر كتاب العلم والظاهر
 الأول. قوله (أهل الحجاز) أى مالك والشافعي وموهما (وبزق) بالزاي والسين والصاد بمعنى
 واحد و (ابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى على وزن عطش الصحابي شهد معه الرضوان وما
 بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون
 حديثا خرج البخارى منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل أبي أوفى
 وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره. قوله (ليس عليه
 الاغسل محاجمه) وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هى الصحيحة لا الفايدة وأبو حنيفة
 وأصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة
 وقلوبها والمراد هنا هو الأول. وقال الليث يجزيه أن مسح وبصل ولا يغسله قوله (آدم)

- ١٧٥ حَاجِمُهُ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَتْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ
مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِي مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا
١٧٦ هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ

مرفق باب المسلم من سلم المسلمون (وابن أبي ذتب) في باب حفظ العلم (وسعيد المقبري) بضم الباء وفتحها
وقيل بكسرهما أيضا في باب الدين يسر. قوله (في صلاة) خبر لقوله لا يزال (وما كان) في بعض
النسخ مادام. و(ينتظر) إما خبر للفعل الناقص وإما حال و(في المسجد) خبره. فان قلت لم عدل عن
التعريف ولم يقل في الصلاة. قلت ليعلم أن المراد نوع صلته التي ينتظرها فالتكبير للتويع كالمو قال في انتظار
صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهم جرا. فان قلت فلم جازله التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة
وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق. قلت فيه اضمحار أى لا يزال العبد
في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقربة لفظ الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان
كذلك. قوله (أعجمي) الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب. الجوهري: لا تقل
رجل أعجمي فتنبه الى نفسه الا أن يكون أعجم وعجم بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف
العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى آخره إدراج من سعيد. فان قلت الحديث ليس منحصر على
الضراط. قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السيلين وإنما خصص بها
لأن الغالب أن الخارج منها في المسجد لا يبريد عليها. فان قلت فالحديث أيضا ليس مختصا بالخارج
من السيلين بل له أسباب أخرى. قلت المجمع عليه ذلك والباقي إما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا
عن مطاق الحديث بل عن الحديث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث أى الحديث الذي يقع
في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة. قوله (أبو الوليد) هو الطيالسي مرفق باب
علامة الايمان حب الانصار. و(عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابن ميم) الانصاري (وعمه)

- ١٧٧ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا حَرِّشًا قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ
 رَجُلًا مَذَاءً فَأَسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ
 ١٧٨ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا سَعْدُ
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحديث
 سبق ثمة قوله (لا ينصرف) أي من الصلاة (حتى يسمع صوتا) أي من الدبر (أو يجد ريحا) أي منه. قال
 البخاري رضي الله عنه (حدثنا قتيبة) مصغر القتيبة بن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام
 و (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازي فالكوفي مر في باب من
 جعل لأهل العلم أيا ما و (الأعمش) هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب
 علامة المنافق. قوله (منذر) بضم الميم وهكون النون وبالمنقطة المكسورة (ابن يعلى) بفتح المثناة
 التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين (الثوري) بالمثلثة وبالراء الكوفي و (محمد بن الحنفية)
 ابن علي رضي الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث
 مستوفى و (شعبة) هو أمير المؤمنين في الحديث تقدم في أول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري
 ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل أن يروي عن غير المنذر
 والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد في المذي يجمع عليه أن فيه الوضوء الا أن ما سلس عند
 مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله (سعد بن حفص) بالمهملة المفتوحة والغاء الساكنة
 وبالمهملة أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله (شيبان)
 بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النجوى أبو معاوية (ويحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف البصري التابعي
 و (أبوسلمة) بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم

سعد
 ابن حفص

جَامِعَ فَلَمْ يَمْنِ قَالَ عُمَانٌ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانٌ
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ
 وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ حَدِيثًا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

١٧٩

قوله (عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران المشير. و(زيد
 ابن خالد) الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة. و(عثمان بن عفان) أمير المؤمنين في
 باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة. قوله (قلت) هو بصيغة المتكلم
 فان قلت لم لم يقل قال كما قال إنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا. قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ
 بيته على سبيل الحكاية والغلة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء في
 أنا الذي سميتني أمي حيدرة

أنا الذي سمته أمه حيدرة لأن فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد في الأول نظر إلى جانب
 الغيبة وفي الثاني إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات. قوله (أرأيت) بفتح الراء
 ومفعوله محذوف أي أرأيت أنه يتوضأ و(فلم يمن) بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية
 فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر
 وأفصح وبها جاء القرآن قال تعالى «أفرايتم ما تمنون» قوله (ويغسل ذكره) فان قلت الغسل مقدم
 على التوضي فلم أخره. قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم ان
 الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتأخير. فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذي.
 قلت قال مالك بالأول والشافعي بالثاني. فان قلت ولم أمره بغسل الذكر. قلت لتنجسه بالمذي. فان
 قلت لم أمره بالوضوء. قلت لخروج المذي إذ الغالب للمجموع خروجه منه وإن لم يشعر به. فان
 قلت الأمة بمجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب
 إلا بالانزال ثم رجح بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين. قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد
 إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل. قوله (سمعته) أي سمعت المذكور كلمة من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم. و(فسألت) هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب أثم من كذب على النبي
 صلى الله عليه وسلم (والزبير) فيه أيضا (وطلحة) في باب الزكاة من الاسلام (وأبي بن كعب) في باب

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ما ذكر في ذهاب موسى في البحر . قوله ﴿ فأمره ﴾ الضمير راجع الى الجامع الذي في ضمن جامع و ﴿ بذلك ﴾ أى بأنه يتوضأ ويغسل ذكره . فان قلت ماوجه مناسبتة بالترجمة . قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل في كل مافي الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما في حديث عثمان فأقل أحواله حصول المذى لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في أن فيه الوضوء إلا أن أئمة الفتوى يجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على مافي الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للوَج وهو لا يشعر به لمغيب العضو إذ ذاك بدو اللذة وأول العسيلة فالترجم المسلمون الغسل من معيب الحشفة بالنسبة الثابتة في ذلك . قوله ﴿ اسحق ﴾ هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم . و ﴿ النضر ﴾ بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقطة المضمومة أبو الحسن المازني الصري في آخر باب من حمل العنزة في الاستنجاء . و ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتبية مصغر العتة أى فناء الدار في باب السمر بالعلم . و ﴿ ذكوان ﴾ بفتح المعجمة الزيات المدنى في باب أمور الايمان . و ﴿ الخدرى ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصارى الصحابى مر في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿ أرسل ﴾ أى إلى رجل يطلب حضوره ﴿ والانصار ﴾ هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله ﴿ يقطر ﴾ أى ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله ﴿ لعلنا ﴾ فان قلت ما معنى الترجي هنا وكيف وقع نعم هنا والترجي لا يحتاج الى جواب . قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فعناه قد أعجلناك ونعم مقررته . قوله ﴿ أعجلناك ﴾ بفتح الهفرة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استعجنه ولفظ أعجلت بضم الهفرة واسكان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَتْ أَوْ قَحَطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابِعَهُ وَهَبٌ تَقَى
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ غَنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشدد قوفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم . قوله (قحطت)
 بضم القاف وكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة
 مفتوحة ومضمومة معروفاً ومجهولاً ومعنى الاقحاط هنا عدم ازالة المني وهو استمارة من قحوط
 المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . الجوهرى : قحط المطر إذا احتبس
 وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضاً على ما لم يسم فاعله قحطا
 التيمى : وقع فى الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالالف يقال للذى أعجل عن الانزال فى الجماع
 فقارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأت الماء أقحط وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت
 فائدة اللهم إلا أن يقال انه من باب عطف العام على الخاص . فان قلت «أوه» هل هو شك من الراوى أو
 تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومراده بيان أن عدم الانزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لا فرق
 بينهما فى الحكم فى أن الرضوء عليه فيما . قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الحناتين أنزل أولم
 ينزل . قوله (فعليك الرضوء) برفع الرضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وينصب الرضوء بانه مفعول
 عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيداً ومعناه فالزم الرضوء . قوله (تابعه) أى تابع النضر (وهب)
 أى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرونة البصرى مات على ستة أميال من البصرة منصرفاً من الحج
 لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفى بعض النسخ وجد لفظ
 قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وان احتمل السماع
 لأن البخارى كان ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد المذكور
 على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة . قوله (غندر) بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر
 الهذلى البصرى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . و (يحيى) هو ابن سعيد القطان البصرى مر فى
 باب من الايمان أن يجب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعاً لأنه لم يدركهما
 وغرضه أنهما يتابعان أيضاً فى هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرنا لفظ الرضوء .
 قالاً فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفروض

١٨٠
الرجل
بوضوءه
صاحبه

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّيهِ صَاحِبُهُ حَدِيثِي مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هُرُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ

ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَقَةٍ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ

فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(باب الرجل يوضئه صاحبه) ويوضئه بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة. قوله (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد البيكندی مر في كتاب الإيمان. و(يزيد) من الزيادة ابن هرون أحد العلماء مر في باب التبرز في البيوت. و(يحيى بن موسى) الانصارى التابعى تقدم في كتاب الوضوء. و(موسى ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف تابعى أيضا. و(كريب) بصيغة التصغير (وأسامه) بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء. قوله (أفاض) أى رجع يقال أفاض الناس من عرفات أى دفعوا منها. فان قلت عرقة اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان. قلت المراد أفاض من وقوف عرقة أو أن عرقة جاء اسما للمكان أيضا الجوهري: قول الناس نزلنا عرقة شبيهة بمولد وليس بعري محض. و(الشعب) بالكسر الطريق في الجبل قوله (أصب) بضم الصاد ومفعوله محذوف (ويتوضأ) جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري: قوله تعالى «ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» حال وكذا «ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين» ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا أو الواو للعطف. قوله (المصلى) أى مكان الصلاة (أمامك) أى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء. قال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جازله أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاعتراف ببعض أعمال الوضوء فكذلك وز سائر أعماله وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للريض أن يوضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ
 مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَحَدِّثُ عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
 أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ وَإِنْ

ويمنه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم
 الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة أنهم قالوا يكره أن يشرك في الوضوء أحد . النووي: في
 الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في
 احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني أن يستعين في غسل الأعضاء ويأمر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء
 فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان
 وأقول وفيه جوازه لأن ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه لأنه لا يتحرى
 إلا ما فعله أولى ثم إذا قلنا الأولى تركه كيف بنازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك
 قوله (عمرو) بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كئيز بفتح الكاف
 وكسر التون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي أبو حفص الصيرفي الغلاس الباهلي البصري المعروف
 جده بالسعا . مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله (عبد الوهاب) أي ابن عبد المجيد
 الثقفي البصري قال النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أحلى من أمن بعد خوف وبرء بعد
 سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال بالإنهم مع
 الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين ألفا وكان إذا أتى
 عليه العام لم يبق منها شيء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع وتسعين ومائة . و(يحيى
 ابن سعيد) هو الانصارى التابعى قاضى المدينة كان يصوم الدهر ويحتم القرآن في كل يوم وليلة
 مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
 التحتانية (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشى النوفلى المدنى التابعى مات
 سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة . قوله (عروة بن المغيرة) الثقفى الكوفى
 قال الشعبي كان خير أهل بيته روى له الجماعة . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرها تقدم في آخر
 كتاب الأيمان وفيه أربعة تابعون يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخارى ألفاظ

مَغِيرَةً جَعَلَ يَصْبُ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَبِكِتَابِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاختار والسمع فتأمل . قوله (أنه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة) في بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث في أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فإن التعريف باللام لازم ثمة . قوله (جعل) أي طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه إذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال واني جعلت أصب والامران في مثله جائزان . قوله (فغسل) فان قلت الغسل ليس متمعبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء . قلت هي الفاء التي تدخل بين المجرم والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجرم كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء في قوله تعالى « فان فاه واه فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » لتفصيل قوله تعالى « للذين يؤولون من نساءهم » فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لينااسب لفظ يتوضأ . قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية . قوله (مسح على الخفين) فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى . فان قلت ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الاصلية . قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلوات الافعال . فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل . قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلاله بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن (باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره) أي غير القرآن من السلام وسائر الأذكار . قوله (منصور) أي ابن المعتز السلي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم أيا ما . و (ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري . قوله (في الحمام) خصص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري وطائفة . قوله (بكتب الرسالة)

قراءة القرآن
بعد الحديث

١٨٢ إبراهيم إن كان عليهم إزارٌ فسلم وإلا فلا تسلم حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن محرم بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فأضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح

أى بكتابة الرسائل أى التى لا تخلو عن القرآن والأذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ ﴿على غير وضوء﴾ متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف فى مسئلة القراءة فى الحمام إنما هو على الإطلاق نظرا إلى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبى سليمان الأشعرى الكوفى وأصله من نواحى أصفهان وهو أقره أصحاب إبراهيم النخعى وهو شيخ الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿عليهم﴾ أى على أهل الحمام ﴿والإزار﴾ هو الثوب الذى يلبس فى النصف الأسفل والرداء يلبس فى النصف الأعلى وهو يذكر ويؤنث . قوله ﴿إسماعيل﴾ هو المشهور بابن أبى أويس الأصبحى ﴿ومالك﴾ الإمام هو خاله تقدم فى باب تفاضل أهل الأيمان . قوله ﴿محرم﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوائلى المدنى قتله الحرورية بقديده وهو بلفظ المضارع بالهجاز سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿فاضطجعت﴾ أى وضعت الجنب على الأرض . فإن قلت الظاهر يقتضى أن يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أو لا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفتنا فى الكلام ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض الشئ بالضم ناحيته . و ﴿الوسادة﴾ المخدة . قوله ﴿أو قبله﴾ ظرف لقره استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى

النُّومَ عَنْ وَجْهِ يَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ
 قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
 رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ
 جزاؤها أى حتى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف استيقظ . قوله (جلس) وفي بعضها ججلس
 والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب
 وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى أواخر سورة آل عمران وهو
 قوله تعالى «ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الاباب» الى تمام
 السورة . قوله (شن) بفتح الشين وهو وعاء المساء إذا كان من آدم وأخلق وجمعه شنان بكسرهما . فان
 قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيها بتذكير
 وصف الشن وبوصف الوضوء بالخفة وهنا أنك الوصف حيث قال معلقة وقال فأحسن وضوءه
 والمراد به الاتمام والياتان بجميع مندوباته فماوجه الجمع بينهما: قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار
 الادم والجلد ويؤنث باعتبار القرية وأسماء الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان في وقت وذلك
 في آخر . قوله (فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف
 ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات
 العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه . قوله (بأذني) بضم الذال وسكونها ويفتلها أى يدلوكها
 وذلك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاطهار الحجة . قوله (فصلى ركعتين) لفظ ركعتين ست مرات فيكون
 المجموع اثني عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر
 ركعة وهذا تقييد للبطلق الذى ذكر في باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَتَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٨٣

الوضوء
من الغشي

في النوافل أن تكون مثنى لارباع . قوله (ثم خرج) أي من الحجره الى المسجد (فصلى الصبح) أي
بالجماعة . قال ابن بطال : وفي الحديث رد علي من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً
وهو الحجة الكافية في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء
وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه
جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد
الانتباه من النوم وفيه جواز قتل أذن الاطفال واتبان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة
الصبح وغير ذلك (باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثل) والغشي بفتح الغين وسكون
الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الباء . الجوهرى : يقال غشى عليه غشية وغشياً وغشياً فافرو
مغشى عليه . و (المثقل) بلفظ اسم الفاعل من الانتقال . فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب
أخر غير الغشي المثقل . قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من
يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالتكلم حصر على احد
التوعين من الغشي وأفرده بالحكم مزيلاً للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ إلا
من الغشي المثقل لامن الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب آخر
من أسباب الحدث هذا من جهة علم الماني وأما من جهة علم النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد
من تقدير المستثنى منه مناسباً له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل . قوله (إسماعيل)
أي ابن أبي أويس بروى عن خاله الامام مالك . و (هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
و (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبي بكر الصديق زوجته
الزبير رضى الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لأن أسماء

فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصُفُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا
نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي
الْعَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي
هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ
مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يَوْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا
الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبِعْنَا فَيَقَالُ نَمُ صَالِحًا فَقَدْ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله (زوج) وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة وبعلمها وزوج الرجل امرأته . قوله (خسفت الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وحسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وحسفت القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله (أزعم) وى بعضها أى نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و(فلما انصرف) أى من الصلاة لامن المسجد ومباحث الحديث نحووا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بتامها في باب من أجاب الفتيا بإشارة فأنامله ثمة . قال ابن بطال . العشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الرضوء ولا الصلاة وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدانة للعشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمَنَاقِقُ أَوِ الْمُرتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُهُ

باب مسح الرأس مسح الرأس كله لقول الله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيْجِزِيءُ أَنْ يَمْسَحَ

بِعِضِّ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ١٨٤

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى بِاللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى

كان كثير القطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا صار كالأغلا ونقض الوضوء باجماع (باب مسح الرأس
كله) قوله (ابن المسيب) هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه أفضل التابعين وتقدم
في باب من قال الايمان هو العمل الصالح . قوله (بمنزلة الرجل) أي في وجوب مسح جميع الرأس
وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلة في وجوب أصل المسح . قوله (أيجزى) بفتح الياء أي
أيكفي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به . قوله (بعض رأسه) في
بعضها ببعض وفي بعضها الرأس . و (فاحتج) أي على عدم الاجزاء (بحديث عبدالله بن زيد) بن
عاصم الأنصاري المازني . قوله (عبدالله بن يوسف) أي التنيسي . و (عمرو) بفتح العين أنصاري
مدني مازني وأبوه هو يحيى بن عماره بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل أهل الايمان
قوله (وهو) أي الرجل السائل (جد عمرو) وهو عماره بن أبي حسن المازني وسيجيء بعد هذا
أن السائل هو أخو عماره بن أبي حسن وانه عم يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله تعالى . قوله (فافرغ) أي فصب

يَدِهِ فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل
 يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ
 بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
 ثم غسل رجليه.

لما على يده وفي بعضها على يده. و (استنثر) أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء
 ثلاثاً الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشاق. قوله (إلى المرفقين) بفتح
 الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم ما بعد إلى مخالف لما
 قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل
 المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله (بدأ إلى لفظ منه) بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل
 الواو عليه واعلم أن الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ما ذكر
 فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت
 نحن من وراء النزاع معهم وأن سلنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما
 بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيد بهما. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى « وامسحوا
 برؤوسكم » والبيان تابع للبيان في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث
 والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد إلى المكان الذي بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا
 التثنية بيان لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » ثم إنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية
 وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بإيجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع أو في ضمن
 البعض فيكنى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد له
 منه بدليل الأحاديث التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الباء
 يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المتديل ومسحت بالمتديل واعتراض عليه بأنه لم يثبت
 ذلك وقال تعالى « وليطوفوا بالبيت المتيق » والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للنفاضة. وقال
 الحنفية الواجب ريع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى السَّكْبَيْنِ حَدِيثًا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

١٨٥
مس
الرجلين إلى
السكبين

والناصية ربيع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الحف يقتضى عدم الاستيعاب . فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم : قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق . وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربيع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربيع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤدلفرضه واختلفوا في من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء ييقن وللخيم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذي هو فرض الوضوء ييقن . فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد أصلا . قلت اشعارا بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثلث هو الأكمل والثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثلث وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما تروى أيضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم . فان قلت البيان يحصل بالقول . قلت إنه بالفعل أو وقع في النفوس وأبعد من التأويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالاعليه في ترجمة الباب وقال محي السنة في شرح السنة : القرآن بوجوب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لان لم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتندع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها الملة وإنما أراد بها الأخيار من صفة الغسل وهى هنا بمعنى الواو (باب غسل الرجلين إلى السكبين) قوله (موسى)

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ
 وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
 فِي التَّوْرِ فَضَمَّضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَشَرَّ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ

هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي. و (وهيب) هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاز الفتيان
 و (عمرو) هو المذكور آنفاً. ويحيى وهو أبو المازنيان. و (شهدت) أي حضرت (وعمر) بالواو
 (وأبو حسن) بفتح الحاء وهذا العمر وأخو عمارة جد عمرو بن يحيى. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهنا
 يدل على أنه أخو جده فما وجه الجمع بينهما. قلت لا منافاة في كونه جد له من جهة الأم عمالاً به. قوله
 (بتور) بفتح المثناة فوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب فيه وقيل هو إناء من صفر أو حجر
 كالأجانة. قوله (لهم) أي للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل. و (فأكفاً) فعل ماض من الأفعال
 الجوهري: كفات الإناء كبته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي
 كفاتته كبته وأكفأته أماته. قوله (استشق واستشر) هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق
 وهو الصواب و (ثلاث غرافات) يحتمل أن يراد بها أنها كانت للضمضة ثلاثاً وللأستنشاق ثلاثاً أو كانت
 الثلاث لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين (فغسل يديه مرتين)
 المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزع المراتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة
 وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي. والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الإناء قبل
 الغسل وجواز الإدخال بعده وان كان في أثناء الاستعمال ونديية التثليث في المضمضة والاستنشاق
 وأن مسح الرأس هو مرة واحدة وجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم. قال
 الرنخسري: لفظ اليفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجهما فأمر يدور مع الدليل فمافيه
 الدليل على الخروج. قوله تعالى «أتموا الصيام إلى الليل» فإنه لو دخل الليل وجب الوضوء وما فيه الدليل على

فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِمَا وَأَدْبَرَ مِرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

اسْتِعْمَالَ
فَضْلِ الْوَضُوءِ

الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله إلى المرافق وإلى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكوا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل إلى الكعبين فجاء بالغاية إمامة لظن طان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة أن إلى بمعنى مع لقوله تعالى «ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم» واعتراض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى الإبط فلما استمنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى «إلى المرافق» بقى المرفق مفسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد أدى فرضه بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الأصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال أبو زيد في كل رجل كعبان وهما عظام طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم ﴿باب استعمال فضل وضوء الناس﴾ ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وأن يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضىء ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه لقال مالك ظاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا ظاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعي ظاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين استعماله في رفع الحدث أو الخبث يعنى ظاهر مطهر واستعماله للرفع بل لنحو التبريد به يعنى ظاهر لا مطهر فالحدث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله أعلم . قوله (جرير) بفتح الجيم والراء المكرونة ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه وكان سيدا مطاعا بدعيه الجمال صحيح الإسلام كبير

- ١٨٦ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سِوَاكَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاجِرَةِ
 فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ
 فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ
 وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ
 فِيهِ وَجَّحَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهْمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنَحُورَكُمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ

١٨٧

القدر تقدم في آخر كتاب الايمان . قوله (السواك) يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستيائك وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤثك والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمين ككتب والمراد منه هنا العود أى السواك وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليرطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء . قوله (آدم) أى ابن أبى اياس . و(شعبة) بن الحجاج تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون (والحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتية بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة فى باب السمر فى العلم . قوله (أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفى تقدم فى باب كتابة العلم . قوله (الهاجرة) هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان فى سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و(العزّة) بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . قوله (أبر موسى) أى عبد الله بن قيس الأشعري تقدم فى باب أى الاسلام أفضل وهذا تعليق . قوله (نحوركما) التحور جمع النحر وهو موضع القلاذة من الصدر وفى الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العزّة وطهارة فضل الوضوء وجواز مسح الريق فى الماء . قال ابن بطال : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضىء وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة

ابن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح
عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي حج رسول الله

إنه نجس محتجا بأنه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم أى كما ينفسل الدرن
من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالنفسل ثم يقال على سبيل المعارضة إنه ليس بجسا بل هو طاهر
مبارك لأنه الماء الذى كفر الله تعالى بالنفسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن
النجاسة ثم الأمة أجمعوا أن الانسان غير مأخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان
نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحهم يؤثر الاستعمال في عينه فلم
يؤثر في حكمه وهو طاهر لاقى جسا طاهرا فجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذى غسل
به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وأقول لانسلم أنه إذا لم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيفلا
وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة من بعدهم ما كانوا يجمعون المياه
المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا جمعوها كيبلا يحتاجوا الى التيمم . قال وفي الحديث دليل
أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بنية شربه وذلك يدل على أنه عليه السلام من النفع في الطعام
والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقدر الأكل منه فأمروا
بالتأديب في ذلك وهذا التقدر الذى نهى عن النفع من أجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل
كانت نغامة أطيب عند المسلمين من المسك لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم
ليركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف أفواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى لهم نكته صلى الله
عليه وسلم قال وحديث أبى موسى يحتمل أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى
يج فيه والافراغ على الوجوه والنحو من أجل مرض أو شىء أصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر
فيه اللذان أمرهما بذلك . وأقول المراد بهما بلال وأبو موسى رضى الله عنهما ولم يكن
ذلك من أجل مرض أو شىء أصابهما بل لمجرد التيمم والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث
بطوله في غزوة الطائف فتأمله ثم . قوله (على بن عبد الله) أى ابن المدينى الامام تقدم في باب
الفهم في العلم و (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى متوطن
بغداد وأبوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان و (صالح) هو ابن كيسان يروى
عن الزهرى وهو أكبر سنا منه المدنى التابعى مر في آخر قصة هرقل . قوله (محمود بن الربيع)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غِلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ
وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضحنا النبي صلى الله عليه وسلم
كأدوا يقتلون على وضوئه

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي و (مح) أى روى من الغم يقال
محج الشراب من فيه إذا روى به والحجاج الرقيق الذي تمجه من فيك ولفظ (من بئرم) متعلق بقوله يح
(وهو غلام) جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجه. قلت محمود وقومه والقريظة تدل عليه
ومقول محمود هو لفظ وإذا توضحنا إلى آخره ولفظ وهو الذى يحج الى لفظ بئرم هو كلام لابن شهاب
ذكره تمريفا وتشريفا لشيوخه. قوله (عروة). أى ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذى
لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زوى له
اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى في
الحجر فكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين. قوله (وغيره)
بالجر عطفًا على المسور. فان قلت هو رواية عن مجهول فلا اعتبار به. قلت الغالب أن عروة لا يروى
إلا عن العدل لحكمه حكم المعلوم وأيضًا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع مالا يحتمل في
غيره. فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا. قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب
أخبرني محمود وقال عروة. قوله (منهما) أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور
يصدق محمودا والألف واللام في المسور كالألف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في
الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد هو لفظ وإذا توضحنا إلى آخره
وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضى الله عنهما. قوله (كانوا) أى الصحابة
(يقتلون) أى يتقاتلون. الجوهرى: تقاتل القوم واقتلوا بمعنى وفى بعضها كأدوا وهذا مبالغة فى
تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم
بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

١٨٨
الدعاء بالبركة

بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَنْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ

صلى الله عليه وسلم (باب) قوله (عبد الرحمن بن يونس) أبو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملي لسفيان بن عيينة وغيره مات نجاة سنة أربع وعشرين ومائتين . قوله (حاتم بن اسمعيل) الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون . قوله (الجمعد) بفتح الجيم وسكون المهمله وبالبدال المهمله ابن عبد الرحمن بن أوس المدني الكندي ويقال له الجمعيد أيضا مصفرا . قوله (السائب) اسم فاعل من السيب بالمهمله وبالفتحانية وبالمرحدة (ابن يزيد) من الزيادة الكندي قال حجج بن أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخارى ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جمعيد رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد علمت ما تمت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ذهبت به) والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى معه . قوله (وقع) بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وقع قال ابن بطال معناه أنه وقع في المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين الجوهري : وقع أى سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع الرجل بوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الأرض والحجارة . قوله (حاتم) بكسر التاء أى فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر وفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لانهي بعده قال القاضى البيضاوى خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعمت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

حاتم
ابن اسمعيل
المدينى
عبد الرحمن

١٨٩
الضمضة
والاستنشاق

بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ
أَفْرَغَ مِنَ الْأَنْاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ

بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم . قوله (زر) بكسر الزاى ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص (والحجلة) بالمهمله والجيم المفتوحين واحده حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أى الطائر المعروف وزررها يضها وسيجيء فى باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخارى قال الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفى نسخ المغاربة الحجلة بضم المهمله وسكون الجيم . الخطاين: جاء فى بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة يبيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى إذا كبست ذنبها فى الأرض وباضت قال القاضى عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لأن شق الملكين إنما كان فى صدره والله أعلم (باب من مضمض) قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مر فى أول كتاب الإيمان (وخالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة . قوله (عمرو بن يحيى بن عمار) المازنى الأنصارى وأبوه يحيى تقدمنا قريبا . قوله (ثم غسل) أى الفم وكلمة أو شك من الراوى والظاهر أنه من يحيى . قوله (من كفة) قال ابن بطال أى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف ثم كلامه . وفى بعضها من عرفة وفى بعضها من كفة مهموزاً فان قلت أين ذكر غسل الوجه . قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة وبيان ما اختلف فيه من التثليث فى المضمضة والاستنشاق وإدخال المرفق فى اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتها إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه فى هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمُرْقِقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً حَدِيثًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ١٩٠
مسح الرأس
قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بَتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ
لَهُمْ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَّضَ
وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول
المحذوف هو الوجه أي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو في أو مضمض بمعنى الواو (ومن كفة
واحدة) متعلق بمضمض واستنشاق فقط . قوله (ذلك) أي التضمض والاستنشاق من غرفة واحدة
وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فهما في باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث
الحديث في الأبواب السابقة فتذكره (باب مسح الرأس مرة) وفي بعضها مسحة . قوله (سليمان
ابن حرب) بالمهمله المفتوحة وبالراء الساكنة وبالوحدة مر في باب من كره أن يعود في الكفر
و(وهيب) أي الباهلي . قوله (بماء) وفي بعضها بتور من ماء وفكفاه وفي بعضها فأكفاه (وثلاث
غرفات) الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أي أخذ غرفة فمضمض واستنشق
بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذي تقدم آتفا والتفاوت بين هنا
الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في فسح
برأسه ولفظ ثم أدخل يده في الإناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي

الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً

بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوْضُؤِ عَمْرٍو

بِالْحَمِيمِ وَمَنْ بَيَّتْ نَضْرَانِيَّةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

الوضوء
مع المرأة

١٩١

١٩٢

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد . قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة . قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات . فان قلت كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة . قلت نعم لاشك أن دلالة عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق أيضا فاعلم موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله (موسى) أى التبرؤكى وتمام اسناده هو على ما هو مذكور أول الباب أى قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الرأس . قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه سليمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل على أن المرة الواحدة تجزى في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء أن المسنون في مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعى المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعى أن المسنون يحتاج الى شرح وحديث عثمان وان كان فيه تَوْضُؤًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا فانه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعى وأقول الشرع الذى قاله الشافعى في مسنونية التثليث ما روى أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقيام على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضى أن تضم واولفظ الوضوء في المذكور أولا ويفتح في المذكور ثانيا . قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبري هو الماء السخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محمومما لسخونة جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فإنه كرهه وأما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلأنه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق ثم كلامه . وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم . فان قلت ماوجه مناسيته بالترجمة . قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصر في ذكر متون الأحاديث بل يريد الاستفادة أعم من ذلك وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصده هنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال إن الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا وان لم يكن مناسباً لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيراً للفائدة واختصاراً في الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسيته للترجمة ظاهراً . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله ﴿ الرجال ﴾ فان قلت تقرر في علم الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق فما حكمه هنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وهنا القرينة العادية مخصصة ببعض وقال الزمخشري وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما استفادان من القرائن والامور الخارجية التي تنضم إليها فهو محمول ههنا على الجنس . فان قلت لا يصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سبأ اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بجانه حجة . فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوني وهو حجة عند الأكثر . قلت لأنه لا يتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جميعاً ﴾ أي مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المتفرق . فان قلت كيف دل على الترجمة فإنها مركبة من جزئين : قلت يدل على الأمر الأول صريحاً وعلى الثاني

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ حَدِيثًا

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ

التزاما قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها
إلا أحمد فإنه قال لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة واعتسلت منه منفردة ووافقهم على
أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل المرأة والمرأة من فضل المرأة وكذلك
إذا استعملاه جميعا جاز أن يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر بسقط مذهبه لأن
الرجال والنساء إذا توضؤوا من إماء واحد فإن الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة . فإن قلت
يعارضه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . قلت حديث
الاباحة أصح . فإن قلت مقتضاه الاباحة إذا استعملا جميعا والتنازع إنما هو فيما إذا ابتدأ أحدهما
قبل الآخر . قلت النجاسات إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمهما سواء
فلبا كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده
من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبيلة والمعية واحد . النووى : أجاب العلماء عن حديث النهى بأجوبة
أولها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره ثانيها أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها
ثالثها أن النهى للاستحباب لا للايجاب (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه) يقال
أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاعتماد
والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون
والنوم والاعتماد أن الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاعتماد انغماره . قوله (أبو الوليد) الطيالسى
(شعبة) تقدم في كتاب الايمان (ومحمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة
وبالمهملة المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين الزهد والعلم قال سفيان كان ابن المنكدر
من معادن الصدق ویتجمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة
رضى الله عنهما فشكى اليها الحاجة فقالت له أول شيء يأتيني أبعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم
وبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا إماما متأهلاً بكاء . رضى الله عنه (وجابر) هو

وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِيمًا يَرِثُنِي
كَلَالَةً فَانزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ ١٩٤

الصحابي المذكور الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله ﴿ لا أعقل ﴾ أى لا أفهم وحذف مفعوله إما للتعميم أى لا أعقل شيئاً أو لجعله كالفعل اللازم وأما الحذف في فعلت فهو من القسم الثانى قطعاً قوله ﴿ الميراث ﴾ اللام للهدى عن المتكلم ويقال اللام بدل من المضاف إليه إذ أصله ميراثى. قوله ﴿ كلاله ﴾ الجوهري : الكلال الذى لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل بكل كلاله . الرخشى : تنطق الكلاله على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والداً والمخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . قوله ﴿ آية الفرائض ﴾ وهى آية « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » وقيل هى آية الموارث مطلقاً والفرائض جمع الفريضة أى المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى . ابن بطال : فيه دليل على ظهور الماء الذى يتوضأ به لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقى فى الإناء وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته . التيمى : الكلاله فى هذا الحديث اسم للوارث وهو الإخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفى الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به جائز . أقول وفيه عيادة الأكارب الأصغر وإن كان المريض غير مدرك لذلك ﴿ باب الغسل والوضوء فى المخضب ﴾ ولفظ الغسل بفتح العين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المقطعة المركن وهو بالكسر الإجابة التى يغسل فيها الثياب والقدرخ واحداً لآداب المعجم التى للشرب والخشب بضم الحاء وفتحها . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن

- قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَضَّبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَعَرَ الْمُخَضَّبَ أَنْ يَبْسُطَ
 فِيهِ كَفَّهُ فَنَوَّضًا الْقَوْمَ كُلَّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ١٩٥ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَجَّحَ فِيهِ حَدَّثَنَا
 ١٩٦

الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله (عبد الله بن بكر) أبو وهب
 المصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن أبي حميد الطويل
 مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن أن يحط عمله . قوله (إلى أهله) متعلق بقوله فقام وذلك
 القيام كان لفصد تحصيل الماء والتوضؤ به وبقى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن
 مجلسه . قوله (فأنى) بضم الهمزة (وفصغر المخضب) أى لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم أى من
 الماء الذى فى المخضب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (قلنا)
 وفى بعضها قلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس وبميز كم محذوف أى كم نفسا كنتم وكذلك
 بين ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لانه خبر الكون المقدر أى كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين . قال
 ابن بطال : فائدة هذا الباب أن الأوائى كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة
 والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذى فى الحديث كان من الحجر . قال وفى وضوء الثمانين
 رجلا من مخضب صغر أن يبسط النبى صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة . قوله
 (محمد بن العلاء) بالمهمله وبالمد . و (أبو أسامة) بضم الهمزة وبالمهمله كنية حماد بن أسامة (وبريد)
 بالموحدة وبالراء وبالمهمله على لفظ التصغير (وأبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهمله
 وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا فى لفظ حماد فانه
 ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كويون وبريد بروى عن جده أبى بردة وهو عن
 أبيه أبى موسى رضى الله عنه . قوله (دعا بقدح) أى طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهمله المفتوحة وهذا

أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى
 عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
 له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح
 برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجله حراً أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما
 ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض
 في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تحط رجلاه في

١٩٧

الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء . قوله (أحمد
 ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الإسلام تقدم في باب من قال الإيمان هو
 العمل الصالح و (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي
 المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واعلم أنهما مكينان بأبي عبد
 الله مشهران بالنسبة إلى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفاً وهو من الغرائب
 قوله (تور) بالثناة فوقانية المفتوحة الجوهرى: هو الإناء الذى يشرب فيه (والصفر) بالضم الذى
 يعمل منه الأواني ومباحث الحديث تقدمت . فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب
 أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب الذى بعده . قلت لعل إيرادها في هذا الباب من جهة أن ذلك
 التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار . قوله (أبو اليمان)
 بفتح المشاة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و (الزهري) بضم الزاى و (عتبة) بضم
 المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي . قوله (يمرض) بفتح
 الراء يقال مرضته تمريراً إذا قت عليه في مرضه ولعله من باب الإزالة والسلب نحو جلدت البعير
 أى أزلت عنه المرض والجلد . قوله (فأذن) بتشديد النون أى أذنت الأزواج للنبي صلى الله عليه

الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس
 فقال أتدرى من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة رضي الله
 عنها تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه
 أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلني أعهد إلى الناس وأجلس في

وسلم أن يمرض في بيته و (تخط) بضم الحاء و (رجلاه) فاعله أى يؤثر برجليه في الأرض
 كأنه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول. قوله (عباس) أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد
 مناف الهاشمي يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بستين أو ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية
 وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقدمع الأنصار وأكده شهد بدر مع
 المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان بكم اسلامه وأراد القدوم الى
 المدينة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم
 بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتفرون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
 وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حنيناً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبث معه حين
 انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتنا فأقبلوا
 وحلوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل
 القامة. قوله (عبيدالله) أى ابن عبد الله بن عتبة المذكور في أول الاسناد وهذا كلام الزهري إدراجا
 و (فأخبرت) أى بقول عائشة رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب إنهم من كذب على
 النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (وكانت عائشة) مقول عبيدالله لا مقول عبد الله ويحتمل أن يكون ماسمع
 عبيدالله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيدالله و (بيته) في بعضها بيتها وأضيف اليها
 مجازا بملابسة السكنى فيه. قوله (أهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفي بعضها هريقوا
 بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها أريقوا. الحوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه
 وأصله أراق يريق أراقة وأصل يريق يأريق وإنما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أريقه لاستئصال

مُخَضَّبٌ لِحَفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى
طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء بهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا
فدأبلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء
وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة إهراق يهريق إهريقا فهو مهريق وقال (القربة)
هي ما يسقى به والجمع في أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها والتكثير قرب (والأوكية)
جمع الوكأة وهو الذي يشد به رأس القربة (أعهد) بفتح الهاء أى أوصى يقال عهدت إليه أى أوصيته
قوله (فأجلس) بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها وأجلس بالواو (وحفصة) هى بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم . قوله (تلك) أى القرب السبع
(وفعلتن) أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة . فان قلت أين ذكر الخشب في هذه الأحاديث
التي في هذا الباب . قلت لعل القدح كان من الخشب . قال الخطابي : (طفقنا) أى جعلنا نفعل ذلك
يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منه لأن المريض
إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب
من أن لم تكن حلت أو كيتن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم يتخالطه ولم
تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله
شأن لوقوعها في كثير من معازم الخليفة وبعض أمور الشريعة والأواني والقرب إنما توكى ونحل
على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر
في شداها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك . قال ابن بطال : وروى عن ابن عمر أنه كره
الرضوء في الصفر فقليل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك
وقال المهلب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه
على المغنى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغتائه وأقول
فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج الى الاستئذان منه وفيه أن
لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب

١٩٨
الوضوء
من التور

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لَعَبَدِ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَضَمَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَأَعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه وإراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء (باب الوضوء من التور) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم المعجمة وفتح اللام وبالمهمل أبو الهيثم القطواني البجلي مرفى أول كتاب العلم (وسايمان) بن بلال أبو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم مر فى أوائل كتاب الإيمان . قوله (عمى) فان قلت تقدم فى باب مسح الرأس كله أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى . قلت يكون جدا من جهة الأم عما للأب . قوله (ثلاث مرات) وفى بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أعريف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرار . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثه قروءه قوله (واستنثر) فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق . قلت الاستنشاق مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أحد الوجوه الخمسة المذكورة فهما فى باب غسل الوجه باليدين . قوله (فغسل وجهه ثلاث مرات) لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أى اغترف ثلاثاً فغسل ثلاثاً وهو على سبيل تناسع العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثاً لا يمكن باعتراف واحد . قوله (فأدبر يده وأقبل) احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حى وغيره بهذا الحديث أن الإقبال فى مسح الرأس مقدم على الإقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقهيم الإقبال حيث قال فأقبل يده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

فَأَدْبَرَ يَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَتَوَضَّأُ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِأَنْاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ

فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ

أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مِنْ تَوَضُّأِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ

بَابُ الْوَضُوءِ بِالْمُدِّ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

٢٠٠
الوضوء بالمد

التقديم والتأخير ليرى أمته السعة في ذلك والتيسير لهم . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصرى تقدم في باب المعاصى من أمر الجاهلية (وثابت) هو البناى بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصرىون . قوله (فأتى) بضم الهمزة (والرحراح) بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع ويقال رحرح أيضا بمحذف الألف . قوله (شئ من ماء) أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبويض (وينبع) يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرهما (والحزر) بتقديم الزاى على الراء الحرص والتقدير . فان قلت أين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الإباء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح . فان قلت روى أنس في باب الغسل والوضوء في المخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة في الاسلام تارة أنهم زهاء ثلثمائة وتارة أنهم سبعون ويروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة مائة فسا وجه الجمع بينهما . قلت هى فضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغيرة وتمام أبحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء . الخطايب: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع أعضاء بنى آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ
يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

أى قصير الجدار قريب القعر ومنه الررح في حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه
التيسمى : التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربى (باب الوضوء بالمد) المد
مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق . قوله (أبو نعيم) مصغرا هو
الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان (ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة
وقتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالذال المهملة أبو سلة الحلالي العامرى
الكوفى قال نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشكك فى الحديث
وقال شعبة كنا نسمى مسعرا المصحف لصدقه وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم
ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا فى شىء قالوا ذهب بنا إلى الميزان مسعرات سنة خمس وخمسين
ومائة . قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الواحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله
ابن جبر تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار . قوله (أنسا) فى بعضها أنس بدون الالف وجوزوا
حذف الالف منه فى الكتابة تخفيفا . قوله (أو كان يغتسل) هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر
لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين
الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكساب وقد تقدم . قوله (بالصاع) الجوهرى : هو الذى يكال به وهو
أربعة أمداد و (إلى خمسة أمداد) بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال
ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسولنا
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ رطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع
وهو رطل وثلاث والصاع خمسة أرطال وثلاث وهو قول أبى يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك
فى زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والانصار ورائته عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم
اختلفوا هل يجزى الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزى . أقل
منه لو ردد الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بحجم وإنما ذلك إخبار عن القدر
الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحد لا يجزى . دونه وإنما قصده التنبية على فضيلة الاقتصاد
وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف

٢٠١

المسح
على الخفين

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَدِيثًا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

تمنوع في الشريعة. الزورى: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى والمده رطل وثلاث وذلك معبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم (باب المسح على الخفين) قوله (أصبح) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الأموي مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشتمون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم. قوله (ابن وهب) أي عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي المصري لم يكن في المصريين أحدا أكثر حديثا منه طلب للقضاء لحن نفسه وانقطع وأصبح كان وراقا له من في باب من برد الله به خيرا. قوله (عمرو) بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصاري المصري القارى. الفقيه. قال أبو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقبت مالكا فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل درة الغواص. قلت ومن درة الغواص. قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله (أبو النضر) بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكانته مات سنة تسع وعشرين ومائة (وأبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صليحا كان وجهه دينار هرقل مر في كتاب الوحي (وسعد بن أبي وقاص) في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الإسناد قرشيون فقهاء أعلام والأولون منهم بصريون والآخرون مديون. قوله (عن ذلك) أي عن مسح رسول الله صلى

أصبح
ابن الفرجعمرو
ابن الحارث

حَدَّثَكَ شَيْثًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ
 مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عَمْرُو
 لَعَبَدِ اللَّهِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٠٢

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى وإما كلام أبي سلمة والظاهر هو الثانى . قوله
 ﴿شيثا﴾ هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم وفيه مدح
 عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد . فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن
 فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاء عن السؤال عن غيره . قلت خبر الواحد
 قد يصير محفوظا بالقرائن يفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق
 أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسأل غيره . قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز المسح على
 الخفين . وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به . وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله
 عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن
 الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى
 سبهون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين لجرى بجرى التواتر وحديث المغيرة
 كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدينة والمسح منسوخ بها لأنه متقدم إذ
 غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائة نزلت قبلها وما يدل أيضا أن المسح
 غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائة
 وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له
 فى الحضر . قال الخطابى : وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . وقال النووى : لما
 كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائة غير صاحب الخف
 فتكون السنة مخصصة للآية . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة الممدنى
 التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخارى فهو عطف على
 حدثنا اصبح وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو . قوله (أن سعدا) فان قلت أين
 خبر أن المشبهة بالفعل . قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعِيدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ
 الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
 ٢٠٣ الخُفَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على مقدر ومحوه منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك
 سعد الى آخره . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء
 المنقطة أبو الحسن (الحراني) وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام
 مات بمهر سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (اللبث) بلفظ المراد للاسد بن سعد أبو الحارث
 الفهمي المصري (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري التابعي نقدا في كتاب الوضوء . قوله (سعد) يسكون
 العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابعي و (نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم التابعي
 (وعروة) أيضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه . قوله (فاتبعه) من باب الأفعال وفي
 بعضها من الأفعال (باداوة) أى بمطهرة . و (فصب) أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
 (فتوضأ ومسح) فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجله ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الا على
 غسل تمام أعضاء الوضوء . قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه
 للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح . فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف
 بدون أعلاه لأنه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لا بد من مسح الأعلى . قلت لا يقتضى
 إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم . وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم
 والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحته . قوله (أبو نعيم) هو ابن دكين و (شيبان) بن عبد الرحمن
 النحوي (ويحيى) بن أبي كثير التابعي و (أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في
 باب كثرة العلم وفيما تقدم أربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله (جعفر

عمرو
ابن خالد

يَسْمَعُ عَلَى الْخُفَيْنِ . وَتَابِعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ٢٠٤
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ عَلَى عِمَامَتِهِ
 وَخُفَيْهِ وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمرو بن أمية) بلفظ التصغير (الضمري) بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدنى أخو عبد الملك
 ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله (أباه) أى عمرو بن أمية
 الضمري الكنانى شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من
 أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام فأسلم النجاشى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله (حرب) بفتح المهملة وبالراء
 الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصرى العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ
 مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة
 أصل والألف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والألف بدل من الفاء
 وزنه أفعال وهو ابن يزيد العطار البصرى . قال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ (ويحى) هو ابن أبى كثير
 أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيبان . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان العتقى الحافظ (وعبد
 الله) هو ابن المبارك المروزي شيخ الإسلام قدما فى كتاب الوحي . قوله (الأوزاعى) بفتح الهمزة
 وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم فى باب الخروج فى طلب العلم . قوله (يحيى) أى ابن أبى كثير
 (وأبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (معمر) بفتح الميم ابن راشد مر فى كتاب الوحي
 وضمير تابعه راجع الى الأوزاعى وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن أباسلمة يروى
 فى الأصل عن جعفر عن عمرو وفى المتابعة عن عمرو بأسقاط جعفر منه . قوله (رأيت النبي صلى

٢٠٥ **باب** إذا أدخل رجله وهما طاهران حدثا أو نعيم قال حدثنا
 زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما

الله عليه وسلم) معناه رأته بمسح على عمامته وحميه لحذفه حوالة على ما تقدم. قال ابن بطال: قال
 الأصمعي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة
 وتابعه حرب وأبان والثلاثة خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأمامتاعة معمر
 للأوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة
 عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق
 ولم يذكر العمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جمع فلا حجة فيها. قال واختلف
 العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام أحمد الى جواز الاقتصار عليها لكن يشترط الاعتناء بعد
 كال الطهارة كما في مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن مسح عليها لم يمسح
 رأسه واجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس من قاسه على مسح
 الخفين فقد أعدلان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق (باب إذا أدخل رجله وهما طاهران) أي
 إذا أدخل الشخص رجله في الخف وهما طاهران عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما. قوله (زكرياء)
 مقصورا وممدودا ابن أبي زائدة بالزاي الكوفي. و(عامر) أي الشعبي التابعي. قال أدركت خمسمائة
 صحابي أو أكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة مره ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت
 القوم وهم أعلم بها مني قدما في باب فضل من استبرأ لدينه. قوله (عن أبيه) أي المغيرة والأصل
 في ميمه الضم وجه الكسر اتباعا للعين. قوله (فأهويت) بفتح الهمزة أي أشرت اليه. الجوهرى
 أهوى اليه بيده ليأخذه. قال الأصمعي أهويت بالشئ إذا أومأت به. و(دعهما) أي اتركهما وهو من
 باب الأفعال التي أماتوا الفعل الماضي منها. و(أدخلهما) أي في الخف طاهرتين وفي بعضها أدخلتهما وهما
 طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي أدخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة
 ظاهرة. التيمم: أهويت أي قصدت وقيل أهويت أي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهراء
 الامالة. قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وأن للخدام أن يقصد الى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^{لا يتوضأ}
 وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَتَوَضَّأُوا **حَدِيثًا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ^{من الطعام} ٢٠٦
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

أَنْ يَأْمُرَ بِهَا وَفِيهِ إِمْكَانُ فَفُهِمَ عَنِ الْإِشَارَةِ وَرَدَ الْجَوَابُ بِالْعِلْمِ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ لِأَنَّ الْمَغْيِرَةَ
 أَهْوَى لِيَنْزِعَ الْخَفَيْنِ فَفُهِمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرَادَهُ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ يَجْزِيهِ الْمَسْحُ قَالَ وَفِيهِ أَنْ مِنْ لَيْسَ خَفِيهِ
 عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَبِ الَّذِي يَبِيحُ الْمَسْحَ
 عَلَى الْخَفَيْنِ وَهُوَ إِدْخَالُهُ لِرَجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ فَمَنْ قَدَّمَ غَسَلَ رَجْلَيْهِ وَلَبَسَ خَفِيَهُ ثُمَّ أَتَمَّ
 وَضُوءَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ إِحْدَى رَجْلَيْهِ
 وَلَبَسَ الْخَفَّ وَيُرَدُّ هَذَا الْقَوْلُ لَفْظِ دَعَمَا فَإِنَّ أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ حَيْثُ جَعَلَ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ
 وَجُودِ اللَّبْسِ وَالرَّجْلَانِ طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ . قَالَ وَفِيهِ الْمَسْحُ فِي السَّفَرِ بغيرِ تَوْقِيتٍ . قَالَ مَالِكٌ
 لَا وَقْتُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلسَّافِرِ وَلَا لِلْمَقِيمِ . وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ الْآخِرُ يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
 وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ) قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ
 الصَّدِيقُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانُ أُمُّهُ أُمُّ
 الْخَيْرِ بِنْتُ صَخْرِ الْقُرَشِيَّانِ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَعْرِفُ أَرْبَعَةَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
 مَحْبُوبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ أَبِي قُحَافَةَ فَمَوْلَاةُ الْأَرْبَعَةِ
 صَحَابِيُونَ مَتَنَاسَلُونَ وَلَقِبَ عَتِيقًا إِذَا لَحَسَنَ وَجْهَهُ وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يَعَابُ بِهِ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ
 كُلَّهَا ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ سِتِّينَ وَاسْتَكْمَلَ بِخِلَافَتِهِ مِائَةَ رِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ
 وَسِتِّينَ سَنَةً وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ حَدِيثٍ وَائْتَانِ
 وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَا يَحِيطُ بِفَضَائِلِهِ إِلَّا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي

أبو بكر
الصديق

٢٠٧ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَمِزُ

مَنْ كَتَفَ شَاةٍ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَالْتَقَى السَّكِينُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠٨ **بَابٌ** مِنْ مَضْمُضٍ مِنَ السُّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

الضمضة
من السوبق

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثاً . قوله (فلم يتوضأ) وغرضه فيه بيان الإجماع السكوتي فيه . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الأعراس تقدما في باب كفران العشير في كتاب الإيمان . قوله (أكل كتف شاة) أي أكل لحمه . فان قلت كيف وجه دلالة على مسألة السوبق . قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومه وزهومته فعدم التوضؤ من السوبق أول بذلك أو لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السوبق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السوبق وعلى التضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتاج إلى ذكره في هذا الباب . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث أيضا مصري وعقيل مصفرا ابن خالد الأيلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وأمى بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث . قوله (يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي أي يقطع يقال احتزه أي قطعه . و (السكين) معروف بذكر ويؤنث وحقى الكسائي سكنة ولعله سمي به لأنه يسكن حركة المدوح به وفي الحديث الاستعجال إلى الصلاة وفيه أن الشهادة على النبي تقبل إذا كان النبي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين (باب من مضمض من السوبق) قوله (يحيى بن سعيد) أي الأنصاري تقدم مرارا . و (بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا وهي أدنى خيبر فصلّى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وحدثنا ٢٠٩ أصبغ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ

وسلم. (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله (عام خيبر) أي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث و(الصهبا) بالموحدة والمدى أدنى خيبر أي أسفلها. فان قلت ما هذه الفاء في فصلى إذلا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر في علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله (بالأزواد) جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و(فأمر به) أي بالسويق أن يثرى (فثرى) بلفظ مجهول الماضي من الثرية أي بل والثرى التراب الذي يقال ثرى موضع ثرية إذا رشته وثرى السويق إذا بلته والسويق ما يجرش من الشعير والخنطة ونحوهما للزاد. قوله (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي منه (ولم يتوضأ) أي بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك أكل اللحم. قوله (أصبغ) بفتح الهمزة و(ان وهب) هو عدائه و(عمرو) بالواو هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا و(بكير) بالموحدة مصر ابن عدائه الأشج المدني التابعي المخزومي المولى. قال معن بن عيسى ما ينبغي لأحد أن يفوق بكيرا في الحديث وكريب مصفرا مر في باب التخفيف في الوضوء و(ميمونة) أم المؤمنين في باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الاول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التي عليها خط القريبي هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر . قال الخطابي في الأعلام : وفي الصلاة بعد أكل السويق من غير احداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار وما غيرت منسوخ وإنما كانت خبير سنة سبع وكان الأمر بالوضوء مهما متقدما وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب . وقال ابن بطال : اختلف السلف قديما في إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما الى الإيجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الساب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وترك الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضي الله عنه أكل كفتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى أنه عني بالوضوء في توضؤوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل نامة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن إذ حكمه بعد المماسه كحكمه قبلها وقرأ أحمد بين لحم الابل وغيره فقال من أكل لحم الابل نيئا أو مطبوحا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل أتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الإيجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له أنه تمتس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بيلعه المصل عن الصلاة . قال وفيه أباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك

٢١٠
لست
من اللين

بَابُ هَلْ يَمْضُمُ مِنَ اللَّيْنِ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ وَقَتِيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمُضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دُسْمًا
تَابِعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الوضوء
من النوم

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ
وُضُوءًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٢١١

رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغيره وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند فلة الأزواد وجمعها
ليقوت من لازادله من أصحابه وفيه إيجاب التواسي للفقراء إما بالثمن واما بدونه وفيه أن للامام أن
ياخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم
(باب هل يَمْضُمُ مِنَ اللَّيْنِ) وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يَمْضُمُض. قوله
(يحيى بن بكير) بضم الواو وكذا (عقيل) بضم المهملة تقديما في كتاب الوحي و(قتيبة) بلفظ المصغر
في باب السلام من الاسلام و(عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في أول قصة هرقل
و(يونس) و(صالح) في آخرها و(كيسان) بفتح الكاف . وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرها
بلفظ الزهري مع أنها عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة
بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل . قال المصنف : ان له دسما
فدين العلة التي من أجلها أمر و بالوضوء مما سمت النار في أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من فلة التنظيف في
الجماعية فلما تفررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند كل
الطعام من الآداب . قال في شرح السنة المضمضة سنة عند كل ماله دسومة أو يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في
الصلاة (باب الوضوء من النوم) قوله (النعسة) فتور في الحواس . الجوهرى : النعاس الوسن
وقد نعست بالفتح أنعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصِلِي
فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ
يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

٢١٢

يخفق خفقة أى حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم . قوله (هشام) كسر الهاء وأبوه عروة وهذا الاستناد نفسه تقدم في كتاب الوحي قوله (فليرقد) أى فليغم . فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فهنا النعاس سبب للنوم أو الأمر بالنوم . قلت مثله محتمل للأمر بكذا يقال في نحو اضربه تأديبا مفعول له إما الأمر بالضرب وإما للدأوربه والظاهر هو الأول . قوله (وهو ناعس) جملة حالية . فان قلت ما الفائدة في تغيير الأسلوب حيث قال ثم وهو يصلى بلفظ الفعل وهنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل . قلت ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ . فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس . قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول واحتمال الضرب بدون القيام في الثانى . فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا . قلت الحال هو قيد وفضلة والأصل في الكلام ماله القيد في الأول لاشك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الأصلى في التركيب وفي الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء هذا إذا قلنا إذا شرطية والافلا يدري خبر للكلمة المحققة . قوله (لعله يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو حال . فان قلت لعل للترجى فكيف صح ههنا . قلت للترجى فيه عائد الى المصلى لالى المتكلم به أى لا يدري أم استغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما أن المترجى بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري أيستغفر أم يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكي جاز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار أنه جواب للعل فانها مثل ليت . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم و (عبد الوارث) هو ابن ذكوان المعروف بالتورى قدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و (أبوب) هو السخيتاني

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعي (وأبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سقا في باب حلاوة الامتن والرواة كلهم بصريون. قوله (إذا نعس) أي أحدكم والقريظة ظاهرة وفي بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة و(يعلم) بالنصب لا غير. وقيل فليمن معناه فليتجاوز في الصلاة ويتمها وينام وما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حده ويحتمل كونها استفهامية. فان قلت كيف دلالاته على الترجمة. قلت قال ابن بطال: كيفيتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلة النوم والاستغراق به دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يقبل عليه أنه معفو عنه ولا وصو. فيه وأقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصلياً حالة النعاس فلم أن النعاس ليس يحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غله النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي هي الله تعالى عن مقارنة الصلاة فيها بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لأنه فقد العقل الذي خاطب الله أهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغي للصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحداً لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء إلا المزي وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدنا وخرق الاجماع وأقول قد قال به غير المزي ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه. قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء على أي حال كانو عليه أبو موسى الأشعري وابن المسيب والثاني أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي. الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك. الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواه. كان في الصلاة أم لا وهو مذهب أبي حنيفة الخامس أنه لا ينقض النوم الراكع والساجد وروى عن أحمد. السادس لا ينقض النوم الساجد

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ عَيْرِ حَدَثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يَجْزِي

وروى عنه أيضا . السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال و ينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي . الثامن أنه اذا نام بمكنا مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه إنما هو دليل على الحدث فاذا نام عبر متمكن غلب الظن خروج الريح لجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان بمكنا فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيسر : الترجمة بدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير و (الحنفية) تحريك الرأس عند غلبة النوم (باب الوضوء من غير حدث) أي تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم ينظر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما . قوله (محمد بن يوسف) أي الفريابي مر في باب لا يمسه ذكره بيمينه و (سفیان) أي الثوري تقدم في باب علامات المنافق و (عمرو) بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله (سمعت أنسا) فان قلت أين مفعول سمعت . قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ أنسا صورة ح وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث وقد تقدم تحقيقه . قوله (مسدد) بفتح الدال المهملة و (يحيى) أي القطان مر في باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه و (سفیان) هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوائد . منها أن سفیان من المدلسين والمدلس لا يمتنع بعنقته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثني عمرو . قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) هذه العبارة تدل على أنه كان عادة للرسول صلى الله عليه وسلم . فان قلت أكان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقا حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل . قلت الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله (يجزى) بضم حرف المضارعة أي يكفي يقال أجزأني

أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ ٢١٤
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشيء أى كفاى . فان قلت التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو محمول على سبيل الأفضلية . قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف . فان قلت ظاهر القرآن يقتضى التكرار لان الحكم المعلق وهو فاعسلوا بالشرط وهو إذا فتم إلى الصلاة يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في فئات الاصول . قلت المسئلة مختلف فيها والأكثر أنه لا يقتضيه . الكشاف : فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فساوجه . قلت يحتمل أن يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب . فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب . قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة للمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه . ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالا يجوز إلا بطهارة كس المصحف الرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التحديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب وأن تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الأدنى من الأعلى . قوله ((خالد بن مخلد)) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطوانى و ((سليمان)) أى ابن بلال البربرى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم سبفا فى باب طرح الامام المسئلة على أصحابه و ((يحيى بن سعيد)) أى الانصارى و ((بشير)) بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد العيين و ((سويد)) مصغرا أيضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا فى باب من تميم من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة أيضا ولفظ وشربنا زائدها على ما تقدم . فان قلت ما المراد به أشرب السويق أم شرب الماء . قلت يحتمل الأمرين إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حيثئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني أنه لم يتوضأ عند بعضها . قلت ذكر الأول بناء على الغالب الأكثر وأعطى معظم الشيء حكم كله أو أنه لم يشاهد الترك فكفى عما شاهده وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ فى بعض الاوقات ليرى أمته أن

التُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا
 كُنَّا بِالصُّبَّاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا
 بِالْأَطْعَمَةِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢١٥

الاستنار
من البول

بَابٌ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم. فان قلت إذا تعارض النبي والاثبات يقدم الاثبات
 لأن فيه زيادة العلم. قلت ذلك إذا لم يكن النبي محصورا محدودا وهنا محصور معين فهما متساويان
 في العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه. فان قلت فيقدم النبي على
 الاثبات لأن النبي خاص والاثبات عام تقدما للخاص على العام. قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما
 باعتبارهما واعمالهما على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الآخر بل معناه تخصيص العام به
 قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام يخصصه علم بأخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا
 ويوقف حيث جهل. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي
 باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا واتقاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة (باب من الكبائر أن لا
 يستتر من بوله) قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة الكوفي و(جرير) بفتح الجيم وبالراء المكرونة ابن
 عبد الحميد الضبي و(منصور) أي ابن المعتز تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما (ومجاهد) أي ابن
 جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام في التفسير تقدم في أول كتاب الايمان. قوله
 (أو مكة) فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة. قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

لحجى باللام ليكون معبودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله (في قبورهما) فان قلت لهما قبران لاقبور قلت هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثني المضاف معنى إذا كان جزء ما اضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجدود كما في قلوبكما والثنية مع اصلها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ الثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله (بلى كان) فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النبي فعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى « ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الأصرار والحديث حجة له لأن ترك التجرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب الغير حق بحسب الإيمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير أنهما لا يعذبان في أمر كان بكبر وبشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا هشقة في الاستتار عند البول وترك النجاسة ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة أى الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزأى وفيه أن الأيوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمثني بالنجاسة من أفصح القبايح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنجاسة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الأصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالثيمة ثم دعا بجريدة فكسرها
كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا
قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا

بالكبيرة معناها الاصطلاحى. قوله (كان لا يستتر) ولفظ كان الثانى تأكيد للاولى أو زائد ولم
يوجد فى بعضها. قال ابن بطال: معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على
استخفافه بنفسه وبالتحرز منه دل أنه من ترك البول فى مخرجه ولم يمسسه أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير
البخارى مكان لا يستتر لا يستبرى أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد
وضوئه واختلفوا فى إزالة النجاسات. فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض
ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الإزالة مطلقا أى الشافعى ونحوه بأنه صلى الله عليه
وسلم أخبر أنه عذب فى القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بأنه عذب فيه لأنه كان يدع
البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بعير
عذر ومن ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم. قوله (بالثيمة) أى نقل كلام
الناس بعضهم إلى بعض على جهة الأفساد (الجريدة) أى السمعة التى تجرد عنها الخوص أى الفصن من
النخل بدون الورق. قوله (لعله) أى لعله أن يخفف وشبه لعل بمعنى فاقى بأن فى خبره قال المالكى
روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز إعادة الضمير بن فى لعله وعنها إلى
المبت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن
وصلتها لأنها فى حكم جملة لاشتغالها على مسند ومسند إليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها
ناصبه كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا
يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هى إلا حياتنا الدنيا» قوله (ما لم ييبسا) بفتح الموحدة
وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفى بعضها إلى أن ييبسا وفى بعضها إلا أن ييبسا
الزوى: قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجابت شفاعته
بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان
هأداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى «وان من شئ إلا يسبح بحمده» معناه وان

غسل
البول

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ حَرِثْنَا يَعْقُوبُ ٢١٦
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

من شيء حتى ثم حياة كل شيء بحسبه حياة الخشب ما لم يبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومته ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسجماً بها بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيها حداً لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامه تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ﴿باب ما جاء في غسل البول﴾ قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تعليق من البخارى وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله ﴿ولم يذكر﴾ هو كلام البخارى وانما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبول والذي سياتى مطلقاً من غير الإضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سبهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخارى بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ أى الدورق و﴿اسماعيل بن ابراهيم﴾ أى ابن عليه تقدم ما في باب حب الرسول من الايمان ﴿وروح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا
الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان
لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالثيمة ثم أخذ جريدة رطبة
فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله

المكسورة وبالثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين و(عطاء) بن أبي ميمونة البصري مولى
أنس أبو معاذ تقدم في باب الاستنجا بالماء. قوله (تبرز) أي خرج إلى البراز بفتح الباء أي الفضاء وأدخل
المبرز أي مكان البراز بكسرهما أي الغائط. قوله (يفسح) أي ذكره به وحذف لظهوره وللإستحياء
عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأي مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل
وباب الإفعال إنما هو للإعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله
ولعياله واكتسب لنفسه. قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة والنون المشددة البصري
المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الإيمان و(محمد بن خازم) بالمعجمة والزاي أبو معاوية
الضريري عمي وهو ابن أربع سنين مر في باب المسلم من سلم المسلمون و(الأعمش) هو سليمان
ابن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم و(طاوس) هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء
الامن المخرجين وهو واسطة في هذا الإسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الإسناد المتقدم آنفا والغرض
أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سنع منهما. قوله (وما يعذبان في كبير) فإن
قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم. قلت في بعض النسخ بدل حرف
الإيجاب حرف الإضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب أما بأن هذا القول كان قبل
الوحي بأنه كبيرة وأما أنه بمعنى ليس بكبير في زعمهما أو عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة
بالاصطلاح أي هنا نبي للمعنى اللغوي وثمة لإثبات للمعنى الاصطلاحى وأما أن لفظ في كبير
متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هنا

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

علق
الرسول
صلى الله
عليه وسلم

٢١٨

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

نظيما وتأكيذا للتعذيب واما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فإن المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فان قلت كيف دلالاته على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله . قوله (ابن المثنى) أى محمد المذكور و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ان الجراح تقدم في باب كتابة العلم . قوله (سمعت) الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعنينة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذى بينهما ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث أفرد في بعض وجمع في آخر فتأمل . فان قلت مجاهد في هذا الطريق يروى عن طاوس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متاعمة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم) قوله و (الناس) بالجر عطف على اللفظ وبالرفع عطف على المحل . قوله (الأعرابي) الجوهري: العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله (موسى) بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر في كتاب الوحي (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة وإسحق هو هو ابن عبد الله بن أبي طلحة بن سهل الأنصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

٢١٩

مس للماء
بلى البول

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا**

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ بِجَحْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا

(رأى) أى أنصر (وبول) أى ماصفة وأما حاله (دعوه) بضم العين أى تركوه (وحتى) ليس داخلًا تحت مقول قال بلى هو كلام أنس وحتى هى ابتدائية وإذا شرطية (فصبه) فى بعضها نصب وفى الحديث تنزيه المسجد من الأقدار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ولا صحابنا فيه ثلاثة أوجه طاهرة وبجسة وإن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت وهى غير متغيرة وأما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة بإجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين أحدهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر به وأصل التجنيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التجنيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتجنست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد . قال ابن بطال : فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافاً للأعراب وتحقيقاً لقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » (باب صب الماء على البول فى المسجد) قوله (أبو اليمان) بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم فى كتاب الوحي مع سائر شيوخه . قوله (فتناوله الناس) أى وقفوا فيه يؤذونه (وهريقوا) أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاءاً وتقدم وجوهه فى باب الغسل والوضوء فى المختضب (والسجل) بفتح السين هو الدلو إذا كان فيه الماء قل أو أكثر وهو مذكر (والذنوب) بفتح الذال الدلو الملائن ماء يؤت

بِعْتَمِ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ٢٢٠

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢٢١

امراق الماء
على البول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ع وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

ويذكر ولا يقال لهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ما زيادة وردت تأكيداً وكلمة أو يحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوى فيكون للترديد قوله (ميسرين) حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضاً لجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر (ولم تبعثوا معسرين) على طريقة الطرد والعكس تقريراً بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعاً قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي (وعبد الله) هو ابن المبارك الامام الحنظلي تقدماً في كتاب الوحي و (يحيى بن سعيد) أى الانصارى تقدم أيضاً أول الكتاب . قوله (حدثنا خالد) بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطراني و (سليمان) هو ابن بلال تقدماً في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث . قوله (طائفة) أى قطعة من أرض المسجد . الخطابي : فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل القلب لها طهرها وأن غسل النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيساً له من البائل وأما ما روى من حضر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثوري لم نجد في أمر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الذبابة تقع في اللبن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشيء إذا ضاق اتسع وقال في المعالم وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسة حيث قال بعتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ

باب بَوْلِ الصِّيَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٢
بول الصبيان

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٢٢٣

اللَّهُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قال ابن بطال : فرق أصحاب الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود
النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في ورودها عليها ذلك المقدار . قال ابن
القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير فلذلك يجب إذا
وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير إذا لا فرق بين المرصعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق
إذ للباء قوة عند الورد على النجاسة لأن الوارد عامل حادثة للعامل وبديل على الفرق أنه صلى الله
عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الإناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود
لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا في تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك
والشافعي لا يطهرها إلا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فإذا ذهب أثرها
صلى عليها . وقال الثوري إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف
الأرض طهورها (باب بول الصبيان) الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها
والجارية صبية والجمع الصبايا . قوله (عند الله) أي التيسى ورجال هذا الإسناد والذي بعده
تقدموا في كتاب الوحي (وأم قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالهملة بذت محسن
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة والنون الأسدية أخت عكاشة أسلت عكاف بما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين
منها اثنان وهي من المميرات . قوله (فأتبعه) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي

عَبْتَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ

على الثوب الماء . قوله ((لم يأكل الطعام)) فان قلت أللن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يلعب بعسل أو يمخك بتمر فامعناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله ((في حجره)) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فليل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي :النضح امرار الماء عليه دفقا من غير ذلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها يزيد في التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أى النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصميلي انتهى حديث أم قيس بلفظ : فنضحه ولم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضيت الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للقداد انضح فرجك ولأسماء رضيت الله عنها في غسل الدم انضحيه . وقال الملب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذي رضعه الصبي هو طعام وإنما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذبوا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعي وأحمد فان

فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فِدْعًا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

٢٢٤
البول قائماً
وتأعداً

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم
الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه
فيهما فذلك لدليل خارجي وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذي يحصل بسببه دفقات
قليلة لا ماء جار كثير كماء القنوات والأودية فسمى ناضحاً لقلته لا لكثرة وأما القياس على بول
الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وإن تفاوتتا في الغلظ بخلاف بول
الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ. مثل بول
البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثقل. وقيل
لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره
في المحل ظهوراً بيناً والله أعلم. وقد جاء الحديث صريحاً في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذي وزاد أبو داود ما لم يطعم
قال النووي: لا خلاف في نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالاً بطهارته
لحكاية باطلة قطعاً وفي الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا
الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم (باب البول قائماً وقاعداً) قوله (آدم وشعبة) تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون و (الأعمش) أي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم و (أبو وائل) هو شقيق الكوفي
في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و (حذيفة) هو ابن اليمان في أول كتاب العلم في باب قول
المحدث. قوله (سباطة) بضم السين المهملة وخفة الموحدة أي السكناسة. قال ابن بطال: السباطة
المزيلة وفي الحديث جواز البول قائماً وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائماً
فقاعداً أجوز لأنه أمكن واختلفوا في البول قائماً بالكراهة وعدمها. وقال مالك بقول ثالث وهو
أن البول إذا كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والا فكرهه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجُتُّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

٢٢٥

البول
والتستر

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

البول في السباطة لا يكاد يتطاير منه شيء كثير ولذلك قال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطاير عليه من بوله ومن أجازته قائما أجازته خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما أحسن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطأ في السباطة ملق التراب والقيام تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلا يجرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقلد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه إذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بما بينه والمأبض بهمة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذلك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحسن للدبر أي أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعت إليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . الزوى : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه وأما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعده لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار أقول وفيه خدمة المفضل للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء (باب البول عند صاحبه) أي

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ بِجُذَّتِهِ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٢٦

البول
عند السباطة

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام في البول بدل عن المضاف إليه أي بول الرجل ورجال الاسناد هذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله (رأيتني) بضم التاء وينصب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد . قلت ذلك جائز في أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه وتقديره رأيت نفسي والنبي متماشين . قوله (فانتبذت) منه . الجوهرى : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية وانتبذ فلان أي ذهب ناحية . الخطابى فانتبذت منه يريد تنجيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادائه إياه مع استحباب إبعاده في الحاجة إذا أرادها أن يكون سترًا بينه وبين الناس وذلك أن السباطة إنما تكون في الألفية والمحال المسكونة أو قرية منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال : من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجرى في الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وإنما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستتره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنج فواجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره (باب البول عند سباطة قوم) قوله (محمد بن

شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة لبيته أمسك أني رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأطة قوم فبال قائما

٢٢٧
غسل الدم

باب غسل الدم حديثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحتها ثم تقرصه

عرعة) بفتح المهملة وبالراء المكرونة تقدم في باب خوف المؤمن أن يمحط عمله و(أبو موسى) في باب أي الإسلام أفضل. قوله (يشدد) أي كان يحنط عظميا في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة و(بنو إسرائيل) بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله عليهم. فان قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع إليه. قلت ان فيه ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول (وقرضه) بالضاد المعجمة أي قطعه ومنه المقرض قوله (لبيته) أي لبيت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كلهما مع كليهما ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة. قال ابن بطال: هو حجة لمن رخص في يسير البول لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطابره إليه مثل رموس الأبر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرص كما أوجب على بني إسرائيل واختلفوا في مقدار رموس الأبر فقال مالك يغسلها استحسانا وتزها وقال الشافعي يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول (باب غسل الدم) قوله (محمد بن المثنى) بفتح النون أي المعروف بالزمن و(يحيى) أي القبطان و(هشام) أي ابن عروة بن الزبير وتقدموا في باب أحب الدين إلى الله أدومه و(فاطمة) أي

٢٢٨ بِالْمَاءِ وَتَنْضِحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا هِشَامُ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أيها أسماء المشهورة بذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم تقدمتا في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد. قوله (أرأيت) أى أخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوزان اطلاق الرؤية واردة الاخبار لان الرؤية بسبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجماع الطلب (وكيف تصنع) متعلق بالاستخبار. قوله (تحيض في الثوب) أى يصل دم الحيض الى الثوب و (تحتة) بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك (وتقرصه) بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفي بعضها تفرصه بالراء المشددة المكسورة. الجوهرى: وفي الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصه أى اغسله بأطراف أصابعك ويقال التقرىص التقطيع وقرصه أى قطعه (وتنضحه) بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضج الرش وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد به هنا. الخطابى: تحتة يريد المتجمد من الدم ليتحات و ينقطع عن وجه الثوب ثم تفرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمره غمزا حيدا وتدلكه حتى ينحل ما ييس به من الدم (ثم تنضحه بالماء) أى تصبه عليه والنضج هنا بمعنى الغسل. قال وفي الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا وإنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم أتباع الماء ليزيل الأثر أى الأول لازالة العين والثانى لازالة الأثر. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحتة تفركه ومعنى تفرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكفى به عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى سائر النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره. وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات ورى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا أسماء حتىه ثم اقرصه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سأله عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فغنى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض

ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعى أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعى ليس المستثنى منحصرًا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والقصد وبحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب في حثه لأسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك إلا أن يريده أسماء بنت شكل بالثدين المنقطة والكاف المفتوحين أو أسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله (محمد) أى ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و(أبو معاوية) أى الضرير مرفى باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره هنا بالكناية رعاية للفظ الشيوخ و(هشام) هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضى الله عنها تقدموا في كتاب الوحي . قوله (بنت أبي حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون الثمانية وبالسين المنقطة القرشية الأسدية . قوله (استحاض) بضم الهمزة . الجوهرى : استحاضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة والاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . فان قلت ما موقع ان فى انى استحاض ولا تستعمل هى إلا عند انكار المخاطب لمدخوله أو التردد فيه وما كان لوسرل الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضا التحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهنا كذلك قوله (أفادع) أى أفأترك . فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والقاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أى يكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثانى أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله ﴿ لا ﴾ أى لا تدعى الصلاة و ﴿ ذلك ﴾ بكسر الكاف و ﴿ عرق ﴾ هو بكسر العين وهو اشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله ﴿ حيضتك ﴾ يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهى عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله ﴿ أدبرت ﴾ المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدره سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيء أصلا وإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك في رواية انها نستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا إلى التمييز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله ﴿ فاغسلي ﴾ فان قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الأول وأما وجوب الغسل فستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطه في الكتب الفقهيات وفي الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدول يكفي فيها الاتقاء . الخطابي : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم نقيض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن قائما يبرز عن عرق لأن العروق هي مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه وليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خرج وجه مصححا للبدن لأنه يجري مجرى خروج سائر الأثقال من البول والغائط التي تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها في معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ

٣٢٩

غسل الوضوء
والفرجة

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرِجُ

٣٣٠

إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

دم الحيض . قوله (قال) أى قال هشام (وقال أبى) أى عروة (توضع) بصيغة الامر و (ذلك الوقت) أى وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضع الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابي . قلت السياق يقتضى الرفع والله أعلم . قوله (باب غسل المنى وفرجه) أى ذلك حتى يذهب الأثر . قوله (سليمان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة والنون و (عبد الله) أى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعاراً بأنه لفظه لالفظ شيخه وتقدم فى كتاب الوحي . قوله (عمرو) بالواو (ابن ميمون الجزرى) بالجيم وبالزاي المفتوحين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقى أبو عبد الله كان رأساً فى السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و (سليمان بن يسار) ضد العيين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبع ومائة . قوله (كنت أغسل الجنابة) يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجه أو هى مجاز عنه (بقى) بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطانة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقى بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمره ونمرى يفرق بين الجنس والواحد منه بالناء . التيمى : يريد بالبقعة الأثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرق ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرج والمراد من الباب باب حكم المنى غسل فرجها فى أن أيهما ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم أيضاً غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من

عمرُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ع وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المني بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفي في إيراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فان قلت في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن يمره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح أن عائشة رضيت الله عنها قالت لقد رأيتني أفرجه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني إذ لو كان نجسا لم يكف فرجه كالدلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال : الفرق إنما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا تنازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه في الثياب التي يصلح فيها لكن يحتمل أن يكون المني في نفسه نجسا ويظهر منه الثوب بالفرق كما روى فيما أصاب الثعلين من الأذى أن التراب يجزىء من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى في نفسه . النووي : اختلفوا في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فرجه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي وأحمد إلى طهارته وأما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من ما كره اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني ما كره اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : مني الآدمي نجس قياسا على مذيته بعله أنه خارج من مخرج البول . فان قيل انه طاهر لأنه خلق منه غير ان طاهر . قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فإنه متولد عن الدم . فان قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله (قتيبة) أي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الإسلام (ويزيد) من الزيادة أي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالهملة العابثي بالعين المهملة وبالتيهانية المكسورة وبالثمين المعجمة البصري أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة (ويزيد بن هرون) أبو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا أمر في باب التبرز في البيوت . قال النسائي في كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع وإليه أشار أبو نصر الكلبي

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ
 يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ

٢٣١
 أثر الماء

بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ حَرَشْنَا مُوسَى قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

في كتابه . وقال أبو مسعود الدمشقي : هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه . وأقول وبهذا
 الالتباس لا يلزم قرح في الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري . قوله (عمرو) وفي
 بعضها يعني ابن ميمون وأشار بهذه العبارة إلى أن شيخه لم يفهمه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه . قوله
 (سمعت) ومفعوله يأتي بعد الإسناد الثاني . وهو قالت كنت أغسله إلى آخره وفي بعضها وقع قبل لفظ
 مسدد مسمى الحاء أي صورة ح إشارة إلى التحويل من إسناد قبل ذكر متن الحديث إلى إسناد آخر
 قوله (عبد الواحد) بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمنشأة التحتانية الخفيفة
 وبالذال المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث
 معروفا بالثقة مات سنة سبع وسبعين ومائة . قوله (عن النبي) أي عن حكم النبي غسلا أو فركا
 (وفيخرج) أي من الحجر إلى المسجد للصلاة (وبقع الماء) أي آثار الماء وهو يفتح العين نصبا
 على الاختصاص أي أعنى بقع الماء وفي بعضها بضمها على أنه جواب سؤال مقدر أي ما ذلك الأثر
 فأجاب بأنه بقع الماء وفي الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأموال الجماع لتعلم الأحكام وفيه
 خدمة الزوجات للزوج (باب إذا غسل الجنابة) قوله (فلم يذهب أثره) أي أثر الغسل وفي
 بعضها أثرها أي أثر الجنابة والثاء في فلم يذهب للمعطف لا للجزاء إذ الجزءاء محذوف تقديره صح
 صلاته ونحوه . قوله (أغسله) فإن قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف صح ذلك . قلت

٢٣٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقْعُ الْمَاءِ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمُنَى مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةٌ أَوْ بَقْعًا

أريد بالجنابة أثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقديما بتامها . قوله (عمرو بن خالد) ليس في
شيوخ البخارى عمرو بن خالد بدون الواو . و (زهير) بضم الزاى أبو خيشمة الكوفي تقدم
ذكرهما في باب الصلاة من الايمان . قوله (عمرو بن ميمون بن مهران) بكسر الميم غير منصرف
وهو الحرزى المذكور آنفا . قوله (ثم أراه) أى أبصره ومرجع الضمير في فيه الثوب وفي بعضها
أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه تابعى لا صحابى فما تقديره . قلت يقدر قالت
فله أو قبل انها كانت ويكون أول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال انى كنت
أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله (أو بقعا) الظاهر أنه من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها
ويحتمل أن يكون شكاً من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذى هو بعض
الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير في أثرها
قلت قالوا فى غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة
فقد عفى عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما
أن يكون معناه بلل الماء الذى غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء . فكانه قال وأثر الغسل بالماء
بمعنى الماء فيه لا يقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء
فيه بفق الماء الذى غسلت به الجنابة والضمير به راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء وكلا الوجهين
جائز لكن لفظ ثم أراه فى الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بفق المنى لأن العرب أبداً ترد الضمير
الى أقرب مدكور وضمير المنى أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل بفق الماء على الوجهين خيراً
لقوله وأثر الغسل ثم يحتمل أن يقال جعله متداً وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذ
لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المتداً ثم لا نسلم أن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المنى إذ أقرب المذكورات

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي
دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينَ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَهُنَا وَثُمَّ سَوَاءٌ حَدِيثًا سُلَيْمَانُ
أَبْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدِيثًا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم أى ثم أرى النبي صلى الله تعالى عايه وسلم فى ثوبه بقعة من الماء أو بقعاه منه أو الآفة ب
الثوب أى أرى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعا من الماء . قال المهلب : وفيه أن أثر
النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها فى ذلك حكم الجنابة فإذا غسلت أعيانها وبقيت
آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخارى باب غسل الجنابة أو غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجنابة
﴿باب أبوال الإبل والدواب﴾ جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض . فإن
قلت فحينئذ يكون متناولا للإبل والغنم فما فائدة ذكرهما . قلت المراد منه ههنا معناه العرفى وهو
ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم
عطف الخاص على العام والوجه هو الأول . قوله ﴿مرابضها﴾ جمع مريض بكسر الموحدة والمرابض
للغنم كالمعاطن للإبل وروض الغنم مثل برك الإبل ويقال روضت الغنم لما واهها . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى
الأشعري الصحابى المشهور الجليل تقدم فى باب أى الإسلام أفضل . قوله ﴿البريد﴾ الجوهري
البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس
فى الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين أيضا ﴿والبرية﴾ بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحراء
وقال صاحب المحكم هى منسوبة إلى البر . قوله ﴿السرقيين﴾ بحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى
بالرفع أيضا والبرية بالرفع لا غير لأنه مبتدأ ﴿وإلى جنبه﴾ خبره وفاعل ﴿فقال﴾ أبو موسى و ﴿ههنا﴾
إشارة إلى مصلاه ﴿وتم﴾ إشارة إلى البرية . فإن قلت ما المراد بما تاسا ويا فيه . قلت فى صحة الصلاة فيهما . التيمى :
دار البريد دار بنزلهما من يأتي برسالة السلطان والسرقيين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على
طهارة أرواث الدواب وأبوها لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على
فراش على موضع نجس جازت صلاته . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة الواسجى مرفى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿حماد﴾ بالخاء الغير المعجمة وتشديد الميم
فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أيوب﴾ هو السخيتيانى التابعى و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

أبوال الإبل
والدواب

٢٣٣

قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ فَبَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصرى سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله (قدم) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله (ناس) وفي بعضها أناس و (عكل) بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و (عرينة) بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ (أو) ترديد من أنس . قوله (فاجتووا المدينة) أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت اللد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واستروأبتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها . قوله (بلقاح) بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو وإذا نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك (وان يشربوا) عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللقاح إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قات لم أذن لهم فى شرب ابن الصدقة . قلت ألبانها للبحاجين من المسلمين وهؤلاء منهم . قوله (فانطلقوا) إلى اللقاح (فلما صحوا) من المرض (قتلوا راعى) لقاح (النبي صلى الله عليه وسلم واستأفوا) من الاستياق وهو السوق (والنعم) واحد الأنعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله (فبعث) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و (فأمر) مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر بقطع أيديهم) وفى بعضها فأمر بقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله (أيديهم) اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسِمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ

(سمرت) روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقتت بجديدة حمأة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام . قوله (القوا) بصيغة المجهول و(الحره) بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس (ولا يسقون) بفتح القاف . فان قلت لم سميرت أعينهم . قلت : قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية الحجارة والنهي عن المثلة فهو مسوخ وقيل ليس بمسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالراء مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم . فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان . قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقى وأنهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا تبقى لهم حرمة في سقى الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور . قوله (قال أبو قلابه) هو إما مقول أيوب فيكون داخل تحت الاسناد واما مقول البخارى فيكون تعليقا منه . فان قامت ما الذى دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك . قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذى أنهم ارتدوا عن الاسلام . قال ابن بطال : اختلفوا في طهارة الأبول فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعى الأبول كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهى نجسة لأن الانجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء فى الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مانع مستحيل من حيوان ما كول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخارى فى الترجمة باب أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاسى أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلى على ثوب بسطه فيه أو فى مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أن الأرواث كلها نجسة . وقال مالك

٢٣٤ فهُؤَلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَجَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرِشًا

أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ وفروع
النجاسات
في الأثاث

بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَادٌ لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. الخطابي: اجتروا المدينة يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصحابهم أو عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحد لها لقحة. قوله (آدم) أي ابن أبي إياس و(شعبة) تقدم في أول كتاب الإيمان و(أبو التياح) بالمشاة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مرفى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم. قوله (المسجد) اللام للمهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي مرائب) متعلق بيبلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وان صغرتها أدخلتها الهاء قلت غنيمة لأن أسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم (باب ما يقع من النجاسات في السمن) قوله (لا بأس) أي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يغير طعمه فنقول لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء المنجس فعلى الأول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد أن يكون بشيء نجس إذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لا شك أن الطعم هو المغير للطعم واللون واللون والريح للريح إذ الغالب أن الشيء يؤثر في الملاقى بالنسبة وجعل الشيء متصفا بصفة نفسه ولهذا يقال لا يستخن إلا الحار ولا يبرد إلا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس معناه لا نزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم إن كان المغير طعما نجسا بنجسه وإن كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفي الجملة في اللفظ تعقيد. قوله (حماد)

الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ
يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَهْنُونَ فِيهَا لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا

بَأْسٌ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٢٣٥

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَقْوَمًا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ

وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ٢٣٦

بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن أبي سليمان الكوفي شيخ الامام أبي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن
بعد الحدث . قوله (لا بأس بريش الميتة) أى ليس نجسا فكذا الماء الذى وقع ريشها فيه ولا فرق
بين ريش المأ كول وغيره عنده . قوله (وغيره) يحتمل أن يريد به ما هو من جنسه من الذى لا تؤثر
الذكاة فيه أى مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله (ناسا) أى كثيرة والتونين
للتكثير إذ المقام يقتضيه نحو ان لنا مالا و (يدهنون) هو من باب الافعال أصله يدهنون قلبوا التاء
دالا فادغموا الدال في الدال . قوله (لا يرون به بأسا) أى حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا
وادهانوا علم منه أنه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا بأس به أيضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على
أنه له حياة أم لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند أبي حنيفة بناء على أن لاروح فهما نجسان عند
مالك والشافعى لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال
الشافعى الذكاة لا تعمل في السباع . قوله (ابن سيرين) أى محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من
الايان و (ابراهيم) أى النخعى في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان و (العاج) بتخفيف الجيم عظم
الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه . قوله (اسمعيل)
أى ابن أبي أويس تقدم في باب تفاضل أهل الايمان و (عبيد الله) أى سبط عتبة بن مسعود مر
في قصة هرقل و (ميمونة) أى أم المؤمنين في باب السمر بالعلم . قوله (وما حولها) يعلم منه أن

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال
خذوها وما حولها فاطر حوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن

ابن عباس عن ميمونة **حدثنا** أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل

٢٣٧

السمن كان جامدا إذ المائع لا حول له أو الكحل حول ويجب الفاء كل السمن في المائع وقد جاء ذلك
صريحاً في بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بفضه إلى البعض . قوله (على
ابن عبد الله) أي المدني مر في باب الفهم في العلم و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن
عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان يتوسد عتبة مالك قر الموطأ على مالك الرشيد وبني
وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلبان حاكه وهو يشتري الفز وياقي
اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله (فاطر حوه) أي المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن
بموت الفأرة فيه لا يحتاج إلى تغير أحد أوصافه . فان قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصحاب
به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كوليته كأنه قال لانا نأكله فاطلق المأخوذ وأراد اللزوم والقربنة
ما تقدم في الحديث الآخر وهو وكلا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المدني فهو داخل تحت الإسناد ويحتمل
وان كان احتمالاً بعيداً أن يكون تعليقا من البخاري (وما لا أحصيه) أي مرارا كثيرة لأصنطها لكثرتها
والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد
ابن عباس أي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (أحمد بن
محمد) أي ابن موسى المروزي أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء
وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله (عبد
الله) أي ابن المبارك و (معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في
كتاب الوحي و (همام) بفتح الهاء وشدة الميم (ابن منبه) بكسر الواو مرة في باب من حسن

من
ابن عيسى

أحمد
ابن محمد

كَلِمٌ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا
الْلَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالْعَرْفُ عَرَفُ الْمَسْكِ

اسلام المرء . قوله (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة و (يكلمه)
بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به فحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل (والمسلم)
هو مفعول ما لم يسم فاعله (كهيتها) أى كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة
فان قلت ما وجه التأنيث فى (طعنت) والمطعون هو المسلم . قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل
الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا
طعنت بلفظ إذا مع الألف . فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه . قلت هو هنا مجرد الظرفية
إذ هو بمعنى إذ وقد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ
المضارع كما فى قوله تعالى « والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا » يكون أيضا فى معنى المضارع
كما فيما نحن فيه . قوله (تفجر) بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه
من التفعّل . قوله (واللون) فى بعضها بدون الواو (والعرف) بفتح العين وسكون الراء الريح
قيل وأصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة أى ريحها (والمسك) فارسى معرب وفى بعضها
مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه
فى طاعة الله تعالى . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة . قلت من جهة المسك فان أصله
دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد
البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت
المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال . قال ابن بطال : قول الزهرى لا بأس بالماء
ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل
حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب
أن ينتقل الماء الطاهر بنجبت الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر
البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم
الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار
المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث

٢٣٨
كتاب الوضوء

بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا

أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِإِسْنَادِهِ
قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك
أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطهارة إلى
صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند
الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن
لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة ك مجرد الملاقاة (باب لا تبلوا في الماء
الدائم) وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم . قوله (أبو اليمان) هو الحكم
(وشعيب) قدما في قصة هرقل و (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني
و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم المدني (والأعرج) صفة لعبد الرحمن قدما في باب حب
الرسول من الإيمان . قوله (الآخرون) بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة
الأول ويفتحها جمع الآخر أفعال التفضيل وهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله (وبإسناده) الضمير راجع إلى الحديث
أى حديثنا أبو اليمان بالإسناد المذكور . قوله (لا يبولن) بفتح اللام (الذي لا يجري) صفة مبيضة
للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على
يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التي للمني ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على
تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الأوجه
الثلاثة قوله تعالى « ثم يدركه الموت » فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأه السبعة وبالرفع والنصب
على الشذوذ قال النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما
وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . وأقول لا يقتضى

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منها يعلم من هنا وكون الافراد منها يعلم من دلائل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل عن الآخرون السابقون في هذا الباب . قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى في أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سماع أبو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لانه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من أبي هريرة وقد قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقية مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعاً لموضع الدليل والثاني أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعل وكلفة الكلفة في وجهه لا تخفى عليك . الخطاى : الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى كما جاء في تفسيره في الحديث هو الذى لا يجرى يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها . قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغسله بصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه بداخله فهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهى عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهرى فانه قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل اذا بال في اناء

القائم القدر
على الصل

بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ

أَنَّ الْمَسِيْبَ وَالشَّعْبِيَّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغِيْرُ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيْمَمٌ

فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحٌ

ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وجرى إليه وهذا من أقبح ما نقل عنه في الجمل على الظاهر
(باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر) القدر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قدرت الشيء
بالكسر إذا كرهته (والجيفة) جثة الميتة المريضة . قوله (ابن عمر) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب
(ومضى في صلاته) أي أتمها . و(ابن المسيب) سعيد بن المسيب بفتح الباء تقدم في باب من قال
الإيمان هو العمل و(الشعبي) بفتح الشين وسكون العين عاصم الكوفي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون (وإذا صلى) أي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل
قال فالضمبر حينئذ في صلي راجع إليه . فان قلت فينبغي أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب
والشعبي . قلت المراد كل واحد منهما . قوله (أو جنابة) أي أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة
اجتهادا (وفي وقته) أي وقت التيمم إذ لو كان الإدراك بعد وقته لا يعيد الصلاة . قوله (عبدان) بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة والنون تقدم في كتاب الوحي وأبوه هو عثمان بن جبلة
بالجم والموحدة المفتوحين (وأبو إسحاق) هو السدي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من
الإيمان (وعمر بن ميمون) أبو عبد الله الكوفي الأودي بفتح المهملة وبالذال المهملة أدرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات سنة خمس وسبعين

مرو
ابن ميمون

ابن مسleme قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني
 عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض
 ايكم يحيى بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فأبعث أشقى

قوله (بيننا) هو بين زبدت الألف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التي بعده والعامل فيه إذ
 قال بعضهم الذي يحيى في الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثاني. قوله (أحمد بن عثمان) بن حكيم
 بفتح الحاء وكسر الكاف الأودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين. قوله (شريح) بضم الشين المعجمة
 وفتح الراء وسكون التختانية وبالمهمله (ابن مسleme) بفتح الميم واللام وسكون المهمله بينهما الكوفي
 التوخي بالمئة الفوقانية وبالنون المشددة وبالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قوله
 (ابراهيم بن يوسف) بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف
 المذكور (وأبي اسحق) أي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان. قوله (قال حدثني)
 وفي الاسناد الأول قال عن عمر اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضا عنه. قوله (عن
 عبد الله) وفي بعضها أن عبد الله قال الجاهل أن هو كمن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن
 غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام أحمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطعا
 حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأق هنا لأنه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصریح بسماعه منه نعم
 لو كان بدل حدثه قال لتأق ذلك. قوله (عند البيت) أي الكعبة زادها الله شرفا (أبو جهل) هو عمرو
 ابن هشام القرشي المخزومي بالحاء المقطعة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته في الجاهلية
 أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله. قوله (جلوس)
 جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبي جهل محذوف أي جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

أو هو خبر لأبي جهل وأصحابه جميعا. قوله (بسلى) السلى بالمهمله المفتوحة وخفة اللام
 مقصورا هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الآدمية المشيمة (والجزور)

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ
 بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالِ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ
 وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
 بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقِيَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالِ وَكَانُوا يُرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أى الجزور من الابل . قوله ﴿فانبعث﴾ يقال بعنه فانبعث أى أرسله
 فانبعث وانبعث فى السير أى أسرع ﴿وأشقى القوم﴾ هو عقبة بن أبى معيط وفى بعضها أشقى
 قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب فى أفعال التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالاضافة
 فإن قلت هل فرق فى المعنى بين إضافته إلى المعرفة والكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص
 ظاهر وأيضاً الكرة لها شيوخ فيكون معناه أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم
 من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة . قوله ﴿وأنا أنظر﴾ أى قال عبد الله أنا شاهد تلك
 الحالة ﴿ولا أغنى شيئاً﴾ أى لا أنفعه وفى بعضها لا أغير شيئاً ﴿والمنعة﴾ بفتح النون على الصحيح وهو
 القوة أو جمع مانع ككتيبة وكانب وجزاء لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة يمنعونى منهم
 لأغيت وكففت شرمهم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿يحيل﴾
 بالمهملة يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال
 من غيرك وجاء أحوال أيضاً بمعنى وثب وفى الحديث ان أهل خيبر أحوالوا إلى الحصن أى وثبوا إليه
 قوله ﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ابن أبى طالب بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً وفى الصحيحين لها حديث واحد زوت عنها عائشة رضى الله عنها
 توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها
 أمير المؤمنين على رضى الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلاً وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ سَمِيَّ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
 وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ
 وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَاعِي فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله (بقریش) أى باهلك فریش . فان قلت كيف جاز
 الدعاء على كل فریش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ وأن سلسنا
 وهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله (ثلاث)
 هو منعلق يقال وجه استحباب التثنية في الأمور (ويرون) بضم الياء على الرواية المشهورة
 (ومسجامة) أى محابة يقال استحباب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعابا من يجيب إلى الندى . فلم يستجبه عند ذلك يجيب

يعنى ما كان اعتقادهم لإجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان .
 قوله (سمي) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما أراد بذلك المجهول (وعتبة) بضم
 المهملة وسكون المشاة الفوقانية وبالموحدة (ابن ربيعة) بفتح الراء وكر الموحدة (وشيبة) بفتح
 الشين وسكون المشاة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور (والوليد) بفتح الواو وكر اللام
 (ابن عتبة) المذكور وفى صحيح مسلم الوليد بن عتبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط (وأمية)
 بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمنقطة واللام المفتوحتين (وعقبة) بضم
 المهملة وسكون القاف (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله
 (وعد السابع) وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا
 باسمه فى بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم يحفظه عد
 الله أو عمرو بن ميمون وفى بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم وقال فى كتاب الجهاد قال أبو اسحق
 ونسبت السابع . قوله (قال) أى عبد الله (وبيده) فى بعضها (فى يده) والذين عد حذف
 العائد إليه أى عدتم وفى بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى « وخصتم كالذى خاصوا »

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب قال عروة عن المسور ومروان

البزاق
ونحوه
في الثوب

(وصري) جمع صريع بمعنى المفعول (والقلب) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذي لم تطو تذكر وتوث وإنما وضعوا في القلب تحقير الأمرم ولثلاثين أذى الناس برأحتهم وليس هو دفنا فان الحرى لا يجب دفنه (بدر) اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنث وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدر افسميت باسمه وقتل أنا جهل أنا عفراء بالمهمل المفتوحة والفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعنة عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيبة حمزة أو علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحراً فهام مع الوحش في بيض حزائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيراً وقتله النبي صلى الله عليه وسلم ببند انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لأن الفرس ورطوبة البدن طاهران والسلي من ذلك . قال النووي وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة وما بدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذي لا ينتك عنه عادة معفو . الخطابي: ذهب أكثر العلماء الى أن السلي نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد بتحريمه إذ ذلك كالأخر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وثيابك فطير» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنيا والآثام وفيه أن غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة أنه يتهدى في صلاته ولا يقبلها وفيه أن من أودى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يضل هذا إذا كان المؤذي كافراً فان كان مسلماً فالأحسن أن لا يدعو عليه (باب البزاق والمخاط) وهما

حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ

على وزن فعال بضم الفاء (والبزاق) والساق والصاق بمعنى واحد (والمخاط) ما يسيل من الأنف . قوله (عروة) أى ابن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم فى كتاب الوحي (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابى تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون على وضوئه قوله (مروان) هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين الاموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نعى النبى صلى الله عليه وسلم اباة الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فردها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشى سره مات فى آخر ولاية عثمان ولما توفى معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هى الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد . قوله (الحديبية) بضم المهملة وفتح الهاء وتنخيف الياء كذا قال الشافعى بتشديد الباء عند أكثر المحدثين وقال ابن المدينى أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها وهى قرية سميت بئر هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة يابعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وعى على مرحلة من مكة . قوله (فذكر الحديث) أى حديث قصة الحديبية وهو الذى ذكره فى كتاب الغزوات فى باب عروة الحديبية وهو خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخارى هنا على سبيل التعليق لكنته مستند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثم منها حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قالوا خرج النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (هاتنخم) فعل ماض من باب التفعّل يقال تنخّم الرجل أى رعى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجِلْدُهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَمِيْدٍ عَنْ اَنَسٍ قَالَ
بَرَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوْلُهُ ابْنُ اَبِي مَرْيَمٍ قَالَ اَخْبَرَنَا يَحْيَى

وبعضهم عكسوا . قوله ((الا وقعت)) أى ما تنخم فى حال من الاحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم انا أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديدية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديدية والأول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وبتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناها وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديدية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديدية واما لأن الراوى ساق الحديثين سرقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحذون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله ((محمد بن يوسف)) أى الفرياني بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالواحدة بعدها تقدم مرارا وكذا ((سفيان)) أى الثورى و ((حميد)) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان . قوله ((فى ثوبه)) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود التضمير إلى أنس وهو بعيد . قوله ((قال أبو عبد الله)) أى البخارى و ((ابن أبى مریم)) أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مریم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله ((يحيى بن أيوب)) الغافقى بالمعجمة ثم بالقاف المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى ((طوله)) أنه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه إشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عن فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والهبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابن أيوب حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يجوز
الوضوء
بالسكر

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالبة

٢٤١

وقال عطاء التميمي أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن **حدثنا علي بن عبد**

الله قال حدثنا سفیان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

عليه وسلم غاية التعظيم (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ) وهو فعيل بمعنى المفعول أي المطروح في الماء والمراد به إما ما لم يصل إلى حد الاسكار أو ما وصل إليه ويكره عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في حوار التوضوء. قوله (الحسن) أي البصري تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية و (أبو العالبة) بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة سبق في أول كتاب العلم و (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى أن الكراهة إنما هو في النبيذ وأما المسكر فهو بحس اتفاقا. قوله (علي بن عبد الله) أي المديني مر في باب التهم في العلم و (سفیان) أي ابن عيينة و (أوساية) بفتح اللام عند الله بن عبد الرحمن بن عوف قدما في باب الوحي. قوله (أسكر) أي من شأنه الاسكار اذلا بشرط وبه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليلا وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قبل انها من جوامع الكلم. الخطأ: فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان وبأي صفة صنع لانه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيذ نبيته ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصري جاز الوضوء بالنبيذ وقال

باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه وقال أبو العالية مسحوا على

مباشرة
المرأة أباهما

٢٤٢ رجلي فانها مريضة حدثنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم
سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه أحد بأى شيء

الأوزاعي وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيب على أنه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء . ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخمر ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة : النبيذ لا يكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما . وقال محيي السنة ان ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته والله أعلم ﴿باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه﴾ وأباهما هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال أو البعض أو منصوب بالاختصاص أي أعنى الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها . قوله ﴿أبو العالية﴾ أي رفيع الرياحي و﴿محمد﴾ أي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان و﴿أبو حازم﴾ بالخاء المهملة والزاي سلية بفتح اللام ابن دينار المدني الأعرج الزاهد الخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة و﴿سهل ابن سعد الساعدي﴾ بكسر العين المهملة الانصاري يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان

دَوَوِي جَرَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي كَانَ
عَلَى يَجْحِي بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ
خَشْيًا بِهِ جَرَحَهُ

وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة
سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله (سأله الناس) وفي بعضها وسأله الناس على
لغة أكلوني البراغيث (وما بيني) أى قال أبو حازم وما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه وهي جملة
معتزة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كجملة الساقطة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان
حالين متداخلين وإما مفعول سماع فيكونان حالين مترادفين . قوله (دوى) فى أكثر النسخ واو ين مجهول
الماضى من المداواة وفى بعضها دوى بو او واحدة فيكون أحد الواوين محذوفا كما حذف من داود فى الخط
(وجرح النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذى وقع فى غزوة أحد من شجر رأسه وجراحة وجهه . قوله (أظلم)
مرفوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال . فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا
يارم منه انتفاء المساوى إذ لا ينفى مساواة غيره له فيه . قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند
انتفاء المساوى أيضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم . قوله (خشى) هو بصيغة المجهول وكذلك
أخذ وأحرق (وبه) أى بالحصير المحرق أى برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم . فان قلت ما وجه
تعلق الباب بكتاب الوضوء . قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه
والا فالمراد بالوضوء إيمانه اللغوى وهو مأخوذ من الوضوء وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث
أيضا أو معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة من الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونها من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر فى مثله سهل جدا
قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباه وذوى محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال
أبو العالية لأهله امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عيهم جميعا وفيه
إباحة التداوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووى وفيه وقوع الابتلاء والإسقام
بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينا لوالجزيل الأجر وتعرف أهمهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم
أنهم من البشر تصيهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليقينوا أنهم مخلوقون

السواك

بَابُ السَّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣

فَأَسْتَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

٢٤٤

أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتَهُ يَسْتَنُّ بِسَّوَاكِ

بِيَدِهِ يَقُولُ أَعُوعُ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مر بوبون ولا يفتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتن النصارى وفيه إثبات مداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل (باب السواك) وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. الجرهرى: السواك المسواك وسوكناه تسويكار إذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الأحوال لكنه سنة في جميع الأوقات وفي بعضها أكد كما عند الوضوء وكاله أن يمر السواك على طرف لسانه وكراسي أضراسه وسقف حلقة إمرار الطيفا. قوله (أبو الشعمان) بضم النون محمد بن الفضل المشهور بدارم تقدم في آخر كتاب الإيمان (وحامد) بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصى من أمر الجاهلية. قوله (غيلان) بفتح المنقطة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الفساقى بفتحها منسوب إلى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله (أبي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري تقدم في باب أى الإسلام أفضل. قوله (يسن) يفتل من الاستئان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد والمن بكسر الميم الحجر الذى يمر عليه السكين ليتحدد. قوله (أع) بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالفين المعجمة. قوله (تهوع) أى يتقيا يقال هاع يهوع إذا قام من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع. قوله (عثمان) بن أبي شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ
 جَوْرِيةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسُوكُ
 بِسَوَاكِ فَبَجَاءَ بِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ

٢٤٥
 دفع السواك
 للأكبر

التحتانية ثم بالموحدة (وجريه) بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد (ومنصور) هو ابن المعتمر
 (وأبو وائل) هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم أيا ما (وحذيفة) بضم المهملة
 وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن . قوله (يشوص)
 بفتح الباء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل
 التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفلى إلى العلو ودام الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه
 سمى به لذلك وقيل هو ريح يعقب في الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب
 قلت من جهة أنه من سنن الوضوء وأنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة
 لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناحى فيه أحدا من الناس وإنما ذلك لما جاءه الملائكة
 وتلاوة القرآن وهو مطهرة للنفوس مرضاة للرب (باب دفع السواك إلى الأكبر) قوله (عفان)
 بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصرى
 الأنصارى أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام
 الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير
 عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين
 ومائتين . قوله (صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء (ابن جويرية) تصغير الجارية بالجيم
 البصرى أبو نافع التيمي الثقة . قوله (نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشى العدوى المدنى
 تقدم في أواخر كتاب العلم . قوله (أرانى) بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول
 عبارتان عن معنى واحد وهذان خصائص أفعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى

مِنْهُمَا قَقِيلٌ لِي كَبِيرٌ فَدَفَعْتَهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٤٦
فضل البيت
على الوضوء
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

قوله (فناولت) أى أعطيت ولهذا عدى لمفعولين ((وكبير) أى قدم الأكبر والمراد من الكبير الزيادة في العمر أى الآسن. قوله ((أبو عبد الله)) أى البخارى و((نعيم)) بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزازى الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسبه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه لحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبى اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله ((ابن المبارك)) أى عبد الله سبق في كتاب الوحي و((أسامة)) بضم الهمزة ابن زيد الليثى بالمثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى استشهادا توفى سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوى السن في السواك وكذا ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الاسلام وقال المهلب تقديم ذوى السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيسر من الرئيس قال التيمي أرانى معناه أرى نفسى في المنام أتسوك فقيل لى كبير أى ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ((باب فضل من بات على الوضوء)) قوله ((محمد بن مقاتل)) بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة و((عبد الله)) أى ابن المبارك الذى تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و((سفيان)) يحتمل الثورى وابن عيينة لأن عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثورى قالوا أثبت الناس في منصور هو الثورى و((منصور)) هو ابن المعتمر و((سعدان عبدة)) بضم المهمله وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى

عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ
 لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
 وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ
 وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله (البراه)
 بفتح الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله (مضجعك) بفتح
 الميم وفي بعضها مضطجعك أي إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ
 أي اذا أردت القراءة . قوله (أسلت وجهي إليك) أي استسلمت وجملت نفسي بمقادة اليك طائفة لحكمك
 والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات . قوله (وألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك
 واعتمدت في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند . الجوهري : ألجأت أي أسندت . قوله
 (رغبة ورهبة إليك) أي طمعا في ثوابك وخروفا من عقابك . فان قلت الرغبة تستعمل بمن يقال
 رغبة منك . قلت اليك متملق برغبة وأعطى للرغبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم :

ورأيت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا


والرمح لا يتقلد وكقول الآخر : علفتها تبنيا وما باردا . قوله (لا ملجأ) بالهمزة ويجوز التخفيف (ولا
 منجا) مقصور وان اعراه كاعراب عصا . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين . قلت في هذا التركيب
 خمسة أوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتح بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف
 ثم : ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا اذا سم المكان لا يعمل وتقديره : لا ملجأ منك
 إلى أحد الا إليك ولا منجا الا إليك . قوله (بكتابك) أي القرآن . فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم
 فلم خصمه بالقرآن . قلت بقرينة المقام مع أن عمومته مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم
 للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وهنا فائدة وهي أن المعرف بالاضافة
 كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد والفظ كتابك محتمل لجميع الكتب والجنس
 الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى «ولقد أريناه

أَرْسَلَتْ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ
قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَتْ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها» وفي قوله تعالى «إن الذين كفروا» في أول البقرة . قوله ﴿على الفطرة﴾ أي على دين الإسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى «فطرة الله التي فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة . قوله ﴿تتكلم﴾ وفي بعضها تكلم بحذف إحدى التامين . فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين . قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فبني على العرف . قوله ﴿فرددتها﴾ أي رددت هذه الكلمات لأحفظهن . فان قلت السياق يقتضي أن يقال فلما بلغت ونيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لافي اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أي حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونيك . الخطابي : في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن أير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي ويقول ما من لفظه من الألفاظ المتناظرة في كلامهم إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال . قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ فاعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبأه وأخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا . وأقول أوفعيل بمعنى فاعل أي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبيء عن الأرسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونيك وقد كان نبياً قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للنبوة في الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من أفضل الأعمال وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها يتابع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابها وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان

الَّذِي أَنْزَلَتْ قُلُوبُكَ وَرَسُولُكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عنها دخل الجنة . قال النووي : اختار المازري أن سبب الانتكار أن هذا ذكر ودعاء فبقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يازم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحقة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئاً كغناه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون صدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطيبة الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به اجمالاً من الكتب والرسول من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظاهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب حيراً وشراً وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا بمحمودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

(الغسل) بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للباء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأثنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلًا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووي في شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وإن كان بمعنى الاغتسال فالضم تم كلامه. واعلم أن حقيقةه هو جريان الماء على العضو ولا يشترط ذلك ومرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولا مدخل فيه لمرار اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر ذلكا وقال مالك يشترط فيه ذلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب التلك في الوضوء أيضا. قوله (فاطهروا) فإن قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧

الوضوء
قبل النقل

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ حَرِثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلَلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ

المؤمن لا ينجس إذ الطهارة في مقابلة النجاسة . قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله ﴿عبد الله﴾ أي النبي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي . قوله ﴿إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل﴾ فإن قلت ذكر هذه الألفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع . قلت إن كان إذا شرطية فالماضي بمعنى المستقل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف في النقط فلا شمار بالفرق بين ما هو

٢٤٨ يَصَّبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ حَدِيثًا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن
 الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين . قوله (الشعر) وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك
 ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه . قوله (ثلاث غرف) جمع الغرفة بالضم وهو قدر
 ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات . فان قلت هذا هو الأصل لان «ب» الثلاثة ينبغي أن يكون
 من جموع القلة فما الوجه في غرف . قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون ففعل
 بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى «فأتوا بعشر سور» وقوله تعالى «ثماني حجج» قوله
 (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل
 الشعر وجوازاد خال الأصابع في الماء . قوله (محمد بن يوسف) أي السكندى (وسفيان) أي ابن عيينة
 (والأعمش) أي الامام سليمان التابعي تقدموا امرارا و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة
 التابعي مر في باب التسمية (وكريب) مصغر اخفف الياء التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء . قوله
 (غير جلته) فان قلت ما التلقيق بينه وبين رواية عائشة . قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد
 فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين . فان قلت الزيادة في رواية
 عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين . قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لأجل الجنابة ويحتمل أن يقال
 انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما . فان قلت فالعمل على أيهما أفضل . قلت للشافعي قولان أحسبهما
 وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما . فان قلت لم أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت بياننا للجواز . قوله
 (وغسل فرجه) أي ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر . فان قلت غسل الفرج
 مقدم على التوضؤ . فلم آخره . قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انه للحال . فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَىٰ رِجْلَيْهِ فَنَسَلَهُمَا هُنَّ غُسْلُهُ
مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٩
غسل الرجل
مع امرأته

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ

بالاذى . قلت الظاهر أنه هو المستقدر الطاهر . قوله (غسل) بضم الغين (وهذه) إشارة الى الأفعال
المدكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن الغلباء مجمعون
على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا
وجه له عدهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن علي
رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لاتقاض وضوئه أو شك فيه (باب
غسل الرجل مع امرأته) قوله (آدم) اي ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في أول كتاب
الايمان و (ابن أبي ذثب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم . قوله
(والنبي) يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفيا على الضمير المرفوع المتصل . فان قلت
كيف يكون عطفولا يصح أن يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم . قلت يقدر مناسبة مما يصح وهو من
باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » المخاطب
على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن آدم
كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فالفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء
محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنهن أصل في هذا الباب . قوله (من إناء واحد
من قدح) قيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يكون قدح بدل إناء بتكرار حرف الجر في البدل
و (الفرق) بالقاء والراء المفتوحين وقال أبو زيد الأنصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدران
ثلاثة أصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهري : الفرق مكبا معروفة بالمدينة وهو ستة عشر

بَابُ الْغَسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى
رَأْسِهَا وَيَسْتَأْذِنُهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَبِهِزُّ وَالْجَدْيُ

وطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وإن فضل ماء الجنب طهور فإن كلا
منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فإن قلت لم لا يجوز أن يكون التقدير أغتسل أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من إناء مشترك بيني وبينه فيبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك لى ما بقى فأغتسل أنا منه
قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امرأته
بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس
فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد الى أنها إذا خلت بالماء واستعمله لا
يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطابى : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت
فهو فندوخ ((باب الغسل بالصاع)) وفيه لغتان التذكير والتأنيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين
وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات . قوله ((عبدالله)) بن محمد الجعفي المسندى بضم الميم تقدم فى باب
أمور الايمان و((عبد الصمد)) أى ابن عبد الوارث التنورى مرفى فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و((أبو بكر))
هو عبدالله بن حفص بالمهملة والفاء الساكنة والمهملة ابن عمرو بن سعد بن أبى وقاص وهو مشهور بالكنية
و((أبوسلمة)) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف مرفى فى باب الوحي وهو ابن أخت عائشة من الرضاة
أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته قوله ((أخو عائشة)) أى من الرضاع
و((عبدالله)) بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخارى فعائشة ذات محرم لها . قوله ((فدعت باناء)) أى طلبت
اناء و((نحوه)) بالجر صفة للاناء وفى بعضها نحو بالنصب و((يزيد)) من الزيادة ((ابن هرون)) سبق فى باب

عَنْ شُعْبَةَ قَدَرِ صَاعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ٢٥١
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

التيبرز في البيوت و (بهز) بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي أبو الأسود بن الأسود بن أسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة و (الجدى) هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد الموحدة مات سنة خمس ومائتين ولفظ (عن شعبة) متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلاف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرتال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرتال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فخرته ثمانية أرتال الى تسعة الى عشرة وقد رجح أبو يوسف القاضى الى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرتال وثلثا ولا شك أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لركابهم وكفارهم ويبيعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتل روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه غاز أن يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون المل قال القاضى عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملهما في رأسها وأعلى جسدها مما يحل للحرم نظره من ذوات المحرم ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع في النفس من القول . قوله (عبد الله) أى المسندى و (يحيى بن آدم) الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغسانى وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الاسناد الا به . قوله (زهير) مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفي الجزرى و (أبي اسحق) أى السبيعى قدما في باب الصلاة من الايمان . قوله (أبو جعفر) أى

عَبْدُ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغَسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ
 رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ
 ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةٌ كَانَا يَغْتَسِلَانِ
 مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبِهَذَا وَالجَدِي عَنْ شَعْبَةَ قَدْرِصَاعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ

٢٥٢

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضى الله عنهم الملقب بالباقر ذفن بالقيح في القبة المشهور
 بالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين
 العابدين و (جابر) هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله (عن الغسل) أى مقدار
 ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضى أن يقال يكفي كل واحد
 منكم صاع . قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة
 في قريش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون
 ناكسوا رؤسهم عند ربهم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « بشر المشائين في ظلم الليالي إلى المساجد بالنور
 التام » أى يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع . قوله (شعرا) منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و (خير) بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفًا على الموصول . قوله
 (ثم أمنا) اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول
 أبي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه
 فلو اغتسل بأكثر ما لم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله (أبو نعيم)
 مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو) هو ابن دينار مر في باب
 كتابة العلم و (جابر بن زيد) الأزدي هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة
 وبالمد البصرى . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لا وسعهم
 علما عن كتاب الله مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله (اناء واحد) فان قلت ما وجه تعلق هذا

جابر
ابن زيد

باب من أفاض على رأسه ثلاثاً حديثاً أبو نعيم قال حدثنا زهير عن
 ٢٥٣
 ٢٥٣
 على الرأس
 أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه

الحديث بالباب . قلت إما أن يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفاً عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الاناء كان معهوداً عندهم أنه هو الذي يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتماداً على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها قوله (أبو عبد الله) أي البخاري ولفظ كان ابن عينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عينة بل قال كان ليدل على أنه في الآخر أي آخر عمره كان مستمراً على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الأول من مسانيد ابن عباس والصحيح أي من الروايتين ما رواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له (باب من أفاض على رأسه ثلاثاً) قوله (أبو نعيم) أي الفضل و(زهير) أي ابن معاوية و(أبي إسحاق) أي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا يستنجى بروث . قوله (سليمان بن صرد) بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثاً ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون وكان خيراً فاضلاً متعبداً ذا قدر وشرف في قومه خرج أميراً في أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين . قوله (جبير) بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الإطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثاً للبخاري منها تسعة كان من سادات قریش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة . فان قلت أما للتفصيل فأين قسميه . قلت اقتضاؤه القسم غير واجب وأثن سلطنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه أن الصحابة تمارروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض إلا ثلاثاً وتقديره مهما يكن من شيء فأنا أفيض ثلاثاً أي ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله (وأشار) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كتابهما

٢٥٤ كَلِمَتَيْهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٥ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرُ أَسَانِي ابْنُ عَمِّكَ يَعْرِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالألف وكون كلنا عند اضافته الى الضمير في الأحوال الثلاث بالألف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثليث لأن الوضوء مبني على التخفيف لتكرره. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج أمه تقدم في باب ظلم دون ظلم. قوله (مخول) بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الإخالة ابن راشد بالشين المنقطه النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة. قوله (محمد بن علي) أي أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك. قوله (أبو نعيم) أي الفضل و(معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن يحيى بن سام) بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و(أبو جعفر) هو محمد بن علي الباقر. قوله (ابن عمك) فيه مسامحة إذا الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره (والحسن) هو محمد بن علي بن أبي طالب (والحنفية) هي أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلبان

لِي الْحَسَنِ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ
مِنْكَ شَعْرًا

٢٥٦

الغسل
مرة واحدة

**بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ مَذَا كِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ**

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله (ثلاثة أكف) فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ في كل مرة كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثني والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد . قوله (يفيض على رأسه) وفي بعضها رأسه بدون على (وتم يفيض) أي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه . قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفي لسائر الجسد عادة . فان قلت الكف مؤنثة فلم يدخل التاء في الثلاثة . قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله (كثير الشعر) أي لا يكفيني هذا القدر من الماء (فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه وفي الحديث ندية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد (باب الغسل مرة واحدة) قوله (موسى) بن اسماعيل أي التبوذكي تقدم في كتاب الوحي و(عبد الواحد) بالخاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» و(الأعمش) في باب ظلم دون ظلم و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم ونسكون المهملة في باب التسمية على كل حال (وكريب) مصغر مخفف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء . قوله (أو ثلاثا) شك من ميمونة (والشمال) بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب (والمذا كير) جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى والذكر

وَوَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَنَسَلَ قَدَمَيْهِ

بَابُ مِنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

٢٥٧

الطيب
متن الغسل

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذي بمعنى العضو المخصوص في الجمع وقال الأخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الأبايل. فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصىتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل أو مفردة المذكر واستعمال المفرد عندهم كالشرية المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين لحمل على أقل ما يسمى غسلًا وهو مرة واحدة والعلماء يجمعون على أنه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسياخ لا عددًا من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من إناه كالابريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه اذا استنجد وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركة ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتفض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده (باب من بدأ بالحلاب) قوله (محمد بن المثني) بضم الميم وبالثلثة وبالنون المفتوحين تقدم في باب حلاوة الايمان. قوله (أبو عاصم) أي الضحالك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنيل لأن شعبة خلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدثت وغلماى العطار حر كقارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث. قوله (حظلة) أي ابن أبي سفيان مر في باب دعاؤكم ايمانكم و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة. قوله (الحلاب) بكسر الحاء المهملة

بَشِقَ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٨

للمضمضة
والاستنشاق
في الجنابة

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثًا عَمْرٍُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

ويخفف اللام وبالموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم أنه أريد به الخلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرتك قال ابن بطال قيل الخلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وأظن البخاري جعل الخلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ذلك فقد وهم وانما الخلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحوض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقول لم يتوهم البخاري ذلك بل أراد به الاناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يتدبى عند الغسل بطلب ظرف للماء. فان قلت لحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب. قلت ما عتد ترجمة الباب الا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حد يشاغل قلبه لأمور تقدم ذكرها وأيضا هو مشترك الالزام إذ على تقدير أن يراد به الذي يستعمل في غسل الأيدي لا يكون أيضا فيه ذكر للطيب. فان قلت لامناسبة بين ظرف الماء والطيب. قلت المناسبة من حيث ان كلاهما يقع في متدا الغسل ويحتمل أن أراد بالخلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم ما يستعمل في غسل الأيدي لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسما للأيدي حيث ذكره بلفظ أو في الترجمة يعني أنه يتدبى بما يغسل به الأيدي أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به وإما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب لحاشا وكلا. قال النووي قال الأزهري إنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب. الجوهري: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروفة والحلب بعنق الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الأطباء قال الاصمعي هو بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط على الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شيء منها وسقاء حلي ما دبغ بالحلب قوله (بهما) أي بالكفين (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة. قوله (عمر) بدون الواو

غِيَاثٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا
فَأَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا
بِالْتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَشَقَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ
ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

(ابن حفص) بالفاء والمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة خفة التحتانية وبالثلثة مات سنة ثنتين
وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق أصحاب الأعمش
ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله (غسلا) بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي
الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما
كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على إطلاق
الفرج على الذكر قوله (تنحى) أى بعد عن مكانه وإنما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ
(أنى) بضم الهمزة (والمنديل) بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يتدل به ويقال
تدلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمدلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة
فيه قوله (لم ينفذ بها) وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح بها الجوهري:
المنفض المنشف . فان قلت لم أنت الضمير في بها . قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضى
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتشرف بها . النووي: فيه استحباب ترك التنشيف وقد
اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه
والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء . التيمى: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأت بالمنديل
وانما رده لأنه يمكن أنه كان وسخا أو بهوه قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم إبقاء بركة الماء
والتواضع بذلك وقال العلماء يجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩

مسح اليد
بالتراب

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى حَدِيثًا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فغَسَلَ فِرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ

والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل أن ما روت ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته قال وسمى الفعل في ثم قال بيده الأرض قولاً كما سمي القول فعلاً في حديث لا حسد إلا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو أتيت مثل ما أوتيت لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه أن الإشارة باليد تسمى قولاً تقول العرب قل لي برأسك أي أهله ﴿باب مسح اليد بالتراب لتكون أي اليد﴾ أنقى أي أطهر . فان قلت أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بالإضافة أو بمن أو باللام . قلت من محذوفة أي أنقى من غير المسوحة . فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا . قلت أفعال التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير . قوله ﴿عبد الله بن الزبير﴾ بضم الزاي ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبة إلى جده تقدم في أول حديث من هذا الصحيح ﴿وسفيان﴾ أي ابن عيينة و﴿الأعمش﴾ أي سليمان التميمي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان . قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدالك والوضوء . قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل . فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري في أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدى رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية

- ٢٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
يَدَهُ قَدْرٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوْرِ وَلَمْ
يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسْمَاءٍ يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
٢٦١ ائْتَسَلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٦٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ ائْتَسَلُ

والتأكيد (باب هل يدخل الجنب يده) و(القدر) ضد النظافة وقدرت الشيء بالكسر إذا كرهته
قوله (البراء) بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح (ابن عازب) بالمهملة والزاي الصحا في تقدم في باب
الصلاة من الإيمان. قوله (الطهور) بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما
وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما (وتم توضحاً) بالثنية في المواضع الثلاثة (وينتضح) أي يترشش
ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع منه. قوله (عبد الله
ابن مسleme) بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما التقنى المدني أحد الأعلام يجاب الدعوة مر
في باب من الدين الفرار من الفتن. قوله (أفلاح) بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة
ابن حميد مصغراً مخفف الياء الأنصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة (والقاسم) هو ابن محمد
الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريباً والرواة كلهم مديون. قوله (والنبي) يجوز فيه الرفع
النصب و(تختلف) أي في الإدخال في الإناء والخراج. قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد مر في
باب المعاصي من أمر الجاهلية و(هشام) بكسر الهاء التابعي ابن عروة وأبوه أي عروة ابن الزبير يروى
عن حالته رضي الله عنهما تقدموا في باب الوحي. قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الإيمان حب الأنصار و(أبو بكر بن حفص) في باب الغسل بالصانع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله (من جنابة) فإن قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من . قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إناء واحد ومستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنىين مختلفين كما في المبحث فإن الثانية بمعنى لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء . قوله (وعن عبد الرحمن) أي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل أَرْضَى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبي بكر أي قال أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا فيكون مستندا متصلا ولا يكون تعليقا وإن احتمل اللفظ التعليق . قوله (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يروى عن عمته عائشة رضى الله عنهم و(مثله) منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزادة الجار . قوله (عبد الله بن عبد الله) مكررا مكبرا (ان جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام من ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان (ووهب) يسكون الهاء ابن جبر بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنى عشرة سنة ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك . فإن قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله . قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت أنسا . فإن قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لأنه لما جاز

باب تفریق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه

تفریق الغسل
والوضوء

بعد ماجف وضوءه **حدثنا** محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال

٢٦٤

حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن

عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به

فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله

إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضاً . فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذلك مندوب وهذا جاز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالتدب . وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائماً قال ابن بطال : ان قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فاتى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده ظاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده في الاثناء قبل أن يغسلها وليس شيء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس (باب تفریق الغسل والوضوء) قوله (ويذكر) هذا تعليق بصفة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لأنه جزم بذلك . قوله (وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى توضع به وهذا دليل على جواز تفریق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا تجب الموااة بينهما قوله (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبدالله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و (عبد الواحد) بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي والتحتانية تقدم في باب دو ما أوتيتم من العلم إلا قليلا وباقى الرواة وأكثره باحث الحديث قد سبق . قوله (ثلاثاً) الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ يمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مَدَا كَبِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٥
الانفراد
بالمعنى

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ

قال الشافعية القيد المنعقب للجعل يعود إلى الجمل كلها والخفية تختص بالاخيرة منها . قوله (ثم تنحى) أى بعد (من مقامه) بفتح الميم اسم للمكان . فان قلت هو مكان القيام قبل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل آخر بنية وكذا في الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحديثين لا يكفيه الغسل . قلت لفظ الترجمة يحتملها وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث أنه لم يكتف بالغسل بل توضع أيضا لكن الظاهر الأول دليل ذكر فعل ابن عمر رضى الله عنهما . قال ابن بطال : اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فأجازه الشافعي وأبو حنيفة ولم يجوزه مالك إذا فرقه حتى يجفف فإن فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزئه وان طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو في الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوى جفوف الوضوء ليس يحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بأن التنحى من موضع الغسل بقرب وبعيد واسم التنحى بالقرب أولى والذي دضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف . فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة (باب من أفرغ يمينه على شماله) قوله (موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكى و(أبو عوانة) بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الواضحة يشكرى تقدما في باب الوحي و(ميدونه)

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا وَسْتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
 فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَبَاوَلَتْهُ
 خِرْقَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدَّهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت في باب السمر في العلم (والحارث) بالثلثة وقد يكتب
 بدون الألف تخفيفاً. قوله (غسلاً) بضم الذين هو ما يغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرهما
 ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه (وسترته) أي غطيته. قوله (فصب) وهو معطوف على محذوف أي
 فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذته فصب على يده والمراد باليد الجنس
 فيصح إرادة كليهما منه. قوله (قال سليمان) هو الأعمش المذكور وهذا مقول أبي عوانة وقاعل ذكر
 سالم المذكور. قوله (فباولته) أي أعطيته خرقه ليتنشف بها (وقال بيده) أي أشار بيده هكذا أي
 لا تناولنيها ولفظ (ولم يردّها) مشتق من الإرادة لا من الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف
 الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به في الوضوء والغسل وبه قال أنس
 مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب
 المضمضة والاستنشاق في الجنابة أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات
 للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري
 على أنه كان في يده أو في فرجه أذى فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه الخطابي:
 أما صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره وأما في غسل الأطراف
 فإن كان الاناء الذي يتوضأ منه إناء واسعاً يفضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وإن كان

٢٦٦
من فارد
الجامع

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ مِنْ دَارٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ
مَحْرَمًا يَنْضِخُ طَبِيًّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ

٢٦٧

ضيقا كالقمام يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه وأما زده الخرقه فلا دلالة فيه على أنه غير
 مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأثينا بمحفة فالتحف بها
 وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على
 أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء
 قبل الغسل واختلف في وجوبه فأوجه داود مطلقا وقوم إن كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله
 عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لها والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ﴿باب إذا جامع ثم
 عاد﴾ وفي بعضها عاود. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ﴿ابن أبي عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
 أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن إبراهيم المكنى بأبي عدى مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة
 و﴿يحيى بن سعيد﴾ أى القطان تقدم في باب من الإيمان أن يحب لأخيه. قوله ﴿إبراهيم بن محمد
 ابن المنتشر﴾ بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخى مسروق الكوفي
 الوادعي. قوله ﴿ذكرته﴾ أى قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا وكفى بالضمير عنه
 لأنه معاوم عند أهل الشأن. قوله ﴿أبا عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له
 بقولها يرحم الله اشعارا بأنه قدسها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله
 ﴿ينضح﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهرى: قال أبو زيد النضح بالاعجم الرش مثل النضح
 بالاهمال وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضح من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ

بالمقطعة كاللطح يقال نضح ثوبه بالطيب . قوله (محمد بن بشار) هو المذكور آنفاً و(معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستواني بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه . قوله (قتادة) بفتح القاف الأكمة السدوسي مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو والهمزة في (أو كان) للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أنبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين يميزه محذوف أي ثلاثين رجلاً وبه استدلل من جواز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية . فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها . قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك . قوله (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالواحدة ثقة فقيه البصري وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدى ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن أبي عروبة وأن يكون من كلام معاذ ابن صح سماعه من سعيد والله أعلم . قوله (تسع نسوة) أي قال بدل إحدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حنيفة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف وأما الأخرى فقبيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال: اختلفوا في أنه إذا وطئ جماعة نساءه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئه كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطئه جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون دووانه عليه الصلاة

٢٦٨
هو من
من للذي

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ
رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأَ
وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ

والسلام عليهن في يوم واحد لمعان أحدهما أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لا قسمة
لنساته لأنه كان إذا سافر أفرع بين نسائه فأيتهن أصابها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف
القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبها فلما استوت حقوقهن
جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن في ذلك كنحو استئذانه
لمن أن يمرض في بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن في ذلك
اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفي الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن إحدى عشرة
امراة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التدلك في الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر
الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النووي
قال بعض أصحابنا القسم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وإنما كان يقسم ويقرع
بينهن تكريما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله أعلم (باب غسل المذي) وقد مر تعريفه
وأن فيه ثلاث لغات . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا و (زائدة) من الزيادة
ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمنشأة الفوقانية الكوفي
صاحب سنة ورعا صدوق مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله (أبي حصين) بفتح المهملة
ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب إنم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم . قوله (أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ
الكووفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله (رجلا) هو المقداد بن
الاسود و (لمكان ابنته) أي بسبب أن ابنته فاطمة رضی الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت أستحي
أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي عما يتعلق بالشهوات . قوله (وأغسل ذكرك) فإن

٢٦٩
الطيب
والاغتسال

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ
فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ
أَنَا طَيِّبَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لامقدار ما تلوث منه بالمدى فقط والترجمة تدل على
غسل المدى. قلت الواجب عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المدى قياسا على البول وتوفيقا بينه
وبين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تَوَضَّأُ وَاغْتَسَلَهُ وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدَى وَأَنَّهُ قَالَ فَيُغْسَلُ
فِرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَحَقِيقَةُ الْفِرْجِ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى مَوْضِعٍ مَخْرُجِ الْمَدَى وَنَحْوِهِ فَقَطْ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَوَاحِدٍ فِي
رِوَايَةٍ عَنْهُمَا إِجْبَابُ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْاسْتِنْجَاءِ عَنِ التَّوَضُّؤِ وَكَثِيرٌ مِنَ
الْأَحْكَامِ تَقَدُّمُ فِي بَابٍ مِنْ اسْتِحْيَا فَمُرِّغِيهِ بِالسُّؤَالِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ (بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ) قَوْلُهُ
(أَبُو النُّعْمَانِ) بَضَمَ النَّونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَشْهُورُ بِعَارِمٍ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالرَاءِ تَقَدُّمُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ
وَبَاقِي الرِّوَاةِ تَقَدُّمُوا قَرِيبًا. قَوْلُهُ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أَيُّ عَنِ التَّطَيُّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَالنَّضْخُ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ
رِوَايَتَانِ وَالطَّوَافُ فِي النِّسَاءِ كُنَايَةٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ. فَانْ قَلْتُ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ وَمَنْ أَيْنَ عِلْمٌ مِنْهُ أَنَّهُ
اغْتَسَلَ وَبَقِيَ فِيهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ. قَلْتُ أَمَا الْإِغْتِسَالُ فَضَرُورِي لِأَبْدَانِهِ وَأَمَا بَقَاؤُهُ أَثَرَ الطَّيِّبِ فَانْهَا قَالَتْ
ذَلِكَ رَدًّا عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ يَنْضَخُ طَيِّبًا بَعْدَ لَفْظِ أَصْبَحَ مُحْرِمًا حَتَّى يَتِمَّ الرَّدُّ وَفِي الْحَدِيثِ
أَنَّ التَّطَيُّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَجَوَازٌ رَدُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضِ وَخِدْمَةُ الْأَزْوَاجِ. قَوْلُهُ (آدَمُ)
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِكَسْرِ الهمزة وخفة التحتانية وبالسین المهمله تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون
و(الحكم) بالهملة والكاف المفتوحين ابن عتبة مصفر العتبة بالهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب
السمر في العلم و(ابراهيم) أي النخعي التابعي مرفى باب ظلم دون ظلم و(الأسود) خال ابراهيم المذكور في

عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو محرم

باب تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ تَحْلِيلَ النَّبِيِّ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ٢٧١

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَحْلِلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ

باب من ترك بعض الاختيار و(الريص) بالصاد المهملة البريق واللعان (والمفرق) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء . فان قلت من أين علم أن هذا النظر كان بعد الغسل . قلت لأنه كان حال إحرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الإحرام والغالب أن الرسول لا يترك سنة الغسل عنده . الخطابان : وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه ولا موجب عليه كفارة . قال النووي : منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قولها ينضح طيبا بأنه قبل غسله وقولها كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ وهو محرم بأن المراد منه أثره لاجرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه وهو ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء وكذا تأويله لأنه مخالفة للظاهر بغير ضرورة . قال ابن بطال : في الحديث أن السنة اتخاذا الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم أملك لأربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام ونهانا عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه والجماع مقصد للحجج فنع فيه الطيب للذريعة (باب تحليل الشعر) قوله (أروى) هو فعل من الأرواء يقال أرواه إذا جملة ريانا . قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و(عبدالله) أي ابن المبارك تقدما في باب الوحي . قوله (إذا اغتسل) أي إذا أراد الاغتسال و(ثم اغتسل) أي ثم اشتغل بالاغتسال و(أن قد أروى) أن هي مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير

قَدَرَوِي بِشَرْتِهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ
كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ
مِنْهُ جَمِيعًا

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ
مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

من توضع
في الجنابة

٢٧٢

الشان معها وفي بعضها انه و(عليه) أى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم
هو على عمومه وخصص الآخرون شعر الرأس و(نعرف) إما حال وإما استئناف و(جميعاً) هو لفظ
يؤكد به يقال جاءوا جميعاً أى كلهم والجمع ضد المنفرد ويحتمل هو أيضاً ههنا أن يراد به جميع
المغفوف أو جميع الغارفين . قال ابن بطال : أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فجمع عليه وقاسوا
عليه شعر اللحية فكلمه في التخليل كحكمه إلا أنهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن
مالك أنه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه إيجاب تخليلها . طلقاً
وروى أشهب عنه أن تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله
ابن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله . قال الشافعي
التخليل مسنون . إيصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء
والغسل جميعاً قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة أنا قد اتفقنا أن داخل العين لا يجب غسله لعله أن دونه سائر
من نفس الحلقة فكذا ههنا وأيضاً الأمر الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة
ثم يسقط عنه في الوضوء إذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي أن يسقط في الجنابة (باب من توضع في
الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء) قوله (يوسف بن عيسى) أبو أيوب
المروروزي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و(الفضل) بفتح الفاء وسكون المعجمة (ابن موسى) أبو
عبد الله السنياني وسنيان بكسر المهملة وسكون التختانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان

عَبَّاسٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ
فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَأَسْتَنَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَحَيَّ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَاتَيْتَهُ
بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله (وضوء الجنابة)
بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح
اسم للباء الذي يتوصأ به لا للباء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوءاً الجنابة . قلت تريد به مطلق الماء
الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسل على أنف الانسان ونحوه مما أطلق المقيد
وأريد به المطلق . قوله (فأكفأ) بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و (على يساره) وفي بعضها على
شماله و (ثم ضرب يده بالارض) في بعضها ضرب يده والمعنى فيهما واحد . قوله (ذراعيه) أى
ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذا ل يذكر ويؤنث و (أفاض الماء على نفسه) أى أفرغه . قوله (فلم
يردها) من الارادة وعند ابن السكن لم يردهما من الرد قال في المطالع وهو وهم . قوله (ينفض) فيه دليل
على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به . قال النووي : اختلف أصحابنا على أرجه فيه أشهرها أن
المستحب تركه والثاني مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث في
الاباحة ولم يثبت في النهى شيء أصلاً . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة
ولسا ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن
مالك أن غسل الجمعة يجزىء عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة أيضاً لقول مالك في رجل ترصأ للظهر
وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته
تجزئه لأن الوضوء للسنة يجزىء به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر
جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده
لأن المراد بذلك ما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس في الحديث ما يدل على أن السنة ثابتة

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا

فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مَصَلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ

فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا

عن القرينة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء أو لسنن بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه أنه لم يرد غسل مواضع الوضوء إذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أي باقي جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء (باب إذا ذكر في المسجد) قوله (كما هو) ما موصولة أو موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف أي كالأمر الذي هو عليه أو كحالة هو عليها . فان قلت مامعنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقاربة أي خرج مقاربا للأمر أو الحالة التي هو عليها أي للجنابة . قوله (عبد الله بن محمد) أي الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الإيمان و(عثمان بن عمرو) بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهمل أبو محمد البصرى مات سنة ثمان وثمانين . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة و(الزهري) هو ابن شهاب و(أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي . قوله (أقيمت الصلاة) والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان (وعدلت) أي سويت وتعديل الشيء تقويمه . يقال عدلته فاعتدل أي قومه فاستقام . قوله (قيامًا) جمع قائم كتنجار وتاجر أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال . قوله (مكانكم) بالنصب أي الزموا مكانكم و(رجع) أي إلى الحجر . فان قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطنى . قلت من القران . فان قلت الفاء في لفظ فكبير مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

معه تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة حديثنا عبدان قال أخبرنا

٢٧٤

نفض اليدين
من النسل

وقوع الفاصلة بين الإقامة والدخول في الصلاة. قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الأفعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتناول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للإقامة. قوله (عبد الأعلى) أي ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و(معمر) بفتح الميم ابن راشد في باب الوحي والضمير في تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعة ناقصة. قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة وبالزاي الامام عبد الرحمن دمشقي سبق في باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق. فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا ورواه. قلت لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهري وأما للتفنن في الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل لقريته لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فقيموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وهنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

أَبُو حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ
 مَيْمُونَةٌ وَضَعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى
 يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
 فَسَحَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى
 رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ
 فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥

اليده بشق
 الرأس
 اليمين

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

ولا يجوز ذلك عندكم (باب نفص اليدين من الغسل عن الجنابة) وفي بعضها من الجنابة ومن
 الأولى متعلقة بالنفص والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالإضافة . قوله (عبدان)
 بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي و(أبو حمزة) بالمهملة والراى محمد بن ميمون السكري
 المرورى ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر في كفه
 وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبي حمزة جار أراد أن يبيع داره
 فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبي حمزة السكري فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه
 إليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة . قوله (فلم يأخذه)
 دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الإرادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث أن ترك التنشيف سنة
 إبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه
 وأما النفص فقيه أوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مرارا
 قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها فكروا ابن عباس أن يمسح
 به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَهُ أَخَذَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ
يَدَهَا عَلَى شِقْبِهَا الْأَيْمَنِ وَيَدَهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقْبِهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل أو لشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجال
كان به والله أعلم ﴿باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل﴾ قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام
وبالدال المهملة ﴿ابن يحيى﴾ بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكه مات سنة سبع عشرة ومائتين
و﴿إبراهيم بن نافع﴾ الخزومي المكي قال ابن مهدي هو أو ثق شيخ بمكة روى له الجماعة و﴿الحسن بن مسلم﴾
بلفظ الفاعل من الإسلام ابن بناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاووس و﴿صفية بنت شيبه﴾ بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحنفي القرشي
واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن
عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد . قوله ﴿كنا﴾ إذا قال الصحابي كنا ففعل أو
كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
له إذ الغالب أن مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن
فقط إذ لفظ إحدانا لا يدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العموم
مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الواحد والاحدى مطلقا نفيا وإثباتا معرفة ونكرة . قوله ﴿أصاب﴾
وفي بعضها أصابت و﴿أخذت﴾ أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها يدها بدون الجار ولا بد أن يقال
نصبه إما بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف أي ملء يديها . فان قلت فوق لا يصح أن يكون ظرفا لقرنها
أخذت فـا تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على
رأسها ثلاث مرات . قوله ﴿ويدها الأخرى﴾ أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فان
قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا . قلت العادة أن
الصب يكون باليدين جميعا لا يبدو واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا . فان قلت إذا كان
المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لا مغايرة حيثند بين لفظي يدها . قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولا وثانيا . فان قلت الوار لا يدل على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مِنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمِنْ

من اغتسل
عريانا

تَسْتَرٍ وَالتَّنَسُّرِ أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

٢٧٦

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يازم تقديم الأيمن . قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها . فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لامن الرأس الذي هو مدلول الترجمة . قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة والله در البخارى وحسن تعللانه ودقة استنباطه (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة) أى عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى ان كان لخاصه جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعى أنه حرام . قوله (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لا ما شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابى وظاهر لفظ البخارى أيضا مشعر بذلك . قوله (من الناس) متعلق بقوله أحق وفي بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تمليق من البخارى . قوله (إسحاق ابن نصر) بفتح النون وسكون المهملة السعدى البخارى وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول إسحاق بن إبراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده أى نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم و(عبد الرزاق) أى الصنعانى و(معمر) بفتح الميمين و(همام) بفتح الهاء وشدة الميم و(ومنبه) بكسر الموحدة تقدموا في باب حسن اسلام المرء . قوله (بنو اسرائيل) أى بنو يعقوب النبى صلوات

يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ فَذَهَبَ
 مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ
 يَقُولُ تُوْبِي يَا حَجْرُ تُوْبِي يَا حَجْرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بُمُوسَى
 مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثُوبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ
 بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧٧

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفردة . فان قلت فلم
 أنت الفعل المسند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال
 وأما من قال كل جمع مؤنث الاجمع السلامة المذكور فتأنيته أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار
 القبيلة ويحتمل أن النظر كان سائغا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستجابا وحياء
 ومروءة أو أنه كان حراما في شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله (إلا أنه آدر) استثناء مفرغ
 والمستثنى منه مقدر وهو لأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهمله أفعل الصفة ومعناه عظيم
 الخصيتين منتفخهما . قوله (فخرج) وفي بعضها فجمع بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى
 و(في إثره) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثناة أيضا و(توبى) مفعول فعل محذوف نحو رد
 أو أعطى و(من بأس) هو اسم كان ومن فيه زائدة (وطفق) بكسر الفاء وفتحها لغتان و(الحجر)
 منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزائدة الباء ومعناه جعل
 ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله (قال أبو هريرة) هو إما تعليق من البخارى وإما من تنمة مقول
 همام فيكون مسندا . قوله (لندب) بالنون وبالمهمله المفتوحتين وهو الأثر و(ستة) أى ستة آثار
 وهو مرفوع بالبديلة أو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييزا وستجىء هذه القصة في كتاب
 الانبياء . قال النووى : يجوز أن يكون أراد موسى يضرب الحجر لإظهار معجزته لقومه بأثر الضرب في
 الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لإظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا
 معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلى به الانبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم مزهون عن
 النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال : في حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ يَبْنَؤُ أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعَزَّتْكَ

دليل على أن إباحة التعرى في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهم من الذين أمرنا الله أن نفتدى بهدايم الأتري أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفي الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كاجرى من موسى عليه السلام في ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشى بثوبه أمكن أن يمشى الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه . فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة . قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا . قوله (وعن أبي هريرة) هذا تعليق . فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبي هريرة . قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض . قوله (أيوب) أي النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالهمزة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ (ويغتسل) خبره والجملة في محل الجر بإضافة بين اليه وأصل بينا بين زبدت الألف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر . فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط . قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خره مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا في جوابه . قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى « وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم بقنطون » تقوم الفاء مقام إذا في جواب بين فيبينهما مقارضة . قوله (جراد) هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمررة وفي بعض الروايات وجل جراد وسيجيء في كتاب الأنبياء إن شاء الله تعالى . قوله (يمشى) من باب الافعال بالحاء المهملة وبالثلثة أي يرمى و (بلى) أي أغذيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون ذلك كثيرا فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الآثار . قلت لأن الآثار مبناها على الصرف

أيوب
عليه السلام

وَلَكِنْ لَا غَنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَبْنَا أَيُّوبُ يُغْتَسَلُ عَرِيَانًا

٢٧٨

التستر
في الغسل

بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

ولا فرق بينهما عرفا . قوله (لا غنى) فان قلت اهو بالتنوين أم بدونه أو مرفوع تقدير أو منصوب
قلت جاز فيه الأمران نظرا إلى أن لالني الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبنى على ما ينصب بدولا
تنوين وعلى الثاني هو مرفوع ممنون . فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون التكررة
في سياق النبي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزحشري في أول البقرة « لا ريب » قرى بالرفع والفرق بينها
وبين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لاهو لفظ بي أو
عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله (ابراهيم) الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة
الخراساني أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه .
قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالمرحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء
و (صفوان) بفتح المهملة ابن ساهم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني أبو عبد الله
الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال
الامام أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة و (عطاء ابن يسار) ضد اليمين
تقدم في باب كفران العشير . قوله (بينا أيوب) والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير
المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم آخر الاسناد عن المتن . قلت
لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التي تتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخارى لم يدرك عصر
إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبي هريرة من تنمة كلام
ممام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون
الحديث أولا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه (باب التستر في الغسل عند الناس) وفي بعضها

ابراهيم
ابن طهمان

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بَنَتْ
 أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ
 هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
 قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فغَسَلَ يَدَيْهِ
 ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْخَائِطِ
 أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

من الناس . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (ومالك) أى الامام تقدما فى باب من الدين
 الفرار من الفتن . قوله (أبى النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بدون
 الواو (ابن عبيد الله) مصغر التابعى تقدم فى باب المسح على الخدين . قوله (أبا مرة) بضم الميم وشفة
 الراء (مولى أم هانىة) فان قلت تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس أنه مولى عقيل بن أبى
 طالب . قلت كان مولى لأم هانىة لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان
 مولى لها . قوله (أم هانىة) بالنون وبهمزة آخره وكنيت باسم ابنتها واسمها فاختة وقيل عاتكة
 بالعين المهملة والفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهى أخت على رضى الله عنهما وى لهاسنة وأربعون
 حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إنى لأحبك فى الجاهلية فكيف فى الاسلام
 ولكنى امرأة مصيبة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة
 و(فاطمة) أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت فى باب غسل المرأة أباهما الدم . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة (وعبد الله) أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحي و(سفيان) الظاهر أنه الثورى

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّتْرِ

٢٨٠
لغلام
للرأة

بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لأن أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري . قوله ﴿ ما أصابه ﴾ أى من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع سفيان و ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الواضحة يشكرى مر في باب الوحي ﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن فروان بفتح المنقطة وسكون الزاى مر في باب صوم رمضان . قوله ﴿ في الستر ﴾ أى تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث . قال ابن بطال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير منزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع منزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال أبو حنيفة لا تسقط لأنه يعذر به إذا لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووي في الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الانسان بمحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ﴿ باب إذا احتلمت المرأة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التيسى . والرجال تقدموا في أول باب الوحي و ﴿ زينب بنت أبي سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هى أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بهما و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث في باب الحياء في العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا وأما ما يلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَدِيثًا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
جَنْبٌ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

٢٨١
للم
لا ينجس

عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إذ سؤاها
له أثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق . قوله (باب عرق الجنب
وأن المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فن كسرها في الماضي فتحها
في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله (على) أى المعروف بان المدينة أصله
من المدينة وهو بصرى مر في باب الفهم في العلم و(يحجى) أى القطان البصرى تقدم في باب
من الايمان أن يحب لأخيه و(حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعى مات
وهو قائم يصل سبق في باب خوف المؤمن . قوله (بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن
هلال المزنى البصرى التابعى من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة . قوله (أبي رافع) بالراء
والفاء والمهملة هو كنية نعيم بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالفين
المعجمة البصرى تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين
وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة . قوله (جنب) هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع
قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة في الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه هبى أن
يقرب الصلاة ما لم يتطهر . قوله (فانبجست) من الانفعال بالموحدة والجيم أى انفجرت وحجرت وفي
بعضها فاننجست من الانفعال أى تأخرت وانقبضت قال الله تعالى « فلا أقسم بالخنس » وانخماسا رجوعها

كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

وتواربها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من الارتفاع
أى اعتقدت نفسى نجسا . قوله ﴿ فذهبت فاغتسلت ﴾ وفي بعضها فذهب فاغتسل . فان قلت فواجهه قلت
في مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه
على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبي هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه
ثائبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعنى جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون
التقل بعينه بلفظه أيضا . قوله ﴿ يا باهريرة ﴾ بحذف الهمزة من الابد تخفيفا ﴿ وسبحان الله ﴾ منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف واستعمله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه . الخطابي: فيه دليل على جواز
تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الاجسام فإن
المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك
التحفظ من النجاسات والافتقار فحملت كل طائفة على خلقها وعاداتها قال تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ تغليبا
للحال وقيل في الآية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس
الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح
نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من الكتانية الا كما عليه
من المسلمة دل على أن ابن آدم لا ينجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحمل به . قال النووي هذا
الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فظاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح
من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى ﴿ إنما المشركون
نجس ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الأدمى مسلما كان أو كافرا ففرقة
ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل
وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب
العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متظفرا منتظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها . قص
الإطفاق وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب من الجنب
ل السرق

٢٨٢ ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال

حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله

٢٨٣ يومئذ تسع نسوة حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن بكر

يخاف عليه فيه خلاف الصراب سأله عنه وقال صوابه وبين له حكمة . القاضى البيضاوى : يمكن أن يحتجم به على من قال الحدث نجاسة حكيمه وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكما (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) بالجر أى غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله (عطاء) أى ابن أبى رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . قوله (عبد الأعلى) ابن حماد بفتح المهمله وشدة الميم النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصرى سكن بغداد وكان اسم جده نصرأ ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى أبو معاوية قال أحمد بن حنبل : ابن زريع ريحانة البصرة واليه انتهى فى التثبى بها ما أتقنه وما أحفظه مات سنة اثننتين وثمانين ومائة (وسعيد) بن أبى عروة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصرى مات عام سبع وخمسين ومائة . قال الفسائى فى نسخة الاصيلى بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا . قوله (قتادة) بفتح القاف والفوقاية الخفيفة الأكمة صاحب التفسير قيل سأل أعرابى على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا فحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابى فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم فى باب من الايمان أن يجب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (يومئذ) المراد به وقتئذ إذما كان ذلك فى يوم معين فقط وتتركب كان يطوف يدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَغَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ
جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

٢٨٤

كَيُونَةُ
الْجُنُبِ
فِي الْبَيْتِ

بَابُ كَيُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل
وتقديره مع سائر مباحثه تقدم في باب إذا جامع ثم عاد . قوله (عياش) بالمهمله المفتوحة والتحتانية
المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم عبد الأعلى بن حماد
مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهمله ابن الوليد
بفتح الواو وكسر اللام المهمله القرشى تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون (وحيد) مصغراً أى
الطويل (وبكر) أى المزنى (وأبورافع) أى نفيح تقدموا آنفا . قوله (بيدى) وفي بعضها يمينى
(وفانسلت) أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج وقيل هو الذهاب فى خفية (والرحل) بفتح
الراء وسكون المهمله مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث . قوله (أين كنت) كان تامه لا تحتاج
إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو (وياباهريه) فى بعضها ياباهر بالتكبير (فقلت له
كنت عند الرجل رافعا للجنابة) وفيه جواز مصاحبة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز
للجنب التصرف فى أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ
الامام والعالم بيد تلبذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى
مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي هريرة : أين كنت فذلك ذلك على أنه عليه السلام استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٥ **بَابُ نَوْمِ الْجَنْبِ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ**

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرُقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ

جَنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقِدْ وَهُوَ جَنْبٌ

٢٨٦ **بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ حَدِيثًا يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

(باب كينونة الجنب) قوله (أبو نعيم) بضم النون (وهشام) بكسر الهاء أى الدستوانى (وشيان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن (ويحيى) أى ابن أبى كثير (وأبوسلطة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم لإلهشام فإنه مر فى باب زيادة الإيمان . فإن قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ . قلت ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد . قوله (قتيبة) مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الإسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم . قوله (أبرقد) أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه . قوله (إذا توضأ) ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضى . أو ظرف متضمن للشرط . فإن قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود . قلت يحتمل الأمران مجازا لاحقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو الأمر بالشارع به . فإن قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فسامعنى الأمر . قلت الإباحة بقريئة الإجماع على عدم الوجوب والتدب وفى الحديث إباحة الرقود قبل الفسل وندية الوضوء عنده (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) قوله (يحيى بن بكير) مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوضوء (وعبيد الله) مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن أبى داود مارأت عيناى علما زاهدا إلا عبيد الله مات سنة خمس

- ٢٨٧ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ

وثلاثين ومائة (ومحمد بن عبد الرحمن) أبو الأسود الأسدي المدني يقيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به إليه مات في آخر سلطنة بني أمية . قوله (للصلاة) ليس معناه أنه توضع لأداء الصلاة إذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضع وضوءاً مختصاً بالصلاة يعنى وضوءاً شرعياً لا وضوءاً لغوياً أو ثمة محذوف أى توضع وضوءاً كما للصلاة وفي بعض الروايات توضع وضوءاً للصلاة . قوله (جويرية) تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله (عبد الله) بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعاً بديل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروى بهذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله (واغسل ذكرك) فيه أن يغسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووي : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهري وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلوا في حكمة هذا الوضوء فقليل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

بَابُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ حَدِيثًا مَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ع
وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا

لأنه يبست على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتصيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع **(باب إذا التقى الختانان)** أي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وأصل الختانان القطع. الجوهرى: يقال خنت الصبي خنتا والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر. ومنه إذا التقى الختانان قوله **(معاذ)** يضم الميم **(ابن فضالة)** بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى و**(هشام)** أي الدستوانى البصرى وفي بعضها بعده وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث. ومرة تحقيقه و**(أبو نعيم)** أي الفضل بن دكين و**(قتادة)** أي المفسر و**(الحسن)** أي البصرى و**(أبو رافع)** أي نبيع الصائغ وتقدموا والكل بصرى قوله **(جاس)** أي الرجل **(بين شعبي الأربع)** وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدين والرجلان وقيل الرجلان والفتخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضى عياض أنه شعب الفرع الأربع والشعب النواحي. قوله **(جهدها)** بفتح الهاء أي بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه في السير فوق طاقتيه وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وإلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فعنى جهدها جامعها وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحاً. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروى عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبي الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. النووى: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة في الفرع وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم إنه قد اجماع عليه وأما حديث إنما الماء من الماء فقالوا أنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُؤَيِّنِي حَدَّثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لايجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمعاصرة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أي تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم يتزلا وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائنته علماء وعملا فقولها أولى بمن لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضی الله عنه خلافه وإذا كان في المستنة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله وبصير ذلك اجماعا . أقول فإن قلت المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر في إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني المنى ثم الرجوع من الحديث حديث التقاء الختانين لأنه بالنظر يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ . فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث إنما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلاهما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فان قلت لم لا يجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية في الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصرى أبو عثمان الباهلى قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبه كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبه عن قتادة أو عن شعبه عن الحسن فيختلف

عمرو
ابن مرزوق

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ

٢٩٠

غسل
ماء المرأة

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يُحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَمْنِ قَالَ عَثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ
ذَكَرَهُ قَالَ عَثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ


ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله (موسى) أى التبوذكى (وأبان) بفتح الهمزة وخفة الواو
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى ولما روى قتادة أولا بلفظ عن وهو من المدلسين
ذكرنا بلفظ. قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو
وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقتا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل
النقل والتحميل أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الأشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع
البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق (باب غسل ما يصيب من فرج
المرأة) قوله (أبو معمر) بفتح الميم المشهور بالمقعد و (عبد الوارث) أى التنورى تقدما فى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله (الحسين) أى ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصرى و (يحيى) أى ابن أبى كثير ضد القليل و (أبو سلمة) بفتح
اللام ابن عبد الرحمن و (عطاء) بن يسار ضد اليمين تقدموا . قال يحيى (وأخبرني) بالواو . فان
قلت أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة
ما سمع منه كأنه قال أخبرني بكذا وكذا وأخبرني بهذا فهو للمطف على مقدر . قوله (الجهنى) بضم الجيم
وقح الهاء وبالنون و (فلم يمت) بضم التحتانية وسكون الميم على الأشهر و (فسألت) أى قال زيد فسألت

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
 أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٩١
 يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبِي بَنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ قَالَ
 يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ

و(الزبير بن العوام) بفتح الواو المشددة و(أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء
 الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله (بذلك)
 أى بالوضوء وبغسل الذكر فمن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو افتاء إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . قوله (وأخبرني) هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى وأخبرني و(أبو أيوب)
 هو الأنصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (مسدد) بالسين المهملة
 وفتح المشددة و(يحيى) أى القطان سبقا في الايمان و(هشام وأبوه عروة) بن الزبير في الوحى . فان
 قلت أبو أيوب في هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي وفيما تقدم يروى
 بدون الوسطة . قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الأحكام مع جواز
 سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبي كليهما وذكر الوسطة يكون للتقوية ولأغراض أخر
 وفاعل (مس) ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف
 يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يدور رجل ونحوه لا يجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو
 كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللزوم وهو مس المرأة وإرادة
 اللزوم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله (ثم يتوضأ) صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصبه
 منها و(أبو عبد الله) أى البخارى الغسل بضم الغين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج
 والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا
 باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو ذكر لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ
 وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفي بعضها والماء أتى

وَذَلِكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا يَبِينُ لاختلافهم

وفي بعضها هذا أى الغسل أوكد وأجود . قال ابن بطال : قال الأثرم بالثلثة سألت أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم . وقال ابن المدينى : هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلى وأبي أنهم أفتوا بخلافه . وقال يعقوب وهذا منسوخ وكانت هذه الفتيا فى أول الإسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوى : الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال أم لا . تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) إِلَى قَوْلِهِ
(وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ ^{بَدَأَ} بِدَأَ الْحَيْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كِتَابُ الْحَيْضِ

وقول الله تعالى «ويسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» إلى قوله و«يحب المتطهرين» قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثاني فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح (باب كيف كان بدء الحيض) وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة من تحققة في باب غسل الدم . قوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) من

كُتِبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٩٢
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَبَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَتْ فَدَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخارى و (بنات آدم) حقيقة في البنات الصلية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله (على بنى اسرائيل) خبر لكان . فان قلت الحيض أرسل على بنات اسرائيل لاعلى بنيه . قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به أولاده كما يراد من بنى آدم أولاده أو المراد القبيلة . قوله (أكثر) أى أشمل لأنه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها أكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفساء إذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الأول وكسرها في الثانى . فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا في طالق وحامل ونحوه . قوله (على) أى ابن المدينى و (سفيان) أى ابن عيينة و (القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمته رضى الله عنهم . قوله (لانرى إلا الحج) أى ما كان الخروج الا لقصده الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج و (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله (أنفست) قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفساء لكن انضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيها جميعا وفي شرح صحيح مسلم : المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست أى بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض

قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تُطَوِّفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

بَابُ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

٢٩٣
غسل الخائض
رأس زوجها

بالتح لا غير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم . قوله (أمر) وفي الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى وأما أن اللفظين ثابتان . قوله (فاقضى) القضاء والأداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح أيضا قد يستعمل أحدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الخائض فيشمل الجميع وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (غير أن لا تطوفى) بنصب غير . فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه . قلت لا زائدة وتطوفى منصوب أو ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفى مجزوم ومعناه لا تطوفى مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة . قوله (بالبقرة) وفي بعضها بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمره فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحنن بل نديبته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نساياه وتضحية الزوج لامرأته . النووي : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا بأذنه . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتن الذى فيه صلاحهن قال تعالى في ذكرها (وأصلحنها لزوجهن) قال أهل التأويل يعنى ردا لله اليها حيضتها الا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمّل وهذه عادة لا تنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعنى حاضت قد دلت أن الحيض كان قبل بنى إسرائيل . التيمى : الاحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة . (باب غسل الخائض رأس زوجها وترجيلة) بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب . قوله (كنت

أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك يخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة أنها كانت ترى رجلاً تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرجل) أي أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل يفتح الجيم وكسر هاء إذا لم يكن شديداً للجمودة ولا سبطاً تقول منه رجل شعره ترجيلاً. فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس. قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزاً أو هو من باب الأضمار أي أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (إبراهيم بن موسى) بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي أبو إسحق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة. قوله (هشام) بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر الباقين وأحفظهم وأنقهم مات سنة سبع وتسعين ومائة (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى أصله رومي وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الإسلام على قول وكان صاحب كنيته أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين. قال يحيى بن سعيد: ابن جريج أثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه. قوله (سئل) بضم السين والضمير لعروة وأتخدمني أي أتجوز خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنباً» قال في الكشف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الأجانب. قوله (كل ذلك) أي الخدمة والدنو (هين) أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت وميت وكل ذلك أي الحائض والجنب وجاز الإشارة بلفظ ذلك إلى المثني قل تعالى «وعوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يَدِينِي
لَهَا رَأْسُهُ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا فَتَرَجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَرْسُلُ

القرائة في
حجر الحائض

قوله (على أحد) حق الظاهر أن يقال على لکنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول
قوله (وهي حائض) فان قلت لم ما قال حائضة . قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث
والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة إلى الفارقة . فان قلت قد جاء الحاملة والمرضة ونحوهما
قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالياء وإذا أريد التباسها بها بالقوة يكون بلائها
قال الزمخشري في قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فان قلت لم قيل مرضعة دون
مرضع . قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة نديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع
وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به . قوله (حينئذ) أي حين الترجيل و(مجاور) أي معتكف
و(يدني) أي يقرب لعائشة رضي الله عنها و(حجرتها) بضم المهملة أي بيتها . فان قلت قول عائشة لا يدل
إلا على جواز خدفة الحائض فمن أين استفاد دنو الجنب . قلت القياس عليها بما جمع اشتراكها في
الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر
وفي الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كیده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من
حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة
في الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته
فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله
تعالى «ولا تباشروهن وأتمعا كفون في المساجد» لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وإنما أراد بها الجماع
أومادونه من الدواهي وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتمظيما وفيه حجة على الشافعي رحمه الله في أن المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا
تنقض الوضوء وأقول ليس فيه حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء (باب
قراءة الرجل في حجر امرأته) الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم بسكون الجيم والجمع حجور . قوله (أبو
وائل) هو شقيق بفتح الشين التابعي الحضرمي تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله

٢٩٥ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ حَرَشْنَا
 أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنِ مَنصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا
 حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(خادمه) فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض . قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو
 جارية . قوله (أبو رزين) بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى أبي وائل
 (والعلاقة) بكسر المهملة . قوله (زهيرا) مصفرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح
 الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجميم مرفى باب لا يستنجى بروث . قوله (منصور) هو ابن عبد الرحمن
 الحجبي العبدي المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه
 روى عنها و (صفية) بنت شيبه تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الفسل . قوله (يتكبر)
 بالهمزة في الآخر من باب الافتعال وجملة (وأنا حائض) في محل الحال اما من فاعل يتكبر واما من
 المضاف اليه وهو ياء المتكلم . فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف . قلت ذلك إذا لم يكن بين
 المضاف والمضاف اليه فاية الاتصال قال تعالى « واتبع ملة ابراهيم خنيفا » ولفظ (في حجري) بمعنى
 على كقوله عز وجل « ولاصلبكم في جذوع النخل » وقال تعالى « أتوكأ عليها » وفائدة العدول عنه
 بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف . قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب أن يدل
 على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن المحافظ له أكبر أوعيته وهاهو ذا صلى
 الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب
 المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدرهم وفيهما ذكر
 الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه إلى هرقل
 آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم أنهم
 يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة
 القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور
 عبد الرحمن

٢٩٦
من سمي
النفس - أيضا

بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيصَةٍ

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى لا يمس المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخارى أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه أن الممنوع هو الحمل المحل بالتعظيم ولا إخلال في الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذى فيه الثياب والامتنع بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى فسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدرهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجرى عليها أحكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غريبة لا يقال انها هرية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور. فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة. قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث (باب من سمي النفس حيسا) قوله (المكى) بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلغى تقدم في باب من أجاب الفتيا و(هشام) أى الدستوائى و(يحيى بن أبى كثير) بفتح الكاف وبكسر المثلة مر في باب النهى عن الاستنجاء باليمين (وأبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الوحي و(زينب بنت أم سلمة) باللام المفترحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين في باب الحياء والعلم و(أم سلمة) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة بالليل وليس أبو سلمة وأم سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثانى ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أباسلمة ليس أبأ زبيب

إِذْ حَضَّتْ فَأَنْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ أَنْسَلَّتْ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي
فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمْلَةِ

الصحابي . قوله (مضطجعة) أصله مضطجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و (الخبيصة)
بفتح الخاء المعجمة كساء أسود مربع له علان (وحيضتي) بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها
الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيض بدون التاء ولعلها خصصت لبعض ثيابها لزمان الحيض و (الخيلة)
بفتح الموقظة وكسر الميم الشيء المجمع الكثيف والمراد منه هنا ثوب من صوف له علم فعني الخبيصة
والخيلة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووي : الخيلة والخيل بحذف الهاء هي القطيفة وهي
كل ثوب له نعل من أى شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت في خفية
ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضاها
لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن
فيها الاستمتاع . قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل
فتح الحاء هنا أيضا فإن الخبيصة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج
وحده عند من لا يجرم الا الفرج وفيه أن عرفها ظاهر وأما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض
فعدناه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمي الحيض نفاسا فلما لم يجد
البخاري للثبي صلى الله عليه وسلم نفا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا
الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه إذا كان الحيض نفاسا وجب
أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما
لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابي : ترجم أبو عبد الله
هذا الباب بقوله من سمي النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس
وهو الدم الا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا خاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس
الذي ظنه وهما لانه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ سمي النفاس
حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس
بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللغتين للحيض والولادة كليهما قال صاحب

٢٩٧

مباشرة
للمباشرة

باب مباشرة الحائض حديثاً قيصة قال حدثنا سفيان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشري وأنا حائض

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاساً لا على العكس وأيضا فأي فائدة
تقنية في هذه التسمية لجوابه أن تقديره بقرينة ذكر الحديث بعده من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير
معرفة الجر وتقديمه أو من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبيه على أن
حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لا يدل على أن
حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم (باب مباشرة الحائض)
قوله (قيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أبو عامر الكوفي و(سفيان) أي الثوري
تقدما في باب علامات المنافق و(منصور) أي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل لأهل العلم أياما
و(إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة صبر في الحديث وعاله الأسود بن يزيد من
الزيادة أيضا كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مرة في باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفيون. قوله (والنبي) بالرفع والنصب و(كلانا جنب) لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى
و(يأمرني) أي بالأتزاز و(فأترز) بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال. فان قلت لا يجوز الادغام
فيه عند التصريف قاله صاحب المفصل وقول من قال أتزر خطأ. قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب
حجة في جوازها فالخطأ مخطئ. أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله (فيباشري) هو بمعنى ملاقات البشرة
البشرة لا بمعنى الجماع. النووي مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع وهو حرام بالاجماع
ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا
بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن كان عامدا وعالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد
ارتكبت معصية نص الشافعي على أنها كبيرة وتحجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما
هو قول الأئمة الثلاثة أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة ف قيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف
دينار على اختلاف منهم هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
انقطاعه. ثانياً المباشرة فيأفوق السرة وتحجب الركة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ
 حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ
 فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحبها أنها حرام
 وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى أو شك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حيث
 الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إما
 لضعف شهوته أو لشدة ورعه جازوا إلا فلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم
 لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وقال الجمهور لايجل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى «ولا
 تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن» قوله «معتكف» الاعتكاف في اللغة الحبس وفي
 الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه
 أن الزوجات تخدم الأزواج وأن اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف. قوله «إسماعيل
 ابن خليل» بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاي الأولى الكوفي قال البخاري
 جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله «علي بن مسهر» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
 وباراه أبو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة و«أبو إسحاق» سليمان بن فيروز أبي
 سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى وأربعين ومائة «وهو الشيباني» بفتح المنقطة وسكون التحتانية
 وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاه نفسه. قوله
 «عبد الرحمن بن الأسود» بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة
 تسع وتسعين. قوله «عن أبيه» أي الأسود التابعي المتبدمر مرارا «وكانت إحدانا» وقدروي في
 صحيح مسلم كان إحدانا من غير تاء وحكى سيبويه في كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة. قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٢٩٩

(أن تكرر) وفي الصحيح المذكور أن تأتزر بدون الادغام ومعناه أن تشد إزارا يستر سرتها و(الفور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها. الجوهري: فورة الخرشدة وفار القدر فورا إذا جاشت و(حيضتها) بفتح الحاء لا غير وفي سنن أبي داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناها واحد. قوله (إربه) بكسر الهمزة مع اسكان الراء أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أي شهوته والمقصود أنه أملككم لنفسه فإمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم. قال الخطابي في أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هي ملاقة البشرة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الآية في قوله تعالى «قل هو أذى» معنى حسن يعي به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه وقد يسأل فيقال مامعنى «قل هو أذى» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس شديدا جدا كقوله تعالى «لن يضروكم إلا أذى» والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى ساتر بدنها فلا يخرج من البيوت فعل المجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذي بين لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه وإنما يحتب منهن ووضع الأذى فإذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحا ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وأسكر الأولى وعابها على المحدثين. قال ابن بطال: في الحديث بيان قوله تعالى «فاعتزلوا النساء» أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الأزار أشبه بالجماع فوق الأزار منه بالجماع في الفرج ثبت أن ما دون الفرج مباح. أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي إزارك ولم يأمرها بالانتزاع لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للملكة لإربه ولكنه لم يمنع مما قاربه والله أعلم. قوله (بخالد) أي ابن عبد الله الواسطي أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات بمعنى تصدق بركة نفسه فضة ثلاثا مات بواسطة سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليل لأنه لم يدرك عصره. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة (والشيباني) هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ
 نِسَائِهِ امْرَأَهَا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

٣٥٥
 ترك الحيض
 الصوم

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي اسْمٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ

إِلَى آخِرِهِ (أَبُو النُّعْمَانِ) بضم النون المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة (وعبد الواحد) بالحاء
 المهملة في قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (وعبد الله بن شداد) بفتح المنقطة وشدة
 الدال المهملة الأولى (ابن الهاد) اللبني واسم الهاد أسامة سمي به لأنه كان يوقد النار للاضياف ولينسلك
 الطريق فقليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والأصل فيه الهادي لكن
 المحدثون يقولونه بحذف الياء تخفيفا . قوله (أمراها) أي بالاتزار وهي حائض الظاهر أنه حال
 من مفعول يباشر ويحتمل أن يكون حالا منها ومن مفعول أمرها ومن فاعل اتزرت جميعا . قوله
 (وسفيان) سواء كان هو الثوري أو ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا بأس في إبهامه . فان قلت لم
 قال رواه ولم يقل تابعه . قلت الرواية أعم منها فلعله لم يروها متابعة (باب ترك الحيض الصوم)
 قوله (سعيد) أي ابن الحكم بالمهمله والكاف المفتوحين ابن محمد بن أبي مريم المصري مر في باب
 من سمع شيئا في كتابه لم (ومحمد بن جعفر) ابن أبي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الأنصاري (وزيد
 ابن أسلم) بلفظ الماضي أبو أسامة المدني مر في باب كفران العشير . قوله (عياض) بكسر المهملة
 وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بفتح المهملة وسكون الراء
 وبالمهمله العلمرى مات بمكة رضى الله عنه (وأبو سعيد الخدرى) بضم الحاء المعجمة المنقطة وسكون
 المهملة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (أضحى) الجوهري : الأضحى شاة تذبح يوم

عياض بن
 عبد الله

إِلَى الْمُصَلِّي فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ
 أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ
 مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ لُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ
 قُلْنَ وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الاضحى وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وضحية واخضحة والجمع اضحى وبها يسمى
 يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
 فان قلت هو منصرف أم لا . قلت منصرف أى خرج في عيد القربان أو في عيد رمضان
 والشك عن أبي سعيد (والمصلى) اسم مكان الصلاة وبجسب العرف اختص بمكان صلاة العيد
 (وأريتكن) بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل (وبيم) أى بما لحذف
 الألف تخفيفاً (ويكفرن) من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء
 شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليك وتستقلن ما كان منه (والعشير) المخالط وحمله
 الإكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب (واللغن) اتفق العلماء
 على تحريمه فان معناه الإبعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة
 الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلماً كان أو كافراً إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات
 على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وإبليس وأما اللغن بالوصف فليس بمحرام كلعن الظالمين
 والفاستقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقة على الأوصاف لا على الأعيان .
 قوله (من ناقصات) صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحداً من ناقصات (والعقل) هو عند أبى
 الحسن الأشعري العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قيل
 هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو
 غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه . قوله (أذهب)
 مشتق من الإذهاب على مذهب سيويوه حيث جوز بناء أفعال التفضيل من الثلاثى المزيد فيه (واللب)
 بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواء وكل لب عقل

شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال إبراهيم

شأن الحائض
أناسك

بدون العكس (والحزم) بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل أمره . قوله (ديننا وعقلنا) في بعضها
دينها وعقلها والكاف في (فذلك) للخطاب العام وإلا لقال فذلك لأن الخطاب مع النساء . النووي :
فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنة يذهب السيئات وأن كفران
العشير من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز
إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر
له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة
وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة
العبد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه
لا إثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فان
قيل فاذا كانت معذورة فهل تتاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض
ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها
لا تتاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك
بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابى : في الحديث دليل على أن
النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص
أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للسالكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه
حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء هن والموعظة
وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة
لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب
للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن ما رأيت الى آخره زيادة
وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستنباع إذ لزم بالتقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجَنْبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ كُنَّا نَتَوَمَّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الْآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استنبح الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم (باب تقضى الحائض المناسك) القضاء هنا معناه الفعل والاداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله (ابراهيم) أى النخعي (لابأس) أى لا حرج (أن تقرأ الحائض الآية من القرآن) لا الآيات (وبالقراءة) أى قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقبل له في ذلك فقال ما في جوفى أكثر منه . فان قلت عقد الباب لحكم الحائض للجنب . قلت حكمهما واحد لا اشتراكهما في غلط الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب . قوله (أحيانه) يعنى في جميع أزمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و(أم عطية) بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء . قوله (كننا نؤمر) أى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و(فيكبرن) عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض . قوله (أبوسفيان) بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الأموى و(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٣٠١ لَأَذْبِحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللَّهُ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا يَدُكِرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) حَدَّثَنَا
 أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ
 إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتَ

طاهرين لجوز مسهم وقرائهم له . قوله (عطاء) أي ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله
 و(جابر) أي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما . قوله (فنسكت المناسك) نسك بفتح السين
 تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعني النسك أي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف
 وخصص العرف المناسك بأمور الحج ولعل فائدة ذكر (ولا تصلي) بيان أني عرفت حيزها بتركها
 الصلاة . قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عتيبة بضم المهمله وفتح المثناة الفوقانية
 ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر في العلم . قوله (لأذبح) أي لأذكر الله
 إذ الذبح مستازم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهي «ولا تأكلوا» المراد لا تذبحوا باتفاق المفسرين
 واعلم أن البخاري ذكر هذه الأمور السبعة على سبيل التعليق أما من النبي صلى الله عليه وسلم وأما من
 الصحابي وأما من غيره . قوله (عبد العزيز بن سلمة) بفتح اللام المساجشون مر في باب السؤال
 والفتيا في كتاب العلم . قوله (لا تذكر إلا الحج) وذلك لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر
 الحج أو أطلاق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقه وأرادتهما . قوله (بسرف) بفتح
 المهمله وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و(طمثت) بفتح الميم أي حاضت وبكسرهما أيضا
 لغة . قوله (لو ددت) بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد
 للتحذوف و(أن) بفتح الهمزة (ولم أحج) أي لم أقصد الحج لأن الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناها ليتني
 ما قصدت الحج في هذه السنة لأن وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها . قوله (لعلك) الجوهري
 معنى لعل التوقع لمرجو أو يخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع آخر إنه كلمة شك (ونفست)

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَهُ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي

باب الاستحاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ٣٠٢ الاستحاضة

أى حضت وهو بفتح النون وضمتا لفتان والفتح أنصح . قوله (على بنات آدم) أى انك لست
مختصة به كل بناته يكون ممن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرها وهو تسلية لها
وتخفيف لهما . قوله (تطهري) من الطهارة فان قلت المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم
وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه
حكم الصوم . قلت ذلك مذهب بعض العلماء . وأما عندنا فالجواب أنه لا يجب من ذكر الغاية أن
لا يكون موقوفا على أمر آخر كقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » فان مجرد النكاح ليس محلا
للزوج الأول بل لا بد من طلاق الثاني ولئن سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة إذ المطلق محمول
مصرف إلى الكمال إذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع
من باب التفعّل فالأمر أظهر إذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل . الخطابي : كتبه الله على بنات
آدم أى امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل
على أنه لا يجوز لهن دخول المساجد وعلى أن الطواف لا يجزى مع الحدث وأقول لأدليل عليه
فيها إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل الحدث لجواز أن
يكون للبث في المسجد . النووي : فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهم جميع أفعال
الحج وأقواله وأحواله إلا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طوافها
عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من البث في المسجد وفيه استحباب حج
الرجل بزوجه وسائر مباحثه تقدم في أول باب الحيض . قال ابن بطال هذا الباب كله مبنى على مذهب
من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أى سواء كان البخارى متمذبا به أو حاكيا عن غيره قال
واختلف قول مالك في الحائض ومنعها الأئمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك في الجنب وقال أبو حنيفة
رحمه الله لا يقرأ الجنب إلا بعض آية ومنعها الشافعي قليلا وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفعه
عن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى « في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » (باب

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت
 الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي

٣٠٣

غسل
دم الحيض

باب غسل دم الحيض حديثاً حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت
 امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت إحدانا إذا
 أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه

(الاستحاضة) وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوائه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهمل
 والذال المعجمة . قوله (أبيه) أي عروة بن الزبير و (حبيش) بضم المهمل وفتح الموحدة وسكون
 التحتانية والشين المعجمة تقدمت (وعرق) بكسر العين وهو إشارة إلى العرق المسمى بالعاذل . قوله (ليس
 بالحيضة) بفتح الحاء إذ المراد نفي الحيض مطلقاً لأنني نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم
 الطاهرات في جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فبسوطة في كتب الفقه . قوله
 (قدرها) أي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة إلى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر
 الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم . النووي : فيه أن المستحاضة
 تصلى أبداً إلا في الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسنة وجواز استفتاء المرأة بنفسها
 ومشافتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (باب غسل دم الحيض)
 وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض . قوله (هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة
 بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبي

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصَهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ
 ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 ٣٠٤ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
 إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَيَّ
 سَائِرَهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

بَابُ الْاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 ٣٠٥ الْأَعْكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتَكَفَ

بكر الصديق رضي الله عنهما . قوله (أرأيت) أي أخبرني وفيه مجازان و(فلتقرصه) بالقاف وبضم
 الراء وبالصاد المهملة معناه فلتنقطعه و(لتنضحه) بكسر الصاد وفي بعضها بفتحها أي لترشه ومر
 تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة
 وسكون المهملة بينهما وبالفين المعجمة و(ابن وهب) عبدالله و(عمرو بن الحارث) بلفظ الفاعل من
 الحرث بالثاء والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين . قوله (تقرص)
 وفي بعضها تقرص ولفظ (فتغسله) يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال
 حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن ماروته من نضح الدم فعناه الغسل وأما نضحها على سائرته فهو
 وش لا غسل وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قد بان في هذه الرواية
 أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وإنما نضحت الذي لادم فيه دفعا للوسوسة
 وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أجزى
 بأن ينهب أثره وينقى الثوب منه (باب اعتكاف المستحاضة) قوله (إسحق) أي ابن شاهين
 بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الراضى . جاوز المائة و(خالد بن عبدالله) هو أبو الليثم

مَعَهُ بَعْضُ نَسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا
 مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فُلَانَةٌ
 تَجِدُهُ حَرَمًا قَتِيْبَةً قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٠٦

الطحان المنصديق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و(خالد) الثاني هو الخذاء و(عكرمة) بكسر
 المهملة وبالراء مولى ابن عباس أبو عبدالله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم علمه الكتاب قوله (وهي مستحاضة) فان قلت هي راجعة الى البعض فلم أنت . قلت المضاف
 اكتسى التأنيث من المضاف اليه أو أنت باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت
 الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها
 بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضة
 لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها
 بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المنع هو الاستعمال وبعض الأفعال ما استعمل لإيجوز نحو جن من
 الجنون . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعداً يامها فهي مستحاضة . قوله (الطست)
 أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صفرت ردت الى أصلها فقلت طلساس
 وطلسيس . قوله (من الدم) من ابتدائية أى لأجل الدم ومن جهته ويسيه . قوله (زعم) فان قلت فلم
 قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرآن
 الاحوال منه فلماذا لم يسند القول اليه صريحاً وهذا إما تعليق من البخارى واما من تنمة قول خالد
 الخذاء فيكون مسنداً إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة
 قوله (العصفر) بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما (وكان) بتشديد النون و(فلانة) قيل هي
 زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبدالبر:
 بنات جحش قيل ان بنات جحش ثلاث وهي زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير
 منصرف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الأناص وإذا كونا عن أعلام
 البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة و(تجدته) أى في زمان استحاضتها . قوله (قتيبة) بضم
 القاف البغلاني مر في باب السلام من الاسلام و(يزيد) من الزيادة بن زريع مفسر للزود في باب

قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالضُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي حَرَمْنَا مُسَدِّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 ٣٠٧
 مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ
 وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٣٠٨
 صلاة المرأة
 في نياح
 الحيض

بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ
 لِأَحَدِنَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيقَهَا
 فَصَعَتَهُ بِظُفْرِهَا

الجنب يخرج ويمشي و(خالد) أي الخذاء . قوله (ترى الدم والصفرة) كناية عن الاستحاضة
 (والطست تحتها) جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في
 المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث . قوله (معتمر) بضم
 الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن
 بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذى أو به جرح يسيل قياسا على
 المستحاضة (باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه) قوله (إبراهيم بن نافع) بالنون والفاء
 المخزومي أو ثقف شيخ بمكة في زمانه (وابن أبي بجيل) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالهمزة عبيد
 الله تقدم في باب الفهم في العلم (ومجاهد) بضم الميم وكسر الهاء المكى المفسر في أول كتاب الإيمان
 قوله (لاحدانا) فان قلت هذا النفي لا يلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد
 منهن . قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن وإلا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم
 لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح . قوله (قالت بريقها) أى صبب الزيت عليه

بَابُ الطَّيِّبِ لِلرَّأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا

(فصعته) بالصاد والعين المهملتين أى حكته (بظفرها) بسكون الفاء وبضمها . فان قلت تقدم في باب من سمي النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيصتى وسيجيء أيضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب . قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لا مكان أن يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطيرها لآثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للطلاق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى مصعته كان قليلا ممفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع التحريك . الخطابي : المصع أصله فى الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة فى الحكه وفى بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدالك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة (باب الطيب للرأة عند غسلها من المحيض) قوله (عبدالله بن عبد الوهاب) أى الحجبي (وحمد) بتشديد الميم (وأيوب) أى السخيتاني تقدموا فى باب ليبلغ الشاهد (وحفصة) أى بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل والأربعة بصريون (وأم عطية) بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت . قوله (تحمد) أى المرأة وفى بعضها تحمد بالنون أى نحن وكذا (لا تكتحل) وأخواته . الجوهري : أحدث المرأة أى امتعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدث تحمد بالضم وتحمد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أحدثت فهى محددة قوله (زوجها) وفى بعضها زوج والأول موافق للفظ تحمد غائبة والثانى بصيغة المتكلم . قوله (مرا) أى عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقبيل عشرة بالهاء قال الزمخشري فى قوله تعالى وأربعة

وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا تَتَّطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ
رُخِصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَاثًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ
أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً ه لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لآترام قط يستعملون التذكير فيه
وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر مجاز
فيه التاء وعدمه مطلقاً . قوله ﴿ ولا نكتحل ﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه أن تكون لازادة
وتأكيذا . فان قلت لا لا تؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه . قلت تقدم معنى النفي وهو النهي . قوله
﴿ عصب ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو بردالين يصبغ غزها ثم ينسج ﴿ وقد رخص ﴾
أي التطيب ﴿ في نبذة ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالهمزة وهي الشياء اليسير ﴿ والكست ﴾ بضم
الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ﴿ وظفار ﴾ بفتح المعجمة حكمه حكم حصار فانه
مبنى باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بقرب ساحل عدن . الجوهري : القسط بالضم من عقاقير البحر
وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها أظفار بفتح الهمزة
وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحده وفي بعضها وإذا اغتسلت بالواو
فهو من باب أعجبت زيد وكرمه . قوله ﴿ هشام ﴾ مخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحس
أو من الحسن أبو عبد الله البصري القرطوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة
مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخاري وإمام قول حماد فيكون مسندا . فان قلت
لم يقل أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أيوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهل هو موقوف في الطريق الأول عليها أم لا . قلت ليس وقوفا إذ معنى كنا وكانوا ونحو
ذلك أنه وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررم عليه فهو مرفوع معنى . الخطابي : الكست
هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال
أبيح للحائض محدا أو غير محدا عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما
هي مستقبلته من الصلاة ومجالسة الملائكة لثلاث توذيتهم برائحة الدم ﴿ ونبذة ﴾ يعني ما تنبذه وتطرحه في

ذلك المرأه
فمنها
عند طهرها

بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ

وَتَأْخُذُ فِرْصَةَ مَسْكَةٍ فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ٣١٠

مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةَ مِنْ

النارمة واحدة عند الطهر وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة . التيمى : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . النووى فى شرح مسلم : المقصود باستعمال المسك إما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما . أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل (باب ذلك المرأة نفسها) قوله (فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أى قطعته . الجوهري : هى قطعة فطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض (تتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعّل وحذف إحدى التاءات الثلاث . قوله (يحى) قال النسائى فى تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحين : يحيى عن ابن عينة المذكور فى باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال فى موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخارى فى هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختى وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين . وقال ذكر أبو نصر الكلاباذى أن يحيى بن جعفر أى البيكندى يروى عن ابن عينة . أقول وفى بعض النسخ التى عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عينة . قوله (منصور) هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحنبلى كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة (وأمه) هى صفية بنت شيبه بن عثمان تطلعت . قوله (امرأة) هى أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطية النساء والحيض هو الحيض ولفظ (قال) هو بيان لأمرها . فان قلت كيف وقع بيان للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة . قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان محتصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حاله لا بيانية (والمسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى

مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
اللَّهُ تَطَهَّرِي فَاجْتَبِذْتَهَا إِلَى فُقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ

بفتح الميم وهو الجلد قال الفاضل هي رواية الأثرين . قوله (سبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في أمثال هذا الموضوع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى ذكر (فاجتذبتها) في بعضها فاجتذبتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها (وتبغى) بلفظ الأمر من التبغ وهو المراد من تطهري . الخطابي : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما (من مسك) جاء في سائر الروايات بمسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الإمساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وأسكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها في التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضم فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تناول المسكة على معنى الإمساك دون الطيب يريد أنها تمسكها يدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشوم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحاً إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتهن المسك هذا الامتحان ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احتملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو أمسكى معك كذا يكتنون به فيكون أحسن من الإفصاح فعنى مسكة محتملة يريد تحملينها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لفهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووي : فيه جواز التسييح عند التعجب وكذا عند التنيه على الشيء والتذكير به قال وجهور العلماء قالوا : معنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية في كتابه المقتنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الإيجاب

٣١١ **باب** غُسلِ المَحِيضِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
غسل الحيض

عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةَ مَسْكَةٍ وَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذَتْهَا
فَجَذَّبَتْهَا فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٢ **باب** اِمْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
امتنشاط المرأة
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَكْتُ

ولفظ البخارى مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لامر الطيب بابا مستقلا وترجمة
مستقلة . فان قلت كيف يدل الحديث على ذلكها نفسها . قلت لان تنوع أثر الدم يستلزمه (باب
غسل الحيض) قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مرفى باب زيادة الايمان
ونقصانه و (وهيب) مصغرا ابن خالد الباهلى مرفى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد . قوله (امرأة)
أى أسماء المذكورة و (توضئى) بلفظ الامر خطابا للثؤنث والمراد به معناه النفوى أى تنظفى وتطهرى
ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئى ويحتمل تعلقه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم . قوله (أو قال)
شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعنى تطهرى بالفرصة . قوله (بما يريد) أى تنوع
أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج . فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها
قلت إن كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالعنى ظاهر وإن كان بضم الغين
والمحيض مصدر فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلماذا ذكر خاصة هذا الغسل وبما به يمتاز عن سائر
الاغسال والله أعلم (باب امتشاط المرأة) قوله (موسى بن اسمعيل) أى التبوذكى و (ابراهيم)
أى سبط عبدالرحمن بن عوف . تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان لكنه نمة روى عن صالح عن الزهرى
ومها عن الزهرى بلا واسطة . قوله (أهلكت) أى أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تنوع

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ
يَسْبِقِ الْهُدَى فَرَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ فَقَعَلْتُ
فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتت و(الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال وبكرها مع
تشديد الياء اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيدي لبيان التمتع إذ التمتع لا يكون معه الهدى
وإنما قال فرزعت ولم يقل قالت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و(قالت) عطف
على حاضت . قوله (بعمره) تصریح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج على
مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن في كلام
عائشة مقدر وهو وأنا حائض . قوله (انقضى) بضم القاف وفي بعضها بالقاء والمضارع محذوف
أى شعر رأسك و(فعلت) أى التقض والامتشاط والامسالك وههنا أيضا مقدر وهو نحو أحرمت بالحج
و(قضيت) أى أدبت و(وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و(عبد الرحمن) بن أبي بكر أخاها
و(الحصبة) بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء بمدود الحصار وهما الأبطح والبطحاء والحصب
وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق
سميت بذلك لانهم نفرؤا من منى فنزلوا فى الحصب وياتوا به . قوله (فأعمرنى) وفى بعضها
فأعمرنى و(التنعيم) تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد
عائشة رضى الله عنها . فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به . قلت الاحرام
بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق
الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو
لانه إذا سن فى النفل فى القرض أولى كال ابن بطال اختلفوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة إذا وصلت الماء إلى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه للجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحنى عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العميل عند الفقهاء على حديث أم سلمة وجمع حماديين الحديثين فقال إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزأ عنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه . النووى : فإن قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لا ترى إلا الحج ولا تذكر إلا الحج وخرجاتهم بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمره . قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعدت عليها إتمام للعمرة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالأحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ، ومعنى ﴿ أمسكى عن عمرك ﴾ ليس بإطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الأحرام بنية الخروج وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارضى العمل فيها وإتمام أفعالها وأعرضى عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتناع بإبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقى الأحرام بحيث لا تنتف شعرا لكن يكره الامتناع إلا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان يرأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتناع حقيقة بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لأحرامها بالحج إلا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فإن قلت إذا كانت قارئة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج . قلت معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وإنما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات . أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا منفردة ثم متمتعة ثم قارئة ثم قال لا يصح الخروج منها بعد الأحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية إلى العمرة فإذا جاز فسوخ الحج إلى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما . الخطابى : قال الشافعى رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لأنها تركت العمرة أضلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة وعمرتها من التمتع تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت إليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عمرتي التي نسكت

٣١٣
نقض التمر
عند النسل

باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض **حدثنا** عبيد بن إسماعيل

قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين

لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة

فليهل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم

ببحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى

بعمرة غيري قال وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحد وهو أنه فسح عليها عمرتها . قوله (نسكت) أي أحرمت أنا بها أو قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المنكح من السكت أي عمرتي التي تركت أعمالها وسكت عنها وفي بعضها سكت بالشين المعجمة أي سكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها أو الضمير راجع إلى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتاً (باب نقض المرأة شعرها) قوله (عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشددة الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين و (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي مرفى باب فضل من علم و (هشام) أي ابن عروة . قوله (موافين لهلال ذي الحجة) أي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله . النووى : أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة . قوله (فليهل) أي فليحرم بها و (أهديت) أي سقت الهدى وإنما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله (أهل بعضهم بعمرة) أي صاروا متمتعين

وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرِي قَالَهُ هِشَامٌ وَلَمْ
يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ

٣١٤

مخلقة
غير مخلقة

بَابُ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(وبعضهم بحج) أي صاروا مفردين قوله (دعى عمرتك) أي أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في
الباب السابق و(ليلة) بالرفع و(كان) تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمها الوقت (والتنعيم) بفتح
التاء. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو
سنة له وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض أولى أو الاضافة في غسل
الحيض لأدنى ملابسة وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها. فان قلت هذا الحديث دليل
على أن التمتع أفضل من الافراد فماذا قال الشافعي في دفعه. قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من أجل
فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرّموا العمرة في أشهر
الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمع
بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنع من موافقتكم فيما
أمرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لو اذقتكم. قوله (هشام) أي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن
يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا وأن يكون
متصلا بالاستناد المذكور والظاهر الأول. فان قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهي قارنة على
ما تقرر فيجب عليها الدم. قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم. قلت
لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة
شعر وستر الوجه إذ في القران ليس الا الهدى والصوم وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت
في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلاء يجمعون على وجوب الدم فيما (باب مخلقة وغير
مخلقة) الجوهري: مضغة مخلقة أى تامة الخلق. الرخشري: مخلقة أى مسواة ملساء من
النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة غير مسواة. قوله (حماد) أي ابن

ابن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه

زيد البصرى و (عبيد الله) بلفظ التصغير (ابن أبي بكر عن أنس بن مالك) أبو معاذ الانصارى روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في أول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله (يارب) بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز فيه ياربى و يارب و باربا و بالهاء رقفا و (نطفة) بالنصب أى جعلت أنا المني نطفة في الرحم أو صار نطفة أو خلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة (والعلقه) بفتح اللام قطعة الدم الجمادة (والمضغة) اللحمه الصغيرة قدر ما يمضغ . فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقه مضغه . قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة لاني وقت واحد . فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب انى وضعتها أنثى » والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس تمام خلقه والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستسلام من ذلك ونحوهما . قوله (فإذا أراد) أى الله سبحانه وتعالى (أن يقضى خلقه) أى يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ أيضا (قال الملك أذكر هو أم أنثى) فان قلت ذكر مبتدأ أو خبر . قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكر بالنصب أى أنريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجعل ذكرا أم أنثى أو شقيا أم سعيدا . قوله (شقى) أى عاص لله (وسعيد) أى مطيع له . فان قلت أم المنقطعة ملزومة لهمة الاستفهام أين هي . قلت هي مقدرة ووجودها في قريبتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين الحجر أم بثبان

أى بسبع . قوله (وما الرزق) أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به (والأجل) هو الزمان الذى علم

بَابُ كَيْفِ تَهْلِ الْخَائِضِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

الله أن الشخص يموت فيه أومدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله (فيكتب) أى الله والظاهر أنه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزل لا أنه حصل في بطن أمه . قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الأزل كان أمرا عقليا محضا ويسمى قضاء أو مجازا عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح إشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها إلى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التوبيخ معنى ما روى عن علقمة في تأويل قوله تعالى « مخلقة وغير مخلقة » قال علقمة إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ما ذهب إليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضعفة والعلقة فقال مالك تكون بالمضعفة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعي إن تبين في المضعفة شيء من أصبع أو عين أو غيرهما فهي أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا ذهب أهل السنة (باب كيف تهل الخائض) قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

أَهْلٌ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ
 وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمِنْ أَحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحْلِلُ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ وَمَنْ
 أَهْلًا بِحَجٍّ فَلَيْتِمَ حَجَّهُ قَالَتْ فَحَضَتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ
 أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ
 وَأَهْلِلْ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبِعْتُ مَعِيَ عَدَّةَ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية (والليث) بفتح اللام وبالمثلثة و(عقيل) بضم الميملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا
 في أول كتاب الوحي . قوله (حجة) بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع (فقدمنا) بكسر
 الدال (ولم يهد) بضم الياء (وليحلل) بكسر اللام من الثلاثي (ولايحل) بكسر الحاء و(حتى يحل)
 أي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر . فان قلت من أحرم بعمره وأهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال
 أنه ممنوع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة . قلت لا يلزم أن يكون
 ممنوعا لجواز أن يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة
 النحر فلم جعل غايته النحر أو وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة . قلت المراد به التحلل
 الكلي الذي يجوز له الجماع أيضا . قوله (ومن أهل بحجة) أي نوى الافراد سواء كان معه الهدى
 أم لا ولهذا لم يقيد بل يهد وبأهدى . قوله (يوم عرفة) بالرفع وكان تامة (وأترك العمرة) هذا
 تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة . قوله (حجتي) وفي بعضها حجى
 (وأمرني) في بعضها فأمرني ولفظ (من التنعيم) متعلق باعتمر . فان قلت الحديث دل على إهلال
 الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها . قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة
 والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب حجة اهلالها أو باب جوازها . فان قلت حجة الاهلال بالعمرة
 لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة . قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون في الابتداء

بَابُ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْلَنَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ

أو في الدوام لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معاً قال ابن بطال فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكملت حجتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض شعرها وتمشط وهي حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهمله حين ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولو قوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج (باب إقبال الحيض وإدباره) قوله (كن نساء) بالرفع. فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف. قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلوني البراعيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعني نساء ويتعين خبره. فان قلت فيه اضممار قبل الذكر وذلك ممنوع. قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسراً بما بعده. فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن. قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه أي كان ذلك من بمضن. فان قلت أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة. قلت جاء نكرة كما جاء معرفة. قال المنذلي:

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَطَّلِي وَشُعْتًا مَرَضِيْعًا مِثْلَ السَّعَالِي

(قوله بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالثاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمر وتمره قوله (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وبالمهمله القطن (وتقول) أي عائشة رضي الله عنها (ولا تعجلن) بالثاء والياء جمع المؤنث خطاباً وغيبة (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجحص. الجوهري: في لغة حجازية وقصص داره أي حصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء أي حتى تخرج القطن التي تحتشها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعني أنت عائشة للمستفتيات

بِذَلِكَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ
 مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ
 عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٣١٦
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ
 فَاعْتَسَلِي وَصَلِي.

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها مادامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لا بد من رؤيتهن القطة
 شبيهة بالحصاة نقية صافية . قوله (بنت زيد بن ثابت الأنصاري) كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع
 وخمسين . قوله (يدعون) بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء (وإلى الطهر) أى إلى
 ما يدل على الطهر من القطة واللام فى النساء للمهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن
 وفعلن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم
 وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله (عبدالله بن محمد) أى الجعفي المسندي
 (وسفيان) أى ابن عيينة (وأبو حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالجمجمة
 (وتستحاض) بلفظ المجهول (وعرق) بكسر العين ويسمى بالعاذل (والحيضة) الظاهر بفتح الحاء
 وقد روى بها ويكسرهما . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم واذا أدبر فأغسل عنك الدم وصلّى من غير
 إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئ لكل صلاة بإيجاب الوضوء وقال ههنا فأغسل وصلّى بإيجاب الغسل
 قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها وإيجاب الغسل والتوضئ لا ينافى عدم التعرض لها وإنما
 ينافى التعرض لعدمها . فان قلت فأغسل وصلّى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد
 بعد الادبار . قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سيأتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُ الصَّلَاةَ حَرَمًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه إنما أمرها أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما إقبال الحيض فهو الدفقة من الدم وأما إدباره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض لأنها في حكم الحائض (حتى ترى القصة) أي الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لياضه بالقص وهو الجص (والدرجة) بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طهورهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابي يقال للذي يدرج في حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحيا بفتح الحاء والمد الرحم وإرآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن ما فيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد اقتتاد أثر الحيض في غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة (باب لا تقضى الحائض الصلاة) قوله (جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري تقدم في باب الوحي (وأبو سعيد) أي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (تدع الصلاة) أي تتركها . فان قلت عقد الباب في القضاء لافي الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء . ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله (موسى ابن اسمعيل) أي المنقري التبوذكي (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث وقال أحمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة (وقنادة) أي الأكمه المفسر تقدم في أوائل كتاب الايمان (ومعاذة) بضم الميم وبالمهملة قبل الألف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهَّرْتَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ إِنَّتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَ لَهُ

لها الجماعة كانت تحي الليل مانت عام ثلاث وثمانين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ أنجزى ﴾ بفتح
المثناة الفوقانية و كسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أتقضى وبه فسر قوله تعالى
« لا تجزى نفس عن نفس شيئا » ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه ﴿ وصلاتها ﴾ بالنصب
قوله ﴿ أحروورية ﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب
الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فذهبوا اليها فعنى قولها
أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية
وبئست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليقيد الحصر أى
أحرورية أنت لا غير حرورية أى خارجية لاسنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو
كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت ما
معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبي أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً على
حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن
به . قوله ﴿ فلا تفعلى ﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب
حرام ولفظ أول للشك والظاهر أنه من معادة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمي يوم القيامة
إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لا تقضى
الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض
الصوم ولا تقضى الصلاة . قلت عن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شىء بحمد الاسناد الزهوى
أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لا يجب
عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة
كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل
صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وإنما
يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة

باب النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حَضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخِمْلَةِ فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخِمْلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرمها عليها بسبب لاقدرة لها على إزالتها بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة (باب النوم مع الحائض) قوله (سعد) بسكون العين (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مرام في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين (وشيبان) أي النحوي (ويحيى) أي ابن أبي كثير في كتابة العلم (وأوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف في الوحي (وزينب بنت أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس أبو سلمة المذكور سابقا أبا زينب إذ أبوها صحابي والراوي تابعي فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (الخيملة) بفتح الحاء المنقطة وكسر اللام هي القطيفة . فان قلت تقدم في باب من يسمى النفس حيصا بلفظ الخيمصة وهي كساء أسود مربع له علمان . قلت لا منافاة بينهما إذ الخيملة أعم منها . قوله (أنفست) الهمة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أي أحضت و(معه) ظرف وقع حالا واللام في هذه الخيملة للعهد عن الخيملة الأولى والمعرف إذا أعيد يكون الثاني عين الأول واللام في تلك الخيملة إما للجنس وإما للعهد الذهني . فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد أن يكون المراد منه حصاة من الماهية والجنس هو نفس الماهية . قوله (قالت) أي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الاسناد المذكور (وحدثني) عطف على مقدر هو مقول القول . قوله (وكننت) فان قلت ما الذي عطف عليه كنت إذ لا يجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩

ثياب
الحيض

بَابُ مِنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ حَضْتُ

فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ أَنْفُسْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ

مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتني . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أى حدثتني هذا القول وهو كنت إلى آخره و﴿النبي﴾ بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا . فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل أو في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم . قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضى كما يقال في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أى ولتسكن زوجك وفى بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ فان قلت كيف تعلق كلتا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو آيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فى أن الابتداء الأول من عين والثانى من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق فى أول الحيض ﴿باب من اتخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهرانى البصرى و﴿هشام﴾ أى الدستوانى قال أبو داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين أى فى الحديث و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير . قوله ﴿حضت﴾ هو العامل فى بينا واللام فى الخيملة لازم أن تكون للمهد الخارجى كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم فى باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت

بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعَيْدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزَلْنَ الْمُصَلَّى حَرْثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ
 كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعَيْدِينَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي
 خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ كُنَّا نَدَاوِي السَّكْمَى وَنَقُومُ عَلَى
 الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ

فيه ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فروع الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك
 أى ما كان تملك إحْدَانَا إِلا ثوبا واحدا (باب شهود الحائض العائدين) قوله (دعوة المسلمين) كما
 في صلاة الاستسقاء و(المصلى) أى مكان الصلاة وهى المسجد . فان قلت لم جمع يعتزلن . قلت باعتبار
 أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (محمد بن سلام) أى البيهقي
 مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و(عبد الوهاب) أى الثقفى و(أيوب) أى
 الدخيتاني قدما في باب حلوة الايمان و(حفصة) أى بنت سيرين . قوله (عواتقنا) جمع عاتق
 أى شابة أول ما أدركت تخدرت في بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و(قصر بنى خلف)
 بالمنقطة وباللام المفتوحين موضع البصرة . قوله (ثلاثي عشرة) أى غزوة وعشرة بسكون الشين وتيمم
 تكبرها . قوله (وكانت) أى قالت المرأة المحدثة كانت أختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح
 المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز (معه) أى مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قوله (قالت) أى الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد
 بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و(السكمي) بفتح الميم جمع الكليم وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا أَسْمَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ بَابِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَابِي سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ
 وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرُ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ فَقَالَتْ
 أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذًا وَكَذًا

القياس لأنه فعليل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه . قوله (أن لا يخرج) أى إلى مصلى
 العيدين (وتلبسها) بجزم السين و (صاحبها) بالرفع و (لتشهد الخير) أى لتحضر مجالس الخير
 كسماع الحديث وعبادة المريض و (دعوة المسلمين) كالاتحاد لصلاة الاستسقاء . قوله (قدمت)
 أى البصرة (أم عطية) بفتح العين الصحابية الأنصارية و (سألتها) أى قالت حفصة سألت أم عطية
 و (أسمعت) الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور . قوله (بابي) فيه أربع نسخ
 المشهور يبي بقلب الهمزة ياء و بابا بالألف بدل الياء و يبا بقلب الهمزة . قوله (لا تذكره) أى لا تذكر
 أم عطية النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بآبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بآبى أو أنت
 مفدى بآبى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بآبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى
 وسمعت ليس من تنمة المستثنى إذ المحصر هو فى قول بآبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
 بقريبة ما تقدم من قولها بآبى نعم . قوله (العواتق ذوات الخدور) وفى بعضها وذوات بواو
 العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر (والحيض) جمع
 الحائض عطف على العواتق . قوله (يعتزل) فى بعضها يعتزل بلفظ الجمع نحو أكلوني البراغيث
 و (آحيض) بهمزة الاستفهام كأنها تعجب من أخبارها شهود الحائض . فان قلت الأمر
 بالاعتزال لا وجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان . قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم
 من موضع آخر أنه هنا للندب . فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على تخرج وهو خبر
 قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فعناه لتخرج العواتق . قوله (ليس)

شهادة النساء
في الحيض

بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْمَحْمَلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

وفي بعضها ليس فيه ضمير الشأن ﴿وعرفة﴾ أى يوم عرفة في عرفات ﴿وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ﴿وكذا﴾ أى نحو صلاة الاستسقاء. الخطابي: العواتق الحديثات الإدراك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاها بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كنا نداوى جواز نقل الأعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل ممن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووى: العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن امتنانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قارت أن تزوج فتعتق من قهر أبويها والخدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون فى ناحية البيت قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا فى منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المك في المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخدر ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجللاب وجواز تكرار لفظ بأى فى الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة ﴿باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض﴾ الحيض إما جمع الحيضة

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِنَ) وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَيِّنَةً مِنْ
 بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُرَضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ
 أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ
 وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سَيْرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا

بالفتح أو الحيضة بالكسر و(الحمل) وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذلك. فان
 قلت لم ما قال فيما يمكن من الحمل أيضا. قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق
 في تكرار الحمل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار
 فلزم تصديق فيه لم يكن للاظهار فائدة. قوله (يذكر) أي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ
 التمريض و(شرح) بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل الظاهر أنه ابن الخارث بالثاء
 الكندي أبو أمية الكوفي يقال انه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وأقر من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون
 سنة مات عام ثمانين وتسعين وهو أحد الأئمة. قوله (بطانة) الجوهري: بطانة الرجل وليجته
 وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و(بما يرضى دينة) أي عدلا مقبول القول. فان قلت الحيض
 أمر باطنى فكيف تقام البينة عليه. قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جازله أداء الشهادة
 مع أنه مما جاز شهادة النساء له. قوله (عطاء) أي ابن أبي رباح (وأقراؤها) جمع القرء بفتح القاف
 وبضمها ومنه أقروها في زمان العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمان الاعتداد أقراء معدودة
 في مدة معينة كفي شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذلك (وبه) أي بما قال عطاء فيه ثم قال إبراهيم
 النخعي أيضا بذلك و(الى خمسة عشر) وفي بعضها خمس عشرة والأولى هي الأولى قوله (معتمر)
 بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون المهمله وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان
 التيمي البصرى قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه
 سلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و(ابن سيرين) أي محمد
 وتقدم في كتاب الايمان. قوله (بعد قرنها) بضم القاف وفتحها أي طهرها لاحتضنها بقربنة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ
 أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي
 كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي

لقط الدم والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا. قوله (أحمد بن أبي رجاء) بفتح
 الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
 و(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة السكوى في تقدم في فضل من علم قوله (قالت) بيان لقولها سألت وفي بعضها
 فقالت فالغاء تفسيرية (وأستحاض) بضم الهمزة و(عرق) بكسر العين وهو يسمى بالعاذل. فان قلت
 الاستدراك بلكن لا بد أن يكون بين كلاهين متغايرين. قلت معناه لا تتركى الصلاة في كل الأوقات
 لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ (قدر الأيام) مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت
 مرارا. فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة. قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل
 على أن يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها صدقة في الحيض وقدره لأنه فوض إليها. التيمى: قال ابن
 المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروى عن علي رضي الله عنه وشريح أنها
 ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد
 وقال أبو حنيفة لا تصدق في أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه
 ليس في العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثرت الحيض قل الطهر
 واذا قل الطهر كثرت الحيض وقال النووي لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبي يوسف
 ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعى تصدق في أكثر من
 اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقى من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر
 يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمّل على

٣٢٢
الصفرة
والكدرة
في
غير الحيض

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ
الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

٣٢٣
مرق
الاستحاضة

بَابُ عَرَقِ الاسْتِحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لا حد لأقل الطهر ولأقل الحيض إلا ما بينته
النساء وقال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)
قوله (قتيبة) تقدم في باب السلام من الإسلام و(إسماعيل) أي ابن علي في باب حب الرسول من
الإيمان و(أيوب) أي السخيتاني في باب حلاوة الإيمان و(محمد) بن سيرين في باب اتباع الجنائز
من الإيمان و(أم عطية) بفتح الميم والمهمله قريبا . قوله (كنا) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
أي مع علمه بذلك وتقريره إياهن و(شيئا) أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منها
في أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مينا قالت كنا
لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت
الحيضة فدغى الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة
حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض . فان قلت قد روى عن
عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فسا وجه الجمع بينهما . قلت هذا في وقت الحيض وذلك
في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان الدماء
(باب عرق الاستحاضة) وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قره الذي يجرى منه دم
الحيض ومرتحقيقه . قوله (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزamy بالمهمله
المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في أول كتاب العلم و(معن) بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون
ابن عيسى القرزاز بتشديد الزاي الأولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن و(ابن أبي ذئب) بكسر
المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم . قوله (عمرة) بفتح المهمله والميم الساكنة وبالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٣٢٤
الحيض
بعد الإفاضة

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العاملة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة بأسرهم
مديون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما . قوله (أم حبيبة) بفتح الميملة
وبالموحدين الأولى مكسورة (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الميملة وبالمعجمة ابن رثاب بكسر
الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الأسدية وهي أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل إن لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحنة زوجة طلحة
ابن عبيد الله وكن يستحضن كلهن . قوله (سنين) جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من
حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله
والقياس فتحه . قوله (أن تغتسل) اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال
في الجملة وروى أبو داود في سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه . هذا الخبر مختصر
ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها
الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبلى ولا تميز دما أو كانت لها أيام نسيها وموضعها وقدرها
وعدها فإذا كانت كذلك فإما لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه يمكن
أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دما فالفعل عليها عند ذلك واجب . التيمى : لفظ
(هذا عرق) يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما
(فكانت تغتسل لكل صلاة) فقيل ذلك احتياط وليس بإيجاب وقال الطحاوي قيل إن حديث
أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض في السبعة الأعمار
فأمرها بالغسل من ذلك الحيض (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي الرجوع من عرفات
وطواف الزيارة . قوله (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح الميملة وسكون

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حِجِّي قَدْ حَاضَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى
 قَالَ فَأَخْرَجِي حَدِيثًا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ

٣٢٥

الزاي المدني الأنصاري قال أحد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين (وأبوه) أي أبو بكر المذكور
 ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم و(عمرة) حالته
 المرباة في حجر عائشة . قوله (صفيه) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حبي
 بضم المهملة وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة وبنقط
 الحاء وإهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخي موسى الكليم
 صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير ثم أعتقها
 وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخاري منها واحد مانت سنة ستين . قوله
 (تحبسنا) أي عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و(لعل) ليس هنا للترجي
 بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكله قوله (طافت) أي طواف الركن و(فقالوا) أي قال الناس
 وإلا فحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ولفظ (فأخرجي) من باب الالتفات أي عدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطبا لها أخرجي أو معناه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي لها أخرجي فانها توافقك في الخروج إذا لا يجب لها طواف آخر وفي
 بعضها فأخرجي بلفظ الجمع . فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الأفاضة . قلت لأنه طواف الأفاضة
 قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن
 طواف الأفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وإن الحائض تقيم له حتى تطهر
 فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الأفاضة بقيت محرمة وقال في موضع آخر منه ان صفيه أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ
عَمْرٍو يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَتَفَرُّ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ تَتَفَرُّ إِنْ رَسَّوَلَ اللهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخِّصَ لَهَا

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حاضت
ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يستقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفئك ذلك لأنه الطواف الذي هو ركن
ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . الخطابي : لفظ طافت يريد به طواف
الإفاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
البيت عام إلا في الحيض فإنه لا طواف عليهن وفيه أنه لا يجوز للحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف
طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له أن يجز حتى يطوفه . قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة
وباللام المشددة (ابن أسد) مرادف الليث أبو الهيثم البصرى مات سنة تسع وعشرين ومائتين
(وهيب) تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من أجاب الفتيا . قوله
(عبد الله بن طاوس) قال معمر مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
وأبوه طاوس بن كيسان النخعي الحميري من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة . قوله (رخص) بلفظ المجهول
والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل قوله (تنفر) بكسر الفاء وضمها والكسر
أفصح أى ترجع عن مكة بذون طواف الوداع (وكان ابن عمر) هو كلام طاوس فهو داخل تحت
الاسناد المذكور و (لا تنفر) أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر
في آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعي أى رجوع في الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم) هو من تنمة قول ابن عمر . قوله (لهن) أى للحائض وإنما جمع نظرا
إلى الجنس . فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما أتى أولا بذلك . قلت
أما أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي آخر الأمر تذكره وإما أنه سمع الترخيص من

عبد
ابن أسدعبد الله
ابن طاوس

بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَلَوْ طَهَّرَ الْمُسْتَحَاضَةَ

سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَكْبَرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ٣٢٦

زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ قَالَ ٣٢٧
عَلَى النَّفْسَاءِ

صحاحي آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذي كان بحسب الاجتهاد والله أعلم (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) قوله (ولو ساعة) أى ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار . فان قلت أقل الطهر خمسة عشر يوما . قلت هو مختلف فيه ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة . قال التيمي مراد البخارى بقوله في الترجمة إذا رأت الطهر إذا أقبل دم الاستحاضة الذى هو دم العرق الذى يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض وأكثر العلماء على جواز وطء المستحاضة وحجتهم أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لا يمنع الوطء وقال الزهري إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة أعظم من الجماع . قوله (إذا صلت) شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدا وأعظم خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة أى اذا جاز الصلاة فجواز الوطء بالطريق الأولى لأن أمر الصلاة أعظم . قوله (أحمد بن يونس) أى اليربوعى شيخ الاسلام تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل و(زهير) مصنف مخفف الياء ابن معاوية أبو خيثمة بفتح الدقطة وسكون التحتانية وفتح المثناة الكوفى مر فى باب الصلاة من الايمان . قوله (فدعى) أى فاتركى والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ومثله يسمى بالمخروم . فان قلت مامنى الترجمة اذ كلمة اذا . إما ظرف فلا بد من عامل وإما شرط فلا بد له من جزاء ولاشئ . منها فى الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها . قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار

أَخْبَرَنَا شَيْبَانَةُ قَالَتْ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
 جُنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء وهي المرأة الحديثة
 العهد بالولادة و (سنتها) أي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة مفردة على
 غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس في الكلام فعلاء
 يجمع على فعال غير نفساء وعشراء. قوله (أحمد بن أبي سريح) بضم المهملة وفتح الراء وسكون
 التحتانية وبالجمجمة واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو أحمد بن عمر بن أبي سريح فهو منسوب إلى
 الجد النمشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمي الرازي انفرد
 بالرواية عنه البخاري. قوله (شيبانة) بفتح المنقطة وخفة الموحدين وقيل اسمه مروان وغلب
 عليه شيبانة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني
 وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و (حسين) مصغرا المعلم بكسر اللام المكسب مر في
 باب من الإيمان أن يحب لأخيه. قوله (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
 التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من
 تحت وبالموحدة الأسلي المروزي التابعي المشهور قال النسائي قد صحف بعضهم فقال خصيب
 بالخاء المعجمة المفتوحة. قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء (ابن جندب) بضم الجيم
 وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة حديث
 وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة
 ستة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال النسائي ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو
 عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها. قوله (في بطن) فان قلت البطن ليس
 ظرفا للدوت فأوجهه. قلت لفظه (في) قد تستعمل للسبية كما ورد (في النفس المؤمنة مائة إبل) أي
 بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل. قوله (وسطها) بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد
 قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرقا الأجزاء

سورة
 ابن جندب

باب حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ

كلتاس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصاح به بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النوى: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة. أقول ليس فيه ذلك إذ الوسط أعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمرأة عجيزتها وللرجل الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابي: اختلفوا في موقف الامام من الجنائز فقال أحمد يقوم من المرأة بجذاه وسطها ومن الرجل بجذاه صدره وقال أصحاب الرأي يقوم منهما بجذاه الصدر. التيمي: قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء بشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموم وهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصل عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفساء قد زال بالموت فيصل عليها كغيرها من المسلمين. قوله (الحسن بن مدرك) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف أبو على السدوسي الحافظ البصري (ويحيى بن حماد) بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن أبي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين و (أبو عوانة) بفتح العين وخفة الواو والوضاح مرمرارا وقال (من كتابه) تقوية لما روى عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله (سليمان) ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحق الشيباني التابعي وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن لا تدع له شيئا (وعبد الله بن شداد) بالمنقطة المفتوحة رشدة الدال المهملة الأولى ابن الهاد مرا في باب

تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى نَحْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض (وميمونة) خالته لأن أمه سلمى بنت عميس أخت ليمونة بنت الحارث لأمها قوله (كانت تكون) فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما في قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

واما أن يضم في كانت ضمير القضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلى صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلى خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو « وجاءوا أباهم عشاء يكون » قوله (مفترشة) افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و (حذاء) الشيء بكسر الحاء وبالمد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و (الخثرة) بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالحبوط . قوله (أصابني) فان قلت السياق يقتضى أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دليل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش في نجاه المصلى وجواز الصلاة على سعف النخيل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمِمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ^{وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{التَّيْمِمِ} ٣٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب ير وأعن يا كريم

كتاب التيمم

التيمم في اللغة القصد بيمته أى قصدته وتيممته أى تعمدته وفي الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجلز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله (قول الله) مبتدأ . و (فلم يجدوا) إلى آخره خبره أى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية . اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصفر أو أكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. قوله (عبد الله بن يوسف) أي التيمم تقدم مع باقي الرواة (والبيداء) بفتح الموحدة وبالمد (وذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة (أو) للشك من عائشة رضی الله عنها و(العقد) بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويلتصق في العنق (ما صنعت عائشة) أي من إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا إليها الفعل لأنه كان بسببها (وجعل) أي طفق و(يطعنني) بضم العين وحكى فتحها و(الخاصرة) الشاكلة وخصر الإنسان بفتح المقطعة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فْتَيَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ
ابْنُ الْخَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ع

٣٣٠

وسطه و﴿نغذى﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها و﴿أصبح﴾
أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت
تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين
و﴿فتيمموا﴾ بصيغة الماضى أى تيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء إلى آخرها»
أوصيفة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى فتيمموا
الآية . قوله ﴿أسيد﴾ تصغير أسد ﴿بن خضير﴾ باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية
وبالراء وفى بعضها الخضير باللام التعريفية وهو نحو الحادث من الإعلام التى تدخلها لام التعريف
جوازا وهو أبو يحيى الأنصارى الأشبلى الأوبسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة
عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع . قوله ﴿ماهى﴾ أى
ليست هذه البركة أول بركتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا
الأتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكاير لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال
أبى بكر بحذف الهمة والالف من الآل تخفيفا . قوله ﴿كنت﴾ أى راية عند السير ﴿عليه فأصبنا﴾
أى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أقام على تفتيش العقد ليسلة وروى أن ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى
المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه فى
غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب
أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله وفيه
دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول
آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله
تعالى بعاده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ماهى بأول بركتكم . النووى :

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدٌ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيَتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نَصْرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً
 شَهْرًا وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن كانت قليلة وجواز
 الإقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وإن كانت كبيرة ومتزوجة
 خارجة عن بيته. قوله (محمد بن سنان) باهمال المكسورة وبخفة النون الأولى العوقى بالمهمله
 وبالواو المفتوحين وبالقاف الباهلي البصرى مر في أول كتاب العلم تفرد به البخارى و(هشيم) بضم
 الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشر بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطى
 وكنية بشير أبو خازم بالمعجمة وبالزاي جده رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك
 وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطى يعنى هشيا وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن
 عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
 وثمانين ومائة ببغداد. قوله (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادى
 مات بأمل جيجون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد
 إلى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخين. قوله (سيار) بفتح المهمله وتشديد التحتانية
 وبالراء ابن أبى سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة
 اثنتين وعشرين ومائة و(يزيد) من الزيادة (ابن صهيب) مصغرا مخففا (الفقير) ضد الغنى قيل
 شكافقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفي شيخ الاسلام شيخ أبي حنيفة رضى الله عنه وجابر تقدم
 فى كتاب الوحى. قوله (خمس) أى خمس خصال و(الرعب) بضم الراء الخوف و(الطهور) بفتح الطاء
 بفتح الطاء على اللغة المشهورة. فإن قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث. قلت مطهر مادام
 عاجزا عن استعمال الماء. قوله (فأيا رجل) زيدت ما على أى لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل
 من أمتي. قوله (فليصل) أى حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الأمر من المسجد والظهور و (الغنائم) جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بما يخاف خيل
وركاب وفي بعضها المغانم. الجوهرى: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد. قوله (الشفاعة) وهو سؤال فعل
الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة. فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والاولياء. قلت
المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في أهل المحشر حين يفزع
الخلايق اليه صلى الله عليه وسلم. النووى: الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي الإراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة
الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لأهلها. قوله (عامة) أى لقومه وغيره من العرب والعجم والاسود والاحمر
قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحججة تلزم بالخبر كما تلزم
بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبيته له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهي القرآن
الباقي وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته
الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة الا شفيع فيه
كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء وأما الارض فالذى خص به منها أنها
جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره
وكان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا
وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأما رجل أدركته الصلاة
فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه
لا يشترط التراب إذ قد تدركه في موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرها
النووى: احتج به أبو حنيفة ومالك في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد
بالرواية الأخرى وهي جعلت تربتها لنا طهورا في أنه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحمل ذلك المطلق
على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما اتفقوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَأَبًا حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ سُحْيٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة
فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان من النار. أقول فلقوله جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا توجهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة
فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر اذ يتعلق بالأرض خصلة واحدة
الخطاى: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافنى ويبنى وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على
العدو (وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء
المذكور فى الخبر الآخر وهو الاحمام والمقبرة وبالاجماع فى النجس من بقاع الأرض واللقطة الأخرى
بجملة ويانها فى الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا (وأحلت لنا الغنائم) أى لان الأمم المتقدمة
كانوا على ضربين فمنهم من لم يسبح للانبيا منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغنم ومنهم من أيسح لهم فكانوا
إذا اغتسموا ما لاجات نار أحرقتة ولا يحل لهم أن يملكوه كما يسبح لهذه الأمة (باب إذا لم يجد ماء ولا تراء)
قوله (زكريا بن يحيى) أعلم أن البخارى يروى عن زكريا بن يحيى بن صالح الثؤلوى البلخى الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى
أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين
ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملها وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا
يوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الأول. قال الغسانى
حديث البخارى عن زكريا البلخى فى التيم وغيره وعن زكريا أبى السكين فى العيدين . وقال
الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير فى التيم والله أعلم. قوله (عبد الله بن نمير) بضم
النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الحار فى باعجام الحاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفى مات سنة
تسع وتسعين ومائة. قوله (أسماء) بفتح الهمزة وبالمد أخت عائشة رضى الله عنها الملقبة بذات
النظاين تقدمت فى باب من أجاب الفتيا بإشارته. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ
لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

عقد لي أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لأسماء. قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها في بدنها وتصرفها
قوله ((فهاكت)) أى ضاعت و ((رجلا)) أى أسيد بن حضير و ((فوجدها)) أى أصابها. فان قلت
سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فوجه الجمع بينهما. قلت لفظ أصبنا عام
لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة. قوله ((فصلوا)) أى
بغير وضوء. وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء. النووى: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب
يصل على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهى أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصل
ويعيد الصلاة والثانى أنه لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم
يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه
والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا وبعضه هذا
الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء
إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقاتلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة
ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحل
وجواز المسافرة بالمعاريه إذا كان باذن المعير. قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصل
ولا اعادة قياسا على الحائض. وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها حيث
قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فوجدتها لاحتمال أن يكون وجدان
الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند انارة البعير بعد
انصراف المبعوثين من موضع طلبها. أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير في فوجدراجما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء
 وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن
 عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر يبريد النعم فصلّى ثم دخل المدينة
 والشمس مرتفعة فلم يعد **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن جعفر
 ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا
 وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
 على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي

٣٣٢

خمس (باب التيمم في الحضر) قوله (فوت) وفي بعضها فوات و (به) أي بأن فاقد الماء في الحضر
 الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه أيضاً قال الشافعي رضي الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء
 عليه و (عطاء) أي ابن أبي رباح و (الحسن) أي البصري و (يناوله) أي يعطيه ويساعده
 على استعماله و جاز عند الشافعي وإن وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
 ولا يجب عليه القضاء. قوله (بالجرف) بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته
 السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة. قوله
 (فحضرت العصر) أي صلاة العصر ولهذا أنك الفعل (والمريد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح
 الموحدة وبالهملة. الجوهري: هو الموضع الذي تمس فيه الأبل وغيرها ومنه سمي مربدالبصرة و (لم
 يعد) أي الصلاة. قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي البصري
 مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة تقدم
 في باب حب الرسول من الأيمان و جاز ذكر الشخص باللقب الذميمة إذا كان مشهورا بذلك والغرض
 منه التعريف. قوله (عمير) مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة أربع ومائة. قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَوْثٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

بَابُ الْمَتِيمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

٣٣٢
النفخ للمتيمم

(عبدالله بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و (أبو جبريم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابى الحزرجى والبخارى حديثان عنه وفى بعضهما (أبو الجهميم) بالالف واللام . قوله (جمل) بالجيم والميم المفتوحين وفى بعضهما الجمل معرفة موضع بالمدينة . قوله (فلم يرد) يجوز فى داله الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراى . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للام حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا بين صلاة الجنائز والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لأنسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعله بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال ووقع فى صحيح مسلم بدل عبدالله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبى الجهميم أبو الجهميم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لا دليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت يستنبط منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فإذا خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لا يدرك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكْمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا
 فَمَتَمَعْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يلتق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعي رضي الله عنه إذ
 ليس معلوما أنه لم يلتق به تراب وما ذلك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون
 بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جث الجدار بالعصا ثم تيمم
 فيجب حمل المطلق على المقيد (باب هل ينفع فيهما) وفي بعضها هل ينفع في يديه بعدما يضرب بهما
 الصعيد للتيمم. قوله (الحكم) بالمهمله وبالكاف المفتوحين (ابن عتيبة) بضم العين وفتح الفوقانية
 وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم. قوله (ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد
 الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم و (سعيد بن عبد الرحمن) ابن أبي بفتح الهمزة وسكون
 الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله على رضي الله عنه
 على خراسان وفي صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بمسغان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له
 من استعملت على أهل الوادي. قال ابن أبي. قال ومن ابن أبي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت
 عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم. « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما
 ويضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا. قوله (أجنت)
 بفتح الهمزة أى صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون و (فلم أصب) أى فلم أجد
 قوله (عمار) بفتح المهمله وشدة الميم (ابن ياسر) بكسر السين المهمله من قدماء الصحابة مر في
 باب السلام من الاسلام. قوله (أما تذكر) الهمزة للاستفهام وما للنبي و (أنا وأنت) تفسير لضمير
 الجمع في كنا و (تمعت) أى تمرغت أى تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء
 في الجنابة. فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة. قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان
 يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده

وَسَلَّمَ إِيمًا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ
الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ

٢٢٣
كيفية
التيمم

**بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ حَدِيثًا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي
الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ هَذَا
وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَقَالَ**

الى أن الجنب لا يتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد الى المرفق لأنه اكتفى
بالكفين وكذا على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليد فسا نقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا
صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الأخر الضربتان والمسح
الى المرفقين وأيضاً قد أوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه
فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفخ فيهما قلت
المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب إذا حصل في اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم
العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه
المسئلة على ثلاثة أقوال أهمها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرتة وغير حضرتة والثاني لا يجوز بحال
والثالث لا يجوز بحضرتة فقط وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن
في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل لمعة من
بدنه إذا كان مجروحاً وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب
عليه في التيمم (باب التيمم للوجه والكفين) قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر
الميم وسكون النون تقدم في أواخر كتاب الايمان . قوله (بهذا) أى بقوله أما تذكر الى آخره ولفظ
(وضرب) هو من قول الحجاج (وادناهما) أى فرهما مره (وقال النضر) كلام البخارى وهو
بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغراً مخففاً الياء تقدم في باب حمل العزة في الاستنجاء
ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

- النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذُرًّا يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 ٣٣٤ أَبِزَى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرًا وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ
 ٣٣٥ تَفَلَّ فِيهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعَمْرٍ تَمَعَّكَ فَأَتَيْتُ
 ٣٣٦ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والنعنة مشهور والظاهر أن البخاري
 علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين ببخاري
 قوله (قال الحكم) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا
 والغرض منه أن الحكم يروى عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الإسناد
 أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى. قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء
 وبالموحدة تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر (وشهد) أي حضر (وله) أي لعمر (وكننا)
 أي أنا وأنت (والسرية) بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش (وتفل) بالفوقانية وبالفاء
 المفتوحتين الجريهي: التفل شبيه بالبرق وهو أقل منه أوله البرق ثم التفل ثم النفخ والمقصود أنه
 قال مكان نفخ فيها تفل فيهما. قوله (محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة في باب الغضب
 في المرعظة. قوله (والكفين) فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان. قلت تكون
 الواو بمعنى مع أي مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين لهدف المضاف ويقطع الجورور على ما كان
 عليه وفي بعضها واليدين. قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الإيمان

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 ٣٣٧ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ عُمَارٌ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ

وَكَفَيْهِ

الصعيد
الطيب
بدل الماء

بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ

و(الحديث) اللام فيه للعهد أى المذكور آنفا . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة
 الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم و(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون
 النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن
 بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك
 لفظ ونفخ فيما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة
 الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب
 يديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية
 المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم . قال الخطابي في معالم السنن في
 شرح ما روى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم : تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم
 الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى الماكب والآباط . هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى
 ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على
 العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للمضو المخصوص من رأس الأصبع إلى الأبط وقام
 الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه (باب الصعيد

يَجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يَحْدِثْ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الطيب (الجوهري) الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى في الحديث وتربتها طهوراً وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعاً فهو أولى من الاختصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزمخشري في الكشاف . فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المرأه وأما بأننا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالاً للمقيد فلا يكون إلا قولاً بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالثالج وكل ما على الأرض قوله (الحسن) أي البصري (بجزئه) بضم الياء وبهمزة من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحاً الأداء الكافي لسقوط التعمد به وفي بعضها يجره بفتح الياء الأولى وسكون الثانية . الجوهري : جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عنى هذا أى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفروض المتعددة به ما لم يحدث بأحد الحديثين قال ابن بطال : قال الحسن والكوفيون يصلى ما لم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وإنما هي طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنباً إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك أمر من صلى به يطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضىء يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والتيمم لا يجوز له ذلك فإذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

٣٣٨ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

يكون التيمم للعصر لا يجزى للغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة التيمم للتوضي فهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وقال الأوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لأن شأن الإمامة الكمال ومعلوم أن الطهارة تطهارة ضرورة فأشبهه الأبي يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزئ التيمم بالسبخة وغيرها الجوهري: السبخة أي بفتح الموحدة راحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله (مسدد) ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد المذكور في باب من الإيمان أن يحب لأخيه و (يحيى بن سعيد) أي القطان. قال بندار ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الإيمان و (أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخاري: الأصح أنه ابن تيمم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله (عمران) بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعي يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خير روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير منه ورجال الاسناد بأسرهم بصريون. قوله أمرينا وفي بعضها سريانا و (وقعنا وقعة) أي نمنا نومه كأنهم سقطوا عن الحركة و (أحلى) إما

اسْتَيْقِظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسْمِيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى
 مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ
 يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ لَصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحَلُوا
 فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ
 مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ
 بِالصَّعِيدِ فَانَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَكْبَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ

صفة للوقفة والخبر محذوف واما خبرو (منها) أى من الوقفة فى آخر الليل وهو كجائيل الكرى عند
 الصباح يطيب . قوله (الرابع) أى من المستيقظين وفى بعضها هو الرابع و (بحدث) أى من
 الوحى وهو بضم الدال من الحدوث و (ما أصاب الناس) أى من فوات الصلاة وكونهم على غير ما .
 و (جليدا) وهو بفتح الجيم . الجوهرى : جلد الرجل بالضم فهو جلد وجلدا أى بين الجلادة . فان
 قلت أين جزاء لما . قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و (النبي) بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى يقظ
 و (لا يضير) أى لا ضرر و (لا يضير) أى لا يضرو وهو شك من الراوى و (ارتحلوا) بلفظ الأمر . قوله
 و (فارتحل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فارتحلوا وانقل أى انصرف و (معتزل) أى

الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فَلَمَّا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ
 اذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَبَلَّغِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْسَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى
 بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا
 خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلَقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا
 أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ

منفرد عن الناس. قوله (يكفيك) أي لا باحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد بكفيك لكل الصلوات ما لم
 تحدث أو بكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني. قوله (فاشتكى) وفي بعضها فاشتكوا نحو أكلوني
 البراغيث و (فابتغيا) أي فاطلبا و (المزادة) بفتح الميم وخفة الزاي الراوية و (السطيحة) بفتح
 السين وكسر الطاء المهملتين هي الراوية أيضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزاند وسميت
 مزادة لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل إنها أكبر من القرية. قوله (أمس) خبر المبتدأ
 وهو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
 التقدير هو بضم السين و (هذه الساعة) منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
 والنفر مثله وكذلك النفر. قال الفراء نفر الرجل رهطه و (الخلوف) بضم الخاء جمع الخالف أي
 المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حتى خلوف أي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب أي كان نفرنا خلوفا
 و (الصابي) بالهمزة في الآخر من صبا إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و (تعنين) أي تريد
 قوله (أو كآ) أي شد فعل ماض من الإيكاء وهو شد الوكاه أي ما يشد به رأس القرية وأفواهها

وَأَسْتَقَىٰ مِنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ
 قَالَ أَذْهَبَ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَفْعَلُ بِمَاءِهَا وَيَأْتِي اللَّهُ لَقَدْ أَفْلَحَ
 عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهُ أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّىٰ جَمَعُوا
 لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت فلوبكما » و (الغزالي) بفتح المهملة وخفة الزاي جمع الغزلاء بفتح العين
 وبالمد وهو فم المزايدة الأسفل . الجوهرى : الغزالي بكسر اللام وإن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق
 بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى لخاصة نفسه
 وأما السقى والاستقاء فمما بمعنى واحد ويقال أيضا سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته : قوله (آخر) بالنصب
 لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فان قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف الى المعرفة فهو أولى
 بالاسمية . قلت أن مع الفعل فى تقدير المصدر المعرفة مجاز الأمران والذى أصابته الجنابة أى الرجل
 المعتزل المذكور و (فأفرغه) بقطع الهمزة . قوله (وأيام الله) بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى
 أيمن وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يحمى فى الأسماء ألف
 وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيمن الله فسعى وربما حذفوا
 منه النون فقالوا أيمن الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون أيمن الله لا أفعل لجمعوا أيمن على
 أيمن ثم كثرت كلامهم فحذفوا النون منه فألفه ألف قطع وهو جمع وإنما طرحت الهمزة فى الوصل
 لكثرة استعمالها . قوله (أفلق) بضم الهمزة والأفلاق عن الأمر الكف عنه و (ملاة) بفتح
 الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة ثمرة من أجود التمر بالمدينة ودقيقة
 وسويقة روبا مكبرين ومصفرين و (طعاما) صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة
 والسويقة و (لجملوه) أى الطعام وفى بعضها فجعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و (حملوها) أى المرأة
 و (بين يديها) أى قدامها فوق ظهر البعير . فان قلت لم أعطها وراعوها وهى كافرة مباحة الدم والمال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ
 أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقِنِيِّ رَجُلَانِ
 فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا سِحْرُ
 النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِاصْبِعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى
 السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ
 يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيدُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ
 فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أَرَى أَنْ هُوَ لَاءَ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي

قلت طمعا في اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها . قلت نظرا الى
 كفرها اول ضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله (مارزتنا) بكسر الراء ما نقصنا
 وفي بعضها بفتحهاو (العجب) أي حبسني العجب و(السبابة) أي المسبحة و(تعني) أي المرأة وغرضها
 أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن
 يقال في بين بلفظ في . قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله
 (الصرم) بكسر المهملة وسكون الراء أيات من الناس مجتمعة واجمع أصرام . فان قلت لم ما أغاروا
 أهلها وهم كفرة . قلت للطمع في اسلامهم بسببها أو للاستتلاف أو لرعاية زمامها . قوله (ما أرى)
 بضم الهمزة أظن وفتحتها أعلم وما موصولة و(يدعونكم) بفتح الدال يتركونكم أي مظنونى
 أنهم يتركونكم عمدا لاستتلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم . قوله (فهل لكم) أي رغبة . الخطابي : يقال
 الحى خلوف إذا خلفوا النساء والأثقال في الحى وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هى
 عروة الزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن
 للصلوة التي تؤدى في أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الإِسْلَامُ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ

بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تيمم لوف
للرض
تيمم ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيّم وتلا (ولا تقتلوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الإقامة . قال ابن بطال : في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الأضعاف لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور يحكم فيها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أو لا يكون وفيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحث على القيام وفيه أن عمر أجلد المسلمين وأصلبهم في أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدنه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لما قنتهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع أن يكون ذا كراها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء البهجة فيه وأن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجدته وبعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضأوا وشربوا عما نطق من العزالي وبقيت المزداتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سبباً لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستتلاف على الاسلام لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استتلافاً لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الاسلام رعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض) ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعدم قوله تعالى «وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى» وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض أصلاً . قوله (عمرو) بالواو ابن العاص القرشي السهمي أبو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْنَفِ
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
 ٣٣٩ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي
 تَيْمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عِمَارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَعَّ بِقَوْلِ عِمَارٍ

في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاء النبي صلى الله عليه وسلم على عمان
 ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثا للبخارى
 ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم
 صلى العيد بالناس ولفظ (يذكر) تعليق ترميض وأسندة أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ذلك قوله (أجنب) بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا. وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب
 هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على
 جواز التيمم للجنب. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة بن خالد بلفظ الفاعل
 من الخلود بالمعجمة العسكري أبو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و(غندر) بضم المعجمة
 وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من
 تلقاه نفسه و(سليمان) هو المشهور بالأعمش و(أبو وائل) بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سلمة
 و(أبو موسى) أي الأشعري و(عبد الله) أي ابن مسعود الصحابي الجليل النواكل تقدموا. قوله
 (إذا لم يجد) أي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبي موسى عن عبد الله و(في هذا) أي في
 جواز التيمم للجنب ولفظ (يعني تيمم وصلى) تفسير لقوله قال هكذا و(قلت) هو مقول أبي موسى
 و(قول عمار) هو كناية سفر فأجنبت فتمعكت في التراب فدكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 بكفيك الوجه والكفين وإتمامه يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفارة ولم

بشر
 ابن خالد

٣٤٠ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عُمَارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيمَمَ

بتذكر القصة فارتاب في ذلك. قوله (عمر) بدون الواو (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما و (غيث) بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالثلثة و (الأعمش) هو سليمان المذكور آنفا و (شقيق) بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور. قوله (أرأيت) أي أخبرني وتقدم وجهه و (يا أبا عبد الرحمن) حذف همزة الألب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله و (حتى يجد) أي الماء و (يكفيك) أي مسح الوجه والكفين و (فدعنا) أي فذرنا أي اقطع النظر عن قول عمار فاتقول فيما ورد في القرآن وهذه الآية أي بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» (فادرى) أي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجاس ما كان يقتضى تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقى البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب. قوله (في هذا) أي في التيمم للجنب و (أوشك) أي أقرب وأسرع وهذا راد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعا. قوله (برد) بفتح الباء والراء. الجوهرى: برد بضم الراء والمشهور الفتح. فان قلت ما وجه الملازمة في الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ فَأَمَّا كَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١
التيمم
ضربة

بَابُ التيمم ضربة **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ
الأعمشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

أن يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدكم البرد تيمم. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة أما بتقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله (فقلت) أي قال الأعمش قلت لشقيق و (لهذا) أي لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال فأمما كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدره أي قلت كذا وكذا أيضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطابي : هذه مناظرة والظاهر منها يأتي على إهمال حكم الآية وأي عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب إليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن من هو مخاطب بها ومأمور بإقامتها فالجواب أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وإنما كان تأول الملامسة المذكورة في الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبد الله انتفاض الطهارة بملامسة البشريتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء . قال ابن بطلان : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء يخاف العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمرو ابن مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطمروا » ولقوله « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ولما كان من رأيهما أن الملامسة هي مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والإخام للنخصم كافي بحاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود (باب التيمم ضربة) بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله (محمد) أي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي و (أبو معاوية) أي الضرير محمد بن حازم مرفي

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمًا وَيَصِلِي
فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكُّوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ
يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ
تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ
فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أما كان) الهمة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وإما نافية على
أصلها وعلى التقريرين الأولين وقع جوابا للو أما على تقدير الإحجام فإن وجوده كعدمه وأما على
التقرير فلا أنه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر
قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا
للو بتقدير القول أى لو أجنب رجل يقال فى حقه أما يتيم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف
تصنعون . قوله (سورة المائدة) إنما خصص بالمائدة وإن كانت مذكورة فى سورة النساء أيضا
لأن تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لأنها آخر السور نزولا . قوله (قلت) هو
مقول شقيق و (هذا) أى تيمم الجنب و (ذا) أى احتمال تيمم صاحب البرد و (تمرغ) بضم الغين أى
تمرغ لخذف إحدى التامين ومعناه يتقلب . قوله (ضربة) اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات
أولا مما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان . وقال النووي : الأصح المنصوص ضربتان وثانیا
من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب لم يجوز أحد
الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح
بهما وجهه فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن
الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع
قول عمار لعمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فاجتبت في

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف
على الوجه . أقول يحتمل أن يجاب بأننا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الإجماع منعقد
على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير
ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها يديه فالمدكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة
كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف
التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمكك أو بأننا لا نسلم بأنه
صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرايطه بل المراد ما كان هذا لإصوارة الضرب
للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بأننا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب
فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وإيجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين
أصح في الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن
استعمال التراب مع احتمال أن يقال انه ما صار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين
فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه
وأما الجواب عن مسح واحدة الظهرين فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعاً بين الدلائل
هذا آخر غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . قوله (يعلى) بفتح المثناة وسكون المهملة
وقتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد
الرازى : مارأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخارى
مع احتمال سماع البخارى منه لأنه أدرك عصره . قوله (بعثني) أنا وأنت . فان قلت أنا ضمير المرفوع
فكيف وقع تأكيدها للنصب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيده فكان القياس أن

فَتَمَعَّتْ بِالصَّيْدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً

باب حديثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي
٣٤٢ التيمم للجنب


رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ

يقال بعثنى إياي وإياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجري بينهما المعاضة . قوله
(واحدة) حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة
واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل
في الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط
بالكافية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفذ بعض الغبار من
الكف الغير المستعملة الى الأخرى أو بذلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا
في صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا الى الكوعين بهذا الحديث ولأنه
إذا بدأ يمسح وجهه فإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه
ذلك ولم يحتاج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتاج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه
ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله إلى الكوعين قالوا الماء كان لغسل الوجه
غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفي الحديث
جواز ترك الترتيب في التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله (عبدان) بفتح الميملة
وسكون الموحدة وبالمهملة والنون (عبد الله) أى ابن المبارك تقديما في الوحي و (عوف) باهمال
المفتوحة و (أبو رجاء) بفتح الجيم و (عمران) بكسر العين (ابن حصين) مصفرا (الخزاعي)

فِي لِقَومٍ قَقَالَ يَا رُؤولَ اللّهِ أَصَابَتِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلِيكَ بِالصَّعِيدِ
فَأَنَّهُ يَكْفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهمله تقدموا في باب الصعيد الطيب . قوله (بالصعيد) اي التيمم
بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي
بعضها قبل لفظ عدان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للإشارة الى أن حكم هذا
الحديث لا اختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم
هذا وأخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته في عباده
الصالحين الأبرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . و يليه الجزء الرابع وأوله « كتاب الصلاة »



الْبَيْتُ الْكَرِيمُ

بشرح إكراماني

للجزء الرابع

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

الإسراء
وفرض
الصلاة

باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي

أَبُو سَفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ يَا مَرْنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْهُ ٣٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

(باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء) أي إسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فوله (وقال ابن عباس) ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في أول الصحيح مسندة وفي سين سفیان الأوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان . قوله (النبي) بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم (والصدق) هو القول المطابق للواقع (والعفاف) الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات . قوله (يحيى بن بكير) مصغرا مخففا

يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرجني إلى السماء الدنيا فلما

و (يونس) فيه ستة أوجه و (أبو ذر) بتشديد الراء والصحايان تقدمتا في أول كتاب الإيمان والباقون في الوحي . أعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء لكي يختلفوا في وقت الإسراء . قال القاضي عياض : اختلفوا فيه فقيل إنما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بحمده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين . قوله (فرج) بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأضاف البيت الى نفسه بأدنى ملابسة إذ ثبت أنه كان حينئذ في بيت أم هانئ . فان قلت قد روى أيضا أنه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما . قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم وأخرى في اليقظة فظاهر . وان قلنا انه مرة واحدة فله ان صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانئ ومن ثمة عرج به الى السماء . قوله (زمزم) بفتح الزاين غير منصرف اسم للبئر الذي في المسجد الحرام و (الطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين في التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوم جواز استعمال إناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكما حكيم أو أنه كان قبل تحريم أو انى الذهب وإنما ذكر هنا نظرا إلى معناها وهو الاناء . وأما جعل الإيمان والحكمة في الاناء وافرغهما مع أتهما معنيين وهذه صفة الأجسام فعناه أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيماناً لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها . قوله (أطبقه) يقال أطبقت الشيء

جَنَّتْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ
 قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْسَلْ إِلَيْهِ
 قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتِحَ عَلَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ
 وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لَجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
 آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَاهْلُ النَّارِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
 وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ

إذا غطيته وجملته مطبقاً ولفظ (ن) هو على ظاهره وفي بعضها به فهو إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصاً فأشار إليه وإما لأن الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه . قوله (أرسل إليه) ظاهره السؤال عن أصل رسالته لكن قبل أمر نبوته كان مشهوراً في المسكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد أرسل إليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو الاستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم ان احد الايتريق إلى اسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده . قوله (أسودة) جمع السواد كالأزمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عظام كبير . و(مرحبا) منصوب بأنه مفعول مطلق أى أصبت مرحباً لا ضيقاً و (القبل) بكسر القاف الجبهة (والنسم) بالنون وبالمهملة المفتوحين جمع نسمة وهى نفس الإنسان والمراد منها ههنا أرواح بني آدم . قال القاضى عياض فيه أنه وجدهم من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار فى سبعين قبيل فى الأرض السابعة وأن ارواح المؤمنين منعمة فى الجنة قبيل وهى فى السماء السابعة فيحتمل أنها تعرض على آدم أو قاتا فوائق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم وأن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات

شماله بكي حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها
مثل ما قال الأول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس
وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير
أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال أنس
فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال مرحباً بالنبي
الصالح والأخ الصالح فقلت من هذا قال هذا إدريس ثم مررت بموسى
فقال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم
مررت بعيسى فقال مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال

دون أوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أو أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في
جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى . قوله (لم يثبت) . أى أبو ذر أى لم يعين لكل نبي سماه معنا
ولفظ بإدريس متعلق بمركب كلفظ بالنبي . فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد
بمتعلق واحد . قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء الأولى للصاحبة والثانية للاصاق . فان قلت
لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم . قلت لأن إدريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه
وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح أنه من آبائه فيجتمل أن يكون قاله تلطفاً وتأدباً وتواضعاً وهو
أخ وان كان أباً والأنياب أخوة والمؤمنون أخوة . فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح . قلت لأنه
لفظ عام لجميع الخصال المحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل . فان قلت علم من لفظ ثم
الترتيب بين منازلهم فساوجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم . قلت إما أن
أنسا لم يرو هذا عن أبي ذر واما أن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الإبهام فيه لأن بين آدم

هَذَا عَيْسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرَّحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ
 مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
 حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ

وابراهيم ثلاثة من الانبياء وأربعة من السموات أو خمسة إذ جاء في بعض الروايات و ابراهيم في السماء
 السابعة . فان قلت ما التوفيق بينهما . قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة
 وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه . فان قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال فلما سر جبريل
 بالنبي . قلت إما أن تقدّر قبل ثم مررت لفظ قال النبي . واما أن يكون الأول نقلاً بالمعنى وثانياً
 نقلاً باللفظ بعينه . قوله ﴿ ابن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي هو أبو بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ﴿ أبو محمد ﴾ ولد في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكنيه بأبي عبد الملك وكان
 فقيهاً فاضلاً قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الأثير في الصحابة
 قوله ﴿ أبا حبة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالثناة التحتانية وقيل
 بالنون واختلفوا في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو أنصاري بدرى استشهد يوم أحد قالوا في هذا
 الاسناد وهم لأن المراد ابن حزم اما أبو بكر فهو لم يدرك أبا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب
 عنه أن ابن حزم روى مرسلًا حيث نقل بكلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت وأخبرني فلا وهم فيه
 وهكذا أيضاً في صحيح مسلم . قوله ﴿ ظهرت ﴾ أي علوت ﴿ لمستوى ﴾ بفتح الواو والمراد به المصعد . وقال
 النضر بن شميل أتيت أباريعة الاعرابي وهو على سطح فقال استوا أي اصعد وقيل هو المكان المستوي
 وقيل اللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أول رؤيته أو لمطالعتة أو بمعنى الى قال تعالى « أوحى
 لها » أي اليها والمعنيان أي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض . و﴿ صريف الأرقام ﴾
 بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة . الخطابى : هو صوت ما يكتبه الملائكة من أفضية الله
 ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أَرَادَهُ مِنْ أَمْرِهِ

ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي
 خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك
 على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق
 ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها
 فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه
 فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فقال هي خمس وهي
 خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت

وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستدكار بتدوين الكتب والاستنبات
 بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا . قوله (قال ابن حزم وأنس) الظاهر أنه من جملة
 مقول ابن شهاب ويحتمل أن يكون تعاقبا من البخارى وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذكر أبى ذر ولا بين ابن حزم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبى حبة فهو
 إما من قبيل المرسل وإنما أنه ترك الوساطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع أن الظاهر من حال الصحابي أنه إذا
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الوساطة فلعل أنسا سمع هذا البعض من الحديث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من أبي ذر . قوله (إلى ربك) أى الى الموضع الذى ناجيت
 ربك أولا و(الشطرا) هو النصف فى المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى
 بتكميل المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر . قوله
 (هى خمس) أى بحسب الفعل (وهى خمسون) أى بحسب الثواب كما قال تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر
 أمثالها» قوله (لا يبدل) أى قال تعالى لا يبدل قوله مساواة الخمس الخمسين فى الثواب . فان قلت لم
 لا يكون معناه لا تنقص عن الجنس ولا تبدل الجنس الى أقل من ذلك . قلت لا يناسب لفظ استحيت من

أَسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا
 الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تَرَاهَا

رَبِّي . فان قلت ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا . قلت معناه لا تبدل الاخبارات مثل أن
 ثواب الخمس خمسون لا التكليفات أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحوا الله ما يشاء ويثبت
 منه أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك . فان قلت كيف كانت مراجعة الرسولين الى الرب . قلت اما
 أنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما أنهما طلبا ترجمه على عباده
 بنسخها . قوله «السدرة» أي الشجرة التي في أعلى السموات وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي اليها
 ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لناينا صلى الله عليه وسلم مقامين
 لم يعطاهما الخلاق كلهم أحدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود وحكى
 ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى
 فان قلت في صحيح مسلم أنها في السماء السادسة فلا تكون في أعلى السموات كلها . قلت يمكن أن يكون
 أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فوق الكل . قوله « لا أدري ما هي » هو كقوله تعالى
 « إذ يغشى السدرة ما يغشى » في أن الإبهام للتفخيم والتحويل وان كان معلوما . قوله « جبايل »
 جمع الجبالة بالحاء المهملة وبالواحدة أي عقود اللؤلؤ . قال الخطابي وغيره : إنه تصحيف والصواب
 جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالواحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشيء
 واستدار كالفبة والغامة تقول بفتح الواحدة والظاهر أنه فارسي معرب . قال ابن بطال : أجمعوا
 على أن فرض الصلاة كان في الاسراء . وقال ابن إسحق : ثم ان جبريل أتى فهمز بعقبه في ناحية
 الوادي فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ
 بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . وقال نافع
 ابن جبير أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فبرل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به . وقال
 جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت
 محصور وكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه . وقال وفيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لا بأس
 بتحليلتها واستعمال الذهب فيها ألا ترى أنه أبيع تحلية المصحف والسيف الذي به إعلاء الكلمة والحاتم
 الذي به تطيع عهود الله ورسله النافذة إلى أقطار الأرض وفيه أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى

(١) صوابه «جنابذ» كما قاله الخطابي وهو الموافق لنسخة المخطوطة . كتبه احمد محمد شاكر

المسك حديثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان ٣٤٤
عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين

السياء وأن أعمال بني آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام وأعمالهم السيئة تسوؤه وفيه أنه يجب أن يرحب بكل أحد من الناس في حين لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالأخ وكذلك يجب أن يلاقى المرء بأحسن صفاته وأعمها بجميل الثناء عليه ألا ترى أن كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق أو الأمين وفيه أن أوامر الله تكتب بأفلام شتى وفيه أن العلم ينبغي أن يكتب بأفلام كثيرة تلك سنة الله تعالى في سمواته فكيف في أرضه وفيه أن ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وأما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه «يمحو الله ما يشاء ويثبت» وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد أخرى وفيه الاستحياء من التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل على أن الجنة في السماء. قال والجنات تصحيف والصواب الجنابذ وهذا يصح المعنى لأنه إنما وُصف أرض الجنة وبنائها فقال تراها مسك وبنائها أولو. أقول وفيه إثبات الاستئذان وبيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فليل له من أنت فقال زيد مثلا ولا يقول أنا إذ لا فائدة فيه لبقاء الإبهام وأن للسماء أبوابا حقيقة وحفظه موكلين بها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم عليه السلام وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة أو بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وأن الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة إذ هو من الممكنات والله على كل شيء قدير. قوله (صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في آخر قصة هرقل. قوله (الصلاة) أي الرباعية وذلك لأن الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه إبهام أن الفريضة في السفر والحضر ما كانت إلا فرد ركعتين فقط. فان قلت سم انتصب ركعتين. قلت بالحالية. فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني. قلت هو تكرار اللفظ.

فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٍ فِي

صَلَاةِ الْحَضَرِ

بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُتَحَفًّا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ «وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ» وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّرْبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَأْدَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

رُجُوبِ
الصَّلَاةِ
فِي الثِّيَابِ

الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثني وذلك نحو المزمع القائم مقام الحلو الحامض . قوله ﴿فأقرت صلاة السفر﴾ أي على ركعتين على قرارها . فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب أبي حنيفة . قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبنائها على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث أنها أتمت الصلاة في السفر ووافاتها الاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس أنها فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وأربعاً وفي السفر ركعتين ركعتين وأن جبريل صديحة ليلة الإسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر أربعاً والعصر أربعاً والعشاء أربعاً . فان قلت لم استدلت بقوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » على أن صلاة السفر كانت كاملة إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شيء تام . قلت لجواز أن يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في الحضر قيل لهم إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ولا جناح عليكم في ذلك ﴿باب وجوب الصلاة في الثياب﴾ ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويا بئس البرود . قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعلق بصيغة التريض ولذلك قال في إسناده نظر ﴿وسلوة﴾ بالمهمله واللام المفتوحين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهمله تقدم في باب ثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كابه الذئب . قوله ﴿يزره﴾ بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد أزراره تقول زرت القميص أزره بالضم زرا إذا شدت أزراره عليك . قوله ﴿ومن صلى﴾

- ٣٤٥ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ
 وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ
 مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لَتُلْبَسْهَا
 صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي

هو من تنمة الترجمة و(أذى) نجاسة (وأن لا يطوف) بنصب الفاء . فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر الطواف . قلت من حيث أن الطواف صلاة . قوله (موسى بن اسمعيل) أى النبوذكى (ويزيد) من الزيادة ابن ابراهيم التستري أبو سعيد المصري مات سنة إحدى وستين ومائة (ومحمد) أى ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان (وأم عطية) بفتح المهملة في باب التيمن في الوضوء . قوله (أمرنا) بضم الهمزة و(نخرج) بكسر الراء (والحدور) السطور (ومصلاهن) أى مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهن . قوله (إحدانا) مبتدأ ومعناه بعضنا (لا جلاب لها) فكيف تشهد بدون الجلاب . وكان هذا بعد نزول آية الحجاب (لتلبسها) بالجزم وهو محتمل لمعنيين أن تشرکہا في جلابها أو تعطيلها جلابيا مستقلا من جلابيها وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الأولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلذفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى . فان قلت لم يلزم اللبس منه إلا على النساء . قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر اتفاقا لأنهما في كونهما عورة سواء . قوله (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد أو عمرو القسديان بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين (وعمران) بكسر العين ابن داود بفتح المهملة والوار وبالراء نحو طابق (أبو العوام) بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصرى

عقد الأزرار
في الصلاة

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

٣٤٧

العمى بفتح العين وتشديد الميم . قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة
ومحمد وأم عطية بصريان أيضا فالرواة بصريون . قال ابن بطال : الواجب من اللباس في الصلاة
ما يستر به العورة وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له
واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان أن يسترها عن
أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعي وأبو حنيفة رضى الله
عنهما انه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الابنية كالطهارة
ولكان العريان لا يجوز له أن يصلي لأن فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وبيدله مع عدمها
كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول
بالنقض باستقبال القبلة وعن الثاني بأننا لا نسلم وجوب البدل لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط
عنه خلف الامام لا إلى بدل . قال وحديث سلية أصل في المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال
البخاري فيه نظر لأن روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن أبيه عن سلية بن
الأكوع قال قلت لرسول الله إني أعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد . قال نعم وزره ولو بشوكة
وموسى بن محمد في حديثه منا كبير . قاله البخاري في كتاب الضعفاء أقول الشافعي يقول بفرضية الستر
خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والأصل أن المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه
(باب عقد الأزار على القفا) وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع فني مثل عصا وعصى
وأقفاء مثل رجي وأرجاء وقد جاء أفقية على غير قياس . قوله (أبو حازم) بالمهملة وبالزاي (سلية)
بالمهملة واللام المفتوحين ابن دينار الأعرج الزاهد المدني و(سهل) بن سعد الساعدي شو أبو
العباس الأنصاري الحزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة إحدى
وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله (صلوا) بلفظ الماضي و(عاقدي) جمع حذف
منه النون للإضافة و(الأزر) بضم الزاي جمع الأزار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة
منه فأزررة مثل نهار وأخمرة و(العواتق) جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر

ابن يونس قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابَهُ مَوْضُوعَةً عَلَى
 الْمَشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تَصَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي
 أَحَقُّ مِثْلِكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٣٤٨
 مَطْرَفُ أَبُو مَعْصَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله (أحمد بن يونس) تقدم في باب، من قال إن الإيمان هو العمل و (عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب يروى عن أخيه وأقد بالواو والقاف و (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون
 النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه
 وسلم وضوءه. قوله (قبل) بكسر القاف الجبهة و (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم
 وبالموحدة الحشبة التي يلتقي عليها الثياب. قوله (ذاك) وفي بعضها هذا (وأحق) غير منصرف
 ومعناه الجاهل (ومثلك) صفة. فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة
 له. قلت لفظ المثل بما توغل في التكبير وبالإضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمثالة
 وههنا ليس كذلك. فان قلت كيف وجه جعل إراءة الأحق غرضاً. قلت الغرض بيان جواز ذلك
 الفعل فكأنه قال صنعت ليراني الجاهل فينكر لجهله على فأظهر له جواز، ولما كان في لفظ يصلي
 إنكار على فعله لأن همزة الإنكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره في الجواب
 وغلظ عليه بالنسبة الى الحفاة. قوله (وأينا) استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان استناد فعله الى
 ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر
 الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله (أبو معصب) بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة
 الأصم المدني وولى ميمونة أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين و (عبد الرحمن) بن
 هو ابن زيد (ابن أبي الموالى) بفتح الميم نحو الجوارى وفي بعضها بدون الياء أبو محمد مولى علي بن أبي
 طالب رضى الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مديون. فان قلت كيف دلالة هذا

الْمُنْكَدِرُ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَلَحِّفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الْاِسْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيءُ التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

الصلاة في
الثوب
الواحد

٣٤٩

الحديث على الترجمة . قلت إما أنه مخروم من الحديث السابق وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو إذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتأكيد ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب في البيرت لتعلق به الثياب وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحق من جهل دينه وأنكر على العلماء ما غاب عنه عليه من السنة وقد قال في حديث آخر أحببت أن يرانى الجهال مثلكم فجعل الحق كناية عن الجهل والله أعلم ﴿باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به﴾ قوله ﴿في حديثه﴾ أى في الحديث الذى رواه في باب الستر والالتحاف لغة النطى وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها وتوشحها فتوشحت هى أى لبسته والضمير فى طرفيه راجع إلى الثوب وفى عاتقيه إلى الملتحف و﴿هو﴾ أى التوشيح على العاتقين قوله ﴿أم هانيء﴾ بالنون وبالهمز هى فاخته بذت أبى طالب تقدمت فى باب الستر فى الغسل عند الناس والتحف فى قولها هو بمعنى اشتمل . قوله ﴿عبيد الله بن موسى﴾ مر فى باب دعاؤكم إيمانكم

- ٣٥٠ ثوب واحد قد خالف بين طرفيه **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه
- ٣٥١ **حدثنا** عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر ابن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد **مُشْتَمَلًا** به في بيت أم سلمة وأضعاً طرفيه على عاتقيه **حدثنا**

و(عمر) بضم العين (ابن أبي سلمة) بالمهمله واللام الممتوحتين عبد الله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين. قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان (ويحيى) أى القطان في باب من الايمان أن يحب لأخيه (وأم سلمة) بفتح المهمله واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمر المذكور آنفاً في باب العلم والعظة بالليل. قوله (عبيد) مصغراً (ابن إسماعيل) ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الواو وحدة الكوفى مات سنة خمس وثمانين و(أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علم. قوله (في بيت) إما ظرف ليصلى وإما للاشتغال وإما لها قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتغال تجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتغال الصماء المنهى عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك. قوله (إسماعيل بن أبي أويس)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ
 هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
 الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ
 فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرَّحِبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ
 قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتَهُ فَلَانَ بْنِ هَبِيرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بالبهزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر في باب تفاضل أهل الإيمان
 و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
 التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث
 ينتهي به المجلس وقد نسب ولاؤه إلى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له ﴿وأم هانيء﴾ بهمز الآخر اتفاقا
 بلاخلاف . قوله ﴿الفتح﴾ أي فتح مكة و﴿مرحبا﴾ أي أتيت سعة و﴿بأم هانيء﴾ بحرف الجر وفي
 بعضها بام هانيء بصيغة النداء محذوف من الأم همزتها تخفيفا . قوله ﴿ثمان﴾ بفتح النون وفي بعضها بالنون
 المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري : هو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية
 فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منه إحدى ياء النسب وعوضوا منها الألف
 كما فعلوا في المنسوب إلى الثمن فنثبت ياءه عند الإضافة كما ثبتت ياء القاضي تقول ثمانى نسوة وتسقط
 مع التثنية عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع . قوله ﴿فلما انصرف﴾ أي من
 الصلاة ﴿وزعم﴾ هنا تستعمل بمعنى ادعى أو قال ﴿ابن أبي﴾ يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن أبي
 ولا تفاوت في المقصود إذ هي أخت علي من الأب والأم رضي الله عنهما و﴿قاتل﴾ اسم فاعل لا فعل ماض

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِي قَالَتْ أُمَّ هَانِي وَذَكَ

٣٥٣

نَحْيِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِكَلِكُمْ تَوْبَانِ

قوله (أجرتة) بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمنتها وأجرت له بالدخول في دار الإسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه أجرته عدودا . قوله (فلان) مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و (هيرة) بضم الهاء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي وكانت أم هاني قبل إسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت هيرة وولدت له أولادا منهم هاني الذي كنيته هي به ولما أرادت ابنها من هيرة أو ربيها كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هاني وأن يكون الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ فلان . قال للزبير بن بكار : فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله أعلم . قوله (قد أجرنا) بالهمزة أى أمانا من أمنتها أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأمانتا له فلا يصح لعلى قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجراس السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى . قوله (أولكلكم) هو همزة الاستفهام . فان قلت ما المعطوف عليه : قلت مقدر أى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا توبين لكلكم إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقريئة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل . الخطابي : لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقريب لها عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق النجوى ثم استقصا فهمهم باستزادة علمهم كأنه قال إذا كان ستر العورة واجبا على كل أحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم توبان فكيف لم تعملوا أن الصلاة في التوب الواحد جائزة . قال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة

باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ حَدَّثَنَا أَبُو

٣٥٤

الصلاة في
الثوب
الواحد

عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى

عَاتِقِهِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

٣٥٥

عُكْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتَهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ

مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لم يجد غيره (باب إذا صلى في الثوب الواحد فيجعل على عاتقه) وفي بعضها على عاتقه: قوله (أبو عاصم) أي الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض على المحدث و (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون. قوله (لا يصلي) بلفظ نهى الغائب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي قوله (ليس على عاتقه شيء) جملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه. فان قلت هذا النهي للتحريم أم لا. قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز. الخطابى: هذا نهى استحباب وليس على سبيل الإيجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نساته وهي نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابس من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذى يسترها وفي حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق. قوله (يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم و (عكرمة) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب. قوله (سمعت) أى قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة أو إنما هو منه يعنى سمعت منه إما بسؤال عنه أو بغير سؤال لا أحفظ كيفية الحال. قوله (أشهد) بألف المضارع الثلاثى لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيذا للقصة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه. فان قلت كيف دلالة على الترجمة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلِيُخَالِفَ
بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٦
إذا كان
التوب ضيقاً

بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرٍ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى تَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

قلت من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تيسر إلا بجعل شيء من التوب على العائق . وقال العلماء
حكيمته أنه إذا انزربه فلم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه
عليه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع النبي على اليسرى تحت صدره
ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه ستر أعلى البدن وموضع الزينة . وقال تعالى « خذوا
زيبتكم عند كل مسجد » النووي : الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم . وقال أحمد لا تصح
صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد رواية أنه تصح
صلاته ولكن يأثم بتركه (باب إذا كان التوب ضيقاً) بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناها واحد
والفرق بينه وبين ضائق أنه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه
قوله (يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالطاء الموحدة المحصى الحافظ
الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون النحائية وبالمهملة
تقدم في أول كتاب العلم و (سعيد بن الحارث) بالثالثة الأنصاري قاضي المدينة . قوله (فجئت)
أنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل بعض حوائجى والأمر هو واحد الأمور لا واحد
الأوامر . قوله (إلى جانبه) فإن قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب أن يقال فى جانبه . قلت إما
أن يكون إلى بمعنى فى لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وإما أن يقال فيه تضمين معنى

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا جِئْتِي فَلَمَّا
 فَرَّغْتُ قَالَ مَا هَذَا الاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ
 ٣٥٧ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَّرَ بِهِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا

الانضمام أى صليت منضبا إلى جانبه أو معناه صليت منتهيا الى جانبه . قوله ﴿ فلما انصرف ﴾ أى من
 الصلاة واستقبال القبلة و ﴿ السرى ﴾ مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه .
 قوله ﴿ كان ثوب ﴾ وفي بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى إلا هذا
 الثوب الذى لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ
 كان ثوب يعنى ضاق . قوله ﴿ فاتزر ﴾ بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء فقول الصرفين : اتزر خطأ
 هو الخطأ . قال ابن بطال : حديث جابر هذا تفسير حديث أبى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو
 لا يصابن أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن
 يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزر به . فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن
 الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا أفاتزر به . قلنا قال الطحاوى النهى
 عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق
 متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة وما
 احتجج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم فى الصلاة
 وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختافوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارتدوا
 وفى الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فلاشتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر
 للعودة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار . قال والاشتمال الذى أنكره الرسول صلى الله
 عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجمل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
 إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سراه إذ علم أنه
 لا يأتيه أحد ليلا إلا الحاجة وفيه طاب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره . الخطابى :
 الاشتمال المتكرر فيه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء
 وهو أن يتزر بأحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدى بالطرف

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْهَمُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا

الصلاة في نسيج الكفار

الْمَجُوسُ لَمْ يَرِبْهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ

الآخر منه انزربه وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا في أنه إذا غطى ما بين سرتيه إلى ركبتيه كانت صلاته جائزة. قوله (يحيى) أي القطان و(سفيان) أي الثوري ويحتمل ابن عيينة لأنهما يرويان عن أبي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار و(سهل) أي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم. قوله (رجال) التكثير فيه للتوزيع أو للتبويض أي بعض الرجال ولو عرفه لأفاد الاستفراق وهو خلاف المقصود و(يصلون) خبر كان و(عاقدي) حال ويحتمل العكس. قوله (ويقال) وفي بعضها وقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يرفعن) أي من السجود و(الجلوس) جمع الجالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن الرفع خشية أن يلبحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع (باب الصلاة في الجبة الشامية) والشام بالهمز والألف وبهما لغات وهو الإقليم المعروف دار الأنبياء عليهم السلام. قوله (الحسن) أي البصري و(المجوس) جمع المجوس وهو معرفة سواء كان محلي بالألف واللام أم لا والأكثر على أنه يجري مجرى القليلة لا مجرى الحى في باب الصرف وفي بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب. فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بهاء قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللثيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر:

ولقد أمر على اللثيم يسبني

قوله (لم ير) بلفظ المجهول أي القوم أو بلفظ المعروف أي نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا فأسند إليه. قوله (معمر) بفتح الميمين ابن راشد و(الزهري) بضم الزاي وسكون الهاء تقدما و(اليمن) بلاد للرب مشهورة و(البول) ما بول ما يؤكل لحمه ويكرب على مذهبه طاهرا وإما أن

مَا صَبَغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلَيَّ فِي تَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ
 فَأَخَذْتُهَا فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ
 وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كَهْمَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا
 فَصَبَبَتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضَوَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى

يراد بعد غسله وإزالة ما يمكن إزالته منه . قوله (يحيى) قال الغساني في التقييد : قال البخاري في باب
 الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية فنسب
 ابن السكن الذي في الجنائز بأنه يحيى بن موسى أي ابن عبد ربه أبو زكريا البلخي يعرف بفتح
 المنقطة وشدة المثناة فوقانية الكوفي واهمل الموضوعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من
 شيوخوا أقول وأنا وجدته في بعض النسخ منسوبا إلى جعفر أي أبو زكريا البخاري البيهقي ويحتمل
 أن يكون يحيى بن معين لأنه روى عن أبي معاوية والبخاري يروى عنه والله أعلم . قوله (أبو معاوية)
 هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير مرارا ويحتمل أن يراد به أبو معاوية شيان النحوي
 ومر أيضا (مسلم) بلفظ. الفاعل من الإسلام ابن عمران أبو عبدالله البطين بفتح الموحدة وكسر
 الطاء المهملة الكوفي أو مسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة أبو الضحى
 العطار وأمثال هذه الترددات لا تقدر في صحة الحديث ولا في أسناده لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط
 بشرط البخاري بدليل أنه قد روى في الجامع عن كل منهم . قوله (مسروق) سمي به لأنه سرق في
 صعوره و(المغيرة) بضم الميم وكسرهما وباللام وبدونه وكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما . قوله
 (الإداوة) بكسر الهمزة المطهرة و(فضاقت) أي الجبة وفي الحديث جواز أمر الرئيس غيره
 بالخدمة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والإعانة على الوضوء والمسح على الخف . قال ابن

٣٥٩
كراهية
التعري في
الصلاة

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِى فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ
قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ
مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ
إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِيِّكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَخَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيِّهِ
فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطل : اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فأجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى
تدين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر وإخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج إليه وفيه لباس
التياب الضيقة الأكام والتياب القصار كالأفنية وغيرها وأما صلاة الزهري فيما صبح بالبول فمعلوم
أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله . قال التيمي فيه إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت في ذلك
الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الأكام ﴿ باب كراهية
التعري ﴾ قوله ﴿ مطر ﴾ بالميم والمهملة المفتوحين ﴿ ابن الفضل ﴾ بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزي
﴿ وروح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتساع الجنائز من
الايان ﴿ وزكريا ﴾ مقصورا ومدودا ﴿ ابن اسحق ﴾ المكي ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ الجمعي بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم . قوله ﴿ معهم ﴾ أى مع قریش ﴿ والكعبة ﴾ أى لبناء الكعبة
وسميت كعبة لارتفاعها ﴿ وإزاره ﴾ وفي بعضها إزار ﴿ دون الحجارة ﴾ أى تحت الحجارة وجراب
لو محذوف أى لكان أسهل عليك ونحوه أو لو تكون بمعنى الثمنى فلا يحتاج الى الجواب
قوله ﴿ فسقط ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مغشيا عليه ﴾ بفتح الميم أى مغشى عليه
وذلك لأن عورته انكشفت وتمتة القصة ستأتى في كتاب بزيان الكعبة وغيره وجاء في رواية غير
الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره . فان قلت كيف دل ذلك الحديث على كراهية التعري في

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال
قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد
فقال أوكلكم يجد ثوبين ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع
رجل عليه ثيابه صلى زجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء
في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في

الصلاة . قلت من جهة عموم لفظ ماروى بهذا الحديث وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج
بمراسل الصحابة الا ما انفرد به الأستاذ أبو اسحق الاسفرايينى وفيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في صغره مصوناً بحميا عن القبايح وأخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة
والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلوه
مالم يكن يعلم وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهلية
من مساحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الأخلاق وشريف الطباع وفيه
أنه لا ينبغي التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل
لأزواجهن ﴿باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان﴾ بضم المتنة الفوقانية وشدة الموحدة
سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين ﴿والقباء﴾ بمدود . قوله
﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة ﴿وحامد﴾ باهمال المفتوحة وتشديد الميم
﴿وأيوب﴾ هو السخيتياني ﴿ومحمد﴾ أى ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان . قوله ﴿أوكلكم﴾
بهمزة الاستفهام وواو العطف أى لا يجد كل واحد ثوبين فلماذا صح الصلاة في الثوب الواحد .
قوله ﴿ثم سأل﴾ أى عن الصلاة في ثوب واحد ﴿فقال﴾ أى عمر ﴿وجمع﴾ هو من تمة كلام
عمر وكذا صلى وضمير ﴿عليه﴾ عائد الى رجل أى جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى

٣٦١ تَبَّانٌ وَقَمِيصٌ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي تَبَّانٍ وَرَدَاءٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا
 السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

الأمر وكذا صلى (وأحسبه) هو مقول قال وفاعله أبو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله
 لأنه عطف على مقدر هو أيضا مقوله والضمير في أحسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده
 والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف أن الرداء للنصف الأعلى والازار للنصف الأسفل . فان
 قلت مقصود عمر رضى الله عنه أمر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين بأحد هذه الوجوه الثمانية أو
 التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان المناسب أن يقول أو كذا أو كذا فلم ذكره بدون حرف
 العطف . قلت هو من باب الابدال أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى أو ونحوها
 أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من
 الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للذورة وقول عمر إذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها
 اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضى الله عنه جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضى لكن
 المراد بهما المستقبل أى ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير . قوله (عاصم) بالهمزتين
 ابن على بن عاصم أبو الحسين الواسطى وقيل ليحيى بن معين أصبحت سيد الناس فقال أصبح سيد
 الناس عاصم بن على ومجلسه ثلاثون ألف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من فى مجلس عاصم
 فى جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس فى الرحبة وما يليها فحزروا المجلس
 عشرين ومائة ألف مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط . قوله (فقال) الفاء فيه تفسيرية
 إذ هو نفس سأل (ولا يلبس) بفتح الموحدة بلفظ النهى والنفى و(البرنس) بضم الموحدة والتون
 وسكون الراء ثوب خاص أو قلنسوة (والورس) نبت أصفر باليمن (ولا ثوبا) روى بالنصب
 وبالرفع وتقدم فى أواخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التى فى الحديث من الفقه وخواص
 التراكيب وغير ذلك من أحوال الرجال ونحوه . فان قلت ماوجه المناسبة للترجمة . قلت : هو ما يعلم

عاصم
ابن على

فَلْيَلْبَسِ الْخَفِينِ وَيَلْقُطْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ حَدِيثًا قَتِيْبَةً بِنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

٣٦٢

ما يستر
من العورة

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

من جواز الصلاة بدون القميص والسر او بل . قوله ﴿ وعن نافع ﴾ تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله أعلم ﴿باب ما يستر من العورة﴾ وهو سوءة الانسان وكل ما يستحيا منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال أهل الظاهر لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر وقال الشافعى ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال أبو حنيفة وأحمد الركبة أيضا عورة . قوله ﴿ الصماء ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر فى كتاب اللباس هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . الجوهرى : اشتمال الصماء هو أن تجل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فإذا قات اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال . قوله ﴿ يحتبى ﴾ بالحاء المهملة من الافتعال . النووى : أما اشتمال الصماء فقال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يحال به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتيبة سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لثلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهواء ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فباحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا

٣٦٣ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عَقِبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَّاذِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّامُ وَأَنْ يَحْتَبِيَ
 الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

فكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليه وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه
 أو يديه وهذه القعدة يقال لها الحبوقة بضم الحاء وكسرهما وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم
 وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطابي : الاحتباء هو أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه
 متجايفتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها
 عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره
 ورجليه بثوب . قوله (قبصة) بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب
 علامات المنافق ورواة الباب تقدموا كلهم مرارا . قوله (بيعتين) بفتح الموحدة وجاز كسرهما
 (واللباس) بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه (والنباذ) بكسر النون وهو طرح الرجل
 ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع بذلك وقال النووي
 إن لأصحابنا في الملامسة تاويلات أحدها أن يأتي بثوب مطوى فيلبسه المستام فيقول
 صاحبه بعثك بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته الثاني أن يجعل
 نفس اللبس يباعا فيقول إذا لمستهُ فهو يبيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه
 انقطع خيار المجلس وفي المنابذة أيضا ثلاثة أوجه أن يجعل نفس التبذ يباعا وأن يقول إذا
 تبذته إليك انقطع الخيار وأن يراد به تبذ الحصة وله أيضا تاويلات أن يقول بعثك من هذه الأنواب
 ما وقعت عليه الحصة التي أرميها وأن يقول لك الخيار إلى أن أرمى بهذه الحصة وأن يجعل نفس
 الرمي بالحصة يباعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو يبيع بكذا . قوله (إسحاق) أي ابن
 إبراهيم المشهور براهويه مر في آخر باب فضل من علم قال الفسافي ذكر أبو نصر أي الكللاباذي أن
 إسحاق بن راهويه وإسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ
يُؤَذِّنُ بِنِيٍّ أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ حَمِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحْجُّ

ابن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم (وابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن أخي الزهري قتله غلبانه بأمر ابنه فوثب غلبانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضا مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة (وعمه) هو الزهري المشهور (وحميد) بضم الحاء وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الإيمان . قوله (تلك الحجة) أي التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة . قوله (في مؤذنين) أي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال تعالى « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر » قوله (الأيحج) بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم أم لا . قلت لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله . قوله (ولا يطوف) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قوله (ببراءة) بالجر والتنوين أي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا ينصرف . قوله (معنا) يجوز فيه فتح العين واسكانها وانفصالهما . قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقا من البخاري وأن يكونا داخلين تحت الإسناد لكن ظاهر أن مسألة الإرداف لم يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال أنه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي . فان قلت على رضي الله عنه كان مأورا بتأذين براءة فكيف قال فأذن معنا بأنه لا يحج . قلت

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٣٦٥

الصلاة
بغير رداء

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي الْمُوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرَدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

تُصَلِّي وَرَدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَذَا

ما يذكر
في الفخذ

بَابُ مَا يَذُكَّرُ فِي الْفَخْذِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إِذَا لَانَ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ وَإِنَّمَا أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَدْنَى فِيهِ أَيْضًا مَعْنَى بَرَاءَةِ تَأْذِينُهُ بِبَرَاءَةِ اللَّهِ تَعَالَى
أَعْلَمُ (بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رَدَاءٍ) قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَيِ الْأَوْسَى بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ
وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَهْمَلَةِ مَرَّ فِي بَابِ الْحَرَصِ عَلَى الْحَدِيثِ وَ(ابْنُ أَبِي الْمُوَالِي) بِفَتْحِ الْمِيمِ هُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمُوَالِي وَ(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الذَّوْنِ وَكَسْرِ الدَّالِ
الْمَهْمَلَةِ تَقْدِيمًا فِي بَابِ عَقْدِ الْأَزَارِ عَلَى الْقَفَا . قَوْلُهُ (مُلْتَحِفًا) وَفِي بَعْضِهَا مُلْتَحِفٌ أَيْ هُوَ مُلْتَحِفٌ
وَ (مَوْضُوعٌ) أَيْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمَشْجَبِ وَنَحْوِهِ وَ (انْصَرَفَ) أَيْ مِنَ الصَّلَاةِ
وَ (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) كُنْيَةُ جَابِرٍ وَحَذَفَ مِنْهُ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا . قَوْلُهُ (مِثْلَكُمْ) بِالرَّفْعِ صِفَةُ الْجُهَالِ .
فَإِنْ قُلْتَ الْمِثْلُ لَا يَتَعَرَفُ بِالْإِضَافَةِ فَكَيْفَ وَقَعَ صِفَةُ الْمَعْرِفَةِ . قُلْتَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ
بِالْمِثَالَةِ يَتَعَرَفُ وَهُنَا كَذَلِكَ أَوْ أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْجُهَالِ لِلْجِنْسِ فَهُوَ فِي حَكْمِ النَّكْرَةِ . فَإِنْ قُلْتَ
أَيْنَ الْمِثَالَةُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِي الْأَفْرَادِ وَالْجَمْعِ . قُلْتَ الْمِثْلُ هُوَ بِمَعْنَى الْمِثْلِ يَسْتَوِي فِيهِ
الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ وَالْمَفْرَدُ وَالْجَمْعُ أَوْ اكْتَسَبَ الْجَمْعِيَّةُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ هُوَ جِنْسٌ يُطْلَقُ عَلَى
الْمَفْرَدِ وَالْمِثْنِيِّ وَالْجَمْعِ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ غَلِظَ الْقَوْلُ فِيهِ . قُلْتَ لِأَنَّهُ فُهِمَ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ انْكَارًا عَلَى فِعْلِهِ

جَحَشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسُ حَسْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْدِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطٌ حَتَّى
 يُخْرَجَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ
 حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فان قلت ما الغرض في محبته لرؤية الجهال ذلك . قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان
 الجواز (باب ما يذكر في الفخذ) قوله (جرهد) بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالذال المهملة
 هو أبو عبيد الرحمن بن خويلد الأسلمي المدني وكان من أهل الصفة مات سنة احدى
 وستين . قوله (محمد) هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشي المكنى
 بأبي عبد الله الصحابي صاحب الهجرة ابن أخي زينب أم المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة
 التريض . قوله (حسر) بالمهملات المفتوحات أى كشف و(أسند) أى أحسن سندا من حديث
 جرهد ولهذا علق ذلك بمرضا و(أحوط) أى أقرب الى التقوى وهكذا الأحوط في كل مسألة هي
 مثلها الأخذ فيها بالواجب . فان قلت حديث أنس حجة على الشافعية فاجوابك عنه . قلت ذلك محمول
 على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركة أنس نغنه صلى الله عليه وسلم
 كما سيحى أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط . قوله (أبو موسى) أى الأشعري . فان قلت الترجمة في
 حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب . قلت إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه
 أقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا . فان قلت الركبة لا تخلو إما أن تكون عورة أم لا فان كانت
 فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله . قلت الشق الثانى هو المختار وأما
 التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال . فان قلت لم غطى حين دخوله . قلت قد بين
 صلى الله عليه وسلم معناه بقوله ألا أستحي من رجل تستحي منه ملائكة السماء وإنما كان يصف كل
 واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على
 عثمان استحياء منه وذكر أن الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله . قوله (زيد بن
 ثابت) أبو سعيد الأنصارى كاتب الوحي أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض أحد من نقل القرآن

جرهد
ابن خويلدزيد بن
ثابت

٣٦٦ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخَذَى فَثَقَلَتْ عَلَى حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَّ فَخَذَى حَشِنًا يَعْقُوبُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
 الْغَدَاةِ بَغَلَسَ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
 رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ
 رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخَذَهُ حَتَّى
 إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ

من الصحف في زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى تسعة منها مات بالمدينة سنة
 خمس وأربعين . قوله ﴿ أنزل الله ﴾ أى قوله تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » و﴿ ترض ﴾
 بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شيء كسرتة فقد رضضته . فان قلت ما مدلوله أن الفخذ
 عورة أم لا . قلت إنه ليس عورة . فان قلت ما وجه دلالة عليه . قلت لما مس فخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر إليها حرام . قوله
 ﴿ اسمعيل بن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من
 الايمان . قوله ﴿ الغلس ﴾ بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل و﴿ أبو طلحة ﴾ هو زيد بن سهل
 الأنصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو تقي روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها
 ثمانية مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر وكان أنس ربيبه . قوله
 ﴿ فأجرى ﴾ أى مر كربه و﴿ الزقاق ﴾ بضم الزاى والقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان
 بالنون . قوله ﴿ عن فخذة ﴾ وفي بعضها على فخذة أى الازار الكائن على فخذة فلا يتعلق بحسر الا أن
 يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و﴿ القرية ﴾ أى خيبر وهذه شعر بأن ذلك الزقاق كان خارج

اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ قَالَهَا
 ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً فَجَمَعَ السَّبِيَّ فَجَاءَ دَحِيَّةُ
 فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ
 بِنْتَ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ
 دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا
 فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ

القرية . قوله ﴿إلى أعمالهم﴾ أى مواضع أعمالهم و﴿محمد﴾ أى جاء محمد أو هذا محمد
 و﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب و﴿الخميس﴾ بفتح المعجمة أى قال بعض أصحابه هذا اللفظ
 أيضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن الجحول إذ بعض الأصحاب
 غير معلوم وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام قلب الجيش وميمته وميسرته ومقدمته وساقته .
 قوله ﴿عنوة﴾ بفتح المهملة وسكون النون أى قهرا وإذلالا لا صاحبا و﴿دحية﴾ بفتح الدال
 وكسرها تقدم في قصة هرقل و﴿صفية﴾ بفتح الصاد ﴿بنت حبي﴾ بضم المهملة وكسرها وفتح التحتانية
 الأولى المخففة وتشديد الثانية من نبات هارون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق
 بضم المهملة وفتح القاف الأولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة أحاديث
 لليخارى واحد منها مائة وخمسين ودفنت بالبقع . قوله ﴿قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون
 التحتانية وبالمنقطة و﴿النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة إشارة إلى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر
 وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هرون عليه السلام . فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم
 إعطاؤها لدحية قبل القسمة . قلت صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيه لمن يشاء . فان

سنية
 بنت حبي

غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ
مَا أَصَدَقَهَا قَالَ نَفَعَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَتَهَا لَهُ
أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقُ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

قلت لما وهبها لدحية فكيف رجع فيها . قلت إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين
وللوالد أن يرجع عن هبة الولد وإما أنه اشتراها منه . قوله (ثابت) هو الباني بضم الموحدة والنون
المخففة من أصحاب أنس و(أبو حمزة) بالمهملة وبالزاي كنية أنس . قوله (نفسها) بالنصب . فان
قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها . قلت إما أن يكون ذلك من خصائصه عليه السلام وإما
أنه كناية عن الاعتراف ثم الزواج بلا مهر وبيانه بقوله أعتقها وتزوجها يدل على أنه لا يريد به حقيقة
جعل نفسها صداقها . وقال الامام أحمد بظاهره فجوز أن يمتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها
صداقها . قوله (أم سليم) بضم السين وسكون التحتانية الأنصارية أم أنس تقدمت في باب الحياء
في العلم قوله (فأهدتها) أى أهدت أم سليم صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها
وفي بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب . الجوهرى : الهدى كغنى — مصدر قولك هديت أنا المرأة
الى زوجها . والعروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما يقال رجل عروس
وامرأة عروس (والنطع) فيه أربع لغات فتح الزون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع
نطوع وأنطاع . فان قلت كيف قال فأعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه إذ لا بد من الاستبراء . قلت
الذى دخل عليه الفاء هو الاعتراف فقط وهو لا يحتاج الى الاستبراء أو المراد به التعقيب الذى جوزة
الشرع . قوله (قال) أى عبد العزيز وأحسب أنسا ذكر السويق أيضا أى قال وجعل الرجل
يجيء بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول أحسب
بعقوب والأول هو الظاهر . قوله (حيسا) بفتح المهمله والحيس الحاطط ومنه سمي الحيس وهو تمر

وَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَاوَرَتْ جَسَدَهَا

بَابُ الْمَرْأَةِ
فِي الصَّلَاةِ

فِي ثَوْبٍ جَازٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ٣٦٧

يَخَاطُ بِسَمْنٍ وَأَقْطُ تَقُولُ حَاسُ الْحَيْسِ يَحْيِسُ أَيْ اتَّخَذَهُ . قَوْلُهُ ﴿ وَلِيْمَةٌ ﴾ بِالنَّصْبِ وَاسْمُ كَانَتْ الْمَذْكُورَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَ مِنْهَا الْحَيْسُ أَوْ أَنْتَ بِاعْتِبَارِ الْخَبْرِ كَمَا ذَكَرَ بِاعْتِبَارِهِ فِي قَوْلِهِ هَذَا فِي ﴿ الْوَلِيْمَةُ ﴾ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّعَامِ الْمَتَّخَذِ لِلْعَرَسِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ وَهُوَ الْجَمْعُ لِأَنَّ الزَّوْجِينَ يَجْتَمِعَانِ . النَّوَوِيُّ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي تَسْمِيَّتِهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَعَلَى جَوَازِ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَطِيْقَةً وَاسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَذَكَرُوا فِي حَدِيثِ خَيْرِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَعَا . تَقْدِيرُهُ أَسْأَلَ اللَّهَ خِرَابِهَا وَالثَّانِي أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخِرَابِهَا عَلَى الْكُفَّارِ وَفَتْحُهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا صَفِيَّةٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ اسْمُهَا قَبْلَ السَّبْيِ وَقِيلَ كَانَ اسْمُهَا زَيْنَبُ فَسَمِيَتْ بَعْدَ السَّبْيِ لِلْإِصْطِفَاءِ صَفِيَّةً وَأَمَّا مَا جَرَى مَعَ دَحِيَّةَ فَلَهُ وَجْهَانِ إِمَّا أَنَّهُ رَدَّ الْجَارِيَّةَ بَرِضًا وَإِمَّا أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي جَارِيَّةٍ مِنْ حَسَمِ السَّبْيِ لَا أَفْضَلُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ أَنْفُسَهُمْ وَأَجُودَهُنَّ نَسَبًا وَشُرْفًا فِي قَوْمِهَا وَجَمَالًا اسْتَرْجَعَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا وَرَأَى فِي إِبْقَانِهَا لَهُ مَفْسَدَةٌ لِيَمِيزَهُ بِمَثَلِهَا عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ انْتِهَائِهَا مَعَ مَرْتَبَتِهَا وَرَبِّهَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ شِقَاقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَكَانَ أَخَذَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةَ قَاطِعًا لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْمَتَّخُوْفَةِ وَأَمَّا إِعْطَاؤُهَا لِدَحِيَّةَ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْفِيلِ فَعَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ إِنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيْمَةِ فَلَا إِشْكَالَ وَعَلَى قَوْلٍ أَنَّهُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ فَمَوْكَانَ بَعْدَ أَنْ مِيزَ أَوْ قَبْلَهُ وَيَحْسَبُ مِنْهُ وَأَمَّا إِصْدَاقُهَا نَفْسَهَا فَعِنَاةٌ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا تَبْرَعًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا بِمَا صَدَقَ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِيمَا بَعْدَ أَوْ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَقُوا وَيَتَزَوَّجُوا فَبَقِلَتْ فَازَمَهَا الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَى قِيَمَتِهَا وَكَانَتْ بِمَجْهُولَةٍ وَهُوَ مِنْ خِصَائِنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّ الْوَلِيْمَةَ مُسْتَحَبَّةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِيهِ إِدْلَالٌ الْكَبِيرُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَطَلَبُ طَعَامِهِمْ فِي نَحْوَةِ وَأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِأَصْحَابِهِ مَسَاعِدَتَهُ فِي وَلِيْمَتِهِ وَأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا تَقُومُ بِغَيْرِ اللَّحْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ مِنَ الثِّيَابِ ﴾ . فَانْ قُلْتَ لَفِظُ كَيْفِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ خَبَرِيَّةٌ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فَأَيْنَ صِدَارَتُهُ . قُلْتَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي حَكْمِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . فَانْ قُلْتَ أَيْنَ مِيزُهُ وَمَا هُوَ قُلْتَ مَحْدُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ كَيْفِ ثَوْبًا . قَوْلُهُ ﴿ عِكْرِمَةُ ﴾ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ دَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدُ فُقَهَائِهِمْ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي
 الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطٍ ثُمَّ يَرْجِعَنَّ إِلَى
 يَوْمَتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

٦٨
 الصلاة
 توبه أ

بَابُ إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 يونس قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا
 نَظْرَةً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَبْجَانِيَّةٍ

تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿لقد كان﴾ اللام جواب قسم
 محذوف و﴿متلفعات﴾ بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتغال والتغطية والمروط أكسية من
 صوف أو حر كان يؤتز بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هي أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه
 فلت صلاتهن في توب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب
 بدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل
 الاسفار وادائها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطية . قلت الكلام يحتمل الأمرين
 قال ابن بطال : اختلفوا في عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي تصلى
 في درع وخمار . وقال عطاء في ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين في أربعة . الثلاثة المذكورة
 وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد
 أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها
 كشفه في الصلاة والحج وذلك كفافها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى
 عن الامام أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها ﴿باب إذا صلى في توب له أعلام ونظر الى علمه﴾
 وفي بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخبيصة قوله ﴿خبيصة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد

أَبِي جَهْمٍ فَأَنبَأَهَا أُمَّهُتَنِي أَنَّهَا عَنْ صَلَاتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
فَأَخَافُ أَنْ تَفْتَنَنِي

المهملة كساء أسود مربع له علمان وجر أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي
القرشي المدني الصحابي و(الانجانية) بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الألف وتخفيف
الجيم . وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وكسرها أيضا . وقال هو كل ما كثف . وقال القاض
غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انجانية . وقال القاض
عياض : وروناه بتشديد الباء في آخره وتخفيفها . قاله الأصمعي يقال كساء منبجاني منسوب الى منبج
بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انجاني . قال أبو حاتم : قلت لم فتحت الباء . قال خرج
مخرج الغالب مجراني ألا ترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء . قوله (أهنتي) أى شغلتي
ويقال لى الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو إذا لعب . قوله
(عن صلاتي) أى عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب
الجبوت . قوله (وقال هشام) هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل
أن يكون تعليقا و(يفتننى) بفتح الباء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من
الصلاة . قال النووي فى الحث على حضور القلب فى الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة
ما يخاف اشتغاله به وكرهه تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة
تصح وان حصل فيها فبكر مما ليس متعلقا بالصلاة وأما بعنه صلى الله عليه وسلم بالخبيصة الى أبى جهم مع
انه كان أهداه الله صلى الله عليه وسلم وطلب انجانيته هو من باب الادلال عليه بعلمه أنه يفرح به . وقال ابن
بطلال بالنظر فى الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان كروها لأن ذلك يلهى عن الخشوع . وقال ابن عينة
إنما رد الخبيصة الى أبى جهم لأنها كانت سبب غفاته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا
الوادى الذى أصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث الى غيره بشئ يكرهه
لنفسه . ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الضب إنا لا نتصدق بما لا نأكل . وكان هو
أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرها لدفع الوسوسة وفى رده عليه السلام احيصة

الصلاة في
الثوب ذي
التصاوير
والصباين

بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا

يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

٣٦٩ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ قِرَامٍ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ

بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ

تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ فِي صَلَاتِي

تفنيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن
أباحهم أخرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخيصة
عاه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وإنما معناها معنى الحلة التي أهداها لعمر وحرم عليه
لباسها وأباح له الانتفاع بها وبمعها وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون
هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه في قبورها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها
عليه بأن سأله ثوبا مكانها لعله أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكتية
العالم لمن هو دونه ((باب ان صلى في ثوب مصلب)) بفتح اللام المشددة أى ثوب عليه نقش
كالصليب . قوله ((أو تصاوير)) عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على
مصلب بتقدير أنه في معنى ثوب مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره وفي
بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر . قوله ((أبو معمر)) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
ابن عمرو بالواو و ((عبد الوارث)) أى الثورى تقدما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عله
الكتاب و ((عبد العزيز)) فى أوائل كتاب الإيمان والرجال بصريون . قوله ((قرام)) بكسر القاف
وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها تصاويره بالإضافة
وعلى النسخة الأولى الضمير فى فانه للشأن . الخطاى: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور ككلماتهن
عنه سواء كانت أشخاصا مائلة أو غير مائلة كانت فى ستر أو بساط وفى وجه جدار أو غير ذلك قال
ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون . قالو علم من الحديث النهي عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق

باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ

نَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

الأولى وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة
 ﴿باب من صلى في فروج الحرير﴾ الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجم هو القباء الذي
 فيه فرج أى شق من خلفه . قوله ﴿الليث﴾ أى ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه
 تقدم أول الكتاب و﴿يزيد﴾ من الزيادة هو ابن أبي حبيب بفتح الحاء المهملة و﴿أبو الخير﴾
 بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب اطعام الطعام
 من الاسلام و﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا
 للبخارى منها ثمانية كان والبا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين . قوله ﴿أهدى﴾ بلفظ
 يجوز ماضى الأفعال و﴿المتقين﴾ عن الكفر أى المؤمنين أو عن المعاصى كلها أى الصالحين ومنه يستفاد
 الجريمة . فان قلت القاعدة الأصولية تقتضى اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير حلال
 لمن . قلت المسئلة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكور السالم لا تدخل فيه النساء فلا يقتضى الاشتراك
 واثن سلمنا فذلك علم من دليل آخر . فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام
 على الرجال . قلت كان ذلك قبل التحريم . فان قلت فثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لبسه ثم حرمه . قلت لا لأن الإباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما
 صحيحا شرعيا واثن سلم أنه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو
 تخصيص . قال ابن بطال : الفروج القباء الذى فيه شق من خلفه وهو من لباس الأعاجم واختلفوا
 فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعى تجزئه . وقال مالك يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره
 واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للباهة به واحتج بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 أعاد الصلاة التى صلى قبه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ به موم تحرمة عليه السلام إبه على الرجال

باب الصلاة في الثوب الأحمر **حدثنا** محمد بن عرعر قال حدثني
عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يده صاحبه ثم رأيت
بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء
مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من
بين يدي العنزة

والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الصلاة في الثوب الأحمر) قوله (محمد بن عرعر) بالمهملتين المفتوحتين
وسكون الراء الأولى مر في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و(عمر) بدون الواو ابن أبي زائدة فاعلة
من الزيادة آخر زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي و(عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
(وأبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الألف تقدم في كتاب العلم قوله (آدم) بفتح الهمزة والذال
بمع الأديم و(بلال) هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام النساء
و(الوضوء) بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم
في باب استعمال فضل الوضوء أنهم كانوا يقتلون على وضوئه و(العنزة) بالمهملة وبالنون وبالزاي
المفتوحات أطول من العصا وأقصر من الرمح و(الحلة) بضم المهملة إزار عرداء ولا تسمى حلة
حتى تكون ثوبين والحلل برود الثياب قوله (مشمرا) بكسر الميم الثانية يقال شمير إزاره تشميرا
أي رفعه وشمير عن ساقه وشمير في أمره أي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بأثار

صلاة على
سطوح
الله

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَبْرِ وَالْخَشْبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرِ

الْحَسَنُ بِأَسَانٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُدِّ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ

أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ

الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى التَّلْجِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ٢٧٢

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَى شَيْءٍ الْمَنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ

بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلَهُ فُلَانٌ مُوَلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت أن المراد بها الظهير وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته . قال ابن بطال فيه أنه يجوز لبس الثياب الملوثة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحرة أشهر الملوثة وأجمل الزينة في الدنيا (باب الصلاة في المنبر) وهو بكسر الميم مفعول من نبرت الشيء إذا رفعته و (الخشب) بفتح الخاء والشين وبضمهما و (الحسن) أى البصرى و (الجد) بفتح الجيم . قال الجوهري : الجد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر رسمى به و (القناطير) أى الجسور وفي بعضها القناطير نحو المساجد ولفظ (وان جرى) يتعلق بالقناطير فقط ظاهرا و (بينهما) أى بين القناطير والبول أو بين المصلي والبول وهذا التقيد يختص بلفظ أمامها دون أخواتها . قوله (على ظهر المسجد) وفي بعضها سقف المسجد . قوله (على) أى ابن المدينى و (سفيان) أى ابن عيينة و (أبو حازم) بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار و (سهل) أى الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة (ومن أى شيء) أى من أى عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (في الناس) وفي بعضها بالناس والباء بمعنى في و (الأثل) بفتح الهمزة وسكون المثناة شجر وهو نوع من الطرفا و (الغابة) بفتح الموحدة الأجمة وهى أيضا اسم موضع بالحجاز . النووى : هو ووضع معروف من عوالى المدينة . قوله (فلان) منصرف وقيل اسم هذا التجار بأقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومى فلانة غير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ
فَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبْرًا وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَبَدَأَ شَأْنَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ
يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ
كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ۷۳

منصرف لأنه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل مينا بكر
الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون (وقام عليه) وفي بعضها رقى عليه و(كبر) بدون الواو لأنه
جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء (والقهقري)
منسوب بانه مفمول مطاق وهو الرجوع الى الخاف فاذا قلت رجعت القهقري فكانك قلت رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم لا تقم قهقري ضرب من الرجوع . قوله (بالارض) فان قلت ما الفرق بين ما قال
أولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالارض . قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الأول ومعنى
الالصاق في الثاني . قوله (أحمد) هو الامام الجليل المشهور آثاره في الاسلام المذكور مقاماته في
الدين . قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في أرضه مات بعدد سنة إحدى وأربعين ومائتين
قوله (بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث وجوز الملو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو
كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم في نعر يترشح الاقتداء . قوله (يسأل) بلفظ الجھول
و(فلم يسمعه) متضمن الاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا . الخطابي : فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَائِقُهُ أَوْ كَتَفَهُ وَأَلَى مِنْ نَسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتَهَا مِنْ جَذْوِعِ فَاتَاهُ اصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

وكان المنبر ثلاث مراتي ولعله إنما قام على الثانية منها فليس في صعوده ونزوله إلا خطوتان وفيه أن الإمام إذا كان أرفع مقاماً من القوم لم تفسد إمامته وكان انتباه القوم جائزاً وإن كان ذلك مكروهاً وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليماً لهم ليحفظوا عنه سنتها وآدابها وقد رويت الكراهية في صلاة الإمام على مكان أرفع من مقام المأموم وإنما كان رجوعه القهقري لثلاثي بولي ظهره القبلة. النووي: فيه استحباب اتخاذ المنبر وكرن الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وأن الخطوتين في الصلاة لا تبطلها وأن الفعل الكثير كالحطوات وغيرها إذا تفرقت لا يبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكررت وجملته كثيرة ولكن أفراد المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الإمام المأموم أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعه. قوله (محمد بن عبد الرحيم) البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه واليدين و(يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي في باب التبرز في البيوت و(حميد) مصغر و(الطويل) مكبر في باب خوف المأموم أن يحبط عمله. قوله (فجحشت) بضم الجيم وكسر الميملة والجحش شجع الجلد وهو الخدش و(كتفه) يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفي بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة. قوله (آلى) أى حلف وليس المراد الإيلاء الاصطلاحى الفقهى. فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون من نسائهم مؤلّين ويجوز أن تكون من الابتداء أى بسبب نسائه ومن أجلها. قوله (مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها العرقه و(قيام) إما جمع قائم وإما مصدر بمعنى اسم الفاعل و(ليؤتم) أى ليقتمدى به وتذبح

فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا
وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

أدعاه . قوله ﴿ان صلي قائما﴾ فان قلت مفهومه يدل على أنه ان صلي قاعدا يصلي المأموم أيضا قاعدا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان صلي قاعدا فصلوا قعودا . قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو ممن باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت أنه في آخر عمره صلي قاعدا وصلي القوم قائمين . قوله ﴿الشهر﴾ اللام فيه لامد من ذلك الشهر المدين إذ كل الشهرين لا يازم أن تكون تسعا وعشرين . الخطابي : الجحش الشق أو أكثر منه والمشرية شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام وإن صلي قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون الى أنه منسوخ بإمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها . في مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذبح غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم أحد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم في مرضه يختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر . قال والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي آلى فيه وإذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يازمه أكثر من ذلك وإذا قال الله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه الكمال عدد ثلاثين . قال ابن بطال : وذكر حديث المشرية في هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلي لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود أقول وايس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ومحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفاء التعقيبية . فان قلت فلم يجوز في الفقه التخلف بركن فعلي ونحوه . قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفي والتخلف بأمثاله

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد **حَدَّثَنَا** مسدد عن

٣٧٤

صاهبة ثوب
تصل المرأة

خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه وأنا حائض وربما أصابني
ثوبه إذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة

باب الصلاة على الحصير وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما وقال
الحسن تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا **حَدَّثَنَا**

الصلاة على
الحصير

٣٧٥

لا يبطل ذلك وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجي ﴿باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته﴾ قوله
﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض و﴿سليمان﴾ هو أبو إسحق
التابعي و﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد قدما في باب مباشرة
الحائض قوله ﴿حذاه﴾ بكسر المهملة أى إزاه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها
حالتان مترادفتان متداخلتان الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاه بالرفع أى
محاذيه قوله ﴿ربما﴾ يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا و﴿الخمرة﴾ بضم المقطعة وسكون الميم
سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيط قبيل سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن
الأرض ومنه سمي الخمار الذى يستر الرأس وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه أن الصلاة
لا تبطل بمحاذة المصلي المرأة قال ابن بطال: الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر
طول الرجل أو أكبر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء
الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي عليها ويؤتى
بتراب ويوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع
﴿باب الصلاة على الحصير﴾ قوله ﴿أبو سعيد﴾ أى الخدرى و﴿قائما﴾ يتعلق بكل واحد منهما وفى
بعضها قياما و﴿تشق﴾ بضم الشين و﴿تدور﴾ جملة حالية من أصحابك والضمير فى معها راجع إليها

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ
 ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ
 صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَا ضِلَّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ أَنَا
 قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن بطال : أجاز قوم من السلف أن يصلوا في السفينة جالوسا وهو قول أبي حنيفة . وقال صاحب
 شرح تراجم الأبواب أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما الصلاة في السفينة فالتقته الباب
 وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مجاورة الأرض لجوازها في السفينة وعلى الحصر كىلا يتخيل
 ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاد عفر وجهك في الأرض . قوله ﴿ إسحاق بن عبد الله بن أبي
 طلحة ﴾ الانصارى وكان مالك لا يقدم عليه أحدا في الحديث سرفى باب من قد حدث ينهى به المجلس
 قوله ﴿ مايكة ﴾ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم سليم مصغر سالم بنت ماجان بكسر
 الميم وسكون اللام وبالمهمل الانصارية . فان قلت هي الام لانس لا الجدة . قلت الضمير راجع
 الى إسحاق لا الى أنس فانها أم عبد الله بن إسحاق لانها كانت أولا زوجة مالك بن أنس ثم تزوجها
 أبو طلحة فوادت له عبد الله وقيل أيضا انها جدة أنس . قوله ﴿ فلا ضل ﴾ قال المالكي في الشواهد
 روى فلا ضل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وسا كنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام
 كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل فى تأويل مصدر مجرور واللام وهصحبها
 خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوهوا فقيامكم لأصلى لكم ويجوز على مذهب الاخفش أن تكون الفاء
 زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها على لغة ساهم وتسكينها
 بعد الفاء والواو وهم على لغة قريش وأهز المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه
 قوله تعالى « وانحمل خطاياكم » وأما رواية من أثبت الياء سا كنة فيحتمل أن تكون لام كى وسكنت الياء
 تخفيفا وهي لغة مشهورة أعنى تسكين الياء المفتوحة وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمحتل
 مجرى الصحيح كقراءة « من يتقى » أقول جاء فتح اللام أيضا فى بعض الروايات وتوجيهها اما أنها اللام
 الأمر فيجب على من يجوز فتحها واما أنها اللام الابتداء واما أنه جواب قسم محذوف والفاء جواب بشرط

وَصَفَّفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

٣٧٦
صلاة على
الخمرية

مخدوف أى ان قتم فوالله لأصلى لكم على مذهب بعض النحاة . قوله (واليتيم) بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراء خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعد الجيرى والعجوز هى أم سليم أم أنس جدة إسحق على الصحيح . قوله (ثم انصرف) أى من الصلاة أو من دارهم يحتمل الأمرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعى والتبرك بها قال بعضهم ولعل صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد أفعالها صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد أن تشاهدها وتعلمها وتعلما غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وتبريد وقيام الطافل مع الرجل في صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وانها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة وفيه أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز . النووى : احتج بقوله طول ما لبس أصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهى ما إذا حلف لا يلبس ثوبا فقرشه فعندهم يحث وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شىء بحسبه فحملنا اللبس في الحصر على الافتراض للقرينة ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفقهون من لبسه الافتراض . قال وإنما نضجه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه . قال القاضى عياض : الأظهر أنه كان للشك في نجاسته . قال وهذا على مذهبهم في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضجها من غير غسل ومذهبنا أن الطهارة لا تحصل الا بالغسل (باب الصلاة على الخمرية) قوله (أبو الوليد) بفتح الواو الطيالىسى و (سليمان) أى الشيبانى و (عبدالله بن شداد) ابن أخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته فما فائدة ذكره . قلت بعض رجال الاسناد يختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخارى في أمثاله بيان مقاصد شيوخة عند

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٧٧

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ

نقلهم الحديث واختلاف استخراجهم الأحكام منه وذكروا كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر (باب الصلاة على الفراش) قوله (أحدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الثوب الذي لم يتحرك بحر كته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال أصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحر كته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلى. قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم (مولى عمر) بدون الواو (ابن عبيد الله) التميمي و(أبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. قوله (رجلي) بتشديد الياء. فان قلت هل هو دليل على أن لمس النساء لا يقضى. قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما عائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال التأمم وفيه جواز صلاة الرجل إلى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة إليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لحوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولاه مصابيح وفيه استحباب إبقاء التأمم للصلاة وغيرها. قوله (واليبوت) أرادت عائشة به الاعتذار أي لو كان المصباح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي. فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلئذ إذ المصباح إنما هو من وظائف الليل. قلت المراد من اليوم الوقت أي هي وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا

- ٣٧٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَضَ الْجِنَازَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ

باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ التَّوْبَةُ

السُّجُودِ
عَلَى الثَّوْبِ

فان قلت أين موضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ أنام بمساعدة سياق الحديث . قال ابن بطال : لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت في بيوتهم المصاييح لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا بدمه عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل . قوله (وهى) أى عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة (واعتراض) منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف أى هى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف وشر إذ على فراش متعلق يصلى واعتراض بعامل بينه . قوله (الجنازة) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للبيت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال تكسه . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهملة المصرى و (عراق) بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى مات بالمدينة فى زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر و (عروة) هو ابن الزبير . فان قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قلت هو من مراسيل التابعى . قوله (على الفراش) يحتمل تعاقبه بقوله يصلى وبقوله معترضة (باب السجود على الثوب فى شدة الحر) قوله (يدها فى كه) فان قلت المقام يقتضى أن

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
أَحَدَنَا ظَرْفَ الثَّرْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجُودِ

يقال وأيديهم في أكمهم قلت المراد يد كل واحد منهم ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلمسوة كليهما وقد كان يد الجميع في الكم . قوله (بشر) بكسر الواو وحده وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الراقشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم أربعين ركعة مرة في باب رب مبلغ و (غاب) المعجمة وكسر اللام وبالواو وحده ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهمة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس و(بكر) بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مرة في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون . (فيضع احدنا) فان قلت هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك . قلت لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود لا يعرف أن كان محمولا للمصلي أو كان متحركا بحر كته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلي ثم إن الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام ترب ووجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على أصله ثم إنه كان عند الضرر ولا ضرر في الإسلام والضرورات تبيح المحظورات . قال ابن بطال : اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا تجزئه إلا إذا كان جريحا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه أبو حنيفة وكرهه مالك ، وقال ابن حبيب هذا فيما خفف من طاقتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد . وقال الشافعية لا يجوز في السجود عليها محتجين بأنه لما لم يتم المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك . اقول : فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها كاليد من مثلاً فانها جائز الاستر ؛ قلنا ذلك جائز باجماع ولولاه لما جاز وإن الحديث الدال على تنزيه الوجه يقابله والقياس في متماثلة النص مهدوم ساقط عن وجه الإعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨١
باب الصلاة في النعال
شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم

٣٨٢
باب الصلاة في الخفاف
قال سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد
الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم صنع مثل هذا . قال إبراهيم فكان يعجبهم لأن جريرا كان

كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده وسائر الأعضاء كانت مستورة أو الفرق قائم بينه وبين سائر
الأعضاء بأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو في كشف الجهة
أظهر من سترها بخلافها في سائرها إذ لا تماوت بينهما بل في الستر أظهر ولا قياس مع الفارق
(باب الصلاة في النعال) . قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية و (أبو مسلمة)
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) من الزيادة (الأزدي) بفتح الهمزة البصرية
ويقال الطائي القصير . قوله (في نعليه) أي على نعليه أو بنعليه إذ الظرفية غير مستقيمة . قال ابن بطال
معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وإن كان فيهما نجاسة
فلمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطئ القدر
الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا
بالماء وإن كان يابساً أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في الخلف والنعل
وغيرهما (باب الصلاة في الخفاف) . قوله (الأعمش) هو سليمان و (إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي
الفقيه تقدم في باب ظلم دون ظلم و (همام) بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالثلثة وقد يكتب بدون
الألف تخفيفاً وهو نخعي أيضاً وكان من العباد مات في زمان الحجاج و (جرير) بفتح الجيم البجلي

٣٨٣ من آخر من أسلم **حدثنا إسحاق بن نصر** قال **حدثنا أبو أسامة عن الأعمش**
عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه
وسلم فمسح على خفيه وصلى

٣٨٤ **باب** إذا لم يتم السجود . **حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن**
أصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما

إذا لم
 يتم السجود

الصحابي تقدم في آخر كتاب الايمان . قوله (فستل) بضم السين و(مثل هذا) أى من المسح على خفيه
 والصلاة فيهما و(ابراهيم) أى المذكور آنفاً (وكان) أى حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين
 أسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وسبب الإعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجال وان
 كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على خف واحد . قال ابن بطال : وهذا الباب
 كالذى قبله في أن الخف لو كان فيه قدر فحكه حكم النعل وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن
 المسح على الخف منسوخ بالغسل في آية الوضوء التي في المائة وقد روى أنه أسلم بعد نزول المائة
 فدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة . قوله (إسحاق) هو ابن إبراهيم بن نصر بالذون وسكون
 المهملة السعدى وقد نسبته هنا الى جده تخفيفاً و(أبو أسامة) هو حماد القرشي تقدم في باب فضل من
 علم و(مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام إما المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغر الصبح المسكنى بأبي
 الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية . قوله (وضأت) أى صببت
 الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور (باب إذا لم يتم السجود) . قوله (الصلت) بفتح المهملة
 وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الحاركي البصرى وخارك بالخاء المقطعة وبالراء
 والكاف هو من سواحل البصرة و(مهدي) بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدي
 مات سنة اثنين وسبعين ومائة و(وواصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية الأحذب تقدم
 في كتاب الايمان وكذا (أبو وائل) وهو شقيق بن سلمة المخرمى وهو المهمزة بعد الألف وقال في

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِهِ

سنة محمد صلى الله عليه وسلم

باب يبدى ضبعيه ويحافى في السجود . حدثنا يحيى بن بكير حدثنا

٣٨٥

المجاهد
في السجود

بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة أن

جامع الأصول هو بالتحانية بعد الألف و (حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول كتاب العلم . قوله (قضى) أى أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحى (وماصليت) نفي الصلاة عنه لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء أعمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود . قوله (وأحسبه) أى قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضا ثومت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتأولة للفرض والنفل . قال ابن بطال : ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلعة التجويد فيه كما تقول للصانع إذا لم يوجد ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة والله أعلم (باب يبدى ضبعيه) (الابداء) الاظهار و (الضبع) بسكون المرحدة العضد والغرض منه أنه لا يلبس عضديه بجنبيه (ويحافى) أى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفهما عنهما . قوله (بكر بن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك إما باعتبار العلية والعدل لأنه مثل عمرو وإما باعتبار المعجمة المصرى أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة و (جعفر) هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة و (ابن هرمز) بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبي هريرة تقدم مرارا . قوله (عبد الله) هو ابن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالوحدة الأزدي و (بجمينة) بضم المرحدة وفتح المهملة وسكون التحنانية وبالنون اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديماً وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر مات زمن معاوية . النوى : الصواب فيه أن ينون مالك، ويكتب ابن الألف لأن ابن بجمينة ليس صفة مالك بل صفة لبيد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بجمينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقفا بين

عبد الله
ابن مالك

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِلِيهِ .
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجَالِهِ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَّاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

عَلَيْنِ مَتَنَاسِلِينَ وَقَالَ ﴿فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ مَعْنَاهُ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَشْبَهَ
بِالتَّوَاضِعِ وَأَبْلَغَ فِي تَمَكُّنِ الطَّيْرِ مِنَ الْأَرْضِ وَأَبَدَ مِنْ هَيْئَاتِ الْكَسَالِ . أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ
بِقَوْلِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ يَدْعَى قَدَامَهُ . قَوْلُهُ ﴿إِبْطِلِيهِ﴾ لَا يَجُوزُ فِيهِ كَسْرُ الْمُوَحَّدَةِ بَلْ يَجِبُ
إِسْكَانُهَا وَفِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيفُ وَفِي بَعْضِهَا إِبْطِيلِيهِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا الْمُرَادُ بِهِ . قُلْتَ إِمَّا حَقِيقَةً وَذَلِكَ
عَلَى تَقْدِيرِ كَرْنِ الْإِبْطَاعِ مَسْتُورٌ وَإِمَّا أَنْ يَقْصِدَ فِيهِ إِضْهَارَ نَحْوِ بَيَاضِ ثَوْبِ إِبْطِلِيهِ . قَوْلُهُ ﴿وَقَالَ
اللَّيْثُ﴾ أَيِ ابْنِ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ وَمَوْ عَطَفَ عَلَى بَكْرِ أَيِ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بِلَفْظِ
التَّخْدِيدِ وَمَا رَوَى بَكْرٌ عَنْهُ كَانَ بِطَرِيقِ الْعَنْعَنَةِ . فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ دَلَّ عَلَى التَّرْجُمَةِ . قُلْتَ أَرَادَ
بِقَوْلِهِ صَلَّى سَجْدَ إِطْلَاقًا لِلْكُلِّ وَإِرَادَةَ لِلْجُزْءِ وَإِنَّا فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَا يَدَ مِنْ إِرَادَةِ ضَبْعِيهِ وَالجَمَافَاةِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ﴾ قَوْلُهُ ﴿بِأَطْرَافِ رِجَالِهِ﴾ أَيِ بَرُوسِ أَصَابِعِهِمَا
رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَبُو حَمِيدٍ﴾ بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَةِ وَهُوَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ وَقِيلَ اسْمُهُ الْمَذْنِيُّ بِسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرُ الْمُعْجَمَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِ
كُنْيَتُهُ . قَوْلُهُ ﴿عَمْرُو﴾ بِالْوَاوِ ﴿ابْنُ عَبَّاسٍ﴾ بِالْمُوحَّدَةِ الشَّدِيدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ أَبُو عَثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ الْبَصْرِيُّ
قَوِيَ سِتَّةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ . قَوْلُهُ ﴿الْمُهْدِيُّ﴾ بِفَتْحِ الْمِيمِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنُ حَسَّانِ بْنِ سَعْدِ
الْبَصْرِيِّ الْوُلُوْثِيُّ ﴿وَمَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ﴾ هُوَ صَاحِبُ الْوُلُوْثِ الْبَصْرِيِّ وَ﴿مَيْمُونُ بْنُ سِيَّاهُ﴾ بِكسْرِ
الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْهَاءِ رَوَى مَنْصُرْفًا وَغَيْرَ مَنْصُرْفٍ وَالظَّاهِرُ الصَّرْفِيُّ وَهُوَ ذُرِّيٌّ مَعْنَاؤُهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا
 ٣٨٧ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ حَدَّثَنَا
 نَعِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوهَا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَيْبِحَتَنَا فَقَدْ

بالعربية الأسود وكان ورعا صدوقا . قوله فذلك مبتدأ خبره المسلم أو الموصول مع صكته وذمة
 الله أى أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة . فان قلت فلم اكتفى فى النهى بذمة
 الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا . قلت ذكر الأصل لحصول المقصود به واستانامه عدم
 إخفاء ذمة الرسول وأما ذكره أولا فللأكد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو
 إلى الله والاختفاء نقض العهد . الخطابى : فلا تخفروا الله أى فلا تخفروا الله فى تضييع من هذا سبيل
 يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرتة إذا غدرت به ولم تف بمما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه أن
 أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على ظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر
 شعار الدين وتشكل بشمال أهله أجرى عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره فلو لم يعرف
 رجل غريب فى بلد من بلدان أهل الإسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زى المسلمين حمل ظاهر
 أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهى من
 فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له
 فلا دين له . قوله (نعيم) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزازى
 الرفا بتشديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارص كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل
 بها حتى شخص فى خلافة اسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشيء مما أرادوه عليه . فمسرود
 سامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و (ابن المبارك) أى عبد الله . قوله (لا إله إلا
 الله) فان قلت لا يكفي ذلك بل لابد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق التوكيدية عن

ابن حماد

حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بَحْبُهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ
 سَيَّاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يَحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ

الإقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح إذهبه الثلاثة من خواص دينه لأن القائنين بلا إله إلا
 الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو
 يقال هذا الجزء الأول كلمة الشهادة اشعار لمجموعها كما يقال قرأت المذبح ذلك الكتاب والمراد كل
 السورة : فان قلت فينبذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاثة لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الإسلام
 محرمة للدماء والأموال ، قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيده فكذا قال إذا
 قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ، فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين
 سائر الأركان وواجبات الدين ، قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علماً به إذ في اليوم الأول من
 الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالباً بخلاف نحو الصوم فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم
 به ونحو الحج فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلاً ، فان قلت القتال ساقط عن
 أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من إعرابه
 وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة في كتاب الإيمان ، قوله ذبحوا
 ذبيحتنا فإن قلت ما معناه إذ السياق يقتضي أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل
 مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح . فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
 فلم لحقته التاء . قلت لفظة الإسمية عليه والاضمحلال معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر
 الموصوف معه واما عند انفراده عن الموصوف فلا . قوله (على) أي بن المدني و(خالد بن الحارث)
 بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان البصري كان يقال له خالد
 الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة و(حميد) هو الطويل و(أبو حمزة) بالهاء المهملة

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلْ قِبَلْتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلْ ذَيْبِحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ
مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

بَابُ قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي

القبلة

وبالزاي كنية أنس وحذف الهمزة من الألف تخفيفاً و﴿ ما ﴾ في ما يحرم استفهامية ﴿ صلاتنا ﴾ مفعول به وجاز أن يكون مفعولاً مطلقاً ﴿ وله ﴾ أى من النفع و﴿ عليه ﴾ أى من المضرة والتقديم يفيد الحصر أى له ذلك لا لغيره . فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا بما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة . قوله ﴿ ابن ابى مرجم ﴾ هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابى مرجم المصرى مر في كتاب العلم و﴿ يحيى بن أيوب ﴾ الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصرى مر في باب البزاق والبخارى لم يذكره في هذا الباب إلا استشهاداً وتقوية قال أحمد بن حنبل هو سبي . الحفظ وفائدة هذا الإسناد بيان أن مارواه ابن المديني وإن كان موقفاً على الصحابي في روايته مرفوع إلى رسول الله صلى عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف فقائده التقوية . الخطاى : الحديث الأول من الباب إنما جاء في الكف عن أظهار شعار الدين وأن لا يتعرض له في دم أو مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث في رواية أبي هريرة : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن رواه ابن عمر : أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وإنما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التي وقعت هذه الأقوال فيها وكانت أمور الدين تشرع شيئاً فشيئاً فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطاً لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف ﴿ باب قبلة أهل المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للهدوء ﴿ الشام ﴾ بالهمزة وبالالف وهم المغات ولفظ الباب مضاف إلى القبلة والجملة المصدرية بليس جملة استثنائية . فان قلت ما قولك على النسخة التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما في

المَغْرِبِ قِبْلَةً لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
 ٣٨٨ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
 وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ
 بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ قَالَ

حيزه خبر آله ، قلت نعم بل يجب لكن يؤول تذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال
 مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب . قوله ﴿ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ تعليق
 من البخاري والتشريق هو الأخذ في ناحية المشرق والتغريب هو الأخذ في ناحية المغرب . قوله
 ﴿ عطاء ﴾ أي ابن يزيد من الزيادة ﴿ وأبو أيوب ﴾ أي الصحابي المشهور تقدم في باب لا يستقبل القبلة
 أوائل كتاب الطهارة . قوله ﴿ الغائط ﴾ أي الأرض المظمنة لقضاء الحاجة وإنما فسره بالارض
 ليتناول حكم الخارج من السيلين ولا يختص بالدبر ﴿ والمراحيض ﴾ جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد
 المعجمة وهو المعتسل والرحض الغسل . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف . الجوهرى : رأيت قبلا بالقاف
 المكسورة وفتح الموحدة وبضمها أي مقابله . قوله ﴿ فنحرف ﴾ أي عن جهة القبلة ﴿ ونستغفر الله ﴾ هذا
 بناء على ذهب أبي أيوب في أن الحكم لا يختلف في الصحراء أو البناء وأن استقبال القبلة حرام فيهما وسبق
 القول فيه مع مباحث آخر شريفة فليأتها في كتاب الوضوء . قوله ﴿ عطاء ﴾ أي المذكور آنفا . فان
 قلت ما الفائدة في تكرار هذا الإسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم . قلت الأول بلفظ عن أبي أيوب وأن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت أبا أيوب
 وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع أقوى من العنعنة وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة
 التعليق عن الزهري ، قال ابن بطال : يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) حَدِيثُ الْحَمِيدِيِّ

٣٨٩
الطواف بين
الصفا والمروة

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ
طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّنَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ قَدِمَ

مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها لحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ولذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتمت في ذلك من كان موازياً بالمغرب مكة إن غرب استدبرها وإن شرق استقبلها وببلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهاين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل أبو أيوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها . الخطابي : ولما كان مذهبه العموم قال فنحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الأبنية جائزاً وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعداً لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس (باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي) قوله (واتخذوا) القراءة المشورة بلفظ الأمر أي وقلنا اتخذوا وقرئ . بلفظ الماضي عطفاً على جعلنا و (مقام إبراهيم) الحجر الذي فيه أثر قدميه والمرضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والحجارة عن النخعي الحرم كله و (مصلي) موضع صلاة وقيل مدعى . وقال الحسن قبلة . قوله (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و (سفيان) أي بن عيينة تقدماً في أول حديث من الكتاب و (عمرو) بالواو ابن دينار الجهمي مرفى باب كتابة العلم . قوله (للعمره) وفي بعضها بدون اللام

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ
وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ
لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجْدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ
بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ

ولا بد من تقديره إذ المعنى لا يصح بدونه و﴿لم يطف﴾ أى لم يسع فاطلاق الطواف عليه إما لأنه نوع
من الطواف وإما للمشاكل ولو قوعه في مصاحبة طواف البيت . قوله ﴿أبأتى﴾ أى يجوز له الجماع
يعنى يحصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا ﴿وأسورة﴾ بضم الهمزة والكسر أى قدوة
ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على أن السعى واجب في العمرة وأن
الطواف لا بد فيه من أشواط سبعة وأما الصلاة خلف المقام ففعل لأنها سنة وقيل تابعة للطواف إن
سنة فسنة وإن واجبا فواجب . قوله ﴿يحى﴾ أى القطان ﴿وسيف﴾ بفتح الميم وسكون التحتانية
ابن سليمان الخزمي المكي ثبت صدوق مات سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿ومجاهد﴾ بلفظ الفاعل
الامام المفسر تقدم في أول كتاب الإيمان . قوله ﴿خرج﴾ أى من الكعبة و﴿بين البابين﴾ أى
مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين
لها في زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان في زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل
لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس . فإن قلت كان السياق يقتضى أن يقال ووجدت . قلت عدل
عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضار تلك الصورة ﴿والسارية﴾ هى الاسطوانة

السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ
 رَكَعَتَيْنِ **صَدْرًا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 ٣٩ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ
 دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ
 الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

والضمير في ﴿يساره﴾ راجع إلى الداخل بقريظة إذا دخلت . فإن قلت المناسب أن يقال يسارك
 بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو د ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا
 رءوسهم . كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى
 أو هو من باب الانتفات أو الضمير عائد إلى البيت ، وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله
 ﴿في وجه الكعبة﴾ أي مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر . ومنه الاستدلال على
 الترجمة أو في جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب . قوله ﴿إسحاق﴾ أي ابن إبراهيم بن
 نصر تقدم في باب فضل من علم و ﴿عبد الرزاق بن همام﴾ بشدة الميم الصنعاني في باب حسن
 لإسلام المرء و ﴿ابن جريح﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن
 جريح وكان جريح عبداً لبعض بني أمية وأصله رومي قال أحمد وهو أول من صنف الكتب وقال
 لم يحدث إلا أتقنه . قال عطاء هو سيد أهل الحجاز مات سنة إحدى وخمسين ومائة والظاهر أن
 الحديث من مراسيل ابن عباس لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحدث
 بلال مرجح عليه ويحكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . قوله ﴿ركع﴾ أي صلى
 أطلق الجزء وأراد الكل وفيه أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى ، و ﴿قبل﴾ روى بضم القاف
 والموحدة كليهما ويجوز إسكان الموحدة ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها والمراد منه مقام إبراهيم
 ليبدل على الترجمة . قوله ﴿هذه القبلة﴾ الخطابي : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا
 البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ، ويحتمل أنه عليهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في

التوجه نحو الكعبة

باب التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

٣٩٢

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ

وجها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعائنه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجته عياناً دون الاقتصار على الاجتهاد، وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديماً وأحاطوا بها علماً. النووي: ويحتمل معنى آخر وهو أن معناه أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة بعينها فقط، قال وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فعنه زيادة علم فوجب ترجيحه. وأما نفي من نفي كأسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضاً بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملاً بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار والله أعلم ﴿باب التوجه نحو القبلة﴾ أى ناحيتها وجهتها ﴿وكان﴾ تامة أى حيث وجد الشخص قال الله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، وقال أبو هريرة هو تعليق وإطلاق لفظ ﴿استقبل﴾ أيضاً يقتضى التوجه نحوها حيث كان. قوله ﴿عبدالله بن رجاء﴾ بخفة الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب و ﴿إسرائيل﴾ هو ابن يونس بن أبي إسحاق في باب من ترك بعض الاختيار ﴿وأبو إسحاق﴾ هو السبيعي جده و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان. قوله ﴿بيت المقدس﴾ بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة و ﴿ستة عشر﴾

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (قَدْ نَرَى
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ
الْيَهُودُ (مَا وَاوَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ
بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

أى بعد الهجرة إلى المدينة لأنه في مكة كان مستقبلاً إلى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه أيضاً على الأصح
والشك المستفاد من أو الظاهر أنه من البراء . قوله ﴿ يوجه ﴾ بفتح الجيم أى يؤمر بالتوجه و﴿ فتوجه ﴾
أى بعد نزول الآية لأن تمامها « فول وجهك شطر المسجد الحرام » والمراد من المسجد الكعبة
قوله ﴿ رجل ﴾ وفى بعضها رجال . فان قلت فعلى هذه النسخة إلى م يرجع الضمير فى خرج . قلت إلى
مادل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج و﴿ ما ﴾ فى ما صلى إما مصدرية أو موصولة
قوله ﴿ صلاة العصر ﴾ لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات أنه كان فى صلاة الصبح بقاء لأن هذا
الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم
الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة لأن قباء من جملة سوادها وفى حكم رسائيقها . قوله ﴿ فقال ﴾
أى الرجل يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازاً وطرداً وذلك إما
بأن مجرد عن نفسه شخصاً فيعبر عنه بلفظ الغائب وإما على طريقة الالتفات وإما باعتبار القائل
أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق إليك ويحتمل أن الراوى نقل
كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد . الخطاين : فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الأحاد وفيه
أن ماضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقى منها نحو الكعبة
صحيح وهذا أصل فى كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ فان الماضى منه

- ٣٩٣ الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة **حدثنا** مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة **حدثنا** عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
- ٣٩٤

صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بمزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل؛ وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده في الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية. النووي - هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وفيه أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغ. أقول وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالقرآن أو بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الإيمان مع مباحث أخرى قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام أي القصاب و (هشام) أي الدستواني تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه و (يحيى بن أبي كثير) بالكاف المفتوحة وبالمثلثة تقدم في باب كتابة العلم و (محمد بن عبد الرحمن) هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة أبو عبد الله العامري المدني. قوله (حيث توجهت) فإن قلت صوب سفر من له مقصدمعين وتوجهه يدل على القبلة في غير الفريضة لا توجه الراحلة. قلت توجه الراحلة إنما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النقل على الراحلة. فإن قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافي الترجمة. قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة. قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد و (منصور) هو ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما. قوله (إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي وقال بعضهم المراد بإبراهيم هنا هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد وقوله (علقمة) أي ابن قيس النخعي و (عبد الله) أي ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال إبراهيم إلى لفظ أو نقص إدراج من منصور ومعناه لا أدري زاد النبي

إِبْرَاهِيمَ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي
 الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَفَنِي رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي
 الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا
 نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ
 ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم في صلاته أو نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لامن النقصان اللازم
 قوله ﴿أحدث﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم
 الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع إماماً تدأ على المعهود
 أو ناقصاً. قوله ﴿فنى﴾ مشتق من الثنى أو من الثنية وهو العطف والمقصود منه مجلس كما هو
 هيئة القعود للشهد و﴿لنبأتكم﴾ أى لاخبرتكم به ، وفيه إنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
 تبليغ الأحكام إلى الأمة. قلت أين مفعولاه الثانى والثالث. قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما
 لا يتفارقان حذفاً وإثباتاً. قوله ﴿فذكرونى﴾ أى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه و﴿فليتحر﴾ أى فليجتهد
 ﴿وليتم عليه﴾ معناه وليتم بانياً عليه ولولا تضمين الإتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء
 قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد ﴿الصواب﴾ هو الأخذ
 باليقين والبناء على الأقل وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل
 وقوله ﴿سجدين﴾ أى للسجود وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة. فان قلت هذا
 دليل على أنه لم ينقص شيئاً من الركعات ولا من السجودات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول
 إبراهيم لا أدرى بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا ينبجر بالسجدين بل لا بد من الإتيان بالمتروك
 أيضا. قلت كل نقصان لا يستلزم الإتيان به بل كثير منها ينبجر بمجرد السجدين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم وإلا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين . فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانياً عليها وقد تكلم بقوله وما ذلك . قلت إنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو إنه كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلاً وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي أو الناسي لأنه كان يظن أنه ليس فيها . فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته إلا على عليه ويقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا فلما ذكره تذكروا فعلم السهو فبني عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكاً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعاً إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه ؟ قلت مذهب الشافعي أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والأول فعل والفعل مقدم على القول لأنه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بياناً للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه أفضل . النزوى : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وإنما اختلفوا في الأفضل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصاً قبله قال وفيه جواز النسيان في الأفعال تلى الأنبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال إلا كثرة شرطه تذيبه صلى الله عليه وسلم على الفرر متصلاً بالحدث وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه في الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يتشهد له وفيه أن كلام الذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه وإقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم عدل عن لفظ الأمر إلى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والإتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو اللشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحري والإتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب . قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدة

باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى
إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى
النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ
حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا

٣٩٥

منوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر . فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم
ويسجد . قلت نعم عطفاً على الأمر أو تقديراً للام الجازمة بعد حرف العطف وفي بعضها ثم ليسلم
باللام (باب ما جاء في القبلة) قوله (فصل) تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (وما بقى) أى الركعتين
الآخرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الإقبال على الناس داخل في حكم الصلاة
ولا شك أنه كان بالسهم وهو في ذلك الزمان ساه وصل إلى غير القبلة . قوله (عمرو) بالواو (ابن
عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون أبو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة
مات سنة خمس وعشرين ومائتين و (هشيم) مصغر أخنصف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مرفى
أول كتاب التيمم و (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله
قوله (في ثلاث) أى ثلاث أمور . فان قلت الأمر مذكر فيجب تأنيث الثلاث . قلت إذالم يكن
المميز مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث . فان قلت هو رضى الله عنه كان موافقاً لربه في
جميع أوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث . قلت ذلك موافقة أمر الرب وهذا موافقة الرب في
الأمر أو المراد وافقنى ربي في إنزال الآية على وفق قولى لسنن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه
لا إلى الرب تعالى . فان قلت قد ثبت الموافقة أيضاً في منع الصلاة على المناقةين ونزول الآية بذلك
قال تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » وفي أسارى بدر حيث كان رايه أن لا يؤذن لهم فنزل
(ما كان لنبي أن يكون له أسرى) وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك . قلت التخصيص بالعدد لا يبدل
على نفي الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث . قوله (لو اتخذنا) جواب لو محذوف
أو هو للتمنى وآية الحجاب هى قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن » فان قلت علام عطف لفظ الآية . قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَزَلَّتْ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكَلِمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ
 فَزَلَّتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ
 فَقُلْتُ لَهْنُ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ فَزَلَّتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ قَالَ ٣٩٦
 سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ٣٩٧

إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجرفي لفظ آية لأنها بدل من ثلاث ويحتمل أن رفعه
 بالابتداء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف و﴿البر﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة
 و﴿الغيرة﴾ بالمنقطة المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم إن شاء الله تعالى
 فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت دل على الجزء الأول منهما كما أن الحديث
 الذي يأتي آخره يدل على الجزء الآخر فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل
 التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر ، وأما على قول
 من قال هو الحرم كله فيقال إن من للتبعيض و﴿مصلًى﴾ أى قبلة أو موضع الصلاة إليه أو
 المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعاقبها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر
 الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور . الخطابي : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
 يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه عليه السلام مصلًى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده فنزلت الآية
 قوله ﴿ابن أبي مریم﴾ أى سعيد تقدم في كتاب العلم و﴿يحيى﴾ هو الغافقي مرقبياً فى فضل استقبال
 القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعاً لما فى الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل
 إنه مدلس مع أن معنعات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والانصال من طرق أخرى سواء
 استشهد وتوبع عليها أم لا . فان قلت لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد أصلاً قلت لما فى يحيى من

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَّى رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

٣٩٨

سوء الحفظ ولأن ابن أبي مرزوق ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري: قال ابن أبي مرزوق قوله (عبد الله بن دينار) هو مولى ابن عمر سبق في باب أمور الإيمان (وقباء) الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصود وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يحيى فيه تشديد الباء. قوله (في صلاة الصبح) فإن قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر. قلت لا منافاة بين أن يصل الخبر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها وأما الآتي فقليل إنه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة. قوله (قرآن) لعل التنكير فيه لإرادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء. قوله (فاستقبلوها) بلفظ الأمر خطاباً لهم وبلغ الماضى إخباراً عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قوله (وكانت) إلى آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة. فإن قلت كيف وجه دلالة على الترجمة. قلت دلالة أما على الجزء الأول منها فن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده والجاهل كالناسي، صدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا بإعادة صلاتهم. قوله (يحيى) أى القطان (والحكم) بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالوحدة تقدم في باب السمر بالعلم و (إبراهيم) ابن أبي يزيد النخعي و (علقمة) أى ابن قيس النخعي

بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَدِيثًا قَسِيْبَةً قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

و (عبد الله) أي ابن مسعود . قوله (وما ذاك) أي وما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك ولأن العادة أن الإمام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو في ذلك الزمان في حكم المصلي لأنه رجع إلى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجد السهو في سجده بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس في الصلاة فهو ساه مصل إلى غير القبلة في زمان التكلم وما أعاد الصلاة ، فثبت الجزء الآخر من الترجمة . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال النخعي إن عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا قبلاً . وقال مالك يعيد استحباباً . وقال الشافعي إن فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وإن لم ين له إلا باجتهاد فلا إعادة عليه والذي ذهب إليه البخاري أنه لا يعيد . وقال ابن القصار لأن المجتهد في القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقة ما لأنه إنما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم وإذا كان كذلك فأنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم بحكم اجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول وليس للشافعي أن يقول قد رجع من الاجتهاد إلى اليقين لأنه لا يتيقن أصلاً بل يغلب على ظنه . أقول وللشافعي أن احتمال حصول اليقين في بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن أصلاً على أن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد في الحكم واحد وأما في الصلاة فتغاير لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم إلى القبلة التي فرضت عليهم وهم في انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقوله فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة وقد أشار البخاري في التعليق الذي ترجمته إليه وذلك أن انصرافه صلى الله عليه وسلم وإقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان في وقت الإقبال عليهم في حكم المصلي لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبني على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوي : في قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم فرض الله ولم تبغله الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له (باب حك البراق باليد) والبراق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة أيضاً و (حميد) هو الطويل

ابن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة
فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه فقام فحكه بيده فقال إن أحدكم إذا قام
في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته
ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال أو يفعل هكذا **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا

٤٠٠

والإسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن أن يجبط عمله . قوله (في القبلة) أي في حائط من جهة
قبلة المسجد و (روى) أي شوهد أثر المشقة في وجهه . قوله (قام في صلاته) فان قلت ما الفرق بين
قام في الصلاة وقام إلى الصلاة ، قلت الأول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والغاء في إياه
جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحروف المشبهة ، فان قلت المناجاة والنجوى هو السر
بين اثنين يقال نجرته نجوى أي ساررتة وكذلك ناجيته فناجاة الرب حقيقة أم مجاز قلت مجاز لأن
القربة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فالمراد لازماً نحو إرادة
الخبر أو هو تشبيه أي كأنه يناجي ربه . النووي : المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله . قوله (فإنه [يناجي] ربه) وفي بعضها أو إن ربه . فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة
إذ لا يصح على ظاهره لأن الله تعالى منزه عن الحلول في المسكان تعالى عنه . قلت معناه التشبيه أي
كأنه بينه وبين القبلة . الخطابي : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصدمنه إلى ربه فصارت التقدير كأنه
مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البراق ونحوه من أنقال البدن . قوله (قبل)
بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة و (أو يفعل) تعطف على الما تدر بهد حرف الاستدراك أي

٤٠١ يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بَصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ

٤٠٢
 حَكَّ الْمَخَاطَ
 بِالْحَصَى

بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ حَدِيثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً
 فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ
 قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ولكن ييزق عن يساره أو يفعل هكذا . قوله (فإن الله قبل وجهه) هذا أيضا على سبيل التشبيه أى كأن الله فى مقابل وجهه . النوروى : معناه فإن الله قبل الجهة التى عظمها ، وقيل فإن قبله الله قبله ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بمن ييزق إليه وتحقيره ، فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكمة كان بيده ومن المسجد . قلت المتبادر إلى الفهم من إسناد الحك إليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مخاطاً) بضم الميم وبخفة المعجمة وياهمال الطاء هو ما يسيل من الأنف والبصاق ما يخرج من الفم و(النخامة) بالضم ما يخرج من الصدر (باب حك المخاط والقدر) بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و(إبراهيم) هو من أسباط عبد الرحمن بن عرف مر فى باب تفاضل أهل الإيمان و(حميد) مصغر انحفاً ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان . قوله (فحكها) أى حك النخامة بالحصاة و(تنخم) أى رعى بالنخامة . فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك

٤٠٣
لا يبصق عن
يمينه في الصلاة

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا

الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط

المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتمها ثم قال إذا تنخمت

أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه

اليسرى **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت

أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه

ولكن عن يساره أو تحت رجله

باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال

حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى

النخامة . قلت لما كانتا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما إشعاراً بأن حكمهما واحد والله أعلم (باب

لا يبصق عن يمينه) قوله (فحتمها) بالتاء المشناة الفوقانية أى حكها ويقال حتمت الشيء عن الشرب

أى فركته ، فان قلت الترجمة فى أنه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه . قلت حكم

البصاق والنخامة واحد دليل أنه صلى الله عليه وسلم جعل ليبصق عن يساره مقابلاً لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا

أنهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهى . قوله (حفص) بالحاء والصاد المهملتين

ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء . قوله (لا يتفلن) [بالمشناة التحتانية و] بالمشناة الفوقانية وبضم

الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه وأوله البزق ثم التفل ثم التفث ثم النفخ والله أعلم . (باب

٤٠٤
اليزق عن اليسار

٤٠٥

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَّا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ قَالَ ٤٠٦
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ
 يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى
 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حَمِيدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٤٠٧

كفارة البزاق
في المسجد

ليزق عن يساره) قوله (فلا يزق) بضم الزاي . فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في
 الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق . قلت المطلق
 محمول على المقيد في الموضوعين عملاً بالدليان فان قلت لفظه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم
 في الحديث لا تقييد فيه . قلت تقييد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق . فان قلت كان المناسب
 أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب . قلت اجل غرضه بدمعرفة نفس
 الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضاً تكثيراً للفائدة أو أنه تابع لشيخه
 وذكر كلاهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحجى استدلاله على أنه لا يبصق عن يمينه في الصلاة
 بذلك الحديث وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا . فان قلت لفظ عن
 يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر . قلت ليس شاملاً لها إذ جهة اليمين والشمال
 غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو . قوله (علي) أي ابن المديني
 و(سفيان) أي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ (ثم نهى) نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهي
 بدليل أنه خطيئة . قوله (وعن الزهري) تعليق وغرضه منه بيان أن الزهري رواه بطريق السماع
 ايضاً كما روى معنعناً في الاسناد الاول و(حميد) هو ابن عبد الرحمن لا الطويل (باب كفارة البزاق)

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

بَابُ دَفْنِ النَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهُ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

٤٠
نخامة
مسجد

التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والإسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك أن تشدد الياء ومعناها الإثم. النووي : اعلم أن البراق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البرق أم لا فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعابه أن يكفرها بدفنه كأن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة و اختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه إن كان ثمة تراب وإلا فيخرجهما من المسجد وحكى الرهيباني من أصحابنا قولاً أن المراد إخراجها مطلقاً (باب دفن النخامة) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون الصاد المهملة هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن إسلام المرء . قوله (أماه) بفتح الهمزة أي قدامه و (ملكاً) وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه أن يقال اسم إن هو الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرته . فان قلت عن اليسار أيضاً ملك إذ كل إنسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى ٥٠ إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، قلت عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا ملك اليمين أو يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين . قوله (فيدفنها) بنصب النون لأنه جواب الأمر ورفعهما أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفاً على الأمر . فان قلت عقد الباب على دفن النخامة

٤٠٩
البصق بطرف
التراب

بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبِزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرَوَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَوْ رَوَى كَرَاهِيَتَهُ لَذَلِكَ
وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ
طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

والحديث يدل على دفن البزاق . قلت فعل ذلك إشعاراً بأن لا تغاوت بينهما في الحكم . النووى :
ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا في غير المسجد أما المصلى في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله
صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وإنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريراً
لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره
مصلى فله البزاق عن اليمين . الخطابي : إن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت
قدمه وفي ثوبه (باب إذا بدره البزاق) قوله (هالك) أى أبو عثمان النهدي مر فى باب الماء الذى
يغسل به شعر الإنسان و (زهير) مصغراً مخففاً ابن معاوية الكوفي فى باب لا يستجى بروت
قوله (أو روى) شك من الراوى والشك فى أن لفظ الكراهية مضاف إلى الماء أم لا وفى بعضها
كراهة بدون الياء ومع الإضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفاً على الكراهية أو على ذلك .
قوله (أو ربه) هو مع خبره عطف على ينادى عطف الجملة الإسمية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر
ولا خلاف فيه إلا ما روى عن النخعي أنه قال البزاق نجس وقبه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن
بطال : فيه إكرام القبلة وتنزيهاً لأن المصلى ينادى ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به
المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله أولى بالإكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن
توجه إلى رب الأرباب وتنتخم فى توجهمك وقد أعلننا الله سبحانه وتعالى باقياً له على من توجه إليه وفيه

٤١٠
عظة الامام

بَابُ عِظَةِ الْاِمَامِ النَّاسِ فِي اِتِّمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هُنَا فَوَاللَّهِ

مَا يَخْفَى عَلَيَّ خَشَوْعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي **حَدَّثَنَا**

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

٤١١

فضل الميمنة على الميسرة قال وإنما كان الزقاق خطيئة لئلا يصلي الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفرارة تلك الخطيئة (باب عظة الإمام الناس) قوله (وذكر القبلة) عطف على عظة (وأبو الزناد) بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حب الرسول من الإيمان. قوله (هل ترون) فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام. قلت إنكار ما يلزم منه أي أنتم تحسبون قبلي ههنا وأنبي لا أرى إلا ما في هذه الجهة فوالله إن رؤيتي لا تختص بجهة قبلي هذه. قوله (خشوعكم) إما أن يراد به السجود لأنه غاية الخشوع وأما أعم من ذلك. فإن قلت القسم يتلقى بما وبأن. فأيهما هو الجواب هنا. قلت جوابه هو الأول وأما الثاني فبدله أو بيانه. قوله (لأراكم) بفتح الهمزة. قال ابن بطال: فيه أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدا مقصراً في شيء من أمور دينه أو ناقصاً للكامل منه أن ينهيه عن فعله ويحضنه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا أمكنهم في الأرض بقوله تعالى «الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» وأما الرواية فيجتمعت أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة لأن الرواية قد يعبر بها عن العلم وأن يراهم بما خص به عليه السلام بأن زيد في قرة البصر حتى يرى من ورائه. وقال أحمد: إنه كان يرى من ورائه كمن يرى بعينه. أقول الجمهور على أنه من خصائصه عليه السلام وفيه دليل للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرواية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إِبْصَارَ أَعْمَى الصَّيْنِ بَقَّةِ أُنْدَاسٍ. قوله (يحيى بن صالح) الوحاظي

مَالِكٌ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبِرَ فَقَالَ فِي
الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢
تسمية المساجد

بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فَلَانَ **حَرَشْنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ

بضم الواو . قال أبو يعقوب الأسفرايني : هو حسن الحديث لكنه صاحب رأى وهو عدل محمد بن الحسن
إلى مكة مرفى باب إذا كان الثوب ضيقاً أو (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون اليا . وبالهمزة (وهلال)
بكسر الهاء تقدما في أول كتاب العلم . قوله (رقى) بكسر القاف وجازة فتحها على اللغة الطائفة ونلفظ
(في الصلاة) متعلق بأراكم مقدر إذ متعلق خبر إن المشبهة لا يتقدم عليها أو يقال أى قال في شأن الصلاة
وفي أمرها . فان قلت الركوع داخل الصلاة فما الفائدة في ذكره . قلت اهتماما بشأنه إما لأنه أعظم
أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها وإما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم
قصرُوا في حال الركوع . قوله (من ورأى) في بعضها من وراء حذف الياء منه واكتفى بالكسرة
عنها . فإن قلت الرؤية من وراء . كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هي عامة بجميع الأحوال . قلت لا ، لأن
سببها في الحديث الأول يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص والله أعلم . فإن قلت ما المشبه
به في كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به
الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه [الرؤية] المقيدة بالوراء . وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الإبصار
لا العلم (باب هل يقال مسجد بنى فلان) قوله (أضمرت) بضم الهمزة . الجوهري : الضمر
مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضم الفرس بالفتح وأضمرته أنا وضمرته فاضطر هو
وتضمير الفرس أيضا أن يعلف حتى يسمن ثم يردده إلى القوت وذلك في أربعين يوماً و (الحفيا) بفتح
المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو
سبعة أو سبعة (وثنية الوداع) عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون

الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
فِي مَن سَابِقَ بِهَا

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقَنُو فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أُنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالِ

٤١٣
القسمه في
المسجد

إليها ، والثنية لغة الطريقة ، إلى العقبة و (الأمد) الغاية و (زريق) بتقديم الزاي على الراء وسكون
التحتانية . الخطابي : تضمير الخيل أن يظهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلق لإقوتها
حتى تعرق فيذهب كثرة لهما ويصلب و زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة
لقوتها ونقص فيها لمالم يضم منها لقصورها عن شأوذات التضمير فيكون عدلا منه بين النوعين
وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل » النووي : الإضرار هو أن يقلل علفها مدة وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف
لحمها وتقوى على الجرى ، وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمربها على الجرى وإعدادها
لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا و فرأ . قال ابن بطال : المساجد بيوت الله وأهلها أهل الله
وفيه جواز إضافتها إلى الباني لها والمصلى فيها ، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها
إليهم وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة ملك إنما هي إضافة تمييز وروى عن النخعي أنه
كان يكره أن يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يردده . قوله (بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة ولفظ
(وأن عبد الله) إمام مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد
فعل كذا وإمام مقول نافع (باب القسمه وتعليق القنو في المسجد) ولفظ في المسجد متعلق بالقسمه
أيضا و (القنو) بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكسباسة
هو كالعنقود للغنم والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه في التثنية بكسر
النون الساقطة عند الإضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الأقتاء و (الصنو) بالمهملة
المكسورة وإسكان النون إذا خرج نختان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو
والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان بإعرابها : قوله (إبراهيم) هو ابن طهمان بفتح المهملة

مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَا لَأْتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ
 فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ جَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ
 الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِي فَأَنَّى فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فُحْشًا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّه فَلَمْ يَسْتَطِعْ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلٍ لَا قَالَ فَاَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَى قَائِلٍ لَا
 فَانْثُرْ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّه فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَى قَائِلٍ لَا قَالَ
 فَاَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَى قَائِلٍ لَا فَانْثُرْ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ

وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني أبو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع
 القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخاري . قوله (البحرين) بلفظ التنية
 موضع قريب من بحر عمان . الجوهري : هو بلد (والعباس) هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقدم في باب الغسل والوضوء في الخضب . قوله (فاديت نفسي) يعني يوم بدر حيث أخذ هو وابن
 أخيه عقيل بن أبي طالب أسيرين و (عقيل) بفتح المهملة مر في باب من قعد حديث ينتهي به المجلس في كتاب
 العلم . قوله (فحى) أى العباس في ثوب نفسه و (يقله) بضم الأول من الإقلال وهو الرفع والحمل
 (الأمر) جاء على أصله وقالوا مر كثير أعلى غير قياس وهو أفصح من أو مر لكر وأمر أفصح من أو مر .
 قوله (يرفعه) بالرفع استئنافاً وبالجزم جواباً للأمر (فألقاه) أى العباس و (الكاهل) ما بين الكتفين
 و (أتبعه) من باب الأفعال و (عجباً) مفعول مطلق من باب ما يجب حذف عامله أو مفعول له و (ثم)

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دَرَاهِمٌ

٤١٤
الطعام في
المسجد

بَابُ مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بفتح التاء أى هنالك والمقصود منه إثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذ الحال قيد للثبوت لا للنفى والمجموع منتفٍ بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وإن كان ظاهره إن كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم فإن قلت أين ذكر تعليق القنو في المسجد . قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه . قال ابن بطال : وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد أمر مشهور ، قال وذكروا فى غريب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل حائض بقنوه يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشئ لهم فقالت الأنصار يا رسول الله لو جعلنا قنو آمن كل حائض لهُؤلاء قال . أجل ففعلوا ، فجرى ذلك إلى اليوم وهى الأفتاء التى تعلق فى المسجد فيعطاهها المساكين وكان عليها معاذين جبل . قال وفيه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا إليه من الغرم ولم يسوّه فى القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان . أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى . صارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إمامياً وإما غنيمة . قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحبل له أن يدخر منه شيئاً وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده ، وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يتمتع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته . قال وفيه وضع ما للناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها فى المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء (باب من دعا لطعام فى المسجد) قوله (لطعام) فإن قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى ونحوه والله يدعو إلى دار السلام وبالباء نحو دعا هرقل بكتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام . قلت بحسب اختلاف المعانى تختلف صلوات الفعل كما إذا قصد بيان الانتهاء حتى . بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام . قوله (إسحق) مرفى باب من قدم

يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله سمع أنسا قال وجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معه ناس فقممت فقال لي أرسلك أبو طلحة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال لمن حوله قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم

٤١٥

القضاء
في المسجد

باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء حدثنا يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلا قال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته

حيث ينتهي به المجاس وهو ابن أخي أنس من جهة الأم . قوله ﴿ وجدت ﴾ أي أصبت و ﴿ أرسلك ﴾ بهمة الاستفهام وفي بعضها بخذفها و ﴿ أبو طلحة ﴾ هو زيد بن سهل الأنصاري أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وهو زوج أم أنس . قوله ﴿ حوله ﴾ منصوب بالظرفية أي لمكان حوله و ﴿ بروى ٤١٥ ﴾ فانطلق ﴿ أي إلى بيت أبي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدي الإمام ونحوه . قال ابن بطال : فيه الدعاء إلى الطعام وإلزام بكره وتيمية . وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الاطعام . وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل ، وفيه أن الرجل الكبير إذا دعي إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وإنما حاتم النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام أبي طلحة وهو نليل اعلمه أنه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ﴿ باب القضاء واللعان في المسجد ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد ، حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق قال ابن السكن هو يحيى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختي بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره أنه يحيى ابن جعفر البليكندي أقول ويحتمل أن يراد به يحيى ابن معين لأنه سمع من عبد الرزاق والله أعلم . ﴿ عبد الرزاق ﴾ هو ابن همام الصنعاني و ﴿ ابن جريج ﴾ هو عبد الملك تقدم في باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام

أبو طلحة

رَجُلًا أَيَقْتَلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

الصلاة في
بيت الغير

بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمْرٌ وَلَا يَتَجَسَّسُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي دَنْزَلِهِ

فَقَالَ أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا وَ«سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ» فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَضْوِءِ . قَوْلُهُ ﴿أَرَأَيْتَ﴾ الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ وَعِنْدَهُ

أَخْبَرَنِي بِحُكْمِهِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ أَمْ لَا . فَإِنْ قُلْتَ لَفِظِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ مُحْرِمَ الْمَرْأَةِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ

خُلُوعِ الْمَرْأَةِ مَعَ بَيْهَا وَبِالْجُمْلَةِ لِإِشْعَارِ فِيهِ بِالزَّوْنِ وَالْمَقْصُودُ ذَلِكَ إِذْ كَوْنُهُ مَعَهَا لَا يَقْتَضِي كَوْنَهُمَا فِي حَالِ

الْجَمَاعِ . قُلْتَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ بِالْمَعْنَى التَّامَةِ الَّتِي هِيَ الْمُبَاشَرَةُ . قَوْلُهُ ﴿فَتَلَاعَنَا﴾ أَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

وَكَيْفِيَّتُهُ مَذْكَورَةٌ فِي الْفَقْهِيَّاتِ وَسُمِّيَ لِعَانًا لِقَوْلِ الرَّوْجِ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» أَوْلَانِ

مَعْنَى اللَّعْنِ الْإِبْعَادُ فَكُلُّ مَنْهَا يَبْعَدُ عَنْ صَاحِبِهِ بِحَيْثُ يَحْرَمُ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَخِطَفُوا فِي هَذَا

الرَّجُلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالثَّلَاثُ عُوَيْمِرُ الْعَجْلَانِيُّ

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : الْقَضَاءُ جَائِزٌ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ مَالِكٌ جُلُوسُ الْقَاضِي فِي الْمَسْجِدِ لِلْقَضَاءِ مِنَ الْأَمْرِ

الْقَدِيمِ الْمَعْمُولُ بِهِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ كِرَاهَتَهُ وَفِيهِ أَنَّ اللَّعَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْضُرُهُ الْخُلَفَاءُ

وَأَنَّ أَيْمَانَ اللَّعَانَ تَكُونُ فِي الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ مَقْطَعُ الْحَقْوَقِ ﴿بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ﴾ قَوْلُهُ

﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ﴾ بِالْمِيمِ وَاللَّامِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَسَكُونِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا الْقَمْعِيُّ مَرْفِيٌّ بِبَابِ مِنَ الدِّينِ

الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ وَ﴿إِبْرَاهِيمُ﴾ سَبْطُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي بَابِ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ﴿مُحَمَّدُ بْنُ

الرَّبِيعِ﴾ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْحَزْرَجِيُّ الصَّحَابِيُّ الْأَنْصَارِيُّ فِي بَابِ مَتَى يَصْحُ سَمَاعٌ صَغِيرٌ وَ﴿عُتْبَانُ﴾ بِكَسْرِ

الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَسَكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ ابْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ السَّامِيُّ الْمَزْنِيُّ الْأَعْمَى وَكَانَ إِمَامًا

قَوْمَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى لَهُ عَشْرَةُ أَحَادِيثَ . قَالَ الْمُفَدِّسِيُّ فِي الْكَمَالِ لِلْبَخَارِيِّ

مِنْهَا وَاحِدَاتٌ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ . قَوْلُهُ لَكَ ﴿فَإِنْ قُلْتَ الصَّلَاةَ لِلَّهِ لَهَ . قُلْتَ نَفْسَ الصَّلَاةِ

عتبان بن مالك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الصلاة في
البيت العذر

٤١٧

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ
جَمَاعَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي
وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ

فه تعالى والأداء في الموضع المخصوص له ﴿وصفنا﴾ بتشديد الفاء المفتوحة أي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفها يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمهم في الحرب صفماً وفي بعضها صففنا بالفاء بين بصيغة التكلم . قال ابن بطال : لا يقتضى لفظ الحديث أن يصلى حيث شاء وإنما يقتضى أن يصلى حيث أمر لقوله أين تجب أن أصلى لك فكانه قال باب إذا دخل بيتاً هل يصلى حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء ، أقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل وإتيان الرئيس إلى بيت المروءة وتسوية الصف خلف الإمام ﴿باب المساجد في البيوت﴾ قوله ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الإيمان و ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء و ﴿عقيل﴾ مصغراً مخففاً قوله ﴿من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بديراً﴾ فائدة ذكره تقوية لرواية وتَعْظِيمِهِ والافتخار والتلذذ به وإلا كان هو مشهوراً بذلك وغرضه التعريف للجاهل به ، قوله ﴿أنكرت بصري﴾ إما أراد به العمى أو ضعف الإبصار ﴿وكانت الأمطار﴾ أي وقت وكان تامة ﴿وسال الوادي﴾ من بالإطلاق المحل وإرادة الحال و ﴿فأصلى﴾ بالنصب عطفاً على آتى أو بالنظر إلى أنه في جواب النفي

أَن آتَى مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلَى بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي
 بَيْتِي فَأَتَخَذَهُ مُصَلِّيًّا قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ قَالَ عَتَبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ
 النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ
 الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَاشْرُتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقَمْنَا فَصَفْنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
 سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ فَشَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ

قوله ﴿فأتخذه﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب لأن الفاء وقع بعد النهي المستفاد من الودادة ، قوله
 ﴿إن شاء الله﴾ تعليق بمشيئة الله تعالى عملاً بقوله «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾
 وليس مجرد التبرك إذ محل استعماله إنما هو فيما كان مجزوماً به فإن قلت ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله
 أن عتبان إلى هنا هو مرسل أم لا . قلت لا جزم بأنه سمع من عتبان ولأنه رأى بعينه ذلك لأنه
 كان صغيراً عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل واختلفوا فيما إذا قال حدث
 فلان أن فلانا قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعاً حتى يتبين السماع وقال الجمهور
 هو كمن يحمر على السماع بشرط أن يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح
 قوله ﴿حتى دخل﴾ وفي بعضها حين دخل ، النووى فى شرح مسلم : زعم بعضهم أن حتى غلط وليس
 بغلط إذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت . فبادراً إلى قضاء حاجتى التى طلبتها منه
 وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى . فان قلت قد ثبت فى حديث إتيانه صلى الله عليه وسلم بيت هليكة
 فى باب الصلاة على الحصر أنه بدأ بالأكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما . قلت المهم ههنا
 هو الصلاة فإنه دعاه لها وثمة دعوته للطعام فى كل واحد من الموضوعين بدأ بالأهم وهو مادعى إليه
 قوله ﴿خزيرة﴾ بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة وبالراء أن ينصب القدر باجم يقطع صفاراً

الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ
الدُّخَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ
اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاثْنَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنِ
مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الرَّيِّعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ

على ماء كثير فإذا نضح ذر عليه الدقيق و﴿ثاب﴾ بالمثلثة وبالوحدة أى جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل
رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة و﴿الدخشن﴾ بالدال المهملة المضرومة وبالمعجمة الساكنة
وتنقيط الشين المضرومة وبالنون وروى مصغراً أيضاً ويقال أيضاً بكسر الدال والشين ويروى
في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغراً ومكبراً . قوله ﴿يريد بذلك وجه الله﴾ أى ذات الله
وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بإيمانه باطنا وبرأته من النفاق وبأنه قالها مصدقاً
بها متقرباً بها إلى الله تعالى فلا شك في صدق إيمانه وهو بمن شهد بداراً فلا يصح منه النفاق أصلاً
قوله ﴿نصيحته﴾ فإن قلت نصحت له لا إليه . قلت قد تضمن معنى الانتهاء و﴿يبتغى﴾ أى يطلب
فان قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار . قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعاً
بينه وبين ماورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة . قوله ﴿الحصين﴾ بضم المهملة والصاد
المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون . قال الغساني وكان أبو الحسن القاسمي بهم في هذا الاسم فيقول
الحصين بإعجام الصاد وهو ابن محمد الأنصاري المدني من ثقات التابعين و﴿السراة﴾ بفتح السين جمع

بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ
الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَزَّ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

السري أى السيد وهو جمع عزيز إذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سراوات . قوله (بذلك) أى بالحديث المذكور . فان فات محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره . قلت إما للتقوية ولاطمئنان القلب وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلا وإما لأنه تحمله حال الصبا واختلف في قبول متحمل زمان الصبا واعلم أن عتبان هو من بنى سالم أيضا ومحمود . قال صاحب جامع الأصول وقيل إنه من بنى سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عرف وأبو سالم المذكور في الصحيح غنم بن عرف أيضا وكلمهم مدني أنصاري . قال ابن بطال : فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعدر ، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين ، وفيه أن من دعى من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار وإكرام العلماء إذا دعى إلى شيء بالطعام وشبهه ، وفيه التنبيه على أهل الفسق عند السلطان ، وفيه أنه يجب على السلطان أن يستثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أهل الوجوه ، وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه النووي : وفيه أنه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاده وجواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض ، وفيه إمامة الزائر المزور برضاه وأن السنة في نوافل النهار كعتان وجواز استتباع الامام والعالم أصحابه ، وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه ، وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وإنما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه ، وفيه الذب عن من ذكر بسوء وهو بريء منه ، وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد . أقول وفيه جواز إمامة الأعمى واستناد المسجد إلى القوم «باب التيمن في دخول المسجد وغيره» ولفظ غيره عطف على الدخول لأعلى المسجد ولا على التيمن . قوله (يبدأ) أى في دخول المسجد وذكركم في مقابلة قرينة له و (سليمان) ابن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء و (الأشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة ابن سلم مصغرا

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ
وَتَرْجَلِهِ وَتَنَعَلِهِ

لعن اليهود

بَابُ هَلْ تَنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وما يُكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر

مخفياً . قوله (ما استطاع) ما إمام موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى مادام وبه احترز عمالا
يستطيع فيه التيمن ولفظ في شأنه إمام متعلق بالتيمن وإما بالحجة أو بهما على سبيل التنازع و(في طهوره)
بضم الطاء أي تطهره (وترجله) أي تمشيطه الشعرو (تنعله) أي تلبسه النعل . فإن قلت هذا بدل
البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في بعض الأمور والتأكيد بـكله يفيد استحبابها في كلها . قلت
هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماماً بهذه الثلاثة وبياناً لشرعها أو بدل الكل من الكل إذ
الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل ، وأحوال الإنسان إما أن
تتعلق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطراف فإما لكل منها بمثل . فإن قلت المحبة أمر باطنى فن
أين علمت عائشة ذلك . قلت بالقرائن أو بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم (باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبنى على أن الاتخاذ
متعد إلى مفعول واحد والمكان ظرف . فإن قلت ما وجه لوعدى الاتخاذ إلى مفعولين ويكون
المسكان مفعولاً به لا مفعولاً فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائماً مقام الفاعل لأنه المفعول
الأول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسنداً إليه . قلت
جاز في باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعولاً لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد أن
يكون حكمه كحكمه . قوله (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فإن قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث . قلت حيث
خصص اللعنة باتخاذ قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين
من أممهم . قوله (وما يكره) عطف على هل ينبش . فإن قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف
جاز العطف بينهما . قلت هو استفهام تقريرى فهو أيضاً في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة

٤١٩

فَقَالَ الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً

رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ

إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ

الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٢٠

مشملة على مسئلتين الأولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور في الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر وفي الثانية . بخلافها والحديث الثاني شاهد للأولى كما أن الأثر المنقول عن عمر شاهد للثانية . قوله (القبر) منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها همزة الاستفهام الانكارى أى أنصلي عند القبر وهو مفيد للكرهية وعدم الأمر بالإعادة يدل على الجواز . قوله (محمد بن المثني) بفتح النون المشددة و (يحيى) بن سعيد القطان و (هشام) بن عروة والإسناد بعينه تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه . قوله (أم حبيبة) بفتح الميم الملهمة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الأصح ذت أبي سفيان بن صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقريب الجيم على المهملة إلى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى أمراً هاماً عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها إليه وكانت من السابقات إلى الإسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الأصح و (أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين أيضاً واسمها هند على الأصح بذت أمية المخزومي هاجر بها زوجها أبو سلمة إلى الحبشة فلما رجعا إلى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل . قوله (كنيسة) بفتح الكاف وهى معبد النصارى و (رأتها) بلفظ التثنية وفى بعضها رأيتها بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان . قوله (فمات) عطف على كان و (بنوا) هو جواب إذا و (وأولئك) بكسر الهمزة و (الشرار) جمع الشرير كالحيار جمع الخير . فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة إذ لا يدل على المسألة الأولى بل إنه يدل على مذمة متخذ القبر مسجداً وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية

أم حبيبة

أم سلمة

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو وَبَنُو عَمْرٍو بَنُو عَمْرٍو فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ وَمَلَأَمِنْ
بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْتَقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ
الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأَمِنْ

إذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة، قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا
فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالخاص أن تعلقه بالأولى
من حيث إنه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث إن بناء المسجد في القبور
مشعر بالصلاة فيها، فإن قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله أو لئلك شرار الخلق والمدعى الكراهة
قلت إن أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا إشكال فيه وإن أريد كراهة التنزه فتختص المذمة
بالتصوير، فإن قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كاهراً وشرار الخلق هم الكفرة.
قلت هم أيضاً كفرة لأنهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالأصنام. قال ابن بطال: فيه النهي عن
اتخاذ القبور مساجد، وعن فعل التصاوير وإنما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة. قوله
(عبد الوارث) أي التنزيرى مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب.
(وأبو التياح) بفتح المثناة فوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي مر
في باب كانت النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون. قوله (في حى) أي
قبيلة (وعمرؤ) بالواو و (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء و (أربعاً وعشرين)
وفي بعضها أربع عشرة و (النجار) بفتح النون وتشديد الجيم أبو قبيلة من الأنصار. قوله
(متقلدين) وفي بعضها متقلدى والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب و (الراحلة) المركب
من الإبل ذكرأ كان أو أنثى و (الردف) بكسر الراء المرتدف، وهو الذي يركب خلف
الراكب، و (الملا) بفتح الميم واللام، وبالهمز الجماعة الأشراف. قوله (ألقى) أي

بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ
 ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسُ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ
 وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ
 فَسُوَيْتَ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَعَ فَصَفَوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عُضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

رحله و (الفناء) بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها و (أبو أيوب) هو خالد
 الأنصاري تقدم في باب لا تستقبل القبلة بغائط و (المرابض) جمع المرابض وهو مأوى الغنم
 وربوض الغنم مثل بروك الإبل و (يصلى) بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلى . قوله
 (أمر) بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول أي من عند الله و (ثامنوني) أي تبيعونيه بالثمن
 ومعنى (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) الصرف في سبيل الله وإطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة . فان
 قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لإمان الله ، قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف
 إلى الله ، قوله (قبور) بالرفع بدل أو بيان لما أقول و (فصفوا النخل) أي وضع النخل و (عضادتيه)
 بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتهما من جانبيه وأعضاد كل شيء ما يشد حوايه . قوله
 (يرتجزون) الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز ، واعلم أنه لو قرىء هذا البيت بوزن الشعر
 ينبغى أن يوقف على الآخرة والمهاجرة إلا أنه قيل إنه صلى الله عليه وسلم قرأها بالتاء متحركة خروجا
 عن وزن الشعر . الخطاى : لفظ (خرب) بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون
 خرب جمع خربة ككلمة وكلمة إلا أن لفظ (فسويت) يدل على أن الصواب فيه إما الخرب جمع الخربة
 مضمومة الخاء ساكنة الراء وهي الخروق التي في تلك الأرض إلا أنهم يخصون بهذا الإسم كل ثقب
 مستديرة وإما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرقة كالقرطة جمع القرط وهي ما انجر فيه السيل
 وأكله من الأرض وأبين منهما في الصواب إن ساعدته الرواية أن يكون فيه حذب جمع الحذبة بفتح
 المهملتين أي المرتفع من الأرض وهو الذى يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدود بأموموضع
 فيه خروق وأما الخرب فإنا يعمرو ويبنى دون أن يصلح ويسوى والله أعلم . قال ابن بطال : اختلفوا
 في نبش القبور طلباً للمال . قال الأوزاعي لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالجر قال

وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْجُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

٤٢١
الصلاة في
مرايض الغنم

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتَهُ بَعْدَ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يَنْبِي الْمَسْجِدَ

« لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فسمى أن تدخل بيوتهم فكيف قبورهم . قال العاجاوي : وقد أباح دخولها على وجه البكاء . وأيضاً أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف قال هذا قبر أبي رغال بكسر الراء وبخفة المعجمة وهو أبو ثقيف وكان من تمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال ﴿ باب الصلاة في مرايض الغنم ﴾ والمرايض جمع المربض بكسر الموحدة مأوى الغنم . قوله ﴿ ثم سمعته ﴾ مقول أبي التياح و﴿ بعد ﴾ هو مبنى على الضم أى بعد ذلك القول والغرض أنه قال أولاً مطلقاً أو ثانياً مقيداً بقيد بناء المسجد وإذا ورد مطلقاً ومقيداً سواء تقدم المطلق أو تأخر يحمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : قال الشافعى لا أكره الصلاة في مرايض الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبغارها . قال وهذا الحديث حجة على الشافعى لأن قول أنس كان يصلى في المرايض لم يخص مكاناً من مكان ومعلوم أن مرايضها لا تنسب من الأبوال والأبغار فدل على أن الأبوال والأبغار طاهرة ، أفول ليس حجة عليه لأن عدم السلامة منهما ظاهر والأصل الطهارة وقد تقرر في موضعه أن الأصل والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل

٤٢٢

الصلاة في
وضع الابل

باب الصلاة في مواضع الابل **حدثنا** صدقة بن الفضل قال اخبرنا سليمان بن حيان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يصلي الى بعيه وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

من صلى
أمام النار

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله وقال الزهري اخبرني انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلي **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن اسلم عن

٤٢٣

ثم انه لم يدل على عدم الخائل بين المصلي وبين الأرض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلومة من دليل آخر (باب الصلاة في مرائب الابل) قوله (صدقة) تقدم في باب العلم والعظة بالدليل و (سليمان بن حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف (أبو خالد الأحمر) الأزدي الكوفي الإمام مات سنة تسع وثمانين ومائة و (عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع وأربعين ومائة و (نافع) هو مولى ابن عمر تقدم آخر كتاب العلم. قوله (يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته، قال ابن بطال: كره مالك والشافعي الصلاة في أعطان الابل فقليل السبب فيه أن من عادة أصحاب الابل التغرط بقربها فينجسون أعطانها ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغرط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وئوها وطب من يلافيها حينئذ لما روى أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطها من أروائها وأبوالها لأن مرائب الغنم كذلك ومن جعل أبوال الابل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك في الغنم لافرق بينهما في النجاسة والطهارة، ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيها بلا تفاوت، اقول أو العلة الخوف من نفاها المبطل للخشوع أو كونها مأوى الجن والله اعلم (باب من صلى وقدامه تنور) اهبط القدم منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور

أبو خالد الأحمر
عبيد الله بن عمر

عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفضع

باب كراهية الصلاة في المقابر **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن

عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً

٤٢٤
كراهية الصلاة
في المقابر

بتشديد الزون حفيرة النار وقيل إنه لفظ توافق فيه جميع اللغات قوله (قال الزهري) تعليق بلفظ الصحيح (والنار) الظاهر أن اللام فيه للهمد أى نار جهنم . قوله (عبد الله بن مسلة) بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير . قوله (انخسفت) أى انكسفت و (فصلى) أى صلاة الكسوف و (أريت) بضم الهمزة أى بصرت النار في الصلاة (و كالיום) صفة مصدر محذوف أى رؤية مثل رؤية اليوم أو المنظر بمعنى الزمان أى زماناً للنظر فظيماً مثل اليوم (وقط) بتشديد الطاء وتحقيقها للزمان الماضي المنفي ويقال أيضاً فيها قط بضمين وأما إذا كان بمعنى حسب فهى مفتوحة ساكنة الطاء (وأفضع) أى أشنع والفضيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار . الخطأ : هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفضيحة كأنه قال لم أر منظراً أفضع منه . قال ابن بطال الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى والسجود لوجهه خالصاً ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار . أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وأن النار محفوفة فكذا الجنة إذ لا نائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالخزوم (باب كراهية الصلاة في المقابر) قوله (يحيى) أى القطان و (عبيد الله) أى ابن عمر العمري المذكور آنفاً . قوله (من صلاتكم) أى بعض صلاتكم وهو مفعول الجملة وهو متمعد إلى واحد كقوله تعالى « وجعل الظلمات والنور » وهو إذا كان بمعنى التعبير يتمدى إلى مفعولين كقوله تعالى « هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض » قوله (لا تتخذوها قبوراً) أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها . الخطأ : وفيه دليل على

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخُسْفِ وَالْعَذَابِ وَيَذَكِّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخُسْفٍ بِأَبْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

٤٢٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يَصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أو طائناً للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت وأمان أوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته أقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب التراجم فهم البخارى من الحديث أن المقابر لا يصلح فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلح فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن يكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ما ظنه البخارى لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم ﴿باب الصلاة في مواضع الخسف﴾ قوله ﴿بخسف﴾ أى المكان الذاهب فى الأرض و﴿بأبل﴾ اسم موضع بالعراق قريباً من الكوفة ينسب إليه السحر وهو غير منصرف . قال تعالى «وما أنزل على المسكين ببابل» قوله ﴿إسماعيل﴾ أى المشهور بابن أبى أويس مر فى باب تفاضل أهل الإيمان و﴿عبد الله بن دينار﴾ القرشى مولى عبد الله بن عمر فى أمور الإيمان . قوله ﴿هؤلاء المعذبين﴾ بفتح الذال يعنى ديار هؤلاء وهم أصحاب الحجر قوم ثمود وأمثالهم . قوله ﴿لا يصيبكم﴾ بالرفع لأنه استئناف كلام . فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر اخرى « قلت لانسليم امتناع الاصابة إلى غير الظالمين . قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» واما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانسليم ان الذى يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع فى موضع يجب فيه التضرع

باب الصلاة في البيعة وقال عمر رضي الله عنه إنا لاندخل كنائسكم
من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الإيعة فيها
تماثيل **حدثنا محمد** قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

٤٢٦

ظلم فإن قلت كيف دلالة على الترجمة ، قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهي
مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة ، فان قلت الحديث
لا يدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائماً ، قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل
عليه . الخطابي : معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها
فلم يجلب عليه ما يرى من آثار منازلهم بكاء ولم يبعث عليه حزناً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول
مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن [من] إذا كان هذا حاله
أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطناً لأن المقيم
المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن تدخل دورهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع
من المقام بها والاستيطان . قال ابن بطال : هذا هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط
وقد تشام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهته الصلاة
في موضع الخسف أولى لا أن إباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار
يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار ، وزعم الظاهرية أن من
صلى في بلاد تمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهياً وإن تعمد ذلك بطلت صلاته قال
وهذا خلف من القول إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يك ولم ينفاه خوف نزول
العذاب به ﴿ باب الصلاة في البيعة ﴾ هي بكسر الموحدة معبد النصارى . قوله ﴿ التي فيها الصور ﴾
هي صفة للكنايس لا التماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص . وقال المالكي
روى لفظ الصور مجروراً فهو بدل من التماثيل أو بيان . قوله ﴿ محمد ﴾ أى ابن سلام البيهقي
﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ فَذَكَرَتْ لَهُ مَارَاتٍ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْتُكَ شَرَّ أَرْحَلِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ

٤٢٧

لعن اليهود والنصارى

بَابُ حَدِيثِ أَبِي أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ

صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام . قوله ﴿مارية﴾ بالراء وخفة التختانية فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود . قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة أيضاً للنصارى . الجوهرى : الكنيسة والبيعة للنصارى . قوله ﴿أو الرجل الصالح﴾ شك من الراوى والصالح أعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبوره شركى الجاهلية . فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد من جراز الصلاة وعدم كراهتها . قلت التمايل حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء [أكانت] تعبد أم لا بخلاف النار مثلاً فان عبادتها محرمة أو لأن التمايل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخرمى حتى هذه إلى ابى جهنم فإنها الهتبي عن صلاتي . وقال كنت انظر إلى عليها واخاف ان تفنى بخلاف غيرها . قال ابن بطال لامعارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار وما في هذا الباب كراهة أو لعمري اننا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إلى ذلك . قوله ﴿نزل﴾ بضم النون وبكسر الزاى

بها كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ أَوْ هُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٤٢٧

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا طهارة لأرض

وَطَهُورًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ هُوَ أَبُو ٤٢٨

الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نَصْرْتُ

بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ

المخففة . الجوهرى ؛ النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول (والخبيصة) الكساء الأسود المربع له علمان (واعثم) أى تسخن يقال غم بومناقم وغم إذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر . قوله (وهو كذلك) مقول من الراوى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا أيضا مقوله لا مقول الرسول وإنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبوره مثله ولعل الحكمة فيه أنه يصير بالتدرج شبيهاً بعبادة الأصنام قوله (قاتل الله) القتال ههنا عبارة عن الطرد والإبعاد عن الرحمة فؤداه ومؤدى اللعنة واحد . فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم . قلت لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم أولئك أشد غلواً فيه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) بفتح الطاء . قوله (كافة) أى جميعاً وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجن إضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث وإسناده بعينهما تقدما بشرحهما أول كتاب

أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ
خَاصَّةً وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ

٤٢٩

نوم المرأة
في المسجد

بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحْيٍ مِنْ

الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ

مِنْ سَيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مَلَقَى فَحَسَبْتُهُ

لَحْيًا فَحَفَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا

يَفْتَشُونَ حَتَّى قَدَّشُوا قَبْلِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ فَالْقَتَهُ

التيمن . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكررة الصلاة فيها ليس ذلك على
التحريم لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجداً فدخل في عمرها المقابر والمرابض
والكنائس وغيرها (باب نوم المرأة في المسجد) قوله (عبید) مصغراً وفي بعضها عبید الله
(هشام) أي ابن عروة والإسناد بعينه تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض . قوله
(وليدة) بفتح الواو أي أمة و(الصبية) الجارية و(الوشاح) ينسج من أديم عريصاً ويرصع بالجوهر
وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح بالکسر ووشاح وإشاح بالضم و(السيور)
جمع السير بفتح السين هو ما يقدم من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور و(الحدياة)
مصغر ومكبرها الحداة على وزن العنبة فالأصل في تصغيرها الحدياة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو
أدغمت الهمزة في الياء صار حديوة وفي بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالألف فقبل حصلت الألف من
إشباع فتحة الياء وقيل إنها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفاً للحداة . قوله (يفتشون) وفي بعضها

قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَتَهْتَمُونَ بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ
 وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَتْ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ
 عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ
 وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَجْحَانِي

يفتشونى (وقبلها) بضمين أى فرجها . فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضى أن يقال قبلى . قلت إن
 جعلناه من كلام عائشة منقطعاً عن كلام الوليدة فهو على ظاهره ولا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان
 التكلم (ما التفاتاً أو تجريداً من نفسه شخصاً كأنه غيره . قوله (زعمتم) . ففعلوا [محذوفان] إن عدى إلى
 مفعولين أو مفعولاً [ه] محذوف وهو نحو أنى أخذته أو أنا صاحبه . قوله (هو ذا هو) فيه وجوه من الأعراب
 هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر أو تأ كيد الأول أو لدا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثانى وهو خبره
 والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن وما بعده جملة أو خبر هو الثانى محذوف والجملة تأ كيد الجملة أو
 ذا منصوب على الاختصاص . قوله (قالت عائشة) والخباء بكسر المعجمة وخفة المرحة وتو بالمد
 خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت
 مؤنثاً فهو باعتبار الخيمة و (الحفش) بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمدقة . الجوهري : هو وعاء
 المنازل والذي فى الحديث هو البيت الصغير . قوله (فتحدث) بلفظ المضارع إما من التحديث بحذف
 إحدى التامين منه . فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة أو تاء الفعل . قلت المذهب السيبوى
 أن المحذوفة هى الثانية لأن الثقل نشأ منها وقيل هى الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب . قوله
 (هذا) أى هذا البيت (وبهذا الحديث) أى بهذه القصة . قال ابن بطال . فيه أن من لم يكن له مسكن
 ولا مبيت أنه يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امرأة كانت أورد جلاوفيه
 أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بها وربما كان الذى جرى عليه من
 الحنة سبباً لخير أراد الله تعالى به فى غير تلك البلدة (والوشاح) خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما متوشح به

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعِدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ
فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ

نوم الرجال
في المسجد

بَابُ نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ
عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَرُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعَزَبٌ
لِأَهْلٍ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ

٤٣٠

٤٣١

المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين (باب نوم الرجل في المسجد) قوله (أبو قلابة) بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الأيمان (والرهط) مادون العشرة من الرجال لا يكون
فيهم امرأة (عكل) بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب (والصفحة) موضع مظلل
في المسجد يأوى إليه المساكين. قوله (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق شهد بدرًا مع المشركين
ثم أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل إليها على رقاب الرجال
سنة ثلاثة وخمسين وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء
لامأوى لهم. قوله (يحيى) أى القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر. قوله
(أعزب) وهى لغة قليلة وفى بعضها عزب وهى اللغة الفصيحة. فان قلت العزب هو الذى لا زوج
له فافائدة لفظ لأهل له. قلت فائدة التوكيد أو التعميم لأن الأهل أعم من الزوجة، قوله (فى مسجد)

عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ
 ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَسَانَ أَنْظُرُ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ
 سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تَرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تَرَابٍ قُمْ أَبَا تَرَابٍ **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ
 ٤٣٢ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

عبد العزيز بن
 أبي حازم

متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمر لأن التركيب يدل على التكرار
 قوله (عبد العزيز بن أبي حازم) بإهمال الحاء وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة أفاقه منه بعد مالك مات
 ستة أربع وثمانين ومائة وأبو حازم أبوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد (وسهل)
 آخر من مات من الصحابة تقدما في باب غسل المرأة أباهما (وفاطمة) بنت رسول الله ﷺ
 في باب إذا أتى على ظهر المصلي قدر في كتاب الوضوء و (علي) رضى الله عنه في باب إثم من كذب
 على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (ابن عمك) أى زوجها على رضى الله عنه . فان قلت لم اختار
 هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين على . قلت لعلة صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما
 شىء فأراد استعطافها عليه بذلك القرابة النسبية التى بينهما . قوله (لم يقل) بكسر القاف من القيلولة
 (وأباتراب) حذف منه حرف النداء أو فيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد في بيت ولده بغير
 إذن زوجها وذکر الشخص بما بينهما من النسب والتكنى بما يلابسه من الأحوال وكان هو أحب
 الكنى إلى على رضى الله عنه . قال ابن بطال : وفيه إباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد
 فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للعاضب بالتكنيه بغير كنيته إذا كان لا يفضبه بل يؤنسه
 . فيه مداراة الصبر وتسلية أمره في غيابه وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابس بمحاولهاستر العورة

مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي
 أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ
 كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مَسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَّى فَقَالَ صَلَّى

قوله (يوسف) هو المروذي سبق في باب من توضأ في الجنابة (وابن فضيل) بضم الفاء وفتح

المعجمة وسكون التحتانية محمد أبو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة و(فضيل)

هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مرفي باب التستر في الغسل (وأبو حازم) أي سليمان

الأشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابهة في

الاسماء لانه وأبا حازم السابق أنفأ كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز

بينهما . قوله (رداء) هو ما يكسو النصف الاعلى (والازار) ما يكسو النصف الاسفل (وقدر بطوا)

صفة للكساء وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير في (فمنها) عائد إلى الكساء باعتبار أنه جنس

أريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف إلى السابقين (باب الصلاة إذا

قدم من سفر) قوله (كعب بن مالك) الأنصاري الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم وعلى

الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله ﷺ ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة شهد العقبة

مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهمله مر في

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل و(مسعر) بكسر الميم في باب الوضوء بالمد و(محارب)

بضم الميم وبالمهمله وبكسر الراء وبالواحدة (ابن دثار) بالمهمله المكسورة وبخفة المثناة وبالراء السدوسى

صلاة القدم

٤٣٣

ابن فضيل

كعب بن مالك

رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٤٣٤
تحفة المسجد

بَابُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ حَرَمًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيِّ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ

الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قاضى الكوفة . قوله (أراه) بضم الهمزة أى أظن . قال محارب عن جابر أتيت ضحى بزياة لفظ ضحى هذا الكلام إدراج من الراوى ووقع فى البين . قوله (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم . فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من بطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملاً بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل رَكَعَتَيْنِ فَأَمْرٌ بِلَا لَأَنْ يَتَزَنَ لِي أَوْقِيَةٌ فَوْزَنٌ فَأَرْجِحُ فِي الْمِيزَانِ . النووى : وهذه الصلاة مقصورة للقدم من السفر لا أنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائداً (باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع) قوله (عامر بن عبد الله بن الزبير) بضم الزاى ابن العوام القرشى المدنى أبو الحارث بالمثلثة كان عالماً عابداً مر فى باب إثم من كذب . قوله (عمرو) بالواو (ابن سليم) مصغراً مخففاً (الزرقى) بضم الزاى ثم فتح الراء وبالقاف الأنصارى المدنى و(أبو قتادة) بفتح القاف الحارث بالمثلثة (ابن ربيع) بكسر الراء وسكون الواو وبالهملة وبالمشدة التحتانية (السلمى) بفتح السين واللام كليهما قال فى جامع الأصول وأكثراً أصحاب الحديث يكسرون اللام لأنه نسبة إلى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثاً للبخارى منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (فليركع) أى فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قلت الشرط سبب للجزء فما السبب هنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزء وإلا فالجزء لازم الأمر وهو الركوع والمراد من الرَكَعَتَيْنِ تحية المسجد . قال ابن

بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدَكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ

يُحَدِّثُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

بَابُ بَيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدٍ

بطل : اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضاً على كل داخل في كل وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له هو قال الطحاوي : من دخل المسجد في أوقات النهى فليس بداخل في أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم ﴿باب الحديث في المسجد﴾ قوله ﴿الملائكة﴾ جمع محلي باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلي اسم المكان و﴿مالم يحدث﴾ أي ينقض وضوؤه . قوله ﴿تقول﴾ هو بيان لقوله صلى وتفسير له . فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة ، قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان عليه قال ابن بطلال : الحديث في المسجد خطيئة يحرم بها الحديث استغفار الملائكة ودعائهم المرجو ببركته ولما لم يكن للحديث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليقتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وزوى من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه إنما هو مادام قاعداً فيه فهو أخرى بالإجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره مرتين بقوله «فذلكم الرباط» فعلى كل مؤمن سماع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا يمر

النَّخْلَ وَأَمَرَ عُمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ
 أَوْ تُصْفَرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَّبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَزْخُرُفَنَّهَا كَمَا زَخُرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ٤٣٧ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ

عنه صفحاً والله الموفق (باب بئيان المسجد) قوله (أبو سعيد) أي الخدري مر في كتاب الإيمان
 (والجرید) وهو الذي يجرده عنه الخوص وإذا لم يجر ديسمى سعفاً (والمسجد) إمامهم ودع من مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لجنس المساجد. قوله (أكر) أمر من الاكنا يقال كئنت
 الشيء إذا سترته وصدته عن الشمس وفي بعضها أكن بضم الهمزة أي قال عمر للبناء غرضي
 الاكنا فلا تتجاوز عنه إلى التحمير ونحوه. قال المالكي فيه ثلاثة أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة
 على أن ماضيه أكن، وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وإنما حذف تخفيفاً على غير
 قياس، ويجوز أن يقال كئ الناس بضم الكاف على أن يكون من كئنه فهو مكئون (وتفتن) من الفتنة
 وفي بعضها من التفتين. وقوله (يتباهون) بفتح الهاء أي يتفاخرون (بها) أي بالمساجد والسياق يدل
 عليه و(إلا قليلاً) بالنصب وجاز [الرفع] من جهة النحو [على] أنه بدل من ضمير الفاعل. قال في شرح
 السنة قال أنس أن رسول الله ﷺ قال سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها إلا
 قليلاً. قوله (انزخرفنها) بنون التأکید مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة. الخطابي:
 وإنما زخرفت اليهود والنصارى كئانها ويعمها حين حرفت الكتب وبدلتها فضعوا الدين
 وعرجوا على الزخارف والتزيين. قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وأتم
 تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمرهم إلى المرآة بالمساجد والمباهاة بتزيينها. قوله (عمده) بفتح

أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً
 وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ
 وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ

التعاون في
بناء المسجد

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ
 اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ
 إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

اليمين والميم وبضمهما . الجوهرى : العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرى .
 بهما قوله تعالى « في عمد مددة » والخشب مفرداً وجمعاً . قوله « بنيانه » أى حيطانه « وفي عهده »
 إما صفة للبنيان وإما حال . فان قلت إذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد . قلت لعل المراد
 بالبنيان بعضها أو الآلات أو بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها . قوله « القصة »
 بفتح القاف وبالمهمل الشديدة الجص وهى لغة حجازية وقد قصص داره أى جصصها . قوله
 « سقفه » بلفظ الماضى من التفعيل وفى بعضها اسقفه بلفظ الاسم عطفاً على عمده « والساج » هو ضرب
 من الشجر . قال ابن بطال : ما ذكره البخارى فى هذا الباب يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد
 وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التى كانت فى أيامه وتمكنه
 من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء الأمر إلى
 عثمان والمال فى زمانه أكثر فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصصه وسقفه بالساج مكان الجريد
 فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمها بكرامة النبى صلى الله عليه
 وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى معالى أمورها وإيثار

٤٣٨

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحِذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ
 عَبَّاسٍ وَلَا بَنُوهُ عَلِيٌّ أَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي
 حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَحْتَبِي ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدِثُنَا حَتَّى آتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ
 فَقَالَ كُنَّا نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعِمَارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ وَيَحْ عِمَارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ

البلغة منها (باب التعاون في بناء المسجد) قوله (عبد العزيز بن مختار) بضم الميم وسكون
 المنقطة وبالفوقانية وبالراء أبو إسحق الدباغ البصرى الأنصارى و (خالد الحذاء وعكرمة)
 تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله (لابنه) أى عبد الله
 ابن عباس و (أبي سعيد) أى الخدرى . قوله (حائط) أى بستان وسمى به لأنه لا سقف له
 و (فاحتبى) بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بهيئته
 وقد يحتبى يديه و (أنشأ) بمعنى طفق و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم في باب السلام من
 الإسلام قوله (فينفض) وفي بعضها فجعل يفض وفي بعضها فنفض و (ويح عمار) هو ينصب الحاء
 لا غير . الجوهرى : كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء . ولك أن
 تقول ويحاً لزيد وويل له فتنصبهما بإضمار فعل وأن تقول ويحك ويح زيد وويلك وويل زيد
 بالإضافة فتنصب أيضا بإضمار الفعل . قوله (الفتنة الباغية) وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الإمام
 بنأويل باطل ظنا وبتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته . قوله (إلى الجنة) أى إلى سببها وهى الطاعة
 كما أن سبب النار هو المعصية . فان قلت عمار قتله أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار
 فكيف جاز عليهم الدعاء إلى النار . قلت لهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة وإن كان في الواقع
 دعاء إلى النار وهم يجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم . فان قلت لهم تحملهم على ما ثبت أن علياً رضى

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمَنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ حَدِيثًا

قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مَرِيٍّ غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ

٤٣٩
الاستعانة
بالصناع

الله عنه بعث عماراً إلى الخوارج ليدعومهم إلى الجماعة . قلت لأن لفظ تفنله الفئة الباغية يأباه لانهم ماقتلوه ، نعم على النسخ التي لم توجد فيها هذه الجملة هو الجراب لا غير . قال ابن بطال : هذا إنما يصح في الخوارج الذين بعث إليهم على رضی الله عنه عماراً يدعومهم إلى الجماعة وليس يصح في أحد من الصحابة لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، وفي الحديث أن التعاون في بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجرى للانسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتجهيز الأموال التي يعم العامة نفعها ، وفيه أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته ، وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لا يحوى جميعه أحد وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار ابنتين وفيه علامة النبوة لأنه عليه السلام أخبر بما يكون وكان كما قال ، وفي استعادة عمار منها دليل على أنه لا يدري أحد في الفتنة ما جور هو أو موزور إلا بغلبة الظن ولو كان ما جوراً ما استعاذ بالله من الأجر . أقول وفيه إصلاح حال البساتين وعمارتها وإكرام الرئيس المرموس عند إظهار جده في فعل الخير والدعاء له (باب الاستعانة بالنجار) قوله (الصناع) بلفظ الجمع (والمسجد) إما عطف على المبرأ أو على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائمته وجبريل قوله (أبو حازم) بالممثلة وبالزاي أبو عبد العزيز واسمه سلمة والإسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد . قوله (مري) هو أفصح من أومري لأنه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقروم بالموحدة وبالقاف (أعواداً) أي منبر امر كبا منها (يعمل) يجوز ما بأنه جواب الأمر (أجلس) مرفوع . فإن قلت الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ أم لا ، وهل الغلام مأثور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا . قلت قد اختلف الأصوليون في مثله والأصح عدمه وذلك كقوله عليه السلام مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين . فإن قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة

٤٤٠ عَلَيْهِنَ حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غَلَامًا تَجَارًا
قَالَ إِن شِئْتَ فَعَمِلْتَ الْمَنْبِرَ

٤٤١
من بني مسجدا

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

وهو ذكر الصناعات والمسجد . قلت إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن البقي يعلم منه وإما أنه أراد
أن يلحق إليهما يتعلق بذلك فلم يتفق له إذ لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه . وقوله (خلاد) بفتح
المعجمة وشدة اللام وبالمهمل الكوفي سبق في باب الصلاة إذا قدم من سفرو (عبد الواحد) بالمهملة
و (أبو ه) هو أيمن بفتح الهمزة وسكون التختانية والميم المفتوحة الحبشي المسكي القرشي المخزومي
قوله (ألا) هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف تنبيه ولا حرف
التحضيض . وقوله (إن شئت) جزاؤه محذوف أي عملت وفي بعضها إن شئت فعلت فلا حذف
و (فعملت) أي المرأة : فإن قلت العامل هو العلام لا المرأة . قلت لما كانت هي الأمرة أسند
إليها كقولك كسا الخليفة الكعبة . فإن قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك
من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالعلام في نجارته المنبر . قال ابن بطال : فإن قلت الحديثان
متخالفان فإن حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفي
حديث جابر أن المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة
فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن
أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يعمل ذلك أعواداً
أي منبراً . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه
أقول وفيه التقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير (باب من بنى مسجداً) قوله (يحيى بن سليمان) (عمر
الجعفي مر في باب كتابة العلم و (ابن وهب) هو عبد الله في باب من يرد الله به خيراً و (عمر و)

عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ
 بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ
 اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين و (بكير) مصغراً مخففاً ابن
 عبد الله الأشج المدني خرج قديماً إلى مصر فنزل بها والأربعة أفاضل مصريون و (عاصم)
 هو الأوسى الأنصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة و (عبيد الله) هو ابن الأسود الخولاني
 بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ريب ميمونة أم المؤمنين . قوله (عند قول الناس فيه)
 وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة . قوله
 (أكثرتم) أي الكلام في الإنكار على فعلی و (بنى الله له) هو جزاء الشرط و لفظ (قال بكير
 إلى وجه الله) إدراج من عمر و وقع في البين معترضة و لفظ يبتغي على تقدير ثبوته في كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى ، والمراد بوجه الله ذات الله . فان قلت هل هو خاص
 بمن باشر البناء أم عام لمن أمر بالبناء أيضاً ، قلت عام لهما . فان قلت فيلزم منه إرادة المعنى الحقيقي
 والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع ، قلت لامتناع فيه عند الشافعي وأما عند غيره فيحمل على
 معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز ، فان قلت ما قولك في إسناد البناء
 إلى الله تعالى ، قلت هو مجاز اتفاقاً قطعاً . فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقييد
 بمثله ، قلت إما أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الكريمة أو أن المثلية إنما هي بحسب الكمية
 والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن التقييد به لا يدل على نفي الزيادة أو أن المقصود منه بيان
 المماثلة في أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره . قال النووي : يحتمل أن يكون
 معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها بما لا عين
 رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
 على بيوت الدنيا . وقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى

٤٤٢

الأخذ بنصول
النبل إذا مر
في المسجد

بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ
فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سَهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا

٤٤٣

المروور في المسجد

بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

« إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ » وَحَسْبُكَ بِهَذَا شَرْفًا لَهَا وَقَدْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى بَانِيهَا بِأَنْ يَبْنِيَ لَهُ قَصْرًا فِي
الْجَنَّةِ وَأَجْرَ الْمَسْجِدِ جَارٍ لِمَنْ بَنَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ مَا دَامَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَهَذَا بِمَا جَاءَ
الْمُجَازَاةَ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ ﴿ بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ ﴾ الْجَوْهَرِيُّ : النَّصْلُ نَصْلُ السَّهْمِ وَالسَّيْفِ
وَالرَّحْ وَالْجَمْعُ نُصُولٌ وَنِصَالٌ وَ﴿ النَّبْلُ ﴾ بِفَتْحِ النُّونِ السَّهْمُ الْعَرَبِيُّ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ لَفْظِهَا
قَوْلُهُ ﴿ سُفْيَانُ ﴾ أَيْ ابْنُ عَيْنَةَ وَ﴿ عَمْرٍو ﴾ أَيْ ابْنُ دِينَارٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ ﴿ أَمْسِكْ ﴾
مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ . فَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا اسْتِفْهَامٌ فَكَيْفَ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ . قُلْتُ سَكَوْتُهُ يَدُلُّ عَرَفًا عَلَى التَّصْدِيقِ
أَوْ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ دَالٌّ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فَإِنَّ قِيلَ حَدِيثُ جَابِرٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ
الْإِسْنَادُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَمْرًا قَالَ نَعَمْ . قُلْنَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ قَوْلَهُ
نَعَمْ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ وَهَذَا مِنْ تَأْكِيدِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مُرَوَّدَةٌ بِالْخُلُقِ لِاسْمِهَا فِي أَوْقَاتِ
الصَّلَاةِ نَخَشَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْذِيَ بِهَا أَحَدًا وَهَذَا مِنْ كَرِيمِ خَلْقِهِ وَرَأْفَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَفِيهِ التَّعْظِيمُ
لِقَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ يَجُوزُ فِيهِ إِدْخَالُ السَّلَاحِ ﴿ بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ قَوْلُهُ
﴿ مُوسَى ﴾ أَيْ التَّبَوُّذِيُّ مَرَّ فِي كِتَابِ الْوَحْيِ وَ﴿ عَبْدُ الْوَاحِدِ ﴾ بِنُزَادٍ بِالتَّحْتَانِيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي بَابِ
الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ وَ﴿ أَبُو بَرْدَةَ ﴾ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ اسْمُهُ بَرِيدٌ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ
وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَ﴿ أَبُو بَرْدَةَ ﴾ الثَّانِي اسْمُهُ عَامِرٌ وَالثَّانِي جَدُّ الْأَوَّلِ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
وَكَأَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى وَتَقَدَّمُوا فِي (بَابِ أَيْ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ) . قَوْلُهُ
﴿ أَوْ أَسْوَاقَنَا ﴾ هُوَ تَنْوِيحٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْكَ مِنْ الرَّاوي . فَإِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِذَنْبٍ فَلْيَأْخُذْ
عَلَى نَصَالِهَا لَا يَعْقرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا

باب الشعر في المسجد **حدثنا** أبو النيمان الحكيم بن نافع قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه
سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت

ليس يمررأ به كما في قولك مررت بزبد فما معنى الباء . قلت معناها المصاحبة أى مر مصاحباً للنبل
وأما الباء التى فى يزيد فهى للالصاق . قوله (على نصالها) فإن قلت الأخذ لا يعدى بعلى فما وجهه
قلت ضمن معنى الاستعلاء للبالغة . قوله (لا يعقر) أى لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظراً
إلى أنه جواب الأمر . فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما الحمل فيه . قلت هو متعلق بقوله
فليأخذ ووقع فى بعضها لفظ بكفه متقدماً على لفظ لا يعقر ويحتمل أن يراد من الكف اليد
أى لا يعقر بيده أى باختياره مسلماً وأن يراد منه كف النفس أى لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ
أى لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلماً . فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب
وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين .
قلت إما أنه نظر إلى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن فى الأول فيه ذكر المرور وحيث
كان فى الثانى بيان المرور مقصوداً لأنه جعله شرطاً مرتباً باقى الكلام عليه وإما لأن شيخه قتيبة
ذكر الحديث فى معرض بيان حكم الأخذ بالنصول وموسى ذكر هذا فى بيان معرض حكم المرور
فنقل كلا منهما على ما تحمّل من الشيوخ لاجله وإما لغير ذلك والله أعلم (باب الشعر فى المسجد)
وفى بعضها إنشاد الشعر فى المسجد . قوله (أبو النيمان) بخفة النون (والحكم) بفتح الكاف
و (أبو سلمة) بفتح اللام تقدموا فى كتاب الوحي و (حسان) منصرفاً وغير منصرف
بالنظر إلى أنه مشتق من الحسن أو الحس (بن ثابت) بن المنذر بن حرام ضد الحلال الأنصاري
المدنى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الإسلام والجاهلية وعاش كل واحد

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

منهم مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف في العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد انفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الإسلام كذلك مات ستة وخمسين بالمدينة . قوله ﴿ أنشدك ﴾ بضم الشين . الجوهري : نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشده أي تذكر . قوله ﴿ أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فإن قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالة عليه إذ ظاهر استعمال أجابه وأجاب عن رسول الله غير ذلك . قلت ضمن معنى الدفع أي أجب دافعاً عن رسول الله ﷺ أو لفظ الجهة مقدر . فإن قلت فهو لفظ رسول الله أم لا . قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان أصله أجب عنى فمير حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيماً له . وأن يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله ﷺ بتلك العبارة تربية للهابة وتقوية لداعي الأمور كما قال تعالى ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ وكما يقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم . قوله ﴿ أيدته ﴾ التأييد هو التقوية ﴿ وبروح القدس ﴾ أي جبريل عليه السلام و ﴿ القدس ﴾ بضم الدال وسكونها اسماً أو مصدرأ الطهر . قال ابن بطال : فإن قيل ليس في حديث هذا الباب أن حساناً أنشد شعراً في المسجد قلنا ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة . قال سعيد بن المسيب : مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك إلى آخره . وهذا يدل على أن قول النبي ﷺ لحسان أجب عن رسول الله كان في المسجد وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في إنشاد [الشعر] في المسجد فأجازه طائفة إذا كان الشعر مالا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المهمل الذي فيه الحنا والزور أو الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلاً به . النووي : ويستحب إذا كان في مباح الإسلام وأهله أوفى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعراً من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ، قال العلماء ينبغى أن لا تبدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله . قال تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾

بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حَجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ .

الآية . ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، كابتدائهم به فكيف أدام أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب . فإن قلت الشهادة لا يثبت بها شيء إذا كانوا دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة فقط . قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد وإطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناه اللغوي ﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾ الحراب جمع الحربة نحر القصاع والقصعة . قوله ﴿ لقد رأيت ﴾ أي والله لقد أبصرت و ﴿ الحبشة ﴾ جنس من السودان و ﴿ اللعب ﴾ بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جملة كلها وقعت أحوالاً . قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المعجمة الحواري في أول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ بحرابهم و ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله . فإن قلت كيف جاز اللعب في المسجد . قلت هو بالحقيقة طاعة لأنه لما ينتفع به في الجهاد وإن كان لعباً صورة . قال ابن بطال : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد ، واللعب بالحراب من تدبير الجوارح على معاني الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتتظن لعبهم لتضبط

٤٤٥
ذكر البيع
على المنبر

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال ابتاعها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لأهله . أقول وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهن وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله ﷺ ﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ﴾ وفي بعضها والمسجد . فان قلت [المنبر والمسجد] ظرفان [فالمناسب أن تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء . قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى « لأصلبكم في جذوع النخل » أو هو من باب « علفتها تبناً وماء بارداً » قوله ﴿ علي ﴾ أي ابن المدينة و ﴿ سفيان ﴾ أي ابن عيينة و ﴿ يحيى ﴾ أي ابن سعيد الأنصاري و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية وكان ابن المدينة يفخم أمرها . وقال هي إحدى الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وسبعين على الأصح . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبي لهب . قوله ﴿ في كتابتها ﴾ فان قلت السؤال يعنى بعن قال تعالى « يسألونك عن الأنفال » قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار أي يستعطيها في أمر كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر . قوله ﴿ فقالت ﴾ أي عائشة ﴿ إن شئت ﴾ بكسر التاء خطاباً لبريرة ﴿ وأعطيت ﴾ بلفظ التكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو . قوله ﴿ ما بقي ﴾ أي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت وأعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا أعتقيها . قوله ﴿ ذكرته ﴾ بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغية كأن

عمرة المدينة

وَقَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالَ
 أَقْوَامٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ أَشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَحِيحٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ عَنْ يَحْيَى
 عَنْ عُمَرَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ

عائشة جردت من نفسها شخصاً فحككت عنه فالأول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية
 عائشة عن نفسها . قوله (مرة) أى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد (وما بال) أى ما حال
 (وليس) أى الشروط وفى بعضها ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط .
 قوله (فليس له) أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ولفظ (مائة) للمبالغة فى الكثرة لا أن
 هذا العدد بعينه هو المراد . قوله (أن بريرة) يعنى أنه لم يسنده إلى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو
 مغاير للرواية السابقة من جهتين . قوله (على) أى ابن المدينى و(يحيى) أى القطان و(عبد الوهاب)
 أى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الإيمان و(يحيى) أى الأنصارى و(جعفر بن عون)
 بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الإيمان وهو عطف على قال يحيى لأنه مقول
 ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقتين أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها
 بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له .
 الخطابى : وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به أو لم يرض عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز
 أدى بعض النجوم أم لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المبتاع بامشرط له من العتق عند الأداء
 ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى أوقانها أن يبيعه على
 أن يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأن القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء
 إلا بعد العتق فدل على أن العتق كان مشروطاً فى البيع وفيه أنه ليس كل شرط يشرط فى بيع يكون قادحاً
 فى أصله ومفسداً له وأن معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى
 نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم أنه لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط فى
 الكتاب باطل فإن لفظ إنما الولاء لمن أعتق ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله تعالى إنما هو قول

عائشة رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعْدَ الْمُنْبَرِ

٤٤٦

التقاضي
في المسجد

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ

ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وقد أوجب الله طاعته في كتابه العزيز فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . أقول ويحتمل أن يراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح أو أحكامه سواء ذكر في القرآن أم السنة . فإن قلت ما وجه دلالة على ما عقد الباب له . قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء إذ تمام القصة يدل عليه . النووي : احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب . وقال بعضهم يجوز بيعه للعق لاللاستخدام وأجاب من لم يجوز به بأنها عجزت نفسها وقد خروا الكتابة . قال وفيه دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة خلافاً لأبي حنيفة ولا للثقة على اللقيط خلافاً للإسحق وفيه جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد وجواز كتابة المزدوجة وفيه أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بق عليه درهم وجواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالزوال وأنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أن يخاطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يؤخذ صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه ، وفيه المبالغة في إزالة المنكر والتغليظ في تقييده وفوائد أخرى ﴿ باب التقاضي والملازمة في المسجد ﴾ قوله ﴿ عثمان بن عمر ﴾ بدون الواو ابن فارس البصرى مرفى باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب و ﴿ كعب ﴾ هو ابن مالك الأنصارى الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ روى له ثمانون حديثاً للبخارى منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمى . قوله ﴿ ابن أبي حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما . الجوهري : حدرد اسم رجل ولم يحي . على ففعل مكرر العين غيره وهو عبدالله بن سلامة الأسلمى توفى سنة إحدى وسبعين ﴿ أو تقاضى ﴾ أى طالب وهو متعد إلى مفعول

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
بَيْتِهِ نَخَّرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْسَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرْقِ وَالتَّقْدِي وَالْعِيدَانِ حَرْشَانِ

سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٤٧
كنس المسجد

واحد وهو ابن و ﴿ديناً﴾ منصوب بنزع الخافض أى بدين و ﴿فى المسجد﴾ متعلق بتقاضى
و ﴿أصواتهما﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويجوز اعتبار الجمع فى صوتيهما باعتبار أنواع
الصوت قوله ﴿سجف﴾ بكسر السين وفتحها وسكون الجيم السترو ﴿لييك﴾ تنبيه لللب وهو الانابة وهو
مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب الثنائى التى للتأكىد والتكرار ومعناه لباً بداب أى
أنا مقيم على طاعتك . قوله ﴿الشطر﴾ هو النصف وهو منصوب لأنه تفسير لقوله هذا أى حط عنه نصفه
﴿وقم﴾ خطاب لابن أبى حردرد . قال ابن بطلال : فيه المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون
وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحاً وفيه الحكم عليه
بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فأقضه وفيه أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح
باللسان إذا فهم المراد بها وفيه الملازمة فى الاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة
إلا أنه عليه السلام لم يعنفهما على ذلك إذ كان لا بد لهما منه . النووى : وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق
والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الإشارة
والاعتناء عليها . أقول وفيه اسبال الستر عند الحجره ﴿باب كنس المسجد﴾ والخرق جمع الخرقه
و ﴿القذى﴾ الجوهرى : القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه و ﴿العيدان﴾ الأخشاب جمع
العود . قوله ﴿ثابت﴾ أى البنائى ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء هو نفع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية

أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْتُمُونِي بِهِ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ
 قَالَ قَبْرَهَا فَأَنَّى قَبْرُهُ أَوْ قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

٤٤٨

تحریم التجارة
فی المسجد

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَمزة عَنْ

الصائغ تقدم في باب عرق الجنب . قوله (يقم) أى يكمنس قمت البيت إذا كمنسته و(عنه) أى عن
 حاله ومفعول سأل محذوف أى سأل الناس عنه و(أفلا كنتم) لا بد من مقدر بعد الهمزة أى أدفتم
 أفلا كنتم أعلمتموني بموته حتى أصلى عليه والظاهر أن الشك في أنه رجل أو امرأة من أبي رافع أو
 أبي هريرة . فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط . قلت يعلم حكمه بالقياس على الكمنس والجامع
 بينهما التنظيف قال ابن بطال : فيه الحض على كمنس المساجد وتنظيفها لأنه عليه السلام إنما خصه
 بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كمنس المسجد وفيه
 خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على
 من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهره و جنائز الصالحين وفيه جواز
 الصلاة في المقبرة . أقول وفيه ندية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر
 والحديث حجة عليهم وفيه أن على الراوى التنبيه على شكه فيها رواه مشكوكا وأنه يستحب الإعلام
 بالموت وأنه لا تجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر (باب تحریم تجارة الخمر فى المسجد)
 ولفظ فى المسجد متعلق بالتحریم لا بالتجارة . قوله (أبو حمزة) بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن
 ميمونة السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل . قوله (الآيات) أى قوله تعالى «الذين يأكلون
 الربا» إلى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فى كمنس بالآلاف وأجاز الكوفيون
 كتابته بالياء بسبب الكسرة فى أوله وقد كتبت فى المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبه بالواو
 لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز
 كتابته بالآلف وبالواو وبالياء . قوله (تجارة الخمر) أى بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعى
 نجاستها قال القاضى عياض تحریم الخمر فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل

الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزل الآيات من
سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن
على الناس ثم حرم تجارة الخمر

باب الخدم للمسجد وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محرراً

الخدم للمسجد

للمساجد تخدمها **حدثنا** أحمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع
عن أبي هريرة أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره

٤٤٩

أن يكون هذا النهي متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر
به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً ومبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه
تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب والله أعلم أن المسجد لما كان
للصلاة ولذكر الله تعالى [كان] منزهاً عن ذكر الفواحش والخمر من أكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله
عليه وسلم تحريمها في المسجد دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار فيه على وجه النهي والنع منها
(باب الخدم للمسجد) هو جمع الخادم . قوله (تعني) بلفظ المؤنث الغائب لأن ضميره راجع إلى
حنة أم مريم (تخدمه) أي المسجد وفي بعضها تخدمها أي المساجد أو الصخرة أو البقعة أو الأرض
المقدسة أو المباركة . قال في الكشاف محرراً أي معتقاً لخدمة بيت المقدس . قوله (أحمد بن واقد)
بالقاف والمهمله هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني أبو يحيى وقد نسبته إلى جده اختصاراً مات
سنة إحدى وعشرين ومائتين ببغداد (وحماد) أي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية
قوله (ولا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه وهذا كلام أبي رافع أو أبي هريرة ظاهراً . قوله (فذكر)
أي أبو هريرة ولفظ (أنه) يحتمل أن يكون تفسيراً للحديث فلا يكون المذكور إلا الصلاة وأن يراد

أحمد بن واقد
الحراني

٤٥٠
ربط الأسير
في المسجد

بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ أَخْبَرَنَا رُوحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ
أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لَيَقْطَعَنَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ
مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي
سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قَالَ رُوحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا

أنه ذكر الحديث الذي فيه أنه صلى على قبرها فالمدكور جميع الحديث الذي تقدم في باب كنس المسجد والله أعلم (باب الأسير والغريم) . الجوهرى (أسره) أى شده بالإسار وهو القيد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدون بالقيد فسمى أسيراً وإن لم يشده به و (الغريم) هو الذى عابه الدين وقد يكون الغريم أيضاً الذى له الدين . قوله (إسحق) أى ابن راهوية تقدم فى كتاب العلم و (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنائز و (محمد بن جعفر) أى المشهور بغندر فى باب ظلم دون ظلم و (محمد بن زياد) بكسر الزاى وبخفة النحتانية أبو الحارث فى باب غسل الأعتاب . قوله (عفريتاً) بكسر العين وهو المبالغ من كل شئ . والجن هو خلاف الأانس وسمى بذلك لاجتنانه أى لاستتاره و (تفلت) أى تعرض فلتة أى فجأة وهو فعل ماض من التفلت (والبارحة) أقرب ليلة مضت والضمير فى نحوها راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت على البارحة و (السارية) الأسطوانة و (تصبحوا) أى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لا تحتاج إلى خبر و (كلكم) بالرفع تأكيد للضمير المرفوع (رب هب لى) نظم القرآن (رب اغفر لى وهب لى) ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد انه قرآن والأخوة بين سليمان وسيدنا محمد ﷺ بحسب أصول الدين أو بحسب المماثلة فى النبوة . قوله (خاسئاً) أى مطروداً مبعداً متحيراً والمراد من لفظ (قال روح) ان يبين ان هذه الكلمة اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه فى باقى الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الإسناد السابق . قلت الثانى هو الظاهر . فإن

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد وكان شريحاً

يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال

٤٥١

قلت كيف وجه دلالة على ربط الغريم . قلت بالقياس على الأسير . قال الخطابي : العفريت المارد الخيث من الجن وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً ، وأما قوله تعالى « إنه يراكم » هو وقبيله من حيث لا ترونهم ، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعينوا به من شرم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينسكرون أن يكون حكم الخاص والناذر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك . أقول لا حاجة إلى هذا التأويل في الآية إذ ليس فيها ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً إذ المفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت . قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحججة له لمكانته عليهم . قال ابن بطال : رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد أخبر أن جبريل له ستائة جناح ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسسه لأن الأجسام يمكن القدرة عليها ولكنه أتى في روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الافراد به وحرصاً على إجابة الله دعوته وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره ﷺ لقوله تعالى « إنه يراكم » الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصارى حين وجده في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جنأ قد أسلموا (باب الاغتسال إذا أسلم) قوله (شريح) بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين . قال المالكي في لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الاصل بالغريم وأن يحبس بدل اشتها لم حذف الباء كما حذف من قول الشاعر : امرتك الخير . والثاني ان يريد كان يأمره أن يتحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه وكلمة إلى هي بمعنى مع . قوله (عبد الله) أي التميمي

شرح ابن الحارث

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ جَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنْثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلِقْ إِلَى نَجْدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

٤٥٢

الخيمة في
المسجد

بَابُ الخيمة في المسجد للرضي وغيرهم **حَدَّثَنَا** زكرياء بن يحيى قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ

و(الليث) أي الفهمي و(سعيد) أي المقبري تقدموا . قوله (خيلا) أي فرساناً (قبل) بكسر القاف الجمة والمقابل (ونجد) هي الأرض المرتفعة من تهامة إلى العراق و(ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم (ابن أنثال) بالهمزة المفتوحة وخفة المثناة وباللام . قوله (نجد) بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء . الجوهرى : استنجد الموضع أى كثرت به النجول وهو الماء يظهر من الأرض وفي بعضه [نخل] بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللإمام في حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الإطلاق منأعليه أو الفداء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهر [إيمانه] بكلمة الشهادة . قال ابن بطال : اوجب احمد الغسل على من أسلم . قال الشافعى أحب أن يغتسل وإن لم يكن جنباً جزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصرانى فعليه الغسل لأنهم لا يتطهرون فقليل معناه لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نروها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثاً فأبيح له الصلاة من غير وضوء قلت إنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضئ . وجب عليه ان يتوضأ للصلاة . قال و ليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك : لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر أحداً أسلم بالغسل (باب الخيمة في المسجد) قوله (زكريا) مقصوداً وممدوداً و(عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء تقدماً مع تحقيق في باب

سَعِدُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً
فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرِعَهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ
إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ
فَإِذَا سَعِدَ يَغْدُو جَرَحَهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى

إِدْخَالِ الْبَعِيرِ
فِي الْمَسْجِدِ

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا . قَوْلُهُ (سَعِدَ) هُوَ ابْنُ مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيُّ سَيِّدُ الْأَوْسِ أَبُو عَمْرٍو
كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ بَرَكَةً فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَنْفَعِهِمْ لِقَوْمِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعِدِ بْنِ مَعَاذٍ . وَقَالَ الْعُلَمَاءُ كَانَ الْإِهْتِزَازُ لِفَرَحِ الْمَلَائِكَةِ بِقُدُومِهِ لَمَّا
رَأَوْا مَنزِلَتَهُ قَالَ الشَّاعِرُ :

سَعِدُ بْنُ مَعَاذٍ

فَمَا أَهْتَزَّ عَرْشَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعِدِ أَبِي عَمْرٍو

قَوْلُهُ (الْأَكْحَلُ) عَرَقٌ فِي الْيَدِ يَفْصِدُ وَلَا يُقَالُ عَرَقَ الْأَكْحَلُ وَ (لَمْ يَرِعَهُمْ) بَضْمُ الرَّاءِ وَجَزْمُ
الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الرُّوعِ وَهُوَ الْفَزَعُ يُقَالُ رَعَتُ فُلَانًا وَرُوعَتُهُ فَارْتَاعَ أَيُ أَفْزَعْتَهُ فَفَزَعَ أَيُ فَلَمْ يَفْزَعْهُمْ
إِلَّا الدَّمُ وَاجْتِمَاعُ مَعْتَرِضَةٍ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ وَ (بَنِي غَفَارٍ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَخَفَةِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ مِنْ
كِنَاةِ رَهْطِ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ . قَوْلُهُ (مِنْ قِبَلِكُمْ) بِكَسْرِ الْقَافِ أَيُ جِهَتِكُمْ وَ (يَغْدُو) بِالغَيْنِ
وَالذَّالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ . الْجَوْهَرِيُّ : غَذَا الْمَاءُ أَيُ سَالَ وَالْعَرَقُ يَغْدُو غَدْوًا أَيُ يَسِيلُ دَمًا وَ (جَرَحَهُ)
فَاعِلٌ وَ (دَمًا) تَمْيِيزٌ وَالضَّمِيرُ فِي فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخِيْمَةِ أَوْ إِلَى الْجِرَاحَةِ الَّتِي الْجِرْحُ بِمَعْنَاهَا وَفِي بَعْضِهَا
بَدَلٌ فِيهَا مِنْهَا . الْخَطَّابِيُّ : غَذَا الْجِرْحُ أَيُ سَالَ وَدَامَ سَيْلَانَهُ وَالرُّوعُ هُوَ إِعْظَامُكَ الشَّيْءِ . وَإِكْبَارُهُ
فَتَرْتَاعُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ بَيْنَاهُمْ فِي حَالٍ وَطَمَأْنِينَةٌ وَسَكُونٌ حَتَّى أَفْزَعَهُمْ رُؤْيَا دَمِ فَارْتَاعُوا لَهُ . قَالَ ابْنُ
بَطَالٍ : فِيهِ جَوَازُ سَكْنِ الْمَسْجِدِ لِلْعَذْرِ . وَفِيهِ أَنَّ السُّلْطَانَ أَوْ الْعَالِمَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ النَّهْوُضُ إِلَى عِبَادَةِ
مَرِيضٍ يَزُورُهُ مِنْ يَمِّهِ أَمْرُهُ أَنْ يَنْقَلَ الْمَرِيضُ إِلَى مَوْضِعٍ يَخْفَى عَلَيْهِ فِيهِ زِيَارَتُهُ وَيَقْرَبُ مِنْهُ ، وَفِيهِ
أَنَّ النِّجَاسَاتِ لَيْسَتْ إِزَالَتُهَا بِفَرْضٍ وَلَوْ كَانَ فَرْضًا لَمَّا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَرِيحِ أَنْ
يَسْكُنَ فِي الْمَسْجِدِ (بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ) وَالْبَعِيرُ مِنَ الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ النَّاسِ

٤٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ

٤٥٤
نور المؤمن

بَابُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

يقال للجمل بعير وللناقة بعير . قوله (محمد) أى ابن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام و (سلمة) بفتح اللام فى الكلمتين و (أم سلمة) هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين . قوله (أنى أشتكى) هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضواً من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلاناً إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله (فطفت) أى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرقها الله تعالى وعظمتها . فان قلت الصلاة إلى البيت فما فائدة ذكر الجنب . قلت معناه أنه كان يصلئ منتهياً إلى الجنب يعنى قريباً من البيت لا بعيداً منه و (بالطور) أى بسورة الطور وأعلمها لم تذكر واولقسم لأن لفظ الطور صار علماً للسورة . قال ابن بطال : فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحما ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة يذبحى له أن يتجنب عمر الناس ما استطاع ولا يخاطب الرجال وكذلك ينبغى أن يخرج النساء إلى حواشى الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء فى الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذا الطواف . باب قوله (محمد بن المثنى) بلفظ المفعول من التثنية مر فى باب حلاوة الإيمان و (معاذ) بضم الميم فى باب من خص بالعلم قوماً . قوله (مظلمة) بكسر اللام . الجوهرى يقال أظلم الليل . وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضامت النار وأضات مثله وأضاتته يتعدى ولا يتعدى . الزمخشري :

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْبَاحِينَ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٥

الخوخة في
المسجد

أضواء إمام تعد بمعنى نور وإما غير متعد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وأن يكون متعدباً . قوله (بين أيديهما) أى قدامهما وهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة [لازم] ومفعول به إن كان متعدباً . قوله (منهما) أى من الرجلين و (واحد) أى من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الأنصارى كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة وأسيد ، مصغر أسد ، بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم فى أول كتاب التيمم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين يعنى عباداً وأسيداً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى المساجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور فى الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته . قال وذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وأنه صلى الله عليه وسلم خص فى الآيات بمالم يخص به من كان قبله كما أكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليهم وكان البخارى يصلح له أن يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) يشير إلى أن الآية عامة فى معناها لاسيما وقد ذكر الله تعالى النور فى المشكاة (فى بيوت أذن الله أن ترفع) الآية ويستدل بأن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله فى تلك المساجد نوراً فى قلوبهم وفى جميع أعضائهم وبين أيديهم وخلفهم فى الدنيا والآخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به فى مشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» فجعل لهما من فى الدنيا ليزداد إيماناً بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوقنا أن ذلك ما وعدهم الله به من النور الذى يسعى بين أيديهم يوم القيامة بهاناً له عليه السلام على صدق ما وعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التى أذن الله أن ترفع (باب الخوخة) بفتح المعجمة هى الباب الصغير . الجوهري : هى كوة فى الجدار

عباد بن بشر

فَلِيحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فأختار ما عند الله فبكي أبو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فأختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان

تؤدي إلى الضوء . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبخفة النون الأولى و(فليح) بضم الفاء وبالحاء المهملة مصغراً تقدماً في أول كتاب العلم (وأبو النضر) بفتح النون وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش و(عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية أبو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة خمس ومائة و(بسر) بسكون المهملة أبو سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المقطعين وأهل الزهد في الدنيا مات سنة مائة . اعلم أنه وقع في بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد وفي بعضها أبو النضر عن عبيد عن بسر عن أبي سعيد بالجمع بينها بواو العطف وهذا الرابع خطأ لأن عبيداً لم يرو عن بسر . قال الغساني في كتابه التقييد إن البخاري حكم بخطئه على ما نقل عنه الفربري . وقال فيه أيضاً لعل فليحاً كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتي بحثه في باب مناقب أبي بكر الصديق قوله (عنده) أي عند الله وهو الآخر و(يبكي) من باب الأفعال (وإن يكن) شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق (وإن) هو بمعنى إذ وفي بعضها أن بفتح الهمزة . فإن قلت فلم جزم . قلت قال المالكي في قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه إشكال ظاهر لأن لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة الجزوم والوجه فيه أن يقال سكن عين ترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم حذف الألف قبله كما تحذف قبل سكون الجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله قوله (هو العبد) أي الخبير (وكان أبو بكر أعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقتة عن الدنيا فبكي حزناً على فراقه ، وإنما قال عليه السلام عبداً علي سبيل الإيهام ليظهر

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمْنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالَهُ أَبُو بَكْرٍ
 وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ
 وَمُودَتَهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ

فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحدق . قوله ﴿أمن الناس﴾ أى أكثرهم جوداً على نفسه وماله وليس هو المن الذى هو الاعتداد بالصنعة لأنه أذى مبطل للذواب . قوله ﴿خليلاً﴾ الزمخشري : الخليل الخائل وهو الذى يخالك أى يوافقك فى خلاك أو يسارك فى طريقةك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو يسد خلك أو يداخلك خلال منازلك وحجبتك ، وقيل أصل الخلة الانقطاع فليل الله المنقطع إليه ، وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار . وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعاً إلى الله لانقطعت إلى أبى بكر لكن هذا تمتع لا تمتاع ذلك أولو اتسع قلبى لغير الله لا تسع له ونحو ذلك ، فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم . قلت لا بأس بالانقطاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله تعالى أو [ما] فى حكم ذلك . قوله ﴿ولكن أخوة الإسلام﴾ وفى بعضها ولكن خوة الإسلام بحذف الهمزة وتوجيهه أن يقال نقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك استئصال ضمة بين كسرة وضممة فسكن النون تخفيفاً فصار ولكن خوة وسكون النون بعدهذا العمل غير سكونه الأصيل قال المالكي والحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة والأول أصل والثانى فرع والثالث فرع فرع ، فان قلت أخوة مبتدأ فما خبره ؟ قلت محذوف وهو نحو أفضل ، فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفي الأولى وأثبت الثانية ؟ قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هى بحسب الإسلام والدين والمنفية ما كانت بجهة أخرى ولهذا قال فى الحديث الذى بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الإسلام . الجرهرى : الخليل الصديق أى الودود أو يقال الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفي الخاص وأثبت العام ، فان قلت فما المفضل عليه إذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة . قلت الأفضل بمعنى الفاضل ، فإن قلت المقصود من السياق أفضلية أبى بكر رضى الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الإسلام

فمن أين لزم أفضليته ، قلت تعلم الأفضلية بما قبله وبما بعده ، ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة وما ذلك إلا بحسب تفاوتهم في إعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية ، أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه أن مودة الإسلام معه أفضل من مودته مع غيره ، قوله ﴿ لا يبقين ﴾ بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف أيضاً . فان قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو الغير مكلف . قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهي عن الإبقاء فكأنه قال لا تبعوه حتى لا يبقى وهو مثل لا أرينك هنا أى لا تقعد عندي حتى لا أراك . قوله ﴿ إلا سد ﴾ . فإن قلت الفعل وقع ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك . قلت التقدير إلا باباً سد فالباب المرصوف المحذوف هو المستثنى أولاً والمستثنى منه ثانياً أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه إلا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضى الله عنه . الخطاى : لفظ ﴿ أمن ﴾ معناه أئذ لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استئابة قال تعالى « ولا تمنن تستكثر » معناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنّة فان المنّة تفيد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنّة له على جميع الأمة وأما الذى نفي من الخلة بقوله ﴿ لا اتخذت ﴾ هو الانقطاع إلى محبته والانبثاق إليه ، وإنما أشار بقوله ولكن أخوة الإسلام إلى أخوة الدين وإلى معنى الاختصاص فيها وفي أمره عليه السلام بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبى بكر اختصاص شديد لآبى بكر رضى الله عنه ، وفيه دلالة على أنه قد أفرد في ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف إليه التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد ولأجلها يدخل إليه من أبوابه . قال ولا أعلم فى إثبات القياس أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم إياه فى أعظم أمور الدين وهو الصلاة فتماسوا عليها سائر الأمور . النووى : معنى ﴿ لو كنت متخذاً ﴾ أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره ، قال : وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها فى خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا من حاجة مهمة ، قال ابن بطال : فيه التعريض بالعلم للناس وإن قل فهم يؤم خشية أن يدخل عليهم مساة أو حزن ، وفيه أنه لا يستحق أحد العلم إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وإنما يقال فى الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . وفيه أن أبابكر أعلم الصحابة ، وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ، وفيه أن على السلطان شكر من أحسن محبته ومعوته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره ، وذلك انه جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الإمامة فيخرج من بيته إلى المسجد

حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال
 سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد
 الله وأثنى عليه ثم قال إنه ليس من الناس أحد آمن علي في نفسه وماله من
 أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر
 خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد
 غير خوخة أبي بكر

كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على خلافته بعده وقيل إن الخليل
 فوق الصديق والأخ . قال ووقع في الحديث خوة الإسلام أي بدون الهمزة ولا أعرف معناه (١) . قوله
 ﴿عبد الله الجعفي﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندى و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الواو
 والجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و ﴿أبوه جرير﴾ هو ابن حازم بالمهملة
 وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصرى من نقاة المسلمين ولما اختلط
 حجه أولاده و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية واللام وإسكان المهملة بينهما ﴿ابن حكيم﴾ بفتح المهملة وبالكاف
 الثقفى المكي سكن البصرة مات بالشام . قوله ﴿حمد الله﴾ أى على وجود الكمال و ﴿وأثنى عليه﴾
 أى على عدم النقصان و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي أسلم يوم
 الفتح وعاش إلى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة ، وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون
 صحابيون إلا هو ، فإن قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق إن أمن الناس
 قلت الأولى أبلغ لأن الثمانية يحتمل أن يكون له من يساويه في المنة إذ المنى هو الأفضلية لا المساواة
 قوله ﴿خليلاً﴾ هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الحاء . الجوهرى : الخلة الخليل و ﴿سدوا﴾ بضم
 السين والdal ، فإن قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى

أبو نقاة

(١) تقدم في الحديث السابق مبحث الكلام عليها . وأن الهمزة حذفت ونهت حركتها إلى الون الساكنة وبها .

الأبواب
للمساجد

بَابُ الْأَبْوَابِ وَالغَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ يَا عَبْدُ
الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقَتِيْبَةُ
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ
خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ

٤٥٧

الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد . قلت اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفي
الحديث جواز الخطبة قاعداً (باب الأبواب والغلق) بتحريك اللام المغلق وهو ما يعلق به الباب
قوله (عبدالله) أي ابن محمد الجمعي و(سفيان) أي ابن عيينة و(ابن جريج) بضم الجيم الأولى
وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض و(ابن أبي مليكة) مصغر الملكة
وهو عبد الله في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ، ولفظ قال لي أحط درجة من حدثي وأخبرني لأنه
قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لاعلى النقل والتحمل . قوله (لورأيت) جزاؤه محذوف
أي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن تكون لوللتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله (أبو النعمان) بضم النون
وسكون المهملة مر في آخر كتاب الايمان و(أيوب) هو السخيتاني و(عثمان) بن طلحة العبدري
الحجبي أسلم في هجرة المدينة وجاء يوم الفتح بفتح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا يزلها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين و(بلال) تقدم في باب
عظة الامام النساء و(أسامة) في باب إسباغ الوضوء . قوله (فسألت) أي عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الكعبة و(في أي نواحيه) في بعضها في أي محذوف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد

عثمان بن طلحة

(١) هكذا هو في الأصول المطبوعة التي معي ، وفي العبارة تحريف ولعل الصواب أن يكون (لورأيت مساجد بني العباس وأبوابها)
يريد المساجد التي أحدثت في الدولة العباسية ، أو لعله كانت هناك مساجد تنسب إلى ابن عباس والأول أرجح (عبد الله الصاوي)

قَالَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كُمْ صَلَّى

بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

٤٥٨
دخول المشرك
المسجد

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَيْمَانَ
فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا

٤٥٩
رفع الصوت
في المساجد

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

وَالْأَسْطُوَانَتَيْنِ) هُوَ تَنْزِيَةُ الْأَسْطُوَانَةِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَهِيَ أَعْمَالُهُ وَقِيلَ فَعْلَوَانَةٌ وَقِيلَ أَعْلَانَةٌ ، قَوْلُهُ
(فَذَهَبَ عَلَيَّ) أَي فَاتَنِي سَوَالُ الْكَيْفِيَّةِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : اتَّخَاذَ الْأَبْوَابِ لِلْمَسَاجِدِ وَاجِبٌ لِتَصَانِ عَنِ مَكَانِ
الرَّيْبِ وَتَنْزِهِ عَمَّا لَا يَصْلِحُ فِيهَا ، قَالَ وَإِدْخَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لِمَعَانٍ تَخْصُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُنَّ فَأَمَّا دُخُولُ عُثْمَانَ فَلَمَّا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ عَزَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِفَتْحِ الْبَابِ وَإِعْلَانِهِ وَأَمَّا
بِلَالٍ فَلِكُونِهِ مُؤَذِّنًا وَخَادِمًا أَمْرًا صَلَاتِهِ وَأَمَّا أَسَامَةُ فَلِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى خِدْمَةَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَفِيهِ أَنْ
لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصُ خَاصَّتَهُ بِبَعْضِ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ عَنِ عَيْنِ النَّاسِ وَأَمَّا غَلْقُ الْبَابِ فَلَمَّا لِيُظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ
فِيهِ سُنَّةٌ ، أَوْ لَوْلَا يَزْدَحِمُ النَّاسُ (بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ) تَقْدِيمُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَحْكَامُهُ فِي
بَابِ الْإِعْتِسَالِ إِذَا سَلِمَ وَكَذَا تَصْحِيحُ أَسْمَاءِ رِجَالِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» وَيَدْخُلُ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ لِهَذَا الْحَدِيثِ
وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ مَسْجِدًا أَصْلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ» وَمِنْ جَمَلَةِ التَّعْظِيمِ مَنَعَ الْمُشْرِكِ
دُخُولَ الْمَسَاجِدِ ، وَقَالَ أَبُو حَنْظَلَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَغَيْرَهُ (بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ) قَوْلُهُ الْجَعْفِيُّ
بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكْرِنِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ مَعْرَفًا بِاللَّامِ وَغَيْرِ مَعْرَفٍ وَيُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَخَصَّنِي رَجُلٌ فَظَنَرْتُ فَأَذَا
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتَى بِهِذَيْنِ جُنَّتَهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَتَمَّا أَوْ مِنْ أَيْنَ
 أَتَمَّا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ كَمَا تَرَفَعَانِ
 ٤٦٠ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وسكون المهملة و (السائب) بإهمال السين وبالألف والهمز والموحدة (ابن يزيد) من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن أخي السائب المذكور وقد نسب إلى جده تخفيفاً . قوله (خصبني) الجوهري : خصبت الرجل أحصبه بالكسر أي رميته بالحصاباء (عمر) مبتدأ وخبره محذوف أي حاصب أو واقف (من أهل الطائف) أي من بلاد تقيف . قوله (ترفعان) هو استئناف كأنهما قالوا لم توجهنا قول لأنكما ترفعان أصواتكما . قال المالكي المضاف المثني دعنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز لإفراذه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود ونحو « فقد صغت قلوبكما » فالتثنية مع أصلها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وإن أن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كافي « بعد بان في قبورهما » قوله (أحمد) قال النسائي . قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعهين حدثنا أحمد ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل إنه هو وقيل إنه أحمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحداً منهما . وقال السكلا باذى : قال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخاري في الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصري ، قوله (ابن وهب) أي عبد الله مرفى باب « من يرذ الله به خير أيقفه » وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده في باب التقاضى والملازمة في المسجد ، قال ابن بطال : قال بعضهم أما انكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغظ الذى لا يجوز في المسجد وإنما سألهما من أين أنتما ليعلم أنهما ان كانا من أهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغظ فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ نَخْرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ

بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدِيثًا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٦١
الحلق في المسجد

بالجهل وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فأنما كان في طلب حق واحب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره وأجازه أبو حنيفة قال ابن عيينة مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون إلا بهذا . الخطابي : إن ما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه يتجاوز عنه وإن للحاكم أن يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم فيها ، وفيه أنه لما تبين ما وقع الصلح عليه أمره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح إن تأخر أدائه وأما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير القبض فيه عن مقام الصلح لأنه يكون حينئذ كالتأبكاله . (باب الحلق) بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها . الجوهرى : حلقة القوم جمعها الحلق أى بفتح الحاء على غير قياس . وقال الأصمعى اجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريرك و اجمع حلق وحلقات . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المنقطة (ابن المفضل) بلفظ المفعول مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ

وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مِثْنَى مِثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ٤٩٢
 أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مِثْنَى مِثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرِ بِوَاحِدَةٍ تَوْتَرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ

٤٦٣

أَوْعَى و﴿عبيد الله﴾ بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الأبل . قوله ﴿ماترى﴾ يحتمل أن يكون من الرأي أى مارأيك وأن يكون من الرؤية التى هى العلم والمراد لازمه أى ما حكمك إذ العالم يحكم بعلمه شرعاً وعادة و﴿مثنى﴾ أى اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدأ محذوف أى هى مثنى والمثنى الثانى تأكيد للأول . قوله ﴿فأوترت﴾ أى تلك الواحدة للصلى صلانه و﴿أنه﴾ أى ابن عمرو و﴿أمر به﴾ أى بالجعل أو بالوتر . قوله ﴿توترت﴾ أى الركعة الواحدة وهو مجزوم جواباً للأمر وفى بعضها مرفوع استثناءً وإسناداً لا يثار إلى الصلاة إسناد مجازى إذ بالحقيقة الشخص موتر . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل أبو محمد القرشى المخزومى المدنى سكن الكوفة كان ثقة عالماً بالمغازى مات سنة إحدى وخمسين ومائة و﴿عبيد الله﴾ مصغراً ﴿بن عبد الله﴾ بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه . وقال بلفظ ﴿حدثهم﴾ إذ لم يكن هو منفرداً عند التحديث به و﴿هو﴾ أى الرجل أو النبى أو

الوليد بن كثير

قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ
 اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
 فُرْجَةَ جَلْسٍ وَأَمَّا الْآخِرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخِرُ
 فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخِرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجُلِ حَتَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ

٤٦٤
 الاستئذان
 في المسجد

النداء والثاني أقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا . قوله (أبامرة) بضم الميم وشدة الراء و (عقيل) بفتح
 المهملة وكسر القاف و (أبو وائد) بالقاف المكسورة وبالهمزة و (الليثي) بفتح اللام وسكون التحتانية
 وبالهمزة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس مع أبحاث شريفة في الحديث في علوم متعددة
 فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أمادلالة الحديث الثالث
 عليهم افظاهره [لا] سيما [أن] في بعض الروايات فرأى فرجة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة وأما الأولان
 فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة
 بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لسكناه ، إذ المقصود أن تعلم الترجمة ما ذكر
 في الباب . قال ابن بطال : شبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ
 وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم . وفيه أن الخطيب إذا سئل عن أمور الدين أن له
 أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته ، وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج في حلق العلم كما
 في الصلاة وصف القتال ، وفيه أن التزام بين يدي العالم من أعمال البروان الأدب ان يجلس المرء
 حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احداً رفيه ابتداء العالم جلساؤه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء
 والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد (باب الاستئذان

عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ عَمْرٌ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ

المسجد
في الطريق

٤٦٥

الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فِي الْمَسْجِدِ . قَوْلُهُ (عَبَادٌ) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (عمه) هو عبد الله بن زيد المازني تقدماً في باب لا يتوضأ من الشك . قَوْلُهُ (مُسْتَلْقِيًا) حال من رسول الله و (واضعاً) أيضاً حال منه فهما حالان مترادفان ، أو واضعاً حال من ضمير مستلقياً فهما حالان متداخلان . قَوْلُهُ (وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ) يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون داخلاً تحت الإسناد السابق أي عن مالك عن ابن شهاب وذلك أي المذكور من الاستلقاء والوضع . قال الخطابي : فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن يكون علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال لابس إحدى رجليه على الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فإن النبي ﷺ قد نهى عنه وقال إنها ضجعة يبغضها الله تعالى . قال ابن بطال : روى جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفةين بعده إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته ﷺ (باب المسجد يكون في الطريق) (الحسن) أي البصري (وأيوب) أي السخيتاني (ومالك) أي الإمام المشهور . قَوْلُهُ (أَخْبَرَنِي) في بعضها فأخبرني بالفاء فإن قلت ماهذه الفاء . قلت للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال أخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني عقيل تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة . قَوْلُهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمِرَّ عَلَيْنَا يَوْمَ إِلَّا
يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ
لَأَنِّي بَكْرٌ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بَفَنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ
نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا
بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَافْزَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قَرِيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

باب الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار

﴿لم أعقل﴾ أي لم أعرف و﴿أبوى﴾ المراد به الأب والأم فهذه التشية من باب التغليب وفي بعضها أبواي
بالتلف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الإسم المثنى نحو الأسماء التي آخرها ألف كعصا فلم
يقبلوها ياء في الجر والنصب . قوله ﴿يدينان﴾ أي يتدينان بدين الإسلام . فان قلت ما وجه نصب الدين؟
قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تديناً ويحتمل أن يكون مفعولاً به ويدين
بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل كالشخص المطاع . قوله ﴿بدأ لاني بكر في هذا الأمر﴾
الجرهري : بدأ له في الأمر بداء أي نشأله فيه رأى وبدأ الأمر بدو أمثل قعدة قعوداً أي ظهر ﴿وفناء الدار﴾
مدود هو ما امتد من جوانبها . قوله ﴿لا يملك عينيه﴾ أي لا يطيق إمساكهما ومنعهما عن البكاء وفي
بعضها عينه وهو وإن كان مفرداً لكنه يطلق على الواحد والاثنين . قول ﴿إذا قرأ﴾ إذا ظرفية
والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك . قوله ﴿فأفزع﴾ الإفزع الإخافة
و﴿ذلك﴾ أي الوقوف وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام . قال ابن بطال : وفيه من
فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ولم
يلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أقول وفيه فضائل أخرى له نحو قدم
إسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ﴿باب الصلاة
في مسجد السوق﴾ قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب

٤٦٦ يغلِقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى
صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس . قوله (أبو معاوية) أى الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و(أبو صالح) أى ذكوان في باب أمور الايمان . قوله (صلاة الجميع) أى في الجميع يعنى صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت أو السوق إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد ، فإن قلت صح في رواية أخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت وجوه : أحدها أنه لا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفى الكثير لأن مفهوم العدد لا اعتبار له . وثانيها أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبرها . وثالثها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلى بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها ، فإن قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الإسرار التي في أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع لكن يحتمل أن يقال وجه المناسبة أن عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة أو لأن الأربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الألوف فهي أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر إشارة إلى المبالغة في الكثرة . فإن قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين ؟ قلت انه أعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشر ، فإن قلت لم لا تعتبر أقل الوتر وهو إما واحد أو ثلاث ، قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك ، قوله (وان أحدكم) في بعضها بأن أحدكم . فإن قلت فما وجه قلت الباء للملاصقة فكأنه قال تزيد على صلواته بخمس وعشرين درجة مع فضائل آخر وهو رفع

فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
 دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي
 صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيُ يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجَاسِنِهِ الَّذِي يُصَلِّي
 فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ

بَابُ تَشْبِيهِكَ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ حَدِيثًا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

٤٦٧ تشبيك الأصابع

الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها وبمحمل أن تكون للسببية . قوله (فأحسن) أى أسبغ الوضوء
 برعاية السنن والآداب . فان قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلاً هل يدخل تحت هذا الحكم أم لا
 قلت نعم إذ المراد من الحصر أنه لا يريد إلا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة
 (وخطوة) بضم الخاء وفتحها . الجوهري : الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة
 الواحدة ولفظة (ما) فى ما كانت الدوام أم مادام كأن الصلاة حابسة له فى المسجد والصلاة من
 الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة (واللهم) تقديره قائلين اللهم [ذلا يصح المعنى لإلابة وقيل إنه بيان
 للصلاة ما لم يؤذ أى الملائكة بالحدث ولفظ (يحدث) من باب الأفعال مجزوماً بأنه بدل [من] وذو مرفوعاً
 بأنه استئناف وفى بعض إحدوث بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ وفى بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ (١)
 من باب الأفعال أى ما لم يفتض الوضوء أو من باب التفعيل أى ما لم يتكلم بكلام الدنيا وبقى مباحثه
 تقدمت فى باب الحدث فى المسجد . قال شارح تراجم الأبواب . فان قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر
 الترجمة . قلت المراد بالمسجد موضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فسكانه
 قال باب الصلاة فى مواضع الأسواق . وقال ابن بطال : روى أن الأسواق شر البقاع لثبتي البخارى
 أن يتروم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة فى الأسواق استدلالاً به لجاء بحديث أبى هريرة
 إذ فيه إجازة الصلاة فى السوق واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة فى الأسواق فرادى كان أولى
 أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . قال وفيه أن الصلاة فيه للنفرد درجة من خمس وعشرين درجة . أقول
 لم يقل تساوى صلواته منفرداً خمساً وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس المنفرد من

(١) يفهم من عبارة الشارح أن فى الحديث كلمة (يؤذ) ويظهر أنها سقطت إما من الطابع أو الناسخ ، ولعل الصواب والله
 أعلم به اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه . وهذا يصح تخرج الشارح . (عبدالله الصاوى)

بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَقَدَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَوْ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فُلَيْمٍ أَحْفَظُهُ فَقَوْمَهُ لِي وَقَدَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ ٤٦٨ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

الخمس والعشرين شيء والله أعلم (باب تشبيك الأصابع) قوله (خلاد) بفتح المنقطة وشدّة اللام تقدم في باب من بدأ بشق رأسه و(سفيان) أي الثوري و(أبو بردة) بضم الموحدة في الموضعين في باب أي الإسلام أفضل . قوله (كالبنيان) بضم الباء (وشد) بلفظ الماضي والمضارع (وشبك) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم و(الأصابع) جمع الإصبع وفيه عشر لغات بكسر الههزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة الأصبوع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقي النسخ فإما ان الراوى قد اختصر الحديث او اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذى بعده على تمامها . قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقاً لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان الحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين ، فان قيل قد جاء في الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه في غير تمثيل . قلنا العله كان لإراحة الأصابع كاهو المعتاد لاعلى وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث . قال ابن بطال : روى آثار مرسله في النهى عن

بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْمِلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ
 عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ
 فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا
 كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ
 الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا
 قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي

تشبيك الأصابع ، وقال مالك إنهم ينكرون التشبيك في المسجد وما به بأس وإنما يكره في الصلاة
 قوله (إسحق) أي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم و (ابن شميل) بضم المعجمة وفتح
 الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء و (ابن عون) بفتح المهملة
 وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ و (ابن سيرين) أي محمد في اتباع الجنائز من
 الإيمان . قوله (صلاتي) في بعضها اصلاته بلفظ المفرد فهي للجنس (والعشاء) بالكسر والمد . الجوهري
 هو مثل العشي من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال
 الشمس إلى طلوع الفجر . النووي : المراد بإحدى صلاتي العشاء إما الظهر وإما العصر ، قال الأزهرى
 (العشي) بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله (معروضة)
 موضوعة بالعرض ومطروحة في ناحية المسجد (ووضع) بحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك
 وأن يكون بعد زواله . قوله (السرعان) الجوهري : سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقصر الشيء
 بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح . النووي : قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم
 المتسرعون إلى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلي في البخاري بضم السين
 وإسكان الراء . ويكون جمع سريع نحو كتيب وكثبان بالثنية وقال (قصرت) بضم القاف وكسر الصاد

يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ
 لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ
 ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ
 وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ
 نَبَيْتُ أَنْ عَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

وروى بفتح القاف وضم الصاد. قوله (ذو اليدين) ولقب به لأنه كان في يده طول واسمه
 (الخزباق) بكسر المنقطة وبالراء وبالمرحدة وبالقاف. قوله (أكما يقول) أى الأمر هو كما يقول
 ولفظ (رب) أصله التقليل وكثر استعماله في الكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل أى سألو ابن سيرين
 أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول (فيقول) أى
 ابن سيرين (نبئت) بضم النون أى أخبرت و(عمران بن حصين) بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون
 التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب في كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبحاثه في باب التوجه نحو
 القبلة فليراجع ثمة. الخطابي: سرعان الناس هم الذين يقبلون في الأمور بسرعة وإنما أراد به عوامهم
 الذين يسرعون الإنصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعوداً للذكر بعدها، وفيه دليل على أن من قال
 ناسياً لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقوله ﷺ (لم أنس ولم تقصر) يتضمن أمرين
 أحدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه لئلا يعرض في
 أمر الدين إشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه إذ كان رسول الله ﷺ غير
 معصوم عما يدفع إليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسى وتلافى الأمر في المنسى
 سهل غير متعذر فيه. وفيه أن من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته لأنه ﷺ تكلم وفي نفسه
 أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسى لافرق بينهما وأما ذو اليدين فأمره
 متأول على هذا المعنى أيضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال. ومن
 فيها أنه خارج من الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الإتمام وأما كلام الشيخين ومن

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الأمكنة. وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى في تلك الأمكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة

المواضع التي صلى فيها النبي

ﷺ

٤٧٠

معهما من التورم فإنه من حيث كان واجبا عليهم إجابة النبي ﷺ إذا دعاهم لقوله تعالى «استجيبوا لله الآية» لم يقدح ذلك في صلاحهم وزعم قوم أنه إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وأبو هريرة متأخر الإسلام أسلم سنة سبع وفيه جواز التلقين الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجديتين عن السهوات لأنه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسياً واقتصر على السجديتين. النووى: وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (محمد بن أبي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و (فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النيمري بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء و (موسى بن عقبة) بالهملة المضمومة والقاف الساكنة وبالواحدة مرفى باب إسباغ الوضوء و (سالم بن عبد الله) في باب الحياء من الإيمان. قوله (يتحرى) أي يقصد ويختار ويجهد و (أباه) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ (وأنه رأى) مرسل من سالم إذا اتصل سنده و (حدثني) عطف على رأيت أي قال موسى وحدثني (وسألت) أيضاً عطف

٤٧١

كَلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بَدْيَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ
 وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَدْيَ الْخَلِيفَةِ وَكَانَ
 إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ
 فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ
 ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا

عليه و (شرف) بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالي (الروحاء) بفتح الراء وسكون الواو
 ويأهمل الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في
 صحيح مسلم في باب الأذان . قوله (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال المنقطعة الخفيفة الحزamy بالزاي
 مرفى أول كتاب العلم و (أنس بن عياض) بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمججمة مر في باب
 التبرز في البيوت . قوله (ذى الخليفة) بضم المهملة المبيقات المشهور لأهل المدينة . فإن قلت لم
 قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي ؟ قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح
 لإمارة وتكرره منه العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار
 قوله (سمره) بضم الميم من شجر الطالح وهو العظام من الأشجار التي لها شوك ولفظ (كان)
 صفة للغزو وفي بعضها غزوة مؤنثة فتذ كبير ضمير كان باعتبار السفر أو راجع إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية . فإن قلت لم ما آخر لفظ (كان في تلك الطريق) عن
 الحج والعمرة ؟ قلت لأنهما لم يكونا إلا من تلك و (البطحاء) هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك
 الأبطح و (الشفير) بفتح المعجمة الحرف أى الطرف و (الشرقية) صفة البطحاء ، و (التعريس)
 نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون و (ثمة) بالفتح أى هنالك

الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِيجُ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتِبَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِدْحَا السَّيْلِ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفِنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي
 كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَشَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ ثَمَّةٌ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ
 الطَّرِيقِ الَّتِي وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ
 أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعُرُقِ الَّذِي عِنْدَ مَنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ
 وَذَلِكَ الْأُرُقُ أَنْتَهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

و﴿يُصْبِحُ﴾ أي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج إلى الخبر و﴿الأكمة﴾ بفتح الهمزة والكاف التل
 ويجمع على أكمة وهو على أكام نحو جبل وجبال وهو على أكمة نحو كتاب وكتب وهو على أكام
 نحو عنق وأعناق وهو من الغرائب وال﴿خليج﴾ بفتح المنقطة وكسر اللام النهر، و﴿عبدالله﴾
 أي ابن عمر و﴿كتب﴾ بالكاف المضمومة وبالثلثة والمرحدة جمع الكشيبة تلال الرمل ولفظ
 ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي﴾، رسل من نافع و﴿دحا﴾ فعل ماض من الدحو وهو البسط
 وفي بعضها قد جاء بلفظ قد وماضى المحيى، وهو مقول نافع ﴿حيث﴾ بالثلثة وفي بعضها بالجيم والنون
 والمرحدة و﴿المسجد﴾ مرفوع على النسخة الأولى إذ حيث لا يضاف إلا إلى الجملة على الصحيح الأصح
 فتقديره حيث هو بالمسجد ونحوه ومجروور على النسخة الثانية و﴿ثمة﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أي المكان
 المرصوف ثمة وال﴿حافة﴾ بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه و﴿العرق﴾ بكسر المهملة وسكون
 الراء جبيل صغير ويقال أيضاً للأرض الملح التي لا تبت و﴿المنصرف﴾ بفتح الراء و﴿ورائه﴾ بالجر عطفماً

الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ أَبْتَنَى ثُمَّ مَسَجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي
 فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرِيقِ نَفْسَهُ
 وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ
 فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ
 السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ
 الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يَفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ
 وَقَدْ أَنْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَأَثْنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ

على يساره وبالنصب بتقدير في طرفا و (أمامه) أي قدام المسجد و (السحر) عبارة عما بين الصبح
 الكاذب والصادق وأوضح من هذا وأخص قول بعضهم السحر قبيل الفجر والفجر بإطلاقه منصرف
 إلى الصادق . فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر ؟ قلت أراد بآخر
 السحر أقل من ساعة والاهتمام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها . قوله (سرحة) فتح المهملة وسكون
 الراء والمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طرال و (دون) أي تحت أو قريب (الرويثة) وهي يضم
 الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف
 ويعجم الشين و (وجه) يضم الواو وكسرها المقابل عطف اليمين وفي بعضها بالنصف على الظرفية
 و (بطح) بكسر الطاء وسكونها أي واسع و (يفضي) بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال أفضيت
 إذا خرجت إلى الفضاء وبمعنى الدفع كقوله تعالى « فإذا أفضتم من عرفات » أو بمعنى الوصول
 والضمير في يفضي عائد إلى الرسول أو المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب و (دوين) صغر الدون
 وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذلك أي أقرب منه و (البريد) هو المتراب واحداً بمد واحداً والمراد

كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف
تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو
ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس
بالحجارة فيصلى الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل
دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكرع هرشي بينه وبين الطريق قريب
من غلوة وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق

به موضع البريد . قوله (تلعة) بفتح الفوقانية وإسكان اللام والمهملة ما ارتفع من الأرض وما
انهبط وهو من الأضداد وقيل التلاع مجازي أعلى الأرض إلى بطون الأودية و (العرج) بفتح
المهملة وسكون الراء وبالجميم منزل بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء أيضا و (الهضبة) الجبل المنبسط
على وجه الأرض و (الرضم) بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق
بعض في الأبنية و (السلمات) بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الأديم . الجوهري
السلمات بفتح اللام واحدة السلم وهي شجر العضاء وبكسر اللام الصخرة و (بين أولئك السلمات)
وفي بعضها من أولئك وهو في النسخة الأولى ظاهر التعاقب بما قبله وفي الثانية بما بعده و (بالهاجرة)
نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله (سرحات) بفتح الراء لا غير و (هرشي) بفتح الهاء وسكون
الراء وإعجام الشين والقصر ثنية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر و (وكرع) ها
ما يد منها دون سلتها و (غلوة) بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل إليه رمية سهم . قوله

وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ
 الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ
 إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا
 رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ
 بِذِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يَصْبِحَ يَصِلِي الصَّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمَصَلِي رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَى ثُمَّ
 وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

(مر الظهران) بفتح الميم وشد الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالطاء المفتوحة
 وسكون الهاء على أميال من مكة إلى جهة المدينة و(فيل) بكسر الفاء أي المقابل و(الصفراوات) أي
 الأودية أو الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزادة الوادي و(تنزل) بلفظ الخطاب ليوافق أنت
 قوله (بذي طوى) الجوهري: ذو طوى بالضم موضع بمكة وأما طوى فهو موضع بالشام تكسر
 طاءه ويضم ويصرف ولا يصرف. النووي: ذو طوى بفتح الطاء على الأصح ويجوز ضمها
 وكسرها وفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة بأسفلها ولفظ
 (أسفل) بالرفع والنصب أي في أسفل. قوله (فرضتي) بضم الفاء وسكون الراء وبإعجام الضاد والفرضة
 المقتطع وفرضة النهر ثلثته التي يستقي منها (ونحو) معناه الناحية وهو متماق بالطويل أو ظرف
 للجبل أو بدل من الفرضة ولفظ (جعل) الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله و(يسار) مفعول

فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدَ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ
 أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

أَبْوَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٤٧٢
 زرة الامام

ثان لجعل و﴿بطرف﴾ صفة للمسجد الثاني ، فإن قلت لم قال في الأول أن عبد الله أخبره وفي المرات
 السبع الباقية أن عبد الله حدثه ؟ قلت من فرق قال الإخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ
 لكن الظاهر أنها هنا بمعنى واحد . الخطابي : الخليج وادله عمق ينشق من أعظم منه والكثيب ما
 غاظ وارتفع من الأرض والرقشة اسم موضع . التيمي : شرف الروحاء موضع والبريد في اللغة معروف
 قالوا سمي البريد بريداً لسيره في البريد ، قال ويحتمل أن يراد بالبريد الطريق و﴿يفضي﴾ مشتق من
 الإفضاء وهو الوصول والتلعة سيل الماء من فوق إلى أسفل والمهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة
 الجبل موضع الطريق إليه ، وقال ابن بطال : يقال دحا أي دفع والمهضبة الصخرة الراسية الضخمة وإنما
 كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها
 ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين ، وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كره ذلك فلأنه
 خشى أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعمدته ويرى ذلك واجباً
 وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المراتب
 ويتركها ليعلم بفعله أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية ﴿باب سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ

ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت
الاختلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار
فمرت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في

الصف فلم ينكر ذلك على أحد **حدثنا** إسحاق قال حدثنا عبد الله بن نمير

قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس

وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم أخذها الأمراء **حدثنا** أبو الوليد

قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر

خلفه (السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجادة أو عصاة أو غير ذلك مما يتميز به موضع
السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي
قوله (ناهزت) أي قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع
الصغير . قوله (إسحاق) في بعض النسخ إسحاق بن منصور . قال الغساني : قال البخاري في كتاب
الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير ولم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة . قوله
(أمر بالحربة) أي أمر خادمه بأخذ الحربة والوضع بين يديه والصلاة إليها يعني لم يكن مختصاً
ببصر العيد وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وأمر الخادم
قوله (عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و(أبو جحيفة) بضم الجيم مر في باب كتابة
الملم و(العنزة) بالعين المهملة وبالنون المفتوحين مثل نصف الريح . وقال بعضهم لكن سنناها في أسفلها

رَكَعَتَيْنِ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ

٤٧٥

قدر كم بين
المصل والسترة

بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَ بَيْنَ

مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِمَّا شَاءَ حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ

٤٧٦

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ

بخلاف سنان الرمح فإنه في أعلاه و﴿الظهر﴾ مفعول صلى و﴿ركعتين﴾ حال أو بدل . فان قلت الحديث الأول كيف دل على أن للإمام سترة ثم ماوجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . قلت لفظ ﴿إلى غير جدار﴾ مشعر بأن ثمة سترة تقديره إلى شيء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله ﷺ وأما الدلالة على أن سترة سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لتوفر الدراعي على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلى بالناس يدل على إيجاد سترتهم إذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ «والناس وراه» إذ تقديره والناس إليها أيضا ، وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراه بل كانوا وراهها وكذا ﴿وبين يديه عنزة﴾ إذ هو مفيد للحصر فالقصد بين يديه لا بين يدي غيره . قال ابن بطال : قال بعضهم سترة سترة لمن خلفه بإجماع قابله المأموم أم لا فلا يضرب من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام والسترة سنة مندوب إليها ملوم تاركه أو فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ﴿باب قدر كم ينبغي﴾ فإن قلت كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر . قلت المضاف والمضاف إليه في حكم كلمة واحدة . فإن قلت ما يميزها إذ الفعل لا يقع بميزاً . قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارة﴾ بضم الزاي ثم بالراء قبل الألف وبعدها أبو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿أبو حازم﴾ بإهمال الحاء وبالزاي اسمه سلمة بن دينار و﴿سهل﴾ هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المرأة أباه . فإن قلت ما المراد بالمصلى موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم موضع قدمه ؟ قلت موضع القدم ، فان قلت : الحديث دل على القدر الذي بين المصلى

مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ ٤٧٧ الصلاة إلى الحربة

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرُكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ

فِيصَلِّي إِلَيْهَا

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنٌ ٤٧٨ الصلاة إلى العنزة

ابْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِفَتْحِ اللّامِ وَالسُّتْرَةِ وَالتَّرْجُمَةُ بِكسْرِ اللّامِ . قلتُ معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والإسم نحو قدر المسافة أو الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع . قوله ﴿ سلمة ﴾ بفتح اللّام هو ابن الأكوّع والإسناد بعينه تقدم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثابث ثلاثيات البخاري . قوله ﴿ عند المنبر ﴾ هو من تمة اسم كان أي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جدار القبلة والجملة خبر السكون . فإن قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها . قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر فإن قلت من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثاني ؟ قلت تلم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر . فإن قلت هل احتمال أن يكون عند المنبر خبراً لكان ؟ قلت نعم فإن قلت خبر كان فعل مضارع بغير إنفا في الرواية التي هي أن تجوزها ؟ قلت قد تدخل إن على خبره كما يحذف من خبر عسى إذ هما أخوان بتقارضان . فإن قلت ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه ؟ قلت اختلفوا في كاد إذا دخل عليها النفي هل هو للنفي أو للثبات والموافق للحديث الأول الإثبات والقواعد النحوية للنفي لأنه كسائر الأفعال على الأصح . قال الشافعي وأحمد أول ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع لم يحدهم الك فيه حداً ﴿ باب الصلاة إلى الحربة ﴾ قوله ﴿ يحيى ﴾ أي القطان ﴿ وعبيد الله ﴾ أي العمري ﴿ والركز ﴾ الغرز في الأرض ﴿ باب الصلاة إلى العنزة ﴾ قوله ﴿ يبرون ﴾

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوُضوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ
وَالْمِرَّةُ وَالْحَمَارُ يَمُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شَاذَانٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتَهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا
عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عِزَّةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَا الْإِدَاوَةَ

٤٧٩

بَابُ السُّتْرِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

٤٨٠
السترة بمكة
وغيرها

فَان قَاتِ الْقِيَاسَ بِقَتَضَى أَنْ يُقَالَ يَمْرَانُ بِالْفِظِ التَّثْنِيَةِ . قُلْتُ قَالَ الْمَالِكِيُّ أَعَادَ ضَمِيرَ الذِّكْرِ الْعَقْلَامَ عَلَى
مَوْثِقٍ وَمَذْكَرٍ غَيْرِ عَاقِلٍ ، فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ أَرَادَ الْمِرَّةَ وَالْحَمَارَ وَرَاكِبَهُ ، خِيفَ الرَّا كِبَ لِدَلَالَةِ أَخْرَاجِهِ مَعَ
نِسْبَةِ مَرُورِ مَسْتَقِيمٍ إِلَيْهِ ثُمَّ غَلَبَ تَذْكِيرُ الرَّا كِبِ الْمَفْهُومِ عَلَى تَأْنِيثِ الْمِرَّةِ وَذَا الْعَقْلُ عَلَى الْحَمَارِ ، فَقَالَ
يَمْرُونَ وَمِثْلُ يَمْرُونَ الْخَبْرُ بِهِ عَلَى الْمَفْهُومِ مَذْكَورٍ وَمَعْطُوفٍ مَحْذُوفٍ وَقَوْعُ طَلِيحَانَ فِي قَوْلِهِمْ رَا كِبِ
الْبَعِيرِ طَلِيحَانَ يُرِيدُ أَنْ الْبَعِيرُ وَرَا كِبِ طَلِيحَانَ وَأَمَّا مَعْنَى بَاقِي الْحَدِيثِ فَقَدْ مَرَفَى بِبَابِ اسْتِهْلَاقِ فَضْلِ
وَضُوءِ النَّاسِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بِالْمَهْمَلَةِ وَبِالْفُرْقَانِيَةِ (ابْنُ بَزِيعٍ) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَبِكسْرِ الزَّيْ
التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ أَبُو سَعِيدٍ مَاتَ بِبَغْدَادٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ (وَشَاذَانٌ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ
حَمَلِ الْعِزَّةِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ . قَوْلُهُ (عُكَّازَةٌ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِتَشْدِيدِ الْكَافِ عَصَاذَاتُ زَجٍّ وَالْعِزَّةُ أَطْوَلُ
مِنَ الْعَصَا وَأَقْصَرُ مِنَ الرَّحْمِ وَفِي بَعْضِهَا مَكَانُ الْعِزَّةِ غَيْرُهُ أَوْ سِوَاهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ
بِالْمَاءِ وَفِيهِ خِدْمَةُ السَّلْطَانِ وَالْعَالَمِ . وَقَالَ مَالِكٌ أَقْلٌ مَا يَجْزِي . الْمُصَلَّى مِنَ السُّتْرِ غَلْظُ الرَّحْمِ وَالْعَصَا
وَإِرْتِفَاعُ ذَلِكَ قَدْرَ عِظَامِ الذَّرَاعِ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَقْلُ السُّتْرِ قَدْرُ وَحْرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ إِرْتِفَاعُهَا ذِرَاعًا وَلَا
يَجِزُ الْخَطُّ فِي الْأَرْضِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ وَأَقْرَبُ نَدْبٍ عِنْدَهُ نَصْبُ الْعَلَامَةِ شَاخِصًا أَوْ خَطَايِمَ يُصَلَّى (بَابُ
السُّتْرِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا) قَوْلُهُ (الْحَكَمُ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ ابْنُ عَتِيْبَةَ مَصْغَرًا لَعْتَبَةً بِالْفُرْقَانِيَةِ

محمد بن حاتم

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ
النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ

الصلاة إلى
الاسطوانة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي

مَنِ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يَصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ

٤٨١

فَقَالَ صَلَّى إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ

كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ

فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ فَأَنَّى رَأَيْتُ

٤٨٢

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

ثم الموحدة مر في باب السمر بالم. قوله (بالبطحاء) أي ببطحاء مكة ورَكَعَتَيْنِ متعلق بكل من الظهر
والعصر أي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب
في التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء يقدم ثم النصب ثم الصلاة ؟ قلت
لا تعكيس لأن الواو إن كانت لمطلق الجمع فظاهر لا إشكال فيه وإن كانت للحال فأظهر . قال ابن بطال :
المعنى في السترة للصلى دره المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له أن يصلى إلى
سترة بمكة كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك (باب الصلاة إلى الاسطوانة) وهى إما أفعواله
أو فعلواة أو أفعلانة (والسوارى) جمع السارية وهى الاسطوانة أى العمود (المتحدثون)
أى المتكلمون و (الادناء) التقريب . قوله (أتى) بصيغة التكلم و (يزيد) هو كان مولى لسلمة
وكان فى مسجد رسول الله صلى عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة فى عهد عثمان
و (أبو مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة و (أراك) أى أبصرك و (يتحرى) أى يجتهد
ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات . قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَمَدَّ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٨٣
الصلاة بين
السواري

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيَّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ

أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٤٨٤

بالعزة في الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وفيه أنه ينبغي أن تكون الأسطوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا تكون له سترة . قوله (قبيضة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة و(سفيان) أي الثوري تقدما في باب علامات المناقب و(عمرو) بالواو و(ابن عامر) الأنصاري . قوله (كبار) جمع الكبير و(عند المغرب) أي عند صلاة المغرب و(وزاد) هو تعليق البخاري و(عمرو) هو المذكور آنفا و(باب الصلاة بين السواري) قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم والراء والإسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله (البيت) يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية أو اللام للعهد عنها و(أسامة) هو خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و(عثمان) صاحب مفتاح الكعبة و(بلال) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدموا في باب الأبواب والعلق للكعبة . قوله (فأطال) أي المكث فيها ، و(كنت) هو مقول ابن عمر . و(دخل) جملة حالية وقد مقدره ، و(أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وفي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ
 ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ
 أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

بَابُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ
 حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

٤٨٥
 توخى الصلاة
 في مواضع
 صلاة النبي
 ﷺ

بعضها بكسر الهمزة وسكون المثناة ، قوله (وأسامة) بالنصب عطفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفاً على فاعل دخل . و (الحجبي) بفتح المهملة والجيم وبالوحدة (وأغلقها) أى أغلق عثمان الكعبة أى بابها ، قوله (على ستة) وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وإنما ، قال يومئذ لأنها تغير وضعها بعد ذلك في فتنة ابن الزبير . فان قلت كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهى ثلاثة بل لابد من كون العمود في أحد الطرفين اثنين . قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فربما يحمل تعيينه رواية مالك أن المراد وعمودين عن يمينه أو يقال الأعمدة الثلاثة المقدمه ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما أو كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطانى والاول أوجه . قوله (قال لنا) هو أحط درجة من حدثناو (إسماعيل) هو ابن أبى أويس و (حدثنى مالك) أى بهذا الحديث قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت

قَبْلَ وَجْهِ قَرِيْبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بَلَالٌ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ نَابِئٌ إِنْ صَلَّى
فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

٤٨٦

الصلاة
إلى الراحة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا
هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ

قوله (قبل) أي مقابل (وقريب) هو اسم يكون وفي بعضها قريباً : فان قلت فما اسمه على هذا التقدير؟ قلت
يكون محذوفاً أي القدر أو المكان و(ثلاثة) في بعضها ثلاث . فان قلت الذراع مذكرة فما وجهه؟ قلت
كأنه شبهه بذراع اليد فإنه يذكر ويؤنث . فان قلت صلى ما أعراه؟ قلت هو جملة استثنائية و(يتوخى) أي
يتحرى يقال توخيت مرضاتك أي تحربت وقصدت . فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ
الباب؟ قلت لأنه لا يدل صريحاً على الصلاة بين الأسطواناتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر
الاحاديث أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلاً للباب قريباً من الجدار يستلزم كونها بين
الأسطواناتين قوله (قال) أي ابن عمر و(إن صلى) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر
من إن شائع سائغ (باب الصلاة إلى الراحلة) وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكر أو أنثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وإنما يقال له جذع إذا دخل
في السنة الخامسة (والرحل) بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب . قوله (معتمر) بلفظ الفاعل
من الاعتبار مر في باب من خص بالعلم قوماً و(يعرض) من التعريض وهو جعل الشيء عرضاً
و(أفرايت) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أرايت في تلك الحالة أفرايت في هذه الحالة الأخرى
والمراد أخبرني عن هذه و(هبت) أي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير أي نشط وهب الفحل

مؤخره وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله

باب الصلاة إلى السرير **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير

٤٨٧
الصلاة إلى السرير

عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أعدتُمونا بالكلب
والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجئني النبي صلى الله عليه وسلم
فيتوسط السرير فيصلني فأكره أن أسنحه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى

أى هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها ذهبت و (الركاب) بكسر الراء الابل التي يسار عليها الواحدة
الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل السكتب . قوله (فيعدله) من التعديل وهو تقويم
الشيء يقال عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله (مؤخره) بلفظ الفاعل من
الايخار وهو آخرة الرجل التي يستند إليها الركاب وفي بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو
نقيض المقدم . النووى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة
وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخره بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان
ولفظ قلت سابقاً كلاهما مقول نافع و (يفعله) أى المذكور من التعريض والتعديل ، فان قلت
الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر ؟ قلت بالقياس على الراحلة . الخطائى : يريد أن
الابل إذا هاجت لم تفر على مكانها فتفسد على المصلى إليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرجل
أى ينزله عن الناقة من أجل حر كتهاوز والها (وهبت) زالت عن واضعها وتحركت ويقال هب النائم
من نومه إذا قام والركاب الابل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستنار بها والصلاة إليها وكذلك
تجزز الصلاة إلى كل شيء طاهر (باب الصلاة إلى السرير) وفي بعضها على السرير . قوله (إبراهيم) أى
النخعي مرفى باب ظلم دون ظلم و (الأسود) خاله فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله (أعدتُمونا)
الهمزة للانكار أى لم أعدتُمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة و (رأيتني) بلفظ
التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شىء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب . قوله
(أسنحه) بفتح النون . الخطائى : هو من قولك سنح لى الشىء إذا عرض يريد أنى أكره أن أستقبله

أَنْسَلَ مِنَ لِحَافِي

يرد المصل
المار بين يديه

٤٨٨

باب يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة
وقال إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله **حاشا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي صلى

بيدي في صلاته ومن هذا سواخ الظباء وهو ما يعترض المسافر بن فيجىء عن مياسرم ويجوز إلى ميامهم
قوله (فأنسل) بصيغة متكلم المضارع عطفاً على فأكره أن أخرج فكأنه خروج بحفية (وقبل)
بكسر القاف (ورجلى) بلفظ التثنية مضافاً إلى السرير، فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة إلى السرير
بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. قال ابن بطال: معنى أسنجه أى أظهر
له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلاة لأن انسلاها من لِحافها كالمرور بين يديه والله أعلم (باب
يرد المصلي) قوله (ورد ابن عمر) أى المار بين يديه (وفي الكعبة) هو عطف على مقدر أى رد
المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة أيضاً، ويحتمل أن يراد به كونه الرد
في حالة واحدة وهى جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة إلى مقدر وفى بعضها الر كعبة
بدل الكعبة. قوله (إن أبي) أى المار عدم المرور بكل وجه إلا بأن يقاتل المصلي المار قاتله
المصلي وفى بعضها يقاتله وقائله بالخطاب فى اللفظين. فإن قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جواباً للشرط
لا بد فيها من الفاء. قلت هو فى تقدير الجملة الاسمية أى فأنت قاتله ويجوز حذف الفاء معها نحو: من يفعل
الحسنات الله يشكرها. وفى بعضها فقاتله بالفاء قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و(عبد الوارث)
أى التنورى تقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم علمه الكتاب و(يونس) أى ابن
عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار أبو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و(حميد)
مصغر الحمد (ابن هلال) بكسر الهاء وخفة اللام العدوى بالمهملة المفتحة حتى التابعى الجليل ما كانوا
يفضلون عليه أحد فى العلم و(أبو صالح) هو ذكوان السمان تقدم فى كتاب الوحي ولفظ (ح) إشارة
إلى التحويل. فان قلت التحويل هو أن ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون
تغيير وهذا قد ذكر فى الطريق الثانى قصة لم تذكر فى الأول. قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه

يونس بن عبيد
الله البصرى
حميد بن هلال
العدوى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالِ الْعَدَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّيُ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

بينهما . فان قلت هل فرق بين الطريقتين غير زيادة القصة . قلت الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وإن ابا سعيد ، والثاني روى بلفظ قال أبو صالح ورأيت ابا سعيد والثاني أقوى . قوله (سليمان بن المغيرة ابن المغيرة) بضم الميم وكسر [ما بعد] ها أبو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة . قال ابن الاثير أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً . قوله (ابي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ، و (مساعاً) أي يجتازاً وعمراً ، و (الاولى) أي من المرة الاولى أو الدفعة ، و (فقال) أي فأصاب والنيل الإصابة والمقصود أنه تألم من ابي سعيد ، و (مروان) هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط . قوله (مالك) ما مبتدأ ولك خبره (ولا بن أخيك) عطف عليه بإعادة الخافض وأطلق الاخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة ولم يقل ولا أخيك بحذف الابن نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه . قوله (فليقاتله) بكسر اللام الجازمة

بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي حَدِيثًا عَمِدَ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يُسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وبسكونها ، فان قلت ما المراد بالقتال ؟ قلت معناه الدفع بالقهر لا جواز القتال والمقصود بالمبالغة في كراهية
المرور . قال القاضي عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قرد عليه بالاتفاق . وهل تجب الدية أو
يكون هدرأ ؟ فيه خلاف . فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب ؟ قلت حملوه على الندب
بالقرائن . قال في شرح السنة اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدي المصلي فمن فعل فلامصلي دفعه
قوله (شيطان) فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان ؟ قلت هو تشبيهه أى إنما هو كشيطان
أو يراد به شيطان الإنس . وقال الخطابي ؟ معناه أن الشيطان يحمله على ذلك ويحرضه عليه وقد يكون
أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس . قال
ابن بطال انفقوا على دفع المار إذا صلى إلى ستره فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له لأن التصرف
والمشئ مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه وهى
السترة التي وردت السنة بمنعها وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلواته لأنه إن فعله
كان أضر على نفسه من المار واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يردده فقال مالك لا إذ رده مرور
ثان واختلف أيضاً فيما إذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لأنه تولد من
فعل أصله مباح وفيه أنه كالشيطان في أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل
إذا فتن في الدين شيطان وفيه أن الحكم المعاني لا الأسماء . لأنه يستحيل أن يصير المار شيطاناً لمروره
بين يديه . أقول وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالأسهل فالأسهل وفيه أن في المازعات لا بد [فيها] من الرفع
إلى الحاكم ولا يذم الخضم بنفسه رفيه أو رواية العدل مقبولة وإن كان الراوى له منتفعاً به (باب إثم
المار) قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون الهمزة سالم تقدم و (بسر) بضم الموحدة وإسكان
المهملة وبالراء الحضرى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنأ و (وزيد بن خالد الجهني) مرفى
باب الغضب في الموعدة (وأبو جهيم) عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر : راوى حديث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ
خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ
شَهْرًا أَوْ سَنَةً

استقبال الرجل
صاحبه في الصلاة

بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ

المروور غير راوى حديث التميم وقال الكلاباذي : أبو جهم ويقال أبو جهم بن الحارث روى عنه البخاري
في الصلاة والتميم . النووي : أبو جهم راوى حديث المرور وحديث التميم غير أبي جهم مكبر المذكور في
حديث الخبيصة والانبجانية لأن اسمه عبد الله وهو أنصاري واسم ذلك عامر وهو عدوى قوله (ماذا عليه)
أى من الإثم وفي بعضها . مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم
الأمر ليبدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة ، واعلم أن جواب لوليس
هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لو وقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له . قوله (قال
أبو النضر) إما من كلام مالك وهو مسند وإما تعليق من البخاري ولفظ (أقال) فاعله بسر أو
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة ؟ قلت أسرار أمثالها
لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطرار الانسان أن كمال كل طور بأربعين
كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكال عقل الانسان في أربعين سنة ثم الأربعة أصل
جميع الأعداد لأن أجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فلما أريد التكثير
ضوعف كل إلى عشرة أمثاله ، فان قلت ما المفهوم من هذا الطارق في رواية بسر هذا الحديث هي
من زيد أم من أبي جهم . قلت يحتملها والظاهر الثاني ، قال ابن بطال : تدروى أنه صلى الله عليه
وسلم قال « لو يعلم أحدكم ماذا عليه في أن يمر بين يدي المصلي معترضاً كان أن يقف مائة عام خيراً له
من الخطوة التي خطاها » فهذا يدل على أن الأربعين هي أربعون عاماً وقال كعب الأحمبار بالحاء المهملة
« كان أن يخسف به خير له من ذلك المرور » وفي الحديث أن الإثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفاً
ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه (باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره) وفي بعضها استقبال الرجل
وهو يصلى وفي بعضها لفظ الرجل مكرراً ولفظ هو يحتمل عوده إلى الرجل الثاني فيكون الرجلان

عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي
ابْنَ صَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا
يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ قَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ
لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

٤٩٠

متواجمين وإلى الأول فلا يلزم التراجيح . قوله (عثمان) أي أمير المؤمنين ابن عفان (ويستقبل) بلفظ
المجهول وهذا الحكم مختص بما إذا اشتغل المستقبل بالمصلي إذ علة الكراهة هو كف المصلي عن
الخشوع و حضور القلب . قوله (زيد بن ثابت) الأنصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثاً للبخاري منها تسعة تقدم في باب إقبال المحيض . قوله (ما باليت)
أي بالاستقبال المذكور يقال لأباليه أي لا أكثر ثله و (إن الرجل) بكسر إن لأنه استئناف ذكر
لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما وإلا فكلامهما
مطلقان . قوله (إسماعيل بن خليل) بفتح المنقطة وباللامين و (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الهاء وبالراء تقدم ما في باب مباشرة الحائض و (مسلم) بكسر اللام الخفيفة هو البطيني ظاهراً . قوله
(كلاباً) أي الكلاب في حكم نظم الصلاة و (رايت) بمعنى أبصرت و (أنسل) أي أخرج بالخفية
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة . قلت حكم الرجال والنساء واحدفى الأحكام
الشرعية إلا ما خصه الدليل . قوله (عن الأعمش) يحتمل التعليق و كونه من كلام ابن مسهر أيضاً

٤٩١
الصلاة خلف
النائم

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُدْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ

٤٩٢
التطوع خلف
المرأة

بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

و(نحوه) بالنصب أى أخبرنا ابن سمر عن الأعمش بهذا الطريق نحو المذكور ، فان قلت لفظ النحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه ، قلت لا بل يقتضى المشاركة فى أصل المعنى المقصود فقط . قال ابن بطال : ذهب طائفة إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى إلا أن أكثرهم كرهه أن يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لى ولنى ظهرك وهو قول مالك . وقال قتادة يستر إذا كان جالساً وقال الحسن يستر ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره وأجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجرز أن المرأة إذا كانت فى قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل أولى بذلك ووجه الكراهة أن المصلى يخشى اشتغاله بالنظر إليه عن صلواته ولا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والحاطر (باب الصلاة خلف النائم) وهو بالهمزة بعد الألف لا غير . قوله (يحجى) أى القطان و(هشام) أى ابن عروة و(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى) قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار . قوله (يوتر) أى يصلى صلاة الوتر (فأوترت) أى أنا أيضاً معه . فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم . قلت إذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الأولى أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكر أو أنثى وفى الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم . قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلى أو يضحك فتفسد صلواته والله أعلم (باب التطوع خلف المرأة) قوله (فاذا سجد) فان قلت الغمز كان حال السجدة أو قبلها ؟

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ
رَجُلِي فَذَا قَامَ بَسَطْتَهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ

بَابٌ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ

٤٩٣
من قال لا يقطع
الصلاة شيء.

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَهْتُمُونَا بِالْحِمْرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ
لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ يَدْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
مُضْطَجِعَةٌ فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت قبلها لأن إذا الاستقبال فعناه إذا أراد السجود . فان قلت كيف دلالة على التطوع إذ الصلاة أعم منه
قلت علم من عاداته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصلها في المسجد بالجماعة . فان قلت لفظ
الخلف يقتضى أن يكون ظهر المرأة إلى المصلي فما وجه دلالة الحديث عليه . قلت لانسلم ذلك الاقتضاء
وان سلمنا فالسنة للنائم التوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها ومباحث الحديث
تقدمت في باب الصلاة على الفراش (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء . قوله (عمر) سيدون الواو
(حفص) بإهمال الحاء والصاد تقدما في باب المضمة والاستشاق في الجنبية (وقال الأعمش)
إما تعليق وإما داخل الإسناد الأول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما في بعض النسخ
أو لم يكن ، قوله (ما يقطع) ما موصولة وهو إما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول مأمور به فاعله أو
هو مفعول له والكلب بدله . قوله (على السرير) وما بعده ثلاثة أخبار مترادفة أو خبران وحال أو حالان
وخبر وفي بعضها (مضطجعة) بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر ثم الحالان إما
متداخلان أو مترادفان ، قوله (تبدو) أى تظهور (أجلس) أى مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ حَدِيثًا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ٤٩٤
حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

فازقلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فأكره أن أسنجه وفي استقبال الرجل فأكره أن أستقبله وههنا فأكره أن أجلس ؟ قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات . قوله ((وأرذى)) هو بلفظه تكلم مضارع الأفعال و ((فأنسل)) بالرفع عطفاً على فأكره وليس بالنصب عطفاً على وأرذى . فإن قلت الحديث دل على أن المرأة لا تقطع فقطع والترجمة أعم من ذلك . قلت المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة والقرائن ندل على التخصيص بها فلما ثبت أن المرأة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى . فإن قلت غرض عائشة رضي الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن في عدم القطع لا في القطع . قلت غرضها نفي المساواة في الشروما يضرب بالنير لا مطلق المساواة أو لعل ههنا أن الكلب والحمار يقطعان . فإن قلت القائلون بقطع الصلاة ؛ ورؤم من أين قالوا به ؟ قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه إليهم وإما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك . فإن قلت فإن قال الرسول عليه السلام به فلم لا يحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب للسان في التسلاوة لا قطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ناخبين له وكذا حديث أبي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك . فإن قلت لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به . قلت الاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه . قوله ((إسحاق)) في بعضها إسحاق بن إبراهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن إبراهيم بن راهويه . وقال أيضاً كل ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . وقال الكلبي : إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . قوله ((ابن أخي ابن شهاب)) هو محمد بن عبدالله بن سلام تقدم في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب . قوله ((لا

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِي

٤٩٥
حمل الصغير
في الصلاة

يقطعها) فإن قلت كيف قال ذلك والنواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما؟ قلت هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع فيها وما من عام إلا وقد خصص إلا « والله بكل شيء عليم » ونحوه ولفظ (أخبرني) هو من تنمة مقول ابن شهاب . قوله (على فراش) وفي بعضها فراش وعلى النسختين هو متملق بتقوم نعم النسخة الأولى يحتمل تعليقه بيبصلي أيضا . قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء . وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع ، وقال عطاء الأولان يقطعان ، وقال أحمد لا يقطع إلا الكلب الأسود (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قوله (سليم) بضم السين و (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء والإسناد بعينه تقدم في باب إذا دخل أحدكم المسجد والرجال كلهم مدينون إلا عبد الله . قوله (حامل أمامة) بإضافة وفي بعضها حامل بالتنوين . فإن قلت قال النحاة فإن كان اسم الفاعل الماضي وجبت الإضافة فما وجه عمله؟ قلت إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله كقوله تعالى « وكلهم باسط ذراعيه » و (أمامة) بضم الهمزة تزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها واسم أبي العاص على الأصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً بعد أن كان أسيراً من كافرين فأصر مؤخياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافياً له قتل يوم

العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

٤٩٦
الصلاة إلى
فرش الحاضر

باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض **حدثنا** عمرو بن زرارة قال

أخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلّي النبي صلى الله عليه وسلم

الرياسة في خلافة الصديق واعلم أن البخاري نسيه مخالفاً للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس بن ربيع قال ابن الأثير جاء في صحيح البخاري أبو العاص ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وذلك خلاف الجماعة . فإن قلت ماهذه اللام التي في لآني العاص . قلت الإضافة في بنت زينب بمعنى اللام فأظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه . فإن قلت من أين علم كونها محمولة على العنق وقد تكون على الكتف أو على اليدين أو في السكم . قلت لأن الركوع يتعذر أو يتعسر عند ذلك . الخطأى : وفيه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه شيئاً لم تبطل صلاته بحمله ما لم يحتج لإمساكه إلى عمل كثير وفيه أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال ويشبه أن يكون النبي ﷺ لا يتمهد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الحشوع فيها ، وإنما هو أن الصبية قد كانت ألفتها وأنست بقربه وكان ﷺ أرحم الناس بالنزوية فإذا سجد عليه أفضل الصلاة والسلام جاءت فتعلقت بأطرافه والنزمته فينفض ﷺ من سجوده ويخلها وشأنها فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ، ذلك هذا وجهه عندي ومعناه . قال ابن بطال : اختلفوا في أن هذا الحمل هل كان في النافلة أو في الفريضة وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على أن الحمل لما لم يضر صلاته وحملها أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلاء يجمعون عليه (باب إذا صلى إلى فراش) فإن قلت ما جزاء هذا الشرط . قلت محذوف تقديره صح صلاته أو معناه باب هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء إذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الأول منها علماً لها . قوله (عمرو) بالواو (ابن زرارة) بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين يدي المصلّي والسترة (وهشيم) مصغراً في كتاب التيمم (الشيباني) هو أبو اسحاق

فَرَبَّمَا وَقَعَ ثُوبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ
مِيمُونََةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا
سَجَدَ أَصَابَنِي ثُوبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مَسَدَدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِمَانُ
الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ

بَابُ هَلْ يَغْمَزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لَكِنِّي يَسْجُدُ حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بَنَسَمًا عَدَّ ثَمُونًا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سليمان . قوله (حيال) بكسر المهملة وخفة التحتانية و(خالد) هو الطحان مر في باب إذا أصاب
ثوب المصلي . قوله (أبو النعمان) بضم النون والإسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض و(ثوبه)
وفي بعضها ثيابه . فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهياً إلى الفراش ؟ قلت الانتهاء
لا يلزم أن يكون من جهة القبلة وكما أنها منتهية إلى جنب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أيضاً
منته إليها وإلى فراشها . قوله (حائض) فان قلت قالوا إذا أريد الحدوث يقال حائضة وإذا
أريد الثبوت وأن من شأنها الحيض قالوا حائض ، ولا إشكال أن المراد بها ههنا كونها في حال
الحيض . قلت معناه أن الحائضة مختصة بما إذا كانت فيه والحائض أعم منه . قال ابن بطال : هذا
الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين يدي المصلي وقبلته يدل على جواز
القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي
إنما هو عن المرور لا عن القعود (باب هل يغمز الرجل) قوله (عمرو) بالواو ابن علي أي الفلاس
الباهل تقدم في باب الرجل يوضي . صاحبه و(يحيى) أي القطان و(عبيد الله) أي العمري و(القاسم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بِيَدَيْهِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلًا فَقَبَضْتُهُمَا

٤٩٩
طرح المرأة
الأذى عن
المصلي

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرْمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، قوله ﴿ بئسما عدلتمونا ﴾ ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم . قوله ﴿ لقد رأيتنى ﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . فارتقت إن كانت الرؤية بمعناها الأصلية فلا يجوز حذف أحد مفعوليه وإن كانت بمعنى الإبصار فلا يجوز اتحاد الضميرين . قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿ ولا تحمبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ جاز حذف أحدهما لأنه مبتدأ فى الأصل فيحذف كالمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقوله فى المفصل وفى سائر مواضع الكشف لا يجوز الافتضار على أحد مفعولى الحسبان . قلت روى أيضا عنه أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيها إذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعده فيها إذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الأول إذ تقديره رأيت نفسى معترضة وهذا من دقائق النحو أو أعطى للرؤية أى بمعنى الإبصار حكم الرؤية التى من أفعال القلوب ﴿ باب المرأة تطرح عن المصلي ﴾ قوله ﴿ أحمد بن إسحاق السرمارى ﴾ بكسر المهملة وبفتحة وسكون الراء الأولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل ألفاً من الترك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين و﴿ عبید الله ﴾ تقدم فى باب دعاؤكم إيمانكم روى البخارى عنه ثمة بدون واسطة وههنا بواسطة أحمد ﴿ وأبو إسحاق ﴾ أى السبعى ﴿ وإسرائيل ﴾ سبطه تقدم فى باب من ترك بعض الاختيار فى كتاب العلم ﴿ وعمرو ابن ميمون ﴾ فى باب إذا ألقى على ظهر المصلي ﴿ وعبد الله ﴾ أى ابن مسعود . قوله ﴿ بينما ﴾ فإن قلت ما العامل فيه ؟ قلت معنى المفاجأة التى فى إذقال . فإن قلت : جاز أن يعمل فيه يصلى ؟ قلت هو حال عن

أحمد بن إسحاق
السرماري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمَعَ قُرَيْشٌ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ
 الْآتِنُونِي إِلَى هَذَا الْمُرَاتِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْتَمِدُ إِلَى فَرْشِهَا
 وَدَمَهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يَمِيلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَأَنْبَعَثَ
 أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ
 الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جَوِيرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى
 وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى الْقَتَّةَ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِيحًا
 فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ
 عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشِ اللَّهِمَّ سَمَى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ وَعْتَبَةَ


رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف إليه بن فلا يعمل فيه . قوله (جزور) وهو من الإبل يقع
 على الذكور والأنثى لكن لفظه، وثبت ومعناه المنحور . و (فيعتمد) في بعضها بالنصب لأنه وقع بعد
 الاستفهام (والسلا) مقصورة وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة . قوله (جويرية) أي صغيرة
 حديثة السن (وعليك بقرش) أي بهلا كههم (وعمر بن هشام) هو أبو جهل فرعون هذه الأمة . قوله
 (أتبع) بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما أنهم مقتولون
 في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها وأتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الأمر (١)
 وهو عطف على عليك بقرش أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وقال في هلا كههم أتبعهم لعنة وأما سائر
 مباحث الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم في باب إذا أتى على ظهر المصلي قدر
 فان قلت قال ثمة إن الراوى لم يحفظ اسم السابع يعنى عمارة فكيف ذكره هنا . قلت إما أنه كان ذا كرا

(١) المناسب هنا أن يقال وفي بعضها بلفظ الدعاء أو الطلب كما جرت عليه عادة العلماء . تأدب مع الله تعالى لأن الخطاب إليه (عبدالله الصادق)

أَبْنِ رَيْبَعَةَ وَشَيْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْةَ وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي
مَعِيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَخِي يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبِعْ
أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةُ

لاسمه عند رواية الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك وإما
بالعكس بأن كان ناسياً له ثم تذكره . قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك
أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الأذى فانها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه بل
تتناوله من أى جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه
فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنته طرحه في الصلاة يطرحه ويتماذى في
الصلاة ولا يقطعها ، وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم
في الإسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاهم فيهم ونزل في
شأنهم «إنا كفيناك المستهزئين» وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعاهم بالهدى والتوبة
ودخولهم في الإسلام ،

والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ، والصلاة على سيدنا محمد أفضل أهل الارضين
والسموات ، وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وقوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقته عليهم حديثنا
عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز
أخّر الصلاة يوماً فدخّل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة
أخّر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخّل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال
ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى

٥٠٠
مواقيت الصلاة

كتاب مواقيت الصلاة

(باب مواقيت الصلاة وفضلها) قوله (موقوتاً) فسرّه بموقوتا أى وقته الله تعالى عليهم ومعناه
محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها . قوله (عمر بن عبد العزيز) تقدم فى أول كتاب الإيمان
(والمغيرة) هو وأبو مسعود فى أواخره (والعراق) أى عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل
طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضاً . قوله (ما هذا) أى ما هذا التأخير ؟ فان قلت لم قال فى صلاة
جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء . قلت لأن صلاة الرسول
صلى الله عليه وسلم كانت متعقبه لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زماناً فناسب كلمة

بَابُ (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقَوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ عَنْ ابْنِ

٥٠١

وَأَنَّ الْحِجَّةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَدُونَ الْمَقْطُوعِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْنَعِ عُمَرُ بِهِ فَلَمَّا أُسْنِدَ إِلَى بَشِيرٍ قَنَعَ بِهِ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَعَارِضُ مَا رَوَى مِنْ إِقَامَةِ جَبْرِيلَ لَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ لِأَنَّ مِنَ الْحِمَالِ أَنْ يَحْتَجَّ عُرْوَةَ عَلَى عَمْرِ بِصَلَاةِ جَبْرِيلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ آخَرَ وَقَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ الْوَقْتَيْنِ لَسَكَانَ لِعَمْرٍ أَنْ يَقُولَ لِعُرْوَةَ لَا مَعْنَى لِإِنْكَارِكَ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ إِقَامَةِ جَبْرِيلَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَاحْتِجَاجُ عُرْوَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ جَبْرِيلَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَوْ صَلَّى بِهِ فِي يَوْمَيْنِ لَمَا صَحَّ الْإِحْتِجَاجُ لَهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَانْقِيلَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ فَصَحَّ حَدِيثُ الْوَقْتَيْنِ فَالْجَوَابُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ طَرِيقُهُ وَلَا يَقَالَ صَلَّى جَبْرِيلَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ إِلَّا بِسُنْدٍ صَحِيحٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِلسَّائِلِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيمِ لَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لِمَنْ نَسِيَ أَوْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ ، وَلَوْ كَانَ جَبْرِيلَ قَدْ صَلَّى فِي الْوَقْتَيْنِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهَا فِي الْفَضْلِ سِوَاهُ لَمَا التَزَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ فَدَلَّ لَزُومَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي إِقَامَهُ جَبْرِيلَ لَهُ وَأَنَّ قَوْلَهُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ هُوَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيمِ لِأَهْلِ الْأَعْذَارِ . وَقَالَ فَانْقِيلَ قَائِلُ مَا مَعْنَى قَوْلِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَالشَّمْسُ ظَاهِرَةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِ طُلُوعِهَا إِلَى غُرُوبِهَا ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّهَا أَرَادَتْ وَالْفَيْءُ فِي حَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَعْلُوقَ عَلَى الْبُيُوتِ فَكَانَتْ بِالشَّمْسِ عَنِ النَّبِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ [يَكْنَى بِهِ] عَنِ الشَّمْسِ كَمَا سَمِيَ الْمَطَرُ سَمَاءً لِأَنَّهُ مِنْ السَّمَاءِ يَنْزِلُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَظْهَرَ النَّبِيُّ . النَّوَوِيُّ : أَمَا تَأْخِيرُهُمَا فَلِأَنَّهَا كَانَا رِيَانِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُمَا الْحَدِيثُ وَأَمَّا مَا يَقَالُ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْإِخْتِيَارُ فَكَيْفَ يَتَوَجَّهُ احْتِجَاجُ أَبِي مَسْعُودٍ وَعُرْوَةَ بِالْحَدِيثِ فِي إِنْكَارِهَا عَلَيْهِمَا ؟ فَجُرَابُهُ يَحْتَمِلُ أَهْمَا آخِرَا الْعَصْرِ عَنِ الْوَقْتِ الثَّانِي وَهُوَ مُصِيرٌ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقَوْهُ ﴾ قَوْلُهُ (عَبَادُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ ابْنِ عَبَادٍ أَيْضًا الْمَهْلَبِيُّ الْعَتَكِيُّ الْبَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةً وَ (أَبُو جَهْرَةَ) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَدَاءِ الْخَمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ سَائِرِ مَبَاحِثِ

عَبَّاسٌ قَالَ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا
 مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَيْبَعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ
 نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بَارِبَعٍ وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ
 الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامَةَ
 الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى خُمْسِ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
 وَالْمَقْيَرِ وَالنَّقْيَرِ

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٥٠٢
 البيعة على إقامة
 الصلاة

الحديث والسؤالات والجوابات قوله (هذا الحي) بالنصب على الاختصاص (١) (ومن ربيعة) خبر لإنا
 و(نأخذه) بالرفع على أنه استئناف وليس جواباً بالأمر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعاً. قوله (فسرها)
 فان قلت لم أنت الضمير؟ قلت نظراً إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة إذ تقدير الكلام
 أمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان أيضاً فما السبب في تركه هنا
 والحال أنه كان واجباً حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة
 قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر
 عن رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ: قال ابن بطال:
 قرن الله تعالى نفي الأشراك به بإقامة الصلاة فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل
 إليه تعالى، وأما أمره ﷺ بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم
 كل قوم ما بهم الحاجة إليه وما الخوف عليهم من قبله. أشد، وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول في
 النفي. وكانوا يكثرون الانتباز في هذه الأوعية فعرّفهم ما يهيمهم ويخشى منهم موافقته والله أعلم
 (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي بعضها على إقامة وهو الأصل. قوله (محمد بن المثني) فتح

(١) هكذا وردت العبارة في الشرح وهو مشكل، ولعل عبارة الحديث، إنا هذا الحي، بحذف من ولكن يرد عليه أن لفظ
 و الحي، سبق باسم الإشارة والاختصاص يمنع دونه أمم المرصول والضمير والسكنة لأن العلية شرط عند سيوة وغيره من العادة (ج)

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ
 حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حَظِيْفَةَ قَالَتْ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
 أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَ قَالَ
 إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجْرَى قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ
 تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ

٥٠٣
الصلاة كفارة

النون المشددة تقدم في باب حلاوة الإيمان . قوله (يحيى) أى القطان والرجال بتصحيح أسمائهم
 والحديث بشرح معناه سبق في آخر كتاب الإيمان . قال ابن بطال : فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء
 الزكاة دعامة الإسلام وهما أول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والإقرار برسوله صلى الله عليه وسلم
 وذكر النصح بعدما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل غدر فعلهم ما بهم كما أمر وفد عبد القيس بالنهي
 عن الظروف ولم يذكر لهم النصح إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على
 قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلماً (باب الصلاة
 كفارة) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل الأسدي مر في باب خوف
 المؤمن أن يحبط عمله (وحذيفة) في باب قول المحدث . قوله (أنا كما قاله) أى أنا أحفظ كما قال
 رسول الله ﷺ . فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا لمثله فما فائدة الكاف ؟ قلت
 لعله ناله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في أدا ذلك المعنى أو الكاف زائدة . قوله (عليه) أى على قول رسول
 الله ﷺ (أو عليها) أى على مقالته والشك من حذيفة . قوله (الأمر والنهي) أى الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأحواتها مكفرة للمذكورة
 كلها أو لكل واحد منها وأن يكون المجموع منها مكفرة لهما ولذلك وأن يكون من باب اللف
 والنشر بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الأمل والصبر للفتنة في المال وكذا الباقيات . فإن

الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ أَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مَغْلَقًا قَالَ أَيْكَسْرُ أَمْ يَفْتَحُ قَالَ يَكْسُرُ قَالَ إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا
 أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِّ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ
 بِالْأَغَالِيطِ فَبَيْنَا أَنْ نَسَّالَ حَذِيفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَّالَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا . قلت قال ابن بطال : معناه أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من
 القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة . وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر أو حزن وشبه ذلك .
 الزوى : أصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه
 الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في أهله ونحوه ما يحصل من إفراط محبته لهم بحيث يشغله عن
 كثير من الخير أو تفريطه فيها يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته
 وهذه كلها فن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى « إن الحسنات يذهبن
 السيئات » قوله « تموج » أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة
 شيوعها . قوله « مغلقاً » المقصود منه أن تلك الفن لا يخرج منها شيء في حياتك (وإذن) هو جواب
 وجزاء أى إن انكسر لا يغلق أبداً ، قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وأن الكسر
 لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة ، ولفظ لا يغلق روى مرفوعاً ومنصوباً ووجه
 الرفع أن يقال إنه خير مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب إذن لا يغلق ووجه النصب أن لا يقدر ذلك
 فلا يكون ما بعده معتمداً على ما قبله . قال ابن بطال : قال إذن لا يغلق لأن العلق إنما يكون في
 الصحيح وأما المنكسر فهو هنك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفن ما لا يغلق إلى
 يوم القيامة وهى الدعرة التى لم تجب منه صلى الله عليه وسلم فى أمته . قوله « فلنا » هو مولى شقيق
 و « كان » أى كانعلم أن الغداً بعدنا من الليلة . الجوهري : يقال هو دون ذاك أى أقرب منه قوله
 « إنى حدثته » مقول حذيفة و « الأغاليط » جمع الأغلوطة وهى التى يغالط بها . الزوى : معناه
 حديثه حديثاً صدقاً محققاً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم من اجتهاد رأى ونحوه وخرجه
 أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم
 أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم أنه هو الباب فأتى بعبارة يحصل

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَةَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ هَذَا قَالَ لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

الغرض منها ولا تكون إخباراً أصرياً بقتله . قال والحاصل أن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر وهو الباب فإدام حياً لا تدخل الفتن فيه فإذا مات دخلت وكذا كان والله أعلم . قوله (فبيننا) أي خفنا و (مسروق) تقدم في باب علامات المنافق . فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال أولاً إن الباب بين عمر وبين الفتنة . قلت إما أن يراد بقوله بينك وبين زمانك أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدئك إذ البدن غير الروح أو بين الإسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين فإن قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق أنه يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه إليه صلى الله عليه وسلم ، قلت الكل ظاهر أنه مسند إليه صلى الله عليه وسلم بقريته السؤال والجواب ولأنه قال حديثه بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا في حديثه صلى الله عليه وسلم . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج و (سليمان) هو ابن طرخان أبو المعتمر في باب من خص بالعلم (وأبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحواً من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وإنه كان ليصلي حتى يغشى عليه . قوله (فأتى) أي الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) عما أصابه و (ألى هذا) الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ ولي خبره مقدماً عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف « إن الحسنات يذهبن السيئات » فيه وجهان أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، والثاني أن الحسنات

أبو عثمان النهدي

٥٠٥
فضل الصلاة
لوقتها

باب فضل الصلاة لوقتها حديثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو والشيباني يقول
حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر

يكن لطفاً في ترك السيئات كقوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل نزلت في أبي اليسر بفتح الياء
وفتح السين المهملة الأنصاري كان يبيع التمر فأنته امرأة فأعجبته فقال لها إن في البيت أجود من هذا
التمر فذهب بها إلى بيته فضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فأتى رسول الله ﷺ
فأخبره بما فعل فقال انتظر أمر ربى فلما صلى العصر نزلت فقال له رسول الله ﷺ اذهب فإنها
كفارة لما عملت وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال أهدأ له خاصة أم للناس فقال بل للناس
عامة (باب فضل الصلاة لوقتها) قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن العيزار)
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الألف وبالراء بعدها (ابن حريث) بضم المهملة
وبالمثلثة الكوفى وفي النسخ أخبرني قال سمعت جمعاً بين هذه الألفاظ الثلاثة فتوجيهه أن الوليد
مبتدأ وأخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة. قوله (أبو عمرو) هو سعد بن إياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكرى بفتح الواو الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والإسلام عاش مائة
وعشرين سنة. قال أذكر أنى سمعت بالنبي ﷺ وأنا أرى إبلابكاظمة بإجماع الظاء وتكامل شباني
يوم القادسية فكانت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود. قوله (على وقتها)
فإن قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضى في لأن الوقت ظرف لها. قلت عند الكوفية حروف
الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على
الوقت والتمكن على أدائها في أى جزء من أجزائها وأما اللام فهى مثل اللام في قوله تعالى وفضلقوهن
لعدتهن أى مستقبلات لعدتهن وفي قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ.
قوله (ثم أى) أى قال سألت ثم أى العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخى المرتبة لا تراخى الزمان
(وقال) أى عبد الله حدثني رسول الله ﷺ. فان قلت تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام

سعد بن إياس
البكرى

الوالدين قَالَ ثُمَّ أَيْ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي
بَابُ الصَّلَاةِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي

٥٠٦
 الصلوات
 الخمس كفارة

ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى

وأن أفضل أعماله أيضا أن يسلم المسلمون منه وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك فما وجه
 التوفيق بينهما؟ قلت أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يرافق غرضه أو بما يليق به أو
 بالوقت وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء. ولكن يريد
 أنه خيرها في حال دون حال ولو أحد دون واحد، ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على
 الصدقة ثم إن تجددت حال تقتضى مواساة مضطر تكون الصدقة أفضل وهلم جراً وفيه أن أعمال
 البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين ﴿باب الصلاة الخمس كفارة للخطايا﴾
 قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالخاء المهملة مر في كتاب الإيمان و﴿ابن أبي حازم﴾ بإهمال الخاء عبد
 العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب نوم الرجال
 ﴿الدراوردي﴾ هو عبد العزيز بن محمد مات سنة تسع وثمانين ومائة. قال ابن قتيبة هو منسوب إلى
 دراورد مهملة مفتوحة ثم راه ثم ألف ثم وار مفتوحة ثم راه سا كنة ثم مهملة وهى قرية بخراسان
 وقال أكثرهم منسوب إلى دار ابجر مدية بفارس وهو من شواذ النسب. قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة
 ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي الأعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة و﴿محمد بن إبراهيم التيمي﴾
 مات سنة عشرين ومائة والرجال مديون. قوله ﴿أرايتكم﴾ الهمزة للاستقهام والتاء للخطاب وكم
 حرف لآجل له من الاعراب وتما بحمته تقدم في باب السمر بالعالم والمقصود منه أخبروني ﴿النهر﴾
 بسكون الهاء وفتحها واحداً النهار ﴿وذلك﴾ أى الاغتسال و﴿يبقى﴾ بلفظ المضارع من الابقاء المعروف
 بالموحدة و﴿الدرن﴾ بفتح الراء الوسخ ولفظ ﴿لو﴾ يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب فتعديره
 لو ثبت نهر كذلك لما بقى الدرن. قال المالكي: وفيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن
 والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مسنداً إلى المخاطب، متصلاً باستفهام كما فى الحديث ولفظ ﴿ذلك﴾

عبد العزيز بن محمد

يزيد الأعرج

محمد بن إبراهيم
 التيمي

مَنْ دَرَنَهُ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

٥٠٧
تضييع الصلاة
عن وقتها

بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

٥٠٨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو

ابْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصل أَبُو عبيدة الحداد عن عثمان

ابن أبي رواد أخى عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على أنس

مفعول أول و (بقي) مفعول ثان و (ما) الاستفهامية في موضع نصب يبقى وقدم لأن الاستفهام له صدر الكلام والتقدير أى شئ. تظن ذلك الاغتسال مبقياً من درنه و لعة سليم لإجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قلت زيدا منطلقاً ونحوه. قوله (فذلك) الفاء فيه جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس. قوله (بها) أى بالصلوات وفي بعضها أى بأدائها والمراد بالخطايا الصغائر (باب تضييع الصلاة عن وقتها) قوله (موسى) أى المقرئ التبوذكى مر في باب الوحي و (مهدي) بفتح الميم ابن ميمون أبو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة و (غيلان) بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون. قوله (الصلاة) أى شئ. مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة. قوله (أليس) اسمه ضمير الشأن و (ضيعتم) بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لأهم آخر جوهها عن وقتها بالكلية قوله (عمرو) بالواو (ابن زرارَةَ) مر في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي وبين و (عبد الواحد) ياهمال الحاء (ابن واصل أبو عبيدة) بضم المهملة (الحداد) السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة و (عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخرساني سكن

مهدي بن ميمون

عبد الواحد
السدوسي

أو يقال المراد الاسراع فيها بالانقصار على قصار السور أو الآية أو بعض الآية. أو عدم الاطمئنان فيها والحديث محتمل

(عبد الله الصاوي)

لذلك كله

ابن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت
 الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت . وقال بكر حدثنا محمد بن بكر
 البرساني اخبرنا عثمان بن ابي رواد نحوه

٥٠٩

المصلينا جى ربه

باب المصلي يناجى ربه عز وجل **حدثنا** مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
 هشام عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى
 يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى . وقال سعيد عن
 قتادة لا يتفلن قدمه او بين يديه ولكن عن يساره او تحت قدميه . وقال
 شعبة لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه . وقال

البصرة واسمه ميمون و (أخى) هو بدل عثمان وفي بعضها أخو أى هو يعنى عثمان هو أخو عبدالعزير
 ابن ابي رواد . قوله (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام و (ادركت)
 أى فى عهد رسول الله ﷺ و (لا هذه الصلاة) بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء أو بدلا . قوله
 (بكر بن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة أربعين ومائتين . قال الغساني بكر بن خلف
 البرساني أبو بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة
 الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرئ . قوله (محمد بن بكر البرساني) بضم الباء وسكون الراء
 وبالمهمله وبالنون مات سنة ثلاث ومائتين (باب المصلي يناجى ربه) قوله (مسلم) بلفظ اسم
 الفاعل من الاسلام و (هشام) أى الدستوائى والاسناد بعينه مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه
 قوله (فلا يتفلن) بضم الفاء وكسرهما من التفل بالمشاة التحتانية وهو شبيه بالبزق وهو أقل منه وأوله
 البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ . قوله (سعيد) أى ابن ابي عروبة بفتح المهمله سبق فى باب الجنب

بكر بن خلف
البرسانيمحمد بن بكر
البرساني

حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه
ولكن عن يساره أو تحت قدمه **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا يزيد
ابن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين
يديه ولا عن يمينه فإنه يناجى ربه

يخرج ، و (بين يديه) معناه قدمه فهذا شك من الراوى ، و (حميد) مصغراً مخففاً أى الطويل وهذه
تعليقات لكنها ليست موقوفة لاعلى شعبة ولا على قتادة ، وتحتل الدخول بحسب الإسناد السابق
أن يكون معناه مثلاً حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله
(حفص) بالمهملتين والفاء تقدم فى باب التيمن فى الوضوء و (يزيد) من الزيادة التستري فى
باب وجوب الصلاة فى الثياب . قوله (اعتدلوا) المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفيه على
الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه أنه أشبه فى التواضع
وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله
بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها . الجرهرى : عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام . قوله
(لا يبسط) بسكون الظاء وفاعله ضم رأى المصلى وفى بعضها لا يبدط أحدكم والذراع الساعد . فإن
قلت ما معنى المفاجأة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات . قلت تقدم تحقيقه فى باب حك البزاق
باليد وغيره من الأبواب الذى بعده . فان قلت ثمة جعل المفاجأة علة النهى عن البزاق فى القدم فقط لا
فى اليمين حيث قال فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا . قلت لا محذور
بأن يعمل الشئ الواحد بعلمين متفرقتين مجتمعتين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعارف فعمل
نهى البزاق من اليمين بالمفاجأة وبأن ثم ملكا . فإن قلت عادة المناجى أن يكون القدم . قلت المناجى
قد يكون قدماً وقد يكون يميناً . فإن قلت ما وجه تعاق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة
قلت فيه بيان أوقات مناجاة الله تعالى ، وفى الحديث فضل الصلاة على سائر الأعمال لأن مناجاة الله

باب الأبراد بالظهر في شدة الحر **حدثنا** أيوب بن سليمان قال

حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن

وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما

حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

فإن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن

المهاجر أبي الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى

الله عليه وسلم الظهر فقال أبرد أبرد أو قال انتظر انتظر وقال شدة الحر

تعالى لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة فينبغي إحضار النية والخشوع والله تعالى هو الموفق (باب الأبراد

بالظهر في شدة الحر) قال الزمخشري حقيقة الإبراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى إدخال

الصلاة في البرد. قوله (أيوب) هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة أربع وعشرين ومائتين

(وأبو بكر) هو عبد الحميد بن أويس الأصبحي أخو إسماعيل توفي سنة اثنتين ومائة (وسليمان) أي

أبو أيوب المذكور تقدم في باب أمور الإيمان. قوله (ونافع) بالرفع عطفاً على الأعرج (وأنهما)

أي أبا هريرة وابن عمر. قوله (أردوا) بفتح الهمزة. فإن قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل

يستحب الإبراد في غير الظهر. قلت إنها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد

فإن قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب. قلت للاجماع على عدمه. قوله (فيح) بفتح الفاء

وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استمارها وسطوع حرها وأصله السعة والانتشار (وجهنم) اسم

لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي أعجمية لا تنصرف للتعريف والجمعة وقيل عربية

سميت نار الآخرة بها لبعدها ولم تنصرف للتعريف والتأنيث يقال ركبة جهنم أي بعيدة القعر. قوله

(المهاجر) بلفظ اسم الفاعل أبو الحسن مولى بني تميم الكوفي (زيد بن وهب) أبو سليمان الهمداني

الجهني قال رحلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا في الطريق مات زمن الحجاج

أيوب بن سليمان
عبد الحميد
ابن أويس

زيد بن وهب
الهمداني

مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّسْلُوتِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفَظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ ٥١٣
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ
 الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى
 رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ

(وأبو ذر) بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . قوله (عن الصلاة) فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة . قلت الباء هو الأصل وأما عن فقيه تضمن معنى التأخر أى تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أى بها . الخطابي : الأبراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشي إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله (حتى رأينا) فان قلت حتى للغاية فما الغاية هنا . قلت متعلق بقول أى كان يقول إلى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالإبراد أى أبرد إلى أن ترى النوى وانتظر إليه أو بمقدر أى أخرنا النوى هو ما بعد الزوال من الظل وسمى به لرجوعه من جانب إلى آخر . . وقال ابن السكيت : الظل ما نسخته الشمس والنوى ما نسخ الشمس . وقيل النوى لا يكون إلا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فى بتشديد الياء الحاصل من الإدغام . فإن قلت لا بد من حصول النوى فى تحقيق وقت الظهر . وقبل رؤية النوى ما دخل فى وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة ؟ قال يحيى السنة الشمس فى مثل مكروناحيها إذا استرت فوق الكعبة فى أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر النوى قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر . قلت التلؤلؤ لكونها منبسطة غير مننصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها فى عادة إلا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا . قوله (اشتكت) فإن قلت إسناد الاشتكا إلى النار والأكل والنفس هل هو حقيقة أو مجاز . قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزاً

فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِبْرُدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ
 الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . تَابِعَهُ سَفِيَانٌ وَيُحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١٤

بَابُ الْأَبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ
 عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
 فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِبْرُدْ ثُمَّ أَرَادَ
 أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ اِبْرُدْ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّسْلُوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ تَمْفِيئًا تَمْفِيلًا

٥١٥
 لابن ابراد بالظهر
 في السفر

بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا يمنع من حمله على حقيقة فوجبه الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه . قوله (أشد) بالجر بدلا أو بيانا وفي بعضها بالرفع أى هو أشد محذوف المتبدا (وأشد ما تجدون من الحر منه) محذوف الخبر وفي بعضها فأشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب . فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير . قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية . القاضى البيضاوى : اشتكاه النار مجاز عن كثرتها وغلياها وأكلها ازدحام أجزائها بحيث

وقت الظهر
عند الزوال

٥١٦

بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي بِالْمَاجِرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ
الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا
عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ
إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَكَثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ
يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَاقَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ

يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهيها وخروج ما يبرز منها ، وتحقيقه أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها فكلما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكفروا أميل إليها كذا جعل الشدائد المؤلمة أعمود جبال أحوال الجحيم ليزيد خوفهم فأوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرائر المخوفة فمن بردها . قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الأولى « شكوا نال إلى رسول الله ما بين الستين وفوقها إلى المائة » فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه . قوله « العصر » أي يصلي العصر « وأقصى المدينة » أي آخرها « ويذهب » جملة حالية « ورجع » خبر المبتدأ الذي هو أحدنا أو بالعكس أو هما خبران وهو عطف على يذهب والواو مقدره ورجع بمعنى يرجع . فإن قلت ما المراد بالرجوع فهو الرجوع إلى أقصى المدينة أو إلى المسجد . قلت الظاهر الأول بدليل ما يأتي في الباب الذي بعده أي رجوع إلى رحله الذي هو في أقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو . فقوله « ويذهب » خبر المبتدأ « وحياء الشمس » عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاؤها لم يتغير وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل على أن وقت العصر

حَدَّثَنَا ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

٥١٧

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ وَيَصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مَعَاذُ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيْتَهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ

٥١٨

يَصِيرُ الظِّلُّ مِثْلَهُ لَا مِثْلَهُ لِتَمَكُّنِ مِثْلِ هَذَا الذَّمَابِ لَهُ . قَوْلُهُ ﴿ وَنَسِيتُ ﴾ أَي قَالَ أَبُو الْمُنْهَالِ نَسِيتُ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْمَغْرِبِ ﴿ وَلَا يُبَالِي ﴾ عَطَفَ عَلَى يَصَلِّي أَي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُبَالِي ﴿ وَالشُّطْرُ ﴾ النِّصْفُ . فَإِنْ قُلْتَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ لَا يَتَجَاوَزُ النِّصْفَ . قُلْتَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى بَقَاؤِهِ وَقْتَهُ إِلَى الصُّبْحِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ أَيْسُ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى . فَإِنْ قُلْتَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَى النِّصْفِ . قُلْتَ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْأَصَحُّ الثَّلَاثُ . فَإِنْ قُلْتَ الْمَفْهُومُ مِنْ لَفْظِ لَا يُبَالِي أَنَّ التَّأْخِيرَ إِلَى مَا بَعْدَ الشُّطْرِ فِيهِ حَرَجٌ وَمِثَالَةٌ . قُلْتَ فِيهِ تَرْكُ الْأَوَّلِيِّ وَلَا شَكَّ فِي مِثَالَتِهِ بِإِذْنِ تَرْكِ مَا هُوَ أَفْضَلُ . قَوْلُهُ ﴿ مَعَاذُ ﴾ أَي ابْنُ مَعَاذٍ أَبُو مَثْنَى الْبَصْرِيُّ قَاضِيهَا مَاتَ سِتَّةً وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَهَذَا تَعْلِيقٌ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَدْرِكْهُ . قَوْلُهُ ﴿ ثُمَّ لَقِيْتَهُ ﴾ أَي الْمُنْهَالِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَزْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٥١٩

تأخير الظهر
إلى العصر

بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

(فقال أو ثلث الليل) أي ردد بين الشطر والثالث . قوله (محمد) أي ابن مقاتل بضم الميم و(عبدالله)
أي ابن المبارك و(خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع إلا في هذا
الموضع و(غالب) بإعجام الغين هو ابن خطاب المشهور بابن أبي غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية (القطان) تقدم في باب السجود على الثوب و(بكر) في باب عرق الجنب . قوله بالظُّهْرِ
جمع الظهيرة وهي الهاجرة أراد بها الظهر وجمعها نظراً إلى ظهر الأيام والفاء في (فسجدنا) للعطف على
مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها و(الاتقاء) مشتق من الوقاية أي وقاية لأنفسنا من الحر أي
احترازاً منه . فان قلت لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه . قلت مذهبه الثوب
الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل أن يراد به
الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك (باب تأخير الظهر) قوله (جابر بن زيد)
أي أبو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع . قوله (سبعاً) أي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانى
ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر . فإن قلت بم انتصب الظهر وأخواته . قلت إما بدل
أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أي للظهر والعصر وكذا للمغرب
فان قلت من أين علم تأخير الظهر إلى العصر وقد يكون كل منهما في وقته . قال عمرو بن دينار
قلت لجابر أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضاً قلت لما
كان حينئذ لهذا الإخبار فائدة وأيضاً رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعاً كما سيأتى في باب وقت

وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

بَابُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

فت العصر

٥٢٠

المغرب . فإن قلت فإذا جاء الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر إلى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله ﴿أيوب﴾ أى السخيتاني و﴿مطيرة﴾ بفتح الميم أى كثيرة المطرو ﴿قال﴾ أى جابر . فإن قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة . فإن قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذراً في تأخير الظهر . قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر والعرب كثيراً ما تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطأى : الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر ولا لك رخص فيه المسافرين فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى . أقول وهذا يشكل لأن الجمع الذى لعذر المطر لا يجوز إلا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووى : قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما جمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فإن أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغربين ، ومثل أنه آخر الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ، ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية ﴿باب وقت العصر﴾ قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر العين المهملة تقدم فى باب التبرز فى البيوت ، و﴿لم يظهر﴾ معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و﴿أبو أسامة﴾

- أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
 ٥٢١ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي
 ٥٢٢ حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ النَّبِيُّ مِنْ حُجْرَتِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي
 صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ النَّبِيُّ بَعْدُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى
 ٥٢٣ ابْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
 ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ
 دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيٌّ ابْنَ أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَيُّ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يَصِلِي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى

مر في باب فضل من علم وهذا يدل على أن أول وقت العصر يصير ظل الشيء مثله لأن الشمس لا
 تكون في قعر الحجر إلا ذلك الوقت سيما في الحجر الضيقة الصغيرة . قوله (بعد) هو مبنى على الضم
 لأنه من العايات المقطوع عنها الإضافة المنوى بها ولو لم تنو الإضافة لقلت من بعد بالتنوين . قوله
 (يحیی) أي ابن سعيد الأنصاري و(شعيب) أي ابن أبي حمزة بالمهمل و(ابن أبي حفصة)
 بالحاء والصاد المهملتين محمد أبو سلمة بن ميسرة ضد المعصرة البصرى ورواية الأربعة عن الزهري
 قوله و(الشمس قبل أن تظهر) أي والشمس في حجرتها قبل أن تعلقو الجدار . قوله (عبدالله)
 أي ابن المبارك و(عوف) أي الأعرابي مر في اتباع الجنائز و(سيار بن سلامة) بفتح المهملة

حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى
 الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ
 يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا
 وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْبُحْرَانِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى
 الْمِائَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي
 عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَجَدِّهِمْ يَصَلُّونَ الْعَصْرَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

٥٢٤

٥٢٥

وخفة اللام هو أبو المنهال المذكور آنفاً (والأسلمى) بفتح الهمزة . قوله (المكتوبة) أي
 الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده (والهجير) هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعوها إما
 باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت
 عند إمامة جبريل ، وقال القاضي البيضاوي : لأنها أول صلاة النهار (وتدحض) أي نزول عن
 وسط السماء إلى جهة المغرب (والرحل) مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و(في أقصى
 المدينة) صفة لرحل وليس بظرف للفعل (وكان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 و(العتمة) بفتح الفوقانية من الليل بعد غيوبة الشفق وقد عم الليل أي أظلم . الطيبي : تقييد
 صلاة الظهر بقوله التي تدعوها الأولى للاشعار بتعليل تقديمها في أول وقتها والعشاء بقوله
 التي تدعوها العتمة للايدان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام
 التقديم والتأخير فيهما أولى . قوله (والحديث) أي التحديث . فان قلت تدبت في باب السمر
 بالعلم بحادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة النبوية التي لا تتعلق بالدين
 و(بني عمرو بن عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووي : وكان

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا
 عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي
 صَلَّيْتَ قَالَ العَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا
 نَصَلِّي مَعَهُ

٥٢٦
 وقت العصر

بَابُ وَقْتِ العَصْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها أول وقتها وأهل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال
 في زروعهم وحوادثهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتأخر
 صلواتهم إلى وسط الوقت . قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر
 حتى يصير ظل الشيء مثليه و (يفتل) أي ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل أي صرفه
 فانصرف وهو مقلوب لفت . قوله (أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون
 وسكون التحتانية وبالفاء الأنصاري الأوسى سمع عمه أبا أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل المولود في
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات أبو أمامة سنة مائة وهو صحابي على الأصح . قوله (دخلنا على أنس)
 وداره كانت بجانب المسجد و (ياعم) بكسر الميم وأصله ياعمى فحذف الياء (وهذه) أي هذه الصلاة
 في هذا الوقت والإشارة فيه بحسب شخصها . النزوى . هذا الحديث صريح في التأكيد بعملة العصر
 في أول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك
 الوقت وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبل أن تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل
 أنه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمل المدينة نيابة لاني خلافته لأن أنسا توفي قبل

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً حَيْثُ فِيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ
 وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قِبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ
 وَالشَّمْسُ مَرَّتْفَعَةً

٥٢٧

بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَاتَتِهِ الْعَصْرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي
 تَقَوَّتَهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

٥٢٨
إِثْمٌ مِنْ قَاتَتِهِ الْعَصْرُ

خلافته بنحو تسع سنين . قوله (العوالي) جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة و(فياأتيهم) أي يأتي أهلهم (وبعض العوالي) إلى آخره إما كلام البخاري وإما كلام أنس أو هو للزهري كما هو عادته في الإدراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ و(قباة) يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والأفصح الصرف والتذكير والمد ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة . قال التيمي الصحيح بدل قباة العوالي كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ فإنه تفرد بذكر قباة وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه تم كلامه ، والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعدها أميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر وصار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل أيضا إلا في الأيام الطويلة (باب إثم من قاتته صلاة العصر) قوله (تقوته العصر) وفي بعضها صلاة العصر و(كأنما) في بعضها فكأنما بالفاء . فان قلت لا يخلو المبتدأ إما أن يتضمن معنى الشرط أم لا فالفاء إما لازم أو ممتنع . قلت إذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الأمر أن قوله (وتر) بلفظ المجهول ونصب أهله . الخطابي : وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى « ولن

٥٢٩
من ترك العصر

باب من ترك العصر **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام
قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال كنا مع بريدة
في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكرؤا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله

يترك أعمالكم، أى لن ينقصكم ومعناه سلب أهله وماله فبقى وترأ ليس له أهل ومال يعنى فليحذر أن
تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة أن يسلب أهله . الجوهرى : الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك
بدمه تقول وتره يتره وكذلك وتره حقه أى نقصه قال تعالى «ولن يترك أعمالكم» أى فى أعمالكم
كما نقول دخلت البيت أى فى البيت . النووى فى شرح صحيح مسلم : أهله وماله برفع اللامين على أنه
فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال وبنصهما على أنهما مفعول ثان وهو الذى عليه
الجمهور أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وقال ابن عبد البر أى كان كالذى يصاب
بالأهل والمال إصابة يطلب بها الوتر أى بفتح الواو والوتر الجنائى التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه
غمان غم المصيبة وغم طلب الثأر قال والأظهر أنه للتارك عمداً لأناسياً وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر
باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لأنها وقت تعب الناس من تقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء
أشغالهم وتتميم وظائفهم ﴿باب من ترك العصر﴾ قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ﴿ويحيى بن أبى
كثير﴾ ضد القليل تقدم فى كتابة العلم ﴿وأبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الإيمان
و ﴿أبو المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام وياهمال الحاء عامر بن أسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين
و ﴿بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة المشهور بأنى عبد الله الأسلمى
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثاً للبخارى منها ثلاثة
مات غازياً بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون
قوله ﴿بكرؤا﴾ أى بادروا وكل من بادر إلى شىء فقد بكر وأبكر إليه أى وقت كان يقال بكرؤا
بصلاة المغرب أى صلوا عند سقوط القرص . قوله ﴿حبط﴾ بكسر الموحدة أى بطل والمراد
بيطلان العمل بطلان الثواب وفائدته . فان قلت إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف

أبو المليح الهذلى

بريدة الأسلمى

**بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَدِيثًا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يُعْنَى الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ
هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ**

بينهم في كفيته فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث . قلت المراد بالترك ما ترك متها ونأمتحلا
لتركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحد من أن تارك الصلاة عامداً كافر أو بالعمل عمل
الدنيا أي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا ينتفع به أو بحبوط عمله نقصان عمله في يومه
إذ الأعمال بالخيرات لا سيما الوقت الذي يقرب أن ترفع الأعمال [فيه] إلى الله تعالى أو هو رد على
سبيل التغايط أي فكأنما حبط عمله والله أعلم ﴿باب فضل صلاة العصر﴾ قوله ﴿الحميدى﴾ بضم
مروان بن معاوية الحام المهمة مر أول الصحيح و﴿مروان بن معاوية﴾ بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين
ومائة قبل التروية بيوم لحاة و﴿إسماعيل﴾ أي ابن أبي خالد و﴿قيس﴾ أي ابن أبي حازم بإهمال
الحاء . ﴿جرير﴾ بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ليلة﴾ الظاهر أنه من باب تنازع
الفعالين عليه و﴿لا تضامون﴾ روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديد الميم من الضم
وبفتح التاء وشدة الميم . الخطابي : يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله
تضامون حذف إحدى التائين أي لا يضام بعضهم ببعض كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي الذي
لا يسهل دركه فيتزاحون عنده يريد أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد ، والآخر
لا يضامون من الضيم أي لا يضم بعضهم بعضاً في رؤيته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقبه ﴿فإن
استطعتم﴾ إلى آخره يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . التيمى : لا تضامون
بتشديد الميم مراده أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضهم إلى بعض فيقول واحد هو
ذاك ويقول الآخر ليس بذلك كما يفعله الناس عند النظر إلى الهلال في أول الشهر وبتخفيفها معناه
لا يضم بعضهم بعضاً بأن يدفع عنه ويستأثر به دونه . قال ابن الأنباري : أي لا يقع لكم في الرؤية
ضميم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لا يفتح ما قبلها . قوله

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
 ٥٣١ ابنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ
 بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

﴿ لا تغلبوا ﴾ بلفظ المجهول . فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا إذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة أو
 افعلوا المغلوبية . قلت عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصلاة لأنه لازم الإتيان وكأنه قال فأتوا
 بالصلاة فاعين لها . قوله ﴿ فربح ﴾ التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ﴿ ولا يفوتنكم ﴾ بنون التأكيذ
 والفاعل ضمير عائد إلى الصلاة وهذا الكلام مراد به أن معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم
 من كلام اسماعيل تفسيراً لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث أن رؤية الله تعالى ممكنة وأنها
 ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة ، وقررنا المسألة بما فيها وعليها في كتابنا الكواشف
 في شرح المواقيت . ومعنى التشبيه أنكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون
 القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين ، وذلك لتعاقب
 الملائكة في وقتها ، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذيق النوم كما قيل :

إن الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام
 الوظائف ، والمسلم إذا حاذق عليها مع ما فيها من التناقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق
 الأولى . قوله ﴿ يتعاقبون ﴾ أي تأتي طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب إلى العدو قوم ويحجى
 آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون ، وفيه دليل من قال يجوز لإظهار ضمير الجمع في الفعل إذا
 تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث . وقال أكثر النحاة بضمفه وأولوا أمثاله بأنه ليس
 فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمرة وكرر ملائكة وجمي بها نكرة

فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تر كنا هم وهم يصلون
وأتيناهم وهم يصلون

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب **حدثنا** أبو نعيم

٥٣٢
من أدرك
ركعة من العصر

دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى «غدوها شهر ورواحها شهر» قوله ﴿ في صلاة ﴾
أى فى وقت صلاة و﴿ بهم ﴾ أى بالمؤمنين وصلة أفعال التفضيل محذوف أى بالملائكة . فان قلت سألهم
عن كيفية الترك فما الفائدة فى ذكر الجزء الثانى من الجواب وهو ﴿ وأتيناهم ﴾ قلت زادوا على الجواب
إظهاراً لفضيلتهم وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيها أخبر الله تعالى عنهم بقوله
« ويستغفرون للذين آمنوا » وأما تعاقبهم فى هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتى الليل
والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى ، وأما اجتماعهم فيهما فهو من لطف الله تعالى بالمؤمنين
ليكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير ، وأما سؤاله منهم وهو سبحانه وتعالى أعلم فيحتمل أن يكون
لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردأ عليهم فيها قالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها » وقيل هذا السؤال
على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع ، وأما الملائكة فقول
الأكثرين أنهم هم الحفظة الكاتبون ، ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه إيدان بأن ملائكة لا يزالون
حافظين العباد إلى الصبح . فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا . قلت إما
للاكتفاء بذلك أو أحدهما عن الآخر لقوله تعالى « سرايل تقيمكم الحر » وإما لأن الليل مظنة المعصية
ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفى النهار
يعلم من حكم طرفى الليل فذكره يكون تكراراً . فإن قلت قال الشافعية العصر خمسة أوقات وقت
الفضيلة وهو أول الوقت ووقت المختار وهو مصير ظل الشئ . مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل
الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار إلى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر
عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة فى حق صلاة العصر هل هى مخصصة لمن صلاها أول الوقت أو هى
عامة لجميع أحوالها . قلت لما كانت هى أداء إلى المغرب صادقاً عليها صلاة العصر فى أحوالها كانت عامة
﴿ باب من أدرك ركعة من العصر ﴾ ورجال الإسناد بهذا الترتيب مر فى باب كتابة العلم . قوله
﴿ سجدة ﴾ الخطائى : معناه الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيْتُمْ صَلَاتُهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ
 أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيْتُمْ صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
 ٥٣٣ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ

هذه المعنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته
 كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه
 يحرم عليه الصلاة والقياس إننا نازع النص كان ساقطاً. النووي: قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح
 بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه. فإن
 قلت وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الإتمام. قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة
 بكاملها بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب فإن غالب ما يمكن إدراك معرفته
 ركعة ونحوها، وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس. فإن قلت فما حكم هذه الصلاة أمي أداء
 أم لا. قلت الصحيح أنها كلها أداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء. وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما
 بعدها قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت. فإن قلنا الجميع
 أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربما إن قلنا إن فائدة السفر إذا
 قضاها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها
 قضاء. قوله (عبد العزيز) الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالهملة مر في
 باب الحرص على الحديث. قوله (فيما سلف) فإن قلت لا يصح هذا على ظاهره إذ بقاؤنا ليس في
 الزمان السالف. قلت معناه في جملة ما سلف أي نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار

كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ تَى أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَّزُوا فَاَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ثُمَّ أَوْ تَى أَهْلُ الْأَنْجِيلِ
الْأَنْجِيلَ فَعَمَلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَّزُوا فَاَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ثُمَّ أَوْ تَيْنَا
الْقُرْآنَ فَعَمَلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَاَعْطَيْنَا قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ
الْكِتَابَيْنِ أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قَيْرَاطًا

فان قلت القياس أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضى دخوله على متعدد . قلت
المراد من الصلاة وقت الصلاة وله أجزاء فكأنه قال بين أجزاء وقت صلاة العصر . قوله (قيراطاً)
القيراط نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي التضعيف ياء
كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الإيمان
وكرر ليبدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حينما أرادوا تقسيم الشيء على
متعدد . قوله (أى ربنا) كلمة أى هي من حروف النداء ولا تفاوت في إعراب المنادى بين
حروفه . قوله (أكثر عملاً) فان قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصباح إلى الظهر أكثر
من وقت العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون
العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث
قالوا هو مصير الظل مثلاً ، وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر . قلت لان سلم أن وقت
الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ، ولئن سلمنا فليس هو نصاً في أن كلامنا من الطائفتين أكثر
عملاً لصدرق أن كلام مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين وإن كان بعضهم كذلك ولا احتمال لإطلاقه
تقليباً أو يقال لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لا احتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل
وجاء في آخر الصحيح في باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك ، قال ابن الجوزي : فإن قيل بين
عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ، وهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة أيضاً . فكيف يكون
زمانها أقل ؟ فالجواب أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة إليهم أقرب . فجاز لذلك
أن يقلل زمان عملهم . تم كلامه ، فإن قلت ليس كلام النصارى حجة . قلت تقرير الله

قِيْرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ
 ٥٣٤ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَاقَالَ فَهُوَ فَضْلِي أَوْ تِيهِ مِنْ أَشَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ
 عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ
 فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ اكْمُلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمَلُوا حَتَّى

كلامهم كتصديقه لهم عرفا . قوله ﴿ ظلمتكم ﴾ أى نقصتكم إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه . فان قلت هل فيه دليل المعتزلة حيث قالوا الثواب الذى بقدر العمل هو أجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل . قلت الضمير راجع إلى الذى أعطاهم المتناول لما سمي أجرا أو الزائد عليه أى كل ما أعطيته فهو فضلى وأطلق عليه لفظ الأجر لمشابهته الأجر لأن كلا منهما يترتب على العمل . فان قلت ما وجه دلالة على ما عقد عليه الباب . قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر فراده بالتمثيل أن هذه الأمة أفصرها مدة وأقلها عملا وأكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه . قلت هو مأخوذ من لفظ إلى غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثبوا بقدر ما أخذوا لك وأكثر فكانت نية على أن حكم البعض فى الإدراك حكم الكل فأى وقت ادركه آخر أمته كان كدركه أولا وآخر أ قوله ﴿ أبو كريب ﴾ محمد بن العلاء ﴿ وأبو أسامة ﴾ حماد و ﴿ بريد ﴾ بضم الموحدة أبو بريدة والإسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم . قوله ﴿ كمثل رجل ﴾ فان قلت كان قياس التشبيه أن يقال كمثل أقوام استأجرهم رجل . قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به ، بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين . قوله ﴿ لا حاجة لنا إلى أجرك ﴾

إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاسْتَأْجِرْ قَوْمًا فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ
يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

وقت المغرب

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

٥٣٥

أَبُو النَّجَّاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ

الخطاب إنما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل و(حين) منصوب بأنه خبر كان أي كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسمة وهي تامة (والفريقان) هم القومان الأولان فان قلت هذا الحديث دل على أنهما لم يأخذا شيئاً والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطاً. قلت ذلك فيمن مات منهم قبل الذبح وهذا فيمن حرق أو كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي: يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل فحواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى لاصف الباقي من النهار إلى الليل قيراطان ولو تمموا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم اتخذوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم إنهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معاً حسدوهم وقالوا إلى آخره ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق أبي موسى زيادة بيان له وقرئهم لاحاجة لنا إشارة إلى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فخرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه (باب وقت المغرب) قوله (محمد بن مهران) الجمال بالجيم الحافظ الرازي أبو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و(الوليد) بفتح الواو بن مسلم بكسر اللام الخفيفة أبو العباس الأموي عالم أهل الشام، قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة و(الأوزاعي) بفتح الهمزة عبد الرحمن مرفي باب الخروج في طلب العلم و(أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم ويا عجم الشين (مولى رافع) هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعاً بالقاء (ابن خديج) بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجمم الأنصاري الأوسى المدني أصابه

محمد بن مهران
الجمال الرازي
الوليد بن مسلم أبو
العباس الأموي

بن خديج
الأنصاري

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ
 ٥٣٦ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحِجَاجُ
 فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
 بِالْمَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا
 وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ
 ٥٣٧ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بَغْلَسَ **حَدَّثَنَا** الْمُكَنِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

سهم يوم أحد فزعه وبقى نصله فيه إلى أن مات سنة أربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثاً للبخارى
 منها خمسة . قوله (ليبصر) من الإبصار بالموحدة و (النبل) بفتح النون السهام العربية وهي وثنية
 لا واحد لها من لفظها ومعناه أنه يبكر بها في أول وقتها لمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا
 ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ، وأما الأحاديث التي تدل على تأخيره إلى قرب
 سقرط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير . قوله (سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 يختم كل يوم (١) وتقدم و (محمد بن عمر) بالواو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله و (الحجاج)
 يضم الحاء جمعاً للحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي وإلى العراق وهذا أصح ذكره مسلم في
 صحيحه . قوله (بالمهاجرة) سميت بها لأن المهاجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر
 لأجل القيلولة وغيرها . قوله (نقية) خالصة صافية لم يدخلها بعدصفرة وتغير و (وجبت) أي غابت
 وأصل الوجوب السقوط و (أبطأوا) هو بوزن أحسنوا (٢) والجمتان الشرطيتان في محل النصب
 حالاً من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا اجتمعوا ومؤخراً إذا تباطأوا ، ويحتمل أن يكونا
 من المفعول والراجع إليه محذوف إذ التقدير معجلها وأخرها . قوله (كانوا أو كان) شك من

(١) هكذا في الأصل الذي تنقل منه وتراجع عليه ، وفي العبارة نقص ، ولعل صوابها والله أعلم ، وكان يختم القرآن كل يوم . .

(٢) رسم في المتن هكذا ، أبطأ ، على زنة ، أسروا ، فلعلها رواية أخرى (مصححه) .

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

٥٣٨

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ

٥٣٩
تسمية المغرب

الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان إمامهم أي شأنه التعجيل فيه أبدأ لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصلها أي كانوا يصلون (الغسل) بفتح اللام ظلمة آخر الليل . قوله (إذا توارت) أي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخاري ورجال الإسناد تقدموا في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عمر بن دينار) أي الأثرم مر في باب كتابة العلم و(جابر بن زيد) أي أبو الشعثاء مر في باب الغسل بالصاع . قوله (سبعاً) أي سبع ركعات في المغربين وثمان ركعات في العصرين جمعاً بينهما في وقت واحد وينبغي أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت في تأخير الظهر (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قوله (أبو معمر) بفتح الميم و(عبد الوارث) أي الثنوري و(الحسين) أي المعلم تقدموا و(عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله قاضي مرومات بها سنة خمس عشرة ومائة و(عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء (المزني) بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن رسول

عبد الله بن بريدة

عبد الله بن مغفل

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

بَابُ

ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ
لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَابَوُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَاعْتَمَّ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ
اعْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ اعْتَمَّ النَّبِيُّ

ذكر العشاء والعتمة

الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخارى منها خمسة وهو أول من دخل تستر
وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون . قوله (الأعراب) العرب جيل من الناس والأعراب
سكان البادية خاصة و(العشاء) بالكسر والمد من المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى طلوع
الفجر قاله الجوهري ، وقال عبد الله المزني وكان الأعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب
فكان يشبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للاتباس
والنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة لهم (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتح المهملة والغو قانية
وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيوبة الشفق والعتم الإبطاء . قوله (رأه) أي
رأى ذكر العتمة والعشاء (واسعاً) أي جائزاً أو كان أثقل لأن وقتها وقت الاستراحة للبدن
و(قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة
والفجر وتام الحديث لا توها ولو حبوأ ذكره مسلم في صحيحه و(أبو عبد الله) أي البخاري وكأنه
اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلواتكم العشاء فانها في كتاب
الله العشاء قال تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » و(أبو موسى) أي الأشعري و(اعتم) أي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيُ
الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ
أَنَسٌ آخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّى اللهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

٥٤٠

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ

لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ

٥٤١

وقت العشاء

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته (وأعتم) بالفتحة أي أخر صلاة العتمة وأبطأها (أبو برزة)

بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الأسلمي و (أبو أيوب) أي الانصاري والغرض من هذه

التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر أو بصيغة التصحيح نحو قال بيان إطلاقهم العتمة

والعشاء كليهما عاينه قوله (ثم انصرف) أي من الصلاة (وأرأيتم) بفتح الهمزة والخطاب مر

تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم و (منها) أي من الليلة (ولا يبق) هو خبر لأن

التقدير لا يبق عنده أو فيه (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس) قوله (محمد بن عمرو)

وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا
وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا الْآخَرَ وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ

٥٤٢
وفضل العشاء

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عَمْرُ

نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

٥٤٣

الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ

أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ

نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَابَوْنَ

بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث . قوله (حية) أى لم يتغير حالها ولم يفتر
حرها وفي الحديث نديية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا
« وكان بالمؤمنين رحيمًا » . التيمى : كان تعجيله بعد مغيب الشفق لأن ذلك هو وقت العشاء
والشفق الحرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحرة عند الحنفى (باب فضل العشاء) قوله
(عائشة) بالهمز بعد الالف لا غير و (ما ينتظرها) أى الصلاة فى هذه الساعة وذلك إما لأنه
لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة وإما لأن سائر الأقسام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت وانفط
(غيركم) بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لتوغلغ فى الإبهام
اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء . قوله (محمد
ابن العلاء) هو أبو كريب وتقدم و (نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد و (البقيع) بفتح الموحدة

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ أَبْشُرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿بطحان﴾ بضم المرحدة وسكون المهملة وبإهمال الحاء غير منصرف واد بالمدينة . قال القاضي عياض يروونه المحدثون بضم الموحدة وأهل اللغة بفتحها وكسر الطاء . الجوهري : البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى و﴿النفر﴾ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة . قوله ﴿فوافقنا﴾ بلفظ المتكلم و﴿أهارة﴾ بسكون الموحدة وشدة الراء يقال أهارة الليل أهارة أي انتصف ويقال ذهب معظمه وأكثره وبهارة الليل بالضم وسطه . قوله ﴿على رسلكم﴾ بكسر الراء وفتحها أي هيئتكم وافعل كذا على رسلك أي اتفد فيه واعمله بتأن و﴿أبشروا﴾ هو من باب الافعال بشرت الرجل وأبشرته بمعنى ويقال بشرته بملود فأبشر بإشاراً و﴿ومن﴾ في من نعمة الله للتبويض وهو اسم إن ولفظ ﴿أنه﴾ بفتح أن لاغير لأنه خبره . قوله ﴿فرحى﴾ إما جمع الفرح على غير قياس وإما مؤنث الأفرح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحاً بفتح الراء مصدرأ بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم عليهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة المشوبة الحسى ، وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء ، وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة في صلاة وأما تأخيرها إلى النصف فقيل إنما كان من

٥٤٤
كراهة النوم
قبل العشاء.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

٥٤٥
الموم قبل العشاء.

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلَبَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ

أجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الضرير قد يبهار الليل قبل أن ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لأن الليل إذا أقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهب الفحمة والباهر الممتلى نوراً (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قوله (محمد) قال الغسانى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال أبو نصر إن البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . قوله (قبل العشاء) أى قبل صلاة العشاء (الحديث) أى المحادثة . فان قلت قد تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء . قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كدراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثه الضيف والتأنيث للعروس والأمر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكـر فيه أو عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) بلفظ المبني للمفعول . قوله (أبو بكر) أى عبد الحميد

الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
غَيْرِكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلِّيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يَصُلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ
الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ
اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي
أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرُقْدُ قَبْلَهَا
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

(وسالمان) أي ابن بلال أبو أيوب المذكور تقدموا في باب الإبهار بالظهر . قوله (الصلاة)
بالنصب على الإغرام (ونام النساء) من تنمة كلام عمر (ولا يصلي) بلفظ المجهول أي ما بلغ الإسلام
بعد إلى سائر البلاد . قوله (بين أن يغيب) لا بد من تقدير أجزاء للغيب حتى يصح دخول بين
عليه (الشفق) الحرة عندنا وكذا عند أهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والأول صفة
لثالث و ذكر لفظ قال ولم يؤثرت نظراً إلى الراوي سواء كان القائل به عائشة أو غيرها . وفيه
تذكير كبير الإمام ، وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم يعتذر إليهم ويقول
لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر ونحوه . قوله (محمود) بن غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم (وعبد
الرزاق) البجلي في باب حسن إسلام المرء و (ابن جريج) في أول كتاب الحيض . قوله شغل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا
وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
نَخَّرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَأَضْعَا
يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا
فَاسْتَنْبَتَ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ
أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ
إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَعْصُرُ
وَلَا يَبْطِشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنَّهُ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْا هَكَذَا

بلفظ . المجبول : الجوهرى يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله و(عن وقتها) أى متجاوزاً عن
وقتها قوله (لعطاء) الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبي رباح و(يقطر رأسه ماء) أى يقطر ماء
رأسه لأن التمييز في حكم الفاعل والمقصود أنه اغتسل حينئذ (فاستنبت) بلفظ المتكلم و(كأنبأه) أى
مثل ما أخبر به ابن عباس و(التبديد) التفريق و(القرن) بسكون الراء جانب الرأس و(لا يعصر)
أى رسول الله ﷺ وفى بعضها لا يقصر بالقاف و(ولأمرتهم) أى اتقاء الأمر لو ورد المشقة
واستدل الأصوليون به على أن الأمر معناه الإيجاب (وهكذا) أى هذا الوقت أو بعد
الغسل والله أعلم . قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذى يخفق برأسه لانوم
المضطجع والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ

باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمَوْهَا . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمَهُ لَيْلَتَهُ

ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفائه وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لأنه محال أن يذهب على الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) قوله (أبو برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الصحابي و (عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي) بضم الميم وإهمال الحاء وبكسر الراء وبالوحدة الكوفي مات سنة إحدى عشرة ومائتين (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي و (حميد) بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلي . قوله (الناس) أي المعهودون من سائر المسلمين و (أما) بتخفيف الميم حرف التنبيه و (ما انتظرتموها) أي مدة انتظاركم و (سعيد بن أبي مرثمة) و (يحيى بن أيوب) العافقي تقدم في باب فضل استقبال القبلة و (الويص) بفتح الواو وبكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و (الخاتم) فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام و (ليلتك) أي ليلة إذ أخرج الصلاة والتوين عوض عن المضاف إليه . فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف ؟ أن لا يكون بعد النصف وقتها . قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء . فإن قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح ، وقال الاصطخري من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعده النصف قضاء لا أداء . وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أيضا أن وقتها إلى

٥٤٧
فضل
صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح . قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قتادة أنه رضي الله عنه قال « إنه ليس في النوم تفريط وإنما التفريط في من لم يصل الصلاة حتى يحجى وقت الصلاة الأخرى » فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل في النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادة رضي الله عنه لقوله « وكانوا يصلون » ونقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة . النووى : حديث أبي قتادة مستمر على عمومته في الصلوات كلها إلا الصبح فإنه لا يمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطولع الشمس لمفهوم حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها إلى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه وبنصفه آخر انتهائه أى شرع بعد الثلث وامتد إلى قريب من النصف . قال التيمى قال مالك والشافعى آخر وقتها إلى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل (باب فضل صلاة الفجر) وفى بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر . قوله (إسماعيل) أى ابن أبى خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر . قوله (لا تضاهون) بضم الهاء من المضاهاة وهى المشابهة : النووى : معناه لا يشبهه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته . قوله (قال فسبح) وفى بعضها قرأ بسبح ولفظ القرآن بالواو لا بالفاء .

الشمس وقبل غروبها) **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنِي

٥٤٩

أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا **حدثنا** إِسْحَاقُ

٥٥٠

عَنْ حَبَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

فالنسخة الأولى هي الأولى . قوله (هُدْبَةُ) بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و (هَمَامٌ) هو ابن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من ولده و (أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم في أداء الخمس من الإيمان (وأبو بكر) هو ابن عبد الله بن قيس أي أبي موسى الأشعري . قوله (البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر . فان قلت مفهومه يقتضى أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يتخذ في النار . قلت من لم يصلهما متهاوناً بهما فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما دائماً من غير فتور فيها بشرائطه من الإخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقاً أصلاً قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما . قلت إظهاراً لزيادة شرفهما وترغيباً في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع . قلت إرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة » أو النظر إلى تضمين من معنى الشرطية وإعطائها حكم إن في جعل الماضي مستقبلاً . الخطابي : يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . قوله (ابن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في وجوب الصلاة في الثياب (وبهذا) أي بهذا الحديث وهو مرسل لأنه لم يقل عن أبيه إلا أن يقال المراد بالمشار إليه الحديث وبقيّة الإسناد كلاهما . قوله (إسحاق) قال الغساني في كتاب التقييد لعنه إسحاق بن منصور أي الكوسج ، وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري

هدبة بن خالد القيسي البصري

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥١
وقت الفجر

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةَ ح

٥٥٢

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُجُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ نَصَلَى قَلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُجُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ

٥٥٣

خَمْسِينَ آيَةً حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سَلِيمَانَ عَنْ

جان بن ملال
البياهلي
عمرو بن عاصم
البعري

عن إتحاق غير منسوب فهو ابن راهويه . قوله (جان) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين والله أعلم (باب وقت الفجر) قوله (عمرو) بالواو (ابن عاصم) الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و (همام) أي ابن يحيى . قوله (أنهم) أي أنه وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور (والصلاة) أي صلاة الصبح . قوله (الحسن بن الصباح) البزار بالزاي ثم بالراء أحد الأعلام تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه (وروح) بفتح الراء عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الإيمان و (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السروق . قوله (سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحربه أي الماء كقول بعضهم التسحور أي الأكل (فصلي) في بعضها فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم . فان قلت ما الفرق بين الطريقتين . قلت الحديث الأول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد

أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَجَّرُ فِي أَهْلِ ثَمٍّ يَكُونُ سُرْعَةً
 بِي أَنَّ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطَيْنِ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى
 بِيوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ

٥٥٤

أنس . قوله (إسماعيل بن أبي أويس) أخوه عبد الحميد مر في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
 و(سليمان) أي ابن بلال و(أبو حازم) أي سلمة . قوله (سرعة) بالرفع اسم كان وهو إمام تامة ولفظ
 (في) متعلق بسرعة أو ناقصة وبي خبره أو أن أدرك خبر إذ التقدير لأن أدرك وبالنصب خبر كان
 والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة في لأدرك الصلاة
 أو تكون حالتي ووصفتي ونحوه أو نصب على الاختصاص . قوله (كن) فان قلت القياس كانت فما وجهه
 قلت هو كقولهم أكلونا البراغيث في أن البراغيث بدل أو بيان . فان قلت إضافة النساء إلى المؤمنات
 من باب إضافة الشيء إلى نفسه . قلت مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات
 وقيل إن نساءهن بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم
 قوله (صلاة الفجر) فان قلت أهو مفعول به أم مفعول فيه أي يشهدون المسجد في صلاة الفجر
 قلت يصح أن تكون مشهودة ومشهوراً فيها والمؤمنان صحيجان . قوله (متلفعات) أي ملتحفات
 والتلفع شد اللقاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به (المرط) بكسر الميم كساء من صوف أو خز
 يؤتز به . قوله (من الغلس) من ابتدائية أي لأجل ومعناه ما يعرفن أسماءهن أم رجال ، فان قلت
 تقدم أنه كان ينقل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار
 عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد ، وفيه استحباب التذكير بالصبح وهو مذهب

بَابُ

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً حَرَشْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ

يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ

مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

الائمة الثلاثة. وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل محتجاً بحديث رافع أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وأوله أحمد بأن الاسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع . كأنه قال تبيينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك أعظم الأجر يدل عليه حديث ابن مسعود أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن (باب من أدرك من الفجر ركعة) قوله (زيد بن أسلم) بلفظ الماضى و (عطاء بن يسار) ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مديون و (بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة والممر في المسجد . قوله (من الصبح) أى من وقت الصبح قدر (ركعة) قالوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة من وقتها ازمتهم تلك الصلاة . فان قلت فان أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه . قلت للشافعى فيه قولان أحدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكاملها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجيب عن هذا الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا تكاد تحس . النووى : هذا الحديث دليل صريح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا يجمع عليه فى العصر وأما فى الصبح فقال به العلماء إلا أبا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس

٥٥٥

من أدرك من
الفجر ركعة

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه (باب من أدرك
من الصلاة ركعة) فان قلت ما الفرق بين البابين . قلت الاول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة
وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة . قوله (فقد أدرك الصلاة) أجمعوا على أنه ليس على
ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل برأته من الصلاة بهذه الركعة بل
فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج
الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح . وقال بعضهم كلها قضاء . وقال بعضهم
ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء . وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن
أدرك ركعة من العصر . التيمى : قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل
الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من
الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام ، وهذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا يدخل في
حكمها . وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها الأخرى ، وقال أبو حنيفة إذا
أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا والذي فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة
لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى أربعاً بالاجماع تم كلامه . فان قلت هذا الدليل
مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بإدراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر
الصلوات . قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال في الجمعة
والجماعة كليهما لا بد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي أدرك ركعة منها فان كان في الجمعة
فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد أيضاً من إدراك الركعة ليكون الكل أداء وليكون له

٥٥٧
الصلاة بعد الفجر

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ

عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ

عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

حكيم المقيم وغير ذلك من الأحكام ولذا قال فيها من أدرك جزءاً منها سواء جمعة أو غيرها حصل له نواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا في إدراك حكم الصلاة بركعة ولا في إدراك نواب الجماعة بجزء ثم إن من أراد الفرق يقول إن الجماعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك ﴿باب الصلاة بعد الفجر﴾ قوله ﴿حفص بن أي الحوضي مر في باب التيمن في الوضوء﴾ و﴿هشام﴾ أي الدستوائي في باب زيادة الإيمان ﴿أبو العالوية﴾ ياهمال العين في باب قول المحدث . قوله ﴿شهد﴾ فان قلت مثله يسمى إخباراً لا شهادة . قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام أي أعلمني رجال عدول قوله ﴿بعد الصبح﴾ أي بعد صلاة الصبح و﴿تشرق﴾ بضم الراء من شرقت الشمس إذا طلعت وبكسرهما من أشرقت إذا أضامت . قوله ﴿يحيى﴾ أي ابن سعيد القطان و﴿هشام﴾ أي ابن عروة ﴿ولا تحروا﴾ أصله لا تتحروا أي لا تقصدوا . الجوهرى : فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان أي تمكث . قال التيمي : قال قوم المراد به لا تقصدوا ولا تبتدئوا بها في ذلك الوقت ، وأما من انتبه من نومه أو ذكر مانسيه فليس بقاصد لها ولا متحرر وإنما المتحرى القاصد إليها وقيل إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة أن يتشبهوا بهم . قوله ﴿قال﴾ أي قال

٥٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ

فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى

تَغِيبَ . تَابِعَهُ عَبْدَةُ **حَدَّثَنَا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله

٥٦١ عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى

عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ

وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنْ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَفْضِي بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ

وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

عروة وحافظ البخارى على لفظه حيث قال في الاول أخبرني وفي الثاني حدثني رعاية للفرق بينهما قوله (حاجب) قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب

وقيل النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها . الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب

الایمان أى تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام . قوله (عبيد) مر في باب نقض المرأة شعرها و (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص [مر] في باب كراهة الصلاة في المقابر يروى عن خاله خبيب

بضم المنقطة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية أبو الحارث الانصارى الخزرجى و (حفص ابن عاصم) بن عمر بن الخطاب جسد عبيد الله المذكور آنفاً . قوله (لبستين) بكسر اللام

و (يفضى) من الافضاء و (فرجه) في بعضها بفرجه أى يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى

٥٦٢
الصلاة
قبل الغروب

بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ

٥٦٣

اللبيتين والبيعتين في باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطبأً فلا نكرره هنا ، واعلم أن
الأوقات المنهى فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الأول والرابع
يدلان على النهى بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهى عن وقت الطلوع والغروب
قال القاضي البيضاوي : اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب
فذهب داود إلى جوازها فيها مطلقاً ولعله حمل النهى على التنزيه دون التحريم . وقال الشافعي : لا
يجوز صلاة لا سبب لها وأبو حنيفة : تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة
والنافلة بعد الصلاتين ومالك : تحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه أحمد إلا أنه يجوز ركعتي الطواف
النوروي : أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة
فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد بخوزها الشافعي بلا كراهة محتجاً بأنه ثبت
أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس أتوه بالإسلام وهذا صريح
في قضاء السنة الغائته فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى (باب لا يتحرى وفي بعضها)
لا تتحروا . قوله (فيصل) بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا في أن يراد به نفي التحرى والصلاة
كليهما وأن يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت
كذا فهو يصل في . وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهى ويصل منصوب بأنه جوابه ويجوز
أن يتعلق بالفعل المنهى أيضاً فالفعل المنهى معال في الأول والفعل المعطل منهى في الثاني والمعنى
على الثاني لا يتحرى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الأول كأنه
قيل لا يتحرى فقيل لم تمنانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أو أن الكراهة . قوله (ولا عند غروبها)
فإن قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب . قلت المراد منهما واحد . قوله (عطاء بن

أَبْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

٥٦٤

أَبْنُ أَبِي بَرٍّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حَمْرَانَ بْنَ أَبِي بَرٍّ يَحَدِّثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي بِهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْزِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ

٥٦٥

يزيد) من الزيادة (الجدعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وياهمال العين . وقال النسائي وقد يقال بضم الدال أيضاً مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط . قوله (حتى تغيب الشمس) فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت (لا صلاة) معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه أن لا يتحراه المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة . قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة وخفة الواو وحدة البلخي أبو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمدويه مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطي لا المذكور و (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب كان النبي ﷺ يتخولهم ، و (حمران) بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن أبان في باب الوضوء ثلاثاً و (معاوية) في باب من يرد الله به خيراً . قوله (يصلها) أي الركعتين و (يصلها) أي تلك الصلاة (ولقد نهى) أي رسول الله ﷺ و (بعد الفجر) أي صلاة

محمد بن أبان

أوقات كرامة
الصلاة

بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرَ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ

عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

٥٦٦

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنَّهُى أَحَدًا
يُصَلِّيَ بَلِيلٌ وَلَا نَهَارٌ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا أَطْلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

ما يصل بعد
العصر

بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا وَقَالَ كَرِيبٌ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ

٥٦٧

مَنْ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ

بعد صلاة الفجر (حتى تطلع) أى ترتفع إذايس مجرد الطلوع كافيأ بل لا بد معه من الارتفاع بدليل
الأحاديث الأخر (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قوله (أصحابي) فإن قلت
ما وجه الدلالة فيه ، قلت إمام تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته صلى
الله عليه وسلم وإما إجماعهم إن أرادها بعد وفاته إذ الإجماع لا يتصور حججه إلا بعد وفاته وإلا
فقوله وحده حجة قاطعة . قوله (غير أن لا تحروا) أى غير هذا النهى وهذا هو دليل مالك حيث قال
لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة
لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة والله أعلم (باب ما يصل
بعد العصر من الفوائت) قوله (كريب) مصغراً مر في باب التخفيف في الوضوء. (أم سلمة)
بفتح اللام أم المؤمنين . قوله (بعد الظهر) صفة للركعتين المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل للشافعي

مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي
كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يَحِبُّ
مَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي

٥٦٨

أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنُ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ
بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ
حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً

٥٦٩

في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة . قوله (عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة تقدم
في باب الاستعانة بالنجار (والذي ذهب به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله
تعالى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات . قوله (يثقل)
بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها تخفف . قوله (ابن أختي) بحذف النداء
منه يعني ياعروة لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة . قوله (السجدتين) فان قلت هي أربع سجدات
فلم ثابها . قلت أطلق السجدتين وأراد الركعتين تجوزاً . فان قلت إطلاق الركعة وإرادة الركعة
مع القيام والاعتدال والسجود مجاز أيضاً . قلت نعم كان في الأصل كذلك لكنه صار حقيقة
عرفية في جميعها . قوله (عبد الواحد) أي ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد
من الإيمان ، و (الشيباني) أي أبو إسحاق و (عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي تقدموا
في باب مباشرة الحائض . قوله (ركعتان) أي صلاتان لأنه فسرهما بأربع ركعات فهو من باب
إطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الاضمار أي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان

٥٧.

رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَيَّ
 عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالر كعتين جنس الر كعتين الشامل
 للقليل والكثير . قوله (محمد بن عرعره) بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر في باب
 خوف المؤمن أن يحبط عمله و (أبو إسحاق) أي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الإيمان
 ومسروق في باب علامات المنافق . قوله (إلا صلى) أي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ أي ما كان
 يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة . فإن قلت ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما
 تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر . قلت أجيب عنه بأن النهى كان في صلاة
 لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهى هو فيما يتجرى فيها
 وفعله كان بدون التجري وبأنه كان من خصائصه وبأن النهى كان للكرهية فأراد عليه السلام بيان
 ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم
 منزله عن التشبيه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير
 واطب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه والكل باطل أما أولاً فلأن الفوات كان في يوم واحد
 وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً وأما ثانياً فلأنه عليه السلام
 كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التجري وأما ثالثاً فلأن الأصل عدم الاختصاص
 ووجوب متابعتها لقوله تعالى « فاتبعوه » وأما رابعاً فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج
 في دفع وهم الحرمة إلى المداومة عليها وأما خامساً فلأن العلة في كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه
 بهم بل هي العلة لكرهية الصلاة عند الغروب فقط وأما سادساً فلأننا لانسلم أنه كان تقصيراً لأنه
 مشتغل في ذلك الوقت بما هو أهم وهو إرشادهم إلى الحق أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر
 يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكرُوا بالصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله

باب الأذان بعد ذهاب الوقت **حدثنا** عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يارسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم

النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول ويعمل به . فان قلت تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا معلوم لأن الفعل كان إلى آخر عمره . قلت النهى مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لا احتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة في الزمان . قال يحيى السنة فعله أول مرة قضاء ثم أثبتته وكان مخصوصاً بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان إذا صلى صلاة أثبتها (باب التبكير بالصلاة) قوله (معاذ) تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجليها ودقيقها في باب من ترك العصر (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) قوله (عمران) بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالضاد المتجمعة في باب صوم رمضان إيماناً و (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة و (عبد الله بن أبي قتادة) في باب الاستنجاء باليمين . قوله (لو عرست) التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمنى

فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُقْبِتَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَيَّضَتْ قَامَ فَصَلَّى

و(فاضطجعوا) بلفظ الأمر والماضي (والراحلة) المركب و(فعلبت عيناه) وفي بعضها فعلبته و(أين ما قلت) أين الوفا. بقولك أنا أوقظكم (ومثلها) أي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالإضافة ولهذا وقع صفة للنكرة. قوله (قبض أرواحكم) هو كافي قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً لكنه نائم لا ميت، قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط. وفي الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وأن للامام أن يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجاً بهذا الحديث وقال الثوري ليس في الفرائض أذان ولا إقامة. وقال الشافعي الفأذنة لا أذان لها. فان قلت فما يقول الشافعي في هذا الحديث. قلت لعلة يحمل التأذين على المعنى اللغوي وهو الإعلام وفي بعضها فأذنه من باب الأفعال وهو صريح في الإعلام، فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت. قلت قال النووي: جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله. قال التيمي كان في النادرينام كنوم الأدميين. وقال وأما تركه الصلاة حتى أبيضت الشمس فقال الكوفيون إنما أخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقَمْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٥٧٣
ملاة الجماعة
بعد الوقت

طلوع الشمس . قال الشافعي آخرها مقدار ما توضع الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذي أصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن أسلم إن هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه ((باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)) قوله ((يوم الخندق)) بفتح الحاء والذال وهو أعجمي تكلمت به العرب أي يوم حفر الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته . قوله ((كادت)) فإن قلت ظاهره يقتضى أنه صلى قبل الغروب . قلت لأن سلم بل يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس . قوله ((بطحان)) بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء . فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخاري استفاده من بقية الحديث الذي هو مختصره وإما من إجراء الراى الفاتية التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قلت ما وجه تأخير عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها . قلت يحتمل أنه أخرها نسياناً بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمداً وكان ذلك الاشتغال عذراً في التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير

من نسي صلاة

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعَدِّ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
 الْوَاحِدَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
 ٥٧٤ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما هو مذکور في الفقهيّات واعلم أنه وقع هنا وفي صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطأ أنها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استخلاف . قال النووي هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من تو كيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف عليه السلام تطيبياً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها ، قال وظاهر الحديث أنه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه أنه ينبغي أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا يجمع عليه ولكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند أبي حنيفة على الإيجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم ﴿ باب من نسي صلاة فليصل ﴾ أي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أي لا يقضى إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التي بعد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ له الصلاة وعليه الفائتة و﴿ إبراهيم ﴾ أي النخعي و﴿ همام ﴾ أي ابن يحيى تقدم في باب الوضوء . قوله ﴿ من نسي ﴾ فارقت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمداً أيضاً . قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا إنها أعظم من أن تخرج عن وبال معصيتها

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ
 سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدُ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالقضاء . فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء . قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المؤقتة إذ لا يتصور
 في غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها . فان قلت فهو متناول أيضاً لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها
 قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب . فإن قلت وجوب القضاء في
 الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذي به إيجاب أصل الصلاة ،
 قلت اختلف الأصوليون في أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذي
 وجب به القضاء نحو فليصل . فإن قلت لفظ إذا ذكر يقتضى أنه يلزم القضاء في الحال إذا ذكر لكن
 القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً وهذا بخلاف المتروكة عمداً فان قضاءها على الفور على
 الصحيح . قلت لو نذكرها ودام ذلك التذكرومة وصلى في أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر وليس
 بلازم أن يكون في أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل إن ذكر يعنى لو لم يذكره
 لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أى إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب
 على الشرط في الحال بل يلزم أن يترتب عليه في الجملة . قوله ((لا كفارة)) هى عبارة عن الخصلة
 التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها وهى فعالة للبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الإسمية
 الخطابى : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه فى نسيانها غرامة
 ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى ماترك سواء . أقول كأن الأول قصر قلب والثانى قصر
 لإفراد وقال ليس هذا على العموم حتى يلزمه إن كان فى الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن
 لا يغفل أرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهى صلى ولم يؤخره وعلى
 أن أحداً لا يصلى عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم . قوله ((أقم الصلاة))
 التوريشقى الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجهة توافق الحديث
 فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى أو وقع
 ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا
 مالم يرد ناسخ . قوله ((بعد)) أى بعد زمان رواية الحديث يعنى لم يكن نقل الحديث وتلاوة

٥٧٥
قضاء الصلوات

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى
غَرَبَتْ قَالَ فَنَزَلْنَا بِطُحَانَ فَصَلَّيْتُ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ

٥٧٦
كراهة السر
بعد العشاء

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الآية معا . قوله (حبان) بفتح المهملة وشدة الباء مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق
وذكره البخاري لأن قتادة من المدلسين وروى أولا عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية
عنه بلفظ حدثنا أنس . فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة . قلت الحصر الذي في
لا كفارة إلا ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يلزم إلا تلك الصلاة التي نسيها وفيها أيضا رد قول الحنفية
(باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى) قوله (يحيى) أي القطان و(هشام) أي الدستوان و(يحيى
هو ابن أبي كثير) ضد القليل وإنما قال بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري
ذكره تعريفاً له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ . قوله (كفارهم) أي كفار قريش
ولكونه معلوماً جاز عود الضمير عليه من غير سبق ذكره . قوله (حتى غربت) هذه العبارة
صريحة في فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث آنفاً مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا وعند
الشافعية تقدم الفائتة أو إذا أمن فوات الحاضرة (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) قوله
(الجميع) أي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وهمنا أي في قوله تعالى «فكنتم على أعقابكم
تنكصون مستكبرين به سامراً تهجرون» قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
بينهما و(أبو المنهال) أي سيار بن سلامة (وأبو برزة) بفتح الموحدة تقدموا في باب

الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ
 الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ
 حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ
 وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ
 يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ

٥٧٧
 السمر في
 الفقه والخير

بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى
 قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَاءُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ

وقت العصر وكذلك الحديث بمسائله كلها . قوله (حدثنا) بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه
 ما لا يتعلق بالفقه والخيرات ، وقال بعضهم إنما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم
 فنفته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول
 أسمراً أول الليل ونوماً آخره (باب السمر في الفقه) قوله (عبدالله) أى ابن الصباح بتشديد
 الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحر الحسن في جواز استعماله علماً باللام ودونها العطار مات
 سنة خمسين ومائتين و (أبو علي) بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون
 المفتوحتين وبالفاء مات عام تسع ومائتين و (قورة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد
 السدوسي سنة أربع وخمسين ومائة و (الحسن) أى الامام المشهور التابعي بل أفضلهم والرجال كلهم
 بصريون . قوله (رأته) أى أبطأ (قريباً) أى حتى كان الزمان أوديته قريباً من وقت قيام الحسن
 من المسجد لاجل النوم أو من النوم لاجل التمجيد وفى بعضها قربنا بلفظ الفعل (ونظرنا) أى انتظرنا

بداقته بن الصباح
 عبيد الله بن
 عبد المجيد الحنفي
 قورة بن خالد
 السدوسي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا
فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ
الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ
هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ**
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ كُمْ
لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ
فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ

٥٧٨

والنظر يحى بمعنى الانتظار و(ذات ليلة) أى فى ليلة ومر تحقيته فى باب العلم والعظة فى الليل . قوله (شطر) بالرفع (وكان) تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار إليه وفى بعضها بالصب أى كان الوقت الشطر (ويبلغه) استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار إلى الشطر يقال بلغت المكان بلوغاً إذا وصلت إليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربت . قوله (فى خير) وفى بعضها بخير يعنى عم الحسن الحكيم فى كل الخيرات (وهو) أى مقول الحسن وهو (إن القوم لا يزالون) من جملة مرويات أنس . فان قلت المنتظر للصلاة جازله الكلام والأكل ونحوهما فافهمنى كونه فى الصلاة ؟ قلت من جهة حصر الثواب له لا من جميع الجهات . قوله (أبو بكر) أى ابن سليمان بن أبى حشمة بفتح المهملة وسكون المثناة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة . قوله (فوهل) بفتح الهاء وكسرها أى قال ابن عمر فوهل . الجوهرى : وهل فى الشئ

الأحاديث عن مائة سنة وإمّا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن

باب السمر مع الضيف والأهل **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا

٥٧٩
السرمد
الضيف والأهل

معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر
أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي:
أى توهموا وغلطوا فى التأويل . النووى : يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضرباً أى
غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب ووهل بالسكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذراً أى فزع . قوله
(فى مقالة النبى ﷺ) أى فى هذا الحديث و (يتحدثون من هذه الأحاديث) حيث تأولوها
بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن
المراد بها انقرض العالم بالكفاية ونحوه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد النبى ﷺ من
هذه المقالة وحملوها على محامل كلها أو هام ما أراد رسول الله ﷺ بها إلا انخرام القرن الذى كان
هو فيه بأن ينقض أهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من أهله أحد لا أن ينقرض العالم بالكفاية
ونحوه من سائر التأويلات . قوله (يريد) أى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
(بذلك) أى بقوله لا يبقى أن المائة تخرم أى تقطع القرن الذى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقرن من الناس أهل زمان واحد . التيمى : معنى أرايتكم اعدوني والكاف للخطاب
ولا موضع له من الأعراب والميم تدل على الجماعة (وهذه) موضعه نصب والجواب محذوف
والتقدير أرايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها (والقرن) كل طبقة مقترنين فى
وقت . ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون أو كثرت وهذا لإعلام
من رسول الله ﷺ بأن اعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا فى العمل
(باب السمر مع الأهل والضيف) قوله (أبى) يعنى سليمان بن طرخان التيمى و (أبو عثمان)
أى عبد الرحمن النهدي تقدم فى باب الصلاة كفارة و (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق
الصحابى ابن الصحابى ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا إليه بمائة ألف درهم ليستعطفوه فردها

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ
وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا
وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَأَمْرَائِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّ
أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ
ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

وقال لا أبيع ديني بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد و(أصحاب الصفة)
قال النووي : هم زهاد الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
لهم في آخره صفة وهي مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففي
وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت منهم أو يسافر
أو يتزوج و(الناس) والأناس بمعنى واحد . قوله (فليذهب) أى من أصحاب الصفة (بثالث وإن
أربع فخامس أو سادس) روى بحرفها فتقديره وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس
ويرفعها فالتقدير أيضا كذلك لكن بإعطاء المضاف إليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام
وبإضمار مبتدأ للهظ خامس . فان قلت كيف يتصور السادس إن كان عنده طعام أربع . قلت معناه
فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليها إذ السادس يستازم خامساً فكأنه قال
فليذهب بواحد أو باثنين والحاصل أن أولا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون معنى أو سادس
وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة . قال المالكي هذا الحديث
مما حذف فيه بعد إن والنماء فعلان وحرفا جر باق عملاهما وتقديره وإن قام بأربعة فليذهب بخامس
أو سادس . قوله (انطلق) فإن قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة . قلت لأن المجيء
هو المشى المقرب إلى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه . قوله (فهو) أى الشأن و(أنا) مبتدأ
وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار أو أهله و(وأمي) وفي بعضها أبى والصحيح هو الأول . قوله
(ولا أدري) هو من كلام أبي عثمان ولهظ (وخادم) يحتمل العطف على أمى وعلى امرأتى والثانى
أقرب لفظاً (وبين بيت) ظرف لخادم . قوله (تعشى) أى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام
الذى يؤكل آخر النهار (ثم لبث) أى في داره (حتى صليت) بلفظ المجهول وفي بعضها حيث

مَا شَاءَ اللهُ قَالَتْ لَهُ أُمَّرَاتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفَكَ قَالَ
 أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبَوَا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا
 فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غَنَثْرُ جُدِّعْ وَسَبِّ وَقَالَ كَلُوا إِلَّا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ

صليت (ثم رجع) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه
 وسلم ﴾ فان قلت هذا مشعر بأن التعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع إليه وما تقدم
 أشعر بأنه كان قبله . قلت الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه إلى طعام عند أهله والثانى هو
 سوق القصة على الترتيب الواقع أو الأول كان تعشى أبى بكر والثانى كان تعشى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفى بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون قوله (ضيفك)
 فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد . قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول
 المثنى والجمع . قوله (أرما عشيتهم) الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفى بعضها
 عشيتهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة و (عرضوا) بفتح العين أى الأهل من الإبن والمرأة
 والخادم (فأبوا) أى الأضياف وفى بعضها بضم العين أى عرض الطعام على الأضياف حذف
 الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . و (قال) أى عبد الرحمن
 و (فاختبأت) أى فاخترت خوفاً من خصام أبيه له و شتمه إياه . قوله (غنثر) الخطابى . حدثناه
 خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التى هى أحت الطاء المضمومتين ورواه مرة أخرى بالمعجمة
 والمثلثة فان كانت الرواية الأولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين حقره
 وصغره بالذباب وأما الغنثر بالمعجمة فهو . أخرد من الغنارة وهو الجهل يقال رجل أغنثر وغنثر
 معدول عنه والزون زيادة . الجوهرى : الغنثر أو الغنثر سفلة الناس والواحد اغنثر نحو الحجر أو
 الحر أو الأحمر ، الزورى : هو بالمعجمة المضمومة ثم الزون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة
 لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفيه وقيل اللئيم
 وحكى القاضى فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابى بالمهملة والفوقانية المفتوحتين ، قوله
 (جذع) أى دعا بالجذع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء (ولا هنيئاً) إنما خاطب أهله لا اضيافه
 قاله لما حصل له من الجزع والغیظ وقيل إنه ليس بدعاء بل هو خبر أى لم تنتهوا به فى وقته . قوله

أَبَدًا وَآيْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةَ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِمَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي
 حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرًا مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَذَا
 هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقْرَةَ
 عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ
 إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ عَقْدٌ فَمَضَى

(وايم الله) همزته همزة وصل وقيل لا يجوز فيها القطع عند الأكثر وهو مبتدأ خبره محذوف
 أي ايم الله فسمى وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . قوله (صارَتْ) أي الاطعمة
 أو البقية (وأكثر) بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة (ولامراته) أي أم عبد الرحمن و(فiras) بكسر
 الفاء وخفة الراء وبالمهملة وقال كذلك لأنها بنت عبد دهمان أي بضم المهمله وسكون الهاء أحد بني
 فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بأمر رومان بضم الراء وسكون الواو
 وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير . قال النووي : معناه يامن هي من بني فراس (وقرة العين)
 يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ، قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا
 يستشرف لشيء فيكون مشتقاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه باردة
 لسرورها وعدم تقلقلها . قال الأصمعي : أقر الله عينه أي أبرد دمه لأن دمه بارد ودمه الحزن
 حارة . قال الداودي : أرادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة (لا) زائدة
 ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثمة محذوف أي لاشيء غير ما أقول وهو وقرة عيني لحي
 أكثر منها أولاً أعلم . قوله (يمينه) وهي التي قال والله لا أطعمه أبداً . فان قلت ما الفائدة
 في تكرار ثم أكل وليس ثمة أكلان بل أكل واحد . قلت لما كان الأول مبهماً أراد رفع الإبهام
 بأنه أكل لقمة واحدة فهو بيان . فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين . قلت لأنه إتيان بالافضل
 قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر
 عن يمينه » أو كان مراده لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب وهذا مبني على أنه هل يقبل
 التقييد إذا كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ أو بخصوص السبب . قوله (فأصبحت)

الْأَجَلُ فَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ اللَّهِ اعْلَمْ كُمْ مَعَ كُلِّ
رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ .

أى الأظعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعقد) أى عهد مهادة وفى بعضها كانت والتأنيث باعتبار المهادة والقاء فى (ففرقنا) فاه فصيحة أى لجأوا إلى المدينة فقرقنا منهم أى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفى بعضها فرقنا بالمهلة وشدة الراء أى جعلناهم عرفاء وفى بعضها فقرقنا من القرى بمعنى الضيافة و(الله أعلم) جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ويميزكم محذوف أى كم رجل . قوله (أو كما قال) أى عبد الرحمن وهو شك من أبى عثمان وفى الحديث جواز السمير مع الأهل والضييف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحث مواقيت الصلاة . التيمى : وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم . وقال كثير من العلماء إن فى المال حقوقا سوى الزكاة وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإثنين واحداً وعلى الأربعة واحداً وعلى الخمسة واحداً ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب للإثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به وفيه الأكل عند الرئيس وإن كان عنده ضيف إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الأكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره . النووى : وفيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف كثيرة ينبغي للجماعة أن يتوزعوا ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذاً بأفضل الأمور وسابقاً إلى السخاء والجود فإن عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلاث طعامه أو أكثر وواسى الباقر بدين ذلك وفيه ما كان عليه أبو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانتطاع إليه وإيثاره ليله ونهاره على الأهل والأضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء . وهو مذهب أهل السنة وتعريف العرفاء للعساكر ونحوها . وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الأَوْلاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه فى إكرام الضيفان والاجتهاد فى دفع الوحشة وتطيب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها وإن الراوى إذا شك يجب أن يبنه عليه كما قال لا أدرى هل قال وامرأتى ومثل لفظه أو كما قال ونحوها .

(تم الجزء الرابع ، ويليه الخامس وأوله كتاب الأذان)

الْبَحْرُ الْمَعِينُ

بشرح الأكرماني

للشيخ الإمامين

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَذَانِ

بَابُ بَدءُ الْأَذَانِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا

هَزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) وَقَوْلُهُ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

الْجُمُعَةِ) **حَدَّثَنَا** عُمَرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ ٥٨٠

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

كتاب الأذان

(باب بدء الأذان) أي ابتدائه وهو لغة الإعلام واصطلاحاً الإعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي عينها الشارع مشنة والمراد من النداء إلى الصلاة هو الأذان لها : فإن قلت ما الفرق بين ما في الآيتين من النداء إليها والنداء لها . قلت صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصده في الأول معنى الانتهاء وفي الثاني معنى الاختصاص . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة و(عبد الوارث) أي التنوري تقدما في باب رفع العلم و(خالد الحذاء) في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و(أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الحرسي في باب حلاوة الإيمان والرجال كلهم بصريون . قوله (الناقوس) هو الذي يضربه النصارى لأوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما

فَأَمَرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ٥٨١

لوقت واجتماعهم فذكر طائفة منهم إيقاد النار لظهورها أو ضرب الناقوس لصوته وذكر آخرون أن النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعارا لالتبس أوقاتنا بأوقاتهم أو لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى رؤياه في الأذان وواقفه عمر رضى الله عنه ونزل الوحي على وفقها أو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على منذهب الجمهور. قوله (أمر) بضم الميم أى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الأكثر أنه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا مقصود الراوى بيان شرعيته وهى لا تكون الا إذا كان الامر صادرا من الشارع. قوله (يشفع) بفتح الياء والفاء أى يأتى بألفاظه مثناة (ويوتر الإقامة) أى يأتى بها فرادى والإقامة هى الاعلام بالشروع فى الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وامتازت عن الأذان بلفظ الشروع والتميز بهذا اللفظ خير من التميز بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفى لا يقول بافراد ألفاظها بل بتثنيها . فان قلت ظاهر الأمر للوجوب لكن الأذان سنة . قلت ظاهر صيغة الأمر له لا ظاهر لفظه يعنى أمر وهنالك لم يذكر الصيغة . سئلنا أنه لايجب لكنه لايجب الشفع لا لأصل الأذان ولا شك أن الشفع واجب ليقع الأذان مشروعا كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل . ولئن سئلنا أنه لنفس الأذان يقال أنه فرض كفاية لان أهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم والاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء فى حكمة الأذان أربعة أشياء . أحدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة . وأقول وفى اختيار القول دون شيء آخر حكمة عظيمة وهى أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى فالاعلام به أسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة وأداة وأنه ميسر لكل أحد غنيا وفقيرا فى كل زمان ومكان سهلا وجلا برا وبحرا «يزيد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» والمحمد لله على ذلك . ثم الحكمة فى إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ فى إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وإنما كرر لفظ الإقامة لانها هى المقصود فيها بهان قلت لفظ الله أكبر أيضا مكرر . قلت صورته مكررة لكننا بالنسبة الى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للؤذين أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول فى أوله الله أكبر الله أكبر بنفس

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ
لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَخَذُوا نَافِعًا مِثْلَ

ثم يقوله آخراً بنفس آخر . قال القاضي عياض : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والتقليبات وإثبات الذات وما يستحقه من الكمال أى الصفات الوجودية ومن التنزيه أى الصفات العدمية ولفظ الله أكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرنا ثم صرح بآيات الوجدانية ونفى الشراكة وهو عمدة الإيمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لئينا صلى الله عليه وسلم التى هى قاعدة جميع العبادات وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال المجازة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبدء هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهو آخر تراجم عقائد الاسلام قال ثم كرز ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفائس الجليلة فتفكر فيها . وقال أبو حنيفة : تثنى الاقامة كلها والحديث حجة عليه . وقال الخطابي : الذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء أنه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه أنه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والاقامة فى التثنية والافراد ليعلم أن الأذان اعلام بورود الوقت والاقامة أمانة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتباه الامر فى ذلك وصار سبياً لان تفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة إذ اسمعوا الاقامة فظنوا أنها الأذان . قوله (محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجل الاسناد تقدموا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب . قوله (يتحِينُونَ) أى يقدرُونَ حينها ليأتوا اليها و (ليس ينادى) قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر أشار اليه سيبويه ويحتمل

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ
أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

٥٨٢

الأذان
مثنى مثنى

بَابُ الْأَذَانِ مِثْنَى مِثْنَى حَرْشًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُمِرَ

أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر (والبوق) بضم الموحدة الذي ينفخ فيه و(القرن) بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من أن النار لليهود ولجواز كون الأمرين لهم . قوله (أولا تبعثون) الهمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر أى أتقولون لموافقهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لمرضى الله عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور المهمة وأنه ينبغي للتشاورين أن يقول كل واحد منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة . قال القاضي ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ (قم) حجة لشرع الأذان قائما وأنه لا يجوز قاعدا . قال النووي : الاستدلال به ضعيف لأن المراد بهذا النداء الإعلام لا الأذان المعروف ولأن المراد قم فاذهب الى موضع بارز وناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان . قال وأما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك أى أرفع صوتا أو أطيّب فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه (باب الأذان مثنى) بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر . فان قلت ما الفائدة في التكرار والحال أن تكراره مستفاد من صيغة المثنى لأنها معدولة من اثنين اثنين . قلت الأول لافادة التثنية لكل ألفاظ الأذان والثاني لكل أفراد الأذان أى الأول لبيان تشبيه الأجزاء والثاني لبيان تشبيه الجزئيات أو هو مجرد التوكيد لا غير أو هو بمعنى الاثنين غير مكرر . قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة و(حماد) بتشديد الميم تقدما في كتاب الإيمان و(وسماك) بكسر المهملة وخفة الميم

٥٨٣ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ إِلَّا الْأَقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكُرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ
 فَذَكُرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا فَأَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ
 وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ

٥٨٤ **بَابُ** الْأَقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ
 قَالَ أَمَرَ بَلَّالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْأَقَامَةَ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ
 لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْأَقَامَةَ

وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشدة التثنية (وأيوب) أى السخيتاني . قوله (إلا الاقامة)
 أى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما
 أنه حجة على أبى حنيفة . قوله (محمد) أى ابن سلام مر فى كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب
 فان قلت ما العامل فى لَمَّا . قلت ذكروا ولفظة قال ثانياً مقحم تأكيداً لقال أولاً و (يعلمون)
 بضم الياء وسكون العين أى يعملون له علامة يعرف بها و (يوروا) أى يوقدوا ويشعلوا يقال
 أوريته النار أى أشعلتها . فان قلت هذا الحديث يدل على مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء
 لفظ قد قامت الصلاة . قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين والله أعلم (بلب الاقامة
 واحدة) قوله (على) أى ابن المدينى و (إسماعيل) أى ابن عطية و (فذكرت) أى الحديث
 لأيوب السخيتاني (فقال إلا الاقامة) أى زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء . قال المالكية عمل

باب فضل التأذين حديثاً عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك

٥٨٥
فصل : الأذنين

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا
قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل
حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر

أهل المدينة خلفاً عن سلف على أفراد الإقامة ولو سحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من
تثنية الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما ثم ترك العمل به أهل المدينة على الآخر الذي استقر
الأمر عليه . والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف وأما عمل أهل المدينة فليس
بحجة مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها (باب فضل
التأذين) قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه تقدم مراراً . قوله (له
ضراط) جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير
وورد في القرآن . قال تعالى « امبطوا بعضكم لبعض عدو » و (قضى) بلفظ المعروف أي
المنادي يوفى بعضها بالمجهول والقضاء جاء لمعان وهنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي أي فرغت
منها أو بمعنى الانتهاء (وثوب) أي أقيم . الخطابى : العامة لا يعرفون التثويب الاقول المؤذن
الصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الإقامة بعد الأذان وأصل هذه الكلمة أن يلوح
الرجل بثوبه عند الفرع يعلم بذلك أصحابه فسمى رفع الصوت بالأذان تثويماً وقيل أنه
مأخوذ من ثاب بمعنى عاد إلى الشيء بعد ذهابه عنه فقيل للإقامة تثويب لأنه رجوع إلى الدعاء إلى الصلاة
بعد مادعاهم إليها بالأذان وقيل المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد إليه مرة أخرى فتألهما
قد ثوب أي ردد القول به مرة أخرى وكذلك إذا قال قد قامت الصلاة مرتين . قال ابن الأبارى
الصلاة خير من النوم سمي تثويماً لأنه دعاء ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال حتى على الصلاة دعاهم
إليها ثم لما قال الصلاة خير دعا إليها مرة أخرى . قوله (يخطر) بضم الظاء وكسرها قال النووي :

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذِّنْ أَذَانًا سَمِيحًا

رفع الصوت بالنداء.

وَأِلَّا فَاعْتَزَلْنَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥٨٦

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَأَذَانُ كُنْتُ

معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فغذبه وبالضم يدنو منه فيمرينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه . قوله (نفسه) فان قلت كيف يتصور خطوره بين المره ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد . قلت اما أن يراد بالنفس الروح أو القلب فهو كقوله تعالى «أن الله يحول بين المره وقلبه» واما أن يكون تمثيلا لغاية القرب منه . فان قلت لمهرب الشيطان عند الأذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن . قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاطلاق بشهادة التوحيد وإقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة العامة عليهم ومن يأمره أن يردم عما أعلنوا به وقبل لتلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم القيامة . قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الحديث . قوله (لما) أى لشيء لم يكن يذكره في غير الصلاة و (يظل) بفتح الظاء وهو بمعنى يصير أو يكون ليتناول صلاة الليل أيضا والمقصود أن الشيطان يسببه في صلاته . الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقييحا له . قال وكرر لفظ حتى خمس مرات الأولى والرابعة والخامسة بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل (باب رفع الصوت بالنداء) قوله (عمر بن عبد العزيز) مرفى أول كتاب الايمان (وأذن) بلفظ الامر من التفصيل وهو خطاب مؤذنه و (سمحا) أى سهلا بلانغمات وتطريب و (فاعتزلنا) أى فترك منصب الأذان و (أوصصعة) بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة و (المازنى) بالزاي والنون و (الخدرى) بسكون الدال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (للصلاة) أى

فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَادَّنتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ
مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٨٧
حقن الدماء
بالأذان

**بَابُ مَا يَحْقِنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا**

لاجل الصلاة وفي بعضها الصلاة (المدى) الغاية التوريشى : إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية به وله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على أن آخر من يذنبه يله صوته يشهد له كما يشهد له الأولون . وفيه حث على استفراغ الجهد في دفع الصوت بالأذان . القاضى البيضاوى : غاية الصوت يكرن أخفى لا محالة فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلا ن يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادئ صوته أولى . قوله (ولا شىء) قيل لأنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة بمن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى فى الجمادات أيضا والله سبحانه وتعالى يخلق لها إدراكا للأذان وعقلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح قوما على الأشهاد بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تكريلا لردورهم وتطيينا لقلوبهم . قوله (سمعته) أى هذا الكلام الأخير وهو أنه لا يسمع الى آخره وفيه أنه يستحب للنفرد الأذان وأن يؤذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لنهاب الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار بيتها أطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وأن اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة الشهادة عليه يوم القيامة (باب ما يحقن بالأذان من الدماء) قوله (قتيبة) و(حميد) كلاهما يلفظ التصغير والاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يمحيط عمله . قوله (غزانا) أى غزا مصاحبا للصحابة و(لم يكن يغزو) فيه

كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ
 لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدِمِي
 لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ
 فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ فَلَمَّا
 رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ إِنَّا

خمس نسخ بلفظ المضارع من الغزو غير مجزوم ومجزوما بأنه بذل عن لفظ يكن ومن الاغارة مرفوعا
 ومجزوما ومن الاعراء مرفوعا . قوله (ينظر) أى ينظر و(خير) غير منصرف و (أبو طلحة)
 هو الصحابي المشهور وهو زوج أم أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش
 خير من فيه وروى من مائة رجل تقدم مع شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ
 في الصلاة . قوله (بمكاتلهم) هو جمع المكنتل بكسر الميم وهو الفقة أى الزنيل و (المساحي)
 جمع المسحاة وهي الحجر الأثافي من الحديد و(الجيش) أى جاء محمد والجيش وروى بالنصب أيضا
 على أنه مفعول معه وفي بعضها والخيس وسمى خيسا لأنه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة
 وساقه . قوله (خربت) قالوا تقامل بجراها لما رأى في أيديهم من آلات الجراب من المساحي وغيرها
 . وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله سبحانه وتعالى بذلك والساحة الفناء وأصلها الفضاء بين
 المنازل . الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الاسلام وأنه أمر واجب لا يجوز تركه ولو أن
 أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه . التيمي : وإنما يحقن الدم بالأذان لأن
 فيه الشجاعة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال وهذا لمن قد بلغت به الدعوة وكان يمسك
 عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكانوا مجيبين للدعوة أم لا لأن الله تعالى قد وعده اظهار دينه
 على الذين كبه . وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفروا عن بلفته الدعوة لكي
 يسمعوا أذاننا لأنه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغي أن يفتقر الفرصة فيهم . أقول وفيه جواز الارداق
 على الدابة إذا كانت مظلقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور

إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ

٥٨٨

ما يقول
إذا سمع
المنادي

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي حَدِيثًا عُبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ

٥٨٩

الْمُؤَذِّنُ **حَدِيثًا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ

المحققة ويكره ما كان على ضرب الامثال في المجاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على البدو يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاته الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما (باب ما يقول إذا سمع المنادي) قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) بفتح اللام وسكون التجتانية وبالمثلثة مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (النداء) أي الاذان . فان قلت ما المستفاد منه أيقول مثله إذا فرغ المؤذن عن تمامه أم يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها . قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال . فان قلت مقتضاه أن يقول في الحيملتين أيضا مثل ذلك . قلت هو عام مخصوص بما روى عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه أنه يقول مثله الى آخر الشهادتين وأنه يحولق في الحيملة على حسب الروايتين . قوله (معاذ) بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء و (هشام) أي الدستواني و (يحيى) أي ابن أبي كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين و (محمد بن ابراهيم بن الحارث) بالمثلثة التيمى المدنى في باب الصلوات الخمس كفارة و (عيسى بن طلحة) في باب الفتيان وهو واقف قوله (فقال) فان قلت السماع لا يقع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى وسمعنا مناديا ينادى قلت ههنا القول مقدر أي سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقبال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية . قوله (مثله) أي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله : فان قلت كلمة الى

٥٩٠ مثله إلى قوله وأشهد أن محمداً رسول الله حدثنا إسحاق بن راهويه قال
 حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه . قال يحيى وحدثني
 بعض إخواننا أنه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا
 بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول

لغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم أن يقول في أشهد أن محمداً رسول الله مثله. قلت لانسليم أنها
 بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم» سلمنا لكن حكمها
 متفاوت فقد لا تدخل الغاية تحت المغنيا . قال صاحب الحاوي : الإقرار بقوله من واحد إلى عشرة
 إقرار بتسعة وقد تدخل . قال الرافعي في المحرر : هو إقرار بعشرة وعليه الجمهور . سلمنا وجوب المخالفة
 بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه
 مخالف لحكم ما قبله لأنفس المرفق ففي مسئلتنا يجب مخالفة حكم الجعلة لما قبلها لا حكم الشهادة
 بالرسالة . قوله (إسحاق) قال النسائي : قال ابن السكن كل ما روى عن إسحاق غير منسوب فهو
 ابن راهويه و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبالراء المسكورة مر في آخر باب من لم ير الوضوء
 إلا من المخرجين . قوله (نحوه) أي نحو الحديث المذكور بالاستناد المتقدم و (بعض إخواننا) هو
 من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعي (ولما قال) أي المؤذن الجعلة (قال) أي معاوية
 الحوالة وهو لا حول ولا قوة إلا بالله وفيه خمسة أوجه فتحهما وفتح الأول ونصب الثاني ورفعه ورفعهما
 ووقع الأول وفتح الثاني . الجوهرى : حي على الصلاة معناه هلم وأقبل وفتح الياء لسكونها وسكون
 ما قبلها كما قيل ليت ولعل . فان قلت لم ترك حكم حي على الفلاح . قلت اكتفى بذكر إحدى الجعلتين
 عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير
 من لفظة الفلاح أي أقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول
 الحركة أي لا حركة إلا بمشيئة الله تعالى وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا
 باقته وقيل لا حول عن منصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وقد يقال في التعبير
 عنه الحوالة والحوالة . النووي : يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب

٥٩١

الدعاء
عند النداء

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي

وخاص في الأمان له مانع ككونه في الصلاة أو في الخلاء أو الجماع ونحوه وهل الإجابة في غير أوقات وجوب المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا في أنه هل يجب لكل مؤذن أم لا ولم فقط قالوا ويتابعه في الإقامة أيضا لأنه يقول في لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها التيمى : قال بعضهم الجملة دعاء إلى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لأن دعاء الناس إلى الصلاة سرا لا فائدة له بل يجعل مكانه الحوالة لأنها كثر من كنوز الجنة (باب الدعاء عند النداء) قوله (علي بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبإعجام الشين الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الألف الحصى مات سنة تسع عشرة ومائتين و (شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل و (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الاتكدار في باب رش النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المنعم عليه . قوله (يسمع) فإن قلت هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الأذان فالسياق يقتضى أن يقال بلفظ الماضي . قلت هو بمعنى يفرغ من السماع أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا مستقبل . قوله (الدعوة) أى ألقاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم في باب بدء الأذان أنه كلمة جامعة للمقائد الإيمانية من العقليات والنقلبات عقلية وهلمية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق هيئة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا تعرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى يوم النشور (والصلاة القائمة) أى الدائمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة أبدا . قوله (الوسيلة) لفة هو ما يتقرب به إلى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا ما ضررها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبض إلا لمجد من عباده

وَعَدَّتْهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب الاستهتام في الأذان ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان

الاستهتام
في الأذان

الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق (ومقاما محمودا) أي مقاما يحمده الأولون والآخرون وهو مقام ليس أحد إلا تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بجزمهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في إزاحة هول الموقف وكشف كربة العرصات . فان قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا معه لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر في فيه . قلت يجوز أن يلاحظ في البعث معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له أو هو مشابه للبهيم فله حكمه ثم أن النحاة جوزوا مثل رميت مريم يزيدو قتلتمقتل عمر وهذا مثله . الزمخشري في الكشاف : هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا أو ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود . قوله (الذي وعده) أما صفة للمقام ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام وأما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعنى أو هو وإنما تكرر مقام لأنه أنعم وأجزل كأنه قيل مقاما وأي مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال الله « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » قوله (حلت له) أي استحققت لأن من كان الشيء حللا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحا وطالحا لزيادة الثواب أو إسقاط العقاب لأن لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التیمی : فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حيث تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء : ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فندم صلى الله عليه وسلم على أوقات الإجابة ويعنى بالدعوة الدعاء المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وبذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام هنا بمعنى على يعنى حلت عليه (والرب) بمعنى المستحق أي مستحق أن يوصف بها (باب الاستهتام في الأذان) الاستهتام الاقتراع وإنما قيل له الاستهتام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء فن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم به . قوله (في الأذان) أي منصب التأذين . قال أهل التاريخ افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجموا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كانوا يجتلدون بالسيف فأفرح بينهم سعد بن أبي وقاص أحد

٥٩٢ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
 عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

العشرة المبشرين مر ذكره فخرج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من
 استوت دعواهم في الشيء لترجيح أحدهم. قوله (سُمَيِّ) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية
 وكان جبلا مولى لآبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي قتله الحرورية بقديد سنة
 ثلاثين ومائة. قوله (لم يجدوا) وفي بعضها لا يجدوا. قال قلت ما الموجب لحذف النون. قلت جوز
 بعضهم حذف النون بدون التناصب والجازم. قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد
 التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه. قوله (التهجير) أي التكبير بصلاة الظهر. فإن
 قلت تقدم الأمر بالبراد فالالتفيق بينهما. قلت سبق وجه التفيق من أن البراد تأخير الظهر أدنى
 تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فإن المهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب
 العصر ومن غير ذلك. قوله (ما في العتمة) أي من ثواب أداء صلاتها بالجماعة و(الحبوة) بفتح المهملة
 وسكون الواو المتحدة أن يمشى على يديه وركبتيه أو أسته. قال صاحب المجمل: حبا الصبي إذا مشى على
 أربع. النووى: منناه أنه لو عدوا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به
 لضيق الوقت أولئك لا يؤذن للمسجد إلا واحدا لا قترعوا في تحصيله والتهجير هو التكبير إلى
 الصلاة أي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث
 عظيم على حضور صلاة العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس
 من تنقيص أول النوم وآخره وفيه تسمية العتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين
 أحدهما أن هذه التسمية بيان للجاز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني أن استعمال العتمة ههنا

الكلام
الى الأذان

باب الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن

٥٩٣ لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد عن

أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول عن عبد الله بن
الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم رذغ فلما بلغ المؤذن حي على

لمصلحة لأن العرب كانت تستعمل لفظه العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لملوها على المغرب ففسد
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
المفسدين لدفع أعظمهما. الطيبي: المعنى لو علوا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا
الاستباق إليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ما تستدعيه لو من الماضي ليفيد استمرار
العلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال منه وأتى بتم المؤذنة بترأخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر
الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة وأطلق مفعول
يعلم يعني ما ولم يبين أن الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف
وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة جدا لأنه لا يقع الا في أمر يتنافس
فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الأول عقبه بالترغيب في إدراك الأول
الوقت ولذلك وجب أن يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا. التيمي: أفضل الصف الأول لاستماع
القرآن إذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهجرة فمن
ترك قابله وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة أقول ويحتمل أن يكون فضل الصف الأول
أيضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفة فيحصل له بذلك أجر أو يضبط
صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وفيه أن الصف الثاني أيضا أفضل من الثالث وهلم جرا (باب
الكلام في الأذان) قوله (سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء وبإهمال الدال مر في كتاب
الغسل و (أيوب) أي السخيتاني و (عبد الحميد) أي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي
وخفة التحتانية و (عاصم) أي ابن سليمان أبو عبد الرحمن كان قاضيا بالمداين مات سنة إحدى
وأربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هؤلاء الثلاثة وهم عن عبد الله بن الحارث للملكة ختن ابن

الصَّلَاةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ

٥٩٤

أذان
الاعشى

بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

سيرين والرجال كلهم بصريون . قوله (رزغ) بفتح الراء وسكون الزاي وفتحهاو بالمعجمة الوحل
الشديد . الجوهرى : الرزغة بالتحريك الوحل وأرزغ المطر الارض إذا بلها وبالغ ويقال
احتفر القوم حتى أرزغوا أى بلغوا الطين الرطب وقال الرذغة أيضا بتحريك الدال المهملة الماء
والطين وكذلك بالتسكين والجمع رذغ . فان قلت اليوم أهو بالاضافة الى الرزغ أو بالتنوين على
أنه . ووصوف . قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون معناه يوم ذى رزغ أو يقال الرزغ
صفة مشبهة كحسن أو صعب . قوله (فأمره) فان قلت ما العامل فى لما ان كانت ظرفية وما الجزاء
ان كانت شرطية قلت أمر مقدرًا يفسره فأمره و (الصلاة) منصوب أى صلوا الصلاة أو أذوها
(فى الرحال) وهو جمع الرحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث أى صلوها فى منازلكم
قوله (فنظر) أى نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحيلة بذلك و (من هو خير منه) أى
فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أى أمر به وهو خير من ابن عباس وفى صحيح مسلم هو خير منى
قوله (انها) أى الجمعة (عزيمة) باسكان الزاى أى واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حى على الصلاة
لتكلفتم الجى . اليها ولحقتكم المشقة . التيمى : رخص الكلام فى الأذان جماعة . منهم الامام أحمد بن
حنبل يدل عليه لفظ الصلاة فى الرحال . قال وفيه إباحة التخلف عن الجمعة بعد أن قال انها عزيمة
النووى : فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار وانها وكذا الأذان مشروعان
فى السفر وفيه أنه يقال هذه الكلمة فى نفس الأذان وفى حديث ابن عمر أنه قالها فى آخر ندائه
والامران نجا تزان نص عليهما الشافعى فى كتاب الأم لكن بعده أحسن ليقى نظم الأذان على وضعه
واقه أعلم (باب أذان الاعمى إذا كان له من يخبره) أى بدخول الوقت و (ابن أم مكتوم) مفعول

أَمْ مَكْتُومٌ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ

بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا

٥٩٥

الأذان
بعد الفجر

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى

٥٩٦

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

من الكثرة وسمى به لكتبان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري وأمه عاتكة بنت عبد الله الخزومي وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها أسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم القادسية فاستشهد بها . وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كأمه رضى الله عنهما قوله (أصبحت) أى دخلت فى الصباح وهى تامة لا محتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بمبج فيه للتعريف أو مصلحة لا على قصد التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة واستجاب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه أن أذان الأعمى غير مكروه إذا كان معه بصير . قال أصحابنا ويكره أن يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى أمه إذا كان معروفًا بذلك وتكرار اللفظ للتأكيد وتكنيه المرأة وجواز الأذان قبل الوقت فى الصبح والأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الأكل بعد النية إذ معلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وفيه استحباب السجود وتأخيرها (باب الأذان بعد الفجر) قوله (اعتكف المؤذن) كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة فرووه سكت المؤذن مكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الإقامة ومعناه ههنا جلس ينتظر الصبح لئكى يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن فى أوله ورواية إذا سكت تدل على أن صلاته كان متصلا بأذانه . قوله (بدا الصبح) أى ظهر وفى بعضها

٥٩٧ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ

أَخْبَرَ نَاصِرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَلَلاَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

٥٩٨

الأذان
قبل الفجر

بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ

مَنْ سَجَّورَهُ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ

ندا بالنون وهو الأصح وفيه أن سنة الصبح ركعتان وأنها خفيفتان قوله (أبو سلمة) بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء يعني الأذان . قوله (ينادي) وفي بعضها يؤذن والباء في (ليل) للظرفية أي في ليل . قال التميمي: الحديث لا يدل على الترجمة أصلاً لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جار الأكل إلى أذانه اللهم إلا أن يقال الغرض أن أذانه كان علامة لأن الأكل صار حراماً ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الأكل في غير وقته بل كانوا أحوط لدينهم من ذلك (باب الأذان قبل الفجر) قوله (أحمد بن يونس) المعروف بشيخ الإسلام مر في باب من قال إن الإيمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون و (زهير) بالفتح مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروك و (سليمان التميمي) في باب من خص بالعلم قوماً و (النهدى) بفتح النون في باب الصلاة كفارة (وابن مسعود) في أول كتاب الإيمان . قوله (أو أحدا) تنك من الراوي . فان قلت هل فرق بين أحدكم أو أحد منكم قلت كلاهما عام لكن الأول من جهة أنه اسم جنس مضاف والثاني أنه نكرة في سياق النفي . قوله (سجوره) هو بفتح السين ما يتسجر به وبضمها التسخير كالوضوء (وليرجع) إما من الرجوع أو من الرجوع (وقائمكم) مرفوع أو منصوب (وبنده) من التنبيه ومن الانباه وفي بعضها ينبيه من الانتباه ومعناه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب

يَقُولُ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ
حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ

٥٩٩

فريد القائم المتجهد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويرقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ماأراده
من تهجد قليل أو سحور أو اغتسال ونحوه قوله (أن تقول) أنت وفي بعضها يقول بالياء أى
الشخص أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أن يقول هكذا وأشار بأصبعيه واعلم أن الصبح
على نوعين كاذب وضادق والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى والصادق هو المعترض المستطير
في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام أن الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني وأما حل
لفظه فالفجر اسم ليس وأن يقول خبره ومعنى القول بالأصابع الإشارة بها وفي بعضها بأصبعه بلفظ
المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضما وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشر اصبوع (وفوق)
وروى مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه
غير منصرف لجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى والله
الأمر من قبل ومن بعد (طأطأ) على وزن دحرج أى خفض أصبعه الى أسفل (هكذا) الإشارة
الى كيفية الصبح الكاذب و (حتى) هو غاية لقوله وما بعده إشارة الى كيفية الصبح الصادق (وقال زهير)
أى مفسرا للمعنى لفظ هكذا أى أشار بالسبابتين وهى من الأصابع التي تلى الإبهام وسميت بذلك لأن
الناس يشيرون بها عند الشتم و (الشمال) بكسر الشين ضد اليمين وفتحها ضد الجنوب هذا غاية
وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم : قال صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس أن يقول
هكذا وهكذا وصوب يسأده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه وفي الرواية
الأخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع بين أصابعه ثم نكسها الى الأرض ولكن الذي
يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبية لائقنا وللنائم لما يتعلق
بمصلحتها وفيه زيادة الايضاح بالإشارة تأكيذا للتعليم . قوله (اسحق) قال النسائي في كتاب
التنبيه لذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا أبو أسامة يعني به أبا اسحق بن ابراهيم المظنلي
وأما اسحق بن فضال السعدي وأما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن أحد هؤلاء الثلاثة : **أقول**

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بَلِيلًا فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ
 ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ

ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس قدح في الإسناد لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى
 (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علمو (عبيد الله) أى العمري في باب الصلاة في
 مواضع الأهل و (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق في باب من بدأ بالخلاب عند الغسل (وعن نافع)
 عطف على عن القاسم أى قال عبيد الله عن نافع أيضا وكلمة (ح) إشارة الى التحويل من اسناد الى
 اسناد آخر قبل ذكر من الحديث أو الى الحائل أو الى الحديث أو الى صح ومربحه مرارا . قوله
 (يوسف بن عيسى) في يوسف أيضا ستة أوجه كيونس و (الفضل) بأعجام الضاد ابن موسى تقديما
 في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده و (عبيد الله) أى المذكور آنفا . قوله (حتى يؤذن)
 في بعضها حتى ينادى قال الحنفية لا يسن الأذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى إن ذلك النداء من
 بلال كان لتنبية النائم ويزجج القائم لا للصلاة وقال غيره إنه كان نداء لا أذانا كما جاء في بعض
 الروايات أنه كان ينادى . أقول للشافعية أن يقولوا المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير
 الرسول صلى الله عليه وسلم له وأما انه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية كان
 ينادى فعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس فالعمل برواية
 يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك . فان قلت الأذان لغة اعلام فالحمل
 على معناه اللغوى جمع بينهما أيضا . قلت تقرر في القواعد الأصولية أن اللفظ اذا كان له مفهومان
 شرعى ولغوى يقدم الشرعى عليه . فان قلت الأذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالألفاظ التي
 عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس إعلاما بوقتها . قلت الاعلام بالوقت أعم من أن يكون

باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ

٦٠٠
انتظار
الإقامة

الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ

الْمَزْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثَلَاثًا لِمَنْ

شَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

٦٠١

عُمَرَو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ

اعلاماً بأن الوقت دخل أو قرب أن يدخل (باب كم بين الأذان والإقامة) ويميز كم محذوف أى كم ساعة ونحوه. قوله (إسحق) أى ابن شاهين و(خالد) أى الواسطي أيضاً تقدماً في باب اعتكاف المستحاضة و(الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية بينهما هو سعيد بن إياس مات سنة أربع وأربعين ومائة و(ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله عبد الله تقدم في باب من كره أن يقال للغرب العشاء وكذا (عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح المعجمة وشدّة الفاء المفتوحة والرجلان الأولان واسطيان والآخران بصريون. قوله (أذنين) أى الأذان والإقامة وهو من باب التغليب. الخطابي: حمل أحد الاسمين على الآخر سائغ كقولهم الأسودان للتمر والماء وإنما الأسود أحدهما ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الأذان في اللغة الإعلام والأذان إعلام بحضور الوقت والإقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل أذاني وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المطهري إنما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على صلاة النفل بين الأذنين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر. قوله (صلاة) أى وقت صلاة وموضعها (وثلاثاً) أى قالها ثلاث مرات هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بالفظ لمن شاء لكن المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين صلاة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسيأتى ان شاء الله تعالى. قوله (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة وشدّة المعجمة و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله وبالراء (وشعبة) بضم المعجمة وسكون المهمله وبالموحدة تقدموا مراراً و(عمر بن عامر الأنصاري) في باب الوضوء

نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصَلُونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَكُنْ
 بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ . قَالَ عَثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ لَمْ يَكُنْ
 بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ

٦٠٢
 من انتظر
 الإقامة

بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ الْإِقَامَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

من غير حدث و (السواري) جمع السارية وهي الاسطوانة . قوله (وهم كذلك) أي والأصحاب
 مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدلهم والأمران جائزان في ضمير
 العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا . قوله (شيء) أي زمان أو صلاة . فان قلت ما وجه الجمع بينه
 وبين الحديث السابق . قلت هذا خاص بأذان المغرب وإقامته وذلك عام والخاص إذا عارض
 العام يخصه عند الشافعية سواء علم تأخره أم لا فالمراد بقوله كل أذنين غير أذاني المغرب . قوله
 (عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة المفتوحين ابن أبي رواد البصرى (وأبو داود) أي سليمان
 الطيالسي الفارسي ثم البصرى الحافظ المتكثرات سنة أربع ومائتين والظاهر أنه تعليق منه لأن
 البخارى كان ابن عشرة عند وفاته . قوله (بيهما) أي بين الأذان والإقامة . فان قلت راوى هذا
 الاستثناء شعبة وكذا راوى ما تقدم من أنه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء هو فسا وجهه : قلت إما
 أن يقال يحمل المطلق على المفيد واما أن يكون ذلك بالنسبة الى بعض الأيام وهذا بالنسبة الى
 بعض آخر واما أن يراد بالشيء الكثير نظرا إلى أن التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير
 وإثبات القليل واعلم أنهم اختلفوا في الصلاة قبل إقامة المغرب فأجازها أحمد بن حنبل ولاصحابنا
 فيه وجهان أحدهما لا يستحب وهو مذهب مالك وأصحهما يستحب وقال النحوى استحبابها يؤدى
 الى تأخير المغرب عن أول وقتها فهو بدعة (باب من انتظر الإقامة) . قوله (إذا سكت) أي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ
رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ

٦٠٣

الصلوة بين
الأذنين

باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ
حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ
قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ

فرغ من الأذان وفي بعضها بالباء الموحدة . قال الخطابي : المحفوظ بالثناة وأما بالموحدة فعناه أذن
والسكب الصب وأصله في الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب
واستعير السكب للافاضة في الكلام . قوله (بالأولى) أى بالمناداة الأولى أى الأذان والمناداة
الثانية هى الإقامة أو فى الساعة الأولى أو فى المرة الأولى من النداء والباء إما متعاقبة بالموذن أو
بسكب . قوله (يستبين) وفى بعضها يستنير بالراء من النور وفى بعضها يستيقن . قوله (شقه)
أى جنبه الأيمن والحكمة فيه أنه لا يستغرق فى النوم لان القلب فى جهة اليسار وعلق حينئذ غير
مستقر وإذا نام على اليسار كان فى دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون انحدار النفل الى أسفل
أسهل وأكثر فيصير سيبا لدغدغة فضاء الحاجة فينتبه أسرع وفى الحديث استجاب التخفيف فى
سنة الفجر والاضطجاع على الأيمن عند النوم وإتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور
الصلوة (باب بين كل أذنين صلاة) أى بين الأذان والإقامة واطلاقه على الإقامة إما قلب
ولما حقيقة لغوية . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو عبد الرحمن المقرئ دولى آل عمر
رضى الله عنه البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (كهمس) بفتح الكاف وسكون

٦٠٤
الاذان
في السفر

بَابُ مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا
 رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِمُوهُمْ
 وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ

الماء وفتح الميم وباهمال السين ابن الحسن مكبراً النمرى بالنون والميم المفتوحين القيسى مات عام
 تسع وأربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة . فان قلت
 ما التلخيص بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء و بين المطلق الذي ثمة . قلت هذا في الكرتين الاولين
 مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلاث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا
 ثمة نقل الزيادة في الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين (باب من قال ليؤذن) قوله
 (معلم) بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مرفى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و (وهيب)
 مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا و (أيوب) أي السخيتاني و (أبو قلابه) بكسر القاف
 في باب حلاوة الايمان و (مالك بن الحويرث) مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله
 عليه وسلم وفد عبدالقيس في كتاب العلم . قوله (قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة و (رفيقاً)
 بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة أي رقيق القلب و (والاهل) من النوادر حيث يجمع مكسراً
 نحو الالهالي و مصححا بالواو و بالنون نحو الاهلون و بالالف والتاء نحو الاهلات و (ارجعوا) من
 الرجوع لا من الرجوع . فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة . قلت من جهة أن حضور الصلاة
 أهم من أن يكون في السفر أو في الحضر . فان قلت المراد من الأكبر ههنا الأسن والافقه ثم الأقرأ
 ثم الأورع مقدم على الأسن فواجه تخصيص السن بالذكر . قلت إنهم هاجروا معا وصحبوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا فاستوتوا في الأخذ بعنته عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن وفي
 الحديث الحك على الاذان والجماعة وتقديم الأسن إذا ظن استواؤهم في باقي الخصال واستدل جماعة

الأذان
للسافر

باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع

٦٠٥ وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة **حدثنا مسلم**

ابن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب

عن أبي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن

يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى

٦٠٦ ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم **حدثنا**

به على تفضيل الإمامة على الأذان لانه قال في الأذان أحدكم وخص الإمامة بالأكثر . فان قلت ظاهر الامر يقتضى وجوب التأذين والإمامة . قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب (باب الأذان للسافر إذا كانوا جماعة) قوله (بعرفة) هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة ولكن المراد بها ههنا المكان المعروف لوقفة الحجاج فيه يوم عرفة . الجوهري : عرفات موضع بمعنى وهو اسم في لفظ الجمع . وقال الفراء لا واخذ له . وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد نوليس بعربي محض . قوله (جمع) أى بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد و(الصلاة) بالنصب أى أدوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلى في الرحال (والمطيرة) فعيلة بمعنى المسطرة وإستاد المطر الى الليلة بالمجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلباء في نحو أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الاسناد أو في أنبت أو في الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى أنه المجاز العقلى . فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول أى الممتور فيها وحذف الجار والمجرور . قلت لانها يستوى فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفها معنا . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان (والمهاجر) بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقى الرجال ومع معنى أكثر الحديث . قوله (ساوى) أى صار ظل التل مساويا للتل أى مثله . فان قلت فحينئذ يكون أول

محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتتما خرجتما فاذنا ثم أقبا ثم ليؤمكما أكبركما

٦٠٧ حدثنا محمد بن المشني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا مالك أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة متقاربون فأقننا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرناه قال أزعجوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم وذكر أشياء

وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه . قلت لا نسلم إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد النوى فهو مقدار النوى وظل المثل كليهما . فان قلت الحديث لا يدل على الإقامة التي هي الجزء الآخر من الترجمة . قلت حكم الترجمة لا بد أن يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب أن يعلم من كل حديث فيه أو هي معلومة بالطريق الأولى لان من لم يقل باستحباب الأذان في السفر قال لانه مظنة التخفيف ولا شك أن الإقامة أخف من الأذان ولعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها فن قال به قال بها . قوله (فاذنا) فان قلت يكفى تأذين أحدهما فلم أمرهما وكذا الإقامة قلت قد يقال فلان قتله بنو تميم مع أن القاتل واحد منهم وكذا في الإنشاء يقال ياتيم اقبلوه . التيمى المراد بقوله أذنا الفضل وإلا فالواحد يحزى . والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب . قوله (ثم ليؤمكما) اللام للامر ويجوز أسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه وضمه للاتباع والمناسبة . قوله (بضجنان) بفتح الميم وسكون الجيم والنونين جليل بناحية مكة على يريدين (واخبرنا) عطف على أذن (وهم يقول) عطف على يؤذن (والائر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويفتحها ما بقى من رسم

أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٨ فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم **حدثنا** مسدد قال أخبرنا يحيى عن

عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان

ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر

مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو

٦٠٩ المطيرة في السفر **حدثنا** إسحاق قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا

أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالأبطح فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعزّة

حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأقام الصلاة

الشيء و(في الليلة الباردة) ظرف لقوله (كان يأمر) فان قلت هذا مشعر بأن القول به بعد الأذان وما تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان . قلت الأمران جائزان نص عليهما الشافعي في كتاب الأذان من الام ولا منافاة لأن هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر . قوله (إسحاق) قال الغساني قال البخاري في باب الأذان حدثنا إسحاق حدثنا جعفر بن عون فقال أبو نصر لا يخلو من ابن راهويه أو من ابن منصور والأشبه عندي أنه ابن منصور وقد خرج مسلم أيضا هذا الحديث في مسنده عن ابن منصور عن جعفر بن عون . قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون و(أبو العميس) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة نة . ما في باب زيادة الايمان و(عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الأحمر و(الأبطح) أي المسيل الواسع المشهور يطحاء مكة

الالتفات
في الصلاة

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ويذكر
 عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه
 وقال إبراهيم لا بأس أن يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق
 وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن
 أبيه أنه رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان

و(العنزة) بفتح النون أطول من العصا (باب هل يتبع المؤذن فاه) لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله
 فجعلت أتتبع فاه . فان قلت فافاعله . قلت الشخص . فان قلت فواجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن
 وفي بعضها بالرفع (وههنا وههنا) أي يمينا وشمالا و(في الأذان) أي في الحيعلتين و(هل يلتفت في
 الأذان) كأنه تفسير لما تقدم عليه (والإصبع) فيه عشر لغات على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الائمة
 من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو يذكر بصيغة
 التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح . قوله (الوضوء) أي في الأذان حق ثابت من الشرع
 وسنة له ولفظ (كل أحيانه) متناول لحين الحدث ولا شك ان الأذان أيضا من جملة الذكر . قوله
 (فجعلت) أي قال أبو جحيفة فجعلت و(بالأذان) أي في الأذان وفيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في
 الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعينه واختلفوا في كيفية وهي ثلاثة أوجه لا محابنا أحدها قول الجمهور
 انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول
 عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن
 يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه
 فيقولها ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها
 وقالوا لا يخول صدره عن القبلة أصلا . التیمی : قيل إنما يتبع فاه ههنا وههنا ليعلم الناس اسماعه وأما
 إدخال الإصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه وأنكره

قوله الرجل فاتننا الصلاة **باب** قول الرجل فاتننا الصلاة

قوله (أن يقول) أي الرجل (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) أي في

إطلاق لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين . قوله (شيبان) أي النحوي و(يحيى)

أي ابن أبي كثير تقدم في باب كتابة العلم (وأبو قتادة) الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين

قوله (جلبة) بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعمالهم (والشان)

بالمهززة والتخفيف الحال أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (وفلان عجلوا) أي لا تستعجلوا وذكروا

بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه و(السكينة) بفتح المهملة وكسر الكاف التاني

والهينة وفي بعضها بدون حرف الجز منصوبا نحو عليك زيدا أي الزمه ومرفوعا على أنه مبتدأ

وعليكم خبره . قوله (فا أدركتم) أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه

(ووافاتكم) منها (فأتتموا) وخدمكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدركه المسبوق مع الامام أول

صلاته وما أتى به بعد سلامه آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقي شيء

تقدم أوله . وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها وفي الحديث التنبؤ الأكيد إلى

إتيان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا والحكمة

بأن لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال ما أدركتم

٦١٢ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاَمْشُوا إِلَى
 الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا
 فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا

٦١٣ **باب** نَمَتِي يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 الغياص
 عند الإقامة

فيه أن الذهاب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل بها فينبغي أن يكون متأدبا بأدائها وعلى
 أكمل الأحوال وقال (وما فاتكم فأتموا) ثلاثون متروم أنه لمن لم يخف فوت بعض الصلاة (باب
 ما أدركتم فصلوا) قوله (قاله أبو قتادة) أي قال وهو ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (ابن
 أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم و(أبو سلمة) بفتح اللام والغرض
 منه أن الزهري يرويه عن أبي هريرة بطريقتين. قوله (إذا سمعتم الإقامة) إنما ذكر الإقامة تنبيها
 على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فقبل
 الإقامة أولى. قوله (عليكم السكينة) أي في جميع أموركم خصوصا في الوفود إلى جناب رب العزة
 (والوقار) بفتح الواو وقبله انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيد والظاهر أن بينهما فرقا
 وهو أن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وتخفيض الصوت
 والاقبال على طريقته وامثاله. قوله (لا تسرعوا) فان فات قال تعالى « فاسمعوا لذكر الله »
 وهو يشعر بالاسراع. قلت المراد بالسمي الذهاب يقال سمعت إلى كذا أي ذهبت إليه والسمي جاء
 أيضا بمعنى العمل وبمعنى القصد. قوله (فما أدركتم فصلوا) قال التيمي: روى السكينة بالرفع
 والنصب فالنصب على الإغراء وإنما أمر بذلك لئلا يغلب عليه البهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن

ابن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني

باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقيم بالسكينة والوقار حدثنا
أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
وعليكم بالسكينة

٦١٤

لا يسعى
إلى الصلاة
مستعجلاً

ولا من الوقار اللازم له في الخشوع (باب متى يقوم الناس) قوله (هشام) أى الدستوانى
(ويحيى) أى ابن أبي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل الحديث وهو أن يكتب مسموعه
لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالاجازة أم لا وذلك عندهم معدود فى المسند الموصول
و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفرقانية وبالمهمله . قوله (أقيمت) أى ذكرت الفاظ الإقامة
ونودى بها و (تروني) أى تبصروني قالوا النهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام
ولأنه قد يعرض له عارض آخر فيتأخر بسببه . قال الشافعى يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ
المؤذن من الإقامة . قال أحمد يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ورى عن مالك أنه كان يقوم فى
أول الإقامة . وقال أبو حنيفة يقومون فى الصف إذا قال المؤذن حتى على الصلاة فإذا قال
قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال الجمهور لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن عن الإقامة (باب لا يقوم
إيها مستعجلاً وليقم إيها بالسكينة والوقار) وفى بعضها باب لا يسعى إلى الصلاة . فان قلت قال الله
تمالى « فاسعوا إلى ذكر الله » قلت السعى له معان متعددة ففى الآية بمعنى الذهاب وفى الحديث بمعنى
الاسراع . قوله (المكينة) وذلك لأن السكينة لازمة عند الوقوف بين يدى الله سبحانه وتمال
وفى القيام إلى الصلاة اشتغال مجال الوقوف بين يديه . قوله (على بن المبارك البصرى) أى تابع

٦١٥
الخروج من
المسجد لعله

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكْبِرَ أَنْصَرَفَ قَالَ
عَلَى مَكَانِكُمْ فَكُنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ

٦١٦
انتظار
الإمام

بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ

عَلَى شَيْئَانِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَفَائِدَةُ الْمَتَابَعَةِ التَّقْوِيَّةُ وَاتَّهَ أَعْلَمُ (بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَعَلَّ)
قَوْلُهُ (خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) فَإِنَّ قِلْتِ السَّنَةِ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ فَلَمْ أُقِيمَتِ قَبْلَ
خُرُوجِهِ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ لَا تَقْوَمُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَلَمْ عُدِلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ ذَلِكَ . قِلْتِ لَفْظَةٌ قَدْ تَقَرَّبَ
الْمُنَاضِي مِنَ الْحَالِ فَعْنَاهُ خَرَجَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَفِي حَالِ التَّعْدِيلِ فَلَا يَلْزِمُ الْأَمْرَانِ الْمَذْكُورَانِ أَوْ
عَلِمَا بِالْقِرَائِنِ خُرُوجِهِ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَلَهُمْ فِي الْقِيَامِ . قَوْلُهُ (انْتَظَرْنَا) عَامِلٌ فِي الظَّرْفِ
جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ (وَأَنْصَرَفَ) أَي إِلَى الْحِجْرَةِ (وَقَالَ) اسْتِثْنَاءٌ (وَعَلَى مَكَانِكُمْ) أَي تَوَقَّفُوا عَلَى مَكَانِكُمْ
وَالزُّمُورِ مَوْضِعِكُمْ (وَعَلَى هَيْئَتِنَا) أَي عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ(يَنْطِفُ) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَبِضْمِهَا أَي
يَقْطُرُ وَفِيهِ تَعْدِيلُ الصُّفُوفِ وَجَوَازُ النِّسْيَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ
وَسَبَقَ بَعْضُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ . التَّيْمِيُّ :
قِيلَ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ دُونَ أَنْ يَتِيمَ أَمْ لَا وَفِيهِ أَنَّهُ يَكُونُ
بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ مَهْلَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ اغْتَسَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْصَرَفَهُ إِلَيْهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ
انْتِظَارِهِ لَهُ قِيَامًا وَهَذَا يَكُونُ فِيمَا قَرِيبَ مِنَ الزَّمَانِ وَالسِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ وَفِيهِ انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ
لِإِمَامِهَا مَا دَامَ فِي سَعَةِ مِنَ الْوَقْتِ : (بَابُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ مَكَانِكُمْ) أَي الزُّمُورِ مَكَانِكُمْ (حَتَّى يَرْجِعَ)
وَفِي بَعْضِهَا أَرْجِعَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنِ لَفْظِهِ . قَوْلُهُ (إِسْحَقُ) قَالَ النَّسَائِيُّ لَعَلَّهُ إِسْحَقُ بْنُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جَنْبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعْنَا فَاعْتَسَلْنَا ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ .

باب قول الرجل ما صلينا حديثنا أبو نعيم قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦١٧

قول الرجل ما صلينا

منصور وقال حدث مسلم في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف أي الفريابي مرفي باب لا يمسك ذكره يمينه والبخارى كثيراً ما يروي عنه بدون الوساطة والأوزاعي في باب الخروج في طلب العلم . قوله (فخرج) فان قلت هذا صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم . قلت المعتبر فيما إذن الامام سواء كان خارجاً أو داخلًا فرمى بالقرائن والعلامات بخروجه أو أذن له في الإقامة ولهم بالتسوية . قوله (فصلي) ظاهره أنه لم يأمره بإعادة الإقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لأبي عبد الله إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأى شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياماً أو قعوداً قال ان كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياماً (باب قول الرجل ما صلينا) قوله (ما كدت) خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والأصل عدمها واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال أن أصلي وتغرب و(ذلك) أي القول أو الجحى . و(بعدما أفطر) أي بعد الترويب . فان قلت كيف يكون

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَانزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأْتُمْ صَلَّى يَعْني الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

٦١٨

الامام
تعرض له
الحاجة

بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهيبٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَاجِي رَجُلًا فِي
جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ

٦١٩

الكلام اذا
أقيمت
الصلاة

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ

الحجى . بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق . قلت أراد باليوم الزمان كما يقال رأيت يوم
ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . قوله (بطحان)
بضم الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعانى الحديث تقدمت في باب من صلى
بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . فان قلت ما كدت أن أصلى كيف دل على الترجمة . قلت هو
بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال (باب الامام تعرض له الحاجة) تعرض بكسر الراء
أى تظهر . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب و (ابن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من
الايمان . قوله (نام القوم) أى نفس بعض القوم (وعياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة (ابن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج و (عبد الأعلى) أى

مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ خَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنَعْتَهُ امْرَأَةً عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَهَا

باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعه امه عن العشاء

٦٢٠ في الجماعة شفقة لم يطعمها **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم

السامى بالسین المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون و (حميد) مصغرا مخففا ليا. أي الطويل في باب خوف المؤمن و (ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى في باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن أنس بدون الواسطة وأما هنا فقد روى عنه بالواسطة قوله (خبسه) أي عن الصلاة بسبب التكلم معه. التيمي: هذا رد على من قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الإمام تكبير الاحرام وفيه دليل على أن إبطال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الإقامة والحديث حجة عليهم (باب وجوب صلاة الجماعة) اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي أنها من فروض الكفایات وقال أحمد أنها فرض عين، وقال أبو حنيفة ومالك سنة. قوله (عن العشاء) أي عن صلاة العشاء و (لم يطعمها) لأن طاعة الوالدین واجبة في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده. قوله (هممت) أي قصدت و (ليحطب) أي ليجمع وفي بعضها ليحطب بالنصب ولازم كي وبالجرم ولازم الأمر يقال حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب. قوله (أخالف) الجوهري: قولهم هو يخالف

يوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجحد عرقاً سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء

باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى

فضل
صلاة الجماعة

الى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه . الكشاف : يقال خالفني الى كذا إذا قصده وأنت مول عنه . قال تعالى
« ما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين
لم يخرجوا عنها الى الصلاة فأحرقها عليهم . قوله (عرقاً) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
العظم الذى أخذ عنه اللحم (والمرأة) بكسر الميم وفتحها وإسكان الراء هى الظلف وقال أبو عبيدة
هو ما بين ظلفى الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرى وهو أحقر السهام وأرذلها . قال محي السنة يقال
الحسن العظم الذى فى المرفق مما يلى البطن والقبيح العظم الذى فى المرفق مما يلى الكف وكل واحد
من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول ان أحدكم يجيب الى ما هذه
صفته فى الحقارة وعدم النفع ولا يجيب الى الصلاة . الطيبي : الحسنين بدل من المرماتين إذا أريد بهما
العظم الذى لا لحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين
قال والمضاف محذوف أى لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دينويا
وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثواب العقبي .
ونعيمها . النووى : استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب أن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين
والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين
لما تركهم . قيل وفيه دليل على أن العقوبة كانت فى أول الامر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة
مالية . القاضى البيضاوى : الجواب أن التحريق كان لاستهاتهم وعدم مبالاهم بها لا مجرد الترك
أو المراد بها الجمعة . وأقول أو المراد الى رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم
وتكريره وفيه الدلالة على أن الامام إذا عرض له شغل يستخلف من يصل بالناس والحديث من
المتشابهات حيث أسند اليه الى الله تعالى والامة فى أمثاله طائفتان المفوضة يقولون «وما يعلم تأويله
الا الله» والمؤولة يؤولونها بالقدرة ونحوها ويمطفون والراسخون عليه والله أعلم (باب فضل صلاة

مَسْجِدٍ آخَرَ وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ

٦٢٢ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ

تَحْتَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ

الجماعة) قوله (الأسود) أي ابن يزيد النخعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب من ترك الاختيار في كتاب العلم . قوله (فأذن) فان قلت قال الفقهاء سن الأذان حيث لم تقم جماعة . قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب رفع الصوت ثمة أو ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة أخرى لا مطلقا . قوله (الفذ) بفتح الفاء وشدة المعجمة الفرد . قوله (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كقراءة للخطايا و (عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة وشدة الواو الأولى الأنصاري السابغي وليس هو بابن خباب بن الارت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الواحد) بأعمال الحاء مر في باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا و (يضعف) أي يزداد والتضعيف أن يزداد على أصل الشيء فيجمل مثلين أو أكثر والتضعيف المثل . فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية أنه لو أوصى بضعف نصيب ابن يجمع المثلان . قلت سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المر . قوله (خمسة) وفي بعضها خمسة . فان قلت يميزه هذا كره وهو الضعف فتجب التاء فسا وجه حذفها قلت قاعدة التاء واسقاطها إنما هي فيما إذا كان المميز مذكورا أما إذا لم يكن فيستوى فيه التاء

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً
إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي
صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٦٢٣

فضل
صلاة الفجر

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةِ
الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وعدها وههنا يميز الخمس غير مذكور فجاز الأمران وسائر مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع
والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في جهة المناسبة بهذين العديدين وتخصيصهما من بين
سائر الأعداد تقدم مستوفي في باب الصلاة في مسجد السوق . واعلم أن هذه الأحاديث تدل على أن
الصلاة في الجماعة سنة لأنه أثبت صلاة الفذ وسمها صلاة لكن جعل فضيلتها أنقص منها . فان قلت
ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون أم ستة وعشرون . قلت القسم الثاني لأن
أصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما إذا قال تفضلها بسبع وعشرين لأن
السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع (باب فضل الفجر في جماعة) قوله (صلاة الجمع)
الإضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللامون (بخمسة) في بعضها بخمس وذلك إما لأن الجزء بمعنى الدرجة وإما نظرا
لأن المميز غير مذكور . فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد التفنن فيها تفاوت بحسب المقصود
قلت في لفظ الدرجة إشارة الى العلو وفي الضعف الزيادة والجزء وارد على ما هو الأصل في الفرض

وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ (إِنَّ

قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٦٢٤ قَالَ تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي

قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ

عَلَى أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ

٦٢٥ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْلَوْنَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي

مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ

وتجتمع الملائكة لأن الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة أخرى لضبط عمل النار

(وقرآن الفجر) كناية عن صلاة الفجر لأن الصلاة مستلزمة للقرآن (ومشهوداً) محضوراً فيه . قوله (قال شعيب) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري . قوله (سالم) هو ابن أبي الجعد بفتح الجيم

أم الدرداء الكوفي مات سنة مائة (وأم الدرداء) هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء بنت أبي حدر

بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الأولى وفتح الراء بينهما الأسلمية من فضلات الصحايات وعافلاتهن

وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان وأبو الدرداء مرفى باب من حمل معه الماء لظهوره . ف شارح التراجم: حديث أبي الدرداء وأبي موسى غير مطابق ظاهر الترجمة لأنه لا يختص بالفجر . قال وجوابه أن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة في الفجر أشق من غيرها للظلمة ومصادقة المكروه فيكون الأجر أكبر . قوله (بريد) بضم الموحدة ورجال الاسناد

أَبْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ
أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ

٦٢٦

فضل التهجير
الى الظهر

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ حَدِيثًا قَتِيبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ

بهذا الترتيب تقدمه وافي باب فضل من علم لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد . قوله (مشى) اسم مكان أى مسافة والغافى (فأبعدهم) للاستمرار نحو الأمل فالأمل . قوله (ثم ينام) فان قلت هذا التفضيل أمر ظاهر ضرورى فإنا الفائدة فى ذكره . قلت معناه أن الذى ينتظرها حتى يصلها مع الامام آخر الوقت أعظم أجرا من الذى يصل فى وقت الاختيار وحده أو الذى ينتظرها حتى يصلها مع الامام أعظم من الذى يصلها أيضا مع الامام بدون الانتظار أى كما أن بعد المكان مؤثر فى زيادة الأجر كذلك طول الزمان لاهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة . فان قلت فإفائدة ثم ينام . قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار . التيمى : فى حديث أبى هريرة المغنى الذى وجب به التفضيل للفجر وهو وجه اجتماع الملائكة فيه ويمكن أن يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين فى الصلوات التى لا اجتماع فيها وعطف تجتمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما . قال وفى حديث أبى الدرداء جواز الغضب عند تغير أحوال الناس فى أمور الدين وفى انكار والمنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك دليل على أن المنكر ينكر بقدر الطاقة قال ومعنى ما أعرف من محمد أى من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة فى الجماعة لحذف المضاف لدلالة الكلام عليه والله أعلم (باب فضل التهجير الى الظهر) فان قلت لفظ التهجير . من عن ذكر الظهر . قلت فإفادته التقوية . فان قلت ما وجه التلهيق بينه وبين حديث الأبراد بالظهر . قلت التعجيل هو الأصل والأبراد رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا فى باب وقت الظهر عند الزوال . قوله (سمى) بضم المهملة مر فى باب الاستهام فى

فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ
وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا الْأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

الاذان و (بطريق) أى فى طريق و (فأخره) أى عن الطريق و فى بعضها فأخذه و (فشكر الله له) بمعنى
تقبل الله منه وأثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد و فيه فضيلة اماطة الأذى عن الطريق وهى أذى
شعب الإيمان . قوله (الشهداء) أما سبب تسميته شهيدا فاما لأن روحه شهد أى حضر دار
السلام وأرواح غيره تشهدها يوم القيامة أو لأن الله تعالى يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة
يشهونه يأخذون روحه أو لأنه شهد له بخاتمة الخير بظاهرحاله أو لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا
وهو الدم وأما ذكر الخمس وقد روى مالك فى الموطأ الشهداء سبعة ونقص الشهيد فى سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع أى التى تموت وولدها فى بطنها وروى غيره
من قتل دون ماله فهو شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لايدل على نفي الزائد قالوا
وإنما كانت هذه المواتات شهادة بسبب شدتها وكثرة ألبها . فان قلت القياس يقتضى أن يقال خمسة
قلت المميز إذا كان غير مذكور جاز فى لفظ العدد وجهان . قوله (المطعون) هو الذى يموت
فى الطاعون أى الوباء (والمبطون) هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل هو الذى
يشتكى بطنه وقيل من مات بدهاء بطنه مطلقا (وصاحب الهدم) هو الذى يموت تحت الهدم . فان قلت
الشهيد حكمه أن لايفسل ولايصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت فى الأربعة الأول بالاتفاق . قلت
معناه أن يكون لهم فى الأجر مثل ثواب الشهيد . قالوا الشهادة على ثلاثة أقسام شهيد الدنيا والآخرة
وهو من مات فى قتال الكفار وشهيد الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد
الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل فى الغنيمة أو قاتل لغرض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله
فان قلت فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة
والمجاز باستعمال واحد . قلت جوزها الشافعى وأما غيره فمنهم من جوز فى لفظ الجمع ومن منعه مطلقا
حل مثله على عموم المجاز يعنى يحمل على معنى مجازى أعم من ذلك المجاز والحقيقة . الطائى : فان قلت
حصة خير للشهدا والمعدود بعده بيان له فكذلك يصح فى الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه

مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهَمَا وَلَوْ حَبَوَا

٦٢٧

احتساب
الأثار

بَابُ اِحْتِسَابِ الْآثَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ (وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا

وَأَثَارَهُمْ) قَالَ خُطَّاهُمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي

حَمِيدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا

قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَعْرِوَا فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ خُطَّاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ فِي

الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ

قال الشهيد هو الشهيد . قلت هو من باب «أنا أبو النجم وشعري شعري» أقول الأولى أن يقال المراد
بالشهاد القتل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله . قوله (يستهموا) أي يقتربوا
وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الأذان (باب احتساب الآثار) قوله (محمد بن عبد الله
ابن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي و(عبد الوهاب) أي
الثقفي مر في باب حلاوة الإيمان . قوله (بنو سلمة) بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار
قوله (ألا تحتسبوا) فان قلت ما وجه سقوط النون منه . قلت جوز النجاة إسقاط النون بدون
ناصب ولا جازم (والآثار) هي الخطأ ومعناه ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد فان لكل
خطوة ثوابا . قوله (ابن أبي مریم) أي سعيد (ويحيى) أي الغافقي قدما في باب البراق والمحاط في
الثوب . قوله (قريبا) أي منزلا قريبا أو معناه قريين والفعيل الذي يستوى فيه المذكور

٦٢٨

نزل العشاء
في الجماعة

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ
يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ ثُمَّ
أُمَرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذَ شَعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مِنْ لَأَيُخْرَجُ إِلَى

الصَّلَاةِ بَعْدُ

٦٢٩

اثنا عشر
فوقها جماعة

بَابُ اثْنَانِ مِمَّا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

والمؤنث يستوى أيضا فيه الافراد والتثنية والجمع . قوله (يعروا) بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء
من العراء وهي الارض الخالية . ويقال عرا المكان أى خلا أى كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم إعرامهم المدينة وإخلاءهم منازلهم بها وكانت منازلهم على بعد
من المسجد يجهدهم سواد الليل ووقوع الأمطار فأرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فسكره النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطوات إلى المسجد (باب
فضل صلاة العشاء في الجماعة) قوله (من الفجر والعشاء) وليست صلاة أثقل منهما لأنها في وقت
النوم والاستراحة (ولو حبوا) أى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان
اليهما إلا حبوا لهما ولم يفوتوا جماعتهما . قوله (يؤم) بالرفع وسائر الأفعال التي قبله
وبعده بالنصب و (شعلا) بفتح العين جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي الفتيلة فيها
نار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب
وجوب صلاة الجماعة (باب الاثنان فما فوقهما جماعة) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٣٠
انتظار
الصلاة

بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ حَرِشًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي

مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ

مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تُحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ حَرِشًا ٦٣١

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بضم الزاى تقدم فى باب الجنب يجرج ويمشى فى السوق و(مالك بن الحويرث) فى باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فى كتاب العلم ومعنى الحديث فى باب الأذان للمسافر .
قوله (أكبركم) أى بحسب العلم وأسنتك وذلك عند استوائهما فى سائر الفضائل وفيه أن الجماعة
تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت (باب من جلس فى المسجد
ينتظر الصلاة) قوله (اللهم اغفر) إما بيان لقوله تصلى ولفظ تقول مقدر أى تقول اللهم وإما
حال وقائلين مقدر و(ما كانت) ما البدء أى مدة كون الصلاة حابسة له (فى صلاة) أى منتظر
الصلاة كأنه فى الصلاة وذلك فى وصول الثواب إليه لا فى سائر أحكام الصلاة وتقدمت مباحث
الحديث فى باب الصلاة فى مسجد السوق . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وبإعجام الشين مر
فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم فى كتاب العلم و(يحيى) أى ابن سعيد القطان
و(عبيد الله) أى العمرى و(خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
و(حفص) بالحاء والصاد المهملتين تقدموا . قوله (فى ظله) إضافة الظل إلى الله إضافة تشرىف

قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلَمُونَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ
 فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا
 عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ
 اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بَيْنَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ

وكل ظل فهو لله وملئكه وأما الظل الحقيقي فهو منزله عنه لأنه من خواص الاجسام أو نعمة
 محذوف أى ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين
 ودبت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل لشيء هناك إلا للمرش وقيل
 المقصود من الظل هما الكرامة والكنف من المكارة في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان
 أى فى كنفه وحمايته . قوله (الامام العادل) أى الواضع كل شىء فى موضعه وقيل المتوسط بين
 طرفى الافراط والتفريط سواء كان فى العقائد أو فى الاعمال أو فى الاخلاق وقيل الجامع بين
 أمهات كالات الانسان الثلاث وهى : الحكمة والشجاعة والعفة التى هى أوساط القوى الثلاث
 أعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعى لحقوق الرعية
 وهو عام فى كل من اليه نظر فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على إخوته
 الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه . قوله (شاب) لم يقل بدله رجل لأن العبادة فى الشباب أشد
 وأشق لكثرة الدواعى وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى . قوله (فى المساجد) أى
 بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها . قوله
 (فى الله) أى لافى غرض دنيوى وكلية فى قدحى ملاسبية كما ورد فى الحديث فى النفس المؤمنة مائة إبل أى
 بسبب قتل النفس المؤمنة (وعليه) أى على حب الله يعنى كان سبب اجتماعهما حب الله واستمررا عليه
 حتى تفرقا من مجلسهما . فان قلت التفاعل هو لاظهار أن أصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو
 تجاهلت . قلت قد يحى . انغير ذلك نحو باعدته فباعد . قوله (طلبتة) أى الى الزنى بها و(ذات منصب) أى
 الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهى طالبة لذلك
 قد أغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لحرف الله تعالى من أكل المراتب وأعظم الطامعات . قوله

٦٣٢ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَدِيثًا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ
 قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا فَقَالَ نَعَمْ
 آخِرَ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى
 فَقَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي
 أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتِمِهِ

(أخفى) بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد و بلفظ المصدر أي مخفيا و (لا يعلم) بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه و بالنصب نحو سرت حتى مغيب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال أو ملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع إذا لوجب إعلانها أفضل. قوله (غالبا) إذ حيثنذ يكون خالصا لله مبرا عن شائبة الرياء. فان قلت الدين لا تفيض بل الفائض هو الدمع. قلت أسند الفيض الى العين مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله تعالى « ترى أعينهم تفيض من الدمع » فان قلت المذكور ثمانية لاسبعة لأنه قال ورجلان تحابا. قلت لما كانت المحبة أمرا نسبيا لا بد لها من المنتسبين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله. فان قلت أهذا مختص بالرجال أم النساء أيضا كذلك. قلت ليس مختصا. قال أكثر الأصوليين أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض وأما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه ذلك لأن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الله أو بينه وبين الخلق والاول إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجميع البدن والثاني إما أن يكون عاما وهو العدل أو خاصا وهو إما من جهة النفس وهو التحاب أو من جهة البدن أو من جهة المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغير ذلك. قوله (شطر) أي نصف و (الويص) بفتح الواو وبإهمال الصاد البريق تقدم مع باقي المباحث في باب وقت

٦٣٣

نقل النور
الى المسجد

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح

٦٣٤

إذا أقيمت
الصلاة

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن
عبد الله بن مالك ابن بحنة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال
وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني

العشاء إلى نصف الليل (باب فضل من غدا) وفي بعضها من يخرج (الى المسجد) قوله (يزيد بن هارون)
تقدم في بلب التبرز و (محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح المهملة و كسر الراء و بالفاء أبو غسان الليثي
المدني و (زيد بن أسلم) بلفظ الماضي و (عطاء بن يسار) ضد العيين تقدم ما في باب كفران العشير في كتاب
الايان و (الغدو) السير في أول النهار الى الزوال و (الرواح) السير من الزوال الى آخر النهار و (النزل)
بضم النون و سكن الزاي و ضمها ما يهب للأقدام . قوله (كلما غدا و راح) و في بعضها أو راح بأو . فان قلت
ما الفرق في المعنى بين الروايتين . قلت على الواو لا بد من الأمرين حتى يعدله النزل و على أو يكن أحدهما في
الاعداد و قال بعضهم الغدو و الرواح في الحديث كالبكرة و العشي في قوله تعالى و لهم رزقهم فيها
بكرة و عشاها يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
المكتوبة) أي المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده . قوله (عبد الله بن مالك ابن بحنة) و هي
بضم الواو و فتح الحاء المهملة و سكن التحتانية و بالنون امم أم عبد الله و هو منسوب الى الوالدين
تقدم في باب يدي ضبعيه في السجود . قوله (عبد الرحمن) أي ابن بشر بن الحكم العبدي

سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً من الأزد
يقال له مالك بن بجمينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد
أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأت به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعاً الصبح
أربعاً تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك. وقال ابن إسحاق عن سعد عن

النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعده وبت البخاري بأربع سنين و (هـ) بفتح الموحدة وسكون
الماء وبالرأى مر في باب الغسل بالصاع. قوله (الأزد) بسكون الزاي ويقال الأسد أيضاً وم
أزدشونة قال العسائي ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة أصح من رواية شعبة عن
مالك بمحذف لفظ عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي أهل العراق كشعبة وحامد بن زيد وقولون
عن مالك بن بجمينة وأهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك بن بجمينة وهذا أصح وذكر مسلم أن
القمني قال في هذا الإسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بجمينة عن أبيه وقال مسلم لفظ عن أبيه
خطأ وأسقطه في صحيحه ولم يذكره إلا أنه به عليه كآرى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن
بجمينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بجمينة والأول أصح وقال ابن معين: عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس يروى أبوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً هذا آخر كلام العسائي. قوله (وقد
أقيمت) هو ملقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين إذ تقديره مر النبي صلى الله عليه
وسلم برجل وقد أقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصصة و (فلما انصرف) أى من
الصلاة (لأت) بالثلثة يقال لأت الرجل أى دار وفلان يلوث بى أى يلوث بى والمقصود أن الناس
أحاطوا به والتفوا جوله. قوله (الصبح) بالنصب أى أتصلى الصبح أربع ركعات و (أربعاً)
منصوب على البدلية وبالرفع أى الصبح يصلى أربعاً والاستفهام للانكار التوبيخ والمراد أن الصلاة
الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة
ناقلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى حينئذ بعد الإقامة أربعاً ولعل
الحكمة فيه أن يفرغ للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام. قوله (تابعه) أى

حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ . وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ

٦٣٥

بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

حد المريض
لشهود
الجماعة

غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا

عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا

مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ

فَأَذَنَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ

إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ

٦٣٦

فَقَالَ إِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسَفُ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ

فانبع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الإيمان و (معاذ) هو ابن معاذ

أبو المنثري البصري فاضها مائة سنة وست وتسعين ومائة (وفي مالك) أي في الرواية عن مالك بن بجنينة . قوله

ابن اسحق

(ابن اسحق) أي أبو بكر محمد بن اسحق المدني التابعي كان عالما بالمنازي وعلوم الشرع مات

بمئذ مائة وخمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران و (حماد) أي ابن زيد والغرض من هذين الطرفين

أنهما اختلفا أيضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك (باب حد المريض أن يشهد

الجماعة) قوله (التعظيم) بالنصب عطف على المواظبة و (فأذن) بلفظ المجهول من التأذين والغناء في

(فليصل) للمعاني وتقديره وقولوا له قولي ليصل . فان قلت هذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر

ولفظ (مروا) يدل على أنهم الآمرون له لارسول الله . قلت الأصح عند الأصولي أن المأمور بالامر

بالشيء ليس أمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم همنا بلفظ الأمر حيث قال فليصل

قوله (أسيف) أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ولم يستطع) لشدة الحزن وغلبة البكاء

(وأعاد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في أمر أبي بكر بالصلاة و (أعادوا) أي الحاضرون

أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي
 بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظَرُ رَجُلِيهِ تَخَطَّانِ مِنَ الْوَجْعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ
 فَلَوْمًا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ
 قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِصَلَاتِهِ
 وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ سَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ
 أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي قَائِمًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

له مقالتهم في كون أبي بكر أسيفاً لا يستطيع ذلك . قوله (صواحب يوسف) أي انك مثل
 صواحبه في التظاهر على ماتردن وكثرة الالاح فيما تملن اليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالعتاف في
 المعادة اليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك . قوله (يهادي) بلفظ المجبول من المفاعلة يقال
 جاء فلان يهادى بين اثنين إذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متايلا اليهماو (بخطان) أي
 لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض و(أن مكانك) بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان
 أي الزم مكانك و(به) أي برسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (والناس بصلاة أبي بكر) أي
 يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به . فان قلت كيف جاز الاقداء بلالموم . قلت المراد
 من اقتدائهم بأبي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم أفعال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فهم كانوا يقتدون به في ذلك و(أبو داود) هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج سنة ثلاث ومائتين
 بالبصرة (وأبو معاوية) هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضريمر في باب المسلم من سلم
 المسلمون وفيه جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وأنه يجوز أن يقتدى بإمام

يُوسُفُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ
أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ
بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ
عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَسْمِعِي عَائِشَةَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

فيفارقه ويقنديه بامام آخر وجواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء
والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولثلا يفتتن الناس بهم فيعبودهم وفيه معاودة ولي
الأمر على سبيل العرض والمشاورة فيما يظهر لهم أنه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه
فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتنبهه على أنه أحق بخلافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع ولا حاجة
فيه إلى إذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الأدب مع الكبار وجواز خرق
الامام الصف إذا احتاج إليه واقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق أحرم أولاً ثم
اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو أحرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافاً
للبالكية والحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعوداً والحديث أيضاً
حجة لأنه كان في آخر عهده صلى الله عليه وسلم . قوله (لما نقل) النقل عبارة عن اشتداد
المرض وتناهي الضعف وركود الأعضاء عن خفة الحركات و(فأذن) بلفظ المجهول من الاذن
وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث . قوله (لم تسمي) فان قلت لم ما سمته . قلت عدم
تسميتها لم يكن تحقيراً أو عداوة حاشاها من ذلك . قال النووي ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم
جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضاً أن الفضل بن عباس كان آخذاً بيده الكريمة فوجهه أن

٦٣٧

الرخصة
في الصلاة
في الرحال

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ
ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا

٦٣٨

فِي الرَّحَالِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ
أَبِي رَيْحٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ
قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ

يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيد وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى وأكرموا
العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى
صريحاً وأبهت الرجل الآخر إذ لم يكن أحدهم ملازماً في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف
العباس وفي فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت قبل وفيه أن القسم
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه والله أعلم (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي
في رحله) والرحل هو مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث. قوله (ثم قال) هذا مشعر بأنه
قاله بعد الأذان وتقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمرين
ولفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن) محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما. قوله (برد)
بسكون الراء. فان قلت ابن عمر أذن عند الريح والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد فوجه استدلاله به. قلت قاس الريح على المطر بجامع المشقة. فان قلت هل يكفي المطر
فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. قلت كل واحد
منها عند مستقل في ترك الجماعة نظراً إلى العلة وهي المشقة. قوله (تمحمد بن الربيع)
فتح الزاء و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث بطوله في باب

وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصْرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّي فَجَاءَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ مَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ
الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر الجمعة
في المطر
٦٣٩ **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا
ابن عباس في يوم ذي رذغ فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل
الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال كأنكم
أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم

المهاجد في البيوت . قوله (إنها) الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج إلى الخبر (وأخذه) بالرفع
والجزم . فان قلت الظلة هل لها دخل في الرخصة أم السبل وحده يكفي فيها . قلت لا دخل لها وكذا
ضراوة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيان
لتعدد أعضاده ليعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع وفيه إمامة الأعمى
وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الأكبر منزل الأصغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً
وغيره (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) قوله (عبد الله الحميدي) بالمهمله وبالجمم المفتوحين
مر في باب ليبلغ الشاهد منكم الغائب في كتاب العلم و (عبد الحميد) بفتح المهمله (ابن
الحارث) تقديماً في باب الكلام في الأذان مع مباحث الحديث . قوله (الصلاة)
بالنصب أى الزموا وبالرفع أى الصلاة رخصة في الرحال (وإنها) أى الجمعة (مزمة) أى

- لَهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ . وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ فَتَجِثُونَ
 ٦٤٠ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ جَاءَتْ سَحَابَةٌ
 فَطَفَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ
 ٦٤١ فِي جَبْهَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ

واجبة فلو قال المؤذن الهملة لتكلمتم المحي . اليها ولحقتكم المشقة . الجوهري : الحرج الأثم وأحرجه
 أى آثمه والتحريج التصديق وفي بعضها أخرجكم بالخاء المعجمة . قوله (عاصم) أى الاحول (وآثمه)
 بالمد يؤثمه إذا أوقمه فى الأثم وفى بعضها أوتمكم من باب التفعيل و (فتجيثون) فى بعضها بحذف
 النون وفى بعضها بحذف عين الفعل ر (الدوس) الوطء . واعلم أنه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر
 فى أنه قاله بعد الفراغ من الأذان لان هذا جرى فى وقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
 فى وقت آخر منه والأمران جائزان . قوله (هشام) أى الدستوائى (ويحى) أى ابن أبى كثير و (أبو
 سلمة) أى ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت ما المسئول عنه . قلت ذكر ما فى الاعتكاف ان
 أباسلمة قال سألت أباسعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
 نعم وسرد تمام الحديث . قوله (سال السقف) هو مجاز نحو سال الوادى (والجريد) القضيب الذى
 يهرده عنه الخوص . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة . قلت دلالة على الجزء الاول منها
 من جهة أن العادة أن فى يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام
 مع من حضر فقط وان صح أن هذا كان فى يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهرة ولا يخفى أنه

أَنَسَا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ
رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ
حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ
الْجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى قَالَ مَا رَأَيْتُهُ
صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ

باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قوله بالعشاء
تمل العشاء
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ
٦٤٢ فَارِغٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ
٦٤٣ الصَّلَاةُ فَايْتُوا بِالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ

لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل
ما في الباب لكفاه قوله (أنس بن سيرين) هو أخو محمد مولى أنس بن مالك الأنصاري مات بعد
سنة عشر ومائة و (معك) الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والضخم) الفليظ و (الجارود)
بالجيم والراء المضمومة وباهمال الدال . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لا شك أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم أو ثبت عند البخاري أنه
صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للمعذر ودعوة الأكبر الى الطعام
وندية صلاة الضحى (باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) . قوله (العشاء) هو ففتح العين

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِذَا قُدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ
 عَشَائِكُمْ حَرْشًا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
 ٦٤٤
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ
 وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ
 الْإِمَامِ . وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبٌ بْنُ عُمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا

وبالمذا الطعام بيته وهو خلاف الغداء (ولا تعجلوا) بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها
 من الأفعال . الطيبي : فان قلت الأحد إذا كان في سياق النفي يستوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث
 في سياق الإثبات فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع وأخرى بالافراد . قلت جمع نظرا الى لفظ
 كم وأفرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤا أتم بالعشاء ولا يعجل هو
 حتى يفرغ معكم منه . قوله (زهير) بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من الإيمان
 (ووهب) بفتح الواو وسكون الهامو (مدني) في بعضها مدني و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون
 القاف في إسباغ الوضوء و(ابن المنذر) في أول كتاب العلم . قوله (على الطعام) لفظ الطعام أعم من
 العشاء فهو عام في جميع الصلوات . النووي : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي
 يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة إذا صلى وفي الوقت
 ساعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولا صحابا بوجه أنه يأكل وان خرج

يَعَجَلُ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ وَهَبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهَبِ مَدِينِيِّ

بَابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ
ذَرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٦٤٥
الصلاة
بعد الطعام

بَابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

٦٤٦
الخروج
للصلاة

الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى أنه يأكل حاجته من الاكل بكأله . قال في شرح السنة الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سنة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتري من كنف شاة فدعى الى الصلاة فألقاها وقام يصلي ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره . التيمى . قال أهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء أقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى في الحديث الذى بعده يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب (باب إذا دعى الإمام الى الصلاة) قوله (إبراهيم) أى ابن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عايته الصلاة والسلام . قوله (أناه) أى عمرو بالواو ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين و (يجتري) باهمال الحاء وبالزاي أى يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الثنائة (باب من كان في حاجة أهله) قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحة حين ابن عبيته مر في باب

مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ
أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

من صلى
بالناس
ليعلمهم

بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى

٦٤٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ
حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا
فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ

اليسمر بالعلم و(ما) استفهامية في ما كان . قوله (كان يكون) فان قلت ما فائدة تكرار لفظ
الكون . قلت الاستمرار ويبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها . فان قلت ما اسم كان
قلت ضمير الشأن و(المهنة) بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت أهله بزيادة لفظ البيت . فان
قلت البيت تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة الى أهله وهو في الواقع إما له أو
لهم . قلت فيما ثبت الملكية فالإضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالإضافة فيه بأدنى ملابسة وهي نحو
كونه مسكنا له . قوله (خدمة) بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه أن للمرء أن
يصلى مشمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه أن
الائمة يتولون أمورهم بأنفسهم وأنه من فعل الصالحين (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا
أن يعلمهم) قوله (وهيب) بضم الواو وسكون التحتانية مرفى باب من أجاب الفتيا (وأبو
قلاية) في باب حلاوة الايمان و(مالك) في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم . قوله
(في مسجدنا هذا) لعلمه أراذ مسجد البصرة و(ما أريد الصلاة) أى ليس مقصودى أداء
فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنى صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكيفيتها . فان قلت ما محل كيف وهم يتعلق قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لا ريبكم كيف

شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ

أَبِي مُوسَى قَالَ مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرُوا

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ

يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ

مُرِي أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يَوْسُفُ فَإِنَّهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى

٦٤٨
أهل العلم
أحق
بالإمامة

رأيت . فان قلت كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها . قلت المراد لازمها . وهو كيفية صلاته عليه السلام . فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى . قلت هي أمر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة . قوله (في الركعة) فان قلت المناسب أن يقال من الركعة لأن النهوض منها لا فيها . قلت هو متعلق بالسجود أى السجود الذى فى الركعة الأولى وهو خبر مبتدأ محذوف أى هذا الجلوس أو هذا الحكم كان فيها أو يكون فى معنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء الحديث بتصریح اسم الشيخ فى باب الطمانينة حين يرفع رأسه إن شاء الله تعالى (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون الصاد المهملة سبق فى باب فضل من علم و (حسين) مصغرا ابن على الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين (وزائدة) مرفى باب غسل المذى و (عبد الملك بن عمير) مصغرا عمر كان معروفا بعبد الملك القبطى وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو أول من عبر جيحون مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله (رقيقتين) أى رقيق القلب و (لم يستطع) لكثرة الحزن وغاية البكاء والرقة و (إنك) الخطاب لجنس عائشة رضی

عبد الملك
ابن عمير

٦٤٩ بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي
 الله عنها أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا
 أبا بكر يصل بالناس قالت عائشة قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع
 الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له
 إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
 للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه إنكن لآتئن
 صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة

الله عنها والافتقار ان يقال إنك بلفظ المعرد (وأناة) أي أتى أبا بكر قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بتبليغ الأمر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة
 مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الإمامة الكبرى للصديق رضي الله عنه والفقهاء وهي الإمامة
 الصغرى للأفضل والأصولية وهي كون الأمر بالأمر بالشئ أمراً بذلك الشئ والنحوية
 وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيسري : ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق أن يتقدمه
 أحد في الصلاة وجعل ما كان إليه محضراً من الصحابة لآتي بكر كان جميع أموره تبعاً
 للصلاة فهو أفضل الأمة وأما مراحمه عائشة وعرضها أن يستحلف غير أبي بكر فإما خشيت أن
 يتشامم الناس بإمامته فيقولون مه أمناً هذا فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (مه) كلمة
 بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لأنه زجر فان وصلت نوتت وقلت مه
 مه و (إنكن) أي هذا الجنس من اللاتي شوشن على يوسف وكلمته وأوقعته في الملامة لجمع باعتبار

٦٥٠ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا حَسَنًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ
 فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَانَ
 وَجْهُهُ وَرَقَةً مَصْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَقْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّوَا صَلَاتِكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَوُتِّيَ مِنْ يَوْمِهِ حَسَنًا أَبُو مَعْمَرٍ ٦٥٠

الجنس أو لأن أقل طائفة اثنان . قوله (تبع) ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم أى
 تبعه فى العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادماً له عشر
 سنين ليلاً ونهاراً وذكر صحبته لأن الصحبة معه صلى الله عليه وسلم أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم
 . قوله (يوم الاثنين) بالنصب أى كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامة و (ورقة) بفتح الراء
 والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها و (المصحف) بضم الميم
 وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة وانفاق كلتهم واقامتهم شريعته
 ولهذا استنار وجهه و (هممنا) أى قصدنا و (نكص) أى رجع و (يصل) من الوصول لأن من وصل
 و (الصف) منصوب بنزع الخافض وفيه أن الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة . قوله (أبو معمر)
 بفتح الميمين و (ثلاثاً) أى ثلاثة أيام وأذالم يكن المميز مذكوراً جازى لفظ العدالتاء وعدمه . قوله

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يُخْرِجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَبَّأَ وَضَحَّ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا إِنْ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَّ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرَاخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ قَالَ مَرُّوهُ فَيُصَلِّي فَعَاوَدَتْهُ قَالَ مَرُّوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ

(فقال بالحجاب) أى أخذ الحجاب و (لم يقدر) لفظ المتكلم و بلفظ المفرد الغائب لما لم يسم فاعله و به أن أبا بكر كان خليفته فى الصلاة إلى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (حمزة) بالمهمله وبالزاي ابن عبد الله بن عمر مر فى باب فضل العلم و (فى الصلاة) أى شأن الصلاة و تبيين الامام . قوله (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة و سكون التحتانية و بالمهمله هو محمد بن الوليد

وَأَسْحَقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ عَقِيلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
حَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْأَمَامِ لَعَلَّةَ حَدِيثًا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي
بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةَ نَجْرَجٍ فَإِذَا
أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَأَنْتَ جَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

٦٥٣
القيام الى
جنب الامام

الحصى أبو الهذيل قال أقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة
و (ابن أخي الزهري) مرفى باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة و (اسحق الكلبي) بفتح الكاف وباللام
والموحدة و (عقيل) بضم المهملة و (معمر) بفتح الميمين تقدم مراراً والفرق بين المنايعتين أن الثانية
كاملة من حيث رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأولى ناقصة حيث صار موقوفاً على الزهري
ويحتمل أن يفرق بأن الأولى هي المتابعة فقط والثانية مقابلة لمتابعة وفيها إرسال أيضاً (باب من قام إلى
جنب الامام) قوله (زكريا) مقصوراً ومدوداً و (ابن نمير) بضم النون وسكون التحتانية وبالراء
عبد الله تقدماً في باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً . قوله (قال عروة) فان قلت ما فائدته وهو معلوم
لأنه راوى الحديث قلت غرضه أن الحديث من هنا إلى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين
ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الأول . قوله (استأخر) أى تأخر و (كأنت) فان قلت ما معنى هذا التركيب . قلت ما موصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أوفيه والكاف
للتشبيه أى كمن مشابهاً لما أنت عليه أى يكون جالك في المستقبل مشابهاً لخالك في الماضي أو الكاف

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

الإمام
الراتب

بَابٌ مِنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ إِجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ

٦٥٤

يَتَأَخَّرَ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

زائدة أى الزم الذى أنت عليه وهو الامامة . قوله (حذاء) أى محاذيا من جهة الجنب لامن جهة
القدام والخلف . فان قلت قال فى الترجمة قام إلى جنبه وهنا قال جلس إلى جنبه فما التوفيق بينهما . قلت
القيام منتبيا إلى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس فى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك أن فى الابتداء
كأن قائما صار جالسا أو قاس القيام على الجلوس فى جواز كونه فى الجنب أو المستشهد قيام أبى بكر
لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أبوبكر ومن العلة
لما الفرض لا المرض يعنى قام أبو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا لا متخلفا عنه
لفرض مشاهدته أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مرض بالامام لا بالقائم إلى جنبه . فان
قلت هذا مشعر بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر
أن غرض البخارى أيضا بيان صحة ذلك . قلت قد تكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب
المأموم أو جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة والحاجة . التيمى : لا يجوز أن يكون أحد مع
الامام فى صف إلا فى موضعين أحدهما مثل ما فى هذا الحديث من تعيين الموضع وعدم القدرة
على التقدم والثانى أن يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . بابن عباس
حيث أدله من خلفه إلى يمينه قال وإنما أقام النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر إلى جانبه ليعلم تكبير
ركوعه وسجوده إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يرام من
بأتم بهم جاز أن يركع المأموم بركوع المكبر وفيه أن الفعل القليل لا يفسد الصلاة (باب من
دخل ليوم الناس) قوله (الإمام الأول) أى الراتب (تأخر الأول) أى الذى أراد أن ينوب عن
الراتب فلفظ الأول ليسا بمعنى واحد . فان قلت المقرر فى النحو أن المعرفة المضافة هى الأولى بعينها
قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة . قوله (أبو حازم) بالمهمل وبالألفى تقدم فى باب

السَّاعِدِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَخَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ اتَّصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ
قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ
فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي
صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَخْرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَتَبَّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَصِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ

عقد الأزار على القمار (عمرو) بالواو (عوف) بفتح الميملة و بالفاء و (فأقيم) بالرفع والتصب
(فصل) أي فشرع في الصلاة و (تخلص) أي فصار حالاً من الأشغال . الجوهرى : خلص الشيء إليه
أي وصله و خلصته من كذا أي نجينه فتخلص و (التصفيق) الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق
بأيد التصويت بها قوله (أبو قحافة) بضم القاف وخفة الميملة و بالفاء عثمان بن عامر القرشي أسلم عام
الفتح وعاش إلى خلافة عمر مات سنة أربع عشرة ولم يقل لى أو لاني بكر تحقيراً لنفسه واستغفاراً
لمرتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من (بين يدي) القدم أو لفظ يدي مقم أو محمول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي
رَأَيْتُمْ أَكْثَرَكُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَابِعِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفْتَتَ
إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

٦٥٥

لسانه
الأكبر

بَابُ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمِهِمْ أَكْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ
الْجُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوَ

على الحقيقة . قوله (مالي) تعريض والغرض الكرم و(نايه) أي أصابه (وليسبح) أي يقل سبحان
الله وفيه الإصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه أن أفضلية أي تكر كانت مقررة في نفوس
الصحابة حيث قدموه للصلاة وأن المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وأن المصلي لا يلتفت
الا عند شدة الحاجة وجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الأفاضل وتقديمه ولو في
الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة أمره وإظهار الاستصغار عند الأكبر ورفع اليدين بالدعاء
وأن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه به لا يتحتم الفعل عليه وله تركه ولا يكون هذا
مخالفة للأمر بل أديا وتحذقا في فهم المقاصد وأن الإقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في
الصلاة لقوله فأقيم بالفاء التعقيبية وأن المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف . التبعي :
وفيه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بالصلاة أن يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج
منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه أن الامام المعهود إذا أتى والناس في
الصلاة ليس له أن يخرج من قدم الا أن يأباه كما فعل أبو بكر وقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له وكان جازا
لا في بكر أن لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له أن أمكث مكانك وفيه دليل على أن المؤذن هو
الذي يقيم الصلاة لانه يتقدم أمر الامامة وجماعة أهل المسجد وهي ولاية وأن الامام ينتظر مالم ينش فوات
الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجهة في الدين (باب إذا استووا في القراءة) قوله (شبية)

مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى
بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْ مَرُّهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي
حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٥٦

إذا زار
الامام قوما
فأهم

بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ **حَدِيثًا** مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِثْبَانَ
ابْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدْبَتُ لَهُ فَقَالَ
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَّفْنَا
خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا

بَابُ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثًا** صلاة الامام
ووجلس

جمع الشباب و (لور جمعتم) جوابه مروم أو محدوف أي لكان حبر الكم أو هو للشمي و (فعلهم) عطف
على رجعتهم و (مروم) استئناف كأننا نسأل ماذا فعلهم فقال مروم بالطاعات كذا وكذا والأمر
بها مستلزم للتعليم. قوله (أكبركم) أي أنتم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في
السمر مؤذنا واحدا. فان قلت الحديث مطلق في أن الأكبر يوم فمن أين قيده في الترجمة بقوله إذا استقروا
في القراءة. قلت من القصة لأهم أسلبوا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا زموه عشرين ليلة واستقروا في الأحد عنه فلم يبق مما يقدم به إلا الس (باب إذا زار الامام
قوما) قوله (معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ان أسد أبو عبد الله المروزي رل البصرة كاتب
شيخه عبد الله بن المبارك و (محمد بن الربيع) بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع
معنى الحديث وفوائده. قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فأجيب بأن المراد منه أن صاحب الدار

فِي مَرَضِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ
 الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمُكِّثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ
 مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ
 ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ حَدِيثًا ٦٥٧
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَصَلَى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا

أولى بالإمامة وله أن يقدم من هو أفضل منه (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقترن به
 و(إذا رفع) أي المأموم الرأس يعود إلى ما كان عليه من الركوع والسجود قوله (لا يقدر)
 أي لزحام وبحوه على السجود بين الركتين و(يقضى) أي يصل إذا ليس ذلك قضاء بحسب العرف
 فإن قلت لم قال الركعة الأولى ولم يقل الثانية قلت لاتصال الركوع الثاني به قوله (يسجد)
 أي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم قوله (أحمد) تقدم في
 باب أن الإيمان هو العمل و(زائدة) في باب غسل المذي و(موسى وعبيد الله) في بدء الوحي
 فإن قلت القياس أن يقال ضعوا لي باللام لا بالنون لأن الماء مفعول وهو لا يتعدى إلى مفعولين
 قلت ضدن الوضع معنى الإبتاء أو لفظ الماء تمييز عن المخضب تقدم عليه أن يجوزنا التقديم أو هو
 منصوب بنزع الخافض و(المخضب) بكسر الميم وسكون المدحمة وفتح المنقطة وبالوحدة المكن
 أي الإجابة و(بنوه) كيقوم لفظا ومعنى والأغماء جازر على الأنبياء لأنه يعطال الحس والحركة لا الجنون
 بأنه زوال العقل قال النووي: جاز الأغماء عليهم لأنه مرض ولا يجوز الجنون لأنه نقص قوله

فَاغْتَسَلَ قَدْهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى
النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ
قَالَتْ فَقَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ
قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنُوهُ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
بِأَن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْيَوْمَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(م ينتظرونك) جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضمه فيه قال تعالى «امطوا بعضكم لبعض
عدو» و (تكوف) جمع العاكف أى مجتمعون وأصل الكوف اللزوم والحبس . قوله (صل)
فان قلت كيف جاز للصديق مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للإمامة . قلت
كانه مهم أن الأمر ليس للإيجاب أو أنه قاله للمعذر المدكور وهو أنه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك
عينه وقد تأوله بعضهم بأنه قال تواضعا و(أنت أحق) لفضيلتك ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز التواضع لرحمة لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة . قوله (تلك الأيام) أى التى كان صلى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ إِصْلَافَةَ
الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ
عَبِيدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ
مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ
عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مَعَ
الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا

٦٥٨

الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج و(ألا أعرض) الهمزة للاستفهام ولا للتني
وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب
حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على أنه إذا تأخر الامام عن أول الوقت ورجى مجيئه
على قرب ينتظر ولا يقدم غيره ونديبة الغسل للاغما وفيه فضيلة عمر أيضا . قوله (شاك) أي عن
مزاوجه لانحرافه عن الصحة و(الجلوس) جمع الجالس وحكمه بمنسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِيمًا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَاذَارَكَعَ
 فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا حَشًا عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقَهُ الْإِيمَنُ فَصَلَّى
 صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِيمًا
 جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَاذًا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَاذَارَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا
 رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى
 قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ التَّمْدِيمُ ثُمَّ
 صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ
 بِالْقَعُودِ وَإِيمًا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ . قَالَ أَنَسٌ فَاذًا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

في يسجد
من خلف
الامام

القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا و (صرع) بضم المهملة و (جحش) بضم الجيم
 ثم بمهملة مكسورة أى خدش وهو أن يتقشر جلد العضو . قوله (ليؤتم به) معناه عند الشافعي
 أنه في الأفعال الظاهرة ولهذا يجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره أنه في الأفعال
 والنيات أيضا (باب متى يسجد من خلف الامام) ومن موصولة . قوله (سفيان) أى الثوري

- ٦٦٠ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مَّا ظَهَرَ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سَجُودًا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
- ٦٦١ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ بِهَذَا

و (أبو إسحاق) أي السبيعي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدم في آخر كتاب الإيمان و (البراء) مخفة الراء ابن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله (غير كذوب) فان قلت الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الكذب قلت لأن من كذب في رواية أحكام الشرع التي آثارها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفي تلك الصيغة نظرا الى أنه لو كذب لكان كذوبا . قال في الكشف في قوله تعالى « وان الله ليس نظاما للمبيد » مع أنه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان الممذب بمثله ظلما مبلغ الظلم متفاقمه . الخطابي : قال ابن معين القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق ومراده أن عبد الله غير كذوب وليس المراد أن البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تركية ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام . وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوى حتى يحتاج الى أن ينفي عنه بهذا القول إنما يوجب ذلك إنبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم به أى معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من النفس لا التركية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع هذا القول إنما هو نوع ثناء وضرب تأكيد إذا اشتدت العناية بالشئ من القائل به قال الزوى : وكلام ابن معين لا وجه له من جهة أخرى أيضا لان عبد الله صحابي أيضا لحكمه حكم البراء في ذلك قوله (لمن حمده) بكسر الميم وسكونها و (لم يحن) بفتح الياء وكسر التون وضمها . الجوهرى : حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنوا أحد ولا يحنى روايتان أى لا يقوس ظهره . قوله (ثم نقع) بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جائز فيه

ثم من رفع رأسه قبل الإمام

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام **حدثنا** حجاج بن منهال قال

حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار

لعامة البد

باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يومها عبدا ذاكران من

المصحف وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله

الرفع والنصب (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) قوله (الحجاج) بفتح الميم وشدة الجيم الأولى مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في آخر كتاب الإيمان و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية أبو الحرث الجهمي البصري . قوله (أو الأبخشي) شك من أبي هريرة وكذا (أو يجعل الله) وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الأمة . فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات . قلت أمثال هذه الحكم لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى لكن يحتمل أن يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كأنه في غاية البلادة حيث لم يعلم أن معنى الاتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجمل ظاهره على ما هو مقتضى عمله . الخطابي : هذا وعيد شديد وذلك أن المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتق هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك وأما أكثر العلماء فانهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام (باب إمامة العبد) قوله (المولى) له معان متعددة لكن المراد بها هنا العتيق لئلا يناسب العبد و(ذكران) بفتح المعجمة وسكون الكاف أبو عمرو وعبد عائشة وخادمها وقد دبرته مات في أيام الحرة أو قتلها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقرأة منه إذا لم يحصل به ما يبطل الصلاة . قوله (ولد) بالجر عطفه على العبد و(البغي) بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر أبويه شيء . قال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » والأعرابي قد نسب إلى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد (والاعراب)

- ٦٦٣ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُمْ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ
 الْأَوْلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعَ بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٦٦٤ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْدِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً

مكان البوادي ومن قال بكرة امامتهم نظر الى أن الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة . قوله (أقروهم)
 لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا يمنع العبد لأن أداء حقوق الله تقدم على
 حقوق السادات . قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية
 وبالمججمة في باب التبرز في البيوت و(المهاجرون الاولون) الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله
 عليه وسلم المدينة و(العصبة) بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين
 و(موضع) بالرفع أى هو موضع والنصب بدلا أو بيانا للعصبة و(قباء) معدود مذكر مصروف
 وجاء فيه القصر والتأنيث وعدم الصرف . قوله (سالم) كان من أهل فارس ومن فضلاء الموالى ومن
 خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لأنه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي الانصار لأن زوجة أبي حذيفة أعتقته وأبو حذيفة تبناه وفي القراء لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال خذوا القرآن من أربعة من سالم مولى أبي حذيفة الحديث . شهد بدرا واستشهد يوم
 اليمامة مع أبي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
 القرشي أحد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر المجرتين شهد بدرا
 قوله (أبو التياح) بالفوقانية ثم التحتانية الشديدة وبالمهملة مر في باب رفع العلم (وأطيعوا) أى
 لامراتكم و(كان رأسه زيبية) أى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقايرة وسماجة
 الصورة وعدم الاعتماد بها . فان قلت كيف يتصور دلالة على الترجمة . قلت من حيث أن المراد به

بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ حَدِيثًا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَيْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا
فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

٦٦٥
 إذا لم
 يتم الإمام

عند حبشي والمستعمل هو الذي فوض إليه العمل أي جعل أميرا واليا والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه . فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية . قلت بأن يوليه بعض الأئمة أو يغلب على البلاد بشوكته والله أعلم
(باب إذا لم يتم الإمام) قوله (الفضل) بسكون الضاد المعجمة ان سهل الأعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين و**(الحسن الأشيب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة** وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد وأصله من خراسان ولي قضاء حمص والمرسل ثم قضاء طبرستان ومات بالري بلد الإمام نضر الدين الرازي واليهما ينسب سنة تسع ومائتين و**(عبد الرحمن) هو مولد ابن عمر . قوله (يصلون) أي الأئمة (لكم) أي لاجلكم (فإن أصابوا) في الأركان والشرائط والسنن (فلكم) فان قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للأئمة أيضا . قلت بيان كونهم مفروغ منه لا يحتاج الى ذكر إذ معلوم أن من أتى بطاعة فتواها له . قوله **(عليهم) أي عتابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير . فان قلت الخطأ عتابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم . قلت الخطأ هنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك . فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم قلت . مناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم . قال في شرح السنة فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثا أن صلاة القوم صحيحة وعلى الإمام الاعادة سواء كان الإمام عالما أراجاهلا . التبعي به جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه وأن الإمام إذا نقص شيئا لا تعسد صلاة من صلى خلفه****

لعامة المفتون
والبتدع

بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونَ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بَدَعُهُ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ
 عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ
 مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ

الا أن ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان أصابوا يعني في الوقت أو أخطأوا فيه
 وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة (باب امامة المفتون) يقال فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله
 وعقله والقان المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق
 وشرعا احداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة
 القبيحة وأنها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي
 المحذورات حضر بان ما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا وهذه البدعة صلاة وما لم يخالف وهو غير مذموم
 قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال لنا) ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والنقل
 هل يسمع على سبيل المذاكرة والمحاورة. قوله (حميد) يضم المهملة وخفة النحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف
 مر أوائل كتاب الايمان و(عبيد الله بن عدى) بفتح المهملة وكسر الدال وشدة النحتانية (ابن الخيار)
 بكسر المنقطة وخفة المشاة النحتانية والراء التوفلى المدنى التابعى أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله (محصور) أى
 محبوس فى الدار بمنوع عن الأمور و(ما ترى) أى من خروج الخوارج عليك وحبسك فى
 دارك و(تخرج) أى تتأثم بمتابعتهم. التبعي: قيل إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذى
 جلب على عثمان بأهل مصر صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فخطب قال وقيل معنى يصلى لنا امام فتنة أى غير إمامهم يصلى لهم فى حين فتنة وليس أن ذلك
 الامام يدعوا إلى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس فى حصار عثمان جماعة منهم أبو أيوب وسهل

فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ

قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

٦٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشِي

كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةً

بَابُ يَقُومُ عَنِ الْإِمَامِ بِحَدَّثَانِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

٦٦٧
القيام
بِحذاء الإمام

ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ

ابن حنيف بضم المهملة وقال الداودي لم يكن في القائميين على عثمان أحد من الصحابة وإنما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيخوا عليه شيئا إلا خرج منه بريئا فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة. قوله (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة (والمخنث) بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشد وهو الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا إثم عليه ولا ذم فمن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم (الضرورة) كالخوف منها وكثوران الفتنة قالوا الإمامة موضع اختيار أهل الفضل والمخنث مفتتن في تشبهه بالنساء كما أن امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طائفة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت إمامتهم إلا من ضرورة. قوله (محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف أجود مر في باب لا يتحرى الصلاة (وأبو ذر) بتشديد الراء مر في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله (ولو لحبشي) أي ولو كانت الطاعة والأمر لحبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا أو مبتدعا قال شارح التراجم وجا موافقة الحديث للترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالبا إلا فيمن هو غاية في الجهل مفتون بنفسه (باب يقوم عن يمين الإمام بحديثه) الحذاء معدود الأجزاء (وسواء) أي مساويا (إذا كانا)

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجَثَّتْ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَحْطِيطَهُ أَوْ قَالَ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

المدخل القليل
لا يبطل
الصلاة

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أى الإمام والمأموم إذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد . قوله (جاء) أى من المسجد الى منزله والفاء فى (جثت) نصيحة أى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة ويحتمل أن لا تكون نصيحة بان يكون المراد ثم قام للصلاة والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى الوقوف (والى الصلاة) أى صلاة الصبح . فان قلت فاجواب الشافعى عنه وعندنا أن المأموم الواحد يتخلف عن الإمام قليلا . قلت لفظ الجملنى عن يمينه لا يدل على أنه كان بجذائه سواء إذا المتخلف قليلا يصدق عليه أنه عن يمينه وتقدم الحديث بشرحه متنا وإسناده فى باب التسمير بالعلم . الخطاى (الخطيط) صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت الخنوق و(الخطيط) قريب منموالغين والخاء متقاربان فى المخرج والله أعلم (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام) قوله (أحمد) قال الحاكم فى المدخل روى البخارى فى كتابه الصلاة فى ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه أحمد بن صالح المصرى ويكنى أبا جعفر ويعرف بالطبرانى وقيل انه أحمد بن عيسى التستري . قال الفسائى : ولا يخلو أن يكون واحد منهما وقال ابن منده الاصفهائى كلما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد ابن عيسى فسيه . قوله (ابن وهب) هو عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا و(عمرو) أى ابن الحارث فى باب المسح على الخفين (وعبد ربه) بفتح الراء وشدة الموحدة أى عبد مالك

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ سَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ فَقُمْتُ عَلَى بَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَنَجَّحَ
 فَصَلَّى وَلَمْ تَوَضَّأْ قَالَ عَمْرُو حَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ

٦٦٩

بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَرَهُمْ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ

ذَا لَمْ يَنْوِ
 لِإِمَامٍ أَنْ
 يَوْمًا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ
 بِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّيُ مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ بَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ

٦٧٠

بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

تَعَاوَلِ
 الْإِمَامِ

المرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة (ومخرمة) بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث
 (وكراب) بضم الكاف في باب التخفيف في الوضوء. قوله (ثلاث عشرة) فان قلت ما الترويق
 بينه وبين ما سبق انما هو صلى سبعة قلت قال عمرو الطاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل
 التعليق (وبكبر) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية مر في باب من مصمض من السويق
 (باب إذا لم ينو الإمام) قوله (عبد الله بن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح المرحدة وسكون
 المثناة التحتانية. قوله (فممت) فان قلت هو عطف على قت المذكور أولا فيكون من بار عطف
 الشيء على نفسه قلت القيام الأول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف أوقت الأول بمعنى اردت
 القيام و(أصل) هو حال مقدرة. التيمى: قال أبو حنيفة إذا روى الإمامة جاز أن يصل خلفه الرجال

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي
 ٦٧١ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِ قَوْمَهُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِ قَوْمَهُ
 فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مَعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ فَلَبَّغَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَتَانُ فَتَانُ فَتَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ قَالَ فَاتِنَا فَاتِنَا
 فَاتِنٌ وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ قَالَ عَمْرٍو لَا أَحْفَظُهُمَا

وإن لم ينوم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن يتوبن (باب إذا طول الامام) قوله (عمرو) هو
 ابن دينار الأثرم مرفى باب كتابة العلم و(معاذ) بضم الميم ابن جبل في أول كتاب الإيمان . قوله
 (سمعت) هذا الطريق أقوى من الأول حيث قال عن جابر و(فصل) أى معاذ . فان قلت من ههنا الى
 آخره هل هو داخل تحت الطريق الأول أو المراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط . قلت
 الظاهر الدخول . قوله (الرجل) إما أن يراد به الجنس أو المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه
 فكانه قال رجل أو راد المعوم من رجل معين وقال ابن الأثير هو حرام أى ضد الحلال ابن ملحان
 بكسر الميم حال أنس بن مالك و(ينال منه) أى يصيب منه بعينه ويتعرض له بالأيذاء وفي بعضها يتناول منه
 بلفظ ماضى التفاعل و(فبلغ) أى الأمر (وفتان) أى منفر عن الدين صاد عنه وهو خير مبتدا محذوف
 و(أو قال) شك من جابرو في بعضها فاتنا بالنصب على أنه خير كان المحذوف أو صار ونحوه و(السورة)
 بالهمز وبغير الهمزة و(المفصل) عبارة عن السبع الأخير من القرآن فهو من الحجرات الى آخره وقيل من
 القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمى مفصلا لكثرة الفصول التى تقع بينهما من البسملة وهو على
 ثلاثة أقسام طواله وقصاره وأوساطه فالطوال من إحدى السور الأربع الى سورة عم وأوساطه الى
 الضحى وقيل من إحداهما الى الصف والأوساط من الصف الى سورة إذا السماء انشقت والقصار منها

٦٧٢ **باب** تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود **حدثنا**

أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا إسماعيل قال سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لآتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال إن منكم منفرين فأياكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة

٦٧٣ **باب** إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء **حدثنا** عبد الله بن يوسف

قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

إلى الآخر. قوله (لأحفظهما) أي السورتين المأهور بهما وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتفل خلافاً للحنفية والمالكية والحديث حجة عليهم، وقطع الاقتداء وقول البقرة وأراد السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الإنكار على المنكرات والاكتفاء في التعزير بالسكلام والأمر بتخفيف الصلاة (باب تخفيف الإمام في القيام) قوله (زهير) بضم الزاي مر في باب الصلاة من الإيمان و(إسماعيل) أي المشهور بالميزان و(قيس) بفتح القاف و(أبو مسعود) أي الساكن بيدر تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله (فأياكم ماصلي) ما زائدة وزايتها مع أي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم و(فليتجاوز) أي فليخفف يقال تجوز في صلته أي خفف وأصل اللام الكسر وجاز فيه السكون. فان قلت الحديث دل على الجزء الأول من الترجمة. قلت الواو في وإتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فليتجاوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجاوز الذي يؤدي إلى فساد الصلاة (باب إذا صلى لنفسه) قوله (للناس) فان قلت الصلاة لله تعالى لا لهم قلت المراد إمام اللباس أو لأجل نواب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِي من شكى التطويل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ٦٧٤

ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ

وَذَا الْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ ٦٧٥

الناس أو لخبرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه ولغيره (باب من شكى امامه) قوله (أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالهملة مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل ستين بعد ذهاب بصره وهو آخر من مات من البدرين ولفظ (بني) مصفرا وخاطبه بتطويل الصلاة معاتباً له . قوله (يا أيها الناس ان منكم منفرين) فان قلت ما الحكمة في أنه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذاً بخبره وقال ان منكم وفي بعضها خصه وقال أفتان أنت . قلت نظر الى المقام حيث بلغ صلى الله عليه وسلم أن معاذاً نال منه خاطب بالصریح وحيث لم يبلغه عمه تضييماً للقرير بتضييف الجريمة . قوله (محارب) بضم الميم وبكسر الراء والدثار خلاف الثمار مر في باب الصلاة

ابن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجل بناضحين
وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحته وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة
البقرة أو النساء فأنطق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فشكا إليه معاذًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفأتان
أنت أو أفأتان ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها
والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب
في الحديث . قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني

إذا قدم من سفر و (الناضح) العير الذي يستقى عليه و (جنح) بفتح النون إذا أقبل بظلامه
و (فترك) بالثناة لا بالوحدة (وقرأ بسورة) يقال قرأها وقرأ بها لتتان و (اليه) أى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك . قوله (أفأتان) هو
صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة الظاهر فيجوز أن تكون مبتدا وأنت شاد مسد الخبر وأن
يكون أنت مبتدا وهو خبره و (فلولا) أى فهلا . فان قلت فهل فيه دليل أن أوساط المفصل
الى الضحى لا الى الانشقاق . قلت نعم لأن هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم
والسنة فيها قراءة أوساطه لا قصاره . فان قلت المسنون قراءة شيء من الأوساط أم هذه السور
الثلاث بعينها . قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحاً في بعض الروايات
لفظ ونحوها . فان قلت يكفي ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الأوليين فقط . قلت
هذا أيضاً مؤكداً بما قلنا من أن المراد هذه ونحوها . قوله (أحسب) يحتمل أن يكون كلام محارب
أو من بعده والمحسوب هو فلولا صليت الى آخره لأن الحديث برواية عمرو فيما تقدم أنفا انتهى عنده
حيث قال ولا أحفظها وقيل أو انه من كلام البخاري وأن المراد به لفظ ذوو الحاجة فقط لكن لم
يكن متحققاً ذلك لاسماعاً ولا استنباطاً من الكتاب و (سعيد بن مسروق) هو ثوري بالثلاثة

سعيد
ابن مسروق

قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مَعَاذَ فِي الْعِشَاءِ
 بِالْبَقْرَةِ وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 ٦٧٦ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا

بَابُ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 ٦٧٧ من أخف الصلاة مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

كوفي مات سنة عشرين ومائة و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد
 و (الشيباني) بفتح الميم في باب مباشرة الحائض و (عمرو) هو ابن دينار و (عبيد الله
 ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المدى و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم
 المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة أي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء
 ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكروا سورة النساء. فان قلت لم قال بلفظ قال ولم يقل وتابعه مثل
 ما قال في سابقه ولاحقه. قلت لأنهم لم يتابعوا أحدا في ذلك. فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة
 عليه واللاحقة به. قلت الأولى ناقصة إذ لم يذكر المتابع عليه والآخرة كاملة إذ ذكره حيث قال عن
 محارب. الخطابي: الفتنة كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم
 على الضلال ومعنى فلولا صليت فلولا قرأت. التيمي: قال الشافعي يجوز للأمام الخروج من الصلاة
 لعذر أو لغير عذر فيتم منفردا لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ
 وقال بعضهم لما أمره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام إلا في المعروف وقال أبو حنيفة
 لا يجوز له أن يخرج منها لأنه يؤدي إلى ترك ما أزم نفسه من الجماعة وإذا دخل الانسان في طاعة
 وجب عليه المضى فيها إلا أن يطرأ عليه عذر (باب الإيجاز في الصلاة) قوله (أبو معمر)
 بفتح الميمين وبسكون المهملة بينهما مر مرارا والإيجاز ضد الاطباب والاكال ضد النقص
 (باب من أخف الصلاة) قوله (إبراهيم) المعروف بالصغير مر في باب غسل الحائض رأس

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ
 فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً
 أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَاهُ إِمَامًا قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً
 وَلَا أَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَيُخَفِّفُ
 مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

٦٧٨

٦٧٩

زوجها و (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب و (الأوزاعي) في باب
 الخروج في طلب العلم و (ويحيى) في كتابة العلم و (عبدالله) في النهي عن الاستنجاء باليمين و (البكاء)
 إذا مدت أردت به الصوت الذي يكون معه وإذا قصرت أردت خروج الدمع وهما محدود
 لا محالة بقرينة فأسمع إذ السماع لا يكون الا في الصوت و (تابعه) أي الوليد (بشر) بكسر الموحدة
 وسكون المعجمة (ابن بكر) بفتح الموحدة الشامي مات سنة خمس ومائتين و (ابن المبارك) أي
 عبد الله و (بقية) بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح
 الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم في أول
 السلام و (شريك) بفتح المعجمة وكسر الراء المدنى القرشي مات عام أربعين ومائة . قوله
 (أخف) صفة للإمام و (صلاة) تميز له وان كان أصله أنه كان يخفف وفيه ضمير الشأن و (تفتن) من
 الثلاثي ومن الأفعال ومن التفعيل . قوله (يزيد بن زريع) بضم الزاي ثم فتح الراء و (سعيد)

بن الوليد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ
فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

٦٨٠

بِشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ
بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ . وَقَالَ مُوسَى
حَدَّثَنَا أَبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٦٨١

إذا قيل
ثم أم قوما

بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ
مَعَاذٌ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيَصَلِّي بِهِمْ

٦٨٢

التلخيص

بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

أبي ابن عروبة . تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي و (الوجد) بفتح الواو والجزن . قوله
(محمد بن بشار) بفتح الموحدة (وابن أبي عدى) بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية
سبقا في باب إذا جامع ثم عاد و (موسى) أي التبوذكي و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
في باب إذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة إلا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وأنه
عليه الصلاة والسلام كان بالمؤمنين رحيمًا . الخطابي : استدلوأ منه على جواز تطويل الركوع إذا
أحسن باقبال الرجل إلى الصلاة ليدركها معهم لأنه إذا جاز الحذف منها بسبب بكاء الصبي كان المكث
بسبب الساعي إليها أولى . التيمي : قيل هل يتجوز للصلاة خشية إدخال المشقة على النفوس واحتج
بعضهم به على أن الإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع له أن يزيد في ركوعه ليدركه الداخل
وقال أحمد ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه وما لك لا ينتظرهم لأنه يضر من خلفه (باب من أسمع الناس)

الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه
أتاه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبابكر فليصل قلت إن أبابكر رجل
سيف إن يقم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة قال مروا أبابكر فليصل
فقلت مثله فقال في الثالثة أو الرابعة إنكن صواحب يوسف مروا أبابكر
فليصل فصلى وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني أنظر
إليه يخط برجليه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل
فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه
وأبو بكر يسمع الناس التكبير . تابعه محاضر عن الأعمش

باب الرجل يأمم بالأمم ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي

اشتهر الناس
بأنامور

قوله (عبد الله بن داود) بالواوين ولا يجوز الهمز فيه مرفى باب من استحيا آخر كتاب العلم
و(يؤذنه) من باب الافعال أى يعلمه و(يهادى) بفتح الدال تقدم معناه مع فوائد الحديث بأسئلته
وأجوبته يتامها في باب حد المريض أن يشهد الجماعة وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة . قال
المالكي في بعض الروايات ان يقيم مقامك يبكي ومروا أبابكر فليصل باثبات الياء فيهما وهو من
قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة . قوله (محاضر) بضم الميم وبالمهمله
وبكسر الصاد المنقوطة وبالراء (ابن المورع) بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني
الكوفي مات سنة ست ومائتين (باب الرجل يأمم بالأمم) قوله و(يذكر) تعليق بلفظ
التريض و(اشتهر) خطاب لاهل الصف الاول أى اقتدوا بى وليقتد بكم من بعدكم أى سائر الصفوف

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَمُّوْا نِي وَلِيَّائِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ
 قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ
 مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
 وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ
 مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ قَالَ إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ
 مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
 اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ يَخْطَانِ فِي
 الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ

ومعناه ليستدلوا بأفعالكم على أفعالي وقال بعضهم يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهر
 الأحكام وأن يراد به ليتعلم كلكم مني العلم وأحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم ، كذلك تبع التابعين
 إلى انقراض الدنيا . قوله (متى ما يوم) فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاؤه
 قلت قال المالكي شبه متى باذا فأهملت في قولها ان أبا بكر متى يقوم مقامك لا يسمع الناس كما
 تشبه إذا بتي فأعملت في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين وتسبعا
 ثلاثاً وثلاثين ونحماً ثلاثاً وثلاثين . قوله (فلو أمرت) لو إما للشرط وجوابه محذوف وإما

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٤

هل يأخذ
الامام بقول
الناس

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للتعني و (حسه) أي صوته الخفي و (فأومأ) أي بأن لا يتأخر و جلس عن اليسار لا عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه ومباحته تقدمت قريبا (باب هل يأخذ الامام إذا شك) اختلفوا في أن الامام إذا شك في صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله أم لا . قوله (أيوب بن أبي تميمه) بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الأصح مر في باب حلاوة الايمان . قوله (من اثنتين) أي من ركعتين في الصلاة الرباعية و (ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبلوحة والقاف تقدم في باب تشييك الأصابع في المسجد و (قصرت) بلفظ المعروف والمجهول . قوله (أصدق) . فان قلت السؤال عن الصدق والكذب إنما يتوجه على الخير وذو اليدين لم يصدر منه خير بل استفهام . قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال وإنما حصر

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ آخِرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ
 ٦٨٥ أَطْوَلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ صَلَّيْتَ
 رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

إذا بكى
 الإمام
 في الصلاة

بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ سَمِعْتُ نَشِيحَ
 ٦٨٦ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ

فيهما لأن السبب لا يخلو إما أن يكون من الله تعالى وإما من الرسول . قوله (فصلى) فإن قلت
 كيف يصح البناء على الركتين وقد وقع الكلام بينهما . قلت تقدم له أجوبة ثلاثة في باب التوجه
 نحو القبلة وكذا أن سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والنزاع في الأفضل . فإن قلت لفظ مثل
 سجوده يشعر بأنه سجدة واحدة . قلت السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي
 بعده مبين للبراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشديد
 قوله (عبد الله بن شداد) بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة اللثي مر في باب مباشرة الحائض . فإن
 قلت الحديث لا يدل على الترجمة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم تذكر الأمر من تلقاء نفسه فبنى
 الحال على تذكره لا على اخبارهم . قلت هذا مبني على أن الشيء إذا كان له سبب ظاهر يسند إليه وإن
 احتتمل أن يكون له سبب آخر خفي (باب إذا بكى الإمام) قوله (نشيح) بفتح النون وكسر
 المعجمة وبالجميم يقال نشح الباكى إذا غص بالبكاء . في حلقه وأجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف
 الله تعالى . وقال الشافعي إذا لم يكن ثمة حرفان أو حرف مفهم أو ممدود وتيسرت القراءة دونه ولم ينفله

يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ
الْبُكَاءِ فَمُرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ
حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا

٦٨٧

تسوية
المصرف

بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ هَشَامِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ
ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (يصلى) بالجزم جواب للأمر وبالرفع لأنه استئناف الكلام أو لأنه أجرى المعتل مجرى
الصحيح فاكنت في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى « من يتقى ويصبر » وقول الشاعر:
لم يأتيك والانباء تنمى

أو لأنه أشبع كسرة اللام . قوله (في البكاء) أى لأجل البكاء وقد جاء للسببية وهو حال أى
كأننا في البكاء أو هو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض . قوله (فقلت) أى القول
المدكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا و (مه) كلمة زجر وتقدم الحديث (باب تسوية
الصفوف) قوله (عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أبو عبد الله الجهني بضم الجيم
المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهمل الكوفي الأعمى كان من الأئمة العاملين مات سنة ست
عشرة ومائة و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية أول كتاب

٦٨٨ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ حَدِيثًا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّ أَرَاكِمَ خَلْفَ ظَهْرِي

٦٨٩ **بَابُ** إِقْبَالِ الْأِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَدِيثًا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَلَى النَّاسِ

الوضوء و(النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة في باب فضل من استبرأ في كتاب
الإيمان. قوله (أو ليخالفن) أو للتقسيم يعني أحد الأمرين لازم لا يخلو الحال عن أحدهما وهذا
جزاء من جنس العمل كما أن من قتل نفسه بمحاربة عذب بها. القاضي البيضاوي: اللام فيه هي التي
يتلقى بها القسم وهنالك القسم مقدر ولذا أكده بالنون المشددة أو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف
وما هو كاللزام لتقيضها والمراد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يعوق على الداخل وذلك يؤدي
إلى وقوع الضغينة والمخالفة. النووي: قيل معناه يمسحها ويجولها عن صورتها كقوله صلى الله عليه
وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف
القلوب كما يقال تغير وجه فلان على إذا ظهر من وجهه كراهية لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة
في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن أقول يحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه
تحولها إلى أبلها وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة. فان قلت التسوية سنة والوعيد على
تركها يدل على أنها واجبة. قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريصاً على فعلها
فان قلت باب المفاعلة يقتضى المشاركة وليس الله شريكاً لغيره في المخالفة. قلت معناه ليوقعن الله
المخالفة لقرينة لفظ بين. واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد وأما العضو
المختص بالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو غيرها وإما بحسب القدام والوراء. قوله
(أقيموا) أي اعدلوا وسووا يقال أقام العود إذا قومه (وأراكم) قال أحمد وجمهور العلماء هذه
الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا معناه أن الله تعالى يخلق له إدراكاً يبصر به من ورائه وقد انخرقت
العادية له صلى الله عليه وسلم بأكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد به الشرع فوجب القول به
(باب إقبال الإمام). قوله (أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب إذا

أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمِيدُ الطَّوِيلِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ

وَرَاءِ ظَهْرِي

بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ الْغَرِيقُ
 وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمُهْدِمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا

٦٩٠
 الصَّفِّ
 الْأَوَّلِ

حاضرت في شهر ثلاث حيض و (معاوية بن عمرو) الأزدي الكوفي مات سنة أربع عشرة ومايتين وكان
 شجاعا عاليا يبالغ بقاءه عشرين رجلا (وزائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وختمه المهمة مرفى باب
 غسل المذى و (حميد) بضم المهملة مرارا قوله (تراصوا) بضم الصاد المهمة أى تضاموا وتلاصقوا
 حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى «كأنهم بنبان مرصوص» قوله (مزوراء) من خلف
 فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعده كما في الباب السابق . قلت إذا وجد يكون تصريحا بأن
 مبدأ الرؤية ومنشأها من الخلف بأن يخاف الله تعالى حاسة باصرة فيه وإذا عدم يحتمل أن يكون
 منشؤها هذه الحاسة المعهودة وأن يكون غيرها مخلوق في الوراثة ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة إذ
 الرؤية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته وفي الحديث جواز الكلام بين الإقامة والصلاة وفيه معجزة
 له صلى الله عليه وسلم (باب الصَّفِّ الْأَوَّلِ) قوله (أبو عاصم) أى النليل مرفى باب القراءة والعرض
 على المحدث و (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحانية في باب الاستهام في الأذان قوله (الفرق)
 بكسر الراء و (الهدم) بسكون الدال بمعنى المهذوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل
 التهجير إلى الظهر والصف المقدم متناول الصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فانه مقدم عليه وكنا

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ

الْمُقَدَّمِ لَأَسْتَهْمُوا

٦٩١ **بَابُ** إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ

إقامة الصف

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٢ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بمخائفه ودقائقه في باب الاستهام في الاذان (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) قوله (عبد الله) أى المتسدى تقدم في أول كتاب الايمان وسائر الرواة في باب حسن اسلام المرء . قوله (فاركعوا) فان قلت الفاء للتعقيب والتأخر عن الامام جائز بركن فعلى بل بأكثر . قلت المراد منه التعقيب العرفى وقد عين الفقهاء مقصداره وهو أقل من ركنين فعليين ونحوه . قوله (جلوسا) جمع جالس و(أجمعون) بالرفع تأكيد الفاعل فصلوا وبالنسب تأكيد الجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفى فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما وإقامة الصف تعديله وإقامة الصلاة تعديل أركانها وحفظها من أن

باب إثم من لم يتم الصفوف حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا
 الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار
 الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ
 يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم
 لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا
 أنس بن مالك المدينة بهذا

يقع زيغ في واجباتها و مندوباتها والتسوية من جعلتها . التیمی : فيه دليل على أن ذلك ليس بفرض
 لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب (باب إثم من لم يتم الصفوف)
 قوله (معاذ) بضم الميم ابن أسد مر في باب إذا زار الإمام قوماً و (الفضل) في باب من توصأ في الجنابة
 و (سعيد بن عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة أبو الهذيل الكوفي من بني طي . و (بشير) بضم الموحدة
 وفتح المعجمة ويكون التحتانية (ابن يسار) ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله (عقبة)
 بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة أخو سعيد السابق آنفاً و (بهذا) أي بهذا المذكور آنفاً
 فان قلت ما الفرق بين الطرفين . قلت الأول روى بشير عن أنس وفي الثاني ما روى عنه بل
 شاهد بنفسه الحال . فان قلت الحديث دل على إقامة الصف والترجمة منعقدة على آتمامه لا على إقامته
 قلت عدم الإقامة منكر سواء كان ذلك بعدم الإتمام أو بعدم التسوية بين صدور الرجال . فان قلت
 من أين لزم إثم تارك الإتمام . قلت من إنكار أنس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجباً لما
 أنكرك عليه . فان قلت الإتمام سنة عند الفقهاء . قلت ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري
 وجوبه وأما الجمهور فقالوا الإنكار ليس بمعنى المذمة أو هو للتغليظ تحريصاً على الإتمام . التیمی
 قيل لما كان تسوية الصفوف من السنين لندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها
 مستحق الذم أتول هذا كلام ظاهر الفساد لأنه مستلزم أن يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع

الراق
الكعب
في الصف

بَابُ إِرْزَاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ

بَشِيرٍ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مَنْ أَلْزَقَ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ

٦٩٤ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَكَأَنَّ أَحَدَنَا يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ

صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ

العيل القابل
في الصلاة

بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْأَمَامِ وَحَوْلَهُ الْأَمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ

٦٩٥ **تَمَّتْ** صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مندوب . (باب إرزاق المنكب بالمنكب) الازراق هو الاصاق . قوله (النعمان) بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و(الكعب) هو العظم النا من عند ملتقى الساق والقدم وأنكر الأصمعي قول الناس انه في ظهر القدم . قوله (عمرو) بالواو ابن خالده (وزهير) بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان (باب إذا قام الرجل عن يسار الامام) قوله (خلفه) إما منصوب بالظرفية أي في خلفه أو بزع الحافض أي من خلفه والضم راجع إلى الامام أو إلى الرجل لا يقال الامام أقرب فهو أولى لأن الفاعل وإن تأخر لفظا لكنه متقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان . قوله (داود) أي ابن عبد الرحمن أبو سليمان الذي كان أبوه نصرانيا عطارا وكان يحض بنيه على القرآن ومجالسة العلماء . فقيل كفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رأيت أروع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة . قوله (ذات

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ
فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًا حَدَّثَنَا **٧٩٦**
الرَّأَةُ وَحْدَهَا
تَكُونُ صَفًا

سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا

بَابُ مِيمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ **٧٩٧**
مِيمَنَةُ الْمَسْجِدِ

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتَ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ

ليلة) أى فى ليلة ولفظ ذات مقم وقال الرخشرى هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه أن
نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة ومجى المؤذن
الى الامام (باب المرأة وحدها تكون صفا) فان قلت مفهوم الصف يقتضى التعدد فالشخص
الواحد كيف يكون صفا . قلت المراد منه أنها لا تقف فى صف الرجال بل تقف وحدها وتكون
فى حكم الصفب أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا . قوله (اسحق) أى ابن عبدالله
ابن أبى طلحة الأنصارى روى عن عمه أنس مر فى باب من قعد حيث ينتهى فى كتاب العلم .
قوله (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها
زيادة فى التعريف وفيه أن سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امرأة الى جنب رجل مم
صلاتهما وعند الكرفيين فمدت صلاة الرجل وفيه أن الصبي يكون فى الصف وأن الصف من الرجال
يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث فى باب الصلاة على الحصى (باب ميمنة المسجد) قوله
(ثابت) بالمثلثة قبل الألف وبالموحدة بعدها (ابن يزيد) من الزيادة البصرى مات سنة تسع
وستين ومائة و (عاصم) أى الاحول مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فى كتاب
الوضوء و (الشعبي) بفتح المنقطة وسكون المهملة فى باب المسلم من سلم المسلون . قوله (أو

عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ يَدِي أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ
يَمِينِهِ وَقَالَ يَدَهُ مِنْ وَرَائِي

إذا كان
بين الإمام
والناس

بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ

لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَيَيْنِكَ وَيَيْنَهُ نَهْرٌ وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ

بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ٦٩٨

عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ

قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَنَابَسٌ يُصَلُّونَ

بعضي) الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في باب إذا قام الرجل أنه قال فأخذ برأسي فما وجه
الجمع بينهما . قلت إذا كانت القضية متعددة فلا اشكال وإن كانت واجدة فوجهه أن يقال أخذ
أولا برأسه ثم يده أو بعضه أو بالعكس . قوله (قال يده) أي أشار بها (ومن ورائي) يجتمل
أن يراد به وراء ابن عباس وأن يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه
بلفظ الغائب . فان قلت علم منه ميمنة الامام لا ميمنة المسجد . قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة
المسجد (باب إذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة) بضم السين وهي ما يستر به
قوله (نهر) في بعضها نهر مصفرا و(أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام
وبالواو (لاحق) بكسر المهملة وبالقاف (ابن حميد) بضم الحاء وسكون النختانية
للندوسى البصرى ثم المروزي الأعور الأسود التابعى مات سنة ست ومائة . قوله (محمد)
أي ابن سلام و(عبد) بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا أعلمكم بالله في كتاب الايمان و(عمره) بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة . قوله

بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا يَخْرُجُ فَلَبَّى أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي خَشِيتُ
أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

(شخص) الشخص سواد الانسان وعيره براه من بعيد وإنما قال بلفظ الشخص لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . قوله (بصلاته) أى متلبسين بصلاته أو مقتدين بها و (فأصبحوا) أى دخلوا فى الصباح وهى تامة و (الليلة الثانية) فى بعضها يدون الألف واللام مضافة الى الثانية هو من باب إضافة الموصوف الى صفته و (أناس) بالهمزة ولا فرق بينه وبين ما حذف الهمزة منه فى المعنى و (ذلك) أى الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم و (إذا كان) أى الوقت والزمان و (فلم يخرج) أى الى الموضع المعبود الذى كان يصلى به فى تلك الليالى فلم يروا شخصه و (تكتب) أى تفرض . فان قلت تقدم فى أول كتاب الصلاة فى حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدى فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على الخمس . قلت السياق يدل على أن المراد لا يبدل بتنقيص شىء آخر منها . الخطاى : قد يقال عليه كيف يجوز أن يكتب علينا صلاة وقد أكمل الله سبحانه وتعالى الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واحدة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله التى تفصل بالشرعية واجب على الأمة الاتساع به فيها وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويروونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض مستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يبدل ذلك على زيادة فى جملة الشرع المفروض فى الأصل ومبه وحه آخر وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولا خمسين ثم حط بشفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن أمته فاذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر أن يكون فرضا عليهم وقد ذكر الله

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا **أَبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي**
فُذَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي ذَثْبٍ** عَنِ **الْمَقْبُرِيِّ** عَنِ **أَبِي سَلَمَةَ** بْنِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ** عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ لَهُ **حَصِيرٌ** يَبْسُطُهُ
بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ **بِاللَّيْلِ** فَتَأَبَّ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَأَاهُ **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ**
الْأَعْلَى بْنُ **حَمَادٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **وَهَيْبٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **مُوسَى** بْنُ **عُقْبَةَ** عَنْ **سَالِمِ** **أَبِي**
النَّضْرِ عَنْ **بَسْرِ** بْنِ **سَعِيدٍ** عَنْ **زَيْدِ** بْنِ **ثَابِتٍ** أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

تعالى عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصرُوا فيها لحتمتهم اللآئمة في
 قول الله تعالى «فارعوها حق رعايتها فأشفق عليه السلام أن يكون سببهم سبيل أولئك فقطع
 العمل به تخفيفاً عن أمته (باب صلاة الليل) قوله (ابن أبي ذئب) بضم الميم وفتح المهملة
 وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل بلام التعريف وبدونه و (ابن أبي ذئب) بكسر الذال
 المعجمة وبالهَمْز وبدون الهمز وبالموحدة قدما في باب حفظ العلم و (المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد
 المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسر ما أيضا في باب الدين يسر في كتاب الإيمان . قوله (باحتجره)
 أى يتخذ حجرة بالراء أى يجعله كالخطيرة لنفسه عند الصلاة و (ثاب) يقال ثاب الناس إذا اجتمعوا
 وجابوا وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان . الخطابي : يحتجره أى يتخذ شبه الحجرة فيصلق فيها وآب
 أى جاء الناس من كل أوب وناحية والأصل فيه الرجوع قال تعالى « انه كان للأولين غفورا »
 أى الراجمين إليه بالتوبة . فإن قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له . قلت يحتجره معنا
 يحتجره بالليل لأجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراه . قوله (عبد الأعلى بن حماد) بفتح المهملة
 وشدة الميم مر في باب الجنب يخرج و (وهيب) بضم الواو وسكون التحتانية في باب من أجاب الفتيا
 و (أبو النضر) بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الجفنين و (بسر) بضم الموحدة وسكون
 المهملة في باب الخوخة في المسجد و (زيد) الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي في باب إقبال الحيض

وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِينٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا
فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَنُجِرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ
قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ
الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . قَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (حسبت) أي قال بسرظنيت أن زيداً و(جعل) أي طفق (من صنعكم) أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح و(المكتوبة) المفروضة . فان قلت هذا يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة . قلت قال به مالك وأما الأئمة الثلاثة فقالوا الأفضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن هذا الحديث . قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم وأما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الأمامة ثم ان نوى الامام امامتهم بغد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال بالنيات وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه يذكروهم عذره وحكمته . النوى . معنى أنه يحتجج أنه يحوط موضعاً من المسجد بتحصير تستره ليصلى فيه ولا يمر من بين يديه ما ليتوفى بخشوعه وفراغ قلبه . أقول لفظ الحديث لا يدل على أن احتجازه كان في المسجد وكيف كان . المسجد ويلزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم . فان قلت ان صح أنه كان من المسجد فما جوابك عنه . قلت إما أن يقال انه إذا احتجج كان كأنه بيته الخصوصيته به أو أن السبب في كونه أفضل عدم شوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزله عن الرياء سواء كان في بيته أم لا . قال وفيه إشارة الى ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والأعراض عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة وفي غير المكتوبة وترك بعض المصالح لحوق مفسدة أعظم أي حصول الرياء منه . ويبان ما كان عليه للإسلام عليه من الشفقة على أمته ولفظ: (أفضل الصلاة) عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديثاً أبو اليمان قال أخبرنا ٧٠١

باب التكبير

شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فجحش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه فصلينا لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورائه قعوداً ثم قال لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فأركعوا وإذا رفع فأرفعوا وإذا سجد فأسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد حديثاً قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن ٧٠٢

شهاب عن أنس بن مالك أنه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلينا لنا قاعداً فصلينا معه قعوداً ثم انصرف فقال إنما الإمام

من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الأصح والله أعلم (باب إيجاب التكبير) أي تكبيرة الأحرام . قوله (جحش) بضم الجيم وكسر المهملة أي خدش و(سمع) قيل بمعنى أجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف أي أجاب الله دعاء الحامدين . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على إيجاب التكبير . قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ إذا صلى قائماً متناول ليكون الإفتتاح أيضاً في حال القيام فكانه قال إذا افتتح الإمام بالصلاة قائماً فافتحوا أتم أيضاً قائمين إلا أن يقال الواو بمعنى مع والغرض بيان إيجاب التكبير عند إفتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالة على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه أيضاً بذكر ما يناسب وإن لم يتعلق بالترجمة وأما مفهومه وهو أنه إذا لم يصل قائماً فلا تصليوا قياماً فيسوخ بمائدت من صلواته قاعداً وصلواته يوم

أَوْ إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ

فَأَسْجُدُوا **حديثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

قائمين في مرض موته . قوله (أو إنما جعل) شك من الراوي في زيادة لفظ (فكبروا) هو موضع دلالة على الترجمة لأن ظاهر الأمر الوجوب . فان قلت فيجب أيضا قول ربنا لك الحمد لأنه أيضا مأمور به . قلت لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر . قوله (لك الحمد) بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار أصحابنا . النووي : معنى سمع أجاب أي من حمد الله متفرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ (ربنا) على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب دعاءنا وحمدنا ولك الحمد على هدايتنا . أقول يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور . فان قلت فلا بد أن يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لاجل الحمد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بماقبله لأنه كلام المأموم وماقبله كلام الإمام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام (ولك الحمد) حال منه أي أدعوك والحال أن الحمد لك لا بغيرك . فان قلت هل يكون عطفاً على جملة أدعوك . قلت لا لأنها انشائية وهذه خبرية . قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك الحمد واو العطف على مضمرة متقدم وفي النسخة المنسوبة إلى الفريزي . قال أبو عبد الله قال قتيبة قال لي أبو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده . قلت

٧٠٤
رفع اليدين
في التكبير
الأولى

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِاحِ سِوَاهُ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا انْتَحَى
الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

ما هو قال أجب الله لمن دعاه . الخطابي : معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده وأثنى عليه . فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده فما قول الشافعية فيما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد . قلت لا نسلم انه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وأما وجه الجمع فهو أن يقول حال الارتفاع سمع الله لمن حمده وحال الاتصاف ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على أنه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء . ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوى المفارقة وان سلم معه لا تبطل . فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل . قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه أو سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت ما لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالنقدم بركنين فعليين يحكم ببقائه استصحابا وأما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجواز المقارنة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به وأما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فلقتاحتها بالتعظيم لله ونعته سبحانه وتعالى بصفات الكمال (باب رفع اليدين بالتكبير الاولى مع الإفتاح) أى إفتاح التكبير أو إفتاح الصلاة وهما متلازمان . قوله (كذلك) أى حذو منكبيه ورفعهما وجواب لقوله وإذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده وأما اذا كبر

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ مِثْلَكَ فِي السُّجُودِ

باب رفع اليدين إذا كبر وأذا ركع وأذا رفع حديثنا محمد بن ٧٠٥
رفع اليدين

مُقَاتِلٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ حَدِيثُنَا اسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ٧٠٦

قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ

الْحَوِيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَنَعَ هَكَذَا

فهو عطف على إذا افتتح (ولك الحمد) بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد أيضا و(ذلك) أي رفع اليدين (باب رفع اليدين إذا كبر) أي للافتتاح. قوله (محمد) أي ابن مقاتل و(عبد الله) أي ابن المبارك و(قام في الصلاة) أي شرع فيها وهو غير قام اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة. قوله (اسحق) أي ابن شاهين و(خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الخذا. تقدموا في باب اعتكاف المستحاضة و(أبو قلابة) بكسر القاف في باب حلاوة الايمان و(مالك بن الحويرث) في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة العلم. قوله (إذا أراد) فان قلت لم قال ههنا إذا

بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى

ال ابن
يرفع يديه

٧٠٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذُو مَنْكِبَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذُو مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ

أراد وفي غيره إذا صلى وإذا رفع بدون لفظ الإرادة وهل بينهما فرق . قلت نعم وهو أن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند إرادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس فإنه عند الرفع لا عند إرادة الرفع . قوله (وحدث) جملة حالية وليست عطفا على رأى لأن المحدث هو مالك والرائى هو أبو قلابة أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه . وقال أبو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو أشهر الروايات عن مالك وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الحكمة فيه فقال الشافعى معناه فعلته اعظاما لله واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الأسير إذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو إشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلواته ومناجاة ربه والله أعلم (باب الى أين يرفع يديه) قوله (أبو حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدى الأنصارى مر في باب فضل استقبال القبلة (وفي أصحابه) أى في الصحابة وهذا يعمم أن يراد به أنه قال به في حضور أصحابه أو أنه قاله في جملة من قال من أصحابه . التبعي : ذهب قوم الى أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقيام الرفعين عند كل خفض ورفع وفعله أبو حميد في عشرة من الصحابة . قوله (حذو منكبيه) النووى فى شرح صحيح مسلم : فى بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه وفى رواية حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لجمع الشافعى بينهما بأنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه

لَمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ

يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ حَدِيثًا عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٧٠٨

رفع اليدين
إذا قام
من الركعتين

عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ

وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَرَأِحَتَاهُ مِنْ كَبِيرِهِ فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ وَأَمَّا وَقْتُ الرَّفْعِ فِي رِوَايَةِ رَفْعِ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَفِي
أُخْرَى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَجَابِنَا فِيهِ أَوْجُهُ أَحَدُهُمَا يَرْفَعُ غَيْرَ
مَكْبُرٍ ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ أَرْسَالِ يَدَيْهِ وَيَنْهَى مَعَ انْتِهَائِهِ وَالثَّانِي يَرْفَعُ غَيْرَ مَكْبُرٍ ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَدَاهُ
قَارَتَانِ ثُمَّ يَرْسَلُهُمَا وَالثَّلَاثُ يَبْتَدِئُ بِالرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيَنْهَى مَعَهُمَا وَالرَّابِعُ يَبْتَدِئُ بِهِمَا وَيَنْهَى
التَّكْبِيرَ مَعَ انْتِهَاءِ الْأَرْسَالِ وَالْخَامِسُ وَهُوَ الْأَصَحُّ يَبْتَدِئُ بِالرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَلَا اسْتِحْبَابَ
فِي الْانْتِهَاءِ فَإِنْ فَرَّغَ قَبْلَ تِمَامِ الرَّفْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ تَمَّ الْبَاقِي وَإِنْ فَرَّغَ مِنْهَا حَطَّ بِدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ
هَذَا ثُمَّ الْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِسْرَافَهُمَا أَرْسَلَهُمَا إِسْرَافًا خَفِيفًا إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ فَقَطَّ ثُمَّ بَضَعَ الْيَدَيْنِ
عَلَى الْيَسَارِ وَقِيلَ يَرْسَلُهُمَا إِسْرَافًا بَلِيغًا ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ رَفْعَهُمَا إِلَى تَحْتِ الصَّدْرِ وَعَلِمَ أَنَّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ
بِعَتْبَارِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ حَذْوِ الْمَكْبُورِينَ وَحَذْوِ الْأَذْنَيْنِ وَحَذْوِ مَرْعَمَهُمَا
ثُمَّ بَاعْتِبَارِ الْأَرْسَالِ الْخَفِيفِ وَالْبَلِيغِ ثَلَاثِينَ وَجْهًا فَتَأَمَّلْهُ قَالَ الطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا كَانَ الرَّفْعُ إِلَى الْمُنْتَكِبِينَ
فِي وَقْتِ كَانَتْ أَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ . وَالْأَذْنَيْنِ حِينَ كَانَتْ أَيْدِيهِمْ بَادِيَةً . رَوَى عَنْ وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ أَتَيْتُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ
وَالْبِرَّانِسُ فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى مَنَاكِبِهِمْ (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ) قَوْلُهُ
(عَيَّاشٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِعِجَامِ الشَّيْنِ مَرْفِي بَابِ الْجَنْبِ يَخْرُجُ . قَوْلُهُ (إِذَا
دَخَلَ) أَيُّ إِذَا أَرَادَ الدَّخُولَ وَ(ذَلِكَ) أَيُّ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ مَخْتَصِرًا

٧٠٩

وضع اليمنى
على اليسرى

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ
الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي
ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ يَنْمِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي

٧١٠

المشروع
في الصلاة

بَابُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً
منصلاً أو منقطعاً. قوله (حماد) بفتح المهملة وشددة الميم (ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار أحد
الأعلام مات سنة سبع وستين ومائة و (ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق
في باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد وهذا تعليقان. التيسر: الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على
ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيها ما يثبتها وهو لفظ وكان
لا يفعل ذلك بين السجدين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود (باب وضع اليمنى
على اليسرى) قوله (أن يضع) أي بأن يضع لأن الأمر يستعمل بالباء والقياس أن يقال يضعون
فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل
شرط الأدب بل يضع يده وبساطه كما يفعل بين يدي الملوك. قوله (لا أعلمه) أي لا أعلم الأمر
إلا أن سهلاً ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجوهري: يقال نمت الحديث الى غيره
نمياً إذا أسندته ورفعته. وقال إسماعيل ينمي بلفظ المجهول أي قال أبو حازم لا أعلم الأمر إلا منسوبا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أبو حازم بلفظ المعروف لتلا يتعين المسند وهو سهل
قال التميمي: روى عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورات ضابغة

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي

لَأَرَاكُمْ وَرَأَى ظَهْرِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٧١١

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقِيمُوا

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرَبِّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي

إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ **حَدَّثَنَا** خُفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ٧١٢

ما يقول
بعد التكبير

عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ ٧١٣

ارسال اليبين وحكى ذلك عن مالك . النووى : هذه رواية جمهور أصحابه وهى الأشهر عندهم
 (باب الخشوع فى الصلاة) وقد مدح الله سبحانه من كان خاشعا فى صلاته مقبلا عليها قال تعالى (قد
 أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس يعنى خائفين ساكنين . قوله (هل
 ترون) الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهى المواجهة أى لا تظنون مواجهة
 ههنا فقط واما فيه إضمار أى لا ترون بصرى أو رؤيتى فى طرف القبلة فقط واما أنه من باب ارادة لازم
 التركيب لأن كون قبلته نمت مستلزم لكون رؤيته أيضا نمت فكانه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط
 والله لأراكم من غيرها أيضا والجمهور على أن المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه فى
 باب نسوية الصفوف . قوله من بعدى قال به ضمهم يعنى من بعد وفاتى وهو بعيد من سياق الحديث وفيه
 النهى عن نقصان الركوع والسجود وجواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقه (باب ما يقول بعد التكبير)

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيئةٌ فَقُلْتُ
 يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ

قوله ﴿بفتحتون الصلاة﴾ فيه مجاز أى أطلق الصلاة وأراد جزءها وهو القراءة وإضمار أى بفتحتون
 قراءة الصلاة و﴿الحمد لله﴾ بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل به مالك وغيره من يقولون البسملة
 ليست من الفاتحة وأوله الشافعي بأن معناه كانوا يبتدون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد
 بيان السورة التي يبتدي بها وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله إذ هو كما يقال قرأت
 البقرة وآل عمران ويراد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد
 قامت الأدلة على أن البسملة منها. قوله ﴿عبد الواحد بن زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية و﴿عمارة﴾
 بضم المهملة وتخفيف الميم ﴿ابن القعقاع﴾ بفتح القافين وسكون المهملة الأولى و﴿أبو زرعة﴾ ضم الزاي
 تقدموا في باب الجهاد من الإيمان. قوله يسكت من السكوت وفي بعضها من الأفعال فالهمزة
 للصيرورة. الجوهرى: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قات
 أسكت. قوله ﴿قال﴾ أى أبو زرعة. قال أبو هريرة بدل إسكاته هنية بضم الهاء وفتح النون وشدة
 التحتانية وهى تصغير هنة وهى كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو يا. وأدغمت فى
 الياء ومن همز فقد أخطأ ورواه هنية باندال الياء الثانية هاء أى يسكت شيئا قليلا بينهما. قوله
 ﴿بأبى﴾ الباء متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره أنت مفدى بأبى واما فعل فالتقدير فديتك بأبى
 وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. قوله ﴿ما تقول﴾ أى ما تقول فيها. فان قلت
 السكوت مناف للقول فكيف صح أن يقال ما تقول فى سكوتك. قلت قال الخطابى: اسكاته وزنه إفعلة
 من السكوت ومعناها سكوت يقتضى بعمده كلاما أو قراءة مع قصر المدة فيه وإنما أرادوا بهذا
 النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. ألا تراها قال ما تقول فى إسكاتك. قال المظهرى
 فى شرح المصباح إسكاتك بالنصب مفعول فعل مفدى أى أسالك اسكاتك ما تقول فيه أو فى اسكاتك

بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مَنِ
 الْخَطَايَا كَمَا تَقْنِي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ
 وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ

ما تقول فنصب على نزع الحافض . قوله (باعد) أخرجه الى صيغة المفاعلة للبالغه و(الخطايا)
 اما أن يراد بها اللاحقة فعناه اذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه أو السابقة فعناه المحو والغفران . قوله
 (بيني وبين خطاياي) فان قلت لم كرر لفظ البين ههنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق . فلتاذعطف
 على المضمر المجرور أعيد الحافض و(الدنس) بفتح الذون الوسخ و(البرد) بفتح الراء أبيضاه وحب
 الغمام . فان قلت الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك . قلت قال يحيى السنة معناه طهرني
 من الذنوب وذكرهما مبالغه في التطهير لا أنهما يحتاج اليهما . الخطاي : هذه أمثال ولم يرد بها أعيان
 هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغه في محوها عنه والتلج والبرد
 ما ان لم تسمهما الأيدي ولم يمتنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان معنى ما أراد من
 تطهير الثوب . التوربشتي : ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة
 الا بأحدها يانا لأنواع المغفرة التي لا يتخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع
 مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في ازالة الأرجاس ورفع الأحداث
 الطيب : يمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والترتيب
 من باب رأيته متقلدا سيفا ورحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول
 الرحمة طلب أولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى أن يبقى منها تنقية تامة ثم
 سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية . أقول والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة
 نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع . قال تعالى « ومن يعص الله ورسوله قلن له نار
 جهنم ه فغير عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات تزيان عن
 المساء الى أبرد منه وهو الثلج ثم الى أبرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لأن ما هو أبرد فهو أجد
 وأما تليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظرا الى الأزمته الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للجبال
 والغسل للماضي وفي الحديث دليل للآئمة الثلاثة في استجاب دعاه الاستفتاح حجة على مالك حيث

٧١٤

صلاة
الكسوف

باب حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي
 ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
 الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ
 رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
 السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
 ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ
 السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِسْتُمْ
 بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
 وَحَوْعًا لَا أُطْعِمُهَا وَلَا أَرْسَلُهَا تَأْكُلُ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَشْيَتِهِ
 أَوْ خَشَاشِ

قال لا يستحب وجواز السؤال عن الامام في حكمة أفعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل
 لأنه يقول ابن منزلة الخطايا المفهولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الاضرار الحالة في الغسلات المانعة من
 التطهير بها . قوله (ابن أبي مريم) أي سعيد و (نافع بن عمر) أي الجعفي (وابن أبي مليكة) بضم
 الميم تقدموا في باب من سمع شيئاً في كتاب العلم . قوله (اجترأت) من الجرأة وهي الجسارة وإنما
 تكون جرأة لأنه لم يكن هاذونا من عند الله بأخذه منه و (القطاف) بكسر القاف جمع القطف
 وهو المنقوذ . قوله (أرأنا) بهمة الاستفهام وفتح الواو . فان قلت علام عطفت الواو . قلت
 على مقدر بعد الهمة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمة لكنها مقدرة . قوله (حسبت)

باب رفع البصر لله الإمام رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى الْأَمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ

رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا ٧١٥

الْأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ

أى قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . و (الحشيش) بفتح المعجمة هو حشرات الأرض وهو امها وأما الحشاش فهو بالكسر الذى يدخل فى عظم أنف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والحزامة من شعر والحشرات أيضا وقد يفتح بهذا المعنى الأخير وفيه أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وأن الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه أن تعذيب الحيواناته غير جائز وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه . فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به . قلت لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة . الخطاى : الحشيش ليس بشىء إنما هو الحشاش مفتوح الحاء وهو حشرات الأرض (باب رفع البصر الى الامام) قوله (رأيت) وفى بعضها فرأيت . فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء . قلت الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه فى حديث صلاة الكسوف مطولا و (يحطم) بكسر الطاء أى يكسر والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها . قوله (عبد الواحد) أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مرفى باب الجهاد من الإيمان و (عمار) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) مصفر عمر التيمى من تيم الله الكوفى و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله ابن سخبيرة بفتح المهملة وسكون المنقطة وبالموحدة وبالراء الأزدي و (حباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى ابن الأرت بالهمزة والراء المفتوحتين وشدة المثناة أبو عبد الله التيمى ولحقه سبى فى الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذنين فى الله تعالى على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا للبخارى . منها خمسة مات

- ٧١٦ ذَاكَ قَالَ بِاضْطْرَابٍ لِحَيْتِهِ **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ
 أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ
 ٧١٧ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَتَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ قَالَ إِنِّي

سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو أول من صلى عليه الإمام علي بن أبي طالب منصرفه من صفين
 قوله (يقرا) أي غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها و(بم) أي بما حذف الألف تخفيفا و(باضطراب)
 أي بجزالة لحيته بكسر اللام وأما فتح اللام تثنية اللحي فهو تصحيف نعم إن صححت الرواية به فالمعنى
 صحيح قوله (حجاج) بفتح المهملة وتشدة الجيم الأولى مرفى أو آخر كتاب الإيمان و(أنبأنا) أي
 أخبرنا وقال بعضهم يجوز قول أنبأنا في الإجازة ولا يجوز أخبرنا فيها إلا مقيدا بالإجازة بأن يقول
 أخبرنا إجازة و(أبو إسحاق) أي السدي و(عبد الله بن يزيد) من الزيادة و(البراء) بتخفيف
 الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله (غير كذوب) فائدة بما يتعلق به مرفى باب متى يسجد من خاف
 الإمام فتأملها فاتها شريفة . قوله (قاموا) جواب إذا صلوا و(قيامًا) مصدر و(حتى ترونه) بالنون
 وفي بعضها بدونها والأمران جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال . قوله (خسفت
 الشمس) هذا دليل من قال الخسوف يطلق أيضا على كسوف الشمس قالوا الأجود أن يقال كسفت
 الشمس وخسفت القمر و(فصلي) أي صلاة الكسوف و(تناولت) وفي بعضها تناول بلفظ المضارع
 بجذف إحدى التامين و(تكعكت) الخطابي : معناه تأخرت وأصله تكمع على وزن تفعل فأدخل
 الكاف لتلا يجمع بين حرفين من نوع واحد فانه ثقيل . الجوهرى : كعكته فتكعكع أي حبسته

أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةً مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا

٧١٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ

قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ

مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا

فاحتبس وتكلمكع أى جبن و(العنقود) بضم العين . فان قلت التناول هو الاخذ فكيف أثبت الاخذ
أولاً حيث قال فتناولت ونى ثانياً حيث قال لو أخذته . قلت التناول هو التكلف فى الاخذ واطهاره
لا الاخذ حقيقة أو المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم أو الارادة مقدرة أى فأردت التناول . فان
قلت لم لم يبين لهم سبب الأمر الآخر الذى رآوه منه وهو التكلمكع قلت اختصر الحديث وقد
ذكر سببه فى سائر المواضع وهو دنو نار جهنم . التيمى : قيل لم يأخذ العنقود لأنه كان من طعام
الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل فى الدنيا إلا ما بفضى لأن الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها
شئ من أمور البقاء . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى و(فليح) بضم
الفاء وسكون التحتانية و(هلال) بخفة اللام تقدموا فى أول كتاب العلم . قوله (رقى) بكسر القاف
يقال رقيت فى السلم بالكسر اذا صعدت و(قيل) بالقاف المكسورة وبالوحدة المفتوحة الجهة ويقال
جلست قبل فلان أى عنده . قوله (الآن) هو اسم للوقت الذى أنت فيه وهو ظرف غير متعكن
وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعريف لأنه ليس له ما يشركه . فان قلت هو للحال ورايت
للماضى فكيف يجتمعان . قلت دخول قد عليه قربه الى الحال . فان قلت فما قولك فى صلبيت فانه
للضى ألبتة . قلت قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشى . فقصدته الحاضر فمثل صلبيت يكون للماضى
الملاصق للحاضر أو أريد بالآن ما يقال عرفاً انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة
المسماة بالحال . فان قلت منذ حرف أو اسم . قلت جاز الأمران فان كان اسماً فهو مبتدأ وما بعده
شبهه والزمان مقدر قبل صلبيت . وقال الزجاج بعكس ذلك . قوله (ممثلتين) أى مصورتين

٧١٩
رفع البصر
الى السماء
في الصلاة

بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ
أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَذْتِهَنَّ عَنْ ذَلِكَ
أَوْ لَتَخْطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ

٧٢٠
الالتفات
في الصلاة

بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

و (في الخبير) أى في أحوال الخير و (تلانا) متعلق بقوله قال . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت فيه بيان رفع بصر الإمام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة وهو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام (باب رفع البصر الى السماء) قوله (ابن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمرمة والواحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج . قوله (بال) أى حال وانما أهم الراجع ولم يقل ما بال فلان لتلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على ربوس الاشهاد فضيحة و (ليذتهن) بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف و (ذلك) اشارة الى رفع البصر و (لتخطفن) بفتح الفاء ولفظ المجهول يعنى لا يتخلو الحال عن أحد الأمرين اما الانتهاء عنه وإما العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد . فان قلت فيلزم منه أن يكون حراما . قلت لولا الاجماع على عدم حرمة لوجب القول بذلك فحمل على الكراهة . قال القاضى عياض : اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في الدعاء فجوزه الأكثرون لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع الأيدي اليها في الدعاء وكرهه آخرون . الطيبي : أو هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الأمر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن الرفع أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله سبحانه وتعالى (باب الالتفات في الصلاة) قوله (أبو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام

قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ
 يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ
 لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ
بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ وَقَالَ

٧٢٦

للالتفات
لا امر بخل

الحافظ الكوفي الحنفى مات سنة تسع وسبعين ومائة و (أشعث) باعجام الشين وبالثلثة و (ابن
 سليم) بالضم أيضا المكنى بأبي الشعثاء مر في باب التيمن في الوضوء . قوله (اختلاس) وهو اقبال
 من الخلس وهو السلب . وقال صاحب النهاية الخاسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة واعلم أن الالتفات
 يمينا وشمالا بحيث لم يحول صدره عن القبلة هو المبحث إذ لو حوله عنها بطلت صلاته . قال ابن
 بطال : الالتفات في الصلاة مكروه وذلك أنه إذا أوما ببصره وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال
 على الصلاة وفارق الخشوع المأمور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا
 وفيه حض على احضار المصل قلبه لمناجاة ربه وأما نظره عليه السلام بحيث قال شغلتني أعلامها فهو
 مما لا يستطيع دفعه . الطبيي : المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاسا الشيطان
 تصويرا لفتح تلك الفعلة أو أن المصلى مستغرق في مناجاة ربه وأنه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد
 ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتم الفرصة فيختلسها منه . قوله (خميصة) بفتح
 المنقطة كساء أسود له علبان و (أبو جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى
 الكساء و (الانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجميم وبالتون وشدة الياء كساء
 لا علم له ومر الحديث وفوائده في باب إذا صلى في ثوب له أعلام (باب هل يلتفت لأمر ينزل به)
 قوله (أو بصاقا) بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين أيضا لغتين وهو عطف على شيئا . فان قلت
 فهل هو مقيد أيضا بكونه في القبلة . قلت لا يلزم تهديد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف . قوله

سَهْلٌ التَّفْتُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٧٢٢
 قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ لِحْتَهَا ثُمَّ قَالَ
 حِينَ انصَرَفَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَحَّنُ
 أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٧٢٣
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأَهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ
 فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ

(سهل) أى الساعدي الصحابي المشهور و(التخامة) هى الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح
 و(لحنتها) بالمتناة الفوقانية أى حكها و(قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه أى
 كأنه مقابل وجهه و(فلا يتنحمن) أى فلا يرمين التخامة وأبحاث الحديث تقدمت فى الأبواب التى
 فى حرك البراق وحك المخاط ولا يصبغ عن يمينه . قوله (ابن أبى رواد) بفتح الراء وشدة الواو وبالهمزة
 قال الغسانى هو عد العزيز أخو عثمان ساكن مكة وأبو رواد اسمه ميمون مولى آل المهلب بن أبى
 صفيرة العتكي . قال ابن بطال : جاء فى بعض الطرق أنه حثها بعد الصلاة والحث حث الورق من
 الغصن أى إسقاطه وإزالته ثم إن كان ذلك فى الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر فى الصلاة . قوله (لم يفجأهم)
 هو عامل فى بينها (وكشف) حال (ويضحك) حال مؤكدة أى غير منتقلة ومثلها لا يازم أن
 تكون مفعولة لضمون جملة اسمية أو حال مقيدة و(نكص) أى رجع و(ظن) فى بعضها فظن بالبناء

فَظَنَّ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ

أَمْوَا صَلَاتِكُمْ فَأَرَخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ

وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا

إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ

لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ

وجوب
القراءة
للإمام
والمأموم

٧٢٤

السببية أى تكص بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى المسجد و(هم) أى
عهد و(يفتنوا) أى يقعوا في الفتنة أى في فساد صلاتهم وذماهاها فرحا بصحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسرورا بروبته وفيه دليل أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر لأنه قال فأشار إليهم ولولا
التفاتهم إليه ما رأوا اشارته وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المؤمنين في
الطاعات وأزوفاته كان في آخر اليوم (باب وجوب القراءة للإمام) قوله (بخافت) بلفظ المجهول من
الخفاضة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته (وعبد الملك بن عمير) مر في باب أهل الفضل
أحق بالإمامة و(جابر بن سمرة) بفتح المهمله وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال
عضد في عضد وهو وأبوه صحابيان روى له مائة حديث وستة وأربعون حديثا للبخارى منها حديثان
وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص مات سنة ست وستين قوله (سعدا) أى ابن مالك المكنى
بأبي وقاص الصحابي المشهور أحد العشرة مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة و(عمار) بفتح
المهمله وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الإسلام . قوله (فشكوا) يعنى سعدا و(أبا إسحاق)
كنيته و(هؤلاء) أى أهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد بأشارة
عمر رضى الله عنه وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوكفا وقيل لأن تراجها

لَا تُحْسِنُ تَصَلِّيَ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ أَمَا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرَمَ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرَكُدُ فِي
 الْأَوَّلِينَ وَأُخْفُ فِي الْآخِرِينَ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ
 رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا
 سَأَلَ عَنْهُ وَيُثَوِّنُ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ
 يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ
 لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدُ. أَمَا وَاللَّهِ

يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفيا. قوله (أما أنا) فان قلت اما للتفصيل ولا بد من قسم
 فأين هو . قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا وأما أنا فأقول اني كنت كذا . فان قلت القياس يقتضي
 أن يؤخر لفظ. والله عن الفاء . قلت ما هو في حدها يجوز تقديم بعضه على الفاء والقسم ليس أجنيا
 فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف و (فأني كنت) يدل عليه . قوله (صلاة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أى صلاة مثل صلاته و (ما أخرج) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى
 ما انقص وما أقطع . فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات . قلت لعلمهم شكوا
 منه في هذه الصلاة بسببها أو أنه لمسلم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق
 الأولى . قوله (أركد) بضم الكاف أى أسكن وأمكت فيهما بان أطولهما و (أخف) بضم الهمزة وفي
 بعضها وأخفف و (ذاك الظن) مبتدأ وخبر و (بك) متعلق بالظن أى هذا الذى تفرقه هو الظن بك
 فان قلت : سعد إما أنه غائب فكيف خاطبه بذلك واما أنه حاضر فكيف قال فارسل اليه . قلت كان
 غائبا أولا ثم حضر . قوله (عبس) بفتح الهملة وسكون المرحدة وبالهملة و (اسامة) بضم الهمزة
 ابن قتادة بفتح القاف وبالمنثاة الفوقانية و (سعد) بفتح السين من السعادة . قوله (أما إذ نشدتنا)
 يقال نشدتك الله أى سألتك بالله وقسم أما محذوف أى اما غيرى فأنتموا عليه وأما نحن حين سألتنا

لَادْعُونَ بِثَلَاثِ اللَّهَمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَظِلَّ عَمْرَهُ
وَأَظِلَّ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ
أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى
عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ حَشَا عَلَى

٧٢٥

فنقول كذا والباء في (بالسرية) للمصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الجيش (والقضية) هي القضاء
أى الحكم . قوله (لادعون عليك) أى ثلاث دعوات و(سمعة) بضم السين يقال فعله رياء وسمعة أى
ليراه الناس ويسمعونه و(عرضه) أى اجعله عرضة للفتن أو ادخله في معرضها أو أظهره بها . فان قلت
الدعاء بطول العمر دعاء له لادعاء عليه قلت طوله في الغاية بحيث يترد الى أسفل سافلين ويصير الى
أردل العمر وتضعف القوى وينتكس في الخلق محبة لا نعمة أو المراد طوله مع طول الفقر . فان
قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على أخيه المسلم وان جاز فلم لم يكتب بدعوة واحدة . قلت جاز . لأنه كان
مظنوما بالافتراء وأما التثنية فلا أنه أيضا ثلث في نوع الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي أصل الفضائل
وأهمها الكالات يعنى الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا بسير والعفة التي هي كمال
القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى
أمرا آخر في الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب اليه التفسير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا
عليه بما يتعاق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن . قوله
(كان) أى اسامة بعد ذلك إذا سئل عن حال نفسه يقول أنا شيخ كبير وهو إشارة الى الدعوة
الأولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وأما لفظ (أصابتنى دعوة سعد) فهو بمقتضى عمومه يدل على طول
الفقر . قوله (يغمزهن) أى يعصر أعضاهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة الى الفتنة والى الفقر
أيضا إذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى في الطريق . فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة . قلت
وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب
الفاتحة إنما الخلاف في فرضيتها وان أراد البخارى من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالركود
لا يدل على وجوبها الا أن يقال فعلة في الصلاة دليل الوجوب ما يعارضه ما يدل على أنه تدب

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ
يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٧٢٦

لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وإن أراد أعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع . الخطابى :
الختار هو تطويل إحدى الركتين الأوليين من الرباعية والحذف من الأخرى وتخفيف الآخرين
وكذلك هو في إحدى ركعتي الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية في الأوليين في الطول
والآخرين في القصر . التيمي : قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ما تناوله اسم القرآن وذلك ثلاث
آيات فصار أو آية طويلة وقال الأئمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعى سواء عملها منفردا
أو إماما أو مأموما فيما يحجر به الامام أو يسر واليه أشار البخارى في الترجمة . وقال قوم من صلى
خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له . وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . وقال أبو حنيفة القراءة
واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة إذ لو كانت واجبة
فيهما لكان عليه أن يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالأوليين . وأما حديث سعد فوجهه أنه لما قال
أركد فيهما علم أنه أراد أطيل القراءة فيهما واقصر في الآخرين لأنه لا خلاف في وجوب القراءة
في الأوليين . قال وفيه ان من سعى به من الولاة يسأل عنه الامام في موضع عمله أهل الفضل منهم
لأن عمر كان يسأل عنه في المساجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه أن الوالى إذا شكى منه يعزل إذا
رأى الامام صلاحا وإن كذب عليه في الشكاية لثلاث بقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه لأنه ربما
أدى ذلك الى ما تسوء عاقبته وقول عمر ذلك الظن بك يدل على أنه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك
حين قال انى لم أعزله عن عجز ولا خيانة . أقول وفيه خطاب الرجل تكفينته ومدحه في وجهه إنا
لم نخفف عنه فتنه بانجاب ومحوه . قوله (محمد بن الربيع) بفتح الراء ختن عبادة مر في باب متى
بصح سماع الصغير في كتاب العلم و (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الابمان
حب الانصار . قوله (بفاتحة الكتاب) سميت فاتحة لأنها فتحت بها كتاب الله تعالى وبفتحت بها الصلاة
وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدأ القراءة بها وهو نحو فلان يعطى ويمنع

قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

أى لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالة على جميع أجزاء الترجمة . فان قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال أن يراد لا كمال للصلاة أولا فضيلة له الا بها . قلت الذات غير متفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة أول من نفي الكمال ونحوه لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه لأن ما لا يكون صحيحا هو الی عدم أقرب مما لا يكون كاملا ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات و بالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالة على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم و (ري) أى القطان . قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبد الله لأن كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكر آباءه وقال أيضا يحيى حافظ يعنى فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لاعلة فيه : قوله (فصل) أى الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و (فرد) أى النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي : فيه وجوب التكبير لأنه أمر به والأمر للوجوب وفيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة لأنه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى (ماتيسر) أى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزى الصلاة إلا به من القرآن حيث قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب التيمى : هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي : أما حديث اقرأ ما تيسر فمجمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى « ولقد يسرنا القرآن للذكر » أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الأخير والترتيب فالجواب أنها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه إيجاب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود ولم يوجبها أبو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه أن المفتي يرفق بالمستفتي

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلِمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ
ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ
حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا
وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

٧٢٧
القراءة
في الظهر

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي

وفيه الرفق بالجاهل وإيضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها
واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وان قرب العهد
وأنه يجب رده في كل مرة وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى
مصليا . فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة . فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم
من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه
أولا ليكون أبلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزئة . التوربشتي : فان قيل لم سكنت عن تعليمه أولا . قلت
ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت
صلوات الله عليه عن تعليمه زجراله وتأديبا . وإرشادا الى استكشاف ما اشتبه عليه فلما طلب
كشف الحال أرشده اليه . والله أعلم (باب القراءة في الظهر) الظاهر أن المزاد بها قراءة الفاتحة
قوله (صلا في العشي) يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطلق الترجمة لكن الجوهري قال : العشي
من صلاة تغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله والعشآن المغرب والعتمة وزعم قوم أن

الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
 ٧٢٨ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عِمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بَأَى شَيْءٍ كُتِمَ
 تَعْرِفُونَ قَالَ بَاضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ

٧٢٩ **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ**

الْقِرَاءَةِ
 فِي الْعَصْرِ

العشاء من روال الشمس الى طلوع الفجر . قوله (احذف) أى اقصّر فى الآخرىن لا أنه
 يحذف بالكلية ويترك رأسا وأصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذف من شعرى أى
 أخذت منه وفى بعضها أخف وهذا يقوى ظن أن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لأن
 الحذف وعدمه لا يتصور فى نفس الفاتحة . قوله (الآية) أى آية القرآن أو آية السورة وفيه
 أن الاستمرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن يكون الجهر بها كان يحصل بسبق
 اللسان للاستعراق فى التدبير وفيه دليل أن قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة قدرها وفيه
 تطويل الركعة الأولى بالنسبة الى الثانية . قال النووى : الأشهر عندنا أنه يسوى بينهما . فان
 قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث سعد حيث قال أركد والمراد منه التسوية بينهما
 قلت لا نسلم استفادة التسوية منه إذ غاية عدم التعرض للنسبة التى بينهما لا بالتدوية ولا بعدها
 قوله (عمر) أى ابن حفص بن غياث تقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة
 و (عمار) بضم المهملة فى باب رقع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث . وفيه
 الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته (باب القراءة فى العصر) قوله (يملون)

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ
 أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَأَيِّ
 شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ٧٣٠ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا

٧٣١
 القراءة في
 المغرب

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ
 يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ

أى يعرفون لأنه متعد إلى مفعول واحد . قال أبو العالية : قراءة العصر على النصف من الظهر . وقال
 إبراهيم يضاعف الظهر عليه أربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال أصحابنا : السنة في الظهر
 أن يقرأ من طووال المفصل وفي العصر من أوساطه والحكمة أن الظهر وقت القيلولة فطول ليدركها
 المتأخر والعصر وقت إتمام الأعمال وتعب أهلها تخفف عن ذلك . قوله (المكي) مر في باب الفتيا
 في كتاب العلم و (هشام) أى الدستوانى و (يحيى بن أبى كثير) ضد القليل . قوله (سورة سورة)
 كرر لفظ السورة ليعيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة (باب القراءة
 في المغرب) قوله (أم الفضل) هى أم عبدالله بن عباس ولم يقل أى لشهرتها بذلك و (هو) أى

٧٣٢ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
 قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ بِطُولِ الطُّولَيْنِ

٧٣٣ **بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**
 الجهر
 للمغرب

عبدالله و(هذه السورة) على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرته
 بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان و(بقرأ) إباحال وإمالة استئناف
 فعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل . قوله (أبو
 عاصم) أى الضحاك تقدم فى أول كتاب العلم و(ابن جرير) بضم الجيم الأولى فى أول كتاب الحيض
 و(ابن أبى مليكة) تصغير الملائكة فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الإيمان و(مروان بن
 الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحتين فى باب البراق فى كتاب الوضوء . قوله (بقصار) التنوين فيه
 يدل عن المضاف إليه أى قصار المنفصل وهى التى من الضحى الى آخر القرآن و(قد سمعت) بضم التاء
 قوله (بطولى الطولين) التيمى : يريد أطول السورتين وطول وزنه فعلى تأنيث أطول والطولين
 تثنية الطولى فقليل أراد بها سورة الأعراف لأن صاحبتهما الأنعام فان قيل البقرة أطول السبع الطوال
 أوجب بانه لو أراد البقرة لقال بطولى الطولى لم يقل ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهى أطول
 السور بعد البقرة . أقول فيه نظر لأن سورة النساء هى الأطول بعدها . فان قلت فى بعضها بطول الطولين
 فساوجه . قلت المراد بالطولين الطولين إطلاقاً للمصدر وإرادة للوصف أى كان يقرأ بمقدار
 طول الطولين للذين هما البقرة والنساء والأعراف . فان قلت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار
 قلت فى وقتها خلاف . فإنا قلنا آخر وقتها غروب الحرمة فقد يسمعه . وقال الخطابى : هذا يدل على
 أن للمغرب وقتين . وقال فى موضع آخر فيه إشكال لأنه عليه السلام إذا قرأ الأعراف يدخل
 وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٧٣٤

الجهري
العشاء

بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٣٥

فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي

إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ

الأولى بقدر ما أدرك ركعة من الوقت ثم قرأ باقيا في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها (باب الجهر في المغرب) قوله (محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة أبو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز وأما أبو هور (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الإطعام ابن عدى مر في باب من أفاض في كتاب النسل . قوله (بالطور) أي بسورة الطور (باب الجهر في العشاء) قوله (معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتمار باهمال العين وأبوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالثيمي تقدم ما في باب من خص بالعالم قوما (وبكر) ابن عبد الله المزني (وأبو رافع) بالفاء وبالمهمله كنية نعيم في باب عرق الجنب . قوله (قلت له) أي في شأن السجدة يعني سأله عن حكمها (وبها) أي بالسجدة أو الباء للظرفية يعني في هذه السورة (وحتى ألقاه) أي حتى أموت . قوله (وعدي) بفتح المهملة ابن ثابت الأنصاري مر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في كتاب الإيمان (والبراء) هو ابن عازب . قال بعضهم قراءته صلى الله عليه وسلم إذا السماء انشقت وبالنتين والزيتون

٧٣٦

القرأة في
العشاء
بالسجدة

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا سَلَّمَ أَنْشَقْتُ فَسَجَدْتُ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

٧٣٧

القرأة في
العشاء

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** جَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَ الزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً

٧٣٨

يطول في
الأوليين

بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولِيِّينَ وَيُحَذَفُ فِي الْآخِرِيِّينَ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ

تدل على أنه لا توقفت في القراءة في الصلاة وكتب بذلك عمر الى أني موسى رضي الله عنهما اقرأ بالناس في العشاء الآخرة باوساط المنفصل . وقرأ فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا وفيه أن المسافر إذا أعجله صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ عليه السلام بالتين في السفر (باب القراءة في العشاء بالسجدة) أي بسورة السجدة . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع في باب الجنب يخرج (والتيمم) هو سليمان المذكور أنفا أبو المعتمر قوله (بها) وفي بعضها فيها و (جلاد) بفتح المنقطة ورشدة اللام مر في باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل و (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين بالاممال في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون . قوله (أو قراءة) هو شك من الراوي (باب يطول في الأوليين) قوله (أبو عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد

عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأولين
وأحذف في الآخرين ولا ألوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك

باب القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

بالطور **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سيار بن سلامة قال دخلت

أنا وأبي علي أبي برزة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزل الشمس والعصر ويرجع الرجل

إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي

بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها

ويصلي الصبح فيصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين

أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة **حدثنا** مسدد قال حدثنا إسماعيل

ابن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور. قوله (أمد) بضم الميم (ولا ألوا) بالمد في أوله وضم اللام
أى لا أقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراءة للامام (باب القراءة في
الفجر) (أم سلمة) بفتح اللام إحدى أمهات المؤمنين (وقرأ) أى في صلاة الفجر بالطور
فوله (سيار) بفتح المهملة وشدة الفتحانية (ابن سلامة) بخفة اللام المكنى بابي المهال (وأبو برزة)
بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي (الأسلمي) بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث

ابن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ فيها اسمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور **حدثنا** مسدد قال حدثنا ٧٤١

في باب وقت الظهر . قوله (إسماعيل) أي ابن علي و (عطاء) أي ابن أبي رباح . قوله (في كل صلاة) متعلق بقوله يقرأ أي يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما أسر به أسرنا به وفي صحيح مسلم قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة وما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفى أخفينا لكم وفي بعضها يقرأ بلفظ المعروف أي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (أم القرآن) أي الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتغالها على المعاني التي في القرآن أو لأنها أول القرآن كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها (وان لم تزد) بلفظ الخطاب (وأجزاء) بلفظ الغيبة أي الصلاة والأجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به وفيه أنه لو لم يقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزئة وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الأوليين من الرباعيات . فان قلت هذا ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه . قلت قول الصحابي حجة عندهم فيصح للالتزام أنه من باب الإجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه أحد أو أن الغالب من حال الصحابي أنه لا يقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا أنه لا حد للزيادة على الفاتحة . قال جابر بن سمرة ان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرأ أبو بكر بسورة البقرة في الركعتين . وعمر بسورة يونس وهو . وعثمان بيوسف والكهف . وعلي بالإنبياء . ومعاذ بالنساء (باب الجهر بقراءة

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ
 عَكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ
 فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ
 السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ
 حَدَّثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ
 وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ

صلاة الفجر) قوله (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة مرفي أول كتاب العلم (وعكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يدكر ويؤنث لغتان وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. الجرهرى: عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الأشعار ويتفاخرون ولما جاء الإسلام هدم ذلك. قوله (حيل) يقال حال الشيء بينى وبينك أى حجز و(الشهب) بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساقطة كأنها كوكب منقض و(فاضربوا) أى سيروا فى الأرض كلها و(مشارق) منصوب على الظرفية أى فى مشارق يقال صرب فى الأرض إذا سار فيها. قوله (أوائك) أى الشياطين (الذين توجهوا ناحية تهمامة) وهى بكسر الفوقانية بلد وقيل هى اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لأنها مشتقة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وكود الريح وقال صاحب المطالع أنها من تهم الدهن إذا تغير وسميت بها لتغير هوائها. قوله (بنخلة) غير منصرف موضع معروف تمة وبن نخلة هو موضع بين مكة والطائف. فان قلت (عامدين) حال

الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين
 خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم و (قالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا
 عجبا يهدي إلى الرشد فآمننا به ولن نشرك بربنا أحدا) فأنزل الله على نبيه
 صلى الله عليه وسلم (قل أوحى إلي) وإيما أوحى إليه قول الجن حدثنا
 مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

منه فواجه الجمع . قلت جمع باعتبار أن الصحابة معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو وأتباعه أو
 جمع تعظيما له . قوله (استمعوا له) الفرق بين الاستماع والاستماع أن باب الافعال لا بد فيه من
 التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغاء والسماع أعم منه . قوله (فهناك) ظرف مكان والعامل
 فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا يفسره المذكور . النووي . ظاهر هذا الحديث
 يدل على أن الخيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن
 قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغرب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية
 في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى أنهم قالوا « وأنا
 لمسنا السماء فوجدناها مئت حرسا شديدا وشبها وأنا كنا نقعد منها مقاعد الآيات وقد جادت أشعار
 العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يمهده قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة . وقال جماعة
 ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت الشهب قليلة فقلظ أمرها وكثر حين بعث محمد صلى الله
 عليه وسلم وذكر المفسرون أن الرمي وحراسة السماء كان موجودا قبل النبوة لكن إنما كانت تقع
 عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو ارسال رسول اليهم ونحوه وقيل كانت
 الشهب قبل البعثة مرتبة ومعروفة لكن رجم الشياطين واخراقهم بها لم يكن إلا بعدها . قال وفيه
 ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وإنما شرعت في أول النبوة . أقول وفيه وجود الجن ووجود
 الشياطين . فان قلت الحديث يدل على أنها نوع واحد . قلت وهو كذلك إلا أنهما صاروا صنفين
 باعتبار أمر عرض لهما وهو الكفر والإيمان فالكافر منهم سمي بالشياطين والمؤمن بالجن . فان

قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة

الجمع بين
السورتين

قلت ابن عباس لم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه . قلت هو من مراسيل الصحابة . قوله ﴿ فيما أمر ﴾ بضم الهمزة والآخر هو الله تعالى و ﴿ نسيا ﴾ أى تاركا لبيان أفعال الصلاة . فان قلت هذا الكلام من أى الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله سبحانه وتعالى . قلت هو من اسلوب التجوز أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه . فان قلت لم ما قلت إنه كناية . قلت لأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلي وهنا تمتنع وشرطه أيضا المساواة في الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعانى وأما عند الأصولى فالكفاية أيضا نوع من المجاز . الخطأبى : لفظ سكنت يريد به أنه أسر القراءة لأنه تركها فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرًا ومعنى الآية وتمنيله بها في هذا الموضوع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الأمر في بيانه الى الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بالاقتران والانتساء بفعله . قوله ﴿ أسوة ﴾ أى قدوة . فان قلت كيف دلالاته على الترجمة . قلت المقصود من الترجمة بيان سببية الجهر بالقراءة للأمة وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرًا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن هأمورون بالأسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب أو انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالاته على الترجمة بل تنميا للحديث السابق أنفا الذى رواه أيضا ابن عباس أو لما كان المراد من قرأ فيما أمر جهر فيما أمر ناسب الترجمة في أصل الجهر بالقراءة فهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب أو لسبب آخر والله أعلم ﴿ باب الجمع بين السورتين ﴾ قوله ﴿ بالخواتيم ﴾ أى خواتيم السور أى أواخرها ومعنى بسورة قبل سورة أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين . وقال مالك لا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التى في الأولى وقراءة التى بعدها أحب الينا . النووى : ويقرأ على ترتيب المصاحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة . قوله

قَبْلَ سُورَةِ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكِعَ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ يُوْسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا وَقَرَأَ ابْنُ مِسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ

(ويذكر) تعليق بصيغة التريض و(عبدالله ابن السائب) باهمال السين وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومی قارىء مكة أخذوا عنه القرآن وهامات. قوله (المؤمنون) أى سورة «قد أفلح المؤمنون» وذكر موسى هو قوله تعالى «ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون» وذكر عيسى هو قوله تعالى «وجعلنا ابن مريم وأمه آية» ولفظ ذكر مرفوعاً ومنصوباً و(سعلة) بفتح السين وضمها و(المثاني). الجوهري: المثاني من القرآن ما كان أقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لأنها ثنتي في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً لاقتران آية الرحمة بآية العذاب. النووي: قال العلماء أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهن السور التي فيها مائة آية وبحوها ثم المثاني ثم المفصل. التبعي: المثاني ما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني عشرون سورة والمثون إحدى عشرة سورة وقال أهل اللغة سميت مثاني لأنها ثنت المئين أى أنت بعدها. قوله (الأحنف) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصى من كتاب الايمان و(ذكر) أى الأحنف (بهما) أى بالكهف في الأولى وإحدى السورتين في الثانية أو بيوسف ويونس والمفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجر انته أو قاف الى آخر القرآن و(يردد) أى يكرر السورة بعينها في الركعة

وَاحِدَةً فِي رَكَعَتَيْنِ كُلُّ كِتَابٍ اللَّهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً
 يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا
 ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يُصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ
 فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى
 فَأَمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ
 أُوْمِكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ
 وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ
 فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يُحْمِلُكَ عَلَى

الثانية . قوله (عبيد الله) أي العمري و(ثابت) أي البناي وهو تعليق بصيغة التصحيح و(يقرا) صفة لسورة و(مما يقرا) أي من الصلوات التي يقرا القرآن فيها جهرًا و(افتتح) جواب كلما . فان قلت إذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقول هو الله أحد . قلت المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولا بسورة الاخلاص . قوله (تجزئك) بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها و(تدعها) أي تتركها وتقرأ بسورة أخرى غير «قل هو الله أحد» و(الخير) أي المعبود وهو ملازمته لقراءة الصورة الاخلاصية . قوله (يا أمرك به) وهو اما قراءة الاخلاصية فقط وإما قراة غيرها فقط . فان قلت كيف أطلق لفظ الأمر وليس ثمة لا علو ولا استعلاء . قلت الحق انهما لا يشترطان في الأمر وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت أين الأمر . قلت هو لازم من التحبير المذكور و(ما) استفهامية في (ما يحملك) أي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من

لُرُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ
 ٧٤٣ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ
 قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا
 كَهَيْدِ الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ
 فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمِفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

قراءة الاخلاصية في كل ركعة و﴿ادخلك﴾ أي يدخلك وجاء بلفظ الماضي لأنه لما كان محقق الوقوع
 جعله كأنه واقع والسبب فيه أنه كان يحبها لأنها صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين .
 فان قلت سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب
 هنيئاً أو عن أحدهما . قلت جواب عن الثاني . فان قلت لم لا يكون عن الأول أيضاً . قلت لأنهم
 خير ودين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها
 فقط . فان قلت فلم ما أجاب عن الأول . قلت لأنه يعلم منه فكأنه قال أقرأها لمحبتى لها وأقرأ بسورة
 أخرى إقامة للسنة كما هو المعبود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة . قوله ﴿عمرو
 ابن مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف و﴿أبو وائل﴾ في باب خوف المؤمن في
 كتاب الايمان . قوله ﴿هذا﴾ بفتح الهاء وتشديد المعجمة هو الاسراع في القراءة وهو منصوب
 بفعل مقدر وهو تهذ قالوا معناه أن الرجل لما أخبر بكثرة حفظه وقراءته قال له ابن مسعود أتهد
 هذا كهذ الشعر أي بحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لأنه يزيد في الانشاد والترنم عادة . وفيه النهي
 عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر . قوله ﴿النظائر﴾ أي السور التي هي متقاربة في
 الطول والقصر و﴿يقرن﴾ بضم الراء وقد جاء بيان هذه السور العشرين في سنن أبي داود : النجم
 والرحمن في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في أخرى ، والواقعة والنون ، وكذا
 مأل سائل والنازعات ، وكذا ويل للبطفقين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في أخرى ، وهل أتى
 ولا أقسم ، وكذا عم والمرسلات ، وكذا الدخان والتكوير . قال القاضي عياض : هذا موافق لرواية

٧٤٤

يقرأ في
الأخرين
بالتامة

بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمَعُنَا الْآيَةَ وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

٧٤٥

من خلفت
القراءة في
الظهر
والعصر

بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ

عائشة أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان إحدى عشرة ركة بالوتر وان هذا كان قد قرأه غالباً وإن تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قراءته البقرة كان في نادر من الأوقات. التيسى: إنما أنكر ابن مسعود على الرجل ليحضه على التأمل لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة (باب يقرأ في الآخرين) تنبيه الآخرى رفي بعضها الآخرتين تنبيه الآخرة. قوله (همام) أي ابن يحيى بن دينار الأردى و(يحيى) بن أبي كثير تقدم ما مرارا و(ما) في (مالا يطيل) يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية وأن تكون مصدرية أي غير إطالة في الثانية فتكون هي مع ما في حينها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها ما قوله (وهكذا في الصبح) التشبيه في تطويل الركة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم منه وفيه حجة على من قال ان الركتين الآخرين ان شاء لم يقرأ الفاتحة وبهما. فان قلت من أين علم الوجوب. قلت من استمرار فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب «كان يفعل» مفيد له من قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي (باب من خافت) أي أسر. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الواو الأولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا و(عمار) بخفة الميم و(عمير) بضم المهملة

حُبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ
قُلْنَا مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

بَابٌ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٧٤٦
اذن اسم
الامام الآية

الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقرأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

بَابٌ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

٧٤٧
يطول في
لوركة
الاولى

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ
ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

بَابٌ جَهَرَ الْإِمَامُ بِالتَّأْمِينِ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءُ أَمْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

جهر الامام
بالتأمين

و (أبو معمر) يفتح الميمين في باب رفع البصر الى الامام مع معنى الحديث (باب جهر الامام
بالتأمين) قوله (أمين) يمد ويقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك وهو
مبنى على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقبل معناه اللهم استجب الواحدى : جاء فيه المد مع

وَمَنْ وَّرَاهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلَّجَّةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْأِمَامَ لَا تَفْتَنِي
بِأَمِينٍ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ وَيُحْضِرُهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا

٧٤٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْأِمَامُ فَأَمِنُوا فَانَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ
تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ

التشديد . قوله (للجة) يقال سمعت لجة بالفتح أى أصواتهم وضجتهم والتجت الأصوات أى
اختلفت وفي بعضها الجلبة بالجرم واللام والموحدة المفتوحات أى الأصوات (ولا تفتنى) أى لا نسبقنى
(ولا يدعه) أى لا يتركه (وسمعت) أى قال نافع سمعت من ابن عمر فى باب التأمين (خبراً)
بالموحدة أى حديثاً مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها خيراً بالفتح أى فضلاً وثواباً .
قوله (إذا أمن الإمام) فيه أن الإمام يؤمن وأنه يجهر به فى الجهرية (ومن وافق) معناه وافقهم
فى وقت التأمين فأمن مع تأمينهم أى وقفاً فى زمان واحد . وقيل المراد الموافقة فى الصفتين
من الخشوع والاحلاص سواء كانا معاً أم لا وإنما يأجر الله على الاتفاق فى النول والنية لأعلى
اتفاقهما فى الزمان واختلفوا فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من وافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقللهم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع
المحلى بأل يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهى الى الملا الأعلى
وأهل السموات . قوله (ما تقدم) (ما) هو لفظ عام فيقتضى عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق
بمقوقى الناس فإنها لا تغفر بقول أمين وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعموم مثله . فإن
قلت الكبائر ما حكها . قلت عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام مالم يظهر المخصص . وفيه
أن الملائكة يدعون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ

٧٤٩ **باب فضل التأمين** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ

فَوَاقَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٥٠ **باب جهر المأموم بالتأمين** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا

عقبها . قوله (يقول آمين) معناه أن هذه صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله أهدنا الصراط إلى آخره الخطابي : فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت فيه لأنه قد يختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر . وقال الفاء في «فانه من وافق» للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين كما تقول الملائكة فان من وافق تأمينه تأمينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء (باب فهل التأمين) قوله (أحدكم) فيه ان التأمين سنة لكل مصل إماما أو مأموما أو منفردا ولفظ في السماء مشعر بأنه لا تختص الملائكة بالحفظ . قوله (إحداهما الأخرى) أى كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة ولفظ (من) في (من) ذنبه) بيانية لانعيصية (باب جهر المأموم) . قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم مرفى باب الاستهام في الأذان . قوله (فقولوا) فان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة . قلت قالوا لما كان الإمام يجهر به والمأموم مأمورا باتباع الإمام كان عليه الجهر به ، الخطابي : هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الإمام فأمنوا لأن هذه الأحوال قد يتقارب مدى الوقت

آمِينَ فَاتَهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَنَعِيمُ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٥١
 إذا ركع
 دولة الصف

بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هَمَامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ

فِيهَا فَنَصَّ بِالْتَعْيِينَ مَرَّةً وَقَالَ بِالتَّقْدِيرِ أُخْرَى وَكَأَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ وَأَمَّنْ فَقُولُوا
 آمِينَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَفْقَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخُطَّابُ
 فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ لَمْ تَبَاعَدَ عَنِ الْإِمَامِ فَكَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ التَّامِينَ لِأَنَّ جَهْرَ الْإِمَامِ بِهِ أَخْفَضَ
 مَن قَرَأَتْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ لَا يَسْمَعُ تَامِينَهُ إِذَا كَثُرَتِ الصُّفُوفُ وَتَكَافَيْتِ
 الْجَمْرُوعُ . النَّوَوِيُّ : فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ تَامِينَ الْمَامُومِ يَكُونُ مَعَ تَامِينَ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ وَأُولَئِكَ
 إِذَا أَمَّنَ بَانَ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ التَّامِينَ جَمَاعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ إِرَادَتَهُ التَّامِينَ بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ
 فَتَعَقَّبَ إِرَادَةَ تَامِينِهِ وَتَامِينِهِمْ مَعًا . التَّمْيِيزُ : قَالَ قَوْمٌ لَا يَقُولُ الْإِمَامُ آمِينَ وَاحْتَجَرُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ آمِينَ لَقَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ آمِينَ فَقُولُوا آمِينَ . وَقَالُوا لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ دَعَاءٌ فَالْإِمَامُ
 دَاعٍ وَالْمَامُومُ مُؤْمِنٌ وَجَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَدْعُو وَاحِدٌ وَيُؤْمِنُ الْمُسْتَمِعُ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَاخْتَلَفُوا
 فِي الْجَهْرِ بِهِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الْجَهْرُ . وَقَالَ السُّكُوفِيُّونَ وَمَالِكٌ يَسْرُ بِهَا . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو)
 بِالْوَاوِ ابْنِ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى سَمِيِّ وَ (نَعِيمٌ) هَصْفَرُ النَّعْمِ وَ (الْمُجَمَّرُ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ
 مِنَ الْأَجْمَارِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْحَاصِلُ أَنْ سَمِيًّا وَمُحَمَّدًا وَنَعِيمًا ثَلَاثَتِهِمْ
 وَوَيُؤْمِنُ مَالِكٌ لَكِنِ الْأَوَّلِينَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْوِاسِطَةِ وَنَعِيمًا بِدُونِهَا (بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ
 الصَّفِّ) أَيْ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ . قَوْلُهُ (هَمَامٌ) أَيْ ابْنُ يَسِيْبٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ الْأَعْرَابِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ (وَالْأَعْلَمُ) بِلَفْظِ أَنْفَعِ التَّفْضِيلِ مِنَ الْعِلْمِ (وَهُوَ زِيَادٌ)
 بِكَسْرِ الزَّايِ وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَّةِ ابْنِ حَسَانَ بَفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ الْبَاهِلِي الْبَحْرِيُّ (الْحَسَنُ) أَيْ الْبَصْرِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

باب إتمام التكبير في الركوع قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم فيه مالك بن الحويرث حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا
٧٥٢ خالد بن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال

و (أبو بكر) بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين » في
كتاب الإيمان . قوله (لا تعد) أى الى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا
تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الانطواء . الفاضل البيضاوى ؛
يعمل أن يكون عائدا الى المشى الى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة
لكن الأولى التحرز عنها . الخطأى : فيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد
صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها
كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود مثله إرشاد له في المستقبل الى ما هو أفضل
ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة ولا يرى الإمام أحد صلاة المنفرد جائزة من وراء الصف وأجازها
مالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأي . قال محي السنة وفيه أن من أدرك الإمام على حال يجب
أن يصنع كما يصنع الإمام (باب إتمام التكبير في الركوع) فان قات الترجمة تامة بدون لفظ
الإتمام بأن يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو محال لأن حقيقة التكبير لا تزيد
ولا تنقص . قات المراد منه أن يمد التكبير الذى هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتمه
في الركوع بأن يقع راء أكبر فيه أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع أو إتمام عدد تكبيرات
الصلاة بالتكبير في الركوع . قوله (قاله ابن عباس) أى قال بإتمام التكبير في الركوع و (مالك
ابن الحويرث) مر في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم و (الجريري) بضم الجيم
وفتح الراء الأولى ومكون التعتانية سعيد بن إياس في باب كم بين الأذان والاقامة و (أبو العلاء)

صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا
 نُصَلِّيهِا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ
 وَكُلَّمَا وَضَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ٧٥٣
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ
 فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٥٤
 إتمام التكبير في السجود **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ
 فِي الْمَجْرُودِ فِي التَّكْبِيرِ

هو يزيد بالزاي ابن عبد الله الشخير بكسر المعجمة وشدة المنقطة المكسورة وبالراء العارمية مات
 سنة إحدى عشرة ومائة روى عن أخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات
 سنة سبع وثمانين و (عمران بن حصين) باهمال المضمومة وفتح المهملة في باب الصعيد الطيب
 قوله (بالبصرة) بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهما الأزهرى والمشهور الفتح وقال
 السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
 ابن غزوان في خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وقال أصحابنا هي داخلة في
 أرض سواد العراق وليس لها حكمه قوله (ذكرنا) بتشديد الكاف و (هذا الرجل) أى على رضى
 الله عنه (وكلمنا رفع) عام لكل رفع ولكنه خصص بالحديث الذى يدل على أنه يقول عند الاعتدال
 سمع الله لمن حمده . قوله (انصرف) أى من الصلاة وكان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
 كان يكبر للانتقالات وفيه إشارة إلى أن بعضهم كان هجر استكمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من
 لا يرى التكبير إلا للأحرام وفيه أن التكبير يندى أن يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا
 يتقدمه ولا يتأخر عنه . وقال الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة (باب
 إتمام التكبير في السجود) قوله (غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح

ابن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر
وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ
بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

٧٥٥ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون
قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر
في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله
عنه قال أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك

٧٥٦ **باب التكبير إذا قام من السجود** إذا
أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين
وعشرين تكبيراً فقلت لابن عباس إنه أحق فقال ثكلك أمك سنة

الجيم وكسر الراء الأولى مر في باب السواك . قوله (قضى) أى أدى ولا يريد به القضاء الاصطلاحى
(هذا) أى على رضى الله عنه لأنه كان يكبر فى كل انتقال . قوله (عمرو) بالواو (ابن عون) بفتح
المهملة وسكون الواو والنون و (هشيم) بضم الهاء تقدم فى باب ماجاء فى القبلة و (أبو بشر)
بكسر الموحدة جمع فى أول كتاب العلم . قوله (أو ليس) الهذرة للاستفهام الانكارى ومعناه
تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نبي النبي إثبات وقال (لا أم لك) مذمة له حيث كان جاهلاً بأنه
هو السنة (باب التكبير إذا قام من السجود) . قوله (ثنتين وعشرين تكبيراً) لأنها كانت صلاة رباعية
وأما فى الثمانية فهو احدى عشرة تكبيراً لإحرام وخمس فى كل ركعة وفى الثلاثية سبع عشرة وهى

أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا

عِكْرَمَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ٧٥٧
 قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ
 يَكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ
 يَهْوِي ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيَكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ
 التَّنْتِنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها وفي الصلوات الخمس أربع وتسعون
 تكبيرة . قوله (انه) أى ان الشيخ المذكور احمق أى قليل العقل و(نكلتك) بكسر الكاف من الشكل
 بضم المثناة فقد ان المرأة ولدها (وسنة) خبر المبتدا المحذوف أى هذه التى عملها الشيخ من التكبير هى
 سنة رسول الله صلى عليه وسلم . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن يزيد العطار أى
 روى موسى عن أبان أيضا مثل ما روى عن همام . قوله (ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن
 هشام الخزومى أحد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة . قوله (يهوى)
 يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى اسفل و(بعد الجلوس) أى للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال
 غير اعتدال . قوله (عبد الله) ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أى
 روى يحيى عن الليث لك الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير

أبو بكر بن
 عبد الرحمن

وضع
الأكف على
الركب
الركوع

باب وضع الأكف على الركب في الركوع وقال أبو حميد في

أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبته **حدثنا أبو الوليد** ٧٥٨

قال حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت

إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين نخدي فنهاني أبي وقال كنا

نقله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب

باب إذا لم يتم الركوع **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة

٧٥٩
إذا لم يتم
الركوع

عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع

لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد
الراكعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما
ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حتى يشرع في الانتقال ويمده حتى الانتصاب وقال مالك لا يكبر
له حتى يستوى قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا (باب وضع الأكف على الركب)
قوله (أبو حميد) بضم المهملة مر في باب استقبال القبلة و(في أصحابه) أي في حضور الصحابة (وأبو
يعفور) بضم التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقد انفتح الواو وسكون القاف وباهمال الدال
العبدى ويسمى بابي يعفور الأكبر و(مصعب) بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين المهملة (ابن سعد)
ابن أبي وقاص و(زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى المدني مات سنة ثلاث ومائة . قوله (طبقت)
أي جمعتها على حذو واحد والركبهما و(أمرنا) بلفظ الجهول والامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم
لأن العادة تحكم بأن من طأوع سلطانا إذا قال مثله يفهم منه أن الأمر هو السلطان و(أيدينا) أي
أكفنا باطلاق الكل وإرادة الجزء (باب إذا لم يتم الركوع) . قوله (سليمان) أي الأعمش و(زيد
ابن وهب) بفتح الواو مر في بلب الإبراد بالظهر . قوله (مت) بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات

وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استواء
الظهر في
الركوع

بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَكَعَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا

٧٦٠

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعِ مَا خَلَا

يموت الخطأ في معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام تويخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلواته عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة فقد كفر» وإنما هو تويخ لفاعله وتحذير له من الكفر أى سيؤديه ذلك الى الكفر إذا تم اوان بالصلاة ولم يرد الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة» السواك واخواته . قال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الإخلال بأصولها واخترامها حتى لاتقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسمائها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذى اراده حذيفة رضى الله عنه . قوله (ماصيت) أى صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها أكبر عرى الايمان وقيل نفي الفعل عنه بما اتقى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن نفي عنه الايمان بمثل ذلك . قوله (هضر) بفتح المهملة أى كسر وهضرت الفصن إذا أخذت برأسه فأملته اليك (باب حد اتمام الركوع) . قوله (بدل) بالموحدة والمهملة المفتوحين (ابن المحبر) بضم الميم وفتح المهملة بالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء البربعى البصرى مات ستة خمس عشرة ومائتين و(الحكم) بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السمر بالعلم و(عبدالرحمن بن أبى ليلى) بفتح اللام الانصارى الكوفى كان أصحابه يعظمونه كان أميراً أدرك مائة وعشرين صحابياً قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبى ليلى فى حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتونه مات فى بقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . قوله (بين السجدين) أى الجلوس بينهما و(إذا رفع)

٧٦١

الْقِيَامِ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ
فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَنِي قَالَ
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلِّهَا

أى القيام للاعتدال و (ما خلا القيام) أى الا القيام الذى هو للقراءة والالقعود الذى هو للشهد فانهما
كانا أطول من غيرهما . قوله (قريباً) فيه اشعار بان فيها تفاوتاً وبعضها كان أطول من البعض . فان
قلت من اين علم منه الطمانينة . قلت حيث أثبت تفاوتاً بينهما علم أن ثمة كذا زائداً على أصل حقيقتهما
واعلم أن لفظ بين السجدين معطوف على اسم كان على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإذا للوقت المجرد منسلخاً عنه معنى الاستقبال
ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان مفهومه كان افعال صلواته ما خلاهما قريباً من المساواة . قال ابن
بطال : ظاهر هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع

٧٦٢

الدعاء في
الركوع

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

ما يقول
الامام وا
خلقه

بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

والسجود أضما ف ما يطول في القيام بين السجدين وبين الركعة والسجدة واما أقل ما يجزى فيه
فقال ابن مسعود هو أن يمكن بديه من ركبته (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالإعادة) أي إعادة الصلاة قوله (ثلاثا) متعلق بقوله فصل وبجاه وبسلم وبقال على سبيل تنانع
الأفعال الأربعة فيه وفوائد الحديث ومباحثه الشريفة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام
(باب الدعاء في الركوع) قوله (أبي الضحى) بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الإسلام
ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الكوفي العطار التابعي مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز قوله (سبحانك) منصوب على المصدر وحذف فعله وهو أسبح
ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر
ثم يضاف قوله (وبحمدك) أي وسبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحول وقوتي ففيه
شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما
للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو
ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك قوله
(اغفرلى) فان قلت قد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته قلت فائدته بيان الافتقار الى
الله تعالى والاذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى والتقصير
في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما
أمر به في قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» على أحسن الوجوه وكان يأتي به في الركوع
والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في

٧٦٣ **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ**
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا
قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ

٧٤٦ **بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ**
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ

فضل اللهم
ربنا لك الحمد

سائر حالاته فكان يختارهما لاداء الواجب الذي امر به ليكون أكمل (باب ما يقول الامام ومن خلفه) . قوله (إذا رفع رأسه) أي من السجود لاداء من الركوع ولفظ من السجودتين يحتمل أن يراد بهما حقيقة ما وأن يراد بهما الركعتان مجازاً . فان قلت لم قال أولاً يكبر بلفظ المضارع وثانياً بلفظ قال . قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد هنا شمول أزمته صدور الفعل أي كان تكبيره محدوداً من أول الركوع والرفع الى آخرهما منسباً عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمراً ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى تستوى قائماً . فان قلت لم غير الإسلام وقال هنا بلفظ الله أكبر وثمة بلفظ التكبير . قلت اما للتفنن في الكلام وإما لانه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله أكبر ونحوه . فان قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام . قلت يدل لكن بانضمام «صلوا كما رأيتموني أصلي» اليه (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) قوله (سمع الله) أي أجاب ومرر مباحث الحديث بما فيه من أنواع اللطائف في باب إيجاب التكبير . التيمى قال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المأموم ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام أقول مرتين في باب رفع اليدين في التكبير الأولى أنه صلى الله عليه وسلم قالها جميعاً وسيجيء في باب يهوى بالتكبير أيضاً والمأموم مأمور

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَانَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٧٦٥
القنوت
في غير الصبح

بَابُ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِأَقْرَبِينَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنَتُ فِي رَكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ

الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

٧٦٦ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ**

خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ

بمتابعتة لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي (باب القنوت). قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين. قوله (لأقربين) أي والله لأقربكم إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلواته إليكم وفيه أن الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى. فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار إرادته وإيقاظهم على الكفر. قلت هذا كان قبل نزول آية «ليس لك من الأمر شيء» وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم. قال النووي: قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كما في لخب ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار وقال أصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن أنس أن أصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال الصحيح أنه انزلت نازلة كعدو وقطعتوا في جميع الفرائض وإلا فلا والثاني يقتنون في الحالين والثالث لا يقتنون فيما وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك يقتن في ركوع قوله (عبد الله) أي ابن محمد بن أبي الأسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين

وَالْفَجْرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ عَلِيِّ
 ابْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي
 وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُسَارِكًا فِيهِ فَلَمَّا
 انْصَرَفَ قَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بَعْضَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا
 فِيهِمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

و (نعيم) بضم النون (ابن عبد الله المجرم) بلفظ الفاعل من الاجارمر في باب فضل الوضوء و (على
 ابن يحيى بن خلاد) بفتح المقطعة وشدة اللام وباهمال الدال (ابن رافع الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء
 وبالغاف الأنصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة وأبوه يحيى حنك النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن عمه رفاعه بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن
 مالك الزرقى شهد المشاهد كلها وروى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها ثلاثة ماتت من معاوية
 قوله (حمدا) منصوب بفعل مضمحل دل عليه لك الحمد و (طيبا) أى خالصا عن الرياء والشبهة
 (وباركانيه) أى كثير الخير (ومن المتكلم) أى بهذا الكلمات و (بعضا) وفي بعضها بضعه (والبضع)
 بكسر الواحدة ونجاء فتحها هو ما بين الثلاث والتسع يقال بضع سنين وبضعة عشر رجلا . الجوهرى:
 وإذا جاوردت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون . أقول وهذا خطأ منه لأن أفصح
 الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به . قوله (يتدرونها) أى يسعون فى المبادرة يقال ابتدروا
 السلاح أى سارعوا الى أخذ (وأول) مبنى على الضم وحذف منه المضاف اليه وتقديره أولهم يعنى
 كل واحد منهم يمرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم
 قدرها وفى بعضها أول بالفتح . الجوهرى : أصل أول أوأل على أفعل مهموز الوسط قلبت الهمة
 واوا وأدغم وقيل أصله وول فوعل قلبت الوو الأولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول
 لقيت فلما أول وإذا لم تجعله صفة صرفته نحو رأيتهم عاما أولا . وقال ابن السكيت تقول ما رأيت

- باب** الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع الاطمأنينة حين يرفع من الركوع
- ٧٦٨ النبي صلى الله عليه وسلم وأستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي طلى الله عليه وسلم فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول **قد نسي** **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن ٧٦٩ البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريبا من السواء **حدثنا** سليمان بن ٧٧٠

مذ عام أول برفع الأول على جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا وبنصبه على جعله كالظرف كأنه قال قبل عامنا وإذا قلت أبدا بهذا أول ضمته على الغائه وان أظهرت المحذوف نصبته فقلت **أبدا** به أول فذلك . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على القنوت . قلت القنوت في الأصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه سواء كان دعاء قنوت أو غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكون فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام . قال ابن بطال : وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذا كرسوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع . قال في جامع الأصول هذا الرجل هو رفاعة المذكور (باب الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) وهي فريضة خلافا للحنفية . قوله (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي رأسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا فالمراد برفع رأسه من السجود و (الفقارة) بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لادكل واحد والأل لكان التاء لازمة في الفقارة أي يعود جميع الفقار مكانه . قوله (ينعت) أي يصف و (حتى نقول) بالنصب أي إلى أن نقول نحن قد نسي أنس وجوب الهوي إلى السجود و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين تقدم مع شرح

حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ
 الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ
 وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 فَأَنْصَتَ هَنِيئَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بَرِيدٍ وَكَانَ أَبُو بَرِيدٍ إِذَا
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ

بَابُ يَهْوَى بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ
 يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ

يروى
 بالتكبير

٧٧١

الحديث في باب حد أتمام الركوع . قوله ﴿فأمكن﴾ أى مكن يقال مكنه الله من الشيء . وأمكنه
 بمعنى و ﴿فأنصت﴾ أى سكت يعنى لم يكبر للهوى في الحال و ﴿هنيئة﴾ بضم الهاء وفتح النون وشدة
 التختانية أى شيئاً قليلاً ومرتحمة في باب ما يقول بعد التكبير . و ﴿قال﴾ أى أبو قلابة ﴿وأبو بريد﴾
 قال النسائي هو بالتختانية والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الحمرى وهكذا روى
 عن البخارى من جميع الطرق إلا ما ذكره أبو ذر الهروى عن الحميدى عن الفربرى فإنه قال كصلاة
 شيخنا أبى بريد بالموحدة المضومة وبالراء وهكذا كتاب مسلم : وقال عبد الغنى المصرى لم أسمع
 من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم بأسماء المحدثين والله أعلم ومرماحت الحديث في باب من صلى
 بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم ﴿باب يهوى بالتكبير﴾ . قوله ﴿يضع يديه﴾ وهذا هو مذهب
 مالك قال هو أحسن في سكينة الصلاة وقارها وعنه رواية أنه يضع أيما شاء قبل صاحبه وقال الأئمة
 الثلاثة يضع ركبته قبل يديه قالوا يضع أولاً في الأرض من أعضاء السجود ما هو أقرب إلى الارض
 وروى وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبته قبل اليدين . قوله ﴿أبو بكر﴾ تقدم في باب

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةً كَانَ يَكْبِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ
وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا
ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل
ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي
نفسى بيده إني لأقربكم شها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت
هذه أصلاته حتى فارق الدنيا قالا وقال أبو هريرة رضي الله عنه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول اللهم أنج الوليد بن

التكبير إذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله (يهوى) بفتح الياء وكسر
الواو وفي بعضها بضم الياء . فان قلت لم قال هنا ثم يقول الله أكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر . قلت
لأن سياق الكلام على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد أن يصرح بما هو المقصود نصا
على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا . قوله (إن كانت) ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن
و (يدعو) هو خبر آخر أو هو عطف على ما يقول بدون حرف العطف . قال النووي التحيات المباركات
الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات وخذفيها الواو اختصارا وهو جائز معروف في
اللغة رني بعضها ثم يدعو و (لرجال) أي من المسلمين و (الوليد بن الوليد) بفتح الواو وكسر

الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلُ
 الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالَفُونَ لَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ

٧٧٢

وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا
 فلما فدى أسلم فقيل له هلا اسلمت قبل أن تقتدى فقال كرهت أن يظن أني اسلمت جزعا لحبس
 بمكة ثم أفلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به و(سلة) بفتح اللام ابن هشام بن
 المغيرة المذكور آنفا أخو أبي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر
 الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة أول خلافة عمر رضى الله عنه و(عياش) بفتح المهملة وشدة
 التحتانية وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة) بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم وهو أخو ابى جهل أيضا
 لأمه اسلم قديما واولثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة
 كل واحد منهم ابن عم الآخر. قوله (والمستضعفين) عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل
 و(الوطأة) بفتح الواو وسكون المهملة وفتح الهمزة هي كالضغطة و(مضر) بضم الميم وفتح المنقطة
 وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف. قوله (اجملها) أى
 الوطأة كالسنين التى كانت فى زمان يوسف عليه السلام مقحطة ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة
 والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضرر وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول
 ومن جهة تغيير مفردة بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات وجعل نونه معتقب
 الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجب — فان سنيته لعين بنا شيئا وشيئنا مردا

الخطاى فيه اثباب القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم
 فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة والوطأة البأس والعقوبة وهى ما أصابهم من الجوع والشدة
 ولهذا شبهها بسنى يوسف وأصله من الوطء الذى هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بهن. قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ
 جُحِشٍ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا
 وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّى نَا قَعُودًا فَلَبَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِيْمَا جُعِلَ
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
 وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ
 سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ
 الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَبَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
 وَأَنَا عِنْدَهُ جُحِشٍ سَأَفُهُ الْأَيْمَنُ

(ربما) أصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير و(من فرس) يعني بلفظ من لا بلفظ عن
 و(جحش) بضم الجيم وكسر الميم أي خدش و(قعودا) إمام صدر وإمام جمع قاعد وسبق أنه منسوخ
 بما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ووته قاعدا والناس قياما . قوله (كذا جاء به
 معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصرى أى قال سفیان سائلا من ابن المدينى هل الذى رويته أنا أورده
 معمر أيضا وهمة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المدينى فقلت نعم . فقال سفیان لقد حفظ أى
 والله لقد حفظ . معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا وكذا أى كما قال معمر قال الزهرى و(لك
 الحمد) بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أى حفظ . كما قال الزهرى بالواو واعلم أن ابن المدينى
 كما يرويه عن سفیان بن عيينة عن الزهرى يروى أيضا عن معمر عن الزهرى فاراد سفیان بهذا الاستفهام
 تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه . قوله (حفظت) أى قال سفیان حفظت من الزهرى
 أنه قال جحش من شقه الأيمن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير بضم الجيم الأول

٧٧٣ **باب فضل السجود** حدثنا أبو أيمن قال أخبرنا شعيب عن
 الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة
 أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل
 تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب قالوا لا يا رسول الله قال
 فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
 يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع
 الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة
 فيها منافقوها فيأتهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا

وقبح الراء وسكون التحتانية وأنا كنت عند الزهري فقال لجحش ساقه بلفظ الساق بدل الشق فان قلت
 وانا عنده علام عطف . قلت على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قاله مقدر اذ تقديره فقال الزهري وانا عنده
 ويحتمل أن يكون هو مقول لسفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري
 (باب فضل السجود) قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) منسوبا إلى مرادف الأسد تقدم في باب
 لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (نرى) أي نضر إذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج إلى مفعول آخر ولما كان
 للتقيد بيوم القيامة فائدة (وتمارون) بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل محذف إحدى التابن
 و(كذلك) أي بلامرية ظاهر اجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخر وج الشعاع ونحوه لأنها
 أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا . قوله (فيقول) أي الله والقائل و(الطواغيت) جمع الطاغوت وهو
 الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وإن كان على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طنى . قوله (فيها
 منافقوها) وذلك لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستتروا أيضا في الآخرة واتبعوهم رجاء أن يشفوا

رَبَّنَا فَلَنَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا

بنلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ (مكاننا) مرفوع لأنه خبر المبتدأ . فان قلت بجم عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنت ربنا . قلت اما بخلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم في الدنيا واما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا . قوله (فيا تبيهم الله) فان قلت ما معنى آتيان الله وهو سبحانه وتعالى منزّه عن الحركة . قلت اسناد الايتان اليه مجاز عن الظهور لأن الايتان مستلزم للظهور على المآتى اليه . فان قلت فلم كر لفظ فيا تبيهم الله . قلت لا تكرار إذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية أو يظنل أبعمه أو لا ثم فسره ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم إلى دار الاسلام أو يراد بالاول آتيان الملك ففبه إضمار . فان قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب محض . قلت قيل لان سلم عصمته من مثل هذه الصغير قولن سلنا جاز ذلك لامتحان المؤمنين . فان قلت المنافقون لا يرون الله فواجه توجيه الحديث . قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه أن الأمة يرونه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم كما يقال قتله بنو نعيم والقاتل واحد ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع أو سائر الأدلة أو خصوصا فهو معارض بنحوها وهذا من المتشابهات والأمة في أمثالها طائفتان مفوضة بفضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمة بأنه تعالى منزّه عن النقائص ومؤولة يؤولونها على ما يليق به الخطابي : هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل ويجب أن تعلم أن الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعربضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فتدبع كل من القر يقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قانما وحكمه على الخلق جاريا حتى يقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما الايتان فتأويله أن طرو الرؤية بعد ان لم تكن بمنزلة آيتان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبله وبشبهه أن يكون حجهم عن تحقق الرؤية في السكرة الاول حتى قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند مارأوه أنت ربنا ويحتمل أن يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقدر وى أبو عبد الله هذا الحديث في بعض أبواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيا تبيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعموذا بالله منك هذا مكاننا حتى آتينا ربنا فيا تبيهم في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد أنه قول المنافقين ولفظه وإن كان

فِيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ
الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلَ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ
سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ
قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ
يُخْطَفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُدُ لِمَنْ يَنْجُو حَتَّى

عاما فالمراد به الخاص وأما ذكر الصورة فاعلم أن الصورة تقتضى الكيفية وهى عن الله سبحانه وتعالى
وصفاته منفية فيقول اما أن الصورة بمعنى الصفة كقوله صورة هذا الامر كذا يريد صفته واما بأنه
خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها . القاضى عياض :
يحتمل أن يكون يظهر الله لهم في صورة ملائكته التى لا تشبه صفات الاله ليختبرهم . وهذا آخر اختبار
المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أباركتم رأوا عليه من علامة الخلق ما ينكرونه ويعلمون
أنه ليس ربهم ويستميذون بالله منه . قوله ﴿ ظهرا نى ﴾ بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح اللين أى
بين ظهريها والألف والنون زيدتا للبالغه وقيل لفظا . الظهر مقحم أيضا ومعناه يمد الصراط عليها
وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه الناس
كلمهم . قوله ﴿ لا يتكلم ﴾ أى لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم فى حال الاجازة والافق يوم القيامة
مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم
للخلق . قوله ﴿ كلاليب ﴾ جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديده معطوفة الرأس
يعلق عابها اللحم ويرسل فى التور وكذا هى آلة لاجتذاب الدلو من البئر ويقال لها أيضا كلاب
بضم الكاف . الجوهري : الكلوب المنشار و ﴿ السعدان ﴾ بفتح المهملة الاولى وسكون الثمانية
وباهمال الدال نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الابل ويقال
مرعى ولا كالسعدان و ﴿ يخطف ﴾ بفتح الظاء وكسرهما ومعناه يخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة
أو على حسب أعمالهم وبقدرها . قوله ﴿ يوبق ﴾ باقظ المجرول يقال يوبق الرجل إذا هلك وأوبقه

إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا
 مِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى
 النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ
 إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ
 فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرَغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ
 وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دَخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ
 قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي
 ذَكَوْهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا

الله إذا أهلكه و (يخردل) أى يقطع يقال خردلت اللحم بالذال والذال أى قطعتة قطعا صغارا
 قوله (من أراد) وهم المؤمنون الخالص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار ويبقى خالدا فيها و (أثر
 السجود) أى موضع أثره وظاهره أنها لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود
 عليها . قال القاضي عياض : المراد بأثر السجود الجهة خاصة . قوله (كل ابن آدم) أى كل أعضاء
 ابن آدم و (امتحشوا) بالفوقانية والمهملة المفتوحين و باعجم الشين أى احترقوا وروى بعضهم
 بضم التاء وكسر الحاء و (الحبة) بكسر المهمله هو بزور الصحراء مما ليس بقوة و (الحميل)
 بفتح المهمله ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لأنها أسرع نابتة نباتا
 ومر بجنه في باب تفاضل أهل الايمان . قوله (يفرغ الله) اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس
 على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن
 فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب . قوله (دخولا) اما تمييز واما بمعنى الداخل
 حالا و (قبل) بكسر القاف الجهة و (قشبنى) بالقاف والمعجمة والموحدة المفتوحات أى سمنى

وَعَزَّتِكَ فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ
قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ
لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ
فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتِكَ
لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ
الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ

وأهلكى وآذاني أى صار ربحها كالمس فى أننى و(الذكا) بفتح المجمة وبالقصر لهما واشتغالها
يقال ذكت النار تذكرو ذكا مقصورا إذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان . قوله
(عسيت) بفتح السين وكسرها و(ذلك) أى الصرف و(فيعطى) أى الرجل و(رأى
بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة قوله (لا أكون أشقى
خلقك) أى كافرا ، فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت العهود . قلت كانه
قال يا رب أعطيت لكن كرمك يطعمنى إذ لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون . قوله
(فما عسيت) ما استفهامية و(أن تسأل) خبر عسى و(ان أعطيت ذلك) أى التقديم الى
باب الجنة جملة معترضة وفى بعضها أن لا تسأل بزيادة لفظ لا فهى اما من حروف الزيادة كقوله
تعالى ولتلا يعلم أهل الكتاب هـ أو نافية ونفى النفي أثبات أى عسيت أى تسأل غيره . فان قلت
كيف يصح هذا من الله تعالى وهو سبحانه عالم بما كان وما يكون . قلت معناه أنكم يا بنى آدم لما
عهد منكم نقض العهد احقاه بأن يقال لكم ذلك . وحاصله أن معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى
الله تعالى . قوله (فيسكت) بالفاء . فان قلت ما جواب إذا بلغ بابها . قلت محذوف أى إذا بلغ

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ادْخُلِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ وَيَحْكُ يَا ابْنَ
 آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي
 أُعْطَيْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ
 ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنِّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أَمْنِيَّتَهُ قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ
 أَمْثَالَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ
 لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ

تخبر فسكت و (ويحك) منصوب بفعل مضممر نحو أَلِمْ اللَّهُ ووج كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل
 هما بمعنى واحد و (ما أغدرك) فعل تعجب والتندر ترك الوفاء . فان قلت الضحك لا يتصور على الله
 تعالى . قلت أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد به هنا لازمه وهو الرضا عنه وإرادة الخير
 به . قوله (قيل) أى يقول الله تعالى زد من جنس أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها وفي
 بعضها أقبل بلفظ الماضي وبدون أن في أن يذكره أى قاله زد من أمنية الجنس الفلاني وأمثالها وأقبل
 يذكره الأمانى وهو بدل من جملة قال الله تعالى و (ربه) تنازع فيه العاملان . فان قلت ما وجه
 الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد . قلت أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى
 فزادها فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال لما
 فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم

٧٧٤ **باب** يَدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مَضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْعَةَ نَحْوَهُ

٧٧٥ **باب** يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٥ **باب** إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَاحْتَسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٧٦ **باب** السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ (باب السجود على سبعة أعظم) اعلم ان ههنا في بعض النسخ بايين آخرين باب يدي ضبعيه و باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب فضل استقبال القبلة وشرحناهما ثم متنا واسنادا فلا تكرر . قوله (أمر) بلفظ الجهول والعرف

وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْتَفِ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا الْجِهَةَ وَالْيَدَيْنِ

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ٧٧٧

عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا نَكْتَفِ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا **حَدَّثَنَا** ٧٧٨

أَدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا

الْبَرَاءُ بْنُ غَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ٧٧٩
السُّجُودِ عَلَى
الْأَنْفِ

بدل على أن الأمر هو الله تعالى . فان قلت أهدمتصل أم مرسل . قلت ظاهره الإرسال . فان قلت هم عرف ابن عباس أنه أمر بذلك . قلت أما باخاره صل الله عليه وسلم له أولغيره أو باجتهاده لأنه عليه السلام ما ينطق عن الهوى . قوله (لا يكف) أى عن الوقوع فى الأرض . فان قلت أهو منصوب عطفا على يسجد أو مرفوع . قلت أكثر الروايات التصب فهو أيضا مأثور به . قوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بهذا اللفظ صار الحديث متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الأول قوله (أمرنا) انضم الهمزة أى أمرت أنا وأمتى والأعظم هى الأعضاء المذكورة وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة . قوله (غير كذوب) مر فائدة هذا اللفظ مع شرح الحديث فى باب متى يسجد من خلف الامام و (لم يخن) بفتح الباء وكسر النون وضمها أى لم يقوس ظهره . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستماناة الأعظم السنة الباقية غالبا (باب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجِهَةِ
وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ
الشَّيَابَ وَالشَّعْرَ

السجود على الأنف) قوله (على الجهة) فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية أنه لا يجوز جعل
حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد مكررا وههنا قد جاءت على مكررة . قلت الثانية بدل عن
الأولى التي في حكم الطرح أو الأولى معلقة بنحو خاصلا أى اسجد على الجهة حال كون السجود على
سبعة أعضاء . فان قلت المذكور في الحديث ثمانية أعظم لاسبعة قلت (وأشار بيده على أنفه) جملة معترضة
بين المعطوف عليه وهو على الجهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما ضد واحد إذا الجهة
هى العظم الذى فيها عظم الأنف متشعبا منه أو بيان ان الأنف من توابع الجهة وتمتعها عند ارادة
كمال السجود . فان قلت وضع الجهة واجب عند الشافعى روضع الأنف وأخوانه سنة فيارم
استعمال لفظ أمرت في الحقيقة والمجاز لأن الأمر حقيقة في الإيجاب مجاز في الذم . قلت صبغة افعل
كذلك عموم لفظ أم ر أعم منه مع أن الشافعى رضى الله عنه جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز
كليهما أو هو محمول على عموم المجاز . قوله (لا تكفت) بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفته
إذا ضمته الى نفسه . الخطابى : فيه بيان وجوب السجود على الجهة والأنف تبع له لأن بيان
وجوب الجهة إنما وقع بصريح اللفظ . والأشارة باليد الى الأنف تدل على الاستحباب ولو اقتصر
على أنفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لا يكفت الشياب لا يضمها ولا يرفعها لكن
يرسل حتى يصيبها الأرض . التيمى : اختلفوا بعد اجماعهم أن السجود على الوجه فريضة فقال طائفة
إذا سجد على جهته دون أنفه أجزأه وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة ان سجد على أنفه
دون جهته يجزئه . وقال أحمد يجب السجود على الأنف والجهة جميعا وعنه رواية أن السجود على
الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزئه وكان البخارى مال اليه . وقال بعضهم وجدنا
التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجهة والأنف ومنهم من جوز الاقتصار على الجهة

السجود على
الأنف
والطين

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَنُخْرَجُ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَدِيقَةً عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة فقد خرج عن إجماعهم . فان قيل أمرت أن أسجد على سبعة أعظم يدل على أن الكل واجب أوجب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مستونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا أكف شعرا دليل على أنه لا يجوز أن يصلى عاتصا شعره أو كفا ثوبه يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه فان فعل ذلك فقد أساء ولا إعادة عليه . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصا شعره أرسله يسجد معك . قال النووي : قالوا ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم واحد لأنه قال في الحديث سبعة فان جعلنا عضوين صارت ثمانية . قال والاصح من قول الشافعي أنه لو أدخل بعضه من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه . شمر أو كفه أو رأسه معقوصا أو مردود شعرة تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه (باب السجود على الأنف في الطين) قوله (تحدث) بالرفع والجزم (واعتكف) أى في مسجده و (امامك) بنصب الميم مرفوع

فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي
 وَتَرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ
 وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَرْنَبَتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

بأنه خبر الكلمة المشبهة أى مطلوبك الذى هو ليلة القدر هو قدامك (ومع النبي) أى معى وهو
 التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم و (فليرجع) أى الى الاعتكاف ولفظ (أريت) فى بعضها
 رأيت مشتقا أما من الرؤية وأما من الرؤيا بخلاف رأيت الذى بعده فإنه من الرؤيا قطعا و (نسيها)
 بهنم النون وشدة السين المكسورة ومن الانساء ومن النسيان ثلاث روايات و (الوتر) بالكسر
 الفرد وبالفتح الدخول وهو الحقد والعداوة ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر فيها وهذا دليل
 الشافية حيث قالوا ليلة القدر فى أواخر العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذى فيه فى باب قيام
 ليلة القدر من الايمان والطيبى : فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الأول والوسط بالفرد
 والاخير بالجمع . قلت تصور فى كل ليلة من الالالى العشر الاخير ليلة القدر لجمع ولا كذلك فى
 العشرين . قوله (شيتا) أى من السحاب و (الفرعة) بالقاف والزاي والمهمله المفتوحات واحدة
 القرع وهى قطع من السحاب رقيقة وقيل هى السحاب المتفرق و (الارنية) بفتح الهمزة وسكون
 الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف . قوله (تصديق) بالرفع أى أثر الطين والماء على جبهته
 هو تصديق رؤياه وتأويله وهذا محمول على أنه كان شيتا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة
 الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلواته وفيه أن رؤيا الأنبياء صادقة وطلب الخلو عند إرادة
 المحادثة ليكون أجمع للضبط والاستحداث عن الشيء والاتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم فى الطاعة
 المندوبة وان ليلة القدر غير معين بمخصوص ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالى . الخطابى : حتى
 رأيت أثر الطين يعنى صبيحة إحدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولو لا

عقد الثياب
رشدما

بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشِدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ تَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ

عَوْرَتُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ

٧٨١

ابْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُوا

أَزْرَهُمْ مِنَ الصَّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ

الرِّجَالُ جُلُوسًا

٧٨٢
لا يكف
شرا

بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ

ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ تَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ

٧٨٣
لا يكف
توبه في
الصلاة

بَابُ لَا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وجوبه لصانها عن لثق الطين أى بالله وفيه استحباب أن لا يسرع الى نفض ما يصيب جهة الساجد
من أثر الأرض وغبارها (باب عقد الثياب) قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر في باب
الغضب في كتاب العلم (وم عاقدو أزرم) وفي بعضها عاقدي فهو خير كان محذوفا أى هم كانوا عاقدي
الأزو وهو بالضمين جمع الأزار و(من الصغر) أى صغر ازرم و(جلوسا) أى جالسين كانت
النساء متأخرات عن صف الرجال فهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال
وفي الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبير

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ
شَعْرًا وَلَا تَوْبًا

٧٨٤

بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

التسبيح
والدعاء
السجود

عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا أُولِي الْأَلْبَابِ

٧٨٥

بَابُ الْمَكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

المكتب بين
السجدين

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْتُمْ صَلَاةَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ

فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هَنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو

أى هم مؤنزون عاقدي ازرم (باب التسبيح والدعاء في السجود) قوله (يتأول القرآن) أى يعمل
ما أمر به فى قول الله تعالى « فسبح محمد ربك واستغفره » فكان بقول هذا الكلام البديع فى
الجزالة المستوفى ما أمر به فى الآية والحد إشارة الى إنبات الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام
والتسبيح الى الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبتدأ الانسان
والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه التحلية أولاً ثم التخلية ثانياً و(اللهم ربنا) جملة
معتزة وسبق سائر مباحثه فى باب الدعاء فى الركوع فتأملها فانها شريفة (باب المكتب بين
السجدين) قوله (هنية) بتشديد التحتية أى قليلاً مر أصله فى باب ما بقول بعد التكبير و(فصلى)

- ابن سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي
 الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ
 إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَأَذَّا
 ٧٨٦ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنِ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِرْكُمْ أَكْبَرَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ
 عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سَجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٧٨٧ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَا أَلْوَأُنُ

هو مقول أبي قلابة و(عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد من الزيادة على الأصح فان قلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للشهد قلت هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت أو يراد من الثالثة انتهؤها ومن الرابعة ابتدائها وإنما خصصنا القعود بحماسة الاستراحة ليوافق سائر الروايات عنه قال في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وكان أبو يزيد إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى قاعدا ثم نهض. وسبقول في بار كيف يعتمد على الأرض وكان الشيخ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس اعلم أن أكثر العلماء على أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى والثالثة بنهض على صدر قدميه ولا يجلس. وقال الشافعي يجلس استراحة. قوله (فأتينا) أي قال مالك فأتينا و(لو رجعتم) أي إذا رجعتم أو أن رجعتم ومر معنى الحديث مرارا. قوله (أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري) بضم الزاي وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالأهواز

أَصْلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسُ يُصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدَنْسَى وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدَنْسَى

بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ

يفترش
ذراعيه في
السجود

٧٨٨

سنة ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حدان تمام الركوع . قوله (لا آلو) أي لا أنصر و(نسي) بمنح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة (باب لا يفتريش ذراعيه) أي ساعديه قوله (غير مفترش) أي ذراعيه بأن لا يرفعهما عن الأرض بل يفرشهما وينكي عليهما (ولا قابضهما) أي بأن لا يجأفهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتجويد عند الفقهاء الخطأ في وضع اليدين في السجود غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الأرض ويقل ساعديه ولا يضمهما على الأرض ويريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مداولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ويحتمل بأن يراد بذلك ضم الساعدين والمضدين فيأصقهما بيطنه لكن يجافى بمرقبه عن جنبيه قوله (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض ولا يبسط من الانبساط وفي بعضها لا يبسط من الافتعال أي لا يتخذها بساطا وفي بعضها لا يبسط أي لا يبسط فينبسط انبساط الكلب مثل قوله تعالى «والله أنبتكم من الأرض نباتا» وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط فكفولهم اقتطع وقطع والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض

٧٨٩

من استوى
قاعدتي وتر

بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدَا فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَا

٧٩٠

كيف يشتم
على الأرض

بَابُ كَيْفَ يَتَعَمَّدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ حَدَّثَنَا مَعْلَى
ابْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ
الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ
وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ
فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو

وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكذاب ويشعر حاله بالنهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها
(باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته) أي في الركعة الأولى والثالثة والثانية والرابعة لأنهما
يستغيبان الجلوس للتمهيد . قوله (حتى يستوى) هذا دليل الشافعية في تندية جلسة الاستراحة
التي يسمي: قال المخالفون احتمل أن يكون مافعله عاينه السلام لعله كانت به ففقد من أجلها لأن
ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على عدم جلوسه أقول الأصل
عدم العلة وأما تركه صلى الله عليه وسلم فليان جواز الترك (باب كيف يعتمد على الأرض)
قوله (يتم التكبير) أي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات
شيئا عند الانتقالات أو كان يده من أول الانتقال إلى آخره . فإن قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد
فما وجه موافقة الحديث لها . قلت فيه بيان الكيفية بأنه يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم . قال

ابن سَلَسَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُمُّ التَّكْبِيرِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ

السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ

بَابُ يَكْبُرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَكْبُرُ فِي بِكْبَرٍ وَهُوَ يَنْهَضُ

نَهَضَتْهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٧٩١

الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ
وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ٧٩٢

حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا

نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عُمَرَانُ يَدِي فَقَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا

الفقهاء : يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير (باب يكبر وهو ينهض من السجدين) قوله (ابن الزبير) هو علم غلب على عبد الله دون غيره من أبنائه (فليح) بضم الفاء وسكون التحتانية و (سعيد ابن الحارث) قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا . قوله (لجر) فيه ندية الجهر في التكبيرات قالوا كثرت التكبير في القيام من الركعتين لسائر التكبيرات في المقارنة للأفعال فهو مع القيام . وقال مالك يكبر بعد الاستواء وكأنه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة . قوله (غيلان) بفتح المنقطة (ابن جرير) بفتح الجيم و (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة تقدم

صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا سنة الجلوس في التشهد

جَلَسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٧٩٣

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

حَدِيثُ السَّنِ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ

رَجُلَكَ الْيَمِينِيَّ وَتُنِيَّ الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمَلَانِي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٧٩٤

فِي بَابِ أَمَامِ التَّكْبِيرِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ (بَابُ سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ السَّنَةَ

فِي الْجُلُوسِ الْمَهِيْمَةُ الْفَلَانِيَّةُ كَالْأَفْرَاشِ مَثَلًا فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى فِي وَإِنْ يَرَادُ أَنَّ نَفْسَ الْجُلُوسِ سَنَةٌ فَالْإِضَافَةُ

بَيَانِيَّةٌ نَحْوُ شَجَرِ الْأَرَاكِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ يَصْلُحُ لِلْأَمْرَيْنِ . فَإِنْ قُلْتَ الْجُلُوسُ قَدْ يَكُونُ

وَاجِبًا . قُلْتَ الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ الطَّرِيقَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْمَذُوبِ . قَوْلُهُ (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) وَاسْمُهَا

خَيْرَةُ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ أَوَّلَ زَمَانِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ . قَوْلُهُ (تَنْصِبُ) أَيُّ لِي بِلِصْفِهِ

بِالْأَرْضِ وَ (يَقِينِي) أَيُّ نَعِيفًا وَ (ذَلِكَ) أَيُّ التَّرَبُّعِ (وَإِنْ رَجُلِي) فِي بَعْضِهَا رَجُلَايَ وَهِيَ عَلَى لَفْظِ

مَنْ يَحْمَلُ أَلْفَ التَّنْبِيَةِ لِلْخَالَاتِ الثَّلَاثِ (وَلَا تَحْمَلَانِي) بَنُونَ وَبَنَوْنِ مَخْفَفًا وَمَشْدُودًا . قَوْلُهُ (خَالِدٍ)

أَيُّ ابْنِ يَزِيدٍ وَ (سَعِيدٍ) أَيُّ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ تَقْدِيمًا فِي بَابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ . وَ (مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ)

عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ . وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ
 أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ
 أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ
 حَذَاهُ مَنْكِيَهُ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
 اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَّارٍ مَكَانَهُ فَذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا
 قَابِضٍمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ
 رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ

بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى و (محمد بن عمرو بن عطاء) العامري المدني مات زمن الوليد
 ابن يزيد كانوا يتحدثون أن الخلافة تفضى إليه لهفته ومروته وكلمة ح إشارة إلى التحويل أو إلى
 الخائل أو إلى صبح أو إلى الحديث وقد مر تحقيقه . قوله (يزيد) من الزيادة أيضا ابن محمد بن قيس
 ابن مخزومة بفتح الميم و (أبو حميد) بضم المهملة أبو عبد الرحمن مر مرارا . قوله (هضر)
 أي أمال وكسر و (غير مفترش) أي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل أن يراد ولا قابض أصابع
 اليدين . قوله (جلس على رجله) هو المسمى بجلوس الاقتراش و (قدم رجله) هو المسمى بجلوس
 الثورك وأعلم أنهم اختلفوا في كيفية الجلوس فقال أبو حنيفة يجلس المصلى مفترشا فيها جميعا

أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنِ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبُو
صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلِّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلَّ فَقَارٍ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^{من لم يرو} ^{التشهد} ^{الأول واجبا}
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٧٩٥
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً

ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي يتورك في التشهد الأخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث . فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء . قلت ذلك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد . الخطابي : فيه رفع اليدين حذام المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الأخير والقعود على رجله اليسرى في الأول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر أنه ناه نذبا شديدا في استواء من رقبته ويثنى ظهره ولا يهوسه ولا يتجاوز في ركوعه . قوله (وسمع الليث) أي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء المقصود منه التصريح بأن العننة المذكورة هي بالسماع . قوله (قال أبو صالح) هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير . وقال عبد الله ابن المبارك كل فقاره بالإضافة الى الضمير أو بناء التأنيت على الاختلاف فيه و(يحيى بن أيوب) هو العنفاقي مر في باب البراق والمخاط في الثوب (باب من لم يَرَ التشهد الأول واجبا) قوله (لم يرجع) أي الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبهه يسجد السهو . التيمي : الفقهاء على أن التشهد الأول ليس بواجب الا أحمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحجتهم أن سجوده نائب عن

مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَجِينَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَهُوَ
 حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمِ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ
 فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبُرَ وَهُوَ
 جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ

بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ

٧٩٦
 التشهد
 في الأولى

التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم يذب مناهما سجد السهو أي كما أنه لا ينوب عن الركوع
 وسائر الأركان . قوله (عبد الرحمن بن هرم بن) بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما (وقال) أي
 الزهري (مرة مولى ربيعة) بفتح الراء (ابن الحارث) بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من
 الإيمان وهو المشهور بالأعرج . قوله (عبد الله بن بجنة) بضم المرحدة وفتح المهملة وسكون
 النحائية والنون اسم أم عبد الله (وأزد) بفتح الهمزة وسكون الزاي (شنوة) بفتح المعجمة
 وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . قوله (قضى
 الصلاة) أي تمها وفيه أن التكبير سنة لسجود السهو . الخطابي : فيه أن الإمام إذا سها واستمر
 به السهو حتى يستوى قائما في موضع فعوده للتشهد الأول تبعه القوم وان موضع سجدة السهو
 قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام وإذا كان عن زيادة سجد
 بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح وحديث ذى البدين محمود على أن تأخيره صلى
 الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك أن تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات
 في أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها . أقول الفارق مالك رحمه الله والفرق صحيح لأنه قال السجود
 في النقصان بخير ما فات فتناسب أن يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغم الشيطان فناسب
 خارج الصلاة . وقال النووي : المذهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم لضرورة إلى حمل
 تأخيره على السهو لأن جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم في الأفضل وتأخيرهم

جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

٧٩٧

التشهد
في الآخر

بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

يَجُولُ عَلَى بَيَانَ الْجَوَازِ لِلْأَمَةِ (بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأَوَّلِ) قَوْلُهُ (بَكَرٌ) أَيُ ابْنِ مِضْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) وَ (الْأَعْرَجُ) هُوَ ابْنُ هَرْمَزٍ وَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَجِينَةَ) مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِيهِ وَأُمُّهُ تَقَدَّمُوا فِي بَابِ يَدِي ضَمِيمِهِ مَعَ بَيَانَ أَنَّ الْأَلْفَ مِنْ ابْنِ بَجِينَةَ يَبْنِي أَنْ لَا تَسْقُطَ فِي الْكِتَابَةِ. قَوْلُهُ (جُلُوسٌ) أَيُ جِلْسَةُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ قُلْتَ مَا الْعَرَقُ بَيْنَ تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ وَتَرْجَمَةِ الْبَابِ السَّابِقِ. قُلْتَ الْأَوَّلُ فِي بَيَانَ عَدَمِ وَجُوبِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ فِي بَيَانَ شَرْعِيَّةِ التَّشَهُدِ فِي الْجِلْسَةِ الْأَوَّلِ (بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ) أَيُ فِي الْجِلْسَةِ الْآخِرَةِ وَسُمِّيَ الَّذِي ذَكَرَ الْمُخْصُوصَ تَشَهُدًا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ. قَوْلُهُ (شَقِيقٌ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْقَافَيْنِ (ابْنُ سَلَمَةَ) بِفَتْحِ الْأَمِّ الْمَكْنَى بِأَبِي وَائْتَلَمَرَفِي بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمَرِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ (جَبْرِيلٌ) فِيهِ سَبْعُ لُغَاتٍ بِوِزْنِ قَفْشَلِيلٍ وَبِحَذْفِ الْيَاءِ وَبِحَذْفِ الْهَمْزَةِ وَبِوِزْنِ قَنْدِيلٍ وَبِهِمْزٍ وَوَلَامٍ مُشَدَّدَةٍ وَبِوِزْنِ جَبْرِاعِيلَ وَجَبْرِاعِلَ وَمَنْعِ الصَّرْفِ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ وَالْمَعْجَمَةِ وَ (مِيكَائِيلٌ) فِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ وَزْنَ قَنْطَارٍ وَمِيكَاعِلَ وَمِيكَاعِيلَ وَمِيكَمَلَ وَمِيكَمِيلَ. قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ) هُوَ السَّلَامُ. فَإِنْ قُلْتَ هَذَا إِيمًا بِصَحِّهِ رَدَا عَلَيْهِمْ لَوْ قَالُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. قُلْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا مِمَّا سَأَلْتَنِي فِي بَابِ مَا يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ. وَقَالَ فِيهِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَلْيَقْبَلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

وسلم أنكر التسليم على الله وعلّمهم أن ما يقولون عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها . الخطابي : المراد أن الله هو ذو السلام فلا يقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ واليه يعود مرجع الأمر في إضافة السلام إليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حفظ العيد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهلك . النووي : معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقبل فيه أن التحيات واجبة لأن الأمر للوجوب . وقال الشافعي التشهد الأول سنة والأخير واجب وأبو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين وأحمد هما واجبان وفي رواية الأول واجب والثاني فرض . قال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة . التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل أمر عليه السلام على الوجوب لأن التسيب في الركوع والسجود ليس بواجب وقد أمر عليه السلام به قال حين نزلت « فسيب باسم ربك العظيم » اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » اجعلوها في سجودكم وقد يأمر بالسنة كما يأمر بالفرائض . فان قيل الجلسة الأخيرة فريضة فكذلك ذكرها أي التحيات . قلنا إنما هي للسلام لا للذكر . أقول الأمر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها إلا إذا دل دليل على خلافه كما في مسألة التسيب إذ لولا الإجماع على عدم وجوبه لحناه على الوجوب ثم ان قولكم إنما هي للسلام ممتزع ولهذا أوجبتم القعود بقدر قراءة التحيات ولولا أنه لما احتاج إلى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة . قال صاحب الهداية القعدة الأخيرة مقدار التشهد فرض وأما قراءة التشهد فيها والقعدة الأولى فواجبتان . وقال في موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب . قوله « التحيات » الخطابي : هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحمي بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم صباحا . وقول العجم زهي هذا رمال أي عشرة آلاف سنة ونحوه من عاداتهم في تحيات الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للنساء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقبل قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم له كما يستحقه . وقال النضر بن شميل معناها البقاء . يقال حياك الله أي أبقاك الله وقال أبو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الأدعية والطيبات ما طاب من الكلام وحسن منه فصاح أن يثنى به على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الأعمال الزاكية . قال النووي : التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل

اللَّهُ وَبَرَكَاتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَانْتَكُمُ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ

الحياة وجمع لأن الملوك كان كل واحد منهم يحببه أصحابه بتحية مخصوصة فقبل جميع تحياتهم لله سبحانه وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي الصلوات المعروفة أى الخمسة وغيرها وقيل الدعوات وقيل الرحمة أبى الله تعالى المتفضل بها و ((الطيبات)) أى الكلمات الطيبات ومعناه أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصالح حقيقتها غيره . قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة . قال وافترق العلماء على صحة الصلاة والجواز بها لكن اختلفوا فى الأفضل منهما فذهب الشافعى الى أن تشهد ابن عباس أفضل ازىادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى «تحية من عند الله مباركة طيبة» وقال أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل لأنه عليه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله . القاضى البيضاوى : والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وان يكون الصلوات مبتدأ وخبره عذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفى حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلا وزاد المباركات وأخر الله فتكون صفات قال واختاره الشافعى لأنه أفقه . قوله ((السلام عليك)) قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك أى حفيظ . كما يقال الله معك أى بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلاة كاللذاذ واللذاذة أى السلامة والنجاة لك . النورى : يجوز فيه حذف الألف واللام ولا خلاف فى جواز الامرين هنا ولكن المعروف أفضل وأما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من أوجب التعريف وهو الأصح عند الجمهور لأنه لم يقل الإعرافا ولأنه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى أن يعرف ليعود الى السابق . الطبي : التعريف اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصالحاء علينا وعلى اخواننا واما للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد أنه ما هو وعن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما للعهد الخارجى اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى . فان قلت هلا جرى بلفظ الغيبة وهى الظاهرة سياقا للنقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم فيقول سلام عليه قلت نحن نتبع قول الرسول

كُلُّ عَبْدٍ لِهِنَّ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

**بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ**

٧٩٨
أبو قيل
السلام

صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم عليه . قوله (الصالحين) العبد
الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص (وقلتوها) أي هذه الكلمة
وفيه دليل على أن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع القلة فلا يزيد على العشرة لأن
القلة والسكينة انما يعتبران في السكرات لا في المعارف . قوله (اشهد ان محمدا) قالوا يقال رجل محمد
اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا بهي اعلم الله بكثرة
فضائله المحمودة لهم أهله تسميته بذلك . قوله (رسوله) قال صاحب تعليقه الحاوي : لو قال ان محمدا
رسوله بطلت صلواته يعني لا بد من قول رسول الله بدون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تأدى
الفرض بكل من تشهدى ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الانضال . اعلم أنهم كانوا يسلمون
على الله أولا ثم على أشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثناء على الله تعالى ثم اعلمهم
أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم فامرهم بافراد صلوات الله عليه بالذكر لشرفه وهدي
حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة لنبى الله
صلى الله عليه وسلم لانها منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم عقبه بالصلوات عايه ليجمع له الفضيلتين
الصلاة والسلام (باب الدعاء قبل السلام) . قوله (المسيح) سمي به اما لان احدى عينيه بمسوحة
فهر فعيل بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض أى بقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى الفاعل

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ
 فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ
 حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ
 مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

٧٩٩

ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام وسمى دجالا لكثرة خلطه الباطل
 بالحق و(المحيا) مفعول من الحياة و(المات) مفعول من الموت قيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال
 الصبر وترك متابعة طريق الهدى وفتنة المات سؤال منكر وتكبير مع الحيرة وما في القبر من الاحوال
 والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب
 القبر داخل تحت فتنة المات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا . قال القاضي عياض استعاذته صلى الله عليه
 وسلم من هذه الالاءور التي قد عصم منها انما هو يلتزم خوف الله جلّت عظمتة والافتقار اليه ولتقدسى
 به الامة وايين لهم صفة الدعاء . قوله (المأتم) أى الاءر الذى يأتى به الانسان أو هو الاثم
 نفسه (والمغرم) أى الدين الذى استدين فبما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز لهم عجز عن أدائه
 وأما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاءاء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى
 والشانى الى حق العباد . قوله (ما أكثر) فعل تعجب و(ما تستعيد) فى محل النصب
 و(حدث) جزاء الشرط و(كذب) عطف عليه و(وعد) عطف على حدث .
 فان قلت الحديث يدل على أن الدعاء كان فى الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو أنه
 قيل السلام . قلت من حيث أن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن
 الكل وهو آخر الصلاة أو علم من مثل الحديث الذى فى الباب بعده وفيه اثبات عذاب القبر وخروج
 الدجال واقفاته . قوله (أوالخير) هو مرئد بالميم والمثلثة المفتوحتين تقدم فى باب اطعام الطعام

عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي
قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب **حديثنا** مسدد

٨٠٠

ما يتخير
من الدعاء

قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا إذا كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام
على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن

من الإسلام . قوله ﴿مغفرة﴾ دل التنكير على أنه غفران لا يكتبه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك
على مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله تعالى ﴿وآتيناه
من لدنه علماً﴾ قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن اثماً قال
ابن عمر إني لأدعو في صلاتي حتى يشعر حمارى وماح بيتى وقال الحنفية يدعوا بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة ﴿باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد﴾ . قوله ﴿أوبين السماء﴾ لفظه أوليست للشك
ولا للترديد بل للتنويع . فإن قلت لم عدل عن لفظ في الأرض كما في الحديث السابق إليه . قلت ليعم من
بينهما كالجن أيضاً أولتفتن إذا قلنا بأن حاصلهما واحد أو هو شك من الراوى بين لفظ من السماء ولفظ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ الْعَجِيبَةِ
إِلَيْهِ فَيَدْعُو

بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ^{٨٠١}
قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ
أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ التَّسْلِيمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ^{٨٠٢}
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ
وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

بين السماء . قوله (ثم يتخير) والاختيار الاصطفا . (اعجبه) أى استحسنه وفيه جواز الدعاء بكل
ما شاء ديناً ودنياً وما يشابه ألفاظ القرآن والأدعية أم لا (باب من لم يمسح جبهته) . قوله (الحميرى)
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبياء النسبة مر أول الصحيح ولا يمسح . فان قلت فلا تكون
الجهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح . قلت هذا محمول على ما اذا كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة
الجهة الارض . قوله (هشام) أى الدستوانى (ويحى) أى ابن ابى كثير (وابوسلمة) أى ابن عبد
الرحمن بن عوف تقدموا (باب التسليم) قوله (هند بنت الحارث) بالمثلثة تقدمت فى باب العلم والعتبة
بالليل (وحتى يقضى) أى يتم تسليمه ويفرغ منه . قوله (فأرى بضم الهمزة) أى أظن ان مكث

يُنْفَذُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ

بَابُ يَسْلَمُ حِينَ يَسْلَمُ الْإِمَامُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ يسلم حين يسلم الامام

٨٠٣ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ خَلْفِهِ **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاکْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ من لم ير رد السلام

٨٠٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيرا كان لأجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المنصرفين من الصلاة ولفظ « والله أعلم » جملة معترضة « باب يسلم حين يسلم الامام » - قوله « حبان » بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى بن محمد البروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة « وعبد الله » أي ابن المبارك « ابن الربيع » بفتح الراء في باب متى يصح سماع الصغير و « عتيان » بكسر المهملة وسكون القوفانية وبالموحدة مر في باب اذا دخل بيتنا يصلي وقال النووي : اعلم أن السلام ركن من الأركان فرض من فروض الصلاة وقال أبو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام أو حدث أو غير ذلك واحتج الجمهور بأنه كان يسلم وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبأنه قال « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ثم انه يسن تسليمتان وقال مالك يسن تسليمته واحدة أقول قال صاحب الهداية اصابة لفظة السلام واجبة وليست بفريضة هذا كلامه وغرض البخاري أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا أن ينوي المفارقة « باب من لم ير رد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة »

وَعَقَلَ حِجَّةً بِحِجَّتَيْهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ
ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصَرِيٍّ وَإِنَّ السُّيُولَ تُحَوَّلُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي
فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى آتُخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفَعَلُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ
مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ
إِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ

هذا يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة وأن يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين المتناول للامام . قوله (زعم) المراد بالزعم هنا القول المحقق فإنه قد يطلق عليه
وعلى الكذب ليدل على المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به . قوله (كاتت) صفة
الموصوف المحذوف أى مزبث كانت في دارهم والدلو دليل عليه . قوله (ثم أحد بنى سالم) عطف
على الأنصارى فمنه ثم السالمى أو على عتبان يعنى سمعت أحد بنى سالم أيضا بعد السماع من عتبان
والظاهر أن المراد الحصين بن محمد الأنصارى يعنى سمع محمود منهما . فان قلت تقدم في باب المساجد
في البيوت أن الزهري هو الذى سمع محمودا واحدا بنى سالم . قلت لا منافاة بينهما لإحتمال أن الزهري
ومحمودا كليهما سمعا من الحصين ولو صح الرواية برفع أحد بأن يكون عطفًا على محمود لكان موافقا
لما تقدم ثم ومرحبا بالوافق . قوله (فلوددت) أى فوالله لو نذت (وأتخذه) بالرفع وبالجزم لأنه
وقع جوابا للوذة المفيدة للتمنى (واشتد النهار) أى ارتفعت الشمس . قوله (فأشار) أى النبي صلى
الله عليه وسلم الى المكان الذى هو المكان المحبوب لى أن يصلى فيه ويحتمل أن يكون من التبعض ولا
ينافى ما تقدم أيضا ثم أنه قال فأشارت لا مكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما

فِيهِ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

٨٠٥ **بَابُ** الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الذكر بعد
للصلاة

الرِّزَّاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ
حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٨٠٦ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ

مما واما مقدما ومتأخرا . التيمى : كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام يسلم عليهم فيلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعل التسليمة الثانية ردا على الامام (باب الذكر بعد الصلاة) . قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وباهمال الدال هات سنته أربع ومائة (والمكثوبة) الفريضة (وأعلم) أى اعرف انصرفهم حين انصرفوا برفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به كأنهم رأوا أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن القاصرون أنه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير فى العساكر والشعور أثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس . قوله (على بن عبد الله) أى ابن المدينى و(سفيان) أى ابن عيينة و(عمرو) أى ابن دينار و(بالتكبير) أى بذكر الله وقال بعضهم

٨٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي سَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدرجاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيَجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ

بمعنى كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فأعرف انقضاء صلواته به . قوله (أصدق) فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان . قلت الزيادة انما هي بالنسبة الى أفراد الكلام يعنى أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى و(ناقد) بالذون وبكسر الفاء وبنقط الذال . قوله (محمد) هو المقدمى مر في باب المساجد التى على طرق المدينة و(معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية أى التيمى و(عبيدالله) أى العمرى و(سمى) بضم المهملة مر في باب الاستهام فى الأذان . قوله (الدثور) الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثناة المال الكثير وبكسرها وسكون الواحدة مثله . الخطاى : وقع فى رواية أبى عبدالله البخارى أهل الدور وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم واحدا دثر وهو المال الكثير والدجر بالموحدة أيضا مثله . قوله (من الأموال) بيان للدثور وتأكيده او وصف لأن الدثور يحى بمعنى الكثرة يقال مال دثر أى كثير و(العلى) جمع العليا تأنيث الأعلى وذكر المقيم تعريض بالنعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو فى وشك الزوال وسرعة الانتقال . قوله (بما ان أخذتم) أى بشئ ان أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال فى الدرجات العلى وفى بعضها بامر . فان قلت كيف تساوى هذه السكيات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحزها . قلت أداء هذه السكيات حقها من الاخلاص سيما الحمد فى حال الفقر من أعظم الاعمال وأشقها ثم ان الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى فى التلطف بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس فى الكثير من العبادات الشاقة وكذا السكامة المتضمنة لتمديد قاعدة خير

سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أُنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ
 عَمِلَ مِثْلَهُ تَسْبِحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ
 أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كَلِمَةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٨٠٨

هام. ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازها
 عمل ولا تنال درجتها بشئ ثم ان نيتهم انهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير
 من عمله فلم يثاب الذية وهذه الادكار . قوله (لم يدرككم احد) فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
 نواب ذلك . قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل
 عائد الى كلها . قوله (بين ظهرائيه) أي بينه ومر بيان اقحام لفظ الظهر اني للتأ كيد كما هو الاكثر
 عليه . فان قلت قال اولاً أدركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من أتم بينهم يعني
 يكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عملهم مثله . قلت لانسلم أن الادراك
 يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم . قوله (الا من عمل مثله) أي الا الغني الذي
 يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة
 الاولى أيضا يلزم قطعا قول الاغنياء أفضل إذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم
 لا تدركونه . فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا بترجعون فبقي بحاله ماشكى الفقراء منه وهو رجحانهم من
 جهة الجهاد واخوانه . قلت مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لاننى زيادتهم
 مطلقا وفيه أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر . قوله (ثلاثا وثلاثين هذا) اللفظ يحتمل
 أن يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا
 العدد فهو مجمل وتتمام الحديث مبين أن المقصود هو الثاني . قوله (فاختلفنا) أى فى كل واحد
 ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو ان تمام المائة بالتكبير أو بغيره (وأربعة) فى بعضها أربعا وإذا كان

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا
 مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

المميز غير مذكور يجوز في العدد التأكيد والتذكير. قوله (وثلاثون) بالواو والياء بأنه اسم كان
 وخبره. فان قات ما وجه تخصيص هذه الاذكار. قلت التسييح إشارة الى نفي النقائص عن المسمى
 بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى أن حقيقة ذاته أكبر من أن تدرکها
 الاوهام او تعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم إذا سئل عن مسألة يجيب بما يلحق به
 المفصول درجة الفاضل. قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر عمر تقدم في باب أهل العلم أحق
 بالامامة و (وراد) بفتح الواو وشدة الراء وبالمهمله الكوفي مولى المغيرة وكانه. قوله (دبر)
 بضم المهمله وضم الموحدة وسكونها أى عقب كل صلاة فريضة و (الجد) هو ما جعل الله للانسان
 من المحظوظ الدنيوية ويسمى بالبخت. الخطاب: الجد يفسر هنا بالغنى ويقال هو الحظ والبخت
 والعظمة و (من) بمعنى البدل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفائق من فيه كما في قولهم هو من
 ذلك أى بدل ذلك ومنه قوله تعالى «ولو نشاء لجعلنا منك ملائكة» أى المحظوظ لا ينفعه حظه بذلك
 أى بدل طاعتك الراغب قيل أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم أى لا ينفع أحد نسبه لقوله تعالى
 «فلا انساب بينهم» التور بشتى: لا ينفع ذا الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك فعنى منك
 عندك. النووى: المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه أو لا ينجيه
 حظه منك وإنما ينفعه العمل الصالح ومنهم رواه بالكسر وهو الاجتهاد أى لا ينفع ذا الاجتهاد منك

بِهَذَا عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيَمَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدِغَنِيُّ

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا

انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

٨٠٩

يستقبل
الإمام الناس
إذا سلم

٨١٠

اجتهاده وإنما تفعه رحمتك. قوله (الحسن) أي البصري (والجدالغني) بالقصر وهو التمول واليسار
و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (والقاسم بن مخيمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح
المنقطة وسكون التحتانية وبالراء مات سنة إحدى عشرة ومائة (باب يستقبل الإمام الناس) . قوله
(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة و بالزاي العتكي البصري مات سنة سبعين
ومائة (وأورجاء) بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض . قوله
(بالحديبية) بضم المهملة وفتح المهملة أيضا وسكون التحتانية وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند
بعض المحققين وقال أكثر المحدثين بتشديدها سميت نبت هناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت
بشجرة حدباء هناك وهي على نحو مرحلة من مكة أو أكثر . قوله (أثر) بفتح الهمزة وفتح المثناة
وبسكون الهمزة وسكونها و (السماء) المطر (وانصرف) أي من الصلاة (والنوء) بفتح النون

وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَلِكَ فَذَلِكَ
 كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ ٨١١
 أَنَسٍ قَالَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ
 اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ

بَابُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ

وسكون الواو وبالهزمة. الخطابي: النوء الكواكب وبذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وإنما
 سمى النجم نوماً لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وكان من عاداتهم في الجاهلية أن يقولوا
 مطرنا بنوء كذا أي يضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فجرم
 عن هذا القول وسماه كفرا إذ كان ذلك يفضي إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب وهو فعل الله
 لا شريك له. النووي: اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما كفر بالله سأل
 للإيمان هذا فيمن قاله معتقدا أن الكوكب فاعل مثنى للطرك كما كان يزعم أهل الجاهلية فلو قال
 مطرنا به معتقدا أنه من فضل الله والنوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت
 كذا فهذا لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله تعالى بل كفر بنعمة الله تعالى لأضافة الفيث إلى الكوكب
 وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس نفس الكوكب فإنه مصدر
 ناء النجم إذا سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع ويانه أنه ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع
 في أزمنة السنة كلها وهي المروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع
 طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر إلى الغارب منها وقال الأصمعي إلى الطالع ثم إن
 النجم نفسه يسمى نوما تسمية الفاعل بالمصدر. قوله (عبد الله) بن منير بضم الميم مر في باب
 الغسل والوضوء في الخضب (ويزيد) من الزيادة ابن هارون في باب التبرز في البيوت. قوله (ذات
 ليلة) لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى إلى اسمه (والناس) اللام فيه للعهد عن غير

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ
 وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ
 يَصِحَّ حَدِيثُنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ
 ٨١٢ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ
 فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِمَا لَمْ يَنْفُذْ مِنْ يَنْصَرِفُ مِنَ
 النِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ
 رَيْبَعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ

الطاهرين في مسجده صلى الله عليه وسلم (وفي صلاة) أى في نواها (باب مكث الإمام في
 مهلاة). قوله (قال لنا آدم) لم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة
 ومحاوراة ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
 و (فعله) أى صلى النفل في المكان الذى صلى فيه الفريضة. قوله (رفعه) هو مصدر مضاف الى
 الى الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الإمام في مكانه والرفع مرفوع بأنه مفعول مالم بسم فاعله
 ولفظ (لم يصح) هو كلام البخارى أى لم يصح رفع أبي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقال باللفظ يذكر غير جازم به لأنه صيغة التعليق التريضية. قوله (الزهري) بضم الزاى وسكون
 الهاء و (أم سلمة) بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل و (فترى) بضم النون أى نظن
 أن مكثه مكانه كان لأجل أن ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكين. قوله (ابن أبي
 مرثم) أى سعيد مر في كتاب العلم و (نافع بن يزيد) من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف وخفة
 اللام وبالمهمل ماب مسنة ثلاث وستين ومائة و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء مر في باب التيمم

كَانَ يَسْلَمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بِيوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرْتَنِي
 هُنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هُنْدُ
 الْفَرَّاسِيَّةُ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هُنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ
 أَخْبَرْتَهُ وَكَانَتْ تَحْتِ مَعْبُدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ
 عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثْتَنِي هُنْدُ
 الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ وَقَالَ اللَّيْثُ
 حَدَّثْتَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في الحصر و (الفراسية) بكسر الفاء وخفة الراء وباهمال السين (وكانت) أي هند وفي بعضها
 وكان أي الشخص أو المذكور و (ابن وهب) هو عبد الله المصري طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع
 مر في باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين و (عثمان بن عمر) في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب
 و (القرشية) بضم القاف وفتح الراء وبإعجام الشين و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة
 محمد بن الوليد و (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة (ابن المقداد) بكسر
 الميم وسكون القاف وباهمال الدالين الكندي المدنى و (زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (ابن
 أبي عتيق) بفتح المهملة محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (وامرأة من قريش) المقصود
 بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان أن الزهري تارة نسب هند إلى بني فراس وتارة إلى
 قريش قال في ثلاث منها الفراسية وفي ثلاث أخرى القرشية وفي السابعة قال امرأة من قريش

٨١٣ **بَابُ** مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ

بن صلي
بالناس
فذكر حاجة

قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ

عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ

مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذُكِرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا

فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ وَكَانَ أُنْسٌ يَنْفِتِلُ الانفتال
والانصراف

وفيه در البخارى وضبطه . قال الكلاباذى قال ابن ربيعة وابن أبي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزيدى وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية (باب من صلى بالناس وذكر حاجة) قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبي عباد بفتح المهملة القرشى و (عيسى بن يونس) ابن أبي إسحق السبيعي أحد الأعلام ينجح سنة وبعز سنة مات سنة تسع وثمانين ومائة بالحدث بالمهملةين المفتوحتين وبالمنثلة وهى نغر بناحية الشام و (عقبة) بضم المهملة ابن الحارث تقدم فى باب الرحلة فى كتاب العلم مع بحث شريف ثم . قوله (تخطى) أى تجاوز بفعل تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة و (فزع) بكسر الزاى (والتبر) ما كان من الذهب غير مضروب و (يحبسنى) أى من التوجه الى الله تعالى أى يصير شاغلا لى أو المراد يحبسنى يوم القيامة فى الموقف وقد ثبت فى بعض الروايات أنه تبر الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن من حبس صدقة للسين يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة فى الموقف وفيه أن الامام له أن يتصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان التخطى لما لاغى للناس عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالأفضل له مبادرته اليه (باب الإنفتال والانصراف) قوله (ينفتل) أى ينصرف وهو قلب لفت و (يتوخى) أى يقصد

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمَدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ

يَمِينِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ٨١٤

الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ

حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاتِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ^١ مَا جَاءَ فِي

الثوم النبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ أَوْ الْبَصَلِ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٨١٥

ويتحرى و (سليمان) أى الأعمش و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) مصغر عمر و (الأسود) أى النخعي و (عبد الله) بن مسعود تقدمه و مرارا . قوله (يرى) أى يظن . فان قلت ما وجه ربطه بما قبله . قلت بيان للجعل أو استئناف . فان قلت : أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبرا لأن واسمه نكرة قلت إما لأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو انه من باب القلب أى يرى ان عدم الانصراف حقا عليه وفي بعضها أن بغير التشديد فهى إما مخففة من الثبيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أى قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية . قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه أكثر لأنه بحسب التيامن فى شأنه كله واما نهى ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف عن اليمين واعتقاد أنه واجب (باب ما جاء فى الثوم الني .) وهو كسر النون والتحتانية وبالهمزة وقد تدغم ومعناه الخام أى الغير النضيج و (الكراوات) بضم الكاف وشدة الراء . قوله (فلا يقضى) وفى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ أَكْلِ مَنْ
 ٨١٦ هَذِهِ الشَّجَرَةُ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ
 الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ وَقَالَ

بعضها فلا يغشانا . فان قلت لم أثبت الالف . قلت إما لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر
 إذا المعجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

واما أن تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما أنه
 خبر بمعنى النهي ومعنى الغشيان المحي . قوله (قلت) يعني قال عطاء قلت لجابر ما يعني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم به أنضيجا أم نيتا أم مطلقا . فقال جابر ما أظنه صلى الله عليه وسلم يريد الانيته
 حتى لا يكره دخول المسجد ان أكله نضيجا . قوله (مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
 وبالمهمل (ابن يزيد) من الزيادة أبو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . قوله (الانته)
 بفتح النون وسكون الفوقانية بينهما أي الانته يعني قال بدل لفظ النية لفظ النين وهو الرأحة
 الكريمة . قوله (هذه الشجرة) فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق
 له كالثوم فما وجه اطلاق الشجر عليه . قلت وقد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء .
 صلى الله عليه وسلم به أقوى الدلائل . الخطابي : فيه أنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامه إنما
 يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما ينسبط على الارض وعند العرب كل شيء
 بقية له أرومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له أرومة تبقى فهو نجم
 ومنه قوله تعالى «والنجم والشجر يسجدان» . النووي : مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا والجمهور على أنه عام لكل مسجد . قال والثوم ونحوه
 من البقولات حلال باجماع من يعتد به وحكى تحريمها عن أهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة
 وهي عندهم فرض عين قال ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق

مُخَلَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا تَنَّهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ
 أَنِّي بَدَرْتُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ
 عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ حَدِيثًا ٨١٧
 سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ
 أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا
 فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّى يَقْدُرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا
 مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ
 كُلُّ فَائِي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجِي وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ

به من كان به بخير في فيه أو به جرح له رائحة وقاس العلماء عليه مجامع الصلاة في غير المسجد وإن
 كان خالياً لأنه محل الملائكة . قوله (زعم) أي قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق . الخطابي :
 ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان أمراً مختلفاً فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ
 لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه وقال لعل القدر أي بالقاف تصحيف . وقال
 وسمى الطبق بدر الاستدارته تشبهاً له بالقمر إذا امتلأ نوراً والمراد بمن لا تاجي هو الملك وفيه أن
 الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كل . قوله
 (خضرات) جمع الخضرة بضم الخاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي
 بعضها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد . قوله (قربوها) الضمير إما للخضرات وإما للبقول
 وإما للقدر لأنه قد يؤثرت وأما تصغيرها بقدير بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ إلى بعض أصحابه

٨١٨ ابن شهاب وهو ثبت قول يونس **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث
 عن عبد العزيز قال سأل رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في
 الثوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
 أو لا يصلين معنا

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم وضوء الصبيان

نقل بالمعنى إذ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل بهذه العبارة بل قال قريبا الى فلان مثلا أو فيه
 محذوف أي قال قريبا مشيرا أو أشار الى بعض أصحابه . قوله (أحمد بن صالح) أي المصري
 و (ابن وهب) أي عبدالله و (بدر) بالوحدة بدل القاف و (أبو صفوان) هو عبدالله بن سعيد
 ابن عبدالله بن مروان الأموي مات بعد المائتين . قوله (ولم يذكر) ولله قول أحمد وكذا لفظ فلا
 أدري ويحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخاري أو سعيد تعليقا . فان قلت مامعنى كونه قول
 الزهري أو كونه في الحديث . قلت معناه أن الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولهذا لم يروه يونس لليث وأبي صفوان أو مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن
 يونس عن الزهري . قوله (ما سمعت) بلفظ الخطاب وما استفهامية و (معنا) بسكون العين
 وفتحها التيمى : قال بعضهم النهى إنما هو عن مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من
 أجل ملائكة الوحي والأكثر على أنه عام لأنه لا يحل أذى الجليس المسلم وقيل في لفظ أناجي من
 لا تناجي دليل على أن الملائكة أفضل من بنى آدم وأقول واختاف أصحابنا في الثوم هل كان حراما
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان تركه تنزهها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه (باب
 وضوء الصبيان) قوله (قبر منبوذ) الخطابي : يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط
 وبالصفة أي قبر منتبذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه أن
 اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين ونحوها من احكام الدين . قوله (عليه)

- ٨١٩ الجماعة والعبدین والجناز وصفوفهم **حدثنا** ابن المثنى قال حدثني غندر قال
 حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من
 مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت
 يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا
 سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خاتمي ميمونة ليلة فنام النبي صلى
 الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله جداً ثم قام يصلي

أى على القبر وقال الشيباني : قلت (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي (من حدثك) أى هذا الحديث
 قال حدثني ابن عباس . فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة . قلت ابن عباس كان طفلاً
 وحضر الجماعة والأصح أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة . قوله
 (صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة بمن يستسقى به
 يقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين
 ومائة . قوله (واجب) أى كالواجب على كل محتلم أى بالغ وسيجيء البحث عنه قريباً ان شاء الله

فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأْتُمْ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي
عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَاثَاهُ الْمُنَادِي بِأَذْنِهِ
بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لَعَمْرُؤِ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عُمَرُ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ
يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ حَدَّثَنَا

٨٢٢

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ
مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلِيَّ بِكُمْ فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ
فَنَضَحْتَهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمَ مَعِيَ وَالْعَجُوزَ مِنْ

وَرَأَيْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ

٨٢٣

قوله (عبيد بن عمير) بتصغير كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب التخفيف
في الوضوء. قوله (مليكه) بضم الميم جده إسحاق لاجدة أنس على الصحيح سبق في باب الصلاة على
الحصير مع مباحث شريفة فيه. قوله (أتان) صفة لجمار لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
 الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ
 عَلَى أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ٨٢٤
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ
 عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ
 عُمَرُ قَدْ نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ
 يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ

بالإضافة أى فخل الأتان ومر الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير و(عياش) بفتح المهملة
 وشدة التحتانية وبالمنقطة و(عبد الأعلى) أى السامى باهمال السين تقدما فى باب الجنب يخرج
 ويمشى . قوله (أعتم) أى أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته و(غيركم) بالرفع وبالنصب .
 فان قلت أين محل التعلق بالترجمة . قلت لفظ الصيَّان لأن المراد منهم اما الحاضرون منهم فى المسجد
 لصلاة الجماعة واما الغائبون وعلى التقديرين فالمراد حاصل . قوله (عمرؤ) أى الفلاس المعروف
 حده بالسبقا و(يحى) أى القطان و(سفيان) أى الثورى و(عبد الرحمن بن عباس) بالمهملة

لَهُ رَجُلٌ شَهِدَتْ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا
مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مَنْ صَغَرَهُ أَنِّي الْعَلَمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَنَّى النَّسَاءَ فَوَعَّظَنَ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَعَجَلَتْ
الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَنَّى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ

٨٢٦

خروج النساء
الى المساجد
بالليل

بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ
قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ
عُمَرُ نَامِ النَّسَاءَ وَالصَّيَّانَ فَنَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا
أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ

وبكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة تسع عشرة ومائة . أقروا
(شهدت) أي حضرت الخروج الى مصلى العيد (ومكاني منه) قال ابن بطال : يريد به أنه ضم
معه النساء ولولا صغره لم يشهدن معه صلى الله عليه وسلم . وأقول الأولى أن يقال لولا تمكني
من الصغر وغلبتي عليه ما شهدت يعني كان قربه الى البلوغ سببا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل
حكاية ماجرى إشعارا بأنه كان مرافقا ضابطا أو لولا منزلي عنده ومقداري لديه لما شهدت
لصغري . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية (وتهوى) من باب الافعال . قال الأصمعي : أهويت بالشئ إذا أرمأت به ويقال أهوى
يده اليه ليأخذه و (الحلق) بالفتوحتين وبكسر الحاء أيضا جمع الحلقة وفي بعضها بسكون اللام
مع فتح الحاء مر معنى الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم (باب خروج النساء الى
المساجد) والغلس بقية ظلمة الليل . قوله (أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي

٨٢٧ العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذوا لهن . تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٢٨ **باب** انتظار الناس قيام الإمام العالم **حدثنا** عبد الله بن محمد انتظار الناس قيام الامام حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلن من المكتوبة فمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن ٨٢٩

أبطأ بها وأخرها و (حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الإيمان . قوله (بالليل) قيل فيه دليل أن النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله محمول على الليل أيضا وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها عاقبه منقعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا نها وقد كان هو الأغلب في حال ذلك الزمان . قول (عثمان) مر في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ولفظ (ثبت) عطف على فمن أي كن إذا سلن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٣٠ مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِينَ مَا يَعْرِفُنَّ
 مِنَ الْغَلَسِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ
٨٣١ فِيهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ
 النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنْعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعُمَرَ أَوْ مَنْعَن قَالَتْ نَعَمْ

في مكانه بعد قيامه و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة . قوله
 (متلفعات) التلقع شد اللقاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به و (المرط) بكسر الميم كسأه
 يؤتز به ومر الحديث في باب وقت الفجر . قوله (محمد بن مسكين) بالميم والكاف المكسورين
 أبو الحسن البجلي ساكن البصرة و (بشر) بكسر الواو وسكون المعجمة ابن بكر السامي سبق
 في باب أخف الصلاة مع شرح الحديث . قوله (فاتجوز) أي أخف (وكراهية) في بعضها مخافة
 و (ما أحدث) أي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه . فان قلت من أين علمت عائشة هذه
 الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى . قلت بما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم

٨٣٢

صلاة النساء
خلف الرجال

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي

تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ

٨٣٣

ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَنَّ مِنَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَجَمَعَتْ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا

سرعة

النصر

للنساء

بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

مواد الفساد . قوله (أو ممنع) بهزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد الى نساء بنى إسرائيل . التيمى : فيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن الى المساجد إذا حدثت في الناس الفساد وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا . وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات كلها وأكرهه للشابة . وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا . وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ماتكون الى الله تعالى في فعر بيتها (باب صلاة النساء خلف الرجال) قوله (يحيى بن قزعة) بالثقاف والزاي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المسكى المؤذن . قوله (قال) أى الزهرى وهذا إدراج منه مر في باب التسليم قوله (أبو نعيم) بضم النون (وأُم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم أنس و (يتيم) عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية وأما عند البصرية ففي مثله يجب النصب بأنه مفعول معه واسم اليتيم ضميرة بضم

٨٣٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ

أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٨٣٥ **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا

استئذان
للرأة زوجها

المعجمة مر في باب الصلاة على الحصر (باب سرعة انصراف النساء) والمقام بفتح الميم بمعنى القيام أى التوقف . قوله (يحیی بن موسى) أى البلخی يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية يعرف بالحتى مات سنة أربعين ومائتين و (سعید بن منصور) أبو عثمان الخراسانی المولد البلخی المنشأ المسکن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن و (فلیح) بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة فى أول كتاب العلم . قوله (فینصرفن) هو على لغة «أكلونى البراعية» و (المؤمنین) فى بعضها المؤمنات . فان قلت ما وجه إضافة النساء الى المؤمنات . قلت تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو شجر الأراك . وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات أى قاضلات المؤمنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنه وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء (باب استئذان المرأة زوجها) قوله (يزید) من الزيادة (ابن زریع) بضم الزاى ثم فتح الراء . وسكون التحتانية مر فى باب الجنب يخرج و (فلا يمنعها) بضم العين وجزمها . فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد . قلت اما أن يقيد بالحدث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الإطلاق

٨٣٦
صلاة النساء.
خلف الرجال

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ

أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمَّتْ وَيَتِيمٍ خَلْفَهُ وَأُمِّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا

٨٣٧

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ وَهُوَ

يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَتْ نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

لَكِنِّي يَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ

فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولي قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعبادة المرضى ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم الجزء الخامس . ويليه الجزء السادس . وأوله « كتاب الجمعة »



الجزء الثاني

بشرح إكراماني

الجزء الثاني من

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

باب في فرض الجمعة لقول الله تعالى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٨٣٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ مَوْلَى رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

كتاب الجمعة

(باب فرض الجمعة) وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبضمها ثقيل لها كعسر في عسر وفتحها بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس . فان قلت لم أنت وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة . قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا . قوله (ييد) بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة أي غير قال أبو عبيدة لفظة ييد تكون بمعرفة وتر وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَّعَوْنَهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمَهُمْ
الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا نَأْتِيهِ النَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فصل غسل الجمعة
عَلَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٨٣٩
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

يقال نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبانا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و(أنهم) أى اليهود والنصارى و(الكتاب) أى التوراة والإنجيل و(هذا) أى يوم الجمعة و(فرض الله) أى اجتمعتهم فيه و(التبع) جمع التابع كالخدم والخدام و(اليهود) أى عيد اليهود أو مجمعهم غدا لأن ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و(غدا) أى السبت و(بعد غد) أى الأحد . الخطابي : نحن الآخرون يريد في الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الآخرة ويد معناه الاستثناء أى غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد أن المروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلَفوا فالت اليهود إلى يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى إلى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أول بالتعظيم فهذا الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضا من هذا الوجه . التيمى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأمه يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل إلى اجتهادهم فاختلَفوا في أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهرم الله تعالى إلى يوم الجمعة ودخره لهذه الأمة وهداهم له فضلت به على سائر الأمم (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قوله (إذا جاء) علم منه أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبي والنساء أيضا . فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٠ جاء أحدكم الجمعة فليغتسل **حديثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا

جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ

دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فناداه عمر آية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت

التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله

٨٤١ صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

من لفظ الواحد المضاف . فان قلت ما وجه دلالة على شهودهما وهذه شرطية فلا تدل على وقوع
الجمي . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء)

بفتح الهمزة وبالمد (الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين
ومائتين روى عن عمه (جويرية) بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من

الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (الأولين) قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك
بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب . فقال هم من صلى إلى القبلتين . قال في الكشف

وقيل هم الذين شهدوا بدر . قوله (آية ساعة) فان قلت : قال تعالى «وما تدرى نفس بأى أرض
توت» بدون التاء فسا وجهه . قلت الأمران جائزان يقال أى امرأة جادتك وآية امرأة جادتك .

قال الزمخشري : وقرئ بأية أرض وشبهه سيدي به تأنيث أى بتأنيث كل في قولهم كلهن . قوله (الوضوء)

بالنصب أى أتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعنى قصرت حيث استبطلت في الجمي . وحيث
تركت الغسل أيضا . فان قلت كيف دلالة على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٨٤٢
الطيب
للجمعة

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَ طَيِّبًا

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد
الإمام رعيته والانتكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر وجوزوا الانتكار على الكبار في مجمع
من الناس وفيه الاعتذار إلى ولاية الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . قوله
﴿ واجب ﴾ الخطابي : قال الشافعي الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان
حين كلفه عمر أو لرده عمر بين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهما المهاجرون
والأنصار دل على أنه ليس بفرض أفوزله هذا قرينة أن المراد بقوله فليمتسل ليس أمرا للإيجاب
بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا بين الأدلة ﴿ باب الطيب الجمعة ﴾
قوله ﴿ علي ﴾ بن المديني ﴿ وحرمي ﴾ بالمهملة والراء المفتوحين ﴿ ابن عمار ﴾ بضم المهملة وخفة الميم مر
في باب فان تابوا في كتاب الإيمان و ﴿ أبو بكر بن المنذر ﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و ﴿ عمرو
ابن سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد . قوله
﴿ أشهد ﴾ بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيداً للقسية وتحقيقاً لوقوعها و ﴿ محتمل ﴾ أي
بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المسانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام
إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا . قوله ﴿ يستن ﴾ مضارع الاستئنان
بالنونين وهو الاستياك وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ﴿ ان وجد ﴾ متعلق بيمس ويحتمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَّا الْغُسْلُ فَشَهِدَ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ
 أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ
 أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَسْمِ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بَكِيرٌ بْنُ الْأَشْجِ
 وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

٨٤٣
 فضل الجمعة

قلقه أيضا بالاستئنان (وهكذا) أي مذكر في الحديث في سلك الواجب. الخطابي: ذهب مالك
 إلى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء. إلى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه
 والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التثنية واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستئنان
 والطيب ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه. النووي: هذا
 الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم في أنه
 لمن أرادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما أنه مستحب لكل ومتأكد في حق المرید
 وآكد في حق البالغ ومحوره ومدهنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها وفي وجهه للذكر خاصة
 وفي وجهه لمن تازمه الجمعة وفي وجهه لكل واحد. قوله (هو) أي قال البخاري أبو بكر هو أخو
 محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المعنى عليه وهو أصغر
 من أبي بكر و (لم يسم) بلفظ المجهول أي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و (عنه) أي
 عن أبي بكر و (بكبير) مضغرا مخففا ابن عبد الله الأشج بالمعجمة وبالجم مرتين باب من مضمض
 من السويق و (سعيد) بن أبي هلال في باب فضل الوضوء. (وعدة) أي عدد كثير منها الناس وغرضه
 منه أنه بشرط البخاري حيث له راويان وأكثر و (يكنى) أي كان محمد ذا كعتين وللبخاري في
 ذكر هذا غرض لا يفتي عليك (باب فضل الجمعة) قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم و (سبان)

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ
 الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فعال بمعنى ذى كذا أى يباع السمن تقديماً مراراً . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أى كغسل الجنابة فى الصفات والشرائط ولفظ ﴿بدنة﴾ . قال الجمهور أنها تفتح على الواحد من النعم ذكر كان أو أنثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الأبل اتفاقاً . الجوهرى : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها . قوله ﴿بقرة﴾ مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالأقرن لأنه أكل وأحسن صورة أولان قرنه يتففع به و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسرها للذكر والآتى . فان قلت القربان إنما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقرباً بها الى الله تعالى . قوله ﴿الملائكة﴾ قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة و ﴿الذكر﴾ أى الخطبة وقراءة القرآن فيها وفى الصلاة . وفى الحديث أن مراتب الناس فى الثواب بحسب أعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى أعظم أجراً وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطابى : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله فى الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة بمعنى أنه لم يرد به تحديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمي أجزاء تلك الساعة أى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت فى المسجد ساعة والثانى أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصدها قبل وقتها راتحاً كما يقال للقبيلين الى مكة حجاج . أقول

النقل وقت
الرواح الى
الجمعة

باب حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْنُوهُ هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ
فَقَالَ عُمَرُ لَمْ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ
تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التكبير والمساغة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس وأن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فبالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك أن خروج الامام وطى الصحف إنما هو في الساعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النوى : في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كما امام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار . والرواح . قال الأزهري : الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولاز ذكر الساعات إنما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه هذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة أن أول من جاء في أول هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة مثلاً لكن بدنة الأول أكل من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضاً سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكل . قوله (لم تحتسبون عن الصلاة) أي عن الحضور في أول وقتها (والرجل) هو عثمان رضي الله عنه (والنداء)

٨٤٥

الدهن
للجمعة

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ
مِنْ طَهْرٍ وَيَدُهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ يَبِيْتُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أى الأذان أى ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفاً (باب
الدهن) بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فعناه باب استعمال الدهن . قوله (ابن) أى كيسان
أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و (ابن وديعة) بفتح الواو مرادف الأمانة عبد الله المدنى
الانصارى قتل بالحره و (سلمان الفارسى) أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان عبداً لبنى قريظة فكاتبوه فأدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافراً لطلب
الدين فأخذاه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أنضى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا .
وقال الانصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين
وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها . قوله
(من طهر) التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب
(و (دهن) بتشديد الدال من باب الافتعال أى يطل بالدهن و (أو) فى (أو يمس) لاتنا فى الجمع بينهما
وقيد بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ العليب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت ولفظ
(لا يفرق بين اثنين) كناية عن التكبير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و (كتبت) أى
فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضاً أو نقلاً و (بنصت) بضم الياء يقال انصت
إذا سكت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لأزم ومتعد والاول مراد هنا و (تكلم الامام) أى للمخطة
والصلاة و (بينه) أى بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى . فانقلت ما المراد بالاخرى

٨٤٦ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسَلُوا
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيدُوا مِنَ الطَّيِّبِ قَالَ
 ٨٤٧ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا الْغَسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
 قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ طَيِّبٍ أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ
 فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ

الماضية قبلها أو المستقبلية بعدها. قلت يحتملها لأن الأخرى تأتي الآخرة فتفتح الحاء لا بكسرهما
 فلا يارم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة: إمامي بعد وقوع الذنب لا قبله؛ لانا نقول لا نسلم
 ذلك قال تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخره». قوله «واغسلوا رؤوسكم» هو إما
 تأكيد لا يغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل
 المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالشاق التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ومحوه. قوله
 «جنباً» فإن قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه. قلت يستوى في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع
 قال تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا». قوله «من الطيب» من التبعيض قائم مقام المفعول أي استعملوا
 بعض الطيب و«فلا أدري» أي أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله «إبراهيم بن موسى»
 الفراء أبو إسحق الرازي الحافظ و«هشام» بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة
 سبع وتسعين ومائة باليمن و«ابن جريح» بضم الجيم الأولى وفتح الراء عند الملك مر مراراً
 و«إبراهيم بن ميسرة» بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التامى مات سنة إحدى

٨٤٨

يلبس
أحسن ما يجد

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ حَسَنًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ
 عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَلَوْ فِدَاكَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ
 هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وثلاثين ومائة. قوله (ان كان) أى الطيب أو الدهن و(لا أعله) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولا
 كونه مندوبا (باب يلبس أحسن ما يجد). قوله (حلة) قال أبو عبيد اللؤلؤ برودالين والحلة ازار
 ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و(السيراء) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد
 رد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل هى ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض
 وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث لأنها هى المحرمة وأما المختلط فلا يحرم إلا أن
 يكون الحريرا أكثر وزنا وضبطوا الجلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة
 قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون
 الاضافة. قوله (لو اشتريت) لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكان حسنا أولتمنى (والوفد) جمع
 الوافد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و(يلبس) بفتح الموحدة (والخلاق)
 النصيب و(عطارد) بضم المهملة وكسر الراء. التميمى كان يقيم بالسوق اللؤلؤ أى يعرضها للبيع
 فاضاف الحلة اليه لهذه الملاسة. قوله (ما قلت) أى الذى قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من
 لاخلاق له. قوله (أخا) قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ
بِعَمَّةٍ مُشْرِكًا

السواك يوم الجمعة
باب السواك يوم الجمعة وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّيٌّ أَوْ عَلَيَّ النَّاسُ لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ

الرجال . فان قلت لفظ «منه» عام للنساء أيضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته
واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفُس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوجود وعرض المفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وان كانوا كاهنًا او جواز البيع والشراء
عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن
فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن
لهم في لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ﴿لبس
السواك يوم الجمعة﴾ . قوله ﴿يستن﴾ يفعله من الاستئذان وهو الاستياك و﴿ان اشق﴾ في معنى المشقة
وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و﴿أو على الناس﴾ شك من الراوى والسواك ههنا معنى
لا عين أى استئمال العود فى الأسنان لا ذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصوليون به على أن
المتدوب ليس مأمورا به . الخطابى : فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب
ولولا وجوبه على الماء ولم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعى : فيه
دليل على أن السواك غير واجب . قوله ﴿شعيب بن الحبيب﴾ بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون
الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح الميم وكسرهما البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُتُمْ عَلَيَّ فِي السَّوَاكِ

٨٥١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

٨٥٢ **بَابُ** مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

من تسوك
سواك غيره

أَبْنُ بَلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ
فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ

(أكثرت عليكم) أي بالفت معكم في أمر السواك وفي بعضها بصيغة مجهول الماضي أي بولفت
من عند الله . الجوهري : يقال فلان مكثور عليه إذا نفذ ما عنده و (محمد بن كثير) ضد القليل
مر في باب الغضب في الموعظة و (سفيان) أي الثوري و (منصور) أي ابن المعتمر و (حصين)
بضم المهملة وإعمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر في باب الأذان بعد ذهاب
الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست
وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله (يشوص)
أي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في آخر كتاب الوضوء في باب السواك . فان قلت كيف
دل على الترجمة . قلت بالطريق الأول لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه .
قال ابن بطال إذا كانت الجمعة لها منزلة فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت
الجمعة أولى بذلك (باب من تسوك بسواك غيره) قوله (دخل) أي حجرة عائشة في مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم و (يستن) أي يستاك و (قصمته) بالفت والمهملة أي كسرت فأنبت منه

مُسْتَسْنَدٌ إِلَى صَدْرِي

٨٥٣ **بَابُ** مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ

ما يقرأ في
ليوم الجمعة

٨٥٤ **بَابُ** الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

الجمعة في
القرى
والمدن

الموضع الذي كان استن به وأصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قضم القصامة يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما أعطيتها والقصمة بالقصر القطامة الكبيرة وفي الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» وفي بعضها بالفاء والقضم الكسر من غير أن يبين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الأكل باطراف الأسنان و(مسند) أي معتمد وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) قوله (كان يقرأ) قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و(المنزلة) أي السجدة وهذا في الركعة الأولى وهل أنى في الركعة الثانية (باب الجمعة في القرى والمدن) بسكون الدال وضمها جمع المدينة و(محمد بن المنتني) بلفظ المفعول من التثنية بالثلاثة مر في باب حلالة الإيمان و(أبو عامر العقدي) بالمهمله والقاف المفتوحين في باب أمور الإيمان و(إبراهيم بن طهمان) بفتح المهمله في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد و(أبو جمرة) بالجيم و(الضبي) بضم المدجمة وفتح الموحدة في باب أداء الخمس من الإيمان قوله (جمعت) بتشديد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَدَّثَنَا بَشْرُ
 ٨٥٥ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى
 ابْنِ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ وَرَزِيقُ عَامِلٌ
 عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ وَرَزِيقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى آيَةٍ
 فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَجْمَعَ يُخْبِرُهُ أَنْ سَأَلْنَا حَدَّثَنَا أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المكسورة وجمع القوم تجميها أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و (عبد القيس) صار
 صار علما لقبلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء
 ومر قصة وفد عبد القيس أواخر كتاب الإيمان في الباب المذكور و (جوائى) بضم الجيم وخفة
 الواو والمثلثة وبالمقصود اسم حصن بالبحرين . قوله (بشرا) بكسر الواحدة وسكون المعجمة
 في كتاب بدء الوحى و (رزيق) بضم الراء ثم فتح الزاى وسكون التحتانية وبالقف (ابن حكيم)
 بضم المهملة وفتح الكاف وإسكان التحتانية الأبي منسوباً الى آيلة التي هو كان واليا عليها وهو
 بفتح الهزرة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة
 خمس عشرة مرحلة و (السودان) جمع الأسود . قوله (أجمع) أى أفضى عطلة الجمعة في الأرض
 التي كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لا في آيلة إذ هي كانت بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجميع
 فيها قوله (وأنا أسمع) جملة نحالية وكذا (يأمره) فهما حالتان مترادفتان . فان قلت ما جعل يخبره إذ
 لا يجوز أن يكون الاغفال بدلاً أو بهانا . قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ
 أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله (كلكم)
 فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فلام رعايته . قلت على أصدقائه
 وأصحاب مفاشرته . فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه
 وقواه وحواصه والراعى يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله
 أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه
 مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعى حقوقهم ومن
 جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا في
 الأمصار الجامعة . قوله (قال) أى يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا والخصوصية إما
 بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل
 وإما من جهة المرأة وإما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثلثا تأكيدا وردا للعجز الى
 الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابي : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعمد له وجرى
 اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة أما رعاية الامام فهي ولاية
 أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم وإما رعاية الرجل أهله فالقيام
 عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم فى النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة لحسن التدبير فى أمر
 بيت زوجها والتعمد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما فى يده من مال
 سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قالوا واستدل الزهري به على أن

بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ غسل الجمعة
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجَبَّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** ٨٥٦
 قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٨٥٧
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

للسيد إقامة الحد على ممالئكم وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق. الزووي: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره فقيه أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه (باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل). قوله (تجب عليه الجمعة) وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد من تجب عليه هو المسكف و (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أى كالواجب من تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة. فان قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء إلى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره. قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام. فان قلت مفهوم الشرط يقتضى أن من لم يجهى إلى الجمعة ليس مأمورا بالغسل فتحصل المناقاة. قلت لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المندوبية ولا شك أن سنة الغسل للمجمع أكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا. التيمى: اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة. فقال الشافعى من اغتسل بعد الفجر بجزئه. وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجرى في أول النهار. وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة. قوله

١٥٨ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْنِ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا

فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدَلِّ النَّصَارَى فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ

ابْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا **حَدَّثَنَا** ١٥٩

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتَدُونَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

(فهدانا الله تعالى) أى ليوم الجمعة وفى إتياء الكتاب إشارة الى كوننا آخرين وفى الهداية إشارة الى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحته فى باب فرض الجمعة . قوله (فعدا) فان قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود فى غد وللنصارى فى بعد غد وفى بعضها فعد بالرفع . فان قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو فى حكم المضاف ونحوه أى غد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و (على كل مسلم) أعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه فى حق المحتلم وآكد منه فى حق المجمع . قوله (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدين مر فى باب الصلاة على النساء و (ورقاء) فى باب وضع الماء عند الخلا . و (عمرو بن دينار) فى باب كتابة العلم و (مجاهد) فى أول كتاب الايمان قالوا قد رأى أى مجاهد

١٦٠ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَلَفَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهِدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي
الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ
وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

١٦١
الرخصة
في ترك الجمعة

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هاروت وماروت وكاد يتلف قوله (أئذنوا) أي أجازوا. فان قلت لفظ (بالليل) مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهم بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلاً وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضاً ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء هن شهود الجمعة. قوله (يوسف بن موسى) أي القطان المكي في مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ (يغار) على وزن يخاف مشتق من الغيرة. فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصاً إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية لمخالفة أن الحكم عام ههنا وثم تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد وافراد الفرد ليس من جملة التخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيما إهاب دبع فقد طهر» مع ما جاء في شاة ميمونة «دباغها طهورها» وأعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر) وأن بالفتح أي في أنو (يحضر) بلفظ المبنى

الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا
 قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّىٰ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ
 فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَمِلَهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ وَإِنِّي
 كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحِضِ

بَابُ مِنْ أَيْنَ تَوْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَىٰ مِنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ (إِذَا

من أين
توتى الجمعة

تُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ فُودَى
 بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِحَقِّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ
 وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يَجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ

بِالرَّوَابِئِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ

٨٦٢

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الدفء . قوله (صاحب الزيادة) بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الأذان
 مع شرح الحديث و (عزمة) أى واجبة (وأخرجكم) وهو بمعنى التأييم والتضييق وفي بعضها من
 الخروج بالمنقطة و (الدحض) باسكان المهملة و باعجام الصاد الزاي وفي بعضها بفتح المهملة
 و (باب من أين توتى الجمعة) قوله (وهو) أى القصر . وكان لأنس رضى الله عنه قصر بموضع
 يسمى الروابية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و (أحمد) هو ابن صالح المصرى على الأصح من
 في باب رفع الصوت في المساجد و (عمرو بن الحارث) في باب مسح الخفين . قوله (عبيد الله)

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي
 الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ
 تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَقْتِ الْجُمُعَةِ
 وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حَرْيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ ٨٦٣
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهْمَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (محمد) هو ابن جعفر بن الزبير
 ابن العوام القرشي - قوله (العوالي) هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال و (لو أنكم) كلمة لو تقتضي دخولها
 على الفعل فعنائه لو ثبت تطهروكم والجزاء محذوف أو هي للتنبي . قال جماعة تجب الجمعة على من
 أواه الليل إلى أهله . وقال الزهري : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعي وأحمد
 تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله» وأبو حنيفة
 لا تجب على من كان خارج المصر (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) قوله (النعمان بن بشير)
 بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو بن حريث) بضم المهملة وسكون النحتانية
 وفتح الراء وبالثلثة الخزومي . قال كنت في بطن الأم يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح
 رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين و (عمرة) بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة
 قوله (مهنة) بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطالبة وطلب وفي بعضها يسكون الهاء وهو مصدري

٨٦٤ رَأَحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأَحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ

النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ٨٦٦

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أى أصحاب خدمة أنفسهم (وهيئتهم) أى حالتهم التى كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة. قلت لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال. قوله (سريح) بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجمم (ابن النعمان) بضم النون البغدادى اللؤلؤى مات سنة سبع عشرة قوماً تين (وفليح) بضم الفاء فى أول كتاب العلم. قوله (بالجمعة) أى يصلونها. فان قلت كيف يدل على الترجمة. قلت التكبير لا يراد به أول النهار باتفاق الأمة لأن أحمد وان كان تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر. الجوهري: كل من بادر إلى الشيء فقد بكر إليه أى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب. التميمي: أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال إلا أحمد فإنه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبتكر كنا نصليها بعد الزوال فى أول الوقت (ونقيل بعد الجمعة) أى بدلاً من القائلة التى امتنعوا منها بسبب تكبيرهم إليها (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة) قوله (المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التى على طرق المدينة (وحرمي) بالمهملة والراء المفتوحين (ابن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم فى باب فان تابوا فى كتاب الإيمان (وأبو خلدَةَ) بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الهاء وقال بعضهم

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ
بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ
بَكِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ
حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)
وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَحْرَمُ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ مَحْرَمُ الصَّنَاعَاتِ كُلِّهَا

الذي إلى
الجمعة

بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الفسائي روى له
اليخاري هذا الحديث الواحد . قوله (بكر) أي صلى وقت الظهر و (يونس بن بكير) بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ . مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (فلم يذكر
الجمعة) هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندد البراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن
ثابت) بالمثلثة ثم الموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري الزار بالزاي قبيل الألف وبالراء
بعده . التميمي : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة
الحر ولا يكون البراد إلا بعد تمكن الوقت (باب المشي إلى الجمعة) قوله (وسعى لها) أي
عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى اللام وذلك بالي . قلت لا تفاوت بينها الأبارادة الاختصاص
والانتهاء . قوله (حينئذ) أي حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهي راجع إلى أمر

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

٨٦٧

يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَّاسٍ وَأَنَا
أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَبَرَ

قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ

٨٦٨

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله (الوليد) بفتح الواو (ابن مسلم) بلفظ الناعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي مرزوق) أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و (عباس) بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجمم الأنصاري الحارثي و (أبو عباس) بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة وبالراء الأنصاري شهيد بدره ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . قوله (في سبيل الله) السبيل اسم جنس مضاف مفعول للمعوم فيتناول الجمعة . قوله (تسعون حال) فالنهي توجه اليه لا الى الاتيان .

٨٦٩ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

٨٧٠ **بَابُ** لَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا
 لا يفرق بين
 اثنتين
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
 وَدِيعَةَ عَنْ سَلْحَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى «فاسمعوا لذكر الله» قلت: المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن: ليس السعي على الأقدام لئلا يثقل القلب. قوله (عليكم السكينة) أي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهينة والتأني وبالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل: فاتنا الصلاة. قوله (عمرو) أي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضىء صاحبه و (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمرحمة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة و (علي بن المبارك) هو الهأني بضم الهاء وخفة النون وبالمد قوله (لا أعلمه) أي فقال البخاري لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد إلا عن أبيه. فان قلت فما قولك في هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند. قلت منقطع لأن شيخه لم يروه إلا منقطعا وان حكم البخاري بأنه رواه عن أبيه. الخطابي: السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطأ والذي في الآية هو القصد إلى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها. وفيه دليل على أن ما يدركه المرء من باقي صلاة الإمام هو أول صلاته لأن الإتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له (باب لا يفرق بين اثنين) قوله (ابن وديعَةَ) بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ
ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْصَتَ
غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

٨٧١ **بَابُ** لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

لأخيه الرجل
أخاه ويقعد

قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيمَ
الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعِ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

٨٧٢ **بَابُ** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا آدَمٌ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ

الأذان يوم
الجمعة

للجمعة وفيه ندية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب
والتبكير والانصات (باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد) إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينئذ
منعاً عن الجمع بين الإقامة والعودة أو بالرفع عطفاً على يقيم أي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما
منوعاً وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعاً كالاول فلو أقامه ولم يقعد هو في
مكانه لم يكره تركها للنهي . قوله (مخلد) بفتح الميم مر قريباً في باب ما جاء في الثوم . قوله (ويجاس)
بالنصب عطفاً على يقيم فكل واحد منهما منهي عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى
منهياً عنه ، فان قلت النهى للتنزيه أم للتحريم . قلت : النهى ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه إلا لئليل
التيمنى : لا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه لأنه من سبق الى مباح فهو أحق به . قوله (الجمعة
وغيرها) مرفوعين أي متساويان في النهى أو منهي الإقامة فيهما منصوبين أي في الجمعة وفي غيرها
(باب الأذان يوم الجمعة) قوله (السايب) بالمهمله وبالهمز بعد الألف (ابن يزيد) تقدم في باب

أُزْهَرِيٌّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ
الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ

الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ

٨٧٣

المؤذن
للوامد
يوم الجمعة

بَابُ الْمُؤذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ
الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ

إستعمال فضل وضوء الناس (وأوله) بدل من النداء (وإذا جلس) خبر كان (وكان عثمان) خبره
مخذوف أي خليفة أو كان تامة (والناس) أي المسلمون والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على
المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الإمام. فإن قلت
فهو الأول لأنه مقدم عليهما. قلت هو ثالث باعتبار شرعيته. فإن قلت كيف شرع. قلت باجتهاد
عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكرت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً و (الزوراء) بفتح
الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة. الطيبي: سمي هذا النداء ثالثاً وإن كان
باعتبار الوقوع أولاً لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم (باب المؤذن
الواحد يوم الجمعة) قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (الماجشون) بفتح الجيم وبكسرهما
مر في باب السرايك والفتيا في كتاب العلم. قوله (التأذين الثالث) فإن قلت ليس ثالثاً بل ثانياً

بَابُ يُؤذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ
 أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ
 عَلَى الْمُنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ
 مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينَ

قلت جعل الإقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله (غير واحد) فان قلت كان له بلال وابن
 أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد (باب يؤذن الامام)
 أطلق الأذان عليه وإن كان جوابا له لأن صورته صورة الأذان وفي بعضها يجب الامام . قوله
 (ابن مقاتل) بضم الميم وبالغاف وبكسر الفوقانية و(حنيف) بضم الحاء المهملة و(أمامة)
 بضم الهجره والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر . قوله (وأنا) أي أشهد أيضا به .
 مثله و(فلما ان قضى) كناية ان زائدة (باب الجلوس على المنبر) قوله (كان التأذين) أي في

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ

٨٧٦

التأذين
عند الخطبة

بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ

إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْأَمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا

كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمْرَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ

الثَّالِثِ فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

الخطبة على
المنبر

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

٨٧٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَندَرَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ

امْتَرَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان (باب التأذين عند الخطبة)
قوله (الأمر) أي أمر الأذان (على ذلك) أي على الأذان وإقامة كما أن اليوم العمل عليه في جميع
الإمامصاراتباعا للشافع (باب الخطبة على المنبر) قوله (يعقوب) هو القاري بالقاف وبالراء المحقق

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلِمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَاثَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَهَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَنِي أَصْلَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا أَسْلَاقِي حَدِيثًا سَعِيدٌ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

٨٧٨

وياء النسبة إلى القارة وهي قبيلة (والقرشي) لأنه حليف بني زهرة من قرينش والمدني لأن أصله من المدينة (والاسكندراني) لأنه سكن فيها أوله لفظ «عبد» من غير مضاف (أبو حازم) بالمهمله بقول الزاوي تقدم في باب الصلاة على المنبر في باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث. قوله (امتروا) من الامتراء وهو الشك (المنبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع (وفلانة) قيل اسم عائشة الأنصارية وقيل ميناس الميم المكسورة واسم الغلام بأقوم بالمرحدة وبالقف و (أجلس) بالرفع وبالجزم و (طرفاء) بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيده: هو واحد وجمع و (الغابة) الأجمة وهو موضع بالحجاز (والقهقري) الرجوع إلى الخلف. فان قلت يقال رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لأنه نوع من الرجوع لا من النزول. قلت لما كان للنزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح ذلك قوله (لتعلموا) أي لتعلموا فحذف إحدى التامين. فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه. قلت لفظ إذا كلمت الناس إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة. قوله (محمد بن جعفر بن

يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه ، قال سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل

٨٧٩

باب الخطبة قائماً وقال أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الخطبة قائماً قائماً حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث

٨٨٠

(أبي كثير) ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم . قوله (ابن أنس) فان قلت هو محمول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت هو ابن ابنه لا ابنه . قلت أطلق الابن عليه مجازاً . قال النسائي محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطيء في ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخاري في التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله (العشار) بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة تفساء وهي النسافة التي أنت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله (سليمان) أي ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد وأما دلالة على الترجمة فن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمي : وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حزين الجذع (باب الخطبة قائماً) قوله (عبيد الله بن عمر) أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

بَابُ يستقبل الامام القوم يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسَ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَأَسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ الْإِمَامَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ٨٨٦

قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ

عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

بَابُ من قال لما بعد مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ أَمَا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ

القوايرى البصرى ثم البعداى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (وخالد بن الحارث) المحججى مر
في باب نزل استقبال القبلة . قوله (ثم يقعد) أى بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية
قال مالك والشافعى : القيام واجب . قال الله تعالى «وتركوك قائما» وواظب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى : وكذا الجلوس بينهما واجب لما واظبته صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» خلافا للحنفية فيما (باب استقبال الامام الناس إذا
خطب) قوله (هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن على المتقدم فى أول كتاب العلم . قوله (ذات يوم)
لفظ ذات دقجم أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة
قات من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكى يتفرغوا
لسماعه وعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره . قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لأنه ان استقبالها
فان كان فى صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف
المخاطبات وان كان فى آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من
استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيأزم الهيئة القبيحة (باب من قال فى الخطبة بعد الشاء أما بعد)

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ
بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْبِيُّ وَإِلَى جَنِبِي قُرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلَتْ
أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ
الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ
نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْكَفَتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه من العايات من الظروف المقطوعة عن الإضافة . فان قلت كلمة أما لا بد لها من أخت فما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديناجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد فأت الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يازم في قسمه أن يصرح بالفظ أما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذي آراه الله وقيل يعرب بن فحطان . قوله (محمد) بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاوره ومذاكرة لا نقلًا وتحميلًا . قوله (فأطال) أي صلاة الكسوف و(اللفظ) بالتحريك الصوت والجلية و(انكفات) أي رجعت

قَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ أَنبِيَاءٍ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فَتَنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
 يُوتَىٰ أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤَقِنُ شَكَ
 هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
 وَالْهُدَىٰ فَأَمَّا وَاجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا فَيَقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ
 كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَ هِشَامٌ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ
 بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ
 فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتَهُ غَيْرَ أَنهَا ذَكَرَتْ مَا يَغْلُظُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ
 ٨٨٢
 ابْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ
 يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِمَالٍ أَوْ
 سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا مُحَمَّدًا

قوله (شك هشام) فان قلت تقدم الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أن الشاك فيه
 فاطمة فإ التلفيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التي في هذا
 الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقهاء وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب
 فتأملها فانها مستحقة له . قوله (محمد بن معمر) بفتح الميمين أبو عبد الله البصرى العيسى المعروف
 بالبحراني ضد البراني و (أبو عاصم) أى النذيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث
 و (جرير) بفتح الجيم وتكرار الراء (ابن حازم) بالمهمله وبالزاي في باب استقبال الامام الناس
 إذا سلم و (عمرو بن تغلب) بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبأوحدة العبدى

ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ
 وَالْهَلَعِ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ
 تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَ النَّعْمِ
 تَابِعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ ١٨٣
 شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ

التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري . قوله (بشيء)
 بالجملة وفي بعضها (بشيء) بالمهملة وبالوحدة و (أدع الرجل) أى وأترك الرجل الآخر
 (وأعطى) بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضى ليوافق لفظ « وأدع » وعائد الموصول
 محذوف و (الجزع) نقيض الصبر و (الهلع) أخش الجزع . وقال محمد بن عبد
 الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال « ان الانسان خلق هلوعا
 بقوله « إذامسه الشرجزوعا » وإذا مسه الخير منوعا » . قوله (بكلمة) مثل هذه الباء . بسمى بالباء البدلية
 وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أى ما أحب أن حمر النعم لى بدل كلمة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلا أى هذه الكلمة كانت أحب الى منها وكيف لا والآخره خير وأبقى
 اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه أن لا يذكر الا حديثنا
 رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي
 مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة . وقال النووي : ليس من شرطه
 ذلك لاخرجه نحو حديث عمرو بن تغلب « انى لاعطى الرجل » ولم يرو عنه غير الحسن البصرى . أقول

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ
 فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدَ عَنْ أَهْلِهِ
 حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ
 أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا
 عَنْهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا
 بَعْدَ ، تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ

الضمير في قوله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج ذكره
 صاحب جامع الأصول وغيره . قوله (فأصبح) هي تامة لا تحتاج الى الخبر و (فاجتمع) أى
 في الليلة الثانية (وأكثر) بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله (مكانكم)
 المكان ما مصدر ميمي بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم
 خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال بحس فلان أمرنى بكذا فهو من
 باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن كان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة
 والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله (أبو معاوية) محمد بن خازم
 بالمعجمة وبالزاي مرفى باب المسلم من نمل المسدون و (أبو أسامة) حماد فى باب فضل من علم

- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا بَعْدُ . تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَا بَعْدُ
 ٨٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ
 ٨٨٦ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلْسَتِهِ
 مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةِ دَسْمَةٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى فِتَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ

و (العدني) بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله (في أَمَا بَعْدُ) أي تابعه في مجرد كلمة أَمَا بَعْدُ لافي تمام الحديث و (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الملقب بزَيْن العابدين مات سنة أربع وتسعين و (المسور) بكسر الميم (ان مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الداس و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير . قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الهززة وخفة المرحدة وبالنون الازدى الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين و (ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصاري المدني مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا في كتب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فألوا أمراته . فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله (متعطفاً) أي مرتدياً يقال تعطفت بالمطاف أي ارتديت بالرداء ولفظ (إلى) متعلق بمحذوف أي تقربوا إلى و (تابوا) أي

الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ مِنْ وَلِيٍّ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ
وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٧

القعدة
بين الخطبتين

بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٨٨٨

الاستماع
إلى الخطبة

اجتمعوا إليه و(الأنصار) الذين نصر ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و(فليقبل) أي الحسنة و(يتجاوز) أي يعفو وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه أخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة. الخطابي: ليس الدسمة من الدم الذي هو لطح الخود ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء. التيمي: قيل العصاة العامة سميت عصاة لأنها تعصب الرأس أي تربطة وقال ابن ذريرد الدسمة غيرة فيها سواد والملحفة الأزار الكبير (باب القعدة بين الخطبتين) قوله (بشر) بكسر الموحدة (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفعيل وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفي الحديث أن خطبة الجمعة خطتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» (باب الاستماع إلى الخطبة) والاستماع الإصغاء إلى السماع والتوجه له والقصد إليه فكل مستمع سامع دون العكس. قوله (الأعرج) بالهضرة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ
 الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ
 كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

أمر الامام
 الدائل
 بالصلاة

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٨٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

المفتوحين وشدة الراسلان الجهني مولا هم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله
 (المهجر) أى المبكر الى المسجد و (يهدى) أى يقرب (والمثل) معناه الصفة بالكاف لتشبيهه
 الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة . التيمى : فى استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع
 لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقران الا فى الصلاة وفى الخطبة . وقال مالك
 الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من
 لم يسمعها . القاضى عياض : اختلفوا فى الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة
 والشافعى يجب الانصات للخطبة لسمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من
 مذهب الشافعى أن الانصات سنة لا واجب (باب إذا رأى الامام رجلاً) قوله (صليت) همزة
 الاستفهام هنا مقدرة وجاء فى بعض الروايات أن هذا الرجل هو سليلك بضم المهملة وفتح
 اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفانى بالمعجمة ثم المهملة المفتوحين وبالفاء وبالنون
 قال الشافعى وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلى تحية المسجد ولكن يتجاوز فيهما
 ليستمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصلحهما وحجتهم الأمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠

الصلوة
وقت الخطبة

باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حدثنا علي

ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو وسمع جابرا قال دخل رجل يوم

الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين

٨٩١

رفع اليدين
والخطبة

باب رفع اليدين في الخطبة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد

عن عبد العزيز عن انس وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك

الكراع وهلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا

٨٩٢

الاستسقاء
والخطبة

باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر

قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي

طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله

أن القول بالاستسقاء عمل بالآية وبالحدِيث كليهما فهو أولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة
والأمر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لاتفوت
بالجلوس في حق الجاهل حكما (باب رفع اليدين في الخطبة) قوله (وعن يونس) عطف على
عبد العزيز لأن حمادا يروى عنه أيضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحرمر في باب وان
طائفتان من المؤمنين . قوله (الكراع) بالضم اسم ما يجمع من الخيل و (الشاء) أى النعم
الجوهري : إذا كثرت الشاة قبل هذه شاء كثيرة (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) قوله
(الوليد) بفتح الواو مرفى باب وقت المغرب و (أبو عمرو) أى الأوزاعي . قوله (سنة) أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَاكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا
نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحْتِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ وَالَّذِي بَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءُ
وَوَغْرِقُ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ
بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

جدوبة و (القرعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب. قال صاحب المحكم
القرع قطع من السحاب رفاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و (تار) أى هاج
و (يتحادر) أى ينزل. قوله (من العدى) من إما بمعنى فى وأما تبعضية و (حتى الجمعة) مثل
أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجاء عليها الروايات. قوله
(حوالينا) يقال قعدوا حوله وحواله وحواله ولا يقال حواليه بكسر اللام و (الجرية) يفتح
الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجدوبة الترس أيضا. قوله (قناة)
يفتح القاف وخفة النون علم لبقمة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة
بالنصب والتثوين فهو بمعنى البئر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضاعة
الوادى إليها. قوله (بالجود) يفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير. الخطاى: يريد بقوله: يتحادر

بَابُ الْأَنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ
 أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

٨٩٣

أن السقف قد وكف حتى خلص الماء إليه وفي «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أو اجعله
 حوالينا في الصحارى واصرفه عن الأبنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه الرواية
 فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت في استدارتها مثل الترس وهى غير مغطوة . التيمى : قناة غير
 منصرف لأنها اسم للبقعة وفى رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له . النووى : فيه معجزة ظاهرة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر
 من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرره ساكن
 ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية ونحوها . وفيه
 استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثرت وتضرروا به قال وقناة اسم لو ادمن أودية المدينة وعليه
 زروع لم وفى بعض الروايات وادى قناة فالإضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند
 البصرية يقدر فيه محذوف «باب الانصات» وهو السكوت . قال الأزهري انصت وانتصت
 ونصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة
 قوله «سلمان» أى الفارسي «وينصت» من الانصات قوله «لغوت لغا» يلغون لغوا أى قال باطلا
 و«لغى» بالكسر يلغى لغا مثله . النووى : أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت
 عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة . اذ
 قال «والغوا فيه» وهذا من لغى إذ لو كان من لغا يلغو لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع
 أنواع الكلام حال الخطبة ونه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف
 وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

٨٩٤

الساعة التي
في يوم الجمعة

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ **صَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ وَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الْأَمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْأَمَامِ وَمَنْ

إذا نفر
الناس عن
الأمام

بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْأَمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْأَمَامِ وَمَنْ

لا يجوز في النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلواته ظهرا وحرّم فضل الجمعة ﴿باب الساعة
التي في يوم الجمعة﴾ أي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة . قوله ﴿القعني﴾ بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله ﴿وهو قائم﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا
يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهمنا ورد بناء
على أن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله ﴿يسأل الله﴾ جملة حالية
بعد الحالين فهي حالات متداخلة أو مترادفة . قوله ﴿شيئا﴾ أي مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل
الله تعالى . و﴿يقلمها﴾ أي يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين
ساعات يوم الجمعة لئلا يخص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي
ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا في تلك الساعة فقبل هي بين الطالوعين . وقال الحسن هي عند
الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يحرم
البيع الى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت تغاقب ملائكة الليل
وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للصلين من عباده
ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على ساعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون
فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في
الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووي : قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بَقِيَ جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً
 أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

مواظب لقوله تعالى «مادت عليه قائما». قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة (باب إذا نفر الناس) أى مخرجوا عن مجلس الامام وذهبوا. قوله (معاوية بن عمرو) بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخارى عنه بوساطة أحمد بن أبي رجاء وهما بدون الواسطة و (زائدة) بالزاي في باب غسل المذي و (حصين) بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الأذان بعد دهاب الوقت و (سالم) في باب الوضوء والأربعة كوفيون. قوله (عير) بكسر العين. الكشاف: في قوله تعالى « فأذن مؤذن أيها العير » أما الابل التي عليها الاحمال لاها تعير أى تذهب وتحمل. وقيل هي قافلة الخير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كما جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير. قوله (إلا اثنا عشر) وفي بعضها اثني عشر. فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل. قلت: ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير «بقى» العائد الى المصلى فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال ان اثني عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقى أحد إلا عدد كانوا اثني عشر رجلا. النبوى: المراد بالصلاة هنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. وفيه دليل لمالك حيث قال: تمنع الجمعة باثني عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة قال ابن بطال: قول جابر «نحن نصل

٨٩٦

الصلوة به
الجمعة وقبلها

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ
فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
فِيصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٨٩٧

قول الله
تعالى فاذا
قضيت الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ

بجمل كونهم في الخطبة لأن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن
وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» واختلفوا في
الامام يفتح الجمعة بالجماعة ثم يفترون عنه . فقال الثوري : إذا ذهبوا الا رجلين صبح الجمعة وقال
أبو ثور : وكذا إذا بقي معه واحد . وقال أبو يوسف : وكذا لو نفر كلهم وبقي وحده . وقال أبو
حنيفة : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة . وقال إسحق : ان بقي معه اثناعشر رجلا على ظاهر
الحديث : (باب الصلاة بعد الجمعة) قوله (في بيته) فان قلت اهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر
أيضا . قلت على مذهب الشافعي متناول للظهر أيضا وعلى مذهب الحنيفة يختص بالآخر على ما هو
مقتضى القاعدة الاصولية . قوله (حتى ينصرف) أي الى البيت وفيه أن صلاة النوافل في الخلوة
أولى ولفظ «فصل» بالرفع لا بالنصب . قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل
بعدها صلاة ثم خشية أن يظن أنها هي التي حذف منها وانها واجبة وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة
في المسجد للناس ولم يحزه الأئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة
عند الاستواء (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أي أدبت صلاة الجمعة : قوله (أبو غسان)

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ
لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَزْرَعُ أُصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ ثُمَّ
تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولَ السَّلْقِ عَرَقَهُ وَكُنَّا
تَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسْلِمُ عَلَيْهَا فَتَقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا
تَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٩٨

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من عدا إلى المسجد
وراح و (أبو حازم) بالمهملة سلة بن دينار مر مرارا. قوله (تحمل) بالمهملة وبالقاف أي تزرع
وفي بعضها تجعل بالجيم والعين و (الأربعا) جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجداول و (سلق)
بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم بسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، وبالانصبان كان
بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون
الالف لاسم يقفون على المنصوب المنون بالنسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى الالف ومثله
كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم. قوله (تطحنها) حال من شعير وفي بعضها
تطحنها و (عرق) بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد أن أصل السلق كانت عوضا عن
اللحم إذ لم يكن اللحم فيه. يقال عرقت العظم عرقا إذا أكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها عرقه بالمعجمة
وبالراء والقاف أي مغروفه. وفيه الأيتار وإن كان بقليل حقير والسلام على المرأة الأجنبية وقناعة
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها. قوله (عبد الله) هو القعني و (ابن أبي حازم) هو
عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب
نوم الرجل في المسجد. قوله (لا تغدى) بأهمال الدال. قال ابن بطال. وبه رد على أحمد بن
حنبل في أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله و«ما كنا نقيل إلا بعد الجمعة» إذ لا يسمى بعد

١٩٩
القائلة ب
الجمعة

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ

نَقِيلُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

الجمعة وقت العشاء فظهر ان قائلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من أجل
بداهم بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر «فانتشروا» للإباحة لأنه
ورد بعد الأمر بالسعي فأزال ما أوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى « واذا حللتم فاصطادوا »
أقول لاشك أنه للإباحة هنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والافق ومعارض بقوله تعالى
« فاذا انسخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » (باب القائلة) هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة
قوله (محمد بن عتبة) بضم المهمله وبالقاف أبو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة ثم النون و (أبو اسحق) هو ابراهيم بن محمد (الفزاري) بفتح الفاموخفة
الزاي وبالراء المصبى باهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله (ثم تكون القائلة)
أى تقع القيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى بختم لنا بالخير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي

كتاب صلاة الخوف

قوله (سألته) أي قال شعيب سالت الزهري و(القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا
 لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَمَا فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي
 وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ مَعَهُ
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ لِجَآؤِهَا فَرَكَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ونجد﴾ من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد (والموازاة) المقابلة والمحاذاة
 و﴿قامت﴾ أي للصلاة و﴿جاءوا﴾ أي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبي
 حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في كتاب المغازي أنواعاً من صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال النووي: روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجمر عهاسة عشر وجوهاً وفيها
 تفاصيل وتفاريق مذكورة في الفقهيات. الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحرط للصلاة وأبلغ في الحراسة
 وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز
 أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه. قال ابن
 بطال: حكى عن أبي يوسف والمزني أنهما قالاً: صلاة الخوف مندوخة لا يجوز أن تصل بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالوا إنما
 خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لا يجوز إلا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود
 عليهما. أما حكاية النسخ فلا أقول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ
ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا
قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف . سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالاول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة
الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على
أنه معمول بها كما كان يعمل في حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى (باب صلاة الخوف رجالاً
وركباناً) قوله (سعيد) هو أبو عثمان البغدادي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و(يحيى بن
سعيد) بن أبان القرشي الأموي الكوفي مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (قياماً) أى يصلون
قائمين لا راكبين ، فإن قلت مانعنى - نحواً من قول مجاهد ؟ قلت معناه أن نافع روى عن ابن عمر نحواً
بما روى مجاهد أيضاً عن ابن عمر والمراد المشترك بينهما هو إذا اختلطوا قياماً أو هو مع لفظ وان
كانوا . قوله (وزاد) أى نافع على مجاهد و(ابن عمر) فاعل قال مقدر والمقول هو عن النبي صلى
الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على
ابن عمر مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركباناً
عند شدة الخوف . قوله (أكثر من ذلك) أى فى حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف
أكثر وهم فى المضاربة والمقابلة و(قياماً) أى على أقدامهم (وركباناً) أى على دوابهم مستقبلين أم لا
قال ابن بطال : أما صلاة الخوف رجالاً وركباناً فلا تكون إلا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال
وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على
أقدامهم وركباناً مستقبلى القبلة أو غير مستقبلها وهو قول مجاهد . روى ابن جرير عن مجاهد قال

٩٠٣

يحرس بعضهم بعضا

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

الصلاة عند لقاء العدو

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

إذا اختلفوا فامسوا الذكر والإشارة بالرأس فذهب مجاهد أنه يجزئه الأيماء عند سدة القتال كذهب ابن عمر وقول البخاري «وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وإنما هو مسند قال مالك قال نافع: ولا أرى عبدالله ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعا قال مثله وإن قولها مثلان في كلتا الصورتين أي في الاختلاط وأكثر لا في الصورة الأولى فقط وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع (باب يحرس بعضهم بعضا). قوله (حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو (ابن شريح) بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة أبو العباس الحصى الحضرمي وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (محمد بن حرب) ضد الصلح (والزيدى) بضم الزاى تقدما في باب متى يصح سماع الصمير. قوله (الطائفة الأخرى) أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وهذا النوع هو إذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاة عسفان (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) يقال

إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِيءٍ لِنَفْسِهِ
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمِنُوا
 فِصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يَجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ
 وَيُؤَخَّرُوهَا حَتَّى يَأْمِنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ
 حِصْنٍ تَسْتَرُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ
 فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ
 أَنَسٌ وَمَا يَسِّرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدِيثًا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

٩٠٤

ناهضته أى قارمته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله (على الصلاة) أى على اتمامها اركانها وأفعالها (صلوا ايماء) أى مومنين و(كل امرىء لنفسه) أى منفردين بدون الجماعة . قوله (أو يأمنوا) فان قلت الأمان هو بالانكشاف فكيف كان قسميه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الأمان لخوف المعاودة وقد يأمن ازيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد . قوله (فان لم يقدروا) فان قلت هذا يتعقب على الأمان أو الانكشاف فلم لا يقدر عليهم ؟ قلت هذا لبيان الصلاة بالإيمان وتفصيل لما أجمله يعنى يصلون ركعتين بإيماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدةً بالإيماء فان لم يقدروا على الإيماء به لا يجزئهم التكبير و(مكحول) بفتح الميم فقيه الشام التابعى أبو عبدالله الكامل مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظه وبه قال ، يحتمل أن يكون من تنه كلام الأوزاعى وأن يكون تعليقا من البخارى . قوله (تستر) بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششت بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله (بتلك الصلاة) الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله (يحى) أى ابن جعفر البخارى بالوحدة ونقط الحاء البيكندى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءَ وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ

صلاة الطالب
والمطلوب

الحافظ و (وكيع) بفتح الواو مر في باب كتابة العلم و (الخندق) هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخاري في أول غزاة الخندق إنه في سنة أربع و (بطحان) بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسابقة التي سبق ذكرها آنفاً واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الإيماء آخرها حتى يصلها كاملة ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي أشد منه إلا أن احتجاجة ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قاله فإن لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال «فإذا سجدوا فليكروا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» وثبت به أن الإمام يصلها في حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبير واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة تروى بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبير واحدة . وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالامصار فلا يجزئ . عندهم التكبير من الركوع والسجود ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الإيماء . الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال ويحتمل أن

لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَسْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا نُخِوْفُ الْفَوْتَ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ **بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ**

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ
الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي
الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْ مِنَّا
ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء (باب صلاة
الطالب والمطلوب) قوله (الوليد) بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب و (شرحبيل) بضم
المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة (ابن السمط) قال الغساني: بفتح المهملة وكسر
الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بصفين . وقال صاحب جامع الأصول: بكسر المهملة
وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن في صحبته خلافا . قوله (كذلك الأمر)
أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو
أو فوات النفس . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد و (جويرية) مصدر
الجارية بالجيم قدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة . قوله (من الأحزاب) وسمى ذلك العسكر
بالأحزاب لأنهم تآلفوا من قبائل العرب و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التختانية
و بالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في «بعضهم» الأول عائد الى الأحد وفي الثاني والثالث الى البعض
و (بل نصلي) في بعضها (نصل) بدون الياء وهو محذوف التخفيف نحو «والليل إذا يسر» . قوله (لم يرد)

بلفظ مجهول مضارع الافعال أى المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة للاحقيقة ترك الصلاة أصلاً ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه السكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لمهلهم النهى على ظاهره . قال ابن بطال : اختلفوا فى صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى وأحمد الى أنه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا راكباناً لكان بيننا ولما لم يوجد ذلك احتمال أن يقال انه يستدل بأنه كما ساءغ للذين صلوا فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساءغ للطالب أن يصلى فى الوقت راكبا بالايامء ويكرن تركه الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببنى قريظة . أقول : ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلاً بل ظاهر لفظ البخارى - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعى والله أعلم . قال شارح تراجم الأبواب: وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للأمر ولا يظن بالصحابه رضى الله عنهم ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للإيماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله «اركعوا واسجدوا» ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا بما يحتج به من . ي تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الأمر باقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى فى تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا أن يدرككم عندهم فأخروها الى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسيبه أن الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين طافوا فوت الوقت والآخرين بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

باب

التكبير
بالصبح


حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ثُمَّ
 رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبُرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ
 الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَخَمِيسٌ قَالَ وَخَمِيسٌ
 الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى
 الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٠٦

هذه يازم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لاشئ منهما
 ثم التعريف - لو كان - فهو ام الحمل الكلام على السكناية وعدمها ، واما لترك أحد الواجبين ، واما لتخصيص
 أحد العامين واما لترجيح أحد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم « لا يصلين أحد » الظهر فا
 وجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصل بعضهم الظهر
 بالمدينة فقبل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللاذين لم يصلوا الظهر لا تصاوا الظهر الا فيهم أو قيل
 للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللاذين ذهبوا أولا لا تصاوا الظهر وللاذين ذهبوا بعدم
 لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالقات الكلام ومضائق الافهام ومزالقات الاقدام (باب التكبير
 والغلس بالصبح) التكبير هو قول « الله أكبر » وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف (وعند
 الاغارة) متعلق بالتكبير والصلاة كليهما قوله (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الاولى مرفي
 باب العرض على المحدث (والسكك) جمع السكة وهي الزقاق وسمى الجيش تحميسا لانقسامه الى خمسة
 أقسام المينة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله (المقاتلة) أى النفوس المقاتلة وهم الرجال
 و(الذراري) جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كفى العوارى وكل جمع مثله . فان
 قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال « فصارت صافية لدحية » قلت: المراد بالذراري

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
 أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَرَهَا قَالَ أَمَرَهَا أَنْ تَقْتَبِسَ

غير المقابلة بدليل أنه قسيمه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفة مشتركة بينه وبين رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت : علم من المواضع الآخر انها كانت أولا لدحية ثم
 صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية التصير ورتين وجعل العتق صداقا
 تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها
 لطائف . قوله (مهرها) وفي بعضها مهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك
 من حيث قال جعل عتقها صداقا فما فائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق
 روايته . قال ابن بطال : السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عاده
 صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر
 سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ
 خربت بحتمل الخبر والانشاء والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

٩٠٧

التجمل في
العيدين

بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمَلِ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ قَلْبٌ عُمَرُ

كتاب العيدين

(باب في العيدين والتجمل فيه) الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفي بعضها «فيهما» وسمى العيد عيداً لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب . قوله (وجد) وفي بعضها «أخذ» . فان قلت لها فائدة تكرار فأخذها . قلت أراد من الاول ما زومه وهو اشترى (الاستبرق) الفليظ من الديباغ . قوله (اتباع) بافظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها «اتباع» أي اشترى (تجمل) بالجزم والرفع واحدى التامين منه معذوفة (والخلاق) النصيب والمراد به نصيب الجنة . فان قلت العاصى يدخل الجنة آخرها فله النصيب منها . قلت هذا ورد على سبيل التعليل والديباغ فارسي معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها (وهذه) هي اشارة الى نوع تلك الجنة لا الى

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

٩٠٨

الحرب يوم
العيد

بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثًا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَجَوْلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

شخصها . قوله (حاجتك) بأن تجعلها لبعض نساءك مثلا . فان قلت لفظ (من لا خلاق له) عام للنساء أيضا . قلت : خصص بالأدلة المبيحة لمن وفي بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومروث مباح الحديث في باب يابس أحسن ما يجرد في كتاب الجمعة . فان قلت تقدم تمت أنه قال للجمعة وللوفود وهما للعيد والوفود فهي قصة واحدة أو قصتان ؟ قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا . قوله (باب الحرب) هو جمع الحربة (والدرق) بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذى يتخذ من الجلود . قوله (أحمد) الظاهر أنه ابن صالح المصرى (وابن وهب) هو عبد الله (وعمر) هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين (محمد بن عبد الرحمن الأسدى) بفتح السين المشهور بيتيم عروة في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . قوله (بغناء) بكسر الغين وبالمد و (بعث) بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت فيها مقلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيما

فَاتَهَرَنِي وَقَالَ مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُهُمَا فَلَبَّأَ غَفْلًا غَمَزْتَهُمَا فخرَجَتَا
 وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدَى عَلَى خَدِهِ
 وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم يمين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة . قوله (فاتهرني) أى زجرني و (المزمار) بكسر الميم الصوت الذى فيه الصغير والهزة
 قبلها مقدره و (خرجتا) بدون الفاء بدل أو استئناف و (سألت) أى التمس رسول الله صلى الله عليه
 النظر اليهم . قوله (خدى على خده) جملة اسمية حالية . فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزمخشرى
 فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحوا وأخرى ضعيفا . قلت : اذا أمكن وضع مفرد مقامها
 استفسحه كقوله تعالى « اهبطوا بعضهم لبعض عدو » أى اهبطوا معادين وههنا أيضا يمكن إذ تقديره
 أقامنى ملاصقين . قوله (دونكم) هو كلمة الاغراء بالشيء . والمغرى به محذوف أى الزموا ما أنتم
 فيه وعليكم به و (أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر . وباهمال
 الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله (حسبك) الاستفهام مقدر أى أحسبك والخبر
 محذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابي : كان الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة
 وما يجرى فى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى أمر الدين
 فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر
 بالقول فهو المحذور من الغناء المسقط للبروة وحاشاه أى يجرى شئ منه بمحضرة صلى الله
 عليه وسلم وفى الحديث رخصة بأعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يوم العيد لا مدخل
 له عند العلماء فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعب الحبشة فأليس فيه
 أنه صلى الله عليه وسلم يخرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله

٩٠٩
سنة العيدين

بَابُ سُنَّةِ الْعَيْدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِيَ ثُمَّ نَرْجِعَ

فَتَنْحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ٩١٠

عليه وسلم عسكريا ولا أنصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للبره أن يعاشر مع أهله من إظهار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذى هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بمحضرة صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفى الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه أثم وان التابع للكبير اذا رأى محضرته ما لا يليق بها يتكروه ولا يكون نحوه الا لإجلالاً للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما نسكت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وكان هذا من رأفته وحلمه . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول «قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها ﴿باب سنة العيدين لأهل الاسلام﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في آخر كتاب الإيمان و ﴿زيد﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المؤمن أن يمحط عمله ﴿البراء﴾ بن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله ﴿ترجع﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿فن فعل﴾ أى الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿عبيد﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
 وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ
 بُعِثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ امِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

٩١١
 باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم
 حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر

الأكل يوم
 الفطر

بضم المهملة مز في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض (وليسنا بمغنيتين) أي ليس الغناء عادة
 لهما ولا هما معروفتان به . قال القاضي عياض : أي ليستا من تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى
 والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل : الغنا مرقية الزنا وليستا أيضا
 ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن
 اتخذته صنعة وكسبا . قوله (أمزامير) وفي بعضها أمزامير أي أتلبسون أو تشتغلون بها . الخطاب
 المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بمحضرة صلى الله عليه وسلم وأما الترنم
 بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة
 وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويزيد بقوله (هذا عيدنا) أن اظهار السرور في العيدين من
 شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما
 يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ (باب الأكل
 يوم الفطر) قوله (محمد بن عبد الرحيم) المشهور بالصاعقة و (سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه
 تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (هشيم) بضم الهاء في كتاب التيمم و (عبيد الله)

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا

باب الأكل يوم النحر حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب
عن محمد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد
فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة أحب إلى من شاتي لحم
فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه

في باب « مخالفة وغير مخالفة » في كتاب الحيض . قوله (مرجى) بضم الجيم وفتح الراء وشدة
الجيم المفتوحة وبالمقصورة (ابن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي . قال ابن بطال
الأكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تأسيابه صلى الله عليه وسلم وذلك لثلا يظن أن الصيام يلزم
يوم الفطر الى أن يصلى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية
(باب الأكل يوم النحر) قوله (أيوب) أي السخيتاني و (محمد) أي ابن سيرين و (فليعد) أي
الذبح كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة (ودكر) أي حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عنهم . قوله (جذعة) بفتح الجيم والدال المعجمة
وهي الطاعة في السنة الثانية (و الرخصة) في تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة . قلت
المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الاثني من أولاد
المعز ولا بد في المعز أن يكون ثنيا أي طاعنا في السنة الثانية . قوله (لا أدري) أي هذا الحكم كان
خاصا به أو عاما لجميع المكلفين . واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

أَمْ لَا حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى
بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ
نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَانَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ
الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ
أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي
وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا

جميعهم أم لا فقال الحنابلة بالعموم . قوله (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل
لاهل العلم أياما و (نسك نسكنا) أى ضحى مثل ضحيتنا وهو فى الأصل للعبادة . قيل لثعلب هل
يسمى الصوم نسكا . فقال : كل حق لله فهو نسك . قوله (فانه) أى النسك . فان قلت الجزاء هو
نفس الشرط فواجهه . قلت مر تحقيقه فى أول الكتاب فى حديث « ومن كانت هجرته الى ديار يصيبها
أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم
ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبا يقتضيه المقام فالمراد به هنا بيان عدم الاعتداد به أى من
نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه وانفط . « ولا نسك له » كالتوضيح والبيان له . قوله (أبو بردة)
بضم الموحدة وسكون الراء هو هانىء بالنون ثم الهزمة ابن نيار بالنون المكسورة وخفمة
التحتانية وبالراء الأنصارى الأوسى المدنى شهيد درا وسائر المشاهد زوى له البخارى حديثا واحدا
مات سنة خمس وأربعين . قوله (أول شاة) وفى بعضها أول بون الاضافة مفتوحا ومضموما
أما الضم فلائنه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد ، وأما الفتح فلائنه من المضافة
الى الجملة فيجوز أن يقال انه مبنى على الفتح أو انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون . قوله
(شاة لحم) أى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنفخ به قيل هو كقولهم وخاتم فضة

عَنَا قَالَا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ أَقَجَزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩١٤
المخرج ال
للصلوة

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِيحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

كأن الشاة شاتان شاة تذبح لأجل اللحم وشاة تذبح لأجل التقرب إلى الله تعالى . قوله (لنا جذعة) هما صفتان للعناق ولا يقال عناق لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكور والمؤنث . قوله (أحب إلى من شاتين) من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسميتها (وتجزى) قال النووي : هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفى كقوله تعالى «لا تجزى والد عن ولده» وفيه أن جذعة المعز لا تجزى في الأضحية وهذا متفق عليه . قوله (بهدك) أى تخيرك وذلك لأنه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة خزيمية مقام الشهادتين من خصائص خزيمية ومثله كثير في الصحابة . قال ابن بطال : أما يوم النحر فهو يوم أكل إلا أنه لا يستحب فيه الأكل قبل الغدو إلى الصلاة ولا ينهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنقه عليه وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة الذبح وعذره في اللذخ لما قصد من أطعام جيرانه لحاجتهم فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيب فقلقة الكريمة فاجماز له أن يضحى بالجذعة أى من المعز ثم إنه فصل في الفطر بين الصيام وصلوة العيد بالأكل وأما في الأضحى فليس قبله صيام ليجتاح إلى فصله فيظطر السر في الفرق بين العيدين في الأكل (باب الخروج إلى المصلى) قوله (عياض) بكسر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب فرك الحائض الصوم . قوله (فأول) هو وإن كان نكرة مخصصة فالأولى أن تكون الصلاة مبتدأ

مَقَابِلِ النَّاسِ وَالنَّاسِ جُلُوسٍ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَان
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ فِي أَصْحَى أَوْ فَطَرَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ
فَإِذَا مَرْوَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدَتْ بَثْوُهُ فَجَبَدَنِي فَأَرْتَمَعُ
فَنُحِطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرِ تَمِّ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ
فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا .

لانها أعرف منه وأول خبره . قوله (فيعظهم) أي فيخوفهم بمواقب الامور (ويوصيهم) في حق
الغير لينصحوا لهم ويأمرهم بالحلال والحرام و (البعث) بمعنى المبعوث أي الجيش أي لو أراد أن
يلهد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو لافردهم وبعثهم و (أو يامر) بالنصب أي وان كان يريد أن
يأمر بشيء لامر به وليس تكررنا للامر السابق لأن المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث
قوله (على ذلك) أي على الابتداء بالصلاة و (مروان) هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة
من في باب البراق في كتاب الوضوء . قوله (منبر) هو مبتدأ وخبره ومقدر نحو ثمت (وبناه) حال
أو هو الخبر . فان قلت ما العامل في إذا وما : قلت : معنى المفاجأة التي في إذا أي فاجأنا . كان المنبر
زمان الايمان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدأ وإذا خبره كما يقال
لخرجت فالتسع ثمت . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله (غير تم) الخطاب لمروان وأصحابه أي غير تم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله (ما أعلم) أي الذي أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥

المشي
والركوب
الى العيد

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ثُمَّ

يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ

لانه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الانكار يكون تأكيذا لمن أمكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والالم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فبقدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدح والثاني أن الجمعة لا تؤدي الا بجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدي بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا لجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم

قبل بناء ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصل . وقال مالك : السنة الخروج الى المصل الا لأهل مكة واختلف العلماء في أول من قدم الخطبة في العيد : فقال مالك إنه عثمان قسموا ليندرك الناس للصلاة . وقال الزهري إنه معلوبة (باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) قوله (أيس) بالهمزة والنون المفتوحين ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية من باب التبرز في البيوت . قوله (ثم بخطب) صريح في أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم

جَرِيحٌ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِتْمَا الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقَى فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا .

الا أن يقال عدم التعرض للنسأ والزكوت دل على تساويهما ولعل البخارى أراد بذكرهما فى الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما فى الباب أن يشترط الى انه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما الأذان والاقامة فاكنتى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله (ابن جرير) بضم الجيم الأولى مر فى باب غسل الخائض رأس زوجها و (ابن الزبير) أى عبد الله غلب عليه دون غيره . من أبناء الزبير فى باب أنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بأن) والذى فى لم يكن ضمير الشأن و (بلال) مر فى باب عظة الإمام بالنساء فى كتاب العلم مع ما فى الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله (أن يأتى) مفعول أول

- ٩١٧ **بَابُ** الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا **ابْنُ جَرِيرٍ** الخُطْبَةُ بَعْدَ الْعِيدِ
 قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمَهُمْ
 ٩١٨ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا**
 ٩١٩ **سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ
 لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ
 ٩٢٠ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

لِلرُّقْبَةِ (وَحَقًّا) مَفْعُولَانِ وَقَدْ لَمَّا هَمَّ بِهِ وَبِإِطْلَاقِهِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَنَافِيئَهُ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهَا اسْتِفْهَامِيَّةً .
 قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : سَنَةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورَةِ لِأَنَّهَا مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرُّكُوبِ مَبَاحٌ وَلَيْسَ فِي
 أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّكُوبِ وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا وَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَهِيَ
 إِجْمَاعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَنِي أُمِيَّةٍ وَفِيهِ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ لَا يُؤْذَنَ لَهَا وَلَا يُقَامُ .
 وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ لِأَذَانٍ فِي الْعِيدِ مَعَاوِيَةَ وَقِيلَ زِيَادٌ (بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ)
 أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ . قَوْلُهُ (الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرَّةً فِي بَابٍ مِنْ بَدَأَ فِي
 كِتَابِ الْغَسَلِ وَ (عَدِيٌّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ فِي بَابِ مَا جِئَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (تُلْقِي الْمَرْأَةُ)

حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نَيْارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ يَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر بجملا ثم مفصلا كان أوقع في القلوب و ((الحرص)) بضم المنقطة وكسرهما الحلقة من الذهب أو الفضة و ((السخاب)) بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سبك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تنمة الخطبة . قوله ((زيد)) بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان و ((أن نصلي)) : خبر لأن أو اسمه وهذا أولي والعائد الى ما محذوف . فان قلت فساد لآله على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به . قوله ((ذبحت)) أى قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت و ثبت فننحر ما الفرق بينهما . قلت : المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيره . قالوا النحر في اللبنة مثل الذبح في الخلق قوله ((مسنة)) وهى الثانية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت اعتبر مساهما اذ الجزعة عبارة عن معز ذى سنة ، والمسنة عن معز ذى سنتين . قوله ((أو تجزى)) أى تكفى والشك من البرله ومر شرح الحديث في باب الأكل يوم النحر . الخطاى : يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى عنى الشيء يجزى بمعنى قضى وأجزأنى إذا كافاك يقول إن ذلك يقضى الحق عنك أو يكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة بعضهم قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ نَهَوْا
 مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ
 أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى ٩٢١
 أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَّانُ الرَّيْحِ فِي أَحْمَسَ قَدِمَهُ فَانزَلَتْ
 قَدِمَهُ بِالرَّكَابِ فَانزَلْتُ فَنَزَعْتَهَا وَذَلِكَ بِنِيِّ فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ
 فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ

فعل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدأ به أن نصلي» إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون لا ابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى «وما نعموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله» ومعناه الايمان المتقدم منهم . أقول وضع المستقبل موضع الماضي مجازا والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلطنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على إما ترجم له . (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد) . قوله (نهبوا) بضم النون و (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب التيمم . و (الحارثي) بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته . و (محمد بن سؤقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقف أبو بكر الفنوي الكوفي العابد أنفق مائة ألف درهم على اخوانه . قوله (فنزعتها) الضمير راجع إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث وإما باعتبار أنها حديدة أو راجع إلى القدم فهو من باب القلب كما يقال أدخلت الخف في الرجل . قوله (بني) هو يصرف ولا يصرف وسمى بها لما يبنى فيها من الدماء أي يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر . ن . «وحي الله» أي قدر . قوله (لجاء) في بعضها مجدل (ولو نعلم) لو إما للتعني وإما أن نزهه محذوف أي لجازيناه أو لنزوناه ونحوه واعلم أن الاصابة

حَمَلَتِ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلَتِ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ
السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحِجَاجُ عَلَى ابْنِ
عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مِنْ

أَمْرٍ يَحْمَلُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ يَعْنِي الْحِجَاجُ

بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَّغْنَا فِي

التبكير
الى العيد

تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو أنت أصبتي أى سنانه . قوله
(فى يوم) أى يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح فى غير مكانه وزمانه تخالفت السنة من
وجهين وأسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب فى حمل عسكره السلاح فى منى . ففيه
إسنادالشيء الى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفا . و (الحججاج) بفتح
المهمله وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفى كان أخفش ذوق الصوت عامل العراق
عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه
الماء قوله (أحمد بن يعقوب) المسمودى الكوفى و (إسحق) مات سنة ست وسبعين ومائة
و (سعيد) مر فى باب الاستنجاء بالحجارة . قوله (يعنى) أى بمن أمر - الحججاج بن يوسف قال
ابن بطلال : فيه ان حمل السلاح فى المشاهد التى لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من
الاذى والمقر عند تراحم الناس . وأما فى الحرم فذلك للامن الذى جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى
ومن دخله كان آمنا . وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحججاج على ما أراه الى
اذاه وان كان لم يقصد الحججاج ذلك . (باب التبكير للعيد) قوله (عبد الله بن بشر) بضم الواحدة
وسكون المهمله وبالراء أبو صفوان السلمى بضم السين للمازنى مات بجمص فجأة وهو بتوما سنة
ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو بمن صلى الى القبلتين . قوله (ان كنا)

هذه الساعة وذلك حين التسييح **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ٩٢٣
 عن زيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 النحر قال إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فتدحرج فنن
 فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإمسا هو لحم عجله لأهله
 ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
 أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها
 أو قال اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك

باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس وأذكروا الله

العمل أيام
التشريق

ان هي الخففة من الثقلة وفيه ضمير الشأن و (حين التسييح) أي حين صلاة الضحى
 أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبعة ذلك اليوم . قوله (ثم نرجع) بالرفع والنصب و (جذعة)
 أي من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسكين يدل على التقيد بالمعز الرواية السابقة في باب
 الأكل يوم الفطر وهي أن عندنا عنافا جذعة بزيادة لفظ. العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء
 أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فإذا ارتفعت وابتضت جازت صلاة النافلة
 فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسييح أي حين الصلاة فدل أن صلاة العيد
 سبعة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبأ به أن نصلي ودل ذلك على
 التكبير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة
 الصبح إليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي : يسرع في الأضحية فيخرج عند
 روز الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا . (باب فضل العمل في أيام التشريق) قوله (قال

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامِ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ
 ٩٢٤ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ
 فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
 فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا « ويذكر اسم الله
 في أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأولى من ذي الحجة والأيام المعدودات
 المذكورة أيضا في قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) هي الأيام الثلاثة الحادي عشر
 من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسمايان بالنفر الأول والنفر الثاني
 وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد وتشريق اللحم تقديده
 أو لأن الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس . قوله (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . فان قلت الظاهر من
 السيلق أنه أراد بالتكبير خلفها التكبير في أيام العشر لا في أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب
 الترجمة . قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف إليها ما له أدنى ملائمة بها استطرادا . قوله
 (محمد بن عرعرة) بفتح المهملة وبالراء المكسرة تقدم و (سليمان) أي الأعمش و (مسلم)
 بلفظ الفاعل من الإسلام و (البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية
 وبالنون صفة مسلم هو ابن عمران الكوفي . قوله (منها) أي من الأعمال في هذه الأيام ورجل
 مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أي جهاد رجل (وبشيء) أي لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكبير
أيام منى

**بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَكْبِرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبِرُونَ وَيَكْبِرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ
حَتَّى تَرْتَجَّ مَنْى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَكْبِرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ
الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ**

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به قال ابن بطال : العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حصا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفرغ هذه الأيام للأكل والشرب فلم يبق معارض إذ عني بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أولا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلفوا في الأيام المعلومة . فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه أذهب لقوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » وهي أيام النحر وقال المهاب : سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح فيتوخي المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين في الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا . (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) . قوله (ترتج) يقال ارتج البحر إذا اضطرب ، والرج التحريك ، والفسطاط بيت من الشعر ، وفيه ست لغات : فسطاط ، فسطاط ، فسطاط ، بادغام السين في السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فهين . قوله (تلك الأيام جميعا) كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعا

مِيمُونَةٌ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ
 ٩٢٥ ابن عبد العزيز ليألي التشريق مع الرجال في المسجد **حدثنا** أبو نعيم قال
 حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا
 ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كان يلي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا
 ٩٢٦ **ينكر عليه** **حدثنا** محمد بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم

أيضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للذكورات . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
 وبالنون (ابن عثمان) بن عفان رضي الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و(عمر
 ابن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الايمان . قال النووي : أما التكبير بعد الصلوات في عيد
 الاضحى فاختلّفوا على مذاهب : هل ابتدأوه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو
 ظهره ؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح آخر أيام التشريق أو
 ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاؤ يكون تسعة عشر . فان قلت ضرب الأربعة
 في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت : سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدا
 ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم إليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون
 ستة وسبعين . قوله (محمد بن أبي بكر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (الثقفي) بالمثلثة والقاف
 المفتوحتين الحجازي . قوله (كان) أي الشان . الخطابي : السنة المشهورة فيه أن لا تنقطع التلبية
 حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل
 أن يكون تكبير المكبر مهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك
 للتلبية . قوله (محمد) أي ابن يحيى الدهلي بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابوري الحافظ
 مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ
الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَّ
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ

٩٢٧
الصلوة
لن الحربة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

البخارى حدثنا عمر بن حفص . قوله (عمر) وأبوه حفص تقدموا في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنباية روى البخارى عنه ثمت بدون الواسطة . و (عاصم) أى الاحول بن سليمان في باب الماء
الذى يغسل به شعر الانسان . و (حفصة) أى بنت سيرين (وأم عطية) في باب التيمن في الوضوء
(والحدر) الستر . قوله (حتى نخرج الحيض) إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف
العطف وهو الواو محذوف منها وهو جازئ . و (الطهارة) بضم الطاء الطهارة والتقديس وفي الحديث
سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى . فان قلت : كيف دل على الترجمة . قلت :
بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجامع كونهن أياما مشهودات مثله . قال ابن بطال معنى التكبير
في هذه الأيام : أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيثهم فجعل التكبير امتشعارا للذبح لله تعالى حتى
لا يذكر في أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر . وقال الشافعى يكبر في ليلته ويومه
أيضا حتى يتجرم الامام لصلاته . لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولأن صلاة العيدين
لا تختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سنتهما . فكذلك في التكبير في الخروج اليهما . قال
وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن
فاضل من الناس ، ودعاؤهم مشترك . وفيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونه وغيرها خلافا للحنفية
(باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد) قوله (عبد الوهاب) أى الثقفى مرفى باب حلاوة الايمان
و (تركز) أى تفرز في الأرض . قال ابن بطال : حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة في صلته
ومن سننه أنه لا يصلى إلا إلى سترة إذا كان في الصحراء فان قيل : قد صلى بمضى إلى غير جدار : فلنا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرَكُّزَ الْحَرْبَةِ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

٩٢٨

الحربة
يوم العيد

ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ

تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٩٢٩

خروج
النساء
إلى المصلى

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا

أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ جُوْهِرٍ وَزَادَ

فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ

الْحَيْضَ الْمُصَلَّى

علم أنها ليست بفريضة (باب حمل العنزة) وهي أنصر من الرمح وفي طرفها زج . و (الوليد)
يفتح الواو ابن مسلم و (أبو عمرو) أى الأوزاعى و (يصل) في بعضها فصل ، وفيه الذود إلى
المصلى (باب خروج النساء) قوله (عبد الله بن عبيد الوهاب) المجزى مر في باب ليبلغ
الشاهد الغائب . و (العواتق) جمع العاتق ، وهى التى ، بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن أمهاتها
فى الخدمة أو عن قهر أبويها . قوله (زاد) أى أيوب أو قالت حفصة بمعنى شك أيوب فى أنها
قالت ذوات يدور الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرايه كأعراب مسلمات . قوله
(يعتزلن) هو من باب أكلوني-البراغيث ، والاعتزال إما لتلا يلزم الاختلاف بين الثامن
من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لتلا بنجس الموضوع أو لتلا تؤذى جلاهما إن حدث أذى

خروج
الصبيان
للصل

بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَنَ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

استقبال
الامام الناس

بابُ اسْتِقْبَالِ الْأَمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ

منها والله أعلم (باب خروج الصبيان) . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة المفردة وبالمهملتين و (عبد الرحمن) بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة و (عبد الرحمن) بن عباس بالمهملتين وبكسر الموحدة في آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان . قوله (فذكرهن) إمام تفسير لقوله «وعظهن» أو تأكيد له، أو الوعظ. الإنذار بالعقاب والتذكير الإخبار بالثواب أو التذكير إنما هو لأمر علم سابقا . وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فإن قلت: كيف دلالة على الترجمة قلت: كان ابن عباس حينئذ طفلا لأنه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة . (باب استقبال الامام) قوله (محمد بن طلحة) بن مصرف بتشديد الراء المكسورة الياء بالتجانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة . قوله (البقيع) موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقیع الغرقد وهي مقبرة المدينة . قوله (ان بدأ) فان قلت: كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أدبت

ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِّ حَرَمًا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ

٩٣٢
العلم الذي
بالصل

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدَتْ
الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتَهُ
حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ
وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظَ بِلَالٌ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهُودِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ
يَقْذِفْنَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

٩٣٣

موعظة
الامام
النساء يوم
العيد

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الصلوة ؟ قلت : اما أن المراد از شأز نسكنا أو المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى ورنادي أصحاب
الجنسة . فان قات : أين ذكر الخطبة قلت هي من تمة الصلاة وتوايها . قوله (لا تفي) وفي
بعضها « لا تفي » ومر الحديث مرارا . (باب العلم بالصل) قوله (ما شهدته) أي ما شهدت العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيانه النساء . قوله (حتى) فإن قلت دده العاية . أمعناها قلت : مقدر أي
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه . قوله (يهودين) من الأهواء وهو
بالإسماء ، والضمير في « يقذفنه » راجع إلى المصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال
ابن بطال : خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء
 عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الفطر فصلّى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن
 وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلتقي فيه النساء الصدقة قلت
 اعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتحها
 ويلتقين قلت أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم وما لهم
 لا يفعلونه . قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
 بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خروج
 النبي صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم
 حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك الآية

الصلاة وتحفظ مما يسدّها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . (باب موعظة الامام النساء)
 قوله (زكاة) هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و (الفتحة) بالفاء والفوقانية
 والمسجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها . وفي إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة
 عن صاع من القوت . فان قلت ابن مفعول «تلقين» قلت : حذف وهو كل نوع من أنواع حلين . فان
 قلت لم كرلفظ . الالقاء . قلت : ليعبد الموم . قوله (ثم يخطب بعد) أي كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا آتَنَّا عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرَهَا
 نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمْ لَكُنَّ
 فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْحُ
 الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤ **بَابُ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا
 نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَانزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ
 فَأَتَيْتَهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ
 غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

لا يكون
لها جلباب

و (حسن) هو ان مسلم وهو من الأعلام التي استعمل باللام وبدونها ، قوله (هلم) هو من
 أسماء الأفعال المتعدية - نحو هلمزيدا ومعناها قربه - واللازمة نحو هلم اليها ومعناه تعال وهو مركب
 من ها التسيبه هذوثة الألف ولم عند الضرورية ومن هل وأم محذوثة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد
 عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها وذنو تميمية ولون هلسا هلدوا إلى آخره . قوله
 (فداء) هو إذا كسر أوله بمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ (أبي)
 ولكن متعلق به . قال ابن بطال : أما أتبانة إلى النساء . ووعظون فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لمن
 وهم محمرون على ان الخطيب لا يازمه خطبة أخرى للنساء . ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء . (باب إذا
 لم يكن لها جلباب) . قوله (أبو معمر) فتح الميدين و (بنو خلف) بالمعجمة واللام

وَدَّأَى الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
 جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ
 فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا بَنِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 قَالَتْ يَا بَنِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ
 الْخُدُورِ شَكَّ أَبُو بَرٍّ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا آخِضْ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ
 وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

٩٣٥

اعتزال
الحائض
المصلي

بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيَّ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

المفتوحتين و (الكلمى) جمع الكلم وهو الجريح و (في كذا) أى في خروج النساء و (يا بنى) أى مفعلى بنى رسول الله . قوله (ليخرج) فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليخرج » وتقدم مع مباحث الحديث بتامها في باب شهود الحائض في كتاب الحائض قال ابن بطال : فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لاجلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التأكيد بحضورهن ترهيباً للعدو فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضاً فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد . (باب اعتزال الحائض المصلي) قوله (ابن عدى) هو محمد بن إبراهيم مر في باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ أُمْرًا أَنْ تُخْرَجَ
فَتُخْرَجَ الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ
الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُشْهَدْنَ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

٩٣٦
الذبح يوم
النحر

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيِّ

٩٣٧
كلام الناس
والامام
في الخطبة

بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ
شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ
ابْنُ الْمُخْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

إذا جامع ثم عاد في كتاب الفسل و (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» و (محمد) أي ابن سيرين قوله (أو العواتق ذوات) شك ابن عون
في قول محمد ان ذوات بالواو وبدونها. قوله (يعتزلن) لئلا يختلط المصلي بغير المصلي زئلاتنجس
موضعها . (باب النحر والذبح) قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في الالبه والذبح في
الخلق. قوله (كثير) بفتح الكاف والمثلثة (ابن فرقد) بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهمله
المدني قال ابن بطال: لما كانت أفعال العيدين والجماعات إلى الامام ووجب أن يكون متقدما فيها والناس
له تبع لهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم يفتلقوا أن من رمى الجرة حل له الذبح
وإن لم يذبح الامام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا العمل وأجمعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا
ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك ؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا
 فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةٌ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ
 نِيَّارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ
 أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَّكَ شَاةٌ لَحْمٍ قَالَ فَاِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ
 هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَإِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ٩٣٨
 قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ
 ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 جِيرَانِي لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقَرُّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي
 عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٣٩

يخيمون حتى يم الناس الافعال ويستوى بهم الحال . (باب كلام الامام في خطبة العيد) قوله
 (أبو الاحوص) بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة . قوله (نسك نسكنا) أي قرب
 قربانا ومر في باب الأكل يوم النحر . قوله (حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكر
 الثقفي البصري أبو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .
 قوله (ذبحه) بكسر الهمزة أي مذبحه و (جيران) مبتدأ (ولي) صفة والجملة بعده خبره

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُذَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ
 ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ
 يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
 أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ

٩٤٠
 ن خالف
 للطريق

و (الخصاصة) الخلل والفقر . قوله (الأسود) بن قيس العبدى يسكون الموحدة الكوفى
 و (جذذب) بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان
 البجلي الملقب بالمهملة واللام المفتوحين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير قوله (فليذبح) اختلفوا
 في وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار
 المسالك نصاباً ، وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام أى لله أو اضمار أى بسنة الله أو تبركاً باسمه
 وسيجيء بحته إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث
 ان الكلام فى الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمستول . (باب من خالف الطريق)
 قوله (محمد) أى ابن سلام و (أبو تيملة) بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن
 واضح بكسر المعجمة المروزى و (فليح) بضم الفاء مر فى أول كتاب العلم و (سعيد بن
 الحارث) بالمثلثة قاضى المدينة . قوله (كان) هو تامه و (يوم) اسمه (وخالف الطريق) أى
 كان الرجوع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة
 من معه من المؤمنين أو أن يستفتى أهلها منه أو أن يدعو لأهل قبورهما أو أن يتصدق على فقرائهما
 أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو
 كان يقصد أطول الطريقين فى الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه . قال ابن بطال : ذلك

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي
الْيُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركون كثرة المسلمين وبرههم بذلك . قوله (يونس) أي ابن محمد البغدادي مر في باب
الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر . قوله (حديث حار أصح) فان قلت هو أفضل
التفضيل في المفضل عليه . قلت قال النسائي : هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في
طريق النسائي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيئا أي لم يذكر لفظ وحديث
جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذي في مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى وأوزاعة قال حدثنا محمد
ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما إذا خرج يوم العيد
في طريق رجع من غيره . قال وحديث أبي هريرة حديث غريب قال وروى أبو عميلة ويونس هذا
عن فليح عن سعيد عن حار وذكر أبو مسعود الذهبي في كتابه . أقول قال البخاري في كتاب
العيد . قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حديث جابر فقال النسائي :
لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت إلا من طريق أبي مسعود ولاغنى في الباب عنه لقول
البخاري وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب إما طريقة النسائي وهي نقصان لفظ وحديث
جابر أصح وإما طريقة أبي مسعود وهي زيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالمائة لا طريقة الفربري وأما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم أن يونس إنما يرويه من طريق
جابر أيضا لا من طريق أبي هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبي هريرة
والله أعلم (باب إذا فاتته العيد) أي مع الإمام والعرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة
العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات ، قال ابن بطال . اختلفوا فيمن فاتته الصلاة
مع الإمام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين . وأحمد يصليها أربع ركعات لم يحضر الجمعة . وأبو
حيفة إن شاء صلى أربعاً وإن شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار إليه البخاري واستدل عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم (هذا عيدنا) وذلك إشارة إلى الصلاة . قوله (وكذلك النساء) أي اللاتي
لم يحضرن المصلي مع الإمام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه إلى أمة الإسلام من غير

وَأَمْرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِالزَّوَايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى
 كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرَمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ
 يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءُ إِذَا قَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
 ٩٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ
 مِنِّي تَدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشِّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا
 أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
 فَانَهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فزَجَرَهُمْ
 وَعُمُرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ

فرق بين من كان مع الامام أو لم يكن (وأهل الاسلام) منادى مضاف حذف منه حرف النداء
 قوله (ابن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو
 بيان في بعضها (مولاهم) أى مولى أنس وبإحبابه و (الزاوية) موضع على فرسخين من البصرة
 قوله (فانتهرهما) أى زجرهما و (فانها) أى الأيام بفسره ما بعده . فان قلت . فائدة الاضافة أولا
 الى العيد وثانيا الى منى قلت : الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان . قوله (فزجرهم) أى أبو
 بكر وفي بعضها فزجرهم عمر (بنى أرفدة) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ الصلاة قبل
اليديدها

ابن عباس كره الصلاة قبل العيد **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال ٩٤٢
حدثني عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
ومعه بلال

مر في أول كتاب العيد وهو إما منادى وأما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه وإما منصوب على
الاختصاص و(أما) حال بمعنى آمنين وإما بدل من الضمير. الخطابى: أمانا مصدر أقيم مقام الصفة
نحو رجل صوم أى صائم وقد يكون معناه ائمنوا أمانا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم
أو نحوه انتهى. فان قلت ما المراد بقوله يعنى من الأمان. قلت بيان أن التنوين فى أمانا للتقليل
والتبعية كما قال فى الكشف ان التنوين فى ليلا المذكور فى أول سورة سبحان للتبعية أو بيان
أن أمانا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه اتركهم من جهة أنا أمانا أو غرضه أنه مشتق من الأمان
لا مصدر يعنى أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو ان أمانا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه
الأمان لا الأمان الذى للكفار. فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة. قلت قال شارح التراجم
وجهه أضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد
والجماعة فاذا فاتته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفى الحديث جواز دخول المحارم على
الزوجات وضرب الدف. فان قلت هو خاص بأيام العيد. قلت: العلة اظهار السرور فابنما وجدت
كفى يوم الختان والاملاك والقُدوم من السفر ونحوها جاز (باب الصلاة قبل العيد) أى قبل
صلاة العيد. قوله (أبو المعلى) بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار
وهو صاحب سعيد بن جبير. قوله (قباهما) أى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد وفى بعضها
قبلها أى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين. قال ابن بطال: اختلفوا فى المسئلة على
ثلاثة أقوال. فقال مالك وأحمد لا يصل قبلها ولا بعدها والشافعى يصل قبلها وبعدها كالجمعة وأبو
حنيفة يصل بعدها لا قبلها والله أعلم.

٣٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَتْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي
مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . وَعَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ
بِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

٩٤٣

مَا جَاءَ
فِي الْوَتْرِ

٩٤

كتاب الوتر

(باب ما جاء في الوتر) قوله (مِثْنِي) بدوون التنوين . فانزلت ما فائدة تكرار لفظ مِثْنِي .
 قلت التأكيد . الكشاف : إسمالم يتصرف لتكرار العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله
 (وتر) أى الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن
 أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الا بتار واحدة ولا
 تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله (محرمه) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة يترجم بامر في

عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ
 فِي عَرْضِ وَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا
 فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ
 عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَيْءٍ
 مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يَصِلِي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
 فَرَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِيهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ
 مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله (قريباً) منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريباً من
 الانتصاف (ومن آل عمران) من خاتمتها وهي «إن في خلق السموات - إلى آخرها» ولفظ
 «معلقة» مؤنث أن الشئ في معنى القرية ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف
 في الوضوء . قوله (يفتلها) أى يدايكها وذلك أما ليتنبه من النعاس أو ليستعد
 لهيئة الصلاة وموقف الامام . قوله (يحجى بن سليمان الكوفى) مر في باب كتابة العلم

الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أَنَا مِنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ
 لَا يَكُونَ بَشْيَءٍ مِنْهُ بِأَسْ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٩٤٦
 عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي
 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ
 قَبْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
 الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و (عبد الرحمن) في أول كتاب الحيض . قوله (منذ أدر كنا) أي منذ زمان بلوغنا العقل (وان
 كلاً) أي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجائز . قوله (إحدى عشرة)
 فإن قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض
 أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولو الحديث ابن عباس
 بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادراً ثلاث عشرة وخمس عشرة
 وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول
 قراءة أو نوم أو عذز آخر . قوله (على شقه الأيمن) وحكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب
 من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فإن قلت لفظ
 «ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه
 كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع أصلاً وأيضاً المتأفة بينهما
 لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال أ وحنيفة يوتر
 بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر في لسان العرب
 هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالكاً قال لا بد أن يكون قبلها شفع
 يسلم بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَاتِ الْوُتْرِ
 بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٤٧
 أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ
 فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي
 وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ قَالَ حَمَادُ
 أَيْ سُرْعَةً حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ٩٤٨
 حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولولم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها (باب ساعات
 الوتر) أي وقته . قوله (يطيل) أي المصلي وفي بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف
 المضارع . قوله (كأن) بتشديد النون و (بأذنيه) بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل
 القراءة فيهما . فإن قلت أين موضع دلالاته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مهمم يصلح لجميع
 أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه أكانت من الليل أو للتبويض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت
 معين لا يجوز في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والشافعية
 آخر الليل . فإن قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل
 خبر عن فعله وما لم يكن فعله بياناً لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا
 أمره صار منه لأبي هريرة حين خشى أن يستولي عليه النوم فأمرنا بالأخذ بالثقة . قوله (وكان الأذان
 بأذنه) يعني الإقامة يريد كان يسرع بركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح . قوله
 (كل الليل) بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

بِقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُهُ بِالْوَتْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوْتِرْتُ

لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

بأن يكون ظرفاً لقوله أوتر ، ثم المراد منه أنه أوتر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل أي أما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه . قال الفقهاء . وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر (باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (فأوترت) الفاء فصيحة أي فقامت وتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة » وإن الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر (باب ليجعل آخر صلواته وترا) قوله (آخر) يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيه لأن الجمل متعدد إلى مفعول وإلى مفعولين . قال ابن بطال : اختلفوا في وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر وقوله عليه السلام « الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا » والجواب أن الوتر حق معناه حق في السنة « وفليس منا » معناه ليس أخذنا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد خروجه من الإسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للايجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذلك آخرها . فان قلت فساد دليل الجمهور ؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج إلى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فبين أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يحتمل آخر صلواته وترا أم لا ؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١

الوتر على
الدابة

بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا
خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ
خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢

الوتر في
السفر

بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي ابْتِدَاءِ قِيَامِهِ أَضَافَهَا إِلَى وَتْرِهِ يَشْفَعُ بِهَا ثُمَّ يَصَلِّي مِثْنَى ثُمَّ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَتْ
طَائِفَةٌ لَا تَرَى نَقْضَ الْوَتْرِ رَوَى عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَمَا أَنَا فَاثِمٌ عَلَى وَتْرِ فَاثِمٍ
اسْتَيْقَظْتُ صَابِتٍ شَفَعَا حَتَّى الصَّبَاحِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ هَذَا يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ . وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ أَمَرْنَا بِالْأَبْرَامِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالنَّقْضِ ﴿بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ﴾ قَوْلُهُ ﴿أَبُو بَكْرٍ﴾ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ﴿سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ﴾ ضَدُّ الْبَيْهَقِيِّ ﴿أَبُو الْحَبَابِ﴾
بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْمَوْحِدَةِ الْأُولَى مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ مَاتَ سِتَّةَ سَعِيدٍ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ . قَوْلُهُ ﴿خَشِيتُ
الصُّبْحَ﴾ أَي طُلُوعَهُ وَ﴿الْأُسْوَةَ﴾ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَضَعْمَا الْإِقْتِدَاءِ وَفِيهِ أَنْ آخِرَ وَقْتِ الْوَتْرِ وَقْتُ
انْفِجَارِ الصُّبْحِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هَذَا حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجْبَابِ الْوَتْرِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَصَلِّيَ الْوَلِجْبَ رَاكِبًا فِي غَيْرِ حَالِ الْعَذْرِ وَلَوْ كَانَ الْوَتْرُ وَاجِبًا مَاصِلًا رَاكِبًا فَانْقِطَبَ رَوَى
بِحَاوِدِ بْنِ عُمَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ قَالْنَا نَزَلَ طَابًا لِلْأَفْضَلِ لَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ ذَكَرَ
: هُنَّ السُّكُوفِيَّةُ أَنْ الْوَتْرَ لَا يَصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ رَهْوًا خِلَافَ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ ﴿بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ﴾

ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض
ويوتر على راحلته

باب القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقتت النبي صلى الله عليه وسلم في
الصبح قال نعم فقليل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا **حدثنا**
مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك
عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال

٩٥٣

القنوت
قبل الركوع
وبنده

٩٥٤

قوله (جويرية) بالجيم (ابن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مرة في
باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل . قوله (حيث توجهت) يعني كان صوب سفره قبلته
(صلاة الليل) مفعول لقوله يصلي و(الإفرائض) استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تكن
تصلي على الراحلة . فان قلت : لم لا يكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضان المغرب والعشاء . ويراد
بالجمع إتيان إما حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلي فريضة
أصلا على الراحلة ليلية أو نهائية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد
على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وحيث ما كنتم
قولوا وجوهكم شطره » في أن المراد به الصلوات المفروضات (باب القنوت قبل الركوع) لفظ
القنوت يرد لمعان متعددة والمراد هنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهي . اللهم
اهدنا فيمن هديت . قوله (محمد) أي ابن سيرين (ويسيرا) أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال
التام . قوله (عبد الواحد) باهمال الحاء مرة في باب « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (وعاصم)

فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ

أى الأحوال . قوله (كذب) فان قلت : فاقول الشافعية حيث يفتنون بعد الركوع متمسكين
 بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث
 ولا يحتج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد
 فان قلت : فاقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد
 الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى
 لا يلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض
 الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة وماروى عن ابن عباس
 أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
 إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصبة بضم المهملة وفتح
 الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان
 قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فاجوابك عنه قلت : كان فى بعض الأوقات قبله وفى
 بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سياتى
 أنه بعد رفع الرأس من الركعة الآخرة أو لما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا
 عمل بحديث أبى هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافى الألفاظ
 المشهورة . قلت : لا قائل بالفصل أو تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا
 فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة فى
 غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال
 الكوفيون لا قنوت فى شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب
 فيه أن يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قنلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل
 صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين
 نائبة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها وإلا فى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع
 ليدرك المستبقيظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول

زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا
 يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي
 مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ
 وَذُكْوَانَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ٩٥٥
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله
 ﴿أراه﴾ أي قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والقراء﴾ هم طائفة كانوا من أوراغ الناس
 نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام
 وليقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعل وذكوان
 وعصية وقتلهم فقتلهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من
 الهجرة . قوله ﴿زهاء﴾ بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد أي المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسأهم
 لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت مامعنى «دون أولئك» قلت : يعنى غير
 الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فعدروا وقتاروا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿زائدة﴾
 فاعلة من لزيادة مر في باب غسل المذى و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم
 و ﴿أبو مجاز﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب إذا كان بين الامام والقبيل
 حائط . قوله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف
 وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله ﴿في المغرب﴾ فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقتها
 حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل «ليس لك من الأمر شيء» فترك إلا في صلاة الصبح كما روى أنس
 أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ الاستسقاء

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ ٩٥٦

نَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِجَالِهِ

دعاه النبي
صلى الله
عليه وسلم

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ٩٥٧

كتاب الاستسقاء

هو طلب إزال المطر من الله تعالى بالتضرع . قوله (عبد الله) هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و (عبادة) بفتح المهملة و (عمه) عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله (خرج) أي إلى الصحراء . (باب دعاه النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (سنين) جمع السنة وفيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كسلبين وأن يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرهما بالالف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامِ
 اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ
 وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسْنِي يُوسُفَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ غَفَارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا
 كَلَهُ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٥٨

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني و(ابو الزناد) بكسر الزاي وخفة
 النون ابن ذكوان مر مرارا و(عياش) بفتح المهملة وشدة النحتانية وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة)
 بفتح الراء و(سلمة) بفتح اللام (ابن هشام) بكسر الهاء و(الوليد) بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة
 أسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله
 (المستضعفين) عام بمد خاص و(الوطأة) بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمى بها الإهلاك
 لأن من بطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خدم أخذوا شديدا والضمير في اجعلها
 للوطأة ووجه التشبيه غاية في الشدة أولسنتين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف . قوله
 (غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة (وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحين
 قبيلة أيضا وفي الدعاء لها صيغة الاشتقاق . قوله (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد
 عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز
 الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا في صلاته فقال أبو حنيفة يبرز
 المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لهما مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء
 سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعِ يَوْسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً
 حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
 فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ
 وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ
 يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى)
 فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا منتهكين لحمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم
 بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وزوي أن أبا بكر وزوجته
 رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنيهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدر
 يدعون له بالتوبة وتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان
 يعجبه الفأل الحسن . الخطابي : إنما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم إلى الاسلام ولحسن بلائهم
 فيه وأسلم بالمسألة لأن اسلامهم كان سلسا من غير خوف . قوله (الناس) أى من قريش واللام
 للمهد و (ادبارا) أى عن الاسلام و (سبع) مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى البلاء المطلوب
 نزوله سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع النداد التى أصلهم فيها
 القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ
 وخبره محذوف أى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنينهم سبعا
 أو ليكن سبعا قوله (سنة) أى قحطا و (حصت) بالممملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر
 رأسه أى فلته والسنة الحصاء ما لا خير فيها . قوله (الجيف) جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد
 أراح فهى أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة . قوله (فقد مضت) هو كلام ابن مسعود
 يريد أن الامور الغائبة التى أخبر الله عن وقوعها قد برقت أربعة منها قال تعالى « يوم تأتى السماء

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْأَمَامَ الْأِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ .

وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقَى الْغَمَامَ بَوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلرَّامِلِ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ

إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ مِيزَابٍ

وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقَى الْغَمَامَ بَوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلرَّامِلِ

بدخان مبین « وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش
البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم في أذن الأرض
وهم من بعد غلبهم سيفلون » ووقع كما أخبر عنه واما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقيل
هو القحط وقيل هو التصاق القتل بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر
سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على
الكفار بالجوع وقيل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع
لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى ما كانوا عليه (باب سؤال الناس
الامام) يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء و (قحطوا) بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها
وبلفظ المجهول يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم
على ما لم يسم فاعله قحطا . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو
من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله (أبو قتيبة) بضم القاف
وفتح الفوقانية وسكون التجتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب
المشي الى الجمعة . قوله و (أبيض) بفتح الضاد وضمها و (ثمال) بالكسر الغياث يقال فلان

٩٦٠ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِينَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا
تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْمِ نَبِينَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١ **بَابُ** تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ
تحويل
الرداء في
الاستسقاء

ثم قال قومه أي غياث لهم يقوم بامرهم و (الأرمل) الرجل الذي لامرأة له و (الأرملة) المرأة
التي لا زوج لها . وقال ابن السكيت : الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن
فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبو طالب به . قوله (عمر بن حزمة)
باهمال الحاء وبالزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله . قوله (ربما ذكرت)
هو قول عبد الله بن عمر و (يجيش) مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادي إذا زخر
وامتد جدا . قوله (الحسن) أي ابن محمد بن الصباح الزعفراني (ومحمد) هو ابن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و (ثمامة) بضم
المثناة وخفة الميم (وعمه) عبد الله بن المثنى قدما في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم . قوله
(إذا قحطوا) بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب النبي صلى الله عليه
وسلم . قال ابن بطال : وفيه أن الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما
في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الامم السالفة قال تعالى « وأوحينا
الى موسى إذ استسقاء قومه » قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضى الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا
ر هو معنى قول أبي طالب « وأبيض يستسقى الغمام بوجهه » وأما استسقاء عمر بالعباس فانما هو
الرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى
من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجهلوا ذلك سيلا الى رحمة الله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِءَاؤَهُ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدُثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِءَاؤَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

رَأَى عَصِمَ الْمَازِنِيَّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) قوله (إسحق) أي ابن إبراهيم الحنظلي و (وهب) أي ابن جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و (محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله (عبد الله بن أبي بكر) هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفاً و (أراه) أي أظنه وفي بعضها أباه أي أبا عبد الله يعني أبا بكر و يحذف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقبض بيده خاف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله (هو) أي عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد وهب الخزرجي و (مازن) بكسر الزاي وأضاف إلى الأنصار احترازاً من مازن الذي ليس من الأنصار . النووي : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

بَابُ الاستسقاء في المسجد الجامع. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
 ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنِيرِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
 فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي

الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير
 الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال
 الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا في صفة التحويل فقال
 مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي
 السماء على ظهره والشافعي : ينكس أعلاه أسفله وعكسه . قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي
 عليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من
 الفعل وفيه دليل على استعمال الفأل وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا ﴿ باب الاستسقاء في المسجد
 الجامع ﴾ قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ﴿ أنس بن عياض ﴾ بكسر
 المهملة مر في باب التبرز في البيوت و﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون
 وكسر الميم في باب القراءة على المحدث . قوله ﴿ وجه ﴾ بضم الواو وكسرهما المقابل و﴿ يغيثنا ﴾
 بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها و غاث الله البلاد يغيثها غيثا
 وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو امان الفوث وإما من الغيث ﴿ واسقنا ﴾ بوصل الهمزة وقطعها
 يقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى . قوله ﴿ فلا والله ما نرى ﴾ تقديره فلا نرى فحذف الفعل

السَّمَاءَ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ يَدِّ وَلَا دَارٍ
 قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ
 أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي
 الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُسْكِبَهَا قَالَ
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ
 عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذکور علیه وكرر النقي تاكيدا و (القرعة) بالقاف والزاي والمهمله
 المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة (ولا شيئا) أى من الكدورة التي تكون مظنة
 للطر و (سَلْعٍ) بفتح المهمله وسكون اللام و بالمهمله جبل بقرب المدينة. قوله (سِتًّا) أى أسبوعا
 ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الاسبوع وأصله. قوله (قَائِمًا) حال من فاعل
 استقبل لا من مفعوله و (حوالينا) بفتح اللام وهو وحوالنا وحوالنا وحوالنا وحوالنا وحوالنا وحوالنا
 ظرف أى أمطر في الأماكن التي حولنا ولا تمطر علينا. قوله (الآكام) روى بكسر الهمة وبفتحها
 ممدودة والاكمة هي مادون الجبل وأعلى من الراية وجمعها أكام ثم جمعه آكام مثل جبل وجمال
 وجمعه أكام مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق وعاناق و (الظراب) بكسر الظاء المعجمة وبالراء
 الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار. الخطابى : القرعة من السحاب
 المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه
 الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة
 في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء الى الله تعالى في الاستسقاء
 كما يدعى في الاستسقاء لأن كلا من فقه المطر وكثرت به بلاه يفرج الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَ الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ**

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ

يُعِينُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا

اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ وَمَا بَيْنَنَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن وفيه ان نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم أقول وفيه أن الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات . النووي : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت اودار أو نحوه (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) . قوله (نحو دار القضاء) أي جهتها وسميت بدار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا
 تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ
 رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ فَاسْتَقْبَلَهُ
 قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا
 عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا
 عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ
 وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ
 الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥

الاستسقاء
على المنبر

بَابُ الاستسقاء على المنبر **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء
 دين عمر . قوله (فأقْلَعَتْ) بفتح الهمزة والاقْلَاعُ عن الأمر الكف عنه والامسَاك يقال أفلح
 فلان عما كان عليه . فان قلت فما وجه تأنيث الفعل . قلت : تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب
 (باب الاستسقاء على المنبر) - قوله (قحط) بكسر الحاء وفتحها ولفظ (أن فصل) خبر لكاد مع أن
 لان بينه وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زَلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ جِوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٩٦٦
من اكنفى
بصلاة الجمعة

بَابُ مَنْ اكَتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَلَّمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمَطَّرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٦٧
الدعاء إذا
تقطعت السبل

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

إلى منازلنا (ويمطرون) أي أهل اليمن وأهل الشمال (باب من اكنفى بصلاة الجمعة) قوله (هلكت المواشي) أي من قلة الماء والنبات (وتقطعت السبل) من قتلها أيضا واما الهلاك والتقطع نايافهما من كثرة الماء (قوله انجابت) بالجيم الموحدة يقال انجابت السحابة أي انكشفت (والجوبة) الفرجة في السحاب وتقول جبت القميص اذا فورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير . الخطابي : معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها : (باب ما قيل إن النبي

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ
الْمَوَاشِيُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَطُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِيُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤْسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

بَابُ مَا قِيلَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْمِلْ رِدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ما قيل إن النبي لم يحمل رداءه

يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ٩٦٨

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحمل رداءه) قوله (الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو
على الجبلى بالموحدة والجبم المفتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين (ومعاوية) اسم
مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء (ابن عمران) ابو مسعود الموصل قال الثوري : هو باقره الغلاء مات
سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (هلاك المال) أى من قلة الماء (وجهد العيال) أى من القحط والجهد
بفتح الجيم وضمها الطاقه لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقه وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوْلَ رَدَائِهِ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٩٦٩
إذا استشفعوا
إلى الإمام

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقَى لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ حَدِيثًا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا اللَّهَ
فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٧٠
إذا استشفع
المشركون
بالمسلمين

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ

المشفق قوله (لم يذكر) أي أنس واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء
في غير الصحراء وإنما الخلاف فيها فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه
ذكر يوم الجمعة، قلت: لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه (باب
إذا استشفعوا) قوله (لم يردهم) أي لم يمنعم بل يشفع لهم ويستسقى ومراده أن للعامة
حقا على الإمام أن يستسقى لهم إذا طلبوا ذلك وإن كان هو ممن يرى تفويض الأمر إلى الله تعالى
وإجلاله على ما قدر فيه. قوله (منابت الشجر) فإن قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت: المراد
بإيجائها أو ما يصلح أن يكون منبئا قال ابن بطال: فيه أن على الإمام إذا سئل الخروج إلى

ابن كثير عن سفين حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
قال أتيت ابن مسعود فقال إن قريشا أبطوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام
فجاءه أبو سفين فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا
فادع الله فقراً (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ثم عادوا إلى كفرهم
فذلك قوله تعالى (يوم ينطش البطشة الكبرى) يوم بدر . قال وزاد أسباط
عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت
عليهم سبعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوائبنا ولا علينا فأخدرت
السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم

الاستسقاء. أن يجيب إليه لما فيه من الضراعة إلى الله تعالى في صلاح أحوال عباده وكذا كل ما فيه
صلاح حال الرعية أن يجيبهم إلى ذلك لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم (باب إذ
استشفع المشركون) . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل (وتم عادوا) أي قرأ فارتقب إلى
آخر الآية يعني أذعن الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر
وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا إلى كفرهم فابتلاه الله بيوم البطشة أي يوم بدر . قوله
(أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمرحدة وباهمال الطاء منصرف بن محمد القرشي المولى
مات سنة مائتين . قوله (الغيث) بالنصب لأنه المفعول الثاني للسقى (وأطبقت) أي داومت
وتواترت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التاء منه قلت : إذا كان المميز محذوفاً جاز فيه لفظ
المذكر والمؤنث. قوله (فسقوا) بلفظ الجهول (والناس) منصوب على الاختصاص أي أعنى الناس

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا **حدثنا** محمد بن أبي
المطر **حدثنا** معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط
المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقينا فقال اللهم اسقنا
مرتين وإيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب فنشأت سحابة وأمطرت
ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها فلما

الذين هم حول المدينة وأهلها وفي بعضها فسق بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والناس أبي
سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت : القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسبابه فانه وقع في المدينة
والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى
الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم
أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم
ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على
الهلكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ﴿باب الدعاء إذا
كثر المطر﴾ لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل
المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان متدأ
واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا يانا
للدعاء أو بدلا . قوله ﴿احمرت الشجر﴾ يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنت الفعل
باعتبار جنس الشجرة . قوله ﴿المواشي﴾ أي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ ﴿مرتين﴾
ظرف للأقول لا للسقى وهمزة « إيم الله » همزة الوصل ومرتحيقها و﴿يحبسها﴾ بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَبَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ
قَطْرَةً فَظَرَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ

الدعاء في
الاستسقاء
قائما

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ
أَبِي إِسْحَقٍ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ
فَاسْتَغْفَرُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يَقُمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقٍ
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانَ قَالَ

٩٧٣

قوله (فكشطت) أي تكشفت يقال كشطت الجبل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء إذا كشفته
عنه (والأكليل) بكسر الهمزة شيء مثل عصاة تزين بالجواهر ويسمى التاج الأكليل (باب الدعاء
في الاستسقاء) . قوله (قال أبو نعيم) بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل
إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل
(وزهير) مصفرا (وأبو إسحاق) أي السبيعي (والبراء) بخفة الراء تقدموا في باب الصلاة من
الإيمان (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة وكان أمير الكوفة في باب ماجاء أن الأعمال بالنية
في الإيمان (وزيد بن أرقم) بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين
زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له
نعمون حدثنا للبخاري منها سنة . قوله (فقام) أي عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة في

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ
يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْتَقُوا

٩٧٣
الجهر بالقراءة
في الاستسقاء.

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٤
كيف حول
النبي ظهره

بَابُ كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ **حَدَّثَنَا**

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها. قوله (وروي) في بعضها رأى عبد الله بن بزبد النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار
مرفوعا وان أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه. قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة القبلة
و(فأسقوا) وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما
زيادة الخشوع والخضوع. باب (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره) قوله (حول) فان
قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كفيته والترجمة انعقدت في الكيفية. قلت: معناه وحوله
حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل
الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي: الصلاة قبل الخطبة فليل لأن صلاتها بصلاة العيد
أشبه منها بصلاة الجمعة وأما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتى أنه صلى الله عليه وسلم
استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلسا. لا يختلفون أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة.

أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ
ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِجْلَهُ ثُمَّ صَلَّى لِنَارِ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ **حَدِيثًا** قَبِيحًا مِنْ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِجْلَهُ

٩٧٥

صلاة
الاستسقاء
وركعتين

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلِّي **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ
رِجْلَهُ . قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ

٩٧٦

الاستسقاء
في الصلوة

اقول لادليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو في (وقلب) للحال أول للعطف وهو
لا ترتيب فيه (باب الاستسقاء في المصلي) . قوله (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و(أبو بكر) هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة مر في باب
كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب
الخروج الى المصلي لانه أبلغ في الافتقار والتواضع ولانه أوسع للناس لأن الناس كلهم محضرون
بل البهائم أيضا قال ابن بطال : حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر أنه

٩٧٧
استقبال
القبلة في
الاستسقاء

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ
عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّيُ وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِءَاؤِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا مَا زَنِي وَالْأَوَّلُ كُوْفِي
هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

رفع الناس
أيديهم

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ
سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ

صلى قبل قلب الرداء وهو أضيف للقصة من أبيه عبدالله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . اقول
لانزاع في جواز الأمرين إنما النزاع في الأفضل فيحمل حديث عبد الله أن يسلم دلالة حديث
أبي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لأن حول ما على يمينه
على يساره ولو كان لباسه اشتمالاً لقبل قلب أسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه (باب استقبال القبلة
في الاستسقاء) . قوله (أبو بكر بن محمد) أي المشهور بابن حزم (عبد الله بن زيد بن عاصم) هو
عم عباد بن مازن الأنصاري (والأول) أي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء فأمّا هو عبدالله بن
يزيد بلفظ المضارع حطى كوفي والاثنتان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الأذان قال ابن بطال
سنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً لهم أن يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة
لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة
وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة (باب رفع الناس أيديهم) قوله (أبو بكر) أي عبد

سَعِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ
 هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو
 وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُمَطِّرَنَا
 فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَقِ الْمَسَافِرِ وَمُنْعِ الطَّرِيقِ

بَابُ رَفْعِ الْأَمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٩٧٨

رفع الأمام
يداً في
الاستسقاء

الحجيد (بن أبي أويس) بضم الهمزة (وسليمان) أي أبو أيوب المذكور آتفاً تقدموا في باب الإبراد
 بالظن . قوله (فأتى الرجل) أي المذكور إذ اللام في مثله للعهد عن التكرار السابقة . فإن قلت قد مر أن
 أنسا قال لأدري أهو أول رجل الأول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذا كرا
 ثم نسي . قوله (بشق) بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقبل بالكسر وبالضاد قال البخاري
 بشق أي مد . الخطأ : بشق ليس بشي . إنما هو لثق المسافر من اللثق بالثلثة وهو الرجل يقال لثق الثوب
 إذا أصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي
 الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخط . قال ابن بطال : لم أجد في اللغة لبشق
 بالموحدة معنى وإنما نشق بالنون وكسر المعجمة فعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبي في
 الحباله علق ورجل بشق يقع في الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين في الاستسقاء مستحب
 لأنه خضوع وتضرع إلى الله تعالى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيي يستحي إذا رفع
 العبد إليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطونها إلى الأرض
 وذلك العمل عند الاستكابة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فيبسطه الأيدي

يُحْيِي وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمَطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيْبِ الْمَطَرِ وَقَالَ مَا يَمُتِلُ إِذَا أَمَطَرَتْ
غَيْرُهُ صَابٌ وَأَصَابَ يَصُوبُ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «و يدعو لنا رغبا ورهباء». قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالتحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء رخصه جعل بطن كفيه الى السماء قوله (الاولى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهمله عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم و(شريك) بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله (يحيى) أى ابن سعيد القطان و(ابن أبي عدى) بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدى البصرى، في باب إذا جامع في كتاب الغسل و(سعيد) أى ابن أبي عروبة قوله (إبطيه) بسكون الواو الواحدة. النووي: هذا الحديث يوه ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء. وهى أكثر من أن تحصر فيقول هذا الحديث غلى أنه لم يرفع الزرع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه (باب ما يقال إذا أمطرت السماء) وكلمة ما ووصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس: الصيب المذكور في قوله تعالى «أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخارى هذا هنا لمناسبتة لقوله صلى الله عليه وسلم «صيبا نافعا» قال في الكشف الصيب المطر الذى يصب أى ينزل ويقع ويقال للسحاب أيضا صيب. قوله (صاب يصب) يعنى هو مشتق من الاجوف الواوى وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله (محمد بن مقاتل) بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم

المُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَبِيًّا نَافِعًا . تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ نَافِعٍ

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ

٩٨٠
من تَطَرَّ
في المطر

(وصيباً) منصوب بمقدر أى اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضه اصبا أى اصبه صبا (والقاسم بن يحيى) بن عطاء بن مقدم الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة و (عقيل) بضم المهملة هو ابن خالد مراراً قوله (ورواه) فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيارواه وما فائدة تفسير الأسلوب . قلت : إما لارادة التعميم لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، وإما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيدالله

وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ
 غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ
 يُشِيرُ يَدَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ
 الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا
 حَدَّثَ بِالْجُودِ

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا

٩٨١
 إذا هبت
 الريح

بمخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال : فيه الدعاء في الازيادة من الخير والبركة فيه والنعيم
 به قال ابن عينية : حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطاء ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب
 يسوب اذا جرى (باب من تمطر في المطر حتى يتحادر) أي ينزل وينصب و(الجوبة) بفتح الجيم الفرجة
 والترس و(قناة) بفتح القاف وخفة النون علم ووضع قيل إنه الوادي عند قبر حمزة وهو يأتي من
 الطائف و(الجود) بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال
 تمطر معناه يعرض للمطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة
 بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه
 دليل انه يستراد من المطر وان كافي نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في
 الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه (باب اذا هبت الريح) قوله (حميد) بضم المهملة وهو المشهور
 بالطويل (وذلك) أي هبوبها أي أثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه أطلق
 السبب واراد المسبب اذا الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابا سلطه الله على أمته قيل كان

هَبَّتْ عُرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ٩٨٢ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا حَدِيثًا مُسْلِمٌ

قَوْلِ النَّبِيِّ
نَصَرْتُ بِالصَّبَا

قَالَ حَدِيثًا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتْ عَادَ بِالذَّبُورِ

بَابُ ٩٨٣ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ حَدِيثًا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَا قِيلَ فِي
الزَّلَازِلِ
الْآيَاتِ

شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض مطرنا وفيه التحذير من عمل الأمم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحمل بهم ما حل بأولئك (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قوله (الحكم) بالمهمل والكاف المفتوحين مر في باب السمر بالعلم (والصبا) هي مقصورة الريح الشرقية (والدبور) بفتح الدال الريح الغربية . الجوهري: الصبا: ريح ممها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا و (عاد) قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والتي الله في قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال: فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وأهلاكم (باب ما قيل في الزلازل والآيات) أي علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله (يقبض العلم) وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو مجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرُ

فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ٩٨٤

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي

يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا

وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولاً وقصراً قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطفة البروج على دائرة معدل النهار فيثبت يلزم تساويها ضرورة . وقال النووي : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضي البيضاوي : أو يزداد أن يتسارع الدول إلى الانقضاء فتقارب أيام الملوك . قوله (حتى يكثر) وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله ؟ قلت : لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة . قوله (فيفيض) بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثرت حتى سال على صفة الواو أي جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل انامه أي ملأه حتى فاض قوله (حسين بن الحسن) بن يسار ضد العيين أبو عبيد الله البصرى قال الكلاباذي روى عند محمد بن المثنى حديثاً موقوفاً وهو في الأصل مسند في الاستسقاء . مات سنة ثمان وثمانين ومائة و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (في شامنا ويمتنا) أي الأقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي في

قول الله
تعالى
وتجملون
رزقكم الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ) قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ شُكْرُكُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ

٩٨٥

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَهَاءٍ

كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يَمِينًا وَيَسَارَنَا أَعْمُ مِنْهُمَا يُقَالُ نَظَرْتُ يَمِينَهُ وَشَامَةَ أَيْ يَمِينًا وَيَسَارًا (وتجملون) هو خلاف الغور والغور

هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد قال النسفي : قال أبو عبد الله هذا

الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل

والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » وقال سقط من

حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأى وإنما ترك

الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها

(وقرن الشيطان) أي أمته وحزبه . وقال كعب يخرج الدجال من العراق وأما علامات الساعة فنحن

في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله

أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن (باب قول الله تعالى وتجملون رزقكم) . قوله (شكركم) أي

أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل

الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة

والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذ أسلم . قال ابن بطال : تعليق الترجمة بهذا الحديث

هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله فيظنون أن النجم يعطهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فهاهم

بِ كَافِرٍ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءٍ كَذَّابًا وَكَذَّابًا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ
بِالْكَوْكِبِ


بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٩٨٦
حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضبطوا ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك (باب لا يدري متى يجيئ المطر) قوله (مفتاح الغيب) هو اما استعارة مكنية بأن يحمل الغيب كالمخزن المستوفى بالاغلاق فيضاف اليه . او من حواص المخزن المذكور وهو المفتاح . واما استعارة مصرحة بأن يحمل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له . فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال تعالى «وما يعلم جود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس ؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لأن أهميات الأمور هذه لأنها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحجوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الحسنة حيث قال «إن الله عنده علم الساعة» قلت : الأول من هذه إشارة اليه إذ يجملم وفروع اشراط الساعة في الغد . فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث أحد . قلت : النفس هي الكاسية وهي المائة فقال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» وقال تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها» فلو قيل دلها لفظ أحد فيهما لاحتمال أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو باى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا

فِي غَدٍّ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ
غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية
قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتمال أى انها لا تعرف وان عملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن
لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في اذنا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام
مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانت قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال :
وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى
منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٩٨٧

الصلوة في
كسوف
الشمس

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَارِ كَعْتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَاذَا
 رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ

٩٨٨

كتاب الكسوف

(باب الصلاة في كسوف الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا
 بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس
 بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوءهما بالكلية ولذهاب بعضه
 وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
 نعيه قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة مرفى باب ما جاء في القبلة و(خالد) أى ابن عبد الله
 الواسطي و(يونس) أى ابن عبيد و(الحسن) أى البصرى و(أبو بكر) أى الثقفي في باب
 «وان طائفتان من المؤمنين» في كتاب الإيمان. قوله (رأيتموهما) أى الكسفة أو الآية لأن

قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا مَسْعُودٍ
 يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
 اَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَاِذَا رَاَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا
 فَصَلُّوا حَتَّى تَصْبِحَ قَالَ اَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ كَانَ

٩٨٩

الانكساف آية من آيات الله وفي بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على أنه لا ينبغي
 أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوي: فيقال لهم لا تتبين الصلاة بل إما
 الصلاة وإما الدعاء لقوله «فصلوا وادعوا» وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار
 إلى طاعته لانه قام إلى الصلاة فرعا وجر رداه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم إلا من قصد
 ذلك مع الخيلاء وفيه لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من
 عظمتهم وإنما هو تخويف وتحذير. قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي
 مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (ابراهيم بن حميد) بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة
 وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة. وإسماعيل وقيس وأبو مسعود عقبة بضم الهمزة
 تقدموا في آخر كتاب الايمان. قوله (آيتان) أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو
 لكونهما مستخترتين بقدرة الله تعالى ونحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عنه
 أهل الهيئة في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم. قوله (أصبح) بفتح المهملة تقدم في باب المسح
 على الحفين. الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من
 موت وضرر ونحوه على ما يذهب إليه المنجم من اعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مرهونة
 بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما
 خلقه ليعلما أنهما خلقان مستخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما
 وانهما لا يستحقان أن يعبدوا قال تعالى «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن»

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو معاويةَ
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ

فلماذا أمر عند كسوفهما أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجاهل الذين
يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع إلى الله في دفع الآفات التي تنوهمها
الأنفس تحقيقا لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وإبطالا لأحكامهما
وفيه وجه ثالث وهو أنها من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون
ذلك أيضا أنه يخوف بها الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا»
قوله (هاشم) مرفى باب وضع الماء عند الخلاء و(شيبان) في كتاب العلم و(زياد) بكسر الزاى وبخفة
التحتانية (ابن علقمة) بكسر المهملة وحذف اللام وبالغاف آخر كتاب الإيماز قوله (إبراهيم) بن النبي
صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذى الحجة سنة ثمان ومات في ذى الحجة سنة
عشر ودفن بالبقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر قوله
(ولا لحياته) فان قات ما فائدة هذا اللفظ إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ حَمْدَ اللَّهِ وَاتَّيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

السياق إنما هو في موت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد ، قلت : فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النبي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (باب الصدقة في الكسوف) قوله (أغير) الغيرة الحمية يقال غرت على أهلي (وأن تزني) متعاق به وحذف الجار وهو في أعلى منه ونسبة الغيرة

بَابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزاني أو استعاره مصرحة تبعية قد شبه حاله ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خوف أمته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شأنها في الفظاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج وجنابه الأقدس منزّه عنهما وقيل معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ﴿ لو تعلبون ﴾ أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وأحوالها كما علمت لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاته بالجماعة وإنما ركعتان وفي كل ركعة ركوعا وقرآتان وقيامتان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لكسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي : عمد أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الإمام يلزمه عند الآيات موعظة الناس وأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم تقات الله . وفيه أن الصلوة والصلاة والاستغفار تنكشف التقيم وتزفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهله وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فيما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهم عن ربه فإن القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلوة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة . قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها ﴿ باب النداء بالصلاة جامعة ﴾ قوله ﴿ إسحق ﴾ قال الغساني : يشبه أن يكون هو إسحق بن منصور و ﴿ يحيى ﴾ هو الوحاظي بضم الواو روى عنه البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة و ﴿ معاوية بن سلام بن أبي سلام ﴾ بتشديد اللام في اللفظين ﴿ الحبشي ﴾ بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة

باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي خطبة الامام
والكسوف

٩٩٣. صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن
ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس
عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد

معين : الحبش هو حى من حمير وقال الأصملي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم
بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه (الدمشقي) بكسر المهملة وفتح الميم . قوله (بالصلاة)
هى منصوبة على الاغراء أى الزمواها (وجامعة) منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها
فى لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذى لها قبل وقوعها فى هذا التركيب وفى بعضها
أن الصلاة بتخفيف النون وهى أن المفسرة وفى بعضها بتشديد ياءها فيكون خبر إن محذوف ونحو حاضرة
اللهم الا أن ثبت رواية رفع لفظ جامعة . وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضا ورفع
الأول وانصب الثانى وبالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وإنما ينادى لها
بهذه الكلمة (باب خطبة الامام فى الكسوف) . قوله (خطب) أى فى الكسوف . قوله
(عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيلى حدثت
عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (ثم قال) أى عمل فى الركعة الثانية مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَتْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةَ طَوِيلَةً
 ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ
 وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ آدَتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ آدَتِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
 أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ
 مِمَّا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
 لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يَحْدُثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَّاسٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْدُثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ
 مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ
 لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ

ما عمل في الركعة الأولى و (فافزعوا) أي فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف في المسجد لافي الصحراء وارت في كل ركعة ركوعين وقرأتين وقيامين . قوله (وكان يحدث) هو مقول الزهري عطفًا على حديث عروة و (كثير) ضد القليل (ابن عباس) بن عبدالمطلب أخو عبد الله كان عالما صالحا فقها قال الكللاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف

هل يقول
كسفت
الشمس

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى

٩٩٤ (وخسفت القمر) **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث حدثني عقيـل عن

ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس

فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال

سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة

الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد

سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلّت

قوله (فقلت) أي قال الزهري قلت لعروة إن أخاك أي عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين . قوله (أجل) هو حرف من حروف الإيجاب وودو تصديق للخبر ومعناه نعم (وأخطأ السنة) أي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أما سهواً وإما عمداً أو وقع له الخطأ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعي يخطب بعد صلاة كالعبد والاشتقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خطب الناس لأنهم قالوا إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ففرغهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها (باب هل يقول كسفت الشمس) . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيراً في كتاب العلم وإنما أراد للبخاري بهذا الباب رد قول من زعم أن الكسوف يختص بالشمس والخسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ

بخوف الله
عباده
بالكسوف

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ٩٩٥

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ

يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ يُونُسَ

يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مَارِكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده) قوله (حماد بن زيد) بن درهم لازدي
تقدم مع باقي الرجال في باب وإن طائفتان في كتاب العلم و (عبد الوارث) أي التوري
و (خالد) أي الطحان الواسطي و (حماد بن سلبه) بفتح اللام ابن دينار الربعي و (يونس) أي ابن عبيد
المدكور أنفا و (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة و (مبارك) بضم الميم
والموحد وفتح الراء وبالکاف . قوله (هما) أي بالمشي بخلاف روايته يونس فإنه تلفظ المفرد الرجوع إلى

بَابُ التَّعُوْذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ
اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ كِبَا

فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي

الْحُجْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق أن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال (المهذب) مصداق قول الله تعالى «وما نزل بالآيات
الا تخويفا» وينبغي عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاختصاص والافتقار عن المعاصي وإنما عرض
عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا
(باب التعوذ من عذاب القبر) قوله (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة
(وتسألها) أي تطالب منها. قوله (عائدا) مصدر على وزن فاعل كقولهم عافانا الله عافية أي أعوذ عيافا
بالله منه (وذات غداة) لفظ ذات زائدة أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه والالف والنون
في ظهرائي مقحمان أي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهرائي بتمامه مقحمة. فإن قلت سياق الحديث
يشعر بأن الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذي
في الركعة الثانية فيلزم منه أن فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن في
الحديث اختصارا. النووى: اختلفوا في صفتها فالمشهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧

طول
السجود في
الكسوف

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتْ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفي رواية في كل ركعة أربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض
الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف إنما هو بحسب اختلاف حال الكسوف في بعض الأوقات تأخر
الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع فاقترض وفي بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره
فتوسط في عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد
اتفقوا على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى في أول الحال بل الجواب
القوى أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ﴿ أمرهم ﴾ فإن قلت ما وجه مناسبته
بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما
يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة يجمعون على أن الإيمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي
سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَى عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ
زَمَزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

صلاة
الكسوف
جماعة

٩٩٨

(باب طول السجود في الكسوف) قوله (في سجدة) أي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع
و (منها) أي من السجدة التي في صلاة الكسوف . فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود
لاحتيال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة أول الحديث
على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنأ لا ضرورة في
الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره
في سائر الصلوات . وقال محققوم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي (باب
صلاة الكسوف جماعة) قوله (صفة) بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح
جانب الوادى وضمتهاء جانباه و (زهرم) بفتح الزاين نر المسجد الحرام و (جمع) أي الناس
لصلاة الكسوف (وعلى) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بني هاشم كان يصلى
كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجاد وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولدليله قتل على
ابن أبي طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانى عشر ومائة . قوله
(زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمُوهُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ
 رَأَيْنَاكَ كَعَكَمْتَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ
 أَصَبْتَهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأُرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ
 أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير في كتاب الإيمان . قوله ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بالجماعة ليدل على الترجمة
 ﴿وتكعمت﴾ بالكافين وبالمهماتين أى تأخرت وفي بعضها كعمت ومر في باب رفع البصر الى الامام
 و﴿أفضع﴾ أى أشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور: قال ابن بطال: اختلفوا في صفة صلاة الكسوف
 فقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها
 أحاديث مختلفة، منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٩٩٩

صلاة النساء
مع الرجال

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ آتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ يَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ
وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعْمَ قَالَتْ فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّلَانِي
الْغَشَى فَجَعَلْتُ أُصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثمان ركعات أى كل ركعة فى
جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لأصحابه بأنا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة
سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائرهما كصلاة
العيد وصلاة الخوف والجنائز ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل
للرأى فيه وإنما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمتلأه فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين
كذب الكفار فى الاسراء فنظر لجدل يخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن
طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شىء من دار البقاء فى دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال
والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا
ينفع حينئذ نفسا إيمانها (باب صلاة النساء مع الرجال) قوله (الغشى) بسكون الشين وبكسرهما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدَ اللَّهِ وَآثَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ
 فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُوْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ
 مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
 فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبْنَا
 وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ
 الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
 شَيْئًا فَقُلْتُهُ

١٠٠٠

من أحب
 العتاقة في
 الكسوف

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى
 قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد التختانية مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله ففيه
 لطائف (باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس) والعتاقة بالفتح الحرية أي من أحب عتق
 رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله (ربيع) وهو كالحسن في جواز نزع اللام
 منه (ابن يحيى) أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائة (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن
 قدامة و (هشام) أي ابن عروة و (فاطمة) أي زوجته بنت المنذر بن الزبير و (أسماء) أي

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ

عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ

قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ

فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

لا تنكس
الشمس
لموت أحد

بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ

وَالْمُغِيرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ١٠٠٢

قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** ١٠٠٣

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ

فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ

قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدها بنت الصديق تقدمه وا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاد
عن عباده سيما فك الرقاب (باب لا تنكس الشمس) قوله (أبو بكر) أي التقى و (قيس)
أي ابن حازم و (أبو مسعود) أي عقبه الأنصاري و (هشام) أي ابن يوسف الصماني

اللَّهُ بِرَيْهَمَا عِبَادَهُ فَاذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَأَنْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** ١٠٠٤
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعَا يَخْشَى
 أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتَهُ
 قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ آيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا

تقدم في باب « غسل الخائض رأس زوجها » و (معممر) بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفًا على الزهري (باب الذكر في الكسوف) قوله (بريدة) بضم الموحدة وكذا جده (أبو بردة) والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم و (فرعا) بكسر الزاي صفة مشبهة وبنحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر (وتكون الساعة) بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فرعا كالخائض أن تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النوى : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطالع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بأنه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوي ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك . قوله (قط) بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لا تقع الا بعد الماضي المنق فان قلت في بعض النسخ رأيت بدون كلمة ما فواجهه قلت : اما أن يكون حرف النفي مقدرًا قبل رأيت كما في قوله

لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاذْعُرُوا إِلَى ذِكْرِهِ
وَدُعَاتِهِ وَأَسْتَغْفِرْهُ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدُّعَاءُ فِي الْخُسُوفِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٥
زِيَادُ بْنُ عُلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَا بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ قَوْلُ الْإِمَامِ ١٠١٠ بَعْدُ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانصَرَفَ

تعالى «تفتؤندكر يوسف هو اما أن أطول» فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساو قط قياما رأيتة يفعله
أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم لحسب باطول قيام رأيتة يفعله أو انه بمعنى أبدا وفيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة
(باب الدعاء فى الخسوف) قوله (ابو الوليد) بفتح الواو الطيب السنى و (زائدة) من الزيادة (وزياد)
بكسر الزاى وخفة التجانية (ابن علافة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و (المغيرة) بضم الميم
وكسر ها باللام ودونها تقدموا مرارا (باب قول الامام أما بعد) سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة فى باب من
قال فى الخطبة أما بعد . قوله (قال أبو أسامة) أى حماد وهما ذكره البخارى تعليقا وثبت ذكره مسندا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ
 أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ

١٠٠٦

الصلوة
 في كسوف
 القمر

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٠٠٧

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ

فَأَنجَحَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا

لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

فتأمله (باب الصلاة في كسوف القمر) قوله (محمد) بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب الزوم قبل الشاء و(سعيد بن عامر) أو محمد الضم المعجمة وفتح الموحدة أحد الأعلام المصري مات سنة ثمان وثمانين. قوله (ثاب) بالثاء قبل الألف أي اجتمع قال ابن بطال: اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي وأحمد: يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء به محتجين بقوله «فاذا كان ذلك فعلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى. والى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر أحدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في

مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ

النَّاسُ فِي ذَلِكَ

١٠٠٨ **بَابُ** الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الرَّكْعَةُ
الْأُولَى أَطْوَلَ

سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى

الْأُولَى أَطْوَلَ

١٠٠٩ **بَابُ** الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ

الْجَهْرُ
بِالْقِرَاءَةِ وَ
الْكُسُوفِ


حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

القمر لم يكن يصلي فرادى ركعتين كما أثر النوافل قالوا كسوف القمر يقع أبدا ولا يخلو منه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مألوفاً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد من بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيتخططهم الناس ويسرقونهم وأيضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج (باب الركعة الأولى أطول) قوله (محمد) أي ابن غيلان (وأبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيري يضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مرفى باب المكث بين السجدين قوله (سجدين) أي ركعتين والأول أي الركوع الأول أطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الأولى أي الركعة الأولى (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) قوله (محمد بن مهران) بكسر الميم (والوليد) بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر قدما في باب وقت المغرب (وعبد الرحمن

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَنَّعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى
إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الْمَسْبُوحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلَ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ . تَابَعَهُ
سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

بن نمر) بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون الميملة واهمال الصاد المفتوحة
والمكسورة وبالموحدة: قوله (وقال الأوزاعي) عطى على حدثنا ابن نمرلانه مقول الوليد ولفظ
وأربع منصوب عطفا على أربع. قوله (وقال) أي الوليد وإنما أدخل الواو في (وأخبرني) ليعطف
على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني. قوله (أخوك) الخطاب امرؤة بن الزبير مرفى باب خطبة
الامام في الكسوف (وسليمان بن كثير) بالثلثة العبدى بسكون الواو (وسفيان بن حسين) الواو على

وقال النسائي ليس بهما بأس الا في الزهري أقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في
 الأصول قال ابن بطال: اختلفوا في الجهر فيها فقال أحمد: يحجر بها وقال الأئمة الثلاثة
 بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحواً من سورة البقرة
 ولو جهر فيها لم يقل نحواً منها وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر
 عنه الجهر بررواية ابن عمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليساً بحجة في الزهري لضعفهما
 ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف - السر فيها نقلاً متصلاً. الخطابي: قول المثبت أولى من قول الثاني
 وقد أثبتت عائشة الجهر ومن الجائز أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق
 عاقه عن ذلك وقال أيضاً لكن ليس في الخبر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

وسنها

باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَنِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

١٠١٠
ما جاء
- سجود
القرآن

أبواب سجود القرآن

قوله (غندر) يضم الموحمة وسكون الين وفتح المهملة على الأصح والراء محمد بن جعفر من في باب ظلم دون ظلم (وابو اسحق) أي السدي في باب الصلاة من الإيمان (والأسود) بفتح الهزرة في باب من ترك بعض الاختيار: قوله (شيخ) قبل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كاهرا ولم يكن أسلم قط وقبل الوليد بن المغيرة: قوله (بمد) بالضم أي بعد ذلك اعلم أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان مجردا عن القرآن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عنه الشافعية فلهدا قالوا إن سجدة الزلاية مندوبة وهي سنننا قارى والمستمع وكذلك مع بكر لا يتأكد في حقها

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ **١٠١١**
 عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرَّأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ
 وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

بَابُ سَجْدَةِ ص **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النَّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا **١٠١٢**
 حَمَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَ لَيْسَ مِنْ
 عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ **١٠١٣**
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ
 فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ

وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: أربع عشرة ومنها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل
 ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: إحدى عشرة طسجدة المفصل وقال لا سجدة فيه
 وأبو حنيفة: أربع عشرة وإسهما أنتما سجدة ص ولم يثبتا إلا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس
 عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استمزا به كافر يدابق في الدنيا
 والآخرة. قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وباء واحدة و(أبو النعمان) بضم النون
 تقدما قوله (عزائم السجود) يعني من السجدة المأمور بها والمزمنة في الأصل عند القاب على الشيء.

حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا

بَابُ سَجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ

سجود
المسلمين
مع
المشركين

١٠١٤ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَىٰ وَضُوءٍ **مَدِينًا** مَسَدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما نادت على خلاف الدليل لعدو قوله (سجد) وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فانه روى انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة وبخني نسجدها شكرا . قوله (من الغوم) أي الحاضرين بمجلس القراءة (باب سجود المسلمين مع المشركين) قوله (على وضوء) وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار الى أنه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء . قال ابن بطال : ان أراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العادة لله تعالى وإنما كان لما التقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرائيق العلاء وان شفاعتهن ترجي بعد قوله تعالى « أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسليته عما عرض له « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته » أي إذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس ليس له وضوء » فهو أشبه بالصواب . قوله (والمشركون) أي من كان حاضرا قرأته . فان قلت من أين علم الراوى أن الجن سجدوا . قلت اما باخبار الرسول له أو بإزالة الله الحجاب

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥

من قرأ
السجدة ولم
يسجد

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَزِعَ أَنَّهُ

قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي

١٠١٦

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا . قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم يسجد المشركون وهم لا يعقدون القرآن . قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخبار يون أن سببه ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الأصنام بقوله تلك الغرائق العلاب فباطل لا يصح لانقلا ولا عقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو الحق والصواب . قوله (ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء والنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد (باب من قرأ السجدة) أى آية السجدة قوله (سليمان أبو الربيع) بفتح الراء مر في باب علامات المنافق و(يزيد) من الزيادة (ابن عبد الله بن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد (ويزيد) أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة اللبثى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله (زعم) هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد (وليسجد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابي : وجهه أنه يدل على الإباحة وأنه ليس بواجب وذبح قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثبت قارىء . قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سبحة إذ لو كانت واجبة لماتركها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود أو أنه كان

إِيَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

١٠١٧ **بَابُ** سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا

سجدة إذا
السماء انشقت

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْلَمْ أَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ

١٠١٨ **بَابُ** مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمٍ بِنِ حَدَلَمِ

من سجد
لسجود
القاريء

وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

على غير طهارة (باب سجدة إذا السماء انشقت) قوله (سجد فيها) وفي بعضها بها والياء للظرفية
و (سجد) أى فى هذه السورة واحتج به من قال بالسجود فى المفصل وهذا يرد ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة وقال
الكوفيون انظر أن لا يكون فى هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون»
إخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هى فى موضع نداء وأما موضع الإخبار فأنما هو تعليم فلا
سجود فيه (باب من يسجد بسجود القاريء) قوله (لتميم) بفتح الفوقانية (ابن حدلم) بالمهمل
المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبي قوله (امامنا فيها) أى فى السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ
حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩

الأردحام
لقراءة الأمام
السجدة

بَابُ أَرْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْأَمَامُ السُّجْدَةَ حَشِنَا بَشْرُ بَنِ آدَمَ

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ بَعْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ

فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا لَجْبَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى
أن الله تعالى
لم يوجب
السجود

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَوْجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ

ابْنِ حَصِينٍ الرَّجُلِ يَسْمَعُ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعنى القارىء هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع
إذا سجد القارىء . قوله (نشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرب أبو عبد الله البغدادى
و (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر فى باب مباشرة الحائض . قوله
(أحدنا) أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحداً معيناً . قال ابن بطال : فيه الحرص
على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجّدوا
عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهن من الإيماء فى ذلك (باب من
رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود) قوله (لعمران) بكسر المهملة (ابن حصين) بضم المهملة ثم
فتحها وسكون التحتانية وبالنون مر فى التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته فى مرضه
قوله (لها) أى للقراءة أى لا يكون مستمعاً فقال عمران أ رأيت الوجوب لو جلس لها وهر
استفهام فى معنى الإنكار يعنى لا يجب عليه أيضاً لو كان مستمعاً ولفظ كأنه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانَ مَا لَهَذَا غَدُونًا وَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا
السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا
سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ
١٠٢٠ كَانَ وَجْهَكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ حَدِيثًا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَيْبَعَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَيْبَعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
عَمَّا حَضَرَ رَيْبَعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ

كَانَ عَمْرَانُ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ الْمُسْتَمْعَ فَعَدَّهُ عَلَى السَّامِعِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى . قَوْلُهُ (سَلْمَانُ) أَيْ
الْفَارِسِيُّ (مَا لَهَذَا) مَا نَافِيَةٌ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى السَّمْعِ أَيْ مَا غَدُونَا لِأَجْلِ السَّمْعِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بَيَانًا أَنَا
لَمْ نَسْجُدْ لِأَنَّا مَا كُنَّا قَاصِدِينَ السَّمْعَ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا) أَيْ لَا عَلَى السَّامِعِ وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَمْعَ مَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلسَّمْعِ وَصَفِيًّا وَالسَّامِعَ مَنْ اتَّفَقَ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ
(رَاكِبًا) أَيْ فِي السَّفَرِ بِقَرْبِهِ كَوْنُهُ قَسِيمًا لِقَوْلِهِ فِي حَضْرٍ وَالرُّكُوبُ كِنَايَةٌ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّ السَّفَرَ
مُسْتَاوٍ لَهُ وَ (فَلَا عَلَيْكَ) أَيْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ السُّجُودِ . قَوْلُهُ (السَّائِبُ)
بِإِهْمَالِ السَّيْنِ (ابْنُ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ مَرْفُوعًا بِأَسْمَاءِ فَضْلِ وَضَوْءِ النَّاسِ (وَالْقَاصِّ) هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ
الْقَصَصَ وَلَعَلَّ سَبِيحَهُ أَيْ لَيْسَ قَاصِدًا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ مَصْفَرُ الْمَلِكَةِ فِي بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ وَ (عَثْمَانُ التَّمِيمِيُّ) بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ
الْقُرَشِيِّ وَ (رَيْبَعَةُ) بَفَتْحِ الرَّاءِ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ) بضم الهاءِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَأَسْكَانِ الْمَثَانَةِ مِنْ

سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
 الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ
 فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ
 إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١

من قرأ
 السجدة في
 الصلاة

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا
 مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين . قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف
 في كتاب سجود القرآن . قوله (عما حضر) متعلق بقوله أخبرني . فان قلت حرفا جر بمعنى واحد
 لا يتعلقان بفعل واحد فاوجهه . قلت : الأول يتعلق بمحذوف أي أخبرني راويان عن عثمان عن حضوره
 مجلس عمر رضي الله عنه . قوله (بالسجود) أي بآية السجود ولفظ (فلا إثم عليه) دليل صريح في عدم
 لوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان إجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ
 (لم يفرض) دليل آخر ، فان قلت الحنفية قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا
 اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله (وزاد نافع) أي قال ابن جريج وزاد وهذا
 موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى
 «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجد
 واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله «لا يؤمنون» وبعدم السجود معا لأنهم لو
 سجدوا ألف مرة مع كونهم كفاراً لكان الذم لاحقاً بهم واما لفظ (واسجد) فهو أمر بالصلاة
 وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر (باب من قرأ السجدة

الْعَتَمَةَ فَمَرَّ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ
أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزال أسجد فيها حتى ألقاهُ

١٠٢٢

من لم يجد
موضعا
لا سجود

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام حدثنا صدقة قال
أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى
ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته

في الصلاة) قوله (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان مر في باب من خص بالعلم
و (بكر) أي ابن عبد الله المزني و (أبو رافع) بالقاف والمهملة نفيح بضم النون وفتح
الفاء في باب عرق الجنب في القسمل . قوله (ما هذه) أي ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة
و (ألقاه) بالقاف أي أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا
بالموت . قال ابن بطال : هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره
مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة سرية وجرهية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في
السرية وقرأها في الجهرية . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة
بالليل و (يحيى) أي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد
والكوفيون : يسجد على ظهر أخيه . وقال مالك يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التقصير

باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ حَدِيثًا مُوسَى بْنِ مَاجَاءَ فِي التَّقْصِيرِ ١٠٢٣

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحَنَّنَ

إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا حَدِيثًا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٢٤ عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ خَرَجْنَا

كتاب التقصير

(باب ما جاء في التقصير) أي تقصير الصلاة . قوله (حتى يقصر) فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كى أو كلى وههنا لا يصح كون الإقامة سببا للتقصير ولا القصر غاية للإقامة قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أى معرف لجواز التقصير أى الإقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الإقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت المراد منها هنا المكث . قوله (عاصم) أى الأحوال مر فى كتاب الوضوء و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون فى آخر كتاب مواقيت الصلاة . قوله (تسعة عشر) أى يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . قلت له اعتبر معهما يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقْتَمُ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقْتَمْنَا بِهَا عَشْرًا

١٠٢٥ **بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى حَدِيثًا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّلَاةِ بِمَنَى

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ

١٠٢٦ **أَتَمَّهَا حَدِيثًا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ

أَوِ الْإِرْتِمَالِ قَوْلُهُ (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً
قَوْلُهُ (عَشْرًا) أَيُ عَشْرَةَ أَيَّامًا . فَإِنَّ قَوْلَ الْيَوْمِ مَذْكَرٌ فَلَمْ يَحْذَفِ الْتَاءُ مِنَ الْعَشْرِ . قُلْتُ الْمُمَيِّزُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا جَازَ فِي الْعَدَدِ التَّذْكَيرُ وَالتَّأْنِيثُ قَالُوا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَحَوْلِهَا لِأَنَّهُ
مَكَّةَ فَقَطْ إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَدِمَ مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ وَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ
وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مَنَى وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ وَعَادَ إِلَى مَنَى فِي الْعَاشِرِ فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ
عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَنَفَرَ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ وَكَانَ يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ فِيهَا كُلَّهَا . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِنَّمَا أَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَاصِرًا
لِلطَّائِفِ أَوْ حَرْبٍ هُوَ أَوْ زَيْنُ الْجَعَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْمُدَّةُ حُدُودُ بَيْنِ التَّقْصِيرِ وَالِاتِّمَامِ وَهَذَا مَذْهَبُ تَفَرَّدَ
هُوَ بِهِ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَهَمَّ يَقُولُونَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْإِسْتِقْرَارِ
لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ الْفَتْحَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرِاعِ نِيَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ
فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنْ أَقَامَتْهُ بِمَكَّةَ لَمْ تَكُنْ اسْتِطْطَانًا لَهَا لِثَلَاثِينَ يَوْمًا يَكُونُ رَجُوعًا فِي الْمِجْرَةَ (بَابُ الصَّلَاةِ
بِمَنَى) وَهُوَ يَذْكَرُ وَيؤنثُ بِحَسَبِ قِصْدِ الْمَوْضِعِ وَالْبِقْعَةُ قِيلٌ فَإِذَا ذَكَرَ صَرْفًا وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ وَإِذَا
أَنْتَ لَمْ يَصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ . قَوْلُهُ (صَدْرًا) أَيُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ وَهُوَ سِتُّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ سِنِينَ
عَلَى خِلَافٍ فِيهِ وَأَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصْرَ وَالِاتِّمَامَ جَانِزَانِ وَرَأَى تَرْجِيحَ الْإِتِّمَامِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ

ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين
 حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال ٢٧
 سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه
 بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع
 ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع
 أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

مشقة . قوله (أبنا) أي أخبرنا . قال ابن عيينة لهما واحد و (أبو اسحق) أي السبيعي
 و (حارثة) بالمهملة وبالراء وبالثلثة (ابن وهب) بفتح الواو الخزازي بضم المعجمة وبالزاي
 الكوفي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنهم . قوله (آمن ما كان) أي حاله
 كونه في آمن أكوانه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم »
 فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى
 ابن أمية لعمر رضي الله عنهما : ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى
 الله عليه وسلم فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابي : هذا دليل
 على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط
 قلت : شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسادين الخوف
 العائلي : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطاق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله
 ونسب فعله الى الله تعالى . قوله (بمنى) متعلق بقوله (وعبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النحوي
 الكوفي أخو الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث وثمانين (وا ترجع) أي قل إنا لله وإنا إليه راجعون

بَابُ ١٠٢٨ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ

رَابِعَةٍ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدَى . تَابِعَهُ

عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ
فِي حَجَّتِهِ

كراهة مخالفة الأفضل . قوله (حظي) أي نصيب (ومن) في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو قوله تعالى «أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة» وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه أي لبته صلى ركنين بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبا يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه ومع هذا فلن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على أن القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقان أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز الاتمام . الخطائي: استرحاه إنما كان من أجل الأسوة ولولا أن المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملاء من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعة ثم قال الخلاف أي مع الامام فيما سديله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفة شرا لكن صلاحا وخيرا (باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (وهيب) مصغرا الوهب مر في باب من أجاب الفتيا في العلم (وأبو العالوية) من العلو بالمهمل (البراء) بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمدقال الغساق أبو العالوية اثنان تا بعيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع يضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتالية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه أيوب السختياني والبخاري روى لها . قوله (رابعة) أي اليوم الرابع من ذى الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما أقام؟ قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذى الحجة فمدة الإقامة عشرة أيام كما في حديث أنس قوله (ملبون) أي محرمون وذكر التلبية وإرادة الأحرام كناية (والهدى) بفتح الهاء وسكون

- باب** في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة في كم يقصر الصلاة
- سفرًا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويقطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ١٠٢٩
- قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
- حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٠٣٠
- عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم . تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا ١٠٣١

الرجال وخفة الياقوت وبكسر الياقوت وتشديد الياقوت هو ما يهدي إلى الحرم من النعم تقربا إلى الله تعالى وإنما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . (باب في كم تقصر الصلاة) قوله (السفر يومًا وليلة) وفي بعضها يومًا وليلة سفرًا وهذا أنسب يقال سميت فلانًا زيدا (والبرد) جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب . قوله (إسحاق) الحنظلي وإسحاق ابن نصر السعدي وإسحاق بن منصور البكويج مر في باب فضل من علم . قوله (ثلاثة أيام) في بعضها فوق ثلاثة أيام (وذي محرم) الجوهري: المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن القاري إذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ بسكت مع قرينة الاجابة كنى . قوله (أحمد) قال النسائي قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَا لَكَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقْصَرَ يقصر إذا خرج من موضعه

فقال أبو عبد الله النيسابوري هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى أبا العباس ويلقب مردويه قوله (حرمه) أي محرم فإن قلت قال في الأول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت : الأول مشعر بانها ثابتة والثاني بانها متبوعة فإن قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث . قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلافوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والثايفي وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعي : مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره إذا جاوز البنيان ولو قصد إلى بستانه قال وأما اختلاف الأحاديث فلأنها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا ولا تعارض بينهما . الخطابي : استدلل بالحديث لثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه وإنما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجوز فدل أن ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعي إلى القصر في مسيرة يوم وفيه أن المرأة إذا لم تجد محزما لم يلزمها الحج . قوله (ابن أبي كثير) أي يحيى بن أبي كثير ضد القليل مر في باب كتابة العلم (وسهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي صالح ذكر أن السمان مات سنة أربعين ومائة (والمقبري) أي أبو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي : يقال لكل واحد من الابن والأب المقبري وإن كان الأصل هو الأب . (باب يقصر إذا

- وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَهَا
- ١٠٣٢ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ١٠٣٣ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ الصَّلَاةُ أَوْلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبُ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمُّ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه) قوله (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة (وذو الخليفة) بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولا حجة فيه للظاهرية لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة المشرفة ولم تكن ذوالخليفة غاية سفره قوله (أول) بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى فى أول (وركتان) روى بالالف بأنه خبر المبتدأ وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبير ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسمى بزيتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضى الله عنها اتمامها ثم انه خير واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجبة العام المخصص بخلاف فيها ثم ان رواية الحديث نائمة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ قُفِلَتْ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةَ تَمَّ قَالَ تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤ **بَابُ** يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَنْ
عَلِيٍّ الْمَغْرِبِ
ثَلَاثًا فِي
السَّفَرِ

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ

الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ

السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمِزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخْرَجَ ابْنُ

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووي : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحريم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جما بين الأدلة: قوله (تأول عثمان) اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولي بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام . فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصديق المسافر حينئذ عليه (باب يصلي المغرب : قوله (يؤخر المغرب) أي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين

عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفيّة بنت أبي عبيد فقلت
 الصلاة فقال سر فقلت الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل
 فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير
 وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب
 فيصلها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم
 يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل

١٠٣٥

صلاة
 التطوع
 على الدواب

باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به **حدثنا** علي
 ابن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الله
 ابن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام في جميع الأسفار الاسفار المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط
 بالمعاصي . قوله (استصرخ) بلفظ المجهول أي أخبر بموت زوجته صفيّة بنت أبي عبيد معصراً العبد
 الثقفية اخت المختار (والصلاة) منصوب على الاغراء ومر فروع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس
 والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (وقلما يلبث) ما مصدرية أي قل لبثه
 وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله (لا يسبح) أي
 لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة
 لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه
 الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحاضر أولى بذلك
 (باب صلاة التطوع على الدواب) . قوله (عبد الأعلى) أي ابن عبد الأعلى مر في باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ

ابن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ

قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

بَابُ الْأَيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

١٠٣٨
الإمام على
الدابة

ابن مسلم قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

سلم المسلمون (وعبد الله بن عامر) رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين
وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب
شهد بدرامات بعد قتل عثمان رضى الله عنه (ومحمد بن عبد الرحمن) بن ثومان بفتح المثناة
وسكون الواو وبالواحدة وبالنون العاوى المدنى (وعبد الأعلى) بن حماد مر في باب الجنب يخرج
في الغسل و(وهيب) بضم الواو في العلم و(موسى) في إسباغ الوضوء قال المهذب الحديث يخص
قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالماكتوبات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله»
بالنوافل وقال الفقهاء يصل في تصير السفر وطوبى له كذلك إلا مالك فإنه قال لا يصل إلا في سفر

١٠٣٩

ينزل
للمكتوبة

باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ

أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَسْبِحُ

يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ قَالَ سَأَلْتُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يَبَالِي

حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِحُ

عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

١٠٤٠ الْمَكْتُوبَةَ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفصل لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم (باب ينزل للمكتوبة) قوله (يسبح) أى يصلى صلاة النفل (وقبل) بكسر القاف أى مقابل أى جهة (والمكتوبة) أى الواجبة. النووي: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه. فان قيل فذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا: وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظاهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ
نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٠٤١

صلاة
التطوع
على الحمار

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ
قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنَ التَّمْرِ فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا
الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ
حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا قوله (أحمد بن سعيد) أبو حفص الدارمي الحافظ
النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (حببان) بفتح المهملة وشدة الواحدة وبالتون
أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و (همام) بفتح الهاء
ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء
و (أنس بن سيرين) في باب هل يصلى الإمام بمن حضر. قوله (بعين التمر) بالمشاء الفوقانية
موضع أي هذا الجانب وذا الجانب و (ابن طهمان) بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الاحول الأسود الملقب بزق
العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة. قال ابن بطال: لافرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل
وغيرهما ويجوز له امساك عنانهما وضربهما وتحريك رجليه الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

١٠٤٢
من لم
يتطوع في
السفر

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَفِرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

من تطوع
في السفر

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ

قربوس مرجه بل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ويرفق بهم (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بضم الدال والموحدة وسكونها أي بعدهما . قوله (يحیی) مرفی كتابة العلم و (عمر بن محمد) بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانی كان ثقة جلیلا مرابطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعین ومائة و (حفص) مر فی باب الصلاة بعد الفجر . قوله (یسبح) أي یصلی صلاة النفل و (عیسی بن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة (باب من تطوع فی السفر فی غیر دبر الصلوات) فان قلت ما الفرق بین هذه الترجمة والتي قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه . قوله (عمرو) أي ابن مرة بضم

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَنْبَأَ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيٍّ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى
 صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ
 تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٠٤٥

الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف و (عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين في باب
 حد اتمام الركوع و (أم هاني) بالنون ثم الهمزة في باب التمسك في الغسل . قوله (ثمانى
 ركعات) هو في الأصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا
 أوله لأنهم يغيرون فى النسب و حذفوا منها إحدى يامى النسبة و عوضوا منها الألف وقد يحذف
 منه الياء و يكتب بكسرة النون أو يفتح تخفيفا . قوله (كان يسبح) فان قلت ما وجه التلصيق
 بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح . قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض فى السفر . قال
 ابن بطال : يريد لم أره يتطوع فى السفر بالأرض لانه روى أنه كان يقوم جوف الليل فى السفر
 و يتشهد فيه و ليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد
 و يحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل فى السفر تحريبا منه اعلام أمته أنهم فى أسفارهم
 بالخيار فى التنفل و فيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان
 فى الأرض أجوز و كذلك صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة و كانت نافلة

وَسَلَّمَ كَانَ يَسْبِغُ عَلَى ظَهْرِ رِجْلَيْهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِيءَ بِرَأْسِهِ وَكَانَ
ابن عمر يفعلُه

١٠٤٦
الجمع في
السفر بين
صلاطين

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدِيثًا عَلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدِيثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ
حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

في السفر قال وليس قول ابن أبي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم
مرة اكتفى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما
بركعتي الضحى (باب الجمع في السفر) قوله (حسين المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر
كتاب الغسل . قوله (ظهر سير) لفظ الظهر مقحم كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»
والظهر قد يزداد في مثله اشباعاً للكلام وتوكيداً كان سيره صلى الله عليه وسلم مستنداً الى ظهر قوى
من الراحة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و(حفص)
مر في باب الخطبة على المنبر . قوله (في السفر) اطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجد

المغرب والعشاء في السفر وتابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن
حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٤٧

هل يؤذن
أو يقيم
في الجمع

باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء حدثنا

أبو أيمن قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله

السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال سالم

وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ويقوم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم

ولا يسبح بينها بركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل

في السير و(علي بن المبارك) مر في باب المشى الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز
له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً . وقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الظهرين
الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار
الآحاد فليل أنها ليست آحادا بل مستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات والمزدلفة
ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضوعين فقط لكان ذلك دليلا على
جواز الجمع للمسافر . قال الزهري : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر . فقال نعم
ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة . قال وفي حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد في السير وليس
معارض الحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة (باب
هل يؤذن أو يقيم) قوله (أعجله) يقال أعجله إعجالا وعجلا إذا استعجبه ولفظ «يقوم» قالوا يحتمل

١٠٤٨ **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي**
حَفْصُ بْنُ عَبِيدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ تأخير الظهر إلى العصر

١٠٤٩ **فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ**
حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أن يراد به الإقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الأذان والإقامة . قوله (إسحاق) قال الغساني : قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الدييات حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن إسحاق بن منصور الكوسج وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كليهما يرويان عن عبد الصمد أم و (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التتوري مر في باب من أعاد الحديث ثلاثاً و (حرب) ضد الصالح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى أبو الخطاب الإشكري البصري مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (يجمع) أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فإن قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعلمه لم يتعرض الراوي لترك الأذان والإقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشراطينهما وسننهما من الإقامة والأذان وغيرها (باب يؤخر الظهر إلى العصر) قوله (حسان) بفتح المهملة منصرفاً وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنتين وعشرين ومائتين و (المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ
الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ إذا ارتحل
بعد ما زاعت
الشمس

١٠٥٠ **حدثنا** قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيـل عن ابن شهاب عن

أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن
تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل جمع بينهما فإن زاعت

الفتيان بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالواحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات
سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله (تزيغ) تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء النون ولفظ
«وإذا زاعت» لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل . فان قلت في
بعض النسخ بلفظ فاذا زاعت بالفاء التعقيبية فيكون الزايغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد
تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال
اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الأولى وان شاء جمع في وقت الآخرة
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت
أحدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا المكان ذلك أشد حرجا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود
في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ آخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

الشمس قبل أن يرتجل صلى الظهر ثم ركب

- باب صلاة القاعد** **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام ١٠٥١
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراه قوم قياما
 فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به
 فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة ١٠٥٢
 عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من فرس فحشش أو فحشش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت
 الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
 فكبروا ولو إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
 ربنا ولك الحمد **حدثنا** إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ١٠٥٣
 حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل

(باب صلاة القاعد) قوله (شاك) أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظه
 (أو فحشش) بضم الجيم وكسر الميملة وبالجمع شاك من الراوي ومعها واحد وتقدم هذان
 الحديثان في باب «إما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى في مرضه

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ
 مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا
 فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ
 صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ
 رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ
 صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

١٠٥٤
 صلاة القائم
 بالاعياء

الذي توفي فيه والناس خلفه قياما . قوله (روح) بفتح الراء (ابن عبادة) بضم المهمله مر في
 باب اتباع الجفائز من الايمان و (عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض و (عمران
 ابن حصين) بضم المهمله الاولى وفتح الثانية في التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى
 اكتويت فتركوا فتركت السكى فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله (مبسورا) أي صاحب الباسور
 واحد اليواسير وهو علة تحدث في المقعد . قوله (نائما) أي مضطجعا على هيئة النائم . اعلم ان
 المقترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَأْمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَهُنَا

إذا لم يطق
قاعدا صلى
على جنب

بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ

يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتُوبُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر . الخطابي : إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فنيا أفتاها في مسألته وجوابا له على حالته في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمساعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشقته عليه (باب صلاة القاعد بالإيماء) قوله (أبو معمر) بفتح اليمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله (ببرة) أي روى مرة عن عمران معضلا من غير الإسناد . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ «نأما» إذ النائم لا يقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم يعنى الاضطجاع كناية عنها . قوله (الحسين المكتوب) بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم وأخرى بالاكتتاب وفي الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

إذا صلى
قاعداً ثم
صاح ثم

باب إذا صلى قاعدًا ثم صاح أو وجد خفةً ثم ما بقى وقال الحسن

١٠٥٦ إن شاء المريض صلى ركعتين قائمًا وركعتين قاعدًا **حدثنا** عبد الله بن

يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع

١٠٥٧ قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع **حدثنا** عبد الله بن

يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن

عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس

فإذا بقى من قراءته نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم

يركع ثم يسجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن


(باب إذا صلى قاعدًا) . قوله (ثم ما بقى) أى لا يستأنف بل يبني عليه إنيانا بالوجه الاتم من

القيام ونحوه و (أسن) أى أكبر . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخرومى المدني الاعور

و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخنفيين و (عائشة) بالهمزة

كُنْتُ يَقْظِي تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة . قوله (يقظي) وفي بعضها يقظانة وعلى هذا بصير صرفه وعدم صرفه يختلفا فيه قال ابن بطال : الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه . وقال أيضا طريبان العجز بعد للقدرة كطريبان القدرة بعد العجز والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التهجد

باب التهجد بالليل (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ بِحَمْدِكَ)

١٠٥٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ

الْحَمْدُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

(باب التهجد بالليل) والتهجد التقيظ من النوم بالليل والمجود النوم فعناه التجنب عن النوم واسمر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و (نافلة) أى عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الاحول المحكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو اليدايم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره و (النور) بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقُّ وَقَوْلِكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَنَحْمَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
 أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

قوله ﴿وعدك﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أو الشر خاصة قال تعالى «الشیطان
 يعدكم الفقر» و﴿اللقام﴾ أى العت أو رغبة الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد . قلت : الوعد
 هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو تخصيص بعد تميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تميم
 بعد تخصيص . فان قلت : ما معنى الحق؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . فان قلت : القول
 بوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع
 والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت : قد يقال ايضا : قول ثابت ثم انهما متلازمان . فان قلت
 لم عرف الحق فى الاولين ونكرو فى البواقى قلت : المعرف باللام الجنس والنكرة - المسافة قريبة بينهما
 بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن الماهية التى دخل عليها
 اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا إشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق»
 بالتعريف فيه أيضا . الطيبي : عرفها للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض
 الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير فى البواقى للتعظيم قال وخص محمدا من
 بين النبيين وعطف عليهم إيدانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف
 ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله
 ﴿أسلمت﴾ أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿توكلت﴾ أى فوضت الأمر اليك قاطعا
 النظر عن الأسباب العادية و﴿أنبت﴾ أى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و﴿خاصمت﴾ أى
 مما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعتة بالحجة والسيوف و﴿حاكمت﴾ والمحاكمة
 رفع القضية الى الحاكم أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك
 مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بمجموع صلاة هذه الأفعال عليها
 اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿فاغفر﴾ فان قلت إنه مفعول له فما معنى

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْلَا إِلَهَ غَيْرِكَ
 قَالَ سَفِيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ سَفِيَانُ
 قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

١٠٥
 قال قِيَامِ
 الليل

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضبا لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعلما لآمته ليفتدى
 به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى
 أن الأعراض منه والملك إلى أنه حاكم فيها إجمادا وإعداما يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على
 عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول
 ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد وفيه الإشارة إلى التوبة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه
 وجوب الإيمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع إلى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال
 معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم
 القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله (عبد الكريم أبو أمية)
 بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالضاد البصرى
 المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (سمعه) أراد بهذا أن يجعل معنيين سليمان ناصا
 في أنه سمع من طائوس (باب فضل قيام الليل) قوله (عبد الله) أى المسندى و (هشام) أى
 ابن يوسف الضنماني و (معمر) أى ابن راشد و (محمود) أى ابن غيلان و (عبد الرزاق)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَمَنَيْتُ، أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَاقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ
غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ
الْبُرِّ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ قَالَ فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي لِمَ تُرْعُ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا
حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله (رؤيا) بغير تنوين نحو الرجعي وهو يختصر بالنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين
و (قرنان) أى جانبا الرأس أى ضفيريّتان وفى بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل
قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين لخذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة
(والله يريد الآخرة) بجزء الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان
فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون فى قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من
الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله (لم ترع) بضم التاء وفتح الراء . وجزم
المهملة . الجوهرى : يقال لا ترع ومعناه لا تحف ولا يلحقك خوف . قوله (لو كان) لوللمعنى
لا للشرط . قال المهبلى إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل
قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض . فيذكر بالنار وعلم بيته فى
المسجد فعبّر ذلك بأنه منه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى

باب طُولُ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ

١٠٦٠

طول
السجود في
قيام الليل

باب تَرْكُ الْقِيَامِ لِلرَّبِيضِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ

١٠٦١

ترك القيام
للربيض

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم (باب طول السجود في قيام الليل) قوله (تلك) أى الاحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدة تلك الصلاة والتاء التي فيها لا تنافيها و (قدر) منصوب بنزع الخافض أى بقدر و (الصلاة) أى صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل اليه وكان ذلك شكراً على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل المصافير على ظهره كأنه حائط (باب ترك القيام) أى قيام الليل . قوله (الأسود ابن قيس) بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهمله و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمله وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب النحر في المصلى في كتاب العيد . قوله (محمد

لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ١٠٦٢
 قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ
 شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

تحريض النبي
 على صلاة
 الليل

بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ

مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٠٦٣
 عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ
 مِنَ الْخُرَّائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ يَا رَبَّ كَأْسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةَ

ان كثير) ضد القابل في باب الغضب في كتاب العلم . قوله (شيطانه) برفع النون وبالْحَقِيقَةِ الْمَرَاة
 هِيَ الشَّيْطَانَةُ حَيْثُ اعْتَقَدْتَ أَنَّ الَّذِي يَجِيءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْطَانٌ لَا مَلِكَ وَالْمَلَقَى
 عَلَيْهِ وَسُوسَةٌ لَا وَحْيَ . فَانْ قَلْتِ مَا وَجَّهَ مَنَاسِبَتَهُ لِلتَّرْجَمِ عَلَيْهِ . قُلْتِ هَذَا مِنْ تَمَعَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
 قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّسْمِيرِ فِي سُورَةِ الضُّحَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ . قَالَ
 سَمِعْتُ جَدَّيَا . قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَبَجَاتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ
 أَيُّ لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدِ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مِنْذِلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالضُّحَى)
 (بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (هِنْدٌ) مَنْصُوفٌ وَغَيْرُ مَنْصُوفٌ تَقَدَّمَ مَعَ شَرْحِ

١٠٦٤ في الآخرة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني

علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال ألا تصلينان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بهننا فأنصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شئنا ثم سمعته وهو مول يضرب

١٠٦٥ فخذوه وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شئاً جدلاً) **حدثنا** عبد الله بن يوسف

الحديث في باب العظة بالدليل في كتاب العلم: قوله (يارب) المنادى محذوف أي فياقوم و(عارية) بالجر صفة لكاسية والحديث وإن صدر في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعاد الله أنه يفتح على أمته من الخزيات وإن الفتن مقرونة بها ولذلك أثر كثير من السالف القلة على الغنى خوف فتنة المساك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوقظن أصالة الليل وفيه أن الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله (علي بن الحسين) من علي بن أبي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة أما بعد في الجمعة . قوله (طرقة) أي جاء بالليل ولفظ (بيد الله) من المتشابهات والامة في أمثالها طائفان مفوضة وهؤولة . قوله (بعثنا) بفتح المثناة و(هول) أي معرض عنامدبر . قال ابن بطال: وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في التوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله «أنفسنا بيد الله» من العذر في الثالثة ولا يمنع بمثله في فريضة وفي الإشارة إلى أن نفس النائم مسكوبة بيد الله تعالى قال عز وجل «انف يتوفى الأفسس حين موتها والتي لم تمت في منامها ويمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى» وأما ضرب الفخذ فانه يدل انه عظم انه أخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن التوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليماً لعذرهما وانه لا عيب عليهما . قوله

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدِعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ
نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ
الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ
رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ
عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(ان كان) ان مخفقة من الثقبلة وفيها ضمير الشأن و(خشية) متعاق بقوله ليدع (وأسبجها) أى
أصلها فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت: يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اداء صلاة الضحى
وحبته الشئ تحريض على فعله . الخطابي : هذان عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أباذر وأبا هريرة بها . قوله (القبلة) أى
الليلة الثانية (وصنعتهم) أى من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة (وذلك في رمضان) كلام عائشة ذكرته
ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرناها أو اخر أبواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه
ان قيام رمضان ستة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه ستة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

قيام النبي
حتى ترم
قدماه

باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشَّقُوقُ انْفَطَرَتْ انشَقَّتْ حَدِيثًا

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ لِيَصِلِي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ

فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

١٠٦٨
من نام عند
السحر

باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ حَدِيثًا عَلَى بَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في أن الأفضل في صلاة
رمضان الانفراد أو الجماعة (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم) بلفظ المضارع أى تشقق: قوله
(مسعر) بكسر الميم هـ في باب الوضوء بالمد (وزياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية في آخر كتاب
الايمان والفاء في أفلا اكون مسبب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفر لى فلا اكون يعنى المغفرة
سبب لأن أنهم قد شكروا له فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدّة في العبادة
وان أضر ذلك بيده وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا أن الأخذ بالشدّة أفضل
لأنه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما أزم الانبياء
انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظيم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبدلوا مجرودهم في
شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد (باب من نام عند السحر). قوله (عمرو)
بالواو (ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقى المكى مات سنة اربع وتسعين. قوله

- لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ،
 صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا
 وَيُفْطِرُ يَوْمًا **حَدَّثَنِي** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي ١٠٦٦
 قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
 الصَّارِخَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ ١٠٧٠
 إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ١٠٧١

(أحب) بمعنى المحبوب وهو قابل اذ غالب افعال التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما عتاما عند الاطلاق على الله هنا قلت ارادة الخير لمصلحتها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يحيم نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قوله (عبدان) مر في كتاب الوحي وابوه عثمان في باب تضييع الصلاة في وقتها و (أشعث) بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه أبو الشعثاء في باب التيمن في الوضوء: قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذلك الا تكليف ما لا يطاق فان المراد به المواظبة العرفية: قوله (الصارخ) أي الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فما وجه مناديته لقوله الدائم؟ قلت: قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليلة الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة وميل تكون النفس به أنشط والقلب منشرجا بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فانه بصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها: قوله (محمد) أي ابن سلام البيكندي و (ابو الاحوص) سلام الكوفي مر في باب

ابن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه
السحر عندي إلا نائمًا تعني النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٧٢

باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح **حدثنا** يعقوب بن

من تسحر
فلم ينام حتى
صلى الصبح

إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا
لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر
ما يقرأ الرجل خمسين آية

١٠٧٣

باب طول القيام في صلاة الليل **حدثنا** سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر
سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم

طول القيام
في صلاة
الليل

النحر بالمصلى : قوله (ما ألفاه) بالفاء أى ما وجدته و(السحر) مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغير
القيام على ما هو المراد من الترجمة فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناها إذا سمع الصارخ
يقوم ثم ينام إلى السحر . (باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح) : قوله (سحورهما) بالفتح والضم
كالمفعول والحديث متنا وساندا سبق في باب وقت الفجر (باب طول القيام في صلاة الليل) في

١٠٧٤ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهْجِيدِ
مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ

بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

صلاة النبي
صلى الله
عليه وسلم

١٠٧٥ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مِثْنِي مِثْنِي فَأَذَا خَفَتِ الصُّبْحُ

بعضها طول الصلاة في قيام الليل . قوله (هممت) أي قصدت (وبأمر سوء) بالاضافة وجاز بالصفة
فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب
وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الائمة والكبار : قوله (حصين) بضم المهملة وفتح الصاد
المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ((ويشوص))
أي يدلك أو يغسل ومر بحته أو اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التطوع
طول القيام أو كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام
الذي هو أهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة الذي
خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لانه
ربما يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي روى يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد
حديثي حذيفة على الآخر (باب كيف صلاة الليل) قوله (مثنى) لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

١٠٧٦ فَأَوْثَرُ بِوَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ

١٠٧٧ عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ يَعْنِي بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ

وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ

أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

قيام النبي
بالليل ونومه

التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله (أوجرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء
مر في باب أداء الخمس من الإيمان وليس في المحدثين من يكتي أباجرة سواء فهو من الافراد . قوله
(اسحق) أي ابن ابراهيم و(عبيدالله) أي العبيس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في
أول كتاب الإيمان و(اسرائيل) في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و(أبو حصين) بفتح المهملة
وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدي وليس في الصحيح المسكني به غيره في باب أثم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم و(ويحيى بن وثاب) بفتح الواو وشددة المثناة وبالموحدة السكون في مات
سنة ثلاث ومائة : قوله (عبيدالله) هو المذكور آنفا واعلم أن البخاري روى عنه بدون الواسطة
وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق و(حظلة) بفتح المهملة وسكون النون مر
في أول كتاب الإيمان : نومه (ركعتا الفجر) في بعضها ركعتي الفجر . فان قات ما وجه
نصيه قلت مفعول معه أي منها الوتر مع ركعتي الفجر أي سنة الفجر . (باب قيام النبي صلى الله

اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ
 قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ
 نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ
 أَنَّ لَنْ مَحْصُوه فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ
 مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
 وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ
 هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ
 وَطَاءَ قَالَ مَوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مَوَافِقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا

عليه وسلم) قوله (نشأ) معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لا تخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله (وطاء) بكسر الواو وبالهزمة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى (وللقرآن) أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ (أشد موافقة) كأنه تفسير لكونه أشد موافقة للقرآن . الزمخشري : الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعتها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مراطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرئ وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ

حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطُرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ

لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سَلِيمَانُ

وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** ١٠٧٠

عقد الشيطان
على قافية
الرأس

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَ أَحْبَبْنَا مَالِكًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

والمعنى أشد ثباتا للقدم . قوله (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل المارني مر في الحيض و (أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض (سليمان بن حيان) بالمشناة التجنانية في باب الصلاة في مواضع الأبل وفي الفسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بأبي خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا في قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو نذب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتاب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (باب عقد الشيطان) قوله (قافية) هي والقفا مقصورا مؤخر العتق و (ليل) مبتدأ (وعليك) خبره أى باق عليك أو فاعل فعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف أى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النوى : اختلفوا في هذه العقدة فمبيل هو عقد حقيق بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول بقوله فيؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاتات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليل طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط

وَهَرِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ
 عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يُضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ
 طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ
 فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
 كَسَلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تنقيه في النوم وإطالته فكأنه قد شد
 عليه شدادا أو عتمدا . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة
 بقوله عليك ليل طويل فكأنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . الفاضل البيضاوي : التقيد
 بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي تجل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن
 الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عتمدا على قافيته وادخل تخصيص الفها لأنه محل الواهمة
 ومجال تصرفها وهي أطرع الفوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . قوله (عقدة) بانغظ الجمع
 آخر (وأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله من الطاعة (وطيب النفس) لما بارك الله له
 في نفسه وتصرفه في كل أموره (وخبيث النفس) لتركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل
 الخير (وكسلان) ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى « والاصبح » ان من لم
 يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان
 أتى ببعضها وقال المازني ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على عتمده
 رأس جميع المسكفين وإنما ينحل عن أتى بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن
 استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجمع من صلى وانحلت عقده كمن لم
 يعقد عليه لزوال أثره . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول (ابن هشام) البصرى ختن شيخه اسمعيل بن
 علي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّؤْيَا قَالَ أَمَا الَّذِي يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٢ **بَاب** إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَفِيلٌ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

من الایمان (و أبو رجاء) بخفة الجيم والمد في التيمم و(سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها في آخر الحيز - قوله (يثلغ) بضم التحتية وسكون المثناة وفتح اللام وبالمعجمة أى يكسر . الجوهرى : يثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيها ثلغا أى : شدخه والشدخ كسر الشىء الأجوف . فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسم فإذا هو . فأت هذا قطعة من الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسيأتى حديث هذه الرؤيا بتامها في باب ما قيل في أولاد المشركين في كتاب الجنائز . قوله (فيرفضه) بضم الفاء وكسرها أى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لأنها هي التي تبطل بالنوم . قوله (أمو الأحوص) بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل مر في باب النحر بالمصلى . قوله (أذنه) بضم الدال وسكونها . الخطابى هو تمثيل شبه تناقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يبال في أذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه قال ابن قتيبة معناه أفسد يقال بال في كذا إذا أفسده وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال . التوربشتى : يحتمل

الدعاء
والصلاة من
آخر الليل

بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ

مَا يَهْجَعُونَ) أَي مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَاوُكًا

وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مِنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

أن يقال إن الشيطان ملاً سمعه بالباطل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق يقول فهذه ستة أوجه في تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انصب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نقوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء . (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) . قوله (ما يهجعون) أي ما ينامون وما إماماندة (قليل) ظرف أو صفة للمصدر أي هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أي كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليل على الفاعلية . قوله (الأعرب) بأعجام الغين وشدة الراء . سلمان الجهني مر في باب الاستماع إلى الخطبة وهو مشهور بالأعرب ولم يكتب البخاري به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأعرب أبي مسلم . قال العسائي الأعرب أبو عبد الله والأعرب أبو مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبي هريرة حديث النزول . قوله (ينزل ربنا) فان . قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق إلى تحت والله منزه عنه فما معناه . قلت هو من المنشأيات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله إلى الله تعالى مع الجزم بتبزيه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواظ فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل أمره أو ملائكته وبأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه . الخطابي : هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجرؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه

باب من نام أول الليل وأحيا آخره وقال سلمان لأبي الدرداء

رضي الله عنهما نم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه

وسلم صدق سلمان **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال ١٠٨٤

حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها

كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم

آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة

«ليس كمثل شيء وهو السميع البصير» قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية : تو كدخدای کار خویش کن ينزل كما يشاء . القاضي البيضاوي : لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزّه عن الجسميّة والتجزئ امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا إلى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضى الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو . قوله ﴿ تبارك وتعالى ﴾ جملتان معترضان بين الفعل وظرفه لما استندما لا يليق استناده بالحقيقة إلى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله ﴿ الآخر ﴾ بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لأنه زمان عبادة أهل الإخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى « والمستغفرين بالاسحار » فان قلت فالفرق بين الدعاء والسؤال قلت : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم وذلك إما دنيوى وإما دينى والاستغفار وهو طلب ستر الذنب إشارة إلى الأول والسؤال إلى الثانى والدعاء إلى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو للطلب أو المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . ﴿ باب من نام أول الليل وأحيا آخره ﴾ أى قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت . قوله ﴿ صدق سلمان ﴾ فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشئ بل أجرا على اطلاقه . قوله ﴿ فان كان ﴾

اغْتَسَلَ وَلَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥

قيام النبي
في رمضان
وغيره

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ

كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلِي عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلِي عَنْ

جواز الشرط محذوف وهو تضي ماحته ولفظ (اغْتَسَلَ) يدل عليه وفي لفظ الوثوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نساؤه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها . (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (في رمضان) أي في ليالي رمضان (وفلا تسأل) معناه أنهم في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف قوله . (إحدى عشرة) فان قلت تقدم أنفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور . قلت : الجواب عن الاول أن ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله (لا ينام قلبي) فان . قلت مضمي في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

١٠٨٦
 وَحَسَنِينَ وَطَوْلَهُنَّ ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ
 أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
 آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

١٠٨٧
باب فضل الطمور بالليل والنهار وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ
 وَالنَّهَارِ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
 زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
 نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهْرًا

المحسوسات لانهن المعقولات . قوله (كبر) بكسر الموحدة أى أسن واما ضمها فهو اذا كان
 بمعنى نظم (باب فضل الوضوء بالليل) . قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية يجي
 (وأبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة - هرم - تقدما فى باب سؤال جبريل فى كتاب
 الايمان . قوله (ارجى) بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و (دف النعل) ما يجس من صوتها عند
 وطئها والدفيف المديب وهو السير اللين ودف الطائر إذا حرك جناحيه (وأنى) بفتح الهمزة وكلمة

فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّى بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

١٩٨٨
ما يكره من
التشديد في
العبادة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ
مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلُ لَزِينَبَ فَآذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَلْوَهُ لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَآذَا فَتَرْتُ فَلْيَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة أفعال التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعال وصلته «وكتب» أي
قدر وهو أعم من الفرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد أن يكون في النوم إذ لا يدخل أحد
الجنة إلا بعد الموت . قلت: يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في أول كتاب الصلاة أنه صلى
الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها إذ «في الجنة» ظرف للسماع
والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عطيمة لبلال رضى الله عنه . (باب ما يكره
من التشديد) وإنما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيها
بذله من نفسه وتطوع به . قوله (الساريتين) أي الاسطوانتين (وزينب) هي بنت جحش بفتح الجيم
وسكون الحاء الاسديية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي أنزل الله في شأنها
«فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها» ماتت بسنة عشرين . قوله (فترت) أي عن القيام في الصلاة
(تملقت به) وكلمة ما إما للنفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يجمد أو لأنه أي لا تفعلوه
(وشاطه) بفتح النون والسؤال بما في ما هذه عن الوصف وإن كان عند الأكثر شاملا للعقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةٌ لَا تَتَّامُ بِاللَّيْلِ فُذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

١٠٨٩

ما تكره من ترك قيام الليل

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ حَشِينًا عَبَّاسُ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مَبْشَرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

(وفلانة) غير منصرف واسمها حولا. بفتح المهملة والماء وكانت عطارة (ومه) معناه اكفف (وما تطيقون) مرفوع أو منصوب بعليكم لأنه اسم فعل بمعنى الزموا. قوله (لا يمل) بفتح الميم أى يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالمال واعلم أن في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب أحب الدين في كتاب الإيمان. قوله (عباس) بالوحدة الشديدة وبالمهمل (ابن الحسين) أبو الفضل البغدادي القنطري مات سنة أربعين ومائتين (مبشر) بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين. قوله (هشام) بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناد واحد في زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و (عبد الحميد بن حبيب) ضد العدو و (ابن أبي العشرين) أخت الثلاثين كاتب الأوزاعي و (عمر بن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة وسكون الواو

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

بَابُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي ١٠٩٠

الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلَا أَهْلَكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمِّمْ

١٠٩١

فضل من
نار من
الليل وصل

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى حَدِيثًا صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِي قَالَ حَدَّثَنِي جَنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

و بالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة. قوله (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة اثنى عشرة ومائتين (وعمر) هو ابن دينار و (أبو العباس) بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعمى المكي اسمه السائب بالمهملة و بالهمز بعد الألف و بالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء و شدة الراء المضمومة و بالماجمة التابعي المشهور. قوله (هجمت) أي غارت عينك و ضعف بصرها و (نفهت) بفتح النون و كسر الفاء أي كلت و أعبت و (فصم) أي في بعض الأيام و (أفطر) في بعضها كأنه أشار إلى صوم داود (باب فضل من تعار) قوله (صدقة) بالمهملتين و القاف المفتوحات مرفى كتاب العلم و (الوليد) بفتح الواو و كسر اللام ابن مسلم في الصلاة و (عمير) فصغر عمر (ابن هاني) بالنون بين الألف و الهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة و بالنون و بالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع و عشرين و مائة و (جنادة) بضم الجيم و خفة النون و بالمهملة (ابن أبي أمية) بضم الهمزة و خفة الميم و شدة التختانية مات سنة سبع و ستين بخلاف في صحبته و (عبادة)

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ
 قُبِلَتْ صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
 يَقْصُصُ فِي قِصْصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَخَا لَكُمْ
 لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

١٠٩٢

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
 أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بِهِ وَقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَأَقْبَعُ
 يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف الموحدة مر في باب علامة الايمان قوله (تعار) بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء
 اى استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والنقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الامع
 كلام وصوت قوله (قبات صلوات) فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضحاً فصلى وهكذا
 في بعض النسخ قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة (ابن ابي سنان) بكسر المهملة
 وبالواوين . قوله (في قصصه) بكسر القاف وفتحها اى في جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان
 اخا، تعاق ايضاً او يقصو (الرفث) اى الباطل من القول والفحش و (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء
 وخفة الواو وبالمهملة اليدري . كل نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات و آخر
 قادم استشهد في غزوة دؤنة سنة ثمان . قوله (ساطع) يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و (من

تَابِعَهُ عَقِيلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلِيَّ عَمِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِيَدَيْهِ قِطْعَةٌ اسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا
 طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيْتَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَا هُمَا
 مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرْعِ خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَّصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ
 يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا الْإِيزَالُونَ
 يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهُا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ
 الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَطَتْ فِي

الفجر) هو بيان للمعروف الساطع والفظ العمی مستعار للضلالة (وبجافی) أى يرفع ضميمة عن الفراش
 قوله (عقيل) بضم العين المهملة و(الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو وحدة و(سعيد) أى ابن المسيب
 و(الأعرج) عبد الرحمن بن هرون قوله (استبرق) بقطع الهمزة والياء الغليظ وهو فارسي معرب. قوله
 (اثنين) وفي بعضها بلفظ تننيه اسم الفاعل من الايتان و(يذهباني) من باب الافعال وفي بعضها
 من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا يذفيه من المصحابة. (ولم ترع) مجهول مضارع
 الروع أى لا يكون ذلك خوف مر الحديث في باب فضل قيام الليل. قوله (رؤياي) اسم جنس مضاف
 الى ياء المتكلم وفي بعضها معنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و(كانوا) أى الصحابة

العشر الأواخر فَن كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

باب المداومة على ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** ١٠٩٤

المداومة على
ركعتي الفجر

سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداهين ولم
يكن يدعهما أبدا

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله ١٠٩٥

الضجعة على
الشق الأيمن

ابن يزيد **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال **حدثني** أبو الأسود عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن

و (أنها) أي ليلة القدر و (تواطأت) أي توافقت في أنها في العشر الأحر من رمضان و (متحررا) أي طالبا مجتهدا لها (باب المداومة على ركعتي الفجر) . قوله (عبد الله) بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذنين صلاة و (سعيد) هو ابن أبي أيوب اسمه مقلص بكسر الميم وسكون القاف و بالمهمله البصرى مات سنة تسع وأربعين ومائة و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء مرفى التيمم في الحضرة (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش . قوله (ثمان ركعات) وفي بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ و (بين النداهين) أي الأذان الصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها (باب الضجعة) بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر . قوله (ابو الأسود)

١٠٩٥

من حديثه
أو كذا

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ حَدَّثَنَا بِشْرِ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ

ما جاء في
التطوع

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِثْنِي مِثْنِي وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّتُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ

١٠٩٦

النَّهَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ضد الأيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بينهم عروة مر في باب الحب يتروأ . قوله (بشر) بكسر الموحدة وكون المهجوة (ابن الحكم) بالمهملة وتكلف المفتوحين العبدى يسكون الموحدة اليسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . قوله (نودي) وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الأفعال أي يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها (باب ما جاء في التطوع) قوله (أرضنا) أي أرض المدينة لأن يحيى مدني و (إلا) هو كسر الهمزة و (اثنتين) أي ركعتين أي كان صلاتهم النهارية مثنى . قوله (عبد الرحمن بن أبي الموال) بفتح الميم مر في باب عقد الارار في الصلاة و (محمد ابن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار في الوضوء . قوله (الاستخارة) أي صلاة الاستخارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ
 إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ
 فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
 تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ
 أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
 الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ
 فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمَّى
 حَاجَتَهُ حَدِيثًا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ١٠٩٧
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيُّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ

ودعائها وهي طاب الخيرة على وزن العنية اسم من قولك اخترته الله (وأستدرك) أي أطلب منك
 ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف
 كما في قوله تعالى «رب بما أنعمت علي» أي بحق علمك وقدرتك الشاملين و(فاقدرة) أي فقدره يقال
 قدرت الشيء أفدرة بالضم والكسر قدرا من التقدير قال القرافي في كتاب أنوار البروق: يتعين ان يراد
 بالتقدير هنا التيسير فعناه فيسره (وأرضني) أي اجمعاني راضيا بذلك. قوله (المكي وعامر) تقديما
 في باب اسم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم و(عبدالله بن سعيد) بن أبي هند المدني مات سنة
 سبع وأربعمائة و(عمرو بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التختانية (الزرق) بضم الزاي

- اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِبْنِ إِسْحَاقَ ١٠٩٨
- ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا ١٠٩٩
- اللَيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ١١٠٠
- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** ١١٠١
- أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أَنِّي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ

وفتح الراء والقاف و(أبو قتادة) الحارث بن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمله وباء النسبة
تقدما في باب اذا دخل المسجد و(ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي
و(سيف) بفتح المهمله ابن سليمان الخزومي في باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث . فوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا مَعَهُ
 الْبَابَ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ
 قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي
 وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتِي الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَمَّتْ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ
 فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ **بَابُ** الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً
 حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ قُلْتُ لِسَفِيَانٍ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ

الحديث سنن
 ركني الفجر

(فأجد) كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها
 قوله (ثم خرج) يحتمل أن يكون من تنمة كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر
 و(وجه الكعبة) أي بابها و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة والنون مر الحديث
 بطوله في باب المساجد في البيوت. (باب الحديث بذكر ركني الفجر) قوله (قلت) أي قال علي قلت
 لسفيان: فان بعضهم يقولون تلك الركنان هي سنة الفجر فصدقه فيه و(قال هو) أي الأمر ذلك. قوله

سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

١١٠٣ **بَابُ** تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَأَهُمَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
 النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٠٤ **بَابُ** مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ
 يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

(بيان) فتح الموحدة وخفة النجفانية وبالنون (ابن عمرو) العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين
 و(يحيى) أي القطان (وابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك (عطاء) أي ابن أبا رباح و(عبيد
 ابن عمير) بالفظ المصغر فهما أبو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة أربع وسبعين . قوله (تعاهد)
 يقال تعهد الشيء وتعاهدته واعتده تفقده وأحدث العهد به و(منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
 من النافلة التطوع لينااسب الجزء الأخير من الترجمة (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) أي سنة الفجر لا
 الفرض قوله (خفيفتين) هو محل ما يبدل على الترجمة إذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط
 أو مع اقصر قصار المفصل فان قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم
 في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في
 رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووي : أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ
 عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ
 بِأَمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقيل من الرواة وقيل منها فيحتمل أن اخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها
 اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع وذلك
 بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لزوم أو لمرض ونحوه أو تارة
 اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتي الفجر وحذفتها
 كليهما أخرى وقد تكون عدت رتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى . قوله (زهير) بضم الزاي
 وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجى بروث . قوله (اني) بكسر الهمزة (وأم القرآن)
 الفاتحة وسميت به لان أم الشيء أصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ
 وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة في التخفيف
 والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وذهب الجمهور انه
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر
 جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . ويليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

الجزء الثاني

بشرح إكراماني

للجزء السابع

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله . تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع وحدثني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر

٧٠١١
التطوع بعد
المكتوبة

(باب التطوع بعد المكتوبة) أي الفريضة . قوله (سجدتين) أي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض نقصان فيها ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات وفيها تفتح أبواب السماء ويقبل العمل الصالح . قوله (فأما المغرب) أي فأما سنة المغرب فإن قلت أين قسم كلمة أما التفصيلية؟ قلت: محذوف يدل عليه السياق أي فأما النافلة ففي المسجد . فإن قلت ما التلقيق بينه وبين ما روى ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة أنه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت: الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين . قال ابن بطال: قيل إنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيها فيراها فريضة أو لئلا يخلى منزله من الصلاة فيه أو

وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابَعَهُ كَثِيرٌ بَنُ
فَرَقْدٌ وَأَيُّوبٌ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ

١١٠٨

من لم يتطوع
بعد المكتوبة

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا
وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظْنَهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَعَجَلَ العِشَاءَ
وَأَخَرَ المَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظْنَهُ

١١٠٩

صلاة الضحى
في السفر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة . قوله (لا أدخل) أى
كانت الساعة التى بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أى لم يكن
يشتغل فيها بالخلايق . قوله (كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف مر في باب النحر
بالمصلى (وابن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
مات ببغداد (وموسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر في باب إسباغ الوضوء . قوله
(فى أهله) أى زاد لفظ فى أهله بعد لفظ وسجدتين بعد العشاء و(أبو الشعثاء) بفتح المعجمة
وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد مر فى باب الغسل بالصاع : قوله (ثمانيا) أى
الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما و(سبعا) أى المغرب والعشاء ولم
يتطوع بعد المغرب وإلا لم يكونو مجتمعين . قال ابن بطال : السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل
أراد صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم (باب صلاة الضحى فى السفر)

شعبة عن توبة عن مورق قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى
 قال لا قلت فعمرو قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا إخاله حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
 الضحى غير أم هانئ فأنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
 فتح مكة فأغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير
 أنه يتم الركوع والسجود

١١١٠

باب من لم يصلي الضحى ورآه وأساء **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن
 أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سب سبحة الضحى وإني لأسبجها

١١١١
 من لم يصلي
 الضحى

قوله (توبة) بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع بفتح الواو وكسر
 الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني وأما صاحب جامع الأصول فقال إنه بالزاي المشددة العنبري
 مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى و(مورق)
 بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بيم مضمومة وفتح المعجمة وسكون
 الميم وفتح الراء وبالجم أبو المعتمر العجلي البصري . قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وفتحها وجازفي
 جميع حروف المضارعة الكسر إلا التاء فإنه مختلف فيه ومعناه لا أظنه وأعلم أن هذا الحديث إنما يليق
 بالباب الذي بعده لا بهذا الباب (وعمر بن مرة) بضم الميم وشدة الراء مر مع شرح الحديث في باب
 من تطوع في السفر . قوله (سبحة الضحى) أي صلاتها (ولأسبجها) أي لأصلها وفي

صلاة الضحى
في الحصر

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ قَالَهُ عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ

١١١٢

هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١١١٣

وَصَلَاةُ الضُّحَى وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَنْسِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ

فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ

بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنُ جَارُودٍ لِأَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ

بعضها لاستحبابها وسبب عدم رؤيتها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر لكونه أكثر النهار في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فأنها كان لها يوم من تسعة أيام وثمانية أو المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للداومة لا أصلها . قوله (عباس) بفتح المهملة وشدّة الموحدة وبالمهملة (ابن فروخ) بأعجام الخاء (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى (والنهدي) بفتح النون وسكون الهاء وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب الصلاة كفارة . قوله (خليلي) أي رسول الله وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذنا خليلا لاتخذت أبا بكر » لأن الممتنع أن يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس . قوله (ثلاثة أيام) لفظة مطلق والظاهر أن المراد منه البيض (ونوم على وتر) أي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل أن يراد أن يكون الوتر بين النومين . قوله (علي بن الجعد) بفتح الجيم في باب أداء الخمس من الايمان و(فلان) قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن جارود

عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتَهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١١١٤

الركعتان
قبل الظهر

بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ

١١١٥

بالجم وبضم الراء وباهمال الدال مر مع الحديث في باب هل يصلى الامام بمن حضر . قال ابن بطال أخذ قوم بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا إن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات إنما كانت لأجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة نفيًا لأنها أخبرت بما علمت ولم تقل لم يصلها بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأيت معلميها وإن كان مذهب السلف الاستئثار بها وترك إظهارها لثلاثيها وواجبة وقال في حديث أبي هريرة الترغيب فيها لأنه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب (باب الركعتين قبل الظهر) . قوله (بعدها) أي بعد صلاة الظهر (وكانت) أي الساعة التي قبل صلاة الصبح و(حدثني) أي قال ابن عمر حدثني و(إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض و(محمد

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدَى وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ

١١١٦

الصلاة قبل
المغرب

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ

١١١٧

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ أَتَيْتُ
عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ إِلَّا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

ابن أبي عدى) بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب إذا جامع في كتاب
الغسل . قوله (أربعا) فان قلت في الحديث الأول أن قبل صلاة الظهر ركعتين ثم هل هما داخلان
تحت هذه الأربع أم هي ست ركعات . قلت : ابن عمر مانفى الزيادة على الركعتين أو لعله ما رآه صلى الله
عليه وسلم يصلى إلا ركعتين والظاهر دخولهما في الأربع . قوله (قبل الغداة) أى صلاة الصبح
(باب الصلاة قبل المغرب) قوله (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد الله مر في آخر كتاب الحيض و(عبدالله) بن المغفل بتشديد الفاء المفتوحة (المازنى) بضم الميم
وفتح الزاى وبالنون في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . قوله (سنه أى واجبة أو سنة مؤكدة
و(عبدالله بن يزيد) من الزيادة في باب بين كل أذانين صلاة (ويزيد) أيضا من الزيادة (ابن حبيب)
ضد العدو و(مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة وبالمهملة (اليزنى) بفتح التحتانية والزاى أيضا
وبالنون أبو الخير في باب إطعام الطعام من الإيمان و(عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (الجهنى)
بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والى مصر الفصحى المقرئ في باب من صلى في فروع حرير . قوله
(إلا أعجبك) من التعجب (وأبو تميم) بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم واسكان

صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عَقِبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ قَالَ الشُّغْلُ

صلاة النوافل

١١١٨

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَرٍّ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُنْتُ أَصِلُّ لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمًا وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقَى عَلَى اجْتِيَازِهِ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجُمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ

التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين قوله (الشغل) بضم الغين وسكونها . فان قلت هذا دليل من قال وقت المغرب أكثر من قدر وضوء وستر وأذانين وخمس ركعات فما قول الشافعية فيه . قلت لهم في وقته خلاف فبعضهم قال هو معدود إلى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين فان المشهور عنهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب إنما هو بالنسبة إلى من كان على وضوء والستر (باب صلاة النوافل جماعة) قوله (اسحق) قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري (وزعم) أي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق و(عتبان) بكسر المهملة وحقى ضمها و(قبل) بكسر القاف

بَصْرَى وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ
فِيَشْقُ عَلَى اجْتِيَازِهِ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتَصِلِي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَخْذُهُ مُصَلِّيً
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تَحْبُ أَنْ أَصِلِي مِنْ بَيْتِكَ
فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصِلِي فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْتُ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ
فَحَبَسْتَهُ عَلَى خَزِيرٍ يَصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَا فَعَلَ
مَالِكٌ لَا أَرَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ الْآ تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ
وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا
إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

الجهة و (خزير) بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ
و (أهل الدار) أي أهل المحلة و (ناب) أي جاء و (مالك) أي ابن الدخشن بضم المهملة وسكون

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِيَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَخَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ
 أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِيَ فِيهَا
 وَيَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَارِضِ الرُّومِ فَانْكَرَهَا عَلِيُّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ
 مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ فَكَبَّرُ ذَلِكَ عَلِيٌّ
 فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيٌّ إِنْ سَلِمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتْبَانَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحِجَّةِ
 أَوْ بَعْمَرَةَ ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَآذَا عَتْبَانَ شَيْخَ أَعْمَى
 يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلِمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتَهُ مِنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ
 عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَخَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي أَوَّلَ مَرَّةٍ

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

١١١٩

التطوع في البيت

المعجزة وضم الشين المعجزة وبالنون و(حدثتها) أي الحكاية أو القصة و(أبو أيوب) مر في باب
 لا تستقبل القبلة بغائط و(عليهم) أي أمير عليهم و(بارض الروم) أي بالقسطنطينية و(كبر)
 بضم الموحدة أي عظم و(أقفل) بضم الفاء ومعناه نذرت السؤال و(أهلت) أي أحرمت فان
 قلت ما سبب إنكار أبو أيوب عليه . قلت : إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار وقال
 تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم » وإما أنه حكم على باطن الامر وقال نحن نحكم
 بالظاهر وإما أنه كان بين أظهرهم وبن أكابره ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه وإما
 غير ذلك والله أعلم . وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرناها في باب المداجد في البيوت (باب التطوع

عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا .
 تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ

في البيت ﴿ قوله ﴾ عبيد الله ﴿ بالجر عطفًا على أيوب و ﴿ قبورا ﴾ أى مثل القبور بأن
 لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر . قال ابن بطال : شبه البيت الذى لا يصلى
 فيه بالقبر الذى لا يتمجد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث
 فى النافلة لأنها إذا كانت فى البيت كان أبعد من الرياء ومن زائدة كأنه قال اجعلوا صلواتكم النافلة
 فى بيوتكم والله أعلم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٢٠
فضل الصلاة
في الحرمين

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ غَزَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ

(باب فضل الصلاة في مسجد مكة) قوله (عبد الملك) ابن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب أهل العلم أحق بالامامة و (قزعة) بالقاف ولزاي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الأصول أكثر ما سمعهم يقولون بسكون الزاي ابن يحيى مولى الزبادية بكسر الزاي وخفة التحتانية و (أبو سعيد) أي الخدرى و (أربعا أي أربع كلمات أو أحاديث أي سمعت منه أو سمعت يحدث أربعا وستأتي هذه الأربع مفصلة آخر هذا الباب . قوله (لا تشد) بلفظ النبي بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي إليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه أو لخل السامع على الترك أبلغ محمل بالطف وجه و (الرحال) جمع الرحل للبعير وهو أصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لأنه لازم السفر والاستثناء مفرغ فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أع العام . قلت : المراد بأعم العام

١١٢١

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي

ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت ما رأيت إلا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيدا لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيدا فهنا تقديره لا نشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها قوله ﴿المسجد الحرام﴾ بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العُدول عن مسجدي إلى مسجد الرسول تعظيم مع الأشعار بعلّة التعظيم كقول الخليفة أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم لك بكذا. قوله ﴿المسجد الأقصى﴾ وصف به لعدم ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعاً وقراباً إلى السماء. الزمخشري: المسجد الأقصى بيت المقدس لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى وفول وجهك شطر المسجد الحرام، وإما مكة قال تعالى «من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى»، وإما الحرم كله قال تعالى «فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» وإما نفس المسجد وهو المراد في الحديث. الخطابي: لا تشد لفظه خبر ومعناه الإيجاب فيما نذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة إليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم فاما إذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في أن يأتيها أو يصل إليها في موضعه لا يرحل إليها قال والشد إلى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان يشد إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية وأما إلى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه آخر وهو أنه لا يرحل في الاعتكاف إلى هذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا فيها دون سائر المساجد. النووي: في الحديث فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يحرم شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة. قوله ﴿زيد بن رباح﴾ بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن ﴿عبيد الله الأغر﴾ أي بالهمزة والمبجمة المفتوحين وبالراء المشددة جميعاً مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة. قوله ﴿أبو عبد الله﴾ اسمه سلمان مر في باب الاستماع إلى

عَبْدُ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١١٢٢
مسجد قباء

بَابُ مَسْجِدِ قَبَاءَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ
أَخْبَرَنَا أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ
الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمٍ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ

الخطبة و(إلا المسجد الحرام) استثناء يحتمل أموراً ثلاثة أن يكون مساوياً للمسجد الرسول وأفضل
وأدون منه بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلاً ونحوه
قال الجمهور مكة أفضل من مسجد المدينة وكذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكس مالك وأول
الحديث بان معناه إلا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدى تفضله بدون الألف قال النووي :
مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض . وقال الطحاوى :
يختص بالفرض وهو خلاف إطلاق الحديث وتفقوا أنه فيما يرجع إلى الثواب فتواب صلاة فيه
تزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الاجزاء عن الفوائت حتى إذا كان عليه صلاتان
فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وأنه يختص بنفس مسجده الذى كان في زمانه دون ما زيد
فيه بعده قال الشهاب القرافى في كتاب الفروق : أنكر بعض الشافعية على القاضى عياض رحمه الله
تعالى في دعواه الاجماع على أن البقعة التى ضمت أعضاء الرسول أفضل البقاع إذ الأفضلية عبارة عن
كونه أكثر ثواباً للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب أن سبب التفضيل لا ينحصر في
كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود بل يلزم أن
لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة
(باب مسجد قباء) بضم القاف وخفة الواحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . قوله (يعقوب)
أى الدورقى (وابن عليّة) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تقدما في باب حب الرسول
من الايمان . قوله (من الضحى) أى في الضحى أو من جهة الضحى (ويوم)

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يَصَلِّي فِيهِ قَالَ وَكَانَ يَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يَصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

١١٢٣

من أتى مسجد
قباة كل سبت

بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قِبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

١١٢٤

إتيان مسجد
قباة ماشيا
وراكبا

بَابُ إِيْتَانِ مَسْجِدِ قِبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَ (يَقْدُمُ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَ (الْمَقَامُ) مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَ (أَنْ يَصَلِّيَ) بِفَتْحِ الهمزة وَهِيَ مُصَدَّرِيَّةٌ أَي الصَّلَاةُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ قِبَاءٌ إِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ مَوْضِعٍ أَنْصَرَفَ وَإِنْ جَعَلْتَهُ اسْمَ بَقْعَةٍ لَا يَنْصَرَفُ وَقِيلَ إِتْيَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ يَدُلُّ أَنَّهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا بَأْسَ أَنْ تَوْتِيَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَا نَهَى أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ) ابْنُ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْلَامِ الْقَسْمَلِيُّ مَرَّ فِي بَابِ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ وَالْوَاوُ فِي (وَرَاكِبًا) بِمَعْنَى أَوْ فِي الْحَدِيثِ فَضْلُ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قِبَاءٍ وَإِنْ صَلَاةَ النَّفْلِ بِالنَّهَارِ رَكَعَتَيْنِ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

١١٢٥

فضل ما بين
القبر والمنبر

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ

١١٢٦

كصلاة الليل و (عبد الله بن نمير) مصغر النمر بالنون مر في أوائل التميم (باب فضل ما بين القبر والمنبر) قوله (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (وعباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (عمه عبد الله المازني) بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين و (خبيب) بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى و سكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر قوله (بيتي) فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه . قلت : قال الطبري المراد بالبيت إما القبر وإما مسكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لأن قبره في حجرته وهي بيته . قوله (روضه) قالوا في معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو « الجنة تحت ظلال السيوف » أي الجهاد مآله الجنة وأنه تشبيهه نحو زيد بحر أي هو كروضه وسمى تلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره

رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

مسجد بيت
المقدس
١١٢٧

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَحْدُثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ لَا تُسَافِرُ
الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفَطْرِ
وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي .

من الملائكة والانس والجن لم يزالوا فيها مكبين على ذكر الله وعبادته . قوله (حوضي) أي
الكوثر قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه
يدعو الناس عليه الى الحوض . الخطابي : معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار
من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدتها وان من لزم الطاعة آلت بالطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة
الله عند المنبر سقى في القيامة من الحوض (باب مسجد بيت المقدس) قوله (قزعة) بفتح الزاى
وسكونها (مولى زياد) بخفة التحتانية (فأعجبني) بلفظ الجمع و (أنقني) أي أعجبني وفرحتني . النووي :
المحرم من النساء من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فقولنا على التأييد احترام من أخت المرأة
وبسبب مباح احترام من أم الموطوءة بالشبهة لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل
مكلف وحرمتها احترام من الملاعة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . قوله (مسجد
الأقصى) أي مسجد المكان الأقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لأن أحدها فيه حج الناس وقبوتهم
والثاني قبله الأمم السالفة والثالث أسس على التقوى وابتناه خير البرية والافضلية بينها بالترتيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وقال ابن

استعانة اليد
في الصلاة

عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع

أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع على رضي الله عنه كفه على

رصغه الأيسر إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا **حدثنا** عبد الله بن يوسف

١١٢٨

أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى عباس أنه أخبره عن

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي

الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى

المذكور في الحديث الأول من الباب الأول ولهذا لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في
مسجد المدينة لا يجوز أن يعتكف في المسجد الأقصى دون العكس في الصورتين ﴿باب استعانة
اليد في الصلاة﴾ قوله ﴿رصغه﴾ بالسين والصاد فوق مفصل الكف والساعد و﴿مخزومة﴾ بفتح
الميم وسكون المنقطة وفتح الراء مر مع شرح الحديث في باب قراءة القرآن . قال ابن
بطلال : العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ
 خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَمَتِ فَصَنَعَتْ مِثْلَ
 مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبَتْ فَقَمَتِ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْمَوْزَنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

ما ينهى من الكلام
 في الصلاة

١١٢٩

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا

وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه فاستنبط البخاري منه استعانة
 المصلي بما يتقوى به على صلاته (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) قوله (ابن نمير) بضم النون
 وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي
 ريحانة العراق وكان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة أربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدما قريبا
 في باب اتيان مسجد قباء لقطعة ابن نمير وذكرت ثم أتت أنه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما؟ قلت علم
 الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهم وتاريخ وفاتهم ولعل غرض البخاري في مثل هذا الاجتهاد
 النزغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك و(محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح
 المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الإيمان و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام في

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا

١١٣٠ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ إِنْ كُنَّا

لَتَسْكَلُمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ

بِحَاجَتِهِ حَتَّى أَنْزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ - الْآيَةَ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ .

باب ظلم دون ظلم و (النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة ملك الحبشة . قوله (شغلا) بضم

الشين والغين وسكونها والتنوين للتنوين أي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره و (ابن نمير)

هو محمد المذکور آنفا و (اسحاق) بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الأولى و (هريم)

مصغر الهرم بالراء و (ابن سفيان) البجلي الكوفي أبو محمد و (إبراهيم بن موسى) الفراء مرف في الحيض

و (عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي في باب من صلى بالناس وذ كرحاجة و (اسماعيل) بن أبي

خالد في الايمان و (الحارث بن شبيل) بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام البجلي

و (أبو عمرو والشيباني) هو سعد بن إياس مرف في باب فضل الصلاة لوقتها و (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة

والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين . قوله (يكلم) هو

استئناف و (فأمرنا) بلفظ المعروف والمجهول و (بالسكوت) أي عن جميع أنواع الكلام الادميين فان

قلت فرع الامر بالسكوت على نزول الآية فواجه دلالة . قلت قيل معنى قاتنين هو ساكتين وقال

عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنها عنه بها وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه

اغير مصلحتها أو إنقاذ هالك وشبهه يبطل الصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل

وقال أبو حنيفة كلام الناسي أيضا مبطل وكذا عندنا الا في قليل سبق لسانه أو سها أو جهل الحرمة

يسبح الرجل
في الصلاة
١١٣٢

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَمَّ النَّاسُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
يَشْقَاهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ
تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي
صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ

قريب الاسلام واما قصة ذى اليمين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة . قال ابن بطال : المصلى يناجى ربه فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه . وقال أهل التفسير : القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام مناف للخشوع الا أن يكون من أمر الصلاة . باب (ما يجوز من التسبيح والحمد) . قوله (ابن مسلمة) بفتح اللام والميم و (ابن أبي حازم) باهمال الحاء وبالزاي و (عمرو) بالواو و (ابن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (وفتوم الناس) استفهام حذف منه الهمزة و (فصلى) أى فشرع في الصلاة والتصفيح مأخوذ من صفحة الكف وضرب إحداهما على الأخرى وقال الفقهاء السنة أن تضرب المرأة بطن كنفها الأيمن على ظهر كنفها الأيسر و (فأشار) أى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الزم مكانك يعنى كن الامام كما كنت ولا تتغير عما أنت فيه واما رفع اليد

إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى .

بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

من سمي قوما أو سلم في الصلاة

١١٣٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ
حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ

فلأنه كان يدعو وهو سنة عند الدعاء وأما الحمد فاشكر الله تعالى حيث رفع مرتبته بتفويض الرسول
الإمامة إليه ، فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسميح والحديث لا يدل عليه . قلت علم من الحمد
بالقياس عليه أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع . قال ابن بطال : فيه أن الصلاة
لا يجوز تأخيرها عن أول الوقت وأن المبادرة بالصلاة والاستخلاف أولى من الانتظار وأنه
لا يجوز لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة لقول أبي بكر ان شتمت
وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بها وان
الالتفات في الصلاة لا يقطعها وأنه لا بأس بالمشي إلى الصف الأول لمن يصح ان يلحق الإمام
ما تعابا عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة . باب ﴿ من سمي قوما أو سلم في
الصلاة على غيره وهو لا يعلم ﴾ وفي بعضها على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على
غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف إلى الضمير وإضافة الغير إليه . قوله ﴿ عمرو ﴾ أبو عثمان الضبعي
بضم المعجمة الأدي بالهمزة والمهملة المفتوحين و﴿ عبد العزيز العمى ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم البصري
مات سنة سبع وثمانين ومائة و﴿ حصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية
وبالنون مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت و﴿ أبو وائل ﴾ بالهمز بعد الألف شقيق مر مرة ، قوله
﴿ التحية ﴾ بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب فان قلت مقول القول لا بد أن يكون

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
فَأَنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

التصفيق للنساء.

١١٣٤

بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
١١٣٥

جملة . قلت هو عبارة عن قولهم السلام على فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر
ومحورهما . قوله ﴿ إذا فعلتم ذلك ﴾ أي قلموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الأخيرة
قال ابن بطال : قول البخاري من سمي قوما يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضا
ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد فأراد أنه لما لم يأمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم أن من فعل هذا جاهلا لا تبطل صلاته . قال وهو لا يعلم أي
المسلم عليه لا يسمع السلام . وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من
باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي
لغيره . قال وإنما أنكروا صلى الله عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لأن ذلك تطويل على المصلي هذا
قول المالكية لأنهم جوزوا الكلام عمدا في أسباب الصلاة . باب ﴿ التصفيق للنساء ﴾ وهو عند
الفقهاء ان تضرب المرأة بطن كفيها الايمن على ظهر كفيها الايسر و﴿ التسبيح ﴾ هو قول سبحان الله .
قوله ﴿ يحيى ﴾ هو اما يحيى بن موسى الحنفي بفتح المنقطة وشدة الفرقانية واما يحيى بن جعفر البلخي
قال الكلاباذي إنهما يرويان عن وكيع في الجامع . قوله ﴿ وكيع ﴾ بفتح الواو وكسر الكاف
وبالعين المهملتين في باب كتابة العلم وإنما كره التسبيح للنساء لأن صوت المرأة فتنه ولهذا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ .

رجوع القهقري
في الصلاة

باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به رواه

١١٣٦

سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا

عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينهم

في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلي بهم ففجأهم النبي صلى

الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها فنظر إليهم وهم

صفوف فتبسم يضحك فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه وظن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون

أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فأشار بيده

أن أمواثم دخل الحجرة وأرخى الست وتوفي ذلك اليوم .

منعت من الأذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا
(باب من رجع القهقري في صلاته) . قوله (بشر) بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء
المروزي مرفى باب بدء الوحي و(عبدالله) أى ابن المبارك قوله (فجأهم) بفتح الجيم وكسر هاءى
فجأهم و(نكص) بالصاد والسين المهملتين أى رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع إلى الوراء

إذا دعت الأم
ولدها في الصلاة

بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمَّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ
أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ يَا جَرِيحُ قَالَ اللَّهُمَّ
أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيِّمِيسِ وَكَانَتْ
تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعِي الْغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا مَنْ هَذَا الْوَلَدُ قَالَتْ
مَنْ جَرِيحٌ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جَرِيحٌ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعَمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي قَالَ
يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ رَاعِي الْغَنَمِ .

(وَأَنْ أَمُوا) أى بالانتماء من الحديث بشرحه (باب إذا دعت الأم ولدها) قوله (حدثني الليث) تعليق
من البخارى لأنه لم يدرك عصره و(ابن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما المشهور وبالاعرج
(الصومعة) بفتح الميم فوعلة من صمعت إذا دقت لأنها دقية الرأس و(جريح) بضم الجيم الأولى
وفتح الراء واسكان التحتانية . قوله (أُمِّي وَصَلَاتِي) أى اجتمع إجابة أُمِّي وأتمام صَلَاتِي فوفقى لأفضلهما
(لا يموت) نفي في معنى الدعاء و(المواميس) جمع المومسة وهى الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على
مياميس . قوله (بابوس) بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لأنه منادى معرفة
وهو على وزن فاعول اسم الولد الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتوניהا يكون كنية له ومعناه
يا أبا الشدة . قال النووى فيه أنه اثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه واستجاب الله لها وفيه أن الصواب
كان إجابتها لأن الاستمرار فى صلاة النفل تطوع وإجابة الأم وبرها واجب وكان يمكنه أن يخفف
ويجيها ولعله خشى أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدين
وان دعاءهما محباب وأنه إذا تعارضت الامور بدى بأهمها وان الله تعالى يجعل لأولياته مخارج عند

مسح الحصى
في الصلاة
١١٣٧

**بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
الرَّجْلِ يَسْوَى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعْلَا فَوَاحِدَةً .**

بسط الثوب في
الصلاة
١١٣٨

**بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ
حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا
أَنْ يَمْكُنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .**

ابتلاهم غالبا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في بعض الأوقات تهذيبا لهم ولطفا عليهم
وفيه اثبات كرامات الأولياء . قال ابن بطال يمكن أن يكون نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع
بالفارسية وقد ورد في الشعر قوله : حذت قلوصى إلى بابوسها جزعا *

وفيه أنه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء أمه
فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لأجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم ان
الله تعالى عاقب جريحا على ما ترك من الإجابة بما ابتلاه به ثم تفضل عليه بما آثر
من التزام الحشرع بان جعل له آية في كلام الطفل فخلصه بها ﴿ باب مسح الحصى ﴾ . قوله
﴿ معقيب ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين التحتاينين وبالموحدة الدوسى المدنى
اسم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث للبخارى منها هذا الحديث فقط مات سنة أربعين .
قوله ﴿ فواحدة ﴾ أى ففعله واحدة لثلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت
لأن الغالب أن في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى . قوله ﴿ بشر ﴾ بكسر
الموحدة و ﴿ غالب ﴾ بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على

ما يجوز من العمل
في الصلاة
١١٣٩

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ حَرِّثْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
كُنْتُ أَمْدُ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَذَا سَجَدَ غَمَزَنِي

فَرَفَعْتُهَا فَأَذَا قَامَ مَدَدْتُهَا **حَرِّثْنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ

أَبْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى

صَلَاةً قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ

مِنْهُ فَذَعْتَهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تَصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ

الثوب في شدة الحر (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) قوله (ابو النضر) بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش (وشبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى في آخر كتاب الحيض (ومحمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد. قوله (فذعته) بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والفوقانية المشددة من الذعت وهو الخنق أشد الخنق وفي بعضها فذعته من الذع وهو الدفع والصواب دعته لكنه جاء بتشديد العين والتاء أيضا قال ابن بطال ذعته بالمعجمة أي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعله من دعته ثم أدغم العين في التاء ثم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وأنه يسلك فجأ غير فجأ ففراره عنه صلى الله عليه وسلم كان بالطريق الأولى فكيف شد عليه وأراد قطع صلاته؟ قلت: إنه مثل ما مر في الأذان والصلاة فإنه يفر من الأذان ولا يفر من الصلاة التي هي أفضل منه ومثل ما سيجيء في مناقب عمر أن نسوة كن يكلمن رسول الله عالية أصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِيًا ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَذَعْتَهُ بِالذَّالِ أَيَّ خَنْقَتِهِ وَفَدَعْتَهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (يَوْمَ يَدْعُونَ) أَيَّ يَدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَذَعْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ قَتَادَةُ إِنْ أَخَذَ ثُوبَهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ فَبِينَا أَنَا عَلَى جَرَفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يَصَلِّي وَإِذَا لَجَأُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعَهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا قَالَ شُعْبَةُ هُوَ

انفلات الدابة في الصلاة

١١٤١

فقان نعم أنت أنظ وأغلظ أو ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا أيضا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان . قوله (سارية) أي أسطوانة وخاسيا أي مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا القول لا يوجب عدم اختصاص الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد بملك لا ينبغي لأحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه ، قلت : أراد الاحتراز عن التثريبك في جنس ذلك الملك والله أعلم (باب إذا انفلتت الدابة) قوله (يتبع) أي المصلي وهو بضم العين وكسرهما و (الأزرق) بفتح الهمزة وسكون الزاي (ابن قيس) الحارثي البصري (والأهواز) بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي أرض خورستان و (الحرورية) بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة منسوبة إلى حروراء اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعتهم بها وتحكيمهم فيها و (الجرف) بضم الراء وسكونها ، قوله (إذا رجع) وفي بعضها إذا جاء رجع و (هو) أي الرجل المصلي المنازع

أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَبَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ
فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ
وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعِيهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا
فَيَشُقُّ عَلَيَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى
ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا
كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي ﴿الأسلمى﴾ بفتح الهمزة واللام مر في باب وقت الظهر
﴿والخوارج﴾ جمع الخارجة أي الفرقة الخارجة على الإمام الحق . قوله ﴿افعل بهذا الشيخ﴾ دعاء
عليه و﴿اوثمانيا﴾ في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الإضافة إلى الغزوات . قوله ﴿تيسيره﴾
أي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيره أي سفره وفي بعضها سيره جمع السيرة و﴿مألفها﴾ بفتح
اللام معلفها ﴿فيشق﴾ بضم القاف وفتحها . قوله ﴿ابن مقاتل﴾ بضم الميم وكسر الفوقانية و﴿قضاها﴾ أي
الركعة والقضاء هنا مرادف الأداء فهو بمناء اللغوي لا قسمه فليس بمناء الاصطلاح و﴿ذلك﴾ أي
المدكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية و﴿انهما﴾ أي الخوف والكسوف و﴿وعدت﴾ بضم

جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضها حين رأيتهموني تأخرت
ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب .

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله

ما يجوز من البصاق
والنفخ في الصلاة

ابن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيط على

١١٤٣

الواو . قوله (لقد رأيت) وفي بعضها لقد رأيتني و(القطف) بكسر القاف العنقود و(يحطم) بكسر الطاء المهملة يكسر و(جملت) أي طفقت فإن قلت لم قال ههنا بلفظ جملت ولم يقل في التأخر به بل قال تأخرت؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع . قوله (عمرو بن لحي) بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبته في النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة هي التي كانوا يسيبونها لأهلهم ولا يحمل عليها شيء . قوله (سب) أي سيب النوق التي تسمى بالسوائب . الكشف: قال في قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) كان يقول الرجل إذا قدمت من سفرى أو برئت من مرضى فناقني سائبة أي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فإن قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: فيه مذمة تسيب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أم لا . قال ابن بطال: قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تسيبه تسيبه على أمته في الصلاة وغيرها ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن قطعه الصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ترجع إلى مكان علقها واصطابها في داره فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه واتباعه وفيه أن من خشى تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ «تأخرت» دلالة أن مشيه إلى دابته خطى يسيرة جائز وسببت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شئت والجرف المسكان الذي أكله السيل وأما الحرف بفتح الحاء المهملة فعناه الجانب (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد والسين والزاي و(النخامة) بضم

أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَخْتَهَا بِيَدِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ

١١٤٤

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَّهُ يَبْزُقُ رُبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى .

من صفق جاهلا
لم تفسد صلاته

بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ
سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تقدم المصل
وانتظاره

١١٤٥

بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انتَظَرَ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

النون ما يخرج من الصدر . قوله ﴿ قبل ﴾ بكسر القاف أى مقابل ﴿ ولا يتنخمن ﴾ في بعضها لا يتنخمن ومعناها واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البزاق باليد وما بعده من الأبواب قال ابن بطال : اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه أحمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والآلاف أكثر مما في البزاق من النطق بالباء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ وأما البصاق اليسير في الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم فإنه يحتمل في الصلاة غير أنه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتان يفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع ﴿ باب إذا قيل للمصلي تقدم ﴾ .

ابن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقِدُوا أزرهم من الصغر على رقابهم فقليل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً

باب لا يرد السلام في الصلاة حديثاً عبد الله بن أبي شيبه حدثنا

لا يرد السلام
في الصلاة
١١٤٦

ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد على فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد على وقال إن في الصلاة شغلاً حدثنا أبو يعمر حدثنا

١١٤٧

قوله (ابن كثير) ضد القليل وروى (عاقدي) أى كانوا عاقدي وتقدم الحديث بمثته واسناده في باب عقد الثياب عند أبواب السجود قال ابن بطال: التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لأن النساء إذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوى الرجال جلوساً فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال قال شارح التراجم ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة أو قبل الصلاة فان كان في الصلاة فقد أفاد المسألتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر لأنه قيل لهن وقيلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها أفاد جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر أمرهن بذلك ولعله كان هو الأمر به واذا كان الانتظار جائزاً فطلبه جائزاً والاصغاء اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي رضى الله عنه (باب لا يرد السلام) قوله (عبد الله) هو ابن محمد بن أبي شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان و (النجاشي) بتخفيف الجيم مر

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَنْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصِلِّي وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

رفع الأيدي
في الصلاة
١١٤٨

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ حَدِيثًا قَتِيْبَةً حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَقِيَاءَ كَانُ يَبْنِيهِمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ

مع الحديث قريبا . قوله (كثير) ضد القليل (ابن شنظير) بكسر الهمزة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وإسكان التحتانية وبالراء الأزدي البصرى و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة . قوله (ما الله أعلم به) أى من الحزن وإنما قال بهذه العبارة إشعارا بأنه مما لا يقادر قدره ولا يدخل من عظمته تحت التعبير . قوله (وجد) أى غضب يقال وجد عليه فى الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفسانى وان الكبير إذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر صديه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة (باب رفع الأيدي فى الصلاة) قوله

يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فُحِبِسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فُجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
يُشَقُّهَا شِقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ التَّصْفِيحُ
هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا
أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ فَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ
يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ
حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ
أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِمَّا التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابِ شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ
اللَّهِ ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ

(شئ) أي خصومة و (فهل لك) أي رغبة في الامامة (والتصفيح) مرقبياني باب ما يجوز من

تُصَلِّي لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ
أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخضرة في الصلاة

١١٤٩

بَابُ الْخُضْرِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنْ الْخُضْرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ

هَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١١٥٠

وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هَشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

التسبيح و (نابكم) أى أصابكم و (أبو قحافة) بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند باب الامامة (باب الخضرة) بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط الانسان والخاصة الشاكلة. قوله (نهى) بلفظ المجهول والناهى هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لأن من طواع أميراً إذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الأمير والحديث موقوف على أبي هريرة. قوله (هشام) أى ابن حسان أبو عبد الله القرطوسى بضم القاف وسكون الراء وباهمال الدال المضمومة وبالمهملة البصرى مات سنة سبع وأربعين ومائة و (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبى بالراء والمهملة وبالوحدة مات سنة سبع وستين ومائة. قوله (عن النبي) وفي بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث رفوعاً. قوله (يحيى) أى القطان و (هشام) أى ابن حسان و (محمد) أى ابن سيرين ولفظ (مختصراً) اماه شتق من الخاصرة أو من الخصرة التى هى العصا أو من الاختصار ضد التطويل قال النووي: الصحيح أن المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى: الذى يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين وقيل هو أن يحذف من الصلاة ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحوادثها والأول هو الصحيح وقيل نهى عنه لأنه فعل اليهود أو فعل الشيطان أو لأن ابليس هبط من الجنة كذلك أو لأنه فعل

تفكر الشئ
في الصلاة

بَابُ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي

لَأَجْمُرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا

١١٥١

عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا

دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ

لُسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَّرْتُمْ أَنْ يَمْسِيَ أَوْ

يَلِيَّتْ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ

١١٥٢

عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ فَإِذَا

سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوبٌ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ

المتكبرين وروى أنه استراحة أهل النار (باب تفكر الرجل الشئ). قوله (روح) بفتح الراء في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبدالله (بن أبي مليكة) مصغر الملكة و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن الحارث) بالمثلثة في باب الرحلة في المسألة النازلة. قوله (تبرا) هو ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (ضراط) إما أن يراد معناه حقيقة وإما أن يتجزز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الأذان وسمى بالضراط تقييحا له. قوله (ثوب) أى أقام الصلاة وهو معنى الحديث في أول كتاب الأذان و (المرء) أى ملتصقا بالمرء و (ذلك) أى عدم عليه بعدد الركعات وحينئذ يأخذ

اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَذْرَى كَمْ صَلَّى . قَالَ أَبُو سَلَيْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَيْمَةَ مِنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ فَقَالَ لَا أَدْرَى فَقُلْتُ لَمْ تَشْهَدْهَا قَالَ
 بَلَى قُلْتُ لَكِنْ أَنَا أَدْرَى قَرَأْتُ سُورَةَ كَذًا وَكَذَا .

باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدةً . قوله (أكثر) أي في الرواية عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم و (البارحة) أي أقرب ليلة . وضت و (في العتمة) أي في صلاة العشاء وفيه الإشارة
 إلى سبب إكثاره وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله بخلاف غيره
 فإن قلت أين موضع الدلالة على الترجمة ؟ قلت : إما عدم ضبط هذا الرجل لاشتغاله بغير أمر
 الصلاة أو ضبط أبي هريرة لأنه اشتغل بالضبط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في السهو

١١٥٤

باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة حدثنا عبد الله

ابن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج

عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه

فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدة واحدة وهو

جالس ثم سلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

١١٥٥

عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما

قضى صلاته سجد سجدة واحدة ثم سلم بعد ذلك .

(باب ما جاء في السهو)

قوله (عبد الله بن بحنة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله

مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الأول واجبا و(لم يجلس) أي للتشهد الأول و(نظرنا)

انتظرنا . (باب إذا صلى خمسا) قوله (الحكم) بفتح الكاف ابن عثيمين بضم المهملة وفتح الفوقانية

واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا . قوله (بعد ما سلم) فان قلت الحديثان السابقان يدلان

على أن سجود السهو قبل السلام وهذا على أنه بعد السلام قلت لا كلام في جواز الأمرين إنما

إذا صلى خمسا
١١٥٦

باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتُ
خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ

الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَضَتْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَحَقُّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

النزاع في الأفضل فقال الشافعي قبله أفضل وقال أبو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين قبله وإن كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث . الخطابي : كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستأنفها وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو (باب اذا سلم في ركعتين) كلمة في إما بمعنى من أو بمعنى على . قوله (ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة و(الصلاة) بهزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ و(نقصت) خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية فان قلت فكيف وقعت خبرا . قلنا : اما انها كررت للتأكيد أو تقديره مقول فيها هذه المقالة . قوله (أحق) يحتمل أن يكون مبتدأ و(ما يقول) سادس الخبر

أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزَّيْبِرِ صَلَّى مِنْ
 الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا
 فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من لم يتشهد في
سجدة السهو

١١٥٨

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ أَنْسَ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا
 وَقَالَ قَتَادَةُ لَا يَتَشَهَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسَ عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ
 أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
 حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَلَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ

١١٥٩

وَأَنْ يَكُونَ خَبْرًا وَمَا يَقُولُ مَبْتَدَأُ وَ(أَخْرَيْنِ) فِي بَعْضِهَا آخِرُونَ وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ. قَوْلُهُ
 (تَكَلَّمَ) فَإِنَّ قَوْلَ كَيْفَ بَنَى الصَّلَاةَ عَلَى الرُّكَعَتَيْنِ وَقَدْ فَسَدَتْ بِالْكَلامِ عَلَى كَانِ سَاهِبًا لِأَنَّهُ كَانَ
 يُظَنُّ أَنَّهُ خَارِجُ الصَّلَاةِ وَمَرَّعٌ سَائِرٌ مَبَاحِثُ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي بَابِ تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ
 قَوْلُهُ (فَسَجَدَ) فَإِنَّ قَوْلَ لَا بَدَّ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَوْلٌ أَمَّا أَنَّهُ اخْتِصَارٌ لِلْحَدِيثِ أَوْ الْمُرَادُ مِنَ السَّجُودِ
 الْجَنَسُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَهْدِمُ قَاعِدَةَ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّهْوُ بِالنَّقْصَانِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَشْكَلُ
 أَيْضًا عَلَيْهِمْ مَا إِذَا زَادُوا وَنَقَصَ كُلِّيهِمَا. قَوْلُهُ (سَلَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ (ابْنُ عُلْقَمَةَ) بِسُكُونِ اللَّامِ أَبُو بَشَرٍ

فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ تَشْهَدُ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من يكبر في
سجدة السهو
١١٦٠

بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعِضْرَ رَكْعَتَيْنِ

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يَكَلَّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا أَقْصَرْتَ

الصَّلَاةَ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَنْسَيْتَ أَمْ

قَصُرْتَ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ

فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ **١١٦١**

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ

الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي

التميمى البصرى (ويزيد) من الزيادة التستري و (صلاة العشي) أى الظهر والعصر و (سرعان) بفتح
السين والراء كلهما عند الجمور و (قصرت) بضم الأول وكسر الثاني وروى بفتح الأول وضم الثاني (وابن

صَلَاةَ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أتمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ .

بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

إذا لم يدر
كم صلى

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أُقْبِلَ فَإِذَا تُوبَّ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ الشُّبُوبُ أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

١١٦٣

بَابُ السُّهُوفِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

السُّهُوفِ فِي الْفَرَضِ
وَالتَّطَوُّعِ

بِحَيْثُهِ الْأَسَدِيُّ) بِسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَمَرَّ مَبَاحِثُهُ مَرَارًا (بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى) قَوْلُهُ (مُعَاذٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ (ابْنُ فَضَالَةَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ (الدُّسْتَوَائِيُّ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَةِ وَبِالْهَمْزِ بَعْدَ الْأَلْفِ عَلَيَّ الْمَشْهُورِ مَرَّ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (يَخْطُرُ) أَكْثَرُ الرِّوَاةِ بِالضَّمِّ وَالْمَقْتُونِ عَلَيَّ أَنَّهُ بِالْكَسْرِ (وَإِنْ يَدْرِي) أَيَّ مَا يَدْرِي وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ التَّأْذِينِ مَبَاحِثُهُ (بَابُ السُّهُوفِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ)

١١٦٣ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ جَاءَ الشَّيْطَانُ فُلبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى
لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
١١٦٤ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَأَلَهَا عَنِ
الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله (فلبس) بتخفيف الموحدة المفتوحة وهو الصحيح أى خلط عليه أمر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة
قال ابن بطال : الجمهور بوجوب سجود السهو في التطوع إلا ابن سيرين وقتادة فأنهما قالوا لا يسجد فيه ،
والحديث عام في كل واحد قام يصلي قالوا إذا كان الشيطان هو الذى يلبس فلرغم أنفه أمر بالسجود ليرجع
خاصة (باب إذا كلم) بضم الكاف . قوله (بكبير و كريب) بلفظ التصغير فيهما (والمسور) بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الزهري الصحابي

فَبَلَّغْنَاهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا
فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمَثَلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى
الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ
الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنَبِهِ قَوْلِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ
تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ
الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ
عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ
الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ .

الصغير و (عبد الرحمن بن أزهر) بوزن أفعل الصفة زهرى أيضا . قول (تصلييهما) في بعضها بضمة
المفرد راجعا إلى الصلاة وفي بعضها بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف
قوله (عنهما) أي أضرب دافعا عن ادائهما و (ثم دخل) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
(بنى حرام) ضد الحلال و (ففعلت الجارية) أي ما أمرت به من القيام والقول و (بنت ابى أمية)
هى أم سلمة واسمها هند واسم ابى أمية سهيل على الصحيح . قوله (فهما هاتان) أي الركعتان بعد
العصر بدل عن الركعتين الفائتتين بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر
في كتاب المواقيت . فان قلت : كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فات منه
فا بال عائشة تصليهما ؟ قلت : استدلت فيه بفعل الرسول ولهذا قالت سل أم سلمة أى حتى تبين لك

الإشارة
في الصلاة

باب الإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ١١٦٥ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ كَانُوا يَبْتَغُونَ شَيْءًا
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ فَحَبَسَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ
 حَانَتْ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ فَذَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَنْ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها أدى إلى كونها سنة، ملاحظة لأصل فعله من غير أن
 تعتبر خصيصا سبب ونحوه. الخطأ في: فيه أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو عن انشائها تطوعا
 دون ما كان لها سبب واجب أو مندوب وفيه أن فوائت النوافل تقضى وقد جاء أنه صلى الله عليه
 وسلم واظب عليها بعد ذلك لأنه كان من عادة إذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعها أبدا (باب

يُصَلِّي فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ
حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا
فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ
فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلُّ سُبْحَانَ اللَّهِ
فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا الْتَفَتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**

١١٦٦

الإشارة في الصلاة). قوله ((أخذتم)) أى شرعتم. الخطابي: فيه ان الصحابة بادروا إلى إقامة الصلاة
في أول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام
وبعضها بامام آخر وأن يكبرن الرجل في بعض صلواته إماما وفي بعضها مأموما والالتفات بدون
استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالحطوة التي يتقدم بها المصلي أو يتأخر وإن سنة الرجال فيما
ينوبهم التسبيح وإن التصفيق للنساء وهو صفق إحدى اليدين بالأخرى بأن تضرب ظهور أصابع
اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول خلف أمته وتفضيل الصديق رضى الله عنه
والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب شكرها وأن أبا بكر
فهم من اشارته أنه أمر تكريم له لا أمر لإيجاب والا لم تجز مخالفته وأما قول أبي بكر ما كان
ينبغي لابن أبي قحافة فاما أنه كان لاستصغار نفسه لأن الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة وإما
لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال إلى حال ولم يكن
يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمرا من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئته منها وهو لا يعلم ذلك واما
لأنه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلاص إلى الصف الأول على

يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثنا الثوري عن هشام عن ناطمة
 عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلّي قائمة والناس
 قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فقالت برأسها
 أي نعم **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم
 أن اجلسوا فلما انحرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا
 وإذا رفع فارفعوا .

أنه لو أراد أن لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف . قوله (الثوري) بفتح المثلثة سفيان
 و (هشام) أي ابن عروة و (فاطمة) أي بنت المنذر و (أسماء) بنت الصديق تقدموا مع معنى
 الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد في كتاب العلم . قوله (شاك) أي يشكو من انحراف
 مزاجه أي مريض وقال الجمهور هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفى فيه
 والناس خلفه قيام مر في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . قال ابن بطال: اختلفوا في الإشارة التي تفهم في
 الصلاة فقال الشافعي لا تبطل الصلاة لهذه الأحاديث ولأن الإشارة إنما هي حركة تضر و حركة
 سائر الأعضاء لا تفسد فكنا حركة اليد وقال أبو حنيفة: تقطعها لأن حكمها حكم الكلام هذا آخر
 كتاب الصلاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وصحبه
 الطيبين والطيبات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

بَابُ فِي الْجِنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقِيلَ لَوْ هَبَ
ابْنُ مَنبِهٍ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَا حُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مُفْتَا حُ إِلَّا لَهُ
أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمُفْتَا حٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَ لِكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لِكَ حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ

الجنائز

١١٦٨

كتاب الجنائز

جمع الجنائز بفتح الجيم وكسر ها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ويقال عكسه
وهي من جنز إذا ستر . قوله (لا إله إلا الله) أي هذه الكلمة والمراد هي وضميتها محمدرسول
الله . قوله (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة مر في باب كتابة العلم
و (فتح) أي من باب الجنة فان قلت لما اثبت أولا أن كل مفتاح ذو اسنان فكيف قسم ثانيا بما له
الاسنان وما ليس له قلت : المراد من الأول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود أي ما هو مفتاح بالفعل
ومن المقسم أعم منه وهو ما من شأنه ذلك أي ما هو مفتاح بالقوة . فان قلت عاصي الأمة يدخل الجنة
قطعا ولو بعد خروجه من النار فكيف قال والالم يفتح له ؟ قلت : مقصوده لم يفتح أول الأمر فان
قلت هذا أيضا غير مجزوم به لاحتمال العفو . قلت : لاشك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى
لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك . قال ابن بطال : الاسنان القواعد التي نبى
الاسلام عليها . قوله (مهدي) بفتح الميم (ابن ميمون) البصرى مر في باب إذالم يتم السجود (وواصل)

ابن سويد عن ابي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتانى آت من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله
 شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق **حدثنا**

١١٦٩

عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق عن عبد الله رضى الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل
 النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة .

الأمر باتباع

الجنائز

١١٧٠

باب الأمر باتباع الجنائز **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن

اسم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون (الاحدب) ضد الالقاس
 (والمعرور) بسكون العين المهملة وبالراء المكسرة (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون
 التحتانية وبالمهملة و (أبو ذر) بتشديد الراء تقدمه وافى باب المعاصي من أمر الجاهلية في الإيمان . قوله
 (آت) أى جبريل (وان سرق وان زنى) حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره أدخل الجنة وان
 سرق وان زنى والشرط حال فان قلت ليس فى الجواب استفهام فيلزم منه أن من لم يسرق ولم يزن
 لم يدخله الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط . قلت : هو من باب نعم العبد صهيب
 لو لم يخف الله لم يعصه والحكم فى المسكوت عنه ثابت بالطريق الأولى وفيه دليل على أن الكبائر
 لا تسلب اسم الإيمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان أربابها من المؤمنين لا يخلدون فى النار وانما
 ذكر من الكبائر نوعين لأن الذنب إما حق الله وأشار بالزنا اليه واما حق العباد وأشار بالسرقة
 اليه قال بعض العلماء إنه كان قبل نزول الفرائض والأوامر والنواهي وقال البخارى ان ذلك لمن
 كان على الندم والتوبة ومات عليه . قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالقافين فان قلت من أين علم ابن
 مسعود هذا الحكم قلت : من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى

الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
 وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ
 وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجِ
 وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

١١٧١

دخول النار وإذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة إذ لا ثالث لهما أو بما قال الله تعالى « إن الله لا يفرغ
 أن يشرك به - الآية » . ونحوه (باب الأمر باتباع الجنائز) قوله (الاشعث) بفتح الهمزة وسكون
 المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مرفى باب التيمن فى الوضوء و (معاوية بن سويد) بضم المهملة وفتح الواو
 وسكون التحتانية (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفى . قوله
 (ابرار) بالراء المكرورة من البرضد الحنث قيل هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله
 الملتمس يقال أبر القسم إذا صدقه و (التشميت) بالشين المعجمة وبالمهملة قولك للعاطس يرحمك الله
 وهو سنة على السكفاية (والديباج) فارسى معرب و (الاستبرق) الغليظ من الديباج وهو أيضا فارسى قد
 عرب بزيادة القاف فى آخره و (القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب إلى بلد يقال له القس
 الجوهري: أصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة وأهل مصر بالفتح قال البخارى هو ثوب شامى أو
 مصرى مضلع فيها حرير وفيها أمثال الأترج فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت: الحرير اسم
 عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير أو ردى. الحرير
 وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه أو دفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا ينافى دخوله
 تحت حكم العام أو الأشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظر إلى العرف وكونها ذات أسماء مختلفة مقتضية
 لاختلاف مسمياتها . فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع ؟ قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه
 وقد ذكر البخارى فى باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة إلى آخر الاسناد الحديث وذكر السابع
 وهو الميثرة الحمراء وقال أيضا تمت الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود

السابع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامة والمنهى عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المأمور بها في بعضها للوجوب وفي آخر للدب فهو استعمال للفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممنوع . قلت : ليس بمنعها أما عند الشافعي فطلقا وأما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي أعم من الحقيقة وهذا المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز . فان قلت كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز أن يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي قلت المجاز عند الاصولية أعم مما عند أهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الأصلي و ارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله عند تحقيق ما في شأنه عموم المجاز أنه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة أعم من أن تكون صارفة عن ارادة الحقيقة أم لا فافهم . فان قلت بعض هذه الأحكام كحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال والفظ الحديث يقتضى التساوى . قلت : التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم - مشيرا إلى الذهب - والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتي » قال النووي : الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثيرأى لين وهى وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وأما القسي فهو ثياب مضلمة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هى ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فللكراهة وقيل هى من القز وهو ردى الحرير وأصله القزى بالزاي فابدل من الزاي سين . الخطابي : هذه الخصال المذكورة إنما هى أمور جاءت فى حقوق المسلمين ومراتبها فى الوجوب مختلفة وفى العموم والخصوص غير متفقة أما اتباع الجنائز فإنه واجب على الكفاية إذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة وعبادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب إلا إذا لم يكن المريض متمهد فعبادته حينئذ واجبة وتعهد لازم وأما إجابة الداعى فإنه حق خاص فى دعوة الإملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائط وإبراز القسم خاص بما يحل من الأمور ويتيسر ولا يخرج المقسم عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى الذى أصبت ورد السلام فرض كفاية وإذا كان واحدا تعين عليه الرد وأما تشميت العاطس فأنما يجب إذا كان قد حمد الله . أقول فى وجوب التشميت نظر؛ لأنه سنة وقال ابن بطال: رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة . قوله (محمد) قال الكلاباذى روى البخارى عن محمد عن ابن أبى سبله غير منسوب فى كتاب الجنائز ويقال أنه محمد بن

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ
الْعَاطِسِ . تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ .

للدخول على الميت
١١٧٢

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ حَدِيثًا

بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ
حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَتِيمَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَسْجِيٌّ بِبُرْدِ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ

يحيى الذهلي و(عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص التنيسي مات سنة اثنتي عشرة ومائتين . قوله
(حق المسلم) هذا اللفظ أعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال
أى حق الحرمة والصحبة . قوله (تابعه) أى عمرو بن أبي سلمة و(عبد الرزاق) أى ابن همام ليثاني
و(معمر) أى ابن راشد و(سلامة) بتخفيف اللام ابن روح فتح الرازي باهمال الحاء الأبي روى
عن عمه (عقيل) بضم المهملة صاحب الزهري (باب الدخول على الميت) قوله (بشر) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة و(أبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدماني كتاب الوحي قوله (بالسنح)
بضم المهملة وبالنون وباهمال الحاء موضع في عوالي المدينة و(تيمم) أى قصد و(مسجى) أى مغطى

ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ بَابِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ
 مَوْتَيْنِ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يَكْلُمُ النَّاسَ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَقَالَ اجْلِسْ فَأَبَى فَدَشِمَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ فَقَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَاتٍ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ
 فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى الشَّاكِرِينَ)
 وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

١١٧٣

(والحبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يمانى يكون من قطن أو كتان مخطوط
 ويقال برد حبرة بالوصف وبالإضافة وهي الأكمة في الاستعمال (وأكب) هذا اللفظ من النوادر
 حيث هو لازم وثلاثيه وهو كب متعدد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية و (بأبى)
 أى مفدى بأبى (ولا يجمع الله) بضم العين و (كتبت) أى قدرت و (متها) بضم الميم وكسرها من
 مات يموت ومن مات يمات والضمير للموتة أى فقدت تلك الموتة و (ما يسمع بشر) تقديره
 ما يسمع بشر يتلو شيئاً إلا يتلو هذه الآية . قال ابن بطال : وإنما قال أبو بكر لا يجمع الله عليك
 موتين رداً لما قال عمر رضى الله عنه : إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدى رجال وأرجلهم أى
 لا تكون لك فى الدنيا إلا موتة واحدة . وفى الحديث جواز تقبيل الميت وأن أبابكر أعلم من عمر
 وفيه فضل عليه ورجاحة رأيه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا إليه . أقول

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في آياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت بآي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال أما هو فقد جاءه

وفيه أن تسجية الميت مستحبة وحكمتها صيافته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل. قوله (خارجة) اسم فاعل من الخروج ضد الدخول (ابن زيد بن ثابت) الأنصاري التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة و (أم العلاء) قال أبو عيسى الترمذي هي أم خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى أن ذكر خارجة إياها مهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض. قوله (اقتسم) بلفظ المجهول و (طار لنا) أى وقع في سهمنا و (عثمان) هو (ابن مظعون) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة أبو السائب باهمال السين والهمز بعد الألف وبالوحدة الجحى القرشى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدبرا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبيع قال صلى الله عليه وسلم «نعم السلف هولنا» رضى الله عنه. قوله (فشهادتي) مبتدأ (وعليك) خبره ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال: أقسم بالله لقد أكرمك الله أو شهادتي مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قولى والله لقد أكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه. قلت: المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة. قوله: (فمن يكرمه) أى هو مؤمن خالص مطيع فإذا لم يكن هو من المكرمين

الْيَقِينُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي

١١٧٤ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُزَيِّجُ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ مَا يَفْعَلُ بِهِ وَتَابِعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ

١١٧٥ دِينَارٌ وَمَعْمَرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ

مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قُتِلَ

أَبِي جَعَلْتُ أَكْشَفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ .

تَابِعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الرجل ينعى

الميت بنفسه

١١٧٦

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

فمن المكرم عند الله . قوله (اما هو) فان قلت اين قسيم كلمة اما ؟ قلت : مقدر تقديره واما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهر مما يرجح له الخير عند اليقين أى الموت أم لا وفيه دليل على أنه لا يجوز لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة وامثالهم سيما والاخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه . قوله (ما يفعل بي) ما إما موصولة وإما استفهائية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى « ليففر لك الله ما تقدم » واما هو نفي للرواية المفصلة إذ اجماله وهو أصل الاكرام معلوم . قوله (نافع بن يزيد) من الزيادة مر في أواخر كتاب الصلاة وكلمة « أو » في (أو لا تبكين) ليست للشك

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ
إِلَى الْمَصَلِيِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدُ فَاصِيبٌ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَاصِيبٌ

١١٧٧

من الراوى بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أى فوالله ان
الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرى عن النياحة لا مضرة فيه ﴿ باب الرجل يعنى
إلى أهل الميت بنفسه ﴾ أى بنفس الميت . الجوهري : النعى خبر الموت يقال نعا له نعياء . قال ابن بطال :
في الترجمة نخلل و مقصود البخارى باب الرجل يعنى إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا فمفعول يعنى
أقول لا نخلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها بنفسه بالنصب وفي بعضها أهل بالتنوين
والميت منصوبا . قوله ﴿ النجاشي ﴾ بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها وهواقب
ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على
الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه . قلت : ممنوع
وإن سلنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فاخبر عنه فكان كإفاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنائز أربعة . فان قلت من
كان في المدينة أهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة ؟ قلت : المؤمنون أهله من حيث أخوة الاسلام . قوله
﴿ حميد ﴾ بضم المهملة العدرى البصرى و ﴿ الراية ﴾ العلم و ﴿ زيد ﴾ هو ابن حارثة بالمهملة وبالثلثة الكلبى
أعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا قال تعالى
« فلما قضى زيد منها وطرا » ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون
الهمزة وبالوقاية موضع على نحو حملتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال فان أصيب زيد فالأمير
جعفر فان أصيب فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم بها سنة ثمان . قوله ﴿ جعفر ﴾ هو ابن أبي طالب

ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتَحَ لَهُ

بَابُ الْأَذْنِ بِالْجَنَازَةِ وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى أنه قطعت يده يوم غزوة مؤتة فجعل الله له جناحين يطير بهما صاحب الهجرتين الجواد أبو الجواد كان أمير المهاجرين إلى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزوة مؤتة فوجدناه في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنه ورمية رضى الله عنه ، قوله (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وإهمال الحاء الخزرجي المدني أحد النقباء ليلة العقبة كان أول خارج إلى الغزوات وآخر قادم . قوله (لتذرفان) يقال ذرفت عينه إذا سال منها الدمع و (خالد بن الوليد) القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر^(١) سيف الله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخارى منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وآثاره في إعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذى افتتح دمشق مات بحمص سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضى الله عنه ، قوله (امرأة) أى إمامة وفى الحديث دليل النبوة لأنه أخبر باصابتهم وهو فى المدينة وهم بمؤتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فان قلت: قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى ، قلت : النهى إنما هو عن نعى الجاهلية : الخطائى : لما نظر خالد بعد موتهم وهو فى ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وبأسهم شديد خاف ضياع الأمر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للإمامة عليهم وأخذ الراية من غير تأمير وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إذ وافق الحق وإن لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير فصار هذا أصلا فى الضرورات إذا وقعت فى معازم أمر الدين فى أنها لا يراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة وكذا فى حقوق آحاد أعيان الناس مثل أن يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شاهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه أيضا جواز دخول الحظرفى الوكالات وتعليقها بالشرائط (باب الاذن بالجنائز) أى العلم بها وفى بعضها الأذان أى الاعلام و (أبو رافع) بالفاء والمهمل الصائغ باهمال الصاد و باعجام الغين . قوله

(١) بل بعد ذلك ، لأنه يوم بدر كان كافرا .

١١٧٨

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آذْتُمُونِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ
فَدَفَنُوهُ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ
فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَيُّ قَبْرِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

فضل من مات
له ولد

باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل (وبشر
الصابرين) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ

١١٧٩

أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ
يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ

(إلا آذتموني) أي هلا أعلتموني بموته و (محمد) أي ابن سلام و (أبو معاوية) أي ابن خازم بالمعجمة
وبالزاي الضريير و (الشيباني) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان و (الشعبي) بالمعجمة
المفتوحة وسكون المهملة هو عامر. قوله (أصبح) أي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح
وأخبروه بموته ودفنه ليلاً و (وكان الليل) بضم اللام وكان تامه وكذا في (كانت ظلمة) وفيه جواز الدفن
ليلاً والصلاة على المدفون والإعلام بالموت ونديبة عيادة المريض و (باب فضل من مات له ولد
فاحتسب) أي فصبر راضياً بقضاء الله راجياً لرحمته وغفرانه قوله (ما من مسلم) من زائدة وهو
اسم لما و (ثلاثة) أي ثلاثة أولاد وفي بعضها ثلاث فان قلت الولد مذكر فلا بد من علامة التأنيث
فيه قلت: إذا كان المميز محذوفاً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث. قوله (إياهم) الظاهر أن

- ١١٨٠ **حدثنا** مسلمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قَلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوْعَظْمَنَ وَقَالَ أَيْمَاءُ امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ حَجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ . وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ **حدثنا** عليٌّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ سَمِعْتُ
- ١١٨١

المراد به المسلم الذي توفي أولاده لا الأولاد وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي تفيد العموم. قوله ﴿كن﴾ أي الأولاد، فإن قلت القياس كانوا، قلت الأطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين أو المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني أي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم «ومن ذريتي» قوله ﴿شريك﴾ بفتح المعجمة و﴿ابن الأصبهاني﴾ بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء وبالوحدة أربع لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن وعلى النسختين المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان بفتح المعجمة. قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ أي قيدا أبو هريرة ثلاثة بقوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أي لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب وأبو سعيد أطلقها قال ابن بطال: وفيه دلالة أن أولاد المسلمين في الجنة بخلاف من قال الأطفال في المشيئة وقال ويحتمل أنه لما قالت المرأة واثنان نزل عليه الوحي أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله في أسرع من طرفة العين وقال ﴿فيلج﴾ بالنصب لأنه جواب النفي بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشهوده بتحليل القسم. الجوهرى: التحليل ضد التحريم يقال حللته تحليلا وتحلة وقولهم فعلته تحلة القسم أي لم أفعله إلا بقدر ما حملت به يميني ولم أبالغ وفي الحديث «الاتحلة القسم» أي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله «وإن منكم إلا واردها» الخطابي: حللت القسم تحلة أي أبررتها وهوتأويل

الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم
قال أبو عبد الله وإن منكم إلا وأردّها

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى حدثنا آدم حدثنا

١١٨٢
قول الرجل للمرأة
اصبرى

شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكى فقال أتقى الله واصبرى

قوله تعالى «وإن منكم - الآية» أى لا يدخل النار ليعاقب بها ولكن يجرز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر
ما يبر الله قسمه والقسم مضمركأنه قال وإن منكم والله إلا وأردّها وقيل إنه مردود إلى قوله تعالى
(فوربك لنحشرنهم) الطيبى : الفاء إنما تنصب المضارع إذا كان للسببية ولا سببية ههنا إذ ليس موت
الأولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الوار الذى للجمعية وتقديره لا يجتمع موت
الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك وأما الرفع فعناه أنه لا يوجد
الولوج عقيب الموت إلا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب ههنا كعنى الماضى فى «ونادى أصحاب الجنة»
فى أن ماسيكون بمنزلة الكائن وأما تحلة القسم فهو مثل فى القليل المفرط فى الفلة قال ولعل المراد بالقسم
مادل على القطع والبت من الكلام لتذليله بقوله «كان على ربك حتما مقضيا» ولفظة كان وعلى والحم
والقضاء يدل عليه ، أقول وفيه أربعة أوجه القسم مقدر أو ملفوظ أو أنه فى حكم القسم فى كونه
مقطوعا أو هو مشبه بالقسم يجمع حصول المقصود بالقليل منه ولا قسم تمت لالفاظ ولا تقديرا
ولا حكما كما أن فى مثل «ماتنا فتحدثنا» أيضا أوجها أربعة وجها على تقدير الفاء السببية
الناصبة نفي التحديث فقط ونفى الاتيان والتحديث كليهما ووجها على الرفع العطف إمام على تأتينا
فالتحديث منتهى وإمام على ماتنا فتحدثنا ثابت فان قلت ليس فى الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره

غسل الميت
وروضته

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ وَحَنْطِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَا السَّعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا وَقَالَ سَعِيدٌ لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَسْتَهُ
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ **حَرْشَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

١١٨٣

في الترجمة . قلت : شرطية الاحتساب للشراب معلوم من مواضع أخرى (باب قول الرجل للمرأة عند
 القبر اصبري) قوله (اتق الله واصبري) أي بأن لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر
 يجزل الاجر قال تعالى «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب» . قوله (لم تعرفه) أي لم تعرف
 المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول أنس لا مقولها والصدمة ضرب الشيء الصلب بمثله
 ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين أن يكون معناه لا تنفعك
 هذه المезде حيث ماسمت النصيحة أولا وكان الواجب عليك أن تصبري عند مفاجأة النصيحة
 أو معناه إن الصبر عند قوة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر لأنه إذا طالت الأيام تسلى المصاب فيصير الصبر
 طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك وكأنه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الأسلوب الحكيم دعي
 الاعتذار رضي مني فان شيمتي أن لا أغضب إلا الله فانظري إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل بعدم
 الصبر عند مفاجأة المصيبة قال ابن بطال: أراد صلى الله عليه وسلم أن لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد
 الولد ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذي لا بد للجزع من الرجوع إليه
 بعد سقوط أجره وقيل كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها ألم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن
 الباقي : وقال الحسن : الحمد لله الذي أجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور أقول
 وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الأدب معه وعدم اتخاذ
 البواب (باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر) قوله (حنط) بالمهملتين وبالنون المشددة
 أي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة (سعيد بن زيد) وهو

الأنصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تغني إزاره

باب ما يستحب أن يغسل وترا حديثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فأذنتي

١١٨٤
ما يستحب أن
يفس وترا

العدوى القرشي أسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل إلى المدينة ودفن بها سنة إحدى وخمسين . قوله ﴿ ابنته ﴾ هي زينب ولفظ بماء معلق بقوله اغسلنها ثلاثا ﴿ وفي الآخرة ﴾ أى المرة الآخرة ﴿ وأذنتي ﴾ أى أعلني و﴿ الحقو ﴾ بفتح المهملة وكسر ها وسكون القاف الأزار و﴿ الأشعار ﴾ هو الباس الشعار أى الثوب الذى يلبى بشرة الانسان أى اجعلن هذا الأزار شعارها . وفيه أن الوتر سنة فى الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشدة البدن أو منع إسراع الفساد مع ما فيه من التطيب والإكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور فى الغسلة الثالثة وإنما الكافور عنده فى الخنوط وإليه ذهب أبو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ فى الآخرة فان قيل إذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس ؟ قلنا للمبالغة فى غسله ليلقى الله بأكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة فى التطهير لمناجاة ربه فالملت أحوج إلى ذلك للقاء الله تعالى والملائكة ﴿ باب ما يستحب أن يغسل وترا ﴾ قوله ﴿ الثقفي ﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين

فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْتَمَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثَنِي
حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ اغْسَلْنَهَا وَتَرَا وَكَانَ فِيهِ
ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ ابْدُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
مِنْهَا وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١١٨٥
يبدأ بميامن الميت

بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ اِبْدَانِ بِمِيَامِنِهَا
وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا

١١٨٦
مواضع الوضوء
من الميت

بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا
اِبْدُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ

وبالفاء عبد الوهاب و(أشعرنها) بقطع الهمزة و(أبدان) بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع
المدكر تغليبا للذكور لأنهن كن محتاجات إلى معاونة الرجال من حمل الماء إليهن ونحوه أو الخطاب
باعتبار الأشخاص والناس و(القرون) جمع القرن وهو الخصلة من الشعر أي ثلاث ضفائر قال

١١٨٧
تكفين المرأة
في إزار الرجل

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيته فاذا فرغتن فأذنتي فلما فرغنا آذناه فزرع من حقوه إزاره وقال أشعرنها إياه

١١٨٨
يجعل الكافور
في آخر

باب يجعل الكافور في آخره **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيته بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فأذنتي قالت فلما فرغنا آذناه فالتقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه .
وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنهما بنحوه وقالت إنه قال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيته قالت حفصة

ابن بطال: معنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن في جميع أعماله أن الله تعالى واحد لا شريك له وقال أبو حنيفة إذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) قوله (عبد الرحمن بن حماد) أبو سلمة البصرى العنبرى بفتح المهملة وسكون النون مات سنة اثنتى عشرة ومائتين و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم . قوله (من حقوه إزاره) فان قلت : تقدم آنفا في باب غسل الميت أن الحقو هو الإزار حيث قال فأعطانا حقوه

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

نقض شعر
المرأة

١١٨٩

بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرَ الْمَيِّتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سَيْرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

كيف الأشعار
للميت

١١٩٠

بَابُ كَيْفِ الْأَشْعَارِ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ الْحُسَيْنُ الْخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ

فما وجه فنزع من حقوه إزاره ؟ قلت : قال الجرهرى الحقو أيضاً الخصر ومشد الإزار فالمراد منه ههنا موضعه ، وثم نفس الإزار (باب نقض شعر المرأة) . قوله (أحمد بن عيسى) أى التستري وقال الغساني قال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصرى وقال ابن منده الأصفهاني كل ما قال البخارى فى الجامع حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصرى وإذا حدث عن أحمد بن عيسى ذكره بنسبه . قوله (وسمعت) . فان قلت ماهذه الواو ؟ قلت : هى للعطف على مقدر تقديره قال أيوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا إشعاراً بأنه قد سمع فى الباب غير ذلك . قوله (نقضه) هو استئناف كأن سائلاً قال كيف جعلته فأجاب بانهن نقضن الرأس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الرأس شعر الرأس أطلق المحل وأراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرية وأما التقصير فلأنه أحسن من الاسترسال منتشرأ غير مضموم (باب كيف الأشعار) . قوله (الخُرْقَةُ الْخَامِسَةُ) هذا كلام مبنى على أن الميت يكفن بخمسة أثواب و(الدرع) بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المرأة

عَطِيَّةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ
تُبَادِرُ أَبْنَاهَا فَلَمْ تَدْرِكْهُ فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ
ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلِي فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا فَإِذَا فَرَغْتِ فَأَذْنِي قَالَتْ فَلَمَّا
فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ
بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ الْفُفْنَاهَا فِيهِ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ
تُشَعَّرَ وَلَا تُوزَرَ

بَابٌ هَلْ يَجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا

جمل شعر
المرأة ثلاثة
قرون

١١٩١

قبصها. قوله (قدمت) بيان لقوله جاءت أو بدل منه ولفظ (ذلك) بكسر الكاف خطأ بالأم عطية لأنها كانت غاسلة الميتات ومعناه إن احتجتن إلى ذلك لا أنه مفوض إلى مجرد شهوتهن ، قوله (لم يزد) أي قال أيوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فإنها زادت أشياء منها أنها قالت قال صلى الله عليه وسلم (ابدؤا بميامنها وهو واضع الوضوء منها) وقال أيوب (ولا أدري أي بناته) كانت المغسولة وأي مبتدأ وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله آخرون إنها زينب إذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير ومن صرح بأنها زينب مسلم ذكره في صحيحه . قوله (وزعم) أي أيوب أن الأشعار هو اللف فعنى أشعرناها الففنها فيه فإن قلت كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الإشعار صيغة الأمر. قلت: فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة. قال ابن بطال: إذا لفت المرأة فيه فمأولى جسدها منه فهو شعارها وما فضل فتكثير لفة عليها أستر لها من أن يوزر لها دون أن يلف عليها ولذلك فسر الإشعار باللف وكان ابن سيرين أعلم التابعين بغسل الموتى ثم أيوب بمداه وفيه التبرك بثوب الصالحين (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) قوله (قبصه) بفتح القاف و(هشام) أي

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ضَفَرْنَا
شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ سُفْيَانُ
نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيهَا

١١٩٢
يلقى شعر المرأة
خلفها

بَابُ يَلْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
تُوفِيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ
وَاجْمَعِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذْنِي فَلِمَا فَرَعْنَا
أَذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا

١١٩٣
الثياب البيض
للكرن

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَرْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن أو من الحسن أبو عبد الله الأزدي البصري و(أم الهذيل)
بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين و(أم عطية) بفتح المهملة
الأولى كنية نسبية بضم النون على الأصح تقدما. قوله (ضفرنا) الضفر والتضفير نسيج الشعر
عريضا قوله (وكيع) بفتح الواو ومعنى كلامه أنها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنها ضفيرتين فإن
قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه؟ قلت: المراد بالقرنين جانبي الرأس
وبالقرون الذرائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافاً للكوفيين (باب الثياب البيض)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ
لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

بَابُ الْكَفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ

١١٩٤
الكفن في ثوبين

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ
بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُخَطُّوهُ وَلَا يُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ
يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا

بَابُ الْخُطُوطِ لِلنَّبِيِّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

١١٩٥
الخطوط للنبي

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ

قوله (يمانية) بتخفيف التحتانية لأن الألف بدل عن إحدى ياءى النسبة و (السحولية) بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر وباهمال الحاء المضمومة منسوبة إلى سحرول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الأزهرى : بالفتح منسوبة إليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة إليها وبالضم ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن (والكرسف) بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن (باب الكفن في ثوبين) قوله (فوقصته) بالقاف والمهملة . الخطابي: معناه أمهصرته فكسرت عنه والوقص دق الرقبة وفيه أنه استبق له شعاع الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكريماً له كما استبق للمستشهد شعاع الطاعة التي يقرب بها إلى الله في جهاد أعدائه فلم يغسلوا ودفنوا

فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا

١١٩٦
كيف يكفن
المحرم

بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَبَهُ بَعِيرَهُ وَتَحَنَّنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا **حَدِيثًا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

١١٩٧

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في الرأس دون الوجه (أو قال أقصعته) أي بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان صح الرواية به فالقصر هو كسر العطش ويحتمل أن يستعار لكسر الرقبة وأما الافعاص أي بتقديم العين فهو إجمال الهلاك أي لم يلبث ان مات أقول: قال الجوهرى يقال ضربه فأقصعه أي قتله مكانه ويقال قصع القملة أي قتلها وقصع الماء عطشه أي أذهبه وسكنه ولا خفاء في صحة معنى الروايتين. قوله (لا تحنطوا) أي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للبوتى و(لا تحمروا) أي لا تغطوا واستدل الأصويون في باب الإيماء إلى العلة بقوله «فان الله» بأن الفاء للعلة ظاهرة قال ابن بطال: استدل البخارى من هذا الحديث أنه إذا لم يكن محرما أنه يحنط وقال مالك وأبو حنيفة: يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطي رأسه ويقرب طيبا قالا والحديث خاص في الاعرابى بعينه (باب كيف يكفن المحرم). قوله (أبو بشر) بكسر الواو حدة وسكون المعجمة جمع فرن أبى وحشية مرفى كتاب العلم. قوله (وهو) أي الرجل الموقوف (ولا تمسوه) من الأفعال بكسر الميم وفي بعضها مكان ملبيا ملبدا والتليد أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام. قوله (عمرو) بالواو ابن دينار

اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ
عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرُو فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تَحْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَيُّوبُ يَلْبِيَّ وَقَالَ عَمْرُو مَلْبِيًّا

الكفن في
القميص

١١٩٨

بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى وَمَنْ كَفَّنَ
بِغَيْرِ قَمِيصٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تَوَفَّى جَاءَ
ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ

و﴿واقف﴾ بالرفع لأن كان تامة فان قلت إسناد الواقف إلى الراحلة حقيقة أو مجاز قلت: إن كان الكسر
بسبب الوقوع فجاز وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة افتضت الكسر حقيقة. فان قلت ما الفرق
بين الحالتين وهما يلبى وملبياً قلت: الأول يدل على تجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها ﴿باب
الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف﴾ أي في القميص الذي خيطت حاشيته أم لا وكفة
الثوب هي حاشيته ووكفت الثوب أي خيطت حاشيته وفي بعضها يكفى أو لا يكفى. قال التميمي:
يمكن أن يريد بقوله يكف الخيط وبقوله لا يكف غير الخيط وان يريد يكفى أو لا يكفى
بأبواب اليا، وقد سقطت اليا من النسخ وقال ابن بطال: صواب هذه الترجمة باب الكفن في
القميص الذي يكفى أو لا يكفى بأبواب اليا، ومعناه طويلا كان القميص أو قصيرا فانه يجوز أن
يكفن فيه. قوله ﴿ابنه﴾ وكان اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة فسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعبدالله كاسم أبيه رئيس المنافقين فهو عبدالله بن عبدالله بن أبي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وشدة التحتانية الحزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد وأستشهد يوم القيامة

وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَقَالَ آذِنِي أُصَلِّ
 عَلَيْهِ فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ
 أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ
 لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فَصَلَّى عَلَيْهِ فَزَلَّتْ (وَلَا
 تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ
 عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رَيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ

١١٩٩

في خلافة الصديق. قوله ﴿ أصل ﴾ بالجزم جواباً للأمر وبعدم الجزم استئنافاً. فان قلت أين نهاه الله
 عن الصلاة على المنافقين ونزول آية ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ بعد ذلك قلت: صلاة رسول الله متضمنة
 للاستغفار لهم قال تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، أو استفاد عمر رضي الله
 عنه من قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ لأنه إذا لم يكن الاستغفار نفع
 يكون عبثاً فيكون منهياً عنه. قوله ﴿ خيرتين ﴾ تثنية الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره
 الله أي أناخير بين أمرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فأيهما أردت اختاره. وفي الآية مباحث
 تقرر في موضعها إذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه فان قلت لم أعطى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه المنافق؟ قلت ما أعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن
 تعظيم موتى المنافقين. قال صاحب الكشاف: فان قلت كيف جاز تكريمة المنافق وتكفينه في قميص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت كان ذلك مكافأة له على صنيع سبق له أي لئلا يكون لمنافق
 عنده يد وذلك أن العباس لما أخذ أسير بيدر لم يجدوا له قميصاً أي يصلح عليه وكان رجلاً طوالاً
 فكساه عبد الله قميصه وإكراماً لابنه الرجل الصالح وتألفاً له وعلماً بأن تكفينه في قميصه
 لا ينفعه مع كفره وليكون الباسه إياه لطفاً لغيره. قوله ﴿ ابن عيينة ﴾ بضم المهملة وفتح التحتانية

١٢٠٠
الكفن بغير
قيص

بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَيْصٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ

هَشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ **حَدَّثَنَا**

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هَشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ

بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو

ابْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سَفِيَانُ أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلُ هُوَ مِنْ

١٢٠٢
الكفن ولا عمامة

الكفن من جمع
المال

الأولى وبالنون سفيان و﴿ فأخرجه ﴾ أي من القبر وفيه جواز إخراج الميت لحاجة أو لمصلحة ونفت الريق فيه . قوله ﴿ سحول ﴾ بضم السين جمع السحل وهو ثوب التطن لفظ الكرسف بيان له والسحل أيضا جاء بمعنى الغسل فعناه أثواب مغسولة فان قلت لم لا يجعله اسم القرية ؟ قلت تقديره حيثئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر ﴿ باب الكفن من جميع المال ﴾ . قوله ﴿ أجر القبر ﴾ أي أجر حفر القبر من جنس

١٢٠٣ الكفن **حدثنا** أحمد بن محمد المكي **حدثنا** إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة و قتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي

١٢٠٤
إذا لم يوجد إلا
توباً واحداً

باب إذا لم يوجد إلا توباً واحداً **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبه عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أتى بطعام وكان صائماً فقال قتل مصعب بن عمير

الكفن أو هو بعض الكفن والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث . قوله (أحمد) مر في باب الاستنجاة بالحجارة (وابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل أهل الايمان و (سعد) كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة (وابراهيم) ابن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين و (عبد الرحمن) هو أحد العشرة المبشرة أسلم قديماً على يد الصديق وهاجر الهجرةتين وشهد المشاهد وثبت يوم أحد وجرح فيه عشرين جراحة أو أكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع . قوله (مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية (ابن عمير) مصغر عمر القرشي العبدي كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفتحهم في الدين وهو أول من جمع الجملة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً وأحسنهم جمالاً فلما أسلم زهد في الدنيا وتكشف وتكشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل

وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِيَ رِجْلَاهُ
بَدَّ رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقُتِلَ حَمْزَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ
أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ
لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ

باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ
كَفَنًا قَصِيرًا

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ١٢٠٥
حَدَّثَنَا خُبَابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ
وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ

يوم أحد شهيدا . قوله (خير مني) فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب
خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضمها لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوني على يونس
ابن متى » . قوله (حمزة) ابن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاغة
يقال له أسد الله وحين أسلم اعترى الاسلام باسلامه استشهد يوم أحد وهو سيد الشهداء وفضائله
كثيرة . قوله (أراه) أى أظنه (وترك الطعام) أى فى وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب
صلى الله عليه وسلم له التكفين فى تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفى ذكر عبد الرحمن حالها
وحال نفسه دلالة ان العالم ينبغى له أن يذكر سير الصالحين وتقليلهم من الدنيا لتقل رغبته فيها
وانما كان يبكي شفقة ان لا يلحق بمن تقدمه وحرنا على تأخره عنهم وفيه أنه ينبغى للمرء أن
يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يتقاص بها فى الآخرة ويذهب
بتنعمته فيها (باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وبالضامين
و (خباب) باعجام المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر فى باب رفع البصر الى الامام . قوله

مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَمَنَا مِنْ أَيْنَعْتَ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ
 يُجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بَرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَيْنَا
 رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ
 عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخِرِ

بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ

من استعد الكفن
 فلم ينكر عليه

يُنْكِرَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ

١٢٠٦

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا
 حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا الْبَرْدَةُ قَالُوا الشَّمْلَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ

(وجه الله) أي ذات الله أي جهة الله لاجهة الدنيا و (أينعت) بفتح الهمزة وسكون النحتانية وبالنون
 والمهملة المقترحتين أي نضجت وأدركت و (يهدبها) بضم المهملة وكسر هاو بالموحدة أي يجتذبها
 ويخترق منها . قوله (قتل) أي مصعب وهو استثناف قال ابن بطال فيه أن الثوب إذا ضاق
 فتغطية رأس الميت أولى من رجليه لأنه أفضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الأمة فقوله منا
 من لم يأكل من أجره يعني لم يكسب من الدنيا شيئاً ولا اقتناه وقصر نفسه عن سؤاله لبنا لها
 موفرة في الآخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر
 وصعوبته من منازل الأبرار ثم كلامه فان قلت إذا كانت الهجرة لوجه الله فأجره هو ثواب الآخرة
 فكيف جعل الدنيا أجره قلت الأجر شامل لخير الدارين وحسنة المنزلتين أو المراد من الأجر
 ثمرته (باب من استعد الكفن) أي أعد الكفن و (ابن أبي حازم) بالمهملة ولزاي هو عبدالعزیز
 تدم في باب نوم الرجل في المسجد و (البردة) كساء أسود مربع بلبسه الأعراب والشملة كساء

لَأَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا
 إِزَارُهُ فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ لِبِسَمَا
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ إِنْ وَاللَّهِ
 مَا سَأَلْتَهُ لِأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتَهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بِنْتُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ أَمِّ هَازِمٍ عَنْ أُمِّ هَازِمٍ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ
 الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا

١٢٠٧
 اتِّبَاعِ النِّسَاءِ
 الْجَنَائِزِ

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

١٢٠٨
 أَحْدَادِ الْمَرْأَةِ
 عَلَى زَوْجِهَا

يشمل به . قوله (فحسناها) أى نسبها الى الحسن وقال ما أحسنها وهو فعل التعجب وأما ما أحسنت
 فهى نافية و (محتاجا) حال وفي بعضها محتاج أى هو محتاج . قوله (لا يرد سائلا محروما) أى يعطى
 كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم
 من الصالحين قبورهم بأيديهم ليترقبوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه أنه
 يسأل من العالم الشيء ليتبرك به (باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ) . قوله (قبصة) بفتح القاف (ابن
 عقبة) بضم المهملة وسكون القاف و (الحداء) بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد . قوله (لم يعزم)
 بفتح الزاى أى لم يجعل ذلك النهى عزيمة علينا أى لم يكن النهى للتحريم قال ابن بطال قال
 النووي هو بدعة . وفيه ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم على درجات فنهى تحريم ونهى
 كراهة . وإنما قالت لم يعزم علينا لأنها فهمت منه أن ذلك النهى إنما أراد به ترك ما كانت
 الجاهلية تقول من زور الكلام ونسبة الأفعال الى الدهر وغيره (باب أَحْدَادِ الْمَرْأَةِ) وفي بعضها
 حداد ، الجرهرى : أحدث أى امتنعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدث

- المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية
رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت
١٢٠٩ نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان
حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
قالت لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها
بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت إني كنت عن
هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها
١٢١٠ تحد عليه أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت

تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الأصح إلا أحدث فهي محمد . قوله (بشر) بكسر
الموحدة (ابن المفضل) بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان
يصلى كل يوم أربعائة ركعة و(سلمة) بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدة السهو . قوله
(يوم الثالث) من باب إضافة الموصوف إلى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث و(تحد) بضم الحاء
وكسرها ومن باب الأفعال أيضا (ولزوج) في بعضها بزواج أي بسببه . قوله (أيوب) هو ابن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي المكي أحد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة و(حميد)
بضم الحاء ابن نافع المدني أبو أفلح بالفاء والمهملة و(زينب) تقدمت في باب الحياء في العلم . قوله

أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَسَمَّتُ ثُمَّ قَالَتْ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ

١٢١١
زيارة القبور

(نعي) بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية و(أم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت أبي سفيان أخت معاوية ماتت بالمدينة سنة أربع واربعمائة قوله (عبدالله) مرفى باب الوضوء مرتين و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة والمعجمة الأسدية قالت عائشة رضى الله عنها لم تكن امرأة خيرا منها أصدق حديثا وأوصل رحما وأكثر صدقة وكانت تفتخر بأن الله زوجني من فوق عرشه حيث قال تعالى ﴿زوجنا كما ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم بعده﴾ (باب زيارة القبور). قوله (إليك عنى)

تَعْرِفُهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْذِبُ الْمَيِّتَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَزُرُ وَازِرَةٌ وَزُرَ أُخْرَى وَهُوَ

كَقَوْلِهِ وَإِنْ تَدْعُ مَثْقَلَةَ ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا يَرُخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا

كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

يعذب الميت
ببعض بكاء
أهله عليه

أى تمنح وابعده عنى وهو من أسماء الأفعال (وانما الصبر) أى الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة كقولنا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه) قوله (من سنته) أى طريقته وعادته وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان نائحا فأهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الأهل فما وفى أهله من النار بخالف الأمر فيعذب بذلك وبالحديث انه مارعى نفسه حيث ناح ولا رعيتة أى أهله لأنهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل أنه أراد بالسنة الوصية . قوله (كما قالت عائشة) أى مستدلة بقوله تعالى « ولا تزر - الآية » على أنه لا يعذب به ومعنى هذه الآية لا تحمّل نفس حاملة حمل أخرى أى لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان . قوله (وما يرخص) أى يعطف على أول الترجمة وإما على

١٢١٢

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي
 عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَ آلِي قُبُضَ فَأَتَانَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ
 لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلْتُ
 إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِينَهَا فِقَامٌ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بِن

كما قالت أى فهو يرخص فى عدم العذاب و (الكفل) النصيب وهو أيضا دليل على أن الميت
 يعذب بنياحية أهله اذا كان هو ينوح فى حياته لانه سن النياحة فى أهله والحاصل أن المراد بالبكاء
 المعذب به الذى معه النوح ثم إنه أراد الجمع بين ما يدل على أن الشخص لا يعذب بفعل غيره
 وبين ما يدل على نقيضة فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك فى حياته لانه فعله نصار سنة لاهله
 وكأنه هو السبب لذلك حيث سنه وعلهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال
 ابن بطال : اختلفوا فى معنى يعذب الميت يبكاء أهله عليه ف قيل معناه أن يوصى الميت بذلك فيعذب
 حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخارى حيث قال اذا كان النوح من سنه وقيل
 هو أن يمدح الميت فى البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من القتل والغارات وغيرها
 من الأفعال التى هى عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها فى البكاء وهو يذنب بذلك وقيل معناه أنه
 يحزن يبكاء أهله أى يسوءه ما يكره أفرابه وقد روى د ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من
 موتكم فان رأوا خيرا فرجوا به وإن رأوا شيئا كرهوه ، فعلى هذا التوجيه التعذيب من
 الحى له لا من الله تعالى وقال كل حديث أتى فيه النهى عن البكاء فعناه النياحة . قوله (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله و (محمد) أى ابن مقاتل المروزيان و (عبد الله) أى ابن المبارك
 و (عاصم) أى الاحول و (أبو عثمان) أى عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون مر فى باب الصلاة
 كفارة و (أسامة) فى باب إسباغ الوضوء . قوله (لتحسب) أى لتجعل الولد فى حسابها لله راضية نفسها
 بحكمه قائلة إنا لله وإنا اليه راجعون و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجى كان

كعب وزيد بن ثابت ورجال فرُفِعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
 ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد
 يارسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم
 الله من عباده الرحماء **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** أبو عامر **حدثنا**
 فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
 شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيهِ تدمعان قال فقال هل منكم

١٢١٣

سيدا جوادا ذارياسة غيورامات بالشام ويقال إنه قتلته الجن وفيه البيت المشهور

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
 فرميناه بسهمي ن فلم نخط فؤاده

(معاذ) بضم الميم (ابن جبل) بالجيم والموحدة المفتوحين في أول كتاب الإيمان و(أبي) بضم الهجزة
 وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم و(زيد بن ثابت)
 في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ. قوله (تقعقع) أي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع
 منها صوت و(الشن) القرية اليابسة والجمع الشنان وفي المثل: لا يقعقع لي بالشنان. فان قلت ملوجه
 الجمع بينه وبين ما سبق أنه قبض؟ قلت أطلق القبض عليه مجازا باعتبار أنه كان في النزاع ومآله ذلك
 قوله (ما هذا) أي فيضان العين كأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة
 بالصبر فقال إنها (رحمة) أي أثر رحمة (جعلها الله في قلوب عباده) أي رحمة على المقبروس تنبعث
 على المتأمل فيما هو عليه وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه. قوله (عبد الله) أي
 المسندي و(أبو عامر) أي العقدي تقديما في باب أمور الإيمان و(فليح) بضم الفاء في أول كتاب

رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَأَنْزَلَ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا حَدَّثَنَا
عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيدٍ أَنَّ
ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا
وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ
جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ الْآتِيهِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

العلم . قوله (لم يقارف) الخطابي : معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب أهله أى لم يجامعها وفيه أن
الرجل أن يتولى شأن دفن البنت . وبكائه صلى الله عليه وسلم يدل على أن النهى عن البكاء إنما وقع
عن الصباح على الميت والقول المنكر . أقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الأجنبي قبر النساء
بأذن الولي والتوسل بالصالحين في أمثاله فإن نلت ما الحكمة فيه إذا نسر المقارفة بالمجاعة ؟ قلت
لعلها هي أنه لما كان النزول في القبر لمعالجة أمر النساء لم يرد أن يكون النازل فيه قريب العهد
بمخالطة النساء لتسكون نفسه مطمئنة بما كنهته كالناسية للشهوة ويروى أن هذه البنت هي أم كلثوم
أمرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه
حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أنه لا ينزل في قبرها معاتبه عليه فكفى به عنه أو حكمة أخرى
الله اعلم بها . قال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
ينزل في قبرها فأذن له وقال اسم أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى
الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ
أسلابهم وكان يمشو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء
ووجهي لوجهك الوفاء ثم ينثر كعنته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه من
خلفه ليرى مواقع النيل فكان يتطاول بصدره ليقب به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب
ما يذكر في الفخذ . قوله (جالس بينهما) فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنائز وأما

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُمَا قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ
 صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبِ
 تَحْتِ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ قَالَ فَتَنَظَّرْتُ فَأَذَا
 صَهِيْبٌ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صَهِيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَابْنُ أَخَاهُ وَاصْحَابَاهُ
 فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَا صَهِيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

جلوسه بينهما—وهما أفضل منه مع أن، الأدب ان المفضول لا يجلس بين يدي الفاضلين— فمحمول
 على عذر إمالان ذلك الموضوع أوفق بالجائز وإما غيره . قوله (ثم حدث) أي ابن عباس (والبيداء)
 هي الممازة والمراد بها هنا ممفازة خاصة بين مكة والمدينة (والركب) أصحاب الابل في السفروهم العشر
 فافوقها و(السمره) بضم الميم شجرة عظيمة من شجر العضاة . (صهيب) بضم المهملة (ابن سنان)
 بالنونين كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوبأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية
 فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الأولى
 التيمي فاعتقه ثم أسلم بمكة وهو من السابقين الأولين المعذبين في لله وهاجر إلى المدينة ومات
 بها سنة ثمان وثلاثين . قوله (فالحق) بلفظ الأمر من الحقوق (وأصيب) أي جرح الجراحة التي
 هلك فيها ، وكلمة (وا) في وأخاه للتدبة والألف في آخره ليس بما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب
 بل هو مما يزد في آخر المندوب أن يكون لتطويل مد الصوت والهاء ليس ضمير ابل هو هاء السكت وشرط
 المندوب أن يكون معروفا فلا بد من القول بأن الأخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى

عَنْهَا فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ يُكَاةُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا يُكَاةُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ
وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ
وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا حَرَسْنَا

١٢١٥

يصح وقوعها للنسبة . قوله (رحم الله عمر) هو من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى
« عفا الله عنك » جعلت قولها تمهيداً ودفناً لما يوحش من نسبته إلى ما يليق به . قوله (حسبكم)
أى كافيكم فإن قلت كيف جازمت عائشة رضي الله عنها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به .
قلت : لعلها سمعت صريحاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت
بالقرائن الاختصاص فإن قلت الآية عامة للدؤمن والكافر ثم إن زيادة العذاب عذاب فكأن أصل العذاب
لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية . قلت : المادة فارقة بين الكافر والمؤمن فإنهم
كانوا يوصون بالنيابة بخلاف المؤمن فلفظ الميت وإن كان مطلقاً مقيد بالموصى وهو الكافر عرفاً
وعادة . قوله (هو أضحك وأبكى) فإن قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام . قلت :
لعل غرضه أن الكل مخلوق لله تعالى وإرادته والأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث وإن له أن
يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع
الغير فيه ولا يستل عما يفعل وتخصص آية الوزارة بيوم القيامة . الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة
أى إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك فعند ذلك سكنت ابن عمر وأذعن .
فإن قلت كيف لم يؤثر في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر ؟ قلت : المؤمن لا يرضى بالمعصية
سواء صدر منه أو من غيره بخلاف الكافر . قوله (شيئاً) أى بعد ذلك يعنى ما رد كلامه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

١٢١٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ وَهُوَ
الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
صَهِيْبٌ يَقُولُ وَأَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ

الخطاطي: الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو ابنه رضى الله عنهما وليس
فيما حكى عائشة من المرور على يهودية ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا
منافاة بينهما واما احتجاجهما بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم
فالمتى إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به. النووى: أنكرت عائشة روايتهما ونسبتهما
إلى النسيان والاشتباه وأولت الحديث بأن معناه يعذب بذنبه في حال بكاء أهله لا بسببه لحديث
اليهودية. قوله (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم مرارا و(عمره) بفتح المهملة و(علي بن
مسهر) بضم الميم كسكون المهملة وكسر الهاء والراء و(الشيباني) بفتح المعجمة تقدما في باب مباينة
الحائض و(ابو بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري. قوله (علمت) هو صريح في
أن الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي: الأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما
أنا معذبون ببكاء الأطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص وتكاف. أقول: له وجه آخر

ما يكره من
النياحة على
الميت

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
دَعْوَنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعَ أَوْ لَقَلَقَهُ وَالنَّقَعُ التُّرَابُ عَلَى
الرَّأْسِ وَاللَّقَلَقَةُ الصَّوْتُ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ كَذِبًا عَلَى لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ

١٢١٧

بأن يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وكذا في البرزخ وأما آية الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذان الوجهان أحسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث إذ في البواق تكلف إما في لفظ الميت بأن يخصص بمن كانت النياحة سنته أو بالموصى أو بالراضى بها وإما في يعذب بأن يفسر بيحزن وإما في الباء بأن تجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر إلى الذهن وإما في البكاء بأن يجعل مجازا عن الأفعال المذكورة فيها فتأمل الأجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سبحانه وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (باب ما يكره من النياحة على الميت) أى كراهة التحريم و(أبو سليمان) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بجمص وأرصى إلى عمر رضى الله عنهما وبلغ عمر أن نسوة من نساء بنى المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن فان قلت مر أنفا أنه منع صهيبا من البكاء قلت كان زائدا على البكاء بقريته واصحابه وقال محمد بن سلام لم تبق امرأة من بنى المغيرة إلا وضعت لمنها على قبر خالد يعنى حلقت رأسها و(اللقلة) بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال أبو عبيد هو شدة الصوت . قوله (سعيد بن عبيد) مصغر ضد الحر الطائى مر في باب اثم من لم يتم الصفوف و(علي بن ربيعة) بفتح الراء الواوي بكسر اللام وبالموحدة الاسدى و(المغيرة) بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون . قوله (علي أحد) أى غيرى فان قلت: الكذب على غيره أيضاً معصية «ومن يدع الله ورسوله فان له نار جهنم خالد» قلت : الكذب عليه كبيرة لأنها على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا

١٢١٨ من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه . تابعه عبد الأعلى **حدثنا** يزيد ابن زريع **حدثنا** سعيد **حدثنا** قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب بيكاه الحى عليه

١٢١٩ **باب** **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفیان **حدثنا** ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جىء بأبي يوم أحد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجد ثوباً فذهبت

كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع أن الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكناً ومشوى سيما وباب النفع يدل على المبالغة ولفظ الأمر على الإيجاب أو المراد بالمعصية في الآية الكبيرة أو الكفر بقربنة الخلود . قوله (من نيح) وفي بعضها بلفظ مجهول الماضى فجاز فى يعذب الرفع والجزم وفى بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة . قوله (عبدان) أى عبدالله (وأبوه) عثمان بن جبلة بالمتوحين مر فى باب إذا التى على ظهر المصلى و (عبد الأعلى) أى ابن حماد و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع المشهور و (سعيد) أى ابن أبى عروبة فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق . قوله (بابى) أى عبدالله بن عمرو بن حرام ضد الحلال استشهد يوم أحد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أن ارجع إلى الدنيا فاقتل مرة أخرى

أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَهَيَّانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشَفَ عَنْهُ فَهَيَّانِي قَوْمِي فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِحَةٍ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ
فَقَالُوا ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ
تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ

بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٠
ليس منا من
شق الجيوب

بَابُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٢٢١
رأوه صلى الله
عليه وسلم سعد
بن خولة

شهيدياً . قوله (مثل) بتخفيف المثلثة أى قطع قطعة قطعة و(سجى) أى غطى و(صاححة) أى امرأة
صارخة . قوله (بنت عمرو) فتكون أخت المقتول عمه جابر أو أخت عمرو فهى عمه المقتول
وتقدم فى باب الدخول على الميت بعد الموت أن جابراً قال جعلت عمى تبكى فهى مساعدة لكونها
بنتا لعمرو إلا أن يحمل على المجاز (باب ليس منا من شق الجيوب) . قوله (زيد) بضم الزى
وفتح الموحدة وسكون التحتانية (اليامى) بالتحتانية التابعى مر فى باب خوف المؤمن فى كتاب الإيمان
قوله (ليس منا) فإن قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلها من هذه الأمة فما معنى التنى ؟ قلت هو
للتخليط اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام أو عدم التسليم
لقضاء الله حينئذ يكون التنى حقيقة و(الجاهلية) هى زمان الفترة قبل الإسلام والمراد أنه قال فى
البكاء ما يقوله أهل الجاهلية بما لا يجوز فى الشريعة قال ابن بطال معناه ليس مقتدياً بنا ولا مستنابستنا

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
 عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودي عام
 حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت إني قد بلغني من الوجع وأنا ذو مال
 ولا يرثني إلا ابنة أفا تصدق بثلاثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال
 الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم
 عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت
 بها حتى ما تجعل في امرأتك فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال
 إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا أزددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن

وقال الحسن في قوله تعالى «ولا يعصينك في معروف» أي لا يشقن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن
 ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هي دعوة الجاهلية ﴿باب رثي النبي صلى الله عليه
 وسلم﴾ بلفظ الماضي من رثيت الميت مرتبة إذا عدت بحاسنه ورثأت بالهمزة لغة أيضا ويقال
 رثي له أي رق له وفي بعضها رثي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلة وبالياء مصدرا
 وفي بعضها رثاء بكسر الراء وبالمد . قوله (عامر وسعد) تقدما في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة
 وأما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي وكان مهاجريا
 بدريا مات بمكة في حجة الوداع . قوله (بلغني) أي أثر الوجع في ووصل غايته واسم ابنته عائشة ولم يكن
 لسعد ذلك الوقت إلا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك أولادو (بالشطر) تقديره أفا تصدق بالنصف وفي بعضها
 فالشطر بالفاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الثلث﴾ هو المتصدق به و﴿أن تذر﴾ بفتح الهمزة
 ﴿والعالة﴾ جمع العائل وهو الفقير و﴿يتكففون﴾ أن يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال و﴿ما تجعل﴾ أي

تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرُّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي
 هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

الذي تجمله قوله (اخلف) يعني في مكة و(أَمْضِ) بقطع الهمزة يقال أمضيت الأمر أي أنفذته أي تمه المأمور
 ولا تنقصها عايمهم و(البائس) أي شديد الحاجة أو الفقير و(يرثني) بكسر المثلثة أي يرق له ويترحم و(أن
 مات) بفتح الهمزة أي لأن مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن أبي وقاص وصرح به البخاري
 في كتاب الدعوات قال ابن بطال: إن تذر يعني لأن تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى
 عملها و(حتى ينتفع) يعني بما يفتح الله على يدك من بلاد الشرك فإخذ المسلمون من الغنائم و(يضر
 بك آخرون) يعني المشركين الذين يقتلهم الله ويهلكهم بيدك وأيدي جنك وقال أمض هجرتهم لأنهم
 كانوا تركوا ديارهم لله وهاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا أن يعودوا إلى مكان تركوه
 لله تعالى وأما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فهي كلمة ترحم أي كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها
 ويتمنى أن يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى أي إنك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة وأما يرثني له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد أي يرثني
 له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها قال النووي: لا يرثني إلا ابنة معناه من الولد أو من أصحاب
 القروض وإلا فقد كان له عصبه وصح كثير بالمثلثة وبالموحدة وأما لفظ الثالث الأول فجاز فيه
 النصب على الإغراء وعلى تقدير فعل أي اعط الثالث والرفع على تقدير أنه فاعل أي يكفيك الثالث
 أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس وروى أن تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض
 للإمام وغيره وفيه إباحة جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب واستحباب
 الانفاق في وجوه الخير وأن الأعمال بالنيات وأن المباح إذا قصد به وجه الله صغار طاعة ويثاب
 عليه وقد نبه عليه بأحسن الحظوظ الدنيوية الذي يكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة
 في فم الزوجة فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى
 قال والمراد بالتخلف في « لعلك أن تخلف » طول العمر وهو من المعجزات فإنه عاش حتى فتح
 العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودينام وتضرره الكفار كذلك ولفظ يرثني للراوى فقيل إنه

ما ينهى من
الحلق عند
المصيبة

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخِيمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا
فَغَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسَهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا
فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ

١٢٢٢

ليس منا
من ضرب
الحدود

بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنِ مَسْرُوقِ

لسعد والأكثر أنه للزهري قال الخطابي: فيه دليل على كراهة نقل الموتي من بلد إلى بلد ولو كان جائزاً لأمر بنقله إلى دار مهاجره (باب ما ينهى من الحلق). قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن موسى) أبو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و (يحيى بن حمزة) بالمهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة (ابن جابر) الشامي مات سنة أربع وخمسين ومائة و (القاسم بن مخيمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء أبو عروة الكوفي سكن الشام مات سنة مائة. قوله (حجر) بفتح المهملة وكسرها وشيء أي هو من المنهيات و (الحالقة) أي المرأة التي تحلق شعرها و (الصالقة) أي الشديدة الصوت بالنباح وقيل الصلق الولولة و سلق لغة في صلق أي صاح (والشاققة) أي التي تشق الجيوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لاعلى سبيل النقل وقيل لأن البخاري لا يخرج عن أبي مخيمرة (باب ليس منا من ضرب الحدود). قوله (محمد بن بشار)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٣

ما ينهى من
الويل
ودعوى
الجاهلية

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَدَّثَنَا
عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ
ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٢٢٤

من جلس
عند المصيبة
حزيناً

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني عمرة قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة

بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار مرفى كتاب العلم و(عبد الرحمن) بن مهدى فى الصلاة و(عبد
الله بن مرة) بضم الميم وشدة الراء فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق وهو شرح الحديث قريبا فان
قلت هل يجب الضرب والشق والدعاء جميعا لصدق أنه ليس منا أو يكفي أى واحد كان منها قلت: القسم
الآخر لأن كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل أن يقال هذا تعميم بعد
تخصيص لأن دعوى الجاهلية يتناول لهما ولغيرهما فكان الكل خصلة واحدة فان قلت ليس فى
الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهى قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهى
(باب من جلس) قوله (محمد بن المثنى) بفتح النون الشديدة و(يحيى) أى الانصارى و(عمرة) بفتح

وَجَعْفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ
 شَقَّ الْبَابَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ
 فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَنَهُ فَقَالَ انْهَيْنَّ فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ
 أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِنَاءِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

١٢٢٥

المهملة و (ابن حارثة) أي زيد و (جعفر) أي الملقب بالطيار و (ابن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو
 وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعي إلى أهل الميت مع قصة مجيئ خبر قتلهم بغزوة مؤتة . قوله
 (صائر) بالمهملة والهمز بعد الألف هو الشق بفتح الشين وكسرهما قال ابن بطال كذا في النسخة لكن
 المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير أي بالكسر الشق . قوله (إن نساء) خبر إن محذوف أي
 يمكن برفع الصوت والنياحة أو ينحن وقرينة النهي تدل على أن المراد بالبكاء النياحة أو ما فيه النياحة .
 قوله (الثانية) أي المرة الثانية و (لم يطعنه) حلة حالية و (زعمت) أي قالت عائشة (واحث) بضم
 المثناة من حثا يحثو وكسرهما من حثا يحثي . قوله (فقلت) أي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل
 الذي جاء ثلاث مرات (أرغم الله أنفك) أي ألصق أنفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه
 حيث لم يفعل ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو أن ينهأهن وحيث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن
 بإخباره يبكأهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك فإن قلت هو فعل ما أمره به لسكنهن لم يطعنه قلت حيث لم
 يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو هو لم يفعل الحثو . قوله (العناء) بالمد التعت والنصب
 النوى : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء قال وتأوله بعضهم على أنه كان
 بكاء بنياحة ولهذا تأكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه رحمة وليس بحرام وبعضهم على أنه

حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَنَ حَزَنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ

من لم يظهر
حزنه عند
المصيبة

بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حَزَنَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِيَّ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَشْتَكِي ابْنَ لَأَيِّ طَلْحَةَ قَالَ قَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ أُمَّرَأَتُهُ

١٢٢٦

كان بكاء من غير النياحة قال ويبعد أن الصحابيَّات رضى الله عنهن يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وإنما هو بكاء مجرد والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم فهذا أصررن عليه متأولات أقول ويحتمل أن الرجل لم يسند النهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لم يطعنه قوله (عمرو) بالواو (ابن علي) الصيرفي و(محمد) بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما . قوله (القرء) جمع القارى . وقصته أن عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه فقال لو بعثت إلى أهل نجد بعثنا لاستجابوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف عليهم فقال أنا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء الصحابة وفضلائهم وجعل أميرهم المنذر بن عمرو والساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا إلى عامر بن الطفيل بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر إليه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصابة ورعل وذكو ان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا أكثرهم (باب من لم يظهر حزنه) قوله (بشر) بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة (ابن الحكم) بالمفتوحتين العبدى مرفى ياب

قَدِمَاتِ هَيَّاتٍ شَيْئًا وَنَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ كَيْفَ
 الْغَلَامُ قَالَتْ قَدْ هَدَّاتِ نَفْسَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ
 أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ اَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ
 مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ
 فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَيْتُ لِهَمَّا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ
 كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

الصبر عند
 الصدمة
 الأولى

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْمَ
 الْعِدْلَانُ وَنَعْمَ الْعِلَاوَةُ (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

النهجد و) أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري و) امرأته) هي أم أنس بن مالك . قوله (هيأت شيئاً) أي أعدت طعاماً وأصلحته وقيل هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعرضاً للجماع . قوله (نحته) أي بعدته و) هدأ) بالهمز أي سكن و) نفسه) بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الأنفاس . قوله (لعل الله) هو مستعمل بمعنى عسى بدليل دخول أن على خبره قال ابن بطال : هذا نفسه من معاريف الكلام وأرادت بسكون النفس الموت وظن أبو طلحة أنها سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وأنها صادقة فيما خيل إليه وفي ظاهر قولها وبارك الله لها بدعائه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة أولاد من القراء الصالحاء وذلك بصبرها فيما نالها وبمراعاتها زوجها وقال القاسبي بالقاف وبالوحدة وبالهملة إنما حملت أم سليم حين مات الغلام بعبد الله بن أبي طلحة والتسعة المذكورة هم أولاد عبد الله (باب الصبر عند الصدمة) قوله (العدلان) قال القراء العدل بالفتح

رَاجِعُونَ أَوْلِيَّكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

١٢٢٧ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون وقال ابن عمر

خزته صلى
الله عليه وسلم
على ولده
ابراهيم

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب

١٢٢٨ **حدثنا** الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن

ما عاد الشئ، من غير جنسه وبالكسر المثل و(العلاوة) بكسر العين ما عقلت على البعير بعد تمام القر نحو السقاء وغيره وهي فاعل نعم و(الذين) هو المخصوص بالمدح والظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه أى قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما متلازمان فى أن العدل الأول مركب من كلمتين والثانى من النوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلاة من الله تعالى ؟ قلت: المغفرة قال المهلب العدلان هما إن الله وإننا إليه راجعون والثواب عليهما هى العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مرقيا فى باب قول الرجل للمرأة وفى باب زيارة القبور. الخطاي: يريد أن الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجأة المصيبة فانه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء إن الإنسان لا يؤجر على المصائب لأجل ذواتها لأنه لا صنع للإنسان فيها وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم إنما يؤجر على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (الحسن بن عبد العزيز) الجروى بفتح الجيم وسكون الراء المصرى الجزامى بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطنى لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومائتين و(يحيى بن حسان) منصرفا وغير منصرف أبو زكريا التنيسى الامام الرئيس مات سنة ثمان ومائتين

حِيَانٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ وَكَانَ ظُفْرًا لِابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى رَبَّنَا وَإِنَّا بِرَأْفِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمُحْزُونُونَ رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

و (قريش) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة (ابن حيان) من الحياة أبو بكر العجلي بكسر العين. قوله (أبي سيف) بفتح السين و(القين) بفتح القاف صنعة له واسمه البراء بن أوس الأنصاري و(الظئر) بكسر الظاء وبالهمز المرصعة غير ولدها ويقال للذكر أيضاً صاحب اللبن وإنما كان ظئراً له لأن زوجته أم بردة بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت المنذر الأنصارية أرضعته وقد يحتج به على أن اللبن للفحل قال ابن بطال القين الحداد والظئر الدابة. قوله (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر إذا جرى دمعها. قوله (وأنت) فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعلم كأنه استغرب ذلك منه لما عهده منه مقاومته المصيبة فقال إنها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه. قوله (أتبعها) يحتمل أن يراد ثم اتبع الدمعة الأولى بالأخرى أو ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي إنما رحمة بكلمة أخرى وهي إن العين تدمع إلى آخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استفسار

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٢٩

البكاء
عند المريض

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ

مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ أَهْلُهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا

لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا

المفضول حكمة ما يستغفر به من الأفضل والاختبار عما في القاب من الحزن . قوله (موسى) أى المنقرى و (سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر هاو (ثابت) أى البنانى تقدمه و اى باب القراءة ذعل المحدث فى كتاب العلم (باب البكاء على المريض) . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالجملة و (عمرو) أى بن الحارث المصرى مرفى الوضوء و (سعيد بن الحارث) بالمائة المدنى فى الصلاة و (سعد بن عبادة) بضم المهلة وخفة الموحدة مرفىا . قوله (شكوى) بدون التوين لأنه مثل حبلى أى اشتكى سعد بن من راجه لمرض له ولنظ (غاشية) قال الخطابى : انه يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنه الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى به تم كلامه فى بعضها غاشية أهله وفى بعضها فى غشيته أى فى اغماؤه . التوريشى : الغاشية هى الداهية من شر أو مرض أو مكروه والمراد به هنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لأنه برأمن ذلك المرض قوله (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد قضى) فيه معنى الاستفهام أى خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك . قوله (ان الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام وتسمعون لا يقتضى مفعولا لأنه

مُحْزَنُ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ
بِكَلِّ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْرَبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيُرْمَى بِالْحِجَارَةِ
وَيُحْتَجَى بِالرَّابِ

١٢٣٠
ما ينهى من
النوح والبكاء

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةٌ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلَ زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فِيهِ
الْحُزْنَ وَأَنَا أَطَّلَعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ
وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ قَدْ نَهَيْتَهُنَّ
وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ

جعل كالفعل اللازم أى لا يوجدون السماع. قوله (أويرحم) قال ابن بطال: يحتمل معنيين أويرحم ان لم
ينفذ الوعيد فيه أويرحم من قال خيرا أو استسلم لفضاء ربه تعالى أقول وان صحح الرواية بالنصب يكون أوبمعنى
إلى أن يعنى يعذب إلى أن يرحمه الله لان المؤمن لا بد أن يدخل الجنة أخرا. قوله (يعذب بيكاء أهله) فان
قلت فلم يكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. قلت: لم يكن بكأؤهم على الميت بل على الحى ثم ان المراد
بالبيكاء المنهى عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في الشريعة ومترتحقيقه. قوله (وكان عمر) هو عطف
على لفظ اشتكى وفي الحديث استجاب عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه (باب
ما ينهى عن النوح والبكاء) أى الذى هو يرفع الصوت ونحوه. قوله (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح
المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي. قوله (الشك من محمد بن حوشب) هو

عَلِمْتَنِي أَوْ غَلِبْنَا الشُّكَّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ ارْغَمِ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَ اللَّهُ مَا أَنْتَ

بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِنَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ

لَا تَنُوحَ فَمَا وَفَّتْ مِنْ أَمْرَةٍ غَيْرِ خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي

سَبْرَةَ أَمْرَةٍ مَعَاذٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَأَمْرَةٍ مَعَاذٍ وَأَمْرَةٍ أُخْرَى

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

١٢٣٢
القيام للجنائز

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كلام البخاري ونسبه إلى الجمد تخفيفاً. قوله (بفاعل) أي لما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهاهن أو من الحث على أفواههن. قوله (من العناء) أي من جهة العناء أي أتعبته فيه أو هو متعلق بمقدر أي مستريحاً من العناء أو خالياً منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة. قوله (عبد الله) مر في باب ليلغ الشاهد الغائب و(البيعة) أي المعاهدة و(أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم أنس اسمها سهلة على اختلاف فيه (أم العلاء) بالمد الانصارية تقدمنا و(ابنة أبي سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الأولى أو هي غيرها على الرواية الثانية قال القاضي عياض معناه لم يف بمن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الخمس لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس (باب القيام للجنائز) قوله (عامر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب المهجرين مر في كتاب تقصير الصلاة

قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي
سَلَمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ
الْحَمِيدِيُّ حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ

١٢٣٣
متى يقعد إذا
قام للجنائز

بَابُ متى يقعد إذا قام للجنائز **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا
مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ يُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخَلِّفَهُ **حدثنا** أحمد

١٢٣٤

ابن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال كنا في
جنائز فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع
فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن

وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي . قوله (أخبرني) فائدة ذكر هذا الطريق بيان أن
الزهري وابن عمر رويا أيضا بلفظ الاخبار كما روياه معنا في الطريق الأول ليفيد التقوية . قوله
(الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مرفي أول الكتاب والزائد هو لفظ
أو توضع فقط . قوله (مسلم) بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم و (هشام) أي الدستواني و (يحيى) أي
ابن أبي كثير ضد القليل . قوله (أمر) بضم الهمزة (ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن
و (المقبري) بضم الواو وفتحها و قيل بكسر ها أيضا و أبو كيسان المقبري و (مروان) هو ابن الحكم
ابن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي استعمله معاوية على أرض الحجاز تقدموا . قوله (فقال) أي أبو

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ

بَابٌ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ

من تبع جنازة
فلا يقعد حتى
توضع

١٢٣٥

قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ

بَابٌ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

١٢٣٦
من قام لجنازة
يهودي

عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا **حَدَّثَنَا** آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْسَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ
حَنِيفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ

١٢٣٧

سعيد الخدري (لقد علم هذا) أي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل أن توضع
الجنازة. قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء. (عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة
مولي ابن أبي نمر القرشي المدني و(عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء و(ابن أبي ليلى) بفتح اللامين
و(سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسى الانصارى روى له
أربعون حديثا للبخارى منها أربعة مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنه و(قيس بن سعد بن

لَهُمَا إِنِّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زَكْرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ

بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ حَتَّى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

١٢٣٨
حمل الرجال
الجنائز دون
النساء

عبادة ﴿ بضم المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد ابن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا أن نشترى لحية لقيس بأموالنا وكان جميلات سنة ستين . قوله ﴿ القادسية ﴾ بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحنانية بينها وبين الكوفة مرحلتان و﴿ أهل الذمة ﴾ اليهود والنصارى . قوله ﴿ اليست نفسا ﴾ قال ابن بطال : معناه اليست نفسا فماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكرة فكأنه إذا قام كان أشد لتذكرة وفي رواية لستم تقومون لها وإنما تقومون لمن معها من الملائكة يعنى ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنائز على جهة التعظيم لأمر الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولأن الموت فزع فيجب استقباله بالقيام . القاضي البيضاوى : الباعث على القيام إما تعظيم الميت وإما تهويل الموت والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتا رعبا منه . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ باهمال الحاء وبالزاي محمد بن ميمون السكرى مر في باب نفص اليدين من الغسل و﴿ زكريا ﴾ هو ابن أبي زائدة من الزيادة و﴿ الشعبي ﴾ بفتح المعجمة وسكون المهملة بالموحدة في باب فضل من استبرأ في كتاب الايمان و ﴿ أبو مسعود ﴾ هو عقبه بن عامر بضم المهملة وسكون القاف البدرى ونسب اليه لانه كان يسكن ثمت مر في باب ما جاء أن الاعمال بالنية أو اخر كتاب الايمان وقائمة ذكر الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فانه يحتمل الارسال وأما الطريق الثالث فالغرض منه بيان انا أبو مسعود أيضا كان يقوم للجنائز ﴿ باب حمل الرجال الجنائز ﴾

عَبَدَ اللَّهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ
 وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
 صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ
 وَلَوْ سَمِعَهُ صَمَقٌ

السرعة
 بالجنائز

بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ مَشِيعُونَ
 وَأَمْشُ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَقَالَ غَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْهَا
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

١٢٣٩

هي بالفتح للبيت وبالكسر للنمش ويقال بالعكس . قوله (إذا وضعت الجنائز) أي الميت على
 النمش ويحتمل أن يراد بها إذا وضعت الجنائز أي النمش على الاعناق ولفظ احتملها تأكيد له
 واستناد القول إليها مجاز . قوله (يا ويلها) معناه يا حسرتي احضري فهذا أو انك فان قلت كان
 القياس أن يقال يا ويلى قلت أضاف إلى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة
 نفر عنها وجعلها كاتما غيره أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه و (الصمق) أن يغشى على الإنسان من
 صوت شديد يسمعه وربما مات منه قالوا لا يحملها إلا الرجال وأن كانت الميتة امرأة لأنهم
 أقوى لذلك والنساء ضعيفات . قال ابن بطال : قدموني أي إلى العمل الصالح الذي عملته يعنى إلى ثوابه
 وفي لفظه « يسمع » دلالة على أن القول هو حقيقة لا مجاز وأنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء وقالت
 يا ويلها « لأنها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في

أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

١٢٤٠
قول الميت قدموني

بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدَّمُونِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ
فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ
إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

١٢٤١
عدد الصفوف
على الجنائز

بَابُ مِنْ صَفِّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

لو سمعه راجع إلى دعائه بالويل على نفسها أى تصيح بصوت منكر لو سمعه لأغشى عليه قوله
(قريباً) هو متعلق بمقدر (١) لا يقال أى قال غيره امش قريباً منها وعند الشافعية المشى قدامها أولى
وقالوا يستحب الإسراع بالمشى بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها أو نحوه. قوله (خَيْرٌ) هو
خبر للبتداء المحذوف أى فهى خير تقدمونها إلى يوم القيامة أو هو مبتدأ أى فتمت خير تقدمون
الجنائز إليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريباً. قوله (تضعونه)
أى إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم فى مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير

(١) لا داعى لهذا التقدير.

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَانَتْ فِي الصَّفِّ

الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ

بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

١٢٤٢
الصفوف
على الجنائز

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ

أَرْبَعًا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ

١٢٤٣

شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَتْ

مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا

١٢٤٤

هَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَفَّى

الصالحين (باب من صف صفين) قوله (النجاشي) بفتح النون قال صاحب المغرب: النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعاً من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الغوري كلنا اللغتين وأما تشديد الجيم خطأ. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت. قوله (الشيباني) بفتح المعجمة هو سليمان و(قبر منبوذ) بالإضافة والصفة أي قبر لقيط وسمى بذلك لأنه رمى به أو قبر منتبذ عن القبور أي معتزل بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة فإن قلت

اليوم رجل صالح من الحبش فسلم فصلوا عليه قال فصفنا صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني

باب صفوف الصديان مع الرجال على الجنائز **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلاً فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوظك فقام فصفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم صلى عليه

باب سنة الصلاة على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى سنة الصلاة على الجنائز

سنة الصلاة على الجنائز

ترجم الباب للصفوف على الجنائز وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنائز. قلت: أما الصفوف فلفظ صفهم يدل عليها إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يسعون صفاً أو صفين وأما الجنائز فالمراد بها الميت سواء كان مدفوناً أم لا. قوله (الحبش) وهو الصنف المخصوص من السودان و(هلم) بفتح الميم أي تعال يستوى فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز وأهل نجد يصرّفونها فيقولون هلموا هلموا هلموا هلموا. قوله (أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الواو محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب من شكى إمامه. قوله (عامر) هو الشعبي و(دفن) أي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنائز (باب سنة الصلاة على الجنائز). قوله (من صلى على الجنائز) شرط جزاؤه محذوف نحو قوله قيراط وترك آخر الحديث لأن المقصود ما فات منه وهو بيان جواز إطلاق الصلاة على

عَلَى الْجَنَازَةِ وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ النَّجَاشِي سَمَّاهَا صَلَاةٌ
لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا وَلَا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ
يَدَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَيَّ جَنَائِزُهُمْ مِنْ رِضْوَانِهِمْ
لِفِرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمُهُ
وَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ
يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْبِيرَةٌ
الْوَّاحِدَةُ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ وَقَالَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) وَفِيهِ
صُفُوفٌ وَإِمَامٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ

١٢٤٦

صلاة الجنائز يحصل بدونه و(صاحبكم) هو الميت الذي كان عليه دين لا يفي ماله به. قوله (سمماها) أي سمي النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة و(الناس) أي الصحابة و(رضوهم) في بعضها رضوه و(يدخل معهم بتكبير) أي ويقضى ما فات منه من التكبير. أعلم أن غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة وعدم أدائها عند الوقت المكروه ورفع اليدين وإثبات الأحقية بالإمامة وبوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير ويقول تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات» فإنه أطلق الصلاة عليه حتى نهي عن فعلها وبكونها ذات صفوف وإمام وحاصله أن الصلاة

الشَّعْبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّنَا
فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فضل اتباع
الجنائز

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا

صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ مَا عَلَّمَنَا عَلَى الْجَنَازَةِ

١٢٤٧

إِذْنَا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

ابْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ يَقُولُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ

لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنائز وهو حقيقة شرعية فيهما . قوله (يا أبا عمرو) وهو كنية الشعبي قال ابن بطال : شرط صحة صلاة الجنائز الطهارة والستر واستقبال القبلة والكافر لا يصلي عليه لأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث أن السنة أن يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن أنه يختار الإمامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته (باب فضل اتباع الجنائز) . قوله (الذى عليك) أى من تحصيل فضيلة اتباع الجنائز وإلا فالدفن أيضا واجب . قوله (حميد) بضم المهملة العدوى التابعى مر فى باب يرد المصلى من مر بين يديه و (إذنا) بكسر الهمزة أى ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنائز ولكن ثبت من صلى إلى آخره . قوله (جرير) بفتح الجيم وبكسر الراء المكسرة (ابن حازم) باهمال الحاء وبالزاي سبق فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . قوله (حدث) بلفظ مجهول الماضى والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من أجزاء الدانق وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً وأصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فأبدل إحدى الراءين ياء . قوله (قال) أى ابن عمر (أكثر أبو هريرة) أى فى ذكر الأجزاء وفى رواية الحديث خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر فيه لا أنه نسه إلى رواية

يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ . فَرَطْتُ
صَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ
عَلَى ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قَبْرًا طَوِيلًا وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًا طَوِيلًا

١٢٤٨
من انتظر
حتى تدفن

مالم يسمع لأن مرتبتهما أجل من ذلك و(بقوله) أي بقول أبي هريرة و(يقوله) بلفظ الفعل أي يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك و(فرطنا) أي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنائز فراريط كثيرة
و(فرطت) إشارة إلى ما ورد في القرآن «يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله» ومعناه ضيعت من
أمر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا. قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ولفظ
(عن أبيه) لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لأن سعيداً تارة يروي عن أبي هريرة بدون
الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة أبيه. قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الأولى البصرى الجعلى بالمهملة والموحدة المفتوحين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين
قوله (وحدثني) ذكر بلفظ الواو عطفاً على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان به وحدثني
عبد الرحمن أيضاً. قوله (يصلى) بكسر اللام وفتحها و(فله قبراطان) أي فله تمام قبراطين وفيه

قِيلَ وَمَا الْقَيْرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ

١٢٤٩

صلاة الصبيان
مع الناس

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا
فَقَالُوا هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَصَفْنَا
خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

١٢٥٠

الصلاة على الجنائز
بالمصلي

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
لَأَخِيكُمْ . وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

مباحث كثيرة تقدمت في باب اتباع الجنائز من كتاب الإيمان (باب صلاة الصبيان مع الناس) قوله (يعقوب) أي الدورقي مر في باب حب الرسول من الإيمان و(يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء أبو زكريا العبدى الكوفي قاضى بلدنا كرمان مات سنة ثمان ومائتين و(زائدة) من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذى . قوله (أو دفنت) شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل . قوله (يحيى) هو ابن عبد الله

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلِّي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ

١٢٥١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَيْنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ

عِنْدَ الْمَسْجِدِ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ

كرامة اتخاذ
المساجد على
القبور

ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أُمُّرَاتُهُ الْقَبْرَةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ

رَفَعَتْ فَسَمِعُوا صَاحًا يَقُولُ أَهْلُ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ الْآخِرُ بَلْ يَتَسَوَّأُ

ابن بكير مصغر البكر الخزومي المصري فهذا ابن بكير والأول ابن أبي بكير بزيادة كلمة أبي فلا يلتبس عليك و(إبراهيم بن المنذر) بلفظ الفاعل ضد المبشر و(أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت و(موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف في أول الوضوء قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد إنما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل إسناده ليس من شرط البخاري. أقول قد تستعمل عند بمعنى في أو أن الترجمة أعم من أن تثبت أو تنفي فلفعل غرضه أنه لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور). قوله (الحسن ابن الحسن) بلفظ التكبير فيهما (ابن علي) بن أبي طالب أحد أعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين. قوله (رفعت) بفتح الراء وضمها و(فسمعت) في بعضها فسمعوا و(فقدوا)

١٢٥٢ فَانْقَلَبُوا حَرْثًا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً

١٢٥٣ **باب** الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** حسين **حدثنا** عبد الله بن بريدة عن سمرة رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها

١٢٥٤ **باب** أين يقوم من المرأة والرجل **حدثنا** عمران بن ميسرة

في بعضها طلبوا . فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت لاشك أن في تلك السنة كان مسجدها عند قبره . قوله (هلال) بكسر الهاء ابن أبي حميد أبو الجهم بفتح الجيم (الوزان) بتشديد الزاي وبالنون قوله (مساجد) وفي بعضها مسجدا فهو للجنس . فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين . قوله (لولا ذلك لأبرز قبره) حاصله لولا خشية الاتخاذ لأبرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الإبراز لأن لولا لامتناع الشيء لوجود غيره في بعضها لأبرزوا بلفظ الجمع أي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء شيء عليه يمنع من الدخول إليه . (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (حسين) أي المعلم و (عبد الله بن بريدة) بضم الواو وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل و (سمرة) بفتح المهمل (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم المهمل

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا وَقَالَ حَمِيدٌ صَلَّى بِنَا أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ

التكبير على
الجنائز أربعا

عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٢٥٥

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى

النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ

عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا

١٢٥٦

سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

وفتحها تقدم في آخر كتاب الحيض مع شرح الحديث و(عمران بن ميسرة) ضد الميمنة في باب رفع العلم فان قلت لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة ؟ قلت للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك وإما لقياس الرجل على المرأة إذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم إنما قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المرأة قلت : الوسط بسكون السين يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط بحر كتبها (باب التكبير على الجنائز أربعا) قوله (حميد) بضم المهملة و(محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى مرفى في باب كتاب العلم و(سليم) بفتح المهملة وكسر اللام (ابن حيان) بفتح الحاء المهملة وشدة

عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ
سَلِيمِ أَصْحَمَةَ وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ

قراءة فاتحة
الكتاب على
الجنائز

١٢٥٧

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَائِزِهِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

التحتانية منصرفا وغير منصرف الهدلى وليس في الصحيحين سليم بالفتح غير هو (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر أبو الملاكى و (أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وأما النجاشى بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة. و (يزيد) من الزيادة (ابن هارون) الواسطى كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفا وكان في الصلاة كأنه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصرى تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ أصحمة بالموحدة بدل الميم (باب قراءة فاتحة الكتاب). قوله (سلفا) أى متقدما إلى الجنة لا خلفا و (الفرط) بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهم لهم أسباب المنزل. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها و (سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة و (طلحة) بن عبد الله بن عوف بن أخى عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له

١٢٥٨

الصلاة على
القبر بعد
ما يدفن

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ حَدِيثًا حجاج بن منهال

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي مِنْ

مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَافَهُ قُلْتُ مِنْ

حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ

١٢٥٩

الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَاً وَكَذَاً قَصَّتَهُ قَالَ فَحَقُّرُوا

شَأْنَهُ قَالَ فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَيْتُ قَبْرَهُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ

طاححة الندى مات عام تسعة وتسعين . قوله (سنة) أى طريقة للشارع فلاينا فى الوجوب وعند مالك وأبى حنيفة لايجب قراءة الفاتحة فى صلاة الميت . قوله (حجاج) بفتح الحاء وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون مر فى آخر كتاب الايمان و (نبر منبوذ) بالصدة والاضافة . قوله (محمد بن الفضل) أبو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر أيضا فى آخره و (أبو رافع) بالراء والفاء . والمهملة فى باب عرق الجنب و (رجلا) بالنصب بدلا عن أسود و بالرفع خبر مبتدأ محذوف و (يقم) أى يكس و القمامة الكناساة والمقامة المكنسة وفى بعضها كان يكون فى المسجد يقم المسجد فان قلت مامعنى اجتماع لفظى الكون ؟ قلت أحدهما زائد . قوله (ذات يوم) من باب اضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ ذات مقحم و (قصته) منصوب بمقدر أى ذكروا قصته و (دلونى) بضم الدال والحديثان قدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعو الصلاة على التبر و كذا على كل من

١٢٦٠

الميت يسمع
خفق النعال

بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ حَتَّى عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي
قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ
فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ
أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ
مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكُفْرُ
أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ

منعها فان قلت المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم بعد أيام وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال دفن البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقيق شأنه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التلفيق بينهما قلت: تلك قصة وهذه قصة أخرى واثبت اتحاد القصتين فلانسلم أنه صلى بعد أيام إذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين ﴿ باب الميت يسمع خفق النعال ﴾ أي صوتها عند دوسها على الأرض . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام مر في باب الجنب يخرج و ﴿ عبد الأعلى ﴾ أي السامى باهمال السين و ﴿ سعيد ﴾ أي ابن أبي عروبة و ﴿ خليفة ﴾ من الخلافة بالمعجمة والفاء وابن خياط باعجام الحاء وشدة التحتانية البصرى مات سنة أربعين ومائتين . قوله ﴿ العبد ﴾ أي المؤمن الخالص و ﴿ تولى ﴾ أي عرض عنه أصحابه وهو من باب تنازع العاملين و ﴿ ملكان ﴾ أي المنكر والنكير و ﴿ أقعداه ﴾ أي أجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا للمستول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل ثم

وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمَطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيُصِيحُ صِيحَةً
يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ

باب من أحبَّ الدفنَ في الأرضِ المقدَّسةِ أو نحوها حدَّثنا

١٢٦١
من أحب
الدون في
الأرض
المقدسة

ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت و(فيراها) أى المقعدين . قوله (لا تليت) الخطابي : هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اتليت على وزن أفعلت من قولك ما أوتته أى ما استطعته ويقال لا آلو كذا أى لا أستطيعه كأنه قال لا دريت ولا استطعته وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق : معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئا يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للزواجه أى ما علمت بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب . قال ابن بطال : الكلمة من بنات الواو لأنها من تلاوة القرآن لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه أى لا كنت داريا ولا تاليا . الجوهرى : أتلت النافاة إذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا أتليت يدعو عليه بأن لا تتلى ابله أى لا يكون لها أولاد . قوله (الثقلين) أى الانس والجن سميا به لثقلهما على الأرض وإنما عزل عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولأعرضوا عن التداير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه . فان قلت «من» للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا أظهر . النووى : مذهب أهل السنة لإثبات عذاب القبر لأن العقل لا يمنع والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الأجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسأل ويقعد ويضرب ؟ فالجواب انه غير تمتنع كالنائم فانه يجد الماء ولذة ونحن لانحسه وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون وأما الاقعاد فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع فى أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب بالمطرقه . القاضى البيضاوى : الله تعالى يعلق روحه بحزئه الأصيلى الباقى من أول عمره إلى آخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزية من الأجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول فى جزء من الحلول فى آخر (باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة) أى بيت المقدس . قوله (محمود)

محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر

أي ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء (ابن طاوس) هو عبد الله في باب المرأة تحيض قوله (صكه) أي ضربه بحيث فقأ عينه يدل عليه لفظ (فرد الله عليه عينه) قيل أنه في صورة الأدمي فلما فقأ عينه رده الله إلى صورته التي هو عليها أورد إليه عين الصورة البشرية ليرجع إليه على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله (قال) أي موسى يارب ثم بعد ذلك السنوات ما يكون و(يدنيه) أي يقربه (من الأرض المقدسة) أي بيت المقدس دنوا لورمي رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لو وصل إلى بيت المقدس . قوله (الكثيب) أي الرمل المجتمع وفيه أن قبر موسى عليه السلام ثم وإن الملك يتشكل بصورة الإنسان الخطابي : فإن قيل كيف يجوز أن يفعل موسى الملك مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده إليه أو كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضى أمر الله فيه ؟ قلت أكرم الله موسى عليه السلام في حياته بأمر افرد به فلما دنا موته لطف أيضا له بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهرا لكن أرسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى شأنه ودفعه عن نفسه فأتى ذلك على عينه التي ركبت في صورته البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى صلوات الله وسلامه عليه حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلوبته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا أن من اطلع على حرم قوم حل لهم أن

باب الدفن بالليل ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلاً **حدثنا**
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام
 هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه

١٢٦٢
الدفن بالليل

باب بناء المسجد على القبر **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن
 هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية

١٢٦٣
بناء المسجد
على القبر

يدفونه ولو انفتحت عينه بذلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى إذا صحته عينه انه من عند الله
 فلماذا استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضاء الله الذي لا يد من لقائه . الثورى : فان قلت كيف جاز
 عليه فق . عين الملك ؟ قلت لا يمتنع أن يأذن الله تعالى له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للظلم
 والله تعالى يفعل ما يشاء أو أنه لم يعلم أنه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه
 فأدت المدافعة إلى الفقه . فان قيل فقد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فالجواب أنه أتاه
 في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه هو فاستسلم وأما سؤاله الادناء فلشرفها ولفضيلة من فيها من
 المدفونين من الانبياء قالوا ولم يسأل نفس بيت المقدس لانه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم
 فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحة (باب
 الدفن بالليل) قوله (دفن) بلفظ المجهول (وعثمان بن أبي شيبة) بفتح المعجمة ضد الشباب
 (وجرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدم في كتاب العلم . قوله (فصلوا) أي الرسول صلى الله
 عليه وسلم واصحابه عليه فان قلت هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم . قلت : ذلك مجمل وهذا
 تفصيل لاحواله . قوله (اشتكى) أي مرض (ومارية) بكسر الراء وخفة التحتانية تحلم الكنيسة

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتْهُمَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتْهُمَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْيَهُ فَقَالَ أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

١٢٦٤
من يدخل قبر
المرأة

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَانْزَلْ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ قَالَ فُلَيْحٌ أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (لِيَقْتَرِفُوا) أَي لِيَكْتَسِبُوا

١٢٦٥
الصلاة على
الشهيد

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وتقدم الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى (وفليح) بضم الفاء سبقا في أول كتاب العلم ، قوله لم (يقارف) أي لم يباشر المرأة و(أراه) أي أظنه أن معناه لم يذنب مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت بيبكاء أهله قال ابن بطال . إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه أراد أن يعلم أن عثمان وكان تحته أم البنين التي توفيت هل خالط امرأة تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا البارحة ، (باب الصلاة على

حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُوا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ

١٣٦٦

(الشهيد) . قوله (عبد الرحمن بن كعب بن مالك) أبو الخطاب الأنصاري السلمي المدني . قوله (أيهم) أي القتلى وفي بعضها أيهما أي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الأفضل إلى جدار اللحد وأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه . قال المظهرى في شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تنلاق بشرتاها ومعنى (شاهد عليهم) أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر تقدمنا في باب السلام من الإسلام و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة (ابن عامر) الجهني المصري الأمير الشريف الفصيح المقرئ الفرصى مرفى باب من صلى في فروج حرير . قوله (فرط) بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي : فيه أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه واليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى

وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ
عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا

١٢٦٧
دفن الرجلين
والثلاثة في قبر

بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
مَنْ قَتَلَ أَحَدًا

١٢٦٨
من لم ير غسل
الشهداء

بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَدْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ

اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوماصعبا على المسلمين فعدروا بترك الصلاة عليهم. الزوى :
صلى على أهل احدى دعا لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض
والدلاء ونحوها فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهوى له وفيه تصريح بأن الحوض حوض
حقيق وأنه مخلوق موجود اليوم (المفاتيح) جمع المفتاح ومنهم من روى بحذف الياء فهو جمع المفتاح
وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وانها لا ترتد جملة
وقد عصمها من ذلك وان التنافس أى التحاسد والتناحل قد وقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم الشيء وتوكيده. قوله (سعيد) الملقب بسعدويه البزاز مر في باب الماء الذى يغسل
به الشعر في كتاب الوضوء. قوله (كان يجمع) فان قلت : هذا الجمع أعم من أن يكون في القبر أو
في الكفن. قلت : ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فيدل على التقديرين على الترجمة .

باب من يقدم في اللحد وسمى اللحد لأنه في ناحية وكل جائر
ملحد ملتجدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا ليث ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم
أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد
على هؤلاء وأدر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم . وأخبرنا
الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذنا للقرآن فإذا أشير
له إلى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكفن أبي وعمي في

(باب من يقدم في اللحد) هو بالتسكين الشق في جانب القبر والاحداد الميل و(ملتجدا) أي المذكور
في القرآن وهو قوله تعالى «ولن تجدن دونه ملتجدا» أي ملتجأ تعدل اليه (ولو كان) أي القبر أو
الشق. قوله (وأخبرنا الأوزاعي) أي قال عبد الله وأخبرنا الأوزاعي و(الغمرة) بردة من صوف يلبسها
الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم. قوله (عمي) قيل هذا
تصحييف أو وهم لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجوح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل أن
يجاب انه أطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لاسيما وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان
عمرو علي أخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي أن عبد الله وعمرا كانا صهرين

نَمْرَةَ وَاحِدَةً وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٧٠

الأذخر
والخشيش
في القبر

بَابُ الأذخر والخشيش في القبر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن
حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله مكة فلم تحل لأحد
قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا ما عرف فقال العباس رضي
الله عنه إلا الأذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الأذخر وقال أبو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا ويوتنا وقال أبان بن
صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه

قوله (سليمان بن كثير) ضد القليل العبدري أبو محمد قال النسائي ليس به بأس الا في الزهري
واعلم أن الفرق بين هذه الطرق أن الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والأوزاعي
لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا (باب الأذخر) بكسر الخاء نبت طيب
الرائحة و (الخلا) بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء كما أن الخشيش اسم لليابس منه و (لا يختلي)
أي لا يجوز ولا يقطع و (اللقطة) بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقطة ولا يحل التقاطها
فيها إلا لمن يعرفها أبدا ولا يملكها أصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة . قوله
(لصاغتنا) أصله الضوغة وهي جمع الصائغ . قوله (أبان) بفتح الهمزة وبالواحدة الخفيفة

وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
لَقَيْنَهُمْ وَيُوتِيهِمْ

١٢٧١

هل يخرج الميت
من القبر لعله

بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ حَفْرَتَهُ
فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رَيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ
فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَانَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَسْ أَيْ

(ابن صالح) أبو بكر مات كهلاو (الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب من بدأ
بشق رأسه في الغسل و (القين) بفتح القاف هو الحداد أى يحتاج اليه القين في وقود النار وفي القبور
ليسد به فرج اللحد المتخللة بين اللينات وفي سقوف البيوت ليجعل فوق الأخشاب ومضى مباحث
الحديث من فنون العلم في باب كتابة العلم وقبله قريبا منه (باب هل يخرج الميت من القبر) . قوله
(عمرو) أى ابن دينار و (عبدالله بن أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول
و (حفرته) أى فى قبره . قوله (فأله أعلم) جملة معترضة أى هو أعلم بسبب الباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم أباه قميصه والحكمة فيه وكان قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلهه أراد مكافأته
لصنيعه . قوله (أبو هرون) هو موسى بن أبى عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة
المدني قال النسائي أتى ذكره فى الجامع فى كتاب الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر فى قصة
ابن سلول فقط . قوله (ابن عبدالله) اسمه أيضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخاصما و (صنع)

قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سَفِيَانُ فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسَ
 ١٢٧٢ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ كُفَاةً لِمَا صَنَعَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
 حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ
 دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ مَا أَرَانِي إِلَّا مُقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا فَاقْضِ وَأَسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا
 فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ
 مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ هَنِيئَةً غَيْرَ أَذْنِهِ
 ١٢٧٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي

أى ابن سلول من كسوته عباساً قميصاً حيث أسر في بدر ولم يكن في الصحابة قميص بقدر العباس
 إلا قميصه ومرث الحكاية في باب القميص الذى يكف . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون
 المعجمة (ابن المفضل) بفتح الضاد المعجمة الشديدة تمر مرارا . قوله (استوص) أى اطاب الوصل
 (بأخواتك خيراً) يقال وصيت الشيء بكذا إذا وصلته به و (هنية) مصغر الهنة ومر تحقيق معناها في
 باب ما يقرأ بعد التكبير وفي بعضها هيئة أى صورة قال ابن بطال أى اقبل وصيتى بالخير اليهن
 والهنة كناية عن الشيء الخفير قال الفاضل عياض : الصواب فيه نسخة النسفي وهو غير هنية فى أذنه
 بتقديم غير على هنية ومعناه غير أثر يسير فى أذنه حصل فيه بسبب التصاقها بالأرض . قوله (سعيد)

حَتَّى أَخْرَجْتَهُ فَجَعَلْتَهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً

١٢٧٤
اللحد والشق
في القبر

بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا

الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فإذا أُشير له إلى
أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلهم

إذا أسلم
الصبي فمات
هل يصل عليه

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

الصَّبِيُّ الْإِسْلَامُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ
مَعَ الْمُسْلِمِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ
يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يُعْلَوُا وَلَا يُعَلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ

١٢٧٥

ابن عامر (تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر) (عبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم
وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم (رجل) هو عم جابر (على حده) نحو العدة
بتخفيف الدال أي على حياله أي منفردا (باب إذا أسلم الصبي فمات) قوله (شريح) بضم

عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأمين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسوله فقال له ما ذاترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيثاً فقال ابن صياد هو الدخ

المعجمة والحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد . قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة (والاطم) بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنة الحصن (مغالة) بفتح الميم وخفة المدجمة قال القاضى وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الحلم) بضم اللام وسكونها و (الاميون) هم العرب و (رفضه) بالفاء وبالمعجمة أى ترك سؤال الإسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى بعضها باهمال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفى بعضها رصه أى ضغطة حتى ضم بعضه لى بعض ومنه « كأنه بنيان مرصوص » فان قلت كيف طابق هذا الجواب أنشهد قلت لما أراد أن يلزمه ويظهر للقوم كذبه فى دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعنى آمنت برسوله فان كنت رسولا صادقاً فى دعواك غير ملتبس عليك الامراؤ من بك وإن كنت كاذبا و خلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاحسأ ولا تعد طورك حتى تدعى الرسالة و (خبيثا) بوزن فعيل وخبا

فَقَالَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَكُنْهُ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ إِلَى
 النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ
 يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ

بوزن فعل . قوله (الدخ) بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهو لغة فيه بعض نسخ البخاري
 قال أبو عبد الله أراد أن يقول الدخان فلم يمكنه لأنه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الأكبر
 قال لا وكان ولد له وكان يهوديا وكان حج أيضا انتهى وزعم بعضهم أنه أراد أن يقول فزجره رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو هاب منه فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة الخطابي: لا معنى للدخان ليس هنا لأنه
 ليس مما يجذب في كم أو كف بل الدخ نبت موجود بين النخيلات إلا أن يكون معنى خبات أضمرت
 لك اسم الدخان والمشهور أنه أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
 مبين» وقيل كانت الآية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص
 على عادة الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين
 يحفظون من لقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الأنبياء فانهم
 يوحى إليهم من علم الغيب وتحقق الحقائق واضحا جليا . قوله (اخسأ) بالهمزة يقال خسأ
 الكلب أي بعدوه وخطاب زجر واستهانة أي اسكت صاغرا مطرودا (ولن تعدو) وفي بعضها يحذف
 الواو وتخفيفا أو بتأويل لن بمعنى لا أولم قال ابن مالك في «شهد من الشراهد»: الجزم بلن لغة حكاه الكسائي .
 قوله (ان يكن هو) لفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع إياه
 أو الخبر محذوف أي ان يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر باب كان الانفصال . قوله
 (يختل) بسكون المعجمة وكسر الفوقانية وباللام أي يطلب ابن صياد مستغفلا له لسمع شيئا من

لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ يَا صَافٍ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ
 هَذَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفِصَهُ رَمْزَةً أَوْ زَمْرَةً وَقَالَ عَقِيلٌ

١٢١٦

رَمْزَةً وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ
 زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ

كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه و ((القطيفة)) كساء
 نخمل و ((صاف)) بالمهمله والغاء المضمومة والمكسورة فهو مرخم الصافي وبالوقف ساكنا، قوله
 ((فتار)) أى نهض من مضجعه ((وبين)) أى ما عنده وما فى نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف
 قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه. الخطاى:
 فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه أن يضرب عنقه مع أنه ادعى بحضرتة
 النبوة فالجواب انه كان غير بالغ أو أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم لأنه صلى الله عليه وسلم
 بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان ابن صياد منهم
 وأما امتحانه بما خبأه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فأراد إظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان
 الذى جرى على لسانه فى الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع
 به أصحابه قبل دخوله النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل أن يراد انه لن يبلغ قدره وحى
 الأنبياء ولا إلهام الأولياء وأن يراد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفي أمره . قوله ((عقيل)) بضم
 المهملة قال ابن بطال : رفضه أى نحاه ورماه ((وبأبني صادق وكاذب)) أى أرى الرؤبا فرمى

فَقَالَ لَهُ أُسَلِّمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلِّمْ فَأَسَلَّمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ

النَّارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ

وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ يُصَلِّي

عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لَغِيَّةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ

يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَوْهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا

اسْتَهَلَّ صَارَ خَا صِلَى عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهَلَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ فَإِنَّ

تصدق وربما تكذب و﴿خبثا﴾ أى شيئا لا يطلع عليه و﴿فلن تعد﴾ أظنه هولغة قوم يجوزون
بلن و﴿الزمرة﴾ فعلة من المزار و﴿الرمزة﴾ فعلة من رمز أى أشار والرمرة بالمهملين الحركة وهذا
بمعنى الصوت الخفى وكذا الرمزة بالزاي قال العلماء قضيته مشكلة وأمره مشتبه فى أنه هو الدجال المشهور
أم غيره ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال
ولا غيره ولهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل أنه كالتوقف فى أمره ثم جاءه البيان انه غيره
كما صرح به فى حديث تميم الدارى وفيه كشف حال من يخاف مفسدته وتفتيش الامام الامور
المهمة بنفسه. قوله ﴿عبيد الله﴾ بن ابي زيد من الزيادة. وفى باب وضع الماء عند الخلا. و﴿المستضعفين﴾
أى المراد بقوله تعالى «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان» وهم الذين أسلموا بمكة
وصدم المشركون عن الهجرة فبقرا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد. قوله
﴿لغية﴾ مشتق من الغرابة وهى الضلالة كفرأ أو غيره وأيضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد
الرشدة فالمراد منه وإن كان المولود لكافرة أو لوزانية و﴿ويدعى﴾ جملة حالية ﴿استهل﴾ أى الصلى إذا صاح

أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصَرَانَهُ أَوْ يَمَجْسَانَهُ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةُ) **صَدَقَ** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصَرَانَهُ أَوْ يَمَجْسَانَهُ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ

١٢٧٩

عند الولادة و) (صارخا) حال وكدة من فاعل استهل و) (السقط) بكسر السين وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه . قوله (ما من مولود) من زائدة ومولود مبتدأ و يولد خبره وتقديره ما مولود يوجد على أمر الا على الفطرة وهي لغة الخلق والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهي الدين لانه قد ائتورها البيان من أول الآية وهو (فاقم وجهك للدين) ومن آخرها وهو (ذلك الدين القيم) الكشاف : فطرة الله منصوب بالزمرا مقدرًا ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينًا آخر . قوله (كما تنتج) يروى على بناء المفعول الجوهري : يقال تنتجت الناقة على ما يسم فاعله تنتج نتاجًا ولفظ (كما) اما حال أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة شبيهًا بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها وإما صفة مصدر مخذوف أى يغيرانه تغييرًا مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين . قوله (بهيمة) مفعول ثان لقوله تنتج و (جمعاء) أى تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف وسميت به لاجتماع السلامة في أعضائها نعم لها و (هل تحسون) صفة أحوال

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ

١٢٨٠
إدخال المشرك
عند الموت
لإله إلا الله

بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ

أى بهيمة مقولاً فيها هذا القول أى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها و ﴿الجدعاء﴾
أى التى قطعت أذنها أو أنفها . قوله ﴿ لا تبدل لخلق الله ﴾ فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد
حصل التبدل والأبوان يهودان قلت يؤول بان المراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من
شأنه أن لا يبدل أو الخبر بمعنى النهى . الخطاى : المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا أن
حديث أبى ابن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله تعالى « وأما الغلام
فكان أبواه مؤمنين » : وكان طبع يوم طبع كافراً ، وحديث عائشة « ان ذرارى المشركين من آبائهم
يعارضانه فلا بد من تأويل الحديث بأن المقصود منه التناهى على الدين وحسنه فى العقول
وقبوله فى النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس من إيجاب حكم
الإيمان للمولود بسبيل . النووى : الفطرة قيل هى ما أخذ عليهم وهم فى أصلاب آبائهم أى يوم
« قال ألسنت بربكم » وقال محمد بن الحسن كان هذا فى أول الاسلام فلما فرضت الفرائض علم أنه يولد
على دينها أى ولهذا يرث الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما سيصير اليه
من سعادة أو شقاوة وقيل هى معرفة الله فليس أحد يولد إلا وهو يعلم أن له صانعاً وان يسأله بغير
اسمه أو عبد معه غيره والأصح أنها تهيوه للاسلام فمن كان أحد أبويه مسلماً استمر عليه فى أحكام
الآخرة والدينا والايجرى عليه حكمهما فى الدنيا فعنى يهودانه أى يحكم له بحكمها فى الدنيا فان سبقت
له سعادة أسلم إذا بلغ والامات على كفره وإن مات قبل بلوغه فالصحيح أنه من أهل الجنة تم
كلامه وقيل لا عبرة بالإيمان الفطرى فى أحكام الدينا وإنما يعتبر الايمان الشرعى المكتسب بالارادة
والفعل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعاً لوالديه فان
قلت : الضمير فى أبواه راجع إلى كل مولود لانه عام فيقتضى تهويد كل المواليد ونحوه وليس الأمر
كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام قلت : الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات
المولود ومقتضى طبعه بل أينما حصلت فهى بسبب خارج عن ذاته ﴿ باب اذا قال المشرك عند

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ
 الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي
 طَالِبٍ يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعْبُ عَنْ مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْضُضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ
 مَا كَلَّمْتُهُمْ هُوَ عَلَى مَلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ

الموت) . قوله (اسحق) هو اما ابن راهوية واما ابن منصور ولا قدح في الاستاذ بهذا اللبس
 لأن كلا منهما بشرط البخارى . قوله (المسيب) هو بفتح التحتانية على المشهور بن حزن ضمد
 السهل القرشى المخزومى وهما صحابيان هاجر الى المدينة وكان المسيب من بايع تحت شجرة الرضوان وكان
 رجلا تاجرا يروى له سبعة أحاديث للبخارى منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفتان إحداهما رواية
 الأكاير عن الأصغر والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : قوله (أبا طالب) اسمه عبد
 مناف واسم أبى جهل عمرو وأما (عبد الله بن أبى أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد
 التحتانية (ابن المغيرة) المخزومى اخو ام سلمة أم المؤمنين كان مخالفاً للمسلمين مبغضاً لهم شديد
 العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورى يوم الطائف بسهم
 فمات منه ومعنى (حضرت الوفاة) حضور علاماتها وذلك قبل النزاع وإلا لما نفعه الايمان وبدل
 عليه محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ولا كنفار قريش . قوله (أى عم) يعنى يا عمى و (كلمة) نصب على
 البدلية أو على الاختصاص (ولك) أى لخيرك (ويعرضها) بكسر الراء (وأخر) أى فى آخر ولفظ
 (هو) إما عبارة أبى طالب وأراد نفسه واما عبارة الراوى ولم يحك كلامه بعينه لقبحه وهو من
 التصرفات الحسنة ولفظ (اما) حرف التنبيه وقيل إنها بمعنى حقاً و (فأنزل الله) أى قوله تعالى ما كان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ - الْآيَةَ)

باب الجرید علی القبر وأوصی بريدة الأسلمی أن يجعل فی قبره جرید واران ای ابن عمر رضی الله عنهما فسقطا علی قبر عبد الرحمن فقال انزعه یا غلام فإمما یظله عمله وقال خارجة بن زید رأیتنی ونحن شبان فی زمن عثمان رضی الله عنه وإن أشدنا وثبة الذی یثب قبر عثمان بن مظعون حتی یجاوزه وقال عثمان بن حکیم أخذ بییدی خارجة فأجلسنی علی قبر وأخبرنی عن عمه زید بن ثابت قال إماما کره ذلك لمن أحدث علیه وقال

للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، أي ما ينبغي له ولهم هو بمعنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف هنالتوكيد العزم على الاستغفار وتطيبيا لنفس أبي طالب وكانت وفاته قبل الهجرة بقليل فيه أنه لم يمت على ملة الإسلام. قال النووي: حديث وفاته اتفق الشيخان على إخراجهم في صحيحهم ما من رواية سعيد عن أبيه ولم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال انهما لم يخرجوا عن أحد من لم يرو عنه إلا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة ﴿باب الجرید علی القبر﴾ وهو الذی مجرد عنه الخوص ﴿وبريدة﴾ بضم الواو وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله الأسلمی بفتح الهمزة واللام تقدم في باب من ترك العصر ﴿الفسطاط﴾ بضم الفاء البيت من الشعر وفيه لغات فسقط وفساط بالتشديد وكسر الفاء فيمن ﴿ولأما يظله﴾ أي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح ﴿خارجة﴾ بنقط الخاء وبالراء والجيم ﴿ابن زید﴾ بن ثابت مرفی باب الدخول علی الميت ﴿ورأيتنی﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب و﴿عثمان بن مظعون﴾ بإعجام الظاء وإهمال العين وبالنون في الباب المذكور

١٢٨١

نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجَاسُ عَلَى الْقُبُورِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا
يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ
يَمْسِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

موعظة المحدث
عند القبر

بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ يَخْرُجُونَ مِنْ
الْأَجْدَاثِ الْأَجْدَاثِ الْقُبُورِ بَعَثَتْ أَثِيرَتْ بَعَثَتْ حَوْضِي أَيَّ جَعَلَتْ

و(عثمان بن حكيم) بالكاف أبو سهل الأنصاري و(يزيد) من الزيادة (ابن ثابت) أخوزيد يقتل يوم
البيامة ويقال انه بدرى قال بعضهم هذا وهم لأن خارجة مات سنة مائة وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد
البر: روى عنه خارجة ولا أحسبه سمع منه أقول لفظ «عن عمه» ليس مستلزما لسماعه منه فلهله
روى مرسلا عنه. قوله (ذلك) أي الجلوس على القبر قال ابن بطال: تأويله بعيد لأن الحديث
على القبر أفصح من أن يكره وإنما يكره الجلوس الذي هو المتعارف. قوله (يحيى) قال الغساني
قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر أبا معاوية أي محمد بن
جازم بالمعجمة وبالزاي الضرير. قوله (لعله) هو بمعنى عسى ولهذا استعمل استعماله و(يخفف) أي
العذاب وسبق شرح الحديث في باب من الكبراء الا يستبرئ من بوله لكن ثبت قال عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بخذف طاوس وكلاهما صحيح لأن
مجاهدا يروى عنهما قال ابن بطال: إنما خص الجريد بالغرز لأن النخلة أطول الثمار بقاء فتطول مدة

أسفله أعلاه الإيفاض الأسراع وقرأ الأعمش إلى نصب إلى شيء منصوب
يستبقون إليه والنصب واحد والنصب مصدر يوم الخروج من القبور
ينسلون بحر جون **حدثنا** عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد
ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنا في جازة في بقيع
الغرقد فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعدنا حوله ومعه مخضرة فكس

١٢٨٢

التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالموءن وقيل إنها شجرة خلقت من فضل
طينة آدم عليه السلام (باب موعظة المحدث عند القبر) قوله (القبور) تفسير لقوله (الأجدات)
وهو جمع الجدث بفتح الدال المهملة و(بعثت) أي في قوله تعالى «وإذا القبور بعثت» معناه أثرت
بالمثلثة و(الإيفاض) أي في قوله تعالى «إلى نصب يوفضون» و(قرأ الأعمش إلى نصب) بضم النون
وفتحها وسكون الصاد ويحتمل أن يكون مفرداً وجمعاً نحو فلك فإنه يحتملها وفي بعضها بضم الصاد أيضاً
وأما النصب بفتح النون وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء إذا أقمته وقال تعالى (ذلك يوم الخروج)
أي من القبور و(وينسلون) أي في قوله تعالى «فأذا هم من الأجدات إلى ربهم ينسلون» اعلم أن عادة
البخاري أنه يذكر بعض تفسير ألفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب وللحديث الذي فيه تكثيراً
للفوائد وإن كان بينهما مناسبة بعيدة قوله (سعد ابن عبيدة) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية مر في آخر كتاب الوضوء و(أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة السلي
بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذني في كتاب الغسل . قوله (في بقيع) بفتح الموحدة
وكسر القاف وباهمال العين وهو مدفن أهل المدينة وأضيف إلى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون
الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج و(المخضرة) بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما خصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها و(نكس)
بتخفيف الكاف وتشديددها الغتان أي خفض رأسه وطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر
ويتم أيضاً أن يراد تنكيس المخضرة والتكس أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها . قوله

فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخَصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا
 كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّفُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ
 فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
 عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ
 الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - الْآيَةَ)

(منفوسة) أى مصنوعة مخلوقة (مكاتها) بالرفع والواو فى (والنار) بمعنى أو و (شقية) بالرفع
 أيضا أى هى شقية ولفظ «إلا» فى المرة الثانية فى بعضها مع الواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام
 غريب يحتمل أن يكون ما من نفس بدل ما منكم وإلا ثانيا بدل إلا وألا وأن يكون من باب الملف
 والنشر وأن يكون تعميما بعد تخصيص إذ الثانى فى كل منهما اعم من الأول . قوله (على كتابنا)
 أى الذى قدر الله علينا و (تتكلف) أى نعتدى أصله نوتكلف فأدغم بهد القلب . قوله (فسيصير) أى
 فسيجريه القضاء اليه قهرا ويكرن مآل حاله ذلك بدون اختياره و (فسييسرون) ذكر لفظ الجمع
 باعتباره معنى الأهل فان قلت : ماوجه مطابقة الجواب السؤال ؟ قلت : حاصل كلامه انا نترك
 المشقة الذى فى العمل النى لأجلها يسمى بالتكليف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مشقة
 تمت إذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسر الله عليه . فان قلت : إذا كان القضاء الأزلى يتضى
 ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب ؟ قلت : المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا
 هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشىء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته
 وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب
 مما سة النار ولم يحصل ابتداء ؟ فكذا ههنا . قال الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم صلى الله
 عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وإياكم والتصرف

باب ما جاء في قاتل النفس **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم وقال حجاج بن منهال **حدثنا** جرير

في الأمور الالهية فلا تجملوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل اهما علامات فقط . النووى : فيه دلالة في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل إن سر القدر ينكشف للخلائق إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها . الخطابى : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل فأعلمهم أنهم امرين لا يبطل أحدهما الآخر : باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهره هو السمة اللازمة في حق العبودية وإنما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مقيدة حقيقة وبين لهم أن كلا ميسر لما خالق له وان عمله في العاجل دليل مصيره الآجل ولذلك تمثل بقوله تعالى « فأما من أعطى الآية - » ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والآجل المضروب مع التعالج بالظن فانك تجد الباطل منهما على خلاف موجهه والظاهر سبباً مخيلاً وقد اصطاحوا على أن الظاهر منهما لا يترك للباطن . (باب ما جاء في قاتل النفس) . قوله (ثابت بن الضحّاك الانصارى الاشعلى) من أصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات سنة خمس وأربعين . قوله (فهو كما قال) أى فهو على ملة غير الاسلام . فان قلت : الظاهر أنه تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة لأن الحلف بالشئ تعظيم له . قلت : الظاهر أنه تغليظ قال ابن بطال : يعنى يقول إن فعلت كذا فأنا يهودى ثم يفعل فهو كاليهودى . قال النووى : لو قال ان فعلت كذا فأنا يهودى لم ينعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا اقول فيه مجال للنقاشه لأن الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر في الحال . قوله (بها) أى بالحديدة وفيه أن الجزاء من جنس العمل و (الحجاج) بفتح الجيم (ابن المنهال) بكسر الميم مر فى أواخر

ابن حازم عن الحسن حدثنا جندب رضى الله عنه في هذا المسجد فما نسينا
وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل
جراح قتل نفسه فقال الله بدرني عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة **حدثنا أبو**
١٢٨٤ اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار
والذى يطعنها يطعنها فى النار

ما يكره من
الصلوة على
المنافقين

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين
رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا يحيى بن**
١٢٨٥

كتاب الايمان و (جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهملة وبالزاي فى باب يستقبل الامام الناس
و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمله وضمها فى باب النحر فى المصلى و (هذا المسجد)
الظاهر أنه مسجد البصرة وذكره وذكر عدم النسيان والخوف للتأكد والتحقق . قوله (جراح)
بكسر الجيم وفى بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما يخرج فى البدن من القروح و (قتل
نفسه) أى لسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفى بعضها فقتل . قوله (حرمت) فان قلت :
المؤمن لا بد أن يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت : معناه حرمت عليه قبل
دخول النار أو جنة خاصة لان الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ أو إذا كان مستحلاً للقتل
أو التحريم جزاؤه وقد يعنى عنه وهو مقدر بمشيئة الله ومعنى المبادرة عدم صبره حتى يقبض الله روحه
حتف أنفه . قوله (يخنقها) بضم النون و (يطعنها) بفتح العين وضمها . (باب ما يكره من الصلاة)
قوله (رواه ابن عمر) فان قلت : لما جزم البخارى بأنه رواه فلم ما ذكره بإسناده ؟ قلت لأنه لم

بِكْبِيرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي
 عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقْدٍ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَّابٌ وَكَذَا أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آخِرُ عَنِّي يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي
 خَيْرٌ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ
 فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا
 حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ (وَلَا تُصَلِّيْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهْمِهِمْ
 فَاسْقُونِ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

يكن الراوى بشرطه أو لأنه ذكره في موضع آخر. قوله (عبد الله بن أبي) بضم الهمزة (ابن سلول) بضم اللام الأولى الخفيفة غير منصرف لأنه اسم أم عبد الله فهو مما نسب إلى الأب والام فيجب أن يقرأ لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله. قوله (دعى) بالفتح المجهول و (اعدد عليه قوله) أى مقالته القبيحة فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. قوله (حيرت) بضم الحاء أى فى قوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» (فاخترت)

١٢٨٦

ثناء الناس
على الميت

بَابُ ثناء الناس على الميت **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عبد

العزیز بن صهیب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا

بجنازة فأتوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا

بأخرى نأثروا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

ما وجبت قال هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنتم عليه شراً

١٢٨٧

فوجبت له النار أتم شهداء الله في الأرض **حدثنا** عفان بن مسلم **حدثنا**

داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال قدمت

أى الاستغفار ومر فى باب الكفن فى القميص الذى يكف مشروحا (باب الثناء على الميت)
قوله (مر بجنازة) فى بعضها مروا بلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحا . قوله (فأثروا) قال أهل
اللغة الثناء بتقديم اللثة على النون وبالمد يستعمل فى الخير لافى الشروفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر
أيضاً وأما الثناء بتقديم النون وبالقصرفى الشر خاصة وإنما استعمل الثناء الممدود هنافى الشر لجانس
الكلام مشاكلة لقوله تعالى «جزاء سيئة سيئة مثلها» فان قلت: كيف مكنا من ذكر الشر مع الحديث
الصحيح فى النهى عن سب الموتى وذكركم إلا بالخير؟ قلت ذلك فى غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة
وأما هؤلاء فلا يحرم ذكركم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم . (عفان) بتشديد الفاء
(ابن مسلم) بكسر اللام الخفيفة الصفار البصرى مات سنة عشرين ومائتين و (داود بن أبي الفرات)
بضم الفاء وخفة الراء والألف والفوقانية و (عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهمله مر فى اواخر كتاب الحيض و (أبو الأسود) بفتح الهمزة ظالم بإعجام الظاء ابن عمرو
ابن سفيان من سادات التابعين ولى البصرة وهو أول من تكلم فى النحو بعد على رضى الله عنه مات
سنة سبع وستين وهو المشهور بالدولى وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة

أبو الاسود
الدولى

الْمَدِينَةَ وَقَدَّ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ لَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ
 بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ
 بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجِبْتَ ثُمَّ مَرَّ
 بِالثَّلَاثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجِبْتَ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا
 وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ

المفتوحة وبالكسر والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في
 النسب استنقالا للكسرتين وياه النسبة وربما قالوا بضم الدال وفتح الواو المقلوبة عن الهمزة وقال
 ابن الكابي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون . قوله «خير» في بعضها
 خيرا قال ابن بطال : اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني والاختيار
 عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا اصفة لمصدر محذوف واقيمت مقامة فنصب لان «أنتي» مسند
 إلى الجار والمجرور والتفاوت بين الاسناد إلى المصدر والاسناد إلى الجار والمجرور قليل . قال النووي :
 هو منصوب باسقاط الجار أي فأتيت عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء : أحدهما ان هذا الثناء بالخير
 لمن أتى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لافعاله فيكون من أهل الجنة وإلا فلا والثاني وهو
 المختار : أنه على عمومته وإن كان مسلم مات وأهم الله الناس الثناء عليه كان دليلاً على أنه من أهل
 الجنة سواء أكانت أفعاله تقتضيها أم لا لأن العقوبة بمشيئة الله تعالى فإذا أهدم الله الثناء عليه استدللنا
 به على أنه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد أثبت صلى الله عليه وسلم
 له فائدة . قوله « ما وجبت » ما استفهامية فان قلت : مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله
 ولا عن الله قلت : المراد بالوجوب الثبوت أو الوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب . قوله
 « كما قال النبي صلى الله عليه وسلم » فان قلت : ما المقول قلت يحتمل أن يكون أيما مسلم فيكون مسندا
 مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا مرفوعا على
 عمر وأن يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل إلا على الشق الاول وهو دخول الجنة

شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَائْتَانِ
قَالَ وَائْتَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

ما جاء في عذاب
القيبر

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ
الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ
الْهُونِ) هُوَ الْهُونُ وَالْهُونُ الرَّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ
يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ
النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
أَشَدَّ الْعَذَابِ) **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٢٨٨

قلت إما أنه أحال حكم الشر إلى القياس على الخير وإما أنه ترك الباقي اختصاراً . (باب ما جاء في
عذاب القبر) قوله (الهون) بضم الهاء الهوان أى الذلة . الكشاف : يجوز أن يريدوا بقوله اليوم
وقت الإهانة وما يعذبون به من شدة النزاع وان يريدو به الوقت الممتد المتناول الذى يلحقهم فيه
العذاب فى البرزخ والقيامة . قوله (مرتين) هما القتل فى الدنيا وعذاب القبر فى الآخرة والدليل
عليه «ثم يردون إلى عذاب عظيم» وهو عذاب النار . قوله (ويوم تقوم الساعة) العطف يقتضى
المغابرة فعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر . قوله (علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف
(ابن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلمة وبالمهملة الحضرى الكوفى و(سعد بن عبادة) بضم
المهملة وفتح الموحدة مر فى أواخر الوضوء و(البراء) بتخفيف الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة وبالزاي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) **حَدَّثَنَا**

١٢٨٩

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا)

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

١٢٩٠

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ

اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ

حَقًّا فَقِيلَ لَهُ تَدْعُوا أَمْوَاتًا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ **حَدَّثَنَا**

١٢٩١

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ

أَنَّ مَا كُنْتُمْ أَقُولُ حَقًّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى) **حَدَّثَنَا**

١٢٩٢

في باب الصلاة من الايمان . قوله ((أنى)) بضم الهمزة أى حال كونه ما تبا اليه أى اتاه الملكان منكرو ونكير و((القول الثابت)) هو كلمة التوحيد لأهاراسخة في قلب المؤمن وتثبيتهم في الدنيا انهم إذا فتنوا لم يزلوا عنها وفي الآخرة انهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجراب فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما معنى انه نزلت في عذاب القبر قلت لعلمه سمي أحوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفا ولأن القبر مكان الهول والوحشة ولأن ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن . قوله ((أهل القلب)) أى أهل البئر والمراد به قلب بدر و((لا يجيبون)) أى لا يقدرّون على الجواب فعلم أن في القبر حياة فيصلح العذاب فيه . قوله ((إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم)) جاء بلفظة إنما وهى للحصرو كأن الحديث وما أنتم بأسمع منهم لم يثبت عندها

عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بَنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

١٢٩٣

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً زَادَ غَنْدَرُ

عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

١٢٩٤

ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوه قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت . قوله (الأشعث) بفتح الهمزة والمهملة وسكون الميم بينهما هو ابن أبي الشعثاء بالمد تقدم في باب التيمن في الوضوء . قوله (عذاب القبر) خبره مخذوف أى حق أو ثابت وذكر غندر الخبر صريحاً (الاعوذ) أى الصلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سراً ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن ليسترسخ ذلك في عقائد أمتة ويكونوا على خيفة من فتنة القبر وقال الطحاوى انه سمع اليهودية ثم أوحى إليه بعد ذلك بفتنة القبر . قوله (التي يفتن) صفة للفتنة يعنى ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجرى على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ

بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ

فِي «ضُجَّةٍ» لِلتَّعْظِيمِ . قَوْلُهُ (عِيَاشُ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمَعْجَمَةِ تَقْدِمُ الْإِسْنَادَ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْمَيْتِ بِسْمَعِ خَفَقِ النَّعَالِ . قَوْلُهُ (لِ مُحَمَّدٍ) بَيَانٌ مِنَ الرَّاوِي أَيْ لِأَجْلِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ وَلَفْظَةِ «فِي» زَائِدَةٌ لِذَلِكَ الْأَصْلِ يَفْسَحُ لَهُ قَبْرُهُ وَ(رَجَعَ) أَيْ قَتَادَةُ وَ(مِطَارِقُ) جَمْعُ الْمِطْرَقَةِ وَأَفْرَدَ الضَّرْبَةَ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِمْ مَعَاجِبَا الْعَبْدِ يُؤْذَنُ بِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تِلْكَ الْمِطْرَقَةِ مِطْرَقَةٌ بِرَأْسِهَا مَبَالِغَةٌ (بَابُ التَّعْوِذِ) قَوْلُهُ (عَوْنُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالنُّونِ (ابْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ

١٢٩٥
التعوذ من
عذاب القبر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
وَجِبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودٌ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا وَقَالَ النَّضْرُ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ
١٢٩٦

عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
١٢٩٧

هَشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَنْ

المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي الإسناد صحابيون ثلاثة يروى بعضهم عن
بعض . قوله (وجبت) أى سقطت يعنى غربت و (يهود) أى اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة
كما قالوا زنجى وزنج فرقا بين المفرد والجنس وهو غير منصرف لأنه علم القبيلة وقد تدخل عليه
الألف واللام فان قلت مرآفعا ان صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك ؟
قلت هو فى الضجة المخصوصة وهذا غيرها أو سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة .
قوله (النضر) بفتح النون وسكون المنقطة ابن شميل مر فى باب حمل العذرة فى الاستنجاة
والفرق بين الطريقتين أنه متصل بالسماع حيث قال سمعت والأول بالنعنة فان قلت الحديث لا يدل
على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة قاضية بأن كل من سمع ذلك الصوت
يتعوذ من مثله أو تركه اختصارا . قوله (معلى) بفتح اللام المشددة مر فى باب المرأة تحيض بعد
الإفاضة و (بنت خالد) هى المشهورة بأم خالد واسمها أمة ، بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت

عَذَابِ النَّارِ وَمَنْ فَتَنَهُ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ وَمَنْ فَتَنَهُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ **حَدَّثَنَا** قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

١٢٩٨
عذاب القبر من
الغيبه والبول

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ
ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ
مَنْ بَوْلَهُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاِثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ

بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

١٢٩٩
الميت يعرض
عليه مقعده

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ

بَارِضِ الْحَبْشَةِ وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ . قَوْلُهُ (الْحَيَاةُ) إِمَّا مَصْدَرٌ
مِمِّي وَإِمَّا اسْمُ زَمَانٍ وَكَذَا الْمَمَاتُ وَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ كَمَا أَنَّ فَتْنَةَ الدَّجَالِ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ
فَأَنْ قُلْتُ : رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ وَنَحْوِهَا فَمَا الْفَائِدَةُ فِيهِ ؟ قُلْتُ نَفْسُ الدَّعَاءِ
عِبَادَةٌ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَعْ كَوْنِهِ مَغْفُورًا أَوْ هُوَ لَتَعْلِيمِ الْأُمَّةِ وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ الدَّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
وَكَذَلِكَ سَبَقَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَابِ مِنَ الْكِبَارِ أَنْ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ . قَوْلُهُ
(إِنْ كَانَ) قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ تَقْدِيرُهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقَعْدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ . الطَّبْرِيُّ :
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَسَيَبْشُرُ بِمَا لَا يَكْتَنُهُ كَنَهُ لِأَنَّ هَذَا الْمَنْزِلَ طَلِيعَةُ تَبَاشِيرِ السَّعَادَةِ

مَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى
يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٠٠

كلام الميت
على الجنائز

بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى
أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ
يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا
الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ

ما قيل في
أولاد المسلمين

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا

الكبرى لأن الشرط والجزاء إذا اتحد ادل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى وقال
معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عندهما هذا
المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى «وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين» أى إنك مذموم
مدعو عليك باللعنة إلى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما ينسى اللعن معه وحديث أبي سعيد تقدم في
باب حمل الرجال الجنائز ﴿باب ما قيل في أولاد المسلمين﴾ . قوله ﴿لم يبلغوا الحنث﴾ أى سن
التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم ﴿وكان له حجاب﴾ فى بعضها حجابا أى كان موتهم
له حجابا وفى بعضها كانوا أى الاولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ

١٣٠١ من النار أو دخل الجنة **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه حدثنا

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا

١٣٠٢ الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم **حدثنا** أبو الوليد حدثنا

شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعاً في الجنة

باب ما قيل في أولاد المشركين **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله ١٣٠٣
أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم
المشركين

أو دخل شك من الراوى . قوله « ابن عليه » بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الإيمان و« إياهم » أى المسلمين أو الأولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم أولاد أهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت : حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخوله فيها بالطريق الأولى فلم حكمه بنجوى الخطاب قل الم زرى أولاد الأنبياء فى الجنة بالتحقيق إجماعاً وأما أولاد سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمسكفين وقال الخطابى : يروى لفظ المرضع على وجهين أحدهما : مرضعاً بفتح الميم أى رضاعاً والثانى بضم الميم أى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امرأة مرضع بلاها . ومرضعة إذا بنيت الاسم من الفعل أى إذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء وإذا كان بمعنى الثبوت أى من شأنه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى « تذهل كل مرضعة عما أرضعت » (باب ما قيل فى أولاد المشركين) . قوله « حبان » بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم حين يسلم الامام و« أبو بشر » بالموحدة المكسورة جعفر فى أول كتاب العلم . قوله

- قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ إِذَا خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٣٠٤
- قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٣٠٥
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ نَصْرَانَهُ أَوْ يَمَجْسَانَهُ كَمَا كَمَّلَ الْبَهِيمَةَ تَنْتَجِ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ

(إذ خلقهم) أي حين خلقهم فإن قلت ما المستفاد منه أم من أهل الجنة أو النار؟ قلت: من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل أن يكون كلهم في الجنة أو في النار ويحتمل التوزيع بأن يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال التارق قال النووي: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الأكثرون هم في النار تبعاً لأبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة بحديث إبراهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله أولاد الناس والجواب عن حديث «الله أعلم بما عاملين» إنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار. القاضي البيضاوي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس. قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثي) مرادف الأسماء في باب لا تستقبل القبلة بغائط و(الذراري) قال الجوهري: ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر «ذراً» أي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين. قوله (كمثل) بفتح الميم والمثلثة في

باب حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا

أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى

صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فإن رأى أحد

قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا

قال لكني رأيت الليلة رجلين أتيا بي فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض

المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض

أصحابنا عن موسى إنه يدخل ذلك الكلوب في شدة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل

بشدة الآخر مثل ذلك ويلتئم شدة هذا فيعود فيصنع مثله قالت ما هذا

قالا انطلقا فأنطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على

بعضها بكسر الميم وسكونهاو (تذبح) بلفظ الجهول و(البيمة) بالنصب مفعول ثان له مرفى باب إذا

أسلم الصبي فمات (باب) قوله (جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) بالمهمله وبالزاي و(أبو رجاء) بخفة

الجيم وبالمدوروى مقصورا غير منصرف و(سألنا) بفتح اللام . قوله (بعض أصحابنا عن موسى) أى

ابن إسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن الجهول وبعضهم يسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت

لما علم من عادة البخارى أنه لا يروى إلا عن العدل الذى بشرطه فلا بأس بجهول اسمه فان قلت : لم ما

صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعلة نسي اسمه أو لغرض آخر . فان قلت : ما المقدار الذى

هو مقول بعض الأصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام إذ لم يذكر

ما بيده قلت محذوف كأنه قال بيده شيء ففسره بعض الأصحاب بأنه كلوب وهو الحديد التى ينشل

بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب و(الشدق) بكسر الشين جانب الفم و(الفهر) بكسر الفاء الحجر

رَأْسَهُ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ
لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمَّ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ
فَضَرَبَهُ قَلْتُ مِنْ هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ
وَأَسْفَلُهُ وَاسْنَعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا
خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ
فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ
يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ
بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ لِيَجْعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ
فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ
خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ

ملء السكف و (الشدخ) كسر الشيء الأجوف و (تدهده) أى تدرج و (الثقب) بالمثلثة وفي بعضها بالنون و (التنور) بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافق فيه جميع اللغات و (ناراً) منصوب على التمييز. قوله (انترب) أى الوقود أو الحرو و (يزيد) من الزيادة ابن هرون في الوضوء في باب التبرز ولفظ (عن جرير) متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما و (رمى الرجل) بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي أخواته الثلاثة بلفظ ما؟ السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل بينهما أو لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء إذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره إذ لا

الشَّجَرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شِيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَيَّيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شِيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ طَوْفَمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَ نَعَمْ أَمَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يَحْدِثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبَاغِ الْإِفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يَشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهَمُّ الزُّنَاةِ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكُلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّيَّيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

فضيلة لهم وكأنه لا عقل لهم و (طوفماني) بالنون وبالوحدة . قوله (فكذاب) قال المسالك لا بد من جعل الموصول الذي هو ههنا للمعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره أي المراد هو وأمثاله قوله (أولاد الناس) هو عام للمشركين وغيرهم وهذا هو محل ترجمة الباب وفي بعضها فأولاد فان قلت ماهذه الفاء قلت كلمة أما محذوفة أي وأما الصييان ونحوه قوله تعالى «والراسخون في العلم» على تقدير الوقف على «إلا الله» . قوله (دار الشهداء) فان قلت لم اكنفي في هذه الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النساء والصييان ؟ قلت : لان الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخا أو شابا لا امرأة أو صديا فان قلت مناسبة التعبير للرقبيا ظاهرة إلا في الزناة فما هي ؟ قلت : من جهة أن العري فضيحة

وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَذَا فَوْقِي مِثْلُ
السَّحَابِ قَالَا ذَلِكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ
تَسْتَكْمَلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

١٣٠٧
موت يوم
الاثنين

باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ اَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَفْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ اَثْوَابٍ بِيضٍ

كالزنا ثم إن الزاني يطلب الخلو كالتنور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كأنه تحته النار ونحوه
وفي الحديث الاهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنه وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب
والرواية بغير الحق وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنى عرفا والربا وسعادة صبيان
الخلائق كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رؤيا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد ووجه
الضبط في هذه الأمور إن الحال لا يخلوا من الثواب والعقاب والعذاب فالعذاب إما يتعلق بالقول
أو بالفعل والأول إما على وجود قول لا ينبغي أو على عدم قول ينبغي والثاني إما على بدني وهو
الزنا ونحوه أو مالى وهو الربا ونحوه والثواب إما لرسول الله ودرجته فوق الكل مثل السحابة
وإما للأمة وهي ثلاث درجات الأدنى للصبيان والأوسط للعامة والأعلى للشهداء فان قلت درجة
إبراهيم عليه الصلاة والسلام رقيقة فوق درجة الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل
الله وأبو الأنبياء؟ قلت: فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له
وبممره يصعدون شجرة الإسلام ويدخلون الجنة. قوله (دعاني) أى اتركاني قال ابن بطال فيه
وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولن يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه
فضل تعبير الرؤيا وإن من قدم خيرا وجده غداً في القيامة لقوله أتيت منزلك (باب موت يوم
الاثنين). قوله (في كم كففتكم) أى في كم ثوب كففتكم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام

سُحُولِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِمَّا هُوَ لِلْمَهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ

١٣٠٨
موت الفجأة

بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا

قُلْتُ الْجَارُ كَالْجِزْمِ لَهُ فَلَا يَصْدُرُ عَلَيْهِ وَ(سُحُولِيَّةٌ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى سُحُولٍ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَخَفَةِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ قَرِيبةٌ بِالْيَمِينِ . قَوْلُهُ (يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ) الْمَذْكُورُ أَوْلَاهُو بِالنَّصْبِ وَثَانِيًا بِالرَّفْعِ وَ(أَرْجُو) أَيُّ أَنَا أَيْضًا أَتَوَقَّعُ التَّوْفِيَّ فِيهَا بَيْنَ سَاعَتِي هَذِهِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ فِيهَا بَيْنَ أَجْزَاءِ يَوْمِي وَأَجْزَاءِ لَيْلَتِي وَيُقَالُ مَرَضْتُ فَلَانًا إِذَا قَمْتُ عَلَيْهِ بِالتَّعَهُدِ وَالْمَدَاوَاةِ وَ(الرَدَعُ) بِسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَبَاهْمَالِ الْعَيْنِ اللَّطِخِ وَالْأَثَرِ . قَوْلُهُ (فِيهِمَا) أَيُّ فِي الْمَزِيدِ وَالْمَزِيدِ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِنْ كَانَتِ الرَّوَايَةُ فِيهَا فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْأَثْوَابِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَتِ فِيهِمَا فَكَأَنَّهُ جَعَلَهُمَا جَنْسَيْنِ الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ جَنْسًا وَالثَّوْبَيْنِ الْآخَرَيْنِ جَنْسًا فَذَكَرَهُمَا بِلَفْظِ التَّثْنِيَةِ . قَوْلُهُ (خَلَقٌ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ أَيُّ بِالِ عَتِيقٍ وَ(الْمَهْلَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ الْقَبِيحِ وَالصَّدِيدِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِالْمَهْلَةِ مَعْنَاهَا الْمَشْهُورُ أَيُّ الْجَدِيدُ لِمَنْ يَرِيدُ الْمَهْلَةَ فِي بَقَائِهِ وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفِيهِ التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَفِي الْمَغْسُولَةِ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ وَطَلَبُ الْمُوَافَقَةِ فِيهَا وَقَعَ لِلْأَكْبَرِ وَالدَّفْنُ بِاللَّيْلِ وَإِثَارُ الْحَيِّ بِالْجَدِيدِ وَفَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَلَالَتُهُ عَلَى فِرَاسَتِهِ وَتَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَتَمَنَاهُ لَهُ . (بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَمْزِ فَقَطُّ وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِ

قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ
فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ

ما جاء في قبر
النبي صلى الله
عليه وسلم

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَقْبَرَهُ أَقْبَرَتِ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُمْ لَهُ قَبْرًا وَقَبْرَتَهُ دَفَنْتَهُ كَفَاتًا يَكُونُونَ

١٣٠٩

فِيهَا أَحْيَاءٌ وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَرِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَعَذَّرَ فِي

الغاء من فاجاه الامر مفاجأة وفجاء ولفظ البعثة تفسير الفجأة وفي بعضها أى بعثة . قوله (افتلتت) يقال
افتلت فلان على ما لم يسم فاعله أى مات فجأة وافتلتت نفسه أيضاً وفي بعضها نفساً بالنصب على التمييز
أو مفعول ثان وافتلتت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلته أى فجأة وروى أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال «أكره موتا كموت الحمار» قيل وما موت الحمار قال «موت الفجأة» وإنما
كرهه لئلا يلقى المؤمن ربه على غفلة من غير أن تقدم نفسه عذراً أو يجدد توبة ويرد مظلة .
(باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (فأقبره) أى فى قوله تعالى «ثم أماته فأقبره»
الجوهري : أى جعله من يقبر ولم يجعله ملقاً للكلاب تكريماً له (وكفاتها) أى فى قوله تعالى
«لم نجعل الأرض كفاتاً» أى موضعاً يكف فيه الشيء أى يضم ويجمع . قوله (محمد بن حرب)
ضد الصلح أبو عبد الله الغساني بفتح النون وبالجملة الواسطة مات سنة خمس وخمسين ومائتين
(أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قوله (ليتعذر) أى
يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أى يتعسر عليه
ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله «أين أنا اليوم» لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غداً أى فى حجرة أى
امرأة من النساء أكون غداً استبطاً ليوم عائشة يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها وفى بعضها

مَرَضُهُ أَيُّنَا الْيَوْمَ أَيُّنَا غَدًا اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ

بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو

١٣١٠

عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا

وَعَنْ هَلَالٍ قَالَ كُنَّانِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُوَلِّدْ لِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ

١٣١١

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سَفِيَّانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّأً **حَدَّثَنَا** فَرُوقٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ

١٣١٢

يتقدر بالقاف وباهمال الدالو (السحر) بفتح السين المهملة نحو فلس ساكن الحاء ومفتوحها وبضمها نحو
بردمع سكنون الحاء الرثة و(النحر) موضع القلاذة من الصدر فان قلت : كلهن اذنله أن يمرض في بيت
عائشة قلت أي كان يومى أيضا لولا إذنهن يعنى لو روى الحساب لسكان الوفاة واقعة في نوبى
المعمودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضى الله تعالى عنها . قوله (هلال) الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث و(لولا ذلك) مقول
عائشة أى قالت لولا ولفظ (خشى) بلفظ المعروف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بلفظ المجهول
فالتامى الصحابة أو هى أو هو صلى الله عليه وسلم . قوله (كنانى) أى جعلنى ذا كنية ونسبى إليها وهى أبو
الجهم بفتح الجيم وقيل أبو أمية ولعل غرض البخارى بإيراده لإثبات لقاء هلال عروة . قوله (أبو بكر بن
عياش) بتشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفى المقرئ المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ومائة و(سفيان)
ابن دينار الكوفى (التمار) بالفوقانية . قوله (مسنما) أى مرتفعا من الأرض مثل سنام الناقة قال

ابن عروة عن أبيه لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك
أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففرعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ما هي إلا قدم عمر رضى الله عنه وعن هشام عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لا تدفني معهم
وأدفني مع صواحي بالبيع لا أزكي به أبدا **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جرير
ابن عبد الحميد **حدثنا** حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي
قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب إلى
أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام

الشافعية التسطيع أولى من التسليم لأنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر إبراهيم وفعله حجة لا فعل غيره . قوله
(فروة) بفتح الفاء وبسكون الراء ابن المغربى بفتح الميم وسكون المنقطة وبالراء والمدو بالقصر أبو القاسم
السكراني مات سنة خمس وعشرين ومائتين و (على) هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مرفى باب مباشرة الحائض .
قوله (الحائط) أى حائط حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الوليد) بفتح الواو (ابن عبد الملك)
ابن مروان الأموي ولى الأمر بعد موت والده سنة ست وثمانين مدة عشر سنين و (بدت) أى ظهرت لهم قدم
في القبر لا فى خارجه . قوله (أوصت عبد الله) وهو ابن اختها لأن أمه أسماء أخت عائشة و (صواحي)
أى أمهات المؤمنين قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عائشة أن يقال إنها مدفونة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون فى ذلك تعظيم لها . قوله (جرير) أى ابن عبد الحميد مرفى باب من جعل لأهل العلم
أيا ما و (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الأخرى وسكون التحتانية وبالنون فى كتاب الصلاة و (عمرو

ثُمَّ سَلَّمَهَا أَنْ أُدْفِنَ مَعَ صَاحِبِي قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَشَرَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي
 فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذْنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ
 أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمُضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمَلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قَلَّ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذْنْتُ لِي فَأَدْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمِعُوا لَهُ
 وَأَطِيعُوا فَسَمِيَ عُمَانٌ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَجَّحَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 بِبُشْرَى اللَّهِ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْأِسْلَامِ مَا قَدَّ عَدِمْتَ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ

ابن ميمون الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب إذا التقي على ظهر المصلى قدر . قوله
 (صاحبي) بتشديد الياء وإنما استأذن عنها لأن الحجرة كانت لها . قوله (بهذا الأمر) أي الخلافة
 و(النفرة) عدة رجال من الثلاثة إلى العشرة و(القدم) بفتح القاف السابقة في الأمر يقال لفلان قدم صدق
 أي أثره حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضاً . قوله (استخلفت) بكسر اللام وإن قلت
 الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبه وكان يدعى
 الإسلام وسببه أنه قال له ألا تكلم مولاي يضع عنى من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال
 ما أرى أن أفعل أنك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر إلى الناس لصلاة الصبح
 جاء عدو الله فطعنه بسكين دشوممة ذات طرفين فقتله رضى الله عنه . قلت : مر في باب فضل
 التهجير إلى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة وشهيد الدنيا وحاصله أنه

ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي
 أَوْصَى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ
 وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حَرَمَتَهُمْ وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ
 أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا
 يَكْفُرُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ

١٣١٤

ما ينهى من
سب الاموات

بَابُ مَا يَنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالشهيد في ثواب الآخرة وقد ورد من قتل دن دينه فهو شهيد . قوله (كفاف) وهو بفتح الكاف
 المثل فإن قلت أين خبر ليت قلت : خبره لا على أى ليتنى لا عقاب على ولا ثواب لى فيه أى أتمنى
 أن أكون رأساً برأس فى أمر الخلافة وفى بعضهما لا ليا بالحق ألف الإطلاق فى آخره وهو إشارة
 إلى ما قال الشاعر :

على أتى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا ليا

قوله (المهاجرين الأولين) هم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلة
 أو الذين شهدوا بدرأ فإن قلت كيف جاز وقوع خيراً بين الصفة والموصوف ؟ قلت : بمجموع
 الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوءوا الدار عن الأنصار و (إن يقبل من محسنهم) عن الخير
 وفيه لطف . قوله (بذمة الله) أى بأهل ذمة الله وهم عامة المؤمنين لأن كلم فى ذمتهم وهذا تعميم
 بموتخصيص . قوله (ورائهم) وراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الأضداد وفيه
 أن الخلافة بعد عمر كانت شورى وأنه يستحب الدفن فى أفضل المقابر واختيار جوار الصالحين (باب

لَا تَسْبُو الْأَمْوَاتَ فَانْهَمُوا قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ
عَنِ الْأَعْمَشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَعْرَةَ
وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ

بَابُ ذِكْرِ شَرَارِ الْمَوْتِيِّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا


الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَرْثَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَبُو هَلْبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَّ لَكَ سَائِرُ

١٣١٥
ذكر شرار
الموتى

ما ينهى من سب الأموات) قوله (أفضوا) أى وصلوا الى جزاء أعمالهم و(على بن الجعد) بفتح الجيم
وسكون المهملة تقدم فى باب أداء الخمس من الإيمان و(محمد بن عرعره) بفتح المهملة وسكون
الراء الأولى فى باب خوف المؤمن فى كتاب الإيمان و(محمد بن أبى عدى) بفتح المهملة الأولى
وكسر المهملة الثانية فى كتاب الغسل والبخارى روى عن ابن الجعد وابن عرعره بدون الواسطة
وعن ابن أبى عدى بالواسطة لأنه لم يدرك عصره و(عبد الله بن عبد القدوس) السعدى الرازى
و(محمد بن أنس) العدوى المولى قال البخارى : محمد بن أنس كوفى كان بالرى يحدث عنه
ابراهيم بن موسى الفراء الرازى وقال هينارواه ولم يقل تابعه لأنه روى استقلالاً وبطريق آخر لا متابعة
لأدم بطريقة (باب ذكر شرار الموتى) قوله (عمر بن مرة) بضم الميم وشدة الراء مر فى باب تسوية
الصفوف و(أبولهب) هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافراً. قوله (تبا)
مفعول مطلق يجب حذف عامله أى هلاكاً وخساراً ولفظ (سائر) منصوب بالظرفية أى باقى الأيام
أوجمعها. لما نزل هو وأندرعشيرتك الأقربين، رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه
فاجتمع الناس إليه من كل أوب فقال يا بني عبد المطلب إن أخبرتك أن بسفح هذا الجبل خيلاً

الْيَوْمَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ

أكنتم مصدق؟ قالوا نعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة فقال أبو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الأموات وجواز ذكركم بالشر؟ قلت السب غير الذكرو لئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الأشرار والمنهى سب الأخيار هـ هذا آخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ

وجوب الزكاة

ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف **حدثنا** أبو عاصم

١٣١٦

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله وهي من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى لأنها قد تطلق أيضاً على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة لأنها دليل لنصيحة صاحبها وصحة إيمانه ظاهر أو باطنا والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون إلا من مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الأموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان أما المعدني ففي جوهري الثنية وهو الذهب والفضة وأما النبات ففي القوت وأما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والنصب فأقلها تعبا وهو الركاز أكبرها واجبا وفيه الخمس ويليه النبات فان سقى بالسماه ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية . قوله ﴿ حديث النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف

الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي
مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ
وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**

١٣١٧

ونحوه من الفوائد الشريفة . قوله (الضحاک بن محمد) بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام
واهمال الدال مرفى أول كتاب العلم و (زكريا بن إسحاق) المكي و (يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي)
منسوباً إلى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله عنه و (أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح
الموحدة وبالمهملة مرفى باب الذكر بعد الصلاة . قوله (فأعلمهم) من الأعلام فان قلت : توقف
الصلاة على الكلمة ظاهر لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الاسلام فما وجه توقف الزكاة على الصلاة
والحال أنهما سواء في كونهما ركبتين من أركان الاسلام فرعين من فروع الدين قلت : قال الخطابي
آخر ذكر الصدقة لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين وإنما تلزم بضئ الحول على المال
قال وفيه أن صدقة بلد لا تنقل إلى بلد آخر وإنما تصرف إلى فقراء البلد الذى به المال وأن الطفل
إذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما إذا كان فقيرا جاز له أخذها وأنه لا يعطى غير المسلم شيئا
من الصدقة وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل عن الدين الذى
عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذا كان مستحقا عليه اخراج ماله إلى غريته . قوله (فقرائهم)
فان قلت : مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه
وبين الأغنياء واما لأن الغالب فيهم هم الفقراء فان قلت : لم ماذا ذكر الصوم والحج وهما أيضا ركنا
الاسلام ؟ قلت : اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرا ولهذا

عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
 يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ مَالَهُ مَالَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبٌ مَالَهُ
 تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ
 وَقَالَ بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أيضا إذا وجب ادائهما على المكلف لا يستعطفان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية
 والحج فإن الغير قد يقوم مقامه لزمانة أو لأنه حينئذ لم يسرع وجوبه . قوله (محمد بن عثمان بن عبد الله
 ابن موهب) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة و(موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي
 الكوفي مات سنة أربع ومائة: قوله (ماله) قال ابن بطال: هو استفهام وتكرار الكلمة للتأكيد (أرب
 بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف استفهام أو لا ثم رجع إلى نفسه
 فقال له أرب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الداء والمعنى التعجب من حرص السائل
 قال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده وقال ابن الأنباري: معناه سقطت
 آراؤه أي أعضاؤه ومفرده الأرب فقيل هذه كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما تقول تربت يدك
 وإنما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعاء لا يستجاب في المدعو عليه
 وقال الأصمعي: أرب في الشيء إذا صار ما هرا فيه فيسكون المعنى التعجب من حسن فظنته والتهدي
 إلى موضع حاجته وأما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو أرب أي حاذق فطن
 فليس بمحفوظ عند أهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أرب ماله وماصلة أي حاجة ما أو أمر ماله . قوله (يصل الرحم) صلة الرحم هي مشاركة ذوى
 القرابة في الخيرات فإن قلت لم خصص هذا الأمر من بين سائر واجبات الدين قلت نظرا إلى
 حال السائل كأنه كان قاطعا للرحم مبيحا لذلك فأمره به لأنه هو المهم بالنسبة إليه. قوله (بهز) بفتح
 الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع و(عثمان) بن عبد الله بن موهب الأعرج

١٣١٨

أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ
 شَيْئًا وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

الطلحي كان بالعراق . قوله (قال أبو عبد الله) أي البخاري (أخشى أن يكون محمد) بن عثمان
 (غير محفوظ) لشيعته اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان
 ووم في اسمه فقال محمد بن عثمان في أول الزكاة قال الغساني هذا بما عد علي شعبة أنه ووم فيه حيث
 قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبة في كتاب الأدب فقال حدثني
 عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون أقرب إلى الصواب
 وقد خرجه مسلم في مسنده عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن أيوب . قوله (عفان بن مسلم)
 روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب ثناء الناس على الميت و(يحيى بن سعيد بن حيان) بتشديد
 التحتانية و(أبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدم في سؤال
 جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تتعلق بشرح هذا الحديث . قوله (المكتوبة)
 هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقراتا وأما تقييد الزكاة بالمفروضة
 فقد تقدم ثم و(ولي) أي أدبر فان قلت : فقد زاد المشرعون بالجنة على العشرة لأنه صلى الله عليه
 وسلم نص على أنه من أهل الجنة قلت النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وأزواج

سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا **حدثنا** مسدد عن ١٣١٩

يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جرة قال سمعت ابن عباس ١٣٢٠

رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم

فقالوا يا رسول الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر

ولسنا نحاص إليك إلا في الشهر الحرام فررنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه

من وراءنا قال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الأيمان بالله وشهادة أن

لا إله إلا الله وعقد يده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس

ما غنمتم وأنها لكم عن الدباء والخنم والنقيير والمزفت وقال سليمان وأبو النعمان

الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة أو الذين

بشروا بهادفة واحدة مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. قوله (يحيى) أي القطان و(أبو

حيان) بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور أنفاذ كره ثم باسمه وههنا بكنيته وهذا

الطريق مرسل لأن أبا زرعة تابعي لا صحابي فليس له أن يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بطريق الإرسال

قوله (أبو جرة) بفتح الجيم وبالراء مر مع مباحث الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان. قوله

(إن هذا الحي) وفي بعضها أنا فهذا الحي منصوب على الاختصاص أي أعنى هذا الحي فإن قلت لم

ترك ذكر الصيام وقد ذكره ثم؟ قلت: قال القاضي عياض وغيره: أما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية

فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من

اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط. قوله (سليمان) أي ابن حرب ضد الصلح مرفي

١٣٢١

عَنْ حَمَّادِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ
 نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ
 مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ
 وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

كتاب الايمان في باب المعاصي و(أبو النعمان) في أول العلم وهما رويًا شهادة بدون الواو فان قلت
 ماوجه على تقدير الواو؟ قلت اما انه عطف تفسيرى للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة
 لانه هو الاصل لها لاسيما والوفد كانوا مؤمنين عند السؤال فابتداء الاربعة من الشهادة أو الايمان
 واحد والشهادة آخر منها وأما لزوم كون المأمور بها خمسًا لا أربعة بما قدمنا في ذلك الباب
 قال ابن بطال: الواو في الرواية الأولى كالمقحمة يقال فلان حسن وجميل أى حسن جميل و(عبد القيس)
 قبيلة وربيعة بطن منهم و(مضر) قريش و(هذا الحى) رفع خبر انا و(هكذا) أى كما يعقد الذى
 يعد واحدة: قوله (الحكم) بالموحدتين و(ابن أبى حمزة) بالمهملة وبالزاي تقدمنا فى قصة هرقل و(كان
 أبو بكر) أى خليفة. قوله (على الله) أى كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة فى باب
 « فان تابوا وأقاموا الصلاة » ولفظ (فرق) بالتشديد والتخفيف ومعناه من أطاع فى الصلاة وجدد
 الزكاة أو منعها فان قلت ماوجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال كفر من كفر وكونهم مقيمى
 للصلاة؟ قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين أراد قتالهم فمعناه كان مناظرة الشيخين واتفاقهم على قتال مانع
 الزكاة حين كان الخليفة أبابكر وحين ارتد بعض العرب أو أطلق لفظ الكفر على مانع الزكاة تغليظا عليه الخطا
 بهذا الحديث بشكل لأن أول هذه القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب أن يكونوا

وَالزَّكَاةَ نَانَ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُودُونَهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا

ثابتين على الدين مقيمين الصلاة ثم أنهم كانوا أولين في منع الزكاة محتجين بقول الله تعالى «خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فان التطهير ونحوه معدوم في غير صلى الله عليه
وسلم وكذا الصلاة غير ليست سكننا ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب أن
المخالفين كانوا أصنافين صنف ارتدوا كأصحاب مسيلة وهم الذين عناهم بقوله وكفروا وكفروا صنف اقروا
بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصاً لاضيف الاسم
على الجملة إلى الردة إذا كانت أعظم خطياً وصار مبدأ قتال أهل البغي. وورخا بأيام على رضى الله عنه إذا
كانوا منفردين في عصره لم يختلطوا بأهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاة باغياً لا كافراً لسكان
في زماننا أيضاً كذلك لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق أنهم إنما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد
بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام ولو وقع الفترة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان القوم جهالاً بأموال الدين قد أضلّتهم الشبهة وأما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم
بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الملوات الخمس ونحوها
وفي الصنف الثانى عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى
آخره وقال أبو بكر إن الزكاة حق المال أى هى داخله تحت الاستثناء بقوله إلا بحقه ثم قاسه على
الصلاة لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفوق عليه والعموم
يخص بالقياس مع أن هذه الروية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله «حتى
يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وأما اختصاره فلأنه قصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد
ذكر جميع القصة اعتماداً على علم المخاطبين بها أو اكتفاء بما هو الغرض منه فى تلك الساعة وقال الخطاب
فى كتاب الله تعالى ثلاثة أقسام خطاب عام لقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة» وخاص بالرسول كقوله
تعالى «فهبجد به نافلة لك» حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو
وجميع أمتة فى المراد منه سواء كقوله تعالى «اقم الصلاة فعلى القائم بعده بأمر الأمانة أن يحتذى حذوه فى
أخذها منهم وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله

أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

البيعة على
إيتاء الزكاة

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ

١٣٢٢

فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ

الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

إثم مانع الزكاة

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ

جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب
للإمام أن يدعو للمتصدق ويرجى أن يستجيب الله تعالى ذلك ولا يخيب مسألته. قوله (عناق) بفتح المهملة
الائى من أولاد المعزوه (شرح) أى فتح ووسع ولما استقر عنده صحته رأى ابى بكر رضى الله عنه وبان
له صوابه تابعه على القتال وقال عرفته أنه الحق حيث انشرح صدره أيضا بالدليل الذى أقامه الصديق نصا
ودلالة وقياسا فلا يقال أنه قلد أبابكر لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد المجتهد وفيه فضيلة
أبى بكر رضى الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الحلف وان كان فى غير مجلس الحكم وفيه
اجتهاد الأئمة فى النوازل ومناظرة أهل العلم والرجوع إلى قول صاحبه إذا كان هو الحق ووجوب
الصدقة فى السخال والفصلان والعجاجيل وأنها تجزى إذا كانت كلها صفارا وفيه أن حول النتاج
حول الامهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد لنا سبيل إلى أخذ العناق (باب البيعة على إيتاء
الزكاة). قوله (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن نمير تقدم فى
باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة و(ابو عبد الله) فى باب اذا لم يجد ما ولا نراها وبقيبة الاسناد مع

فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو
 الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمِزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي الْأَبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا
 كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ
 مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَقَالَ وَمَنْ
 حَقَّهَا أَنْ يُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى
 رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغَتْ وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ
 يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رِغَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَغَتْ

الحديث بشرحه في آخر كتاب الإيمان (باب اثم مانع الزكاة). قوله (الابل) هو اسم الجمع وهي مؤنثة وكذلك الغنم وقال بلفظ «على صاحبها» بيانا للاستعلاء أو تسلطها عليه و(خير ما كانت) أى فى القوة والسمن ليكون أثقل لو طها وأشد لنكايتهما والخف من الابل بمنزلة الظلف من الغنم والقدم للادنى والخافر للحمار و(تنطحه) بكسر الطاء وفتحها. قوله (من حقها ان تحلب على الماء) أى ليسقى البانها أبناء السبيل والمسالكين الذين ينزلون على الماء. ولأن فيه الرفق بالماشية لأنه أهون لها وأوسع عاينها فان قلت لما فسرا الحق بالحلب فما وجه دلالة على الترجمة؟ قلت من للتبعيض فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة أجلها وأعظمها قال ابن بطال: فى المال فرضان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التى هى من مكارم الأخلاق قال (ولا يأتى) خبر بمعنى النهى (واليعار) أى بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاه يقال يعار إذا صاحت صياحا شديدا وثقت الشاه ثغاء أى بالمعجمة بعد المثناة إذا صاحت وأما الرغاء فللابل وباب الأصوات يحىء فى الغالب على فعال أى كالبيكاء وعلى فمبيل أى كالصهيل وعلى فعلة كالجمجمة: الجوهري: الرغاء صوت ذوات الخف ورغاء البعير إذا صاح. قوله (لك) أى للتخفيف عنك (وقد بلغت) اليك حكم الله فيك وفى الكلام نوع لف

١٣٢٤ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَقْرَعُ لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِأُذُنَيْهِ يَعْنِي شِدْقِيهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ - الْآيَةَ)

بَابُ مَا أُدِيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

ما أدى زكاته
فليس بكنز

ونشر على غير الترتيب : قوله (هاشم) مر في باب وضع الماء عند الخلاء و (عبد الرحمن) في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (عبد الله) في باب أمور الايمان . قوله (مثل له) أي صور له ماله شجاعاً أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والمصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكرو قيل هي التي توثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبها وربما بلغ رأس الفارس (والأقرع) هو الذي انحسر شعر رأسه لكثرة سمنه (والزببتان) يفتح الزاي وكسر الواو حدة الأولى الزائدان في الشدقين إذا غضبت يقال تكلم فلان حتى زب شدقاه أي خرج الزبد عليهما وقيل هما النسكتتان أو منقطتان السوداء وان فوق عينيها و (يطوف) يفتح الواو أي يجعل طوقاً في عنقه و (اللهزمة) بكسر اللام والزاي مفرد اللهمزتين وهما العظمان الناتان في اللحيين تحت الأذنين وفسرهما في الكتاب بالشدقين أي جانبي الفم . قوله (أنا كنزك) إنما يقول ذلك زيادة للغصة والهم لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً وفيه نوع من التهمك وأما مناسبة الآية للحديث ففي قوله تعالى « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » (باب ما أدى زكاته فليس بكنز) الكناية المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمة الله تعالى لقوله « والذين يكفنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فان قلت ماهذه اللام في « لقول النبي صلى الله عليه وسلم » قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان أقل من خمس أو أقل

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي قَوْلُ اللَّهِ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا
فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنْ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا
اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ

١٣٢٥

يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا إذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب
العذاب عليه لأن شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق . قوله (أواق) جمع الأوقية وفي
بعضها أواق بدون التحتانية كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في
جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراى وجوز بعضهم حذف الهمزة من الأوقية وفتح الواو
وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لأن المال مخزون مصون أو لأنه بقي الشخص
من الضر وقد يراد بها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا
الجوهري : الأوقية في الحديث أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفها
الناس ويقدر عليه الأطباء هي وزن عشرة ذراهم وخمسة أسباع درهم وإن شئت خففت الياء في
الجمع . قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى الحبطى بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة البصرى و(خالد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل أخوزيد العدوى . قوله (زكاتها) فإن قلت لم
أفرد الضمير والقياس يقتضى التثنية قلت وحده أما على تأويل الأموال وأما عودا إلى الفضة فإنها
أكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب أو اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب أو رعاية لظم
القرآن حيث جاء مفردا فيه قال في السكشاف : فإن قلت لم قيل «ولا ينفقونها» قلت : ذهابا إلى المعنى
دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وقيل معناه ولا ينفقونها والذهب كما أن معنى قول
الشاعر : فاني وقيارها لغريب أي وقيار كذلك . قوله (طهرا) أي مطهرا وحاصله أن حكم آية

الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه
 يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول قال
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون
 خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة **حدثنا** علي سمع
 هشيا أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا

١٣٢٦

الكنز من سرخ قال ابن بطال يريد بقوله إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة قول الله تعالى « ويسألونك
 ماذا ينفقون قل العفو » أي ما فضل عن الكفاية وكان فرض على الرجل أن يتصدق بما فضل عن
 كفايته فلما فرض الزكاة نسخ قوله (اسحق بن يزيد) من الزيادة وهو اسحق بن ابراهيم بن يزيد (شعيب
 والأوزاعي) ثلاثهم دمشقيون و (عمرو بن يحيى بن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل
 أهل الإيمان قوله (ذود) بفتح المعجمة الأبل من الثلاثة إلى العشرة وقيل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل من
 الواحد إلى العشرة والرواية المشهورة «خمس ذود» بالاضافة وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه
 وزيادة التاء في خمس نظرا إلى أن الزود ينطلق على المذكور والمؤنث وتركوا القياس في الجميع كما
 قالوا ثلثمائة وقيل إنما جاز لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى « تسعة رهط » لأن فيه معنى الجمعية . قوله
 (أوسق) ومفرده الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والمراد منه
 ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب النقاله والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى
 والرطل على الأظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية
 والعشرين بلا أسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا الحديث أصل في بيان مقادير الأنصبة الأموال التي
 تجب فيها الزكاة فنصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الأبل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق
 ستون صاعا وفيه أن لا صدقة في الخضروات لأنها لا توسق وفيه أنه لا زكاة فيما دون هذه الأنصبة
 وقال أبو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره . قوله (علي) قال الغساني قال البخاري في باب
 ما أدى زكاته فليس بكنز حدثنا علي وهو ابن أبي هاشم البغدادي واسمه الطراح . قوله (هشيبا) بضم

بَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَنْزَلَكَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ
فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مُعَاوِيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ نَزَلَتْ فِيْنَا
وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكُتِبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى
كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتُ
فَكَنْتُ قَرِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمْرُوا عَلِيًّا حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ
وَأَطَعْتُ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ

١٣٢٧

الهامر في أول التيمم وفي بعضها كتب بدون الألف وهي اللغة الرابعة حيث يقفون على المنصوب
المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم إلى الألف و(حصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
وبسكون التحتانية وبالنون مر أو آخر كتاب مواقيت الصلاة و(زيد) في باب الأبراد بالظهور. قوله
(الربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة (أقدم) بفتح
الدال بلفظ المضارع وبلفظ الأمر قال ابن بطال: إن معاوية نظر إلى سياق الآية فأنها نزلت في
الأحبار والرهبان الذين لا يرون الزكاة وابتدأ نظر إلى عموم الآية وإن من يرى وجوب الزكاة ولا يرى
إدائها يلحقه هذا الوعيد الشديد أيضا يخاف معاوية أن يقع بين المسلمين خلاف فشكى إلى عثمان
وكان بالشام من قبله فكتب عثمان إلى أبي ذر أن أقدم المدينة فلما قدم اجتمع عليه الناس يسألونه
عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما رأى أبو ذر ذلك خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك فذكر
له كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله كأنهم لم يروه قط فقال له عثمان إن كنت تخاف من الفتنة
فأسكن مكانا قريبا من المدينة فنزل الربذة وأخبر أن طاعة الأمراء واجبة حتى لو أمر الخليفة حبشيا
كان على الرعية السمع والطاعة. قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة مر في

الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ جَلَسْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ
 ابْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنَ الشَّعْرَ
 وَالشِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يَحْمِي
 عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتْفِهِ
 وَيُوَضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلُّ ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ
 إِلَى سَارِيَةِ وَتَبِعْتَهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَرَى الْقَوْمَ
 إِلَّا قَدْ كَرَهُوا الَّذِي قُلْتَ قَالَ إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ لِي خَلِيلِي قَالَ قُلْتُ

الغسل في باب الجنب يخرج و (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد في باب كم بين الأذان
 والاقامة و (أبو العلاء) يزيد من الزيادة (أبو الشخير) بكسر المعجمتين في باب آتام التكبير في الركوع
 (والأحنف) بفتح الهمزة والتون وسكون المهملة بينهما في الإيمان في باب وإن طائفان من المؤمنين
 والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطرفين أن في الأول عن أبي العلاء وعن الأحنف وفي الثاني حدثنا
 أبو العلاء أن الأحنف حدثهم . قوله (ملأ) هو الجماعة و (حسن الشعر) بالحام والسين المهملتين
 وفي بعضها بالمعجمتين و (الكانزين) في بعضها الكنازين و (الرضف) بفتح الراء وسكون المعجمة
 وبالفاء الحجارة المحماء و (الحلمة) راس الثدي وحلمتا الثدي النانان منه والثدي يد كرويونث وهي
 للبراة وللرجل أيضا و (النفض) بضم الذون وسكون المعجمة وباعجام الضاد الغضروف الخطابي: نفض
 الكتف الشاخص منه وأصل النفض الحركة وسمى ذلك الموضوع من الكتف نفضا لأنه يتحرك من
 الإنسان في مشيه وتصرفه قال تعالى «فسينغضون اليك رؤسهم» . قوله (يتززل) أي يتحرك ويضطرب
 الرضف و (ولي) أي أدبر و (السارية) الأسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال أبو

مَنْ خَلِيلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصُرُ أَحَدًا قَالَ فَظَرْتُ
إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُرْسَلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا
ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَإِنْ هُوَ لَأَيَعْقَلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ
دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ

بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

١٣٢٨
إنفاق المال
في حقه

ذَرَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَتَعَلِقٌ بِقَوْلِهِ قَالَ لِي خَلِيلِي وَ﴿مَا بَقِيَ﴾ أَيُّ أَيِّ شَيْءٍ بَقِيَ لَفْظُ
﴿قُلْتُ نَعَمْ﴾ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ أَتَبْصُرُ أَحَدًا أَيُّ الْجِبَلِ الْمَشْهُورِ وَ﴿لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا﴾ أَيُّ لَا أَطْمَعُ فِي دُنْيَاهُمْ وَ﴿لَا
أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ﴾ أَيُّ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ أَيُّ أَقْنَعُ بِالْبَلَاغَةِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ مَا سَمِعْتُ مِنَ الْعَلَمِ
مَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ ذَهَبًا إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِ الَّذِينَ يَكْتَنُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِذِ الْكَنْزُ فِي اللُّغَةِ الْمَالُ الْمُدْفُونُ سِوَا أَدْبَتِ زَكَاتِهِ أَمْ لَا وَفِي قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ إِنَّمَا
يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا دَلِيلٌ أَنَّ الْكَنْزَ عِنْدَهُ جَمْعُ الْمَالِ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ مَالٌ لَمْ تَوُدَّ زَكَاتَهُ مَا تَقَدَّمَ
أَنفَا حَيْثُ قَالَ أَنَا كَنْزُكَ : قَوْلُهُ ﴿مِثْلُ أَحَدٍ﴾ إِمَّا خَبَرَ لِأَنَّ وَذَهَبًا تَمَيِّزٌ وَإِمَّا حَالٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ
فَإِنْ قُلْتُ هَلْ لِنَخْصِيسِ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ حِكْمَةٌ مَعْلُومَةٌ قُلْتُ : اللَّهُ أَعْلَمُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ كَانَ دُنْيَا
أَوْ مَقْدَارَ كِفَايَةٍ إِخْرَاجَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قُلْتُ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَيَحْسَنُ
فَلَمْ مَا أَحَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ الْمُرَادُ أَنْفَقَهُ لِحَاصَةِ نَفْسِهِ أَوِ الْمُرَادُ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَدَمُ الْحِجَةِ
إِنَّمَا هُوَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي فِيهِ أَيُّ مَا أَحَبُّ الْإِنْفَاقِ الْكُلِّ. قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ هُوَ لَأَيَعْقَلُونَ﴾ عَطْفٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَعْقَلُونَ
وَلَيْسَ مِنْ تَمَتُّةِ كَلَامِ الرَّسُولِ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرَّرَ لِلتَّأْكِيدِ وَلِرِبْطِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ
فِي الزَّهْدِ وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِدْخَالَ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ وَجَوَازُ نَفْيِ الْعَقْلِ عَنِ
الْمَقْلَاءِ بِجَازَا ﴿بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ﴾. قَوْلُهُ ﴿لَا حَسَدَ﴾ أَيُّ لَا غِبْطَةَ وَمَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَرَفَ

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا

بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرِينَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (صُلْدًا) أَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَأَبُو مَطْرٍ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَى

بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا لِقَوْلِهِ (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لا يقبل الله
صدقة من غلول

١٣٢٩

الحديث بطوائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم. قوله (اثنين) في بعضها اثنتين وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قبل رجل قال ابن بطال. أى لا معنى للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيها موضع التنافس: قوله (من غلول) أى من خيانة فان قلت ما وجه تعليقه بقوله تعالى «ومغفرة خير من صدقة» قلت تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة قال شارح التراجم وجهه. مطابقة الترجمة الآية أن الأذى بمد الصدقة يبطلها فكيف بالأذى المقارن لها وذلك أن الغال تصدق بمال مغضوب والغاصب مؤذ لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال. قوله (ويرى الصدقات) فان قلت لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقريته السباق نحو «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». قوله (عبدالله بن منير) يضم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ
 مِنْ كَنْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا يَمِينَهُ ثُمَّ يَرِيهَا
 لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ تَابِعَهُ سَلِيمَانُ عَنْ ابْنِ
 دِينَارٍ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
 وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

الميم وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في الخضب و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المعجمة
 اسمه سالم في باب المسح على الخفين . قوله ﴿بعدل﴾ هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر
 من غير جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعدل دراهمك من الثياب وقال البصريون
 العدل والعدل لغتان. الخطاى: بعدل تمرة أى قيمة تمرة يقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة
 وبكسرها أى مثله فى المنظر قال وإنما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن فى عرف
 الناس أن أيمانهم مرصدة لما عزم من الأمور وشماثلهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الأجر
 عليها وإن كان أريد به الزيادة فى كمية عينها ليكون انقل فى الميزان لم يتكرر ذلك وقال بعضهم: المراد
 منه يمين الذى تدفع إليه الصدقة وإضافها إلى الله تعالى إضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة فيها
 إلى الله تعالى : قوله ﴿فلوه﴾ الفلوه المهر حين الإفطام وللانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال أبو زيد إذا
 فتحت الفاء شددت الواو وإذا كسرت خففت فقلت فلوه مثل الحذر بسكون اللام . قوله
 ﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و﴿ورقاء﴾ بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد فى باب وضع الماء
 عند الخلاء وهذا يحتمل أن يكون تعليقا للبخارى وأن يكون مقولا لأبي النضر لأنه سمع منه
 كثيرا و﴿سعيد بن يسار﴾ ضد اليمين أبو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة
 مات سنة سبع عشرة ومائة و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الإسلام ﴿ابن أبي مريم﴾ السلمي المدني

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٣٠ الصدقة قبل الرد **بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ

خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَايِمَكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا

يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتَهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا

١٣٣١ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَتَّى يَهْمُ رَبُّ الْمَالِ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ

١٣٣٢ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولُ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

و(زيد بن أسلم) بلفظ افعل مر في باب العشير و(سهيل) مصغر السهل وهو يروى عن والده أبي صالح ذكر أن فان قلت لم قال أو لا تابعه وثانيا قال ورقاه وثالثا رواه مع أن الثالث أيضا فيه متابعة لأن الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن أبي صالح قلت: الأول متابعة لأن اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على طريق المذاكرة قال بلفظ القول (باب الصدقة قبل الرد). قوله (معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة (ابن خالد) الجدل بالجميم وبالمهملة المفتوحين الكوفي القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القانتين مات سنة ثمان عشرة ومائة و(حارثة) بالمهملة وبالراء وبالمثلثة (ابن وهب) الخزازي مر في كتاب التقصير. قوله (فيفيض) قال ابن بطال يقال فاض الاناء إذا امتلأ وأفاضه ملاءه مشتق من الفيض بالفاء وقال (رب المال) مفعول بهم و(من يقبل) فاعله يقال همه أي أحزنه ويحتمل حتى

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
 كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو
 الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو اقْطَاعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا
 قَطَعَ السَّبِيلَ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ
 وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مِنْ

بهم بضم الياء يقال أهمني الأمر أى ألقني ولما كان حزنه بسببه جعل كأنه هو المقلق له وأنه الذى
 يجزئنه ولفظ (لأربلى) معناه لا حاجة لى فيه كأنه سقط كلمة فيه من الكتاب بوقد وجدت هذه
 الحال فى أيام الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها : قوله (من يقبل) فان قلت :
 السياق يقتضى أن يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول الصدقة فان قلت : ما معنى التركيب
 على رواية رفع رب المال قلت المهم جاء بمعنى القصد فان قلت : فى بعض الروايات حتى يعرضه
 بدون الواو فما معناه وأين معناها ؟ قلت : يعنى يقصده حتى يعرض المال عليه قاله الزورى بخطه
 بوجهين أشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب للمال مفعولاً والفاعل من يقل أى يجزئنه وفتح الياء
 وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أى يقصده : قوله (النبيلى) بفتح النون وكسر الواو
 و(سعدان بن بشر) بالواو حدة المكسورة وسكون المعجمة الجمنى الكوفى و(أبو مجاهد) اسمه سعد الطائى
 (محل) بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام (ابن خليفة الطائى) الكوفى وجده (عدى) بفتح المهملة
 (ابن حاتم) الجواد ابن الجواد مر فى باب الماء الذى يغسل به شمر الانسان وفى الاسناد ثلاثة طائين
 قوله (العيلة) بفتح العين الفاقدة حال إذا انتقر (وقطع السبيل) فسداد السراق والاصوص و(العير) بكسر
 العين الابل التى تحمل الميرة و(الخفير) بفتح المعجمة المجرى الذى يكون القوم فى ضمانه وخدمته والمراد منه
 حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدقة قوله (بين يدي الله) هو

يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لِيَقْفَنَ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ
يَتَرَجَّمُ لَهُ ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا فَيَقُولَنَّ بَلَى ثُمَّ لِيَقُولَنَّ أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا فَلِيَقُولَنَّ بَلَى فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ
فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَسَاتِينَّ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ
وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يُتْبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ
وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمِثْلُ الَّذِينَ

اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ
بِشِقِّ تَمْرَةٍ

من المثلثات والامة في أمثالها كاليمين ونحوه طائفتان المفوضة والمؤولة بما يناسبهاو (الترجمان) بضم
التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه أصلية الجوهري: هي زائدة وقال هو و الرفعان فالجيم
مفتوحة . قوله (كلمة طيبة) أي التي فيها تطيب قلب إذا كانت مباحة أو طاعة وفيه أن الكلمة
الطيبة سبب للذخاة من النار وفيه الحث على الصدقة . قوله (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم . قوله (يلذن) بضم اللام وسكون المعجمة أي يلتجئ إليه
ويرغب فيه فان قلت تقدم في باب رفع العلم أنه يكون الخمين امرأة للقيم الواحد . قلت : التخصيص

يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ - (الآية) وَإِلَى قَوْلِهِ (مَنْ كُلِّ

الثَّمَرَاتِ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٣٣٤

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ فُجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا

مَرَّابِي وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا فَنَزَلَتْ

(الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

جَهْدَهُمْ - (الآية) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ

١٣٣٥

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ

بعدد الأربعة لا يدل على نفي الزائد (باب اتقوا النار) . قوله (عبيد الله بن سعيد) بن يحيى
ابن برد بضم الموحدة أبو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة
وبالكاف السرخسي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و(أبو نعمان) الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين
ابن عبد الله البصري الأنصاري و(سليمان) هو الأعمش و(أبو وائل) هو شقيق و(أبو مسعود) هو
عقبه الأنصاري البدرى تقدموا . قوله (نحامل) أي يحمل الحمل بالأجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال
زارعته وسافرته قوله (المطوعين) أصله المتطوعين فأدغم أي المتبردين روى أنه لما حدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب فقالوا ما أعطى
إلأرباء وجاء أبو عقيل بفتح المهملة الأنصاري بصاع من تمر فقال بت لياتي أجر بالجرير أي
الحبل للاستقاء على أجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه وإن كان يذكر بنفسه ليعطى
من الصدقات . قوله (سعيد) وأبو يحيى بن سعيد الأوصى تقدما في باب أي الإسلام أفضل قوله

- ١٣٣٦ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ

(نحامل) أي تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ (مائة) اسم ان و (لبعضهم) خبره و (اليوم) عرف ويميز الألف الدرهم أو الدينار أو المد قال التيمي: فتحامل فيصيب أي فيكرى نفسه ويؤجرها بمد يأخذه والمقصود وصف شدة الزمان في أيام رسول الله صلى عليه وسلم وكثرة الفتوح والأموال أيام الصحابة: قوله (أبي إسحاق) هو السبيعي (وعبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف باللام أبو الوليد المزني الكوفي: قوله (شق) هو بكسر الشين النصف وتقديره ولو كان الانقاء يتصدق بشق تمرة واحدة قوله (بشر) بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي و (عبد الله بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال أحمد بن حنبل حديثه شفاء. قوله (هذه البنات) الظاهر أنها إشارة إلى أمثال المذكورات

أى الصدقة
أفضل

باب أَى الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
(وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - الْآيَةَ) وَقَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ - الْآيَةَ)
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَى الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغَنَى وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخَلْقُومَ
قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

١٣٣٨

من أصحاب الفقه والفاقة ويحتمل أن يراد الإشارة إلى جنس البنات مطلقا ولم يقل أستارا لأن المراد به
الجنس وهو متناول للقليل والكثير فإن قلت ما المراد من الشيء؟ قلت: إما أحوال البنات وإما نفس البنات
أى من ابتلى منهن بأمر من أمورهن أو من ابتلى منهن ببيت (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح)
قوله (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بالقافين المفتوحتين وبالمهملتين و(أبو زرعة)
بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة تقدم فى باب الجهاد من الإيمان: قوله (تصدق) بتخفيف
الصاد وحذف إحدى التائين وفى بعضها بتشديدها بادغام التاء فيها والمتصدق هو الذى يعطى الصدقة
وأما الذى يأخذ الصدقة فهو المتصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو أعم من البخل
وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع و(تأمل) بضم الميم أى تطمع بالغنى و(لا تهمل)
بنصب اللام وفى بعضها بسكونها و(بأغت) أى النفس والسياق يدل عليه و(الخلقوم) الخلق
والمراد منه قاربت البلوغ إذ لو بلغت حة يفة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق الحطابى:
فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو

بَابُ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا قَالَ
 أَطُولُ لَكِنَّ يَدَا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدَا فَعَلَمْنَا
 بَعْدَ أُمَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدَيْهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ
 تُحِبُّ الصَّدَقَةَ

عنه سمة البخل ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحاً بالمال يجد له وقعاً في قلبه لما يأمله من طول
 العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والإسمان الأولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث
 يريد أنه إذا صار للوارث فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه أقول ويحتمل أن يكون كناية عن المورث
 أي خرج عن تصرفه وكال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كثير ثواب
 بالنسبة إلى ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموصى له أيضاً أي كان في تقدير الأزل له
 وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح فيها وتصدق كان أعظم
 لأجره بخلاف من أشرف على الموت ويئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره . قوله (فراس)
 بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهمله ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء الكوفي المكتتب . قوله
 (لحوقاً) أي بالموت فإن قلت لم لم يقل أيتنا بتاء التانيث قلت قال في الكشف في سورة لقمان وشبه
 سيديويه تانيث أي بتانيث كل في قولهم كلهن أي ليست بفصيحة . قوله (أطولكن) فإن قلت
 القياس أن يقول طولتكن يدا بلفظ النفعلي قلت جاز في مثله الافراد والمطابقة لمن أفعال التفضيل
 له فإن قلت في بعض النسخ فأخذوا يذرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه ؟ قلت : اعتبر معنى الجمع
 أو عدل إليه تعظيماً لشأنهن كقول الشاعر :

فإن شئت حرمت النساء سراكم

قوله (سودة) بفتح المهملة بذت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة
 على المشهور . قوله (بعد) مبنى على الضم و (طول) بلفظ الماضي و بلفظ الاسم منصوباً بأنه خبر كان ورفع

باب صدقة العلانية قوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) إلى قوله (ولاهم يحزنون)

صدقة العلانية

باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه

صدقة السر

الصدقة بأنها اسمه. فإن قلت: أول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لاسودة قال النووي في تهذيب الاسماء قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا وأسر عكز بنى لحوقاً أطول لكن باعها فكنا إذا اجتمعنا نمد أيدينا في الجدار نتناول حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فمرنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة كانت تدبغ وتخز وتصدق به في سبيل الله ماتت سنة عشرين وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده. قلت: لا يخلو أن يقال أما أن في الحديث اختصار أو تليفاً يعني اختصار البخارى القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة إليها وأما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب فيعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم وأما أن يقول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به أولاً أى علينا بعد ذلك أنها هي التي طول الصدقة يدها والحال أنها كانت أسرع لحوقاً به وكانت محبة للصدقة. الطيبى: معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما علينا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته أجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت أطولنا يبدأ زينب فوجه الجمع بينهما أن يقال أن فيما رواه البخارى وكانت الحاضرات من أزواجه بعضهم لأن سودة ماتت قبل عائشة ويعد غيرها سنة أربع وخمسين وأن ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن لأن زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين أقول وهذا جواب رابع وقال بعض المؤرخين أن سودة توفيت آخر خلافة عمر رضى الله عنه بعد زينب قبل باقهن وفي الحديث ما هو من دلائل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم (باب صدقة السر). قوله (ورجل) فإن قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه؟ قلت: هذه قطعة من الحديث الذى يجي قريباً في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى (وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

١٣٤٠
إذا تصدق على
غني وهو لا يعلم

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخَّرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا
فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ نَخَّرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ
تَصَدَّقَ الْآيِلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ
نَخَّرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ
فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ

على سبيل التعليق . قوله ﴿ لا تصدقن ﴾ أى والله لا تصدقن ولفظ ﴿ تصدق على سارق ﴾ اخبار فى معنى التعجب أو الإنكار وهو بلفظ المجهول . قوله ﴿ على زانية ﴾ أى على تصدق عليها فإن قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون إلا على أمر جميل وما فائدة تقديمك ؟ قلت : التقديم يفيد الاختصاص أى لك الحمد لالى على الزانية حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإراداتى وإرادة الله سبحانه وتعالى كلها جميلة حتى إرادة الانعام على الكفار قال الطيبي : لما جزم على أن يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير فى صدقة وأبرز كلامه فى معرض القسمية تأكيداً فلما جوزى بوضعه على يد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ من الزانية أو يجرى لك الحمد بجرى سبحانه الله فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانية تعجب هو أيضاً من فعله نفسه وقال الحمد لله على زانية أى إذ تصدقت عليها أى فهو متعلق بمحذوف . قوله

عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَ عَنْ
زَنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبَرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

١٣٤١

إذا تصدق على

ابنه وهو

لا يشكر

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْكُرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ

فَأَنكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ أُخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا

عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجُمْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ

(فأني) بلاهظ المجهول قفيل أى رأى فى المنام أو سمعها تنفأ ملكاً أو غيره أو ألقى له عالم نبيأ أو غيره وفيه دليل على أن الله تعالى يجزى العبد على حسب نيته فى الخير لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزى دفعها إلى الأغنياء وكان فيه اعتبار لمن يتصدق عليه بأن يتحول عن الحال المذمومة إلى الحال المحمودة فيستغف السارق من سرقة و الزانية من زناها والغنى من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى وأخرى استعمال كاد (باب إذا تصدق على ابنه) قوله (إسرائيل) أى السبيعي مر فى باب من ترك بعض الاختيار فى العلم و (أبو الجويرية) مصغر الجارية بالجيم وبالراء حطان بكسر المهملة وشدة المهملة الأخرى وبالنون ابن خفاف بضم المهملة وخفة الفاء الأولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون (ابن يزيد) من الزيادة السلى بضم المهملة الكوفى يقال إنه شهد بدرًا مع أبيه وجده ولم يتفق لغيرهم ذلك . قوله (خطب) من الخطبة وهى طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقرب المذكورين ولأنه مقصوده بيان أنواع علاقته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وإنكاحه وعرض

فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ
وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ

١٣٤٢
الصدقة باليمين

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ

لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي

الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا

حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ **حَدَّثَنَا**

١٣٤٣

عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ

الخصومة عليه ولفظ (خاصمته) ثانيا تفسيرا لخاصمته أولا قال التيمي: يقال خطبت المرأة فلان
إذا أرادها لنفسه وخطبتها على فلان إذا أرادها لغيره فعني خطب على طلب من ولى المرأه أن يزوجه
منى وقال (لك مانويت) من أجر الصدقة لأنك نويت أن تصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج
إليها (ولك ما أخذت يا معن) لأنك أخذتها محتاجا إليها. قوله (خبيب) بضم المعجمة وفتح الموحدة
الأولى مر مع شرح الحديث بلطائفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة. قوله (على
ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب أداء الخس من الإيمان و(معبد) بفتح الميم وسكون العين
المهملة و(حارثة) بالمهملة وبالراء والمثلثة (الجزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قرياني في باب

وَهَبَ الْخَزَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
تَصَدَّقُوا فَيَسِيئُ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتُ
بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُمَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه وقال أبو موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا

من أمر خادمه
بالصدقة

١٣٤٤

الصدقة قبل الرد . قوله (زمان) أى وقت ظهور أشراف الساعة أو ظهور كنوز الأرض وقلة
الناس وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به
والخطاب لجنس الأمة والمراد بعضهم (باب من أمر خادمه بالصدقة) . قوله (هو) أى الخادم
(أحد المتصدقين) . بلفظ التثنية كما يقال القلم أحد اللسانين مبالغة أى الخادم والأمرهما متصدقان
لا ترجع لأحدهما على الآخر فى الأصل الأجر قالوا لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء
القاضى عياض : يحتمل أيضا أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتیه من يشاء . قوله (عثمان بن
أبي شيبة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية و (جرير) بفتح الجيم وسكون الراء الأولى و (شقيق) بفتح
المعجمة وكسر القاف . قوله (شيئا) مفعول لينقص و (أجر) منصوب بنزع الخائض أى من أجر

لا صدقة إلا
عن ظهر غنى

بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مَحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مَحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ وَقَالَ

أو هو مفعول أول لينقص لأنه ضد زاد وهو متعد إلى مفعولين قال تعالى وفزادهم الله مرضاهم فان قلت الترجمة للخادم وإذا أمر فأين وجه دلالة في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو فيما إذا أمرهما المالك بذلك أو جرى العادة به. الخطابي: يخرج هذا الكلام إنما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجه اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير إفساد ولا اسراف والخازن كذلك لأن الشيء غالباً إنما يكون تحت يده فحضر كلا منهما على التعاون لئلا يقصر في استيقاظ الحظ منه وحياسة الأجر فيه ﴿باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى﴾ قوله ﴿فالذين أحق﴾ جزاء أشطر وفيه محذوف أي فهو أحق وأهله أحق والدين أحق و﴿هو رد﴾ أي غير مقبول لأن قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن أخذ ديناً وتصدق به ولا يجدهما يقضى به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من أخذ أموال الناس. قوله ﴿إلا أن يكون﴾ هو استثناء من الترجمة أو من لفظ من تصدق وهو محتاج أي فهو أحق إلا أن يكون معروفاً بالصبر فانه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وإن كان غير غنى أو محتاجاً إليه و﴿الخصاصة﴾ الفقروا الحلل. قوله ﴿بماله﴾

كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي
 صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 ١٣٤٥
 عَبْدَ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ
 عَنْ ظَهْرٍ غَنَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 ١٣٤٦
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

أى بجميع ماله لأنه كان صابرا وقد يقال تخلى أبو بكر رضى الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى أيضا
 لأنه كان غنيا بقرة توكله . قوله (كعب بن مالك) الأنصارى السلى شهيد العقبة الثانية وهو
 أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في غزوة تبوك مات سنة خمس وخمسين و (من توبتى) أى من تمام توبتى و (إلى الله) أى منتهية إلى الله فان ذات
 ماوجه التلفيق بين فعل أبى بكر حيث صرف الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن
 صرف الكل ؟ قلت : أبو بكر كان شديد الصبر قوى التوكل وكعب لم يكن مثله . قوله (عن ظهر
 غنى) الخطابى : الظهر قد يراد فى مثل هذا اتساع الكلام والمعنى أن أفضل الصدقة ما أخرجها الإنسان
 من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية لأهله وعياله ولذلك يقول و (أبدأ بمن تعول) وقال محيى
 السنة : أى غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه وقال الثوربشتى : هو مثل قولهم هورا كبت من السلامة
 ونحوه من الألفاظ التى يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والتكثير فيه للتفخيم . قوله
 (تعول) أى بمن تجب عليك نفقته وفيهم أيضا ترتيب وعال الرجل عياله إذا ماتهم أى قام لهم
 بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما . قوله (وهيب) بضم الواو و (هشام) أى ابن عروة
 و (حكيم) بفتح المهملة (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى المسكى ولد فى بطن الكعبة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ أَيْدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ
 عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ
 قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسْئَلَةَ أَيْدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ
 مِنْ أَيْدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ

وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام أيضا ستين سنة وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية
 وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها
 عتقاه لله تعالى عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاه ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين. قوله
 ﴿يَسْتَعْفِفُ﴾ الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس و﴿يَمْفَهُ﴾ يفتح
 الفاء التيمى من يستعفف يعفه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء من أى من يطلب الغنى من الله
 يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسأله يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه
 العفة عن السؤال ولم يظر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو
 أى منها وهو اظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئا لم يردده . قوله
 ﴿هِيَ الْمُنْفِقَةُ﴾ من الانفاق وروى أبو داود بالعين أيضا من العفة ووجه الخطأ قال لأن السياق
 فى ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب أقول وفى ذكر الصدقة

بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ لِقَوْلِهِ (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا - الْآيَةُ)

المنايا بما أعطى

١٣٤٨

تعجيل الصدقة
من يومها

بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ
يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ
فَكَرِهْتُ أَنْ آيْتَهُ فَقَسَمْتَهُ

١٣٤٩

التحريض
على الصدقة

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا

أيضا ويحتمل أن يُراد بالعليا الآخذة وبالسفلى المنفقة لأن عادة الكرماء أنهم يسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد الآخذ هي أعلى وحينئذ يقال ان المالك يفيد للفقير الدنيا وهو القليل الغاني والفقير يفيد للمالك الآخرة وهي خير وأبقى وقال القاضي عياض: قيل العليا الآخذة والسفلى المانعة (باب من أحب تعجيل الصدقة). قوله (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم و (التبر) ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث وأخر كتاب الصلاة قال ابن بطال: فيه دليل أن الخير يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمودة (بيته) أي تركه حتى دخل عليه الليل: قوله (عدى) بفتح المهملة وكسر المهملة الأخرى وشدة

- بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت
 ١٣٥٠ المرأة تلتقي القلب والحرص **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد
 حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن
 أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو
 طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله
 ١٣٥١ عليه وسلم ماشاء **حدثنا** صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن
 فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤكبي
 ١٣٥٢ فيوكي عليك **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وقال لا تحصى فيحصى
 الله عليك

التحتانية مر في آخر كتاب الإيمان و (القلب) بضم القاف السوار و (الحرص) بالضم والكسر الحلقية
 مر في باب عطاء الإمام النساء مع ما فيه من الفوائد قوله (أبو بردة) بضم الواو وسكون الراء في الالفاظ
 الثلاثة قال ابن بطال: حرص على الشفاعة بقوله (اشفعوا) أي ليشفع بعضهم في بعض يكن لكم
 الاجر في ذلك وانكم إذا شفتم إلى في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته بما يقضى الله على لسان
 من تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الاجر قوله (صدقة) بالمهملة وبالقاف المفتوحات
 (ابن الفضل) بسكون الضاد المعجمة وباللام مر في باب العلم والموعظة بالليل و (عبدة) بفتح
 المهملة وسكون الواو المحضة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الإيمان
 قوله (لا تؤكبي) يقال أو كى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الحيط الذي يشد به رأس القرية
 وأوكى علينا أي بخل و (الإحصاء) العدو (الحرص) المنع قالوا المراد منه عند الشيء للتبعية والادخار

١٣٥٣
الصدقة فيما
استطاع

باب الصدقة فيما استطاع حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج

وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني
ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا تؤعني فيوعي
الله عليك أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتَ

باب الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن

الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه

١٣٥٤
الصدقة تكفر
الخطيئة

وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى وإحصاء الله يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق
ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر أنه يناقشك في الآخرة عليه. قوله (حجاج)
بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن محمد) الأعرور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومائتين
و (عباد) بفتح المهملة وشدة الواو (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام من سادات التابعين. قوله
(لا تؤعني) يقال أوعيت الزاد إذا جعلته في الوعاء ووعاه أي حفظه فان قلت. ما وجه إسناد
الوعي إلى الله تعالى؟ قلت: مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي إذ ليس الايماء حراما؟ قلت:
لازمه وهو الامساك حرام أو النهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي: المراد منه النهي عن الامساك
والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشدة وترك الانفاق منه ولفظ (فيوعي) نصب لأنه جواب النهي
بالفاء و (الرضخ) العطاء ليس بالكثير والألف في ارضخ ألف وصل و (ما استطعت) أي ما دامت
مستطبعة قادرة على الرضخ أقول الظاهر أن معناه الذي استطعته أو شيئا استطعته فما موصوله أو
موصوفة. النروي: معناه بما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان لك في الرضخ مراتب كلها
يرضاها الزبير فافعلها أعلاها (باب الصدقة تكفر الخطيئة): قوله (أبو وائل) بالالف ثم الهمزة

أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ قُلْتُ أَنَا
 أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيٌّ فَكَيْفَ قَالَ قُلْتُ فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
 وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ قَالَ سَلِيمَانُ قَدْ كَانَ
 يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ لَيْسَ هَذِهِ
 أُرِيدُ وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ قَالَ قُلْتُ
 لَا بَلَى يُكْسَرُ قَالَ فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ فَبَيْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنْ
 الْبَابِ فَقُلْنَا مَسْرُوقٌ سَلَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا فَعَلِمَ عَمْرٌ

واللام هو الشقيق و (الجرىء) هو من الجرأة و (المعروف) أى الخير وهو تعميم بعد تخصيص و (قال سليمان) أى الأعمش (كان أبو وائل) يقول فى بعض الأوقات بدل المعروف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. قوله (قال ليس هذه) أى قال عمر رضى الله عنه ليس هذه الفتنة أريدها و (فبيننا) أى خفنا أن نسأل حذيفة. قوله (قال) أى أبو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف مر تحقيق مباحث الحديث فى باب الصلاة كفارة أول كتاب المواقيت قال ابن بطال إنك لجرىء أى أنك كنت كثير السؤال عن الفتنة فى أيامه صلى الله عليه وسلم فأنت اليوم جرىء على ذكره عالم به وأشار حذيفة رضى الله عنه بالكسر إلى قتل عمر رضى الله عنه وأشار عمر بقوله لم يغلق أنه إذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن إلى يوم القيامة وكان كما قال لأنه كان سدا و بابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر أنه الباب فقال أم يفتح إشارة إلى موته بدون القتل كان يرجو أن الفتنة وان بدت تسكن إن كان ذلك بسبب موته دون قتله وأما ان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن أبدا و (الليلة)

مَنْ تَعْنَى قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٣٥٥
من تصدق في
الشرك ثم أسلم

حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَحِمَ فِيهَا مِنْ أَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ حَدَّثَنَا

١٣٥٦
أجر الخادم
إذا تصدق بأمر
مخدومه

قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَصَدَّقْتَ

أَسْمَ أَنْ وَ﴿دُونَ﴾ خَبَرَهُ أَيْ عَلِمَ عَمْرُ أَنْ الْبَابَ نَفْسَهُ كَمَا لَاشِكُ أَنْ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ يَسْبِقُ الْغَدَ الَّذِي

يَأْتِي بَعْدَهَا وَ﴿ذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ﴾ وَاضِحٌ لِأَشْبَهَةٍ فِيهِ مِنْ مَعْدِنِ الصَّدَقِ وَرَأْسِ الْعِلْمِ وَكَانَ حَذِيفَةَ

مُهَيِّبًا فَهَابَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ عَنِ الْبَابِ وَكَانَ مَسْرُوقٌ أَجْرًا عَلَى سِوَالِهِ لِكثْرَةِ عِلْمِهِ وَعِلْمُ مَنْزِلَتِهِ فَسَأَلَهُ

فَقَالَ هُوَ عَمْرُ أَيْ الْبَابُ كِتَابِيَّةٌ عَنْهُ ثُمَّ قَالُوا وَعِلْمُ عَمْرٍ مِنْ تَعْنَى بِالْبَابِ قَالَ نَعَمْ عَلِمَا لِأَشِكُ فِيهِ

﴿بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ﴾. قَوْلُهُ ﴿هِشَامٌ﴾ بِنِ يَوْسُفِ الصَّنَعَاتِيِّ مَرْفِي أَوَّلِ الْحَيْضِ وَ﴿أَرَأَيْتَ﴾

أَيْ أَخْبَرَنِي عَنْ حُكْمِ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَعَبَّدُ بِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ

قَوْلُهُ ﴿عَلَى مَا سَلَفَ﴾ أَيْ عَلَى اكْتِسَابِ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ عَلَى احْتِسَابِهِ أَوْ عَلَى قَبُولِ

مَا سَلَفَ وَرَوَى أَنْ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ إِذَا خَتَمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ مَقْبُولَةٌ أَوْ تَحْتَسِبُ لَهُ فَإِنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ

المَرَأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
 ١٣٥٧ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ
 الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يَنْفِذُ وَرَبِّمَا قَالَ يُعْطَى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهُ
 فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

اجر المرأة إذا
 تصدقت من
 بيت زوجها

بَابُ أَجْرِ الْمَرَأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرِ
 ١٣٥٨ مُفْسِدَةٍ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي إِذَا

بطل عمله قال تعالى « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . قوله (طعام) أى ما أتى به من
 المطعوم وجعل المرأة متصرفه فيه وجعله فى يد الخازن . قوله (أجرها) أى أجر الصدقة ومثل ذلك
 الأجر متعلق بالزوج والخازن كليهما أى لكل منهما مثله فان قلت من أين يستفاد الأمر فى الحديث
 ليبدل على الترجمة ؟ قلت . هذا بحسب ما هو عادة أهل الحجاز فى إجازتهم أزواجهم وخزانهم فى
 الإنفاق وإلا فليس للمرأة أن تصدق من مال الزوج دون إذنه وكذا الخازن فان قلت ومن
 أين قيد الخازن بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج أو من العطف عليه ومعنى الإفساد
 الإنفاق بوجه لا يحل . قوله (بريد) بضم الموحدة وكنيته أبو بردة من الإسناد بعينه فى باب
 فضل من علم و (ينفذ) بإعجام الذال وربما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطى
 ولفظ (طيب) خبر مبتدأ محذوف أى وهو طيب النفس به أو نفسه مبتدأ وطيب خبر مقدم قال
 التيمى : ويروى طيبة به نفسه على أن يكون حالاً للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل
 الأمانة وسخاوة النفس وطيبها فى فعل الخير ومعنى أحد المتصدقين أن الذى يتصدق من ماله يكون

تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطْعَمْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا
 أَجْرَهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَهِيَ بِمَا أَنْفَقَتْ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
 مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ
 مِثْلُ ذَلِكَ

١٣٥٩

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ
 لِلْيَسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرْهُ لِلْعُسْرَى) اللَّهُمَّ

قول الله تعالى
 فاما من اعطى
 واتقى الخ

أجره مضاعفا مضاعفا كثيرة والذي ينفذه أجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط. قوله (تعنى) أي عائشة حديث «إذا أطعمت إلى آخره» وهو الذي ذكره باسناد آخر على سبيل التحويل. قوله (له) أي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وأنفذ وللرأة بما أنفقت. قوله (يحيى بن يحيى) ابن بكر النيسابورى اليمنى أحد الاعلام مات سنة ست وعشرون ومائتين و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد مر فى باب من جعل لأهل العلم (باب قول الله عزوجل فأما من أعطى واتقى) . قوله (اللهم أعط) فان قلت ماوجه ربطه بما بعده قلت هو معطوف

١٣٦٠. **عَطَىٰ مُنْفِقًا مَّالَ خَلْفًا حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَزْرَدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ
يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ
مُسْكًا تَلْفًا

١٣٦١

مثل المتصدق
والبخيل

بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَحَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

عل قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في باب التشهد أو هو مذكور على سبيل التعداد
أو هو بيان للحسنى فكأنه أشار إلى قول الله تعالى مبينا بالحديث يعنى بتيسير الحسنى له إعطاء الخائف
له (إسماعيل) هو ابن أبي أويس و (أخوه) عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (معاوية بن أبي
مزرد) بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء وبالهملة عبد الرحمن و (أبو الحباب) بضم المهملة وخفة الواو وحدة
الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور آنفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقه
قوله (إلا ملكان) فان قلت ما المستثنى؟ قلت خبر ما محذوف وهو معقول أحد أى ليس
يوم مو صرف بكذا ينزل أحد إلا ملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف المالكين عليه
قوله (خلفا) أى عوضا يقال أخلف الله عليك أى ابدلك بما ذهب منك وأما أعطى الثانى فهو
مشاكل للأول إذ التالف لا يمتطى (باب مثل المتصدق والبخيل). قوله (ثديهما) بضم المثلة

أَبَاهِرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ
 الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدَيْهِمَا إِلَى
 تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بِنَانَهُ
 وَتَعْفُوا أَثْرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا

جمع الثدي نحو الفلوس والفلس و(التراقى) جمع الترقوة و(سبغت) أى كملت وتمت و(فرت) بفتح
 الفاء الخفيفة. قوله (تخفى) بالخاء المعجمة وفي بعضها تخن بالجم والنون أى تستر وخن بمعنى واحد
 و(البنان) بفتح الواو الواحدة الأنامل و(تعفوا) أى تمحو وجاء لازما ومتعديا وهنأ متعدو (أثره) بفتح
 الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة أى يمحو أثر مشيه بسبوغها وكألفها. الخطأ في هذا مثل ضربه
 صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها
 والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والتدين إلى أن يسلك لابسها يديه في كفيه
 ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا
 سابقة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يدهاه مغلولتان ناتئتان دون
 صدره فإذا أراد لبس الدرع حالت يدها بينها وبين أن تمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه
 فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله أن الجواد إذا هم
 بالنفقة اتسع لذلك صدره وطارعت يدها فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق صدره وتنقبض يده
 عن الانفاق قال النووي: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لأن
 المنفق يستره الله بنفقته ويسترع راته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبهة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى
 ثديه فيبقى مكشوا فظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد أن المنفق إذا انفق كفرت الصدقة
 ذنوبه ومحتة كما أن الجبة إذا سبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر
 عنه إلا نام كأن الجبة تبقى من بدنه ما لا يستره فيكون بعرض الآفات. الطيبي: شبه السخى إذا قصد
 التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويده تحتها فإذا أراد أن يخرجها منها يسهل عليه والبخيل على عكسه
 والأسلوب من التشبيه الفرق قال وقيد المشبه به بالحديد لإعلاما بأن القبض والشدة من جلبة الإنسان

فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ . تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجَبْتَيْنِ
وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ جَنَّاتَانِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ ابْنِ هَرْمَزٍ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَّاتَانِ

صدقة الكسب
والتجارة

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا ١٣٦٢
مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعِينُ ذَا
الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ

وأوقع المتصدق موقع السخي مع أن مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق إشعاراً بأن السخاوة
هي ما أمر به الشارع وندب إليه من الانفاق لا ما يتعاناها المبذرون أقول فتوجيه هذا المثل وجوه
خمسة . قوله (الحسن بن مسلم) بكسر اللام من الإسلام مر في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن
في الغسل و (في الجبتين) أي بالوحدة و (حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام
في باب دعاؤكم لإيمانكم و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء في التيمم في الحضرة و (ابن هرمة) بضم الهاء والميم
وسكون الراء بينهما عبد الرحمن الأعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة الستر والدرع (باب
على كل مسلم صدقة) . قوله (سعيد بن أبي بردة) بضم الموحدة عامر وهو يروي عن أبيه عامر

الشَّرِّ فَانْهَاهَا لَهُ صَدَقَةٌ

بَابُ قَدْرُكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةَ حَدَّثَنَا

أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء

١٣٦٣
قدركم يعطى
من الزكاة

وهو عن أبيه عبدالله بن موسى الأشعري فالضمير في جده راجع إلى سعيد لا إلى الأب و(الملموف) يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلف على الشيء أى تحسر والضمير في فانها مؤنثة اما باعتبار الخبر أو باعتبار الفعلة التي هي الامساك و(له) أى للممسك قالوا ومعناه أنها صدقة على نفسه أى إذا أمسك عن الشركان له أجر على ذلك ومحصله أنه لا بد من الشفقة على خلق الله تعالى فهى إما بالمال أو بغيره والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له والغير إما فعل وهو الاعانة أو ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس فى المال حق سوى الزكاة الاعلى وجه الندب ومكارم الأخلاق . قوله (أبو شهاب) هو عبد ربه بن نافع الحنطاط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائى وهو المشهور بأبى شهاب الأصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وأما الأكبر لجاه ذكره فى باب الحج قوله (أم عطية) بفتح العين المهملة مر فى باب التيمن فى الوضوء وهى كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وبسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت : فالسياق يقتضى أن يقول بعثت إلى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمرة إما على سبيل الالتفات وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصاً اسمه نسيبة قال قلت : فلفظ (فأرسلت) متكلم أو غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالغيبة قال الغسانى : نسيبة هى أم عطية ووقع فى كتاب الزكاة من الجامع حدثنا يومه إسناداه بأن نسيبة هى غير أم عطية وهو قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو شهاب عن خالد عن حفصة عن أم عطية قالت بعثت إلى نسيبة الأنصارية بشاة إلى آخره وقال ابن السكن قال البخارى بعد هذا الحديث نسيبة هى أم عطية وقال مسلم فى صحيحه حدثنا زهير حدثنا إسماعيل عن خالد عن حفصة عن

فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا

١٣٦٤
زكاة الورق

بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْأَبْلِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٣٦٥

حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عَمْرٍو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

أم عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم من شيء فقالت لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم إليها فقال إنها قد بلغت محلها قوله (ذلك الشاة) فان قلت لم يقل تلك الشاة؟ قلت: هو نحو الحمامة يطلق على الذكور والأنثى يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى فأراد التنبيه على أن ذلك كان شاة ذكر. الجوهري: الشاة من الغنم تذكر وتؤنث. قوله (هاتي) وفي بعضها هات محذوفاً منه الياء تخفيفاً قال الخليل أصل هات من آتى يؤتى فقلبت الألف هاء. قوله (بلغت) أى الشاة محلها بكسر الحاء (باب زكاة الورق) قوله (عمرو المازني) بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل أهل الإيمان و(الخدري) بضم المعجمة وسكون الدال المهملة. قوله (ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلاثة إلى العشرة ولفظ من الإبل بيان للنود و(الأواق) جمع الأوقية وهي أربعون درهما وهي الأوقية الحجازية الشرعية و(الأوسق) جمع الوسق وهو ستون صاعاً مر في باب ما أدى زكاته فليس بكسر. قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لأنها هي المرتبة العليا لعدم

باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ
 الثَّمِينِ أَتْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ
 أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا خَالِدٌ أَحْتَبِسُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطة (باب
 العرض في الزكاة) العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدرهم التي هي قيم الاشياء وفتحها ما كان عارضا
 لك من مال قل أو كثر يقال: الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر فكل عرض عرض
 بدون العكس. قوله (ثياب) بيان لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو
 شجر أراك والاضافة بيانية (الخميص) الكساء الأسود المربع له علما و(اللبيس) فعيل بمعنى المفعول
 أي الملبوس و(الذرة) بتخفيف الراء و(أهون) خبر مبتدأ محذوف أي هو أسهل فان قلت: لم قال عليكم
 ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهولة عليهم قال ابن بطال. المشهور اتوني بخميص بالسين
 وهو الثوب الذي طوله خمس أذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويجوز أن
 معاذ أخذ منهم الشعير والذرة ثم اشترى بهما منهم الثياب ورأى أن ذلك أرفق للصحابة وأن مؤنة
 النقل ثقيلة فرأى التخفيف في ذلك. قوله (خالد) أي ابن الوليد سيف الله مر في باب الرجل يعنى
 إلى أهل الميت و(احتبس) أي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى و(الاعتد)
 بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والأعتق وهو آلة الحرب وقد يجمع على أعتدة نحو الزمان
 والأزمنة وفي بعضها أعبدة جمع العبد ضد الحرفان قلت كيف دلالة على الترجمة؟ قلت: معناه لولا
 وقفه لها لأعطاها في وجه الزكاة أو لما صح صرفهما في سبيل الله وقاصح صرفهما زكاة لأنهما أيضا
 سبيل الله أو لأن سبيل الله أحد مصارفه الثمانية المذكورة في آية «إنما الصدقات للفقراء» قال النووي. إنهم
 طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظلنا منهم أنها للتجارة فقال لهم لازكاة لكم على فقالوا للنبي صلى الله عليه
 وسلم إن خالد منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة
 فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجب عليه زكاة لأعطاها لأنه قد وقف أمواله لله متبرعا فكيف

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقَنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ
 غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ
 الْعُرُوضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الْتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ
 لَبُونٍ فَانْهَى تَقْبِيلَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَانْهَى تَقْبِيلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ

يشح بواجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين
 قوله ﴿حليكن﴾ بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وبضم الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء
 جمع ولفظ «فلم يستن» أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا لكيفية الاستدلال
 على أداء الفرض في الزكاة وللشافعية أن الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا و﴿الخرص﴾ بضم الحاء
 وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة و﴿السخاب﴾ بكسر السين القلادة . قوله ﴿محمد بن عبد الله بن
 المشي﴾ بضم الميم وفتح المثناة والنون بن عبد الله بن أنس الأنصاري يروي عن أبيه عبد الله وهو عن عمه
 ﴿ثمامة﴾ بضم المثناة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده أنس بن مالك فالحديث مسلسل
 بالأنسيين . قوله ﴿رسول الله﴾ في بعضها رسوله وسميت بنت مخاض لأن أمها لحقت بالمخاض
 وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل فهي ذات حول كامل وبنت لبون لأن
 أمها وضعت غيرها فصار لها لبن فهي ذات حولين كاملين و﴿المصدق﴾ من التصديق الذي يأخذ الصدقة
 والدرهم التي يجربها تفاوت سن الإبل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان و﴿على وجهها﴾ أي على وجه
 الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد فان قلت : ما وجه دلالة على الترجمة ؟ قلت استدلال عليه من

١٣٦٧

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى
قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثُوبَهُ فَوَعَّظُنَّ
وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ

لا يجمع بين
متفرق

بَابُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَيَذَكُرُ عَنْ سَالِمٍ

١٣٦٨

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

حيث جوز إعطاء سن من الإبل بدل سن آخر ولما صح إعطاء العامل الجبران صح العكس أيضاً
ولما جاز أخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز أخذ العرض بدل الواجب . قوله (مؤمل)
بلفظ المفعول من التاميل في كتاب النهجد و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالهملة
قوله (لصلى) فان قلت ماهذه اللام ؟ قلت : هو جواب قسم يتضمنه لفظ أشهد لأنه كثيراً يستعمل في
معنى القسم أى والله لقد صلى ومعناه أحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد
قبل الخطبة . قوله (إلى أذنه) أى إلى ما فى أذنه وهو القرط و (ما فى حلقة) وهو القلادة (باب
لا يجمع بين متفرق) بكسر الراء و (مجتمع) بكسر الميم الثانية و (محمد الانصارى) قدنسب إلى الجمع
لأنه كالعلم لأصحاب المدينة الذين آوؤ ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبأن كلهم
أنسيون . قوله (لا يجمع) قال الخطائى : هذا إنما هو فى زكاة الخطاء وقال مالك هو أن يكون

الخليطان
يتراجعان
بينهما بالسوية

بَابُ

مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ
طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانُ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يَجْمَعُ مَا لَهُمَا وَقَالَ سَفِيَانُ
لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَانَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

١٣٦٩

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا جَاءَهُمُ السَّاعِي جَمَعُوها لِثَلَاثِينَ يَكُونُ فِيهَا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ أَنْ يَكُونَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً فَعَلَيْهِمَا ثَلَاثَةٌ شِيَاةً فَإِذَا جَاءَهُمَا السَّاعِي فَرَقَا عَنْهُمَا حَتَّى لَمْ يَكُنْ عَلَى
كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا خَطَابُ الْمَصْدُقِ وَلِرَبِّ الْمَالِ مَعَاوَاةٌ الْخَشْيَةُ خَشْيَتَانِ خَشْيَةُ السَّاعِي
أَنْ تَقُلَّ الصَّدَقَةُ وَخَشْيَةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ فَأَمْرٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ لَا يَحْدُثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ
وَالْتَفْرِيقِ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ وَلَفْظُ خَشْيَةٍ مِمَّا تَنَازَعُ عَلَيْهِ الْفَعْلَانِ . قَوْلُهُ ﴿ إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ ﴾ يَعْنِي
لَا يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا مَشَاعًا وَهَذَا يُسَمَّى بِخَطِّ الْجَوَارِ فَذَهَبَ أَنْ الْمَعْتَبَرُ هُوَ خَلْطَةُ الشُّيُوعِ . قَوْلُهُ
﴿ لَا تَجِبُ ﴾ أَيُ الزَّكَاةِ أَوْ أَيُ لَا تَنْبُتُ الْخَلْطَةُ قَالَ التَّيْمِيُّ كَانَ سَفِيَانُ لَا يَرَى لِلْخَلْطَةِ تَأْثِيرًا كَمَا لِيَرَاهُ
أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلُهُ ﴿ الَّتِي فَرَضَ ﴾ أَيُ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَدَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ
فَرَضَ الْقَاضِي النِّقْفَةَ أَيُ قَدَرَهَا فَاللَّهُ أَوْجَبَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ قَدَرَهَا قَوْلُهُ ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ عَطْفٌ عَلَى الَّتِي
فَرَضَ أَوْ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ أَيُ فِيهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيُ وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ خَلِيطَيْنِ فَأَخَذَهَا السَّاعِي
يُرْجَعُ إِلَى صَاحِبِهِ بِحَصَّتِهِ . الْخَطَّائِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُونَ قَدْ
عَرَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَيْنَ مَالِهِ فَيَأْخُذُ الْمَصْدُقَ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيُرْجَعُ الْمَأْخُوذُ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ
نِصْفِ شَاةٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَلْطَةَ قَدْ نَصَحَ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ ﴿ بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ ﴾ قَوْلُهُ

عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي
 صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام و(الأوزاعي) بفتح الهمزة
 وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة و(عطاء بن يزيد) من الزيادة. قوله (من وراء البحار) فان قلت
 لامسكن تمت قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان
 قلت ما وجه التخصيص بصدقة الإبل واداء جميع الحقوق واجب قلت قد ذكر ذلك لأن السائل
 كان من أهل الإبل والباقي منقاس عليه فان قلت فهل لمن أراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على
 إقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت. نعم وكذلك كل طاعة كالمريض صلى قاعدا
 ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الهجرة؟ قلت لأنها كانت
 متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضراراً فان قلت لم لا نقول بأن هذه
 القضية كانت بعد نسخ وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح؟ قلت: التاريخ غير معلوم مع أن المنسوخ
 هو الهجرة من مكة وأما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف على إقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه
 منه واجبة. قوله (من عملك) أي ثواب عملك أي إذا كنت تؤدى فرض الله عليك فلا تبال
 أن تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافتعال قال ابن بطال
 الكتاب بلفظ يترك بلفظ مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على أن يكون
 مستقبل وترتير ومعناه لن ينقصك وفي القرآن « ولن يترككم أعمالكم » أي لن ينقصكم شيئا من ثواب
 أعمالكم ومقصود الحديث أن القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع أحد القيام به فاعمل الخير
 حيث ما كنت ولو كنت في أبعد مكان فان الله يجزي بالنية وإذا أدبت ما يجب عليك من حق

١٣٧١

من بلغت عنده
صدقة بنت مخاض

بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةٌ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ
 وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَهَا تَقْبِيلٌ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ
 عَشْرِينَ ذَرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ
 الْجَذَعَةُ فَانْهَاقَهَا تَقْبِيلٌ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ

الله تعالى فان الله تعالى لا يضيع أجر احسانك (باب من بلغت عنده صدقة) وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت
 مخاض مفعول أى من بلغت صدقته بنت مخاض وروى أيضا باضافة الصدقة إلى البنت وكذا فى كل ما هو
 مثله فى هذا الباب و (ثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم . قوله (من بلغت) مبتدأ خبره محذوف نحو فيها
 و (الجزعة) هى التى لها أربع سنين وسميت بها لأنها جذعت أى سقطت مقدم أسنانها وقيل لأنها
 خرج جميعها و (الحقة) لها ثلاث سنين أو لأنها استحققت الحمل أو النزوان بها سميت . قوله (استيسرتا)
 يقال تيسر واستيسر بمعنى و (المصدق) بتخفيف الصاد هو الساعى فان قات لم يذكر الصعود عن
 الجزعة قلت . لأنها هى أعلى الأسنان الواجبة فى الزكاة وقالوا لأنها نهاية الإبل فى الحسن والدر والنسل
 والقوة وما زاد عليه فهو رجوع كالكبير والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض إذا كان هو الواجب ولم
 يجدها إذ لم يذكره لانزولا ولا صعودا قلت : أما الصعود فجوازه معلوم بالقياس على صعود بنت
 اللبون لأنه زيادة فى الخير وأما النزول فغير جائز لأن سن بنت المخاض هو أول الانتفاع بالابل وما
 دون ذلك لا انتفاع به فى الغالب فلهذا صار أسفل الأسنان الواجبة فى الزكاة وفى الحديث أنه إذا وجبت
 فريضة ووجد هاليس له الصعود ولا النزول وفيه أن الخيار للمعطى فى رفع أحد نوعى أحد الجبران سواء كان

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَانْهَاهَا تَقْبِيلَ مِنْهُ
 بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ
 وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاهَا تَقْبِيلَ مِنْهُ الْحَقَّةَ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ
 وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَانْهَاهَا تَقْبِيلَ
 مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ

١٣٧٢
زكاة الغنم

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مَالِكًا أَوْ سَاعِيَا الْخَطَابِي : وَفِيهِ أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّاتَيْنِ وَالْعَشْرُونَ الدَّرَاهِمُ أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا لَيْسَتْ يَبْدُلُ
 لِأَنَّهُ قَدْ خَيْرُهُ بَيْنَهُمَا بِحَرْفٍ أَوْ وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَا يَجْرِي بِجَرَى تَعْدِيلِ الْقِيَمَةِ لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ مِنَ
 الْأَزْمَانِ وَالْأَمَكْنَةِ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيضُ قَدْرَتِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَطْهُرَةِ كَالصَّاعِ فِي الْمَصْرَاةِ وَالغَرَّةِ فِي الْجَنِينِ لِأَنَّ
 هَذِهِ أُمُورٌ يَتَعَذَّرُ الْوُقُوفُ عَلَى مَبْلَغِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِيهَا وَلَوْ تَرَكْتَ إِلَى مَا يَتَعَدَّاهُ الْخِصْيَانُ فِيهَا لَطَالَ
 النِّزَاعُ فَلَمْ يَوْجَدْ مِنْ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا وَالصَّدَقَاتُ إِذَا تَوَخَّذَ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى الْمِيَاهِ فِي الْبُؤَادِي وَإِلَيْسَتْ
 هُنَاكَ سُوقٌ وَلَا مَقُومٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَقَدَرْتَ الشَّرِيعَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا يَجْبِرُ بِهِ النِّقْصَ وَتَقْطَعُ مَعَهُ
 مَادَةَ النِّزَاعِ وَإِنَّمَا لَمْ يَزِدْ مَعَ ابْنِ اللَّبُونِ شَيْئًا عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ لِأَنَّهُ وَإِنْ زَادَ فِي السَّنِ
 فَقَدْ نَقَصَ بِالذِّكُورَةِ فَجَبْرِ نَقْصِ الذِّكُورَةِ بِزِيَادَةِ السَّنِ فَاعْتَدَلَا ﴿بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ﴾ . قَوْلُهُ
 ﴿الْبَحْرَيْنِ﴾ تَنْثِيَةُ الْبَحْرِ ضِدَّ الْبَرِّ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ بَحْرِي فَارِسَ وَالْهِنْدِ مَقَارِبَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ
فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ
وِثْلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُتِيَتْ إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُتِيَتْ إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةٌ
الْجَمَلُ إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِذَا بَلَغَتْ

قوله (على وجهها) أى على وجه الفريضة التي فرضها الله و (فلا يعط) أى الزيادة وقال بعضهم لا يعطه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة فيصير معزولاً و (من الغنم) هو متعلق خبر مبتدأ محذوف هو زكاتها ونحوه قال ابن بطال وفي نسخة البخارى بزيادة من في لفظ «من الغنم» وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تفسير من وجه واجمال من وجه فالتفسير أنه لا يجب في أربع وعشرين الا الغنم والاجمال أنه لا يدرى قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسراً لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان هذا بياناً لا ابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فأول نصاب الإبل خمس قال وإنما بدأ بزكاة الإبل لأنها غالب أموالهم وقدم الحاجة إليها ولأن أعداد نصابها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة لحذف ذكر نسخة وأقيم الفريضة مقامها وفيه أن اسم الصدقة والزكاة واحد. قوله (بنت مخاض أتي) وإنما سميت بذلك لأن أمها صارت ماخضاً أى حاملاً وهو بحسب الغالب لأنه شرط فيها بل الاسم واقع عليها وإن لم تكن الأم ماخضاً وكذا في بنت لبون فان قلت ما فائدة لفظ أتي؟ قلت: التوكيد كما تقول رأيت بمعنى وقيل للاحتراز عن الخنثى. الطيبى: وصفها بالاتي تأكيدياً كما قال تعالى «نفخة واحدة» أولئلا يتوهم أن البنت ههنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكور

يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقًا الْجَمَلُ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ
مَنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ
فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً

والاثنى قال (طروقة) هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل أي ضربها
وقال فان قلت : لفظ فلا يعط دل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المالك فله أن يأباه ودل حديث
جرير وهو «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم» على خلاف ذلك . قلت : المصدقون من الصحابة لم يكونوا
ظالمين فكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي أو على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال «من» التي
في من الغنم ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيدا كما في خمس ذود من الإبل والتي في من كل خمس لغو
ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي ليعط في أربع وعشرين شاة كائنه من الغنم لأجل كل خمس
من الإبل أقول فكلمة «من» في «من الغنم» إما زائدة وإما بيانية وإما ابتدائية واقعة خبر المبتدأ أي
الزكاة في كذا ثابتة من الغنم . قوله (يعني ستا وسبعين) فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت : لعل المكتوب
لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين أو ترك الراوي الأول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا
وقال يعني فان قلت لم غير الأسلوب حيث لم يقل في أخواته مثل ذلك قلت : اشعرا بانتهاء اسنان
الإبل فيه وتعذر الواجب عنده فغير اللفظ عند مغايرة الحكم . قوله (فاذا زادت) قيل فيه دليل
على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب أكثر أهل العلم وقال أبو
حنيفة يستأنف الحساب بإيجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق . قوله
(إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الأعرابي في كتاب
الإيمان إلا أن يتطوع . قوله (في سائمتها) أي راعيتها وهو دليل على أن لزكاة في المعلوفة
أما من جهة اعتبار مفهوم الصفة وأما من جهة أن لفظ «في سائمتها» يدل عنه بأعادة الجار والمبدل في

شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ
إِلَى ثَلَاثَةِ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ
سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَوَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
رَبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا
أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت : لا يجوز أن يكون شاة مبتدأ و«في صدقة الغنم» خبره
لأن لفظ الصدقة يأباه فما وجه إعرابه . قلت لانسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض
أو كتب مقدر أي فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو إذا كانت أربعين
إلى آخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدأ محذوف أي فزكانها شاة أو بالعكس أي ففيها شاة قال
التيهني : شاة رفع بالابتداء و«في صدقة الغنم» في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان
والخبر محذوف . قوله (زادت على ثلاثمائة) الخطابي : أراد بذلك أن تزيد مائة أخرى حتى تبلغ أربع مائة
لأن زيادة الصدقة الواجبة فيها علفت بمائة مائة فمقل منه أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هي
كاملة أيضا لا مادونها وهو قول عوام الفقهاء إلا ما حكى عن بعضهم أنه إذا زادت على ثلاثمائة واحدة
كان فيها أربع شياه . قوله (واحدة) إما منصوب بنزع الخافض أي بواحدة واما حال من ضمير
الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر . قوله (الرقعة) بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من
الواو ونحوه العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب وما فرقه وقال أبو حنيفة
إن لها وقصا كالمشاية فلا شيء . فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعين درهما فإن فيها حينئذ
درهما آخر وكذا في كل أربعين . قوله (إلا تسعين ومائة) الخطابي هذا يوم أنه إذا زاد عليه شيء . قبل أن
يتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الأمر كذلك لأن نصابها المائتان وإنما ذكر التسعين لأنه آخر
فصل من فصول المائة والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف
فذكر التسعين ليبدل بذلك على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين يدل على صحته حديث «لا صدقة

لا تؤخذ في
الصدقة هرمة الخ**باب** لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا١٣٧٣ ما شاء المصدق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة

أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله

رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا

تيس إلا ما شاء المصدق

باب أخذ العناق في الصدقة **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب

١٣٧٤

أخذ العناق
في الصدقة

عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال أبو

إلا في خمس أواق . قوله (هرمة) بكسر الراء الكبيرة السن و (ذات عوار) أي المعيبة والعوار يضم العين وفتحها العيب و (التيس) فحل الغنم وهو من المعز وهذا إذا كانت ماشية كلها أو بعضها إناثا والاجاز أخذ الذكر من الذكران وذلك لأن الأنثى أكثر فائدة ولأن الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه أولا نه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر باخراجه . قوله (إلا أن يشاء المصدق) بتخفيف الصاد أي الساعي والاستثناء أما من التيس لأنه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة بطلب الفحولة وأما من الكل وذلك حيث يراد النفع للمستحقين ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل الخطابي . لا يأخذ المصدق شرار الأموال كالأبواب كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يحذف بأرباب الأملاك ولا يزرى بمحقوق الفقراء وإنما لا يأخذ ذات العوار إذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة أخذ من عرضها (باب العناق في الصدقة) . قوله (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي المصري مر في باب السمر في العلم و (العناق) بفتح العين الأثني من أولاد المعز ومر شرح الحديث في أول كتاب الزكاة

بَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

١٣٧٥

لا تؤخذ
الكرائم
في الصدقة

بَابُ لَا تُؤْخَذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْبٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ

قوله (أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية (ابن بسطام العيشي) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمنقطة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين ومائة قال النووي : بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكى فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح أعجمى لا ينصرف . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصفر الزرع المرادف للحرث مرفى باب الجنب يخرج و (روح) بفتح الواو وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم فى باب ماجاء فى غسل البول و (إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الأماوى المسكى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و (يحيى بن عبد الله بن صيب) ضد الشتوى مر فى أول كتاب الزكاة و (أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة فى باب الذكر بعد الصلاة واسمه « نافذ » بالثون وكسر الفاء وباعجام الذال . قوله (على اليمن) أى الاقليم المعروف فان قلت : البعث متعد بالى لا يعلى قلت . ضمن فيه معنى الولاية أى بعث واليا عليهم و (تقدم) بفتح الدال من قدم بالكسر إذا جاء من السفر وإما يقدم بالضم فعناه يتقدم . قوله (أول) بالنصب

فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ
وَلِيَّتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى
فُقَرَاءِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا نَخَذْنَا مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ

بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ ذُوُّ صَدَقَةٍ **صَدَقْنَا** عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ

١٣٧٦
ليس فيما دون
خمس زود صدقة

خبر كان و(عبادة) اسمه فان قلت : مقتضى الظاهر أن يقال معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الى آخره
قلت : المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» أي ليعرفوا
قال القاضي عياض هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه قال : اعرف
الله سبحانه وتعالى من جسمه من اليهود أو أضاف إليه الولد أو أجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى
أو أضاف إليه الصاحبة والولد أو الشريك فعبودهم الذي عبوده ليس هو الله وإن سموه به إذ ليس
موصوفا بصفات الاله الواجبة له : قوله «تؤخذ من أموالهم» في بعضها لم يوجد لفظ تؤخذ
فلا بد من تقديره وقد يستدل منه على أنه إذا منع من دفع الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره
قوله «توق» أحذر أخذ النفائس وخيار أموالهم قال صاحب المطالع أي جامعة السكال الممكن
في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد وجوب
العمل به وأن الوتر ليس بواجب لأن بعثه إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وأن
الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال وأن الامام ينبغي أن يعظ ولادة الأمر ويأمرهم بتقوى الله
والنهي عن الظلم وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في حديث معاذ من
ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوى وقد ثبت مباحث الحديث في أول كتاب
الزكاة فتأملها . قوله «محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» بفتح المهملتين وسكون العين المهملة
الاولى «المازني» بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسبة اختصاره بحذف
اسم أبيه إذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما أدى زكاته فليس يكنز

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ
 الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ

تنديبه

يعلم الله وحده ما نبذل في سبيل إخراج هذا الكتاب خالياً من الشوائب، برينا من الأخطاء
 وقد أخذنا العجب مأخذه حينما رأينا عمالنا هذا نظيفاً بما تنصف به سائر المطبوعات، فأراد
 من لادافع لارادته، وقضى من لامرد لةضائه أن يوقفنا عند حدنا، ويرينا أن البشر مهما سما
 وعلا فلا بد من القصور والتقصير، ولا مناص من الخطأ والزلل، إذ جاء في الجزء السادس
 من هذا الكتاب — رغماً عن حرصنا جد الحرص، وتدقيقنا كل التدقيق — في صفحة ٧ حديث
 ٤٨٣: ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الخامسة الخ.
 وصوابه: ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
 قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة الخ. وسبحان من تنزه عن الخطأ، وتفرد بالعصمة.

تم الجزء السابع. ويليه الجزء الثامن. وأوله «باب زكاة البقر»

الْبَيْهَقِيُّ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِيِّ

لِلْمَجْلِسِ الشَّامِيِّ

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب زكاة البقر وقال أبو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لأعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال جوار تجارون ترفعون
 أصواتكم كما تجار البقرة **حدثنا** عمر بن حفص بن غيات حدثنا أبي
 حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو
 كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا
 أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها

زكاة البقر

١٣٧٧

(باب زكاة البقر) قوله (أبو حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة
 وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مرفى في باب استقبال القبلة قوله (ما جاء الله) مامصدرية و(الخوار)
 بالمعجمة صوت البقر وبالجميم رفع الصوت و(يجارون) أي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين
 معناه يرفعون أصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب أثم مانع الزكاة قوله (المعرور) بفتح الميم
 وسكون المهملة وبالراء المكسرة (ابن سويد) مرفى في باب المعاصي في كتاب الإيمان قوله (إليه) أي
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم و(أبي) بضم الهمزة و(أعظم) مضاف إلى المصدية والوقت المقدر وإنما
 كان أعظم ليكون أثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما أن النطح بالقرون ليكون أنكى في طئها و(تنطحه)

كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ بَكِيرٌ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة على
الأقارب

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَابِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ

١٣٧٨

أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ

يَبْرَحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

بكسر الطاء وفتحها والخف للبعير إذا ان القرن للبقرة والغنم في الكلام لفو نشرو (ردت) بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الأخرى واما الأولى قال التيمي الأشهر «لا أعرف» وفي الكتاب «لا أعرف» والمعنى لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الآخر لا رينكم بهذه الحالة ولا عرفتمكم اى جواب لقسم مقدر و«ما جاء الله» في موضع نصب وما في تقدير المصدر اى مجىء الله يعنى مجيئة الله و«الجوار» بالجيم لا يختص بالبقرة وأعظم نصب على الحال والهاء في «أسمنه» ضمير ما تكون و«جازت» اى مرت و«ردت» اى صرفت والضمير في «عليه» للرجل اى يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب. قوله «بكبير» مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق و«ابو صالح» ذكوان السهمان في باب امور الايمان «باب الزكاة على الاقارب» قوله «اجر القرابة» اى اجر صاة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سألته زوجته عبيد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اى للشخص المنفق قوله «أبو طلحة» زيد الانصارى زوج أم أنس و«يبرحاء» اختلفوا فى ضبطه فقال القاضى رويناه بفتح الباء والراء وفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال: من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد أخطأ وقال

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَّ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرَى أَنْ

وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي: هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد في اللغة يقال هذه حا بالقصر وبالمد وقد جاء في اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أى البستان الذى فيه بيرحاء أضيف الير إلى «حاء» وروى بيرحاء بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لا يتيسر فيه اعراب أى فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف إليه قال ويجوز أن يكون فى موضع رفع وأن يكون فى موضع نصب وفى رواية وان أحب أموالى بيرحاء فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان. قوله ﴿مستقبل المسجد﴾ أى مقابلته قال النووي: وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلى المسجد قوله ﴿بخ﴾ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للبالغه فان وصلت خففت ونونت وربما شدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الحاء وتووينها مكسورة وقال القاضى: حكى الكسرى بلاتوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسكان الثانى قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الحاء فيه كسكون اللام فى هل وبلى ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه قوله ﴿راجح﴾ بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر. قوله ﴿بنى عمه﴾ من باب عطف الخاص على العام فان قلت: عقد الباب للزكاة وليس فى الحديث ذكرها. قلت

تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي
أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابِعَهُ رُوحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَاحِحٌ

١٣٧٩ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ

بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ

فَأَبَى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَكْثُرُنَّ اللَّعْنَ

وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرِّ الرَّجُلِ

لعله أنبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها . وفيه استحباب الاتفاق بما يجب ومشاورة أهل الفضل
في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات . قوله (روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة و(يحيى
ابن يحيى) أبو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين و(اسماعيل) ابن أبي أويس ابن
أخت مالك وهما رويا رايح بالمشناة التحتانية وبقلمه همزة . الخطابى : أى قريب يروح خيره وليس
بعاذب وذلك أنفس ما يكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر :

سأبغيك مالا بالمدينة انى أرى عازب الأموال قلت فضائله

قال وفيه دليل على أن الوقف يصح وإن لم تذكر سبله ومصارف دخله النووي : معناه رايح عليك
أجره ومنفعته فى الآخرة . أقول ويحتمل أن يراد انه مال من شأنه الرواح أى الذهاب والقوات فاذا
ذهب فى الخير فهو أولى . قوله (ابن أبى مريم) هو سعيد و(عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه فى باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة فى الحديث . قوله

الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ
جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ
فَقَالَ أَيُّ الزَّيْنَبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا فَأَذِنَ لَهَا
قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ
أَتَصَدَّقَ بِهِ فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ

١٣٨٠
لا صدقة على
المسلم في فرسه

(الحازم) باهمال الحاء العاقل الضابط و (أى الزيناب) أى أبة زينب من الزيناب وتعريف المثني
والجموع من الأعلام انما هو بالآلف واللام. فان قلت : كيف دل على الترجمة قلت : لفظ الصدقة
يتناول الفرض والنفل. فان قلت : السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت : القياس يقتضى التعميم
والقياس حجة لا السياق (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) . قوله (سليمان بن يسار) ضد
اليمين مر في باب الوضوء و (عراك) بكسر المهملة وخفه الراء وبالکاف في باب الصلاة على الفراش
قال النووي : قال العلماء كافة : لا زكاة في الخيل الا بأحنيفة رحمه الله تعالى فانه أوجب فيها اذا كانت اناثا أو
ذكورا واناثا في كل فرس دينار او ان شاء قومها وأخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد
عليه قال وهذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها أقول مراده منه هو القسم الثالث
بما قالوا ان الأموال ثلاثة أضرب نام بنفسه مثل الأنعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ

١٣٨١
لا صدقة على
المسلم في عبده

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ

١٣٨٢
الصدقة على
اليتامى

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ

التجارة وما ليس بنام ولا مرصده وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب . قوله (خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية (ابن عراق) بن مالك الغفاري و(وهيب) مصغر الوهب مر في العلم . قوله (في عبده) هو مطلق يقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر . الخطاى : هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان أن لاصدقة في الخيل أعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لأن مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الأموال وقد روى الاصدقة الفطر (باب الصدقة على اليتامى) . قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الخيض و(عطاء بن يسار) ضد اليمين في باب كفران العشيرو (هلال بن أبي ميمونة) أى هلال بن علي المذكور في أول كتاب العلم . قوله (أو يأتي) الهمزة للاستفهام

الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدِثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ
 عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ
 عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ
 فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ ابْنَ
 السَّائِلُ وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ
 أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ
 الشَّمْسِ فَلَطَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حُلُوةٌ فَنَعِمَ صَاحِبُ

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي: أى أتصير النعمة عقوبة أى ان زهرة الدنيا نعمة
 من الله على الخلق أتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحى فلام
 القوم هذا السائل وقالوا له ما شأنك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك (فراينا) أى
 ظننا (أنه ينزل عليه) يعنى الوحى (فمسح الرخصاء) يعنى العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم
 أنكر مسالته فلما رآه يسأل عنه سؤال راض علموا أنه حمده (فقال انه لا يأتى الخير بالشر) أى ان
 ما قضى الله أن يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه أن يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليكم
 تضيقكم نعمة الله و صرفكم اياها فى غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها، ثم
 ضرب لذلك مثلا فقال (وان مما ينبت الربيع) الى آخره (والخضر) بفتح الخاء وكسر الضاد
 ضرب من السكلا هو أفضل المراعى وروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة و(الخاصرة)
 الجنب يعنى حتى اذا امتلأت شبعاً وعظم جنبهاها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت (وطلطت) أى
 ألتقت السرقين ولفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات

الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان . الخطابي : يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونة تعجب الناظر ولذلك أنك اللفظين والعرب تسمى الشيء المشرق خضرا تشبيها له بالنبات الأخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواية ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلاً الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانما ترفع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلثها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال في الحقوق ووضعها فيها والحاصل أن جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد ضار كما ان الاستكثار من المأكّل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى «يلم» يقرب أو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطى للسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينفع به وان الحريص الذي يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة «ما» فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى « ووهبنا له من رحمتنا » أى بعض رحمتنا وأعطى في كثير من الواضع غيره للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المال والحث على الصدقة وترك الامساك . قال ابن بطال : يعنى أن المال يعجب الناظرين اليه ويحلو فى أعيانهم فيدعوم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من المرعى ثلثت أقول فلا يبق على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول الضرر والماسم الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وانما أتى على سبيل التشبيه كأنه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كأنك قلت هو فعلة حسنة . أقول : فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث فى اللفظين وله وجه رابع وهو أن تكون التاء للبالغة نحو رجل راوية وعلامة . قال وفيه جواز ضرب الأمثال وان كان لفظها بالكلام الوضع كالبول ونحوه واعتراض التليذ على العالم فى الأشياء الجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يطل بالجواب حتى تنكشف المسألة من فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم فى سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة كما قال

المُسْلِمَ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بغيرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ خَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

الزكاة على
الزوج
والأيتام في
الحجر

١٣٨٣

«بحق الله الربا» وأما معنى «ويكون شهيدا عليه» فهو والله أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لأنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنه المال وينبهم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم «أنا أخاف عليكم» فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه. النووى لما قال الرجل أياكون الشيء كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه في مصارفه كما تناط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال. و«الرحضاء» بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و«ثلطت» بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات أى القت الثليط وهو الرجيع الرقيق «باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر» بكسر الحاء وفتحها قوله «قاله أبو سعيد» قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الأقارب. قوله «شقيق» هو أبو وائل و«عمرؤ بن الحارث» بمعنى الزارع المصطلقى بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقف أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي و«زينب» امرأة عبد الله بن

عَنْهَا قَالَ فَذَكَرْتَهُ لِأَبِرَاهِيمَ لِحَدِيثِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَنْفِقُ
 عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ
 فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتَهَا مِثْلُ حَاجَتِي
 فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ
 عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرُنَا بِمَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِنْهُمَا

مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفي . قوله (قال) أي الأعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي
 ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق و ابراهيم و(أبو عبيدة) بضم المهملة وفتح الواحدة وسكون
 التحتانية ابن عبد الله قال مسلم : اسمه عامر وقال أبو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة
 احدى ومائة مر في باب لا يستنجى بروث . قوله (حليكن) بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم
 الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا . قوله (أيجزى) بفتح الياء معناه تكفي عني فان قلت الظاهر
 يقتضى ان يقال عنا و تنفق ونحوه قلت: المراد كل واحدة منا أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها
 قوله (لا تخبر) خطاب لبلال أي لاتعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان
 مطلقا . فان قلت: فلم يخالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسرا. قلت: عارضه سؤال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بدىء
 باهمهما . فان قلت : كان الجواب المطابق للفظهما أن يقال زينب وفلانة قلت: الأخرى مخدوفة وهى

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ
 أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
 هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرَانِ أَنْفَقَ
 عَلَيَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِذَا هُمْ بَنِي فَقَالَ أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ

١٣٨٤

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ

قول الله تعالى
وفي الرقاب الخ

أيضا اسمها زينب الانصارية وزوجها أبو مسعود الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم
 منها قال التيمي : حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبني الباب عليه ولعله نظر إلى
 لفظ أيجزى عنى لأن الاجزاء يقتضى أن يكون ذلك فرضا وحمل لفظ «وأيامى فى حجى» على أن
 الاضافة ليست اضافة الولادة انما هى اضافة التريية . قال ابن بطال : اختلفوا فى المرأة هل
 تعطى زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعى لهذا الحديث ولأنه داخل فى جملة الفقراء وقال أبو
 حنيفة ومالك هذا ورد فى التطوع لا فى الزكاة وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها
 من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذلك انفق على زوجها . قوله (عثمان بن
 أبى شيبه) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالوحدة (عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالهملة
 ابن سليمان و(هشام) أى ابن عروة و(أم سلمة) بالهملة واللام المفتوحين . قوله (بنى) كانوا أبناءها
 من أبى سلمة الزوج الذى كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : كيف دل على الترجمة
 والزكاة لا تجزى على الأولاد . قلت : لما علم منه أن الصدقة مجزئة عن أيامهم أولاد المزكى
 فبالقياس عليه تجزى . الزكاة على ايتامهم لغيره أو أن هذا الحديث ذكره فى هذا الباب لمناسبته للحديث
 الأول فى كون الانفاق على اليتيم فقط والبخارى كثيرا يعمل مثل ذلك . (باب قول الله وفى
 الرقاب والغارمين) قوله (يعتق) لقوله وفى الرقاب و(يعطى) لقوله وفى سبيل الله و(فى أيها) أى قال

اشترى أباه من الزكاة جازاً ويعطى في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا (إمّا
الصدقات للفقراء - الآية) في أيها أعطيت أجزاء وقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي
صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس
ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان
فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه
وأعبده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها . تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه .
وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها . وقال ابن جريج حدثت

١٣٨٥

في أي مصرف من المصارف الثمانية و﴿ أعطيت ﴾ بلفظ المعروف والمجهول ﴿ أجزاء ﴾ من الأجزاء قوله
﴿ أبو لاس ﴾ بأهمل السين اسمه عبد الله وقيل محمد الخزاعي المدني وحاصله أن سبيل الله صادق على الجهاد
وعلى الحج وعلى الوقف . قوله ﴿ ابن جميل ﴾ بفتح الجيم رجل من الأنصار و﴿ ينقم ﴾ بكسر القاف وفتحها
أي ينكر أي لا ينبغي له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيراً فأغناه الله إذ ليس هذا جزءاً من النعمة و﴿ أعبده ﴾ بالوحدة
جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب . قوله ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ بالزاي والنون عبد الرحمن

عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ

ابن عبد الله مرفى أول كتاب الاستسقاء و (ابن اسحق) الظاهر أنه محمد بن إسحق بن يسار ضد اليمين المدني
الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة
و (ابن جرير) يضم الجيم الأولى و (حدثت) بلفظ المجهول و (الأعرج) هو ابن هريرة الخطابي قصة
خالد تقول على وجوه: أحدها أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بأنه إذا احتبس في سبيل الله تفر باليه وذلك غير
واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها أن خالد إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدرع على
معنى أنها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيها أو قد جعلها حبسا
في سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في أموال التجارة وبيان جواز احتباس آلات الحرب وعلى قياسه
الثياب التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها، وثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من
الصدقة التي أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال
كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الأموال ووضع الصدقة في صنف
واحد. وأما قصة العباس فلفظة «صدقة» قل المتابعون فيها الشعبي ورواية ابن اسحق أولى لأن العباس
رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يستأثر بها وقال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه كان
قد أخرج عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس إليها وفي بعض الروايات عن أبي الزناد فهمى عليه ومثلها
ويتأول على أنه قد كان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله. وفيه
دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول. قال ابن بطال: اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة
الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال أبو حنيفة والشافعي بالعكس لأن كل صنف أعطاهم الله الزكاة
أعطاهم على سبيل التملك فكذلك الرقاب وأيضا فإن الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع
بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لأنهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل
وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وبين الرقاب والغارمين لأن نجم الكتابة كالدين فقال
مالك لو أريد به المكاتب لكان يكتب بذكر الغارمين لأن المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال
الأكثر: هم الغزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس: الحجاج أيضا وسبيل
الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال «ما تقموا
إلا أن أغنم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم» فقال استتابني ربي فتاب وصلاح حاله
وأما العباس فاخر الصدقة ويجوز للإمام أن يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله أنها

باب

الاستغفاف عن المسئلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا

١٣٨٦
الاستغفاف
عن المسئلة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم
ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره
عنكم ومن يستغفب يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله

١٣٨٧

وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ

كانت دينا على العباس قال وأما في رواية فهي على فمغناه أنى أو ديهاعنه إحسانا إليه وبرابه أقول لرواية شعيب
توجيهات أخر بان يقال مغناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمها منه اذ
لا امتناع ولا بخل فيه أو مغناه فامواله هي عليه كالصدقة لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار
من الغارمين الذين لا تلمهم الزكاة وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه
خلاف المشهور وما عليه الروايات والله أعلم. (باب الاستغفاف عن المسئلة) أي التنزه عن السؤال. قوله
(عطاء بن يزيد) من الزيادة الليثي مرادف الأسد سبق في باب لا تستقبل القبلة بغائط. قوله
(نفد) أي فنى و«ما» في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط و«لن أدخره» أي إن أجعله ذخيرة
لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجاء باعجامها مدغما وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا
مهملة ففيه ثلاث لغات. قوله (عطاء) أي معطى أو شيئا من العطاء و«خيرا» بالنصب صفة وبالرفع خبر
مبتدأ محذوف أي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه
أن الاستغناء والعفة والصبر بفعل الله. الطيبي: مغناه من طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء

أَحَدِكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ

أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ

١٣٨٨

ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ

حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَدْبِعُهَا فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ

مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ وَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

١٣٨٩

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ

هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفَسَ بُورِكٌ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ

من الخلق لكن إن أعطى شيئاً لم يردده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدر المعلى ويصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق . قوله (حبله) أى رسنه (فيحطب) أى فيجمع الحطب وهو خير له لأنه إن أعطاه ففيه ثقل المنه وذل السؤال وإن منعه فعز النذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الأكل من عمل يده والاكتماب من المباحات . قوله (هشام) أى ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا في كتاب العلم . قوله (لأن يأخذ) اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف و (الحزمة) بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية «دسته» و (فيكف) أى فيمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس أى إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة . قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر

بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ أَيْدِ الْعُلِيَّاءِ خَيْرٌ مِنَ
 أَيْدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا
 بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ
 فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ
 شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنَّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ
 مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ

المهملة وخفة الزاي مر قريبا . قوله (خضرة) التأنيت اما باعتبار الأنواع أو الصورة أو تقديره
 كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المسال في الرغبة فيه بها فان الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو
 من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة . قوله (بسخاوة) فان قلت : السخاوة إنما هي في
 الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضى : فيه احتمالان : أظهرهما
 أنه عائد الى الاصل أى أخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع أى من أخذه
 من يدفعه منشرا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له . قوله
 (كالذى يأكل) أى كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى بجوع الكلب كلما ازداد كلما ازداد جوعا و (اليد
 العليا) المشهور أنها المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا
 عن ظهر غنى . الخطاى : من أخذه بسخاوة أى أخذه لينفقه ويتصدق به ، وكالذى يأكل ولا يشبع أى كمن به
 هذه العلة اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من الدواب . قوله (لا أرزأ) بفتح الهمزة وسكون
 الراء وفتح الزاي وبالهزمة الجوهري : رزأت الرجل اذا أصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال مارزأته
 ماله أى ما نقصته فمعناه لا أنقص مال أحد بالأخذ منه ولفظ « بعدك » يراد به بعد سؤالك وغيرك
 فان قلت : لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف . قلت
 مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقاة والعرق دساسة ومن حام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفَى

بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ حَدَّثَنَا

١٣٨٩
من أعطى شيئاً
من غير مسألة

يُحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا
الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ نَخْذُهُ وَمَالًا فَلَا تَتَّبِعَهُ نَفْسَكَ

حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قوله (الفيء) هو لغة الخراج والغنيمة واصطلاحاً هو المال
المأخوذ من الكفار بدون إجماف خيل وركاب . قال ابن بطال : فيه اعطاء السائل من مال واحد
مرتين وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما
يمطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في
الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقير ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت
المنفقة وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئاً الا بعد اعطاء الامام وفيه أنه لا قهر في
الاخذ من أمثاله وانما اشهد عمر رضى الله عنه على حكيم لأنه خشى سوء تأويله فأراد أن يبرىء
ساحته بالاشهاد عليه . (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة) وفي بعضها باب وفي أموالهم
حق للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف
المبارك . قوله (إذا جاءك) شرط جزاؤه نخذه فان قلت : أطلق أولاً الامر بالاخذ وثانياً علق بهذا الشرط
قلت : يحمل المطلق على المقيد . قوله (غير مشرف ولا سائل) أى غير طامع فيه ولا طالب له
(وما لا) أى ما لا يكون كذلك بأن لا يجىء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه
وفيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال : فيه أن للامام أن يعطى الرجل العطاء
وغيره أحوج إليه منه وأن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فان أخذه خيراً من تركه وأن رد عطاء
الامام ليس من الأدب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبول العطية

١٣٩٠
من سأل الناس
تكثر

بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ
يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَيَنَاقُضُ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا
بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ

سواء كان المعطى سلطانا أو عاميا صالحا أو فاسقا إلا ما علم يقينا أنه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم طيب زكى وقال عكرمة لا تقبل الا من الامراء وقيل ما كان من مائم فهو عليهم وما كان من مهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزهم وكرهه آخرون الذوى : اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ؟ الصحيح المشهور أنه يستحب في غير عطية السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم والا فباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره (باب من سأل) الناس تكثر (باب من سأل) . قوله (عبيد الله بن أبي جعفر) المصرى مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل (حمزة) باهمال الحاء (ابن عبد الله بن عمر) في باب فضل العلم . قوله (مزعة) بضم الميم وسكون الزاى وبالهملة القطعة و (حتى يبلغ) أى حتى يتسخن الناس من قربها فيعرفون مبلغ العرق . قوله (بمحمد) فيه احتصار إذ قد يستغاث بغيرهما أيضا وتقديم الاستغاثه عليه بغيره لظاهر عظمة درجته ورفعة منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة . قوله (وزاد) هذا يحتمل التعليق حيث لم يضاف إلى نفسه ولم يقل زادني و (عبد الله) هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين

الْبَابُ فِيَوْمِئذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مَعْلَى حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ
 سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْئَلَةِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا خَافًا وَكَمْ الْغَنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ

قوله تعالى
لا يسألون
الناس إلخافا

وما تين ولعل المراد بما حكى الفسائي عن أبي عبد الله الحاكم أن البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئا أنه لم يخرج حديثا تاما مستقلا. قوله (بمحلقة الباب) أي باب الجنة أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى و(المقام المحمود) هو الذي وعده الله بقوله «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا» وهو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة أهل الموقف من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم. قوله (أهل الجمع) أي أهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين. قوله (معلى) بضم الميم وبالمهمله واللام المفتوحين ابن أسد مر في باب المرأة تحيض و(النعمان) بضم النون (ابن راشد) الجزري الرقي و(عبد الله ابن مسلم) بكسر اللام الخفيفة أخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري. قوله (في المسألة) أي في الجزء الأول من الحديث ولم يرو زيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي: لفظ ليس في وجهه مزعة يحتمل وجوها أن يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الجنابة من الأعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى في قوما تقرض شفاهم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وإن لم يكن من عقوبة مسته في وجهه. قال ابن بطال: فيه ذم السؤال وتقصيحه وفهم البخاري أن الذي لالحم في وجهه أنه السائل تكثرا لغير ضرورة إلى السؤال أي يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية وإذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يجد عنه بدا (باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلخافا) أي إلخاها وإبراما. قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَى قَوْلِهِ... فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس إلتافاً **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب

(غنى) بكسر الغين وبالقصر ضد الفقروان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية. قوله (للفقراء) عطف على لا يسألون الناس وحرف العطف مقدر أو هو حال بتقدير لفظاً قائلاً فان قلت: في بعضها لقول الله عز وجل للفقراء. قلت: معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله «لا يستطيعون ضرباً في الأرض» إذ من استطاع ضرباً فيها واجد نوع من الغنى. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون التون وباللام مر في آخر كتاب الايمان و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الأعقاب. قوله (الأكلة) بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و(يستحي) بالياءين وياء واحدة و(أن لا يسأل) كلمة لا زائدة وفي بعضها ولا يسأل بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتجرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون في المسألة وقيل انهم لا يسألون الناس أصلاً وهو كقولهم «لا ضرب فيها ينجر» أي لا ضرب ولا انجحار يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف. قال ابن بطال: يريد ليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته يأتيه الكفاف وانما المسكين الكامل في أسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه أي ليس فيه نفي أصل المسكنة

الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

بل نفي كما لها أى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج إليها واختلفوا فى الفقير والمسكين من هو أسوأ حالا منهما فقال مالك وأبو حنيفة المسكين ، والشافعى: الفقير. قوله (ابن عليه) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية (وابن أشوع) بفتح الهمة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن أشوع الهمدانى قاضى الكوفة (وعامر الشعبي) بفتح الشين و (كاتب المغيرة) وبمولاه اسمه وراى بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مر فى باب الذكر بعد الصلاة . قوله (قيل وقال) هما إما فعلان وإما اسمان مصدران ولم يكتب بالآلف على اللغة الرابعة. الخطابى: إما أن يراد بهما حكاية أقوال بل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب ما لا يعنى وإما ما كان من أمر الدين ينقله بلا حجة وبيان ويقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه ، وإما كثرة السؤال فإما أن يكون من سؤال الناس أمواهم والاستكثار منه أو سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذى تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله عن أمور لم يكن لهم بها حاجة قال وجاء المسائل فى كتاب الله على ضربين أحدهما محمود كقوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون» ونحوه من الأشياء المحتاج إليها فى الدين ولهذا قال «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» والآخر مذموم كقوله «ويسألونك عن الروح» ونحوه بما لا ضرورة بهم إلى علمه ولهذا قال «لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم» وأما إضاعة المال فهى الإسراف ومنه نحو التسليم إلى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق إذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج إليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الإضاعة على العكس مما تقدم بان يقال إضاعته حبسه عن حقه والبخل به . النووى: الرضا والكراهة من الله تعالى أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه أو إرادة الثوب والعقاب قال ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره لأنه يتضمن حصول الحرج فى حق المستؤل عنه فإنه قد لا يريد اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب أقول فهذا توجيه رابع له

١٣٩٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ بْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى فَقَمْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ
مُؤْمِنًا قَالَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا أَوْ قَالَ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ
غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا
أَوْ قَالَ مُسْلِمًا يَعْنِي فَقَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةً
أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

قوله (محمد بن غرير) بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية (الزهري)
بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم. قوله (لأراه)
بضم الهمزة أي أظنه تقدم الحديث في باب إذالم يكن الإسلام على الحقيقة. قوله (وعن
أبيه) عطف على المذكور أولاً في الإسناد أي قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل
ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري. قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة
بالقرب من آخره مقرونا بإسناد آخر قبله مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

انه قال سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده شمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اى سعد اى لاعطى الرجل .
 قال ابو عبد الله فككبوا قلوبا مكبا اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه الله لوجهه وكبته انا **حشأ** اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضى

١٣٩٤

قوله (سمعت ابي) فان قلت: ابوه محمد فروايتيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا . قلت: لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل . قوله (في حديثه) اى فى جملة حديثه و (بجمع) بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال اى ضرب يده حال كونها بجمرة وفى بعضها جمع بالفاء وفعل الماضى وفى بعضها بجمع بلفظ المفعول فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى «لقد تقطع بينكم» على قراءة الرفع فيكون بجمع مضافا اليه . قوله (كتفى) يجوز فيه لغات ثلاث و (أقبل) اما من الاقبال واما من القبول حسب الروايتين و (اى سعد) بمعنى ياسعد قال التيمي: فى بعضها اقبل بقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل ليتبين لك وجه الاعطاء والمنع وفى بعضها ابو صل الالف اى اقبل ما انا قائل لك ولا تعترض عليه وفى كثير من الروايات اقتالا منصوبا على المصدر اى اقاتل قتالا اى تعارضنى فيما أقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانما أعطى الرجل ليتألفه ليستقر الايمان فى قلبه علم انه إن لم يعطه قال قولاً أو فعل فعلاً دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان فى صدره ووثوقا على صبره . قال ابن بطال: فيه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وأن الحرص على هداية غير المهتدى أكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال أقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله (فككبوا) اى المذكور فى سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ الجهول من الكب وهو الالتقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة (ومكبا) اى المذكور فى سورة الملك

اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ
 عَلَى النَّاسِ تَرْدَهُ اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي
 لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ حَرْشًا
 ١٣٩٥
 عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو
 أَحْسَبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ
 النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ
 ابْنَ عُمَرَ

وعادة البخارى أنه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا . قوله (غير واقع) أى لازما و(اذا وقع) أى إذا كان متعديا وخرجه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثية متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية . قوله (أكبر) أى أسن كان عمره مائة وستين سنة مر فى آخر قصة هرقل . قوله (اسماعيل) بن عبد الله المشهور بابن أبى أويس ابن أخت مالك (وغنى) بكسر الغين ضد الفقر وفتح الغين والمدالكفاية (ولا يفتن به) أى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و(يسأل) بالفتح وكذا (فيتصدق) . قوله (أحسبه) أى قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الى الجبل) أى موضع الخطب . فان قلت : ليس فى هذه الأحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة قلت : يحتمل أن البخارى حيث ذكر ذلك فى الترجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه أراد الاشعار بأنه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن ما نقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محي السنة فى حسان المصاييح أنه صلى الله عليه وسلم قال من

١٣٩٦
خرص التمر

**بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ حَدِيثًا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ
لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اأَخْرِصُوا وَخَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَيْنَا
تَبُوكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ**

سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يذويه ويعشيه
وفي رواية شيع يوم وليلة وفي أخرى خمسون درهما أو قيمتها وفي أخرى أوقية أو عدلها ويحتمل
أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معناه شيء يقع موقعان حاجته فمن له ذلك فهو الغنى (باب خرص
التمر) قوله (سهل) ضد الصعب (ابن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء الدارمي البصرى
مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (وعمر) هو ابن يحيى المازني المدني مرفى باب تفاضل أهل الايمان
(وعباس) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة (أبو
حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر بن عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهمات
مرفى باب فضل استقبال القبلة . قوله (تبوك) بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير
منصرف بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام . قوله (إذا امرأة) قال المالكي في الشواهد
لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا
من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تتمحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القران
الاعتماد على إذا المفاجأة نحو «انطلقت فاذا سبغ في الطريق» . قوله (أخر صوا) بضم الراء (أحصى)

وَأَهْدَىٰ مُلْكُ آيَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ
بِيحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ الْقُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ قَالَتْ عَشْرَةٌ أَوْ سَقِ
خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي
مَتَّعَجَلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعَجَلَ مَعِيَ فَلْيَتَّعَجَلْ فَلَمَّا قَالَ ابْنُ
بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ هَذِهِ طَابَةٌ فَلَمَّا رَأَىٰ أَحَدًا قَالَ هَذَا
وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ وَرَبُّهُ دَيْبٌ
جَبِيلٌ يَحْبِنَا وَنَحْبُهُ إِلَّا أَخْبَرَ كُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ دُورُ بَنِي النَّجَارِ

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العدادى ا ح ف ظى قدر ما يخرج منها عددا وقدر ا وكلمة «أما» بتخفيف الميم
و(فليعقله) أى ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى أجا على فعل بفتح الفاء وبالجم وسلى
و(أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله
(بيحرم) أى بلدهم وفى بعضها بيحرتهم أى بلدتهم وقيل البحرة الأرض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقطع هذا الملك من بلاده قطائع وفوض اليه حكومتها. قوله (جاء حديقتك) أى
قدر نمو حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض أى جاءت بمقدار العشرة أو بالحالية أو أعطى
لجاء حكم الأفعال الناقصة فيكون خبرا له (خرص) بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيهما
وتقديره الحاصل عشرة أو ثمرتها والرفع فى خرص فهو خبر مبتدأ محذوف وروى بفتح الخاء وهو
مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرهما اسما يقال كم خرص أرضكم. قوله
(فلما قال ابن بكار) كلمة فلما مقول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخارى و(طابة) غير منصرف
اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك. قوله (يحبنا) قالوا يحتمل الحقيقة - بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم كلمة فقال «أثبت يا أحد فليس عليك الانبى أو شهيد» وذلك كحنين الجدع وتسليم الحجر - والحجاز
أى أهل أحدهم الأنصار كقوله تعالى «واسأل القرية». قوله (دور) هو جمع الدار نحو أسد
والأسد ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعنى المحال و(التجار) بفتح النون وتشديد الجيم

ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ
 وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 دَارِ بْنِ الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَةَ
 ابْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُ جِبَلٍ
 يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ بَسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيثَةٌ وَمَالٌ يَكُنُّ
 عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيثَةٌ

العشيرة يسقى
من ماء العماء

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِ وَلَمْ يَرِ عَمْرُو
 ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٣٩٧

وبالرامو (الأشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهامو باللام و (ساعدة) بكسر المهملة الوسطى
 و (الحارث) بمعنى الزارع و (الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراءو بالجيم قوله (يعني
 خيرا) أي كان لفظ خيرا محذوف في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أراد به قوله (عمرو) وهو المازني
 المذكور وفي روايته تقديم بنى الحارث على بنى ساعدة و (عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء
 (ابن غزبة) بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة أربعين ومائة و (عباس) هو
 الساعدي المذكور آنفا وأبوه اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المرأ
 أباه وفيه جواز قبول هدايا المشركين وإن الامام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلم أمور الآخرة
 وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الأنصار (باب العشر فيما يسقى) قوله
 (يونس بن يزيد) من الزيادة و (العثرى) بالمهمله وبالمثلثة المفتوحتين وبالرامو بالتحتانية المشددة

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ
وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيَا الْعَشْرُ وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيمَا
سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ وَالْمَفْسَرُ يَقْضَى عَلَى
الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قِيلَ هُوَ مَا خُذَ مِنَ الْعَائِثُورِ وَهُوَ السَّدُّ الَّذِي يُصْنَعُ يُرْجَعُ الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :
هُوَ الَّذِي يُشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقَى جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ فِيمَا تَخَفَ مَوْتَهُ عَلَى
الضَّعْفِ وَفِيمَا لَا تَخَفَ عَلَى النِّصْفِ رَفَقًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْفُقَرَاءِ وَنَظَرَ لَهُمْ فِي الْوُجْهِينِ مَعَ الْقَالَ
التَّيْمِيُّ : هُوَ مَا شَرِبَ مِنْ مَاءٍ يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَطَرِ فِي حَفْرٍ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَتَعَثَّرُ بِهِ . قَوْلُهُ
(النَّضْحُ) الرِّشُّ وَالنَّضْحُ الشَّرْبُ دُونَ الرِّيِّ وَالنَّاضِحُ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَسْقَى عَلَيْهِ وَالْمَرَادُ مَا سَقَى
بِالسَّوَانِ أَيْ النَّوَاضِحِ قَالَ شَارِحُ التَّرَاجِمِ : وَجْهٌ ذَكَرَ الْعَسَلُ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَقْتَضَى
الْحَدِيثِ تَخْصِيصَ الْعَشْرِ بِمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَسَلُ لَيْسَ مِنْهُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ . قَوْلُهُ (الْأَوَّلُ)
أَيْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقَى صَدَقَةَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
وَهُوَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ وَلَمْ يَوْقَتْ أَيْ لَمْ يَعِينِ (وَالزِّيَادَةُ) هُوَ تَعْيِينُ النَّصَابِ (وَإِذَا رَوَاهُ)
مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ مَقْبُولَةٌ وَ(الثَّبَتُ) بِتَحْرِيكِ الْمَوْحِدَةِ الثَّبَاتِ وَالْحِجَّةِ وَ(الْمَفْسَرُ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمُبِينِ أَيْ
الْخَاصِّ (يَقْضَى) أَيْ يَحْكُمُ (عَلَى الْمُبْهَمِ) أَيْ الْعَامِ وَسُمِّيَ الْخَاصُّ مَبِينًا لِوَضُوحِ الْمَرَادِ مِنْهُ وَالْعَامُ مَبِينًا
لِاحْتِمَالِ ارْتِدَادِ الْكُلِّ وَالْبَعْضُ مِنْهُ وَغَرَضُهُ أَنَّ «فِيمَا سَقَّتِ» عَامٌ لِلنَّصَابِ وَدُونَهُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقَى
صَدَقَةَ خَاصٌّ يَقْدَرُ النَّصَابُ وَالْخَاصُّ وَالْعَامُ إِذَا تَعَارَضَا يُخَصِّصُ الْخَاصُّ الْعَامَ وَهُوَ مَعْنَى الْقَضَاءِ
عَلَيْهِ . فَانْ قُلْتُ : مَذْهَبُ الْحَنَفِيِّ أَنَّ الْخَاصَّ الْمَتَقَدِّمَ مَنْسُوخٌ بِالْعَامِ الْمَتَأَخَّرِ وَلَعَلَّهُ ضَبِطَ التَّارِيخَ وَعَلِمَ
تَقَدَّمَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فَلِهَذَا لَا يَشْتَرِطُ النَّصَابَ فِيهِ قُلْتُ : فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِهِ فِي الْوَرَقِ إِذْ مَرَّ
فِي بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ فِي الرِّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ وَوَرَدَ أَيْضًا «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةَ» لَسَكَنُهُ لَا يَوْجِبُ

وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلَالٌ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ

١٣٩٨
لا صدقة فيما
دون خمسة أوسق

بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا. فان قلت. لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت : ظاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالتة ولم يكن حديث «فما سقت» غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص . قال التيمي : اراد بقوله هذا حديث أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم بلام البخارى على الباب الذى يقتضيه غلطا و غرضه ان فيما سقت مبهم يقتضى ان يجب العشر فى قليله وكثيره وحديث أبى سعيد مفسر له لانه بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه . اقول فى نسخة الفربرى ليس كلاله هذا الا فى الباب الذى بعد هذا الباب بعد حديث أبى سعيد مع أنه لو كان فى هذا الباب لا يحتاج الى أن يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفى باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال : اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة الاوسق وقال أبو حنيفة بعدم اعتبارها ووجب الزكاة فى قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر فى مسألة الرقة ولم يستعمل فى هذه المسألة كما انه أوجب الزكاة فى العسل أو ليس فيه خبر ولا اجماع قوله (الفضل) يسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له أربعة وعشرون حديثا للبخارى منها اثنان مات بالشام فى طاعون عمراوس سنة ثمان عشرة على الأصح قوله (فاخذ) بلفظ المجهول وذلك لأن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة . فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لأن احدهما صلى والآخر لم يصل قلت : معنى لم يصل انه ما رأى أنه صلى فى الاثبات زيادة علم فان قلت : فعلى هذا التقدير ليس أيضا مثل ما نحن فيه اذ لا ابهام فيه قلت : وجه التنبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس فى نسخة الفربرى لفظه والمفسر يقضى على المبهم (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . قوله (فما أقل) ما زائدة وأقل

قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْأَبْلِ
 الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا
 فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيْنُوا

بَابُ أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يَتْرُكُ الصَّبِيَّ فَيَمَسُّ
 تَمْرَ الصَّدَقَةِ **حَدِيثًا** عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 ١٣٩٩
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ

في محل جر والاوزق الخمسة هي ألف وستمائة رطل و﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض اذا الواقية يجوز في
 جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل الموائسة. قال ابن بطال: الاوزق
 الخمسة هي المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة في قليل ما تخرج من الأرض وكثيره فقليل انه خالف
 الاجماع وكذلك أوجبها في القبول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان القبول ونحوها
 كانت بالمدينة ولو أخذها النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يحز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه
 الى هذه الغاية ﴿باب صرام النخل﴾ بكسر الصاد وفتحها اجذا اذا النخل وهو قطع الثمرة منه ولفظ ﴿فيمس﴾
 بالنصب. قوله ﴿عمر﴾ المعروف بابن التل بفتح الفوقانية وشدة اللام ﴿الأسدي﴾ بسكون السين المهملة
 وحكى الغساني الأزدي بسكون الزاي بدل السين مات سنة خمسين ومائتين و﴿أبوه﴾ محمد بن الحسن
 أبو جعفر الكوفي مات سنة مائتين و﴿إبراهيم بن طهمان﴾ بفتح المهملة وسكون الهاء مر في باب القسمة

وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ جَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَظَرَ إِلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ

بَابٌ مِنْ بَاعِ ثَمَارِهِ أَوْ نَخْلِهِ أَوْ أَرْضِهِ أَوْ زَرْعِهِ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعَشْرُ

من باع ثماره
أو نخله الخ

وتعليق القنوي في المسجد و(محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الأعتاب. قوله (من
 تمره) فان قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال أولا بتمره قلت: في الأول ذكر المحي به وفي الثاني ذكر
 المحي منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما. قوله (كرما) بضم الكاف. الجوهري: يقال كومت
 كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهو في الكلام بمنزلة قولك «صبرة من الطعام»
 وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كرم بالرفع. قوله (لجعلها) في بعضها جعله فالضمير عائد إلى
 المأخوذ وسند كرمي في باب ما يذكر في الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضي الله تعالى عنه. قوله (أما علمت)
 وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدره ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن
 السياق يخصم بالفريضة (وآل محمد) قال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك
 بنو هاشم خاصة، وبعض العلماء: هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه التنبه
 على تمكين الصبيان حالة الفرح بالأحوال المتجددة من اللعب بما لا يملكونه إذا لم يكن فيه ضرر
 قال ابن بطال: فيه دفع الصدقات إلى السلطان وأن المسجد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة
 فيه ولذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المشافقة وفيه
 جواز دخول الأطفال المساجد وأنه ينبغي أن يحجب الأطفال ما يحجب الأكبر من المحرمات وأنهم
 إذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليلتفروا وهم على علم منه وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة
 عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده (باب من باع ثماره). قوله (الصدقة) أي
 الفريضة وهي متأولة لنصف العشر أيضا وهو تعميم بعد تخصيص. فان قلت: لا يجب في نفس

- أَوْ الصَّدَقَةُ فَادَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ
الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مَنْ لَمْ تَجِبْ
حَدَّثَنَا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي
١٤٠٠
الله عنهما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا
وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
١٤٠١

النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما قلت: المراد النخل التي عليها الثمار والأرض التي فيها الزرع
ويباعا معا إذ مثله يحتمل ثلاثة أنواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر مع النخل
وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. قوله ﴿يبدو﴾ أي يظهر وهو بلا همز والمراد
بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعا. قوله ﴿فلم يحظر﴾ بضم الظاء
كلام البخاري أي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على أحد سواء وجب عليه
الزكاة أم لا وكان لفظ لم يخص إلى آخره تفسيره وعقبه بالفاء التوقيفية إشارة إلى أنه يستفاد من
لفظ حتى التي للغاية إذ مفهومها يقتضى أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها. قال ابن بطال: غرضه الرد
على الشافعي حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف إباحة النبي صلى الله
عليه وسلم له. أقول لا وجه للرد إذ من وجب عليه الزكاة ليس ما لكما لقدر الواجب بل المستحق
شريك له بقدره و﴿لا تبيعوا﴾ خطاب للمالك إذ ليس للشخص التصرف في مال الغير إلا بإذنه فلا
يصح البيع إلا فيما دون الواجب ثم إن المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها
جائز البيع لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعا. قوله ﴿وكان﴾ فاعله إما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإما ابن عمر فقائله إما ابن عمر وإما ابن دينار ﴿وعاهته﴾ أي آفته وهو أن يصير إلى الصفة
التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادة الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة

يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها **حدثنا** قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهى قال حتى تحمار

١٤٠٢

باب هل يشتري صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره لأن

مل يشترى
صدقته

النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره
حدثنا يحيى بن بسكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق

١٤٠٣

وذلك بأن ينمو ويلين أو يتلون بالأحمر أو الأصفر أو الأسود ونحوه والمعنى الفارق بينهما
أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نواها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت
فلم يبق شيء في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل وظاهره يمنع للبيع مطلقا
وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه . قوله (خالد
ابن يزيد) من الزيادة الفقيه مر في أول كتاب الوضوء (وعطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة
وبالمهملة . قوله (تزهى) أي تلون وتفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل إذ حكم الأصفر
والأسود أيضا كذلك قال ابن الأعرابي يقال زها النخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى إذا احمر
أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى إنما يقال زها وقال الخليل زها إذا بدا صلاحه وقال
ابن الأثير : منهم من أنكر تزهى كما أن منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر

بفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرِكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ

١٤٠٥
ما يذكر في
الصدقة للنبي
صلى الله عليه وسلم

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا آدَمُ

الازهاه (باب هل يشتري صدقته) . قوله (فاستأمره) أى استشاره ولا (تعُد) من العود أى إذا تصدقت بشىء فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانياً لا لينتفع به . فان قلت: فى بعضها لا يترك بزيادة لا فإوجهه؟ قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة «من» مقدرة أى لا يخلى الشخص من أن يبتاعه فى حال الإحالة جعله صدقة أو لغرض إلا لغرض الصدقة . قوله (فى سبيل الله) فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الإبتىاع؟ قلت: المراد منه تملكه للغازى والمبادر إلى الذهن من «فى سبيل الله» الجهاد قوله (فأضاعه) أى لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس و(لا تشتريه) فى بعضها لا تشتريه بأشباع كسرة الرأه الياه . قوله (كالعائد) الغرض من التشبيه تقييح صورة ذلك الفعل أى كأنه يقبح أن يقىء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يحجره إلى نفسه بوجهه من الوجوه (باب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخِ كَخِ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتُ أَنَا
لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا

١٤٠٦

الصدقة على
موالي أزواجه
صلى الله عليه وسلم

الحسن بن علي
رضي الله عنهما

ما يذكر في الصدقة). قوله ((الحسن)) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات في تصدق بنصفه حتى كان يؤثر بنعل ويمسك نعلًا وخرج من ماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالى كان سبعة أشهر خليفة للمسلمين فترك الأمر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال وإن ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين» وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحصى ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله ((كخ)) بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان أي اتركه وادم به وأشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة. قوله ((أما شعرت)) هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالما به أي كيف خفي عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها عليهم أما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» فهي كغسالة الأوساخ وآل محمد نزهوا عن أوساخ الناس وغسلاتها وإما أن أخذها من اليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله ولهم اليد العليا وأما أنها لو أخذوها لاطال لسان الأعداء عليهم بأن محمد ايدعونا لما يدعونا إليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرا» ولهذا أمر أن تصرف إلى فقراهم في بلدتهم قال الطحاوي: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضا أو نفلا حل لهم لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما ((باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)). قوله ((سعيد بن عفير)) بضم المهملة وفتح

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ
 ١٤٠٧ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
 أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ
 عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا
 فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَأَبِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَحَمٌ فَقُلْتُ هَذَا

الغناء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه أى عتيقه وهو مرفوع بأنه مفعول مالم
 يسم فاعله للاعطاء (وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدمت في باب السمر بالعلم
 و(لميمونة) صفة لمولاه و(من الصدقة) متعلق بأعطيت أو صفة لشاة. قوله (إمام حرم أكلها)
 فان قلت: كيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: الأكل غالب في اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد
 قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين مر في باب السمر و(بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء
 الأولى (ومواليها) أى ساداتها فان قلت: المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار
 والخليف لا بمعنى السيد: قلت جاء أيضا بمعنى الولي والمنصرف في الأمر أو المراد منه المعتق لأنها كانت
 لبني هلال وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضى الله عنها فسموا بالمعتقين نظر إلى ما كان من الكتابة
 وسيأتى حكم بيع المكاتب وما فى الحديث من المباحث الشريفة إن شاء الله تعالى. قوله (اشترىها)
 أى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم. فان قلت: هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز
 أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء ليس إلا للمعتق وفيه صورة المخادعة. قلت: قال النووي

مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ حَدِيثًا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ
 عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيْبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا
 مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا **حَدِيثًا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٠٨
إذا تحولت
الصدقة

١٤٠٩

هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم لها أو المراد الزجر والتوبيخ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل لأنه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه اشترطي هنا للإباحة قوله (تصدق) بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل إلى المتبذل إكراماً له. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع مرادف الحرث سبق في باب الجنب يخرج (وخالد) أي الخذاء و(حفصة) هي سيدة التابعيات و(أم عطية) بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية. قوله (إلا شيء) فإن قلت ما المستثنى منه قلت: محذوف وهو اسم لا التي لتني الجنس أي لا شيء إلا شيء كذا و(نسيبة) بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الأصح وهي اسم أم عطية المذكورة. قوله (التي بعثت) بلفظ الخطاب (ومحلها) بكسر الحاء من حل إذا وجب قال الزمخشري في «حتى يبلغ الهدى محلها» أي مكانه الذي يحل فيه أي يجب نحره فيه. التيمى: بلغت محلها أي حيث يحل أكلها فهو مفعول من حل الشيء. حلالاً وقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى أم عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة إلى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري إذا تحولت الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية. قوله (يحيى بن موسى) مر في آخر

أَتَى بَلْحَمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤١٠
أخذ الصدقة
من الأغنياء

بَابُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ
عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ هُوَ لِي أَبُو عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا
أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جَمَعْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا

كتاب الصلاة و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم. قوله (عليها
صدقة) قدم لفظ عليها ليفيه الحصر أي عليها صدقة لا علينا وحاصله أنها إذا قبضها المتصدق زال
عنها وصف الصدقة وحكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي أكله منها. قوله (أبو داود)
سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه بأصهبان أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة
أربع ومائتين بالبصرة. قوله (أنبأنا) أي أخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة أنبأنا احط من
درجة أخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال
سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطلال: اتفقوا على أن أزواجه صلى الله عليه وسلم لا تدخل
في آل الذين تحرم عليهم الصدقة ومواليهم أحرى بذلك وقال إنما كان الرسول عليه السلام أكل الهدية لما
فيها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثلها أو بأفضل منها فلائمة ولا ذلة بخلاف
الصدقة (باب أخذ الصدقة). قوله (حيث كانوا) اختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى آخر
مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال أبو حنيفة نعم فالظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع
أي ترد على فقراء أولئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء والاجاز النقل ويحتمل أن يكون
غرضه عكسه. قوله (صيفي) منسوب إلى الصيف ضد الشتاء و (أبو معبد) بفتح الميم وسكون المهملة

رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَايَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدَعَا لَصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) **حَدَّثَنَا حَفْصُ**

١٤١١

أَبْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي

بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

وفتح المصحف تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة . قوله (أهل كتاب) بدل لاصفة وقيد بهم وفي اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم (وأطاعوا) أي انقادوا وهو (كرائم) أي نفائس ولفظ (أتق دعوة المظلوم) تذييل لاشتماله على هذا الظلم الخاص وهو أخذ الكرائم وعلى غيره (وانه ليس بينها وبين الله حجاب) تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاية في أمور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى «ألا لعنة الله على الظالمين» (باب صلاة الامام ودعائه) قوله (عمرو) أي ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف و(عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة اسمه عاتمة الأسلمي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة

ما يستخرج
من البحر

بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّوْلُوُ الْخَمْسُ فَأَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ

وتسعون حديثا للبخارى خمسة عشر حديثا مات - وهو آخر من بقى من الصحابة بالسكوفة - ستة سبع وتمانين . قوله (صل) أى ترحم عليهم أو اغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امثالاً لقوله تعالى «وصل عليهم» أى استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الاعلى رسول الله وقال أصحابنا لا يصل على غير الأنبياء إلا تبعاً كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ولا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وإن صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه ، الأصح مكروه ويستحب للساعى الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهرية: الدعاء واجب قال ابن بطال : معناه صلى عليهم إذا ماتوا صلاة الجنابة لأنها فى الشريعة محمولة على الصلاة أى العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم أو أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه . قال الخطابى : أصل الصلاة فى اللغة الدعاء . إلا أن الدعاء يختلف بحسب المدهوله فصلاته لأتمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الأمة له دعاء له بزيادة القرية والزلفة وهذه لا تليق بغيره (باب ما يستخرج من البحر) . قوله (العنبر) بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فإنه اخلاط يجمع بالزعفران (ودسره) بفتح السين المهمة أى دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه زبد البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل إنه شئ ميبس فى قعر البحر فيما كله بعض دواب البحر فاذا امتلأت منه قدفته رجيما وقال ابن سينا : هو نبع عين فى البحر وقيل إنه من كور النحل يخرج فى المسيل بجزائر . قوله (إنما جعل) كلام البخارى ردا لقول الحسن أى قدم لفظ فى الرِكَاز للحصر فقيه الخمس لافى الذى يوجد فى الماء يقال أصابه إذا وجد

فِي الْمَاءِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَأْنَ يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ
فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَدْمُرْ كِبًا فَأَخَذَ خَشْبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى
بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا ذَمَّرَهَا وَجَدَ الْمَالَ

بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ

وذكر بلفظ الركاظ وهو لا يتناول لغة ما في البحر أى ما في الأرض الخمس لا ما في الماء. قوله (جعفر ابن ربيعة) بفتح الراء و(ابن هرمز) بضم الها والميم وسكون الراء بينهم و(يسلفه) أى يقرضه و(مركبا) أى سفينة يركب عليها ويحجى إلى صاحبه أو يبعث فيه شيئا إليه لقضاء دينه. قوله (فرمى) بها أى قاصدا وصوله إلى صاحبه (فاذا بالخشبة) أى اذا هو مفاجيء للخشبة (وذكر الحديث) أى بتمامه وهو حديث طويل سيحجى. فى كتاب الحوالة فى باب الكفالة فى القرض قال ابن بطال لفظ فى الركاظ الخمس دل على أن غير الركاظ لا خمس فيه والبحر لا ينطق عليه اسم الركاظ واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك والصدف قال وفى أخذ الرجل الخشبة حطبا لأهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شىء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من أراد أداء الأمانة وأن الله يجازى أهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة. قال التيمى ليس فيه دليل على رجوب الزكاة ولا على عدمه فى العنبر واللؤلؤ ولكنه لما كان فى ذكر البحر ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم أن حكمه ليس حكم الركاظ والله أعلم. (باب فى الركاظ الخمس)

فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ وَلَيْسَ الْمَعْدَنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْمَعْدَنِ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ
 مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فِيهِ
 الْخُمْسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ
 الْعَدُوِّ فَعَرَفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدَنُ
 رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرَكَزَ الْمَعْدَنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ
 لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَجِحَ رَجِيحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ عَمْرُهُ أَرَكَزَتْ ثُمَّ

قوله (ابن ادريس) قال البيهقي: أراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي و (الركاز) هو
 المال المدفون تحت الأرض و (الدفن) بكسر الدال المدفون و (قليله) أى ما لم يبلغ النصاب
 و (كثيره) أى ما بلغ وهو القول القديم له . و أماً فى الجديد فاشتراط النصاب فيه وليس المعدن بركا
 فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لأنه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت
 السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه
 والعدون لاقامة وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فأنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة
 أخماسه . قوله (خمس) أى دراهم وهو ربع العشر و (السلم) بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو
 متناول لدان الاسلام ودار العهد و الامان (ففيه الزكاة) أى المعهودة فى النقد وهو ربع العشر وعموم
 الحديث — وهو فى الركاز الخمس — دافع لهذا التفصيل . قوله (اللقطة) بفتح القاف وسكونها الكن
 القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للماقوط وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى
 التعريف بل يملكها ويجب فيه الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت فى أرض العدو
 والمحتملة لكونها للمسلمين . قوله (بعض الناس) قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضى الله عنه
 ومذهبه أنه يجب فى المعدن أيضا الخمس و (أركز) بلفظ معروف الماضى و (أركزت) بلفظ الخطاب

١٤١٢

نَاقِضٌ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْكُتَهُ فَلَا يُؤَدَى الْخَمْسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَالْبُرُّ جِبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ

أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الخمس
وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر وإن كان يقال فيه أركز فاختلف الحكم
وإن اتفقت التسمية . قوله (ثم ناقض) هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال أولا المعدن يجب
فيه الخمس لأنه ركاز وقال ثانيا : له أن لا يؤدى الخمس فى الركاز وهو متناول للمعدن و(يكتمه) أى عن
الساعى حتى لا يطالبه به قال الطحاوى : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخمس
للساكين وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم
فى الركاز الخمس وهو من الركن فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه : ولو وجد فى داره معدنا فليس
فيه شىء عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثانى نقض الحكم قال ابن بطال قال أبو حنيفة :
المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطعة من الذهب
تخرج من المعدن قال وما أئزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضا أركزت إذا وجدت ركازا خطاب لمن
وهب له الشىء ونحوه فهو حجة قاطعة لأن اشتراك المسميات فى الاسماء لا يدل على اشتراكها فى الاحكام
الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده مما
حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا عما له من الحقوق فى بيت المال لا أنه أسقط الخمس
من المعدن بعدما أوجب فيه . قوله (وعن أبى سلمة) بفتح اللام عطف على سعيد (والعجماء) أى
البيهمة وسميت عجماء لأنها لا تتكلم يعنى أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذا صدمت إنسانا فأهلكته
أو أتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على ما لكها غرامه وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها
و(الجبار) بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقديره مضاف ليصح ربط الخبر بالمتدأ نحو فعل
العجماء جبار واما مسألة البئر فتناول بوجهين بأن يحفر الرجل بارض فلاة المبارة فيسقط فيها انسان

حاسبة المصدقين
مع الامام

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَمَحَاسِبَةَ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْأَمَامِ

١٤١٣ **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ يَدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ

١٤١٤
استعمال إبل
الصدقة

بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَنَاءِ السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ

فيملك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شيء في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة. فان قلت: هل في الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت: نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصحا انهما مختلفان وأن الخمس في الركاز لافيه. (باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين) بلفظ الفاعل من التفعيل. قوله (ابو حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية (الساعدي) بكسر المهملة الوسطى (والأسد) بفتح الهمزة وسكون المهملة (وبنو سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية (وابن اللتبية) بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الأثير في الجامع: وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الأزرد والأسد يتعاقبان واما قبيلة أسد بفتح السين فهو بغير الألف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم أمه عرف بها قال ابن بطال: وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤمن وأن المؤمن يصحح أمانته وجواز تقديم المفضل الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل. (باب استعمال إبلان الصدقة). قوله (عريضة) بضم المهملة وفتح

عَرِينَةَ اجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا
 إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْقُوا الذَّوْدَ
 فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ
 أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ . تَابِعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحَمِيدٌ وَثَابِتٌ
 عَنْ أَنَسٍ

بَابُ وَسَمَّ الْأَمَامَ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

١٤١٥
 وسَمَّ الْأَمَامَ
 إِبِلَ الصَّدَقَةِ

الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و (اجتووا) بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا
 كرهت المقام فيه (واستاقوا الذود) أى استاقوا الابل و (الحرّة) بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود
 كأنها أحرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث فى باب أبوال ابل
 فى كتاب الوضوء . الخطاك : فيه حجة لمن قال إن بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب أن التداوى
 بالشئ المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الأطراف لأنهم قطع طريق وسمر أعينهم لمساوى
 أنهم سمروا عين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال : غرض البخارى فى
 هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز
 القسمة الاعلى الثمانية والحجة قاطعة لأنه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة
 وألبانها دون غيرهم أقول لا حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها ولا بالامتناع
 إذ الرقبة تكون غيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله (ابو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام
 و (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية أى الطويل و (ثابت) أى البنائى تقدموا . (باب وسم
 الامام) . قوله (إبراهيم بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانذار و (الوليد) بفتح الواو و (أبو عمرو

طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنُكَهُ فَوَافَيْتَهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ بِسَمِّ إِبْلِ الصَّدَقَةِ

هو عبد الرحمن الأوزاعي . قوله (عبد الله بن أبي طلحة) زيد الأنصاري أخو أنس بن مالك لأن أمهما أم سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبويه في ليلة وقاع أبيه لها حين حملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الأنصار رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبد الله كلهم قرؤا القرآن وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي . قال النووي : هو تابعي وهذا سهو منه . قوله (ليحذكه) التحنك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك أعلى داخل الفم و (الموافاة) الاتيان يقال وافيته أى أتيته و (الميسم) المكواة أى الحديدية التى تكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة نحو كيه وقطع الأذن وأصله من السمعة وهى العلامة وفيه أن النهى عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لأن فى الوسم فوائد منها أن يتميز عن أمواله ويتنزه صاحبها عن شرائها لئلا يكون عائدا فيما أخرجه الى الله تعالى ولا يسم فى الوجه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصده أهل الفضل والصلاح ليحذكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم فى زمنه صلى الله عليه وسلم تبركاً بريقه ويده ودعائه عليه أفضل الصلاة والسلام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صدقة الفطر

بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سَيْرِينَ
 صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
 أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

فرض صدقة
الفطر

١٤١٦

(باب فرض صدقة الفطر). قوله (رأى) وفي بعضها روى بالواو و(ابو العالوية) فاعلة من
 العلو بالمهملة و(ابن سيرين) غير منصرف للعلوية والمعجمة قوله (يحيى بن محمد بن السكن) بالمهملة والكاف
 المفتوحين وبالنون الزار بالزاي ثم الراء القرشي البصري و(محمد بن جهضم) بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح
 المضاد المعجمة اليامي ثم الخراساني الثقفى سكن البصرة و(عمر) هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر
 مات بالمدينة زمن المنصور. قوله (صاعا) وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بالعرافى
 قوله (الى الصلاة) أى صلاة عيد الفطر قال الظاهرية أنها سنة ليس بواجبة ومعنى فرض قدر وقال أبو حنيفة
 واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على أنها فريضة لأن المفهوم

١٤١٧

صدقة الفطر
على العبد وغيره

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٤١٨

اجزاء الصاع
من الشعير

بَابُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَطْعَمُ

بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق
بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقليل لا يجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبى لا يحتاج الى التطهير أو لا
إثم له واجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناس كما أنها تجب على من لا ذنب له ككافر أسلم قبل الغروب
بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له وغيره وقال ابو عيسى الترمذى
لفظ من المسلمين انفرادها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع
كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم في صحيحه عنه (باب صدقة الفطر على العبد)
فان قلت : العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء . قلت أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد
تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور : على سيده عنه ثم افرقوا فرقتين فقال طائفة
تجب على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن وحرروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقالت أخرى :
تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها . فان قلت ما حكم الزوجه
قلت : قال الكوفيون تجب على الزوجه نفسها من مالها . وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها
لا عليها وكذا كل من كانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن . الطيبى : المذكورات
جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه قال فرض على جميع المسلمين وأما
كونها قيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر . قوله (قبیصة) بفتح القاف وكسر
الموحدة وباهمال الصاد (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة و (زيد بن أسلم)

الصدقة صاعاً من شعير

باب صدقة الفطر صاعاً من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب

١٤١٩
اجزاء الصاع
من الطعام

باب صدقة الفطر صاعاً من تمر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله قال قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة

١٤٢٠
اجزاء صاع
من تمر

بلفظ أفعل التفضيل و (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة (بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة (العامري) بالمهملة مرفي باب ترك الحائض الصوم . فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا ؟ قلت : بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم أو من جهة أن له حكم الاجماع . قوله (الصدقة) اللام للمهد عن صدقة الفطر (باب صدقة الفطر صاع) وفي بعضها صاعا بالنصب على أنه خبر كان محذوفاً أو هو مذكور على سبيل الحكاية بما في لفظ الحديث . قوله (الناس) أي معاوية رضي الله عنه و (عدله) بفتح العين وفي بعضها بكسر ها قال الأخفش العدل بالكسر المثل والفتح مصدر عدلته بهذا . وقال الفراء : بالفتح ما عادل الشيء .

١٤٢١
اجزاء صاع
الزبيب

بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مَدِينِ

١٤٢٢
الصدقة قبل
العید

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

من غير جنسه وبالكسر المثل . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في الوضوء و (يزيد) من الزيادة (ابن ابى حكيم) بفتح المهملة (العَدَنِيَّ) بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة بالمدينة . قوله (السمراء) أى الحنطة ومجيشها رخصها وكثرتها و (من هذا) أى من هذا الحب مد يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج أبو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويطلبه أول الحديث وهو صاعا من الطعام لأنه في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في أن الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد أصناف الأقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو أفضل أقواتهم ولا سيما حيث عطف عليه بحرف أو الفاصلة وأيضا أوجب عن كل نوع صاعا فدل على أن المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم إن معاوية صرح بأنه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون أيضا حجة على غيره . الخطابي: فيه أن جميع ما يخرج من أنواع الحبوب صاع تام لأن غالب أقواتهم التمر والشعير فأمرؤا باخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه أن لا يجزئه أقل منه وفيه أن القيم لا يجوز اخراجها عنها لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمتها . قال ابن بطال: لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لأن قيمة التمر والشعير تختلف أيضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر (باب الصدقة قبل العيد)

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ

١٤٢٣

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

صدقة الفطر
على الحر
والمملوك

قوله (حفص) بالمهملتين والفاء (ابن ميسرة) ضد الميمنة (أبو عمر) بدون الواو الصنعاني نزل الشام مات سنة إحدى وثمانين ومائة و (موسى بن عقبة) بضم المهمله وسكون القاف وبالوحدة مر في الوضوء . قوله (أمر) ظاهره يقتضى وجوب الأداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التأخير الى آخر النهار لأن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها . وقال أحمد أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا . وقال ابن المسيب فى قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » هى صدقة الفطر قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة مر فى الصلاة . قوله (وقال أبو سعيد) . فان قلت هذا مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الحنطة خاصة . قلت لانزاع فى أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الأطحمة كما فى الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفى منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام فى الخير والشر وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير . فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ، وملائكته وجبريل ؟ قلت : نوع ذلك العطف إنما هو فيما إذا

١٤٢٤ للتَّجَارَةِ يَزْكِي فِي التَّجَارَةِ وَيَزْكِي فِي الْفِطْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا

كان الخاص أشرف وهذا بعكس ذلك (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قوله (يزكي) أى يؤدى الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففى رأس الحول تجب زكاة قيمته وفى ليسة الفطر تجب زكاة بدنه. وقال أبو حنيفة: لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله (الناس) أى معاوية رضى الله عنه. فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا. قلت: الأصل فى اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان الاستغراق مرجوح لأنه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعند الإجماع هو الراجح ثم الأصح أن الإجماع السكوتى ليس بحجة مع أن مسلما ذكر فى صحيحه أن أبا سعيد قال فأخذ الناس بذلك أما أنا فلا أزال أخرجهم كما كنت أخرجهم أبدا. وقال النووى: كيف يكون ذلك حجة وخالفه أبو سعيد وغيره من هو أطول صحة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم. قوله (فأعوز) بلفظ المعروف والمجهول يقال أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر. قوله (بنى) هو قول نافع يعنى كان ابن عمر يعطى عن أولاد نافع وهم موالى عبد الله وفى نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة. فان قلت روى (إن كان) بكسر الهمزة وبفتحها فما وجهها إذ شرط الخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٤٢٥

صدقة الفطر على
الصغير والكبير

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى
الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

قد ونحوه ؟ قالت : تكون اللام أو قد مقدره أو أن مصدرية وكان زائدة . قوله (يعطون) بلفظ
المجهول والمعروف . التسمية : لفظ أعوز من التمر معناه أعوزهم التمر أى من زائدة . وقال
(فأعطى) أى لما لم يجد التمر أعطى مكانه الشعير و (الذين يقبلونها) أى من قال أنا فقير ولم يكن
يتجسس صدقه . قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد . قال ابن بطال :
وفيه أنه لا يجوز أن يعطى إلا من قوته لأن التمر كان به جل عيشتهم فحين لم يجدوه أعطى الشعير
قال ويريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صديحة يوم العيد لأنها السنة
قوله (على الصغير) أى على وليه من مال الطفل ان كان موسرا وإلا فعلى من عليه نفقته والله أعلم
هذا آخر كتاب الزكاة زكنا الله عن التدنيس بالزلات وقد سنا غاية التدنيس عن الخطئات بحق سيدنا
محمد سيد الكائنات وآله وصحبه الطيبين والطيبات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
 إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ١٤٢٦
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَفَقَالَتْ يَا رَسُولَ

كِتَابُ الْحَجِّ

(باب وجوب الحج وفضله) الحج لغة القصد واصطلاحاً قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة . قوله (سليمان بن يسار) ضد اليمين تقدم في الوضوء و(الفضل) بسكون الضاد المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

اللَّهُ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى
الرَّاحِلَةِ أَفَاحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

قوله تعالى
يأتوك رجالا
الحج

فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فَجَاجًا الطُّرُقَ الْوَاسِعَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى
خَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

١٤٢٧

و (خِثْمٍ) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن. قوله (شيخا) حال (ولا يثبت) أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال في هذه الحالة. قوله (أفأحج) فان قلت الهمزة تقتضى الصدارة والفاء تقتضى عدم الصدارة فأين المعطوف عليه؟ قلت: هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أنوب عنه فأحج له. قوله (في حجة) بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة. وفيه جواز الازداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمسكته وجواز النيابة فى الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة. الخطاى: فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه. التيمى: قال الشافعى: لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا فى الفرض ولا فى النفل. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز فى النفل. وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له أن ينظر الى امرأة أجنبية (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) جمع راجل نحو صحاب وصاحب و (الضامر) الخفيف اللحم المهزول و (فجاجا) هو جمع مفيج وهو الطريق الواسع وأراد البخارى بقوله تعالى فجاجا ما فى قوله تعالى «لتسلكوا منها سبلا فجاجا». قوله (أحمد بن عيسى) أى التستري المصرى و (الراحلة) المركب من الابل ذكر اكان أو أنثى ويقال أيضا

ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
 راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوى به قائمة **حدثنا** إبراهيم أخبرنا
 الوليد حدثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت
 به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما

الحج على
 الرجل

باب الحج على الرجل وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها
 أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التعميم وحملها على قتب وقال عمر رضي الله

للساق التي تصلح لأن ترحل و(ذو الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء ووضع على
 ستة أميال من المدينة و(يهل) من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية و(قائمة) نصب على الحال. قوله
 (إبراهيم) هو الفراء تقدم في باب غسل الحائض رأسها و(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
 ابن مسلم في باب وقت المغرب. وفيه أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة وأن ابتداء التلبية من حين
 الركوب. (باب الحج على الرجل) هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب. قوله (أبان)
 بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصرى و(مالك
 ابن دينار) الزاهد البصرى التابعى الناجى بالنون والجيم و(النسبة) ما تارة سنة ثلاث وعشرين ومائة وإنما
 لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لأنه لم يقله على سبيل التحميل والنفل. قوله (فأعمرها)
 أى حملها على العمرة و(التعميم) بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف

عنه شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين . وقال محمد بن أبي بكر
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس
 قال حج أنس على راحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حج على راحل وكانت زاملته **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أبو
 عاصم حدثنا أيمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها
 أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب
 بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقه فأعتمرت

١٤٢٩

حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة . قوله (محمد بن أبي بكر) المقدمى بفتح الدال
 المشددة و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عزرة) بفتح المهملة وسكون
 الزاي وبالراء (ابن ثابت) بالمثلثة ثم الموحدتان الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم مر في باب
 من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون . قوله (شحيحا) أى يخيل أى لم يكن ترك
 الهودج والاكتفاء بالقشب للبخل بل لمساواة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الزاملة) بالزاي
 البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . قوله (أيمن) بفتح الهمزة وسكون
 التحتانية وفتح الميم والنون (ابن نابل) بالنون وبالواحدة وباللام أبو عمران المسكى العابد
 الماضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين . قوله (فأعمرها) بقطع الهمزة
 أمر من الاعمار و (أحقبها) أى أردفها والمحقب المدرف والحقب جبل يشد به الرجل إلى بطن البعير
 التيمى : الرجل للبعير بمنزلة السرج للفرس و (التنعيم) أحد المواقيت والركوب على الرجل أشق من
 الركوب على المحمل وأبعد من الترفه ولهذا لم يكن أنس يؤثر الرجل على المحمل بل طلب الاقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيث فى كانت للراحلة التى عليها الرجل ولم يجر لها ذكر لكن الرجل
 دل عليها أى كانت راحلة وزاملة أى حملت المتاع والراكب وأحقبها أى حملها على حقيبة الرجل

١٤٣٠
فضل الحج
المبرور

باب فضل الحج المبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا
إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله
ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن
عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول
الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضّل الجهاد حج

مبرور حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم
قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

(باب فضل الحج المبرور) وهو الحج الذي لا يخالطه إثم وله تفاسير آخر ذكرناها مع شرح
الحديث بفوائد شريفة في باب من قال إن الإيمان هو العمل . قوله (حبيب) ضد العدو و (ابن
أبي عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين وأربعين ومائة و (عائشة
بنت طلحة) بن عميد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن
ماتت بعد نيف ومائة . قوله (لكن) خبر المبتدأ مقدا عليه وفي بعضها بلفظ الاستدراك ونصب
أفضل . فان قلت : ما المستدرك منه ؟ قلت : الكلام المستفاد من السياق وليس لكن الجهاد لكن
الأفضل منه . قوله (سيار) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء (أبو الحكم) بالمهملة والتكاف
المفتوحين مر في أول التيمم و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمان الأشجعي الكوفي مات و

مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدِيثًا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا زَهِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ اعْتَمَرَ قَالَ فَرَضَهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ

خلاقة عمر بن عبد العزيز (فلم يرفث) بضم الفاء وكسرها ولفظ (كيوم) يجوز فيه البناء على الفتح قال تعالى « فلا رفث ولا فسوق » فليل معنى لارفث لاجماع أولا فحش من الكلام ولا فسوق أى لا خروج عن حدود الشريعة وإنما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار . (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزمان والمكان وههنا المراد المكانى . قوله (مالك) هو بن غسان مر في باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان (وزهير) بضم الزاى مصر الزهر في باب لا يستنجى بروث (وزيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجسمى بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفى كثير الحديث . قوله (فسطاط) هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفتاط بالضم والكسر فهين و(السرادق) واحد السرادقات التى تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق . قوله (فرضها) أى قدرها وبينها و(النجدة) بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق و(قرن) بسكون الراء . قال الجوهري : هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكه وفى بعضها كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلية والتأنيث واما انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتثنية و(الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وبالفا قرية على طريق

١٤٣٣
مواقيت الحج
والعمرة

١٤٣٤

قوله تعالى
وتزودوا الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى **حَدَّثَنَا** يَحْيَى
ابْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزُودُونَ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزُودُوا فَإِنَّ
خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا

١٤٣٥

مهل أهل مكة

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قرية من البحر بستة أميال وكان اسمها مبيعة فأجحف
السييل بأهلها فسميت بها . فان قلت : الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح
من الجعرانة ونحوها قلت : هي للسكى واما الآفاق فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة
فان قلت : من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قلت : لا قائل بالفرق بين الحج
والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الآفاق فاذا علم الحكم في احدهما علم الحكم في الآخر . قوله (يحيى بن بشر)
بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة أبو زكريا البخاري أحد العباد الصالحين مات سنة ثنتين
وثلاثين ومائتين و (شبابة) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مر في باب الصلاة على النفساء في
كتاب الحيض و (ورقاء) مؤنث الأورق في باب وضع الماء عند الخلاء و (عمرر) بالواو كتابة العلم
قوله (مكة) وفي بعضها المدينة والأول هو الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكثرة السؤال وترغيب
التعفف والقناعة بالاقبال . فان قلت : هل فيه مذمة للتوكل قلت : كلا وحاشا وكيف وهو من واجبات
الشرعية نعم فيه المذمة على فعلهم إذ ما كان ذلك توكلا بل تآكلا وما كانوا متوكلين بل كانوا متآكلين
اذ التوكل هو قطع النظر عن الأسباب مع تهيئة الأسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل
وعرفه بعضهم بأنه ترك السعى فيما لا تسعه قدرة البشر . قوله (ابن عيينة) أي سفيان و (مرسلا)
بفتح السين أي لم يذكر ابن عباس فيه . (باب مهل أهل مكة) لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ
 نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمُ هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ
 أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية . فان قلت : غرض البخارى بيان أن الاحرام لا بد وأن يكون من
 هذه المواقيت فما وجه دلالة عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمت قلت : التلبية إما واجبة في
 الاحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات . قوله (وهيب)
 مصغر الوهب (ووقت) أى عين والتوقيت اتعيين فلا يقال إن ذا الحليفة هو الميقات المكانى
 لا الزمانى فلم قال وقت . قوله (قرن المنازل) هو جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان
 وقد يختصر على لفظ المضاف كما فى الحديث المتقدم . قوله (يلم) بفتح التحتية واللامين وسكون
 الميم الأولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياؤه همزة . قوله (هن) أى
 المواقيت لأهلن ولدار عليهن (وأنشأ) أى قصد وابتدأ وروى (أهل) مرفوعا ومجرورا وفى
 بعضها أهل بلفظ الماضى من الاهلال . فان قلت : ليس للمكى الاحرام من مكة بالعمرة بل من الحل
 قلت : الحديث مخصوص به أو لأن العمرة حج أصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم . الخطاين
 هذه المواقيت وقت لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الاحرام فى حج أو عمرة وهى لا تمنع
 من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين أحدهما هذا والآخر لمواقيت الصلاة
 فانها ضربت حدودا لئلا تقدم الصلاة عليها . أقول : الميقات الزمانى للحج أيضا لا يجوز ان يتقدم
 عليه الحج فالحج والصلاة يتساويان فيما يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدى إذا جاء من اليمن كان
 ميقاته يلم ونحوه وفيه ان من كان عند مروره بها غير مرید للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها
 كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلى الحرم ينشئ الاحرام
 من دويرة أهله ولا يجب أن يصير إلى الميقات حتى ان أهل مكة يهلون من جوف مكة . وهذا فى
 الحج وأما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من أجل أن الله تعالى قال « والله على الناس

١٤٣٦
مِيقَاتُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَسَمَ

١٤٣٧
مِهْلُ أَهْلِ الشَّامِ

بَابُ مِهْلِ أَهْلِ الشَّامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَسَمَ فَمَنْ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَيْ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ

حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، والحج معناه القصد فلما كانت أعمال العمرة كلها واقعة في الحرم أوجبنا عليه الخروج إلى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الخروج إلى الحل (باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). قوله (لا يهلوا قبل ذي الحليفة) فإن قلت: يجوز تقديم الاحرام على المِيقَاتِ الْمَسْكُونِ فما معناه؟ قلت: أما أن يريد به النهي التزهيبي فإن الأفضل أن يحرم من المِيقَاتِ لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال «ويهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وإما أن يراد بالقبليّة ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة. قوله (وبلغني) فإن قلت: هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول لأن راويه غير معلوم قلت: لا ينقدح به لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابي آخر

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ
مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

بَابُ مَهَلِ أَهْلِ نَجْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَهَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ

وَمَهَلُ أَهْلِ الشَّامِ مَبِيعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمَهَلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْسَمُ

بَابُ مَهَلٍ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ

عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْسَمُ

والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول . قوله (دونهن) أى أقرب إلى مكة (فهله) بضم الميم أى

مكان احرامه دويرة أهله (وكذلك) أى وكذا من كان أقرب من هذا الأقرح حتى إن أهل مكة

يكون مهلم من مكة . قوله (مبيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل

بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول . قوله (زعموا) أى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول

المحقق ولفظ (ولم اسمعه) معترضة بين قال ومقوله . قوله (معل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

١٤٣٨
مهل أهل نجد

١٤٣٩
مهل من كان
دون المواقيت

وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

١٤٤٠
مهل أهل اليمن

بَابُ مَهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ **خَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ
الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَهُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ انْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ

١٤٤١
مبقات أهل
العراق

بَابُ ذَاتِ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ **خَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَتَحَ
هَذَا الْمِصْرَانَ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَدَّثَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ

اللام المفتوحة (ابن أسد) مر في باب المرأة تحيض . قوله (علي بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام
الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عبدالله بن ميمر) مصغر النمر بالنون والراء
مر في أول التيمم . قوله (المصران) أي البصرة والكوفة و (قرن) قد يكتب بدون الالف ويقرأ

عَلَيْنَا قَالَ فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ

١٤٤٢ **بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**

ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ

١٤٤٣

خروجه صلى
الله عليه وسلم
على طريق
الشجرة

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ

بالتنوين على اللغة الرابعة الا أن يقال إنه علم للبقعة : قوله (جور) بفتح الجيم وسكون الواو والميل
عن القصد و(الحذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء أى المقابل يقال حذوت النعل بالنعل أى
قدرت كل واحدة لصاحبها. قوله (ذات عرق) بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين
من مكة و(العراق) هو الاقليم المعروف وسمى به لاستواء أرضه وخلوها من جبال تعلق وأودية
تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لأنه على شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ
ماء عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لترشح عروق الأشجار قال النووي: وقع الاجماع على أن
ذات عرق ميقات أهل العراق وقال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات
عرق بقليل فاستحبه لأثر فيه ولأنه نقل ان ذات عرق كانت أولا فى موضعه ثم حولت وقربت
الى مكة واختلفوا فى أن ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر
والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضى الله عنه . (باب خرج
النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (ابراهيم بن المنذر) ضد المبشر بلفظ الفاعل من الاذارو (أنس
ابن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت. قوله (يخرج)

طَرِيقَ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

١٤٤٤

قوله صلى الله
عليه وسلم
العقيق مبارك

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ حَدَّثَنَا
الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرِ بْنِ بَكْرِ التَّنِيْسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ
سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ
يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةَ

أى من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة و(المعرس) بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل . التيمى : يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتام الحديث لا يساعده . النووى : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها . قوله (بات) أى بذي الحليفة (حتى يصبح) ثم توجه الى المدينة وذلك لثلاثين ألفا من أهلهم ليلا . قوله (العقيق) بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واديدوق ماؤه فى غور تهامة . الجوهري : العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل و(مبارك) بلفظ النكرة وفى بعضها بالمعركة والاضافة أى وادى الموضع المبارك . قوله (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة أبو بكر عبد الله مرفى أول الصحيح و(الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم فى الصلاة فى باب وقت المغرب و(بشر) بالواحدة والمسكورة وسكون المعجمة (التنيسى) بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية فى باب من أخف الصلاة و(يحيى) هو ابن أبى كثير فى باب كتابة العلم . قوله (صل) (صل)

فِي حِجَّةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَوَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَدْيِ الْخَلِيفَةِ بَيْطُنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ
 إِنَّكَ بَيْطُحَاءُ مُبَارَكَةٌ وَقَدْ أَنَاخَ بَنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
 يَنْفِخُ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ
 الَّذِي بَيْطُنِ الْوَادِي بَيْنَهُمُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الشِّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا

فصل الخلق
ثلاث مرات

ظاهره أن هذه الصلاة سنة الاحرام . الخطاي : عمرة في حجة إما أن يكون في معنى مع كأنه
 قال عمرة معها حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأى أن عمل العمرة مضمن
 في عمل الحج يجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل للقران . قوله (فضيل) بالضاد
 المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طريق المدينة . قوله (رأى)
 بلفظ الماضي المعروف من الرواية وفي بعضها (أرى ، ورئى) بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير
 مقلوب و (يتوخى) أى يتحرى ويقصده و (المناخ) بضم الميم المبرك ولفظ (أسفل) يجوز بالرفع
 وبالنصب هو الرواية . قوله (بينه) أى بين المعرس وفي بعضها بينهم أى بين المعرسين . فان
 قلت : ما إعرابه ؟ قلت : أسفل خبر أول للبتداء ، وبينه وبين الطريق خبر ثان ، ووسط خبر ثالث أو
 بدل . فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني ؟ قلت : بيان أنه في الوسط لا قرب له الى
 أحد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها . فان قلت
 ما وجه تعلق الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الخليفة هو بقرب المدينة ؟ قلت :
 لعل الوادى تمتد من هنا الى ثمت أو هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهرى في صحاحه
 (باب غسل الخلق) بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه
 زعفران . قوله (أبو عاصم) أى الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا

ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر رضي
الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم بالجرعانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى
وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فادخل رأسه فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال

أبو عاصم فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحراني وإما محمد بن بشار
بإعجام الشين . قوله (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية و (عطاء)
هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة
وفتح اللام وبالألف ابن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي أسلم يوم
فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون
حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين . قوله (الجرعانة)
بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء والأولى أفصح . قوله
(متضمن) بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمن بالطيب إذا تلطخ به وتلوث به والفظ (أظلم) ببنى
لمالم بسم فاعله أي جعل له كالظلمة يستظل به و (يغط) بكسر الغين من الغطيظ وهو صوت معه
بحرحة وهو كغطيط النائم أي نخيره وصوته الذي يردده في حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة
الوحى وهوله . قال تعالى : « انا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً » . قوله (سرى) أي كشف
عنه ما يغشاه روى بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد أكثر ومعناه أنه
كشف شيء بعد شيء بالتدرج . قال النووي : وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما

أَنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأَصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ

بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ
وَيَدَّهِنُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي

الطيب عند
الأحرام

لأنه إذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وأن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا
لا كفارة عليه وكذا إذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه
الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لثلاثا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيه أن العمرة كالحج في
وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي واللق
بصفتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في أن السائل
كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه أن المفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى
يعلمه وفيه أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى وأما أمره بالثلاث فهو
للبالغة في إزالة أثر الطيب والافالو اوجب الازالة، وان حصلت بمره لختة لم تجب الزيادة ولعل الطيب
الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل أن يكون متعلقا بالقول كأنه قال ثلاث مرات اغسله
أما إدخاله على رأسه وإذن عمر رضي الله عنه له فيه فحتمول على انهما علمانه أنه لا يكره الاطلاع عليه في
ذلك الوقت لأن فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم (باب الطيب عند الاحرام)
قوله (يترجل) أى يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر إذا مشطته و (بدهن) بفتح الهاء من
الثلاثي وبكسرهما من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما
مصدرية فيه . فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه ؟ قلت : ليس عطفا على يحرم بل
منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو :

لللبس عباءة ونقر عيني أحب الى من لبس الشفوف

قوله (يشم) بفتح الشين و(المرأة) على وزن مفعال و(الزيت) بالجر لأنه بدل أو بيان لما

المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان
 وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر
 عائشة رضي الله عنها بالتبان بأساً للذين يرحلون هو دجها **حدثنا** محمد
 ابن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن
 عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لا إبراهيم قال ما تصنع بقوله
 حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأتى أنظر إلى وبيص الطيب
 في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **حدثنا** عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى

١٤٤٦

١٤٤٧

يأكل و (الهميان) بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط
 و (حزم) بفتح الزاي شد و (التبان) بضم الفوقانية وشدة الموحدة والنون سراويل قصير جدا وهو
 مقدار شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين و (الهودج) مركب من مراكب النساء مقبوا وغير
 مقتب. قوله (يدهن) بالزيت أي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان عمر قال ما أحب
 أن اصبح محرما انضخ طيبا. قوله (فذكرته) أي قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابراهيم
 النخعي والضمير في (بقوله) عائدة الى ابن عمر. أي ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. أو الى الرسول. فان قلت هذا فعل الرسول عليه السلام وتقريره لا قوله. قلت: فعله بيان
 للجواز كقوله قوله (الأسود) بلفظ أفعل الصفة خال إبراهيم المذكور و (الوبيص) باهمال الصاد البريق
 والمراد أثر الطيب لا جرمه و (المفرق) وسط الرأس وإنما جمع تعميما لجانب الرأس التي يفرق فيها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَامَهُ حِينَ يَحْرِمُ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . مَنْ أَهَلَ

مَلْبِدًا **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ

١٤٤٨

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مَلْبِدًا

بَابُ الْأَهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٤٤٩

الأهلال عند مسجد ذى الحليفة

حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ

١٤٥٠

ما لا يلبس الحرم من الثياب

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ

الجوهري : قولهم للمفروق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقا . قوله (لحله) أى لتحلله
 محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على أن للحج تحللين وأن الحرم إن تطيب قبل
 احرامه لا يضره بقاء أثره عليه بعد الاحرام . فان قلت : حديث المتضمن يدل على أنه لا يجوز
 التطيب قبل الاحرام بما أثره لأنه أمره بالغسل . قلت : قال يحيى السنة ذلك لأنه تضمن
 بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة
 وفتح الموحدة والمعجمة والتلييد أن يجعل الحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لتلاشعث
 في الاحرام ويقال لبد الرجل إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ لثلا يقع فيه القمل . قوله
 (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكو القاف والموحدة و(عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الشِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرَسٌ

١٤٥١
الركوب
والارتداف
في الحج

بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْإِيلِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِرْقَةٍ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ

وسكون المهملة بينهما. قوله (يلبس) بفتح الموحدة و (البرانس) جمع البرنس بالوحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد ما لا يجوز لانه أخصر وأحصر فان ما يحرم أقل واضبط بما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة مر الحديث في آخر كتاب العلم و (الورس) نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الشياب وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكله الذي فيه الطيب (باب الركوب والارتداف) قوله (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبكسر الراء المكرونة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب الصلاة و (يونس اليللي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي. قوله (ردف) بكسر الراء بمعنى الرديف و (عرقه) أي عرفات وهو اسم لموضع الوقوف و (المزدلفة) بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لأن الحاج إذا فاضوا من عرفات

مَنْ الْمَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ

ما يلبس المحرم
من الثياب

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَبْرُقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسًا وَلَا زَعْفَرَانًا وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحَلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْحَفِّ لِلرَّأَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

١٤٥٢

ازدلفوا إليها أى تقربوا منها وتقدموا إليها وقيل سميت بذلك لمحى الناس إليها فى زلف من الليل وهو موضع محرم مكة . قوله (الفضل) بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب والمرادو الفضل أيضا بقريظة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز إرداف ما اطاقته الدابة . قوله (جمرة العقبة) هى حد منى من الجانب الغربى من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى وجمرة الحصان وهما اسم مجتمع الحصى . قوله (الأزر) بضم الزاى جمع الأزار نحو الحر والحار وهو للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى وعطف الأردية على الثياب من باب عطف الخاص على العام قوله (المعصفرة) أى المصبوغة بالعصفر (ولا تلتم) أى لا تلتئم فحذف إحدى التامين والثام ما يغطى الشفة و(البرقع) بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه . قوله (لاأرى المصفر طيبا) أى مطيبا إذ لم يصح كون المفعول الثانى معنى والأول عينا و(الحلى) بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلى و(المورد) أى المصبوغ على لون الورد . قوله (المقدمى) بلفظ المفعول من التقديم و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و(كربب) مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَزْعَفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بَدَى الْخَلِيفَةَ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لَا رُبْعَ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤْسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا

قوله ﴿تردع﴾ بالراء والمهملتين أى تلتخ الجلد وبه ردع من الزعفران أى لطح وأثر ﴿والبيداء﴾ هى الشرف الذى قدام ذى الخليفة الى جهة مكة وسميت ببيداء لانه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى ببيداء و﴿البدنة﴾ . قال الجوهرى : هى ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها والجمع بدن بالضم وتقليدها أن يعلق شئ فى عنقه ليعلم أنه هدى مقلد . الازهرى : تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها . النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون فى سن الاضحية وهى التى استكملت خمس سنين وقيه استحباب التقليد . قوله ﴿لم يحل﴾ أى لم يصر حلالا إذ لا يجوز لصاحب الهدى أن يتحل حتى يبلغ الهدى محله و﴿الحجون﴾ بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهى مقبرة . قوله ﴿ثم يحلوا﴾ وذلك كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهدا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَاتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ

بَابُ مَنْ بَاتَ بَدَىِ الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

من بات
بذي الحليفة

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

١٤٥٣

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَىِ الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ

ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بَدَىِ الْحُلَيْفَةَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ **حَدَّثَنَا**

١٤٥٤

قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى

الْعَصْرَ بَدَىِ الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَهْلَالِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

١٤٥٥
رفع الصوت
بالاهلال

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَىِ الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ

واقظ (الطيب) مبتدأ خبره محذوف أي حلال والجملة عطف على الجملة (باب من بات بذي الحليفة)

قوله (محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مرفى باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه

قوله (ركعتين) أي على سبيل القصر لأنه كان منشأ للسفر وذلك كان في صلاة العصر وأما

وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

١٤٥٦
التلبية

بَابُ التَّلِيَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِيَبَّكَ اللَّهُمَّ لِيَبَّكَ لِيَبَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

١٤٥٧

لَا شَرِيكَ لَكَ **حَدِيثًا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ

الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر . قوله (يصرخون) أى يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة . فان قلت : كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت : سيحج بجنته مفصلا مع أن هذا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة (باب التلبية) . قوله (ليبيك) قال سيديويه هي كلمة مثناة للتكثير لانه الحقيقة التثنية بحيث لا تتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الألف لا تصالها بالضمير وأما أصله فقليل إنه من لب إذا أحب أو من اللباب وهو الخالص أو من لب بالمسكان إذا قام به فعناه اتجاهي اليك أو محبتي لك أو إخلاصي لك أو اقامتي على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم « وأذن في الناس بالحج » قوله (إن الحمد) روى بكسر إن وفتحها . الخطابى : الاختيار فى إن الكسر لانه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح ليبيك لهذا السبب والمشهور فى النعمة النصب ومن رفعها قال هى مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى . وان شئت جعلت خبر إن محذوف أى إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا يجوز فى الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة . فقال الشافعى وأحمد : هى سنة ولو تركها لادم عليه ومالك : لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضمام التلبية الى النية وسوق الهدى . قوله (عمارة)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي لَيْبِيكَ اللَّهُمَّ لَيْبِيكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَيْبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنَّعْمَةَ لَكَ . تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَ نَاسِلِيَانِ سَمِعْتُ
خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

التحميد
والتسبيح
قبل الأهل

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْأَهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ
الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بَدَى الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ
حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللهِ وَسُبْحَ وَكَبْرَ ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ
النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فُخِّلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

١٤٥٨

بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام (وابو عطية) بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير
(ابو معاوية) هو الضير محمد بن حازم بالمعجمتين و (سليمان) هو الاعمش و (خيثمة)
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثناة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي ألف درهم
فأنفقها على أهل العلم . (باب التحميد) قوله (البيداء) هو الشرف الذي قدام ذي الخليفة و (قدمنا)
أي مكة (وأمر الناس) أي الذين لم يسوقوا الهدى بالتحلل و (فخّلوا) أي صاروا احلالا فان قلت كيف
جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج وما ذلك إلا للتمتع؟ قلت: العمرة كانت عندهم منكورة في أشهر الحج
كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحاً بجواز
الاعتبار في تلك الأشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال أحمد: جوازه باق الى يوم القيامة ويجوز لكل من أحرم

قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ

١٤٥٩

من أهل حين استوت به راحته

بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

الاملاز مستقبل القبلة

بَابُ الْأَهْلَالِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بَدَى الْحَلِيفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ ثُمَّ يَمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوِيَّ بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ

بحج وليس معه الهدى ان يقبل لإحرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله (يوم) بالضم لأن كان تامة وسميت بالتروية لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة . قوله (قياماً) أى قائمات و(الأملاح) هو الأبيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة . قوله (استوت به راحلته) أى رفعته مستويا على ظهرها ولفظ استوت به حال أى متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته (باب الاملاز) . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر فى كتاب العلم . قوله (الغداة) أى صلاة الغد وفى بعضها بالغداة أى صلى الصلاة فى هذا الوقت و(قائماً) أى منتصباً غير مائل . قوله (يمسك) أى عن التلبية . فان قلت :

فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ
 تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ
 حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى
 مَكَّةَ أَذْهَنَ بَدْهَنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْخُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ
 وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحَلَتُهُ قَائِمَةٌ أَحْرَمٌ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

١٤٦٠

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي

١٤٦١
التلبية إذا
انحدر في
الوادي

ماقائدة وهو مستفاد من مفهوم الغاية ؟ قلت : التصريح بما علم التزاما . فان قلت : وقت الامساك
 هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم قلت : ليس الغرض منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلمذا
 أجل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عند التمتع . قوله (حتى اذا جاء) فان قلت : هي غاية لماذا ؟ قلت : لقوله
 استقبال أو المراد بالحرم ما هو المتبادر الى الذهن وهو أول جزء منه يعنى أمسك فيما بين أوله وذى
 طوى لحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك . قوله (ذا طوى) بكسر الطاء وضمها وفتح الواو
 الخفيفة واد معروف بقرب مكة . النووى فى تهذيب الاسماء : هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى
 صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال فى
 شرح صحيح مسلم أيضا كذلك فى باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال فى باب جواز
 العمرة فى أشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من المحاذاة وبجذف كلمة
 ذى والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى . قوله (زعم) أى قال و (اسمعيل)
 أى ابن عليه و (أيوب) أى السخيتانى و (فى الغسل) أى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل . قوله
 (الربيع) ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام

ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله
عنهما فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم
أسمعه ولكنه قال اما موسى كافي انظر اليه إذ انحدر في الوادي يلي

إهلال الحائض
والنفساء

باب كيف تُهَلُّ الحائضُ والنفساءُ أَهْلًا تَكَلِّمُ بِهِ وَاسْتَهْلُنَا وَأَهْلُنَا

الهِلالَ كُلَّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهَلَ المطرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَهُوَ مِنْ اسْتَهَلَ الصَّبِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١٤٦٢

وسكون التحتانية وبالمهملة في كتاب العلم و (ابن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية
وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون
مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله (انه) بفتح الهمزة و (قال) أي رسول الله صلى
الله عليه وسلم و (كافي) هو جواب أما والفاء مخدرف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوزوا حذفها
و (الوادي) أي وادي مكة. التيدى: فيه دليل ان موسى كان يحج قال الملب لفظ موسى وهم من الراوى والله
أعلم لانه لم يأت خبر بأنه حى وأنه سيحج وإنما أتى ذلك عن عيسى واختلط على الراوى فنقل موسى بدل
عيسى وذلك على رواية إذا انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل وأما من روى إذا انحدر بلفظ
إذ الذى للماضى فيصح موسى بأن يراه النبي صل الله عليه وسلم في المنام أو يوحى اليه بذلك أقول المناسب
لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه (باب كيف تهل الحائض) أي تحرم و (كله) أي كل هذه الألفاظ
مشتق يعنى من الظهور فانه إذا تكلم أظهر ما في قلبه وإذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفاء الذى له من المحاق
الجوهري: أهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله (وما أهل) أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا
بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ
الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ
وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَبَّاقُضِينَا
الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى
التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا
بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَتَمُّوا طَوَافًا وَاحِدًا

نودي على المذبح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت واستهل الصبي إذا صاح عند الولادة. قوله (فاهللتنا
بعمره) فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع أنهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معنا
لا يرون عند الخروج إلا ذلك فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار فاعلموا اعتقدوه من حرمة العمرة في أشهر
الحج. قوله (هدى) بسكون الدال أو بكسرهما مع تشديد الياء وهو ما يهدي الى الحرم من النعم
و(انقضى) بالقاف ويجوز بالفاء ان صح الرواية و(التنعيم) بفتح الفوقانية وسكون النون وبالهملة
عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهر بمسجد عائشة رضي الله عنها. قوله (مكان)
بالرفع أي بدل وبالنصب على أنه ظرف. الخطابي: الحديث مشكل جدا إلا أن يؤول على الترخيص
لها في فسح العمرة كما أذن لأصحابه في فسح الحج وكان الشافعي يؤوله على أنه إنما أمرها أن تدع

من أهل قرضه
صلى الله عليه وسلم
كامله

بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٦٣ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بِنِ جَرِيحٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ

١٤٦٤ **قَوْلَ سُرَاقَةَ حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا

عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن عمرتها من التمتع غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وإنما أراد صلى الله عليه وسلم تطيب نفسها بذلك أى بأن يحصل أيضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر أمهات المؤمنين لكن تأويله يوهنه لفظ انقضى رأسك وامتشطى أقول لا يوهنه لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا تنتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها كما أباح لسكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المرأة في كتاب الحيض (باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (المكي) هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى مر في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين السكتاني بالنون المدلجى بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخارى منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضى الله عنه بتاج كسرى وسوارية دعا سراقة فألبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بنى مدلج مات في أول خلافة عثمان رضى الله عنه سنة أربع وعشرين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنَ الْيَمِينِ فَقَالَ بِمَا
 أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدَى
 لَأَحَلَّتُّ وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدُ وَأَمْكُثُ
 حَرَامًا كَمَا أَنْتَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

١٤٦٥

وفاعل «ذكر» اما المسكى واما جابر فقائله اما البخارى واما اعظامه وهو اشارة الى ما قال - عند قول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة - يارسول الله ألعمانا هذا أم
 للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لأبد الأبد أى ليس لعامك بل للأبد
 ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة وقيل
 معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى القيامة أو معناه جواز فسخ الحج الى العمرة . قوله
 ﴿الحسن الخلال﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام الأولى ﴿الهدلى﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة الخلوانى
 بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين و ﴿سليم﴾ بفتح المهملة
 وكسر اللام ﴿ابن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في باب التكبير على الجنائز
 و ﴿مروان الأصفر﴾ البصرى . قوله ﴿لأحلت﴾ أى من احرام وتمتعت لأن صاحب الهدى
 لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو في يوم النحر . قوله ﴿محمد بن بكر﴾ البرسانى بضم الموحدة
 وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت . قوله ﴿فأهد﴾ بقطع الهمزة
 ﴿كما أنت﴾ أى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جرير أو هو داخل تحت الاسناد
 الاول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا إذ وجوب الهدى إنما هو على القارن
 والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ أمكث يدل على عدمه . قوله ﴿قيس بن مسلم﴾ بلفظ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قَلْتُ أَهَلَّتْ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ قَالَ اللَّهُ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ

قوله تعالى
الحج أشهر
معلومات

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

الفاعل من الإسلام و (طارق) بالمهملة والراء والقاف تقدمتا في باب زيادة الإيمان . قوله (امرأة) محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وإنما لم يذكر الخلق لأنه كان مشهورا عندهم أو أنه داخل في لفظ أمرني بالاحلال . قوله (فقدم) بكسر الدال أي جاء زمن خلافته فأعكر فسخ الحج الى العمرة . فان قلت أبو موسى فسخ الحج اليها أم لا ؟ قلت فسخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا أو مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين فما قولك فيه قلت : اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزية للتحريم . فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك ؟ قلت : لعله من جهة أن من جملة إتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه إلا من مكة أو المراد بالاتمام

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
 وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ السَّنَةِ أَنْ
 لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ
 خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ

١٤٦٦

امتداد زمان العمرة أيضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد . فان قلت إن عليا وأبا موسى
 كليهما علقا بالاهلال باهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما حيث أمر عليا بالدوام عليه
 وأبا موسى بفسخه الى العمرة ؟ قلت : كان مع علي الهدى كما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع
 أبي موسى فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لولا الهدى
 لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه صلى الله عليه وسلم
 قارن فنوبا القران وقت العقد فلما سألهما قالاهما أهلنا بما أهلكت به (باب قول الله تعالى الحج أشهر)
 قوله (عشر) هذا هو مذهب أبي حنيفة وأما عند الشافعي فهو تسع ذى الحجة وليلة يوم عيد النحر
 وعند مالك ذى الحجة كلها . فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهراً ؟ قلت اسم الجمع
 يشترك فيه ما وراء الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله مجازاً . قوله (من السنة) أي من الشريعة
 إذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهره عند الشافعي وأما عند غيره فلا يصح شيء
 من أفعال الحج إلا فيها . قوله (خراسان) بضم الخاء هي المملكة المعروفة موطن الكثير من
 علماء المسلمين و(كرمان) بكسر الكاف هي مملكتنا منزل الكرم والكرام دار أهل السنة والجماعة
 وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة أن الغالب أن الاحرام من خراسان
 ونحوه موجب للخرج والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل
 لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين إذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك
 ويحتمل أن يعلل بأن الاحرام منها لا يقع غالبا إلا قبل الأشهر وهو مكروه إما تحريماً وإما تنزيهاً
 هذا مع أنه محتمل أن تكون الكراهة من جهة الميقات المكافي إذ الأفضل أن لا يحرم من دويرة
 أهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه غير مناسب للترجمة . قوله
 (أبو بكر الحنفي) بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة

الْحَنِيفِي حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَوَلِيَالِي الْحَجِّ
وَحُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ قَالَتْ نَخْرَجُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ
هُدًى فَأَحَبَّ اللَّهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدَى فَلَا قَالَتْ فَلَا أَخْذُ
بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهُدَى فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى
الْعُمْرَةِ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ
مَا يُبْكِيكَ يَا هَيْتَاهُ قُلْتُ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ
قُلْتُ لَا أَصْلِي قَالَ فَلَا يُضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ

أربع ومائتين و (أفلاح) بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالهمزة (ابن حميد) مصغر
الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده . قوله (حرم الحج) بضم الحاء والراء . قال النووي : أي
أزمته وأمكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته . قوله (سرف) بفتح
المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة و (فالأخذ) أما اسم كان تامة مقدره
وإما مبتدا خبره من أصحابه أي فالأخذ بعض أصحابه وكذا التارك . قوله (هنتاه) من على وزن
أخ كناية عن شيء لا يذكر باسمه وتقول في النداء ياهن أي يارجل ولك أن تدخل فيه الهاء لبيان
الحركة فتقول ياهنه وأن تشيع الحركة فيولد الألف فتقول ياهناه وللرأه ياهنت بسكون
النون وياهنتاه أقبل أي يا امرأة ولا يستعملان إلا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء . التيمى :
الألف والهاء في آخره كالألف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون . قوله (لا أصلي) كناية

مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فُكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا قَالَتْ فَخَرَجْنَا
 فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَقْبَضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ
 ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فِدَاعًا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرغَا ثُمَّ
 انْتَبِهَاهُنَا فَأَنَّى أَنْظَرَكَا حَتَّى تَأْتِيَانِي قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ
 مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسِحْرٍ فَقَالَ هَلْ فَرَعْتُمْ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي

عن الحيض وفيه رعاية الأدب وحسن المعاشرة و(لا يضريك) ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد و(يرزقكها) وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء و(النفر) بسكون الفاء وفتحها و(الآخر) هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الأول هو الثاني عشر منه و(المحصب) بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فإنه موضع منبسط وهو الأبطح والبطحاء وحدوه بأنه ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب أيضا موضع الجار من منى ولكنه ليس هو المراد هنا. قوله (افرغَا) يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها و(انظركا) أى أنتظركما و(حتى يأتيان) بثون الواو وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها. قوله (فرغت) بالتكرار وصلة الأول محذوفة أى فرغت من العمرة. فإن قلت ما فائدة التكرار؟ قلت: المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب أى لفرغ عبد الرحمن. قوله (بسحر) بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فإذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لأنه معلول عن السحر وهو علم له وإن أردت نكرة صرفته فهو منصرف والأول هو الأولى. قوله (فرغتم) فان قلت القياس فرغتما. قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الأعمار أو أن أقل الجمع اثنان و(أذن بالرحيل) أى

أَصْحَابَهُ فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضَيْرٌ مِنْ ضَارٍ يُضِيرُ ضَيْرًا
وَيُقَالُ ضَارٌ يُضَوِّرُ ضَوْرًا وَضَرٌّ يُضِرُّ ضِرًّا

التمتع
والاقتران

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْأَفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

مَعَهُ هَدْيٌ **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

١٤٦٧

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا

أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فُحْلٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ فَأَحْلَلَنْ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ

أعلم الناس بالارتحال وفيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فيقاته لها الحل وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الخارج يجمع فان عرفات من الحل (باب التمتع) وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود إلى الميقات و(الاقتران) أن يحرم بهما و(الافراد) أن يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة. قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و(منصور) أي ابن المعتمر تقدموا في باب من سأل في كتاب العلم و(إبراهيم) أي النخعي و(الاسود) بفتح الهمزة خال إبراهيم والرجال كلهم كوفيون. قوله (لا نرى) بضم النون أي لا نظن وتقدم التوفيق بينه وبين قوله فأهلنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض. قوله (أن يحل) أي بأن يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها أي يصير حللا والأول مناسب لقوله فأحللن والثاني لقوله فحل. فان قلت مر آفعا أنه أمرم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده. قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرر للأول وتأ كيدله قوله (لم أطف) فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا. قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا

قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ وَمَا
 طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ
 ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي
 أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفَرِي قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا

تخصيص لذلك العام . فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف ؟ قلت : ليس المراد به طواف
 ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت . قوله (ليلة الحصة) أى
 الليلة التى بعد ليالى التشريق التى ينزل الحاج فيها فى المحصب والمشهور فيها سكنون الصادوجاء فتحها
 وكسرها وهى أرض ذات حصى . قوله (بحجة) فان قلت فما قول من قال إنها كانت قارة . قلت
 مرادها أنهم يرجعون بحج منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة : قوله (صفية) هى أم المؤمنين
 سبقت فى باب المرأة تحيض بعد الاضافة و(ما أرائى) أى ما أظن نفسى إلا حابسة القوم عن
 التوجه الى المدينة لأنى حضت وما طفت بالبيت فلعلمهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة
 وإسناد الحبس اليها على سبيل المجاز . قوله (عقرى حلقى) قال أبو عبيد معناه عقرها الله وحلقها
 أى عقرى الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرها حلقا
 أى مصدرين بالتنوين فهما فقيل له لم لا يجوز فعلى ؟ قال لأن فعلى تبنى . نعتا ولم تبنى فى الدعاء وهذا
 دعاء . وقال صاحب المحكم : عقرها الله وحلق شعرها وأصابها فى حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر
 كد عوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا
 ومعنى وقيل عقرى عافر لا تلد وحلقى أى مشومة . قال الأصمى يقال أصبحت أمه حالقا أى
 ناكلا . قال النووى : وعلى الأقوال كلها هى كلمة اتسمت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها
 حقةيمة معناها التى وضعت له كتربت يدها وقاتله الله . وقال ان المحدثين يروونه بالالف التى هى ألف
 التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينوتونه . قوله (انفرى) بكسر الفاء أى ارجعى واذهبى إذ لا حاجة

١٤٦٨

منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمره
ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما
من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر

١٤٦٩

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن
حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما وعثمان
ينهى عن المتعة وأن يجمع بينها فلما رأى على أهل بهما ليك بعمره

لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض. قوله (أبو الأسود) ضد الأبيض (محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل) بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ. قوله (من أهل بعمره)
فان قلت قالت لانرى إلا أنه الحج فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج وأما
الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على الأصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب «ظلم» في كتاب الايمان و(الحكم)
بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر عتبة الدار في «السمر بالعلم» و(علي بن حسين)
المشهور بزین العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة و(مروان بن الحكم) بالمفتوحين
في أواخر كتاب الوضوء. قوله (المتعة) اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج
الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا المخالفة

وَحَجَّةَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ
 فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ
 وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ مَحَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج، وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيباً في الافراد. قوله (وأن يجمع) أي القران. فان قلت ما المراد منه؟ قلت: قال ابن عبد البر: القران أيضاً نوع من التمتع لأنه يمنع سقوط سفره للنسك الآخر من بلده. وقال النووي: كره عمر عثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران. قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وإنما اختلفوا في الاصل منها. قوله (فلما رأى علي) أي النهي وهو مفعوله محذوفاً و(أهل) جواب للسا وليك مقول قائلاً مقدرًا. (وقال) أي علي وهو استئناف كان قائلاً قال لم خالفه فأجاب بأنه مجتهد لا يجوز أن يقلد مجتهداً آخر لاسيما مع وجود السنة. قوله (وهيب) مصغر الوهب و(كانوا) أي أهل الجاهلية (يرون) أي يعتقدون ويجعلون المحرم صفراً أي يجعلون صفراً من الأشهر الحرم لا المحرم. قال في الكشاف: النسيء هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت. الطيبي: إن العرب كانوا يؤخرون الحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في القران قال تعالى «لنما النسيء زيادة في الكفر» قوله (الدبر) بالمهمله والياء المفتوحتين هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب. الخطابي: يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الابل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها و(عفا الأثر) أي ذهب أثر الدبر يقال عفا الشيء بمعنى درس إلا أن المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر. قال تعالى «حتى عفوا» أي كثروا. وقال بعضهم المراد من الأثر أثر الابل في سيرها. قوله (حلت) أي صار الاحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها

- وَأَصْحَابُ، صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظِمَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحَلِّ قَالَ حَلُّ كُلِّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
١٤٧١
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالْحَلِّ
١٤٧٢ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

جائزا . فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتبار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث
والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج ؟ قلت : لما سماوا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم جعل السنة
ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج أو يقال برىء الدبر هو
عبارة عن مضي شهر ذى الحجة والمحرم إذ لا برىء بأقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ
صفر الذي من الأشهر المحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على
المقاتلة فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتبار أو يراد بالصفر
المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر فان الغالب أن البرء لا يحصل من
أثر سفر الحج إلا في هذه المدة وهى ما بين أربعين يوما إلى خمسين ونحوه وهذا أظهر لكن بشرط
أن يكون مرادهم من حرمة الاعتبار في أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا وفي لفظ
يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الإبهام . قال النووى
صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالالف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء
أكتب بها أم بحذفها لا بد من قرأته ممنونا . أقول اللغة الربعية أنهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال
وهذه الألفاظ نقر أكلها ساكنة الآخر موقوف عليه لأن مرادهم السجع . قوله (رابعة) أى ليلة رابعة من
ذى الحج و (ذلك) أى الاعتبار في أشهر الحج و (أى الحل) معناه أى شئ من الأشياء يحل علينا ، لأنه
قال لهم اعتمروا وأحلوا فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحُلِّ أَنْتَ
 مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ حَدَّثَنَا
 ١٤٧٣
 آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَهْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ مَتَمَعْتُ فَنَهَانِي
 نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا
 يَقُولُ لِي حِجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقِمِّ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ
 لَمْ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مَتَمَعًا
 ١٤٧٤
 مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ

قوله (لبدت) التليد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجتمع الشعر وثلثا يقع فيه القمل
 و(التقليد) تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم أنه هدى . فان قلت ما دخل التليد في الاحلال وعدمه
 قلت : الغرض بيان أني مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامى الى أن يبلغ الهدى محله إذ التليد
 إنما يحتاج اليه من طال أمد إحرامه ويمكث كثيرا في قضاء أعماله أو المقصود التقليد وذكر
 التليد لبيان الواقع أو لتأكيد الأمر وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لأن ثمة عمرة
 قوله (أبو جهرة) بفتح الجيم وبالراء (نصر) بسكون الصاد المهملة (الضبعي) بضم المعجمة وفتح
 الموحدة وبالمهملة مر في باب أداء الخس من الايمان . قوله (فأمرني) أي بالتمتع و(حج) خبر مبتدأ
 محذوف أي هذا حج وكذا لفظ سنة و(أجعل) أي وأنا اجعل فهو جملة حالية وفي بعضها فأجعل
 بالنصب . قوله (رأيت) بلفظ المتكلم أي لأجل أن رؤياي وافقت أمره وسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قوله (أبو نعيم) بضم النون هو الفضل مر في باب استبراء الدين في كتاب الايمان
 و(أبو شهاب) الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور

حَجَّتْكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ اسْتَفْتَيْتِهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ وَقَدِ أَهَلُّوا
 بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَقَصْرُوا وَاشْتَمُوا أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا
 الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا
 مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهُدَى لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ
 مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مُحَلَّهُ فَفَعَلُوا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ
 اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْضُفَانِ فِي الْمَتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تَرِيدُ

١٤٧٥

بأن شهاب الأكبر وأما أبو شهاب الأصغر فقد مر في باب الزكاة . قوله (مكية) أى قليلة الثواب
 لقلة مشقتها و (البدن) بضم الدال وسكونها و (مفردا) بفتح الراء وبكسرها باعتبار كل واحد
 قوله (أحلوا) ههنا محذوف أى اجعلوا احرامكم عمرة ثم أحلوا منه و (بين الصفا) أى بالسعى بين
 الصفا أو جعل السعى أيضا طرفا فعطف عليه و (قدمتم) بكسر الدال و (متعة) أى عمرة وهو مجاز
 والعلاقة بينهما ظاهرة . قوله (إلا هذا) أى هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء
 إلا هذا لا مطلقا . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن محمد) مر في كتاب الزكاة
 و (الأعور) بالرفع صفة للحجاج و (عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء الأعمى في باب
 تسوية الصفوف و (عسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة
 على نحو مرحلتين من مكة . قوله (ما تريد إلى أن تنهى) أى ما تريد لإرادة منتهية إلى النهي أو ضمن

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ
أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا

بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عَمْرَةً

١٤٧٦
من لبي بالحج
وسماه

بَابُ التَّمَتُّعِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ

١٤٧٧
التمتع

الارادة معنى الميل . قوله (أهل بهما) أى أحرم بالقران . فان قلت : الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافية لقول صاحبة ؟ قلت : القران أيضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم آنفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله أعلم أو المراد بالتمتع العمرة في أشهر الحج سواء أكانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متمتع ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع (باب من لبي بالحج) قوله (فأمرنا) أى بفسخ الحج الى العمرة و (مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر في باب اتسام التكبير في الركوع و (عمران) بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم

من لم يكن أهله
حاضري
المسجد

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَدَّ الْهُدَى طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَنْ قَدَّ الْهُدَى فَانَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مُحَلَّهُ ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهَلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا

عليه الملائكة في كتاب التيمم . قوله (نزل القرآن) أى قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قوله (رجل) ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووي : فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه . قوله (أبو كامل فضيل) مصغر الفضل بإعجام الضاد (ابن حسين) الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراءمات ستة ثمان وعشرين ومائتين و (أبو معشر) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصرى وكان هطارا أيضا و (عثمان بن غياث) بكسر المعجمة وخفه التحتانية وبالمثلثة الراسي بالراء والمهملة والموحدة الباهلى . قوله (حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وكسرها و (طفنا) هو استئناف أو جواب للما قدمنا و (قال) جملة حالية وقد مقدرة فيها . قوله (المناسك) أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزَى فَجَمَعُوا نَسَكِينَ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ

ورمى يوم العيد والخلق . قوله (إلى أمصاركم) تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزى للهدى وهى جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جازئ فصيح و(تجزى) بفتح الفوقانية أى تكفى لدم التمتع . قال الشافعى: معنى الرجوع فى (إذارجعتم) الرجوع إلى أهاليهم ولفظ (ذلك) هو إشارة إلى الحكم الذى هو وجوب الهدى أو الصيام و(حاضر المسجد) هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر . وقال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج و(ذلك) إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه فلا منعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها . وقال مالك: ممن كان بمكة أو بذي طوى دون غيرهما . قوله (بين الحج والعمرة) فائدة ذكرهما البيان والتأكيد لأنهما نفس النسكين . قوله (أنزله) أى حيث قال (فمن تمتع بالعمرة) و(سنه) أى شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع ولفظ (غير) منصوبا ومجرورا . فان قلت هذا دليل الحنفية فى أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت: قول الصحابى ليس حجة على الشافعى إذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد . قوله (ذكر الله) أى فى الآية التى بعد آية التمتع وهى قول الله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فبين الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قوله (فى هذه الأشهر) فان قلت ما فائدة هذا القيد وهل يقال إذا اعتمر

١٤٧٨
الاعتسال عند
دخول مكة

باب الاعتسال عند دخول مكة **حدثني** يعقوب بن إبراهيم
حدثنا ابن عليه أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيث بذي طوى ثم يصلي به
الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

دخول مكة
نهارا أو ليلا

١٤٧٩

باب دخول مكة نهارا أو ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي
طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله **حدثنا**
مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله

قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره أنه تمتع؟ قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم أو الصوم هو
الذي في أشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه. قوله ((والفسوق المعاصي))
فيه اشعار بأن الفسوق جمع لا مصدر وإنما ذكر تفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد
باعتبار أدنى ملازمة بين الاثنين ((باب الاعتسال عند دخول مكة)) قوله ((ابن عليه)) بضم المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل ((وأدنى الحرم)) أي أول موضع منه. فان قلت الامسك
إنما هو سنة في يوم العيد. قلت لعل هذا مذهبه أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك أو تركه لسبب
آخر ((ذى طوى)) مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الإهلال مستقبل القبلة. قوله ((ثم دخل
مكة)) فان قلت هذا صريح في أنه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا أيضا. قلت كلمة ثم للتراخي
فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته التي بعدها أو علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا

١٤٨٠
من ابن
يدخل مكة

باب من أين يدخل مكة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثني
معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى

١٤٨١
من ابن يخرج
من مكة

باب من أين يخرج من مكة **حدثنا** مسدد بن مسرهد البصري
حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء
ويخرج من الثنية السفلى . قال أبو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال
أبو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول لو أن
مسدد أتته في بيته لحدثته لا يستحق ذلك وما أبالي كتي كانت عندي أو عند

ثابت حيث ثبت أنه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك أو غرضه الإشارة الى أن
الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الأكثر أن الدخول نهارا أفضل . وقال بعضهم
الليل والنهار سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر فيه استحباب المبيت بذي طوى (باب من
أين يدخل مكة) قوله (ابن المنذر) ضد المبشر من باب الافعال و(معن) بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون القراز بالقاف وشدة الزاي الأولى مر في باب ما يقع من التجاسات . قوله
(العليا) هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وإنما فعل صلى الله عليه وسلم
المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك
أهلها . قال الرافعي : هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق . النووي : هذا مستحب مطلقا سواء

- ١٤٨٢ مسدد **حدثنا الحميدى** ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها **حدثنا محمود**
- ١٤٨٣ ابن غيلان المروزي حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلا مكة **حدثنا أحمد** حدثنا ابن وهب أخبرنا
- ١٤٨٤

أكانت الثنية على طريق بلده أم لا . قوله (الحميدى) بلفظ المصغر المنسوب و(ابن المثنى) بلفظ المفعول و(محمود بن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية . قوله (كداء) المشهور الذى عليه الجمهور أن العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين . النوى . العليا عند الجماهير بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر قال وأما كدى بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا قول الأكثر وقال الرازمي والسفلى أيضا بالمد . والقاضى حسين من أصحابنا : العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور . التيمى : كداء بفتحها والمد والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وقيل كدى بضمها وشدة الياء على التصغير . الخطابى : المحدثون قلبوا يقيمون هذين الاسمين وإنما هما كدى وكداء . قوله (من أعلى مكة) فان قلت : يفهم منه أنه خرج من أعلاها والأحاديث التي بعده وقبله تدل أنه دخلها من أعلاها والتي قبله على أنه خرج من أسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من أعلاها وأما في الحج فكان الخروج من أسفلها هذا اذا كان كداء أولا وثانيا بفتح الكاف وأما ان كان الثانى بضمها فوجه أن يقال ان «من أعلى مكة» متعلق بدخل ولفظ «وخرج من كدى» حال مقدرة بينهما فلا تحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح . قوله (أحمد) قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال

عمر وعنه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كليهما من كداء وكدا وأكثروا ما يدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله **حدثنا** عبد

١٤٨٥

الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء

وكان أقربهما إلى منزله **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله . قال أبو عبد الله كداء وكدا موضعان

١٤٨٦

باب فضل مكة وبيانها وقوله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن

فضل مكة
وبيانها

البخارى أحمد عن ابن وهب فهو أحمد بن صالح المصري و (عمره) هو ابن الحارث المصري قوله (عبد الله) الجعبي بفتح المهملة والجيم وبالوحدة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب و (حاتم) بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووي : وأكثر دخول عروة هو من كداء بفتح الكاف . قوله (أقربهما) بجر الأقرب بيان أو بدل لكداء وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الأحوال الثلاث

طَهَّرَ آيَاتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ
هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ
وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَإِنَّا مَنَاسِكُنَا وَتُبَّ

عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم

١٤٨٧

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْ
إِزَارَكَ عَلَيَّ رِقْبَتِكَ نَفْرًا إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ارْنِي

إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن

١٤٨٨

على صورة واحدة (باب فضل مكة وبنائها). قوله (نفر) أي لما انكشفت عورته وقع على
الأرض و(طمحت) بفتح الميم نظر إلى السماء يقال فلان طمح بصره أي رفعه وعلاه و(أرني)
أي أعطني إذ الأراة لازم للاعطاء و(فشد) أي العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه و(حدثنا) في باب كراهة التعري. قال العلماء بنيت
الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل آدم ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ
إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حَدِيثَانُ
قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ
لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **حَدِيثًا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ حَدَّثَنَا

١٤٨٩

صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من
ترك بعض الاختيار في كتاب العلم . قوله (عبد الله بن محمد بن أبي بكر) الصديق و (أخبر عبد الله)
بنصب عبد الله والفاعل مضمر و (ألم ترى) أى ألم تعرف و (قومها) هم قريش و (القواعد) الأساس
و (حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ
مخدوف قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها
لأنها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام
العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدري لعله فتنة لكم و «قل
إن ضللت فأنما أضل على نفسي» . قوله (استلام) افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة وإما
باليد و (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة
وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا . وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشَعْتُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا قَالَ فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ يَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ أَوْ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَدْرُ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ يُصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة

١٤٩٠ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقَصَّرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي

وفي الزوائد خلاف قوله (أبو الأحوص) بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبإهمال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاة و(الأشعث) بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء و(الأسود) ضد الأبيض (ابن يزيد) من الزيادة في باب من ترك بعدهما الاختيار. قوله (الجدْر) بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر و(قصرت) بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة و(حديث) بالإضافة إلى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف. قوله (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن اسمعيل) مر في الحيض و(استقصرت) أي قصرت عن تمام بنائها واقصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. قوله (جعلت) بلفظ المتكلم و(أبو معاوية) هو محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الضريرو (الخلف) بفتح المعجمة واسكان اللام. قوله (بيان) بفتح

بِأَبَا حَدَّثَنَا يِيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهْدَمَ
 فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْتَهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا
 وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ
 مِنَ الْحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ
 فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ قَالَ أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ
 فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا

الموحدية وخفة التحانية وبالنون (ابن عمرو) مرفى باب تعاهد ركعتي الفجر و (يزيد) من الزيادة (ابن
 هارون) مرفى باب التبرز في البيوت و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكسرة (ابن حازم) بالمهملة
 والزاي في الصلاة و (يزيد) من الزيادة (ابن رومان) بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى آل الزبير
 ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين ومائة قوله (ما أخرج منه) أى المسمى بالحجر (والزقته)
 أى الصقته بحيث يكون بابه على وجه الأرض غير مرتفع و (بابا شرقيا) وهو مثل الموجود اليوم وفيه
 ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة والسلام الخطابي: فيه أن بعض الواجبات يجوز
 تركه إذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير مجبوين عن دخول البيت أى وقت شاموا قال
 ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال التيمي لم يتم
 وذلك لما نقص من البيت الركن الذى كان فى الاصل والذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم

فضل الحرم

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ

الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَقَوْلُهُ جَلَّ

ذِكْرُهُ (أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا

١٤٩٢

وَلَكِنَّا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **قَدِّمْنَا** عَلَيَّ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ

الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ

لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا

توريت دور

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَيَبْعُهَا وَشَرَاهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ

سِوَاهُ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقَالُ اسْتَقْصَرْتَهُ أَيْ وَجَدْتَهُ قَاصِرًا أَيْ نَاقِصًا) (وَحَزْرَتْ) أَيْ قَدَرْتُ. (بَابُ فَضْلِ

الْحَرَمِ) أَيْ حَرَمِ مَكَّةَ وَهُوَ مَا أَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا جَعَلَ اللَّهُ حِكْمَهُ فِي الْحَرَمَةِ حَكْمَهَا تَشْرِيفًا

لَهَا وَحَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَمِنْ الْيَمِينِ وَالْعِرَاقِ عَلَى سَبْعَةٍ وَمِنْ جِدَةِ عَلَى عَشْرَةٍ

قَوْلُهُ (جَرِيرٌ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى (ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ) بَفَتْحِ الْحَا مِرْفَى الْعِلْمِ. قَوْلُهُ (حَرَمُهُ

اللَّهُ). فَاِنْ قُلْتَ ثَبِتَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهَا قُلْتُ: اللَّهُ هُوَ الْمَحْرَمُ عَلَى لِسَانِهِ

أَوْ هُوَ الْمَحْرَمُ بِإِذْنِ اللَّهِ (وَلَا يَعْضُدُ) أَيْ لَا يَقْطَعُ (وَلَا يَنْفَرُ) أَيْ لَا يَزْعُجُ مِنْ مَكَانِهِ وَهُوَ تَنْبِيهُ

مَنْ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَلَا يُضْرَبُ وَلَا يُقْتَلُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى. قَوْلُهُ (إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا). فَاِنْ قُلْتَ

هُوَ حَكْمُ لِقَطَاتِ جَمِيعِ الْبِلَادِ قُلْتُ: الْفَرْقُ أَنْ لِقَطْتَهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَا يَجُوزُ تَمْلِكُهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا أَيْ

لَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا فَقَطْ لَا مِنْ تَمْلِكُهَا. قَوْلُهُ (خَاصَّةٌ) قَيْدٌ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْ الْمَسَاوَاةِ

وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدْ
 فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (الْبَادِي الطَّارِي مَعْكُوفًا مَجْبُوسًا حَدِيثًا
 ١٤٩٣
 أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ
 وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا
 لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ

انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (والبادي) هو الطاري. أي المسافر كما أن
 العاكف هو المقيم. قوله (معكوفًا) إشارة إلى ما في قوله تعالى «والهدى معكوفًا أن يبلغ محله»
 قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالهمزة مر في الوضوء و (علي بن
 حسين) المشهور بزين العابدين و (عمرو) هو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه. قوله (في
 دارك) استدلال الشافعي بإضافة الدار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دور أهل مكة. ملك لهم إذا أصل في
 الإضافة الحقيقية. قوله (من رباع) هو جمع ربيع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظا ودور
 أما للتوكيد أو هو شك من الراوي. فان قلت: لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الإنكارى
 تفيد العموم؟ قلت: فائدته الأشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شي. ومن للتبعيض. قوله (وكان
 عقيلاً) إدراج من بعض الرواة ولعله من أسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد
 في كتاب العلم و (جعفر) هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعي في كتاب الجنائز وطالب
 أسن من عقيلاً وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من
 النوادر. قوله (كافرين) عند وفاة أبيهما لأن عقيلاً أسلم بعد ذلك عند الحديبية قبل لما كان أبو طالب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ
 قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ - الْآيَةَ)

١٤٩٤
 نزوله صلى الله
 عليه وسلم مكة

بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَكْبَرُ وَلَدِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ احْتَوَى عَلَى أَمْلَاكِهِ وَحَازَهَا وَحَدَّ عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَسَنِ قَتَسَلَطَ
 عَقِيلٌ أَيْضًا بَعْدَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَقَالَ الدَّوْدِيُّ بَاعَ عَقِيلٌ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَنْ هَاجَرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِدُورٍ مِنْ هَاجِرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .
 فَانْ قَلْتُ فَلِمَ أَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْرَفَاتِ عَقِيلٍ ؟ قُلْتُ أَمَا تَكْرَمًا وَجُودًا
 وَأَمَا اسْتِمَالَةً لِعَقِيلٍ وَأَمَا تَصْحِيحًا لَتَهْرَفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا أَنَّهُ يَصَحُّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ . الْخَطَّابِيُّ :
 احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ دُورِهَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ بَيْعَ عَقِيلِ الدُّورِ الَّتِي وَرَثَهَا وَكَانَ
 عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَرَثَا أَبَاهُمَا لِأَنَّهُمَا إِذْ ذَاكَ كَافِرَانِ فَوَرِثَا ثُمَّ أَسْلَمَ عَقِيلٌ وَبَاعَهَا قَالُ وَعِنْدِي أَنَّ تِلْكَ الدُّورِ إِذَا
 كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى مَلِكِ عَقِيلٍ لَمْ يَنْزِلْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا دُورٌ هَجَرُوهَا فِي اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ
 وَ (كَانُوا) أَيْ السَّلَفُ يَفْسِرُونَ الْوِلَايَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِوِلَايَةِ الْمِيرَاثِ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ
 لَا يَرِثُ الْكَافِرَ وَفِي الْكَشَافِ «أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» أَيْ يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمِيرَاثِ . فَانْ قَلْتُ
 الْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَلْزِمُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ . قُلْتُ قَدْ يَوْضَعُ اسْمُ
 الْإِشَارَةِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ وَكَأَنَّ لَفْظَ أُولَئِكَ بِمَنْزِلَةِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ فَيُفِيدُ تَخْصِيصَ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ الَّتِي
 بَعْدَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَتَكُونُ وَِلَايَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مَنْحَصَرَةً عَلَيْهِمْ أَوْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ تَمَتَّةِ
 هَذِهِ الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» إِذِ الْمَهَاجِرَةُ
 كَانَتْ فِي أَوَّلِ عَهْدِ الْبَعْتَةِ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَهَاجِرًا كَأَنَّهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا فَلِهَذَا لَمْ يَرِثِ الْمُؤْمِنُ
 الْمَهَاجِرَ مِنْهُ (بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّبْرُكِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا غَدَا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ يُخَيِّفُ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
 ١٤٩٥ الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بَيْنِي
 نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ يَعْنِي ذَلِكَ
 الْمُحْصَبِ وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَازِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يَسْلُبُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلِ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

والامثال لقوله تعالى « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا - الآية » و (الخيف) بفتح
 المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل و (كنانة) بكسر الكاف
 وخفة النون الأولى والمراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين . قوله (الحميدى) بضم الحاء المهملة
 وفتح الميم عبد الله (والوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم (وأبو سلمة) بفتح اللام
 قوله (من الغد) أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول النهار قال الجوهري : الغدوة بضم
 الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و (يوم النحر) بالنصب أى قال فى غداة يوم
 النحر حال كونه بمعنى نحن نازلون غدا . فان قلت : النزول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر
 من ذى الحجة لافى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة : قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب
 بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضى . قوله (تقاسموا) أى تحالفوا و (المحصب) منصوب بأنه
 مفعول يعنى ، وقريش وكنانة قبيلتان . فان قلت : الأصح أن قریشام أولاد النضر بسكون الضاد
 المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص ؟ قلت : يحتمل

أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي
الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُهُ

قوله تعالى وإذا
قال إبراهيم الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا
وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي
فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَصْبَدْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ

أن يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه . قوله ﴿ سلامة ﴾ بتخفيف اللام ابن روح
بفتح الراء الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة
وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله ﴿ قالا ﴾ أى سلامة ويحيى أى روايتهما
عن شيخهما عن ابن شهاب هو بنى المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها
مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود
أنهم تحالفوا على بنى عبد مناف . الخطابى : إن قريشا تحالفوا على أن لا يكلموا بنى هاشم ولا يجالسوهم
ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبهه أن يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم إنما اختار النزول فى ذلك الموضع شكر الله على النعمة فى دخول مكة ظاهرا ونقصا لما
تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك . قال ابن الأثير وقريش تظافروا على بنى هاشم والمطلب حتى حصروهم
فى الشعب بعد المبعث بست سنين فكشوا فى ذلك الحصار ثلاث سنين قال النووى معنى تقاسمهم على الكفر
تحالفهم على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم والمطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى
كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها
من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه
أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة ﴿ باب قول الله عز
وجل وإذا قال إبراهيم ﴾ لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الإشعار بأنه

غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْحَرَمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ - (الآية)

قوله تعالى
جعل الله
الكعبة الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ

وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

١٤٩٦

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ

مِنَ الْحَبَشَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

١٤٩٧

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم الحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحق حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله أعلم (باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة). قوله (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية (ابن سعد) الخراساني مات باليمن. قوله (ذو السويقتين) وهذه اللفظة ثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في التصغير لأنها مؤنثة وصغر لأن في ساقات الحبشة دقة وحموشة أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى «حرما آمنا» لأن معناه آمنا إلى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا. قوله (يحيى بن بكير) يضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية و (محمد بن مقاتل) يضم الميم

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ رَمَضَانُ
وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومَهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكَهُ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عْتَبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُحْجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ
وَمَا جُوجَ . تَابِعَهُ أَبَانُ وَعُمَرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ

وبالقاف وكسر الفوقانية و (محمد بن أبي حفصة) بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد
الميمنة البصرى . قوله (عاشوراء) مدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ
بلا بدل . قوله (أحمد) هو ابن حفص بالمهملتين النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و (أبوه)
حفص بن عبد الله بن راشد أبو عمر وهو قاضى نيسابور و (إبراهيم) هو بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى فى اللفظين الأ حول الباهلى البصرى مات سنة
احدى وثلاثين ومائة ويقال له زق العسل و (عبد الله بن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصرى . قوله (ليحجن) بضم الياء وفتح الحاء والجيم و (يا جوج
و ما جوج) اسمان أعجميان بدليل منع الصرف وقرىء فى القرآن مهموزين و بقلب الياء همزة وقيل يا جوج
من الترك و ما جوج من الجبل والديلم وقيل هم صنفين طوال مفراطو الطول وقصار مفراطو القصير قوله (سمع)
فان قلت ما فائدته ؟ قلت : لما كان قنادة مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسمع قوله (أبان)
بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف و (عمران) هو القطان أبو العوام البصرى
مر فى باب وجوب الصلاة فى أول كتابها وهذا هو الموضوع الثالث مما استشهد به البخارى وقال النسائى :

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ

وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ

بَابُ كَسْوَةِ الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ
إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَلَسْتُ
مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتَهُ قُلْتُ

١٤٩٩
كسوة الكعبة

الاستشهاد به إنما هو في موضعين من كتابه في الصلاة. قوله (عبد الرحمن) أي ابن مهدي يروي عرشه
عن قتادة و (الأول) أي حديث ليحجن يعني رواه أكثر عدد من رواة الثاني فهو المرجح. فان قلت
ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح؟ قلت: المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أسرار الساعة
ومن الثاني أنه لا يحتاج بعدها إذ قبلها هو محجور قطعاً مع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهر أو هو أنه يحج بعد
يا جوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا. التيمي: قال البخاري «والأول أكثر» يعني أن البيت
يحج إلى قيام القيامة (باب كسوة الكعبة). قوله (خالدين الحارث) بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة
و (واصل الأحذب) ضد الأفعس في كتاب الإيمان و (شيبه) ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهمله
والجيم المفتوحتين العبدري أسلم يوم الفتح وأعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان
ابن طلحة مفتاح الكعبة. وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذها منكم
إلا ظالم وهو الآن في يد بني شيبه مات سنة تسع وخمسين. قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر
الموحدة وباهمال الصاد و (الكرسي) واحد الكرسي وربما قالوا كرسى بكسر الكاف و (صفراء)
أي ذهباً و (بيضاء) أي فضة كانوا يطرحون ما يهدى إلى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجة بينهم
فأراد عمر رضي الله عنه أن يقسمه بين المسلمين. فقال شيبه: إن صاحبك يعني رسول الله

إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرَّانُ أَقْتَدَى بِهِمَا

باب هَدَمِ الْكَعْبَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ فَيُخَسِفُ بِهِمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانِي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْجَحٌ

يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ

صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر: هما الرجلان أى الكاملان أقتدى أنا أيضا بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله . قال شارح التراجم : وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها أيضا أقول لعلمها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها أو الحديث مختصر أو المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة . قوله (جيش) بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث المذكور فى كتاب البيع فى باب ما ذكر فى الأسواق . قوله (عبید الله بن الأخنس) بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعي و (ابن أبى مليكة) مصغر هو عبد الله . قوله (كآنى به) أى ملتبس به والضمير للبيت و (أسود) مبتدأ و (يقلعها) خبر والجملة حال بدون الواو أو لقالع البيت وسباق الكلام يدل عليه وأسود خبر المبتدأ المحذوف وروى أسود منصوبا على الذم والاختصاص . فان قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة . قلت قال الزنجشري : فى قوله تعالى « قائما بالقسط » إنه منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمرة الغائب نحو ضربته زيدا . الطيبي : إنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات » فان ضميره هن المبهم المفسر لسبع سموات وهو تمييز . التوريشى : هما حالان . قوله (أفجح) بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذى تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه . الخطابى : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ

الحبشان . قوله (حجرا حجرا) حال نحو بوبته بابا بابا أي مبوبا أو هو بدل من الضمير (باب ما ذكر في الحجر الأسود) هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلاثا ذراع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي في صحيحه . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر في كتاب العلم و(عابس) بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة (ابن ربيعة) بفتح الراء النخعي . قوله (يقبلك) فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لما لك رحمه الله وهو من مفاريد مذهبه وإنما قال أنك لا تضر ولا تنفع خوفا من أن يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الأصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لا يضر ولا ينفع وإن كان امتثال ما شرع ينفع بالثواب لكنه لا قدرة على نفع ولا على ضرر وأنه حجر كسائر الأحجار في حقيقته وأشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابي : فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى . وأمور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا التسليم وإنما فضل ذلك الحجر على سائر الأحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الأيام ولذلك قيل

١٥٠٢
ما ذكر في
الحجر الأسود

بَابُ

إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ

طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ

هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ

بَابُ

الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهِيرِ يَمْشِي

حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي

١٥٠٣

إِغْلَاقِ الْبَيْتِ
وَيُصَلِّي فِي أَيِّ
نَوَاحِيهِ

١٥٠٤

الصَّلَاةِ فِي
الْكَعْبَةِ

ما أنت يامكة إلا وادى شرفك الله على البلاد، وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها وإنما هو حكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل. قوله (عثمان بن طلحة) أي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها. مع شرح الحديث في باب الأبواب والفتق للكعبة وباب الصلاة بين السواري. قوله (اليمانيين) بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياء النسبة وجوز سيويه التشديد فان قلت هذا يدل على تقيض الترجمة. قلت قال شارح التراجم: مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصد للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه في الصلاة إليه سواء. (باب الصلاة في الكعبة) قوله (أحمد) هو السمسار المروزي في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وبعضها بمعنى المقابل

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

من لم يدخل الكعبة

بَابٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْجُ

كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

١٥٠٥

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا

١٥٠٦

التكبير في نواحي الكعبة

بَابٌ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ

فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

قوله (قريب) في بعضها قريبا واسم كان محذوف أى المقدار أو المسافة و(يتوخى) أى يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السورى . قوله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة و(المقام) هو مقام إبراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه لغيرها . قوله (أبو معمر)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ
يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ

١٥٠٧
ب. الرمل

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ حَدِيثًا سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ

هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ
عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حَمِي يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمَلُوا

بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد و(الآلهة) أى الأصنام كانوا يسمونها بالآلهة و(الازلام) جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهو السهام التى لأهل الجاهلية و(قاتلهم الله) أى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ما أمر به وما نهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الأنصباة المعلومة وفى بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الازلام على نوعين خير أو شر . قال التيمى : يعنى قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسماعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وإنما هو شىء أحدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم وأحدثوا احداثا والازلام القداح التى كانوا يضربون بها على أهل الميسر وأيضا كانوا يضعونها فى وعاء لهم ويكتبون عليها الأمر والنهى فاذا أراد الرجل سفرا أو حاجة أخرج منها قدحا فان خرج الأمر مضى لوجهه وان خرج النهى انصرف . قال وكلمة أم أصلها أما لافتتاح الكلام وحذف الألف من آخره تخفيفا . قوله (لم يصل فيه) فان قلت تقدم آفا أنه صلى فى الكعبة فما وجه الترفيق بينهما ؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافى ترجح قول المثبت لأن فيه زيادة العلم كما هو مذكور فى الكتب الاصولية وقرر البخارى مثله فى باب العشر فيما سقى من ماء السماء فى كتاب الزكاة (باب كيف كان بدء الرمل) هو بفتح الراء والميم لإسراع المشى مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و(سعيد بن جبيرة) بضم الجيم مر فى

الْأَشْوَاطُ الثَّلَاثَةُ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَبْقَاءُ عَلَيْهِمْ

بَابُ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمَلُ

استلام الحجر
الأسود

ثَلَاثًا حَدِيثًا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

١٥٠٨

شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَنْحُبُ ثَلَاثَةَ

أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

كتاب الوحي و﴿قدم﴾ بكسر الدال ويقدم بفتحها و﴿الوفد﴾ القوم وفي بعضها «وفد» بواو العطف
وحرف التقريب و﴿وهن﴾ بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وجاء بكسرهما أيضا ومعناه ضعف
وفي بعضها بالتشديد و﴿يثرب﴾ هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية و﴿يرملوا﴾
بضم الميم و﴿الأشواط﴾ جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين أى جرى مرة إلى الغاية
فمعناه هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و﴿الركنين﴾ أى اليمانيين و﴿الابقاء﴾
بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة أى لم يمنعه من أمرهم بالرمل فى الكل إلا الرفق
بهم . قوله ﴿استلام﴾ هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر
السين وهى الحجارة ولفظ أول ظرف الاستلام و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون
المهملة بينهما وبالغين المعجمة . قوله ﴿ينحُب﴾ بضم الحاء المنقطة من الخب وهو ضرب من العدو
والمفهوم منه هنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ إذا استلم ظرف لا شرط
وبدل عن حين يقدم وأول ظرف الاستلام ولفظ ثلاثة وإن كان مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الأولى
و﴿من السبع﴾ أى الطوافات السبع وفى بعضها السبعة باعتبار الأطواف وقال النحاة إذا كان المميز

١٥٠٩
الرمل في الحج
والعمرة

بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ
النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ
قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ
أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

١٥١٠

غير مذکور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو في جميع المطاف
ومن الحديث الأول حيث قال فيه ويمشوا بين الركنين أنه في بعضه. قلت قال النووي: ذلك منسوخ
لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا لإظهار
للقوة والاحتياج إليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجز ولا
يروهم من هذين الركنين ويروهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بالمتأخر (باب الرمل) قوله (محمد) قال الغساني:
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي. وقال ابن السكن: هو محمد بن سلام لكن الأشبه عندي أنه
محمد بن رافع النيسابوري أقول الثلاث هم بشرط البخاري لأنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه
ولا قدح فيه. قوله (سريح) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجميم (ابن النعمان)
بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة و(فليح)
بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة مر في أول كتاب العلم. قوله (سعي) أي رمل
في الطوافات الثلاث الأول و(كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء
بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِمَّا كُنَّا
رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ
وَلَا رَخَاءٍ مِنْذَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِمَّا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ

١٥١١

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ

١٥١٢
استلام الركن
بالمحجن

في باب ترك الحائض . قوله (للكن) أي للحجر الأسود (راءينا) حكاية نفس المتكلم من المراياة
أي أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا أننا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وقد أهلكهم الله فما لنا حاجة اليوم الى ذلك . قوله (شئ صنعته) خبر مبتدأ محذوف . فان قلت
لم لا يكون مبتدأ وفلان محب خبره ؟ قلت شرط المبتدأ الذي يضمن معنى الشرط أن لا يكون معيننا
نحو كل رجل يأبئني فله درهم وهذا شئ معين اللهم إلا أن يقال المراد كل شئ صنعته . الخطابي :
كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار بجوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا
يظهر للحسن أو يتبين في العقل ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه
الذي كان أحدث من أجله في الزمان الأول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشئ
من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاعتسال للجمعة
قال وفيه دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه
أن في الشرع ماهر تعبد محض وما هو معقول المعنى . قوله (الركنين) أي اليمانيين . و(قلت) هو
مقول عبد الله و(يمشي) أي لا يرمل أي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام (باب
استلام الحجر بالمحجن) بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان . قوله

سَلِمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ . تَابِعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ

اسلام لركنين
اليمانين

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقَى شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ

(الدراوردى) بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفازة و(محمد بن عبد الله) هو ابن أخى الزهرى في باب إذالم يكن الاسلام على الحقيقة و(اليمانيين) هو بتخفيف الياء لأن الألف عرض عن إحدى يابى النسبة فلوشددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيويوية التشديد قال الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الأسرد والركن اليماني الذي يليه فقيل لهما اليمانين تغليبا كما يقال الأبوان قوله (محمد بن بكر) البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة و(أبو الشعثاء) مؤنث الأشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع . قوله (ومن يتقى) من استفهامية . فان قلت في بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على أنها شرطية . قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . قوله (إنه) أى الشأن (ولا يستلم) بلفظ المتكلم وبمجهول الغائب و(مهجورا) بالنصب وبالرفع صفة لشيء . وغرضه أن هذين الركنين أى الشاميين ينبغى أن يستلما أيضا . اعلم أن البيت أربعة أركان اليمانين المذكوران وأما الآخرا فيقال لهما الشاميان

ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمن كلهن **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال لم أر النبي صلى
الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين

١٥١٣

باب تقبيل الحجر **حَدَّثَنَا** أحمد بن سنان حَدَّثَنَا يزيد بن هارون
أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قبل الحجر وقال لو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلك **حَدَّثَنَا** مسدد حَدَّثَنَا حماد عن الزبير بن عري قال سأل رجل
ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله

١٥١٤
تقبيل الحجر

١٥١٥

فالركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
وأما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلماذا اختص
الأسود بشيئين الاستلام والقبة وأما اليماني فيستلم ولا يقبل لأن فيه فضيلة واحدة وأما الآخرون
فلا يقبلان ولا يستلمان . قال التيمي : الركنان اللذان يليان الحجر ليسا ركنين أصليين لأن وراء ذلك
الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم إلى الكعبة في البناء كما كان على بناء إبراهيم عليه السلام
يستلمان **(باب تقبيل الحجر)** قوله **(أحمد بن سنان)** بكسر المهملة وخفة النون الأولى أبو جعفر
القطان الواسطي صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخارى سنة تسع وخمسين ومائتين **(يزيد)**
من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت **(ورقاء)** مؤث الأورق في باب وضع
الماء عند الخلاء **(زيد)** في باب كفران العشير **(أسلم)** بلفظ الماضى الحبشى الجاوى بفتح
الموحدة والجيم مولى عمر رضى الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك **(عدى)** بفتح المهملة
الأولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفى وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك . قال الغسالى :

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَحَمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ
اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمِينِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ

١٥١٦

الإشارة إلى
الركن

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ
أَشَارَ إِلَيْهِ

١٥١٧

التكبير عند
الركن

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ
كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ

وقع في نسخة الأصيلي بالبدال المهملة المكسورة وهو وهم. قوله (يستلمه) أي يمسه باليد (غلبت) بلفظ المجهور للمتكلم أي أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة. قوله (اجعل) أي قال ابن عمر للسائل - وقد كان يميناً - إذا جمعت طاباللسنة فاترك الرأي وقول أرايت ونحوه باليمين واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك (باب من أشار إلى الركن) قوله (على الركن) أي محاذياً له مستعلياً عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكباً قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا منه أو لأنه كان مريضاً أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز من استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه أو أشار به إليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة

طواف القدوم

باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ

لَمْ تَكُنْ عِمْرَةَ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّجْتَ مَعَ

أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوْلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ

وَفُلَانٌ بِعِمْرَةَ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا

١٥١٩

بوله وروثه إذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه (باب من طاف بالبيت) قوله (عمرو) أى ابن الحارث و(محمد بن عبد الرحمن) المشهور بيتيم عروة و(ذكرت) أى ما قيل فى حكم القادم الى مكة ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب تنازل العاملين وهو بدأ وقدم. قوله (لم تكن عمرة) قال الفاضى عياض: كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعله عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. قوله (أن) أى والذى وهو الزبير بن العوام فقوله (الزبير) بدل من الأب و(أمه) هى أسماء و(أختها) عائشة والزبير زوج أسماء. قوله (حلوا) أى صاروا حلالا. فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع أعمالها. قلت قال النووى: لا بد من تأويله لأن الركن هر الحجر الأسود ومسحه يكون فى أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم

أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
 أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ

١٥٢٠

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ

وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام
 الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعى بعده ثم الحلق أو التقصير أقول لا حاجة إلى
 التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون أيضا في الأطوفة السبعة فالمراد
 لما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعى والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين . قال القاضي:
 قال ابن عباس وابن راهويه : المعتبر يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع . فإن قلت ما وجه مناسبة
 إهلال أمه بما قبله ؟ قلت : غرض عروة بيان أن الحاج يسن له طواف القدوم وليس له فسوخ الحج
 إلى العمرة ولا يقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفسوخ لأن ذلك كان مخصوصا بتلك
 السنة لغير أصحاب الهدى وأن المعتمر طوافه في أول قدمه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك
 حتى لو نوى به طواف القدوم لغايبته له واعلم أن طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله أسماء
 أخرى طواف القادوم والوارد والوارد والتحية . قوله (أبو ضمرة) بفتح المنقطة وسكون الميم
 (أنس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة و(يسعى) أي يرمل و(سجدين)
 أي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق الجزء . وإرادة الكل وفيه أن الطواف مقدم على السعى
 قوله (الطواف الأول) يريد طوفا بعده سعى احترازا عن مثل طواف الوداع و(يخب) بضم

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو

طواف النساء
مع الرجال

عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ

الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتَهُ

بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أَنْطَلِقِي

نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنكَ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفُنَ مَعَ

الحجارة المعجمة أى يرمل و (يسعى) أى يعدو و (البطن) نصب على الظرف و (المسيل) الوادى الذى

بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد الى أن

يخاذى الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استجاب

السعى فى بطن الوادى والمشى فيما بعده وقوله وروى عن مالك أنه لو تركه يجب عليه إعادته (باب

طواف النساء) قوله (كيف يمنعن) بلفظ الخطاب ولفظ الغيبة أى كيف يمنعن المانع. فان قلت

ما المفعول الثانى لاخير . قلت «قال كيف يمنعن» أو إذ منع أى أخبرنى بزمان المنع قائلا فيه كيف

يمنعن . قوله (قلت) هو مقول ابن جريج و (بعد الحجاب) أى بعد آية الحجاب وهى «وقل

للؤمنات يفضضن من أبصارهن» أو قوله تعالى «وإذا سألتوهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب»

قوله (أو قبل) بالضم أو بالتوین و (أدر كته) أى طواف النساء من و (حجرة) بفتح

المهملة وسكون الجيم وبالراء أى ناحية من الناس معتزلة وقيل يعنى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب

الرِّجَالُ وَلَكِنَّهُمْ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ
وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ
وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ
وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دَرْعًا مُورَدًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ

ونحوه . قوله (نستلم) بالرفع والجزم و(تستلمى) بحذف النون و(انطلق عنك) أى عن جهة نفسك
ولاجلك و(أبت) أى منعت عائشة الاستلام . قوله (حين يدخلن) وفي بعضها حتى يدخلن
فان قلت ما وجه هذا التركيب إذ معناه غير ظاهر؟ قلت أى إذا أردن الدخول وقفن قائمات
حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه . قوله و(كنت) أى قال عطاء و(عبيد) هو
مصغر العبد ضد الحر (ابن عمير) مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي قاص أهل مكة ولد في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
هو جبل عظيم بالمردافة على يسار الذهاب منها الى منى وعلى يمين الذهاب من منى الى عرفات وللعراب
جبال أخرى حجازية كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف . قوله (قبة) أى خيمة و(الدرع)
قال القميص و(المورد) الأحمر . فان قلت كيف رأها؟ قلت: ما رأها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق
ابن بطال: ثبت في بعض الروايات أنه قال وأنا صبي: وقال ابن جريج هو السائل من عطاء عن
هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل لقوله كنت آتى عائشة رضى الله
عنها . قال و(التركية) هى قبة صغيرة من اللبود . قوله (أم سلمة) بفتح اللام و(شكوت انى
أشتكى) أى شكوت مرضى وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
(وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ)

١٥٢٢

الكلام في الطواف

بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ
أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ بَانْسَانَ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قَدَهُ بِيَدِهِ

١٥٢٣

من رأى في الطواف ما يكره فقطعه

بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ **حَدَّثَنَا**
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الرجال في الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وإنما طافت في حال صلواته صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب إدخال البعير في المسجد (باب الكلام في الطواف) قوله (إبراهيم) أي الفراء و (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و (ابن جريح) بضم الجيم الأولى و (الأحول) هو سليمان بن أبي مسلم مرفي كتاب التهجيد. قوله (يسير) بفتح المهملة وسكون النحتانية وبالراء هو ما يقدم من الجلد والقند الشيق طولا يقال قددت السير أقده قيل إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى. قوله (قده) هو أمر من القود وهو الجر. قوله (أبو عاصم) هو النليل ويروى البخاري تارة عنه بلا واسطة وأخرى بالواسطة كما تقدم أنفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ
بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ

١٥٢٤

لا يطوف
عريان ولا
يحج مشرك

بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي

أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي

رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ إِلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا

إذا وقف في
الطواف

بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَّافِ وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمْنُ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ

أَوْ يَدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنِ

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ

(حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن) بن عوف و(يوم النحر) ظرف لقوله بعثه و(في رهط) أي
في جملة رهط والضمير في يؤذن واجع الى ال رهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على
الالتفات و(الايحج) بالنصب وبالرفع على أن هي المخففة من الثقيلة أي ان الشأن ومر الحديث في
باب ما يستر من العورة . التيمى : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه سنة
تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادى في
الناس أن لا يحج . قال ويجوز أن يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم . قوله
(فبينى) أي يعتبر ما سبق منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف و(نحوه) أي نحو ما قال عطاء وإنما

بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ
ابْنُ أُمِيَّةٍ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تَجْزِيئُهُ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ
فَقَالَ السَّنَةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَالْنَا ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ
لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٥٢٥

لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة إشارة الى أنه لم يجد في الباب حديثا بشرطه (باب صلى النبي
صلى الله عليه وسلم لسبوعه) يقال طفت بالبيت أسبوعا أى سبع مرات وسبوع بضم السين
لغة قليلة فيه . قوله (اسماعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التختانية مرفى كتاب الزكاة
و (تجزئته) بفتح التاء وضمها و (المكتوبه) أى المفروضة يقال أجزأتى الشيء أى كفأتى
قال الشافعى : يؤدى النفل الذى للطواف بالفريضة نواها أم لا . قوله (السنة) أى أن يصلى ركعتين
نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لأن الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أعم من أن
يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا . قوله (طاف بين الصفا والمروة) . فان قلت ذلك يسمى

من لم يقرب
الكعبة الخ

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفَحَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عِرْقَةٍ وَيَرْجِعَ

بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى

١٥٢٦

ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ

الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِرْقَةٍ

صلاة ركعتي
الطواف
خارج المسجد

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَمْرٌ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

١٥٢٧

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

شَكَوَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

سعيًا لا طوافًا . قلت يطلق الطواف عليه مجازًا أو حقيقة لغوية وغرضه أنه لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولكم به اقتداء حسن ﴿ باب من لم يقرب الكعبة ﴾ قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر أقربه أى دنوت منه قوله ﴿ فضيل و كريب ﴾ كلاهما مصفران والمقصود أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرقه . قوله ﴿ محمد بن حرب ﴾ ضد الصلح و ﴿ يحيى الغساني ﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة . قال ابن السكن : صحف بعضهم فقالوا : الغساني

أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تَصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ

١٥٢٨
صلاة ركعتي
الطواف
خلف المأم

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

الطواف بعد
الصبح والعصر

بَابُ الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بضم المهملة وتشديد المعجمة . وقال بعضهم : العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة أى كما ضبطناه أولاً . وقال الدارقطني فى كتاب الاستدراكات إن البخارى رواه مرسل حيث لم يذكر زينب فى هذا الطريق بين عروة وأم سلمة وقد وصله غيره أقول عروة سمع عن أم سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ((فلم تصل)) قيل يحتتمل أنها طافت حين أقيمت الصلاة ثم

- يُصَلِّي رُكْعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ
 حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَدَى طَوَى **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا
 ١٥٢٩ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا
 ١٥٣٠ كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ
 ١٥٣١ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا

صلت الفريضة ورأت أن ذلك يجزئها عن ركعتي الطواف . قوله (الحسن بن عمر البصرى) بفتح
 الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات
 بها سنة ثلاثين ومائتين و(يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و(حبيب)
 ضد العدو و(ابن أبى قريبة) ضد البعيدة المعلم البصرى . قوله (المذكر) أى الواعظ و(الساعة)
 أى عند الطلوع . فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف
 قلت : هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويؤخرونها اليه قصدافلذلك ذمته والتحرى له وإن كان لصلاة
 لها سبب مكروه . قوله (عن الصلاة) فان قلت : ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقة إما
 من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى هى مسنونة بعده

عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت
عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها
حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما

١٥٣٢

المريض
يطوف راكبا

باب المريض يطوف راكبا **حدثني** إسحاق الواسطي حدثنا

خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن
أشار إليه بشيء في يده وكبر **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن

١٩٣٣

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم
سلمة رضي الله عنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكى فقال

قوله (الحسن) هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين و (عبيدة)
بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن حميد) بضم المهملة وفتح الميم التيمى وقيل الضبي الكوفي
التحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة و (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقتي من
كثرة الجماع. قوله (الإصلاهما) من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر و (إسحاق)
هو ابن شاهين الواسطي و (خالد الأول) هو ابن عبد الله الطحان، والثاني هو ابن مهران

طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتَ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ

١٥٣٤

سنة الحاج

بَابُ سَقَايَةِ الْحَاجِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ

حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِي

١٥٣٥

مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ

الحذاء و (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام (باب سقاية الحاج) قوله (عبد الله) بن محمد
(ابن أبي الأسود) ضد الأبيض مر في باب فضل اللهم بنالك الحمد و (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء . قوله (ليالي منى) هي ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر. النووى:
هذا يدل على مسلتين إحداهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأمور به وهل هو واجب أو
سنة . قال أبو حنيفة : سنة والآخرون : واجب الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت
ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه فى الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك
عند الشافعى بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك . وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة
بالعباس . وقال بعضهم بآل العباس واعلم أن السقاية كانت للعباس فى الجاهلية وأقرها النبى صلى
الله عليه وسلم له فى حق لآل العباس أبدا . وقال الأزرقى : كانت السقاية بيد عبد مناف فكان
يحمل الماء فى المذاود والقرب إلى مكة ويسكب فى حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها
بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشتري الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس
وكان أيضا يسقى اللبن بالعسل فى حوض آخر فقام بأمر السقاية بعد العباس فى الجاهلية ثم أقرها النبى صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل فى يده حتى مات فولياها عبد الله ثم ابنه على بن عبد الله وهلم جرا
قول (إسحاق) أى الواسطى و (خالد) الأول هو الطحان والثانى الحذاء والسقاية اسم الموضع

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْرًا وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يُعْنَى عَاتِقُهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

باب ماجاء في زمزم وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس

ما جاء في زمزم

الذي يسقى فيه الماء . قال صاحب الجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره و (الفضل) يسكون الضاد المدجمة هو أخو عبد الله بن العباس . قوله (فقال) الفاء فيه فصيحة أى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني و (يعملون فيها) أى ينزحون منها الماء و (لولا أن تغلبوا) أى لولا أن يجتمع عليكم الناس ومن كثرة الازدحام تصيرون مغلوبين أو لولا مغلوبيتكم بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . قال الخطابي : فيه دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقة أن يتخذ سنة وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التى سبيلها المعروف كالمياه التى تكون فى السقايات يشربها المارة وفيه إثبات أمر سقاية الحاج قال التوربشقي : معناه لولا أن تغلبوا عليها بأن ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة . (باب ما جاء في زمزم) . قوله (زمزم) بفتح الزايين وسكون الميم هى بئر مسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم إذا كان كثيرا وقيل لضمها جر لما تها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه سيجىء فى كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرِحَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرِحَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَلَيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

١٥٣٦

هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمَزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ خَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ

١٥٣٧

طواف القارن

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ

كثيرة . قوله (أبو ذر) بتشديد الراء و(سقفي) أى سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلاة العصر و(عاصم) بن سليمان الاحول في الوضوء و(الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم . قوله (قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما وفيه أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط و(ما كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب طواف القارن) . قوله (فاهلنا بعمره) أى أحرمنا بها . فان قلت سبق في باب التمتع ان عائشة قالت

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا فَقَدِمْتَ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا
 أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
 مَكَانٌ عُمَرَتُكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ
 أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

١٥٣٨

فنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة أنها قالت كنا لا
 نرى الا الحج فسا وجه الجمع بين الروايات ؟ قلت : قالوا وجهة أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم
 بالفسخ الى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين . قوله ﴿ قضينا
 حجنا ﴾ وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت وأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها
 عبد الرحمن إلى التنعيم بفتح الفوقانية بالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكة
 قوله ﴿ مكان ﴾ قال التيمي هو أقرب المواقيت لأنه أقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب
 على الظرفية أى بدل عمرتك وقيل إنما قال ذلك تطيبيا لقلبها وفيه دليل على أن سفر المرأة من
 غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التى تركتها لاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة
 وهو خلاف ما ذهب اليه اهل رأى أن القارن يطوف طوافين ويسمى . سعيين . قوله ﴿ طوافا
 آخر ﴾ أى للحج أى أحرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع وأما القارنون فطافوا
 طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعى حيث قال يكفى القارن طواف واحد واعلم
 انه وقع فى الذسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال
 بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما فى قوله تعالى « وأما الذين
 اسودت وجوههم أ كفرتم » إذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المسالكى — هذا الحديث
 واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم أما موسى كفى انظر اليه « وأما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا —
 مخالف لهذه القاعدة فلم أن من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر فى فتواه عاجز عن نصرة
 دعواه . قوله ﴿ ابن عليّة ﴾ بضم المهمله وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي
لَا أَمِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ
قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
فَأَنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عَمْرِي
حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحِجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ
فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الايمان (وظهره) أى ركابه وهى الابل التى تتركب والغرض منه أنه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه
بعزم الركوب عليه . قوله (لاأيمن) بفتح الهمزة وكسرها وهى لغة تقول أعلم أنا بكسر همزة
المضارعة وفتحها و(العام) بالنصب أى فى هذا العام (فلو أقمت) جزاؤه محذوف أى لكان
خيرا أو هو للتمنى . قوله (فان حيل) يجوز فى جزائه الرفع والجزم وفى بعضها يعمل بلفظ
بجمل المضارع فالجزم فى الجزاء واجب . فان قلت : ما الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت تحلل فى الحديدية حيث منعه عن دخول مكة وقصته مشهورة . قوله (الحجاج) بفتح المهملة
ابن يوسف الثقفى نزل فى مكة ملتبسا بعد الله بن الزبير على وجه المقاتلة و(قتال) مرفوع بأنه فاعل كائن
ومنصوب بالتميز أو على الاختصاص . قوله (إذا أصنع) بالنصب لا غير وإنما قال أشهدكم ولم

وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ
 قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي
 وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُسْدِيدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ
 حَرَمٍ مِنْهُ وَلَمْ يَحِلَّقْ وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ
 قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ

١٥٤٠
 الطواف على
 وضوء

يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به و(البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة
 وهو في الأصل الأرض المساء والمغازة . قوله (الواحد) بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب
 يونس فإنه جوزه مستشهدا بقوله :

وما الدهر إلا منجوننا بأهله وما صاحب الحاجات إلا معذبا

يعنى حكمهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لأنه قاس الحج على العمرة
 لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية . قوله
 (قديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية ما وسمى موضعه به (ولم يزد على ذلك)
 إذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للأفعال الأربعة (وقضى)
 أى أدى . فإن قلت ما المقصود من الطواف الأول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم ؟ قلت:
 يعنى به أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد (كذلك فعل) أى طاف طوافا واحدا
 وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . (باب الطواف على وضوء) . قوله

أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
 ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
 الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً ثُمَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ
 عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً
 ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتَ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ
 أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عِمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ
 ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عِمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضَى
 مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُونَ

((لم تكن عمرة)) بالرفع والنصب قال القاضي عياض كأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ
 الحج إلى العمرة فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده . قوله
 ((فرايته أول)) . فان قلت ما اعراه قلت أول يدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني
 قوله ((الزبير)) هو بدل عن الأب و((لم ينقضها عمرة)) أي لم ينقض حجته عمرة أي لم يفسخها إلى
 العمرة والهمزة مقدره قبل لفظ فلا يسألونه . قوله ((من الطواف)) قال ابن بطال لا بد من زيادة
 لفظ أول قبله بعد لفظ أقدامهم ليصح الكلام كما هو في صحيح مسلم وهو هكذا حتى يضعوا أقدامهم
 أول من الطواف بالبيت أقول الكلام صحيح بدون زيادته إذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيْ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ
 بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ
 وَفُلَانٌ بِعِمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا

بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعَلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ حَدِيثًا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

١٥٤١
 وجوب الصفا
 والمروة

آخر حين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف أى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي
 بعضها حتى بدل الحين وهو أظهر وأما كون من بمعنى لأجل فهو كثير . فان قلت المقصود من
 هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدون بالشئ الآخر اذ نفي النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت
 «ما كانوا» هو تأكيد للنفي السابق أو هو ابتداء الكلام (ولا احد) عطف على فاعل لم ينقضها أى لم ينقض
 ابن عمر حجته ولا أحد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان
 كان ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة
 قوله (مسحوا الركن) متأول بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذف للعلم به وقد
 مر تحقيقه قريبا . فان قلت هذا مناف لقوله وانهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت : الأول في
 الحج والثاني في العمرة وغرضه أنهم كانوا اذا أحرموا بالعمرة يحلان بعد الطواف ليعلم أنهم اذا
 لم يحلوا بعدها لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك لأن الطواف في الحج للقدم وفي
 العمرة للركن . (باب وجوب الصفا) فان قلت الوجوب انما يتعلق بالأفعال لا بالنوات قلت
 المضاف اليه محذوف أى وجوب السمي و(جعل) أى كل واحد من الصفا والمروة أو السعى بينهما
 وفي بعضها جملا (والشعائر) جمع الشعيرة وهى العلامة أى جملا من علامات الطاعات وشعارها
 قوله (أرأيت) أى أخبرني عن هذه الآية إذ مفهومها عدم وجوب السعى بينهما اذ فيه عدم الأسم

حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدِ جُنَاحٍ
 أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ
 لَوَ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ
 فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَسْلَمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا
 عِنْدَ الْمُشَلِّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا اسْلَمُوا
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا
 تَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقليل
 أن لا يطوف بزيادة لا . قوله (لمناة) بفتح الميم وخفة النون وبالمشناة اسم صنم (والطاغية) فاعلة من
 الطغيان صفة لها ولوروى لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجازو (المشلال)
 يضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاول المفتوحة اسم موضع قريب لقد يد من جهة البحر . قوله
 (يتحرج) أى يحترز الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناء بكراهة السعي؟ قلت لأنهم ما نصبوها
 فى المسمى بل فى المشلال وكان لغيرهم صنمان أحدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما إسعاف بكسر
 الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون والالف والهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذيالك
 الصنمين . قوله (سن) أى شرع وجعله ركنا . فان قلت : الآية لا تدل على الوجوب فلم جزمتم
 عائشة به . قلت إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام «خذوا عني مناسككم» اليه أو
 فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبا أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ
 أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَعْلَمُ مَا كُنْتُ سَمِعْتَهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمِنَاةٍ
 كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ
 وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ
 أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ - الْآيَةَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ

وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك الشافعي وأحمد: وقال أبو حنيفة: واجب ولو تركه
 صح حجه ويجبر بالدم. قال النووي: هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق
 الألفاظ لأن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة بأن لادلالة فيها لاعلى
 الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
 الانسا أنه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها
 عند الغروب فسأل عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون
 جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر. قوله (ثم أخبرت) أى قال الزهري ثم
 أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر في باب يهوى بالتكبير. قوله (لعلم) بالتنوين أى
 كلام عائشة لعلم وفي بعضها إن هذا العلم فالعلم صفة و(ما كنت) بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الأولى
 بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بانه صفة أو خبر بعد خبر
 وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها. قوله (كلاهما) هو على مذهب

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ
تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**

١٥٤٢

عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ

الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ

من يجعل المثني في الأحوال بالالف والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون احترازا من
الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار
هذا الأسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لما كان الرد على الفريقين على
ما اعتقدوا فيه من الحرج فأراد الله رد ذلك فنفى الحرج مصرحا به . قوله ﴿ ذلك ﴾ أى الطواف
بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه أن يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك
أو أن ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد أسد أى ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذلك واضحا
جليا ومشروعا ما مورا به ﴿ باب ما جاء في السعي ﴾ قوله ﴿ بنى عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالمهملة من طرف الصفا و﴿ زقاق ﴾ بضم الزاى وبالْقَافِينِ ﴿ بنى أبى حسين ﴾ مصغر الحسن من
طرف المروة . قوله ﴿ محمد بن عبيد ﴾ مصغر ضد الحمر ﴿ ابن ميمون ﴾ و﴿ عيسى ﴾ أى السبيعي تقدماني
باب من صلى بالناس وذكر حاجة . قوله ﴿ الطواف الأول ﴾ سواء كان للقدوم أو للركن و﴿ خب ﴾

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ
قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِبَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

١٥٤٣

عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّنِي أَمْرَاتُهُ

فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ
رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرُبْنَاهَا حَتَّى يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

١٥٤٤

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

١٥٤٥

أى رمل في الأشواط الثلاث الأولى و(مشى) أى لا يرمل و(اليماني) المشهور فيه تخفيف الياء
و(لا يدعه) لا يتركه والغرض أنه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون أيسر
لاستلامه وتقدم في باب الرمل . قوله (قدم) فان قلت ما وجه مطابقة وجه الجواب السؤال
قلت معناه ولا ينحل له لأن الرسول صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن

١٥٤٦

عمر بن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته زاد الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس مثله

ما تقضى
الحائض عن
المناسك

باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى

١٥٤٧

على غير وضوء بين الصفا والمروة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل

سعى . قوله (من شعائر الجاهلية) فان قلت الطواف أيضا من شعائرهم . قلت لانسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم ثمة صنمان يمشحونهما ويعبدونهما في تلك البقعة . قوله (زاد الحميدي) بضم الحاء فان قلت ماذا زاده ؟ قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول

الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدًى غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِينِ وَمَعَهُ هَدًى فَقَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً

وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدًى فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِي

وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدًى لَأَحَلَّتْ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ

سَيِّمًا وَسَفِيَّانَ مِنَ الْمَدَلْسِينَ (باب تقضى الحائض المناسك) قوله (لا تطوفى) لازائدة و(خليفة)

بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال

ولم يقل حدثنا لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل و(حبيب) ضد العدو

(المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم و(يطوفوا) أى بالبيت وبين الصفا والمروة و(يقطر) أى منيا

بسبب قرب عهدنا بالجماع أى كنا متمتعين بالنساء. قوله (فبلغ) أى الشأن الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو أنهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع

وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم. قوله (لو استقبلت) أى لو عرفت فى أول الحال

ما عرفت آخرًا من جواز العمرة فى أشهر الحج (لما أهديت) أى لكنت متمتعًا لإرادة مخالفة أهل

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَفَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ
طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ

١٥٤٩ **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا

نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَانزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ

أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ

فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ

أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الجاهلية و(لا حلت) من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها. النووي: احتج به من قال ان التمتع أفضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل فأجاب القائلون بتفضيل الافراد أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال من أجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبيا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج أى ما يمنع من موافقتكم إلا الهدى ولولا له لو افقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمرى لم أسق الهدى. قوله (طهرت) بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة. قوله (مؤمل) بلفظ المفعول من التفعيل (ابن هشام) مرفى كتاب التهجد في باب يعقد الشيطان و(بنى خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين و(الكلمى) جمع الكلم أى الجريح

لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ
 وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بَأبِي فَقُلْنَا أَسْمَعْتَ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ بَأبِي فَقَالَ لَتَخْرُجَ
 الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ
 وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ فَقُلْتُ الْحَائِضُ فَقَالَتْ أَوْلَيْسَ
 تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

بَابُ الْأَهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى

إهلال المكي
والحاج

و(ان لا تخرج) أى فى نحو يوم العيد. قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة التختانية
 و(بأبى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى أبى وقد قلب همزة الأب ياء وقد يبدل آخره
 ألفا وسبق فى شهود الحائض (باب الاهلال من البطحاء) أى الاحرام من وادى مكة
 و(من غير البطحاء) أى من سائر أجزاء مكة. فان قلت المكي أعم من الحاج والمتمركن لكن المتمركن
 إحرامه ليس من مكة ثم الحاج أعم من أن يكون متمتعا أو غيره لكن غير المتمتع ليس له
 الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو
 الآفاقي لانه قسيم له ويراد به المتمتع إذ شرط الخروج من مكة ليس لإلهه فالخاص أن مهل المكي
 والمتمتع للحج هو مكة. قال العلماء من كان فى مكة من أهلها أو وارد إليها وأراد الاحرام
 بالحج فيقانه نفس مكة. ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم.

مَنْ وَسَّئِلَ عَطَاءً عَنِ الْمَجَاوِرِ يَلْبِي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى
 يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ لِبَيْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَهْلَلْنَا
 مِنَ الْبَطْحَاءِ وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ
 بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَمْ أَرِ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ

بَابُ

أَيُّ يَصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ

١٥٥٠
 صلاة الظهر
 يوم التروية

قوله (المجاور) أي المقيم بمكة و(التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة. فان قلت ما وجه دلالة على
 الترجمة . قلت هو من حيث إن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من
 البلد قوله (عبد الملك) هو ابن عبد العزيز جريج المشهور بابن جريج و(بظهر) أي جعلناها من خلفنا
 فان قلت أين موضع الترجمة ؟ قلت : لبينا جملة حالية ومعناها جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا
 ملبيين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين . قوله (أبو الزبير) بضم الزاي هو محمد
 ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وباهمال السين المسكى مر في باب من
 شكوا إمامه و(عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن جريج) بضم الجيم الأولى في باب غسل الرجلين
 في النعيلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث (باب أين يصلّي الظهر) قوله (اسحاق) أي ابن
 ٢٠٠ - كرماني - ٨٠

ابن مالك رضى الله عنه قلت أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فإين صلى العصر يوم
 النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك **حدثنا** علي سمع أبا بكر
 ابن عياش حدثنا عبد العزيز لقيت أنسا وحدثني إسماعيل بن أبان حدثنا
 أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنسا
 رضى الله عنه ذاهبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

١٥٥١

باب الصلاة بمنى **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب
 أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر

١٥٥٢
للصلاة بمنى

يوسف الأزرقي بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى شريف الذكر و (عبد العزيز بن
 رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في أبواب الطواف. قوله (عقلته) أى
 أدركته وفهمته و (النفر) المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى و (الأبطح) هو مكان منسج
 بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه إشارة إلى متابعة الأمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وإن
 ذلك ليس بنسك واجب عليه. قوله (على) أى ابن المدينة و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهمل
 وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ مر في أواخر كتاب الجنائز و (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة
 وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الأصح في باب من قال في الخطبة أما بعد. قوله

- ١٥٥٣ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى
 ١٥٥٤ الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنى ركعتين **حَدَّثَنَا** قبيصة
 ابن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
 عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
 ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم
 تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان

(ركعتين) أي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا لأن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بعده ست سنين من خلافته . قوله (أبو اسحاق الهمداني) بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسيبيعي و(حارثة) بالمهملة وبالراء وبالثلثة (الخبزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير . قوله (قط) فان قلت شرطه أن يستعمل بعد النبي . قلت أولا لانسلم ذلك . قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي بما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا أنه بمعنى أبدا على سبيل المجاز وثالثا إما أن يقال إنه متعلق بمحنوف أي ما كنا أكثر من ذلك قط ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوب على أنه خبر كان والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا أمن منافيه وجاز لإعمال ما بعد ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه . قوله (أمنه) بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى ومفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية . فان قلت النص في القرآن مشروط بالخوف . قال تعالى : «إن خفتم أن يقتكم» فما وجهه ؟ قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحفيقة . قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر في

١٥٥٥
صوم يوم عرفة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَتْ
النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ

١٥٥٦
التلبية والتكبير

بَابُ التَّلِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمَهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

باب علامات المنافق و(عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة في التقصير. قوله (تفرقت بكم الطرق) أي
اختلفتم في قصر الصلاة وأتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو
على مذهب الفراء حيث جوز لبيت زيدا قائما أو خبر كان مقدرًا قالوا غرضه لبيت عثمان صلى ركعتين
بدل الأربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناها أنا
أتم متابعة لعثمان وبيت الله تعالى قبل منى من الأربع ركعتين (باب صوم يوم عرفة) قوله (سالم)
هو أبو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري
عن سالم بن زيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لأن ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن
بشرط أن يصح أن الزهري سمع من سالم و(عمير) هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضور و(أم
الفضل) باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى والدة عبد الله بن عباس
وفيه أن صوم عرفة لا يستحب للحاج و(محمد الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحين وبالفاء مرمع
الحديث في كتاب العيد في باب التكبير أيام منى. قوله (يهل) أي يلبى قال مالك: يلبى حتى

وَيَكْبِرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

١٥٥٧
التَّهْجِيرُ يَوْمَ
عَرَفَةَ

بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ
لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ
عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ
مَعْصُفَةٌ فَقَالَ مَالِكٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ
قَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجَ فَزَلَّ
حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرْ
الْخُطْبَةَ وَجْعَلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ

تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة . الخطابي : السنة أن لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد . قوله (سالم) أي ابن عبد الله بن عمرو (عبد الملك) أي ابن مروان الأموي الخليفة و (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف وكان والياً بمكة حينئذ لعبد الملك وأمير أعلى الحاج . قوله (لا يخالف) بلفظ النهي والنفي و (في الحج) أي في أحكامه ومراسمه و (السرادق) بضم السين الخيمة و (الملحفة) بالازار الكبير و (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر و (أبو عبد الرحمن) كنية ابن عمرو (الرواح) بالنصب أي يجل أروح الرواح و (انظرنى حتى أفيض) أي أمهلنى حتى أغتسل و (فسار) بالسين

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

١٥٥٨
الوقوف على
الدابة بعرفة

مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ
الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا

جمع الصلاتين
بعرفة

فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحِجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ
سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

والصناد (أبو النضر) بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن أبي أمية و (عمير) مولى عبد الله بن عباس
فان قلت تقدم آفا أنه مولى أم الفضل . قلت : إما أنه مولاها أو هو مولى للأم ونسب الى الولد
بجازا أو بالعكس واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظة (فأرسلت) بلفظ التكلم والغيبة . قوله
(عقيل) بضم المهملة وفتح القاف و (عبد الله) أى ابن عمرو (فهجر) أى صلى وقت الهجرة

صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفْعَلُ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

١٥٥٩

قصر الخطبة
بعرفة

بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعُرْفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى
الْحِجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحِجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عُرْفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فِسْطَاطِهِ
أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ الرَّوَّاحُ فَقَالَ الْآنَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْظِرْنِي
أُفِيضُ عَلَى مَاءٍ فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي
فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ

يعنى وقت شدة الحر و (في السنة) أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا، فان قلت ما وجه مطابقة
كلام عبد الله لكلام ولده سالم؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر
بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك . قوله (هل تتبعون بذلك) وفي بعضها في ذلك أى في الجمع أو
في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر . قال الطيبي : ولفظ سنه منصوب بنزع الخافض
قال وأما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين في السنة قاله امرضا بالحجاج . قوله
(يأتى) أى يقتدى و (زأغلت) أى مالت وفيه شك الراوى و (الفسطاط) البيت من الشروفية
لغات متعددة تقدمت و (هذا) أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه قوله
(أفيض) جواب للامر وفي بعضها أفيض فهو استئناف كلام و (لو كنت) أو فيه بمعنى إن أى لجمرد الشرطية

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

التعجيل في
الموقف

١٥٦٠

وقوف بعرفة

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

عُمَرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي .

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ

ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخَمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا

بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها إن . واعلم أنه قد وقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو باب
 التعجيل الى الموقف وقال أبو عبد الله يزداد في هذا الباب هم هذا الحديث حديث مالك عن ابن
 شهاب ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد أقول هذا تصريح من البخاري بأنه لم يعد حديثا في هذا
 الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر أن نصفه تقريرا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة
 وأما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقييد أو إهمال أو زيادة أو نقصان أو تفاوت في الاسناد
 ونحوه وكلمة «هم» بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى
 لفظ أيضا (باب الوقوف بعرفة) قوله (عمرو) أي ابن دينار و(محمد بن جبير) مر في باب الجهور
 في المغرب و(جبير) بضم الجيم وفتح الواو وسكون النحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل
 من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب من أفاض على رأسه . قول (أضلت) يقال أضله
 إذا أضاعه وقال ابن السكيت أضلت بعيري إذا ذهب منك و(الخمسة) جمع الاحمس . فان قلت وقفة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لأنه أسلم يوم الفتح بل عام
 خبير فما وجه سؤاله انكارا وتعجيبا ؟ قلت لعله لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى «ثم أفيضوا

١٥٦١ حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحِمْسَ وَالْحِمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الْحِمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحِمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ وَيُفِيضُ الْحِمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي

من حيث أفاض الناس، أو لم يكن السؤال ناشئا عن الإنكار والتعجب بل أراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحِمْس عليه أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ﴿ ابن أبي المغراء ﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمدمر في آخر الجنائز و﴿ علي بن مسهر ﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ وما ولدت ﴾ أي وأولادهم واختار « ما » على « من » لعمومه وقيل المراد به والدم وهو كنانة لأن الصحيح أن قريشهم أولاد النضر بن كنانة الجوهري : سميت قريش وكنانة حمسا لتشدهم في دينهم لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وغير ذلك . قوله ﴿ يحتسبون ﴾ أي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و﴿ يفيض ﴾ قال الزمخشري : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من أفاض الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفعول . قوله ﴿ جماعة الناس ﴾ أي غير الحِمْس و﴿ عرافات ﴾ علم للوقوف وهو منصرف إذ لا تأنيس فيه وسميت بها إما لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها أولان جبريل حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أولان آدم هبط من الجنة بأرض الهندو حواء بجدة فالتقيا ثم فتعارفا أو لأن الناس يتعارفون فيها أو لأن إبراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثم أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لأن فيها جبالا والجبال هي الأعراف وكل عال

الْحَمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ
فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ

١٥٦٢
السير إذا دفع
من عرفة

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرْفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ
كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ فَجْوَةٌ

فهو عرف . قوله (جمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمى به لأن آدم اجتمع فيها مع
حواء وازدلف إليها أي دنا منها أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى
الله بالوقوف فيها . قوله (دفعوا) بلفظ المجهول أي أمروا بالذهاب إلى عرفات حيث قيل لهم
أفيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساؤوهم في الموقف ويقولون
نحن أهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات . الخطابي :
الحمس قریش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلى الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشدهم في
أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم «أفيضوا من حيث أفاض الناس» أي من عرفات وفي ضمنه
الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله (باب السير إذا
دفع من عرفة) وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف . قال الفراء : عرفات اسم في
لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيهة بالمولد وليس بعربي محض . قوله (دفع)
أي من عرفات أي انصرف منها إلى مزدلفة و(العنق) بالمهملة والنون المفتوحين وبالضمة العنق وهو المنبسط و(الفجوة)
السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و(الفجوة)
بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من المسارة و(النص) بفتح النون
وشدة الصاد المهملة السير الشديد وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء . الجوهري : النص السير الشديد

مَتَّسِعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَّاتٌ وَفَجَاءُ وَكَذَلِكَ رَكُوتٌ وَرَكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ

١٥٦٣
النزول بين
جمع ومرة

بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عِرْفَةَ وَجَمْعِ حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

عِرْفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ

١٥٦٤| الصَّلَاةُ أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ

أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ

١٥٦٥ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ هنا زيادة وهو «مناص ليس حين فرار» أي معني لات حين مناص ذلك. فان قلت ما وجه تعلقه بالبَاب ؟ قلت : أراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر (باب النزول بين عرفه وجمع) قوله (أمامك) أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة وفيه استحباب وتذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء . قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضأ و(بجمع) أي بالمزدلفة و(ينتفض) أي يقضى حاجته وهو كناية لأن قضاء الحاجة مستلزم للنتفض . فان قلت ما معنى لفظ غير هنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلح

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ تَوْضِئًا وَوُضُوءًا خَفِيفًا فَقَلَّتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفُضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة

حتى يصلى بالمزدلفة؟ قلت . هو في معنى الاستثناء المتقطع أى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه أنه جمع التأخير . قال التيمي : هذا ترخيص لا عزيمة وأوجب أصحاب الرأي إعادة الصلاة على من صلاها قبل أن يأتى المزدلفة . قوله (محمد بن أبي حرملة) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان المدني مات في أول خلافة أبي جعفر قوله (الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء ما بأنه توضؤ مرة أو بأنه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته وفيه جواز الاستعانة فى الوضوء وسبق أنها على ثلاثة اقسام . قوله (الصلاة) بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبر محذوف نحو حاضرة أو حانت و (غداة جمع) أى غداة الليلة التى كانت به أى صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب فى الدفع وجواز الازداف إذا كانت الدابة مطبقة . قوله (الجمره) أى جمره العقبة وفيه أن وقت قطع التلبية

وإشارته إليهم بالسوط **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا إبراهيم بن
 سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى
 والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا
 وضربا وصوتا للابل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة
 فإن البر ليس بالإيضاع أو ضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل بينكم
 وجرنا خلاهما بينهما

١٥٦٧

جمع الصلاتين
بالمزدلفة

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة **حدثنا** عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله
 عنهما أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل

بلوغها لا الرمي إليها (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة) أي الوقار . قوله (إبراهيم
 ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية
 وبالنون المدني و(عمرو بن أبي عمرو) بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم
 في باب الحرص و(سعيد بن جبير) بضم الجيم (مولى والبة) بكسر اللام وبالواحدة في كتاب الوحي
 وذكر البخاري لفظ «أوضعوا» المذكور في القرآن وفسره بأسرعا لمناسبة لفظ الإيضاع وذكر
 لفظ «جرنا خلاهما» للاشتراك بين الآيتين في لفظ الخلال ونظره في أمثاله إلى تكثير الفائدة . قوله

الشَّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغْ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ

١٥٦٨
جمع الصلاة
بلا تطوع

الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقَامَةٍ وَلَمْ يَسْبِغْ

بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

١٥٦٩

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ

(كريب) بضم الكاف مر مع الحديث في باب اسباغ الوضوء قوله (لم يسبح) أى لم ينتفل
 و (الأثر) بكسر الهمزة بمعنى الأثر بفتحين. فان قلت قال الفقهاء: تؤخر سنة المغربين عنهما
 والمستفاد منه أنه لا يصلى السنة أصلاً لا بينهما ولا بعدها قلت: لانسلف أنه يستفاد منه
 ذلك فانه إذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما أو المراد صلاحها بعدهما
 بمهلة لا في أثر الفريضة وعقبها. قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة
 وفتح اللام في أول كتاب العلم و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (عبد الله بن يزيد)

١٥٧٠
الاناث
والاقامة
لكليهما

بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ قَالَ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاتَيْنَا الْمزدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى ثُمَّ أَرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ يُتَحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ

من الزيادة (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة في آخر كتاب الايمان و(عمرو) في باب اطعام الطعام من الايمان و(زهير) في باب لا يستنجى بروث و(عبد الرحمن بن يزيد) في كتاب التقصير قوله (بالعتمة) أي وقت العشاء الآخرة و(العشاء) بفتح العين هو ما يتعشى به من الماء كقول (وأرى) بضم الهمزة أي أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله (فلما طلع الفجر) في بعضها فلما حين طلع أي لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لأن هذا القول ردف فعل الصلاة قوله (يتحولان) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد كما هو العادة في أداء الصلاة إلى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه

المزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرَ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُ

لقدّم الضعفة
بليل

إِذَا غَابَ الْقَمَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

١٥٧١

شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ

فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ

يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَنِهِمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنْي لِصَلَاةٍ

وسلم إما بالوحي أو بغيره أو المراد أنه كان في سائر الأيام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض أنه بالغ في ذلك اليوم في التكبير يعني الاستحباب في التكبير في ذلك اليوم أكد من غيره لإرادة الاشتغال بالمناسك . فان قلت فيه أنه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما . قلت لا يشترط في جمع التأخير الموالاة فالأمران جائزان . فان قلت الروايات السابقة لا أذان فيها . قلت هذه الرواية لا تجزم فيها إذ هي مشكوكة والمسألة بما اختلف فيها . قال صاحب الحاوي : يسن الأذان للأخرى في جمع التأخير ان قدما . وقال النووي : يسن الأولى منهما ويقم لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين . وقال التيمي : قال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين . وقال صاحب الرأى : يؤذن للأولى ويقام لكليهما . وقال مالك : يؤذن لكل صلاة ويقام لها ويصليان بأذنين واقامتين : وقال سفيان الثوري : يجمعها باقامة واحدة . وقال أحمد : أيها فعلت أجزاءك (باب من قدم ضعفه أهله) أي ضعفاهم و(يقدم) بلفظ المجهول والفاعل . قوله (المشعر) بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسرو (الحرام) المحرم أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قرح بضم القاف وفتح الزاي وبالهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه . وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعرا لأنه معلم لعبادة . قوله (بداهم) بلا همز أي ظهر لهم وسمح في خواطرهم وأرادوه

الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرَةَ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٧٢ **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع

١٥٧٣ **بليلى حدثنا** علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع

ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة

١٥٧٤ **المزدلفة في ضعفة أهله حدثنا** مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني

عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت

تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم

قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت

و (يرجعون) أي إلى منى قبل أن يقف الإمام بالمزدلفة وقبل أن يدفع إليها و (الجمرة) أي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى. قوله (رخص) وفي بعضها أرخص والأول أصح إذ هو خلاف العزيمة وأما الأرخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مولى أهل مكة مرفى باب وضع الماء عند الحلاء و (في ضعفة) أي في جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك لثلاثيأذوا بالأزدحام قوله (عبد الله) بن كيسان مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ختن عطاء بن أبي رباح و (بنى) بضم. الموحدة

الجمرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا

قد غلّسنا قالت يا بنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظن حدثنا ١٥٧٥

محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم

عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة جمع وكانت ثقيلة بثبطة فأذن لها حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد ١٥٧٦

عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت

النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن

و (رجعت) أى إلى منزلنا بنى . قوله (هنتاه) يريد ياهذا ، يقال للذكر اذا كنى عنه هن وللثوث هنة وزيدت الألف لم الصوت به والهاء لاظهار الألف وهو بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم بالمشاة الفوقانية وقد تسكن الهاء التى فى آخرها وتضم . قوله (ما أرانا الا قد غلّسنا) التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أى ما نظن الا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع و (الظن) بضمين وبسكون العين النساء وسميت به لأنهن يظعن بارتحال أزواجهن ويقمن باقامتهم الجوهري : الظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والمرأة مادامت فى الهودج . النووى : أصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بها مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى العلم و (سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين تقدمت فى باب خروج النساء الى البراز . قوله (ثبطة) بفتح المثناة وكسر الواحدة وسكونها وبالهملة الثقيلة البطيئة من التثييط وهو التعويق وانفقوا أن الرمى قيل نصف الليل غير جائز . وقال الشافعى جاز بعد النصف . وقال غيره لا يجوز أن يرى قبل الفجر والحديث حجة عليهم . قوله (أفلح) بلفظ أفعل التفضيل من الفلاح بالفاء (ابن حميد) مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بَدْفِعِهِ فَلَانَ
 أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ
 مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ

١٥٧٧
 صلاة الفجر
 بجمع

بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا
 إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا حَدَّثَنَا

١٥٧٨

و(الحطمة) بفتح المهملة الأولى الزحمة و(بدفعه) أى بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه و(فلان
 أكون) بفتح اللام مبتدأ خبره أحب و(مفروح به) أى ما يفرح به وفيه دلالة على أن الضعفاء يجوز
 لهم الدفع من مردفة قبل الفجر وأما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى
 عن النخعي أنه لا يصح حجه . وقال طائفة إنه سنة . وقال عطاء ليس بركن ولا واجب ولا سنة
 بل هو منزل كسائر المنازل ولا قضية فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي
 أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات أحداها كل الليل والثاني معظمه
 والثالث أقل زمان (باب متى يصلى الفجر بجمع) أى بالمزدلفة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين
 والفاء (ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل و(عمارة) بضم المهملة
 وخفة الميم ابن عمير في الصلاة . قوله (جمع بين المغرب والعشاء) بأن آخر المغرب الى وقت العشاء
 بسبب إرادة الجمع . قوله (قبل ميقاتها) بأن قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامه وقد ظهر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه أما بالوحي أى بغيره والحديث الذى بعده رواه أيضا عبد الله
 ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله . النووى :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
 قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ
 كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ
 الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا
 الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يَعْتَمُوا وَصَلَاةَ الْفَجْرِ
 هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اسْفَرَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ
 أَصَابَ السَّنَةَ فَمَا أَدْرَى أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعُ أَمْ دَفَعَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ

المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك. قال وقد احتج الحنفية - بقول ابن مسعود ما رأيت الاصلتين - على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاح الظهر والعصر بعرفات قوله (عبد الله بن رجاء) بلفظ المصدر البصرى و(العشاء) بفتح المهملة الطعام الذى يتعشى به قوله (المغرب) بالنصب و(يعتموا) من الاعتماد وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة و(هذه الساعة) أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة و(فما أدرى) هو قول عبد الله بن مسعود. قوله

يَزَلُّ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٥٧٩
الدفع من جمع

بَابُ مَتَى يَدْفَعُ مِنْ جَمْعِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ
ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

التلبية والتكبير
غداة النحر

١٥٨٠

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْإِرْتِدَافَ
فِي السَّيْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفُضْلَ فَأَخْبَرَ

(حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام
مر في الايمان. قوله (أشروق) بلفظ الأمر أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض تخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع و (ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب
جبال أخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة. قال محمد بن
الحسن إن فى العرب أربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية. الخطابي: كان أهل الجاهلية يقولون أشروق
ثبير كىما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض تخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل
الطلوع ويقال أشروق الرجل إذا دخل فى وقت الشروق واغار أى أسرع ونغير أى نسرع فى النحر
(باب التلبية والتكبير). قوله (زهير) مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسأى بالنون

١٥٨١
 الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ
 مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي
 حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةَ

بَاب مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ
 لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 النُّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

التمتع بالعمرة
إلى الحج

١٥٨٢

وإهمال السين مات ببغداد سنة أربع وثلاثين ومائتين و(وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى
 مر في الصلاة و(يونس الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام. قوله (فكلاهما)
 خبره محذوف نحو مردقان. فان قلت كيف دلالاته على التكبير؟ قلت المراد به الذكر الذي في
 خلال التلبية أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التلبية أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن
 التكبير غير مشروع إذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك: انتهاء التلبية زوال يوم عرفة
 فان قلت مذهب الجمهور أنه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بأن
 نهايتها الرمي قلت: اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي جمعاً بين هذه الرواية وما سبق أيضاً من

عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهُدَى فَقَالَ فِيهَا جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ
 أَوْ شُرْكَ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرُهًا فَتَمَّتْ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا
 يَنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمَتَعَةٌ مُتَقَبِلَةٌ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَدَّثْتُهُ
 فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بْنُ
 جَرِيرٍ وَغَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمَرَةَ مُتَقَبِلَةٌ وَحَجَّ مَبْرُورٌ

بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ لِقَوْلِهِ (وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) قَالَ مُجَاهِدٌ سُمِّيَتِ الْبَدَنُ

رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع أنه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره . قوله (النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشميل بالمعجمة مر في الوضوء و (أبو جمره) بفتح الجيم وبالراء و (الجزور) بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والأنثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة الجزورة قوله (شرك) وذلك لأن البدنة أو البقرة تجزى عن سبع شياه فإذا شارك غيره في سبع إحداهما اجزأ عنه . قوله (سنة) خبر المبتدأ المجنوف وقول (الله أكبر) إنما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل (باب ركوب البدن) بسكون الدال وضمها . قوله (لبدنها) بفتحها وضمها وسكون المهملة

لَبْدْنَهَا وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمَعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبَدْنِ مِنْ غَنَى أَوْ فَقِيرٍ وَشَعَائِرُ
 اسْتِعْظَامِ الْبَدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا وَالْعَتِيقُ عَتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ وَجِبَتْ سَقَطَتْ
 إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجِبَتِ الشَّمْسُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

١٥٨٣

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ

ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

١٥٨٤

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا

بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا

أى اضخامتها . الجوهري : البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كان يسمونها والبدن السمن
 والاكثار وبدن إذا ضخم قال والمعتر الذى يتعرض للسألة ولا يسأل . الرخشمى : والقانع الراضى بما
 عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائر هى الهداية لأنها من معالم الحج
 وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الأثمان قال والعتيق القديم لأنه أول بيت
 وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابة فكم جبار صار اليه ليهدمه ففنع الله وعن مجاهد اعتق من
 الفرق . قال النووي : البدنة حيث أطلقت فى الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا أو أنثى
 وشرطها أن تكون فى سن الأضحية وهى التى دخلت فى السادسة وقال صاحب العين هى ناقة تهدى
 إلى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعى يركبها عند الحاجة وقال احمد : وبدون
 الحاجة وأبو حنيفة : لا يركبها الا عند الضرورة . وقال بعضهم يجب ركوبها لطلق الأمر ومخالفة

١٥٨٥
من ساق
البدن معه

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى
فَسَاقَ مَعَهُ الْهُدَى مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهُدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
يَهْدِ فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ

ما كان الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة وأما لفظ ويملك فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في
مهلكة فقليل له لأنه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقليل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل
من غير قصد الى ما وضعت له أولا ، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أب له ولا أم له. التيمي:
ان كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار
للناس فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع عن
ركوبها شفقة من اثم أو غرم فيها فقال له اركب ليعلم أنه لا يلزمه في ذلك غرم ولا يلحقه اثم
(باب من ساق البدن) قوله (تمتع) فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى . قلت قال النوى : معناه
أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو
تمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمع ما بين الأحاديث
قال وأما لفظ (فأهل بالعمرة) ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية في أثناء الاحرام وليس المراد أنه

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصِرَ وَيَحِلَّ ثُمَّ لَيْهَلٍ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ
وَأَسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ
قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى
حُجَّه وَنَحَرَ هَدْيِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
حَرَّمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ
الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

أحرم أول أمره بعمره ثم أحرم بالحج لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الآخرو يؤيد هذا التأويل
لفظ « وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم » ومعلوم أن أكثرهم أحرمه والأول بالحج مفردا وإنما
فسخروا إلى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر أمرهم . قوله (يقصر)
بالرفع والجزم . فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل أفضل . قلت أمره بذلك ليبقى له شعر
يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة . قوله (وليحلل) أي صار حلالا فليفعل
ما كان محظورا عليه في الإحرام من الطيب وغيره . قوله (فمن لم يجد هديا) أي لم يجده هناك اما
لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل و (استلم) أي مسح و (خب)
أي رمل و (قضى حجه) أي وقف بعرفة وإنما فسره به لأن الطواف من أركانه وقد عطف عليه
قوله (فعل) أي من أهدى وساق الهدى من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه
النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي
سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٨٦

من اشترى
الهدى من
الطريق

بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ لِأَيِّبِهِ أَقِمْ فَنِي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتَصُدُّ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذَا أَفْعَلَلْ كَمَا فَعَلَلْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ قَالَ
ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا
فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الاشعاع
والتقليد
بذي الحليفة

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

ابن شهاب . (باب من اشترى الهدى) قوله (لا آمنها) وفي بعضها بكسر الهمزة الأولى وقلب
الثانية ياء و(ان يصد) بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع . قوله (إذا فعمل) بالنصب و(قديد)
بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية موضع ومر الحديث في باب طواف القارن . قوله
(أشعر) والاشعار الاعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها النبي بمجديدة حتى تلتطخ بالدم وهو
سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الا ممانعه الشرع ومن فوائده أنها اذا اختلطت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بَدَى الْحَلِيفَةَ يَطْعَنُ
فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ

١٥٨٧

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ
مُحْرَمَةَ وَمُرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِدَى الْحَلِيفَةَ قَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ

وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ

١٥٨٨

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَادَةَ بَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ

قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ

بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وأن السارق ربما ارتدع فتركها وأنها قد تعطب فتتحرر فاذا رأى
المساكين عليها العلامة أكلوها وأن المساكين يتبعونها أي إلى المنحرفين لئلا يامنوا وان فيها أعظم شعار الشرع
وحدث الغير عليه والتقليد أن يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم أنه هدى . الخطابي : أشعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنه في آخر أيام حياته وكان نبيه عن المثلة أول مقدمه المدينة مع أن الأشعار
ليس من المثلة في شيء بل هو شيء آخر . النووي : قال أبو حنيفة هو بدعة لأنه مثلة وهذا مخالف للأحاديث
الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله (يطعن) بضم العين والطنع
الضرب بالرمح ونحوه و (الشق) بالكسر النصف والناحية و (الشفرة) بفتح الشين السكين العظيم
قوله (أحمد) أي السمسار المروزي و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو (ابن
محرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب
البزاق في كتاب الوضوء . قوله (من المدينة) وفي بعضها بدله زمن الحديبية و (البضع) بالكسر

١٥٨٩
قتل القلائد
للبيهقي

بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ حَدِيثًا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحل من الحج **حَدِيثًا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم

١٥٩٠

إشعار البدن

١٥٩١

بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوَّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ حَدِيثًا عبد الله بن مسلمة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لقلدت هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل

وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع . قوله (لبدت) والتليد أن يجعل في رأسه شيئاً من الصمغ ليحتمع مثل اللبد . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة . قلت إن التقليد لا بد له من القتل . قوله (عمرة) بفتح العين عطف على عروة و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (أفلح) بالفاء

١٥٩٢

من قلده
القلائد يده

بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ
عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدِيَّهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ كَمَا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهُ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

١٥٩٣

تقليد النعم

بَابُ تَقْلِيدِ النِّعَمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمهملة أفعل التفضيل (ابن حميد) مصغر الحمد (باب من قلده القلائد) قوله (عبد الله بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء مرتين و (زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة (ابن أبي سفيان) أبو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية أخاله لآبيه فالحققة بنسبة ويقال له زياد ابن أبيه. قوله (أهدى) أي بعث الهدى إلى مكة شرفها الله تعالى و (علي الحاج) في بعضهما من الحاج قوله (حتى نحرم) أي أبو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول. فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا إلى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لم يحرم أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم تكن وذلك لأنه رد للكلام ابن عباس وهو كان مثبنا للحرمة

١٥٩٤ مرة غنماً **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** عبد الواحد **حدثنا** الأعمش **حدثنا**

إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل القلائد

١٥٩٥ للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله **حلالاً** **حدثنا** أبو النعمان

حدثنا حماد **حدثنا** منصور بن المعتمر **وحدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان

عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت

١٥٩٦ أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبيع بها ثم يمكث **حلالاً** **حدثنا**

أبو نعيم **حدثنا** زكرياء عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

قالت قتلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم

١٥٩٧

القلائد من
العهن

باب القلائد من العهن **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** معاذ بن معاذ

الى النحر . فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس . قلت حاصله أن ابن عباس قال ذلك قياساً للتوكيل في أمر الهدى على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة . قوله (أبو نعيم) بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين و (أبو النعمان) بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي و (منصور بن المعتمر) بلفظ الفاعل و (محمد بن كثير) ضد القليل و (عامر) بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور . وقال مالك : لا تقلد . قال القاضي عياض : لعلمه لم يبلغه الحديث . وقال النووي : الأحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من أنكره واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف . قوله (العهن) هو الصوف المصبوغ أو اوانا و (معاذ بن معاذ) بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين . التسمي البصري قاضيها مات

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلَّتُ
قَلَانِدَهَا مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدِي

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ حَدِيثًا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

١٥٩٨
تقليد النعل

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا

بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ رَاكِبًا يَسِيرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ

فِي عُنُقِهَا . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدِيثًا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

١٥٩٩

الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُؤْدَنِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ

الجلال للبدن

الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ

سنة ست وتسعين ومائة و(ابن عون) بفتح الميملة وبالنون عبد الله بن أربطان مر في كتاب العلم . قوله (محمد) قال الغساني : نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثني الزماني فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الأعلى . قوله (معمر) بفتح الميمين و(راكبها) إما حال لأن اضافته لفظية فهو نكرة وإما بدل من ضمير المفعول في رأيتة قال التيمي : تقلد الغنم لأن حمل النعال يثقل عليها (باب الجلال) هو جمع الجبل وهو

١٦٠٠ يتصدق بها **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا

١٦٠١

من اشترى هديه وقلدها

بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عَمْرَةَ حَتَّى كَانَ بظَاهِرِ الْيَدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ

كسَاء يطرح على ظهر البعير و (قبیصة) بفتح القاف و (ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا أن يكون جلا خشنا وعند العلماء أنه مختص بالابل وأما فائدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الأشعار لئلا يستر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب . قوله (هدية) بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث في مفعول قلدها باعتبار أن البدن اسم الجنس أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها يبدنة باتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد . قوله (إبراهيم بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانذار ضد الا بشار و (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و (الحرورية)

حَجَّةَ مَعَ عَمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقْلِدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَخَلَقَ وَنَحَرَ
وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقْرَةِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْ حَدِيثِنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى

١٦٠٢
الذبح عن النساء
بغير أمر من

بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر
تحقيقه في باب لا تقضى الحائض . قوله (البيداء) هو الشرف الذي قدام ذى الحليفة الى جهة مكة
وسمى به لانه ليس فيه بناء ولا أثر وكل مفازة يبداء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن
قوله (طواف الحج) في بعضها طوافه الحج ووجهه أن يكون الحج منصوبا بنزع الخافض أى للحج
كما هو مصرح به في بعض النسخ . فان قلت الطواف الذى قبل وقرف عرفة كيف يقع عن طواف
الركن . قلت المراد من الاول الطواف الواحد أى لم يجعل للقارن طوافين بل اكتفى بالاول فقط
وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه حيث قال يكفى للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه
بعد الوقوف (باب ذبح الرجل البقر) قوله (لا نرى) أى لانظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم و(أن

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا قَالَ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يُحْيَى فَذَكَرْتَهُ
لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦٠٣
النحر في منحره
صلى الله عليه
وسلم بمنى

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْحَرُ رَسُولِ

١٦٠٤
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ
بِهِدْيَهُ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ حِجَاجٍ فِيهِمُ الْحَرُّ وَالْمَمْلُوكُ

١٦٠٥
نحر الابل مقيدة

بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

يَحْلٍ بِكسر الحاء أى يصير حلالا بأن يتمتع وأما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ محله و(أتتك)
أى عمرة بالحديث المذكور على ما هو الواقع أى صحيحا بلا زيادة ولا نقصان . قال النووي :
هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهم فى ذلك فان تضحية الانسان عن جهة غيره لا تجوز
إلا بأذنه . قوله (خالد بن الحارث) البصرى مر فى باب فضل استقبال القبلة و(جمع) هو المزدلفة
و(منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بمنى . قوله (سهل بن بكر) بفتح الموحدة وتشديد

زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْتِئْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ

بَابُ نَحْرِ الْبَدَنِ قَائِمَةً وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى

عمر البدن قائمَةً

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَوَافٍ قِيَامًا حَرِثًا سَهْلًا

١٦٠٦

ابْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

الكاف وبالراء يمر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحديث للهد عن الذي بعده في باب نحر البدن قائمَةً وذكر في هذا الباب مختصراً عنه . قال التيمي : أراد بالبدن الأبرعة فلذلك الحق بالسبعة الهاء وقيامًا حال للبدن و(الأملح) الأبيض الذي يخاطه أدنى سواد و(الأقرن) الكبير القرن . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و(يونس) هو ابن عبيد مصغر العبد البصرى و(زياد) بكسر الزاي (ابن جبير) مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفى البصرى . قوله (قيامًا) مصدر بمعنى قائمَةٌ وهو حال مقدرة أو ابتئها بمعنى أقمها أو عاملة محذوف نحو انحرها و(مقيدة) أى معقولة ويستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمَةً على قوائمها الأخرى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : يستوى نحرها قائمَةً وباركة في الفضيلة . وقال عطاء الباردة أفضل وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث . قوله (سنة) بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم . قوله (أخبرنى) هو المقصود من هذا الطريق إذ يونس روى في الأول معنا قوله (صواف) أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن و(بهما) أى بالحج والعمرة وهو دال على

رَكَعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاِحَلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلِلُ وَيَسْبِحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى
 الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدَيْهِ سَبْعَ بَدَنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
 ١٦٠٧ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
 رَكَعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ
 فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاِحَلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ

بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهُدَى شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
 ١٦٠٨ سَفِيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَرَنِي
 فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سَفِيَانُ وَحَدَّثَنِي

لا يعطى الجزار
من الهدى

أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناؤا (أمرهم) أى من لم يكن معه الهدى. قوله (عن رجل) هو اسناد مجهول
 لكنه مذکور على سبيل المتابعة ويحتمل فى المتابعات مالا يحتمل فى الأصول وقيل المراد به
 أبو قلابة (باب لا يعطى الجزار) بالزأى ثم الرأ القصاب الذى ينحر الابل. قوله (محمد بن
 كثير) ضد القليل و(عبد الكريم) هو ابن مالك الاصطخرى ثم الجزرى مات سنة سبع وعشرين

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا
فِي جِزَارَتِهَا

١٦٠٩

التصدق بجلود
الهدى

بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّمَا لَحُومَهَا وَجُلُودَهَا
وَجَلَالُهَا وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا

١٦١٠

التصدق
بجلال البدن

بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَدَنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ بْنُ أَبِي
سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ومائة و (الجزارة) أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها
فهي جزارته كما يقال أخذ العامل عمالته . التيمى : الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرهما
عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلو كان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى
من بعض الجزور أجرة له أى كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى . قوله
(الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مرفى الغسل و (الجزرى) بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء
و (لا يعطى) أى من الهدى الخطأى: يريد لا يعطى منها فى أجرته شىء لأن الأجرة فى معنى البيع ولا مدخل
للبيع فى شىء منها والجزارة اسم لما يحزر كالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشىء . ولما انتشر من

حَدَّثَهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا

قوله تعالى
وإذ بوأنا
لا إبراهيم الخ

بَابُ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُّ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

ما يأكل من
البدن

بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمَتْعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا

١٦١١

الخشب ونحوه. قوله (سيف) بلفظ الآلة المشهورة المخزومي المكي تقدم في أبواب القبلة و(ابن أبي ليلي) بفتح اللامين. قوله (لا يأكل) أى لا يأكل المسالك من الذى جعله جزاء لصيده الحرام ولا من المنذور بل يجب عليه التصدق بهما و(من المتعة) أى من الهدى الذى ينسمى بدل التمتع الواجب على

لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنْى فَرَخَصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحُلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

١٦١٢

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا

١٦١٣

الذبح قبل الحلق

المتنع و(ثلاث منى) أى الأيام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الأيام المعدودات. قوله (خالدين مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهمله الكوفى مر فى العلم. قوله (إذا طاف) فان قلت ما جزاء الشرط؟ قلت محذوف نحو يتم العمرة أو للظرفية المحصنة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز أن تكون ثم زائدة قال الاخفش - فى قوله تعالى (حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم) : ان تاب جواب إذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ إذا مفقود وهو ظاهر. (باب الذبح قبل الحلق). قوله

هشيم أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال
 لا حرج لا حرج **حدثنا** أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن
 عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل
 للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلقت
 قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج .
 وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن هشيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال القاسم بن يحيى حدثني
 ابن هشيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال
 عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن هشيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(محمد بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفي و(هشيم) مصغره هشيم
 و(منصور) بن زاذان بالزاي والمعجمة وبالنون الواسطة مات سنة احدى وثلاثين ومائة. فان قلت
 الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بأن الاصل أن يكون الذبح قبل الحلق .
 قوله (ابو بكر) هو ابن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث و(عبد العزيز
 ابن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون الباء والمهملة . قوله (زرت) أى طفت طواف الزيارة
 و(عبد الرحيم الرازي) بالراء ثم الزاي ابن سليمان الأشلي و(ابن هشيم) بضم المعجمة وفتح المثناة
 وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان . قوله (القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ
سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ

١٦١٥

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
رَمِيتَ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتَ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْرَقَ قَالَ لَا حَرَجَ

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لِيكَ

١٦١٦

بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتْ
بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتَى بِهِ النَّاسُ حَتَّى خَلَّافَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتَهُ لَهُ فَقَالَ

وتسعين ومائة و (عفان) بالمهمله وشدة الفامو بالنون ابن مسلم الصنفار النصرى و (قيس بن سعد) المكي
الخبشى مات سنة تسع عشرة ومائة و (عباد) بفتح المهمله وشدة الموحدة (ابن منصور) الريحى قوله
(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزى و (قيس بن مسلم) بكسر اللام
الخفيفة و (طارق) تقدما فى باب زيادة الايمان . قوله (ففلت) هو على وزن رميت معناه ففتشت
رأسى واستخرجت منه القمل أى أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحرمت بالحج أى صرت متمتعا

إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ

١٦١٧

من لبّد رأسه
عند الإحرام

بَابُ مِنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَحَلَّقَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنْ
لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَتَمُرَّ

١٦١٨

الحلق والنقصير

بَابُ الْحَلْقِ وَالنَّقْصِيرِ عِنْدَ الْأَحْلَالِ حَدِيثًا أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا

لَمْ يَكُنْ مَعِيَ الْهُدَىٰ . قَوْلُهُ (بِهِ) أَيُّ بِالْتَّمَعِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ (كِتَابِ اللَّهِ) يَرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي بَابِ مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ قُلْتِ : مَا وَجْهُ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّرْجُمَةِ قُلْتِ بَلُوغَ الْهُدَىٰ مَحَلَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّبْحِ فَلَوْ تَقَدَّمَ الْحَاقُّ عَلَيْهِ صَارَ مَتَحَلِّلاً قَبْلَ الذَّبْحِ . فَإِنْ قُلْتِ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الذَّبْحِ عَلَى الْحَلْقِ لِسُكُونِهِ غَيْرِ وَاجِبٌ قُلْتِ : الْأَصْلِيُّ تَقْدِيمُ الذَّبْحِ وَأَخِيرُهُ عَلَى سَبِيلِ الرَّخْصَةِ أَوْ الْأَفْضَلِ ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ : أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ الذَّبْحُ ، ثُمَّ الْحَلْقُ ، ثُمَّ الطَّوَافُ ، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا سَنَةٌ فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ جَازٌ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ إِذْ لَفْظٌ لَأُحْرَجَ مَعْنَاهُ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْكَ مُطْلَقًا خِلَافًا لِبَعْضِ التَّابِعِينَ حَيْثُ قَالُوا لَزِمَهُمْ مَتَأُولِينَ بِأَنَّ الْمُرَادَ لِأَيْمَانِهِمْ عَلَيْكَ . الْخَطَّابِيُّ : هَذِهِ رَخْصٌ جَاءَتْ فِي أَعْمَالِ مَحَلِّهَا يَوْمِ النَّحْرِ وَالرَّمْيِ أَوْ لَهَا ثُمَّ الذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَادَةِ وَالسَّائِلِ عَكْسَ الْقَضِيَّةِ فَأَخَّرَ الرَّمْيَ عَنِ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْلِ وَالذَّسِيانِ لِمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ وَلَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَتَمُّوا رَفْعَ عَنِ الْحَرْجِ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ مَوْضُوعٌ عَنِ النَّاسِيِ وَفِي لَفْظِ لَأُحْرَجَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ دَمٌ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ قَدَّمَ مِنْ نَسَكِهِ شَيْئًا أَوْ آخَرَ فَعَلِيهِ دَمٌ . (بَابُ الْحَلْقِ) قَوْلُهُ

شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجته **حشنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم أرحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم أرحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين . وقال الليث
حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع
وقال في الرابعة والمقصرين **حشنا** عياش بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل

١٦١٩

١٦٢٠

(شعيب بن أبي حمزة) بالمهملة والزاي . فان قلت : علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون
المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت : تقديره قل وارحم المقصرين أيضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني
كما في قوله تعالى « انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى » وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه أبلغ في
العبادة وأدل على صدق النية في ذلك ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج
مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر ففي التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن
من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عند الشافعى
حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند
أحمد أكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد رأسه فالجمهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا
أنه يستحب له الحلق . الخطابي : كان عادتهم اتخاذ الشعر على الرموس وتوفيرها وتربيتها وكان الحلق
فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق قالوا الى التقصير فمنهم من حلق
ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى
أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك . قوله (عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة

حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

١٦٢١

اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ

١٦٢٢

١٦٢٣

تفسير الممتع

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصِرُوا

(ابن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام و(محمد بن الفضيل) مصدر الفضل بالمعجمة و(عمار) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القاف الأولى وسكون المهملة الأولى و(أبوزرعة) بضم الزاي وإسكان الراء وبالمهملة. قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بوزن حمراء ابن أخي جويرية مصدر الجارية بالجيم ولفظ أسماء من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث و(الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام و(المشقص) بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض

بَابُ الزَّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنَى يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَخَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابَسْتَنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ

١٦٢٤

قوله (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و(أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكك إمامه و(أبو حسان) منصرفا وغير منصرف واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالأجرد ويقال له الأعرج أيضا. قوله (يزور) أي يطوف بالبيت في أيام التشريق و(رفعه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و(أفضنا) أي طفنا و(هي) مبتدأ و(حابستنا) خبره ولا عكس إلا أن يقال الهمزة مقدرة فيجوز الأمران لأن كلمة هي وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة. التيمى: ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم إلى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما

اللَّهُ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَخْرَجُوا . وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ

إذا رمى بعد
ما أمسى

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ

وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْبِي فَيَقُولُ لَا حَرَجَ

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ

مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

١٦٢٧

الفتيا على الدابة

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ

قالوا أفاضت يوم النحر أى طافت طواف الفرض قال اخرجوا، رخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول أكثر العلماء (باب إذا رمى بعد ما أمسى) قوله (التقديم) أى تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه و (يسأل) أى عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض . فان قلت ما وجه دلالة على كونه ناسيا أو جاهلا ؟ قلت الحديث مختصر من المطول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ
 أَشْعُرْ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ لِحَجَّاءِ آخِرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ
 فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ لِحَرَجِ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ
 وَلَا آخِرًا إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ
 قَامَ آخِرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ
 قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ
 لِهِنَّ كَلِهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
 قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي

١٦٢٨

١٦٢٩

الذى هو مذكور فيه كالحديث الذى فى الباب بعده . قوله (عن شىء) أى من الأمور التى هى
 وظائف يوم النحر للحاج ولفظ (لهن) اما متعلق بقال أى قال لاجل هذه الأفعال كلهن أفعل ولا
 حرج أو بمحذوف نحو يوم النحر لهن أو بلا حرج أى لا حرج لاجلهن عليك . فان قلت من أين
 دل على أنه كان على الدابة وعند الجمره وقت هذه الفتيا ؟ قلت فى الحديث اختصار ذكر البخارى فى كتاب
 العلم عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمره وهو يسأل وأما كونه على

عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث .
تابعه معمر عن الزهري

١٦٣٠
الخطبة أيام
منى

باب الخطبة أيام منى **حدثنا** علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد
حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس
أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأى بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأى شهر
هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي
بيده إنها لو صيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً
يضرب بعضكم رقاب بعض **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني

١٦٣١

الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ «على ناقته» وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة (باب
الخطبة أيام منى) قوله (فضيل) مصغر الفضل بإعجام الضاد (ابن غزوان) بفتح المعجمة وسكون
الزاي وبالنون مر في الصلاة . قوله (بلد حرام) فان قلت ما المراد بحرمة؟ قلت حرمة القتال
فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر . قوله (كفاراً) أى كالكفار أولاً يكفر بعضهم

عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ . تَابِعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي
مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ
قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ
بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا

١٦٣٢

بعضاً فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضاً و ((بعدي)) أى بعد فراقى من هذا
الموقف أو بعد حياتى . قوله ((أبو عامر)) هو عبد الملك العقدي مر فى أول كتاب الإيمان
و ((قورة)) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى فى الصلاة . قوله ((ورجل)) بالرفع لا غير
عظافاً على عبد الرحمن ((هو حميد)) بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان فى
الإيمان و ((يوم النحر)) بالنصب خير ليس أى أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمه
والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم . قوله ((بالبلدة الحرام)) فان قلت البلدة مؤنث فما حكم الحرام

بلى قَالَ فَاِنَّ دِمَاءَكُمْ وَاَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي
 بَلَدِكُمْ هَذَا اِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ اِلَّا اَهْلٌ بَلَغَتْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اَشْهَدْ فليبلغ
 الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ اَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
 ١٦٣٣ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 اَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي اَنْدَرُونَ اَي يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ
 اَعْلَمُ فَقَالَ فَاِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ اَفْتَدِرُونَ اَي بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ اَعْلَمُ
 قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ اَفْتَدِرُونَ اَي شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ اَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ

قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام . قال
 الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبد
 رب هذه البلدة الذي حرّمها » . الطيبي : المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة
 للكمال كما أن الكعبة تسمى بالبيت المطلق . قوله « يوم تلقون » بفتح يوم وكسره مع التنوين
 وعدمه . فان قلت الاستفادة من الحديث الأول أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثاني أنهم
 سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما ؟ قلت : السؤال الثاني فيه نغامة ليست في الأول بسبب
 زيادة لفظ أتدرون فلماذا سكتوا فيه بخلاف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس يوم النحر وكذا في اخوته فالسكوت كان أولا والجواب بالتعيين كان
 آخرًا وإنما شبهها في الحرمة بتلك الأشياء لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال . قوله « اشهد » لما
 كان التبليغ واجبا عليه أشهد الله على أداء الواجب و« المبلغ » بفتح اللام أي رب شخص بلغ

قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُرَّاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ وَوَدَّعَ النَّاسُ فَقَالُوا هَذِهِ حِجَّةُ الْوُدَاعِ

بَابٌ هَلْ بَيْتُ أَصْحَابِ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

١٦٣٤
بيت أصحاب
السقاية

أَبْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

١٦٣٥

إِلَيْهِ كَلَامِي وَهُوَ كَانَ أَحْفَظَ لَهُ مِنَ السَّامِعِ مِنِّي وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ مَبْلَغٍ . قَوْلُهُ (هَشَامُ بْنُ الْغَازِ) بِالْمَعْجَمَةِ وَبِالزَّيِّ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْغَزْوِ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَاثْبَاتِهَا ابْنُ رِبْعَةَ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْجَرَشِيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْمَعْجَمَةِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ . قَوْلُهُ (بِهَذَا) أَيُ وَقَفَ مُتَلَبِّسًا بِهَذَا الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ وَ(الْحَجِّ الْأَكْبَرِ) اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْحَجُّ . وَالْعُمْرَةُ هُوَ الْحَجُّ بِالْأَصْغَرِ أَوْ هُوَ الْحَجُّ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا فِيهِ أَوْ سَمِيَ بِهِ لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فِيهِ وَموافقته لِأعياد أهل الكتاب قَوْلُهُ (حِجَّةٌ) الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ فَتَحَ الْحَاءُ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِكُونِهَا لِلدَّرَةِ لَا لِلْهَيْئَةِ وَ(الْوُدَاعِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَجَاءَ بِكُسْرِهَا وَسُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَلَمْ يَتَفَقَّحْ لَهُ بَعْدَهَا وَقَفَّةٌ أُخْرَى وَلَا اجْتِمَاعٌ آخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ (بَابُ هَلْ بَيْتُ أَصْحَابِ السَّقَايَةِ) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ

عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان العباس رضى الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة
ليالى منى من اجل سقايته فاذن له . تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد
وابو ضمرة

باب رمى الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال **حدثنا** ابو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة
قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما متى ارمى الجمار قال إذا رمى إمامك
فأرمه فأعدت عليه المسئلة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا

عبيد) مصغر العبد (ابن ميمون) المدني المشهور بمحمد بن أبي عباد و (محمد بن عبد الله
ابن نمير) مصغر النمر بالنون وبالراء كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما فى الصلاة ومر الحديث فى
باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالواحدة السكونى
بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة (وابو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون
الميم هو أنس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله . قوله (الجمار) واحد الجمرات وهى
ثلاث جمرات يرمى بالجمار والجمرة الحصىة و (يوم النحر) أى فى جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع . قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الأخرى وبالراء فى كتاب
الوضوء و (وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن السكونى فى كتاب
الميم واسكان المهملة وباللام . قوله (نتحين) تتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت

١٦٣٧
رمى الجمار من
بطن الوادي

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا

الرمي بسبع
حصيات

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى
إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْهَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ
هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٣٨

١٦٣٩
من رمى جمرة
العقبة

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

(وإذا زالت الشمس) أى فى غير يوم النحر و(ابو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود وإنما
خص سورة البقرة من بين القرآن لأن معظم أحكام المناسك فيها خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمي
وهو قوله تعالى «واذكروا الله فى أيام معدودات» فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك
وأخذت عنه أحكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة. النووى : استحباب كون الرمي من
بطن الوادي وأن يجعل مكة عن يساره إنما هو فى يوم النحر وأما رمي باقي الجمرات فى أيام

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ

التكبير مع
كل حصة

بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ١٦٤٠

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي

يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ

اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هُنَا وَالَّذِي

لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

التشريق فيستحب من فوقها . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر
العتبة أي فناء الدار مر في باب السمر بالعلم . قوله (الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة آخر الجمرات
الثلاث بالنسبة إلى المتوجة من منى إلى مكة و (استبطن) أي دخل في بطن الوادي و (حاذى

من رمى الجمره
ولم يقف

باب من رمى جمره العقبة ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٤١
القيام لرى
الجمرتين

باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة **حدثنا** عثمان
ابن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر
على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى
جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

١٦٤٢
رفع الدين
لرى الجمرتين

باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى **حدثنا** إسماعيل بن

بالشجرة) أى قابلها والباء زيادة و (قام) أى لرمى . قوله (يسهل) أى ينزل الى السهل من بطن
الوادى يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل الى السهل . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين
المعجمة مر فى العلم و (طلحة بن يحيى) الأنصارى الزرقى . قوله (الجمرة الدنيا) أى التى تلى
مسجد الخيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة وروى بكسر الدال أيضاً و (ذات
الشمال) بكسر الشين أى جانب الشمال و (جمرة ذات العقبة) هى جمرة العقبة . قوله (إسماعيل بن عبد

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يرمى الجمرَةَ
الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يرمى الجمرَةَ الوُسْطَى
كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يرمى الجمرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا
وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا

الدُّعَاءُ عِنْدَ
الْجَمْرَتَيْنِ

يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنَى يرمىها بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلِّهَا رَمَى
بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ

الله) هو المشهور بابن أبي أويس و(أخوه) عبد الحميد و(سليمان) هو ابن بلال تقدموا. قوله
(إثر) بالفتوحتين وبكسر الهمة وسكون المثلة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى
و(محمد) قال ابن السكن هو محمد بن بشار. وقال الكلاباذي إما هو وأما محمد بن المثني. قوله (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخر لأنه

الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه
يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل
حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله
يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعلها

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة **حدثنا** علي بن
عبد الله حدثنا سفیان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه وكان
أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن
يطوف وبسطت يديها

١٦٤٣
الطيب بعد
رمي الجمار

باب طواف الوداع **حدثنا** مسدد حدثنا سفیان عن ابن طائوس

١٦٤٤
طواف الوداع

قال يحدث بمثله لا بنفسه (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الأفاضة) أي طواف الركن
وذلك لأن المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمى النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل
الأول. قوله (أباه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ومحمد أيضاً كان من نساك قريش وأهل
عبادة كثيرة واجتهاد وافر وأما أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله (حين أحرم) أي حين أراد الاحرام. فان قلت فهل المراد من أحل أيضاً أراد الاحلال

١٦٤٥

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ
بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ
رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٦

حيض المرأة
بعد إفاضتها

بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

قلت لا لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال عكس الأحرام . قوله (بالبيت) هو خبر كان يعنى
طواف الوداع واجب إلا على الحائض . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وبالعين المعجمة (ابن الفرغ)
بالفاء والراء المفتوحتين وبالجميم مر في باب المسح على الخفين . قوله (المحصب) بفتح الصاد الشديدة
اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل
اليه . قوله (خالد) بن يزيد من الزيادة (السكسكى) بالمهملتين والكافين و (سعيد) هو ابن
أبي هلال تقدما في أول كتاب الوضوء والفرق بين الطرفين أن في الأول قال حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (صفية بنت حيي)

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ

قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ

الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ

تَنَفَّرُوا قَالُوا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فَيَمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ

رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا

أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَتَنَفَّرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ بَعْدَ إِنْ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بِضْمِ الْحَاءِ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَ﴿فَلَا إِذَا﴾ أَيْ إِذَا أَفَاضَتْ فَلَا تَحْبِسُنَا لِأَنَّهَا

أَتَتْ بِالْفَرْضِ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ. قَوْلُهُ ﴿فَنَدَعُ﴾ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ بِالنَّصْبِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْمَعِيَةِ

وَالْفَاءُ لِلسَّبِيَةِ وَقَبْلَهَا النَّبِيُّ وَ﴿زَيْدٌ﴾ هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ أَفْرَضَ الصَّحَابَةَ وَقَدَّ أَقْبَى بِجُوبِ الطَّوَافِ الْوَدَاعِي

عَلَى الْحَائِضِ: قَوْلُهُ ﴿أُمَّ سَلِيمٍ﴾ بِضْمِ السِّينِ أُمَّ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ وَفِي بَعْضِهَا

﴿أُمَّ سَلَمَةَ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ﴿خَالِدٌ﴾ أَيْ الْحَنَافِيُّ وَ﴿مُسْلِمٌ﴾

١٦٤٧

١٦٤٨

١٦٤٩

وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ فَطَافَ
 مِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ فَحَاضَتْ
 هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ مَا كُنْتَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي
 قَدَمْنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَأَخْرَجَنِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَى بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدِكَ
 مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ
 وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلَقِي إِنَّكَ
 لِحَابِسْتُنَا أَمَا كُنْتَ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ أَنْفَرِي فَلَقِيْتَهُ

أى ابن ابراهيم الفراهيدى مر فى الايمان والحديث فى باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف
 قوله (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو والنون و (ليلة الحصبه) بفتح الصاد وكسرها
 وسكونها و (النفر) بفتح الفاء واسكانها . الجوهرى : يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر
 الناس من منى وهو بعد يوم القرء : قوله (تطوفين) فى بعضها تطوفى فحذف النون منه تخفيفا
 وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة والغرض من السؤال أنك ما كنت متمتعة فلما
 قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة . فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال
 أن تكون قارئة : قلت الأكثر على أنها كانت قارئة ورواية مسلم صريحة بقراءتها وأمرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطيبها لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن
 كانت مفردة فالأمر بالعمرة إنما هو على سبيل الايجاب . فان قلت فى بعض النسخ بلى مكان لا فما
 توجيهه إذ تكون حينئذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة ؟ قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم
 مقرر لما سبق فمعناه كعنى كلمة النفى . قوله (عقرى) بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على أقوال

مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مِنْهَبَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مِنْهَبٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ
قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ لَا

١٦٥٠

صلاة عصر يوم
النفر بالأبطح

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمَنِيَّ قُلْتُ فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ

بِالْأَبْطَحِ أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

١٦٥١

وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

١٦٥٢

المحصب

بَابُ الْمَحْصَبِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

متعددة في باب التمتع و(مصعدا) هو بمعنى صاعد إذ أصدع لغة في صعد (باب من صلى العصر يوم
النفر) قوله (عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالهملة و(يوم التروية)
هو الثامن من ذى الحجة و(يوم النفر) يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب أين يصلى الظهر يوم
التروية . قوله (عبد المتعال) بالياء وبجذفها الأنصاري البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ خُرُوجِهِ يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٣

التزول بذي طوى

بَابُ التُّزُولِ بِذِي طَوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي

٦١٥٤

بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بَأَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا

و (المحصب) هو الأبطح . قوله (منزلا) في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة أوجه : أحدها أن يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أي إن الذي كان المحصب إياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم أليس ذو الحجة بعد ما قال أي شهر هذا والأصل أليس ذر الحجة ، والثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله :
 كأن سديته من بيت رأس يكون مزاجها غسل وماء

الثالث أن يكون منزل منصوبا في اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربعية . قوله (بالأبطح) متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الأبطح بدون حرف الجر (واسمح) أي أسهل للخروجه راجعا الى المدينة . الخطاى : التحصيب هو أنه إذا نفر من منى الى مكة للتوديع أن يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة و (ليس بشى) أي ليس بذنك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة (باب النزول بذي طوى) بفتح الطاء على

قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يَنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي
الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَارْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ
فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحَلِيفَةَ
الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخِ بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ عُمَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ فَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحْصَبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ
وَالْمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٥

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِدَى طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

النزول بدى
طوى إذا رجع
من مكة

الأفصح وبكسرهما ومصروفًا وغير مصروف هو بأسفل مكة في صوب طريق العمرة
المعتادة (والبطحاء) بالمد هو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر
والثنية هى طريق العقبة والمراد من السجدين ركعتا الطواف : قوله (نزل بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هو من مرسلات التابعى و(أحسبه) أى أظنه يعنى الشك إنما هو فى المغرب لاني

عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبلت بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

١٦٥٦
التجارة أيام
الموسم

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية **حدثنا** عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريح قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كانوا كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج

١٦٥٧
الادلج من
الحصب

باب الادلج من الحصب **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثني** إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت

العشاء و (يجمع) أي ينام (باب التجارة في أيام الموسم) قال الأزهرى سمي موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم أسواق العرب في الجاهلية . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة أبو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين . قوله (ذو المجاز) بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الإسلام هدم ذلك . قوله (في مواسم الحج) كلام الراوى ذكره تفسير الأية الكريمة و (الادلج) بسكون الدال هو السير أول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ
صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَى عَقْرَى مَا أُرَاهَا إِلَّا
حَابِسْتِكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِيْنَاهُ
مُدْجَا فَقَالَ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا

الليل ومر شرح عقري في باب التمتع . قوله (محمد) قال النسائي هو محمد بن يحيى الذهلي بضم
المعجمة وسكون الهاء ، وقال ابن السكن هو محمد بن سلام و (محاضر) بلفظ الفاعل من المفاعلة
من الحضور الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو أو كسر الراء المشددة وبالمهمله الحمداني
اليامي مات سنة ست ومائتين . قوله (لم أكن حملت) أي حين قدمت مكة بأني لم أتمتع بل كنت
قارئة . فان قلت فلم أمرها بالاعتمار . قلت لتطيب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة
كما لساير أمهات المؤمنين . فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء
فيه فلم خصصه بالذكر ؟ قلت : اما لانه كان أسهل عليها واما الغرض آخره قال القاضي عياض بوجوب
الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة . قوله (مدلجا) بلفظ الفاعل من باب الافعال و (مكان)
بالرفع . فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدا الاجتماع
لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد . قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدر
أو الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله سبحانه وتعالى أعلم
«تم الجزء الثامن . ويليهِ الجزء التاسع . واوله «أبواب العمرة»

البيان

بشرح إكراماني

الجزء التاسع

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرَيْتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

وجوب
العمرة
وقضائها

١٦٥٨

بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٦٥٩
من اعتمر
قبل الحج

(باب وجوب العمرة وفضلها) قوله (إنها) أي أن العمرة قرينة الحج في قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» والأتام واجب وكذا الشروع فيه لأنه مقدمته ومقدمة الواجب واجب : قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من بره إذا أحسن إليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله إذا قبله كأنه أحسن إلى عمله بأن قبله ولم يردده مراراً و(الجنة) أي

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ
 ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ

١٦٦٠

١٦٦١

كم اعتمر
النبي صلى الله عليه

بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي
 الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَيْفَ اعْتَمَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَبِعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ

لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة. قوله (ابن اسحق) هو محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم و (عكرمة) بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مرفي أول كتاب الايمان. قوله (أناس) في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث مالم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم هانئ. كما سبق في باب صلاة الضحى. قلت كأنها لم تكن ثابتة عند ابن عمر رضي الله عنه أو أراد أنها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة أنواع: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، ومثلها والظاهر أن مراده أن اظهارها في المسجد والاجتماع

عَلَيْهِ قَالِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّهُ يَا أُمَّهُ
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ
 يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ
 قَطُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
 الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ
 أَنَسَ بْنَ رَاضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ الْحَدِيدِيَّةِ

١٦٦٢

١٦٦٣

لها هو البدعة لا أن نفس تلك الصلاة بدعة . قوله (أربع) وفي بعضها أربعا قال المالكي الأكثر
 في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتبني بالمعنى في الكلام الفصيح فن مطابقة
 اللفظ والمعنى قوله « وما تلك يمينك يا موسى قال هي عصاى » ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه
 الصلاة والسلام أربعين يوما حين قيل له ما لبثت في الأرض فأخبر بلبث ونصب به أربعين ولو
 قصد تسكيل المطابقة لقليل أربعون لأن الإسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ
 أربع جائزان إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر ويجوز أن يكون كتب على اللغة الربعية وهو في
 اللفظ منصوب وأن يكون المكتوب بدون الألف منصوبا غير ممنون على نية الإضافة كأنه قال
 أربع عمر فحذف المضاف إليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على
 الإضافة . قوله (استنان) أى استياك وهو مأخوذ من السن و (يا أمه) في بعضها يا أمه بسكون الهاء
 فيهما و (أبو عبد الرحمن) هو كنية ابن عمر . قوله (حسان) منصرفا وغير منصرف ابن عبد
 واسمه أيضا حسان البصرى ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (همام) بن يحيى مر في الوضوء

فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّه الْمَشْرُكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
حَيْثُ صَالِحُهُمْ وَعُمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حَنِينٌ قُلْتُ كَمْ حَجٌّ قَالَ

وَأَحَدَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ ١٦٦٤

سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدَّوهُ

وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا** ١٦٦٥

هَدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمُرٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ

حَجَّتِهِ عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ

﴿الحديبية﴾ بتخفيف الياء على الفصحح ﴿وذو القعدة﴾ بسكون العين و﴿عمرة العام المقبل﴾ تسمى بعمرة القضاء و﴿الجعرانة﴾ بسكون العين في الأصح و﴿حنين﴾ بالثنوين منصرفاً ولفظ ﴿أراه﴾ معترض بين المضاف والمضاف إليه فإن قلت أين الرابعة قلت هي داخلية في الحج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً متمتعاً أو قارناً أو مفرداً أو أفضل من الأنواع الأربعة ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . قوله ﴿حيث رددوه﴾ أي حيث رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية أي عمرة قضاء الحديبية. النووي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر أولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتخللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة أيضاً في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وأما قول ابن عمر «أحدها في رجب» وانكار عائشة عليه وسكوته حين أنكرته فيدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام . فإن قيل فيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً فقلت: الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في أول إحرامه ثم صار قارناً وقالوا إنما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر والمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرونه من أجزر الفجور . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة وبالوحدة

١٦٦٦
 حنين و عمرة مع حجته **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلة
 حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال سألت مسروقاً
 وعطاءً ومجاهداً فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة
 قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما يقول اعتمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين

١٦٦٧
باب عمرة في رمضان **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج
 عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها
 ما منعك أن تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها
 وابنها وترك ناضحاً نضح عليه قال فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة

١٦٦٧
 عمرة
 في رمضان

ابن خالد القيسي مر في الصلاة (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمله (ابن مسلة) بفتح الميم واللام (وابراهيم بن يوسف) بن أبي إسحاق السبيعي في باب إذا ألق على ظهر المصلى في كتاب الوضوء. قوله (مرتين) فان قلت: المفهوم منه أنه ليس عمرة فيه ثلاثاً أو أربعاً. قلت مفهوم العدد لا اعتبار له (باب عمرة في رمضان) قوله (أن تحجى) في بعضها أن تحجى بالنون: فان قلت: أن ناصبة فلم تحذف النون قلت كثيراً يستعمل بدون النصب كقوله تعالى «إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح» على قراءة من قرأ بسكون الواو من يعفو وكقوله «أن يتم الرضاعة» بالرفع على قراءة مجاهد. قوله (ناضح) أى يعير يستق عليه و(كان رمضان)

فِي رَمَضَانَ حَجَّةً أَوْ نَحْوَهَا قَالَ

١٦٦٨

العمرة ليلة
الحصبة
وغيرها

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فليَهْلَ وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فليَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي

بَابُ عُمْرَةِ التَّعْمِيمِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو

١٦٦٩
عمرة التعميم

برفع رمضان لأن كان تامة . فان قلت : ظاهره يقتضى أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة أى لها ثواب حجة والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها . فان قلت : العمرة في رمضان إذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة . قلت إذا سلمنا عموم لفظ « عمرة » فلا بد من رعاية الجنسية أى عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد أن النفل لا يصل ثوابه قط إلى ثواب الفرض . قوله (موافين) أى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة . الجوهرى : يقال وافى فلان إذا أتى ويقال وفى إذا تم . قوله (أهلى) أى بالحج أيضاً لأنها كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث فى مواضع سيما فى كتاب

سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّعِيمِ قَالَ
سَفِيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ
وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ
قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ أَهَلْتُمْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا انْطَلِقْ إِلَى مَنْ
وَذَكَرُ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَيَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ وَإِنَّ عَائِشَةَ

١٦٧٠

الحيض في باب نقض المرأة شعرها . قوله (عمرو) أى ابن دينار . وشيخه هو عمرو بن أوس
بفتح الهمزة وإهمال السين الثقفي المسكي وفائدة ذكر سمعت عمرا يقال ثبوت السماع صريحا لأن
الأول ذكره معنماع أن جميع معنعات البخارى محمولة على السماع (وعبدالوهاب بن عبد المجيد)
هو الثقفي أيضا أبو محمد البصرى مات سنة أربع وتسعين ومائته (حبيب) ضد العدوو (المعلم) بكسر
اللام المشددة المزني البصرى . قوله (لو استقبلت) أى لو علمت في الأول ما علمت في الآخر

حَاصَتْ فَنَسَكْتَ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطُفِ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهَّرْتَ
وَطَافْتَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَنْتَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي
الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْشِمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِالْعُقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ

١٦٧١
الاعتار
بعد الحج

بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا
يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ
فَلْيَهْلِ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ فَفَنِمُّوا مِنْ أَهْلِ بَعْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ

(ولاحلت) أى لتمتعت والمقدمة الأولى للتمنى عمافات والثانية لحكم الحال. قوله (سراقة) بضم
المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما السكتان
المدلجى مر فى باب من أهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم قوله (هذه) أى الفعلته وهى القران أو العمرة
فى أشهر الحج أو فسخ الحج إلى العمرة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه بعد سؤاله
وقال دخلت العمرة فى الحج للأبد وفى الحديث جواز التمتع وتعليق الإحرام بإحرام الغير وجواز
قول لو فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث فى أن لو تفتح عمل
الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا. قوله (هدى) فان قلت: هذا دليل على أنها

أَهْلٌ بِحُجَّةٍ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِيَ عُمَرَتِكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمُرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمَرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدًى وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا

١٦٧٢

أجر العمرة

بَابُ أَجْرِ الْعُمُرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَدِّرُ النَّاسَ بِنِسْكَينَ وَأُصَدِّرُ بِنِسْكَ فَقِيلَ لَهَا أَنْتَظِرِي لَهَا إِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجَنِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَآكِنَهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصْبِكَ

لم تكن إلا مفردة لأن الدم واجب على القارن والمتنع . قلت لما ثبت في صحيح مسلم صريحاً أنها كانت قارنة لا بد من تأويل هذا بأن المراد دم محظورات الإحرام ونحوه وأن هذه العمرة كانت لموافقة سائر أمهات المؤمنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها . (باب أجر العمرة على قدر النصب) أي التعب . قوله (ابن عون) بفتح المهملة وبالتون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس وهو إشارة إلى التحويل بين الاسنادين (وقالا) أي القاسم والأسود . قوله (يصدر) بضم الدال أي يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة (وطهرت) بفتح الهاء وضمها : قوله (أو نصبك)

طواف
المعتمر

بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يَجْزِيهِ مِنْ

١٦٧٣ طَوَافِ الْوُدَاعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا سَرَفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدًى فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكَهَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنِي فَزَلْنَا الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا

هذا إما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوي أي الثواب في العبادة يكثر بكثرية النسب أو النفقة والمراد النسب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة . قوله (أفلاح) بالفاء والمهمله (ابن حميد) مصغر الحمدو (حرم الحج) بضم الحاء والراء الحلات والأما كن والأوقات التي للحج وروى بالفتح جمع حرمة أي محرمات الحج و (سرف) بفتح المهمله وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة . قوله (لهم) أي لم يكن لأصحاب الهدي عمرة مستقلة لأنهم كانوا قارنين و (الحرم) منصوب بنزع

أَتَنظَرُكُمْ هَهُنَا فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَعْتُمَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ
فِي أَصْحَابِهِ فَأَرْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ
مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ

بَاب يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ
حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ
أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

١٦٧٤
ما يفعل في
العمرة

الخافض أى من الحرم . قوله (فأتينا) فان قلت ظاهره أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله وتقدم أنها قالت فلقيته مصعبا وأنا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقبها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب . قوله (بالرحيل) بالجر والنصب أى الزموا الرحيل (ومن طاف) عطف من باب عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من المطيفين كالذى يسافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الخاص أو هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والمرصوف لنا كيدلصوقها بالمرصوف كقوله تعالى : « إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض » وقال سيديويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم » باب يفعل في العمرة (قوله) همام (أى ابن يحيى البصرى و (صفوان بن يعلى) بوزن يحيى ابن أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلق أوائل كتاب الحج . قوله (الخلق) بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَبْثُوبٌ وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ تَعَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ طَرْفَ الثَّوْبِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ
 غَطِيْطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيْطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ
 الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصَّفْرَةَ وَأَصْنَعْ فِي
 عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنْ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ
 كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ

ولفظ (صفرة) بالجر والرفع عطفا على المضاف إليه أو المضاف . قوله (أيسرك) بهمزة
 الاستفهام وضم السين (والغطيط) بفتح المعجمة وبالمهملة النخير والصوت الذي فيه بجوحة
 (والبكر) هو الفقى من الأبل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالإنسان والجل
 كالرجل والناقة كالمرأة و (سرى) بكسر الراء مشددة ومخففة أى كشف وانسرى انكشف (وأنق)
 من الانقاء بالنون أى طهر وبالمثناة الفوقانية أى احذر . قوله (كما تقول) أى عدم وجوب السعى

الآية في الانتصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما زاد سفیان وأبو معاوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة

باب متى يحل المعتمر وقال عطاء عن جابر رضى الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا **حديثا** إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله ابن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من

متى يحل
المعتمر

١٦٧٦

(ومناة) اسم صنم و(حذو) أى محاذى و(قديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا . قوله (يتخرجون) فان قلت التخرج هو التحنث عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه هنا قلت معناه يتخرجون الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم أو يخرجونه لاجل الطواف أو معنى يتخرجون يتكفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه . قوله (سفيان) أى ابن عيينة و(أبو معاوية) أى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير (باب متى يحل المعتمر) قوله (جرير) بفتح المعجمة وبالراء المكررة و(عبد الله ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة فى باب صلاة الامام اصحاب الصدقة (وأتى الصفا والمروة) أى سعى بينهما

أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَرِمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لَا قَالَ
حَدَّثَنَا مَا قَالَ لِحَدِيحَةَ قَالَ بَشُرُوا خَدِيحَةَ بَيْتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ قَصَبَ لَا صَخَبَ

١٦٧٧ فِيهِ وَلَا نَصَبَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يُطْفِئْ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيُّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ

١٦٧٨ لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ

ولفظ فقال هو مقول لإسماعيل . فان قلت قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال
لا. قلت غرضه أنه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا. فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت أن المعتمر
لا يبدله من الطواف والسعي حتى يحل . قوله (**حَدَّثَنَا**) بلفظ الأمر و (**الصخب**) بالمهملة ثم
المعجمة المفتوحين الصياح وفيه فضيلة خديجة رضى الله عنها الخطاى البيت القصر والقصب
الدر الجرف و معنى اشتراطه نفي الصخب والنصب أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم
صخب وجانته وإلا كان في بناءه وإصلاحه نصب وتعجب فأخبر أن قصر أهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء
من الآفات التي تعترى أهل الدنيا فيها. قوله (**لا يقربنها**) أى لا يباشرنها ومر الحديث في أبواب الطواف

وَهُوَ مَنِخٌ فَقَالَ أَحْجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قُلْتُ لَيْتَ بِكَ بِأَهْلَالِ
 كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ أَحَلَّ فَطُفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ
 رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَفْتَى بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ
 أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَانَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَانَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتُ بِالْحِجُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ
 أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَّحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا
 مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

١٦٧٩

الطواف و (قيس بن مسلم) بكسر اللام الخفيفة و (طارق) تقدم في باب زيادة الإيمان قوله (منخ) أي
 راحلته وهو كناية عن النزول بها و (فلت رأسي) أي فلتشت رأسي واستخرجت منه القمل وهي على وزن
 رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق قوله (عمرو) أي ابن الحارث و (أبو الأسود) هو محمد بن
 عبد الرحمن المشهور ببيتيم عروة بن الزبير و (الحجون) بفتح الحاء وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو
 مقبرة قوله (خفاف) جمع الخفيف و (ظهرنا) أي مراكبنا و (مسحنا البيت) أي طفنا وهو كناية لأن
 الطواف يلزم للمسح عرفاً. فان قلت لا بد من السعي والحلق أيضاً. قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال

١٦٨٠
ما يقول إذا
رجع من
الحج

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ
عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ
تَأْتِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

١٦٨١
استقبال
الحاج
القادمين

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ
أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

لما زنا رجم أي لما زنا وأحصن رجم ﴿باب ما يقول إذا رجع من الحج﴾ قوله ﴿قفل﴾ أي رجع
ومنه سمي القافلة و﴿الشرف﴾ المكان العالي و﴿آيون﴾ أي راجعون إلى الله وفيه إيهام معنى الرجوع إلى
الوطن ولفظ ﴿لربنا﴾ إما خاص بقوله ﴿ساجدون﴾ وإما عام لكل الصفات على سبيل التنازع والمبتدأ
محذوف أي نحن و﴿الأحزاب﴾ هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على
باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وإيجاف خيل ولا ركاب ﴿باب استقبال الحاج القادمين﴾ لفظ
القادمين بالجمع صفة للحاج لأن الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى: سامرتهم حجرون ولفظ الثلاثة عطف على
الاستقبال وفي بعضها مضافا إلى الغلامين وفي بعضها القادمين وتوجيهه مع اشكاله أن يقرأ الحاج
بالنصب ويكون استقبال مضافا إلى الغلامين نحو قوله تعالى: قتل أولادهم شركائهم بنصب أولادهم

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

بَابُ الْقُدُومِ بِالْفِدَاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

١٦٨٢
القدوم
بالفداء

عِيَاضَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ

١٦٨٣
الدخول
بالعشي

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا أُغْدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

١٦٨٤
لا يطرُق
أهله

وجر شركتهم أو يكون الاستقبال مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول . فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك الاستقبال، قلت الاستقبال إنما هو من الطرفين قوله (أغيلة) الخطابي هو تصغير الغلة وكان القياس غليلة لكنهم ردوه إلى أفعله فقالوا أغيلة كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وفيه أنه لا حرج في الحمل على الدابة ما أطاقت. الجوهرى الغلام جمعه غللة وتصغيرها أغيلة على غير مكبرة وكانهم صغروا أغيلة وأن كانوا لم يقولوه. قوله (أحمد بن الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى أبو العباس الذهلي المروزي مات سنة اثنين وعشرين ومائتين و(أنس) بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة. قوله (لا يطرُق) بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل

شعبة عن محارب عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يطرق أهله ليلاً

١٦٨٥

من أسرع
ناقته عند
المدينة

باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق

أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنس رضى الله عنه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر دوحات المدينة
أوضع ناقته وإن كانت دابة حرکہا قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير

١٦٨٦

عن حميد حرکہا من حبها **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن
أنس قال جدرات . تابعه الحارث بن عمير

١٦٨٧

قوله تعالى
وأنا البيوت

باب قول الله تعالى (وأثوا البيوت من أبوابها) **حدثنا** أبو الوليد
حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول نزلت

الجوهري العشية هي من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل هي من وقت الزوال . قوله (محارب)
بالمهمل وكسر الراء والموحدة ابن دثار ضد الشعار والنهى عنه للتنزيه لالتحريم أى يكره لمن طال
سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها أو يريد كشف استارها
(باب من أسرع ناقته) أصله بناقته فنصب بنزع الخافض منهو (الدوحات) جمع الدوحة بالمهملتين
الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم أى طرفها المرتفعة و (أوضع) يقال وضع البعير
أى أسرع فى سيره وأوضعه راكبه أى حملها على السير السريع و (حبها) الضمير فيه راجع إلى المدينة
و (الحارث بن عمير) مصغر عمر البصرى نزل مكة (والجدرات) جمع الجدر وهو جمع الجدار . قوله

هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابها فكانه غير ذلك فنزلت (وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

باب السفر قطعة من العذاب **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله

باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله **حدثنا** سعيد بن أبي مرزيم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت

(البراء) بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب و (القبل) بكسر القاف وفتح الواو وحدة و (عير) بلفظ المجهول من التعيير وهو التعيب الجوهرى يقال عيره كذا والعامه تقول عيره بكذا قوله (سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية و (طعامه) أى لذة طعامه و (النهمه) بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشىء والمراد منها ههنا الحاجة التى قصدتها الخطاى: يريد أنه يمنع الطعام فى الوقت الذى يستوفقه لعشبة وغداة والنوم كذلك يمنع أيضاً وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج إليه وفيه الترغيب فى الإقامة وترك الإكثار من السفر لتلا تفرته الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات

١٦٨٨

السفر قطعة من العذاب

١٦٨٩

المسافر إذا جد به السير

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي
عَبِيدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا

الحصر وجزاء
الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** الْمُحْصَرِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى
(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحَلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءُ الْأَحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ

١٨٩٠

إذا أحصر
المعتمر

بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى عَبَدَ اللَّهُ بِنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ
مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ

وهذا في الأسفار الغير الواجبة قوله (صافية بنت أبي عبيد) مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله
ابن عمر و (السير) أى فى السير و (الشفق) هو بقية ضوء الشمس وحررتها فى أول الليل
و (جمع) إما جملة حالية وإما استثنائية ومر الحديث فى باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب
الشافعى فى جواز الجمع فى السفر والله تعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
بسم الله الرحمن الرحيم (أبواب الحصر) أى الممنوع من الحج أو العمرة . قوله (كل شئ) أى لا
يختص بمنع العدو فقط وقال أبو حنيفة كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما هو إحصار ومالك والشافعى
أنه منع العدو وحده (والفتنة) هى فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج و (صنعنا) أى أحملنا كما أجل

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِبَعْمَرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَى نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَاهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمَرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته . قوله (جويرة) مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء نحو حمراء وهو من الألفاظ المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (أخبراه) أى عبدا لله وسالم ابنا عبد الله ابن عمر رضى الله عنهم وفى بعضها بدل عبدا لله مكبرا وهو الموافق للراوية التى بعده فى باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر أكبر منه (والجيش) أى جيش الحجاج القادمين من الشام بباب مكة على ابن الزبير وهو فيها . قوله (ان شاء الله) فان قلت : هذا تعليق أو تبرك . قلت تبرك لانه كان جازما بالإحرام بقريته «أشهدكم» ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء

مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا
 ١٦٩٢ وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ
 ١٦٩٣ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
 قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَحْضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَلْقَ رَأْسِهِ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدِيَّتَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا

١٦٩٤

الاحصار
 في الحج

بَابُ الْأَحْصَارِ فِي الْحَجِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ
 عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ عَامًا

أنطلق . قوله (شأنهما) أي الحج والعمرة و (طوافا واحدا) أي لا يحتاج القارن إلى طوافين بل
 يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الأشواط السبعة ومر الحديث مرارا . قوله
 (لو أقت بهذا) أي في هذا المكان أو في هذا العام وهو إما شرط والجزاء محذوف أو تمنى . قوله
 (محمد) قال النسائي قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو أبو حاتم بن إدريس الرازي
 وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي و (يحيى بن صالح) أبو زكريا الحمصي و (ومعاوية
 ابن سلام) بتشديد اللام الحبشي مر في أوائل الكسوف . قوله (فقال) فان قلت ما هذه الفاء . قلت
 عاطفة على مقدر نحو قلت أو سألت عنه فقال . قوله (أحمد) هو ابن محمد السمسار المروزي

قَابِلًا فِيهِدَى أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُحَيْلٍ

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَصْرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

١٦٩٥
النحر قبل الخلق
في الحصر

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

١٦٩٦

ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيِّ

قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَمِرِينَ فَخَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ

الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ

مر في الوضوء . قوله (طاف بالبيت) فان قلت إذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد
الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة . قوله (فيهدى) أى يذبح شاة إذ
التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والخلق وإن لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد أمداد الطعام
الذى يحصل من قيمته . قوله (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء فان قلت
قال تعالى « ولا تخلقوا رهوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والخطاب للمحصر ومقتضاه أن الخلق لا يقدم
على النحر في محله . قلت بلوغ الهدى المحل زمانا أو مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى المحصر هو حيث
أحصر فقد بلغ محله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها وهى من الحل لا من
الحرم . قوله (أبو بدر) ضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو مات سنة أربع ومائتين

المحصر

باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلْذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ

و (عمر) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر . التيمى : قال مالك لا هدى على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب المحصر والحكم النحر فاقضى الظاهر تعاق الحكم بذلك السبب (باب من قال ليس على المحصر بدل) أى قضاء . قوله (روح) بفتح الراء وبأهمال الحاء ابن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة القيسى مر في باب كراهية التعرى في الصلاة (وشبل) بكسر الموحدة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المسكى تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا (وعبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وبكسر الجيم وبأهمال الحاء مر في العلم . قوله (بالتلذذ) أى بالجماع و (العذر) هو الوصف الطارى . على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله أراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه . قوله (ولا يرجع) أى لا يقضى وهذا فى النفل إذ الفريضة باقية فى ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها فى سنة أخرى . فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذى يفوت عنه بسبب الإحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصيره قال التيمى وقال أبو حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء أى نفلا وفرضا : قوله (يبعث) أى إلى الحرم (وكان) أى المحصر لا الحاق

يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا
 ١٦٩٧ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدِيدِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلَ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلَ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحَدِيدِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ
 مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ

فان قلت : لفظ قبل الطواف وقبل أن يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم
 طواف ولا وصول الهدى إلى البيت لأنهم نحرروا بالحديبية قلت لا يستلزم لأن صدق هذا الكلام
 بأحد أمرين إما بأن لا يوجد الطواف ولا الوصول أصلاً وإما بأن يوجد ولكنهما متأخران من
 الحل بأن يقعا بعده لكن المراد هنا الأول. قوله ((ولا يعودوا)) كلمة لازائدة كقوله تعالى «ما منعك
 أن لا تسجد» (والحديبية) بتخفيف الياء الأخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديد
 وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تنمة كلام مالك وأن يكون كلام
 البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم فلما
 ألزموا بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا بأن الحديبية إنما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان
 قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء
 قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الأمر للصحابة يدل على
 عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وإنما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله

أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ

مَجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى

قوله تعالى
فمن كان منكم
مريضا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ) وَهُوَ مَخِيرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ **حَدَّثَنَا**

١٦٩٨

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّكَ أَذَاكَ هُوَ أَمُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّقَ رَأْسَكَ وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ

أَوْ أَنْسَكَ بِشَاةٍ

عليه وسلم في كتاب الصلح: هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (مجزي) بضم الميم من الأجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها مجزئاً بالنصب فهو خبر كان محذوفاً.

قوله (أما الصوم) فان قلت أين قسم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وأما النسك فأقله

شاة وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين. قوله (حميد) مصغر الحمد ابن قيس أبو صفوان

مولى عبد الله بن الزبير الأعرج القاري مات في خلافة السفاح و(عبد الرحمن بن أبي ليلى)

بفتح اللامين (وكعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الأنصاري مر في الصلاة

له (هو أمك) جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناس والمراد بها

١٦٩٩

قوله تعالى
أو صدقة

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ صَدَقَةٌ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ **حَدَّثَنَا**

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَحْلَقَ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ أَحْلَقَ قَالَ فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ - إِلَى آخِرِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ أَنْسِكَ بِمَا تَيْسَّرُ

بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ

١٧٠٠

الإطعام
في الفدية

القمل لأنه يهيم على الرأس أي يدب . قوله (سيف) بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في أبواب القبلة (ورسول الله) هو فاعل وقف (ويتهافت) يتسائط و (أو احلق) بحذف المفعول شك من الراوى (والفرق) بفتح الفاء وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك . قوله (أو انسك) أي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والأول هو المناسب لأخويه اللهم إلا أن يقال تقديره أو انسك بنسك أو هو من باب ه علقته تبا وما بارداه ولفظ (صم ثلاثة أيام) بيان لما أجمل في القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقة . قوله (الاصفهاني) بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالواحدة أربعة أوجه (وعبدالله بن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرر بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي

إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْفَدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاسَرُ عَلَى
وَجْهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ
بَلِّغْ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ

١٧٠١
النسك شاة

بَابُ النَّسْكِ شَاةً **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى

مرفى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة . قوله (نزلت) أى الآية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده
أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ (وأرى) فى الأول بضم الهمزة أى أظن وفى الثانى بفتحها
أى أبصر (والجهد) بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهو شك من الراوى . قوله (فصم) فان قلت : الفاء
للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير قلت التخيير إنما هو عند وجود الشاة وأما عند عدمها
فالتخيير بين أحد الأمرين لا بين الثلاثة . النووى ليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعدم
الهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه
فهو مخير بين اثنتين . قوله (نصف صاع) فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو
ظاهر على مذهب الشافعى إذ عنده الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فثلاثة أصوع هو ستة
عشر رطلا وهو الفرق . قوله (إسحاق) أى ابن منصور الكوسج (وأن قوله) فى بعضها وأنه فالضمير إما
راجع إلى القمل والسياق يدل عليه وإما إلى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل أو كثرة

وَجْهَهُ فَقَالَ أَيُّذِيكَ هُوَ أَمَّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ
يَتَّبِعِينَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُدْيَةَ
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ أَوْ يَهْدِي شَاةً
أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي
بَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ) **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ
كَأَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٧٠٢
قوله تعالى
(فلا رفث)

الوجع والأذى (ولم يتبين) أي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت أنهم يحلون بها لأنهم كانوا على طمع
أن يدخلوا مكة شرفها الله تعالى . قوله (ورقاء) مؤنث الأورق مر في الوضوء قال النيمي الهامة
بتشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدبيب (وانسك شاة) معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة
أي تقرب بشاة (والفرق) مكيال يسع اثني عشر مداوقيل ستة عشر رطلا وقال أحمد بن يحيى هو بفتح
الراء ولا تقل بالسكون (ومن كان منكم مريضا) أي مرضا يضربه ترك الشعر على رأسه من صداع
أو جراح (أو به أذى من رأسه) من هامة فتؤديه الضرورة إلى الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق
فعلية فدية بخيرة (باب قول الله فلا رفث) قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح (وأبو حازم)
بالمهمل والزاي اسمه سليمان الكوفي مولى عزة الأشجعية . قوله (لم يرفث) بضم الفاء وكسرهما

١٧٠٣
قوله تعالى
ولا فسوق
الحج

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنَا
محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفت ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

قوله تعالى
لا تقتلوا
الصيد الح

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مَتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ
أَوْ كِفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ
عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ
الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)

وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجوع والجار والمجرور حال أي مشابها لنفسه في البراءة
عن الذنوب في يوم الولادة أو رجوع بمعنى صار والظرف خبره و(كيوم) بالفتح والكسر جازم وقال
الجمهور: الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وإنما أمر بالاجتناب ذلك وهو واجب
الاجتناب في كل الحالات لأنه مع الحج أسمح كلبس الحرير في الصلاة وإنما لم يذكر الجدال في
الحديث اعتمادا على الآية . فان قلت: هل هو عام في جميع الذنوب . قلت: هو عام فيما يتعلق
بحق الله تعالى لأن مظالم الناس تحتاج إلى استرضاء الخصوم والله أعلم . وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم تسليما

صيد الحلال

بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْحَرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ وَلَمْ يَرِ ابْنُ

عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ

وَالدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ يُقَالُ عَدُلُ ذَلِكَ مِثْلُ فَذَا كُسِرَتْ عَدْلُ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ

قِيَامًا قَوَامًا يَعْدُلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلًا **حَدَّثَنَا** مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ انْطَلَقَ أَبِي عَامٍ الْحُدَيْبِيَّةَ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ

يَحْرَمُ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(باب جزاء الصيد ونحوه) قوله (بالذبح) أى بذبح المحرم غير الصيدو (عدل) يعنى بالفتح مثل، وبالكسر زنة الشيء أى موازنه و (قيامًا) أى المذكور فى قوله تعالى عقيب هذه الآية « جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس » ومعناه القوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده ويقال فلان قيام أهل البيت وقوامه أى الذى يقيم شأنهم وقال فى الكشاف : الفرق بين العدل فتحا وكسرا أن عدل الشيء بالفتح ما عدله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به فى المقدار وقال « قياما للناس » أى معاشا لهم فى أمر دينهم ودينام وقال « القوام » بالفتح العدل بين الشئين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله (يعدلون) أى المذكور فى سورة الأنعام « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » وإنما ذكره هنا لمناسبة لفظ أو عدل ذلك صياما قوله (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربیع الأنصارى والأسناد بعينه مر فى الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين. فان قلت : كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزه بدون الاحرام غير جائز. قلت قيل إن المواقيت لم تكن وقتت بعد أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدوهم بجهة الساحل أو أنه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها بعد ذلك إليه ليعلمه أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ
وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتَهُ فَأَثْبَتَهُ وَأَسْتَعْنَتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا
مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي
شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِتَعْمَنَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْتَطِعُوا
دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشًا وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ
فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

بعض العرب يقصدون الأغارة على المدينة. قوله ((يغزوه)) أى يقصدوه و ((إلى بعض)) أى منتهيا أو ناظرا
إليه وإنما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له ((وأثبتته)) أى جعلته ثابتا فى مكانه
لا حراك له ((ونقطع)) أى نصير مقتطعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لأنه قد سبقنا
بمسافة كبيرة . قوله ((أرفع)) يقال رفعت الفرس مشددا ومخففا أى كلفته السير ((والشاؤ)) بالمعجمة
وسكون الهمزة وبالواو مقدار عدوه أى أركضه شديدا تارة وأسوقه بسهولة أخرى و ((غفار)) بكسر
المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف و ((تعمن)) بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء
وبالنون عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين
مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة و ((قائل)) اسم فاعل من القيلولة
أى تركته بتعمن وفى عزمه أن يقيل بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وإن صح فعنناه أن تعمن
موضع مقابل للسقيا و ((فاضلة)) أى فضلة . الخطابي : أى قطعة قد فضلت منه فهى فاضلة وبقية معى
وفيه أن لحم الصيد مباح للحرم إذا لم يعن عليه وفيه أنهم لم يخبروه بمكان الصيد ولم يدلوه عليه

باب إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ الرَّيِّعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ
أَصْحَابَهُ وَلَمْ أَحْرَمْ فَأَنْبَتْنَا بَعْدُ وَبَغِيْقَةً فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ
وَخَشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَظَنَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ الْفَرَسُ
فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ فَاسْتَعْنَتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا
فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَرَكْتَهُ بَتَعْمَنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا
يَقْرَؤْنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْطَعَهُمْ
الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَخَشٍ

حتى كان هو الذي نظر فرآه . قوله (سعيد بن الربيع) ضد الخريف أبو زيد الهروي كان يبيع
الثياب الهروية فنسب إليها وهو العامري البصري مات سنة إحدى عشرة ومائتين و (علي بن المبارك)
مر في الجمعة . قوله (أنبتنا) أي أخبرنا و (غيقة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف

وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا وَهُمْ مُحْرَمُونَ

١٧٠٦
لا يبين المحرم

بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ خِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ فَرَأَيْتُ
أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحِشٌّ يَعْنِي وَقَعَ سَوَطُهُ فَقَالُوا

موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين قوله ﴿ فانظروهم ﴾ أى فانظروهم يقال نظرت أى انتظرت
﴿ وصدنا ﴾ من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها بوصل الألف وتشديد الصاد
قولك اصطدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففاً أى أثرته والاصادة
إثارة الصيد وفيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى
المرسل إليه رد الجواب : قوله ﴿ أبو محمد ﴾ هو نافع مولى أبي قتادة المدني و ﴿ القاحه ﴾ بالقاف
وبالمهمله واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالقاء وهو وهم . قوله ﴿ يتراءون ﴾
بصيغة جمع التفاعل ولفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه لا نعنيك عليه يعنى قالوا لا
نعنيك على أخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت : التناول هو الأخذ فما فائدة فأخذته ؟ قلت

لَا نُعِينِكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرَمُونَ فَتَسَاوَلْتَهُ فَأَخَذَتْهُ ثُمَّ آتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ
 وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتَهُ فَآتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوا
 فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ كُلُّوه حَلَالٌ قَالَ
 لَنَا عَمْرُو أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا

بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِنِّي يَضْطَادُهُ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ بْنُ مُوَهَّبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ
 خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا
 أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يَحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حِمْرًا وَحَشَّ

١٧٠٧
 لا يشير
 المحرم إلى
 الصيد

معناه تكلفت للأخذ فأخذه . قوله (أمامنا) أي قدأمانا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل
 الفروعية والاختلاف فيها . قوله (عمرو) هو ابن دينار المكي الأثرم الامام والقائل بهذه
 هو سفيان وغرضه التأكيذ والتقوية . قوله (عثمان) هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء
 الطالحي مر في أول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعاً . قوله (إلا أبا قتادة)
 بالنصب وفي بعضها أبو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والابمعنى لكن أو هو على مذهب من جوز
 أن يقال قال علي بن أبو طالب . قال المسالك وللکوفيين في مثله مذهب آخر وهو أن يحماوا

حَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا
 أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ فَلَبَّأْتُوَا رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ
 لَمْ يَحْرَمِ فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشًا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا
 مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ
 مِنْ لَحْمِهَا

١٧٠٨

إهداء الصدق
 للحرم

بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْحُرْمِ حَمَارًا وَحَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ حَدِيثًا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ
 أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ
 أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَبَّأَ رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

الإحرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها . قوله (أتانا) هذا يبين أن المراد بالحمار في
 سائر الروايات الأثني منه . قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة) بفتح الجيم وشدة المثلثة (الليثي)
 مرادف الأسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه . قوله (الأبواء) بفتح الهمزة

١٧٠٩
ما يقتل
المحرم

باب ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح .
وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال **حدثنا** مسدد **حدثنا** أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول **حدثتني** إحدى نسوة النبي صلى الله عليه

١٧١٠

وسكون الموحدة وبالمد و (ودان) بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة
من أعمال الفرع و (لم زرده) في بعضها لم زرده قال القاضي عياض رواية المحدثين فيه بفتح الدال
وقال المحققون إنه غلط والصواب ضمها . قوله (حرم) بضمين جمع الحرام أي محرمون
ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر أي لا زرده لعله من العلل إلا أننا حرم فإن قلت
لم رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة؟ قلت: ذاك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال
مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته وأما الحى منه فلا يصح تملكه أصلا . قال النووي
أكثر أهل الحديث على أن ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك
والروايات متعاضدة بأن الصعب أهدي بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث أبي
قتادة أنه لم يقصدهم باصطياده والصعب قصدهم به فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه أنه صاده من أجله
قال وأما قولهم إنه علل بأنا حرم فلا يمنع كونه صيده لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيده بشرط أنه
محرم فبين الشرط الذي يحرم به وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية أن يعتذر إلى المهدى تطيب لقلبه
(باب ما يقتل المحرم من الدواب) قوله (وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أي قال مالك
عن ابن دينار ومر في أول كتاب الإيمان و (زيد بن جبير) بضم الجيم ابن حرم الجشمى الكوفى
قوله (إحدى نسوة) فان قلت هل هو من الرواية عن الجاهيل قلت لا إذ بينه في الطريق الآخر

- ١٧١١ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ
مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ذَلَهْنَ فَاسَقَ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ
١٧١٢ الْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

بقوله حفصة أولا مضرة في الجهل به إذ الصحابة كلهم عدول قوله (الحداء) بكسر المهملة وفتح
المهملة الثانية وبالهمزة مع التاء وعدنه كعنبه وعنب وقيل المراد بالغرابة الأبقع وهو الذي في ظهره
وبطنه بياض و (العقور) أي الجارح والعقر الجرح وقيل هو الكلب المعروف وقيل كل مفترس
من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فلأن الفسق
في أصل كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالأيذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
فالغرابة ينقر ظهر البعير وينزع عينه إذا كان حسيرا ويختلس أطعمة الناس والحداء كذلك تختلس
اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ
الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس وانفقوا على جواز
قتلهم في الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارِ
بِمْنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتُ) وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ
لَرَطَّبَ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلُوهَا
فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيتَ شَرْكُمُ كَمَا وَقِيتُمْ شَرَّهَا
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزْعِ فَوَيْسِقٌ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ

١٧١٤

بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

لا يعضد
شجر الحرم

١٧١٥

عليهن قوله (الأعمش) أي سليمان و (إبراهيم) أي النخعي وفي بعضه ابدل إبراهيم أبي وهو غلط
لأن الأعمش لا يروى عن أبيه قوله (لأتلقاها) أي أتلقاها من فمه وأتلقاها منه التبعي: الرطب عبارة
عن الغض الطرى كان معناه قبل أن يجف ريقه به (وشركم) منصوب بأنه مفعول ثان للفعل المجزول
أي إن الله سلها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله (الوزع)
بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش قيل أنها تأخذ ضرع الناقة
فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه السلام لتلتهب و (فويسق) تصغير فاسق تصغير
الهوان وتحقير الشأن ومقتضاه الذم لها (باب لا يعضد) قوله (أبو شريح) بضم المعجمة وفتح

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُؤِ بْنِ
سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَيْتُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتُكَ قَوْلًا قَامَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ
قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَاتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ
حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
يَأْذِنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا
بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا
أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا
بِخَرْبَةٍ خَرْبَةً بَلِيَّةً

بَابٌ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

الرَّادِ وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِإِهْمَلَةِ الْعَدَوِيِّ يَفْتَحُ الْمَهْمَلَتَيْنِ مَرَّ مَعَ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْعُلُومِ
فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ . قَوْلُهُ (الْبَعُوثُ) جَمْعُ الْبَعِثِ وَهُوَ الْجَيْشُ (لَا يَعْضُدُ) كَلِمَةٌ
لَا زَائِدَةٌ لَنَا كَيْدِ النَّفْيِ (وَلَا يُعِيدُ عَاصِيًا) أَيُّ لَا يَعْصِمُهُ : قَوْلُهُ (لَا يَخْتَلِي) أَيُّ لَا يَجْزُوا وَلَا يُؤْخَذُ

١٧١٦
لا ينفرد صيد
الحرم

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَسَكَةَ فَلَمْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَلْتَقِطُ لِقِطْمَهَا إِلَّا الْمَعْرُوفُ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورَنَا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يَنْجِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ

بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ وَقَالَ أَبُو شَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اقْتَتَحَ مَكَّةَ لِأَهْجَرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ

لا يحل القتال
بمكة

١٧١٧

و (الخلا) بفتح المعجمة مقصور الرطب من الكلاء (ولا تلتقط) بصيغة المجهول والمعروف فان قلت : ما هذه اللام التي في «المعرف» قلت : زائدة أو ضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط. فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو أنه لا يلتقط إلا للتعريف. قلت : هذا للتعريف المجرد أي لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها أبدا و (الأذخر) بكسر الهمزة نبت معروف و (الصاغة) جمع الصائغ فان قلت ما المستثنى منه؟ قلت : لا يختل خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقين وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم. قوله (ما لا ينفر) ما استفهامية يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها أي ما الغرض من لفظ «لا ينفر صيدها» قوله (لا هجرة) قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار

وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقَطُ لِقَطْنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرُ فَإِنَّهُ لَقَيْنُهُمْ وَلِبْيُوتَهُمْ
قَالَ قَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ وَكَوَيْبِ بْنِ عُمَرَ ابْنِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَيَتَدَاوَى
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُمَرُو

الحجامة
للمحرم

١٧١٨

الإسلام باقية إلى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لا هجرة من مكة بعد أن صارت مكة دار
الإسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور
منها الهجرة. قوله (ولكن جهاد) أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة
وذلك بالجهادونية الخيرة في كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه (وإذا استنفرتم)
أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج للفرز فاجزوا إليه قال الطيبي: «ولكن جهاد» عطف على محل
مدخول لا أي الهجرة من الأوطان أما هجرة للفرار من الكفار وأما إلى الجهاد وإما إلى
غير ذلك كطلب العلم وانقطع الأولى وبقية الآخرين فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما فإذا استنفرتم
فانفروا. قوله (القين) بفتح القاف الحداد فإنه يوقده في النار قال النووي: لبيوتهم معناه لسقوف
البيوت حيث جعل فوق الخشب. التيمى: معناه يوقدونه في بيوتهم وقال: الأذخر نبت طيب إذا يبس
دق وغسل به اليد. (باب الحجامة للمحرم) فإن قلت ما المراد منه أن يكون المحرم حاجما ومحجوما

أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ احْتَجِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
 ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ
 بَجِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلِحْيِ
 جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ

١٧١٩

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرَمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحِجَّاجِ
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٧٢٠
تزوج المحرم

إذ اللفظ يحتملها قلت المراد المحجومية والحديث يدل عليه . قوله (يتداوى) فاعله اما المحرم
 واما ابن عمر رضي الله عنه و (أول شيء) أي أول مرة بقريته ثم سمعته يقول أي روى عطاء أو لا
 عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام
 و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة و (عبد الله بن بجينة)
 بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة . قوله (لحي) بفتح اللام
 وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجل بفتح الجيم والميم اسم
 مروض قال الشاعر :

لولا رسول الله مازرنا ملل ولا الرويثات ولا لحي جمل

والمشهور أن الوسط بفتح السين هو كمرکز الدائرة وبسكونها أعم من ذلك والأول اسم والثاني
 ظرف . قوله (أبو المغيرة) بضم الميم وكسرهما (عبد القدوس بن الحجاج) بفتح المهملة المحصى
 مات سنة ثنتي عشرة قوماً تين و (عطاء بن أبا رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و (الورس)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

ما ينهى من
الطيب المحرم

بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا بَوْرَسًا أَوْ زَعْفَرَانًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الشِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَّاءِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا
الْبُرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ اسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسَ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ
الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ . تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَقَبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَازِينَ وَقَالَ عَمِيدُ اللَّهِ وَلَا

بفتح الواو وسكون الراء والمهملة نبت أصفر تصبغ به الشياب و (عبدالله بن يزيد) من الزيادة المقرئ .
مولى آل عمر رضى الله عنه و (يلبس) بفتح الواو و (القمص) بضم الميم وسكونها و (البرانس) بضم
ثوب رأسه ملتزق وقيل قلنسوة مرفى آخر كتاب العلم وفى أول كتاب الحج و (القفاز) بضم القاف
وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح من
البراة وغيرها و (تابعه) أى تابع هؤلاء الأربعة للثبث فى الرواية عن نافع و (إسماعيل بن إبراهيم بن
عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالواحد ابن أخى موسى المدنى مات فى خلافة المهدي و (جويرية)

وَرَسٌّ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبَ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبَ الْمُحْرَمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرِبُوهُ
 طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ

١٧٢٢

بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْخُلُ
 الْمُحْرَمُ الْحَمَّ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الاجتسال
للحرم

١٧٢٣

مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء البصرى و (محمد بن اسحاق) صاحب المغازى : قوله (كان يقول) فان قلت لم قال أولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول ؟ قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حذف لفظ المرأة واما من جهة أن الاول بلفظ لا تنقب من التفعّل والثاني من الافتعال واما من جهة أن الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيانها . قوله (ليث) مرادف الاسد (ابن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكو في أحد العلماء مات سنة عشرين ومائة . قوله (الحكم) بالفتوحتين و (وقصت) أى كسرت رقبته (ويهل) أى مهلا أى محرما فان لا ليك اللهم ابيك مرفى أبواب الكفن هذا أصحابنا قالوا النبات على ثلاثة اضرب ما يفتت للطيب ويتخذ منه الطيب ، وما لا يفتت له ولا يتخذ منه وما يفتت ولا يتخذ منه . أما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا . (باب الاجتسال للمحرم

يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
 عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال
 عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه
 فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين
 القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن
 حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب
 فطأه حتى بدا إلى رأسه ثم قال لا نسان يصب عليه اصب فصب على
 رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأته صلى الله
 عليه وسلم يفعل

١٧٢٤
لبس الحفنين
للحرم

بَابُ لِبْسِ الْحَفْنَيْنِ لِلْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ

قوله (إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون النحتانية أبو اسحاق مولى
 العباس بن عبد المطلب المدني و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة)
 بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما (والأبواء) بفتح الهمة وسكون الموحدة وبالفتح موضع
 قريب من مكة و(القرنان) هما جانبان البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما (وطأه) أى

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

١٧٢٥

١٧٢٦
لبس السراويل

باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ

خفص و (فليلبس الخفين) أى مقطوع الأسفل اذ المطلق محمول على المقيد (والسراويل المحرم) فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا . قلت هو مرفوع بأنه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان أى هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك و (سالم بن عبد الله) وفي بعضها سالم عن عبد الله

بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمَحْرَمِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ
 السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 ١٧٢٧ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ
 مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ
 وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ **حَدَّثَنَا** وَهَيْبٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ١٧٢٨ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

والأول هو الصواب . قوله (وإن لم يجد نعلين) فان قلت المفهوم من هذا الشرط أنه إذا وجد
 أحد نعليه لا يجوز له لبسه مع لبس أحد الخفين قلت هو كذلك فاما أن يلبس النعلين أو يلبس
 الخفين كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين ومسح خف الأخرى (باب لبس السلاح) قوله
 (لم يتابع) بفتح الموحدة أى لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه . قال النووي لعنه أراد
 إذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة . قوله (عبید الله) هو ابن موسى مر في أول كتاب الايمان
 (واسرائيل) هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي . قوله (يدعوه) بفتح الدال أى يتركوه
 (والقرباب) جراب يوضع فيه السيف يغمده . قوله (دخل ابن عمر) أى حلالا و (غيرهم) أى

وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلَ وَلَا أَهْلَ الْيَمِينِ يَلْبَسُهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ آتَىٰ عَلَيْهِنَّ
مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنشِئَتْ حَتَّىٰ

أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ

عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ
مَتَّعَلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

١٧٢٩

من يتكرر دخولهم للحاجه كالحشاشين والسقايين ونحوهم . قوله ((قرن المنازل)) بفتح القاف وسكون
الراء على الصحيح وفتح الميم ((ويلبس)) بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين
من مكة وهو الحديث في أول كتاب الحج . فان قلت أين دلالة على الترجمة . قلت لفظ من أراد
الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا . قوله ((المغفر)) هو
زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ((والرجل)) هو أبو برزة بفتح الواو
وسكون الراء وبالزاي الأسلى ((وابن خطل)) بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى
وموضع التمسك به دخوله بالمغفر إذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا إنما أمر بقتله لأنه ارتد عن
الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكان له قنيتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل
مسلمًا كان يخدمه والقاتل لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالثلثة وفيه جواز إقامة
الحد والقصاص في حرم مكة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز ، وتأول الحديث بأنه قتله
في الساعة التي أبيضت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيضت ساعة الدخول حتى استولى عليها وإنما
قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر . فان قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة
وقد ثبت من دخل المسجد فهو آمن . قلت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مخصص له وقال بعض
العلماء لا يدخل أحد مكة الا باحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدون

الاحرام
بالتمبص

باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَيْصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ
جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهِ أَثْرٌ صَفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي
يُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَتَمَالَ اصْنَعُ فِي
عَمْرِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْزِي فَا تَزْعُ ثَنِيَّتَهُ فَا بَطَلَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٣٠

المحرم يموت
بعرفة

باب الْمَحْرَمُ يَمُوتُ بِعُرْفَةٍ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُؤَدَى عَنْهُ بِقِيَةِ الْحَجِّ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا
رَجُلٌ وَقَفَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْفَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

١٧٣١

لأنه كان خائفا . قوله (به أثر صفرة) أى بالرجل وفي بعضها عليها أى على الجبة (وسرى) بضم
السين أى كشف و (الثنية) السنو (أبطله) أى جعله هدرًا لأنه نزعها دفعا للصائل . فان قلت ما وجه
تعلق حكاية العض بالبواب . قلت هو من تنمة الحديث فهو مذكور بالتبعية . فان قلت الترجمة في
القبيص والمذكور في الحديث الجبة . قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة قبيص مع شيء آخر
والحديث بطوله سبق أوائل كتاب الحج في باب غسل الخلق (باب المحرم يموت بعرفة)

فَوَقَّصْتَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ
يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ

١٧٣٢

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَّصْتَهُ أَوْ قَالَ
فَأَقْعَصْتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي
ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَحْنَطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

١٧٣٣

بَابُ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ
أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَّصْتَهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ

سنة المحرم
إذا مات

قوله (أفقصته) بالقاف والمهملتين أى قتلته في مكانه و(لا تخمروا) أى لا تغطوا (ولا تحنطوا)
أى لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للبيت خاصة من الكافور ودريرة القصب والصندل وفيه أن
التلبية لا تقطع حتى ترمى الجرة . قوله (أو قال فأوقصته) شك من الراوى فى أنه من الثلاثى
أو من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه . قوله (هشيم) مصغر الهشم بالمعجمة مر فى أول
التيمم (وأبو بشر) بكسر الواحدة جمع فر فى أول العلم . قوله (جبينه) بضم الجيم وفتح الهاء

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا

١٧٣٤

الحج والذئور
عن الميت

بَابُ الْحَجِّ وَالذُّؤُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَاحِجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللَّهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

١٧٣٥

الحج عن
لا يستطيع
الركوب

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَخَّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

وسكون التحتانية وبالنون قبيلة (واقضوا الله) أي اقضوا حق الله فالله أحق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وأن الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وإن لم يوص به . فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة . قلت يلزم منه بترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة . قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ « اقضوا الله » لأنه يصح للذكر والمؤنث . قوله (سليمان بن يسار) ضد اليمين (والفضل)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

١٧٣٦
حج المرأة
عن الرجل

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ
فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَعَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ
وَجَهَ الْفَضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

بَابُ حَجِّ الصَّيَّانِ حَدِيثًا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

١٧٣٧
حج الصيَّان

بسكون المعجمة ابن عباس و (عبد العزيز ابن أبي سلمة) بفتح اللام الما جشون تقدموا . قوله
(خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثناة وفتح المهملة قبيلة (ويقضى) أجزى أو يكفى أو ينفذ
وفيه جواز الإرداف وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره وتحريم النظر
إليها وإزالة المنكر باليد وجواز النياحة في الحج عن العاجز وبراء الوالدين بالقيام بمصالحهما من
قضاء دين و حج و خدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند

- عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو
 ١٧٣٨ قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل حدثنا إسحاق
 أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله
 عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم قائم يصلي بمني حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم
 نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ١٧٣٩ وقال يونس عن ابن شهاب بمني في حجة الوداع حدثنا عبد الرحمن بن
 يونس حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
 ١٧٤٠ قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين حدثنا

الأمير علي نفسه وقال مالك لا تحج إلا عن الميت الذي لم يحج حجة الإسلام (باب حج الصبيان)
 قوله (عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مرفي باب وضع الماء عند الخلاء (والثقل) بالمثلثة
 والقاف المفتوحتين الأمتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين (و جمع) أي من مزدلفة. قوله
 (ناهزت) أي قاربت (والحلم) بضم اللام وسكونها البلوغ (ورتعت) أي رعت الأتان
 قوله (محمد بن يوسف) بن عبد الله بن يزيد بن أخت النمر (السائب) بالمهملة وبالهمز
 بعد الألف وبالوحدة (ابن يزيد) من الزيادة الكندي مرفي باب استعمال فضل الوضوء. قوله

عمر بن زُرارة أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حج النساء

جَدِّهِ أَذْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ

حَجِّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ **صَدْرًا** مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا

١٧٤١

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ

(عمر بن زُرارة) بالواو (ابن زُرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مرفى باب قدر كم ينبغي بين المصلي
 والسترة و (القاسم بن مالك) المزني الكوفي (والجعيد) بالجيم والمهملة مصغرا ومكبر امر في
 الوضوء. قوله (يقول). فان قلت ما القول قلت اللام بمنى لأجل يعنى يقول لأجله وفي حقه
 والمقول وكان السائب إلى آخره. قوله (أحمد بن محمد) بن الوليد الأزرق مرفى باب الاستنجا
 بالحجارة (وابراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن جده راجع
 إلى إبراهيم لا إلى الأب. قوله (أذن) أى فى خروجهن للحج. فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا
 محررين لهن فكيف أجاز لهن وفى الحديث لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم؟ قلت النسوة
 الثقات تقوم مقام المحرم أو الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين وكيف لا وحده المحرم
 صادق عليها. قال النووى المحرم من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها واحترز بقيد التأيد
 عن أخت المرأة وبسبب مباح عن أم الموطومة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاءعة لأن تحریمها ليس
 لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعى لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها حتى إذا كانت
 آمنة مطمئنة فلها أن تسير وحدها فى جملة القافلة ولعله نظر إلى العلة فعمم الحكم. قوله (حبيب)

عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ
مَعَكُمْ فَقَالَ لَكُنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا

أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** ١٧٤٢

أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ

ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ

مَعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ ١٧٤٣

ضد العذر (وابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في أول الحج مع الحديث . فان قلت الغزو والجهاد هما
لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه ؟ قلت ليسا بمعنى واحد . فان الغزو والقصد إلى القتال والجهاد هو
بذل المقدور في القتال أو ذكر الثاني تأكيد للأول . قوله (لكن) بتشديد النون ضمير جماعة المؤنث
وهو خير الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل . قال التيمي : هو بتخفيف النون وسكونها وأحسن
مبتدا والحج خبره . قوله (أني معبد) بفتح الميم وسكون المهملة اسمه ناقد مر في الصلاة . قوله (ومعها
محرم) يحتمل أن يريد محرما لها وأن يريد لها أوله أيضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان
معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز . فان قلت قد جوز الفقهاء أيضا الدخول عليها مع من
يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت : ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الأمن من الوقوع في
الفتنة وبالنظر إلى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المرأة في كل صورة تأمن على نفسها
على أحد أقواله . قوله (اخرج معها) فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة وقد رجح
الحج على الغزو لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها . قوله (يزيد) من الزيادة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَتْ أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي
 زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَأْضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْتَقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ فَإِنَّ
 عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حَجَّةً مَعِيَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
 عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ
 سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

١٧٤٤

(ابن زريع) مصغر الزرع أى الحرث و (حبيب) ضد العدو (والمعلم) بلفظ الفاعل من
 التعليم البصرى (وأم سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى. قوله (أحدهما) أى أحد الناضحين
 ومر فى أول كتاب العمرة. قوله (تفضى) فان قلت ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة
 فرضا أو نفلا قلت هو محمول على أن ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه. قوله (عبيد الله)
 ابن عمرو أبو وهب الرقى بالراء مات سنة ثمانين ومائة و (عبد الكريم) بن مالك الجزرى بالجيم
 والزاي المفتوحين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومائة. قوله (عبد الملك بن عمير) مصغر العمر
 و (قزعة) بفتح القاف وسكون الزاي على الأكثر وبالهملة ابن يحيى (مولى زياد) بكسر الزاي
 وخفة التحتانية مر مع شرح الحديث مطبعا فى كتاب الصلاة فى فضل الصلاة بمسجد مكة. قوله

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي أَنْ لَا تَسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا
 زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ
 بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تَشُدَّ
 الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَدِيثًا مِنْ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ

١٧٤٥
 المشي إلى
 الكعبة

عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ مَا بَأَلْ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ

(آنقني) بفتح النون الأولى وسكون القاف وفتح النون الثانية يلفظ جمع المأوث ماضى باب الافعال
 أى أعجبنى الكلمات الأربع . النووى : كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان
 والتوكيد لقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) والصلوة من الله رحمة . قوله
 (أن لا تسافر) بالرفع لا غير وأن هى المفسر لا الناصبة فان قلت فى حديث أبى معبد لا تسافر المرأة
 الامع ذى محرم ومفهوه أنها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان
 للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الأولى . فان قلت الكلام يصح بأن يقال
 محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو
 محرم منها إذا لم يحل له نكاحها . قوله (ولا صوم يومين) فان قلت ما اعراه قلت صوم اسم
 ويومين خبره أى لا صوم فى هذين اليومين أو يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا تصوم
 صومها أو تقديره لا صوم يومين ثابت أو مشروع وشرائف مباحث الحديث تقدمت (باب من
 نذر المشى) . قوله (الفزارى) بفتح الفاء وخفة الزاى وبالراء مروان بن معاوية مر فى فضل
 صلاة العصر . قوله (يهادى) باللفظ مجمول المهادة أى يمشى بينهما معتمدا عليهما . قوله (يمشى) أى
 راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر واجب فلم أمره بمخالفته قلت

١٧٤٦

قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغْنَى وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيْحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
 ابْنِ أَبِي أَيُوْبٍ أَنَّ يَزِيْدَ بْنَ أَبِي حَبِيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ
 ابْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْشِ وَلَتَرْكَبُ قَالَ
 وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَيُوْبٍ عَنْ يَزِيْدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١٧٤٧

١٧٤٨
 حرم المدينة

بَابُ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بِنِ يَزِيْدٍ حَدَّثَنَا
 عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِيْنَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يَقْطَعُ شَجْرُهَا وَلَا يَحْدُثُ

اختلفوا في أن حج المشي أفضل من حج الزاكن فان قلنا الركوب أفضل فهذا النذر هو التزام
 ترك الأفضل وان قلنا المشي أفضل فامره بذلك للعجز عن الوفاء به . قوله (سعيد بن أبي أيوب)
 الخزامي المصري مرفى التهجذ فى باب المداومة على ركعتى الفجر (ويزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب)
 ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر تقديما فى باب السلام من الاسلام و (عقبة) بضم المهملة
 وسكون القاف وبالواحدة فى باب من صلى فى فروج حرير (ويحيى بن أيوب) أبو العباس المصرى
 الغافقى فى آخر كتاب الوضوء

(باب حرم المدينة) قوله (ثابت) ضد المنفى (ابن يزيد) من الزيادة مرفى باب ميمنة المسجد
 (وعاصم) بن سليمان فى باب الكلام فى الأذان . قوله (من كذا إلى كذا) لم يصرح بما قال غيره

فِيهَا حَدِيثٌ مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

١٧٤٩ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ
ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ثُمَّ

١٧٥٠ بِالْخَرْبِ فَسُوَيْتَ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ

لَا بَتِي الْمَدِينَةَ عَلَى لِسَانِي قَالَ وَأَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ

١٧٥١ أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ التَفْتَتَ فَقَالَ بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ **حَدَّثَنَا**

أنه من غير إلى ثور اذ لم يصح عنده أن بالمدينة جبلا أو هو ضعا يسمى بثور . قوله (لا يحدث)
بالفظ المعروف والمجهول أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة . قوله (أبو التياح)
بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة و (بنو النجار) بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء
بطن من الانصار و (ثامنوني) أي بابعوني بالثمن و (الخرب) بفتح الخاء وكسر الراء جمع
الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء ومر الحديث في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ
مكانها مساجد . قوله (اسماعيل) أي بن أبي أويس (وأخوه) هو عبد الحميد مرفي العلم (وسليمان)
هو ابن بلال و (اللابة) بتخفيف الواحدة الحرة وهي الأرض التي البستها حجارة سود والمدينة بين
حرتين يكتنفانها إحداها شرقية والأخرى غربية وقيل المراد به حرم المدينة ولا بقيا جميعا
قوله (بنى حارثه) بالمهملة وبالراء وبالمثناة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر

أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رأهم داخلين فيه فقال أتم فيه . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المعجمة و (إبراهيم التيمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي و (بوه) بزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الإيمان قوله (شيء) أي من أحكام الشريعة فإن قلت ليس الحكم منحصر فيهما وعندكم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب إذ لم تكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فإن قلت تقدم في باب كتابة العلم أنه كان في الصحيفة العقل وفكاك الأير وههنا قال فيها المدينة حرم إلى آخره قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها قوله (عائر) بالمهمله والالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها غير بدون الالف قال القاضي عياض أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فنه من كنى عنه بالفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ إذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وإنما ذلك هو في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله أحد أي من غير إلى أحد قال النووي يحتمل أن ثورا كان اسماً لجبل هناك إما أحد وإما غيره فحفي اسمه وقال ما بين لا يتبها بيان لحد جرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبلها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد أن حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير حذف المضاف . قوله (أوى) بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدى جميعاً لكن القصر في اللازم والمد في المتعدى أشهر : الخطابي : يروي محدثاً بفتح الدال أي الرأي المحدث في أمر الدين والسنة وبكسرهما أي صاحبه الذي أحدثه أي الذي جاء ببدعة في الدين أو بدل سنة . التيمي : يعني من ظلم فيها أو أعان ظالماً . قوله (صرف) أي فريضة

مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

١٧٥٢

فضل المدينة

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ
يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(وعدل) أى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضا وان اقبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعة ههنا
البعد عن رحمة الله وعن الجنة أول الأمر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد أولا وآخرا
وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على أنه من الكبائر قوله (ذمة) أى العهد والأمان يعنى أمان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا أمن أحدهم حريبا فهو آمن لا يجوز لأحد أن ينقض
ذمته ويتعرض له وللأمان شروط مذكورة فى الفقهيّات وفيه أن أمان العبد والمرأة جائز و (أخضر
مسلبا) أى نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير ألف إذا أمنت وأخفرتة إذا نقضت عهده فالهمزة
للإزالة . قوله (تولى) أى اتخذهم أولياء له ولفظ (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن
وقصر عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح فى انتماء الانسان إلى غير
أبيه أو انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل
وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق . الخطاى : لم يجعل إذن الموالى شرطافى ادعاء نسب
أو ولاء ليس هو منه واليه وإنما ذكر الإذن فى هذا تأكيذا للتحريم لأنه إذا استأذنتهم فى ذلك
منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك (باب فضل المدينة) قوله (أبو الحباب) بضم
المهملة وخفة الموحدة الأولى سعيد بن يسار ضد اليمين مر فى أوائل الزكاة . قوله (بقريّة) أى بالهجرة

وَسَلَّمَ أَمْرَتْ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْبِي النَّاسَ كَمَا
يَنْبِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٥٣
المدينة طابة

بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ
فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ

١٧٥٤
لابتي المدينة

بَابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

اليها والنزول بها و (تأكل) أي يغلب أهلها سائر البلاد وهو كناية لأن الأكل غالب على
المأكول. النووي: معنى الأكل أنهمركز جيوش الاسلام في أول الأمر فمها فتحت البلاد وغنمت
أموالها أو أن أكلها يكون من القرى المفتوحة واليهانساق غنائمها: قوله (يثرب) أي الناس يسمونها
يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمى يثرب لأن هذه الكلمة تنبئ على التثريب
الذي هو التعبير فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لها المدينة وفيه أنها هي المدينة الكاملة
التي تستحق أن يطلق عليها المدينة على الإطلاق كالبيت للكعبة وأما تسميتها في القرآن يثرب فأنما
هو حكاية عن قول المنافقين. قوله (الناس) أي الرديء الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد
و (الكبير) هو زق أو جلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد وأما المبنى من الطين فهو الكور
و (الخبث) مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وسخه وقدره الذي تخرجه النار
منه. قوله (عباس) بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في الزكاة (وأبو حميد) بضم الخاء عبد
الرحمن الساعدي و (تبوك) بخفة الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين مدينة الرسول صلى الله

يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ

١٧٥٥

من رغب
عن المدينة

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا
كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ
رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا
بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا

١٧٥٦

عليه وسلم أربع عشرة مرحلة غير منصرف وكذا (طابة) وهي اسم من أسماء المدينة وكذا طيبة
على وزن شيبة وهما تأنيت طائب وطيب . بمعنى طيب قوله (ذعرتها) بالمعجمة ثم المهملة وبالراء أى
أفزعتها ونفرتها فقال الشافعى يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لاجزاء ولا ضمان لحرم
المدينة لحرم مكة فى الحرم فقط وأباح أبو حنيفة رضى الله عنه ذلك قوله (خير ما كانت) يعنى أعمارها
وأكثرها ثماراً و (لا يغشاهما) أى يسكنها (الاعوافى) جميع العافية وهى كل طالب رزق من لسان
أو بهيمة أو طائرة وعافية الماء واردة والمراد منه هنا السباع والطيور و (يحشر) يساق ويجلى من الوطن
و (مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر و (ينعقان) من النعيق وهو صوت الراعى يقال نعق ينعق
بالكسر إذا صاح بها وزجرها و (يجدانها) أى يجدان أهلها وحوشها أو يجدان المدينة ذات وحوش
وقال بعضهم إن غنمها تصير وحوشاً إما بانقلاب ذاتها إليها وإما بأن تتوحش وتتفر من
أصراتهما و (ثنية الوداع) عقبه عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشون معه
المودعون إليها وهذا سيقع عند قرب قيام الساعة . قال القاضى عياض هذا جرى فى المصر الأول وانقضى

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ
 أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ
 لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ
 أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ
 فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت
 خير ما كانت المدين لكثرة العلماء بها والدنيا اعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في
 بعض الفن التي جرت بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت
 مدة ثم تراجع الناس اليها . قوله (سفيان بن أبي زهير) مصغر الزهر النمرى بالنون الأزدي
 ويلقب بابن أبي الفرد وكان نزيبا بالمدينة . قوله (يبسون) بضم الموحدة وكسرها ومن باب الافعال
 أيضا ففيه ثلاثة أوجه أى يسوقون سوقا لنا وقيل هو أن يقال في زجر الداية بس بس وهو
 صوت الزجر اذا سقتها أى تفتح اليمن فأعجب قوما بلادها فتحملهم على المهاجرة اليها بأنفسهم
 وأصحابهم وأموالهم حتى يخرجوا والحال أن المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة (لو) جوابها محذوف دل عليه ما قبله أى لو كانوا من اهل
 العلم لعرفوا ذلك ولما قارقوا المدينة وأن كانت بمعنى ليت دلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه
 تجهيل لمن قارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
 أخبر بفتح هذه الاقاليم وأن الناس يتحملون بأهاليهم وبفارقون المدينة وأن هذه الاقاليم
 تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك . المظهرى . أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بأن ستفتح اليمن فيأتى منها قوم إلى المدينة حتى يكثر أهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام

١٧٥٧

الايمان
يارز الى
المدينة

بَابُ الْاِيْمَانِ يَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ **حَدَّثَنَا** اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْاِيْمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا .

١٧٥٨

ايم من اب
اهل المدينة

بَابُ اِيْمٍ مِنْ كَادِ اَهْلِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** حُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ **اَخْبَرَنَا** الْفَضْلُ عَنْ جَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَكِيدُ اَهْلَ الْمَدِينَةِ اَحَدٌ اِلَّا اِنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ .

١٧٥٩

اطام المدينة

بَابُ اَطَامِ الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سَفِيَانُ **حَدَّثَنَا** اِبْنُ شِهَابٍ

والعراق قوله (يارز) بكسر الراء وبالزاي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها (وانس بن عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية المدجمة مر في كتاب الوضوء (وخبيب) بضم المعجمة وخفة الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر قوله (حسين بن حريث) مصغر الحرت أى الزرع الخزاعي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين (والفضل) بإعجام الضاد ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالتونين مر في باب من توضع في الجنابة و (جعيد) بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء و (عائشة) بنت سعد ابن أبي وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة قوله (انماع) انفعل من الميعان ويجوز إدغام النون في الميم أى ذاب وجرى على وجه الأرض متلاشيا : النووى : يعنى من أراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله

قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍّ مِنْ أُطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يَوْمَتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ . تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رَعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا

يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٧٦٠

لا يدخل
الدجال المدينة

١٧٦١

إليها يزيد ابن معاوية على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيلها وعلى غفلة من أهلها لا يتم له أمره قوله (أطام المدينة) هو جمع الأطم ضمتين أو بسكون الطاء جمع الأطمه نحو الأكمة وهي حصون لأهل المدينة و(الخلال) جمع الخلل وهي الفرجة بين الشيتين ووجه التشبيه العموم والكثرة . قوله (معمر) بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد و(سليمان بن كثير) ضد القليل البصرى و(أبو بكر) أي الثقي واسمه نفع بضم النون وبالفاء مر في الإيمان و(الرعب) الخوف وفيه مبالغة لان خوفه إذا لم يدخل فهو بالطريق الأولى وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض أو لانه يمسح العين لانه أعور وبالرجال لان الدجل الكذب والخطا وهو كذاب خلط ووصف بالرجال لىتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام قوله (نعيم) معصفر

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا
 ١٧٦٢ الدَّجَالُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا
 نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ
 ١٧٦٣ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
 طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ يَا أَيُّ الدَّجَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ
 أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضُ السَّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ

النعمو (المجموع) بلفظ الفاعل من الاجمار مر في أول الوضوء (الانقباق) جمع النقب فله وأما
 النقب فهو جمع الكثرة وهو الطريق في الجبل قال الأخفش المراد به هنا طرق المدينة وفجاجها
 و(الطاعون) الموت من الوباء وهذه جملة مستأنفة بيان لما يجب استقرار الملائكة على الأنقاب. قوله
 (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب و(أبو عمرو) عبد الرحمن
 الأوزاعي و(إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري في العلم. قوله (الإمكة) مستثنى من المستثنى
 لا بلد و(ينزل بهض السباخ) وهو جمع السبخة وهي الأرض التي تلوها الملوحة أي ينزل خارج المدينة

هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ
أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ
وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ

بَابُ الْمَدِينَةِ تَنَفَّى الْخَبْثِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مُحَمَّدُ مَا
فَقَالَ أَقْلَى فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنَفَّى خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ

١٧٦٤

المدينة تنفى
الخبث

وأما خير الناس فقال معمر في جامعه بلغني أن ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام. قول (لا) القائلون
به إما اليهود وصدوقه من أهل الشقاوة وإما أعم منهم وقالوه خوفًا منه لا تصديقًا أو قصدوا به
عدم الشك في كفره وكونه دجالًا. قوله (أشد من اليوم بصيرة) وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيى المقتول فزادت بصيرته بمحصول تلك العلامة وفي بعضها أشد مني بصيرة
اليوم فالفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم ولكنه مفضل باعتبار غيره. قوله (فلا يسلط عليه)
أى لا يقدر على قتله بأن يجعل الله يديه كالنحاس لا يجرى عليه السيف أو بأمر آخر نحوه وفي بعضها
فلا أسلط عليه بالهزيمة الإنكارية مقدره قبل لفظ أقتله كأنه ينكر إرادته القتل وعدم تسلطه عليه
وفي بعضها الهزيمة ظاهرة لفظًا (باب المدينة تنفى الخبث) قوله (عمرو بن عباس) بشدة
الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة و(محمد بن المنكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار قوله
(أقلى) أى من المبايعة على الإسلام ولفظ (ثلاث) متعلق بقال وأبى كليها فهو من باب تنازع

١٧٦٥ طَيْبَهَا حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقَلْتَهُمْ
وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقَلْتَهُمْ فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

١٧٦٦ **بَابُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ .

العاماين فيه و (ينصع) من النصوع بالمهملتين أى الخلوص والناصح الخالص و (طيبها) فاعله أى
يخلص طيبها ومن التنصيع و طيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع
المعجمة ثم المهملة من بصعت اللحم أى قطعه . قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد
التحتانية (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة تقدما فى آخر الايمان قوله (نقتلهم) أى نقتل الراجعين
واللام فى الرجال للعهد عن شرارهم وأخبارهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقريته المشبه
به و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم العتكي مرفى باب الخوخة فى المسجد قوله (ضعفى)
الجرهري : ضعف الشئ . مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة أمثاله وتقدم تحقيقه
مع دقيقه و جليله فى باب حسن إسلام المرء فى كتاب الايمان . و (البركة) أى كثرة الخير . فان قلت
مقتضاه أن يكون ثواب صلاة بالمدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة بحمل فى بركة الدنيا
والدين فينبأ بقوله « اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » أن المراد البركة الدينوية أو خص الصلاة

تَابِعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ
 سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا
 مِنْ حَيْثُ

١٧٦٧

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرِىَ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 أَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرِىَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَاقَامُوا

١٧٦٨

كرامية أن
تعري المدينة

بَابُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي

١٧٦٩

ما بين بيتي
ومثري

ونحوها بالدليل الخارجى و (عثمان بن عمر) هو أبو محمد البصرى مرفى باب إذا ذكر فى المسجد
 أنه جنب فى كتاب الغسل . قوله (حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية و (الجدرات) بضم
 جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار و (أوضع) أى حملها على السير السريع (باب كراهية
 النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) من العراء وهو الخلو يقال ترك عراء أى خاليوا العراء
 بالمد هو الفضاء الذى لا يستتره به أو من الاعراء يقال أعريت المكان أى جعلته خاليوا (تعرى المدينة)
 أى تجعل حوالها خالية . قوله (الفزارى) بفتح الفاء وخفة الزاى ثم بالراء مروان بن معاوية
 و (بنو سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام و (الأتحتسبون) ألا تعدون الاجرفى خطأ كم الى المسجد
 فان لكل خطوة أجرا وفى بعضها تحتسبوا بدون النون وحذف بدون الناصب والجازم فصيح . قوله

خَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
 الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 ١٧٧٠ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحِمَى يَقُولُ
 كُلُّ أَمْرِي مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شَرِّكَ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحِمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ
 أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هَلْ آيَتِنَّ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٍ

(روضه) أي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات أو العبادة فيها تؤدي إلى الجنة أو ذلك
 الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة فهو إما تشبيه وإما مجاز وإما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن
 الظاهر وحاصلها واحد لأن قبره في حجرته وهي بيته : قوله (على حوضي) قال أكثر العلماء
 المراد أن منبره بعينه الذي كان وقيل إن له هناك منبراً على حوضه وقيل معناه إن ملازمة
 منبره للأعمال الصالحة يورد صاحبها الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى
 بالكوثر . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر و(وعك) بضم الواو وكسر المهملة أي حم والموعوك
 المحموم و(مصبح) بلفظ المفعول أي يقال له صباحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجؤه فلا
 يسمى حياً و(الشراك) بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها و(أقلع) بلفظ المعروف
 من الإقلاع عن الأمر وهو الكف عنه. وفي بعضها بلفظ المجهول و(العقيرة) بفتح المهملة وكسر
 القاف الصوت إذا غنى أو بكى ويقال إن رجلاً قطع إحدى رجله فرفعها وصرخ فقبل لكل
 رافع صوته قد رفع عقيرته . قوله (جليل) بفتح الجيم وكسر اللام الأولى التمام وهو نبت ضعيف

وَهَلْ أَرَدْنَا يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ
 وَقَالَ اللَّهُمَّ الْعَنَ شَيْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ وَعْتَبَةَ ابْنَ رَيْبَعَةَ وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا
 أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَنَّا
 وَصَحْحِنَا لَنَا وَانْقُلْ حَمَامَنَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْ بَا أَرْضِ

يخشى به خصاص البيت و (المجنة) بفتح الميم والجيم والنون ثلاثها موضع على أميال من مكة وقيل كان هو سوقا في الجاهلية و (شامة) بالمعجمة و (طفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان. الخطابي : كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندي أنهما عينان ولفظ (أردن) و (يبدون) بنون التوكيد الخفيفة من الورود والبدر وهو الظهور وقوله (شيبه) ضد الشباب ابن ربيعة ضد الحريف و (عتبه) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة و (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين . قوله (كما أخرجونا) فان قلت بماذا شبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما أبعدوننا من مكة و (الوباء) بمدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الأطباء هو عفونة الهواء. قوله (صاعنا) أي صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز ورتلان عند أهل العراق والظاهر أن المراد البركة في نفس السكيل بحيث يكفي المد في المدينة لمن لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل أن ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو في المسكيل بها لا تساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل إلى المدينة وزاد مدم و صار هاشميا مثل مد الرسول مرتين أو مرة ونصفا وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، ميقات أهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من دلائل النبوة إذ لا يشرب أحد من ماثها إلا صار مجروما قال الأصمعي لم يولد احد بغدير خم وهو من الجحفة فعاش إلى أن يحتمل إلا أن يتحول منها فان قلت كيف قدموا على الوباء وفي الحديث النهي

١٧٧١ اللهُ قَالَتْ فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْمًا تَعْنِي مَاءَ آجِنًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ
 مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي أو المنهي عنه هو الأمر العام وهذا الذي كان في المدينة
 هو للغرباء وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد
 قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل وقول المعتزلة إنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر
 والمذهب أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به التقدير قوله (بطحان) بضم
 الموحدة وسكون المهملة واد في صحراء المدينة و (نجلا) بفتح النون وسكون الجيم الماء الذي يظهر على
 وجه الأرض و (الاجن) الماء المتغير الطعم واللون قوله (خالد بن يزيد) من الزيادة مر في أول
 الوضوء فان قلت هل استجيب دعاؤه في الشهادة قلت نعم لأن له ثواب الشهادة لأنه قتل مظلوما
 قوله (روح) بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن أمه وغرضه أن زيد
 يروي عن أبيه لا عن أمه لكن روح أسند روايته إلى أمه والله سبحانه أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَأْتِرَ الرَّأْسِ

وجوب
صوم رمضان

١٧٧٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الصوم

(باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
الصوم لغة الإمساك ، وشرعا إمساك المكلف نفسه عن ادخال عين إلى جوفه وعن الاستمتاع قاصدا ذا كراهية من أول النهار إلى آخره . قوله (قتيبة) بضم القاف (وإسماعيل بن جعفر) تقدم ما في الأيمان و (أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر في باب علامات المنافق و (طلحة بن

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ
شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ
فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِهَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ

١٧٧٣

عبادة الله) أحد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام . قوله (أعرابيا) الأعراب هم سكان
البادية خاصة و (نائر الرأس) أي متنفش شعر الرأس ومنتشروه و (أطرع) بتخفيف الطاء و تشديدها
و اختلفوا في هذا الاستثناء أهو منقطع أو متصل و (بشرائع الاسلام) أي بنصب الزكاة و مقاديرها
وغير ذلك مما يتناول الحج و أحكامه و يحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا أو على السائل
قوله (إن صدق) فان قلت مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهوم المخالفة لكن له
مفهوم الموافقة أيضا و هو أنه إذا تطوع بكون مفلحا بالطريق الأولى و هو مقدم على مفهوم المخالفة و في
الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان قوله (عاشوراء) بمد و داو مقصورا هو اليوم العاشر من
الحرم و قيل أنه هو التاسع منه ما خوذ من اظلماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخايس من أيام الورد ربعا
و كذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر و اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زمننا و اختلفوا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أ كان واجبا أم سنة و لفظ أمر يقتضى كونه واجبا فذهب جمهور
و فيه مسألة أصولية و هي أن النسخ يجوز زيدل اقل منه . قوله (صومه) أي الذي كان يعتاده و غرضه أنه كان

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ

١٧٧٤

باب فضل الصوم حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ
 فَلْيَقِلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

١٧٧٥

فضل الصوم

لا يعتقده نفلاً. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو (وعراك) بكسر المهملة وخفة الراء
 ابن مالك مر في الصلاة على الفراش. قوله (أفطر) فان قلت ما فائدة تغيير أسلوب الكلام حيث قال في
 الصوم بلفظ الأمر وفي الإفطار بدون الأمر. قلت بيان أن جانب الصوم أرجح وكأنه مطلوب
 وفيه اشعار بكونه مندوباً. قوله (ابن مسلمة) بفتح الميم واللام و(أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة
 النون عبد الله بن ذكوان مر في الإيمان. قوله (جنة) بضم الجيم وهي الترس ومعناه أنه مانع
 من النار أو من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة (ولا يرفث) بفتح الفاء وكسرها
 وضمها أي لا يفحش في الكلام (ولا يجهل) أي لا يعمل شيئاً مثل فعل الجاهل كالصياح والسخرية
 أو لا يسفه إذ الجهل جاء أيضاً بمعنى السفاهة. قوله (قاتله) أي نازعه ودافعه (وشاتمته) أي
 تعرض للشاتمته (فليقل) أي كلاماً سانياً ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً أو كلاماً نفسياً أي

تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي

يحدث به نفسه لينعمها من مشائمه وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين واعلم أن كل أحد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم أكد قال الأوزاعي يفطر السب والغيبة فليل معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لأنه مفطر حقيقة . قوله (الخلوف) يضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة الفم وقد يروى أيضا بفتحها . فان قلت لا تتصور الاطبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن أمثاله قلت معنى الاطيب الاقبل لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم أو هذا كلام جرى على سبيل الفرض أي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب والمقصود من التركيب زبدته وهو الثناء على الصائم والرضا بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري هذه استعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل إلى الشيء فتستطيعه أو تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه أي يجازيه في الآخرة فتكون نكته أطيب منه وقيل المراد من عند الله ملائكة الله قال النووي الأصح أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمعات والأعياد . القاضي البيضاوي هو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم قال ابن بطال معنى عند الله أي في الآخرة لقوله تعالى « وان يوما عند ربك كالف سنة » يريد أيام الآخرة . قوله (من أجل) فان قلت السياق يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسى بيده ولفظ لأجل عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصباب المعنى على نحوه . فان قلت : فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز وبدون الوساطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهى والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما ينطق عن المهوى قلت الفرق بأن القدسي مضاف إلى الله ومرئى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام أو بالمنام فأخبر النبي

وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا

بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ حَدَّثَنَا جَامِعٌ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ

١٧٧٦
الصوم كفارة

صلى الله عليه وسلم أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يصفه الى الله تعالى ولم يروه عنه .
قوله (الصوم لي) فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته أنه لم يعبد أحد غير
الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاغصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه
بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه ليس للصائم فيه حظ اذا لا يطعم عليه أحد وكيف
يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل
اضافته للتشريف كقوله تعالى وناقة الله الخاطئ : معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولى عليه الرياء
والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روى : نية المؤمن خير من
عمله لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره أن النية منفردة عن العمل خير من
عمل خال عن النية كما قال : ليلة القدر خير من ألف شهر أى ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل
معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى
بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء قال (وأنا أجزي به) معناه
مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله (والحسنة بعشر أمثالها) اعلاما بان الصوم
مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه بأضعافه بدون
الحساب قوله (وأنا أجزي) بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى
عظمته وسعته فان قلت تقدير الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر
من السياق الأول أى أنا أجازه لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفرض الى
الملائكة قوله (بعشر أمثالها) فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التي هي علامة التأنيث
قلب مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات فان قلت قد يكون بسبعائة والله يضاعف
لمن يشاء قلت هذا أقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله (جامع) بالجيم والمهمل ابن
أبي راشد الصير في الكوفي و (أبو وائل) بالهمزة بعد الالف اسمه شقيق بفتح المعجمة والقافين

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حَدِيثُهُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ إِذْ أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يَكْسَرُ قَالَ يَكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَأَلَهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ

١٧٧٧

الريان
للصائمين

بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ حَدِيثًا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ **حَدِيثًا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ

١٧٧٨

و(حذيفة) بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء تقدم في أول العلم قوله (ذاك) أي الكسر أول من الفتح في أن لا يفتق إلى يوم القيامة أي إذا وقع الفتنة فالظاهر أنه لا تسكن قط قوله (دون غد) أي كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد أي عليا واضحا جليا ومر الحديث بشرحه في أول كتاب مواقيت الصلاة (باب الريان للصائمين) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الجيم واللام وسكون المعجمة بينهما و(أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار قوله (الريان) هذا الاسم

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
 الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ
 وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ
 دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اللَّهُ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ

في مقابل العطشان الذي هو الصائم فروعى المناسبة بين العمل وجزائه قوله (أغلق) مخففاً ومشدداً
 هو باب الإغلاق فإن قلت القياس فلا يدخل لأن لم يدخل للماضي والحال أن الدخول قد حصل
 للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل قوله (معين) بفتح الميم وسكون المهملة
 وبالنون مر في الوضوء باب في ما يقع في النجاسات و (زوجين) أي درهمين أو دينارين أو زوجين من
 أي شيء كان قيل ويحتمل أن يراد به الانفاق مرة بعد أخرى أي جاعلاً للانفاق عادة نحرده ثم ارجع
 البصر كرتين «ولفظ (سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد
 قوله (خير) ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فإن قلت ما الفائدة
 في هذا الإخبار قلت فائدته بيان تعظيمه قوله (من أهل الصدقة) أي من الغالب عليه ذلك والآن
 فكل المؤمنين أهل لذلك فإن قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في
 مجزه قلت لا تكرر إذ الأول هو النداء بان الانفاق وإن كان بالقليل من جملة الخيرات
 العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة والثاني استدعاء الدخول إلى الجنة وإنما هو من باب
 الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به قوله (بأي) أي أنت

تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

هل يقال
رمضان

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَأَسْعَأَ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ

١٧٧٩

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ

مفدى بأبي وأمي (والضرورة) الضرر والخسارة أى ليس على المدعو من كل الأبواب مضرة أى قد سعد من دعى من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تسوغ في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة قلت اراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما يعلم من الصنعة انفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم في الصلاة والصوم انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لازوجين قلت لا بد فيها من قوت يقيم به الرهق وثوب يستر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى « ما على من دعى من تلك الأبواب » أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة ودعى من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ (نعم) معناه أنه يدعى من كل باب اكراما وتخيرا له في الدخول من أيها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا أقول ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الدخلى وهلم جرا . قوله (كله) أى قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال أكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره كما يقال أحب رمضان ومذهب البخارى أنه لا كراهة في اطلاقه بقرينة وبدونها وأما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لأنه ترمض فيه الذنوب أى تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا . قوله (من صام رمضان) تمامه ايماننا واحتسابا بغفرله والحديث الآخر

١٧٨٠ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ

١٧٨١ الشَّيَاطِينُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنِ غَمَّ

ولا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين « رسياتي ان شاء الله تعالى . قوله (ابن أبي أنس) هو أبو سبيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية . قوله (فتحت) قال التور بشتي فتح أبواب السماء كناية من تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول و (غلق أبواب جهنم) كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات . الطيبي : فائدة الفتح توفيق الملائكة على استجداد فعل الصائمين وإن كان من الله تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا فيه أنه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية قال القاضي عياض يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمة وأما (السلسلة) فليمتنعوا من إيداء المؤمنين والتشويش عليهم وأن يراد المجاز ويكون ذلك إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل أن يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات وهذه أسباب دخول الجنة وأبواب لها وكذلك التغلق والتصفيد

عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَيُونُسُ لَهْلَالَ رَمَضَانَ

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من صام
رمضان
إيماناً الخ

١٧٨٢

عبارة عما ينكفون به قال ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقريظة ذكر جهنم في مقابله قوله (رأيتموه) الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر للدلالة السياق عليه ولا تشتط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلا فلماذا اشترط في الافطار رؤية رجلين وخواف في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه . الخطابي : جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال وأوجب على كل قوم أن يعتبروه بوقت الرؤية في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف أقاليمها في الارتفاع والانخفاض . قوله (فان غم) يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء أى غطيته (واقدر) بكسر الدال وضمها يقال قدرت لأمر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال إن قدرت مخففاً وثقلاً بمعنى واحدواختلفوا في هذا التقرير فقليل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوماً إذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول . قوله (غيره) أى غير يحيى و(لهلال) أى قالا مكان له لالهلال فأظهر ما هو مضمرة (باب من صام رمضان إيماناً) أى تصديقاً بوجوبه و(احتساباً) الجوهري : الحسبة بالكسر الأجر واحتسبت بكذا أجزا عند الله قال يحيى السنة احتساباً أى طلباً للأجر فى الآخرة . الخطابي : أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه . قوله (يبعثون) أى يوم القيامة على حسب نياتهم أى إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإلا فلا قالوا : السرفى خلود الكافر فى النار أنه كان على نية أنه لو عاش مخلداً لسكان كافراً . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

بَابُ أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ

عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجُودًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ

وَكَانَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْزِضُ

عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

جوده
صلى الله عليه وسلم
في رمضان

١٧٨٣

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ

١٧٨٤
من لم يدع
قول الزور

من الاسلام و(ابوسلمة) بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان . قوله (ما كان) ما مصدرية أى أجودا كونه يكون في رمضان والاجود هو الاثنى ومر الحديث بطائفة في كتاب الوحي فتأملها قوله (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية (وابن أبي

الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه

١٧٨٥

هل يقول
إني صائم

باب هل يقول إني صائم إذا شتم **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي

ذئب باسم الحيوان المشهور و(لم يدع) أي لم يترك و(والزور) الكذب والميل عن الحق و(العمل به) أي بمقتضاه بما ينهى الله عنه . القاضى البيضاوى . المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطوير النفس الأمانة بالسوء للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول فقوله (فليس لله حاجة) مجاز عن عدم الالتفات القبول فنفي السبب وأراد المسبب قال ابن بطال : وضع الحاجة موضع الإرادة . إذ الله تعالى لا يحتاج إلى شيء . قوله (أبو صالح) هو ذكوان يباع السمن والزيت مرفى الوحي . الخطائى : معنى الحديث أن كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لا اطلاع الناس عليه فهو يتعجل بمحاكاته ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيها ونحوه بخلاف الصوم فإنه خالص لى لا يطلع عليه أحد تم كلامه . فان قلت الكل ليس له إذ السيئات عليه لا له قلت أراد بالأعمال الحسنات فكان العمل المقيد به الذى يستحق أن يحكى عنه هو الحسنة أو المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع . قوله (لا يصخب) الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالحاء

رَبِّهِ فَرِحَ بِصَوْمِهِ

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعُزُوبَةِ **حَدِيثًا** عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي
حَمزة عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ

١٧٨٦
الصوم لمن
خاف العزوبة

المعجمة الصباح والخصومة وتقدم الحديث آنفا. قوله (يفرحهما) فان قلت مامعناه قلت أصله
يفرح الصائم بهما فحذف الجار وأوصل الضمير كما في قوله تعالى « فليصمه » أى فليصم فيه أو
هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله إنه منطلق . قوله (إذا أفطر)
الفرح عند الإفطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذى
هند رؤية ربه أو رؤية ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء
الوافر عليه . قوله (أبو حمزة) بالهمزة وبالزاي محمد بن ميمون السكرى مر في باب نفص
اليدى فى الغسل . قوله (فقال) فان قلت : جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما اباذا أو بالفعل
المجرد ؟ قلت : اما أن تجعل الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما أن يقال لفظ قال مقدر
والمذكور مفسر له . قوله (الباءة) هو مثل الباعة وسمى النكاح بباء لان الرجل يتبوا من أهله
أى يستمكن منه كما يتبوا من داره . التيمى : الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء
الزوى : فيه أربع لغات المد والهاء وهى المشهورة والثانية بلامد والثالثة بالمد بلاهاة والرابعة الباهة
بهاين بلامد أصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها
ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم . قوله (أغض) أى ادعى الى غض البصر و (أحصن)

روية الهلال
الصوم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا

رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا

القاسم صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع

١٧٨٧

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن

غم عليكم فأفطروا له **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله

١٧٨٨

ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة

١٧٨٩

أى أدعى إلى احصان الفرج و (الوجاء) بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعل الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال) قوله (صلة) بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العيسى بالمهملتين وبالوحدة بينهما و (عمار) بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور و (يوم الشك) يوم شهد الناقصون العدالة بمن لا تقبل شهادتهم بالرؤية أو وقع في السنة الناس أنه رأى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكام الله زمانا ومكانا وغيرهما. قوله (الشهر) أى الذى نحن فيه أو جنس الشهر و (العدة) أى عدد أيام شعبان

ابن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخمس الابهام في الثالثة **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **حدثنا** ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا اوراخ فقيل له

١٧٤

١٧٩١

قالوا « فاقدر والله » مجمل و « فاكلوا العدة » تفسيره وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم . قوله (جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سويدة مصغر السادة (ابن سحيم) تصغير السحيم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد . قوله (خنس) بالمعجمة والنون المهملة أى آخر وهذا فليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها حبس أى منع . الخطاى : معنى خنس أى بالنون قبض والانخناس الانقباض . قوله (محمد بن زياد) بكسر الزاى وخفة التحتانية ومر في غسل الاعقاب واللام في (لرؤيته) للتوقيف كما في قوله تعالى « اقم الصلاة لدلوك الشمس » أى وقت دلوكها . قوله (غبي) من الغبارة وهو عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغبية وفي بعضها عمى بالمهمله من العمى يقال عمى عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اغمى من الاغماء بالمعجمة يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم أى ستر بالقيام . قوله (يحيى بن عبد الله بن صيفي) منسوب الى ضد الشتاء مر في اول الزكاة (وعكرمة بن عبد الرحمن) بن الحارث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك .

إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ آلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ
 أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ

١٧٩٢

شهرًا عيد
لا ينقصان

بَابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ كَانَ
 نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

١٧٩٣

قوله ﴿آلى﴾ أى حاف لا يدخل عليهن و﴿انفكت﴾ أى انفرجت والفك انقسام القدم و﴿المشربة﴾
 بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرقة. قوله ﴿اسحق بن سويد﴾ مصغر
 السود ﴿ابن هبيرة﴾ تصغير الهيرة بالها. والموحدة والراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين
 ومائة و﴿عبد الرحمن بن أبي بكر﴾ واسمه نفيح تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفى البصرى
 وهو أول مولود ولد فى البصرة بعد بنائها مر فى العلم. قوله ﴿لا ينقصان﴾ أى لو كان أحدهما
 تاما لكان الآخر ناقصا أى لا ينقصان معافى سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى
 الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك وقيل انهما كاملان فى الأجر والثواب والأصح أن
 المراد أن هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكما على السكال فى العبادة لثلاثين قدح
 فى صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين أو ان وقع الخطأ فى عرفة لم يكن فى حجهم نقص فان
 قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتماه فيه بخلاف رمضان
 فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قديكون فى أيام الحج من الاغماء والنقصان مثل
 ما يكون فى آخر رمضان بأن يعنى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فتقع

مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ حَدَّثَنَا

١٧٩٤

قوله صلى الله عليه ولا نكتب ولا نحسب

أَدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ

بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ

١٧٩٥

لا يتقدم رمضان بصوم

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه فعناه أن اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب) قوله (الأسود بن قيس) مر في العيد في باب كلام الامام و (سعيد بن عمرو) بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء . قوله (أمية) أي باقون على الحال التي ولدنا عليها الامهات من عدم القراءة والكتابة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا وقيل لانها منسوبة الى امه العرب لانهم ليسوا أهل الكتابة . قوله (لانكتب) فان قلت العرب فيهم الكاتبوا اكثرهم يعرفون الحساب قلت: المراد أن اكثرهم أميين و (الحساب) هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال أي لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنها وانما يحسبون

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أحل لكم ليلة
الصيام الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) **حَدَّثَنَا**

١٧٩٦

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يَمْسِيَ وَإِنْ قَيْسُ بْنُ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلِبْتَهُ

الموجودات أعيانا. قوله (صومه) أى المعتاد كصوم الورد أو النذر أو القضاء أو الكفارة أى لا يستقبلونه بنية رمضان قالوا يكره صوم آخر شعبان يوما أو يومين وعلته أن الرجل ينبغي أن يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هى اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم وقيدته بالرؤية فهو كالعلة للحكم فن تقدمه بصوم يوم أو يومين فقد حاول الطعن فى العلة وأما القضاء والنذر ففيه ضرورة لأنها فرض وأما الورد فتركه أيضا شديد لأنه فطام عن المألوف ومحصله أنه ليس من باب استقبال رمضان. قوله (قيس) بفتح القاف وسكون النحتانية وبالهمزة (ابن صرمة)

عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

قوله تعالى
وكلوا واشربوا

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي
حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

١٧٩٧

بكسر المهملة وسكون الراء و (غلبة العينين) عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد (وخيبة)
مفعول مطلق يجب حذف عامله وقال بعض النحاة إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإذا كان مع
اللام جاز نصبه والخبية الحرمان يقال خاب الرجل إذا لم ينل ما طلب . قوله (فنزلت هذه الآية)
فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت : لما صار الرفث حلالا فالأكل والشرب
بالطريق الأولى وحيث كان حلما بالمفهوم نزلت بعده « وكلوا واشربوا » ليعلم بالمنطوق تصرحا
بتسهيل الأمر عليهم ودفعاً لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه أو المراد من الآية هي تمامها
إلى آخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر « نزلت ثانياً » هو بيان نزول لفظ « من الفجر »
بعد ذلك . قوله (فيه البراء) أي روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حدثنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لئلا يمكن على شرط البخاري لم يذكره فيه . قوله (حججاج) بفتح المهملة
وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون و (هشيم) مصدر الهشم بالمعجمة (وحصين)

لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدَتْ إِلَى
 عَقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عَقَالِ أَيْضَ فَجَعَلْتُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ
 فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
 الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزَلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدَهُمْ
 فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَّبِينَ لَهُ
 رُؤْيَيْهِمَا فَانزَلَ اللَّهُ بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

١٧٩٨

مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون (وعامر الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
 (وعدى) بفتح المهملة الأولى وتقدموا و (العقال) بكسر المهملة وبالقاف وباللام الجبل
 و (لا يستبين) أى لا يظهر. قوله (ابن أبي حازم) بالمهملة والزاي واسم الابن عبدالعزيز واسم
 الأب سلة بن دينار و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم
 الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا. قوله (علموا بعد) أى بعد نزول «من الفجر»
 فان قلت لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ
بِلَالٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَزَّ وَنَافِعِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤْذِنُ
بَلِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا
أَنْ يَرُقِّي ذَا وَيَنْزِلَ ذَا

السحور

١٧٩٩

باب تَأْخِيرِ السَّحُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

١٨٠٠

تأخير السحور

في الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النووي
فعل ذلك من لم يكن مخالفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الأعراب ومن لافقه عنده أولم يكن
من لغته استعمالهما في الليل والنهار . فان قلت ما المراد بهما قلت الأبيض هو أول ما يبدي من الفجر المعترض
في الأفق كالخيط الممدود والأسود ما يمتد معه من غلس الليل شيئا بالخيط فان قلت هل هو
تشبيه أم استعارة أم حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لأن الطرفين
مذكوران وقبل نزول « من الفجر » كان استعارة فان قلت الاستعارة أبلغ فلم عدل إلى التشبيه قلت
التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون الشبه بين
المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم
فان قلت فعلى مذهب من يحوجه إلى البيان يقال من الفجر بيان للخيط الأول فلماذا يجعله بيانا
للخيط الأسود قلت بيان أحدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى بأحدهما عن الآخر (باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال) قوله (عبيد الله) مصغر العبد مرفى
الحيض و (القاسم) عطف على نافع أى روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كليهما (وابن
أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب أذان الأعمى و (يرقى)

ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت
أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم

١٨٠١

قدر ما بين
السحور والفجر

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر **حدثنا** مسلم بن إبراهيم
حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال
تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين
الأذان والسحور قال قدر خمسين آية

بركة السحور

١٨٠٢

باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصل فواصل الناس فشقق عليهم فنهاهم قالوا إنك توأصل قال لست كهيتتكم

بفتح القاف أى يصعد . قوله (محمد بن عبيد) مصغرا تقدم فى باب تفاضل أهل الإيمان .
(وتكون سرعتى) أى أنسرع لأن أدرك السجود أى الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور معناها
تعجيل الأكل ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسنا . قوله (أنس عن زيد) هو من رواية الصحابي عن
الصحابي وهذا الحديثان تقدمتا فى باب وقت الفجر . قوله (وأصلوا) أى بين الصوم من غير إبطار
بالليل (ولم يذكر) بلفظ المفرد مجمولا و بلفظ الجمع معروفا قوله (جويرية) مصغرا الجارية وهو من

إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صَهْبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله (لست كهيتنكم) أي ليس حالي مثل حالكم أو لفظ الهيئة زائد أي لست كأحدكم والموجب لانهى عنه إيدان الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر الأول والفرق بينه وبين غيره أنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تخليل يفضى إلى ضعف القوى وكلال الحواس أو هو محمول على الظاهر بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليأبى صيامه كرامة له أي هو إما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة وإما حقيقة فيهما . النوى . الصحيح الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا وبما يوضحه أن لفظة ظل لا يكون إلا في النهار يقال ظل يفعل كذا إذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار أقول والثاني أيضا صحيح وكأنه قال إنى لست بمواصل انه يطعمنى ويسقبنى لكن لا على ضرورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لأنه جاء بمعنى صار قال تعالى «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا» وجاز أيضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جاء في الرويات أيضا «أبيت» والجمع بين الرويتين أولى . فان قلت أين موضع الدلالة والترجمة قلت : لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو كان السحور واجبا لمسا واصل وأما الجزء الأول فهو من الحديث الذى بعده والأولى أن يقال الاصل عدم ايجاب التسخير وكيف وابطاحة الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا وإذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقة تبطل تلك الاستفادة بالسكوية فان قلت لفظ ناهم دليل ايجاب أكل السحور لان النهى عن الشيء أمر بضده فالنهى عن الوصول أمر بالفصل فهو مناف للترجمة قلت الفصل أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين التسخير قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص أمته به ليكون لهم قوة على صياهم وقول البخارى في الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكروا سحوره غفلة منه لأنه قد خرج في باب الوصال الى السحور حديث أبى سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال : أيكم أراد أن يوصل فليواصل حتى السحر : حديث أبى سعيد مفسر يقضى على الجملة الذى لم يذكر فيه السحور قوله (عبد العزيز بن صهيب) مصغر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً

إذا نوى
النهار صوما

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ

عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَإِنْ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدِيثًا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

١٨٠٤

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا

يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلَيْصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ

فَلَا يَأْكُلْ

الصَّهْبُ بِإِهْمَالِ الصَّادِ مَرَّةً فِي الْإِيمَانِ قَوْلُهُ (بَرَكَةٌ) قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا الْأَجْرُ وَالثَّرَابُ فِي الْفِعْلِ وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَقْرَأَ السَّحُورَ بِالضَّمِّ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى التَّسْحَرِ وَأَمَّا السَّحُورُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ وَقِيلَ الْبَرَكَةُ فِيهِ مَا يَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنْشَطُ لَهُ وَيَخْفِضُ الْمَشَقَّةَ فِيهِ وَقِيلَ مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْإِسْتِيقَاطِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقَدْ نَزَلَ الرَّحْمَةُ وَقَبُولُ الدُّعَاءِ وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّ الْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ (بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ) قَوْلُهُ (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا وَبِالْمَدِّ اسْمُهَا خَيْرَةُ بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَاسْمُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ الْأَنْصَارِيُّ تَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةِ (أَبُو طَلْحَةَ) زَيْدُ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ. قَوْلُهُ (أَبُو عَاصِمٍ) هُوَ النَّبِيلُ اسْمُهُ الضَّحَّاكُ وَ (يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) مُصَغَّرُ الْعَبْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ (ابْنُ الْأَكْوَعِ) بِلَفْظِ أَفْعَلَ الصَّفَةِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ إِثْمٍ مِنْ كَذْبٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. قَوْلُهُ (فَلَيْتُمْ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا وَهُوَ لَفْظُ الْأَمْرِ الْغَائِبِ وَفَتْحِ الْمِيمِ لِلتَّخْفِيفِ أَيْ لَيْتُمْ صَوْمَهُ أَيْ لَيْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ حَرْمَةً لِلْوَقْتِ كَمَا لَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ مَفْطَرًا ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَكَفَاقِدِ الطُّهْرَيْنِ يَصِلِي إِحْتِرَامًا لَوْقَتِهَا الْخَطَابِيُّ صَوْمَ بَعْضِ النَّهَارِ لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَمَعْنَاهُ مِرَاعَاةُ حَقِّ الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ

١٨٠٥
الصائم
يصبح جنباً

بَابُ الصَّائِمِ يَصْبِحُ جَنْبًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ
مُرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مُرْوَانُ

أدركه لصامه والتشبيه بأهل الطاعة . قال أبو حنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية
من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضاً والجواب عنه بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم
وأيضاً صومه لم يكن فرضاً عند الجمهور وأيضاً ليس فيه أنه يجزئهم بلا قضاء وقد جاء في سنن أبي
داود أنهم آتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب إجازة صوم النفل
بغير التيبث قال مالك لا بد منه كالفرض سواء لقوله : من لم يبيت الصيام فلا صيام له . واللفظ
عام لها ولقوله « الأعمال بالنيات » والامسك في الجزء الأول عمل بالقياس على الصلاة لأنه
لم يختلف فرضها ونفلها في إيجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لادلالة في أني صائم
إذن لا حتم أن يكون المراد من السؤال أن يقول اجعلوه للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا
يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال إني صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر
وجده فلما قيل له لا تم صومه وقال فاني صائم إذن كما كنت تم كلامه . واعلم أن هذا الحديث
خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الأربعة المتقدمة . قوله
(سَمِيُّ) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الأذان (وأبو بكر بن عبد

لَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُرَّوَانَ يَوْمَئِذٍ
عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ
إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مُرَّوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ
عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ وَقَالَ هَمَّامٌ
وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ
بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلِ أَسْنَدٌ

الرحمن) القرشي المدني راهب قريش في الصلاة و (مروان) هو ابن الحكم الأموي في باب البزاق
في كتاب الوضوء (لتقرعن) بالفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها التبرف
وذلك لأن أبا هريرة كان يروي « من أصبح جنباً فلا يصوم له » ويفتي به . قوله (على المدينة) أي
حاكم عليها و (قدر) بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله صلى عليه وسلم
أنه قال من أصبح جنباً فلا يصوم (وهو) أي الفضل أعلم بروايته من غيره أي العهدة عليه أو الضمير
راجع الى الله وفي بعضها هن أي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذه القضية من الفضل
لأنهن صاحبات الواقعة . قوله (همام) هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن إسلام المرء وكان
لعبد الله بنون ستة والظاهر أن المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لأنه يروي عن أبي هريرة . قوله
(بالفطر) أي لمن أصبح جنباً و (الأول) أي حديث أمهات المؤمنين (أسند) أي
أصح إسناداً النووي : قال أبو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدركه
الفجر جنباً فلا يصم فبلغه قول عائشة وأم سلمة فرجع عن ذلك لأن حديثها أولى بالاعتماد لأنهما
أعلم بمثل هذه من غيرهما ولأنه موافق للقرآن لقوله تعالى « فالآن باشروهن » وإذا جاز

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ فَرَجُهَا
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ
 وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رَبُّ حَاجَةٌ قَالَ
 طَاوُسٌ غَيْرِ أَوْلَى الْأَرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ

المباشرة
 للصائم
 ١٨٠٦

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا نَظَرَ فَاغْنَى يَوْمَهُ
حَدَّثَنَا

١٨٠٧
 القبلة للصائم

المباشرة الى الفجر لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه وأول حديثه بأنه ارشاد الى الأفضل
 والأفضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون أفضل وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خلافه فالجواب أنه فعله لبيان الجواز وهو في حقه أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو
 واجب عليه أو بأنه محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالماً فانه لا صوم له أو
 بأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة
 فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافاً بالحق واتباعاً للحجة فان قلت لم كره
 عبد الرحمن تبليغ الحديث الى أبي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهية كانت للتقريع وأما
 الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يبين له (باب المباشرة للصائم) قوله (الحكم) بالمهملة
 والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصغر العتبة فناء الدار والمراد من المباشرة اللبس باليد وهو
 من التقاء البشريتين ولا يريد به الجماع. قوله (لأربه) قال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة
 وإسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق أيضاً على
 العضو ويقال لفلان إرب وإرب وإاربة ومأربة أى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز
 عن القبلة ولا تتوهموا بأنفسكم أنكم مثله في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيها يتولد
 منه الانزال وأتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكشاف عنها: قوله (مأرب) بسكون الهمزة فتح
 الراء و(الاحق) تفسير لقوله تعالى «غير أولى الأربة» فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان

محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن
عائشة رضى الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض
أزواجه وهو صائم ثم ضحكنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضى
الله عنهما قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة إذ حضت
فأنسلت فأخذت ثياب حيضتى فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معه في
الخيلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد
وكان يقبلها وهو صائم

أظهر (وجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء الأزدي تقدم . قوله (فضحكت) قيل كان ضحكها تنبها
على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بحديثها وقال القاضى عياض يحتمل ضحكها التعجب من
خالفه فيه أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذى يستحيا من ذكره لا سيما حديث المرأة
عن نفسها للرجل لكنها اضطرت الى ذكره لتبلغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة
لها الى ذلك وقيل ضحكك سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى
الله عليه وسلم . قوله (هشام بن أبي عبد الله) أى الدستوائى (ويحيى بن أبي كثير) ضد القليل
(وأبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف و(زينب) هى بنت أبي سلمة بن عبد الأسد
المخزومى و(أم سلمة) هى أم المؤمنين فليس أبو سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد ومر
مع الحديث فى باب من سعى النفاس حيضا و(الخيلة) ثوب من صوف له علم و(نفست) الصحيح

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ وَبِلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَالْقَاهُ عَلَيْهِ
 وَهُوَ صَائِمٌ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ
 يَتَطْعَمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ
 ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَصْبِحْ دِهْنًا مَرْتَجِلًا وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ لِي ابْنَ
 اتَّقَحْمِ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَلْعُقُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ أزدرد
 رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطَرُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ قَبْلَ لَهُ طَعْمِ
 قَالَ وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمُضُّ بِهِ وَلَمْ يَرِ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالسَّوَاكِ
 لِلصَّائِمِ بَأْسًا **حَرْثُ** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

١٨٠٩

فيه أنه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضرت وتقدم ﴿باب اغتسال الصائم﴾ قوله ﴿يتطعم﴾ أي
 يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في
 القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص . قوله ﴿مرتجلا﴾ أي متمشط الرأس
 وكلمة ﴿أبزن﴾ فارسية مركبة من آب وهو الماء وزنو وهو المرأة وهو مثل الحوض كأنه ظرف للماء
 لا يستعمله إلا النساء غالبا وحيث عرب أعرب وفي بعضها بقصر الهمزة ﴿واتقحم﴾ أي أغوص
 وأنفمس قوله ﴿والماء له طعم﴾ فإن قلت لا طعم للماء لانه تفه قال تعالى ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾ قال
 صاحب المجلد الطعام يقع على كل ما يؤكل حتى الماء . قوله ﴿أبي بكر﴾ أي ابن عبد الرحمن بن الحارث

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ
 أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيَصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
 اِحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ

١٨١٠

إذا أكل ناسيا
 أو شرب ناسيا

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْشَرُ فِدَخَلَ
 الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ
 أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

١٨١١

و(من غير حلم) بضم الحاء واللام وسكونها تقديره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
 لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعا قالوا لأنه من تلاعب
 الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى « يقولون النبيين بغير
 حق » ومعلوم أن قتلهم لا يكون بالحق (باب الصائم إذا أكل) (الاستنثار) هو إخراج
 من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق. قوله (لم يملك) استئناف كلام تعليلا لما
 تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فإن فلت (لا بأس) هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء نكت هـ مفسر
 للجزء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الأولى الماء محذوفه كقوله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه
فإنما أطعمه الله وسقاه

باب سواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد
وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي

السواك للصائم

من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله (إنما أطعمه الله) فيه دلالة على لطف الله بعباده تيسيرا
عليهم ودفعا للحرص عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالأكل مطلقا وعند الشافعي
بالأكل كثيرا لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقله
التحفظ وبالتفريط فيه. الخطابي: معناه أن النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة
في الحكم إلى فاعلها وغير مؤاخذ بها والقياس مطرد إلا أن يكثر النسيان فإنه إذا تتابع أخرج
العبادة عن حد القربة وردها إلى حد العدم. قوله (عامر بن ربيعة) بفتح الراء أبو عبد الله
المدني شهد بدرًا مر في التقصير. قوله (مطهرة) أما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير وأما
بمعنى الآلة فإن قلت كيف يكون سبب لرضا الله تعالى قلت من حيث إن الاتيان بالمندوب موجب
للثواب أو من جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضى رضا
صاحب المناجاة وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المفعول أى مرضى للرب. الطيبي: يمكن أن
يقال إنها مثل الولد «مبخلة مجبته» أى السواك مظنة للطهارة والرضا أى يحمل السواك الرجل على
الطهارة ورضا الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن تكونا
مستقلتين في العلية. قوله (لا أمرتهم) أى أمر إيجاب لأنه مندوب واستدل الأصولي به على
أن الأمر للوجوب وأن المندوب ليس مأثور به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ **حَدَّثَنَا**
 ١٨١٢ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ حَمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْضِئًا فَافْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمُ
 وَاسْتَنْثَرْتُمْ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
 الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ
 مَنْ تَوْضِئَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بَشْيَءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ

وبيان رفقہ بالآمة وسبق الحديث في الجمعة و (زيد بن خالد) الجهني المدني قوله (لم يخص) أي هو
 متناول للصائم أيضا كما أنه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لأن
 الخلوف إنما يحصل بعده وهو أطيب عند الله من ريح المسك وقال مالك وأحمد يكره له أن يستاك
 بخشبة رطبة لأنها تحلب الفم فهو كمضغ العلك . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (حمران)
 فعلان بضم الفاء من الحجرة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا . قوله (بشيء) أي بما لا يتعلق
 بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضحا معناه توضحا وضوءا كاملا جامعا
 للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في إباحة كل جنس منه رطبا
 ويابسا وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا بأس بالسواك الرطب فقليل له اطعم فقال والماء له
 طعم وهذا لا انفكاك منه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء
 في الوضوء للصائم . قوله (غفر له) في بعضها إلا غفر له . فان قلت ما وجه الاستثناء . قلت

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الاستنشاق
في الوضوء

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْسْتَ تَشْتَقُ بِمَنْخَرِهِ
الْمَاءَ وَلَمْ يَمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ
إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضَّمْضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ
الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رُذْرِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعَلَكَ فَإِنْ
أَزْدَرْدَ رِيْقَ الْعَلَكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَفْطُرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ
الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمَلِكْ

إذا جامع
في رمضان

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ أَفْطَرٍ

هو للاستفهام الإنكارى المفيد للنفى ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء
في شأن الركعتين إلا بأنه قد غفر له (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضع فليستنشق
بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء ولم يميز بين الصائم وغيره . قوله (المنخر) ثقب الأنف
وقد تكسر الميم اتباعا للخاء و(السعوط) بفتح السين وقد يروى يضمها أيضا الدواء الذى يصب في
الأنف و(لا يضره) في بعضها ولا يضره ومعناها واحد و(يزدرد) أى يتلوع و(وما بقى في فيه) جملة
منفية وقعت حالا وقيل ماموصولة . قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة «ذا» من الناسخ وكان أصله وماذا
بقى في فيه . قوله (لا يعضغ) في بعضها يعضغ بدون لا و(الملك) بكسر العين الذى يعضغ مثل
المصطكى . قال الشافعى يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وأن وصل منه الى الجوف شئ بطل الصوم قوله
(رفعه) فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذى بعده وهو من أفطر الى آخره وهو جملة حالية
متأخرة رتبة عن المفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بأنه مفعول

يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ
صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جَبْرِ
وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ
يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أُحْتَرِقُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ

١٨١٣

يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما تمتعت به سمعي وبصري إلا بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النجاة مثله والمقصود منه انه ليس موقفا
على أبي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد
والمبالغة قوله (يقضى يوما) قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا في نهار رمضان
فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن علي من أظفر القضاء فقط بغير كفارة . قوله (عبد الله
ابن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد المرزوي و(يزيد) من الزيادة (ابن هرون) و(عبد الرحمن
ابن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق تقدموا في الوضوء و(محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام)
بتشديد الواو مر في باب من اين توثق الجمعة سمع ابن عمه (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن
عبد الله بن الزبير) وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع . قوله (احترق) يدل على
انه كان عامدا لأن الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان أو المراد يحترق بالنار

تصدق بهذا

إذا جامع في
رمضان

١٨١٤

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
حدثنا أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن
عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي
صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلأكت قال مالك
قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا
فقال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه
وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق
المكثل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلی

يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي . قوله (المكثل) بكسر الميم وفتح
الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا و (العرق) بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء
أيضا المنسوج من الخوص . قوله (تصدق) هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي
الحديث وجوب الكفارة على الجامع وفيه أنه كان عامدا لأنه صلى الله عليه وسلم قال أين المحترق
فأثبت له حكم العمد فان قلت الإطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة
مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة
مخيرة . قوله (صائم) أي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان مجرد إخبار

أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ
 أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ
 أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ

الجماع في
 رمضان

بَابُ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا

١٨١٥

مَخَاطِبِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخْرَاقَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ
 مَا تَحْرُرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ قَالَ لَا قَالَ
 أَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مُسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأنه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال أى هلكت فما مقتضاه
 وما يترتب عليه . قوله (أعلى افر) أى أتصدق على أفقرو (اللابتان) عبارة عن حرتين يكتنفان
 المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الأرض ذات حجارة سود
 قوله (اطعمه) فان قلت كيف أذن للرجل أن يطعم أهله قلت انه كان عاجزا عن التفكير
 بالعق لا عساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
 يتصدق به فأخبره أنه ليس بالمدينة أحوج منه إلى الصدقة فأذن له في اطعام عياله لأنه كان محتاجا
 ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من
 هذا الحديث ألف مسألة وأكثر . الخطأ : إنه كان رخصة له خاصة أو هو منسوخ . قوله
 (الآخر) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هو في آخر القوم وقيل هو

بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعَمَ هَذَا عَنكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجِ مَا بَيْنَ
لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مَنَا قَالَ فَاطْعَمَهُ أَهْلَكَ

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَّةِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا
خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ
يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيَذْكُرُ عَنْ سَعْدِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بَكِيرٌ عَنْ أُمِّ عُلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ

الحجامة
والقيء للصائم

المدير المتخلف وقيل الأردل و (الزبيل) بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غبرنون القفة
وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي . الجوهرى : إذا كسرت شدة فقل زبيل أو زنبيل لأنه ليس في
الكلام فعيل بالفتح (باب الحجامة) قوله (معاوية بن سلام) بتشديد اللام مر في
كتاب الكسوف في باب الصلاة . و (عمر بن الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين (ابن ثوبان)
بفتح المثله وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (إذا قاء)
هذا هو محل الخلاف وأما الاستقاء فهي مبطله للصوم اتفاقا (والأول) أى عدم الافطار
او الاسناد الأول و (الصوم) أى الامساك واجب عما يدخل في الجوف لا بما يخرج . قوله
(سعد) أى ابن ابى وقاص و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعل بالراء والقاف الانصارى (وأم
سلمة) بفتح اللام هند أم المؤمنين و (بكبير) مضمر البكر بالموحدة و (أم علقمة) بفتح المهمله

- فَلَا تُنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ
قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا مُعَلَّى
ابْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَحْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا آدَمُ
ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يُسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

وسكون اللام وفتح القاف . قوله ﴿ أفطر الحاجم والمحجوم ﴾ فكيف جاز للصائم الحجامة من غير
بطلان عند الأئمة الثلاثة . وقال أحمد يطل صومه . قال يحيى السنة معناه تعرضا للإفطار ، المحجوم
للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمص الحجمة . وقال ابن بطال ليس فيه
ما يدل على أن ذلك الإفطار كان لأجل الحجامة وإنما كان لمعنى آخر كما يفعله كما يقال فسق القائم
وقيل إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأنهما كانا يعتابان فذص أجرهما باغتيالهما
فصارا كالمفطرين لأنهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم . أقول أو لأنهما فعلا
مكروها فيه وهو الحجامة فكانت غير ملتبسين بعبادة الصوم . قوله ﴿ عياش ﴾ بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصرى مر في باب الجنب يخرج . قوله ﴿ الله أعلم ﴾
فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم . قلت جزم
به حيث سمعه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد
فيه أو حصل له بعد الجزم تردد أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد والله أعلم . قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكْتُمُ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ
وَزَادَ شِبَابَهُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْأَفْطَارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي
قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ قَالَ
أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي فَانزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ
اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٌ بْنُ عِيَّاشٍ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

١٨١٩
الصوم
والانفطار
في السفر

وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن أسد مر في الحيض (وثابت) ضد الزائيل البناني بضم الموحدة
وخفة النون الأولى في أوائل كتاب العلم (وشبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى في آخر
الحيض (باب الصوم في السفر) قوله (الشيباني) منسوب إلى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر
في باب مباشرة الحائض و (عبد الله بن أبي أوفى) مقصور في باب صلاة الإمام لصاحب الصدقة
(والجدح) بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء . قوله (الشمس) إنما أراد أن نور الشمس
باق وظن أن ذلك يمنعه من الإفطار فأجابه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل
الخطأ : فيه تعجيل الفطر وإنما أشار بيده إلى ناحية المشرق فان أوائل الظلمة في الليل لا تقبل
منه إلا وقد سقط القرص ومعنى (أفطر الصائم) دخل في وقت الفطر كقولك أصبح الرجل وقد
يكون معناه أنه مفطر في الحكم وإن لم يطعم شيئاً . قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى

- ١٧٢٠ **سَفَرٌ حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 ١٨٢١ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ الْأَسْلَمِيَّ
 قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ
 شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ

١٨٢٢
 الصوم في
 السفر

- بَابُ** إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي
 رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ
 ١٨٢٣ مَاءٌ بَيْنَ عَسْفَانَ وَقَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ

ابن عبد الحميد مر في العلم و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالجمجمة في آخر الجائز
 قوله (حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عمر والأسلمي) بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين
 قوله (أسرد) بضم الراء يقال سردت الصوم أى تابعته وفيه أن صوم الدهر غير مكروه لمن لا
 يتضرربه فان قلت لم أنكر صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في
 حمزة القوة بخلافه فانه علم أنه سيضعف عنه . قوله (الكديد) بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ
الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ
الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ رِوَاحَةَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ

الصوم في
السفر

مَنْ أَلْبَرَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى

١٨٢٤

عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين (وعسفان) بضم المهملة الأولى وسكون الثانية
وبالقاف والنون قرية على أربعة برد من مكة (وقديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولانية
وسكون التحتانية بينهما. قوله (عبد الله التنيسي) وأصله من دمشق (ويحيى بن حمزة) بالمهملة
والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن جابر
الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة و (إسماعيل بن عبيد الله) مصغرا مات سنة إحدى ثلاثين
ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف (وعبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو والمهملة
الخرجى الأنصارى شهد المشاهدومر في الجنائن. قوله (ليس من البر) استدل به بعض الظاهرية
على أنه لا يصح الصوم في السفر. فان صامه لم يتضرر به فعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر
أم هما سواء؟ فقال الأكثر الصوم أفضل لمن لم يتضرر به فعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر
فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال: فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على
أنه لا يجزى في السفر قلت معناه ليس هو أبر البر لانه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان في حج أو جهاد

زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

الصوم
والانظار
في السفر

بَابُ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي

١٨٢٥

الصَّوْمِ وَالْإِنْفَاطَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِْبِ
الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

١٨٢٦

من أفطر
ليراه الناس

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى

ليقوى عليه كقوله ليس الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وأنه من أهل الصدقة وإنما
أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل
ظل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس البر أن يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في
الفطر . تم كلامه . وقد روى بعض النحاة الحديث بيمين التعريف بدل لامة نحو ليس من امبراصيام
في امسفر . قوله (حميد) مصغراً والطويل ضد القصير (وأبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو
وبالنون . قوله (إلى يده) فان قلت : مامعنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت يعنى
رفعه الى غاية طول يده وهو حال أوفيه تضمنين أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها وقصته

قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وعلى الذين
يطبقونه

باب (وعلى الذين يطبقونه فدية) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع
نسختها (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة
من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) . وقال ابن نمير حدثنا
الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى

أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له إن
الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى فعلك فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى ينظر
الناس إليه فيقتدوا به في الإفطار لأن الصيام أضر بهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا
وقال بعضهم: ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنده
المتصلة لأنه لم يروه إلا عن صحابي وانه تعالى اعلم (باب وعلى الذين يطبقونه) قوله (سلمة)
بفتح اللام (ابن الأكوع) بلفظ الفعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اسم من كذب: قوله
(نسختها) والناسخ هو لفظ «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقيل الآية الثانية محكمة وقيل
مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه، قوله (ابن نمير) مصنف النمر الحيوان المشهور اسمه
عبد الله مرفى في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة و(عمرو بن مرة) بضم الميم وشدة الراء و(عبد

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا
 تَرَكَ الصَّوْمَ مِنْ يَطِيقَهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ
 لَكُمْ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ قَالَ هِيَ مَنسُوخَةٌ

١٨٢٧

متى يقضى
 رمضان

بَابٌ مَتَى يَقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ
 لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ
 لَا يَصْلِحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ
 يَصُومُ مَهْمَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرَّسَلًا وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ

الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين رأى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم فان قلت
 هل صار الحديث بقوله حدثنا أصحاب من باب ما رواه مجهول قلت لا إذ الصحابة كلهم معلومو
 العدالة . قوله (فنسختها) فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب قلت
 معناه الصوم خير من التطوع بالفدية بالتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون
 إلا واجبا . قوله (عياش) بشدة التحتانية وبإعجم الشين وتقدم . قوله (فعدة) أى فعدد
 من أيام أخر وهى أعم من أن تكون متفرقة أو متتابعة و(العشر) أى عشرة ذى الحجة الأول
 وهو المسمى بالمعلومات و(برمضان) أى بقضاء صوم رمضان (وجاء) من الحجى . وفي بعضها
 من الجواز وفي بعضها من الحين . قوله (ابن عباس) فان قلت عطفه على أبي هريرة يقتضى أن
 يكون المذكور عنه أيضا مرسلًا لا . قلت اختلف النحاة رحمهم الله فى أن القيد فى المعطوف عليه
 هل هو قيد فى المعطوف أم لا والأصح اشتراكهما والأصوليون أيضا فى عطف المطلق على المقيد هل

يُطْعَمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْأَطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضَى
إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْحَائِضِ تَرَكَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ إِنَّ السَّنِينَ
وَوُجُوهُ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بَدَأَ مِنْ

الحائض تترك
الصوم

هو مقيد للمطلق أم لا . قوله (ولم يذكر الله الاطعام) هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية
لتأخير القضاء . قوله (زهير) مصغر الزهرو (يحيى) هو ابن أبي كثير و (أبو سلمة) بفتح اللام ابن
عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي الكون ولذ كر أحدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل
قلت الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا وأما التغيير الاسلوب
فلا رادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كإلحاق الشاعر * وجيران لنا كانوا كرماء
والمراد من الشغل أنها كانت مهيتة نفسها الرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع
أوقاتها ان أراد ذلك وإما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتفرغ عائشة
لقضاء صومها أو لان الصوم يضيق عليها فيه . قوله (الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم) أي زاد يحيى
هذا وهو فاعل فعل محذوف أي قالت بمنعنى الشغل أو قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف
الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود إذ الغرض أن الاشتغال برسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه . قلت : المراد الشغل الحاصل من جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وأن حق
الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق مالم يكن فرضا محصورا في الوقت (باب
الحائض تترك الصوم) قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (ووجوه الحق) أي جهاته وأسبابه

١٨٢٩ اتبَاعَهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضَى الصِّيَامَ وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ
 وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا

بَابُ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ

من مات
وعليه صوم

١٨٣٠ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ
 أَهَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ
 ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

قوله (من ذلك) أي من جملة ما هو خلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقضاه أن يكون
 قضاؤهما متساويين في الحكم لأن كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط
 قال الفقهاء الفرق بينهما أن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف
 الصلاة فانها متكرره كل يوم. قوله (عياض) بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهمجمة
 مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم. (باب من مات وعليه
 صوم) قوله (يوما واحدا) أي في يوم يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم
 الواحد للبيت الذي فات عنه ذلك. قوله (محمد بن خالد) قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن
 عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري و (محمد بن موسى بن أعيان) بلفظ أفضل الصفة من العين أخت
 الأذن أبو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحين ثم الراو (أبوه) موسى المذكور مات سنة خمس
 وسبعين ومائة (وعمر بن الحارث) مر في الوضوء و (عبيد الله) في الغسل و (محمد بن جعفر) بن الزبير

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ . تَابِعَهُ ابْنُ
 وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ
 الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
 شَهْرًا فَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . قَالَ سَلِيمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ
 وَسَلْمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا سَمِعْنَا

١٨٣١

في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخارى . قوله (وليه) الصحيح ان
 المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة. اختلفوا
 فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعى قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح
 عن ميت صوم أصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج
 الى الاطعام عنه . الخطابي : قال الامام أحمد بظاهره وصوم الولي . وقال أكثرهم لا يصوم أحد عن أحد
 وشبهوه بالصلاة إذ كل واحد منهما عمل على البدن وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالاطعام
 فيقوم ذلك مقام الصيام عنه . قوله (ابن وهب) أى تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو
 ابن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله . قوله (معاوية بن عمرو) البغدادي مرفى باب
 إقبال الامام على الناس و (مسلم) بالفظ الفاعل من الاسلام (البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة
 وسكون التحتانية وبالنون . قوله (فدين الله) فان قلت قضاء الصوم أحق بماذا ؟ قلت : من ديون
 العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله أحق وسائر الروايات هكذا فقال
 رأيت لو كان عليها دين ! كنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق ، قوله (سليمان) أى الأعمش
 (والحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين (ابن عتيبة) مصنف العتبة فناء الدار (مسلمة) بالمفتوحات

مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ .
 وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ . وَقَالَ عَيْسَى اللَّهُ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ . وَقَالَ
 أَبُو حَرِيرٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة . قوله ﴿ ونحن ﴾
 هو مقول سليمان والمراد ثلاثهم أعنى سليمان وحكما وسلمة . وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية
 في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس وتنبه المفتي المستفتى على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت
 قوله ﴿ أبو خالد ﴾ الأحمر ضد الأبيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون
 مر في الصلاة . قوله ﴿ عن سعيد ﴾ فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة أو هو على سبيل التوزيع
 بأن يروى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل . قوله ﴿ أبو معاوية ﴾
 هو محمد بن حازم بالمعجمتين و﴿ زيد بن أبي أنيسة ﴾ بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية
 وبالمهملة الغنوى بالمعجمة والنون ﴿ وأبو حريز ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وإسكان التحتانية

منى محل
فطر الصائم

باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب

قرص الشمس **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** هشام بن عروة ١٨٣٢

قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا

وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** إسحاق ١٧٣٣

الواسطي **حدثنا** خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت

الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو

أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح

لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرّب النبي

صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم

وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت قالت مرة أمي ماتت وقالت أخرى أختي ماتت
وقالت أولا صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فاذا كان في الواقع؟ قلت الكل كان واقعا وقع
مرة هذا وأخرى ذلك (باب متى يحل فطر الصائم). قوله (من ههنا) أي من المشرق (وأدبر
النهار) من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر. قوله (لو أمسيت) لو اما للتمنى

١٨٣٤

يفطر بما تيسر

بَابُ يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَرُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَانزَلَ فَاجْدَحَ ثُمَّ قَالَ إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ

١٨٣٥

تعجيل الفطر

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨٣٦

وأما للشرط وجزاؤه محذوف أي لكنت متما للصوم ونحوه . قوله (قال يا رسول الله) فان قلت الام يرجع ضمير قال ومن القائل به ؟ قلت اما عبد الله بن أبي أوفى وعدل عن حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق . فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء قوله . (بأصبعه) في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبغ عشر لغات سبق ذكرها . قوله (ما عجلوا) أي لا يزالوا بخير ما أقاموا السنة و (أبو بكر) هو ابن عياش

وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي قَالَ لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَدِيثِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

١٨٣٧
إذا أفطر ثم
طلعت الشمس

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لَهُشَامُ فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بَدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ

صوم الصبيان

وَيْلَكَ وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ فَضْرَبَهُ حَدِيثًا مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٣٨

بشدة التحنانية وباعجام الشين المقرئ و (سليمان) هو أبو إسحاق الشيباني (باب إذا فطر في رمضان) . قوله : (عبد الله) هو ابن محمد بن أبي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة قوله (بد) فان قلت القضاء واجب والسياق يقضى أن يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار مقدر أى هل بدمن القضاء . قوله (معمر) بفتح الميمين و (النشوان) السكران ويقال هو المنتشى من السكر و (ويلك) مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعنى أشربت الخمر و صبياننا الصغار أصحاب صيام (فضربه) حد الخمر . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة بالمعجمة (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل باعجام الضاد مر في العلم و (خالد بن ذكوان) بفتح المعجمة

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحٍ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ
أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَيَّانِنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ
اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ آتُوا

الوصال

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ
وَمَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ

١٨٣٩

أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُوَاصِلُوا قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ

١٨٤٠

قَالَ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي أَوْ إِنِّي آيَيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي

١٨٤١

لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

وسكون الكاف البصرى و (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التختانية المكسورة المهملة
(بنث معوذ) بلفظ الفاعل من التعويد بالمهملة وباعجام الذال الانصارية من المبيعات تحت الشجرة
ولها تدر عظيم قال الغسانى : معوذ بفتح الواو ويقال بكسر هاقوله (نومه) أى عاشوراء بعد ذلك
ونأمر بالصوم أطفالنا و (اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (باب الوصال) قوله (عنه) أى عن الوصال
رحمة للأمة (وما يكره) عطف إما على الضمير المجرور وإما على رحمة أى للكرامة و (التعمق) هو

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يُسْقِينِي **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي لَمْ يَذْكُرْ عُمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ

١٨٤٢

التكبير لمن
أكثر الوصال

بَابُ التَّكْبِيرِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النِّعْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبُو أَنْ يَنْتَهُوا

١٨٤٣

تكلف ما لم تكلف وعمق الوادي قمره قوله (ابن الهادي) هو يزيد بن الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللبي المدني مرفي الصلاة و (عبد الله بن خباب) بفتح المجمع و شدة الموحدة الأولى الأنصاري و (عثمان ابن أبي شيبة) ضد الشباب و (محمد) بن سلام و (عبد) بفتح المهملة و سكون الموحدة ابن سليمان تقدموا

عَنْ الْوَصَالِ وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ
 ١٨٤٤ كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا حَدِيثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَا أَيُّكُمْ وَالْوَصَالُ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
 فَأَكْفُوهُمَا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

١٨٤٥
 الوصال إلى
 الحرم

بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحَرِ **حَدِيثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَإِيكُمْ أَرَادَ أَنْ
 يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَسْتُ

قوله (فإذا أبوا) فإن قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي
 أنه للتنبيه لا للتحريم قوله (لو تأخر) أي الهلال (لزدتكم) أي في الوصال إلى أن يعجزتم عنه واضطررتهم
 إرادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا إذا جعله نكالا له وعبرة لغيره. فإن قلت كيف جوز رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للمصلحة تأكيد الزجرهم وبإياها المفسدة المترتبة على الوصال وهي الممل
 من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله (يحْيَى) هو إما يحيى بن موسى البلخي وإما يحيى
 ابن جعفر البخاري و (أكلفوا) بفتح اللام أي تكلفوا ويقال كلفت بهذا الأمر أي أولمت به. قوله
 (إبراهيم بن حمزة) بالمهملة وبالزاي مر في باب سؤال جبريل في كتاب الإيمان و (عبد البر بن
 أبي حازم) بأهمل الحاء و (يزيد) من الزيادة ابن الهادي ومباحث الأ طعام والسقي كونها حقيقتين أو
 مجازين عن القوة مع سائر أحكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمنعكم

كَيْتَبِكُمْ إِنِّي آيَةٌ لِي مُطْعَمٌ يُطْعَمُنِي وَسَاقٍ يُسْقِينِي

من أظفر
في التطوع

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ

أَوْفَقَ لَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ

١٨٤٦

عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا

مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمَّ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمَّ

فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ

من سحوركم، (باب من أقسم على أخيه) قوله (أوفق) في بعضها أرفق بالراء ولفظ (إذا كان) متعلق بما هو لازم لقوله (لم ير عليه قضاء) أي يفطر إذا كان الإفطار أرفق للبسم الذي هو صاحب الطعام قال أصحابنا إن كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر وإلا فلا هذا في التطوع وأما إن كان صوما واجبا حرم عليه الإفطار. قوله (جعفر بن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و(أبو العميس) يضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الإيمان و(عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكان التحتانية وبالفاء في الصلاة في الثوب الأحمر (متبدله) أي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة و(فأكل) أي أبوا الدرداء في بعضها فأكل و(فصليا) هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة

عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا مَمْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَ كُلُّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَدَقَ سَلْمَانُ

١٨٤٧
صوم شعبان

بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا

١٧٤٨

رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ
يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ

اسلمان رضى الله عنه فان قلت أين الترجمة في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما أنا باكل .
قوله (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين و (معاذ) بضم
الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض قوله (كله) فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت
عائشة ما استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجمل أو هو تخصيص آخر بعد التخصيص

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دُوومَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا

١٨٤٩

صومه
صلى الله
عليه
وآله
رافطاره

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ حَدِيثًا

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ حَدِيثِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

١٨٥٠

عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطُرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَأْمًا إِلَّا

الحاصل بالاستثناء قوله (يمل) فان قلت ماوجه اطلاق الملل على الله تعالى قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقارير متعددة في كتاب الايمان في باب أحب الدين . قوله (دووم) بلفظ مجهول ماضى المداومة والتدويم والدوام . (باب ما يذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (ابو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون (وأبو بشر) بالموحدة وسكون المعجمة . قوله (غير رمضان) . فان قلت تقدم أنه كان يصوم شعبان كله قلت : إما أنه أريد بالكل معظمه وأما أنه ما رأى الا رمضان فأخبر بذلك حسب اعتقاده . قوله (أن لا يصوم) جاز فيه الرفع والنصب . فان قلت كيف يمكن أنه متى شاء يراه مصلبا نائما قلت : غرضه أنه

رَأَيْتَهُ . وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو
 ١٨٥١ خَالِدُ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا
 مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا
 مَسْتَمْتًا خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا
 شَمَمْتًا مَسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٥٢
 حق الضيف
 في الصوم

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي إِنَّ لِرَّزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرَّزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

كان له الخاتمان كثيرا هذا على ذلك مرة وبالعكس أخرى . قوله (سليمان) هو أبو خالد الأحمر ضد
 الأيض (ومحمد) هو ابن سلام . قوله (مست) بالكسر هو اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة
 الفتح (وشممت) بالكسر أيضا وقال أبو عبيدة وبالفتح لغة (باب حق الضيف في الصوم)
 قوله (اسحاق) قال الغساني لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا (وهارون بن اسماعيل) أبو
 الحسن البصري و (علي بن المبارك) مرفي الجمعة . قوله (الحديث) أي الذي ذكره عقب هذا الباب
 متصلا به و (الزور) أما مصدر بمعنى الزائر وأما جمع الزائر نحو ركب وراكب وفيه أن لرب المنزل

فَقُلْتُ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نَصْفَ الدَّهْرِ

١٨٨٣
حق الجسم
في الصوم

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ
اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَنِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُزُوقِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ
عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ فَشَدَّدَتْ فَشَدَّدَتْ عَلَى قَلْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ
وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَصْفَ الدَّهْرِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا نزل به الضيف أن يفطر لاجله إيناسا له وبسطا منه والباء في (بحسبك) زائد ومعناه أن صوم
الثلاثة الأيام من كل شهر كافيك. قوله (فاذا ذاك) روى إذا بالتثنية وبلغظ إذا المفاجأة و(كبير)

١٨٥٤
صوم الدهر

بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ وَلَا قَوْمَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتَهُ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمِّمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

حق الأهل
في الصوم

١٨٥٥

بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

هو بكسر الموحدة . قوله (أفضل) فان قلت ماذا يكون أفضل من صيام الدهر قلت : ذلك ليس بصيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوماً ومن صام عشرة أيام إذ الأول جاء بالحسنة وازداد العشر وهذا جاء بعشر حسنة وحقيقة وقال بعضهم معنى (لا أفضل من ذلك) في حقه . قوله (أبو جحيفة) بضم الجيم وهب الكوفي و(أبو العباس) بشدة الموحدة وبالمهملتين

عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَمَا
 أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتَهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ
 وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لَعِينِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا
 قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِكْ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ
 يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَالَ عَطَاءُ
 لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ
 صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ

١٨٥٦
 صوم يوم
 وإفطار يوم

الأعمى اسمه السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجيد . قوله (أسرد) بضم الراء
 أى أصول متابعا (ولا تفطر) أى بالنهار و (حقا) في بعضها حظا (والأقوى) بلفظ متكلم
 فعل المضارع (وعلى ذلك) في بعضها لذلك (ولاقى) أى العدو أى لا يهرب من قتال الكفار
 (ومن لى بهذه) أى من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم
 الفرار . قوله (لا صام) فان قلت كيف يكون ذلك قلت : لان صوم الابد يستلزم صوم العيد
 وأيام التشريق وهو حرام . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرهما بلام التعريف وبدونها (ابنه قسم)

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ
فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنْ أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثِ

١٨٥٧
صوم داود
عليه السلام

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَهَمُ
فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لِتَصُومَ الدَّهْرَ وَتَقُومَ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ
إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ

أبو هشام الضبي الكوفي الفقيه الأعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . قوله (اقرأ) بلفظ الأمر
(وفي ثلاث) أي ثلاث ليال والمستحب أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام . قال النووي :
اختلف عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يحتم في كل شهر وهو أفله وأما أكثره فثمان
ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا . قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) ضد الزائل أبو يحيى
الأسدي الكاهلي الأعمور المني المجتهد مات سنة تسعة عشرة ومائة . قوله (وكان لا يتهم) فائدة هذا
الإشعار بأن كونه شاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من
قوله تعالى : « والشعراء يتبعهم الغاؤون » لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله
كثيرا . قوله (هجمت) أي غارت لأجله عينك وضعف بصرها (ونهكت) أي ذبلت وهزلت
وفي بعضها (نفهت) بفتح النون وكسر الفاء كلت وأعيت . التيمى : نهت بالنون والمثلثة ولا أعرف
هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهت الرجل بمعنى تنعل وهو بعيد أيضا . الخطابي : المعنى أن
المؤمن لم يتعب بالصوم فقط حتى إذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعب كله وإنما تعبد با راع من
العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن انقطعت

الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ قُلْتُ فَأَنَّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا
لَاقَى حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمَ
حَشْوَهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا
يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى
عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٨٥٨

قوته وبطلت سائر انواع العبادة فأمر بالاعتقاد في الصوم ليستبقى بعض القوة لسائر الاعمال ويؤيده
اتباعه بقوله (لا يفر إذا لاقى) أى إنما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً لقوته من أجل الجهاد فإنه
كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال (لا صام) هو بمعنى الدعاء عليه وقد يكون أيضاً ولا بمعنى لم كقوله
(فلا صدق ولا صلى) وكقول أمية

إن تغفر اللهم تغفر جما وأى عبد لك لا ألما

أى لا يلم فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه أنه لا يجد من نفسه مشقة ما يجدها غيره قوله (أبو قلابة)
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلالة الايمان (وأبو المليح) بفتح الميم
وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهمله عامراً مر في باب من ترك العصر . قوله (ابيك) الخطاب

شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

صوم أيام البيض
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطُرْ عِنْدَهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ

حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ

لأبي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الأزدي البصري . فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يارسل الله قلت : الجواب مقدر وهو «لا» وفي الحديث إكرام الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستئنا على صاحبه ﴿ باب صيام البيض ﴾ قوله ﴿ صيام البيض ﴾ أي الايام التي لياليهن مقمرات لاظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي أنها هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ﴿ ابو معمر ﴾ بفتح الميمين و ﴿ أبو التياح ﴾ بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم و ﴿ ابو عثمان ﴾ هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وباهمال الدال في باب الصلاة كفارة . قوله ﴿ خليلي ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكره البخارى وبعضهم على أنه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على أنه من أوله وعن ابن عمر أنه أول اثنين من الشهر وخميسان بعده . وعن أم سلمة أنه أول خميس واثنين بعده وقيل أوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان المالكي أول يوم والحادي عشرو والحادي والعشرون . قوله ﴿ محمد بن المثني ﴾ بالفظ المفعول

١٨٦٠
من زار قوما

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بَتْمَرٌ وَسَمْنٌ قَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَبَتْمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَأَنَّى صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فِدَعًا لِأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً قَالَ مَا هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَنِي أُمَّ بِنْتِي أَمِينَةٌ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمٌ حِجَاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ

(وخالد بن الحارث) مر في استقبال القبلة (وأُم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية أم انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة. قوله (خويصة) مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك أنس مبتدأ وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها؟ قلت: مقصودها لازمه أى إن ولدى أنسا له خصوصية بك لأنه يتخذك فادع له دعوة خاصة أو أنس هو بيان أو بدل للخادم والخبر محذوف أى خادمك الذى هو ولدى يرجوا منك الدعاء له. قوله (خير آخرة) فان قلت ما فائدة تنكير الآخرة قلت التنكير فيها يرجع إلى المضاف وهو الخير كأنه قال ما ترك خير من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى «إنما صنعوا كيد ساحر» فان قلت لم نكر أولا وعرف ثانيا قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضى الله عنه لا فى أمر دنيا ولا فى أمر آخرة والمراد تنكير الأمر كأنه قال إنما صنعوا كيد سحرى ولا فى أمر دنيوى ولا فى أمر أخروى أى لو عرف صار المضاف المعرفة والمراد التنكير والمعنى فى أمر ما. قوله (مالا وولدا) فان قلت لهما من خير الدنيا فإن ذكر خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما أو لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خيرات الآخرة أيضا لهما يستلزمانها. قوله (أمينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون

١٨٦١

وَمِائَةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٦٢

الصوم آخر
الشهر

بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
عَنْ غِيلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ
جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا
صُمْتَ سَرَّ هَذَا الشَّهْرِ قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ لَا يَا رَسُولَ

و (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت بم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت
المقدر مصدر والوقت مقدر أى زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها
و (البضع) قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين اثلاث الى التسع تقول
بضعة عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه
كيف لا وأنس من فصحاء العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم استجيب فيه لأن الله رزقه أولاد كثيرة ومالا كثيرة ومن جملة ما روى أنه كان له بستان يحمل
في السنة مرتين. قوله (الصلت) المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة (ومهدى) بفتح الميم
وكسر المهملة (ابن ميمون) (وغيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون (ابن
جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المكرونة (ومطرف) بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء. (وعمران
ابن حصين) مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا. قوله (سأل) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا (والسرر) قال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال أيضا سرار
بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار. قال الجمهور: المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه

اللَّهِ قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتَ أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَّرَفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سِرِّ شَعْبَانَ

صوم يوم الجمعة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ

١٨٦٣

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهَ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

١٨٦٤

الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهو أيام البيض وروى أبو دارد عن الاوزاعي أن سرره هو أوله . فان قلت اذا كان الآخر فهو مخلف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قلت اجابوا بأن هذا الرجل كان معتاد لصيام آخر الشهر فتركه خوفاً من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما المنهى غير المعتاد . وقال أبو عبيد : الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه أنه لما أخبره أنه لم يصمه أمره بالقضاء بعد العيد . قوله ﴿ أظنه ﴾ يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول أبي الثمان وأما الصلته فلم يقله . قوله ﴿ أصح ﴾ أي ثبت اسنادا . قال الخطابي : أصح اذ لا معنى لأمره بصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض في جملة الشهر ﴿ باب صوم يوم الجمعة ﴾ . قوله ﴿ عبد الحميد بن جبيرة ﴾ مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ﴿ ومحمد بن عباد ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو مخزومي . قوله ﴿ زاد ﴾ أي قال البخاري زاد غيره

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح ١٨٦٥
 وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية
 بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم
 الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدان أن تصومين
 غدا قالت لا قال فأفطري وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب

من الشيوخ لفظ « أن ينفرد بصومه » وقيل الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم
 الاجتماع في مبدئهم. قوله (الايوما) : فان قلت ماوجه هذا الكلام اذلا يصح استثناء يومامن يوم
 الجمعة ولا يصح أيضا جملة ظرفا ليصوم قلت هو ظرف ليصوم المقدر أو يوما منصوب بنزع الخافض
 وهو بام المصاحبة أي يوم. قوله (أبو أيوب) هو يحيى بن مالك المرأعي البصرى مر في كتاب الصلاة
 و (جويرية) مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
 وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما
 تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أرسل كل الصحابة ما فى أيديهم من سبي المصطلقين فلا تعلم
 امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين. قوله (حماد بن الجعد) بفتح
 الجيم المهملة وفي الحديث أن الشروع فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال
 أبو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه بالخروج. وقال مالك : ان خرج بدون عذر
 لزمه القضاء وإلا فلا وقال أيضا لم أسمع أحدا ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن. قال
 الداودى المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. قال العلماء والحكمة فى النهى أن
 يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة وأمثالها فلا فطار أعون
 له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والتذاذها من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهى

أَنَّ جَوِيرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ

١٨٦٦

هل يخص شيئا
من الأيام

بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لَا كَانَ
عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يَطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطِيقُ

١٨٦٧

صوم يوم عرفة

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ
حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ خ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد
يحصل من فتور في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه
بحيث يفتتن به كما افتتن أهل السبت به . قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة . قوله
(ديمة) بكسر الدال أي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للطر الذي يدوم ولا يقلع أياما الديمة . قوله
(سالم) هو أبو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
(وعمير) مصغر عمر تارة يقال إنه مولى أم الفضل بن عباس واسمها لبابة بضم اللام وخفة
الموحدة الأولى وأخرى أنه مولى عبد الله بن عباس والظاهر أنه لام الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها

بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه **حدثنا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أو قريء عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون

١٨٦٩
صوم يوم الفطر

باب صوم يوم الفطر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن

للملازمة له وأخذه عنه مر في التيمم في الحضر . قوله (تماروا) أي شكوا وجادلوا (فأرسلت) بلفظ المتكلم والغية وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدورها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث أم لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها أو مال زوجها وغير ذلك . قوله (أو قريء عليه) شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قريء على الشيخ و (عمرو) هو ابن الحارث المصري و (بكير و كريب) كلاهما مصفران و (الحلاب) بكسر المهملة وخفة اللام الأنا الذي يخلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السر في استحباب فطر يوم عرفة أنه أرفق للحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين (باب صوم يوم الفطر) قوله (أبو عبيد) مصفر العبد اسمه سعد (مولى عبد الرحمن بن الأزهر) بن عبد عوف وينسب أيضا إلى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الأثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمٌ فَطَرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّوْمِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٨٧٠

بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيُعْتَيْنِ الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ وَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا مَعَاذُ أَخْبَرَنَا

١٨٧١
صوم يوم
النحر

١٨٧٢

عبد عوف قوله (نسككم) بضم السين وسكونها أى أضحيتكم و(ابن عيينة) هو سفيان ومعنى كلامه أنه تجوز النسبة إلى كل منهما قوله (وهيب) مصغر الوهب و(عمرو بن يحيى) ابن عمارة الأنصارى مر في باب تفاضل أهل الإيمان ومر تفاسير الصيام والاحتباء وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوائد متكررة في باب ما يستر من العورة قوله (عطاء بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور أنه مقصور مولى أبي ذئاب الحيوان المعروف المدنى . قوله (معاذ) بضم الميم قاضى البصرة مر في باب القلائد و(ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله فى العلم و(زيداد) بكسر الزاى

ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما
فقال رجل نذر أن يصوم يوماً قال أظنه قال الاثنان فوافق يوم عيد فقال
ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا
اليوم **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال
سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاً مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت أربعا من النبي صلى
الله عليه وسلم فأعجبني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها
أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى

١٨٧٣

وخفة التجانية (ابن جبير) مصغرا الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة في الحج قوله (فقال)
أى الرجل الجاني و (أمر الله) حيث قال «وليوفوا نذورهم» ونحوه وحاصله أن ابن عمر توقف عن
الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده ويحتمل أنه عرض للسائل أن الاحتياط له القضاء فيجمع بين
أمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخطابي: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه وأما
فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
يوم العيد أنه لا يصوم ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم إلى أن
الامر والنهي إذا التقيا في محل قدم النهي. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن المنهال)
بكسر الميم. وفي آخر كتاب الايمان و (عبد الملك بن عمير) مصغرا عمرو و (قزعة) بالقاف والمزاي

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

صيام أيام
التشريق

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي وَكَانَ

أَبُوهَا يَصُومُهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ

١٨٧٤

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا مَنْ لَمْ

يَجِدِ الْهُدَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

١٨٧٥

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يُصِمَّ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة (باب صيام أيام التشريق) قوله (أيام التشريق) وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت به لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل أن تسمى به لأن لبالي هذه الأيام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام مني . قوله (أبوه) أي عروة بن الزبير (عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليل الانصاري الكوفي (وعن سالم) هو عطف على (عن عروة) . قوله (يصمن) أي يصام فيهن فخذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير

١٨٧٦
صيام يوم
عاشوراء

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٨٧٧

إِنْ شَاءَ صَامَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ

١٨٧٨

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قَرِيشٌ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ

صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ

١٨٧٩

صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ

و (عاشوراء) المشهور انه بالمذوحكى القصر أيضا والأصح أنه اليوم العاشر من المحرم وقيل أنه التاسع
وقدم أول كتاب الصيام و (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله
(من شاء صام) يعنى نسخه صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالإنقل وفيه أن الوجوب
إذا نسخ بقى الندب قوله (حميد) بلفظ مصغر الحمد مرفى كتاب الإيمان و (على المنبر) حال من

عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيُّنَ عَلَاؤُكُمْ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ
 يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
 جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمَ
 صَالَحَ هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ
 بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

١٨٨٠

١٨٨١

مفعول سمع . النروي : الظاهر أن معاوية قال ابن علياؤكم لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فاراد
 لإعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال أيضا كل ما بعد « يقول » بتامه كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وجاء مبينا في رواية النسائي أن كله كلامه . قوله (عبد الله بن سعيد بن جبير) مصغر الجبر ضد
 الكسر ابن هشام الأسدي الكوفي و (من عدوهم) أي من فرعون حيث غرق في اليم و (أنا أحق بموسى
 لا شترا) كهما في الرسالة والأخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولأنه أطوع وأتبع للحق منهم
 قوله (فصامه) فان قلت ظاهره يشعر بأن هذا كان قبل ابتداء صيامه لعاشوراء . وعلم من الحديث السابق أنه
 كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فعناه ثبت على صيامه وداوم
 على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل أنه كان يصومه بمسكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل
 الكتاب فيه صامه أول لعل ابن عباس لم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل
 القدوم . فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم ؟ قلت
 لا يلزم منه الاعتماد لا احتمال أن الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك أو صامه باجتهاده أو أخبر من

عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْدَهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَصُومُوهُ أُنْتُمْ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

١٨٨٢

ابْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ

١٨٨٣

أَسْلَمَ مِنْهُمْ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ كَانَ الْمَخْبُرُونَ مِنَ الْيَهُودِ عِدَّةَ التَّوَاتُرِ وَلَا يَشْتَرَطُ فِي أَهْلِ التَّوَاتُرِ الْإِسْلَامَ. قَوْلُهُ (وَأَمْرٌ بِصِيَامِهِ) دَلِيلٌ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ وَاجِبًا كَمَا أَنَّ لَفْظَ «لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» حُجَّةٌ لِلْقَائِلَيْنِ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ. قَوْلُهُ (أَبُو عَمِيْسٍ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الْمِيمِ وَسُكُونُ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْمَهْمَلَةِ (وَقَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) بِلَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِسْلَامِ تَقْدِيمًا قَرِيبًا وَبَعِيدًا. قَوْلُهُ (عِيدًا) فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ أَنَّ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ الْإِفْطَارِ وَأَيْضًا لَفْظَ (فَصُومُوهُ أُنْتُمْ) مُشْعِرًا أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ لِمُخَالَفَتِهِمْ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ كَانَ لِمُوَافَقَتِهِمْ؟ قُلْتَ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِبَاهِ عِيدًا وَلَا مِنْ كَوْنِهِ عِيدًا الْإِفْطَارَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَوْ هَوْلَاءِ الْيَهُودِ غَيْرِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَوَافِقَ الْمَدِينِيِّينَ حَيْثُ عَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ وَخَالَفَ غَيْرَهُمْ لِخِلَافِهِ. قَوْلُهُ (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ مَرْفُوعًا فِي الْوَضْوِءِ (وَالْتَحَرَّى) طَلَبُ الصَّوَابِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ. قَوْلُهُ (وَهَذَا الشَّهْرُ) عَطْفٌ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ صَحَّ هَذَا الْعَطْفُ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ قُلْتَ يَقْدَرُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَصِيَامُ شَهْرِ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مِنَ الْإِلْفِ التَّقْدِيرِيِّ أَوْ يَعْتَبَرُ فِي الشَّهْرِ أَيَّامَهُ يَوْمًا فَيَوْمًا بِهَذَا الْوَصْفِ وَقَالُوا سَبَبُ تَخْصِيصِهِمَا أَنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَعَاشُورَاءُ كَانَتْ أَوْ لَا فَرِيضَةٌ. فَإِنْ قُلْتَ وَرَدَ أَنَّ أَفْضَلَ الْإَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْمُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ أَفْضَلَ الْإَيَّامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَا التَّفْهِيمُ بَيْنَهُمَا قُلْتَ عَاشُورَاءُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ الصَّوْمِ فِيهِ وَعَرَفَةُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَوْ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَوْ

سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
مَنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنَى فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ

١٨٨٤

قيام رمضان

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

١٨٨٥

جعل الهماء في فضله راجعا إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا . قوله (يزيد) من الزيادة ابن
أبي عمير مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا سادس الثلاثيات و (أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة من قبائل العرب و (فليصم) أى
فليمسك إذ الصوم الحقيقي هو الامسك من أول النهار إلى آخره وسبق سائر المباحث في أول
كتاب الصوم

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب صلاة التراويح

(باب فضل من قام رمضان) اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح . قوله (يحيى بن بكير)
مصغر البكر (وعقيل) بضم المهملة (وأبو سلمة) بفتح اللام و (لرمضان) أى لفضل رمضان

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا
 مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يَصَلِّي
 الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيَصَلِّي الرَّجُلُ فَيَصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي أَرَى
 لَوْ جَمَعْتَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ لِيَجْمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي
 كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ قَالَ عُمَرُ

ولأجله (واحتساباً) أي طلباً للآخرة الخطأ: أي نية وعزيمة. النووي: إيماناً أي تصديقاً بأنه حق معتقداً
 فضيلته واحتساباً أي إخلاصاً والمراد بالقيام أداء التراويح. وتفقوا على استحبابها واختلفوا في أن
 الأفضل صلاتها منفرداً أم بالجماعة والمعروف أن الغفران يختص بالصغار. قوله (والأمر) معناه
 استمرار الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر. قوله
 (عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر (القاري) بالقاف وبالراء منسوب إلى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل
 عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين. قوله (أوزاع) بالزاي والمهمله جماعات و(الرهط) أدرن
 العشرة من الرجال ورهط الرجل قرمه و(أمثل) أي أفضل و(ابن) بضم الهمزة وفتح الواو وحدة وشدة

نَعَمُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا يَرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ
 ١٨٨٦ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 ١٨٨٧ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ
 وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا
 مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ
 عَجَزَ الْمَسْجِدَ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى

الياء (ابن كعب الأنصاري) مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى و (البدعة) كل شيء عمل على غير مثال
 سابق وهي خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام
 الخصوص. الخطائي: الأوزاع الجمعات المنفرقة لا واحد لها من اللفظ والرهط ما بين الثلاثة إلى
 العشرة وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها ولا كانت في زمن أبي بكر
 ورغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن
 كلها وبئس كلمة تجمع المساويء كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة
 والسلام «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رضى الله عنهما. قوله (ينامون عنها) أى فارغين

النَّاسَ فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
تَفْتَرِضَ عَلَيَّكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ

عَلَى ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي

١٨٨٨

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي

غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ

ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

عنها أى الصلاة أول الليل أفضل من الصلاة في آخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من
يستترق بالانتباه من النوم وغيره. فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم لها. قلت لم يثبت كونها أول الليل أو كل ليلة أو بهذه الصفة. قوله (مكانكم) أى مرتبتكم
وحالكم في الاهتمام بالطاعة أو كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز
الاقتداء بمن لم ينو الامامة وأنه إذا تعارض مصلحتان أو مصلحة ومفسدة اعتبر أهمهما لأنه لما
عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض. وفيه
استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول أما بعد فيها واستقبال الجماعة بها. قوله (غيره) في بعضها
غيرها أى غير ليالى رمضان. فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون
ركعة فما وجهه؟ قلت: إما أن المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها أو هو معارض
بما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا

أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ

فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ

مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مَا أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ وَمَا يَدْرِيكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ

كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٨٨٩

الناس فلم يخرج إليهم وقال خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت متقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد (باب فضل ليلة القدر) سبب تسميتها بالقدر لوجوه أربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام ليلة القدر في كتاب الإيمان . قوله (أعلمه) أي أعلم الله رسوله إياه أي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو «وما يدريك لعل الساعة قريب» فلم يحصل له ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر. قوله (وأيما حفظ) برفع أي وإضافته إلى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وخبره حفظناه مقداراً بعده و(من الزهري) متعلق بحفظناه المذكورة قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق

١٨٩٠
التماس ليلة
القدر

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في

١٨٩١

السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقاً فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحفظناه المقدور (سليمان بن كثير) ضد القليل هو العبدى البصرى قوله (أروا) مجهول فعل ماضى الإراءة و (في السبع) ليس ظرفاً للإراءة و (تواطأت) أى توافقت وأصل الكلمة مهموزة و (التحري) القصد والاجتهاد في الطلب. قوله (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة و (العشر الأوسط) المشهور في الاستعمال تأنيث العشر وأما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه و (أنسيتها) من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسألة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الأمة قلت نسيان الاحكام التى يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكروه الله تعالى. قوله (فى الوتر) أى فى أوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين

فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ
سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ

بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِيهِ عِبَادَةٌ

ليلة القدر

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْرُوا لَيْلَةَ

١٨٩٢

الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ

١٨٩٣

لا في اشفاها و (فليرجع) أي الى معتكفه في العشر الأوسط. لأنهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم
على العشر الآخرو (القزعة) بالفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب و (الجريد) سعف النخل سمي به
لأنه قد جرد عنه خوصه . قوله (عبادة) بضم المهملة وخفة الواو حدة ابن الصامت الصحابي الكبير
و (أبو سهيل) مصغر السهل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي في باب علامات المنافق و (عبد العزيز
ابن أبي حازم) بالمهملة وبالزاي و (الدراوردي) بالمهملة هو عبد العزيز بن محمد و (يزيد) من الزيادة
الليثي تقدموا في أوائل كتاب مواقيت الصلاة قوله (يجاور) أي يعتكف و (حين) بالرفع اسم

عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضَى وَيَسْتَقْبَلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ
كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا
فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدَّ بَدَأَ لِي
أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ
وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخَرَ وَأَبْتَغُوهَا فِي
كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ
فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ فَبَصُرْتُ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مِمْتَلِئٌ
طِينًا وَمَاءً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوا **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

كان وبالنصب ظرف و (يستقبل) عطف على حين يسمى لاعلى تَمْضَى و (بدالي) أى ظهر لى من الرأى
أو من الوحى و (ابتغوها) أى اطلبوها و (رأيتنى) الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من
خصائص أفعال القلوب و (استهلت) الهلال أول المطر يقال استهلت السماء وذلك فى أول مطرها
ويقال هو صوت وقعه . قوله (بصرت عيني) هو مثل أخذت يدي وإنما يؤكده بذلك فى أمر
يعز الوصول إليه إظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة . قوله (عبدة) بفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

١٨٩٦

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ

رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى حَدَّثَنَا

١٨٩٧

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي جَبَلَةَ

وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي . فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو «الأواخر» قلت لعله أراد بالعشر جنس الأعشار كما يقال الدرهم البيض أو أيام العشر الأواخر فوصفه به باعتبار الأيام فان قلت الترجمة في الوتر وهذا أعم قلت المطلق محمول على المقيد أو المقصود منه دلالة على جزء الترجمة . قوله «التمسوها» الضمير مبهم بفسره ليلة القدر كقوله تعالى «فسواهن سبع سموات» وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد وأن يكون جملة وهذا مفرد . قوله «في تاسعة» بدل من العشر و«تبقى» صفة للتاسعة . فان قلت أهي ليلة الحادى والعشرين أم ليلة الثالث والعشرين قلت الحادية لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار . قوله «عبدالله ابن أبي الاسود» ضد الأبيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . «أبو مجلز» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحق البصرى مر في الوتر . قوله «في سبع بمضين» أي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع أي في ليلة التاسع والعشرين أو هي مع سائر الليالي التي بعدها إلى آخر الشهر كلهن

عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمَسُّوا فِي
 ١٨٩٨ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِيُخْبِرَنَا بَلِيَّةَ الْقَدْرِ فِتْلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ
 بَلِيَّةَ الْقَدْرِ فِتْلَاحِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ
 فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

١٨٩٩

العمل في
آخر رمضان

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قوله (عبد الوهاب) أي الثقة في (أيوب) السخيتاني و (خالد) أي الخذاء فان قلت عقد الترجمة في
 أوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام أربعة وعشرين
 يوما وهو ليلة الخامس والعشرين مع أن البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث أخر
 بينها وبين الترجمة أدنى ملابسة لأغراض تتعلق به كالاشعار بأن خلافه قد ثبت أيضا فان قلت
 ورد التمسوها في السبع الأواخر وفي العشر الأواخر وفي تاسعة تبقى وأختيها وهي الخمس الأول من
 العشر وفي السبع الأول منها وفي الرابع والعشرين فواجه الجمع بينها؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار
 له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه
 يقال له نلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يحدث بمقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة لما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين
 هم الأكثرون قوله (فتلاحي) أي فتخاصم والملاحاة المخاصمة و (خالد) هو ابن الحارث الهجيمي
 مر في الجمعة و (عبادة) تقدم مع الحديث في باب خرف المؤمن في كتاب الايمان و (الرجلان) هما
 عبدالله بن أبي حرد و كعب بن مالك . قوله (رفعت) أي معرفتها . الطيبي : لعل مقدر المضاف ذهب
 إلى أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ
وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ

شرعت أن تقع فلما تلاحي الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع . قوله (أبو يعفور) بفتح
الفتحانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا عبد الرحمن الثعلبي منسوباً إلى الحيوان المشهور
العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بأبي يعفور الأصغر (أبو الضحى) مسلم بن صبيح مصغر الصبح
مر في باب التسييح في السجود . قوله (مئزره) المئزر الأزار كقولهم ملحف ولحاف وهو
كناية إمام عن ترك الجماع وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائداً على ما هو عادته صلى الله عليه
وسلم وأما عنهما كليهما معاً ولا ينافي إرادة الحقيقة أيضاً بأن شد مئزره ظاهراً أيضاً قوله (أحيا
ليله) فيه وجهان أحدهما أنه راجع إلى العابد لأنه أذترك النوم الذي هو أخو الموت للعبادة
فكانه أحيا نفسه وثانيهما أنه عائد إلى الليل فان ليله لما قام فيه فكانت أحياها بالطاعة كقوله تعالى
« كيف يحيى الأرض بعد موتها »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
 تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٩٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

أَبْوَابُ الْإِعْتِكَافِ

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ) وَهُوَ لُغَةٌ الْإِقَامَةُ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَى الشَّيْءِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ لَبِثُ الْمُسْلِمِ
 الْعَاقِلِ فِي الْمَسْجِدِ بِالنِّيَّةِ وَيُسَمَّى الْإِعْتِكَافُ جَوَازًا. أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ مَكْتُبٌ يَزِيدُ
 عَلَى طَهَانِيَّةِ الرُّكُوعِ أَدْنَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَلَاحِدٌ لَهُ. قَوْلُهُ (كُلُّهَا) يَعْنِي لَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ
 وَلَا بِالْجَامِعِ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ ابْنِ أَوْيسَ وَ(ابْنُ وَهَبٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَ(يُونُسُ)

عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر

الأواخر من رمضان **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل

١٩٠١

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** إسماعيل قال

١٩٠٢

حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما

حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من

اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت

هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتسوها

هو الأيلي و (يزيد) من الزيادة (ابن عبد الله) بن الهاد الليثي و (محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي بفتح

الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في أول حديث في الجامع . قوله (إذا كان ليلة إحدى وعشرين)

يفهم منه أن صدور هذا القول وهو « من كان اعتكف » كان قبل الحادى والعشرين وسبق

في باب تحرى ليلة القدر أن صدوره كان بعده حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها . قلت:

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَاتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرَفَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ
 الْمَسْجِدَ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

١٩٠٣
 الحائض ترجل
 المعتكف

بَابُ الْحَائِضِ تُرْجِلُ الْمُعْتَكِفَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَارْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٤
 دخول
 المعتكف
 البيت

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بَدَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ
 عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

معنى جاور أراد المجاورة قوله (هذه الليلة) مفعول به لا طرف و(العريش) ما يستظل به والسقف
 والخشب ومر الحديث آفاق قوله (ترجل) تمشط وتسرح الشعرو (يصغى) أى يدن ويميل الى وفيه
 أن بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من غسل رأسه وفيه أن يد المرأة ليست عورة لأن المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت
 رأسه شاهدوا يدها وفيه أن الاعتكاف لا يصح في غير المسجد و الا لكان يخرج منه لترجيل
 الشعر وفيه أن اخراج البعض لا يجرى مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه لم

إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

١٩٠٥
غسل المعتكف

بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ

١٩٠٦
الاعتكاف
ليلاً

بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمِيْدٍ

اللَّهُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩٠٧
اعتكاف النساء

بَابُ أَعْتِكَافِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الزُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا

يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يَحْنُثُ قَوْلَهُ (عَمْرَةَ) بفتح المهملة وسكون الميم (ويباشرفي) أي يمس بشرتي والمباشرة ههنا ليست بمعنى الجماعه قال بعضهم المباشرة على ثلاثة أضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بأن يقبل زوجته اكراما ولا أثر لها في الاعتكاف أو بالشهوة بأن يلبسها بشهوة والصحيح أنها لا تفسد الاعتكاف ونفط والغسل في عقدت رجمة هذا الباب بفتح الغين لا يفسدها (باب الاعتكاف ليلاً) قوله (أوف) فيه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفاق

وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكَانَتْ أُضْرِبُ لَهُ خِبَاءً
فِيصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذْنَتْ
لَهَا فَضْرِبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنُبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرِبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا
أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخِيَّةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبُرُّ تَرُونَ بَيْنَ فَرَكِ الْإِعْتِكَافِ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ
اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٨
الآخية
في المسجد

بَابُ الْآخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الاسلام كان معمولاً به وأن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة تجب عليه
وفيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله (خباء) بكسر المعجمة وبالمد هو
الخيمة من وبر أو صرف ولا تكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وتجمع على الآخية
نحو الحمار والأحمره و (زينب بنت جحش) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمعجمة أم المؤمنين
قوله (ألبر) أي الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوب على أنه مفعول مقدم على الفعل و (ترون)
من الرأي بلفظ المعروف والمجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع وإنشاء الفعل لأنه توسط بين
المفعولين وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من
المسجد ينفرده مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وأن العمل إذا لم يكن خالصاً لله تعالى لم يكن له قدر
عند الله . قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكاراً لفعلهن لأنه خاف أن يكن غير
مخاضات في الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب
والمناقون وهم محتاجات إلى الدخول والخروج فيتبدلن بذلك ولأنه صلى الله عليه وسلم رأى من عنده في
المسجد فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخِيَّتْ خِبَاءً عَائِشَةَ وَخِبَاءً حَفْصَةَ وَخِبَاءً زَيْنَبَ فَقَالَ آلِبْرُ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

١٩٠٩
خروج
الاعتكاف
إلى باب
المسجد

بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو

الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ

الزوجات ومتعلقات الدنيا أولاً لهن ضيقن المسجد بأخبثهن ونحوها. قوله (عمرة بنت عبد الرحمن) هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون مرسلة وفي بعضها عن عمرة عن عائشة فيصير متصلاً. قوله (إذا أخية) خبر المبتدأ محذوف نحو حاضرة أو مفاجئة أو مضروبة و(تقولون) أي تعتقدون أو تظنون والعرب تجرى تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل فإن قلت فأين المفعول الثاني قلت بهن إذ التقدير ملتبساً بهن. فإن قلت القياس أن يكون بلفظ جمع المؤنث قلت: الخطاب للناس الحاضرين شامل للرجال والنساء. قوله (على بن الحسين) هو زين العابدين و(يقالها) أي يصرفها (وأم سلمة) بفتح اللام هندام

مَنْ الْأَنْصَارَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِكَ إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا

بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ

١٩١٠

قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَوْلُهُ (عَلَى رَسُولِكَ) بِكسْرِ الرَّاءِ أَي هَيْتُكَ بِقَالَ أَفْعَلُ كَذَا عَلَى رَسَلِكَ أَي اتَّذَفِيهِ كَمَا يُقَالُ عَلَى هَيْتِكَ وَ (صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَةِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ مَخْفُفَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَشْدُودَةٌ وَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) إِمَّا حَقِيقَةٌ أَي أَنْزَهُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولَهُ مَتَمًّا بِمَالَا يَنْبَغِي أَوْ كُنْيَا بَعْدَ التَّعْجِبِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَ (كَبَّرَ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ أَي عَظَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِمَا وَ (مَبْلَغُ الدَّمِ) أَي كَمَبْلَغِ الدَّمِ وَوَجْهُ الشُّبْهِ بَيْنَ طَرَفِي التَّشْبِيهِ شِدَّةُ الْإِنْتِصَالِ وَعَدَمُ الْمَفَارِقَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَعْنَاهُ : أَنَّهُ خَافَ عَلَيْهِمَا اللَّغْوُ لِوُجُوبِ ظَنِّ التَّهْمَةِ فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا بِمَكَانِهِمَا نَصِيحَةً لَهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمَا أَمْرًا يَهْلِكُ فِيهِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ النَّوْنِ الْمَرْوُزِيِّ مَرَّ فِي الْوَضُوءِ وَ (هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ فِي الصَّوْمِ وَ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) ضَدُّ الْقَلِيلِ

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
 وَإِنِّي نَسِيتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتَرَافَانِي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ
 وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجِعْ
 النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ
 الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ

١٩١١
اعتكاف
المستحاضة

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ
 وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي

١٩١٢
زيارة المرأة
زوجها
في اعتكافه

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي اعْتِكَافِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

(والأرنبة) بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحين طرف الأنف ومر الحديث قريبا (باب
 اعتكاف المستحاضة) . قوله (قتيبة) بضم القاف تقدم مع الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة
 و (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصرية في العلم و (معمر) بفتح

الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفيّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفيّة بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقية رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفيّة بنت حيي قالا سبحان الله يارسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يلقى في أنفسكما شيئا

١٩١٣

هل يدرا
المعتكف
عن نفسه

باب هل يدرا المعتكف عن نفسه **قدّمنا** إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن

الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل إذ علي بن الحسين تابعي . قوله (فرحن) من الرواح وهو فعل جماعة النساء (وأجازا) أي مضيا . الجوهري : أجاز أي حلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة و (أنفسكما) هو من باب إضافة لفظ الجمع إلى المثنى لقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » واستدل به من قال أقل الجمع اثنان . قوله (أخي) هو عبد الحميد بن أبي أويس مرفي العلم و (سليمان) هو ابن أبي بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق (ومحمد) هو ابن عبد الله (بن أبي عتيق) ضد الرقيق

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا
 فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ وَرَبِّمَا
 قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ
 لِسُفْيَانَ أَتَهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٩١٤
 الخروج عند
 الصبح

ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . قوله (رجل) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم أنه رجلان منطوقا وأما
 مفهومهما فلا اعتبار له . قوله (ابن آدم) فان قلت هذا مخصوص بذكر الأدميين أم لا؟ قلت هو وان
 كان في الأصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لأولاد آدم كما يقال بنو إسرائيل والمراد أولاده
 قوله (فهل هو إلا ليل) أي فهل الأتيان ذلك في وقت إلا في الليل . قوله (عبد الرحمن) بن بشر
 بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين و (عبد الله
 ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهمله المسكى و (محمد بن عمرو) بن هلقمة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ
 الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَأَيُّرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ
 وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ
 فَمُطَرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ
 الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

١٩١٥

الاعتكاف
في شوال

بَابُ الْعِتْكَافِ فِي شَوَّالٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ
 غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
 وَإِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ

ابن وقاص الليثي مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الكلابي : روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف
 وقال وروى أيضا فيه عن عبد الله بن أبي لييد بفتح اللام وكسر الموحدة أي المغيرة المدني
 حليف المدنيين وكان ابن أبي لييد من عباد أهل المدينة وكان يرى ليلة القدر . مات في أول خلافة أبي
 جعفر . قوله (هاجت السماء) أي طلعت السحب وذكر الأرنبة إما من باب العطف التأكيدي
 وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف . قوله (محمد) بن سلام (ومحمد بن فضيل) مصغر
 الفضل بالمعجمة (ابن غزوان) بوزن عطشان من الغزو أي الجهاد تقدما في كتاب الإيمان
 قوله (مكانه) أي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته

تَعْتَكِفُ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قَبَّةً وَسَمِعَتْ
 زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَّةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ مَا حَمَلْنَنَّ عَلَى
 هَذَا آلِبْرُ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَنَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ
 فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ

١٩١٦
 صوم المعتكف **بَابُ** مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً

١٩١٧
 نذر الاعتكاف **بَابُ** إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ اسْلَمَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ

و (أربع قباب) واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاث لعائشة وحفصة وزينب . قوله
 (ما حملن) ما نافية والفاعل حمل أو «ما» استفهامية و «آلبر» بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف
 و (فلا أراها) بالرفع والجزم (باب من لم يره عليه صوما) أي على الشخص وصوما مفعول الرواية
 يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف . قوله (أخيه) أي عبد الحميد و (سليمان) أي ابن بلال

إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ

١٩١٨

الاعتكاف
في رمضان

بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا

١٩١٩

من أراد
أن يعتكف

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَّاهُ أَنْ يَخْرُجَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

قوله (ثم أسلم) عطف على نذرو (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه والظاهر أنه لفظ البخاري . قوله (عبد الله) هو بن محمد (بن أبي شيبه) أبو بكر الكوفي مر في الصوم و (أبو بكر) هو ابن عياش باعجام الشين المقرئ في آخر الجنائز و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان السدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله (عشرة أيام) فإن قلت كيف يدل على الترجمة وهو أنه العشر الأوسط قلت : هذا مطلق والروايات الأخر مقيدة بالأوسط فيحمل المطلق عليه أو الغالب أنه لا يفهم من إطلاق العشرين


رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فَبْنَى لَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا ابْنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلِ الْبِرِّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمَعْتَكِفٍ فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ

باب الْمُعْتَكِفُ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَرَجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا يَنَاولُهَا رَأْسَهُ

١٩٢٠
المعتكف
يدخل رأسه
البيت للغسل

إلا عشرين يوماً متوالية فيلزم اعتكاف العشر الأوسط ضرورة . قوله (ذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أنه يريد أن يعتكف (فاستأذنته عائشة) في موافقتها له في الاعتكاف . قوله (أمرت ببناء) أي بضرب خيمة لها أيضاً في المسجد و (آل البر) بالنصب وهمزة الاستفهام . أنكر عليهن في ذلك لأحد الأسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلاً . قوله (فرجع) أي من الاعتكاف أي تركه . فان قلت تقدم أنه اعتكف العشر الآخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعاً بين الحديثين . قوله (ترجل) أي تمشط شعر رأس الرسول صلى الله عليه وسلم

(ويناولها) أى يميل رأسه اليها لتمشيطه وكان باب الحجره الى المسجد وكانت طائفة تقعد فى حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد خارج الحجره فيميل اليها والله سبحانه وتعالى أعلم
 هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وآله وصحبه خير صحب وآل .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كِتَابُ الْبُيُوعِ)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وَقَوْلُهُ (إِلَّا
أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا

قوله تعالى
فإذا قضيت
الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب البيوع

البيع جاء بمعناه المشهور وبمعنى الإشتراء وكذلك الشراء جاء بالمعنيين فهما من الأضداد وكل واحد من المتعاقدين بائع والثمن والمثمن كل منهما مبيع هذا بحسب اللفظة وأما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة مال بمال ، وقال غيره مقابلة مال بمال على سبيل التمليك الأبدى

تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ
 وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) وَقَوْلُهُ (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 ١٩٢١ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
 لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أُلْزِمُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا

قوله (ما بال) أي ما حالو (اخوتي) يريد بها الاخوة في الدين و (الصفق) بالسين والصاد صفق الكف عند البيع . الخطابي : قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فلامرب فيها الغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت أو انفصلت بعد أن يكونا في كلمة إلا أن الصاد في بعضها والسين في بعضها أحسن قال وكانوا إذا تباعوا تصافقوا بالألف أمانة لا تنزاع البيع وذلك أن الأملاك إنما تضاف إلى الأيدي والقبوض تبع لها فإذا تصافقت الألف انتقلت الأملاك واستقرت كل يدها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والأنصار أصحاب زرع فيغيبون لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر احواله ولا يسمعون من حديثه إلا ما كان يحدث به في أوقات شهودهم وأبو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها إلا ما شاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحاجة على من

نَسُوا وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا أَمْسِكِينَا
 مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يَحْدُثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ
 يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَّطْتُ نَمْرَةَ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

١٩٢٢

أنكر أمره واستغرب شأنه . قوله (على ملء بطني) أى مقتنعا بالقوت والمراد بعمل أموالهم الزراعة
 و (الصفة) أى صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة أى لم يكن لى
 غيبة واشتغال لا بالتجارة ولا بالزراعة . قوله (أعى) أى أحفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت والحال
 مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا؟ قلت : هو استئناف مع أنه لو كان حالا لصح لأن المضارع
 يكون لحكاية الحال الماضية فان قلت لم اختصر فى حق الأنصار بهذا وترك ذكر (أشهد اذا غابوا)
 قلت إما أن غيبة الأنصار كانت أقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم
 فلم يعتد بغيبتهم لقلتها واما أن هذا عام للطائفتين كما أن « أشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا » يعم
 بأن يقدر فى قضية الأنصار أيضا بقرينة السياق وسائر الروايات المعممة كما مر فى باب حفظ العلم
 قوله (نمره) أى كساء ملونا ولعله أخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض . وفيه فضيلة أبى هريرة
 وكان حافظ الأمة وفيه أن الاشتغال بالدنيا وتحصيل العلم قلما يجتمعان فان قلت . فاذا كان أبو هريرة
 أكثر أخذنا للعلم وأزهد فهو أفضل من غيره لأن الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم
 من أكثرية الأخذ كونه أعلم ولا من اشتغالهم عدم زهدهم مع أن الأفضلية معناها أكثرية الثواب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ
سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ
نُصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا
قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ
قَيْنِقَاعَ قَالَ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقْطِ وَتَمَنَّى قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَقَالَتْ
أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثْرُ صَفْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سُقْتِ قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

عند الله تعالى وأسبابه لا تنحصر في أخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله تعالى وأمثاله قوله (أخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أي جعلنا أخوين و(سعد بن الربيع) ضد الخريف الأنصاري الخزرجي النقيب
العقبى البدرى استشهد يوم أحد. قوله (أي زوجتي) بلفظ المثني المضاف وأي إذا أضيف إلى المؤنث
يذكر ويؤنث يقال أي امرأة وأية امرأة و(هويت) أي أردت نكاحها (نزلت لك عنها) أي طلقها
لك و(حلت) أي انقضت عدتها و(قَيْنِقَاع) بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون وبالقاف
وبالمهمله منصرفا وغير منصرف. قوله (تابع الغدو) بلفظ المصدر أي غد اليوم الثاني إليه والمتابعة الحاق
الشيء بغيره وفي بعضها بلفظ الغد ضد الأمس. قوله (صفرة) أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف
(ومن) أي ومن التي تزوجت بها (وسقت) أي أعطيت يقال ساق إليه كذا أي أعطاه (والنواة)
اسم لحسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهما والأوقية لأربعين أي مقدار خمسة دراهم وزنا
من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد بالنواة نواة التمر أي وزنها من الذهب. وقال
أحمد بن حنبل رضي الله عنه النواة هي ثلاثة دراهم وثلاث وبعض المالكية هي ربع الدينار التيمى:

حدثنا أحمد بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** حميد عن أنس رضي الله عنه
 قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
 وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك
 مالى نصفين وأزوجك قال بارك الله لك فى أملاك ومالك دلونى على السوق
 فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو
 ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها قال
 نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة **حدثنا** عبد الله
 ابن محمد **حدثنا** سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
 عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم

١٩٢٣

١٩٢٤

النواة خمسة دراهم اما أن تكون اسم صنجة يوزن بها ويسمى هذا القدر من الذهب نواة . قوله (أولم)
 أى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب إلى ايجابها أخذ بظاهر الأمر وهو
 محمول عند الأكثر على الندب . الخطاى : إنما قدر الشاة لمن قدر عليها فن لم يقدر فلا حرج عليه
 فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه . قوله (زهير) مصغر
 الزهر ابن معاوية الجعفى و (حميد) بضم الحاء الطويل و (استفضل) أى ربح و (الوضر)
 اللطخ من الخلق أو من الطيب له لون والوضر بقية الهباء وغيره و (مهيم) بفتح
 الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم بها معناه ما حالك وما شأنك وقيل هى كلمة يمانية

تَأْتُمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

١٩٢٥
الحلال بين

بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مَشَبَهَاتٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمَشْنِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ سَمِعْتُ
الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرُوقَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ

وكانه استنكر الصفرة التي رآها عليه و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة و (مجنة)
بفتح الميم والجيم والنون المشددة و (ذوالمجاز) ضد الحقيقة (وكان الإسلام) كان تامة (وتأتموا) أى
اجتنبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احترازاً عن الاثم و (المواسم) جمع موسم وسعى موسماً لانه
معلم يجتمع الناس إليه وقرأ ابن عباس لفظه في مواسم الحج في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور
(باب الحلال بين) قوله (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد
ابن ابراهيم البصرى و (ابن عون) بالمهملة المفتوحة وسكون الواو والنون عبد الله و (الشعبى)
بفتح الشين عامر و (النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الصحابى تقدموا و (أبو فروة) بفتح
الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وهو المشهور بأبي فروة الأكبر

ابن بشير رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الأثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الأثم أو شك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمت الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع

باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئاً

تفسير المشبهات

و (محمد بن كثير) ضد القليل (وسفيان) أي ابن عينة . وفائدة التحويلات التقوية والتأكيديا اذا كان بلفظ سمعت . قال القاسمي خرج من طرق متعددة ردا على من قال ان النعمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (مشتبهة) أي على بعض الناس لأنها مشتبهة في أنفسها غير محرمة أو محملة لان الله تعالى بعث الرسول صلى الله عليه وسلم مبينا لأمره جميع ما بهم الحاجة إليه من امر دينهم من الحلال والحرام قالوا الأشياء ثلاثة أقسام حلال واطح ككل الخبز ، وحرام واطح كالسرقة ، والتي ليست بواضحة الحل والحرم لا يعرفها الا العلماء وقد مر شرح الحديث في باب فضل من استبرأ في كتاب الإيمان . الخطابي : كل شيء يشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه فهو شبهة فالحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري أهوله أو لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على أقسام : واجب كالذي قلنا ، ومستحب كاجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ومكروه كالاجتنب عن قبول رخص الله تعالى والهدايا ومن جملته أن يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من الزواج بها مع الحاجة اليه بزعم أن أباه كان يبغداد فربما تزوج بها وولدت له بنت فتكون هذه المنكوحه أختا له . قوله (استبان) أي ظهر حرمة (ويشك) أي يشتبه فيه و (أو شك) أي قرب أي من كثرة تعاطى الشبهات يصادف الحرم وان لم يتعمده أو يعتاد التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدا . قوله (الحمى) بكسر الحاء وخفة الميم مقصورا موضع يخص للامام ويمنع الغير عنه . شبه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنها . أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام (باب تفسير المشبهات) قوله (حسان) من الحسن أو الحس

- ١٩٢٦ أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ
 فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتُهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّادٍ
 التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 ١٩٢٧ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى
 أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمِعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ

منصرفا وغير منصرف (ابن أزيستان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى (يريبك) من الريب وهو الشك وراى بنى فلان إذا رايت منه ما يريبك وتكرهه. قوله (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) مصغرا النوفلى المسكى و (عبد الله بن أبي مليكة) مصغرا الملسكة مر مع الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم قوله (أرضعتهما) أى عقبه وامراته ابنة أبى إهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء وبالموحدة والقريئة ظاهرة فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ «كيف وقد قيل» مشعر بإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تركها ورعا ولهذا فارقها. فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله (يحى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات مر فى آخر الصلاة و (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشى الزهرى وهو الذى شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد واختلفوا فى اسلامه والجمهور على أنه مات كافرا. قوله (عهد اليه) أى أوصى اليه و (وايدة) أى جارية (زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم ابن قيس العامرى القرشى

عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ
 ابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَشَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ
 عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلِيٌّ فَرَأَشَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ
 لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اِخْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةٍ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ حَدَّثَنَا

١٩٢٨

(وابن أخى) بالرفع أى هو ابن أخى و (عبد) ضد الحر (ابن زمعة) كان سيدا شريفان سادات الصحابة
 قوله (هولك) أى هو أخوك (وللعاهر) أى للزانى (الحجر) أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادتهم
 أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له إلا الحرمان، وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو
 ضعيف لأنه ليس كل زان يرحم وإنما المرجوم هو المحصن فقط. ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد
 عنه والحديث ورد فى نفيه عنه. قوله (منه) أى من ابن زمعة المتنازع فيه وهذا أمر بالورع
 والاحتياط وإلا فهو فى ظاهر الشرع أخوها. النووى: الزوجة تصير فرأشا بمجرد عقد النكاح
 لكن شرطوا للحقوق الولد إمامان الوطء بعد ثبوت الفراش وأما الأمة فتصير فرأشا بالوطء.
 لا بمجرد الملك. وأما حديث عبد بن زمعة فحتمل على أنه ثبت فرأشه أما بيئته على إقراره بذلك فى
 حياته وأما بعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك. وفى الحديث جواز استلحاق الوارث نسبا لمورثه وفيه
 أن الشبه وحكم القائف إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلم يذم باعتبار الشبه الواضح
 واعتبر الفراش. قال القاضى كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الأما للزنا
 والسادات أيضا لا يجتنبونهن فن اعترفت الأم أنه له الحقوه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك والالحاق

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ
وَقَيْدٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ
أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ إِمَّا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ

١٩٢٩
ما ينزهه من
الشبهات

**بَابُ مَا يَنْزَهُهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ
مَنْصُورٍ عَنِ طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِتَمْرَةٍ مُسْقُوطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنِ أَبِي**

بالفراش فلما قام سعد بما عهد إليه أخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن
حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واحتج عبد بانه ولد على
فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (عبد الله بن ابى السفر) ضد الحضرو (عدى)
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة الباء مع شرح الحديث في باب الماء الذى يغسل به في
كتاب الوضوء . قوله (المعراض) بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش له و (الوقيذ) بمعنى الموقوذة
هو المقتول بالحشب وقيل المعراض خشبة تقتل أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط
إذا رمى به ذهب مستويا والمرقوذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو نحوهما (باب
ما ينزهه) قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (طلحة) هو ابن مصرف بلفظ
الفاعل من التصريف الياسمى بالتحنانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثلثي عشرة
ومائة . قوله (مسقوطة) القياس أن يقال ساقطة لكنه قد يجعل لازم كالمعدى بتأويل كقراءة من قرأ

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجدُ تمرَةً
ساقطة على فراشى

باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات **حدثنا أبو نعيم**
حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة قال لا حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء
إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت حدثني أحمد بن المقدم العجلي

١٩٣٠
من لم ير
الوسوس

١٩٣١

« عموا و صموا » بلفظ المجهول . التيمى : هي كلمة عربية لأن المشهور أن سقط لازم على أن العرب قد
تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس إذا كان المعنى مفهوماً ويجوز أن يقال جاء سقط متعدياً
أيضاً بدليل قوله تعالى « سقط في أيديهم » الخطابي : يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى : « إنه كان وعده
مأتياً » أى آتياً وفيه أن التمرة ونحوها من اللقطة ليس فيها الحول للتعريف ولو أخذها أكلها وفيه أنه لا يجب
عليه أن يتصدق بها ولو كان سبيلها التصديق بها لم يقل « لا أكلتها » قوله (أجد) ذكره بلفظ المضارع
استحضار الصورة الماضية فإن قلت : ما تعلق بهذا الباب ؟ قلت : تمام الحديث غير مذكور وهو « لو لا
أن تكون صدقة لا أكلتها » ارتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك التمرة أهي من الصدقة التي
تحرم عليه أم هي من ماله فترك أكلها تنزهاً من الشبهة . قوله (أبو نعيم) مصغر النعم و (عباد) بفتح
المهمل و شدة الموحدة و (عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب لا يتوضأ
من الشك و (شيئاً) أى وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله أن يقين الطهارة لا يزول بالشك بل
يزول يقين الحدث . قوله (ابن أبي حفصة) هو محمد بن أبي حفصة البصرى ظاهره إلا أخواه
سالم و عمارة ابنا أبي حفصة . قوله (أحمد بن المقدم) بصيغة المبالغة (العجلي) بكسر المهمل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَأَنْدَرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوه

١٩٣٢

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

وسكون الجيم البصرى الحافظ المجرد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (محمد بن عبد الرحمن الطفاوى) بضم المهملة وخفة الفاء مات سنة سبع وثمانين ومائة. قوله (سموا) أى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على أن التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هى المأمور بها عند أكل الطعام وشرب الشراب. (باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة) . قوله (طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن غنام) بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى عشرة ومائتين و (زائدة) من الزيادة ابن قدامة مرفى الغسل و (حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن فى الصلاة و (سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم فى الوضوء والأربعة كوفيون. قوله (نصلى) أى صلاة الجمعة. فان قلت التفرقة كانت فى الخطبة قلت: المنتظر الصلاة كالمصلى و (العير) بكسر العين الابل التى تحمل الميرة. فان قلت فى بعضها الا اثني عشر فما وجهه من جهة النحو قلت: مستثنى من ضمير «بقي» العائد الى المصلى لجأز فيه الرفع والنصب أو المستثنى محذوف تقديره ما بقى أحد الا طائفة أعنى اثني عشر رجلا أو أعطى لاثني عشر حكم أخواته قال فى المفصل

اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا)

بَاب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ حَدَّثَنَا

١٩٣٣
من لم يبالي في
كسب المال

أَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ

بَاب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ (رَجَالٌ لَا تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ

التجارة في البر

ذَكَرَ اللَّهُ) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ وَيَتَجَرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَتَّى مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تُلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ

الأصل في العدد المنيف على العشرة أن يعطف الثاني على الأول فيقال ثلاثة وعشرة فخرج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يتعرض لاستثناء الاثني عشر منه ومر في باب إذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله (انفضوا) أي تفرقوا قال الزخشرى روى أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه خشوا أن يسبقوا إليه فمابق معه إلا السير وقال فان قلت كيف قال «إليها» وقد ذكر شيتين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهما انفضوا إليها خذف أحدهما لدلالة المذكور عليه . قوله (منه) الضمير راجع إلى «ما» فان قلت لاخذه من الحلال ليس مذموم ما لم ذكره؟ قلت المقصود أنه لا يفرق بينهما ولا يعتد بذلك . قوله (في البر) بفتح الباء وبالراء وفي بعضها بضم الباء والاول هو المناسب لما سيأتي بعده وهو باب التجارة في البحر وفي بعضها بعده (غيره) أي في البحر و(ناهم) أي عرض لهم . فان قلت التجارة متنازلة للبيع فما فائدة ذكره؟ قلت قال في الكشف خص البيع لأنه في الإلهاء أدخل من قبل أن التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته من صناعته ألهمته

١٩٣٤ **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أئجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضى الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج ابن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح

باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى (فانتشروا في الأرض

الخروج
في التجارة

ما لا يلمه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت الثاني لأن هذا يقين وذاك مظنون وأما أن يسمى الشراء تجارة إطلاقاً لا سم الجنس على النوع وقيل التجارة لأهل الجلب . قوله (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة ست ومائة . قوله (الصرف) هو بيع النقد بالنقد مختلفين و (زيد بن أرقم) بلفظ أفعل الصفة الصحابي الأنصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روى له تسعون حديثاً للبخاري منها ستة . قوله (الفضل) بسكون الضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى الأعور المصيصي مرفي الزكاة و (عامر بن مصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية و (البراء) بفتح الواو وخفة الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة وبالزاي وبالواو واحدة مرفي كتاب الإيمان . قوله (يدا بيد) أي متقابضين في المجلس . قوله

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (حَدِيثًا) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
 اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَكَانَهُ كَانَ مَشْغُولًا
 فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَّغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ نُوِّ
 لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ كُنَّا نُؤْمِرُ بِذَلِكَ فَقَالَ تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْئَةِ
 فَأَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا
 أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ أَخْفَى عَلَى مِنْ أَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَغْنِي الْخُرُوجَ
 إِلَى تِجَارَةٍ

(مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة الحرائق بفتح المهملة وشدة الراء
 وبالنون مر في آخر الصلاة و (عبيد) بصغر ضد الحمر (ابن عمير) بصغر عمر أبو عاصم الليثي في التهجد قوله
 (عبدالله) هو اسم أبي موسى الأشعري و (بذلك) أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن و (على ذلك)
 أي على الأمر بالرجوع . قوله (الهاني) أي شغلني . فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البيئته يدل على
 أنه لا يحتاج بخبر الواحد قلت : فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير
 مترازا قال النووي قال الأنصار ذلك إنكارا على عمر فيما قاله قالوا إنه حديث مشهور بيننا معروف
 عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن
 خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل من وقعت له قضية وضع
 فيها حديثا فالمراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى لاشكافي روايته فانه عند عمر أجل من أن يظن

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ وَقَالَ مَطَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ تَمَّ تَلَا (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَتَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلْكَ السُّفْنَ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَّخَرُ السُّفْنَ الرِّيحَ وَلَا تَمَّخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفْنَ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه . قوله (مطر) الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري و (به) أي بالبحر لا ببل التجارة و (إلا بحق) نحو ابتغاء الفضل وهو عام للتجارة وغيرها ومقصوده أن الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما . قوله (وترى الفلك فيه موارخ لتبتغوا من فضله) هكذا في سورة فاطر وأما في سورة النحل « وترى الفلك موارخ فيه وتبتغوا » بتأخير فيه عن موارخ ويزيادة الواو في « وتبتغوا » الجوهري : مخرت السفينة إذا جرت مع صوت ومنه قوله تعالى : « موارخ » يعني جوارى . الزمخشري : موارخ أي شواق للماء بجريها قوله (الفلك السفن) أي المراد من الفلك في الآية الجمع بدليل الموارخ و (سواء) يحتمل أن يراد به أنه يستعمل مفردا كقفل وجمعا كأسد جمع الأسد وأنه لفظ مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله (تمخر السفن) بالرفع و (الریح) بالنصب وفي بعضها (من الریح) فهو نحو قد كان من مطر أو من للتبعيض (ولا تمخر الریح) بالنصب ومن السفن صفة لشيء محذوف أي لا تمخر الریح شيء من السفن (إلا الفلك العظام) وهو بالرفع يدل عن شيء ويجوز فيهما النصب فإن قلت كل السفن موارخ للريح قلت أثر الشق في العظام أكثر . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما (وساق الحديث) إلى آخره وهو مذکور بطوله في باب

قوله تعالى
وإذا رأوا
تجارة

بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهَوْا انْفَضُّوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

(رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ

يَتَجَرُونَ وَلَكِنْهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

١٩٣٦

حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عَيْرًا وَنَحْنُ

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ

رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهَوْا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (انْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ

١٩٣٧

الانفاق
من طيب
الكسب

الكفالة. قوله (عبد الله بن صالح) الجهنى كاتب الليث و(هذا) أى بحديث أبي هريرة و(محمد) أى ابن سلام و(محمد بن فضيل) مصغرا الفضل بالمعجمة الضى تقدما فى الايمان (باب قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم) وفى بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو . قوله (عثمان بن أبي شيبة) بفتح الشين و(جرير) بفتح الجيم وكسر الراء المسكورة و(أبو وائل) بلفظ الفاعل من الوال أى الهلاك . قوله

١٩٣٨ مَنْ طَعَامَ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ
 وَاللِّخَازِنَ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا
 عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ

١٩٣٩
 من أحب
 البسط في
 الرزق

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبُسْطَ فِي الرِّزْقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ
 الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ

(غير مفسدة) أي منفقة في وجه لا يحل فان قلت الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الانفاق منه
 وإما للزوجة فلا دخل للزوج فيه . قلت : هو للزوج وهذا ورد بناء على عادتهم أهم يأمرون أزواجهم
 بالانفاق على الفقراء من طعام البيت . قوله (من غير أمره) فان قلت كيف يكون لها أجر وهو
 بغير أمر الزوج قلت قد يكون باذنه ولا يكون بأمره . فان قلت تقدم أنه لا ينقص بعضهم أجر
 بعض فلم يكون له النصف قلت ذلك فيما كان بأمره أو أجرها هو نصف الأجر ولا ينقص عما هو
 أجره الذي هو النصف . قوله (محمد بن أبي يعقوب) إسحاق أبو عبد الله (الكرماني) بكسر الكاف
 والنون . النوى : كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها يزيد شير وقد غلب على يزيد شير حين كانت مقصد
 القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف أقول : هو بلدنا وأهل البلد أعلم ببلدهم من غيرهم
 وهم متفقون على كسرها مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (حسان) منصرفا وغيره منصرف من
 الحسن أو الحسن ابن إبراهيم أبو هشام العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان

لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يَنْسَأَلَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ

١٩٤٠

شراؤه
صلواته
على
النسبة

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيبَةِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ

١٩٤١

حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ

مات سنة ست وثمانين ومائة. قوله (ينسأ) من الانساء وهو التأخير ومنه النسبى و (الأثر) هو باقى العمرو (وصل الرحم) تشريك ذوى القرابات فى الخيرات وهو قديكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب محزما وغيره قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة (ابن أسد) مر فى الحيض و (ابراهيم) هو النخعى . قوله (طعاما) فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف فى الذمة وهاهنا الثمن فى الذمة . قلت السلم السلف وهو أعم من ذلك . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام و (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى مر فى الصلاة و (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة (أبو اليسع) بلفظ مضارع السعة معرفا بالألف واللام (البصرى) بفتح الباء وضمها وكسرها و (الدستوائى) مفسوب إلى دستواء بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالمد قرية بالأهواز . قوله (إهالة)

سَنَخَةٌ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نَسْوَةٌ

١٩٤٢
الكسب والعمل
باليدين

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ
قَوْمِي أَنَّ حَرْقِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤَنَةِ أَهْلِي وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَدِيثِي مُحَمَّدٌ

١٩٤٣

بكسر الهمزة وخفة الهاء و (السنخة) بفتح المهملة وكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الراجعة
من طول الزمان وفيه جواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفيه معاملة من
يظن أن أكثر ماله حرام مالم يتيقن أن المسأخوذ بعينه من جملة الحرام وفيه بيان ما كان صلى الله
عليه وسلم عليه من التقلل من الدنيا وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وأمامعاملته معهم
فليبان جواز ذلك أو لأنه لم يكن عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم أو لأن الصحابة لا يأخذون
رهنه ولائمه فلم يرد للتضييق عليهم أو لغير ذلك . قوله (ولقد سمعته) كلام قتادة وفاعل (يقول)
أنس و (صاع حب) تعميم بعد تخصيص فان قلت كان يدخر لنفقات أزواجه كفاية سنة . قلت كانت
من غير الحب ولفظ الآل مقحم (باب كسب الرجل) قوله (شغلت) بضم الشين . الخطابي : الحرفة
والاحتراف الكسب وهما بإزاء ما يأكل من بيت أموال المسلمين وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من المال
الذي يعمل فيه قدر عماله إذ لم يكن فوقه امام يقطع له أجره معلومة منه . قوله (محمد) قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ

قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَمَلًا أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ

١٩٤٤

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقَدَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنْ

نَبِيٌّ اللَّهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى

١٩٤٥

الغساني لعنه محمد بن يحيى الذهلي و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرئ، مرفى الصلاة و (سعيد) بن أبي أيوب المصري في التهجد و (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة بن الزبير في الغسل . قوله (فكان يكون) فان قلت ما وجه هذا التركيب قلت في « كان » ضمير الشأن فان قلت الشأن المراد إما ماضٍ أو مستقبل فالالتفيق بينهما قلت ماضٍ و ذكره « يكون » بلفظ المضارع استحضر أو إرادة للاستمرار و (الأرواح) جمع الريح و أراح اللحم أى أثنى و (لو اغتسلتم) جزاؤه محذوف أو هو للتمنى قوله (عيسى) هو ابن يونس ابن ابى اسحاق السبيعي مرفى الصلاة و (ثور) بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعى بفتح الكاف و خفة اللام و بالمهمل الحافظ كان قدريا فأخرج من حمص و أحرقوا داره فارتحل إلى بيت المقدس فمات به سنة خمسين و مائة و (خالد بن معدان) بفتح الميم و سكون المهمل و بالنون الكلاعى كان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة مات سنة ثلاث و مائة و (المقدم) بكسر الميم بن معدى كرب الكندى مات سنة سبع و ثمانين و الأربعة شاميون . قوله (خيرا) وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره و السلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول و لكسر النفس به و للتعف عن ذل السؤال و كان داود عليه السلام يعمل السرد و يبيعه

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطَبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ

١٩٤٦

١٩٤٧

السهولة في البيع والشراء

١٩٤٨

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ قَالَ

لقومه . قوله (أبو عبيد) مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال : ويقال له أيضا مولى بن أضر . قوله (حزمة) بضم المهملة وسكون الزاي وحزمت الشيء أى شدته وأما كونه خيرا فعلى تقدير الاعطاء لينزهه عن مذلة السؤال وعلى تقدير المنع فذلك ولعدم التباسه بألم الحرمان قوله (وكيع) بفتح الواو وكسر النكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و (الأجل) جمع الجبل نحو الفلاس والأفلس أى أخذ الجبل والاحتطاب خير من السؤال وتمام الحديث « خير له من أن يسأل الناس » (باب السهولة والسهاحة والعفاف) أى الكف عما لا يحل قوله (على بن عياش) بفتح المهملة وشددة التحتانية وبالمعجمة و (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون (محمد بن مطرف)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى

١٩٤٩
من أنظر
موسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

قَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا

عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ كُنْتُ أَيْسَرُ

عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظَرَ الْمُعْسِرَ . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ وَقَالَ

باهمال الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل و (محمد بن المنكدر) بصيغة الفاعل من الانكدار. قوله (رحم الله)

فان قلت هذا إخبار أم دعاء . قلت ظاهره الإخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال

المستفاد من إذا تجعله دعاء و تقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد استفاد العموم من تقييده

بالشرط و (السمح) بسكون الميم الجواد والمتساهل والموافق على ما طلب . قوله (زهير) مصغر

الزهر و (ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمله وشدة التحتانية (ابن حراش) بكسر المهمله

وخفة الراء وبالمعجمة مرفي باب إثم من كذب في كتاب العلم. قوله (تلقيت) أى استقبلت و (أعملت)

وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا و (الفتيان) الغلمان الذين يقومون بأمره و (ينظروا) أى يمهلوا

و (التجاوز) المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر أن صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ

(عن الموسر) متعلق بالتجاوز لكن البخارى جعله متعلقا بهما بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من

أنظر موسرا. قوله (فتجاوزوا) بلفظ الأمر وهو قول الله تعالى و (أبو مالك) سعد بن طارق الأشجعي

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ أَنْظَرَ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ وَقَالَ
نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

١٩٥٠
من أنظر معسرا

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حَمَزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يَدَايْنِ النَّاسَ فَأَذَا

رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ

النصح في البيع

بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا وَيَذْكُرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا اشْتَرَيْتُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ لِأَدَاءٍ وَلَا خَبْثَةٍ وَلَا غَائِلَةٍ

الكوفي و (عبد الملك) بن عمير مصنف عمر المشهور بالقبطي و (نعيم) مصنف النعم (ابن أبي هند) الأشجعي و (هشام بن عمار) أبو الوليد الحافظ السلي مات بدمشق سنة خمس وأربعين ومائتين و (يحيى ابن حمزة) بالمهمله والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب إذا صام أيا ما و (محمد بن الوليد) الشامي (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهمله في العلم فان قلت ما حدا الموسر قلت الايسار أمر اعتباري يختلف باختلاف الأحوال فقيل إنه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحمل له الزكاة وقيل من يجد فضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه وقوت يومه وقيل الغنى العرفي والمعسر في مقابله (باب إذا بين البيعان) قوله (بين) أي أظهر ما في المبيع من العيب والبيعان بكسر التحتانية الشديدة وأطلق البيع على المشتري تغليبا أو هو من باب اطلاق لفظ المشترك وإرادة معنيه معاذ البيع جاء للمعنيين . قوله (العداء) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية وبالمد (ابن خالد) العامري أسلم بعد الفتح وكان يسكن البادية . قوله (خبثة) بلفظ النوع من المصدر (الغائلة)

وَقَالَ قَتَادَةُ الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْأَبَاقُ . وَقِيلَ لِابْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ
النَّخَّاسِينَ يُسَمَّى أَرَى خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ فَيَقُولُ جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَّاسَانَ
جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ فَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَحِلُّ

بلفظ الفاعل من الغول أى الهلاك اعلم أن العداء هو من بنى ربيعة من أعراب البصرة اشترى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه أمة وعبدا والمراد بالعداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه هلاك مال المشتري
ككونه آبقا وبالخبثة أن يكون محرما كما يعبر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على أن المسلم اذا بايع الذى
جاز له أن يغشه بل أراد به بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق النصيحة لأخيه أن يصدق كل
واحد منهما صاحبه . فان قلت العادة أن البائع يكتب مثل هذه الحجة قلت قد يكتب المشتري أيضا
وكلاهما عادة وأما اذا كان الثمن فى الذمة فالبايع هو الكاتب البتة فان قلت فى بعض الروايات : هذا
ما اشترى العداء بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره قلت رواية البخارى هى
المشهوره . التيمى : « بيع المسلم » نصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان
ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف و « المسلم » الثانى منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال
صاحب الغريبين ويكتب فى عهدة الرقيق لاداء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة أن تكون غير طيبة
لأنه من قوم لم يحل سببهم لعهد ونحوه وكل حرام خبيث وقيل الغائلة الخيانة . قوله « النخاسين »
جمع النخاس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة و « أرى » بضم الهمزة معناه أظن و « خراسان »
بضم الخاء الاقليم المعروف موطن الكثير من علماء المسلمين « وسجستان » بكسر المهملة الأولى
والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء واسكان
النون وبالجميم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهى الى ناحية الهند ويقال له السجز
بكسر المهملة وسكون الجيم وبالزاى وفى بعض النسخ أرى بوزن فاعول فقبلت الواو ياء وأدغم
وهو محبس الدابة وقد يسمى الحبل الذى تشدبه الدابة فى محبسها به . التيمى : الأرى المعلق وأصله
من قولهم تأريت فى المكان أى احتبست قال وهذه الكراهة من باب كراهية تزيين السلعة .
قوله « عقبة » بضم المهملة وسكون القاف الجهنى الشريف الفصيح الفرض الشاعر شهيد فتوح الشام
وهو كان البريد إلى عمر رضى الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة فى سبعة أيام ورجع منها إلى

١٩٥١ لا مَرِيءٌ يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكُ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥٢ **بَابُ** بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بَصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بَصَاعٍ وَلَا دَرَاهِمَيْنِ بَدْرَهَمٍ

١٩٥٣ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي اللَّحْمِ وَالْجُزَارِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا

الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين ومرفى الصلاة . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (صالح) بن أبي مرثد (أبو الخليل) ضد العدو البصرى و (عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمى المدنى ولى البصرة وكان أهلها يلقبونه بيه بفتح الموحدة الأولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان ومات بها سنة أربع وثمانين و (حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاى الأسدى مرفى الزكاة وقال بلفظ « رفعة » ليشمل سماعه عنه بالواشظة وبدونها . قوله (بالخيار) أى خيار المجلس (مالم يتفرقا) عن المجلس فان صدق كل واحد في صفات المبيع وبين عيوبه ونقائصه (بورك) أى كثير نفع المبيع . وكل من الثمن والمؤمن يصدق عليه أنه مبيع . (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة الدقل من التمر وكذا (الجمع) بفتح الجيم و (اللحم) أى يباع اللحم و (الجزار)

أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ فَقَالَ لُغْلَامٌ لَهُ قَصَابٌ أَجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ
 فَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ فَأَنِّي قَدْ عَرَفْتُ
 فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَدَعَاهُمْ فِجَاءً مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 هَذَا قَدْ تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ فَأْذِنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعَ فَقَالَ
 لَا بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ حَدِيثًا بَدَلُ بْنُ
 الْمُخَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكُ لهُمَا
 فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

١٩٥٤
 الكذب
 والكتمان
 في البيع

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

النهي عن الربا

أى الذى يجزر أى ينحر الابل (وشقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى هو أبو وائل. قوله
 (أبو شعيب) بضم الشين و (القصاب) هو الذى يقطع المذبوح عضو افضواو (رجل) أى سادسهم
 قوله (بدل) بفتح الموحدة والمهمله (ابن المخبر) بضم الميم وفتح المهمله والموحدة الشديدة وبالراء

١٩٥٥ مِضَاعَفَةٌ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) **حدثنا** آدمٌ حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ
حدثنا سعيدُ المقبريُّ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالَى الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ

آكل الربا
وشاهده
وكاتبه

باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

١٩٥٦

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن منصور عن

أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر
البقرة قرأ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ

اليربوعي . قوله (بما أخذ) . فان قلت القياس حذف الألف من ما الاستفهامية إذا
دخل عليها حرف الجر قلت : ذلك هو الغالب وجام بدون الحذف أيضا . قوله (أبو الضحى)
بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث في أبواب المسجد . فان قلت ما وجه دلالة على حكم
الشاهد والكاتب ؟ قلت : هما معاوانان على الأكل فحكمها حكمه أو هماراضيان بفعله والرضا بالحرام
حرام أو هما بسبب فعلهما كأنهما قائلان أيضا إنما البيع مثل الربا وهو العلة في قيامهم متخبطين
أو عقد الترجمة لها ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمها إشارة الى أنه لم يجد حديثا فيهما بشرطه

فِي الْخَمْرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
 عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ
 اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ
 مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَاقْبَلَ الرَّجُلُ
 الَّذِي فِي النَّهْرِ فَاذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجْرٍ فِي فِيهِ فَرَدَهُ حَيْثُ
 كَانَ فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا
 فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلِ الرَّبَّاءَ

قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى (ابن حازم) بالمهملة، بالزاي و(أبو رجاء) ضد الخوف
 عمران العطاردي مر في التيمم و (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وسكونها (ابن جندب) بضم
 الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في آخر الحيض . قوله (أرض مقدسة) يحتمل الاطلاق
 والتقيد بأن المراد منه أرض المسجد الاقصى . فان قلت فلم نكر ؟ قلت : التنكير للتعظيم . قال
 الزمخشري في سورة النمل : فان قلت لم نكر الكتاب المبين ؟ قلت : ليهمم بالتنكير فيكون ألهم له .
 قوله (على وسط النهر) متعلق بقوله قائم . فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو قلت :
 تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدأ وهو جملة حالية . فان قلت لم لا يكون خبرا مقديما
 على المبتدأ الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة ؟ قلت : لأن في بعضها (ورجل) بالواو
 ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولأنه مخالف لسائر الروايات مثل ما تقدم في آخر كتاب
 الجنائز أن الرجل الذي بين يديه الحجارة هو على شط النهر لا على وسطه . فان قلت فما ربط
 رجل بما قبله ؟ قلت : مبتدأ وخبره محذوف أى نحو ثمت أو على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء
 كان بالواو أو بدونها . قوله (رمى الرجل) أى الذى فى فم النهر الذى فى وسط النهر بحجر

موكل الربا

بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبِّاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّاءِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ وَنَهَى عَنِ الْوَأَشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكَلِ الرَّبِّاءِ وَمُوكَلِهِ وَلَعَنَّ الْمُصَوِّرَ

١٩٥٨

من الحجارة التي بين يديه فرده إلى حيث كان ولا يخلجه يخرج منه . قوله (عون) بفتح المهملة وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء اسمه وهب ومر . قوله (ثمن الدم) يعني أجرة الحجامة وأطلق الثمن عليه تجوزا . فان قلت فلم اشتراه قلت : ليكسر محجمته ويمنعه عن تلك الصناعة وفي بعضها بعدا لفظ حجاما فأمر بحجامة فكسرت (فسألته) يعني عن الكسر . قوله (الواشمة) وشم يده اذا غرزاها بآبرة ثم ذر عليها النبلج و (الموكل) المطعم يقال آكلته ايكالا أي اطعمته والمراد من الآكل آخذه كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض . فان قلت النهى إنما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت : الفعل مقدر أي نهى عن فعل الآكل والموكل وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات لأنه أعظم المقاصد . الخطابي : نهى عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لأن أحد طرفيه الثمن والآخر الثمن فاذا بطل أحدهما بطل

باب (يُمَحِّقُ اللهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ

الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبُرْكََةِ

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

الآخر وظاهر النهي موجب للفساد إلا أن يقوم دليل على خلافه وأما النهي عن ثمن الدم أي أجرة الحجام فللنزبه لأنه عليه الصلاة والسلام أعطى الحجام أجرة وأما نهيه عن الواشمة فهى عن فعلها وهى أن تشم يد صاحبتها بدرات ونقوش غرزا بالأبر حتى يدمى ثم تحشى بكحل أو نيل فاذا اندملت بقيت آثارها خضراء وهو من عمل الجاهلية وفيه تغيير الحلقة وأما أكل الربا فقد أغلظ الله الوعيد فيه وإنما سوى فى الأثم بين آكله وموكله وإن كان أحدهما هو الرابح معتبطا والآخر مهتضا لأنهما فى الفعل شريكان متعاونان وأما لعن المصورين فيرجع إلى من يصور الحيوان دون الشجر إذ الفتنة فيه أعظم . أقول ولأن الأصنام التى يعبدونها كانت على صور الحيوانات وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز بيع الكلاب ويحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات . قوله (منفقة ومنفقة) كلاهما بلفظ المكان نفق البيع أى راج (السلعة) المتاع والمحق الإبطال والمحور وفى بعضها أنهما بصيغة الفاعل . فان قلت أهذا فى مطلق الحلف أم مختص بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الإطلاق لكن السياق يقيد بالكذب فان قلت ما وجه الحديث بالترجمة؟ قلت المقصود أن طلب المسال بالمعصية مذهب للبركة ما لا وإن كان محصلا له حالا أو قصديان أن المراد من محق الربا محق البركة (باب ما يكره من الحلف فى البيع) . قوله (عمرو بن محمد) الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و (هشيم) مصغر الهشم ر فى التيمم و (العوام) بشدة الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان وأربعين ومائة و (إبراهيم بن عبد الرحمن) السكسكى بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف الأولى الكوفى و (عبد الله بن أبى أوفى) بلفظ أفعل التفضيل

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَأَنَّهُ لَقِيَهُمْ وَيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأَى بِأَذْخَرَ

مر في الزكاة والرجال كلهم عراقيون . قوله (أقام) أي روج يقال قامت السوق أي راجت ونفقت وانفضت (بالله) يحتمل أن يكون صلة لحلف و (لقد) هو جواب قسم محذوف ويحتمل أن لا يكون صلة له بل قسم ولقد جوابه : قوله (بها) أي بدل سلعته أي حلف بأن أعطى كذا وكذا بها وما أحدث ويكذب فيه ترويحاً لسلعته . قوله (لا يختلى) أي لا يقطع و (الخلا) بفتح الخاء مقصوراً الرطب من الحشيش و (الشارف) المسنة من النوق و (وأبنتي بفاطمة) أي أدخل بها و (قينقاع) بفتح القافين وسكون

١٩٦٢

أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عَرَسِي **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
 وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ
 شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِلْمُعْرِفِ وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْأَذْخَرَ لَصَاغَتَنَا وَلَسُقْفُ يُونَنَّا فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ
 عِكْرَمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ
 قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لَصَاغَتَنَا وَقُبُورُنَا

١٩٦٣
 ذكر القين
 والحداد

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ
 كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَاتَيْتُهُ اتِّقَاضَهُ

التحتانية وضم النون وبالمهملة أبو سبط من يهود المدينة . قوله (خالد) الأول هو الطحان والثاني هو الحداد
 و (الصاغة) جمع الصائغ ومر الحديث في كتاب العلم و (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي و (خالد) أي
 الحداد . و (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد البصرى و (خباب) بفتح المعجمة وشدة
 المرحدة الأولى ابن الأرت ، ر في الصلاة . قوله (قينا) أي حدادا و (العاص بن واثل) بالهمز بعد الألف

قَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا أَكْفُرُ حَتَّى
يَمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبِعَتْ قَالَ دَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأَبْعَثَ فَسَأُونِي مَا لَآ وَوَلَدًا
فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لآ وَوَلَدًا أَطَّلَعَ
الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا)

١٩٦٤
ذكر الخياط

بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ
الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ

فان قلت (حتى يميتك الله) مشعر بأن بعد الأمانة والبعث يكفر قلت: الكفر بعهما غير ممكن فكانه
قال لا أكفر أبداً وهو كقوله تعالى « لا يذوقون فيها الموت الا المراتة الاولى » (باب الخياط).
قوله (دباء) بضم المهملة وشدة الواو وحدة وبالمدالفتح و (حوالي) بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الاجابة
إلى الدعرة وفيه أن الصحيفة التي قربت إليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل
بما يلبه وفيه فضيلة أنس حيث بلغت محبته لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحب ما أحبه صلى الله عليه

بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ حَدِيثًا يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبِرْدَةٍ قَالَتْ أَتَدْرُونَ مَا الْبِرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ

وسلم من الأظعمة . الخطاى : فى صنعة الخياط معنى ليس فى القين والنجار والصانع لأن هؤلاء إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستطيعه صاحب الحديد والخشب والذهب والفضة وهى أمور من الصنعة توقف على حدها ولا يخطط بها غيرها والخياط إنما يتقف الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فجمع إلى الصنعة الآلة وإحداها معناها التجارة والأخرى معناها الإجارة وحصه إحداها لا تتميز عن الأخرى وكذلك الصباغ يصبغ بصبغة على العادة المعتادة فيما بين العملة وجميع ذلك فاسد فى القياس أسكن النبي صلى الله عليه وسلم وجددم عليها أول البعثة فلم يغيرها إذ لو طوبوا بغيره لشق عليهم فصار بمنزل عن موضع القياس . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاي سلية مرو (البردة) بضم الموحدة كساء مريع تلبسها الأعراب و(الشملة) كساء يشتمل به . قوله (منسوجة) خبر المبتدأ وفى بعضهم منسوج قيل معناه ان لها هدبا ويحتمل أن يكون من باب القلب أى منسوجة فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه العبارة فى باب من استعد الكفن فى كتاب الجنائز . قوله (محتاجا) فى بعضها محتاج بالرفع فهو خبر لمبتدأ محذوف ويمكن أنه كتب على اللغة الربعية وهى أنهم يكتبون المنسوب بدون الألف قوله (ما أحسنت) ما نافية . وفى الحديث أن كسب النساج كسب حلال وجواز أعداد الكفن قبل الموت

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي
يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ كَفَنَهُ

١٩٦٦

النَّجَّار

بَابُ النَّجَّارِ حَدِيثًا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا أَنْ مَرَى غُلَامًا مَكَ النَّجَّارَ
يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلِمَتُ النَّاسِ فَأَمَرْتَهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ
الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا
فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ **حَدِيثًا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ

١٩٦٧

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ
فَأَنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَعَمِلَتْ لَهُ الْمَنْبَرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واشاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم . قوله (طرفاء) بفتح المهملة وبالمدشجرو (الغابة) بتخفيف الواحدة الاجمة وانهم موضع بالحجاز . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام و(أيمن) بلفظ الأفعل ضد الأيسر مع الحديث بمسائل متفتنة في أبواب المساجد ملفقابين هذا وهو أن امرأة التمس منه وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس منها حيث قال مري

قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ
يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَنْ أَنْبِنَ الصَّبِيَّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ قَالَ
بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ

بَابُ شِرَاءِ الْخَوَاطِجِ بِنَفْسِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اشْتَرَى

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُشْرِكٌ بَغْنَمٍ فَأَشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَاةً

وَأَشْتَرَى مِنْ جَابِرِ بَعِيرًا **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دَرْعَهُ

غلامك فتأملها ثم . قوله (النخلة) أى الجذع و (يسكت) بلفظ مجهول مضارع التسكيت و (على ما كانت) أى على فراق ما كانت ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى . وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب شراء الخواتج بنفسه) فان قلت أين مرجع الضمير . قلت تقدير الكلام شراء الرجل الخواتج بنفسه و (البعير) من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير و (الغنم) اسم موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث . قوله (أبو معاوية) هو

شراء الخواتج
بنفسه

١٩٦٨

شراء الدواب
والحمير

بَابُ

شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي

صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملاً صعباً حدثنا محمد بن بشار ١٩٦٩

حدثنا عبد الوهاب حدثنا عميد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة

فأبطأني جملي وأعيأ فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم

قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيأ فخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال

أركب فركبت فلقد رأيتك أركفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

تزوجت قلت نعم قال بكرة أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعها

وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن

محمد بن حازم بالمعجمة والزاي الضرير . قوله (وهو عليه) أي البائع عليه لا المشتري و (الصعب) نقيض

الذلول يقال أصعبت الجمل إذا تركته فلم تركه ولم تمسه بحمل حتى صار صعباً وسيجيء إن شاء الله

قريباً شرح الحديث بتمامه . قوله (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون النحتانية وبالمهمل

وبالنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله (أعيأ) يقال أعيأ

الرجل في المسير وأعيأه الله أي لازماً ومتعدياً . قوله (جابر) ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خير

المتبدأ المحذوف و (المحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الصولجان وحجنت الشيء إذا اجتذبه

بالمحجن إلى نفسك . قوله (أركفه) أي أمنعه متجاوزاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و (أفلا جارية)

وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ
 جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي
 وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آ لَانَ
 قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ
 بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَةَ فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ
 فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَى الْجَمَلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ
 قَالَ خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ

أى أملا تزوجت جارية و (أما) هو حرف التنبيه و (الكيس) بفتح الكاف وسكون
 التحتانية. الخطابي. ذكر البخارى فى كتابه أنه الولد وهو مشكل وله وجهان اما أن يكون حظه على
 طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك أو يكون امره بالتحفظ
 والتوقى عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس
 شدة المحافظة على الشىء. وفيه من الفقه أن الهبة الشائعة جائزة إذ مقدار الرجحان هبة شائعة غير
 معلومة القدر. التيمى: انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس وقيل الكيس ههنا
 الجماع وقيل العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا. قوله (الأوقية) بضم الهمزة على المشهور وفيها
 لغة أخرى وهى بحذف الألف وفتح الواو. الجرهرى: الأوقية فى الحديث أربعون درهما وأما
 ما يتعارفها الناس اليوم فهى وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. قوله (وليت) بفتح اللام
 المشددة أى أدبرت و (منه) أى من رد الجمال فان قلت ليس فى الباب ما يدل على الترجمة قلت: إما أن
 يكون غرضه منها أنه لم يجد حديثا بشرطه فى شراء الدواب والخمير وإما أن يقاس شراؤها على شراء
 الجمال وإما أن يراد بالدواب ما يدب على الأرض وأما عطف الخمير على الدواب فمن باب عطف
 الخاص على العام سواء حمل الدابة على معناها اللغوى أو العرفى أى ما يدب أو ذوات الحوافر.

أسواق
الجاهلية

بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجْنَةُ وَذُو الْمَجَّازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ
 الْإِسْلَامُ تَأْتَمُّوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَانزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ
 الْحَجِّ) قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا

شراء الأبل
الهميم

١٩٧١

بَابُ شِرَاءِ الْأَبْلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرِبِ الْهِيمِ الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ
 شَيْءٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٍو كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نُوَاسٌ

وفي الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من المالك واستحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم
 والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء بالمسجد للقادم من السفر وأداء
 الركعتين وأن نافلة النهار ركعتان والزيادة في الأداء وإرجاح الوزن وجواز الوكالة في أداء الحقوق
 وفضيلة جابر حيث بدل حظ نفسه بمصلحة أخواته وفيه أن أجرة وزن الثمن على المشتري وكرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه فهي معجزة واضحة لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم (باب الأسواق التي كانت). قوله (بها) أي فيها و (تأتموا) معناه تجنبوا وعن
 الأثم و (من التجارة) متعلق بالأثم حالا عنه أي احترزوا من الأثم حاصلًا من التجارة أو بيانًا يعنى
 الأثم الذي هو التجارة أو معناه احترزوا من الأثم. قوله (كذا) أي بزيادة (في مواسم الحج)
 على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد أنه قرأ بنقصان أن تبتغوا فضلًا من ربكم منه أيضا إذ هو
 متواتر لا سبيل إلى القول بنقصانه ومر الحديث في أول كتاب البيوع. قوله (الهميم) جمع الأهميم
 والهاثم هو المخالف للقصد في كل شيء والقصد هو الوسط. فان قيل المعتبر في الأبل امام معنى الجمع
 فلا يوصف بالأجرب وإمام معنى المفرد فلا يوصف بالهميم قلت هو اسم جنس يحتمل الأمرين: فان قلت تأنيبه
 لازم فالصحيح أن يقال الجربيات أو الجرب بلفظ الجمع قلت إن سلمنا لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها الأعلى
 صفتها. قوله (نواس) بفتح النون وشدة الواو بالمهملة والبيع يستعمل بمن وبدونه يقال بعته وبعته منه

وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ
 مِنْ شَرِيكِ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ فَقَالَ مَنْ بَعْتَهَا قَالَ
 مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ وَيْحَكَ ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ فُجَاءَهُ فَقَالَ إِنَّ شَرِيكَ
 بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ فَاسْتَقَمَهَا قَالَ فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْجِزُهَا فَقَالَ دَعَهَا
 رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَعْدَى سَمِعَ سَفِيَانُ عُمَرَ

و (استقها) بصيغة الأمر من افعال السوق. قوله (لأعدوى) الجوهري . العدوى طلبك إلى وال
 لبعديك على من ظلمك أى ينتقم منه والعدوى أيضا ما يعدى من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه
 إلى غيره الخطاى : الهيم جمع الأهيم والهيما وهو العطشان الذى لا يروى وقد يكون من الهيام وهو جنون
 يصيبها فلا تلزم القصد فى سيرها قال ومعنى العدوى أنى رضيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحة هذا البيع
 على ما فيه من التدليس والعيب ولا أعدى عليكما حاكما ولا أرفعكما إليه . أقول أو يكون معناه رضيت بقضائه
 ولا ظلم فى ذلك القضاء أولا ظلم على لأن هذه الإبل تساوى الثمن الذى أدبته أو لاسراية فى هذا العيب
 فضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بأن يكون لا عدوى تفسير للقضاء حكاية عن كلام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أى رضيت بقضائه وهو أنه لا عدوى وسيجىء فى كتاب الطب أنه صلى الله
 عليه وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة »

تم الجزء التاسع ويلىه الجزء العاشر ، وأوله « باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها »

الجزء الثاني

بشرح الكرماني

للجزء العاشرة

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ بَيْعَهُ

بيع السلاح
في الفتنة

فِي الْفِتْنَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ

١٩٧٢

أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَنِينٍ فَأَعْطَاهُ يَغْنَى دِرْعًا فَبَعْتُ الدِّرْعَ

فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَأَنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لَتَأْتَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ

بَابُ فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

١٩٧٣
الجلس الصالح

قوله (عمران بن حصين) بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخراعي من فضلاء الصحابة مر في التيمم و (ابن أفلح) بأفعل التفضيل من الفلاح بالفاء والمهملة عمر ابن كثير ضد القليل ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري و (أبو محمد) اسمه نافع مر في باب جزاء الصيد و (أبو قتادة) هو الحارث ابن ربيعي مر في الوضوء . قوله (حنين) بضم المهملة منصرفا واد بين مكة والطائف وراء عرفات و (ابتعت) أي اشتريت و (المخرف) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء البستان الذي يخترق منه النمر و (بنو سلمة) بفتح السين وكسر اللام و (تأثلت) بصيغة متكلم ماضى التفعيل من الأثل بالمثلثة وهو الأصل أي اتخذته أصلا للمال وقد اختصر من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قاتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع وسلبه

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ
الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدُمُكَ مِنْ
صَاحِبِ الْمَسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجْدِرِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يَحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ
أَوْ تَجْدُرِيحُهُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

١٩٧٤
ذكر الحجام

بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ حَجَّامُ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا مِنْ خَرَّاجِهِ

وهو مشهور وسيأتي في المغازي في غزوة حنين إن شاء الله تعالى . قوله (أبو بردة) بضم الواو
في اللفظين واتم الأول بريد مصغر البرد والثاني عامر تقدما في باب أي الإسلام أفضل . قوله
(كبير الحداد) هو زق أو جلد غليظ ينفخ به النار وفي الكلام لف ونشر . فان قلت المشبه به
الكبير أو صاحب الكبير لاحتمال عطف الكبير على الصاحب وعلى المسك ؟ قلت : ظاهر اللفظ أنه
الكبير والمناسب للتشبيه أنه صاحبه . قوله (لا يعدمك) بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر
أعدمه أي فقدته . فان قلت ما فاعله ؟ ذك كلمة « إِمَّا » زائدة ويشترطه فاعله سواء كان مع أن الناصبة
أو بدونها لجواز وقوع المضارع موقع المصدر وإن كان بدرن الناصبة نحو : « وقالوا ماتناه فقلت ألهو »
ويجوز أن يكون الفاعل ما يدل عليه أما أي لا يعدمك أحد الأمرين . قوله (أبو طيبة) بفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام مولى محبصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان
التحتانية وبالمهملة ابن مسعود الأنصاري و (أهله) هم بنو بياضة ضد السواد . والمراد هنا بالخراج بفتح

١٩٧٥ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ

١٩٧٦ **بَابُ** التَّجَارَةِ فِيمَا يَكْرَهُ لِبَسَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَمَلَةٍ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءَ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثَ

١٩٧٦
التجارة فيما
يكره لبسه

المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم . التيمى : فيه دليل على إباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة أو مشاهرة وجواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم ضربيتك فقال ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا وإنما أضيف الوضع إليه لأنه كان هو الأمر به . قوله (أعطى الذى حجمه) لم يذكر المفعول الثانى وهو نحو شيتا أو صاعا من تمر بقريئة الحديث السابق . فان قلت تقدم فى باب موكل الربا أنه نهى عن ثمن الدم وقد فسر بأجرة الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره ولئن سلنا أن المراد به الأجرة فالنهى للتنزيه (باب التجارة فيما يكره لبسه) قوله (أبو بكر) هو عبد الله بن حفص بالفاء والمهملتين الزهري مر فى أول الفصل قوله (سيراء) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خيوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل لأنها حرير محض مرفى كتاب الجمعة و (تلبس) بفتح الموحدة و (الخلاق) النصيب وهذا مطلق لا بد من تقييده بالرجال وبالآخرة بالروايات المقيدة له : فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير مختصة بهم . قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذى بعده على تمامها أو يقال

١٩٧٧ إِلَيْكَ لَتَسْمَعَنَّ بِهَا يَعْنِي تَبِعَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لِكَيْ لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا
وَتُوسِدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ
لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ

١٩٧٨
صاحب السلعة
أحق بالدرهم

بَابُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

المراد بالكرهية التنزيه وهي لا تختص بهم فبقي على إطلاقه قوله (نمرقة) بضم الراء وأما النون فقد حكى فيها الثلاث وهي الوسادة الصغيرة. فان قلت الاشتراء أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل أو هو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. الخطأ: فيه أن الصورة محرمة حيث كانت من سقف أو جدار أو بساط كان لها شخص مائل أو لم يكن ومعنى (خلقتهم) قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله (الملائكة) فان قلت ما حكم الكرام الكائنين؟ قلت إما أنه عام مخصوص واما أن يلتزم عدم دخولهم قوله (أبو التياح)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ

١٩٧٩

كم يجوز
الخيار

بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ

١٩٨٠

خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ حَدَّثَنَا

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا . وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ

فَدَّكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصرى مر في العلم (وبنو النجار) بفتح النون وشدة الجيم (ثامنوني) أى قدر والى ثمن حائطكم أى قيمته وثامنه بكذا أى قدر معه الثمن و (السوم) معناه تعيين الثمن وتقديره وهذا الحائط هو الذى نبى فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه فى باب هل تنبش قبور المشركين فى كتاب الصلاة (باب كم يجوز الخيار) وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين لإضاء البيع أو فسخه أو من التخيير قوله (صدقة) بالمفتوحات الثلاث مر فى باب العلم بالليل واللفظ (أويكون) بالنصب لأن أو بمعنى إلا أن وإنما كان ابن عمر يفارق ليلزم العقد. قوله (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد مر فى باب الغسل بالصاع و (همام) هو ابن يحيى قال عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتاب الجرح

الْحَارِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

١٩٨١
إذا لم يوقت
في الخيار

بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ جُوزُ الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا
لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار

الهمان بالخيار
ما لم يتفرقا

١٩٨٢

بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشَرِيحُ وَالشَّعْبِيُّ
وَطَاوُسٌ وَعَطَاءُ وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا

والتعديل هز يروي عن همام وروى عنه احمد بن حنبل . قوله : (إذا لم يوقت) فان قلت ما معنى هذه الترجمة قلت يعني إذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بيوم أو نحوه هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال أو جائزا ومعنى اللزوم أن لا يسمعه الفسخ والجواز بضد ذلك . قوله (البيعان) بكسر الياء المشددة . إطلاق البيع على المشتري إما تغليبا وإما نظرا إلى أن البيع لفظ مشترك استعمال في معنيه . قوله (اختر) قال الرافعي : لو قال أحدهما لصاحبه اختر فقال الآخر اخترت انقطع خيارهما جميعا وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في أصح الوجهين لأن لفظ اختر رضا منه باللزوم . قوله : (أو يكون) أي إلا أن يكون أي هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون بيع شرط الخيار ولو بعد التفرق . قوله (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضى في زمان عمر رضى الله عنه مر في باب الاغتسال إذا أسلم في المسجد وعبد الله (بن أبي مليكة) مصغر الملكة في باب خوف المؤمن . قوله (اسحاق) قال الغساني : لم أجد إسحاق هذا منسوبا عند أحد من رواة الجامع ولعله اسحاق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال . قوله (حبان) بفتح المهملة وشدة

شعبة قال قنادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال
سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار
باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع **حدثنا**

١٩٨٣

١٩٨٤
التعريف بالبيع

قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

الموحدة وبالنون مر في باب فضل صلاة الفجر . قوله (فان صدقا) يعني فان صدق البائع في
صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه (بورك) أي أكثر نفعهما وإن كتبا عيب متاعهما
وكذبا فيه أزيلت بركة بيعهما . وفيه اشعار بأن علة شرعية خيار المجلس تحرى المتبايعين الوقوف
على عيب متاعه وعلى ما هو عوضه منه ولهذا عقبه به . قوله (إلا بيع الخيار) فيه
ثلاثة أقوال أحصحها أنه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار إلا فيما جرى فيه التخاير وهو
اختيار إضاء العقد فان العقد يلزم به وإن لم يتفرقا بعد والثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية
أي أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق إلى
مضى الأجل المشروط والثالث أن معناه إلا البيع الذي شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم
البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه

مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ
الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ

١٩٨٥
إذا كان
البائع بالخيار

بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا

وهو باطل عند الشافعية قال الرافعي : والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار . الخطابي :
الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار المجلس فروايته حجة عليه ورأيه متروك له وقال ولفظ (كانا
جميعا) يبطل كل تأويل أوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم وفيه أبلغ دلالة على أن
التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده مادام في مجامعها ولو كان
معناه التفرق بالأراء لخلا الحديث عن الفائدة لأن الناس مخلون وآراءهم في أملاكهم قبل أن يعقدوا
عليها عقدا فأى فائدة في ذكر البيع حينئذ وإذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده إلا
التزاييل بالأبدان . هذا وراوى الحديث هو ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث كان إذا اشترى شيئا
يعجبه فارق صاحبه . قوله (أو يخير) بالجزم والنصب (ولم يترك) أى لم يفسخ البيع اعلم أن
المفهوم من التفرق هو التفرق بالأبدان ومن نفي خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالقول وهو
الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لأنهما على صدد البيع فارتكبا مخالفة الظاهر
من وجهين بلا ضرورة مع أن الحديث الذى نحن فيه لا يفيد هذا التأويل . التيمى : البيع لا يلزم
بنفس العقد بل يثبت لكل منهما خيار الفسخ ماداما في المجلس إلى أن يتفرقا أو يتراضيا به في
المجلس وقال أبو حنيفة ومالك : يلزم بمجرد العقد وليس لها خيار المجلس ويبطل قولها بأنه صلى الله عليه
وسلم أثبت لها الخيار بعد تسميتها متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك
الفعل كالضارب فلذلك المتبايعان إنما يسميان به بعد وجود البيع منهما وإذا ثبت الخيار لها فانه
ينقطع بالتفرق أو التخيار . قوله (هل يجوز البيع) أى هل يكون العقد جائزا حينئذ أم لازما

بِيعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي
 كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا
 وَكُتِمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا وَيُحِقَّا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا . قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
 حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَنْسُكِرِ
 الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي

إذا اشترى
 شيئاً فوهبه

(ولا يبيع) هو خبر المبتدأ أى لا يبيع لازماً بينهما . قوله (همام) أى ابن يحيى العوذى بفتح
 المهملة وسكون الواو وبالمعجمة قال (وجدت فى كتابى) يعنى المحفوظ هو الذى رويته لكن
 الموجود فى كتابى بخيار منكر بدون الألف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها إضافته
 إلى ثلاث مرار وفى بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل أن يكون ثلاث متعلقاً بقوله يختار
 فان قلت فان صدقاً إلى آخره هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب أو هو مروى من الحفظ
 متعلق بما قبله قلت : يحتملها والظاهر هو الثانى . قوله (حدثناهمام) هو مقول حبان . فان قلت : لم
 قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام قلت : الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحمل والأول
 فى مقام المذاكرة والمحاوره (باب إذا اشترى شيئاً فوهبه من ساعته) قوله (فأعتقه) أى

السَّلْعَةَ عَلَى الرَّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّجْحُ لَهُ وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيُزَجِرُهُ
 عُمَرَ وَيُرِدُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُزَجِرُهُ عُمَرَ وَيُرِدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ
 بَعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ
 مَا شِئْتَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي مِمَّا لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا
 رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيئَةً أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعَ وَكَانَتْ
 السَّنَةُ أَنْ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَيَبِعُهُ

قبل أن يتفرقا وهذا مما ثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث . قوله (على الرضا) أى على
 شرط أنه لو رضى به أجاز العقد (ووجبت) أى السلعة أو المبايعة (والحמידى) بضم المهملة
 عبد الله (والبكر) بفتح الموحدة الفتى من الأبل (وأصعب الجمل) إذ لم تركه ولم يمسه
 حبل . قوله (الوادى) اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم والمال هنا هو
 العقار (وعقبى) بلفظ المفرد والمتى هذا صريح في أن المراد بالتفرق هو تفرق الأبدان

رَأَيْتُ أَنِي قَدْ غَبْنْتَهُ بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَيْتَنِي إِلَى

الْمَدِينَةَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ

فَقُلْ لَا خِلَابَةَ

١٩٨٧

كراة
الخداع في
البيع

(والسنة) أى طريقة صاحب الشريعة . قوله (وثمود) قبيلة من العرب الأولى وهم قوم صالح يصرف ولا يصرف وأرضهم قريبة من تبوك . فان قلت : ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة . قلت : ذكر بمناسبة أن للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق إجازة وفسخا . قوله (لا خلابة) بكسر المعجمة وبالموحدة أى لا خديعة أى لا يلزمى خديعتك أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقاذ وهو التحليل الصحابي بن الصحابي الأنصاري المازني شهد أحدا وما بعداهامات في زمن عثمان رضى الله عنه . قيل بلغ مائة وثلاثين سنة وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الحصون بججر فأصابته في رأسه فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التميز ، قال النووي في بعض الروايات لا خيابة بالمعجمة والتحتانية وبالموحدة وفي بعضها بالنون وفي بعضها خذابة بانحمام الذال وكان الرجل البائع ألثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه أن يقول على الصواب وهو لا خلابة . الخطابي : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حبان منزلة خيار الشرط ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع وقد قيل أنه جاء فيه خاصة وقبل عام في كل أحد وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا قال لا خلابة فله الرد وقال بعض الفقهاء إنما

ما ذكر في
الأسواق

١٩٨٨

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ قَيْنَقَاعٍ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ الْهَمَّانِيُّ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يَخْسِفُ
بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ وَفِيهِمْ
أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

يكون هذا فيما يتهاين به لكثرتهم واما اليسير فلا يرد به (باب ما ذكر في الأسواق) قوله
(قالوا) وفي بعضها قال أي سعد بن الربيع لأنه قال دلوني على السوق وتقدمت قصته في أول
كتاب البيع (وقينقاع) بفتح القاف الأولى وسكون التحتانية وضم النون والمهملة
وحكى فتح النون وكسرها أيضا وفي بعضها بنى قينقاع. قوله (محمد بن الصباح) بفتح المهملة
الأولى وشدة الموحدة (البغدادي) مر في باب من استوى قاعدا في صلواته و (اسماعيل) هو
الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون السكون في مابث سنة أربع وسبعين ومائة (ومحمد
بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر في كتاب العيد في باب ما يكره (ونافع بن
جبير) مصغر الجبر ضد الكسر (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام المدنى في باب الرجل
يوصى صاحبه. قوله (يغزو جيش الكعبة) أي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة
(والبيداء) المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله
(أسواقهم) أي أهل أسواقهم أو رعايهم (ومن ليس منهم) أي من ليس من يقصد التخريب بل

١٩٨٩

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم أرحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال

١٩٩٠

هم الضعفاء والأسارى فان قلت لم يعلم منه العموم إذ حكم الوسط غير مذكور . قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به أو أن الوسط آخر بالنسبة إلى الأول أو بالنسبة إلى الآخر . قوله ﴿ على نياتهم ﴾ أى يخسف بالكل لشؤم الأشرار ثم إنه تعالى يعامل كلا منهم فى الحشر بحسب قصده إن خيرا فخير وإن شرا فشر . قوله ﴿ جرير ﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى بن عبد الحميد مرفى العلم و ﴿ لا ينهزه ﴾ بالنون والزاي لا يزججه ولا يجره إلا الصلاة وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها ﴿ واللهم ﴾ أى يقول اللهم وهو أيضا بيان لقوله يصلى وكذلك اللهم أرحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا ﴿ ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه ﴾ ومعناه ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بتن الحدث ومرفى باب الصلاة فى

- ١٩٩١ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمِيدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُهُ حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَتَمُّ لَكَعٍ

مسجد السوق . قوله (هذا) إشارة إلى شخص آخر (وسما) أمر من التسمية (ولا تكنوا) من الكناية والتكنية فان قلت الأمر للوجوب أم لا والنهي للتحريم أم لا . قلت اختلفوا فيهما والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم وتقدم تحقيقه في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم . قوله (زهير) مصغر الزهرو (حميد) بلفظ مصغر الحدو (البقيع) بفتح الموحدة مقبرة المدينة و (لم أعنك) مشتق من العناية أي لم أردك فان قلت ماوجه تعلقه بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت . قوله (عبد الله بن أبي يزيد) من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والدوسى بفتح المهملة واسكان الواو وبالمهملة هو أبو هريرة المشهور وليس في الصحابة أبو هريرة إلا شخص واحد . قوله (في طائفة النهار) أي قطعة من النهار وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار . قوله (لكع) بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة الصغير ويريد به الحسن على الأصح . قيل أو الحسين فان قلت هو بدون التنوين فما وجهه إذ ليس هو لكع الذي هو معدول عن اللكع لأن ذلك فيها يؤنثه لكاع قلت شبه بالمعدول فأعطى له حكمه أو أنه منادى مفرد

أثم لكع فخبسته شيئا فظننت انها تلبسه سخابا او تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
 وقبله وقال اللهم احببه واحب من يحبه . قال سفيان قال عبيد الله اخبرني
 انه رأى نافع بن جبير أوتر بر كعة **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا
 أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يشترون
 الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبيعت عليهم من يمنعهم
 أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام . قال وحدثنا
 ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام
 إذا اشتراه حتى يستوفيه

١٩٩٣

باب كراهية السخب في السوق **حدثنا** محمد بن سنان حدثنا

١٩٩٤
 كراهة السخب
 في السوق

معرفة وتقديره أنت يالكع . الخطابي : اللكع يقال على معنيين أحدهما الاستصغار والآخر الذم
 والذي أراده هنا الأول سماه به لصباه وصغره وأما إرادة الذم فكما قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم
 الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لثيم بن لثيم . قوله (فخبسته) أي فخبست
 فاطمة الصغير شيئا من الزمان و (القلادة) التي تتخذ من الطيب تسمى سخابا بكسر المهملة وبالmeجمة
 وبالواحدة و (يشتد) أن يعدو والشدة العدو و (أحبه) بلفظ الأمر وفي بعضها أحبه بفتح الاء
 قوله (أخبرني) هو بيان أو بدل لقوله قال عبيد الله وفي بعضها أخبرت بلفظ المجهول فان
 قلت ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع انتهز الفرصة
 لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه . قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء
 مر في باب التبرز في البيوت (والركبان) الجماعة من أصحاب الابل في السفر (ويستوفيه) أي

فَلِيحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
 الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي
 الْقُرْآنِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ
 أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتْكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بَفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍّ وَلَا سَخَابٍ فِي
 الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى
 يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعُوجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَآذَانًا
 صَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . تَابِعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَلَالٍ وَقَالَ سَعِيدٌ
 عَنْ هَلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غُلَافٍ سَيْفٌ أَعْلَفٌ

يقبضه . وفيه أن لا يجوز للمشترى بيع المبيع قبل القبض (باب كراهية السخب) بالمهملة ثم
 المعجمة المفتوحتين الصياح . قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين (وفليح) بضم الفاء
 وفتح اللام وسكون النحتانية وبالمهملة (وهلال) بكسر الهاء ابن علي في الأصح و (عطاء بن يسار)
 ضد اليمين تقدموا في أول كتاب العلم . قوله (أجل) إنما هو جواب مثل نعم من حروف الإيجاب
 فان قلت شرطه أن يكون تصديقا للخبر وهاهنا ليس كذلك . قلت : يؤول أحد الطرفين
 (والحرز) بكسر الحاء الموضع الحصين ويسمى التعويد حرزا . قوله (ليس بفظ) أي غليظ
 شديد . فان قلت القياس يقتضى الخطاب بأن يقال لست بفظ قلت : هو التفات . و (حتى يقيم)
 أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد . قوله (أعين عمي) بالصفة وبالإضافة و (الغلاف) السائر
 المغطى . قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون مر في العلم (وسعيد) هو

وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا

الكيل على
البائع

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ

وَزَنَوْهُمْ يُخْسِرُونَ) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُمْ) يَسْمَعُونَ

لَكُمْ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا وَيَذْكَرُ عَنْ عَثْمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا بَعْتَ فَكُلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ

فَاكْتَلْ **حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٩٥

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ

طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ **حَدِيثًا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ

١٩٩٦

الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ

ابن أبي هلال مر في أول الوضوء و (عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الخرجي المدني مات

سنة ثلاث وأربعين . (باب الكيل) قوله (كالوا لهم) يعني حذف الجار وأوصل الفعل ، وفيه

وجه آخر وهو أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون أى كالوا مكيلهم . قوله

(فاكْتَل) فان قلت ما الفرق بين كلت وا كتلت ؟ قلت الا كتيال إنما يستعمل إذا كان الكيل لنفسه

يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره ، واشتوى إذا اتخذ الشواء لنفسه رشوى أعم منه

والغرض منه بيان أنه لا بد من الكيل احترازا عن المجازفة ، والأنسب الترجمة أن يقال: الا كتيال فيه معنى

المطاوعة ، يعني إذا بيعت فكن كايلا وإذا اشتريت فكن مكايلا عليك ، أى الكيل على البائع لا المشتري

قال ابن بطال . فيه أنه يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل لغيره إذا باع . قوله (جرير) بفتح

الجيم و (المغيرة) بضم الميم وكسرها ابن مقسيم يكسر الميم مر في صوم يوم العيد و (عبد الله

وَعَلَيْهِ دِينَ فَاسْتَعْنَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدَّقَ زَيْدَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسَلُ إِلَى فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَلْقَوْمِ فَكَلَّمْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَذَلَهُ فَأَوْفَى لَهُ

١٩٩٧
ما يستحب
من الكيل

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ حَيْثُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

ابن عمرو بن حرام) ضد الحلال هو والد جابر . قوله (العجوة) ضرب من أجود التمر بالمدينة و (عذق) بفتح المهملة وسكون الذال (وزيد) علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر الجوهري : العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباشة . قوله : (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى المكتوب مر في الزكاة و (هشام) بن عروة و (وهب) بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة . قوله (جذ) بضم الذال وفتحها وكسرها أى أقطع للغريم وفي الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ

بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدِّهِمْ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ

بركة صاعه
عليه السلام

اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا

١٩٩٨

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتْ

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدِّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

١٩٩٩

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

صَاعِهِمْ وَمَدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ

اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام و (ثور) باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة
الحصى مات ببيت المقدس سنة خمسين ومائة و (خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة الأولى
وبالتون الكلاعى بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة أربعين ومائة و (المقدام) بكسر
الميم (ابن معدى كرب) أبو كريمة بفتح الكاف الكندى مات سنة سبع وثمانين . وأكثر الرجال
شاميون . قوله (يبارك) فان قلت ما رجه التوفيق بينه وبين ما ذكر في كتاب الرقيق أن عائشة
قالت فكلته ، تعنى وهو مشعر بأن الكيل سبب البركة . قلت البركة عند البيع وعدها عند النفقة
وسببها ظاهر . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة و (حرمت المدينة) أى أن يصادفها

٢٠٠٠
بيع الطعام
والمكروه

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ بِمُجَازَفَةٍ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ إِلَى رِحَالِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُوسَى

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا

حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَتْ لَابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ

مَرَجًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا

فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَحْدِثُهُ

ويكنى هذا القدر في التشبية . قوله (الحكرة) احتكار الطعام حبسه يترى به الغلاء وهو الحكرة بالضم هذا بحسب اللغة ، وأما الفقهاء فقد اشترطوا فيها شروطا مذكورة في الفقهيات . قوله (أن يبيعوه) أى كراهة أن يبيعوه أو كلمة لا مقدرة نحو « بين الله لكم أن تزلوا » و (مرجا) أى مؤخر ويجوز همزه وترك الهمز والمقصود أن ذلك أى يبعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام لا يدخل له محذوف من البين وهو إشارة إلى علة النهى . وقد جاء في بعض الروايات قلت لابن عباس : لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا . الخطابي : أوله ابن عباس على السلف وهو أن يشتري منه طعاما بمائة درهم إلى أجل ويبيعه قبل أن يقبضه

عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا
 حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ قَالَ سُفْيَانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ
 فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
 وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
 رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حَدِيثًا عَلِيًّا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوسًا

٢٠٠٤
 بيع الطعام
 قبل أن يقبض

بمائة وعشرين درهما وهذا غير جائز لأنه في التقدير يبيع الدرهم بالدرهم والطعام مؤجل غائب
 قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة ابن الحدادان بفتح المهملة وبالمثلثة
 التابعي عند الجمهور، وقيل إنه صحابي ومرو. قوله (صرف) أي من عنده درهم حتى يعوضها
 بالدنانير (فقال طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة أنا أعطيك الدرهم لكن اصبر حتى يجيء
 الخازن. وسمى يبيع الذهب بالفضة صرفا لصر فهما وهو تصويتهما في الميزان. قال الجوهري:
 الصريف الفضة ويقال صرفت الدرهم بالدنانير (الغابة) (الأجمة) (قال سفیان) الذي روى عمرو عن
 الزهري نحن حفظناه أيضا منه بلا زيادة، وغرضه منه تصديق عمرو قوله (هاء) بكسر الهمزة
 معناه هات وبفتحها معناه خذ وكذلك هاء بالهمزة الساكنة مثل هع وإذا قيل لك هاء بالفتح قلت
 ما أهاء أي ما آخذ والمقصود أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقا بضان في المجلس
 النووي: فيه القصر والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض. قال المالكي حقها أن
 لا تقع بعد إلا كالا يقع بعدها خذ وإذا وقع بعدها يقدر قول قبله، فيكأنه قيل ولا الذهب

يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا

٢٠٠٥

أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

مشتري الطعام
جزافا

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى

٢٠٠٦

رَحْلِهِ وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جَزَافًا يَعْنِي

بالذهب إلا مقولاً عند المتعاقدين هاء وهاء . قوله (حفظناه) لما كان سفيان منسوباً إلى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجيء شرح الحديث بتامه إن شاء الله . قوله (أما الذي) فان قلت أين قسيمه ؟ قلت مقدر يدل عليه السياق وهو : وأما غير ما نهى عنه فلا أظنه إلا مثله في أنه لا يباع أيضاً قبل القبض . فان قلت ما محل أن يباع قلت رفع بأن يكون بدلاً عن الطعام . فان قلت إذا أبدل التكررة من المعرفة فلا بد من النعت . قلت فعل المضارع مع «أن» هو معرفة موعلة في التعريف . فان قلت ما وجه حسابه ؟ قلت القياس من حيث العلة مشتركة وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارجاء المبيع . قوله (زاد) فان قلت ما الزيادة إذ هو نفس الحديث السابق لأن معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة كفاي الطريقة الأولى لأن إسماعيل يروي عن مالك فلا زيادة لافي المتن ولا في الاسناد (قلت معناه) زاد رواية أخرى وهو يقبضه إذ الرواية المشهورة يستوفيه . قوله (جزافا) فارسي معرب يقال بالحركات

الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ

إذا اشترى
متاعا

أَنْ يَقْبِضَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةُ حَيًّا بِمَجْمُوعًا

فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ **حَدَّثَنَا** فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ

٢٠٠٧

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي

الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا نَخْبِرُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَنَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ

الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الأحاديث النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري . فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا . وأبو حنيفة : لا يصح إلا في العقار ، ومالك لا يصح في الطعام . وأحمد : لا يصح في المكيل والموزون . وفيه أن على ولى الأمر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا وتأديبه بالضرب ونحوه . (باب إذا اشترى متاعا فوضعه عند البائع ومات قبل أن يقبض) قوله (المتاع) اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الإدراك إلى العقد مجاز ، أى ما كان عند العقد غير ميث وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع . قوله (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء . (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر فى أواخر الجنائز و (على بن مسهر) بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل فى باب مباشرة الحائض . قوله (لقل) اللام جواب قسم محذوف وقل فعل ماض وفيه معنى النفي أى ما يأتى عليه يوم إلا يأتى فيه بيت أبى بكر رضى الله عنه و (لم يرعنا) من الروع وهو الفرع أى أتانا بغتة وقت الظهر و (حدث) أى حادثة حدثت له

قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا هُمَا ابْتِنَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ
وَأَسْمَاءَ قَالَ أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
الصُّحْبَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا
قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ

لا يبيع على
بيع أخيه

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ

٢٠٠٨

لَهُ أَوْ يَتْرَكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى

٢٠٠٩

بَيْعِ أَخِيهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ

و (ما عندك) هو على لغة من يقول « ما » عام للعقلاء . ولغيرهم وفي بعضها من عندك و (الصحبة) بالنصب
أى أريد وأطلب الصحبة معك عند الخروج . وبالرفع أى مرادى أو مطلوبى الصحبة وكذا لفظ الصحبة
الثانية بالنصب أى أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضا أو ألزم صحبتك وبالرفع أى مطلوبى أيضا
الصحبة أو الصحبة مبذولة . فان قلت كيف يدل على الترجمة ؟ قلت دلالاته أما على الجزء الأول فظاهر
لأنه لم يقبض الناقه بعد الاخذ بالثمن الذى هو كناية عن المبيع وتركه عند البائع ، وأما ذكر الجزء
الثانى فى الترجمة فاما للاشعار بأنه لم يجد حديثا بشرطه فيها يتعاق به وإما للاعلام بأن حكم الموت
قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه . قوله (لا يسوم) السوم على السوم هو أن يتفق صاحب
السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول آخر لصاحبها أنا اشتريه بأكثر ، أو للراغب أنا
أبيعك خيرا منها بأرخص منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل
الاستقرار . فان قلت لم يذكر فى الباب ما يدل عليه قلت يعلم حكمه من القياس على الخطبة .

ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها

باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين

بيع المزايدة

٢٠١٠

قوله (لا يبيع) وفي بعضها لا يبيع بلفظ الخبر بمعنى النهي وهو أن يقول في زمن الخيار للمشتري : افسخه وأنا أبيعك مثله بأقل منه . ويحرم أيضا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع افسخ وأنا أشتري بأكثر منه . قوله (لباد) أى لبدوى وهو أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى : اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى منه وهذا فعل حرام ، لكن يصح بيعه لأن النهي راجع الى أمر خارج عن نفس العقد . وقيل أن لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . قوله (لا تناجشوا) من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ليزيد ويشتره ، وأصله الاثارة كأن الناجش يثير الرغبة فيه وفى الرفع فى ثمنه وهذا الفعل حرام . فان قلت لا يصح عطفه على « نهى » ولا على « أن يبيع » قلت قال مقدر ، أى نهى وقال لا تناجشوا . قوله (لا يخطب) مشتق من الخطبة بكسر الخاء وهو حرام إذا صرح للخطاب بالإجابة . فان قلت ما المراد بالأخ ؟ قلت أخوة الإسلام والمؤمنون إخوة وظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخطاب مسلما وقال بعضهم تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا والتقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به . قوله (لا تسأل) بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهيا حقيقيا ومعناه نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للبطلقة ، فدبر عن ذلك با كفاء ما فى الإناء مجازا . يقال أ كفأت الإناء إذا كبته وكفأته إذا أملتة والمشهورة فى لفظ البخارى فتح الفاء . التيمى : هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى نفسها وروى لتسكتنى . النووى : المراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الاسلام أو كافرة . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة

المُكْتَبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ فَأَحْتَا جَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ

بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى

النَّاجِشُ آكُلُ رَبَا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ

المروزي مر في باب الوحي (وحسين المكتب) بلفظ الفاعل من الا كتاب في الغسل (وعطاء
ابن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة والمهملة . قوله (نعيم) مصغر النعم (ابن عبد الله) النحام
بفتح النون وشدة المهملة العدوى القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال :
دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها . والنحمة السعلة أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح وكان يمنعه
قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي دين شئت ، ولما قدم
المدينة اعتنقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وفي
الحديث جواز بيع المدبر . قوله (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة وبالفاء وبالقصر الصحابي
ابن الصحابي وهو آخر من بقي من الصحابة بالسكوفة مر في الزكاة . قوله (آكل ربا) أي كآكله
(والخديعة) أي صاحب الخديعة ويحتمل أن يكون فعلا بمعنى الفاعل والتا للمبالغة نحو رجل علامة

٢٠١٢
بيع الغرر

باب بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

بيع الملامسة

باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

٢٠١٣

(باب بيع الغرر وحبل الحبله) . قوله (بيع الغرر) هو متناول لمسائل كثيرة غير منحصرة كبيع
الآبق والمدموم والمجهول ومالا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل ؛ لانه غرر من غير حاجة ووقد
يحتمل الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة كالجمل بأساس الدار المبيعة وبحشو الجبة ونحوها . وبيع
حبل الحبله والملامسة والمنازعة من جملة بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من
مشاهير بيوع الجاهلية . قوله (حبل الحبله) بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين
وقيل الحبله مصدر سمي به المجهول كما سمي بالحمل . النووى : الحبله جمع الحابل كظلمة جمع ظالم وقال بعضهم
الهاء في الحبله لليبالغة وتفقر اعلی أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحمل . وقال أبو عبيدة
لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث . واختلفوا في المراد منه ، فقال الشافعى هو
البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهو ما فسر به ابن عمر ، وقيل هو بيع ولد الناقة
وهذا أقرب لفظا لكن الأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف به . قال المحققون تفسير الراوى
مقدم إذا لم يخالف الظاهر . وهذا البيع على التفسيرين باطل ، أما الأول فلأنه بيع إلى أجل مجهول
والأجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلأنه بيع معدوم ونحوه . أقول فان قلت تفسير مخالف
للظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الأجل فليس التفسير خلافا للفظ
بإيضاح الواقع . قوله (الجزور) هو واحد الابل يقع على الذكور والآثى (وتنتج) بلفظ المبني للفعول
الجوهري تنتج الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج تناجا . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء

قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنِ لِبَسْتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ اللَّهَاسِ وَالنَّبَاذِ

٢٠١٤

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

٢٠١٥

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

٢٠١٦

والراء مر في العلم و(عامر بن سعد) بن أبي وقاص في الإيمان ، قوله (يقلبه) من القلب ومن التقلب وفاعله هو الرجل الثاني أي المشتري . ولأصحابنا ثلاثة تفاسير للمناذة وكذا لللامسة وتفاسير متكثرة للبتين ، والاحتباء واشتغال الصماء تقدم كلها في باب ما يستر من العورة في أوائل كتاب الصلاة . قوله (أن يحتبي الرجل) احتبي الرجل إذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته . فان قلت كيف فسر اللبتين بشئ واحد ؟ قلت اختصر الحديث ، والنوع الثاني هو اشتغال الصماء وقد تركه لشهرته ، قوله (محمد يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء و(عن الأعرج) متعلق بمحمد وبأبي الزناد لأن مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الأعرج . قوله (عياش) بالمهملة

عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله
 عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة
باب النهي للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر والغنم وكل محفلة
 والمصرأة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية
 حبس الماء يقال منه صريت الماء **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث عن
 جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين

النهي عن
التحفيل

٢٠١١

وشدة التحنانية وبالمعجمة (ابن الوليد) مرفى الغسلو (عطاء بن يزيد) من الزيادة الليث في
 الوضوء باب النهي للبائع أن لا يحفل . قوله (أن لا يحفل) فان قلت هل يجب كون كلمة لازائدة ؟ قلت
 لا لاحتمال أن تكون أن مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي ولفظ (كل محفلة) عطف على الأبل أي لا يحفل كل
 ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص والنصوص وردت في النعم لكن الحق غير
 ما كول اللحم كالأتان والجارية مثلا بها قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في
 رد صاع التمر معها . والجامع بينهما تغرير المشتري والاضرابه وتسمى المحفلة مصرأة أيضا . قوله
 (حقن) هو معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري و(لا تصروا) بفتح الصاد
 وضم الراء ونصب الأبل من التصرية . قال القاضي رويانا عن بعضهم بدون الواو بعد الراء
 ورفع الأبل على ما لم يسم فاعله من الصر وهو الربط . فقال أبو عبيد لو كان من الصر لكان
 مصرورة أو مصررة لا مصرأة فأجيب بأنه يحتمل أن يكون أصله مصررة فأبدلت إحدى الراءين
 ألفا كقوله تعالى «خاب من دساها» أي من دسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس
 واحد . قوله (بعد) أي بعدهذا النهي أو بعد صر البائع والواو في «وصاع» إما بمعنى مع أو لمطلق
 الجمع . فان قلت لم لا يكون مفعولا معه ؟ قلت جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون

بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا
وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا

٢٠١٨

أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُحْفَلَةٍ
فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَلْقَى الْبَيْعَ

فاعلا في المعنى نحو جئت أنا وزيد . قوله (أبو صالح) هو ذكوان السمان مر في أول كتاب
الايمان و (الوليد بن رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة المدني و (موسى بن يسار)
ضد اليمين عم محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي . قوله (أكثر) أى من الطعام إذ قال
بعضهم : يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم : مع صاع من قوت البلد وقيل ما ذكر من
لفظ الثلاث فهو بناء على الغالب إذ النصرية تتبين بالثلاث غالبا لأنه يحتمل النقصان على اختلاف
العلف وتبدل الأيدي وغيرهما ، وأما أن الواجب صاع قل اللبن أو أكثر فلأن الموجود عند البيع
يختلط بالحادث بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له ، قطعا للخصومة بينهما وقد يقع ذلك
في موضع لا يوجد به من يعرف القيمة وقد يتلف اللبن ويتنازعون في مقداره فضبط بما لا يبقى
معه نزاع كإيجاب الغرة في الجنين مع اختلاف الأجنة ذكورة وأنوثة وتماثها ونقصانها وحسنها وقبحها
وكالجبران في الزكاة مع تفاوت أسنان الأبل . قوله (معتمر) بكسر الميم الثانية أخو الحجج و (أبوه)
هو سليمان مر في كتاب العلم و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بالنون في أول مواقيت الصلاة
قوله (تلقى) أى تستقبل والتلقى الاستقبال (والبيوع) أى المبيعات أو أصحابها و (لاتلقوا)

٢٠١٩

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا
 الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ وَمَنْ اتَّبَعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيهَا
 أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢٠

رد المصراة

بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاةً فَاحْتَلِبَهَا فَإِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا

بفتح القاف وأصله لا تلتقوا لحذف إحدى التامين أى لا تستقبلوا الذين يحملون متاعا إلى البلد
 للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر . قوله (ردها وصاعا) فان قلت الرد بعد الأخذ فما
 معنى الرد فى الصاع ؟ قلت هو من قبيل : علفتها تبنأ وماء باردا . بأن يقال إن ثمة إضمارا أى وسقيتها
 ماء أو يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للعلف والسقى نحو أعطيتها . قوله (محمد بن عمرو)
 السواق بفتح المهملة البلخى مات سنة ست وثلاثين ومائة و (المكى) ابن ابراهيم ساكن بلخ مرفى
 باب إثم من كذب فى كتاب العلم و (ابن جريج) اسمه عبد الملك فى كتاب الحيض (وزياى) بكسر
 الزاى وخفة التحتانية ابن سعد بلخى أيضا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج و (ثابت)
 هو مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وفى جامع الاصول والكلابادى أنه مولى عمر بن عبد الرحمن
 وهو ثابت بن عياض الأحنف . قوله (غنما) هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور

وَإِنْ سَخَطَهَا فِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢٠٢١
بيع العبد
الزاني

بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي وَقَالَ شَرِيحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا حَرْشَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ قَتَبِينَ زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ

٢٠٢٢

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ **حَرْشَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ

وعلى الانات و (في حلبتها) أى بسبب الحلبه يجب صاع ، ويعلم منه أن القليل والكثير شأنهما واحد وهذا الصاع إنما يجب في الغنم وما في حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهى عن النصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات . وقال الحنفية لا خيار للشترى في المصراة ولا ولاية ردها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم : يرد هابدون الصاع لأن الأصل أنه إذا تلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمته وأما جنس آخر من العروض بخلاف الأصول . وأجاب الجمهور بأن السنة إذا وردت لا لا يعترض عليها بالمعقول (باب بيع العبد الزاني) قوله (شريح) بضم المعجمة وبإهمال الحاء القاضى فى زمن عمر رضى الله عنهما (ولا يثرب) التثريب التعيير والاستقصاء فى اللوم أى لا يزيد على الحد ولا يؤذيه بالكلام . الخطائى : معناه أنه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله (عبید الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر فى الوحى و (زيد بن خالد) الجهنى المدينى فى العلم فى باب الغضب فى المرعظة . قوله (لم تحصن) فان قلت مفهومه أيضا أنها إذا أحصنت لا تجلد بل

وَلَمْ يُحْصَنَ قَالَ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيعُوهَا
وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٠٢٣
البيع والشراء
مع النساء

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اشْتَرَيْتِ وَأَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْعَشِيِّ فَأَنَّنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالَ أَنْاسٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

ترجم كالحرّة لكن الأمة محصنة وغير محصنة تجلد . قلت : لا اعتبار بالمفهوم حيث نطق القرآن صريحا
بخلافه في قوله تعالى « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »
فالحديث يدل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لأن الرجم لا يتنصف فيجلدان
عملا بالدليلين . أو يجاب بأن الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى . « والذين يرمون
المحصنات » أي العفاف . الخطأ . ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا إلا أن يقال
معناه العتق . قوله « ثم إن زنت » أي بعد الجلد أي إذا جلدت ثم زنت تجلد مرة أخرى بخلاف
ما لو زنت مرات ولم تجلدواحدة منهمن فيسكت فيها حد واحد للجميع . وفيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه
وقال الحنفية ليس له ذلك . وفيه ترك اختلاط الفساق ورفاقهم ، وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا
للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمان حقير . فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لآخيه المسلم ؟
قلت لعلمها تستعف عند المشتري بأن يزوجها أو يعفها بنفسه أو يصونها لهيئته أو بالاحسان إليها
قوله « بضمير » الضمير هو الحبل المنسوج أو المفتول والضمير نسج الشعر وفتله . قوله « فذكرت »
أي قصة بريرة وشراها وقد شرط أهلها أن يكون الولاء لغير المعتق أي للبايعين . قوله « باطل »
فان قلت فما قولك في الشروط التي اعتبرتها السنة ؟ قلت السنة أيضا مكتوب الله أي مقدره ومفروضة

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
 ٢٠٢٤ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ **حَدَّثَنَا** حَسَانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتُمْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ
 أَبُو أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا فَقَالَ مَا يُدْرِيَنِي

بيع الحاضر
للبيادي

بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يَعْينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ وَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ
 ٢٠٢٥ **عَطَاءٌ حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ
 جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَهَادَةِ

ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر وفي المسجد . قوله (حسان) منصرف وغير منصرف (ابن
 أن عباده) بفتح المهملة ورشدة الموحدة واسمه أيضا حسان مر في العمرة . قوله (ما يدريني) ما استفهامية
 يعني لا أعلم ذلك وقد ثبت أنه كان عبدا كما روى في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي
 الله عنهما (باب هل يبيع حاضر لباد) قوله (فليمنصح) المنصح إخلاص العمل عن شوائب
 الفساد ومعناه حيازة الحظ للنصح له . قوله (إسماعيل) هو المسمى بالميزان و (قيس) بفتح القاف سمع
 من العشرة المبشرة و (جرير) بفتح الجيم والثلاثة بجليون كوفيون مكنون بأبي عبد الله وهو من النوادر

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ
 وَالطَّاعَةَ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسَلِّمٍ **حَدَّثَنَا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سُمْسَارًا
بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٠٢٦

٢٠٢٧
كراهة بيع
حاضر لباه
بأجر

مر الحديث في آخر كتاب الإيمان . قوله ﴿ السمع والطاعة ﴾ أى لأحكام الله تعالى ورسوله . قوله
 ﴿ الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحارثى مر فى الصلاة و﴿ سمسارا ﴾ أى دلالا وهذا
 يتناول البيع والشراء . والمشهور أن المراد به أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه
 فيقول له البلدى اتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى منه ، ولو خالف النهى وباع الحاضر للبادى
 صح البيع مع التحريم . فان قلت من أين دل على أنه لا يبيع بغير أجر ؟ قلت لفظ لا يبيع
 شامل لما كان بأجر وما كان بغير أجر . فان قلت ما التوفيق بين حديث النصيحة وهذا الحديث ؟
 قلت لا منافاة لأن هذا أيضا نصيحة لكافة أهل البلد وإن لم يكن نصيحة لذلك البادى خاصة
 والاعتبار بالأعم الأغلب أو هو عام وهذا مخصص له . وقال أبو حنيفة يجوز بيع الحاضر
 للبادى مطلقا لحديث « الدين النصيحة » وحديث بيع الحاضر منسوخ . قوله ﴿ عبد الله بن
 الصباح ﴾ بتشديد الواو وحدة العطارو ﴿ أبو على ﴾ عبد الله بن عبد المجيد الحنفى المنسوب إلى بنى حنيفة تقديما
 فى الصلاة . فان قلت أين فى الحديث ذكر الأجر ليبدل على الترجمة ؟ قلت النهى عام لما بالاجر ولما بغير الأجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٠٢٨
لا يبيع حاضر
لباد بالسمسة

بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَةِ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ
لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرَى وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بَعِ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَتَأَجَّشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ

٢٠٢٩

ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

(باب لا يبيع) وفي بعضها لا يشتري . قوله (إبراهيم) أي النخعي قال لا يسمسرا الحاضر للبدوي البائع ولا للبدوي المشتري قال والعرب قد تطلق البيع وتعني الشراء . أقول هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معا . فان قلت فما توجيهه ؟ قلت وجهه أن يحمل على عموم المجاز . قوله (المكي) هو ابن إبراهيم وقدروى البخارى عنه أنفا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا يظن هنا حذف رجل من البين لأنه يروى عن المكي بواسطة وبدونها . فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى السمسرة يتبادر إلى الذهن من لفظ باع لغيره . قوله (معاذ) بضم الميم وبتعجيم الذال ابن معاذ البصرى قاضيا مرفى الحج (وعبدالله بن عون) بفتح المهملة وبالنون في العلم و(محمد) أي ابن سيرين وهذا النهى لما كان راجعا إلى أمر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام . فان قلت عقد الباب الأول بغير أجر والثاني بأجر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت : أراد أن الأحكام كلها تستفاد منه . فان قلت لم خصص كل باب باسناد ؟ قلت أراد تكثير

النهي عن
تلقى الركبان

باب النهي عن تلقى الركبان وأن يبيعه مردوداً لأن صاحبه عاص

آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز **حدثنا** ٢٠٣٠

محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن سعيد بن

أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد **حدثني** عياش بن الوليد **حدثنا** ٢٠٣١

عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس

رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمساراً

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمان عن ٢٠٣٢

الطرق للتقوية والتأكيد أو أن الشيخ الأول ذكر الحديث في إثبات الحكم الأول والثاني في الثاني وهكذا فأراد أن يسند كل حكم إلى رواية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه والله أعلم .
(باب النهي عن تلقى الركبان) أي النهي عن استقبال الركبان لابتاع ما يحملونه إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق . قوله (لأن صاحبه) فإن قلت كون صاحب الفعل عاصياً لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فإن فعله معصية وبيعه صحيح . قلت لعل مذهب البخاري أن جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الأصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كانت راجعة إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو خارج لازماً له أو مفارقاً عنه . قوله (إذا كان عالماً) أي بأنه منهي عنه وهذا العلم هو شرط لكل ما نهى عنه حتى يعصى فاعله . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة العمري منسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وعياش) بشدة التحتانية وبالمعجمة (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث و(التيمي) بفتح الفوقانية هو سليمان و(أبو

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ

٢٠٣٤

منتهى التلق

بَابُ مِنْهُ التَّلْقَى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةٌ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَشْتَرَى مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَآنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَبِيْعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوْقَ الطَّعَامِ قَالَ أَبُو

٢٠٣٥

عَبْدُ اللَّهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يَدِينُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا

عثمان) هو عبد الرحمن النهدي . قوله (على بيع) عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة و (السلع) جمع السلعة وهي المتاع . الخطاى : نهى بيع الجاضر نهى كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهى التلقى فالغش فيه غير مأمون والغبن غير مرفوع (باب منتهى التلقى) أى منتهى جواز التلقى وهو الى أعلى سوق البلدر أما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلد . قوله (جويرية) بضم الجيم هو من أسماء الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مرفى الغسل . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة ؟ قلت من جهة أنه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم إلا عن بيعهم فى مكانه فلم أن مثل ذلك التلقى كان غير منتهى مقررأ على حاله . قال البخارى هذا التلقى المذكور فى حديث جويرية كان إلى أعلى السوق يثبته حديث عبد الله العمرى الذى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى

يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل حذثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية فأعينني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي

٢٠٣٦
إذا اشترط
شروطاً في البيع

أعلى السوق ففهم منه أن التلقى إلى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير . قوله (حتى ينقلوه) الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه . وفيه أن البيع قبل القبض غير صحيح (باب إذا اشترط في البيع شروطاً) . قوله (بريرة) بفتح الموحدة و (الأواق) جمع الأوقية وفي مقدارها خلاف والأصح أن الأوقية الحجازية أربعون درهما وكان أصله أواق بتشديد الياء فحذفت إحدى الياءين تخفيفاً والثانية على طريقة قاض وفيه أن مال الكتابة منجم . قوله (أعدها) أي اشترى وأذن الأواق ثمنك وأعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بأن يفسخ عقد الكتابة لعجز المكاتب عن أداء النجوم . قوله (من عندهم) في بعضها من عندها أي عند أهلها . فان قلت ما الفائدة في الإخبار حيث سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ؟ قلت سمع شيئاً

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ

بجملها فأخبر به مفصلاً: قوله (اشترطى) فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة أقسام باطل
في نفسه مبطل للعقد، وباطل غير مبطل، ولا باطل ولا مبطل وما نحن فيه من القسم الأول؟ قلت:
قال النووي هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائع
وشرطت لهم مالا يصح فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فيه ولهذا الاشكال أنكروا
بعضهم هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكرم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثناة
المروزي قاضى بغداد أحد أعلام الدين. واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات
فأوله العلماء بتأويلات بأن معناه اشترطى عليهم كما قال تعالى «وإن أسأتم فلها» أى فعلها أو بأن
المراد أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن المراد التويع لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم
أن هذا الشرط باطل لا يصح فلما لجروا في اشتراطه وبخالفه أمره قال لعائشة هذا، بمعنى لا تنبأ
سواء شرطته أم لا فإنه شرط مردود لما سبق بيانه لهم والأصح أنه من خصائص عائشة رضى
الله عنها وهى قضية عين لا عمرم لها. قالوا والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع
عادتهم في ذلك كما أذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون أبلغ
في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة
عظيمة. الخطاى: وجهه أن يقال الولاء لحنه كاحمة النسب والانسان إذا أعتق عبدا ثبت له
ولاؤه كما إذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك إذا أراد
نقل ولاية عن محلها لم تنتقل عنه فلم يعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ولا رآه قادحا
في العقد اذ جعله بمنزلة اللغوم الكلام وتركهم يقولون ماشاء والتكون الإشارة برده وإبطاله
قولا يخطب به على الناس ظاهرا على رهوس الاشارة إذهو أبلغ في التكثير وأؤكد في التعبير وقد
أول أيضا بأن هذا الأمر كان على معنى الوعيد والتهديد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهي كقول
تعالى «اعملوا ما شئتم» قوله (ما بال) فان قلت لا يجوز حذف الفاء من جواب «أما» قلت هذا

مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ
 قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَّ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتَقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَيْدِحُكُمَا عَلَى
 أَنْ وَلَاءَهُمَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ
 ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَّ

٢٠٣٧

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَدِيثًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ
 بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ

٢٠٣٨

بيع التمر بالتمر

دليل على جواز حذفه ومر مثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال «وأما الذين جمعوا
 بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا» قوله «في كتاب الله» أي مكتوبه قرآنا أو حديثا ولفظ
 الشرط في «مائة شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة
 وكلمة «إنما» تفيد حصر الولاء على المعتق للتحليف ونحوه. وفيه جواز السجع إذا لم يتكلفه وإنما
 نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوائد غزيرة ومباحث كثيرة قد صنف ابن جرير
 فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في أبواب المسجد «باب بيع التمر»
 قوله «أبو الوليد» بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي و«الليث» معرفا باللام وبدونه
 و«مالك بن أوس» بفتح الهمزة وسكون الواو وبالهملة و«هاء وهاء» أي يدا بيد أي متقابض في المجلس

٢٠٣٩

بيع الزبيب
بالزبيب

بَابُ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامَ بِالطَّعَامِ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةِ يَبِيعُ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْكُرْمِ

٢٠٤٠

كَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ قَالَ وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلَئِنْ نَقَصَ فَعَلَى . قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

٢٠٤١

بيع الشعير
بالشعير

بَابُ يَبِيعُ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسُوفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام . قوله (المرابنة) مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع كأن كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا الاسم لأن مداره على الحرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت فيحتمل المدافعة والمخاصمة أكثر من غيره . قوله (بيع التمر) بالثلثة (بالتمر) بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . فان قلت العقد مطلقا منهى عنه سواء كان مكيلا أم لا . قلت هو بيان الواقع إذ هكذا كان عادتهم و (الكرم) بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس العنب وهو من باب القلب إذ المناسب لقبزنته أن يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم . قوله (بكيل) أى من الزبيب أو التمر معين وجملة (إن زاد فلى) حال من فاعل يبيع أى يبيعه قائلا إن زاد التمر الخروص على ما يساوى المكيل فهو لى . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت مفهوم نهى عن بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قوله (قال) أنى عبد الله و (العرايا) يحى . تفسيره واشتقاقه قريبا إن شاء الله تعالى والباء فى

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي
 طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ
 ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ
 حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا
 هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
 وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ حَدِيثًا صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
 قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا

٢٠٤٢
 بيع الذهب
 بالذهب

(بخرصها) للسببية أى رخص بسبب خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وبكسرهما اسم منه ، يقال
 كم خرص أرضك أو للالصاق أى رخص متلبسا به . قوله (صرفا) قال العلماء بيع الذهب
 بالفضة يسمى صرفا لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما
 وهو تصويتهما فى الميزان كما أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطة . قوله (طلحة بن
 عبيد الله) القرشى أحد العشرة المبشرة بالجنة و (تراوضا) باعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا
 على أمر كذا أى يداريه ليدخله فيه . قوله (حتى يأتى) أى اصبر حتى يأتى وإنما قال ذلك لأنه ظن
 جواز كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما أبلغه عمر رضى الله عنه ترك المصارفة . قوله
 (ابن علي) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية و (يحيى بن أبي إسحاق) الحضرمى مرفى

الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَيَبْعُوا
الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

٢٠٤٣
بيع الفضة
بالفضة

بَابُ يَبْعُ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن سعيد حدثنا عمي

حدثنا ابن أخي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي
تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا وَمِثْلُ الْوَرِقِ

٢٠٤٤

بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قصر الصلاة و﴿أبو بكر﴾ اسم نفيح مصغر النفع بالنون والقاف في الإيمان . قوله ﴿كيف شئتم﴾ أي
مساويا ومتفاوتا لا في الحلول والتقايض في المجلس فانهما واجبان . قوله ﴿عبيد الله بن سعيد﴾ بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و﴿عمه﴾ هو يعقوب بن إبراهيم و﴿ابن أخي الزهري﴾ محمد بن
عبد الله بن مسلم مر في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . قوله ﴿مثل ذلك أي مثل حديث أبي
بكرة في وجوب المساواة . فان قلت ما وجه «فلقية» إذ الكلام يتم بدونه ؟ قلت يعني فلقية بعد ذلك
مرة أخرى وإنما قال ما هذا لأنه كان يتقدم قبل ذلك جواز المفاضلة . قوله ﴿في الصرف﴾ أي في شأن
الصرف و﴿الورق﴾ الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو ففيه ثلاث لغات . فان قلت

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا
تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالذِّينَارِ نَسَاءً **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ
الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ
وَالدِّرْهُمُ بِالذِّرْهِمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ
فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ

٢٠٤٥
بيع الدينار
بالدينار نساءً

الصفحة هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شأنه . قلت ففهمه أنه إذا لم يكن
البيع بمجنسه لا تشتترط فيه المائتة ، وأمثال هذه المفاهيم إنما يساعد عليها السياق . قوله ﴿ لا تشفوا
من الاشفاف ﴾ وهو التفضيل والشف بـ كسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الأضداد ، يقال شف
الدرهم إذا زاد أو نقص . قوله ﴿ ناجز ﴾ من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب المؤجل
وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس . قوله ﴿ الضحاك ﴾ بلفظ المبالغة ﴿ ابن
مخلد ﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما أبو عاصم النبيل . والبخارى تارة يروى عنه
بالواسطة وأخرى بدونها و ﴿ الزييات ﴾ هر بياع الزيت : قوله ﴿ لا يقوله ﴾ كان مذهب ابن
عباس أن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ،
أى لا تشتترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين . ونقل أنه رجع عن ذلك
حين بلغه حديث أبي سعيد . قوله ﴿ كل ذلك ﴾ بالرفع أى لم يكن لا السماع ولا الوجدان
فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب ؟ قلت المرفوع هو للسلب الكلّي والمنصوب

ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي
أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٠٤٦

بيع الورق
بالذهب نسيئة

بَابُ يَبِيعُ الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ
ابْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

لسلب الكل فالأول أبلغ وأعم وإن كان أخص من وجه آخر . قوله (أنتم أعلم) لأنكم كنتم
بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا كنت صغيرا . فان قلت ما التلفيق بين
حديث أسامة وحديث أبي سعيد ؟ قلت الحصر إنما يختم بحسب اختلاف اعتقاد السامع فله
كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فليل رد الاعتقاد لا ربا إلا في النسيئة أي فيه مطلقا . وقد أوله
العلماء بأنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له ثوب موصوف
فيبيعه بعد موصوف مؤجلا وإن باعه به حالا جاز أو محمول على الأجناس المختلفة فانه لا ربا
فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد هو بحسب وحديث أبي سعيد مبين فوجب العمل
بالمبين وتنزيل المجمل عليه أو هو منسوخ وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره . الخطابي :
أولوه بأنه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كأنه سئل عن التمر بالشعير والذهب
بالفضة متفاضلا فقال إنما الربا في النسيئة أي في مثل هذه المسألة فان الأجناس إذا اختلفت جاز
فيها التفاضل يدا بيد وإنما يدخلها الربا من جهة النسيئة وقال أيضا الربا على وجهين فما كان جنسا
واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الأجل وما كان من جنسين فالتحريم
فيه من جهة النساء لكن التفاضل فيه جائز . قوله (نسيئة) بوزن كريمة وبالادغام نحو برية وبجذف
الهمزة وكسر النون نحو جلسة . قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي ثابت) ضد الزائل الأعور الكاهلي
مر في باب صوم داود عليه السلام و (أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن عطاء
الكوفي مات سنة ست ومائة وقد يشتهر بأبي المنهال البصرى الذى اسمه سيار وهو تابعى أيضا فلا تغلط
و (البراء) بتخفيف الراء وبالمد (ابن عازب) بالمهملة والزاي و (زيد بن أرقم) بالهمزة والراء

يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكَلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا

٢٠٤٧
بيع الذهب
بالورق يدايد

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدَايِدُ حَدَّثَنَا **عُمَرَانُ** بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ
وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ
شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا

بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَيَبِيعُ الزَّيْبُ بِالكَرْمِ وَيَبِيعُ

بيع المزابنة

و القاف المفتوحة الأنصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابين يظن في حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه . قوله (دينا) أى غير حال حاضر في المجلس . فان قلت الترجمة هى بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت الباء إنما تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية ، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت فهما في المعنى سواء . قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة مر في باب رفع العلم (وعباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة (ابن العوام) بتشديد الواو الواسطى في الوضوء . قوله (في الفضة) في بعضها بالفضة . فان قلت ذكر في الترجمة يدايد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئنا يقتضى جواز أن لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذى فيه ذلك أو أنه لما بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة أشعر أنهما فى باقى الشرائط مشتركان ، والتقااض فى المجلس شرط فى الجنس اتفاقا فكذا فى غير الجنس . وأما المراد من كيف شئناهو ما يقابل وجوب المساواة والله تعالى أعلم (باب بيع المزابنة) قوله (المزابنة) هى مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو

- ٢٠٤٨ العَرَايَا قَالَ أَنَسُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَلَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ . قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يَرْخِصْ فِي غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ أُشْتَرَاءَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِعُ الْكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الدفع ومرتحقيقه آنفا قوله (بيع التمر) بالثلثة (بالتمر) بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر و (المحاقلة) بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه ، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه . قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل بيع شيء من المكيل والموزون إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل الخطابي : المحاقلة بيع الزرع القائم في الأرض بالحلب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس إليها . قال والعرية ما أعرى من جملة المزابنة ووقع حكمها معرى عن التحريم . النووى : لفظ « بالرطب » فيه دلالة لاحد أوجه أصحابنا : أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض . والأصح عند الجمهور بطلانه ويؤولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير ، فعناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوى ، فيحمل على أن المراد التمر كما

عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةَ اشْتَرَاءً التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٢٠٥١

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ

٢٠٥٢

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ

٢٠٥٣

بيع التمر على رؤوس النخل

سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

صرح به في سائر الروايات . قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لأنها عريت
من حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه قال وهي
بحسب الاصطلاح أن تخرص نخلات بأن رطبها إذا جف يكون ثلاثة أوسق ثلاثة أوسق ثلاثة أوسق
من التمر وكذا في الكروم . قوله (داود بن الحصين) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (أبو سفيان) قال
الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلبي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن أبي
أحمد بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالهمزة المدنى . قوله (أبو معاوية) هو محمد الضرير
(والشيباني) منسوب إلى ضد الشباب سليمان تقدما . قوله (بخرصها) بفتح الخاء مصدر وبكسرهما اسم
لشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا . قوله (أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الواو محمد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ
 وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 ٢٠٥٤ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدُ ثَنَكِ دَاوُدَ عَنْ
 أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
 فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ
 ٢٠٥٥ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بَشِيرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ
 ابْنَ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَّمْرِ
 وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً
 أُخْرَى إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَا كُلُّوْنَهَا رُطْبًا قَالَ

ابن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مرفى باب من شكك إمامه . قوله (حق يطيب)
 أى طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه و (منه) أى من الطيب . قوله (عبد الله بن الربيع)
 ضد الخريف و (الأوسق) جمع الوسق بفتح الواو وكسرهما وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرتال
 وثلاث قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة فوجب
 الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل . قوله (بشير) بضم
 الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية (ابن يسار) ضد اليمين المدنى مر فى كتاب الوضوء فى
 باب من مضمض من السويق و (سهل بن أبى حشمة) بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله بن ساعدة
 الانصارى روى له خمسة وعشرين حديثا للبخارى منها ثلاثة . قوله (أن تباع) هو بدل من
 العريئة و (رطبا) بضم الراء وفى بعضها بفتحها وهو متناول للغنب أيضا فيشمل نوعى العريئة كليهما

هُوَ سِوَاهُ قَالَ سَفِيَانٌ فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ لَهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سَفِيَانٌ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسَفِيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ قَالَ لَا

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَائِيَا وَقَالَ مَالِكُ الْعَرِيَّةُ أَنْ يَعْرِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ وَقَالَ ابْنُ

تفسير العرايا

فان قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشتري ، والآكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في يأكلها أهلها راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص وأهل الثمار هم المشترون . قوله (هو سواء) أى هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما إذ الضمير المنصوب في يأكلونها عائد إلى الثمار كما في الأول والمرفوع إلى أهل الخرص فخالصهما واحد ويحتمل أن يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف . قوله (سفیان) وهو ابن عيينة المكي (ليحيى) بن سعيد الأنصارى والمقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة . قوله (فيه) أى فى هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو على بن عبد الله المدينى . قوله (يعرى) أى يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتريها منه وقد يقال أعريت الرجل النخلة إذا أطعمته الثمرة يعرفها أى يأتيها متى شاء قال التيمي ذهب مالك إلى أن المراد منها أن الرجل إذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المنهب إلى البستان جاز له أن يشتري من المنهب الرطب الذى على النخلة التى وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال أن اللفظ عام وأبو حنيفة إلى أنها هو أن يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب إليه إلى بستانه فكره أن يرجع فى هبته فيدفع إليه بدلها تمرا ويكون هذا فى معنى البيع لا أنه بيع حقيقة ولفظ الأحاديث صريح فى أنها بيع وحاصله أن الامامين خالفا ظاهر الالفاظ . قوله (ابن إدريس) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبى قال البيهقى أراد البخارى بابن إدريس الشافعى حيث قال والعرية لا تكون

إِدْرِيسَ الْعَرِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدَا بَيْدٍ لَا يَكُونُ بِالْجُزَافِ
وَمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي
حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يَعْرِىَ الرَّجُلُ
فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنِ الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ
تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخْصًا لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا
بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا قَالَ مُوسَى بْنُ
عَقِبَةَ وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا قَتَشَتْرِيهَا

٢٠٥٦

إلا بالكيل أى لا بد أن يكون معلوم القدر إذ لا بد من العلم بالمساواة (ويدا بيد) أى لا بد من
التقابض فى المجلس. قوله (بالجزاف) بضم الجيم وفتحها وكسرها هو عما يقوى كونه مكىلا معلوم
المقدار فان قلت ما فائدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى « والقناطير المقنطرة » وكقولهم ألوف
مؤانفة. قوله (ابن اسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار (ويزيد) من الزيادة ابن هارون أحد
الأعلام مر فى كتاب الوضوء فى باب التبرز (وسفيان بن حسين) الواسطى من تابع التابعين. قوله
(ينتظروا) أى جذاذها والجمهور على أنه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة أن المساكين الذين ما كان
لهم نخيلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب
فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر. قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. فان قلت
كيف صح كلامه تفسير للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخيلات بأى عوض كان

بيع الثمار قبل
بدو صلاحها

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وقال الليث عن أبي الزناد
كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري من بني
حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جد الناس وحضر
تقاضيتهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات
يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فأمأ لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها

قلت غرضه بيان أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت إليه لا من العرى الذي بمعنى التجرد
وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها أول الباب أو يقال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء
عريها بالتمر وللعلم به لم يتعرض له ﴿باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها﴾ قوله ﴿يبدو﴾ وبدو
الصلاح هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة
وبزوال العفونة والبنو واللين وبالتلون وبطيب الأكل وقيل هو بطاوع الثريا وهما متلازمان
قوله ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون ﴿وجد الناس﴾ أي قطعوا أثمارهم ﴿والدمان﴾ بفتح المهملة
وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها بمعنى هو سواد يصيب النخل و﴿المرض﴾ بضم الميم وبكسرها آفة وقيل
هو اسم لجميع الأمراض وهو على وزن فعال غالبا كإصداع والسعال والزكام وأما ﴿القشام﴾ بضم
القاف وخفة المعجمة ينتقص ثمرة النخل قبل أن تصير بلحا وقشام المائدة مانقص مما بقى منها
عما لاخير فيه . قوله ﴿أصابه﴾ بالباء بدل من أصابه ثانيا وهو بدل من الأول و﴿عاهات﴾ أي
آفات وهو خبر للبتداء المحذوف أي هذه الأمور الثلاثة عاهات وجمع لفظ يحتجون نظرا إلى أن
لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير . قوله ﴿فأمأ لا﴾ أصله فان لا يتركوها هذه المبايعة فزيد
كلمة ما للتوكيد فأدغم النون في الميم وحذف الفعل وتجاوز الإمالة لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن

لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ
يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ فَيَتَّبِعِينَ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَمٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ٢٠٥٧

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ

حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ ٢٠٥٨

لَا تَمَالَ الْحُرُوفَ . التيمى : قد تكتب هذه بلام ويامو تكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل
عليها فتحة محرقة علامة للامالة فن كتب بالياء اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع أصل
الكلمة . قوله (وأخبرني) قال أبو الزناد وأخبرني بالواو عطفا على كلامه السابق (وخارجة)
بالمعجمة والراء والجيم ابن زيد الأنصارى أحد فقهاء المدينة (والثريا) مصغر الثروى وصار
عليها للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح . قوله (على بن بحر) ضد البر الحافظ مات سنة
أربع وثلاثين ومائتين و (حكاه) بلفظ المبالغة ابن سلمة الرازى مات سنة تسعين ومائة
و (عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة . قوله (نهى) وذلك لأنه
لا يؤمن أن تصيها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه وأما إذا بدا صلاحها أمن التلف لأنه يشتد
النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا النهى إنما هو إذا كان بشرط السغبة على الشجر أو مطلقا لجواز
بيعها بشرط القطع لإجماعا وقيل نهى البائع لأنه يريد أكل المال بالباطل والمبتاع لأنه يوافق
على حرام ولأنه يصدد تصحيح ماله . قوله (ابن مقاتل) بكسر الفوقانية صيغة اسم الفاعل (وحيد)
بضم الحاء (وتزهو) أى تحمر أو تصفر يقال زها النخل وأزهى لغتان . قوله (سليم) بفتح المهملة
وكسر اللام ابن حيان من الحياة و (سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون مدودا

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو .

٢٠٥٩ قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن

سليم بن حيّان حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله

عنه ما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح ف قيل

ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها **حدثنا** علي بن الهيثم

٢٠٦٠
بيع النخل قبل
بدو صلاحها

حدثنا معلى **حدثنا** هشيم أخبرنا حميد **حدثنا** أنس بن مالك رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار

ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنائز قوله (تشقح) التشقح بالمعجمة والقاف وبالمهمله تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة والشقحة لون غير خالص في الحمرة والصفرة . الخطابي : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشيع وإنما يقال تفعال في الملون الغير المتمكن قوله (علي بن الهيثم) بفتح الهاء واسكان التحتانية وبالمثناة البغدادى و(معلى) بفتح المهملة واللام الشديدة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة إحدى عشرة ومائتين قال البخارى إنما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه في الجامع بشيء وإنما حدث عن رجل عنه أى بالواسطة . قوله (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مرفى التميم . قوله (وعن النخل) أى عن بيع ثمر النخل . فان قلت هو تكرار قلت لا إذ المراد بالأول غير

باب

إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ

إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها

٢٠٦١ مِنَ الْبَائِعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى فَتَقِيلَ لَهُ وَمَا تَزْهَى قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ

الْمَرَّةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ . قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحَهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالْمَرِّ

باب

شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

٢٠٦٢ شراء الطعام إلى أجل

ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولأن الزهر مختصرص بالرطب . قوله (تزهي) بضم التاء وكسر الهاء وزها وأزهى لغتان ولفظ وما تزهي يقرأ بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل أن يقال وضع الفعل موضع المصدر أى ما الازها .

فقالوا ما تشاء فقلت أهو

قوله (أرايت) أى أخبرني قال أهل البلاغة هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأراد الملزوم إذ الاخبار مستلزم للرؤية غالباً ومن اطلاق أحد نوعي الطلب على الآخر حيث استفهم وأراد الأمر قوله (بم يأخذ) لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى المشتري في مقابلة مادفعه شيء . فيكون أخذ البائع بالباطل . قوله (على ربه) أى واقع على بائعه محسوب عليه ولا تباعوا الثمر بالمئة بالتمر بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا (باب شراء الطعام) قوله (إبراهيم) أى النخعي خال

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ
لَأَبَاسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ دَرَعَهُ

٢٠٦٣

بيع الفر
بتمر خيره منه

بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ تَمْرٌ جَنِيبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَكَلِ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ
هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

الأسود بن يزيد من الزيادة و(السلف) هو السلم ومر الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
في أوائل البيع. قوله (عبد المجيد بن سهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف
القرشي. قوله (جنيب) التيمى: هو تمر غريب غير الذى كانوا يهدونه والجار الجنب أى الغريب
الخطابى: نوع من التمر وهو أجود تمرهم والجمع نوع ردى. من التمر ويقال هو أخلاط رديئة منها
وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صنفين فلا يدخله الربا. قوله (والصاعين) أى
غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب. فان قلت المعرفة المعادة هى عين الأولى
كما هو مقرر فى الدفاتر النحوية فما وجه إذ الصاعان المذكوران أولاً هو من الجمع والمذكوران

من باع نخلا
قد أرت

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بَاجَارَةً قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هَشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيْمَانَ نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ
يَذَكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لَأَمْرٌ

من الجنيب قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى «توتى الملك من تشاء
فانه غير الأول . قيل اسم الرجل سواد بن غزيرة بالمنقوطتين وشدة التحتانية وقيل مالك بن صعصعة
(باب من باع نخلا) وفي بعضها قبض بدل باع . قوله (أو باجارة) فان قلت علام تطف؟ قلت على
باع بتقدير فعل مقدر وهو نحو أخذ باجارة . قوله (قال لي) وانما لم يقل حدثني لانه ذكر على سبيل
المحاوره و (إبراهيم) هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير و (هشام) بن يوسف الصنعاني تقدمافي
الحيض . قوله (لم يذكر الثمر) أى والحال أنهم لم يتعرضوا للثمر بأن أطلقوا ، إذ لو اشترطوا
أن يكون للمشتري فهو له لا للبائع والتأبير تلقيح النخل وهو أن يوضع شيء من طلع فجل النخل
في سعوف طلع الاثا قالوا إذا انشق ولم يؤثر فهو أيضا ليس للمشتري لأن الموجب للأفراد عن
الأصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا . قوله (العبد)
أى إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري
وهذا هو المناسب للفظه الحرث والثمره ويحتمل أن يقال معناه إذا بيع العبد وله مال على مذهب
من يقول بأنه يملك فانه للبائع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترط المبتاع . قال محي السنة إضافة المال إلى العبد مجاز كما يضاف السرج إلى الفرس يدل عليه أنه
قال فماله للبائع أضاف المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يصح أن يكون ملكا لها فالإضافة
إلى العبد مجاز أى للاختصاص وإلى المولى حقيقة أى الملك . قوله (والحرث) أى الزرع فانه
للبياع إذا كانت الأرض مزروعة . الخطابي : التأبير هو أن يوضع من طلع الفجل في طلع الأثى ويكون
ذلك باذن الله صلاحا للتمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر مادام مستكثافي الطلع
كالولد محتثافي بطن الحامل إذا بيع كان الحمل تبعها فاذا ظهر يميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل

الثلاث **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب بيع الزرع بالطعام كيلاً **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً أو كان زرعًا أن يبيعه بكييل طعام ونهى عن ذلك كله

باب بيع النخل بأصله **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما

وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها إلا أن يشترط ومثله الزرع القائم في الأرض إذا بيعت الأرض . قوله (الثلاث) أي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع . قوله (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن يكون الثمر المشتري فإنه له لا للبائع . فان قلت أين دلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة التي في بعض النسخ قلت معناه أن قبض المشتري النخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه أو معناه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبراً والله أعلم . قوله (أن يبيع) هو بدل من المزابنة والشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى أن يبيعه لقريظة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الأول . وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة وأطلق عليها المزابنة تفعيلاً أو تشبيهاً (باب بيع النخل) أي بيع ثمر النخل مع أصل الثمر وهو النخل . قوله (أصلها) الضمير عائد إلى النخل وهو قد يستعمل

٢٠٦٥
بيع الزرع
بالطعام كيلاً

٢٠٦٦
بيع النخل
بأصله

أمرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذى أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المشتاع

٢٠٦٧

بيع المخاضرة

بَابُ بَيْعِ الْمَخَاضِرَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ

قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَخَاقِلَةِ

١٠٦٨

وَالْمَخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابِذَةَ وَالْمِزَابِنَةَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهَوْ فَقُلْنَا لِأَنَسٍ مَا زَمْهَوْهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَصْفُرُ أَرَأَيْتَ

إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

مؤثنا نحو و النخل باسقات ه . فان قات ما أصل النخلة أهو الأرض أم لا ؟ قلت الاضافة بيانية نحو شجر الأراك أى أصل هو النخلة . قوله (إلا أن يشترط) أى المشتري لنفسه . فان قلت اللفظ عام فمن أين خصصته لنفس المشتري ؟ قلت التحقيق لمعنى الاستثناء يخصصه وأيضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله . قوله (إسحاق) ابن وهب الواسطى العلاف و (عمر بن يونس) بن القاسم أبو حفص الحنفى البسامى . والمخاضرة بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو فى السنبلة بالبر الصافى و (المخاضرة) بالمعجمتين بيع الثروهى خضر قبل أن يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الأرتاب والبقول وأشباهاها والملاسة مثل أن يجعل نبيذ المتاع إلى صاحبه يبعأوله تفاسير آخر تقدمت . و (المزابنة) بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمشاة قوله (بيع التمر) فى بعضها بيع ثمر التمر ولعل الثانية بالمشاة وأضيف المثلية إليه مجازا . قوله (بم تستحل) يعنى لو تلف الثمر لا يبقى فى مقابلة عوض صاحبه شىء فيكون أكلا لمال غيره بالبطل . فان قلت احتمال التلف أيضا بعد الزهو ممكن فينبغى أن لا يصح بيع الثمر الزاهى

باب يبيع الجمار وأكله **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك
حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة
كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أحدثهم قال هي النخلة

باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع
والأجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال
شريح للغزاليين سننكم بينكم ربنا وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد
لأبأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم

جواز البيوع
وتحريمه على
المتعارف

أيضا . قلت تطرق التلف إلى غير البادي أسرع وأظهر وأكثر . قوله (الجمار) بضم الجيم
وشدة الميم شحم النخل و (أبو بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر المصري مرفي
أو العلم . قوله (أحدثهم) أي أصغرهم فمنعني صغر السن أن أتقدم على الأكبر وأتكلم
بمضورهم . فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار ؟ قلت جواز أكله والعمل الحديث مختصر بما فيه ذلك
أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه (باب من أجرى أمر الأمصار) قوله
(سننهم) عطف على ما يتعارفون أي وعلى طريقهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة
بمعنى باب من أجرى أمر أهل الأمصار على حسب عرفهم وقصودهم وعواندهم . قوله (شريح) بضم
المعجمة وإهمال الحاء ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه و (سننكم) منصوب
بنحو الزموا أو مرفوع بالابتداء أي عاداتكم معتبرة بينكم في معاملاتكم والغزاليون هم البياعون
للفزوليات . قوله (محمد) أي ابن سيرين (والعشرة) بالرفع والنصب أي إذا كان عرف البلد
المشترى بعشرة دراهم يتباع بأحد عشر درهما فيدفعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ

لَهْنَدُ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ تَعَالَى (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
 بِالْمَعْرُوفِ) وَكَثُرَتْ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حَمَارًا فَقَالَ بِكُمْ قَالَ
 بِدَانِقِينَ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحَمَارُ الْحَمَارُ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يَشَارِطْهُ
 فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دَرَاهِمٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدٍ

٢٠٧٠

الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ

٢٠٧١

أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سَفِيَانٍ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ

لأجل النفقة رجماً و (هند) منصرف وغير منصرف أم معاوية رضى الله عنه . قوله (الحسن)
 أى البصرى (وعبدالله بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين (والدانق) بفتح النون
 وكسرها سدس الدرهم (والحمار) بالنصب أى هات الحمار أو أطلب أو أريد وبالرفع أى هو
 المطلوب وهو لم يشارطه اعتماداً على العادة فى أجرته . فان قلت فلم بعث النصف ؟ قلت زاد على
 الدانقين دانقا آخر كرمأ ومساحة . قوله (أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالوحدة
 نافع الحجام ومر الحديث قريباً . قوله (هند) بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
 ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة أبى سفيان أسلمت عام الفتح ماتت فى خلافة
 عمر رضى الله عنه و (أبو سفيان) هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن أمية بن عبد شمس
 أسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قریش حينئذ مر فى حديث هرقل و (الشحيح) أى البخيل الحريرص

٢٠٧٢

سَرَّ قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا
 ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ (وَمَنْ
 كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ
 الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ

٢٠٧٣
بيع الشريك
من شريكه

بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ

و(بنوك) في بعضها بنيك وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولاً معه . فان قلت مقتضى المقام
 أن يقال أيضا : وما يكنى بنيك . قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لأنها هي
 الكافلة لا مورهم . فان قلت كانت هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في غيبته وهو في البلد ؟ قلت لهذا لم يكن حكما بل كان فتوى . وفيه وجوب نفقة الزوجة
 والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية وجواز سماع الأجنبية عند الافتاء وذكر الإنسان بما
 يكره للحاجة وأخذ الحق من مال الغير بدون إذنه وإطلاق الفتوى وإرادة تعليقها بما يقوله المستفتي
 وأن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها واعتماد العرف فيها ليس فيه تحديد شرعي وخروج الزوجة
 من بيتها لحاجتها إذ اعلمت رضا الزوج به . قوله (إسحاق) قال الغساني لم أجده منسوبا لاحد
 الرواة و(ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مرفى التيمم و(محمد)
 ابن المنثي المشهور بالزمن في الايمان (وعثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما
 العطار . قوله (والى اليتيم) أى الذى يلى أمره ويتولاه والذى يقوم عليه كالتعريف له وفي بعضها يقيم
 أى يمتكف عليه ويلازمه أو يقيم نفسه عليه (باب بيع الشريك) . قوله (محمد) هو ابن

وَصَرَفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ

٢٠٧٤
بيع الأرض
وغيرها مشاعاً

بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مَشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ **حَدَّثَنَا**

مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ

الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ

٢٠٧٥

يَقْسَمُ . تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

غيلان بفتح المعجمة مرفى باب النوم قبل العشاء في كتاب الصلاة و﴿إذا وقعت الحدود﴾ أى تكون مقسومة غير مشاعة : وفيه أنه لا شفعة للجار و﴿وصرفت﴾ بتشديد الراء وتخفيفها ، وفيه أن الشفعة لا تكون إلا فى العقار . قوله ﴿الدور﴾ بالهمزة والواو كليهما وبالواو فقط و﴿العروض﴾ بالضاد المعجمة . فان تلك القياس يقتضى أن يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية أو اعتبر المذكور أو كل واحد . قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ ضد المبعوض مر فى الغسل و﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية فى باب وما أو تيمم من العلم لإقليلا وأما شرح الحديث فسيأتى قريبا فى كتاب الشفعة إن شاء الله . الخطابى : الشفعة لنى الضرر وإنما يتحقق الضرر مع الشرك ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ « كل مال يقسم » عام ومراده خاص فى العقار وسقوط الشفعة عن غيره كالاجماع من أهل العلم لكن روى عن عطاء أنه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة لأنه بقسمته يبطل والمال يضيع . قوله ﴿فى كل مال يقسم﴾ أى بحذف لفظ المال و﴿هشام﴾ أى ابن يوسف

« ٩ - كرماني - ١٠ »

باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى حثنا يعقوب
 ابن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فأنحطت عليهم
 صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم
 اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فارعي ثم أجي فأحلب
 فأجي بالحلاب فأتني به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وأمرأتي
 فأحبت لي ليلة فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية
 يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلعت الفجر اللهم إن

اليماني و (عبد الرحمن) هو ابن إسحاق القرشي قال أبو داود إنه قدرى ثقة . فان قلت ما الفرق
 بين هذه الأساليب الثلاثة قلت : المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية أعم
 منها والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة (باب إذا اشترى شيئاً لغيره) .
 قوله (عليهم) أي على باب غارهم و (الحلاب) بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب
 فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه و (الأبوان) من باب التغليب إذ المقصود الأب والأم
 و (الأهل) محمول هنا على الأقرباء نحو الأخ والأخت و (يتضاغون) من باب التفاعل من
 الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء أي يصيحون . فان قلت نفقة الفروع مقدمة على الأصول
 فلم تركهم جائئين ؟ قلت لعل في دينهم نفقة الأصل مقدمة أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرق أو
 الصياح لم يكن من الجوع و (الدأب) العادة والشأن والمراد من الوجه الذات ويحتمل أن يراد جهة

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ
 فُفْرَجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِ
 عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ
 دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ
 الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ
 فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فُفْرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
 أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى
 ذَلِكَ الْفُرْقِ فزَرَعْتَهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ
 أَعْطِنِي حَتَّى فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ اسْتَهْزِئْ بِي
 قَالَ فَقُلْتُ مَا اسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ

القرب إليك أي أطلب رضاك و (الفرجة) بالضم والفتح و (فرج) أي بقدر ما دعا وهو التي بهاري
 السماء . قوله (كأشد) الكاف زائدة أو أراد تشبيهه بحبته بأشد المحبات (ولا تفض) بفتح الضاد
 وكسرها و (الخاتم) بكسر التاء وفتحها وهو كناية عن بكارتها و (إلا بحقه) أي إلا بالنكاح أي لا تنزل
 بكارتي إلا بحلال . قوله (فرق) بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة أصع و (الذرة) بتخفيف
 الراء حب معروف . فان قلت أين جزاء الشرط الأول قلت محذوف وجزاء الثاني دليل عليه إذ

بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ حَدَّثَنَا

٢٠٧٧
الشراء والبيع
مع المشركين

أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يُسَوِّقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتَهُ وَعَتَقَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

شراء المملوك
من الحرب

الشرط الثاني تأكيد لأول . وفيه أنه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل
إلى الله كما في الاستسقاء وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من
الأولاد والزوجة . وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز
الاجارة بالطعام وفضيلة أداء الأمانة واثبات كرامات الأولياء . فان قلت هل فيه حجة على جواز
بيع الفضولي ؟ قلت لا إذ اختلفوا في أن شرع من قبلنا حجة لنا أم لا ، وعلى الحجية فيحتمل أنه
استأجره بفرق في الذمة ولم يسلمه إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لردائه فبقي على ملك المستأجر
لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه وصح تصرفه
سواء اعتده لنفسه أو للأجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجير بتراضيهما . الخطأ : إنما تطوع
به صاحبه وتقرب به إلى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه في الحكم أن يعطيه
أكثر من الفرق الذي استأجره عليه فلذلك حمد فعله . (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل
الحرب) وفي بعضها أهل الحرب بدون الواو بدلا أو بيانا و (أبو عثمان) النهدي بفتح النون
و (عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر الصديق . قوله (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة واهمال الدين
وبالنون المشددة منهقش الشعر متفرقه . الجوهرى : يقال اشعان شعره اشعينانا اذا كان نثار الرأس
أشعث و (بيعا منصوب على المصدرية أى أنتبع بيعا . قوله (بل بيع) أى هو مبيع وأطلق البيع
عليه باعتبار العاقبة . وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَلِمَانَ كَاتِبٌ وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسَبَّ عِمَارًا وَصَهَيْبًا وَبِلَالَ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي

٢٠٧٨

رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفْبَنِعَمَةً اللَّهُ يَجْعَلُ مَا يَشَاءُ **حَدَّثَنَا**

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ

منه . قوله (سلمان) أى الفارسي و (كاتب) أى اشترى نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر
ولفظ « حرا » حال من قال لا من كاتب . وقصته أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان
بجربسيا فاجتجى براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير على الحجاز
وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فباعوه في
وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين مر في باب الدهن للجمعة
فان قلت كيف أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكتاية وهو حر ؟ قلت أراد بالسكتاية صورتها
لاحقة قمتها فكأنه قال افد عن نفسك وتخلص عن ظلمه . قوله (سبى) أى أسرو (عمار)
بفتح المهملة وشددة الميم (ابن ياسر) ضد اليامن العنسي بالنون وأمه سمية بلفظ التصغير جارية
لأبي حذيفة ابن المغيرة المخزومي وزوجها ياسرا فولدت له عماراً فأعتقها أبو حذيفة فهو مولاة
(وصهيب) بضم المهملة ابن سنان بالنون الرومي وأصله من العرب ابن النمر بن قاسط بالقاف
والمهملتين وكان مبارك قومه بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو
غلام صغير فابتاعته منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون
المهملة الأولى فأعتقه و (بلال بن رباح) بفتح الراء وخفة الواو حدة والمهملة الحبشى اشتراه الصديق من
بنى جحجج بضم الجيم وسكون المهملة الأولى فأعتقه . وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين بحكم تحت حكم
الكفار ممن عذبوا في الإسلام كثيراً . قوله (سارة) بتخفيف الراء هى أم إسحاق أصغرهن
إسماعيل بأربع عشرة سنة . فان قلت كيف جازر رسول الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يكذب ؟ قلت

فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ
بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ
أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَأَنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ
إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ
وَتُصَلَّى فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى
زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَى الْكَافِرِ فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ

أراد أنها أخته من الدين «إنما المؤمنون أخوة» أو أرادها واحدة منهم . قال في الكشف في قوله تعالى
« يا أخت هارون » وإنما قيل : أخت هارون ، كما يقال : يا أخاهم دان أي باو واحد منهم والترم أهون
الضربين دفعا لأعظمهما . وقال الفقهاء لو طلب طالب ودبعة لانسان ليأخذها غصبا وجب الإنكار
عليه والكذب في أنه لا يعلم موضعها . فان قلت ما الفائدة في كونها اختا إذ الظالم يريد بها اختا
أو زوجة أو غيرها ؟ قلت قيل كان من ديدن هذا الجبار أو من دأبه أن لا يتعرض إلا لذوات
الازواج أو أراد أنه إن علم ذلك ألزمني بالطلاق أو قصد قتلي حرصا عليها . الخطابي . فيه أن من قال لامرأته
انت أختي ولا يريد طلاقها لا يكون ظاهرا . (إن على الارض) ان هي النافية وفي بعضها (غيرك) بالرفع
بدلا عن المحل وفي بعضها (من مؤمن) بكلمة من الموصولة وصدورها عنها محذوف . قوله (إن كنت)
شرط مدخول إن كونه مشكوكا فيه والايان مقطوع به . قلت كانت قاطعة به لكنها ذكرته على
سبيل الفرض هضا لنفسها . قوله (فغط) أي اخذ مجرى نفسه حتى سمع له غطيطة . يقال غط الخنزرق
إذا سمع غطيطة و (ركض برجله) أي حركها وضربها على الأرض . قوله (يقل) في بعضها يقال . فان
قلت ما وجهه إذ الظاهر وجوب الجزم فيه ؟ قلت إما أن الالف حصلت من إشباع الفتحة وإما أنه
كقوله تعالى « أينما تكونوا يدرككم الموت » على قراءة الرفع . قال الزخشري : قيل هو بتقدير الفاء
ويجوز أن يقال حمل على ما يقع موقع أينما تكونوا وهو أينما كنتم كما حمل ولا باعث على
ما يقع موقع مصلحين وهو بمصالحين في قول الشاعر :

وما تيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا باعث إلا بشؤم عرابها

ابن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلتها فأرسل
ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلّى وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسوك
وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على هذا الكافر فغط حتى
ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن
يتم فيقال هي قتلتها فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلى
إلا شيطانا أرجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه
السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة **حدثنا** قتيبة
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول
الله ابن أخى عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد

٢٠٧٩

قال وهو قول نحوى سيوى . قوله (عبد الرحمن) أى الأعرج و (شيطانا) أى متمردامن الجن
وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم . قوله (آجر) بفتح الجيم وقيل اصله آجر أجدل من الهاء همزة
وهى جارية قبطية هى أم إسماعيل . قوله (كبت) أى صرفه وأذله ورده خائبا خاسرا و (أخدم)
أى مكن من الخدمة أى اعطاها وليدة أى أمة تخدمها . وفيه جواز اتهام المسلم من الكافر وقبول
هدية السلطان الظالم . قوله (عبد) ضد الحر (ابن زمعة) بفتح الزاى والميم وسكونها وبالمهمل
و (ابن أخى) أى هو ابن أخى (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالواحدة و (شبهه) أى

ابن زمعة هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتججى منه ياسودة بنت زمعة فلم تره

سودة قط **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن ٢٠٨٠

أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
إلى غير أبيك فقال صهيب ما يسرنى أن لى كذا وكذا وأنى قلت ذلك

ولكنى سرفت وأنا صبي **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال ٢٠٨١

أخبرنى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يارسول الله
أرأيت أمورا كنت أتحنت أو أتحننت بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة
وصدقة مل لى فيها أجر قال حكيم رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله

مشابهة الغلام بعتبة و (للعاهر) أى للزاني (الحجر) أى الخيبة والحرمات و (سودة) بفتح المهملة
وسكون الواو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث فى أوائل البيوع فى باب تفسير
الشبهات. فان قلت كيف دل على الترجمة؟ قلت لما ثبت أن الولد ازمعة وأمه، ستولدة. قوله (سعد) أى ابن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ولا تدعى) بأشباع كسرة العين ياء وفي بعضها لا تدع أى تنتسب
(وذلك) أى الادعاء إلى غير الأب (ولكنى سرفت فى الصغر) فلماذا كان لسانك كلسان الأعاجم
وكان صهيب يدعى أنه عربى نمرى. وقال عمر رضى الله عنه أنك تنتسب عربيا ولسانك أعجمى فقال
أنارجل من النمر بن قاسط وان الروم سببتى صغيرا فأخذت لسانهم. فان قلت ما وجه دلالة على ترجمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

٢٠٨٢

جلود الميتة
قبل التدبغ

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّغَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا إِنَّهَا
مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا

قتل الخنزير

٢٠٨٣

بَابُ قَتْلِ الْخَنزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ
الْخَنزِيرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا

الباب ؟ قلت تنمة قصته وهو أن كلبا ابتاعته من الروم فاشتراه ابن جدعان فأعتقه . قوله (حكيم)
ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاى و (أتحنت) بالمهملة والنون أى أتعبد وفي بعضها بالناء الفوقانية
فقيل الفوقانية والمثلثة كلاهما بمعنى واحد ، وفي بعضها أتحب من المحبة . قوله (على ما سلف) أى بيع
ما سلف أو متعليا عليه (باب جلود الميتة) قوله (زهير) مصغر الزهر ابن حرب ضد الصالح
مرفى الحج و (الاهاب) الجلد قبل الدباغ . قوله (بيده) هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض
والتأويل و (ليوشكن) أى يقرب بنزول عيسى حاكما عادلا يقال أقسط إذا عدل وقسط إذ ظلم قوله

فِيكَسِرِ الصَّلِيبِ وَيَقْتُلِ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

بَابٌ لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكَهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شحم الميتة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٢٠٨٤

ابْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ

عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا**

٢٠٨٥

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قَاتِلِ اللَّهَ يَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا

(يَكْسِرُ الصَّلِيبَ) بفتح الصاد يريد به إبطال شريعة النصارى (ويقتل الخنزير) يعني يحرم أكله

فيقتله ويفنيه (ويضع الجزية) أي عن ذمتهم فكأنه قال برفعها وذلك بأن يحمل الناس على دين

الإسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية (ويفيض) من الفيضان أي يكثر ويتسع. قوله (الحميدى)

بضم الحاء. القاضى البيضاوى (قاتل) أي عادهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المتابعة للبالغه

أو عبر عنه بما هو متسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته

ومن قاتله قتله. قوله (جملوها) بالجيم وتخفيف الميم أي أذابوها والجمل الشحم المذاب. فان

قلت كيف استدل به عمر رضى الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياسا على فعلهم. الخطابى: قيل إن

الذى قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه حمله ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر

وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن حمله وغير اسمها كما أولوه بالأذابه في الشحم فعابه عمر على

٢٠٨٦

بيع التصاوير

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك **حدثنا**
 عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** يزيد بن زريع **أخبرنا** عوف عن سعيد بن
 أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه رجل فقال
 يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه
 التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها
 الروح وليس بنافع فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال
 ويحك إن آيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح .

ذلك . وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المخدورات . وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم
 بيعه . قوله (يهود) هو علم للتبيلة فلماذا امتنع من الصرف وفي بعضها منصرف باعتبار الحى وقد
 تدنله اللام نحو الحسن . فان قلت ما قولك فيما يذاب للاستصباح ؟ قلت المحرم ما كان للبيع
 بدليل أن الدعاء بالمقاتلة إنما هو على الجمل المستعقب للبيع فمعنى الترجمة أنه لا يجمع بين
 الادابة والبيع : فان قلت قال البخارى قاتل معناه لعن فكيف جوز عمر اللعن عليه ؟ قلت لم يرد به
 حقيقة اللعن بل أراد به التغليظ عليه (باب بيع التصاوير) أى المصورات . قوله (يزيد) من
 الزيادة (ابن زريع) بضم الزاى وفتح الراء و (عوف) بفتح المهملة وبالفاء الاعرابى و (سعيد)
 هو أخو الحسن البصرى مات قبل أخيه . قوله (بنافخ) باعجام الخاء أى لا يمكن له النفخ قط فيكون
 معذبا أبدا و (ربا الرجل) أى أصابه الربو أى علا نفسه وضاق صدره . قوله (كل شيء) بالجر
 فان قلت ظاهره أنه بدل الكل عن البعض عكس بدل البعض عن الكل . قلت قد جوزه بعض النحاة
 وهو قسم خاس من الابدال كقول الشاعر

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ

بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ

تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ
فِي الْخَمْرِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ الْخَمْرَ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

٢٠٨٧

أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ

بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حَدَّثَنِي** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٢٠٨٨

إِثْمٍ مَنْ بَاعَ
حُرًّا

سَلِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

نَضَرَ اللَّهُ أَعْظَمًا دَفَنُوهَا بِسَجِسْتَانَ طَلْحَةَ الطَّلِحَاتِ

أو مضاف محذوف أي عليكم بمثل الشجر أو واء العطف مقدر أي وكل شيء كما في التحيات
المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوات قال الطيبي: هو بيان الشجر، لأنه لما منعه عن
التصوير وأرشدته إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالمقصود فأوضحه به ويجوز النصب على
التفسير. قوله (محمد) أي بن سلام و(عبدة) بفتح المهملة وسكون الواحدة أي سليمان و(سعيد
ابن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء و(النضر) بسكون الضاد المعجمة هو ابن أنس بن
مالك ولم يسمع سعيد من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف. قوله (آيات سورة
البقرة) أي من أول آية الربا إلى آخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد. قوله
(بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن غبیس بضم المهملة وفتح الواحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن مرحوم ضد المعذب ابن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاث ومائتين
و(يحيى بن سليم) مصغر السلم مرادف الصلح الخزاز بالمعجمة وشدة الزاي الأولى الطائفي توفي
سنة ثمان وخمسين ومائة و(إسماعيل بن أمية) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية

اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا
فَأَسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ

بيع العبد
والحيوان

بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَسِيئَةً وَأَشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوْفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ يَكُونُ
الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرِينَ وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِيَعِيرِينَ فَأَعْطَاهُ
أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ لَا رَبَّاءَ
فِي الْحَيَوَانَاتِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ بِالشَّاتِينَ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ لَا بَأْسَ بَعِيرٍ

مر في الزكاة . قوله (أعطى بي) أى أعطى العبد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به
(فأكل ثمنه) أى تصرف فيه وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود (فاستوفى) أى العمل منه
(باب بيع العبد والحيوان) قوله (نسيئة) بوزن الفعيلة و (الفعلة) بكسر الفاء . فان قلت :
متعلق بالحيوان فقط أو بالعبد أيضا ؟ قلت : الظاهر تعلقه بهما سيما على مذهب من يقول العبد هو
المذكور عقيب الأمور المتعددة قيل للجميع . فان قلت : ما المراد منه بيع العبد بالعبد أو بأى شيء .
كان ؟ قلت : يحتمل الأمرين ، والمناسب لبيع الحيوان أن يكون العبد بالعبد . قوله (راحلة) هى الناقة
التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الأبل ذكر أو أنثى . قوله (مضمونة) أى
تلك الراحلة فى ضمان البائع و (يوفىها) أى يسلمها إلى صاحبها (بالربذة) بالراء الواحدة والمعجمة
المفتوحات موضع بقرب المدينة . قوله (رافع) بالفاء والمهملة (ابن خديج) بفتح المنقوطة
وكسر المهملة وبالجميم مر فى وقت المغرب . قوله (رهوا) بفتح الراء وسكون الهاء السير

٢٠٨٩ **بِيعِيرِينَ نَسِيئَةً حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ
 صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩٠ **بَابُ** بَيْعِ الرَّقِيقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ مَحْبِرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ
 جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا

السهول والمراد به ههنا أنا آتيك به سهلا بلا شدة واما طلة أو أن المأني به يكون سهل السير رقيقا
 غير خشن قوله (السبي) أي سبي خيبر و (صفية) هي بنت حبي بن أخطب و (دحية) بكسر
 الدال وفتحها وباهمال الحاء وبالتحتانية (الكلبي) بفتح الكاف وسكون اللام مر في
 قصة هرقل . فان قلت : كيف دل على الترجمة ؟ قلت قصتها أن رسول الله صلى عليه
 وسلم لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال أعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية
 فقيل يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خذ جارية من السبي غيرها . وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس . فان
 قلت : الترجمة في العبد قلت : إما أن يريد بالعبد أعم من الرجل والمرأة وإما أن يكون
 نظره أعم أي حكمهما في البيع سواء . قوله (ابن محيرز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
 وكسر الراء وبالزاي عبد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك . قوله (نصيب) أي
 نجامع الاماء المسبية ونحن نريد أن نديمهن فنغزل الذكركر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه
 دفعا لحصول الولد المانع من البيع إذ بيع أمهات الأولاد حرام فكيف تحكم في العزل أهو جائز

فَنَحِبُ الْإِثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ
أَنَّ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَأَنهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تُخْرَجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ

٢٠٩١

إثم من باع حرا

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ حَدِيثًا ابْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٠٩٢

وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ **حَدِيثًا** قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

٢٠٩٣

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثًا** زَهِيرِ بْنِ

حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ

أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ سَمْعًا رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُّ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ يُحْصَنَ قَالَ اجْلِدُوا هَاتِمًا إِنْ

أم لا . قوله (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم . وقال المبرد « لا » في
لا تفعلوا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله ، وأما من لم يجز العزل فقال « لا » نفي لما سأله وعليك
أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكده . النروي : معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس
قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا . قوله (نسمة) بفتح النون والمهملة النفس
والإنسان والغرض منه أن العزل لا يمنع إلا بلاد المقدر (باب بيع المدبر) أي الذي علق عقده
بموت سيده . قوله (ابن نمير) ، صغرة النمر الحيوان المشهور و (محمد) بن عبد الله بن نمير الكوفي
و (إسماعيل) أي ابن أبي خالد التابعي و (سلمة) بفتح اللام (ابن كهيل) بصغرة الكهل الحضرمي
من أكابر التابعين كان ركنًا من الأركان مات سنة إحدى وعشرين ومائة . قوله (باعه) أي المدبر
الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر في بيع المزايدة رقيق اسم المدبر كان يعقوب واسم سيده

زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنْتَ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَانَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ

بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ لَهَا وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بِأَسَا أَنْ يَقْبِلَهَا أَوْ يَبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ الَّتِي تَوَطَّأُ أَوْ يَبْعُتُ أَوْ عَتَقْتَ فَلْيَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرَأِ الْعِذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلَّا عَلَى

هل يسافر
الجارية قبل
الاستبراء

أبو هذ كور والثن ثمانمائة درهم . قوله (لم تحصن) بفتح الصاد وكسرها و (تبين) أى ظهر زناها وثبت ، وسبق الحديث في باب بيع العبد الزانى فان قلت ماوجه تعلقه بالعبد المدبر ؟ قلت لفظ الأمة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها . قوله (يباشرها) من البشرة أى يلامسها قبل الاستبراء و (ليستبرأ) بلفظ المجهول والمعروف أى ليستبرى . المنهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق و (العذراء) هى البكر إذ لا شك فى برأءة رحمها عن الولد . قوله (الحامل) وهو إشارة إلى أن استبراء الحامل بالوضع لا بالحیضة . فان قلت الآية وهى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » تقتضى جواز إصابة الفرج أيضا وهو خلاف قول عطاء فماوجه استدلاله بها ؟ قلت غرضه أن الآية لما كانت تدل على جواز الاستمتاعات ضمنا فخرج جواز الوطوء

٩٥ أزواجهم أو ما ملكت أيماهم) **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن
 عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيّة
 بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبني
 بها ثم صنع حيساً في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن
 من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيّة
 ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها
 وراءه بعباءة ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته فتضع صفيّة رجلها على ركبته
 حتى تركب

منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا ينافيه . قوله (عبد الغفار بن داود) بن مهران الحراني ثم المصري
 مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (يعقوب) مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة و (عمرو بن أبي
 عمرو المدني) في باب الحرص على الحديث . قوله (صفيّة) الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي
 وقيل كان زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفيّة و (حيي) بضم الحاء وفتح التحتانية الأولى وشدة
 الثانية (ابن أخطب) باعجام الحاء وإهمال الطاء و (سد) بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية و (الروحاء)
 بفتح الراء وسكون الواو والمهملة والمدموضع قريب من المدينة وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء

٢٠٩٦
بيع الميتة
والأصنام

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ

الْمَيْتَةِ فَأَنهَا يَطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ

حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ

اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَثَبٍ إِلَى عَطَاءٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

٢٠٩٧
عن الكلب

و(الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية اخلاط من التمر والافطو والسمن و(يحوى) أى يهيء لها

من رواه بالعبارة مر كبا وطيطار يسمى ذلك حوية . وقال صاحب المجلد : الحوية كساء يحوى حول

سنام البعير وتقدم الحديث (باب بيع الميتة) قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد

العدو مر في باب السلام من الإسلام . والعلة في تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة

فيتعدى إلى كل نجاسة وفي الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة وبيعها حرام مادامت على

صورتها و(يستصبح) أى ينور بها المصباح . قوله (لا هو حرام) أى لا تتبعوها فان بيعها

حرام (وأجمل) أى أذابوا وجملت أفصح من أجملت والضمير فى باعوه راجع إلى الشحوم على

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
 الكاهن **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي
 جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فسأله عن ذلك قال إن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة
 والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور

٢٠٩٨

تأويل المدكور أو الى الشحم الذي في ضمن الشحوم . قوله (أبو بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث
 ابن هشام راهب قريش مر في الصلاة و (أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو
 الأنصاري في آخر كتاب الايمان . قوله (ثمن الكلب) سواء كان معلما أم لا جاز اقتناؤه أم
 لا . وقال الحنفية يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة . قوله (البغي) فعول بمعنى الفاعلة يستوى
 فيها المذكر والمؤنث أو فاعيل و (مهرها) هو ما تأخذه الزانية على الزنا لكونه على صورته . قوله
 (حلوان) بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته إذا أعطيته وهو حرام لأنه عوض عن
 محرم ولأنه أكل المال بالباطل . الخطابي : الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس
 عن الكوائن وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم أن له رثيا من الجن ياتي إليه الأخبار ومنهم من
 يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يتعرف الأمور بمقدمات
 استدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا قال
 وحديث النهي عن إتيان الكهان يشمل النهي عن هؤلاء كلهم . قوله (عون) بفتح المهملة
 وبالنون (ابن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء . قوله (ثمن الدم)
 لأنه نجس أو هو محرم على أجرة الحجام (وكسب الأمة) أي إذا كان من وجه لا يحل كثمن الزنا
 لا من الخياطة مثلا و (الواشمة) من الوشم وهو أن تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل وإيمان
 الموكل أي المعطى لأنه شريك الأكل في الاثم كما أنه شريك في الفعل ، وأما المصور فهو الذي
 يصور الحيوان وقيل تصويره كبيرة ومر الحديث قريبا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلْمِ

بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ

٢٠٩٩
السلم في كيل
معلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كِتَابُ السَّلْمِ

وهو بيع على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا ، وسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس
وسلفا لتقديم رأس المال . قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى مر في ستر
الصلاة و (ابن عليّة) بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية في الإيمان و (عبد الله بن أبي نجيح)
بفتح النون وكسر الجيم وبإهمال الحاء في باب الفهم في العلم . قوله (عبد الله بن كثير) ضد
القليل قال الكلاباذي هو المقرئ . أي أحد القراء السبعة . قال الغساني كان القابسي يزعم أن
عبد الله في هذا الاسناد هو القاري . المكي وهذا ليس بصحيح لأنه هو عبد الله بن كثير بن
المطلب السهمي هكذا يقوله أهل النسب والمحدثون وليس له في الجاهل غير هذا الحديث . قوله
(أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن السكوني فلا يشتبه عليك بأبي المنهال سيار

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ
يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكِّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ
مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢١٠٠

٢١٠١
السلم في وزن
معلوم

بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِينَةَ أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ
وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فَلْيُسَلِّفْ
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

٢١٠٢

٢١٠٣

البصري قوله (تمر) بالمتناة وفي بعضها بالمثلثة وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل
لصحة السلم الحال لأنه إذا جاز وجلا مع الغرر فجاز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر بل معناه
إن كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالزرع وإنما
ذكر الكيل والوزن بمعنى أنه إن أسلم في مكيل أو وزون فليكونا معلومين. الخطابي. المقصود منه
أن يخرج المسلم فيه عن حد الجمالة حتى إن أسلم فيها أصله الكيل بالوزن جاز لأنه صار معلوم
المقدار وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا في الحيوان ولا دليل فيه إذ ليس فيه أن الأجل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى

أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى

٢١٠٤

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ

ابْنُ الْهَادِ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبِعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ

فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٢١٠٥
السلم إلى من
ليس عنده أصل

شَرْطَ لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الْأَجَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا . قَوْلُهُ ﴿ مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ﴾

بِضْمِ الْمِيمِ بِالْجِيمِ وَبِكَسْرِ اللَّامِ وَبَاهْمَالِ الدَّالِ الْكَوْفِيِّ . وَغَرَضُهُ أَنْ شُعْبَةَ قَالَ مَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ

وَقَالَ أُخْرَى مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ مَتَرَدِّدًا فِي اسْمِهِ وَلِهَذَا أَهَمُّ أَوْلَا حَيْثُ قَالَ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ . قَوْلُهُ ﴿ عَبْدُ

اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ﴾ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشِدَّةِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى ابْنَ الْهَادِ وَأَصْلُهُ الْهَادِيُّ مَرْفِي الْحَيْضِ وَ﴿ أَبُو بَرْدَةَ ﴾

بِضْمِ الْمَوْحِدَةِ ابْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْفَقِيهَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ فِي الْإِيمَانِ وَ﴿ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﴾ بِفَتْحِ

الْهَمْزَةِ وَبِالْقَامِ وَالْقَصْرِ فِي الزَّكَاةِ وَ﴿ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﴾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحِ الزَّيْبِ

فِي التَّيْمِمِ . قَوْلُهُ ﴿ فَبِعَثُونِي ﴾ هُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَجَمْعُهَا بِاعْتِبَارِ أَنْ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ أَوْ بِاعْتِبَارِ هُمَا

وَمِنْ مَعَهُمَا ﴿ بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ﴾ وَأَصْلُ الْحَبُوبِ الزَّرْعُ ، وَالثَّمَارُ الْأَشْجَارُ . قَوْلُهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا سَلَهُ
 هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُسْلِفُونَ فِي الْخَنْظَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ
 وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ
 مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ كَانَ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَمْ حَرِثُ أَمْ لَا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

٢١٠٦

٢١٠٧

(الشيباني) هو منسوب الى ضد الشباب سليمان أبو إسحاق مر في الحيض . (محمد بن أبي مجالد)
 وهو من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونها . قوله (يسلفون) من الأسلاف والتسليف
 و (النيط) بفتح النون أهل الزراعة وقيل هم قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم إلى اخراج
 الماء من الينابيع ونحوها . قوله (عبد الله بن الوليد) بفتح الواو العدن بالهملتين المفتوحتين

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَآيَ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يَحْرَزَ وَقَالَ مَعَاذُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ

٢١٠٨
السلم في النخل

وبالنون و (عمرو) هو ابن مرة بعزم الميم تقدم في الصلاة و (أبو البخترى) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالراء وتشديد التحتانية سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجرائم سنة ثلاث وثمانين . قوله (في النخل) أى في ثمرته فان قيل كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة قلت : أريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف أو هذه الثمرة لما كانت قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة في الذمة فان قلت فلم نهى عنه . قلت لأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة وليس مترسلا في الذمة مطلقا . فان قلت مقتضاه أنه بعد الأكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح أيضا قلت ذكر هذه الغاية بيان الواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته بما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب ليس هو من هذا الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ . قوله (الرجل) فان قلت السياق يقتضى أن يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لأنه معهود إذ أراد به أبو البخترى نفسه أى السائل عن ابن عباس قوله (وآى شىء يوزن) إذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل فقال رجل كان فى جنب ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الحرص والتقدير

نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلِحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ
 حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْرِ
 حَتَّى يَصْلِحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ
 قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرُزَ

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ **٢١١٠**

واعلم أن الخرص والوزن والأكل كلها كنايات عن ظهور صلاحها . قوله (يصلح) أى يظهر فيه
 الصلاح ، وقد مر تحقيقه و (الورق) بكسر الواو وسكون الراء . وفتح الواو وكسر الراء . وسكونها
 الدرهم المضروبة و (النساء) بالمد والقصر و (الناجز) هو الحاضر سواء كان ذهباً أو فضة إذ لا بد
 في جوهرى الثمنية من الحلول والتقابض في المجلس . نهى عمر رضى الله عنه ونهيه إمامنا السماع عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما عن اجتهاده وفي بعضها (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) قوله
 (قلت) أى قال أبو البختري قلت لابن عباس . الخطابي : جعل الخرص وزناً لأن الخرص يخبر
 عن مقدار ما يخرص كالوزن ولا يخرص حتى يصلح للأكل وفائدة الخرص أن تعلم كية حقوق
 الفقراء قبل أن يبسط رب المال يده في الثمرة (باب الكفيل في السلم) قوله (محمد) بن سلام
 و (يعلى) بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالمقصود ابن عبيد مصغر العبد أبو يوسف الطنافسى الحنفى

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ فَقَالَ حَدَّثَنِي

الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ

يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ

وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَا حُهُ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الكو في مات سنة تسع ومائتين . فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الكفيل . قلت إما أن يربد

بالكفالة الضمان ولا شك أن المرهون ضامن الدين من حيث أنه يباع فيه يقال أ كفته إذا

ضمنته إياه وإما أن يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه

وبالعكس . فان قلت الحديث ليس فيه عقد السلم . قلت المراد بالسلم السلف سواء كان مافي الذمة

نقدا أو جنسا . قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض مر في النسل قال ابن بطال وجه احتجاج

النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في الثمن وهو المسلم فيه إذ لا فرق بينهما

و (ارتهن) أي اليهودي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه

٢١١١
الرهن في السلم

السلم إلى أجل
معلوم

٢١١٢

قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّامِرِ السَّنَتَيْنِ
وَالثَّلَاثَ فَقَالَ اسْلُفُوا فِي الثَّامِرِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ

٢١١٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بَرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي وَعْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ

فَنَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ

أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ

٢١١٤

السلم إلى نتاج
الناقة

بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا

جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبْلِ

الْحَبْلَةِ فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا

وسلم . قوله (لم يك) أصله لم يكن حذف النون منه تخفيفا (وعبدالله) بالنصب وبالرفع و (الأنباط)
الزراعرن . قوله (حبل الحبله) بالمهملة والموحدة المفتوحين نتاج النتاج ولفظ تنتج بصيغة المجهول
(وما في بطنها) بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع
لجزور بثمان ورجل إلى أن تلد الناقة ويلد لها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يَقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ حَدَّثَنَا
 مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
 فلا شفعة

٢١١٥

باب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(الشفعة) هي مشتقة من شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا
 بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه، وفي الاصطلاح تملك تهرى في العقار بعوض يثبت على الشريك
 القديم للحادث وقيل هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه. قوله (ما لم يقسم) فيه إشعار
 بأنه لا بد وأن يكون قابلا للتقسمة فلا يصح في الحمام الصغير و (صرفت) أى منعت الطرق أو غيرت

عرض الشفعة
قبل البيع

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ إِذَا أذنَ لَهُ قَبْلَ

الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَهِيدٌ لَا يَغْيِرُهَا فَلَا شُفْعَةَ

٢١١٦

لَهُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمُسَوْرُ بْنُ

مُخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنكَبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَعْدُ اتَّبِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا اتَّبَعْتُهُمَا

فَقَالَ الْمُسَوْرُ وَاللَّهِ لَتَتَّبَعَنَّيَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ

مَنْجَمَةً أَوْ مَقْطَعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْ لَا أَنِّي

قال المالكي أى خاصت و ثبتت من الصرف وهو الخالص وفيه أنه لا شفعة إلا فى العقار وخص به لأن الحكمة فى ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك وهو أكثر الأنواع ضررا لأننا نأيد قالوا الأشياء على ثلاثة أقسام ما ثبتت فيه الشفعة متبوعا كالأرض وما ثبتت تابعا كالنخل الذى فيه وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة فيه ومر الحديث قريبا قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين أى إذا أذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط حقه. قوله (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة. مر فى باب الدهن للجمعة (وعمر بن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وبإهمال الدال الثقفى الطائفى (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما تقدم فى آخر كتاب الوضوء (وأبورافع) من الرفع ضد الضعة أسلم لفظ أفعل التفضل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله بالسلام العباس أعتقه. مات فى أول خلافة على رضى الله عنه. قوله (يتى) بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاء الضمائر التى بعده مثنى ومفردا وهن ثا و ثا و يله بالبقعة (منجمة) أى موزعة النجم الوقت المضروب ولفظ (أو مقطعة)

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَ تَكْفًا بِأَرْبَعَةِ
آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ

بَابُ أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ حَدِيثًا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَالَى أَيِّهِمَا أُهْدَى
قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا

٢١١٧
أى الجوار
أقرب

شك من الراوى ((والصقب)) بالسین والصاد والقاف ساكنة ومفتوحة القرب . قوله ((خمسائة
دينار)) لعله أراد أنه أعطى له مائة دينار زائد على أربعة آلاف درهم إذ الغالب أن الأربعة الآلاف
تساوى أربعماية دينار كل دينار بمشرة دراهم . التیمی : قال الشافعى الشفعة إنما هى للشريك . وأبو حنيفة
للجار وهذا الحديث حجة عليه بالبداية وهو أن الشفعة فيما لم يقسم وبالنهاية وهو حيث قال إذا
وقعت الحدود وأما حديث «الجار أحق بصقبه» فلا دلالة فيه إذ لم يقل أحق بشفيعته بل قال أحق
بصقبه لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه أى أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه أو يراد
بالجار الشريك . أقول ويجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين مع أن هذا الحديث متروك
الظاهر لأنه مستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف حكمة الشفعة ومذهب الحنفى
قال ابن بطال أراد أبو رافع وهو راوى الحديث بالجار الشريك لأنه بينه فى دار سعد وقد سلمه
الحاضرون وهم أهل العربية وأيضا يقال لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط فالجار هو
الخليط . قوله ((على)) قال الكلاباذى هو ابن سلمة اللاتى بفتح اللام والموحدة وبالقف النيسابورى
((وشبابه)) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى مرفى باب الصلاة على النفساء ((وأبو عمران الجونى))
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصرى مات سنة ثمان
وعشرين ومائة ((وطلحة بن عبد الله)) بن عثمان التيمى القرشى . قوله ((أقربهما منك)) فإن قلت أفعال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

اسْتَجَارَ الرَّجُلُ الصَّالِحَ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينَ)
وَالْحَازِنُ الْأَمِينَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ أَرَادَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
سَفِيَانُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِي

٢١١٨

التفضيل لا يستعمل إلا بأحد وجوه ثلاثة فهنا كيف استعمل بوجهين منها . قلت لم يستعمل إلا
بالإضافة وأما من فهو من صلة القرب كما يقال قرب من كذا . وفيه أن الاعتبار في الجواز بقرب
الباب لا بقرب الجدار ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع إجابة لمجاره عندما يتوبه
من الحاجات في أوقات الغفلات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

وهي تملك المنافع بعوض اصطلاحاً . قوله (من لم يستعمل) أى الامام (من أراد العمل)
أى لا يفوض الأمر إلى الحر يص عليه (وأبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء فى الموضعين واسم

مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةٌ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةٍ

٢١١٩

ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْلَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ

بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا

٢١٢٠

رعى الغنم
على قراريط

الأول بريد بضم الموحدة والثاني عامر على الأشهر تقدما في أول كتاب الإيمان . قوله (طيبة)

بالنصب وفي بعضها طيب نفسه بنصبه مضافا إلى النفس . فان قلت المعرفة لا تقع حالا . قلت هو

إضافة لفظية وفي بعضها برفعها بأن يكون طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد . قوله

(المتصدقين) بلفظ التثنية ومر الحديث في باب أجر الخادم . فان قلت ما تعلقه بالإجارة . قلت خازن

مال الغير كالأجير لصاحب المال . قوله (قرة) بضم القاف وشدة الراء ابن خالد مر قبيل كتاب

الأذان و (حميد) بلفظ مصغر الحمد بن هلال في باب يرد المصلي من مربيين يديه . قوله (ما علمت)

بصيغة المتكلم وكلمة (أو) لشك الراوي و (عملنا) أي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من

الهمة بسبب حرصه ولأن من سأل الولاية يوكل إليها ولا يعان عليها . قوله (أحمد) أي

الأزرق المسكي مر الإسناد بعينه في باب الاستئجار بالحجارة . قوله (قراريط) جمع القيراط وقد

يبدل أحد حرفي التضعيف ياء وهو نصف الدائق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء

من أربعة وعشرين جزءا أي كان أجره الرعي القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هذا القوم تواضعا لله وتحذرا بمنته عليه حيث جعله بعد ذلك سيد

الكائنات صلى الله عليه وسلم وقالوا الحكمة في رعيهم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة

فإنهم إذا صبروا على مشقة الرعي وعلى جمعها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها في المرعى ومع

ضعفها واحتياجها فعلى صبرهم على مشاق الأمة مع الاختلافات التي في أصنافهم وطباعهم وعلى

الاهتمام بشأنهم وحفظ أحوالهم أولى فلا تتضجر نفوسهم من ذلك لنعوهم عليه . قوله

عمر بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة

باب استتجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدى هادياً خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعنا

استتجار
المشركين

٢١٢١

(واستأجر) ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطف هذا عليها (الدليل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية وباللام (عبد) ضد الحر (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية وشدة الياء (الخريت) بكسر الميم وبالراء الشديدة اسمه عبد الله بن أريقط الليثى وهو مصغر الأريقط بالراء والقاف والمهملة والظاهر أنه إدراج من الزهري قوله (حلف) بكسر الحاء هو العهد الذى يكون بين القوم وإنما قال غمس أما لأن عادتهم كانوا يغمسون أيديهم فى الماء ونحوه عند التحالف وأما أنه أراد بالغمس الشدة قوله (العاص بن وائل) بالهمز بعد الألف وباللام السهمى ويقال العاص بالياء وبدونه (وفأمناه) سبق من الثلاثى قال التيمي بنو الدليل بطن من بنى بكر وعبد بن عدى أيضا بطن منهم والخريت

إِلَيْهِ رَاحَتِيهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارٌ ثُورٌ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحَتِيهِمَا صَبِيحَةَ
 لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَهُمْ
 وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ
 سَنَةٍ جَازَوْهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا وَهُوَ عَلَى
 دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحَتِيهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارٌ ثُورٌ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
 بِرَاحَتِيهِمَا صَبِيحَةَ ثَلَاثِ

شروط الاجرة
 الاجير

٢١٢٢

فمبيل من الحرت وهو الثقب بالابرة ، ويقال أمنت فلانا فهو آمن وذلك مأمون . قوله (ثور)
 بلفظ الحيران المشهور و (عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالراء الأودية
 كان أسود اللون مملوكا للفقير بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه فكان إسلامه قبل
 دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة
 فكان ثالثهما قبل يوم بئر معونة بفتح الميم والنون . قوله (فأخذ) أى سلك ملتبسا بهم طريق
 ساحل البحر وفي بعضها فأخذ بهم وهو طريق الساحل أى أخذ الدليل وعامر بهم طريقه وعلى

٢١٢٣
الاجير في الغزو

باب الأجير في الغزو **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل
ابن عليّة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى
ابن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة
فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لى أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما
إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأنذر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال
كما يقضم الفحل . قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبى مليكة عن جده بمثل
هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل فأنذر ثنيته فأهدرها أبو بكر رضى الله عنه

باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله

هذا الايدان يقال أقل الجمع اثنان (باب الأجير في الغزو) قوله (يعلى) بفتح التحتانية وسكون
المهملة وفتح اللام وبالقصر (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشددة التحتانية يقال له ابن منية
بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه والاول اسم ابيه تقدم في العمرة . قوله (جيش العسرة)
أى غزوة تبوك (والاصبع) فيه لغات تسعة والعاشر الأصبرع (وأندر) أى أسقط منه (وأهدر)
أى لم تثبت له دية أى اذا عض الرجل يد غيره فنزع العضوض يده فسقط أسنان العاض لاضمان
عليه . قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة والقضم الأكل بأطراف الأسنان يقال قضمت
الدابة شعيرها بالكسر تقضمه (والفحل) الذى كرم من الابل ونحوه . قوله (عبد الله) أى ابن عبد الله
ابن أبى مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون

(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٍ) يَا جَرُّ
فَلَنَا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجْرَكَ اللَّهُ

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَاَزَ

استأجر
الاجير على
إقامة الحائط

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ

٢١٢٤

قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا
عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَنْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ
فَأَسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَأَسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَا تَخَذُتَ

المهملة الأولى . قوله (تأجر) بضم ، والمقصود منه تفسير قوله تعالى « تأجرني ثمانى حجج »
فان قلت ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثا ؟ قلت البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم
الاجواب بيان المسائل الفقهية فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة وامتناد عليه بالآية . قال المصنف
ليس كما ترجم لأن العمل كان معلوما عندهم عادة . قوله (يعلى) بفتح الياء كما سبق أنفا (ابن مسلم)
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن هرمزو (أحدهما) أى يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى الغير أى قال
ابن جريح وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير . فان قلت يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع
محال ، وهو أن يكون الشئ مزيدا ومزبدا عليه . قلت إن أراد بأحدهما واحدا معينا فلا اشكال فيه وان أراد
به كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ آخر فان قلت فهذا المزيد
مجهول إذ لا تعلم الزيادة منه قلت علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال حسبت . قوله (بيده) أى أشار الى الجدار

عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَاكِلَهُ

٢١٣٥

الإجارة إلى
نصف النهار

بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلْتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى ضَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلْتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أَوْ تَبِيهِ مِنْ أَشَاءِ

٢١٣٦

الإجارة إلى
صلاة العصر

بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى « فأقامه » (باب الإجارة إلى نصف النهار) قوله (كمثل رجل) فان قلت القياس يقتضى أن يقال كمثل إجراء قلت هذا من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالجموعين أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع إجراء. قوله (أكثر) بالرفع والنصب. فان قلت كيف كانوا أكثر عملا ووقت الظهر إلى العصر

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم
واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال من يعمل لي إلى نصف النهار
على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على
قيراط قيراط ثم أتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس
على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالاً
وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حتمكم شيئاً قالوا لا فقال فذلك فضلي أوتيه
من أشاء

٢١٢٧

إثم من منع
أجر الأجير

باب إثم من منع أجر الأجير **حدثنا** يوسف بن محمد قال
حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا

مثل وقت العصر إلى المغرب؟ قلت لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان. قوله (واليهود) عطف على المضمر المجرور بدون إعادة الخافض وهو جائز وكرر القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ولعله جمع لفظ المغارب نظراً إلى الإلزام المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الآتية إلى يوم القيامة. قال ابن بطال لفظ نحن أكثر عمالاً هو من قول اليهود خاصة لقوله تعالى «نسباً حرتهما» واليأس هو يوشع و يخرج منهما اللواتي، والحال أنه لا يخرج إلا من المالح أو إلى صلاة العصر ليس فيه أنه إلى أولها. وقال إنما كان للمؤمنين قيراطان لايمانهم بموسى وعيسى لأن التصديق أيضاً عمل. قوله (يحيى بن سليم) بضم السين مر مع الحديث في باب إثم من باع حراً

خَصَمَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ
 وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ

٢١٢٨

الإجارة من
 المصر إلى الليل

باب الإجارة من العصر إلى الليل **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا
 أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ
 اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَمْلُومٍ فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى
 نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا
 بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا

و (الخضم) صدر أو صفة مشبهة و (أعطى بي) أي أعطى المهدم و نفا باسمي و القرينة المخصصة للمفعول
 لفظ غدر . قوله (يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء فان قلت الرواية السابقة أن اليهود استوجروا إلى نصف
 النهار و هذه مصرحة بأن الاستئجار إلى الليل . قلت ذلك بالذمة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور
 دين آخر ، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به . و تقدم الحديث في باب من أدرك
 ركنة من العصر . قوله (لا تفعلوا) أي ابطال العمل و ترك الأجر المشروط . فان قلت المفهوم منه
 أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئا من السابق أنهم أخذوا قيراطا قيراطا ، قلت الأخذون هم الذين
 ماتوا قبل النسخ و التاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم . فان قلت فما المقصود من التمثيل ؟
 قلت : المقصود من الأول بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثوبا من أعمال سائر الأمم ، و من
 الثاني أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب عليها . قوله

وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لهُمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا
الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ فَعْمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا
لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لهُمَا أَكْمَلَا بَقِيَّةَ
عَمَلِكُمَا فَإِنْ مَاتَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يُسِيرٌ فَأَيُّمَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَحْمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ
يَوْمِهِمْ فَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ
كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الْأُورِ

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمَلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ
مَنْ عَمَلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ حَتَّى آوُوا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَأُحْدِثَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ
عَلَيْهِمُ الْغَارُ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَاحِ

من عمل في مال
غيره

٢١٢٩

(كلاهما) بالالف على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاث بها (وهذا النور) أي نور الهداية إلى الحق
(باب من استأجر أجيرا) قوله (أروا) يقال آوى فلان إلى منزله يأوى أو ياء على فعول. وقال
أبو زيد: فعلت وأفعلت بمعنى ويدعوا الله بسكون الواو لأنه بلفظ الجمع. قوله (أغبق) من

أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أَبُوَانُ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ
لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرْحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى
نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ
مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا
فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ
فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ
فَارَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْ نِي فَاعْطَيْتُهَا
عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ
عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفْضَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ

غبت الرجل أغبته بالضم والغبوق هو شرب العشى (ولا مالا) أى لا يملوكا ولا يملوكة
و(نأى) أى بعد (وأرح) من الرواح و(غبوقهما) أى ما كان معدا للعبوق وإلا فهو صبح لأنه
شرب في وقت الصباح. قوله (عن نفسها) أى بسبب نفسها ومن جهتها وفي بعضها على نفسها
أى مستعلية عليها و(ألمت) أى نزلت بها سنة من سنى القحط و(عشرين) أى ديناراً. فإن قلت
تقدم في باب إذا اشترى شيئاً غيره أنه مائة دينار فقط قلت: لم تنف الزيادة ثم والتخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو المائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها و(تفض)
بالفاء والمعجمة أى لا أجوز لك إزالة البكارة إلا بالحلال و(تحرجت) أى تجنبت عن الحرج

عَلَيْهَا فَانصرفتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطِيتُهَا
 اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ
 الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتَهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ
 الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَشَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فِجَاءً نِي بَعْدَ حِينٍ
 فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَى إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْأَبْلِ
 وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ
 بِكَ فَاخْذْهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْجَرْتَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
 وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ

بَابُ مِنْ أَجْرٍ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةَ الْحِمَالِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
 أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أجرة الحمال
 ٢١٣٠

واحتزرت منه . قوله (ثمرت) أي أكثرت (ومن أجرك) هو خبر المبتدأ و (من الأبل) إلى آخره بيان لما ترى ، فان قلت قال في ذلك الباب (بقرا وراعيا) وههنا زاد الأبل والغنم قلت : لانه افاة بينهما وتام مباحثه سبق ثمت (باب من أجر نفسه ليحمل) قوله (شقيق) بفتح المعجمة وكسر

وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ

بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ
 بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعِ هَذَا الثَّوبَ فَمَا
 زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ
 مِنْ رَجِحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 ٢١٣١ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ وَلَا يُبَيِّعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ
 مَا قَوْلُهُ لَا يُبَيِّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا

القاف الأولى أبو وائل وأما أبو مسعود فاسمه عقبه بضم المهملة وسكون القاف . قوله (يحامل) بلفظ ماضى الفاعل أى يكلف حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة أى يعمل صنعة الحاملين (وألف) أى من الدينار أو الدرهم أى كانوا حينئذ فقراء واليوم هم أغنياء . قال ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه فإنه كان من الأغنياء . مر في باب اتقوا النار . قوله (السمسرة) أى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال (وشروطهم) أى الجائزة شرعا (ولا يبيع) بالنصب على أن لازائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطا على نهى ومر في أواسط كتاب

تأجير الرجل
نفسه للشرك

٢١٣٣

بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

حَدَّثَنَا خُبَابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي

عِنْدَهُ فَاتَيْتَهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا

وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانَّهُ

سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ

بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَا أُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا)

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ

ما يعطى
في الرقية

البيع قال ابن بطال لا يكون سمسارا يعنى من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته . قوله

(أرض الحرب) أى دار الكفر و (خباب) بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى (والقين) الحداد

(والعاص) من المعصية بالياء وبجذفها (ابن وائل) بالهمزة بعد الألف . قوله (أما) حرف التنبيه

وجواب القسم محذوف وهو نحو لا أ كفر (وحتى تموت) غاية له فان قلت بعد البعث أيضا لا يمكن

الكفر منه قلت الغرض التأييد كقولك على إبليس اللعنة إلى يوم القيامة وفي بعضها فلا أ كفر . فان قلت

الفاء لا تدخل جواب القسم . قلت المذكور مفسر للبقدروفى بعضها أما بتشديد الميم وتقديره أما أنا فلا

أ كفر والله ، وأما غيرى فلا أعلم حاله . قوله (وإنى) همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم أكد

بان واللام والمخاطب به وهو خباب لا متردد ولا منكر لذلك ؟ قلت فهم العاص من خباب التأكيد

فى مقابلة انكاره فكانه يقول أتقول هذا الكلام المؤكد ومر فى باب ذكر الفتن (باب ما يعطى

فى الرقية) بضم الراء وسكون القاف العوذة . قوله (أن يعطى) بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثناء

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجر اكتاب
الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يظن شيئا فليقبله وقال الحكم
لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن درهم عشرة ولم ير ابن سيرين
باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون
على الخرص **حدثنا** ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
٢١٣٣ ابي المتوكل عن ابي سعيد رضى الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيدهم ذلك الحي فسعوا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيم هؤلاء الرهط الذين نزلوا العله ان يكون

قلت .نتقطع اى لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله وفي بعضها فليقبله وفي بعضها بكسر
الهمزة اى لكن ان يظن شيئا بدون الشرط فليقبله فان قلت فلم كتب يعطى بالالف قلت هو كقول
الكسائي من يتقى ويصبر او هو حصل من اشباع الفتحة . قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين
(والقسام) جمع القاسم (والسحت) بضم الحاء وسكونها (الرشوة) بكسر الراء وضمها (ويعطون)
اى اجرة الخارص (وابو بشر) بالموحدة المكسورة جعفر مرفى اول العلم (وابو المتوكل) لفظ الفاعل
هو على بن داود بضم المهملة الاولى وخفة الواو الناجي بالنون والجيم السامى بالمهملة البصرى مات
سنة اثنتين ومائة . قوله (فسعوا) اى عالجوه طلبا للشفاء (ولو اتيمتم) جزاء الشرط محذوف او هو
للمنى ومراد ابي سعيد ببعضهم هو نفسه جاء في بعض الروايات صريحا ان الراقي هو ابو سعيد

عند بعضهم شيء، فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فها، عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إنني لأرتقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فأنطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكأتما نشط من عقال فأنطلق يمشى وما به قلبه قال فأوفوهم جعلهم

ولفظ (لأرتقي) بكسر القاف (والجمل) بضم الجيم ما جعل للانسان من المال على فعل (والقطيع) هو الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جاء مبينا في الروايات . قوله (يتفل) بضم الفاء وكسرها أى يبرز ويقال أوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ (ونشط) أى حل والنصيح انشط من الانشاط (والعقال) بكسر العين الجبل الذى يشد به الوظيف مع الذراع (والقلبة) بالفتوحات العلة وسميت بها لأن صاحبها يقاب اليها ليعلم موضع الداء (وأوفوهم) من الايفاء وهو الاتمام وفي بعضها بالراء والموفور هو الشيء التام يقال وفرت الشيء وفرار وفر الشيء بنفسه وفررا . قوله (رتقي) ففتح القاف والأمر بالقسمة أمر بما هو من باب المروءات ومكرم الاخلاق وإلا فالجميع ملك الراتقي وإنما قال اضربوا تعابيدا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لاشبهة فيه وفيه تصریح بأن الفاتحة رقية تستحب أن يقرأ بها على اللدبغ والمريض وسائر الاسقام فان قلت جاء في الحديث في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه الجمع بينهما قلت الرقي المذمومة هى التى من كلام الكفار أو التى لا يعرف معناها المحتملة أن تكون كفرا أو قريبا منه كالتى بالعبانية وأما غيرها فلا مذمة فيها بل قد تكون ممدوحة كالرقي بآيات القرآن والأدكار المشهورة وقد نقلوا الاجماع على جوازه بالآيات وأسماء الله تعالى ، وقد يجمع بينهما بأن المدح في ترك الرقي للأفضلية وبيان التوكل والذى أذن فيه هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل ، وبأن النهى إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة . قال ابن بطال فيه أن في القرآن

الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسَمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ لَا تَفْعَلُوا حَتَّى
 نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّهُ رَقِيَّةٌ
 ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصْبَحْتُمْ أَقْسَمُوا وَأَضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ شَحِيحَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ بِهَذَا

٢١٣٤

ضريبة العبد

بَابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ وَتَجَاهُدِ ضَرَائِبِ الْأَمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَجِمَ
 أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ
 مَوْلَاهُ خَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ

ما يخص بالرقى وإن كان القرآن كله مرجو البركة ولكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان
 أخص بالرقية فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (وما يدريك) أن يختبر علمه بذلك
 والموضع الذي فيه الرقية هو: إياك نستعين لأن الاستعانة به على كشف الضرر وسؤال الفرج
 والاقرار بالحاجة إلى عونته هو في معنى الدعاء ويحتمل أنه إنما رقى بالحمد لله لما علم أنه ثناء على الله
 فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج (باب ضريبة العبد) وهي ما يعين السيد على العبد أن يعطيه كل
 يوم مثلاً. قوله (أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع (ومواليه) أى
 ساداته وجمع أما باعتبار أنه كان مشتركاً بين طائفة وأما مجازاً كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو
 شخص واحد منهم (والغلة) بفتح المعجمة هى الحاصل من الملك. فان قلت مر الحديث فى
 أواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام أم لا. قلت الطعام هو المطعوم والتمر

بَابُ خَرَاكِ الْحَجَامِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

٢١٣٥
خراج الحجام

حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

٢١٣٦

زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا

٢١٣٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يُظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ

بَابُ مِنْ كَلِمٍ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

٢١٣٨
من كالم موالى
العبد أيخففوا
ضربته

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ

مطعوم أو كان القصة مرتين واذللة أو في صاعين وفي ضربته لشك الراوى فان قلت : من أين يعلم حكم ضرائب الاماء قلت : بالقياس عليه وذلك حين لا تكون ضرائهن عن الزنا ونحوه وهو المراد بتعاهدها . قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالزاد في باب الوضوء بالماء (وعمر) في الوضوء من غير حدث فان قلت ترجم في الباب بخراج الحجام وذكر فيه الاجر قلت أراد ما يخرج اليه من الاجر أو ترك تنمة الحديث اعتمادا على سائر الروايات . قال ابن بطال فيه الشفاعة

مد أو مدين وكلم فيه نخفف من ضريبته

باب كسب البغى والاماء وكره ابراهيم اجر النائحة والمغنية

كسب البغى والاماء

وقول الله تعالى (ولا تُكْرهُوا قِيَامَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فتياتكم

٢١٣٩

إماؤكم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان

٢١٤٠

السكاهن **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن

أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن كسب الاماء

للعبد في الضريبة وان لم تكن ديننا ثابتا لسكرته مطالب به وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده إذا كان معروفا قوله (تحصنا) أي تعففا فان قلت مفهوما للشرط أنهم اذا لم يردن التعفف لا يكون الا كراه منهي عنه قلت هذا الشرط خارج مخرج الاغلب أو يقال اتفق حرمة الاكراه لامتناع تصور الاكراه حينئذ اذ هو الزام على خلاف المراد . قوله (حلوان) بضم الحاء ما يأخذه المتكلم عن كراهته مر آخر البيع (ومحمد بن جحادة) بضم الجيم وبالمهملتين الأياضي بفتح الهمزة وخفة التحتانية الكوفي مات سنة ثلاث ومائة (أبو حازم) بالمهملتين والزاي سليمان الأشجعي . قوله (كسب) أي كسبه من

باب عَسِبَ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسِبِ الْفَحْلِ

باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ
أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ تَمَضَى
الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا
مَنْ خَلِيفَةُ عُمَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّاءَ الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

الزنا والقرينة مخصصة . قوله (عبد الوارث) أي ابن سعيد (وإسماعيل) أي المشهور بابن علي
(وعلي بن الحكم) بالملقوتحتين البنات بضم الموحدة وخفة النون الأولى البصرى مات سنة
إحدى وثلاثين ومائة (والعسب) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية الكراه الذى يؤخذ على
ضراب الفحل والعسب أيضا ضرابه ويقال ماؤه ولم يرد النهى عن الاعارة لأن فيه
قطع النسل وإنما حرم الكراه لما فيه من الفرر إذ هو شيء غير معلوم ولا يدرى هل يفتح أم
لا وهل تعلق الناقه أم لا (باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما) أي المؤجر أو المستأجر
قوله (لاهله) أي لورثته أن يخرجوه أى عقد الاستئجار أى يتصرفوا فى منافع المستأجر
و (الحسن) أي البصرى (والحكم) أى فقيه الكوفة (وإياس) بكسر الهمزة وخفة التحتانية
ابن معاوية بن قرة المزنى . قوله (بالشطر) بأن يكون النصف للزارع والنصف لرسول

أَسْمَاءُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُسَكَّرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ

الله صلى الله عليه وسلم . قوله (جويرية) مصفر الجارية ضد الواقعة (ابن أسماء) بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة مر في باب الجنب يتوضأ . قوله (وأن ابن عمر) عطف على عبد الله ، أى عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضا أنه كانت المزارع تسكرى على شىء من حاصلها وقال جويرية سمي نافع مقدار ذلك الشىء لكن أنا لا أحفظ مقداره (ورافع) بالفاء والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم مر مرارا . فان قلت : لم قال ثمة حدثنا وههنا حدث بدون الضمير قلت : لأن ابن عمر حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا وسيأتى في باب المزارعة قصته إن شاء الله تعالى مع احتمال أن يكون الضمير محذوفا ، وأما النهى فانه كان على الكراء ببعض ما يحصل من المزارع لا بالنقد ونحوه . قوله (وقال عبيدالله) هو كلام موسى ومن تمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قال ابن بطال : اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ الاجارة بموت أحدهما ولا بموتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت أيهما مات محتجين بأن استيفاء المنفعة حينئذ للمكترى إما من ملك المسكرى وهو إذا مات لا تملك له وإما من ملك الوارث ولا عقده معه قلنا يستوفىها من ملك نفسه لأن المسكرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالإجارة أزال ملكه عن المنفعة إلى المكترى فله أن يستوفىها مدة حياته وبعده لو ارثه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

الحوالة

٢١٤٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

وهي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى . قوله (يرجع) أى المحتال على الخيل وفي بعضها بلفظ الجهول و (يوم) منصوب أو مبنى على الفتح يعنى إذا كان المحال عليه يوم الحوالة غنيا ثم أفلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على الخيل وهو خلاف قول الشافعى وأحمد وأما أبو حنيفة فقال يرجع إذا مات المحال عليه مفلسا . قوله (يتخارج) أى يخرج هذا الشريك عما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك و (توى) بفتح الفوقانية وكسر الواو بوزن رضى معناه هلك

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ
ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا

٢١٤٤
إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ

سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

قوله (أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عبد الله) بن ذكوان و (الأعرج) هو عبد الرحمن
ابن هرمز و (أتبع ويتبع) المشهور إسكان التاء فيهما والاول مجهول ماضى الاتباع والثاني
معروف ماضى التبع وعن بعضهم التشديد في الثانية من الافتعال ومعناه إذا أحيل بالدين على غني
فليقبل (أى فليقبل الحوالة و (الملي) كالغنى لفظا ومعنى وفي بعضها بالهمز على فقبل
بدون الادغام وفيه أن (المطل) وهو منع قضاء ما استحق أداءه ظلم فلو تكرر منه ذلك لكان مسقطا
للسهادة ومفهوم الصفة منه أن مظل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معذور . فان قلت . في بعض النسخ إذا
أتبع أحدكم ، بالفاء فما معناه قلت : لعل معنى الترتيب المستفاد منها أنه إذا كان المطل ظلما منه فليقبل
الحوالة فان الظاهر أنه يحترز عن الظلم وهذا الأمر للإرشاد أو التنبه لالوجوب خلافا للظاهرية
قال الخطابي : أكثر المحدثين يقولون إذا أتبع بثقل التاء والصواب التخفيف وقال واشترط
الملاءمة دليل على أنه لا عود للبحث على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ولولا ذلك لم يكن
لاشتراطها معنى إذ الحوالة جائزة على من كانت له ذمة من غنى أو فقير . قال ابن بطال : الحوالة
رخصة من بيع الدين بالدين كالعربية من المزابنة تم كلامه . واعلم أن في نسخة الفربرى ههنا زائدا
وهو هذا : باب إذا أحال على ملى فليس له رد (ومن أتبع على ملى فليتبّع) معناه إذا كان لأحد عليك
شيء فأحلته على رجل ملى فضمن ذلك منك فان أفلست بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة
فياخذ منه (حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مظل الغنى ظلم ومن أتبع على ملى فليتبّع)

باب إن أحال دين الميت على رجل جاز حدثنا المنكي بن إبراهيم
 حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا
 جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنزة فقالوا صل عليها فقال
 هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنزة
 أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل
 ترك شيئا قالوا ثلاثة دنائير فصلى عليها ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها
 قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنائير قال صلوا
 على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه

(باب إن أحال دين الميت) قوله (المنكي) بلفظ المنسوب إلى مكة شرفها الله تعالى (وزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر ضد الحر (سلة) بالفتوحات (ابن الأكوع) بأفعال الصفة تقدموا في كتاب العلم. وهذا سابع ثلاثيات البخارى. قوله (فصلى عليها) فارقت العلة في امتناعه عن الصلاة الدين ويحتمل أن هذه الثلاثة الدنائير لا تفي بالدين لكونه أكثر منها قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن الحال أو غيرها و(أبو قتادة) بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الأنصارى مر في الوضوء. فان قلت لفظ «على دينه» ضمان لا حوالة، والترجمة لها قلت الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته إلى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة، وقد يقال هما متقاربان حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير الأصيل. قال ابن بطال: أدخل حديث الضمان في الباب لأن الحوالة والحالة عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن أبي ليلى واليه ذهب أبو ثور وبهذا جاز أن يعبر عن الضمان بالحوالة لأن كنهه نقل من ذمة إلى ذمة والحالة في حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سواء. الخطابي: فيه أن ضمان الدين عن الميت يبرئه إذا كان

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) **بَابُ** الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ
 بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرَأَتِهِ فَأَخَذَ
 حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمْرٍو وَكَانَ عَمْرٌو قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَقَهُمْ
 وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينِ

• معلوما سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما امتنع من الصلاة
 لارتها نذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلّة الممانعة قائمة . وفيه فساد قول
 مالك أن المؤدى عنه الدين يملكه أو لا عن الضامن لأن الميت لا يملك . وإنما كان عذرا قبل أن يكون
 للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه . القاضي البيضاوى . لعنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن
 الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة أو كرامة أن يوقف دعاؤه
 عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق . والحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان
 عن الميت لم يترك وفاء (باب الكفالة فى القرض والديون) أى ديون المعاملات ونحوها أو
 هو من باب عطف العام على الخاص . قوله (أبو الزناد) بكسر الزاى وخفة النون و(حمزة) بالمهمله
 والزاى صحاح مات سنة إحدى وستين . قوله (مصداقا) بلفظ الفاعل من التصديق أى أخذنا للصدقة
 عاملا عليها و(صدقهم) بالتخفيف أى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بأنه لم يكن
 عالما بجرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جارية لها لأنها التبتت واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجه
 أو صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعون أنه قد جلدته مرة لذلك ويحتمل أن الصدق بمعنى الإكرام
 لقوله تعالى « فى مقعد صدق » أى كريم فعناه فأكرم عمر الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة
 أو الاشتباه . فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم جلد ؟ قلت لعل وطء الجارية قبل اهليته
 المرأة أو اجتهاد عمر قضى أن يجلد الجاهل بالحرمة . قوله (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي
 و(الأشعث) بلفظ افعال الصفة بالمثلثة ابن قيس الكندى الصحابى والتكفيل التضمين فان قلت

استتبهم وكفاهم فتبوا وكفاهم عشائهم وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات
فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
أن يسأفه ألف دينار فقال اتنى بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال
فأتى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى
فخرج في البحر فقضى حاجته ثم اتمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل
الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار
وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم

الكفالة في هذه الحدود غير جائزة فما وجه أخذ حمزة الكفيل من الرجل وأيضا ما وجه تكفيل
التائبين من الارتداد إذ لا معنى لكفالة أمر لم يقع ولم يعلم أنه سيقع أم لا ؟ قلت ليس المقصود من
الكفالة في مثلها معناها الفقهى كما في قوله تعالى «وكفلهما زكريا» بل التعهد والضبط أى يتعهدون أحوال
الرجل لتلايرب مثلا ويضبطون التائبين لئلا يرجعوا إلى الارتداد ، قال ابن بطال : كان ذلك على سبيل
الترهيب على المكفول بيده والاستيثاق ، لأن ذلك لازم للكفيل إذا زال المكفول به . قوله (جعفر
ابن ربيعة) بفتح الراء و (عبد الرحمن بن هرم) بضم الهاء وبالراء الساكنة وضم الميم وهو المشهور
بالاعرج . قوله (مركبا) أى سفينة و (يقدم) بفتح الدال و (صحيفة) أى مكتوبا و (زجج) أى
أصلح موضع النقرة وسواه ولعله من تزجيج الحواجب وهو التقاط زوائد الشعر الخارج عن الخدين

إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ كَفَى
 بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضَى بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيداً فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً فَرَضَى بِكَ
 وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي اسْتَوَدَعْتُكُمْ
 فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَلَّتْ فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَباً
 يُخْرِجُهُ إِلَى بَلَدِهِ فَنَجَرَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ
 فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْباً فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ
 وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدَّمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ
 جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ
 قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بَشِيءٍ قَالَ أَخْبَرْتُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ
 فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عِنْدَكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ
 الدِّينَارِ رَاشِداً

وان أخذ من الزج وهر سنان الرمح فيكون التقدير وقع في الطرف من الخشبة فسد عليه رجا. أن
 يمسكه ويحفظ ما في بطنه و (نشرها) أي قطعها بالمنشار و (الألف دينار) هو جائز على مذهب
 الكوفية و (راشداً) حال من فاعل انصرف . الخطابي : لفظ إلى أجل فيه دليل على
 دخول الأجال في القرض وذهب كثير إلى وجوب الوفاء بها وفيه أن جميع ما يوجد
 في البحر هو لواجده ما لم يعلمه . لسكا لأحد . قال ابن بطال : فيه أن من توكل على الله فانه ينصره

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ) **حَدَّثَنَا**
 الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي قَالَ وَرِثَةٌ
 وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ أَيْمَانَكُمْ قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ
 الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ (وَالَّذِينَ عَاهَدْتَ
 أَيْمَانَكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيْحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ **حَدَّثَنَا**

فالذي تقرر الحشبة وتوكل حفظ الله ماله والذي سلفه وقنع بالله كفيلا أوصل الله إليه ماله
 (باب قول الله تعالى والذين عاهدت أيمانكم) قوله (الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام وبالفرقانبة
 مر في باب إذا لم يتم السجود (وإدريس) هو ابن يزيد من الزيادة الأودي بفتح الهمزة
 واسكان الوار وبالمهملة الكوفي و(طلحة بن مصرف) بلفظ الفاعل من النصر بف مر في كتاب البيع
 في باب ما يتزعم من الشبهات . قوله (قال) أي فسر ابن عباس الموالى بالورثة و(دون ذوى رحمه)
 أي دون أقربائه . فان قلت ما حكم العكس ؟ قلت مثله لأن العلة هي الأخوة وهي جامعة للصورتين
 و(بينهم) أي بين المهاجرين والأنصار و(نسخت) أي آية الموالى آية المعاهدة (ثم قال) أي ذكر ابن
 عباس بعد ذلك الآية المنسوخة (إلا النصر) مستثنى من الأحكام المقررة في الآية المنسوخة أي نسخت
 تلك الآية حكم نصيب الارث إلا النصر و(الرفادة) بكسر الراء أي المعاونة والرفادة أيضا شيء
 كان يترافد به قريش في الجاهلية يخرج مال يشتري به للحاج طعام وزبيب للبيذ أو هو استثناء منقطع
 أي لكن النصر ونحوه باق ثابت . قوله (ذهب الميراث) أي من بين العاقدين . فان قلت ما وجه تعلق
 هذا الباب بكتاب الحوالة ؟ قلت فيه معناها حيث يحول استحقاق الورثة من القريب إلى العاقد

قَتِيْبِيَّةٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزُوفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ
ابْنِ الرَّبِيعِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ
قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ
وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

٢١٤٨

من تكفل
عن ميت دينه

بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ

٢١٤٩

أو بالعكس أو هو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفييل عن الآخر لأنه كان من جملة المعاقدة لأنهم كانوا يذكرون فيها «تطلب في وأطلب بك ، وتمقل عنى وأعقل عنك» قال شارح التراجم وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به كما يجب الوفاء في عقد الأخرى فشبّه الالتزام بالالتزام في الوفاء . قوله (سعد بن الربيع) ضد الخريف مر قصته أول كتاب البيع و (ابن الصباح) بتشديد الموحدة و (إسماعيل) في باب ماذا كرفى الأسواق (وعاصم) أى الأحوال فى الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به الشعر . قوله (حالف) بالكسر هو العهد يكون بين القوم . فان قلت ما وجه الجمع اذا ثبت لاحلف فى الإسلام ؟ قلت إما أن يراد بالحلف ما هو كان معهوداً فى الجاهلية من التعاقد على الباطل أو بالمخالفة والمؤخاة وقيل كان المخالفة فى أول الإسلام (باب من تكفل عن ميت) قوله (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد النبيل مر فى أول كتاب العلم وهذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى . فان قلت ذكره فى الحوالة وهى فى الكفالة فما وجهه ؟ قلت هذه كفالة بالحقيقة لكن لما

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلي عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله فصلي عليه

٢١٥٠ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحشي لي حشية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثلها

كان فيه معنى نقل الحق أطلق الحوالة مجازاً أو أراد بالحوالة معناها اللغوي أو هو باعتبار أن الحوالة والكفالة عند بعضهم متحذان أو متقاربان أو لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكانه أحوال غريم الميت على أبي قتادة . قوله (لو قد جاء) فان قلت ما معنى قد ههنا قلت معناه لو تحقق المحي . و (عدة) أي وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالاعطاء و (مثلها) في بعضها مثلها بلفظ المفرد . قال ابن بطال اختلفوا فيمن تكفل عن الميت بدين فقال الجمهور الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك شيئاً بغيره وشذ أبو حنيفة فقال إذا لم يترك وفاء لا تجوز

جوار أبي بكر

٢١٥١

باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني
 عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين وقال أبو صالح حدثني عبد الله
 عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها
 قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا

الكفالة عنه وقال الطحاوي هذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما
 وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو أنه لو كان له الرجوع لقام الكفيل مقام المطالب فلم
 يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه بعد ضمان أبي قتادة وأما تحمل أبي بكر لعدة النبي صلى الله
 عليه وسلم فذلك لأن العبد منه يلزم فيه الانحياز لأنه من مكارم الاخلاق وإنه لعلي خلق عظيم
 وأما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابراً في دعواه فلقوله « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من
 النار » فهو وعيد ولا يظن بأن مثله يقدم عليه تم كلامه . فان قلت كيف دل على عدم الرجوع
 قلت من حيث إنه لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو براءة ساحة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن حقوق الناس مع أنه لو بقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركة لكان صدقة فلا
 مجال للرجوع إليها (باب جوار أبي بكر رضي الله عنه) هو بكسر الجيم أي الامان قال تعالى « وإن
 أحد من المشركين استجارك فأجره أي آمنه (وعقده) أي عقد أبي بكر رضي الله عنه . قوله (فأخبرني)
 فان قلت : ما المعطوف عليه . قلت مقدر أي قال ابن شهاب أخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك
 أخبرني بهذا (ولم أعقل) أي لم أعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام . قوله
 (أبو صالح) هو سليمان بن صالح المروزي المشهور برسليويه صاحب فتوح خراسان . قوله (قط)
 قال ابن بطال يجوز إذا كان بمعنى التقليل نحو ليس عندي إلا هذا فقط ويضم ويشقل إذا كان في

فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتَلَى
 الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبِلَ الْحَبَشَةَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ
 ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ ابْنُ تَرِيدٍ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي
 قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ
 لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ فَانْكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ
 وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُؤَيِّنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ
 بِيَلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ
 قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَخْرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ
 الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

معنى الزمان نحو لم أره قط . قوله (ابلى المسلمون) أى بايناء المشركين (برك الغماد) بفتح
 الموحدة على الأكثر وفي بعضها بكسرها وسكون الراء وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم
 وبالمهمله موضع الجوهري البرك بوزن الفرد اسم مكان بناحية اليمن وغادحى من اليمن وعمدان أصر
 باليمن . قوله (ابن الدغنة) الغسانى هو بفتح المهملة وكسر المعجمة وخفة النون على مثال الكلمة
 ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويانه فى الجامع ويقال بفتح الدال وسكون
 الغين . وقال ابن إسحاق اسمه ربيعة بن رفيع وأما الدغنة فهو اسم أمه ومعناه لغة : الغيم المدطر . قوله
 (القارة) بالقاف وبتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي و (أسيح) أى أسير و (المعدوم)
 أى الفقير الذى لفقره كأنه هالك غير موجود أى يكسب معاونة الفقير وسبق وجزه فى ترجمته
 أول الكتاب مع فوائد شريفة و (الكلل) بفتح الكاف الثقل أى يقل العجزة . قوله (لك جار) أى يجير

الْحَقِّ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لَابْنِ الدَّغْنَةِ
 مَرَّةً أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ
 وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ
 لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ
 فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ
 وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ
 إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَافْرَعَ ذَلِكَ
 أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدَّمُوا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ
 إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى
 مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا

الجوهري : الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم (وأنفذت) باعجام الذال أي أمضوا جواره ورضوا به . فان قلت القياس أن يقال رجع أبو بكر معه عكس المذكور . فقلت هو إما من باب إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء أو هو من قبيل المشاكلة لأن أبا بكر كان راجعاً وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة . قوله (فليعبد) فان قلت لا معنى للفاء هنا . قلت تقديره مر أبا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه (ويفتن) من الفتنة والافتتان والفتن (بدالأي بكر) أي نشأله فيه رأى (والفناء) بالمد هو ما امتد من جوانب الدار و (يتقصف) أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع

وَنِسَاءً نَأْفَاتُهُ فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ وَإِنْ أَبَى
 إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَأَنَا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا
 مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَيُّ ابْنِ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ
 عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَى ذِمَّتِي
 فَأَيُّ لِأَحَبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 إِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ
 رَأَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ
 حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ
 كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ رِسَالِكَ فَأَيُّ أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ

عليه (وأجرنا) بلفظ متكلم ماضى الاجارة أى آناو (ذمتك) أى عهدك (ونخفرك) من الاخفار
 يقال خفرتة إذا جرتة وحميته وأخفرتة إذا تقضت عهده ولم تف بهو (السبخة) بفتح الموحدة (واللابة)
 بتخفيفها أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة (القبل) بكسر
 القاف الجبهة (مهاجرا) حال مقدره و (على رسلك) بكسر الراء أى على هيبتك من غير عجلة . يقال افعل

تَرْجُو ذَلِكَ بَأْبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَخَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْحِبَهُ وَعَلَفَ رَا حِلَّتَيْنِ كَاتَنَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

٢١٥٢
الدين

بَابُ الدِّينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبَكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَوَقَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

كذا على رسلك أى اتند . قوله (تَرْجُو ذَلِكَ بَأْبِي أَنْتَ) فأنت إما مبتدأ وخبره (بأبى) أى مفردى بأبى أو أنت تأكيد لفاعل تَرْجُو وبأبى قسم (والسمر) بضم الميم شجر الطاح . قال شارح التراجم إرادته فى الباب أن المجير ملزم للمجار أى لا يؤذى من جهة من أجار منه وكأنه ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة فى ذلك عليه ، قال ابن بطال : هذا الجوار كان معروفا بين العرب ، وفيه أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم جازله أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرا ، وأن من اختار الرضا بجوار الله تعالى وقاه الله تعالى بما وثق فيه ولم ينله مكروه ، وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

وَكَالَةُ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكَالَةُ الشَّرِيكَ
الشَّرِيكَ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَدِيَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ

٢١٥٣

أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نَحَرْتُ

وَبِجُلُودِهَا **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَخِيرِ عَنْ

٢١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الأمر إليه وكلا ووكولا إذا فوضته إليه أو جعلته نائبا .

قوله (قبصة) بفتح القاف وباعمال الصاد و (عبد الله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم . قوله (البدن) بضم الدال وسكونها . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت لما علم

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَقَدَّرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ أَنْتَ

وكالة الميم
للحرفي

إِب إِذَا وَكَلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازَ

٢١٥٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونَ عَنْ

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بَانَ يُحْفَظُنِي فِي

صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَانَ قَالَ لَا أَعْرِفُ

الرَّحْمَانَ كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتَهُ عَبْدُ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي

يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزِهِ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ

أنه صلى الله عليه وسلم أشركه في هديه . قوله (يزيد) من الزيادة و (أبو) الخير ضد الشراسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة تقدا في الايمان و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج حرير . قوله (عتود) بفتح المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من ولد المعز الى الرعى وقوى . قال ابن بطال : وكالة الشريك جائزة كاتجوز شركة الوكيل . فان قيل ليس في حديث عقبة ذكر الشريك فلما إنما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب إليهم فتوكله على ذلك كتوكله شر كانه الذين قسم بينهم الاضاحى . قوله (يوسف) بن يعقوب ابن عبد الله بن أبي سلمة (الما جشون) بفتح الجيم وكسرها و (صالح) مات بالمدينة و (ابراهيم) مر في كتاب الجنائز في الكفن ورجال الاسناد كلهم مديون . قوله (أمية) بضم الهزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية (ابن خاف) بالمعجمة واللام المفتوحة تين الجمحي و (الصاغية) هم القوم

حَتَّى وَقَفَّ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِيَّةُ
فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ
لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَاهِمُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا
قُلْتُ لَهُ أَرْبُكَ فَبَرَكَ فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي
حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَرِينَا
ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي

الوكالة في
الصرف والميزان

الذي يميلون اليه ويأتونه أى أتباعه وحواشيه . وقيل المراد بها المال . قوله ﴿ لا حوزة حين
نام ﴾ من الحيازة أى الجمع وفي بعضها من الحرز أى الضبط والحفظ وفي بعضها من التجويز أى
التفيد . قوله ﴿ أمية ﴾ بالرفع أى هذا أمية ، وبالنصب أى الزموا أمية و ﴿ أتوا ﴾ من الاتيان
وفي بعضها من الاباء وتخللت إذا غشيت وعلوته . ولما قتلوه قال أبو بكر رضى الله عنه أيانا منها :
هنيئا زادك الرحمن فضلا فقد أدركت نأرك يا بلال

قال المهلب وترك عبد الرحمن أن يكتب اليه لفظ الرحمن لأن التسمية علامة كما فعل ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، وأما سعى بلال في قتل أمية واستصراخ الأنصار وإغراؤهم به فلأنه
كان عذب بلالا بمكة كثيرا على الإسلام ، وكان يخرج به إلى الرمضاء إذا حيت الشمس فيضعه
على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول : لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد
فيقول بلال : أحد أحد . قوله و ﴿ إراهم ﴾ بالرفع . فان قلت ما الغرض من ذكره وقد علم
سماعها من الاسناد ؟ قلت تحقيقا لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو
مذهب بعض المحدثين كسلم وغيره ﴿ باب الوكالة في الصرف ﴾ أى بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه

٢١٥٦ **الْصَّرْفُ حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا
لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعَ
بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ

إصلاح الوكيل
ما يخاف عليه
الفساد

بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِيَ أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَمَجٌ

٢١٥٧ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ **حَدِيثًا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا
عَبِيدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ

و (عبد المجيد بن سهيل) مصغر السهل مر مع الحديث في باب إذا أراد بيع تمر بتمر و (الجنيب) ففتح الجيم
وكسر النون الخيار من التمر و (الجم) الخياط من الجيد والردي و (وقال في الميزان) أي في الموزون مثل
ذلك يعني لا تبع رطلا منه برطالين بل بع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم . فان قلت مادلالته على الترجمة
قلت لما منع الوكيل من التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار
بالدينار كذلك إذ لا قائل بالفضل قال ابن بطال : والترجمة صحيحة وبيع الطعام بالطعام يدا بيد
مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعنى قال ويعنى بقوله (في الميزان مثل ذلك) أن الموزونات
حكمتها في الربا حكمت المكيلات . قوله (أصلح) جزاء الشرط وفي بعضها وأصلح فهو عطف
على أبصر والجزاء محذوف وهو نحو جاز . قوله (أنبأنا) أي أخبرنا بلا فرق بينهما عند
بعضهم كما مر أول كتاب العلم وقال الآخرون يجوز في الاجازات أن يقول أنبأنا ولا

لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصُرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ
حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ
أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَيَعِجِبُنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ وَأَنَّهَا
ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

وكالة الشاهد
والغائب

٢١٥٨

بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى
قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يَزِيحَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يُتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ

أخبرنا و (كعب بن مالك) الأنصاري هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم « وعلى الثلاثة الذين
خلفوا » روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والظاهر أنه همنا هو عبد الرحمن . قوله
(سَلْعٌ) بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة . وفيه تصديق الراعي والوكيل فيما
أؤتمن عليه حتى يظهر عاينه دليل الخيانة وفيه أن ذبيحة الحرة والأمة جائزة وفيه جواز الذبح بكل
جرح إلا السن والظفر فانهما مستثنيان . قوله (عُبَيْدَةُ) بفتح المهملة وسكون الواو الموحدة ابن سليمان
الكوفي . قوله (عُبَيْدُ اللَّهِ) هو ابن عمر بن الخطاب و (قَهْرْمَانٍ) بفتح القاف والراء خادم الشخص
القائم بقضاء حوائجه و (يَزِيحُ) أي زكاة الفطرو (سَلْمَةَ) بفتح اللام ابن كهيل مصغر الكهل مرفى

فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًّا فَوْقَهَا نَقَالَ أَعْطَوْهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ
بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

٢١٥٩
الوكالة في
قضاء الديون

بَابُ الْوَكَّالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ
أَعْطَوْهُ سَنًّا مِثْلَ سَنَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سَنَةِ فَقَالَ أَعْطَوْهُ فَإِنَّ
مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

آخر البيع . قوله ﴿أوفيتني﴾ يقال أوفاه حقه إذا أعطاه وأفيا . فان قلت كان القياس في مقابلته أوفاك
الله قلت زيد الباء في المفعول توكيدا . قوله ﴿خياركم﴾ يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخنار وأن يكون
جمعا . فان قلت أحسن كيف يكون خبره لأنه مفرد ؟ قلت أفعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة
جاز فيه الافرادو المطابقة لمن هو له . فان قلت كيف تستفاد منه الترجمة ؟ قلت من لفظ أعطوه وهو
وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيبة وحضار . قوله ﴿فأغلظ﴾ يحتمل أن يراد بالاعلاظ التشديد في المطالبة
من غير كلام يقتضى الكفر ونحوه أو كان المتقاضى كافرا . قوله ﴿فهم به أصحابه﴾ أى قصده
ليؤذره باللسان أو باليد وغير ذلك و﴿الأمثل﴾ هو الأفضل . فان قلت مم استثنى قلت تقديره لا نجد
إلا أمثلا أى لا نجد شيئا الا شيئا افضل من ذلك ، والسياق دليل عليه . وفيه جواز اقراض الحيوان
خلافًا لأبي حنيفة رضى الله عنه . فان قلت أهو خير الأمة مطلقا ؟ قلت المراد خيرهم في المعاملات

باب إذا وهب شيئاً لو كيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله

عليه وسلم لو فد هو وزن حين سألوه المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

نصيبي لكم **حديثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن

٢١٦٠

ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفده وزن مسلمين فسألوه أن

يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب

الحديث إلى أصدقه فأختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد

كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع

عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول

وخيرهم عند التساوي في سائر الفضائل أو من مقدرة أي من خيار الناس وفي بعضهم ان من خيركم
أحسنكم (باب إذا وهب شيئاً لو كيل) بالتونين وجاز الاضافة نحو بين ذراعي وجبهة الاسد
و (هوازن) بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة من قيس . قوله (سعيد بن عفير)
بضم المهملة وفتح الفاء و (مروان بن الحكم) بفتح الكاف و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو (ابن
مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا و (زعم) أي قال والزعم يستعمل في القول
المحقق و (استأنيت به) أي انتظرته ويقال للتمكث في الأمر مستأن و (قفل) أي رجع و (يطيب)

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ
 إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا نَاتِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سُدَيْهِمْ فَمَنْ أَحَبَّ
 مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ
 إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُبَيِّئُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي
 مَنْ أָذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ
 أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَاكْتَمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطَى شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى فَأَعْطَى عَلَى
 مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ

نصرف الوكيل
 بما يتعارفه
 الناس

٢١٦١

من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل يعنى يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه و (بني) أى يرجع
 من الافاء وهو الرجوع فيتناول الفاء والغنيمة و فرق الفقهاء بين الفاء والغنيمة . قوله (عرفاؤكم) جمع
 العريف أى الذى يعرف أمر القوم وأحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفى بعضها يرفعوا على
 لغة أكرنى البراغيث . الخطاى : فيه جواز سبي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدلل به من رأى
 قبول إقرار الوكيل على موكله لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فى أمورهم فلما سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما نقلوه إليه من القول أنفذه عليهم ولم يسألهم عما قالوا وكان فى ذلك تحريم فروج النساء
 على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الأحاد (باب إذا وكل رجلا أن يعطى شيئا) قوله

ابن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل
واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل فقال إنما هو في آخر القوم فمرني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت
إني على جمل فقال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه
فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك
يا رسول الله قال بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما
دونا من المدينة أخذت أرتحل قال ابن تيريد قلت تزوجت امرأة قد خلا
منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت

(ابن جرير) يضم الجيم الأولى عبد الملك و (عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء وخفة الواو وحدة وبالهمزة
قوله (بعضهم) الضمير فيه راجع إلى الغير وهو في معنى الجمع وفي (لم يبلغه) إلى الحديث أو إلى
الرسول (ورجل) بدل عن الكل (وعن جابر) متعلق بعطاء وفي أكثر الروايات لفظ الغير بالجر وأما
رفعه فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل أن يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى
التقدير لا يخفى ما في هذا التركيب من التجرف ولو كان بدل كلهم كلمة ضمير المفرد لسكان
ظاهرا وأما الزيادات والتفاوت فستأتي في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى. قوله (فقال) بفتح المثلثة
وخفة الفام وباللام البطي. السير الثقيل الحركة (وكان) أي الجمل (من مكان الضرب) من أوائل
القوم وفي مباديهم بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة. قوله (ولك
ظهره) أي لك أن تتركب إلى المدينة وهذا إغارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له وإباحة الانتفاع

أَنَّ أَنْكَحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَبَتْ خَلا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ
يَا بَلَالُ أَقْضِهِ وَزَدَهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي
زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنِ الْبَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢١٦٢

وكالة المرأة
الامام في الكالج

بَابُ وَكَّالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النَّكَاحِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ
رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

لا أنه كان شرطا للبيع ، و (خلا منها زوجها) أي مات عنها ومضى منهاو (جارية) . منسوب
بفعل أي هلا تزوجت جارية ، و (جربت) أي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر
على تعهد أخواته وتفقد أحوالهز و (فذلك) مبتدأ أخبر بمخدوف أي مبارك ونحوه . قوله (أقضه)
أي انقض دينه وهو ثمن الجمل ، و (لم يكن القيراط) هو مقول عطاء (والقيراب) هو الوعاء الذي يدخل
فيه السيف بغمده (باب وكالة المرأة) الوكالة بمعنى التوكيل و (الامام) مرئوع بأنه فاعل المصدر
(بنفسي) في بعضها من نفسي . قال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا بما ينكر عليهم
وجوابه أن زيادة من في الموجب جائزة عند الأخفش والكوفيين . قوله (بما معك) فيه جواز
كون الصداق تعليم القرآن لأن ظاهره أن الباء للتعويض نحو بعت هذا الثوب بدينار وإلا فلا
فائدة في ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية أي زوجها منك بسبب ما معك من القرآن ،
وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها ، وأن من طالب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها

باب إذا واكل رجلا فترك الوكيل شيئا فجازه الموكل فهو جائز
 وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز . وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا
 عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكنتي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمخيم زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحشو من الطعام
 فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج
 وعلى عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكاً
 حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبتك وسيعود

أن يسكت سكوتاً ولا يخجله بالمنع . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح
 المثلثة مرفي آخر الحجج (عرف) بالقاء الأعرابي في الإيمان قوله (كذب) أي في أنه محتاج وسيعود
 إلى الأخذ وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم
 (وكذلك) أي في الاحتياج وفي عدم العود . قوله (ما هي) في بعضها ما هو أي الكلام
 أو النافع أو الشيء (وأويت) من الثلاثي (ومن الله) ليس متعلقاً بحافظ أو متعلق به ومعناه من
 جهة أمر الله وقدرته أو من بأس الله ونقمته كقوله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه
 يحفظونه من أمر الله » (وكانوا) أي الصحابة (أحرص الناس على تعلم الخير) وإنما خلى سبيله
 حرصاً على أن يعلمه كلمات ينفعه الله بها (وهو كذوب) أي من شأنه وعادته الكذب (وإن
 كان صادقاً) في نفع قراءة آية الكرسي والكذوب قد يصدق وفيه أن الشيطان قد يراه الإنسان وأنه
 حافظ للقرآن عالم بنفعه . فان قلت من أين يستفاد منه ما ذكر في الترجمة من جواز الإفراض إلى

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتَهُ
 فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُتَحَاجٌّ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ فَرِحْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ
 فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرِحْتَهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ
 أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَبَدَأَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتَهُ
 فَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ
 مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
 الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتَمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ
 حَتَّى تَصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ

أجل مسمى قلت حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . الطيبي : يحتو أي ينثر الطعام
 في وعائه و (لا رفعتك) أي لا ذهبن بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد

بِهَا نَفَّيْتُ سَابِيْلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ
الْكَرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتَمَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ
عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ
عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ
مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ

٢١٦٣
إذا باع الوكيل
شيئا فاسدا

بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبِيعَهُ مَرْدُودًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هُوَيْرَةَ عَنْ سَلَامِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ
عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَيْنَ هَذَا
قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قال (وهو كذوب) تسميم في غاية الحسن لما أثبت الصدق له أو هم المدح فاستدركه بصيغة تفيد
المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة فطر جماعة ثم توكيلهم أحدا ليفرقها وعلى جواز تعلم العلم
من لم يعمل بعلمه. قوله (فاسدا) أي يبيعا فاسدا و (معاوية بن سلام) بتشديد اللام مر في أول
الكمسوف (وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف (ابن عبد الغافر) العوذى بفتح المهملة وسكون
الواو وبالمعجمة البصرى قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. (برني) بفتح الموحدة وإسكان
الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من الر أصفر مدور هو أجود التمور. قوله (لنطعم)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَاعِينَ
الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَدِيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ

الوكالة في
الوقف

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ

٢١٦٤

بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةٍ
عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جَنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ
مُتَأْتِلٍ مَالًا فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ هُوَ يَبِي صَدَقَةَ عَمْرٍ يَهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ

٢١٦٥

الوكالة في
الحدود

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْدِ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

في بعضها يطعم و (أوه) بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء قول عند الشكاية والحزن
الجوهري: وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية (وعين الربا) أي هذا البيع هو نفس الربا
حقيقة. قوله (نفقته) أي نفقة الوكيل وإطعامه صديقه و (عمرو) هو ابن دينار (وصدقة) هو
بالتنوين (وعمر) فاعل وقال وهذا على سبيل الإرسال إذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها
صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالتأنيب به هو ابن دينار في الوقف العمري ذلك
قوله (متأنيب) أئنة الشيء أصله فالتأنيب من يجمع مالا ويجعله أصلا (وينزل) أي ابن عمر على ناس
من مكة ويهدي لهم من صدقة عمر رضي الله عنه. قوله (واعدي) هو عطف على ما تقدم عليه في الحديث
المشهور المطول (وأنيس) مصغر أنس بن الضحاك الأسلمي وإنما خصصه من بين الصحابة قصدا إلى
أن لا يؤمر من القبيلة إلا رجل منهم لتفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. قوله (فإن اعترفت

فَارْجُمَهَا حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ
 أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِئْتُ بِالنُّعْمَانَ أَوْ ابْنَ النُّعْمَانَ شَارِبًا
 فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ فَكُنْتُ
 أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضْرَبْنَا بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ

٢١٦٦

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُدَهَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ
 بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ
 حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

٢١٦٧
الوكالة في
البدن

أى بالزنا (وابن سلام) الصحيح فيه التخفيف (والثقفى) بالمثلثة والقاف المقترحتين وبالفاء
 و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف مر في العلم في باب الرحلة و (النعمان) مصغر
 النعمان ابن عمرو الأنصارى كان من قدماء الصحابة وكبارهم وكانت فيه دعابة . وقال ابن عبد
 البر أنه كان رجلا صالحا ، وإن الذى حده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر كان ابنه . الخطائى : فيه
 أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل . وفيه أنه أخف الحدود . قوله (عبدالله
 ابن أبى بكر بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاى مر في باب الوضوء مرتين (وعمرة) بفتح المهملة

سماع الوكيل
قول مركلة
في الصالح

٢١٦٨

بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ قَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ **خَدِثْنِي** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا
نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو
بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ
رَاحِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاحِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ
أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ

وسكون الميم (ومع أبي) في بعضها مع أبي بكر مر في كتاب الحج في باب من نلد . قوله (بيرحاء) فيه ثلاث اختلافات والأصح فتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وقصر الحاء وهو بستان وتقديم الحديث بعينه في باب الزكاة على الأقارب . فان نلت القياس يقتضى أن يقال أكثر الأنصار قلت أراد التفضيل على التفصيل أى أكثر من كل واحد من الأنصار . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبدونها (وراحح) من الرواح وفي رواية روح بفتح الراء وسكون الواو ابن

عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَاجِحٌ

بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبٌ نَفْسَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

٢١٦٩
وكالة الامين
في الخزانة
ونحوها

عبادة راجح بالموحدة وهو شرحه . قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا أبو بردة (والمصدقين) بلفظ
الثنية مر في كتاب الزكاة في باب أجر الخادم والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحرث والمزارعة

فضل الزرع
والغرس

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقوله تعالى (أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعوننه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً)

٢١٧٠

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كتاب الحرث

(باب فضل الزرع) قوله (أبو عوانة) بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون و(مسلم) ولفظ الفاعل من الإسلام و(أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة. وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس واختلفوا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَاب مَا يَحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ
الَّذِي أُمِرَ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحَضْرِيُّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سَسَكَةً وَشَيْئًا
مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا
بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلُّ

ما يحذر من
عواقب
الاشتغال

٢١٧١

في أفضل المكاسب فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح . قوله (عبدالله ابن سالم الحضري) بكسر المهملةين مات سنة تسع وسبعين ومائة و (محمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية (الاهلاني) بفتح الهمزة وسكون اللام . بالنون . تفرد به البخاري و (ابو امامة) بضم الهمزة (الباهلي) بالموحدة وكسر الهاء وباللام صدى بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبتشديد التحتانية ابن عجلان ضد المتأني من مشاهير الصحابة روى له مائة حديث وخمسون ، للبخاري منها خمسة . مات بحمص سنة إحدى وثمانين . وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام والرجال كلهم حمصيون إلا الاول فانه دمشق فالكل شاميون . قوله (سكة) أي الحديد التي بخرت بها الأرض (والذل) ههنا ما يلزمهم من الحرق التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . قال الشاعر :

هي العيش إلا أن فيها مذلة فمن ذل قاساها ومن عز باعها

والحاصل أن الزراعة فيها ذل الدنيا وعز الآخرة لما فيها من الثواب . الطيبي : نكره سلما وأوقعه في سياق النبي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكفاية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أرعاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . قال يحيى السنة : روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يفرس جوزة فقال أتفرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا عاما فقال وما على

٢١٧٢
اقتناء الكلب
لنحرث

بَابُ اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِنَحْرَثِ حَدِيثًا مَعَاذُ بِنِ فَضَالَةَ حَدِيثًا هَشَامٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَانَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ
قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةً قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً حَدِيثًا

٢١٧٣

أن يكون لي أجرها وياً كل منها غيري . وذ كر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان على شيخ يفرس
شجر الزيتون فقال له ليس هذا أو ان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الأثمار ، فأجاب : غرس من
قبلنا فأكلنا ونفرس لياً كل من . بعدنا فقال أنوشروان : زه أي أحسنت وكان إذا قال « زه »
يعطى من قبيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تتمجب من غرسى وإبطاء ثمره فما
أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف أخرى ، فقال كل شجرة تثمر في العام مرة وقد
أثمرت شجرتى في العام مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى أنوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه
ما في خزائنا . قوله (الاقتناء) أى الاتخاذ والامساك و (القيراط) ههنا مقدار معلوم عند الله
والمراد نقص جزء من أجزاء عمله . فان قلت جاء في بعض الروايات الآخر قيراطان فما التوفيق
بينهما ؟ قلت يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلام أحدهما أشد إيداء من الآخر أو القيراطان في
المدن والقرى والقيراط في البوادي أوهما في زمانين فذكر القيراط أو لا ثم زاد التخليط فذكر
القيراطين . واختلفوا في سبب النقصان فقليل امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من
الأذى أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه أو لكثرة أكله النجاسات أو لكراهة
رائحتها أو لأن بعضها شيطان أو لولوغه في الآوانى عند غفلة صاحبها . قوله (أو ماشية) أو
للتبويح لاللزديد واستثنى الكلب الذى فيه منفعة ومصلحة ترجيحاً للمصلحة الراجعة على المفسدة

عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد
حدثه أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلاً من أزد شنوءة وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله تيراط قلت
أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني ورب هذا المسجد

باب استعمال البتمر للحرثة حرثنا محمد بن بشار حدثنا غندر

٢١٧٤

استعمال
البقر الحرثة

حدثنا شعبة عن سعد سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت
لم أخلق لهذا خلقت للحرثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب
شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال

قوله (يزيد) من الزيادة ابن عبد الله (ابن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء
مر في باب رفع الصوت في المساجد (السائب) من السيب وهو العطاء (ابن يزيد) بالزاي في باب
استعمال فضل الوضوء (سفيان بن أبي زهير) مصغ الزهر النمرى بالنون الأزدي (من أزد شنوءة)
بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو وبالهمزة و (رجل) هو مرفوع بأنه خير مبتدأ محذوف كان من
أهل السراة ويأتي المدينة كثيراً فيزها . قوله (لا يغني به) أي لا ينفع بسببه أو لا يقيم به و (الضرع) هو
لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن المشاية . قوله (سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف (ولهذا) أي للركوب (وبه) أي بتكلم البقرة (والسبع) بضم الباء وإسكانها قال القاضي

أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ

إذا قال
أكفني مؤنة
النخل

بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفِنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرَهُ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢١٧٥

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُ

بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ

قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

قطع الشجر
والنخل

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَقَالَ أَنَسٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٧٦

بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

الرواية بالضم وأما بالسكون فمنهم من جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشرأى من لهايوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيا ولاله تعلق بها ، ومنهم من قال : انه من سبعت الرجل اذا ذعرته أى من لهايوم الفزع أو من أسبعته اذا أهملته أى من لهايوم الالهال . وقيل يوم السبع عيدكان فى الجاهلية يشتملون فيه بلعهم فىأكل الذئب غنمهم ، وقال الداوردى هو بالضم ومعناه يوم يطردك عنها السبع وبقيت أنا فيها لاراعى لها غيرى لفرارك منه . النووى . معناه من لها عندالفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها هبة للسبع فبقى لها السبع راعيا أى منفردا بها . قوله (ماهما) أى لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثقةبهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكال معرفتهما بقدره الله تعالى وفيه جواز كرامات الأولياء (باب إذا قال أكفني مؤنة النخل) (وتشركنى) بالرفع والنصب . قوله (الحكم) بالمهمله والكاف المفتوحين و (إخواننا)

وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورِيَّةُ وَهَلَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُورِيَّةِ مُسْتَطِيرٌ

بَابُ حَدِيثِنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ

٢١٧٧

ابن قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا
 كُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمَا يُصَابُ ذَلِكَ
 وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَهَيْبِنَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ
 فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ

أى المهاجرين وهذا يسمى بعقد المساقاة . قوله (بنى النضير) بفتح النون وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود و (البويرة) بضم الواو وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة . الجرهرى البويرة بالهمزة الحفرة (والسراة) بفتح السين المهملة السادات وهو جمع السرى على غير قياس (لؤى) بضم اللام وبالواو والهمزة المفتوحة تصغير لؤى اسم رجل والمراد منهم أكبر قريش و (مستطير) أى منتشر . الخطابي : هذا يفعل إذا دعت الحاجة إليه وقيل إن النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليرز مكانها فيكون مجالاً للحرب . قوله (حنظلة بن قيس الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الأنصارى (ورافع) بالقاف والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم (مزدرعاً) مكان الزرع أو مصدر وأصله مزترع أبدل الدال من التاء قوله (مسمى) فان قلت القياس أن يقال مسماة . قلت : ناحية الشيء بعضه فذكر بهذا الاعتبار أو باعتبار زرعا وفي بعضها يسمى بلفظ الفعل و (سيد الأرض) أى مالكا جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه . قوله (فما يصاب) أى فكان ذلك البعض مما يصاب أى تقع له مصيبة ويصير مؤثما ويتلف ذلك ويسلم باقى الأرض تارة وبالعكس أخرى (فهيناه) عز هذا الاكراه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى إلى الاكل بالباطل ، ويحتمل أن يكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض

المزارة
بالشطرونحوه

بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتَ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَزَارِعَ عَلَى
وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمِ
وَعُرْوَةَ وَآلَ أَبِي بَكْرٍ وَآلَ عُمَرَ وَآلَ عَلِيٍّ وَابْنَ سَيْرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ وَعَامِلَ عُمَرَ
النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ
كَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا
خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَنِيَ الْقَطْنَ
عَلَى النِّصْفِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ
لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الثَّوْبُ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ مَعْمَرٌ لَا بَأْسَ أَنْ

سيما و « من » التبعيضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال أن لفظ ذلك من
باب وضع المظهر موضع المضمرة . قوله « بالشطرونحوه » معناه بالنصف وقد يطلق ويراد البعض
و « قيس بن مسلم » بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان « وأهل بيت هجرة »
أى مهاجرو الوار في « الربيع » بمعنى أو الفاصلة و « عبدالرحمن بن الأسود » ضد الأبيض و « عبد
الرحمن بن يزيد » من الزيادة « وإن جاء » بكسر الهمزة . وفيه جواز المخابرة وهى أن يكون البذر من
العامل لامن المالك . قوله « الثوب » أى يعطى للنساج المغزول حتى ينسجه ويكون ثلث المنسوج له

٢١٧٨

تَكُونُ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقِ ثَمَانُونَ وَسَقِ
 تَمْرًا وَعِشْرُونَ وَسَقِ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عَمْرُ خَيْبَرَ نَخِيرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ
 الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ

٢١٧٩

إذا لم يشترط
 السنين في
 المزارعة

بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَامِلَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

٢١٨٠

المخاربة

بَابُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لَطَاوِسُ

والباقى لمالك الغزل واطلاق الثوب عليه بطرق المجاز . قوله (على الثلث) أى تلك الكراء الحاصل
 منها . قوله (خيبير) أى أهل خيبير (ومن زرع) إشارة إلى المزارعة (وثمر) بالمثلثة إلى
 المساقاة (وسق تمر) بالإضافة وتمرا بالنصب (ويمضى) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان فى
 حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير . قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه
 مع خيبير كانت برضا الغانمين فلما أخذها عمر رضى الله عنه من اليهود حين أجلاهم قسمها بين

لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَانْهَمُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ
 أَيُّ عَمْرٍو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنْ أَعْلَمْتَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ إِنْ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
 خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرَجًا مَعْلُومًا

٢١٨١

المزارعة
مع اليهود

بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
 عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا

٢١٨٢

ما يكره من
الشروط
في المزارعة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

المستحقين وسلم إليهم . وفيه دليل على أن البياض الذي كان لخبير الذي هو موضع الزرع أقل من
 الشجر واحتج به الشافعي على جواز المزارعة تبعا للمساواة وإن كانت المزارعة عنده لا تجوز منفردة
 وصنف ابن خزيمة بضم المعجمة وفتح الزاي كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا الباب .
 قوله (لو تركت) جواب لو محذوف أو هو للتمنى (والمخابرة) من الخبير وهو الأكار أو
 من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب أو من خبير لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها (وعنه) أي عن
 الزرع على طريقة المخابرة و (أي عمرو) يعني يا عمر (وأعتهم) من الإعانة وفي بعضها من الأغناء
 و (خرجا) أي أجرة والغرض أنه يجعلها له منيحة أي عادته لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض
 حتى أفضى بهم إلى التقاتل أو لأنه صلى الله عليه وسلم كره لهم الاقتتان بالمزارعة والحرص عليها
 لئلا يقعوا بها عن الجهاد ، فإن قلت ما وجه الجمع بين روايتي نهى عنه ولم ينه عنه ؟ قلت إما أن
 النهي كان فيهما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيهما لم يكن كذلك وإما أن يراد بالاثبات نهى التنزيه

أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيَّ عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ
الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَبِمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا زرع مال
قوم بغير إذنهم

بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ

٢١٨٣

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَأَنْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ
فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا
عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ
كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَوَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أُرْعِي عَلَيْهِمْ فَأَذَا
رَحِمْتَ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَنِي وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ
يَوْمٍ فَلَمْ أَتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحَلْبُ فَفَقِمْتُ

وَالنَّبِيُّ نَسِيَ التَّحْرِيمَ . قَوْلُهُ (حَنْظَلَةُ الزَّرْقِيَّ) بِضَمِّ الزَّايِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْقَافِ (وَالْحَقْلُ) فَتْحِ الْمُهْمَلَةِ
وَسُكُونِ الْقَافِ الْقَرَّاحُ الَّذِي يَزْرَعُ (وَذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقِطْعَةِ فَيَضِيعُ حَقُّ أَحَدِهِمَا . وَفِيهِ بَيَانٌ عِلَّةُ
النَّبِيِّ . قَوْلُهُ (أَبُو ضَمْرَةَ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ مَرْفُوعٌ فِي بَابِ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّيِّبَةَ وَالصَّيِّبَةَ
يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أُنِي فَعَلْتَهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ
فَأَفْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ
إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ أَحَبِّتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا
فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا
قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ
تَعْلَمُ أُنِي فَعَلْتَهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ
إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْضٍ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَتَّى فَعَرَضْتُ

(ويتضاغون) بالمهجة تين أي يتصاحبون . قوله (إنها كانت لي بنت عم) فان قلت لم قال في الأول
لانه وههنا إنها ؟ قلت ذلك باعتبار الشأن وهذه باعتبار القصة إذ في الجملة مؤنث . قوله (ففرج) أي
فرجة أخرى لا كلها والفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا و (الأرز) الحب وفيه ست اغات أرز بفتح
الهمزة وضمها وضم الراء وأرز بتخفيف الزى وسكون الراء وضمها نحو عنق ووز بحدف الهمزة مدغما
وغير مدغم . فان قلت تقدم في باب من اشترى شيئا لغيره أن الفرق كان من الذرة . قلت
ذلك إما باعتبار أنهما حبان متقاربان فأطلق أحدهما على الآخر وإما أن بعضه كان من هذا
وبعضه من ذلك أو كانا أجيرين . قال شارح التراجم وجه الدلالة على جوازه أن المستأجر عين
للأجير أجره فبعد إعراضه عنه . تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جائزا لكان معصية فلا
يتوسل بها إلى الله وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه
كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا ، والمساحة بالجعل

عَلَيْهِ فَرَغَبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ
 اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِهَا نَحْنُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ
 بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ نَحْنُ فَآخِذْهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ
 عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ

بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ

أرف أصحاب
 ﷺ

وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرٍ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ
 لَا يَبَاعُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا آخِرُ

٢١٨٤

ونحوه ومرساته مباحته في كتاب الاجارة في باب من استأجر أجيرا . قوله (فسعيت) أى رواه
 بدل بغيت بمعنى طلبت . قال النسائي : وفي نسخة أبي ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا
 وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عقبة بن أخي موسى بن عقبة يروى عن نافع هذا الحديث كما يرويه
 عنه ورواية إسماعيل عن نافع لهذا الحديث ذكرها البخارى في كتاب الأدب فالصواب قال
 إسماعيل بن عقبة عن نافع (باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (تصدق بأصله لا يباع)
 هذه العبارة كناية عن الوقف وانفقت تصدقها أولا أمر وثانيا ما مضى ، والأول كلام الرسول صلى
 الله عليه وسلم والثاني كلام الراوى . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل المروزي
 (وعبد الرحمن) هو ابن مهدى البصرى . قوله (أهلها) أى الغانمين وقد كان عمر رضى الله عنه يعلم أن

المُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمَتْهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ

من أحياء
أرضاً مواتاً

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلَى فِي أَرْضِ الْخَرَابِ
بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ
وَأَبْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ

المال يعزوان الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى يغنم ماله وتحرز خزائنه فيغني بها فقراء المسلمين فأشفق أن يبقى آخر الناس لأشياء لهم فرأى أن يجبس الأرض ولا يقسمها كما فعل بأرض السواد نظراً للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم . قوله ﴿ مواتاً ﴾ أى غير معمور فى الاسلام ولاحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة البدن وتعطيها بفقد الحياة وترتيب الملك فى الحديث على مجرد الاحياء يدل على أنه كاف فى التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان والمرجع فى كيفية الاحياء وصفته إلى العرف والعادة وهو متفاوت . قوله ﴿ الخراب ﴾ فى بعضها الموات و﴿ عمرو ﴾ بالواو ﴿ ابن عوف ﴾ بفتح المهملة والفاء المدنى و﴿ قال ﴾ أى عمرو وزاد هذا أى قال « من أحياء أرضاً مَيِّتَةً فى حق غير مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق » وفى بعضها عمرأى ابن الخطاب رضى الله عنه و﴿ ابن عوف ﴾ أى عبد الرحمن . فان قلت فذكر عمر يكون مكرراً . قلت فيه فوائد الأولى أنه تعليق بصيغة التصحيح وهذا بصيغة التريض ، وهو بدون الزيادة وهذا معها ، وهو غير مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع إليه ومع هذا فالصحيح هو الأول . قال الترمذى فى كتابه : إنه رواه عمرو بن عوف المزنى . قال الغسانى : يروى عن عمرو عن ابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف المزنى والحديث محفوظ لعمر . وروينا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحياء مواتاً من الأرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » قوله ﴿ عرق ﴾ روى بالتنون وبالإضافة أى من غرس فى أرض غيره بغير إذنه فليس له حق الإبقاء فيها فان أضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالم لأنه تصرف

٢١٨٥ ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
 يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن
 عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من أضرأ أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر
 رضى الله عنه في خلافته

٢١٨٦ **باب** قتيبة **حدثنا** إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أرى وهو في معرسة من ذى الحليفة في بطن الوادى فقيل له أنك
 بيطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذى كان عبد الله
 ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد

في ملك الغير بلا استحقاق وإن وصف به فالمعروس سمي به لأنه لظالم أو لأن الظلم حصل
 به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم . قوله (فيه) أى فى الباب وإنما لم يذكر
 المروى بمينه لأنه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى عمرضا . قوله (عبيد
 الله) الأموى و (محمد بن عبد الرحمن) المشهور ببيتيم عروة بن الزبير تقدما فى الغسل . قوله
 (عمر) فى بعضها أعر . فان قلت المستعمل عمر بدون الهمزة . قلت جاء أعر الله بك منزلك
 فعناه من أعرأ أرضا بالأحياء فهو أحق بها من غيره وحذف متعلق أفعال التفضيل للعلم به . قوله
 (أرى) بلفظ مجهول ماضى الآراء و (المناخ) بضم الميم و (أسفل) بالرفع والنصب

٢١٨٧ الذى يبطن الوادى بينه وبين الطريق وسطاً من ذلك **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن ثمر بن زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما
 ٢١٨٨ على تراضيهما **حدثنا** أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجلى اليهود والنصارى

قول رب الأرض أقرك

و(في حجة) أى مع حجة وتقدم الحديثان في أول كتاب الحج . قال شارح التراجم مقصوده أن الموات يجوز الانتفاع به بالنزول وأنه غير مملوك لأحد قبل الأحياء أو أن ذا الحليفة لا يملك بالأحياء لما فيه من منع الناس بالنزول فيه (باب إذا قال رب الأرض) . قوله (فهما) أى فالمقر وهو صاحب الأرض والمقر وهو ساكنها (على تراضيهما) فلأول ترك إساكنه والثاني ترك السكون . قوله (أحمد بن المقدم) بكسر الميم مر في البيع و(فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة في الصلاة و(أجلى) أى أخرج

مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ
 إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرِّهُنَّ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ
 عُمَرَ إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَاءَ

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
 عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ

مرواة الصحابة
لبعضهم

٢١٨٩

(والحجاز) هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها و (ظهر) أي غلب و (ليقرهم) أي ليسكنهم
 فيها لكفاية عمل نخيلها ومزارعها والقيام بتعبها وعمارتها. قوله (تباها) بفتح الفوقانية
 وسكون التحتانية وبالمد و (أريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتانية والمهملة وبالمد
 قريتان معروفتان من جهة الشام. واحتج الظاهرية به على جواز المساقاة مدة مجزولة وأجاب الجمهور
 عنه بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدا آخر
 وإن شئنا أخرجناكم أو بأن «ما شئنا» عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة أو مدة العهد
 (باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو
 و (أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء

ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر
 كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حتى قال دعاني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنمون بمحاقلكم قلت نزارها على
 الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها
 أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا
 الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثالث والربع
 والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو
 ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه . وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا

مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهدلة وبالتحتانية وبالجميم مر في وقت المغرب . قوله
 (ظهير) بضم المعجمة وفتح الهام وسكون التحتانية (ابن رافع) المدني الأنصاري و(رافقا) أى
 ذا رفق أو هو اسناد مجازى و(محاقلكم) أى مزارعكم و(الحقل) بالمهملة و(القاف) الزرع
 و(الربيع) ضد الخريف وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه . التيمى : الواو بمعنى أو
 أى أو الربع وكذا فى «الأوسق» ويحتمل أن يكون النهى عن هـ واجرة الأرض بالثلث أو الربع
 مع اشتراط صاحب الأرض أو سقا من الشعير ونحوه أيضا . قوله (ازرعوها) من الثلاثى أولا
 (وازرعوها) من المزيد فيه ثانيا وهو تخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بين الأمور الثلاثة
 أن يزرعوا بأنفسهم أو يجعلوها مزرعة للغير مجانا أو يمسكوها معطلة . قوله (سمعا) بالرفع والنصب
 أو (ليمنحها) بفتح النون وكسرها أن يجعلها منيحة له أى عارية . قوله (الربيع) ضد الخريف
 (ابن نافع) ضد الضار (أبو توبة) بفتح الفوقانية وبالموحدة الحلبي الحافظ الثقة من الإبدال مات

معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلينزرعها أو ليمسكها أخاه فإن أبى

فليمسك أرضه **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس ٢١٩١

فقال يزرع قال ابن عباس رضى الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه

عنه ولكن قال إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما **حدثنا** ٢١٩٢

سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله

عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت

معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال بن عمر

قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنة احدى واربعين ومائتين و(معاوية) بن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف . قوله (ذكرته)

أى الحديث المذكور آنفا فقال طاوس يجوز أن يزرع غيره بالكراء لأن ابن عباس قال ان النبي

صلى الله عليه وسلم لم ينهى التحريم مر شرحه قريبا . قوله (صدرًا) أى أوائل زمان امارته . فان

قلت لم يذكر عليا رضى الله عنه ؟ قلت لعلة ما كرى في زمانه شيئا ولفظ «حدث» على صيغة المجهول

٢١٩٣ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبَشَىءٍ مِنَ التَّبَنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
كَذَبْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ
عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ
يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

كراء الأرض
بالذهب والفضة

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَمْثَلَ
٢١٩٤ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ **حَدَّثَنَا**
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ
قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبَغُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ
الْأَرْضِ فَفَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ

(والأربعاء) جمع الربيع . قوله (أحدث) أى أحكم بما هو ناسخ لما كان بعلمه من جواز الكراء
(و) (أمثل) أى أفضل و (ربيعة) بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى مر فى العلم تابعى جليل القدر
وأما عمارة رافع فأحدهما هو ظهير وأما العم الآخر فقال الكلاباذى لم أفهم على اسمه . قوله (يستثنيه)
كاستثناء الثلث أو الربع من الزروع لأجل صاحب الأرض (وذو الفهم) فى بعضها ذو الفهم بلفظ

بِالِدِينَارِ وَالِدِرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالِدِينَارِ وَالِدِرْهَمِ وَقَالَ اللَّيْثُ وَكَانَ
الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَالًا نَظَرَ فِيهِ ذُرُوفُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ
لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ

بَابُ حَدِيثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ وَحَدَّثَنَا ٢١٩٥

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا
يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي
الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَسَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذَرَ فَبَادَرَ
الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ

المفرد قصدًا إلى معنى الجنس (والمخاطرة) هي الإشراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فرما أصاب
ذلك وتسلم الأرض وبالعكس قال أبو عبد الله البخاري: من لفظ وكان الذي إلى آخره. قال الليث
أظنه يعني لم يجزم برواية شيخه له. التوريشي: لم يقبلني أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أم من
قول البخاري. وقال القاضي البيضاوي. الظاهر من السياق أنه من كلام رافع. الخطابي: أبطال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمخبرة وكراه الأرض ما كان مجهول. الطيبي: أو كان لسكل
واحد قطعة معينة من الأرض. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وخفة النون الأولى
(فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية بالمهملة تقدم ما في أول العلم و (أبو عامر) عبد الملك
العقدي و (عطاء بن يسار) ضد اليمين في الإيمان. قوله (فبذر) أي فالتى البذر على الأرض
فنبت في الحال واستوى وأدرك حصاده وكان كل حبة مثل الجبل (ودونك) أي خذه

يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ
 أَنْصَارِيًّا فَانْتَهَمُوا أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩٦

ما جاء في
الغرس

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرَسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي
 قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ
 فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا

٢١٩٧

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمُوعَدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ لَا يَحْدِثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ

والاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من أهل البادية . قوله (سلق) بكسر السين (والودك) دسم
 اللحم والظاهر أنه من كلام أبي حازم من الحديث في آخر الجمعة . قوله (يكثر) أي رواية الحديث
 فان قلت الموعد إما مصدر وإما زمان وإما مكان وعلى التقادير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى قلت

الصفق بالأسواق وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت
 أمراً مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين
 يغيبون وأعى حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً لن يبسط
 أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالي
 شيئاً أبداً فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه
 وسلم مقالته ثم جمعها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته
 تلك إلى يومى هذا والله لو لا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً (إن
 الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات) إلى قوله (الرحيم)

لا بد من إضمار أو مجاز لا يصعب عليك تقديره وغرضه : إن الله يحاسبني إن تعمدت كذا ويحاسب
 من ظن السوء بي و (عمل أموالهم) أى الزرع والغرس و (الملء) بكسر الميم (وأعى) أى أحفظ
 قوله (ثم يجمعه) بالنصب عطفاً على يبسط وكذا فينسى . فان قلت ما معنى الكلام ؟ قلت معناه أن
 البسط المدكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذى بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود
 البسط ينعدم النسيان وبالعكس . قوله (نمرة) أى بردة من صوف يلبسونها الأعراب والمراد
 بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة مر شرح الحديث فى باب حفظ العلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

ما جاء في الشرب

بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ إِنَّمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ الْمَزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ
الْأَجَاجُ الْمَرُّ الْمَزْنُ السَّحَابُ

جواز صدقة
الماء وعبه

بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشرب

بكسر الشين هو الحظ من الماء قال أبو عبيد: الشرب بالفتح مصدر وبالحفض والرفع اسمان ويقال أيضا شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا. قوله (النجاج) المنصب ومطر نجاج إذا انصب جدا والمزنة السحابة البيضاء والمزن جمع. فان قلت ما ذكره هذه الألفاظ هنا قلت عادة البخارى أنه إذا

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ وَقَالَ عُمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ

مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرَ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْذِنُ
لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ
ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً

دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشَيْبٌ لَبِنَهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبئرِ الَّتِي فِي دَارِ

٢١٩٨

٢١٩٩

ترجم لِبَابِ فِي شَيْءٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا يَنَاسِبُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي هِيَ فِي الْقُرْآنِ وَيُفَسِّرُهَا تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ .
قَوْلُهُ (رُومَةَ) بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْوَاوِ وَبِالْمِيمِ عِلْمُ صَاحِبِ الْبئرِ وَهُوَ رُومَةُ الْغَفَارِيِّ وَهِيَ بئرٌ مَعْرُوفَةٌ
بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . نَمَسَتْ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَرَقَفَهَا . فَانْ
قَلَتْ حَيْثُ كَانَ دَلْوُهُ كَدْلُو غَيْرِهِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْإِتِّفَاعِ بِهَا كَانَ وَقَفًا عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ جُوزِ
الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ قَلَتْ هُوَ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ ثُمَّ صَارَ فَقِيرًا جَازَ أَخْذَهُ مِنْهُ . قَوْلُهُ (أَبُو غَسَّانَ)
بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشِدَّةِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالنُّونِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ فِي الصَّلَاةِ وَ(غَلَامٌ) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ جَمَلَةُ الْأَشْيَاحِ
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ (بِفَضْلِي) فِي بَعْضِهَا بِفَضْلٍ . قَوْلُهُ (لَهَا) الضَّمِيرُ لِلْقِصَّةِ (وَالدَّاجِنُ) شَاةٌ أَلْفَتْ
الْبَيْوتَ وَأَقَامَتْ بِهَا فَانْ قَلَتْ مَوْصُوفَةٌ ، وَنَتْ قَالِقِيَاسِ دَاجِنَةٌ قَلَتْ الشَّاةُ تَذَكُرُ وَتَوْنَتْ . قَوْلُهُ (شَيْبٌ)

أَنَسَ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدْحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدْحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ يُقَالُ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ

إِبْنُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

حقيقه صاحب
الماء به حتى
يروى

٢٢٠٠

أى خلط (وعن يمينه) فان قلت لم قال هذا بعن وفي اليسار بعلى ؟ قلت لعل يساره كان موضعا مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال عمر أعطى أبا بكر تذكيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلاماً للاعرابي بجلالة أبي بكر رضي الله عنه . قوله (الأيمن) ضبط بالنصب على تقدير أعطى الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق . فان قلت ما السر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن دون الأعرابي قلت استأذنه ثقة بطيب نفسه بالاستئذان لاسيما والأشباخ أقارب الغلام وتعلمها بأنه لا يدفع إلى غير الأيمن إلا بأذنه وإنما لم يستأذن الأعرابي خوفاً من إيجاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجمالية وفيه استحباب التيامن وأن الأيمن يقدم وإن كان مفضولاً وفيه أنه لا يؤثر على نفسه ما هو فضيلة أخروية وإنما الإيثار المحمود ما كان في حذر النفس دون الطاعات وأن خلط الماء باللبن جائز والحكمة فيه أنه يبرد أو يكثر أو كلاهما وإنما ينهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش وان من سبق إلى موضع من مجلس العلم فهو أحق به مما يجي بعده . الخطابي : كانت العادة في قديم الزمان وحديثه تقديم الأيمن * وكان الكاس يجرها اليمين * فخشي عمر أن يناول الأعرابي فنبه على مكان

٢٢٠١

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ

٢٢٠٢

بَابُ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ
اللَّهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْدِنُ جَبَارٌ وَالْبئْرُ جَبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ
جَبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ

من حفر بئراً
في ملكه

٢٢٠٣

بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمزة

الخصومة والقضاء
في البئر

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ (رَوَى) بفتح الواو من الرى و(الكلاء) بفتح الكاف واللام وبالهمز
العشب سواء يابساً أو رطباً . الخطأ : هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالأحياء ويقرب
البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء فامر صاحب البئر أن لا يمنع الماشية
فضل مائه ثلثا يكون مانعاً للكلاء والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي وقال آخرون إنما
هو من باب المعروف (باب من حفر بئراً) قوله (عبيد الله) هو ابن موسى روى عنه البخاري
بدون الواسطة في أول الإيمان وههنا بواسطة محمود بن غيلان بفتح المدمجة وسكون التحتانية
(وإسرائيل) هو السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم (وأبو حصين) بفتح
المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم (وأبو صالح) ذكوان السمان . قوله (جبار) بضم
الجيم وخفة الموحدة الهدر (والعجماء) أي جرح العجماء في باب : في الركاك الخمس في كتاب الزكاة

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِيءٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ جَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شَهُودُكَ قُلْتُ مَا لِي شَهُودٌ قَالَ فِيمِئِنَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلَفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِّقًا لَهُ

٢٢٠٤
أهم مانع الماء.

بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

قوله (**عبدان**) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله المروزي مر في كتاب الوحي (**وأبو حزة**) باهمال الحاء وبالزاي محمد بن ميمون السكري في باب نفض اليدين في الغسل (**وشقيق**) بفتح المعجمة هو أبو وائل . قوله (**بقتطع**) أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امريء وهو على تلك اليمين كاذب و (**الأشعث**) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن قيس الكندي كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات بالكوفة وصلى عليه الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم (**وأبو عبد الرحمن**) هو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأما خصم الأشعث فهو الحفشيش بالحاء والجيم والحاء المفتوحة في الثلاث وإسكان الفاء وكسر المعجمة الأولى الكندي وقيل اسمه جرير وكنيته أبو الخير . قوله (**فقال**) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (**شهودك**) بالنصب أي أقم أو أحضر شهودك وكذا (**فيمينه**) أي فاطلب يمينه وفي بعضها بالرفع فيهما أي فالمثبت لدعراك اليهود والافالحة القاطعة بينكما يمينه (**ويحلف**) بالنصب لاغير

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ
 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ
 مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَفَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ
 أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ
 فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ
 قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)

قوله (عبد الواحد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية البصرى ولفظ «لا ينظر الله إليهم»
 عبارة عن عدم الإحسان إليهم. قال في الكشاف هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيمن لا يجوز
 عليه «ولا يزكِّيهم» أى لا يثنى عليهم. قوله (إمامه) أى خليفة عصره وكلمة (دنيا) غير منون واضمحل
 عنها معنى الوصفية لغلبة الاسمى عليها فلا تحتاج إلى من ونحوه (وأقام) من قامت السوق إذا نفقت
 (والسلعة) المتاع فإن قلت هذا الحكم مخصص بهذا الحلف الخاص أم عام بكل حاف بالله تعالى؟ قلت
 عام وإنما خرج هذا الوصف مخرج الغالب إذ كان عادتهم الحلف بمثله وكذلك الحكم فى وقت الظهر
 والصبح وغيره لأن الغالب أن مثله يقع فى آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفراغ
 من معاناتهم أو خصصها بالذكر لما فيها من زيادة الجرأة إذ التوحيد هو أساس التزيمات والعصر
 هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ فى أيمان اللعان به (فصدقه رجل) أى المشتري واشتراه
 بذلك الثمن الذى حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه. فان قلت الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون فى هؤلاء
 الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو يقال الأول إشارة إلى عدم الشفقة على
 خلق الله والثالث إلى عدم التعظيم لأمر الله والمتوسط جامع للجهتين ومرجع الضمير إلى واحد منها

٢٢٠٥
سكر الأنهار

بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزَّبِيرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِحَ الْمَاءُ يَمْرُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ اسْقِ يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجِدَارِ فَقَالَ الزَّبِيرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٦
شرب الاعلى
قبل الاسفل

بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ) يُقَالُ سَكَّرْتُ الزَّهْرَ إِذَا سَدَدْتَهُ (وَالشَّرْحُ) مَسِيلُ الْمَاءِ مِنَ الْحَزْنِ إِلَى السَّهْلِ وَالْجَمْعُ شَرَاحٌ (وَالْحَرَّةُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ خَارِجُ الْمَدِينَةِ وَهِيَ لُغَةٌ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ . قَوْلُهُ (الْأَنْصَارِيُّ) قِيلَ هُوَ حَاطِبُ بْنُ بَلْتَعَةَ وَأَطَاقَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ حَالِفًا لِلْأَنْصَارِ وَقِيلَ هُوَ ثُمَلِيَّةُ بْنُ حَاطِبٍ وَقِيلَ حَمِيدٌ . قَوْلُهُ (أَنْ كَانَ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ حَكَمْتَ بِذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ وَفِي بَعْضِهَا بَكْسَرُهَا وَكَانَ الزَّبِيرُ بْنُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ (الْجِدَارُ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْمُهْمَلَةِ أَصْلُ الْجِدَارِ وَقِيلَ الْحَائِطُ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَانْهَ قَالَ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ وَأَمَّا الْبَاقُونَ فَانْهَمُ يَقُولُونَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسَلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ
عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ
الزُّبَيْرُ فَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)

٢٢٠٧
شرب الاعلى
إلى الكعبين

بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسَلَ
إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَأَسْتَوْعَى

الزبير . قوله (أنه ابن عمتك) قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معتل بمضمون
ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء وإذا فتحت ندر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى
« ندعوه إنه هو البر الرحيم » قرأ بالفتح نافع والكسائي وكسر الباقون . فان قلت المناسب للسياق أن يقال
ثم أرسل بدل ثم أمسك . قلت ليس المراد أمسك الماء بل أمسك نفسك عن السقي . قوله (محمد)
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد مر في الجمعة . قوله (فأمره) بلفظ الأمر من

لَهُ حَقُّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ
قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ
ذَلِكَ إِلَى الْكُفَّعِيِّينَ

بَابُ فَضْلِ سَقِي الْمَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

٢٢٠٨
فضل سقي الماء

باب الانهال من المرور وفي بعضها المفظ الماضي من الامر (واستوعى) أى استوعب واستوفى ولعله
من كلام الزهرى إذ عاده الادراج . قوله (والله ان هذه الآية) فان قلت ما وجه الجمع بينه حيث
جزم وبين ما تقدم حيث قال أحسب قلت قد يكون الشخص شاكاً ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس
قوله (والناس) من عطف العام على الخاص . قوله (أو هو معهود عن غير الأنصار) الخطاى ذهب
بعضهم إلى أنه نسخ حكمه الاول بحكمه الآخر وقد كان له فى الأصل أن يحكم بأيهما شاء إلا أنه قدم
الأحف والاسهل مسامحة وإيثارا للحكم حسن الجوار فلما رأى الانصارى يجهل موضع حقه نسخ
الاول بالآخر حين رآه أصلمح وفى الزجر أبلغ وقيل إنما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم عليه فلما خالفه الانصارى
استقصى الزبير حقه فى صريح الحكم وأمره باستيفائه منه قال (والجدر) يريد به حزم الجدار
الذى هو الحائل بين المشارب وقد روى بالذال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جدر
الحساب ولفظ (أن كان) معناه لئن كان أو لاجل أن كان كقوله « أن كان ذا مال وبينه » وقال
فيه من العلم أن مياه الأودية التى لم تستنبت العمل فيها مباح ومن سبق إليه فهو أحق به وفيه أنه
ليس للأعلى إذا أخذ حاجته أن يحبس عن الأسفل وفيه أن اللامام أن ينفو عن التعزير
وقد قيل ان عقوبته وقعت فى ماله وقد كانت العقوبات تقع فى الاموال كما مره بشق الزقاق وكسر
الجرار عند تحريم الخمر تغليظاً للتحريم قال وإنما حكم عليه فى حال غضبه مع نيه أن يحكم الحاكم وهو
غضبان لأنه يفارق سائر البشر إذ قد عصمه الله تعالى من أن يقول فى الغضب والرضا إلا حقا التوريشى

عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْمُثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خِفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ . تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ

٢٢٠٩

قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل إذ كونه أنصاريًا وصف مدح والسلف احترزوا أن يظلموا على من اتهم بالنفاق الأنصاري فالأولى أن يقال هذا قول أزله الشيطان فيه يتمكنه عند الغضب ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك (باب فضل سقي الماء) قوله (سُمَيٍّ) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة ووقع الفاء في (فأشْتَدَّ) موقع إذا كما وقع موقعًا في قوله تعالى «إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ» (ويلمث) أي يخرج لسانه (والعطش) بالضم دا. يصيب الإنسان يشرب الماء فلا يروي. قوله (رقى) يقال رقيت في السلم إذا صعدت (وفغفر له) هو نفس الشكر كقوله تعالى «فَتَوَبَّأْ إِلَى بَارئِكُمْ فَأَتَلَوْا أَنْفُسَكُمْ» على قول من فسّر التوبة بالزتل ومر الحديث في أوساط كتاب الوضوء. قوله (كبد) يجوز فيه ثلاثة أوجه فإن قلت لم أنت (رطوبة) قلت لأن الكبد مؤنث سماعي فإن قلت ما المراد برطوبة قلت حية إذ الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية فإن قلت الكبد ليست ظرفًا للاجر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الأجر ثابت في أرواء أوفى رعاية كل حي أو الكلمة للسببية كما قال بعضهم في النفس المؤمنة مائة إيل أي بسبب نزل النفس المؤمنة (وحامد بن سلمة) بفتح المهملة واللام (والربيع) ضد الحريف ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة البصرى مات سنة سبع وستين ومائة. قوله (ابن أبي مریم) هو سعيد (ونافع) بن عمر الجمحي تقدم في

بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ
 الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَأَذَا امْرَأَةٌ
 حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدَشُهَا هَرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ
 جُوعًا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ
 حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لَا أَنْتِ
 أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ
 خَشَاشِ الْأَرْضِ

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةَ أَحَقُّ بِمَاءِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنِي

٢٢١١
 صاحب الحوض
 أحق بماءه

باب من سمع في كتاب العلم (وا المعهم) فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قرنه من أهل جهنم فكانه
 قال كيف قربوا مني وبيدي وبيهم غاية المنافة المقتضية لبعث المشرقين . قوله (تخدشها) أي تكدمها (وفي
 هرة) أي في شأن هرة أو بسبب هرة والله أعلم جملة معترضة وأما القائل بقوله (لأنت أطعمتها) فهو إما
 الله وإما مالك خازن النار وفي بعضها أطعمتها مع آخراتها الثلاثة بأشباع كسراتها ياء (والخشاش) بكسر
 المعجمة وخفة الشين الأولى الحشرات وقد تقدم قال النووي وقد تضم أيضا وفيه أن النار مخلوقة وأن
 بعض الناس اليوم معذب في جهنم وفي تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غَلَامُ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

٢٢١٢

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا ذُودَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ**

٢٢١٣

مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمَزَمَ أَوْ قَالَ

عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير . قوله (أحدث) أي أصغر سبق الحديث بشرحه فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما في القرية والحوض على ما في القدح (ومحمد بن زياد) بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب غسل الأعتاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعا (والذود) الطرد أي كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله إذا أرادت الشرب مع إبله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل أصحاب الكبائر وقيل كل من أحدث في الدين كالمبتدعة والظلمة والمعلنين بالكبائر قال شارح التراجم إذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلأن يستحقه بجماله في حوضه وقربته أولى . قوله (كثير بن كثير) ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على أيوب فان قلت يلزم منه أن يكون كل منهما مزيدا ومزيدا عليه قلت نعم باعتبارين

لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا أَتَأْذِنِينَ أَنْ
 ٢٢١٤ نَزَلَ عِنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ
 كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ

قوله (أم اسماعيل) هي هاجر (لو تركت زمزم) بأن لا تعرف منها إلى القرية ولا تشح فيها لكانت
 عيناً معينا بفتح الميم أى جاريها (وجرم) بضم الجيم والهاء وسكون الراء حتى من اليزوم أصهار اسماعيل
 قوله (نزل) في بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النبي
 سابق قلت نعم تستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال أليس لي عليك ألف
 فقال نعم الخطابي لو لم تعرف يريد به لو لم تشح ولم تدخره لكانت عيناً تجرى (والمعين) الظاهر ولكنها
 لما عرفت ولم تثق بأن الله تعالى سيمدها ويجريها حرمت ذلك وفيه دليل على أن من انبط ماء في فلاة من
 الأرض فانه قد ملك تلك البقعة بالاحياء لا يشاركه غيره إلا أنه لا يمنع فضل مائه بعد غناه ولهذا
 شرطت أن لا يملكوه لكنهم في حكم السابلة في الفضل . قوله (ليقتطع) أى لياخذ قطعة فان
 قلت تقدم الحديث آفاً والرجل المبايع للإمام هو تلك الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما إذ لم يحصر
 على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وإن كانت اليمين
 الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت وروى أن الملائكة يجتمعون فيه وهو
 ختام الأعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لتلايقدم عليها تجزواً فان من تجرأ عليها فيه
 اعتادها في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يلغون بعد العصر قال ومعنى اليوم أمنك أنك إذا
 كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وإنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذى تسمح به لأخيك

وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ
تَعْمَلُ يَدَاكَ . قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عَمْرًا حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبِذَةَ

٢٢١٥
لاحمي الا لله
ولرسوله

قوله ﴿ لم تعمل يدك ﴾ فيه إشارة إلى جواز فضل ماء القنوات والآبار التي لا يستنظفها الشخص بماله ﴿ ويبلغ ﴾ أي يرفع أبو صالح الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ باب لا حمي الا لله ﴾ لفظ حمى بغير التنوين وهو لغة المحذور واصطلاحاً ما يحمى الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها والمقصود من الحصر إبطال ما كان يحميه الرجل العزيز من أهل الجاهلية بأني الأرض الخصبة فيستعوى كلباً فيحمى مدى صوت الكلب من كل جهة ويمنع الناس أن يزعوا حوله . قوله ﴿ الصعب ﴾ ضد السهل ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وشدة المثالثة الليثي مر في جزاء الصيد ﴿ والنقيع ﴾ بالنون وكسر القاف الخفيفة وبالمهمله موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة وسمى به لأنه مستقيم للباء وإذا نضب نبت فيه الكلا وقد حماه لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونحوه و ﴿ الشرف ﴾ بالمعجمة والراء المفتوحة من المكان المشهور بشرف الروحاء وفي بعضها بفتح المهمله وكسر الراء هو موضع قريب من مكة والأول هو

٢٢١٦
شرب الناس
والدواب من
الانهار

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدِّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فِيهِ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ

أظهر وأشهر و (الربذة) بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق . قوله (مرج) هو موضع ترعى فيه الدواب (والطيل) بكسر الطاء وفتح التحتانية الجبل الذي يطول للدابة وأصله الطول أبدل الواو ياء (والشرف والشرفان) الشوط والشوطان سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه (وتغنيا) أى استغناء عن الناس وتعففا عن السؤال فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون سترأ له يحجبه عن الفاقة ولم ينس حق الله في رقابها فيؤدى زكاه تجارتها ولا فى ظهورها فيركب عليها فى سبيل الله الخطائى (أطال لها) شدها فى طولها وهو جبل يشد أحد طرفيه فى الوتد ثم تعاقب به الفرس فى الطرف الآخر منه ليدور فيه ولا يذهب على وجهه والطيل والطول كلاهما لغة رسن الفرس (واستن) إذا بلج فى عدوه ذاهبا وجائيا و (الشرف) ما ارتفع من الأرض (والتغنى والتعفف) أن يطلب بتناجها الغنى والعفة (والنواء) المناوأة وهى المعاداة وقد يستدل بقوله (لم ينس حق الله) من

حَتَّىٰ اللَّهُ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورَهَا فَهِيَ لِلذَّكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَحْرًا أَوْ رِيَاءً
 وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَزُرُّ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِزَةُ (فَمَنْ
 يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقِطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ
 صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ
 قَالَ فَضَالَةُ الْأَبْلِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

٢٢١٧

يوجب الصدقة في الخيل . قال وإنما سئل عن صدقة الحمرة أشار إلى الآية بأنها جامعة لا شتمال اسم الخير
 على أنواع الطاعات وجعلها فائدة لخلوها عن بيان ماتحتها من تفصيل أنواعها والفرد الواحد الفرد
 قوله (ستر) أى ساتر لفقره وحاله (والوزر) الاثم والثقل (ومن يعمل) الصحيح كما عليه التلاوة
 هو فمن يعمل بالماء . فان قلت كيف دلالة الآية على الجواب . قلت كان سؤلهم أن الحمرة له حكم
 الفرس أم لا ؟ فأجاب بأنه ان كان لخير فلا بد أن يرى جزاءه ويحصل له الأجر والافعالعكس وقال
 بعضهم : إنها فائدة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني لأمها جامعة بين أحكام كل
 الخيرات والشور . قوله (ربيعة) بفتح الراء هو المشهور بريعة الرأى (ويزيد) من الزيادة
 (والعفاص) بكسر المهملة وبالفاء هو الظرف الذى فيه النفقة والذى على رأس القارورة (والوكاء)

الشجر حتى يلقاها ربهَا

٢٢١٨

بيع الحطب
والكلاء

بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَآنَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ أَحْبَابًا فَيَأْخُذُ حِزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعُ

٢٢١٩

فَيَكْفَى اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى

ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآنَ يَحْتَطِبُ أَحَدُكُمْ حِزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

٢٢٢٠

أَحَدًا فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ حُسَيْنِ

ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ

ما يشد به رأس القربة (والسقاء) القربة (والخذاء) ما وطن عليه البعير من خفه سبق شرح الحديث
برحاله في كتاب العلم في باب الغضب . قوله (معلى) بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام الممتوحة
(والحزمة) بضم الحاء المهملة من حزمت إذا شدت و (وجهه) أى ماء وجهه أى عرضه وفى
باب كسب الرجل فى أوائل البيع (وأبو عبيد) مصغر العبد مر أيضا ثمة . قوله (شارقا) هى المسنة

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَمِّ يَوْمِ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَخْتَمَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا
 أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَّ الْأَبْيَعُ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَاسْتَعَيْنَ بِهِ
 عَلِيٌّ وَوَلِيْمَةُ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةُ
 فَقَالَتْ . أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ . فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْمَتَهُمَا
 وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ وَمَنْ السَّنَامُ قَالَ
 قَدْ جَبَّ أَسْمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَظَرْتُ
 إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

من النوق و (صائغ) بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة و (طبع) بالموحدة و (وطاع) باللام أى من يذله عليه ويساعده . وقد يقال أيضا به اسم الرجل و (قَيْنِقَاع) بفتح القاف وبكسر النون وفتحها وضمها (وبه) أى بضم الأذخر و (القينة) بالفتح الأمة وهاهنا المراد بها المغنية و (والشرف) بضم الشين وسكون الراء وضمها جمع الشارف و (النواء) جمع النأوية وهى السمينة وهذا إشارة إلى ما فى قصيدة مطلعها :

ألا يا حمز للشرف النواء وهرب معقلات بالفناء
 ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
 ووجل من أطايبها لشرب قدير من طيبخ أو شواء

واللبة المنخر والنضريج بالمعجمة وبالجم التدمية . قوله (بقر) أى شق و (الخواصر) جمع الخاصرة وهى الشاكلة والمراد بقوله (قال على) هو أمير المؤمنين على بن أب طالب رضى الله عنه

فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ
فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْمُ قَرِحًا حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

لا على بن حسين وذكره ابن شهاب تعاليتاً (وأفطنى) أى خرفنى وهولنى ولتصويرة تأخر الابدناء بينت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فورات ما يستعان به فيه ولما خاف من توهم تقصيره فى حق
فاطمة رضى الله عنها لا لقوانها لأنها متاع قليل و (زيد بن حارثة) بالمهملة وبالمنثثة أبو أسامة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم و (تغيظ) أى أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه
(العبيد) بالفتح وأراد به الفأخر عليهم بأنه أنزب إلى عبد المطلب ومن فرقه . وهذه الفصة
كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يأخذه به . قال التبعى :
وفيه أن الغائم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الأربعة الأبخاس ، وأن مالك الناقة له
الاتفاح بها بالحمل عليها وجواز الاحتشاش وسنة الوليمة وإماخة الناقة على باب غيره إذالم بتضرر
به وتبسط المرء فى مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحلله منه وأن البكاء الذى يجلبه الحزن غير مذموم
وأن اخبار المظلوم خارج عن النعمة . وفيه قبول خبر الواحد لأن عملاً على قبول قول من أخبر
بمعمل حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب المباح وأن المأكرل والمشروب إذا
قدم إلى الجماعة جاز أن يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وجواز الغناء
بالمباح من القول وانشاد الشعر وإباحة السماع من الأمة والنحر بالسيف وفى حالة برك المنحور
والتخير فيما يأكله كاحتيار الكبد وذلك ليس بأسراف ، وأكل الكبد دماوان من دل انسان على مال
لقريبه ليس ظالماً وحل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه وجواز تسمية الاثنين باسم الجماعة والاستعداد
للسلطان على الخصم وأن للانسان أن يستخدم غيره فى أموره لأنه صلى الله عليه وسلم دعا زيدا
وذهب به معه وسنة الاستئذان فى الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وأن السكران
يلازم إذا كان يعقل اللوم وأن الامام باقى الخصم فى كمال الهيبة لأنه أخذرداه وجواز اطلاق الكلام
على التشبيه كما قال : هل أنتم الا عبيد ، أى كعبيد . وفيه إشارة إلى شرف عبد المطلب وأن عبد
الله وأبا طالب كانا كأنهما عبيدان له فى الخضوع لحرمة وجواز تصرفه فى مالهما وأن الكلام

٢٢٢١
القطائع

باب القَطَائِعِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقْطَعَ لِأَخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا قَالَ سَتْرُونَ بَعْدَى أَثْرَةٍ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَنْقَوْنِي

باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمُ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِأَخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ

يختلف باختلاف المتكلمين فتصدر الكلمة التي يخاطب بها في الاستحقاق على سبيل الدلال (باب القطائع) يقال استقطع فلان الامام قطيعة فاقطعه اياها اذا سأل ان يقطعها له ويثبتها ملكا له فأعطاه اياها قوله (البحرين) بصيغة تثنى البحر ناحية مشهورة ولفظ (حتى تقطع) غاية لفعل مقدر أى لا تقطع لنا حتى تقطع (والأثرة) بالهمزة والمثناة المفتوحتين ، يقال استأثر فلان بالشئ إذا استعبده والاسم الأثرة بالتحريك أى سترون بعدى استقلال الناس وتفضيلا لأنفسهم عليكم بأخذ زيادة العطاء واستئثار الفضل لهم . الخطابى : الاقطاع إنما هو عطاء يعطيه الامام أهل الفضل من أرض أو عتقار وإقطاعه من البحرين كان على أحد الوجهين إمام من الموات وإما من حقه فى الخمس فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم افتتح البحرين وترك أرضها فلم تقسم . والأثرة اسم من الايثار أى ترون استئثارا عليكم واستبدادا بالخط دونكم بين من يؤثر نفسه عند الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره . وقال ابن بطال : لم يكن الاقطاع من الأرض لأنها كانت أرض صاحب بوذى أهلها الجزية بل من الجزية لأنها تجرى مجرى الخراج . قوله (وقال الليث) تعليق من البخارى و(إن فعلت) أى الاقطاع (وذلك) أى المثل وقيل معناه فلم يرد انبى صلى الله عليه وسلم ذلك الأثر لأنه قد كان أقطع المهاجرين أرض

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْتَقُونِي

٢٢٢٢
حباب الأبل
على الماء

بَابُ حَلْبِ الْأَبْلِ عَلَى الْمَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَقَّ

الْأَبْلُ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ

الرجل يكونه
عمر او شرب

بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوْبَرَ فِثْمَتِهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ

وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ

أَنْ تَوْبَرَ فِثْمَتِهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَدَالُهُ

بني النضير (و تلقوني) أي تروني في القيامة عند الحوض وغيره قالوا فيه دليل أن الخلافة لا تكون في الأنصار . قوله (محمد بن فليح) بضم الفاء وباهمال الحاء في أول العلم و (عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح المهملة الأنصاري الثقة المشهور و (على الماء) أي عند الماء . شرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين تمت ولان ذلك خير للأبل . قوله (بعد أن توبر) بفتح الموحدة مخففة ومشددة (ويرفع) أي يقطع (ورب العرية) صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي

لَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٢٢٢٣

سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٢٢٢٤

مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ
وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا

الْعَرَايَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي
سَفِيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى ٢٢٢٥

ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها . قوله ﴿ وله مال ﴾ إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة
إلى النخل مر شرحه في باب من باع نخلا ولفظ ﴿ عن مالك ﴾ إما تعليق من البخاري وإما عطف
على حديثي الليث أي روى عمر الحديث في شأن العبد أو قال عمر في العبد بأن ماله لباؤه أو زاد
لفظ في العبد بعد « إلا أن يشترط المبتاع » . قوله ﴿ المخابرة ﴾ وهي عقد الزارعة بأن يكون البذر
من العامل و﴿ المحاقلة ﴾ بالمهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي و﴿ والمرابنة ﴾ بالزاي والموحدة والنون
بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر و﴿ وداود بن الحصين ﴾ بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
وسكون التحتانية وبالنون و﴿ وأبو سفيان مولى أبي أحمد ﴾ أو مولى ابن أبي أحمد . والرجال والمتون
والتعريفات كلها سبقت في البيع في أبواب المرابنة ونحوها وأما ﴿ يحيى بن قزعة ﴾ بفتح القاف والزاي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ
 فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو
 ٢٢٢٦ أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي
 حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أذِنَ
 لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بَشِيرٌ مِثْلَهُ

والمهملة فتقدم في آخر كتاب الصلاة . قوله (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام (ابن كثير)
 ضد الفليل المدني مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومائة و (بشير) بضم الواو وحدة (ابن يسار) ضد
 اليمز (مولى بني حارثة) بالمهملة والمثلثة مر في باب من مضمض من السويق في الوضوء و (سهل
 ابن أبي حشمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة في المزابنة (والتمر) بالمثلثة (وبالتمر) بالفوقانية و (محمد
 ابن اسحاق) صاحب المغازي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستقراض

الاستقراض

باب

في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

٢٢٢٧

باب

من اشترى بالدين

من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرة **حدثنا**

محمد اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك

اتبعنيه قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني

ثمنه **حدثنا** معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا

٢٢٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاستقراض

(باب من اشترى بالدين) قوله (محمد) قال النسائي : هو ابن سلام وما وقع في بعض

النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء (وجرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مر في العلم

عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها
 أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه
 ذراعاً من حديد

٢٢٢٩
 من أخذ أموال
 الناس

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها **حدثنا**

عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
 عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله

أداء الدين

باب أداء الديون وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات

إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن

٢٢٣٠

الله كان سميعاً بصيراً) **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش

(والمغيرة) بضم الميم وكسرها باللام ودرنها ابن مقسم بكسر الميم في الصوم . قوله (يهودي)
 واسمه (أبو الشحم) فان قلت هذا رهن في الدين لافي السلم ، قلت المراد بالسلم السلف ومرا الحديث
 قوله (عبد العزيز الأويسى) بضم الهذرة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهمله (وثور) بلفظ
 الحيوان المشهور (ابن زيد) أخى عمرو المدنى الدبلى بكسر المهمله وهو غير ثور بن زيد
 بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى و (أبو الغيث) بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثله سالم مولى
 عبد الله بن مطيع العدوى . قوله (أداها) أى ردها إلى المقرض . وفيه أن الثواب قد يكون من جنس
 الحسنة وأن العقوبة تكون من جنس الذنب لأنه عليه الصلاة والسلام جعل مكان أداء الانسان أداء

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدًا قَالَ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَحُولَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أَرْضَهُ لِدِينٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَسَمِعَتْ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْتُكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنَا نَبِيُّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ **حَرْشًا** أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ

٢٢٣١

الله تعالى عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له . قوله (أبو شهاب) اسمه عبد ربه المدائني الحنطاط المشهور بالأصغر مرفي الزكاة في باب على كل مسلم صدقة . قوله (الأكثرون) أي مالا (هم الأقلون) أي ثوابا إلا من صرفه على الناس ، ولفظ هم مبتدأ وقابل خبره ، وما زائد أو صفة و (مكانك) أي الزم مكانك (والذي سمعت) خبر مبتدأ محذوف نحو ما الذي سمعت (وكذا وكذا) أي الزنا والسرقة ونحوهما . قوله (أحمد بن شيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى (ابن

لي مثل أحد ذهباً ما يسرنى أن لا يمر على ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء
أرصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهري

٢٢٣٢
استقراض
الأبل

باب استقراض الأبل **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة
ابن كميل قال سمعت أبا سلمة يحدثنا يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاط له فهم أصحابه فقال دعوه
فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا
أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاءً

٢٢٣٣
حسن التقاضى

باب حسن التقاضى **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن
ربيع عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس فأبجوز عن الموسر وأخفف عن

سعيد) الحبطى بالمهملتين والموحدة بينهما البصرى (وأرصده) من باب الافعال يقال أرصدت له أعددت له وفي بعضهم ما يسرنى أن لا يمر بزيادة كلمة ماو حينئذ تكون «لا» صلة . قال ابن بطال : فيه تقييل الاستدانة إذ لو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها إلا بقدر الدين ، وفيه أنه لا يذغى المؤمن أن يستغرق في كثير الدين خشية العجز عن أدائه . قوله (سلمة) بفتح اللام (ابن كميل) مصغر الكهل الحضرمى مر في كتاب الوكالة مع الحديث (باب حسن التقاضى) قوله (ربيع) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية ابن خراش مر في باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في العلم . قوله (فأبجوز) أى أسامحه وأمهله وأيسر عليه مر في

المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم

٢٢٣٤

باب هل يعطى أكبر من سنه **حدثنا** مسدد عن يحيى عن سفيان

هل يعطى
أكبر من سنه

قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيراً فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سناً أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني

أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيار الناس

أحسنهم قضاء

٢٢٣٥

باب حسن القضاء **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن

حسن القضاء

أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه

وسلم سن من الأبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا

سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني وفي الله بك قال

البيع في باب من أنظر معسرا (وأبو مسعود) كنية عقبة بن عامر الأنصاري مر في آخر كتاب
الإيمان (وسلمة) هو بن كهيل مصفرا (وأبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . وقوله
(أوفيتني) أي أعطيت حتى وافيا فان قلت ما الفرق بين أوفاك الله وأوفى بك الله ؟ قلت يقال وفي
بعده وأوفى بمعنى فالاول الأكمال والثاني بمعنى ضد الغدر أو الباء زائدة فهما متساويان

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حَدَّثَنَا** خَلَادٌ حَدَّثَنَا ٢٢٣٦
 مسعرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
 آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مَسْعَرُ أَرَاهُ قَالَ ضَحَى فَقَالَ
 صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٢٢٣٧
 إذا قضى دون
 حقه

بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهٖ فَمَوْ جَابِرٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ
 دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَآتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ
 يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَائِطِي وَقَالَ سَنَعِدُّو عَلَيْكَ فَعَدَدْنَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
 تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا

٢٢٣٨
 اعطاء التمر
 وغيره في
 الدين جزافاً

بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاذَفَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ **حَدَّثَنَا**

مر في الوكالة . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالهملة مر في الغسل (و مسعر) بكسر
 الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء (ومحارب) بكسر الراء ضد المصالح في الصلاة
 إذا قدم من سفر . قوله (ابن كعب) الظاهر أنه عبد الرحمن (ويحلارا) أي يجملوه في حل من

إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر
 ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً
 لرجل من اليهود فاستنظره جابر فآبى أن ينظره فكلّم جابر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي
 ليأخذ ثمر نخله بالذي له فآبى فدخّل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل
 فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً فجاء جابر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فرجده يصلي العصر فلما
 انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر

الدين (والجد) بالجيم والمهمله قطع النخل . قوله (وهب بن كيسان) ففتح الكاف وسكون
 التحتانية وبالمهمله والنون مر في كتاب البيع و (الوسق) بفتح الواو وإسكان المهمله ستون صاعاً
 (وتمر نخله) روى بالثلثة وبالمنائة و (سبعة عشر) في بعضها تسعة عشر ، و (بالذي كان) أي
 من البركة والفضل على الدين . قوله (ابن الخطاب) أي عمر رضي الله عنه فان قلت ما فائدة
 الاخبار ؟ قلت زيادة الايمان لأنه كان مجهزة إذ لم يكن بني أولا وزاد آخرها . فان قلت ما وجه
 تخصيصه لعمر ؟ قلت لعله كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها أو كان حاضرا في أول القضية داخلا
 فيها . قال ابن بطال : اختلفوا في استقراض الحيران فمنه الكوفيون لأن وجود مثله متعذر غير
 موقوف عليه ويحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا وأجازه الجمهور قالوا محال أن

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِيَسَارِكَنَّ فِيهَا

٢٢٣٩

من استعاذ
من الدين

بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ
سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ

يسقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يقدر على رد مثله لأنه أبدي الخلاق عن الظلم على
أحد . قال وفيه رد جواز أفضل مما استسلف إذا لم يشترط ذلك لأن الزيادة حينئذ من باب
المعروف . قال وفي حديث حذيفة ترغيب عظيم في حسن القاضى كما في حديث أبي هريرة لحسن
القضاء وكل منهما رغب بترك المشاحة قضاء واقتضاء وباستعمال مكارم الأخلاق . وقال ووقع
الترجمة في النسخ كلها في باب إذا قضى دون حقه أو حاله بكلمة رأوه والصواب الواو لأنه لا يجوز
أن يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقي إلا أن يحل منه ، ولا خلاف أنه لو حلله من جميع
الدين وأبرأه منه جاز ذلك ، فكذلك إذا حلله من بعضه . قال وفيه تأخير الغريم إلى الغد ونحوه
بالعذر كما أخرج جابر غرماءه رجاء بركة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان وعده أى يمشى معه فحقيق الله
تعالى رجاءه وظهرت بركته صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو من أعلام نبوته . وفيه مشى الاسم في حوائج
الناس واستشفاعه في الديون . وقال في شأن ترجمة الباب الآخر : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ
من له دين من التمر على أحد تماًرأ مجازفة في دينه لأن ذلك من الغرر وهو حرام فيها أمر فيه بالمانلة
وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إن علم ذلك وتجاوز عنه وهذا ظاهر في حديث
جابر لأن اليهودى لم يمتنع عن الأخذ إلا لأنه لم يكن بفي دينه وقد جاء منصوصاً في كتاب الصلح
أن غرماءه لم يروا فيه وفاء . وقال شارح التراجم : مقصوده أن الوفاء قد يجوز فيه مالا يجوز في
المعاضات فان معاوضة الرطب بآر يباع لا يجوز إلا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في
في الوفاء المحض (باب من استعاذ من الدين) . قوله (محمد) هو ابن عبد الله (بن أبي عتيق)

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

٢٢٤٠
الصلاة على
من ترك ديناً

باب الصلاة على من ترك ديناً **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا

٢٢٤١

ضد الرقيق ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق و(المأثم) صدر ميمى بمعنى الاثم وكذا (المغرم) بمعنى الغرامة وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذى عليه الدين والذى له الدين فهو بمعنى المدبون والدائن. قوله (فأخلف) فان قلت الوعد أيضا نوع من التحديث قلت يخصص التحديث بالماضى والوعد بالمستقبل. وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم إنما استعاذ من الدين لانه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من انقال (باب الصلاة على من ترك ديناً). قوله (أبو حازم بالمهمله وبالزاي اسمه سلمان) (والكل) بفتح الكاف الثقل والعيال. قوله (بليح) بضم الفاء واهمال الحاء (وأبو عمرة) بفتح المهملة و(العصبه) لغة بنو الرجل وقرابته لآبيه

وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَإِنَّا مَوْلَاهُ

٢٢٤٢
مطل الغنى ظلم

باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مِنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

اصحاب الحق
مقال

باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ . وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِي الْوَأَجِدِ يَحِلُّ عَقُوبَتُهُ وَعَرْضُهُ قَالَ سَفِيَانٌ عَرْضُهُ يَقُولُ مَطْلَتْنِي وَعَقُوبَتُهُ
الْحَبْسُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ

٢٢٤٣

واصطلاحاً من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع بأصحابها . فان قلت
قد يستغرق أصحاب الفرائض الجميع فلا يصدق حينئذ ورثه عصبته قلت يلزم بالطريق الأولى
لأن ذا الفرض مقدم على العصبية وأيضا قد تطلق العصبية على مطلق الأقارب من حيث إنهم
يتعصبون له . فان قلت ما للعرض من لفظ « من كانوا » قلت التعميم ؛ ليتناول أنواعهم سبياً أو نسبياً
بنفسه أو بغيره لأن ألفاظ الموصولات عامات ويحتمل أن يكون « من » شرطية . قوله (ضياعا)
بفتح الضاد الهلاك . الخطابي : هو في الأصل مصدر ثم جعل اسماً لكل ما هو مرصداً يضيع من
ولد أو عيال لا قيم بأموالهم (وأنامولاه) أي وليه وكافله ثم كلامه . فان قلت كيف دل على الترجمة ؟
قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا مال له يني بدينه في أول الامر
فلما أن فتح الله عليه الفتوح ونزل قوله تعالى « النبي أولى بالموؤمنين » وصار كافلاً لدين الميت المعسر
ارتفع المانع لأن الميت حينئذ كمن لا دين عليه فصار حكمهما في الصلاة عليه سواء أو هو مختصر من الحديث
الذي ذكر فيه أنه كان يصلي في آخر العهد عليه . قوله (همم بن منبه) بكسر الموحدة الشديدة مر
في العلم والحديث في أول الحوالة (والى) بفتح اللام المطل (والواجد) الغنى (وإحلال
العرض) أن يقال له مطلتي أو أنت ظالم ونحوه ، وفيه دليل أن المعسر لا يحبس في السجن . قوله (سلمة)

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَمَهُ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِرَّصَابِ الْحَقِّ مَقَالًا

بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ

إذا وجد ماله عند مفلس

أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عَتَقُهُ وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَضَى عُمَانٌ مِنْ أِقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ

عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **حَدِيثًا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

٢٢٤٤

يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمْرًا بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيُّ ابْنِ كَهِيلٍ وَ (أَبُو سَلَمَةَ) أَيُّ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي الْوَكَالَةِ (بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ) يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ صَارَ مُفْلِسًا كَمَا صَارَتْ فُلُوسًا وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ فِيهَا مَعَهُ فُلْسٌ أَيُّ الْهَمْزَةُ لِلْسَلْبِ . قَوْلُهُ (تَبَيَّنَ) أَيُّ ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي (وَاقْتَضَى) أَيُّ طَلَبَ (وَأَحَقُّ) أَيُّ مِنْ سَائِرِ الْغَرْمَاءِ أَيُّ بَعْدَ الْإِفْلَاسِ . قَوْلُهُ (زُهَيْرٌ) مُضَعَّرٌ الزُّهْرِيُّ ابْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ مَرَّ فِي الْوَضُوءِ وَ (يُحْيَى) الْإِنصَارِيُّ فِي الْوَحْيِ وَ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَ (عَمْرٌ) فِي أَوَّلِ الْإِيْمَانِ وَ (أَبُو بَكْرٍ) الْخَزْوَمِيُّ رَاهِبٌ قَرِيشِي فِي الصَّلَاةِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمُ كَانُوا أَعْلَى الْقَضَاءِ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ الْخَزْوَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ . الْخَطَّابِيُّ : هَذِهِ سَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَهَا فِي اسْتِدْرَاكِ حَقِّ مَنْ بَاعَ عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ بِالْوَفَاءِ فَاخْتَلَفَ مَوْضِعَ ظَنِّهِ وَظَهَرَ عَلَى الْإِفْلَاسِ غَرِيمُهُ ثُمَّ

أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ
رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

من آخر الغريم

بَابُ مِنْ آخِرِ الْغَرِيمِ إِلَى الْغَدِّ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرِ ذَٰلِكَ مَطْلَبًا وَقَالَ

جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ قَالَ سَاعَدُوا
عَلَيْكَ غَدًا فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَعَدَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرْكَاةِ فَفَقَضِيهِمْ

من باع مال
المفلس

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمَعْدُمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ

٢٢٤٥

حَتَّى يَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

إن في الأصول أن الأعيان والذمم إذا تقابلت كان الأعيان مقدمة على الذمم . قال ابن بطال . اختلفوا
فالجمهور على أنه أحق وقال الحنفية البائع أسوة الغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس قالوا
السلعة مال المشترى ومنها في ذمته ، ومن باع شيئاً فله إمساكه حتى يستوفي الثمن كما أن المرتهن له
الحبس ، ثم إنه لو أبطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فكذلك إذا سلمه إلى المشترى فقد تعلق
حقه بالذمة المجردة والجواب : أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة فاما مع وجودها فهي حجة
على من خالفها وأيضاً فإن البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعدر قبضه من الذمة فله الرجوع
إلى العين . فان قال الكوفيون : وتووله على أنه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا
فاسد لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان
على صفته أو قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا
وجدته على صفته لم يتغير فاذا تغير فإنه لا يرجع . وقال بعضهم : هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف في أن
صاحب الوديعة أحق سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الإفلاس في الحديث . (المعدم)

المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال
اعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه إليه

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع قال ابن عمر في
القرض إلى أجل لأبأس وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال
عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض . وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض
بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث

باب الشفاعة في وضع الدين **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن

إذا أقرض
إلى أجل

٢٢٤٦
الشفاعة في
وضع الدين

بكسر الدال الفقير والكلام يحتمل اللف والنشر و(نعيم) بضم النون (النحام) بتشديد المهملة مر في
بيع المزايمة واسم المدبر يعقوب وسيد أبو مدكور والتمن ثمانمائة درهم . فان قلت كيف دل على الترجمة؟
قلت الاتفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص فحكم أحدهما حكم الآخر
وإذا جاز الدفع إليه فالغرماء بالطريق الأولى . قال شارح التراجم : الحديث يحتمل الأمرين المذكورين
في الترجمة بأن دفع الثمن إليه ليفرقه على غرمائه إن كان رشيدا أو لينفقه على نفسه إذا كان سفيا وباعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نيابة عنه . قوله (هو) أى المقرض قال مالك إذا أقرض الدين إلى أجل ثم أراد
الانصراف عنه لم يكن ذلك له . قوله (فذكر الحديث) وهو بطوله تقدم في الكفالة . و(أبو عوانة)

مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا
وَدِينًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ
مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ عُنُقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ وَاللَّيْنُ عَلَى حَدِّهِ وَالْعَجْوَةُ عَلَى حَدِّهِ
ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى أَتَيْتُكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَأَلَ لِكُلِّ
رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَانَهُ لَمْ يَمَسَّ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَازْهَقَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بَعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بَعْرَسٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَزَوَّجْتَ
بِكُرًّا أَمْ ثَيْبًا قُلْتُ ثَيْبًا أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صَخَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا
وَتَعَلَّمْنِ وَتَوَدَّهِنَّ ثُمَّ قَالَ أَتَيْتُ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي
فَأَخْبَرْتَهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَكَزَهُ إِيَّاهُ

بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون مر في الوحي و (المغيرة) هو ابن مقسم الكوفي
و (عامر) هو الشعبي . قوله (عنق) بفتح المهملة وكسرها يريد نوعا من التمر (واللين) بكسر اللام
ألوان التمر ما خلا العجوة فهي من أجود تمر المدينة . قوله (كما هو) ماموصولة وهو مبتدأ خبره

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ
وَالْجَمَلِ وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ

بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)

وَلَا يُصَاحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ (أَصْلُوتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ

أَبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

وَالْحَجَرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ

مخدوف ، أوزائدة أى كمثلته (وأزحف) بالزاي والمهملة أعياء وكل أى صارذا زحف (ووكزه)
بالواو ويروى بالراء أيضا ولاه اما لأنه كان محتاجا إليه وأما لأنه اختار أن يهب من النبي صلى الله
عليه وسلم لأن يبيعه (وسهمى) أى من الغنيمة وفى بعضها سهمنى بلفظ الفعل مر فى البيع (العذق)
بفتح العين النخلة وبكسر ها الكباشه أى ما هو كالعتقود من العنب واللين بكسر اللام جمع اللينة وهو من اللون
ومنه (ما قطعتم من لينة) وقيل ان أهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرنى والعجوة الألوان
والوكر الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف . وفيه جواز أن يشفع الحاكم إلى صاحب الحق وفيه
دليل على جواز الشرط فى البيع أقول وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب ما ينهى
عن إضاعة المال) . قوله قول الله « إن الله لا يحب الفساد » « ولا يحب عمل المفسدين » سهو القلم
إذ المتلو « والله » بدون ان ولا يصلح بدل لا يجب . قوله (والحجر) أى حجر السفهاء ونحوهم
فى التصرف فى المال (والخداع) أى فى البيوع (ولا خلابة) مر شرحه مبسوطا فى البيع

ما ينهى عن
إضاعة المال

٢٢٤٧

٢٢٤٨ الرَّجُلُ يَقُولُهُ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ
 مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتٍ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ
 وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

٢٢٤٩
 العبد راع
 في مال سيده

بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

في باب ما يكره من الخداع . قوله (عقوق) أصله القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق الخطأني : لم يخص الأمهات لأن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دل بأحدهما على الآخر وإن كان بر الأم مقدما على بر الأب وحقوق الأب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه والنفوذ لأمره و(وآد البنات) دفنن أحياء وكان بعض العرب يفعل ذلك ومنه قوله تعالى « وإذا الموءودة سئلت » قال ويريد بمنعها وهات منع الواجب عليك من الحقوق وأخذ ما لا يحل لك من أموال الناس . قوله (وهات) فان قلت كيف صح عطفه على منعا ؟ قلت تقديره هات أو هو باعتبار لازم معناه وهو الآخذ وشرح الباب مستوفى مر في باب قول الله تعالى « لا يسألون الناس إلحافا » قال ابن بطال : اختلفوا في إضاعة المال ، فقال سعيد بن جبير : هي الانفاق في الحرام وقيل هي السرف في الانفاق وإن كان في الحلال وقال (لا خلافة) أي لا تخدعوني فان خديعتي لا تحل وقال ومنعوا هات يعني يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم ردهم ؛ ولفظ (قيل وقال) إما فعلا وإما مصدران وأما كثرة السؤال فهو إما في العمليات وإما في الماليات . قوله (والعبد) أي يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظه ما استرعى عليه ، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بأذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعنى عنه مثل الصدقة بكثرة فلا يحتاج فيه إلى اذنه ومر الحديث مشروحا في باب الجمعة في القرى والله الموفق للصواب

عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
 ومسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله
 راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن
 رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت
 هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم
 مسئول عن رعيته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

٢٢٥٠

ما يذكّر في
الأشخاص
والخصومة

بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ خَلَفَهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظْنَهُ قَالَ لَا تَخْتَلَفُوا فَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

قوله (الأشخاص) الأذهاب يقال شخص من بلد إلى بلد ذهب وأشخصه غيره و (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة أبو زيد الزراد الهلالي الكوفي و (النزال) بفتح النون وشدة الزاي وباللام ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة الصحابة والأكثر على أنه تابعي و (عبد الله) هو ابن مسعود: قوله (محسن) أى فى القراءة وأفرد باعتبار لفظ «كلا» قال

فَهَلَكُوا حَدَّثَنَا بِحْيُ بنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ
 رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى
 مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ
 الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَخَيِّرُونِي
 عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاصْعَقْ مَعَهُمْ فَأَكُونَ أَوَّلَ
 مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِي مَنْ صَعَقَ

ابن بطال : إذا كان الخصم في موضع يخاف فواته منه فلا بأس بشخصه وملازمته وإن كان
 لا يخاف فليس له إشخاصه إلا برفع من السلطان إلا أن يكون في شيء من أمور الدين . قوله
 ﴿ بحْيُ بن قَزَعَةَ ﴾ بالثاقف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة ﴿ ولا تخيروني ﴾ أي
 لا تفضلوني . فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فما وجه النهي عن نسبه
 إلى الأفضلية ؟ قلت أما أنه كان قبل عليه صلى الله عليه وسلم بأنه سيد ولد آدم ، أولا تفضلون
 بحيث يلزم نقص أو غضاضة على غيره من الرسل أو بحيث يؤدي إلى خصومة ونزاع أو قاله
 هضمًا لنفسه أو تواضعا . قوله ﴿ يصعقون ﴾ بفتح العين من صعق بكسرهما إذا أغشى عليه من
 الفرع و ﴿ باطش ﴾ أي متعلق به قابض عليه بيده و ﴿ استثنى الله ﴾ أي في قوله تعالى « فصعق من

٢٢٥٢ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهُ حَدِيثًا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَ الْقَاسِمِ ضَرْبَ
 وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ادْعُوهُ فَقَالَ
 أَضْرِبْتَهُ قَالَ سَمِعْتَهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قُلْتُ أَيُّ
 خَبِيثٍ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْنِي غَضَبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ

في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله ، أى أن لا يصعق . قوله (أى خبيث) أى يا خبيث
 اصطفاها على محمد و (القائمة) فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالمعمود للعرش
 (وأخذ) خبره بتدأ محذوف ، (وصعقته الأولى) هى التى كانت فى الدنيا فيما قال الله تعالى « وخر
 موسى صعقا » أى عوفى من الصعق لما كان له من صعقة الطور . فان قلت قال أولا : أو كان بما
 استثنى الله ، وثانيا أم حوسب بصعقته الأولى فما وجه الجمع بينهما ؟ قلت لا منافاة إذ المستثنى قد
 يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا أو معناه لا أدرى أى هذه الثلاثة كانت من الافاق أو الاستثناء
 أو المحاسبة . قال ابن بطال : فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذى لانه صلى الله عليه وسلم يأمر بقصاص
 اللطمية ، وفيه تأدبه صلى الله عليه وسلم وقراره لموسى عليه الصلاة والسلام بما خصه الله به من
 الفضيلة ، والمراد بقوله : أنا سيد ولد آدم ، أنه سيدهم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء
 الحمد والحوض ، ويجوز أن يريد : لا تفضلونى عليه فى العمل فله أكثر عملا منى ، ولا فى البلوى

٢٢٥٣

قَوَائِمُ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فَيَمِنْ صَعَقَ أُمَّ حَوْسَبَ بِصَعَقَةِ الْأُولَى حَدَّثَنَا
 مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ
 جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفَلَانَ أَفَلَانَ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ
 فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيَّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ

بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ
 الْأَمَامُ وَيَذَكُرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى
 الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ
 عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَاعْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عَتَقَهُ وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوَهُ فَدَفَعَ
 ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمْرُهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

من رد أمر
السفيه

والامتحان فانه أعظم محنة منى ، وليس ما أعطى الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم
 القيامة بعمله ، بل بتفضيل الله إياه ، وفيه أن المحن في الدنيا والهموم يجازى بها وتدفع بها أهوال
 القيامة . قوله (رض) أى دق (وأومت) أصله أومأت ، وفيه جواز القصاص بالمثل ، وقتل
 الرجل بالمرأة ، والاقتصاص بمثل فعل القاتل (باب من رد أمر السفيه) هو ضد الرشيد وهو
 الذى صلح دينه وديناه ، والضعيف العقل هو أعم منه . قوله (ثم نهاه) أى رد على المتصدق الذى
 كان يحتاج بنفسه إلى ما تصدق صدقته ثم بعد ذلك حجره عن مثله . قوله (بعد) هو مبنى على

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ الَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ

٢٢٥٤

فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ

إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ

ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٢٢٥٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ **حَدَّثَنَا** عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا

أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتْبَاعَهُ

مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ

٢٢٥٦

كلام الخصوم
بعضهم في بعض

بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو

مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

الضم لأن إضافته منوية ، و (عبد العزيز بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام مر في التقصير
(وابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن في باب حفظ العلم و (ابن المنكدر)
بصفة الفاعل من الانكدار باهمال الدال في الوضوء (ونعيم) مصغر النعم و (النحام) بالنون
وشدة المهملة في بيع المزايدة وفي أكثر النسخ نعيم بن النحام ، والأول هو الصحيح لأن النحام
صفة لنعيم لا لأبيه للحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم قال « دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم
فيها » والنعمة بفتح النون السعلة وقيل الصوت . فان قلت هذا العبد كان مدبراً كامر وهنأ قال أعتق
قلت المراد أعتق عن دبر جمعاً بين الحديثين وحملاً للبطلان على المقيد . قال ابن بطال : ما كان من

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ عَلِيٍّ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ
 أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ
 كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدِمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْكَ بَيْنَةٌ قُلْتَ لَا قَالَ فَقَالَ
 لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ
 تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري
 عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ
 أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ

٢٢٥٧

السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم
 يرد عليه السلام بيع الذي قال له قل لا خلافة ، وما كان من البيع فاحشا في السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه
 وسلم تدبير العبد . قوله (فاجر) أى كاذب . فان قلت الغضب على الله محال لانه عبارة عن غليان دم القلب
 لا رادة الا لتقام قلت أريد به غايته وهى إرادة إيصال الشرور والحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة
 قوله (ابن أبى حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة
 الأسلمى و (السجف) بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر مر فى باب رفع الصوت فى المساجد
 قالوا لا يجوز من كلام الخصوم إلا ما يجوز لغيرهم بما لا يوجب أذبا ولا حدا ومثل قول الأشعث

فَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُ مِنْ دِينِكَ هَذَا فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ
 الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَوْضِعْهُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ٢٢٥٨
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ
 هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرُوها وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا وَكَدَّتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلَتْهُ
 حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبِثَتْهُ بَرْدَاءُ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أُقْرَأُ بِهَا فَقَالَ لِي أَرْسَلُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْرَأْ فَقَرَأَ
 قَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ
 عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ

مباح فيمن عرف فسقه كما عرف من اليهودى وأما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب أن ينكر عليه
 ويؤخذ له الحق وفي حديث كعب أن الحاكم له أن يشير عليهما بالصلح، وأن يأمر صاحب الدين
 بالوضعية لقطع الخصام. قوله (عبد القارى) بالثقاف والراء الخفيفة منسوباً إلى بنى قارة،
 والمشهور أنه تابعى وقد يقال إنه صحابى مات سنة ثمانين (وهشام بن حكيم) بفتح المهملة (ابن
 حزام) بكسرها وخفة الزاى القرشى الصحابى ابن الصحابى أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة
 يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. قوله (انصرف) أى من القراءة و (لبثته) بالتشديد يقال
 لبث الرجل تلبياً إذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة ثم جررتة. فان قلت أكان هذا الفعل

بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ

أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٢٥٩

جائزاً؟ قلت نعم إذا اجتهدته أدى إلى ذلك . قوله ﴿سبعة أحرف﴾ الخطائي : الأشبه فيه ما قيل : أن القرآن أنزل مرخصاً للقارىء . بأن يقرأه بسبعة أحرف على ما تيسر وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب وهذا قبل إجماع الصحابة ، وأما الآن فلم يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه . واختلفوا في تفسير الأحرف فقيل هي اللغات أى أنزل على أفصح لغات العرب ، وقيل الحرف الأعراب لأن الحرف الطرف والأعراب إنما يلزم آخر الأسماء فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرأ بحرف عاصم أى بالوجه الذى اختاره من الأعراب ، وقال بعضهم : الحروف هي الأسماء المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة أوجه كقوله تعالى « نرتع ونلعب » قرئ على سبعة أوجه . فان قيل كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية وهى إذا نزلت مرة حصلت كما هى إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر ؟ أجيب بأن جبريل كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل رمضان ويعارضه إياه فنزل فى كل عرضة بحرف ولهذا قال أفرأى جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف . قال القاضى عياض : قيل هى توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، وقال الآكثرون : هو حصر للعدد فى السبعة . قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة ليقرأ كل ما يوافق لفته ويسهل على لسانه أى كما لا يكلف القرشى الهمز ، والتميمى تركه والأسدى فتح حرف المضارعة وقيل هى فى الألفاظ والحروف فقيل سبع لغات للعرب ينها ونجدها ، وقيل بل السبعة كلها لمضرو وحدها وهى متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى كلمة واحدة وقيل بل هى مجتمعة فى بعض الكلمات كقوله تعالى «وعبدالطاغوت» قال الداودى : هذه القراءات السبع التى يقرأ الناس اليوم بهاليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال المهلب بن أبى صفرة هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله عنه ﴿باب إخراج أهل المعاصي﴾ قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمُرَ بِالصَّلَاةِ
فَتَقَامَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ

٢٢٦٠

دعوى الوصي
للبيت

بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْبَيْتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ فَقَالَ
سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّةَ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ
فَأَنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمِّةَ ابْنِي وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَشِ ابْنَ فَرَأَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَنَا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ
وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ

مر في العلم و (محمد بن أبي عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية في الوضوء . قوله (أخالف) يقال خالف إليه إذا أتى إليه ومر في باب وجوب صلاة الجماعة . وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الأيدان ، وفيه أن المعاقبة على الأمور التي لا حدود فيها موكولة إلى الامام . قوله (عبد) ضد الحر (ابن زمعة) بالزاي والميم والمهملة المفتوحات ابن قيس العامري الصحابي والمختصم فيه أي ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ (انظر) بصيغة الأمر وفي بعضها بلفظ الخبر فلا بد من تقدير ليصح (فانه ابني) . قوله (أخي) أي هو أخي (وعتبه) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن أبي وقاص بفتح الواو وشدة القاف وبالمهملة اختلفوا في إسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد (وسودة) بفتح المهملة بنت زمعة أم المؤمنين . فان قلت لم أمر سودة بالاحتجاب

التوثيق ممن
تخشي معرفته

باب

التوثيق ممن تخشى معرفته وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم

٢٢٦١

القرآن والسُّنن والفرائض **حدثنا** قتبية حدثنا الليث عن سعيد بن

أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى

الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن

أنال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر

الحديث قال أطلقوا ثمامة

الربط والحبس
في الحرم

باب

الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث

داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه

قلت ورعا للشجاعة الظاهرة بين عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع

قوله (معرفته) بفتح الميم والمهملة والراء الشديدة الفساد والعيب و (سعيد بن أبي سعيد) هو

المقبري (والخيل) الركبان (والقبل) بكسر القاف الجمة والمقابل و (بنو حنيفة) بفتح المهملة

وكسر النون قبيلة من العرب (وثمامة) بضم المثلثة وخفة الميم (ابن أنال) بضم الهمزة

وخفة المثلثة وباللام مصر وفا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه

ولم يرتدع من ارتد من أهل اليمامة بفتح التحتانية وتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف

قوله (فذكر الحديث) أي بتمامه وطوله (وأطلقوا) بلفظ الأمر وسبق في باب ربط الأسير في المسجد

قوله (نافع بن عبد الحارث) الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة

وأمره بشراء دار بمكة للسجن و (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمعي

وَأَنَّ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلَصَفْوَانَ أَرْبَعْمِائَةٍ وَسَجَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَبَدُّدِ فَجَاءَتْ
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثِمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٢٢٦٣

الملازمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ الْمَلَازِمَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا**
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ

المسكى الصحابي وكلمة « على » دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط
فإن قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد . قلت الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد بل هو وعد أو
بما يقتضيه العقد أو كان يباع بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلاً لعمر رضي الله عنه ، ولو وكيل
أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط
عليه إن رضي عمر بالابتياح فهي لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة وهذا
بيع جائز . وقال والسنة في مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصالح للمسلمين فى أمره . قوله (غيره) أى غير يحيى
والفرق بين الطرفين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة بفتح الراء و (عبد الله
ابن أبي حدرد) بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية وفتح الراء وبالمهملة (الأسلى) بفتح الهجزة

الْأَسْلَى دِينَ فَلَقِيهِ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

بَابُ التَّقَاضِي حَدِيثًا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ

٢٢٦٤
التقاضي

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ خُبَّابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقِضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُكَ قَالَ فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثُ فَأُوْتَى مَا لَا وَوْلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَزَلَّتْ (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِأَيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَا لَا وَوْلَدًا) الْآيَةَ

واللام وتسكون المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد: وفيه جواز ملازمة الغريم لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه. واختلفوا في المعدم هل يلزم بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من الحبس. قوله (إسحاق) قيل إنه ابن إبراهيم الخنظلي (وخباب) بفتح المعجمة وشدة الواو حدة الأولى و(القين) الحداد و(العاص بن واثل) بالهمز بعد الألف و(أقبضك) من الإقباض وفي بعضها أقبضك من القضاء مرفى باب ذكر التنزه في كتاب البيع وفي الإجارة وفيه أن الرجل إذا كان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم الجزء العاشر. ويليه الجزء الحادي عشر. وأوله «كتاب اللقطة»

الْبَيْهَقِيُّ

بشرح إكبرماني

للبرق الخازني عشر

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب في اللقطة

٢٢٦٥ وَإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَّ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعَتْ سُوَيْدَ
ابْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ
دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفِيهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا
فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفِيهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ

كتاب اللقطة

وهي باصطلاح الفقهاء المأخوذ الذي ضاع عن الغير بسقوط أو غفلة وهي بفتح القاف على اللغة
الفصيحة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقطو بالسكون الملقوط : قال الأزهرى وهذا هو القياس
الأن اللقطة على خلاف القياس إذ أجمعوا على أنها بالفتح هو الملقوط ، وقال ابن مالك فيها الغتان آخر بيان
اللقاط بضم اللام واللقطة باللام والقاف المفتوحتين . قوله (سلمة) بفتح اللام (ابن كهيل) مصغراً
(سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية (ابن غفلة) بالمعجمة والقاف واللام المفتوحات الجمع
الكو في أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل إنه صحابي والاول أصح

ثَلَاثًا فَقَالَ أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي ثَلَاثَةٌ أحوالٌ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

٢٢٦٦
ضالة الأبل

بَابُ ضَالَّةِ الْأَبْلِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رِبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظْ عَقَاصِهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ ضَالَّةٌ

قوله (وجدت) في بعضها أحتت (والوعاء) الظرف و(الوكاء) الخيط الذى يشد به الكيس (فإن جاء صاحبها) شرط جزاؤه محذوف نحو فاردده إليه . قوله (فلقيته) أى قال سويد لقيت أبى ابن كعب بعد ذلك بمكة . قال ابن بطلان : هذا الحديث لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبى بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحدًا ، وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة واختلف العلماء فى أنه إذا جاء صاحبها بعلاماتها ترد إليه أو يكلف بإقامة البينة عليه ؟ فقال مالك وأحمد بالرد لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة والشافعى لا يأخذ إلا بالبينة لقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . قوله (عمر بن عباس) بالموحدة والمهملتين البصرى و(عبد الرحمن) هو ابن مهدى و(ربيعة) بفتح الراء المشهور بربيعة الرأى و(يزيد من الزيادة) (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالثلثة و(زيد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون . قوله (اعرف) من المعرفة (والعقاص) بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو الذى يكون

الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

٢٢٦٧
حالة الغنم

باب ضالة الغنم **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن يحيى عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت
وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أي حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فإما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي
تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فإن معها
حذاءها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه رأس القارورة (وتمعر) بفتح المهملة المشددة وبالراء أى
تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير من الغضب (والحذاء) بكسر الحاء وبالمد ما وطىء
عليه البعير من خفه (والسقاء) بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذى تحمل فيه من الماء
ما تستغنى به أياما . قوله (فزعم) أى قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق و (إن لم تعرف)
بلفظ المجهول وفي بعضها تعترف من المعرفة و (قال يحيى) بن سعيد الأنصارى لا أدري هذا الشرط

٢٢٦٨
اللقطة ان
وجدها

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها **حديث**
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد
مولى المنبعت عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو
لأخيك أو للذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها

إذا وجد شيئا
في البحر

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه . وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله

والجزء أهو من الحديث أو من كلام يزيد قوله (فشأنك) بالنصب أي الزم شأنك ملتبساً بها وبالرفع ، وفيه جواز أخذ اللقطة وأنها إذا كانت لا تفسد في مدة السنة فإنها تعرف سنة ، وأنه يستمتع بها بعد انقضاء الحول ولا يلزمه التصديق بها ومر مباحث الحديث في كتاب العلم . وقال ابن بطال : مالا يتشاح الناس فيه كالتمر لا يلزم فيه التعريف ، وقال مالك : من أخذ شاة من أرض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أذن له في أكلها حيث قال « لك أو لأخيك أو للذئب » فأجاب الطحاوي عنه أنه ليس للتملك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك ، والاجماع على أن صاحبها لوجاء قبل أن يأكلها الواجد نه أخذها منه ، وقال داود الظاهري . إن صاحب اللقطة في غير ما يتسارع إليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن أيضا إذا استملكها بعد التعريف بقوله عليه الصلاة والسلام « فشأنك بها » واجيب بأنه خرق للاجماع . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
وَسَاقَ الْحَدِيثِ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا
لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ

بَابُ إِذَا وَجَدْتُمْ فِي الطَّرِيقِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

٢٢٦٩
إذا وجدتم
في الطريق

سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ
لَأَكَلْتُهَا . وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة مر في التيمم وساق الحديث بطوله
في باب الكفالة وقد ذكره ثمة أيضا تعليقا عن الليث . قوله (وجد المال) أي الذي بعث المستقرض
إليه (والصحيفة) أي التي كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض ، وفيه أن الخشبة
حكمتها حكم اللقطة قال المهلب : وإنما أخذها حطبا لأهله لأنه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة
العطب عليه وانكسار سفينته ، واختلفوا في القليلة من اللقطة فرخص طائفة أخذها والانتفاع
بها وترك تعريفها ، وقال الآخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في إيجاب التعريف ثم
ما كان له رب لا يملكه أحد إلا بتمليك إياه قل أو كثير . قوله (زائدة) من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة الثقي و (منصور) هو ابن المعتمر و (طلحة) بن مصرف بلفظ الفاعل
من التصريف بالمهملة الياء بالتحانية وتخفيف الميم و (محمد بن مقاتل) بالقاف والفوقانية المكسورة

قَالَ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ
أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا

كيف تعرف
لقطة أهل مكة

بَابُ كَيْفَ تَعْرِفُ لِقَطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لِقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ
عَرَفَهَا . وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَلْتَقِطُ لِقَطَتَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُعْضِدُ عَضَاهَا وَلَا يَنْفِرُ صَيْدَهَا وَلَا تَحُلُّ لِقَطَتَهَا
إِلَّا الْمُنْشِدُ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَالَ إِلَّا

قوله (فألقيا) بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتراز
عن الشبهة ، وقيل هذا أشد ما روى في الشبهات ، وقالوا فيه دليل على إباحة الشيء التافه الملتقط
بدون التعريف مر في باب ما يئززه من الشبهات في كتاب البيع (باب كيف تعرف) بلفظ
المجهول من التفعيل . قوله (إلا من عرفها) فان قلت لقطات جميع البلاد هكذا قلت معناه أنها
لا تلتقط إلا للتعريف فقط ولا يصح تملكها أصلا . قوله (خالد) أي الخداء (وروح) بفتح
الراء ابن عبادة و(زكريا) مقصورا ومدودا ابن إسحاق المكي (ولا يعضد) بالجزم والرفع لا يقطع
(والعضاه) بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة (والمنشد)
المعرف يقال أنشدته أي عرفته (والخلا) مقصورا الرطب من الحشيش . قال ابن بطال : قيل
معنى المنشد من سمع ناشده بقول من أصاب كذا فجئتذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكي يردّها على

الأذخر **حدثنا** يحيى بن موسى **حدثنا** الوليد بن مسلم **حدثنا** الأوزاعي
 قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن قال
حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه
 وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة
 الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فأنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنما
 أحلت لي ساعة من نهار وإنما لا تحل لأحد بعدى فلا ينفر صيدها ولا يختل
 شوكتها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
 أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس إلا الأذخر فأننا نجعله لقبورنا وبيوتنا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذخر فقام أبو شاه رجل

صاحبها ، وقال النضر بن شميل : المنشد المطالب وهو صاحبها وقال أبو عبيد لا يجوز في
 العربية أن يقال للمطالب المنشد إنما هو المعرف والمطالب هو الناشد وقيل إنما لا يتملك
 لقطتها لا مكان إيصالها إلى ربه لأنها إن كانت للسكى فظاهر وإن كان للغريب فيقصد في
 كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها . قوله (الوليد) بكسر اللام (ابن مسلم)
 بلفظ الفاعل من الإسلام و (يحيى بن أبي كثير) ضد القليل (ولا تحل) أي لم تحل
 « لا » بمعنى لم ، والمراد حلال القتال فيها وقيل مجاز عن المشرف على القتل ويحتمل أن يكون
 حقيقة ويراد به القتل الذي صار قتلا بهذا القتل لا يقتل سابق موجب لتحصيل الحاصل والحمل
 على الجواز . قوله (يفدى) بلفظ المبني للفعول أي يعطى له الفدية و (يقيد) أي

مَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبُوا لِي شَاهٍ قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٧١
احتلاب الماشية

بَابُ لَا يُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ حَدِيثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسُرَ خَزَانَتَهُ فَيَتَنَقَّلَ طَعَامَهُ فَأَتَمَّا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ

٢٢٧٢
رد اللقطة
بعد عام

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ حَدِيثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يقصد من القود وهو القصاص و (أبو شاه) بالهاء لا غير قاله النووي . وقد جاء في بعض الروايات بالتاء . ومر شرح الحديث في كتاب العلم . قوله (مشربة) هي بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء . وفتحها وبالواحدة العرقة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشى لأنها تخزن اللبن لأربابها (والضروع) جمع الضرع وهو لكل ذات ظانف وخف كالثدي للإنسان ، و (الأطمعات) جمع الأظعمة جمع الطعام المراد به اللبن هنا . . الخطابى : المشربة شبه العرقة ، وفيه إثبات القياس وهو رد الشيء إلى نظيره لأنه شبه حفظ اللبن في الضرع

عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفَ
وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّهَا لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْ
أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مِنْ

أخذ اللقطة
خبة الصباغ

لَا يَسْتَحِقُّ حَدِيثًا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ

٢٢٧٣

سَمِعْتُ سُويِدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ

فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي الْقَهْ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ إِن وَجَدْتُ صَاحِبَهُ

وَأِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ

بمفظ المتاع في المشربة ويحتمل أن يستدل به على وجوب القطع على من حلب لبنا من ماشية
غيره . قوله (فأدھا) صريح في وجوب الضمان ، و (الوجنة) ما ارتفع من الحديد وفيه أربع
لغات . قوله (لا يأخذها) في بعضها يأخذها ، والمعنيان متلازمان ، و (سلمان بن ربيعة) بفتح
الراء الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو أول من تولى قضاء الكوفة غزا أرمينية واستشهد بها
سنة ثلاثين و (زيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة وبالنون العبدى بالمهملتين

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِائَةٌ
 دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ
 أَتَيْتُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا
 ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَعْرِفِ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا
 اسْتَمْتِعْ بِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ
 فَلَقِيْتَهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَوَاحِدًا

٢٢٧٤

٢٢٧٥

من عرف اللقطة
ولم يدفعها للسلطان

بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ رَيْبَعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا
 سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَاةِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنْ

وسكون الموحدة بينهما . قوله (الرابعة) فان قلت تقدم أول اللقطة أنها الثالثة قلت التخصيص
 بالعدد لا يدل على نفي الزائد و (عديتها) أي عددها فان قلت هذا يدل على تأخر المعرفة عن
 التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو مأمور بمعرفتين يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها
 ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا
 تفاروت و (عبدان) بفتح المهملة و (أبوه) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحين الأزدي البصري
 قوله (قال) أي سويد فلقيت أبا كما سبق أول كتاب اللقطة ، وقال الفربري قال شعبة : فلقيت

ضَالَّةَ الْإِبِلِ فْتَمَعَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ
 الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ
 هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ

بَابُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ

٢٢٧٦

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ
 مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتَهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ
 حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمْرَتُهُ أَنْ يَنْفِضَ ضَرْعَهَا
 مِنَ الْغَبَارِ ثُمَّ أَمْرَتُهُ أَنْ يَنْفِضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ

صلة والسياق هاهنا يساعده والله أعلم . قوله (النضر) بسكون المعجمة (ابن شمیل) مصغر الشمل
 بالمعجمة مر في الوضوء و(إسرائيل) هو سبط أبي إسحاق وهو السبيعي (والبراء) بتخفيف الراء
 وبالمد (ابن عازب) بالمهمله وبالزاي في الايمان . قوله (انطلقت) أي حين كان مع رسول الله صلى الله
 عليه و سلم قاصدين الهجرة إلى المدينة و(عبدالله بن رجاء) ضد الحرف الغداني بضم المعجمة وخفة
 المهمله وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (فأمرته) أي بالاعتقال وهو الامسك
 يقال اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين مخذيك أو ساقيك لتحلها ، و(الكشبة) بضم الكاف وإسكان

بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خَرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ

المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدر من اللبن وقيل القليل منه ، (والادواة) الركوة وفيه استصحابها في
 السفر وخدمة التابع المتبوع . فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث « لا يحملن أحد ماشية
 أحد » قلت كان هاهنا إذن عادي أو كان صاحبه صديق الصديق ، أو كان كافرا حريبا ، أو كان
 حالهما حال اضطرار ، أو من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالموثمين . قال ابن بطال : حديث
 الهجرة كان في زمن المكارمة والآخر في زمان التشاح لما علم أنه سيكون من تغير الأحوال بعده
 أو كان العادة إذن للملاك الرعاية في الحلب للضيف ونحوه كالمرأة تعطى اللقمة من مال زوجها ، وفيه
 من الأدب والتنظيف ما فعله أبو بكر من نفض يد الراعي ونفض الضرع وخدمته له صلى الله عليه
 وسلم ما يجب ان يمثل لكل عالم أو امام عادل والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مَهْطَعِينَ مُقْنَعِي رُؤْسِهِمْ)
رَافِعِي الْمُقْنَعِ وَالْمُقْمَحِ وَاحِدٌ وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَهْطَعِينَ مَدِيئِي النَّظَرِ وَيُقَالُ
مُسْرَعِينَ (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً) يَعْنِي جَوْفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْمَظَالِمِ

اعلم أن المظالم جمع المظلمة مصدر ظلم يظلم ، وهي أيضا اسم ما أخذ منك بغير حق ، وقيل جمع
المظلمة بكسر اللام ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه
والغضب الاستيلاء على مال الغير ظلما . قول (المقنع والمقمح) أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم
والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس ، و (جوف) جمع الأجوف وفلان يذم من كذا أي يذمه ، قال
في الكشف : مهطعين مسرعين إلى الداعي ، وقيل الإهطاع أن تقبل ببصرك على المرتضى تديم النظر
اليهو (مقنعي رؤسهم) أي رافعيها و (لا يرتد إليهم طرفهم) أي لا يطفون ولكن عيونهم مفتوحة

(وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُبِحِّبَ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعَ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ مَخْلُوفًا وَعَدَهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)

٢٢٧٧

قصص المظالم

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا نَقَوْا وَهَدَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى

ممدودة من تحريك الألفان ، و (الهواء) الخلاء الذي لم تشغله الأجرام أى لاقوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للأحق أيضا قلبه هواه قال حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان منى فأنت مجوف بحت هواه

وعن ابن جريج هواه : أى صفر من الخير خالية عنه . قوله (أبو المتوكل) هو علي بن داود بضم المهملة الأولى الناجي بالنون والجيم وياء النسبة مر في الاجارة . قوله (قنطرة) فان قلت : هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والآخر الذي هو على متن جهنم المشهور بالصرراط قلت لا محذور

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا . وَقَالَ
يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل

باب قول الله تعالى (الَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) **حدثنا** موسى بن

٢٢٧٨
لعن الظالم

إسماعيل حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال
بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يذني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره

فيه واثن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله بأن هذه القنطرة من تمة الصراط ونحو ذلك . قال ابن بطال : التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم ، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار ولا يقال فيهم خلصوا من النار والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين فكان كل واحد منهم له على أخيه مظلمة ولم يكن في شيء منهما ما يستحق عليه النار فيتمت مقاصون الحسنات لا السيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلماذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار . قال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها بما الظالم فيه مليء لاداء القصاص فيه بحضور بدنه ، وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيئات فيزداد في حسنات المظلوم وسيئات الظالم وقال . وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالعداء والعشى . قوله (صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصرى مات سنة أربع وسبعين . قوله (النجوى) أي الذي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله يوم القيامة حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (ويدني) أي يقرب تقريبا

فَيَقُولُ اتَّعَرَفُ ذَنْبًا كَذَبًا اتَّعَرَفُ ذَنْبًا كَذَبًا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيُّ رَبِّ حَتَّى إِذَا
قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا
أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ
الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبِّي أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

٢٢٧٩
التهى عن النطا

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسَلِّمُهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ
وَلَا يُسَلِّمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ
كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ

رتبها لامكانياً و(الكنف) بالنون المفتوحة الجانب والساتر والعون ، يقال كنفتم الرجل أى صنته
وحفظته وأعتته وفي بعضها كتفه بالفوقانية ، وفي الجملة الحديث من التشبهات والامة في أمثالها
طائفتان مفروضة ومؤولة ومرارا . قوله (الاشهاد) جمع شاهد وشهيد كأصحاب وأشرف قال
تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو اتك بعرضون على ربهم ويقول الاشهاد » أى
يحاسبون في الموقف بين الخلائق ويشهد عليهم الاشهاد من الملائكة والنبيين بأنهم الكذابون على
الله ، ويقال : « ألا لعنة الله عليهم » فواحزناه ووافضيجته والحديث حجة على المعتزلة في مغفرة
الذنوب الا للكفار ولا يسلمه الخوارج حيث يكفرون بالمعاصى (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه)
أى لا يخذله يقال أسلمت زيدا لكذا أى خذلته . قوله (كربة) بالضم الغم الذى يأخذ النفس

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٠
إعانة الظالم
والمظلوم

بَابُ عَنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حَدَّثَنَا** عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْ أَخَاكَ

ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ

٢٢٨١

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ

بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

٢٢٨٢
نصر المظلوم

وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوي على كثير من آداب المسلمين ، فان قلت مامعنى النهى عن المنكر ؟ قلت الستر إنما هو فى معصية وقعت وانقضت أما فيما تلبس الشخص بها فتجب المبادرة بانكارها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة . قوله (هشيم) مصغر الهشيم بالمعجمة مر فى التيمم و (عبید الله) الانصارى فى الحيض و (حميد) مصغر المشهور بالطويل و (معتمر) بلفظ الفاعل من الاعتمار و (تأخذ فوق يديه) أى تمنعه من الظلم و لفظ « فوق » مقحم أو ذكر إشارة إلى أن الأخذ بالاستعلاء والقوة . قال ابن بطال : النصرة الاعانة وقد نرس صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه ، فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . قوله (سعيد بن الربيع) بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء

الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الرَّاءَ بْنَ عَازِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
 فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ
 الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ
 بَيْنَ أَصَابِعِهِ

٢٢٨٣

الانتصار من
الظالم

بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ
 مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
 يَنْتَصِرُونَ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَذِلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا

الصيد و (الأشعث بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكنى بأبي الشعثاء في
 التيمن في الوضوء و (معاوية بن سويد) بالمهملة المضمومة وإسكان التحتانية مر مع الحديث في أول
 الجنائز بسوط الشرح . قوله (برید) بضم الواو وحدة وكذا أبو بردة (والبيان) الحائط و (شبك) أي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الانتصار) الانتقام و (يستذلوا) بلفظ المحمور . قال ابن بطال وفي معنى
 كلام إبراهيم قدروى أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شمانة الأعداء
 وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقتص من جنى عليه وروى عن أحمد بن حنبل أنه
 قال قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربى وسجنى لأنى ما أحب أن يعذب الله بسبى أحدأ .

عفو المظلوم

بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ يَخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوقًا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ)

٢٢٨٤
الظلم ظلمات

بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٨٥
اتقاء دعوة المظلوم

بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسْكِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ

قوله (عبد العزيز الماجشون) بضم الجيم وفتحها وكسرهما وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة الـابن وكلاهما صحيح مر في العلم . قال المهلب هذه الظلمات لا يعرف كيف هي ، أهي عمى القلب أو ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم ، فدللت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت أبعصارهم كما كانت أبعصارهم في الدنيا عليها غشاوة الكفر فالذي عليه القرآن هو الظلمة البصرية ، قوله (وكيع)

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مُظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَخَلَّمَهَا لَهُ هَلْ يَبِينُ مُظْلَمَتَهُ
حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
مُظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا
دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مُظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ
مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبَهُ فَحُمِلَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (بحي بن عبد الله بن صبيح) ضد الشتوي و (أبو معبد) بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة ، وقد جاء مفسراً في
حديث آخر « دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجراً ففجوره على نفسه » قوله (مظلمته) قال ابن
مالك يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر أشهر وقد روى بالضم أيضاً ، وهي اسم ما أخذ
منك بغير حق . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن بينه وبين آخر معاملة ثم حلل بعضهم بعضهم كل ما جرى
بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة ، وقال آخرون : إنما تصح البراءة اذا بين
له وعرف ماله عنده والحديث حجة لهذا القول لأن افظ قدر مظلمته يوجب أن يكون معلوم القدر
مشاراً اليه . قوله (شئ) أي من المال ونحوه (فليتحلله) أي ليسأله أن يجعله بحل وليطلبه ببراءة ذمته
قبل يوم القيامة و (له) أي للظالم (أخذ) أي ثوابه منه للمظلوم ، و (حمل عليه) أي عوقب الظالم به . فان

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبَرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ
الْمَقْبَرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ

بَابُ إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا

٢٢٨٧
إذا حله من
أظلمه

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ
امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ
لَيْسَ بِمُسْتَكْرَهٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَتَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ

قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى : « ولا تزروا زرة وزر أخرى »؟ قلت لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسنة ولما لم يبق منه بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله في عباده فأخذ قدرها من سيئاته فعوقب به . (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد هو مولى بني ليث) مرادف الأسماء أبيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون . الخطابي : يتحمله معناه يستوهبه ويقطع دعواه لأن ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال إني لا أحل ما حرمه الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات بأن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه قوله (قالت) أي عائشة في تفسير هذه الآية الرجل ليس بمستكره للصحة معها لعدم الألفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المرأة أجعلك في حل من مهرى ومن كل مالى عليك من واجب الزوجية ، حقوقها بما منعها الزوج عنها مدافعة وظلما فزلت ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، فان قلت كيف دل على الترجمة ؟ قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق

٢٢٨٨
إذا أحله
ولم يبين

باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

٢٢٨٩
إثم من ظلم شيئا

باب إثم من ظلم شيئا من الأرض **حدثنا** أبو النيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلح أو الهبة أو الإبراء . قوله (كم هو) أي المأذون أو المحلل و (أبو حازم) بالمهملة والزاي و (لا أوثر) أي لا أختار و (وتله) أي دفعه إليه بقوة ومر في أول كتاب الشرب . قال ابن بطال . لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانو يشربون ولا مقدار ما هو يشربه وجوز مالك هبة المجهول مثل أن يهب نصيبه من الميراث (باب إثم من ظلم شيئا) . قوله (طلحة) هو ابن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف مر في قراءة الفاتحة على الجنابة و (عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني و (سعيد بن زيد) بن عمرو بن نقيب القرشي أسلم قديما وهو أحد العشرة المبشرة كان مجاب الدعوة ، روى أن مروان أرسل إلى سعيد ناسا يكلمونه في شأن أروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف بنت أويس بضم الهمزة وكانت شكته

يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين حدثنا أبو معمر
 حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد
 ابن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر

٢٢٩٠

لعائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين حدثنا
 مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم
 عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض

٢٢٩١

إلى مروان في أرض فقال سعيد : تروني ظلمتها فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 فترك سعيد لها ما دعت وقال اللهم : إن كانت كاذبة فلا تمتهن حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر
 قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت في بئرها . وللبخاري ثلاثة
 أحاديث عنه مات سنة إحدى وخمسين وغسله ابن عمر وصلى عليه ونزل في قبره رضي الله عنهم
 قوله (طوقه) بلفظ المجهول . الخطابي : له وجهان : أحدهما أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر
 فيكون كالطوق في عنقه ، والآخر أن يعاقب بالحسف إلى سبع أرضين كما جاء في الحديث الآخر
 الذي بعده ، وفيه دليل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سرى
 أو بئراً سواء أضر به أم لم يضر . قال النووي : وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع
 أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلط جلد
 الكافر وعظم ضرره أو يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق وفيه إنكار غضب الأرض خلافاً للحنفية
 وتصريح بأن الأرض سبع طباق كما قال الله تعالى « ومن الأرض مثلن » ، وفيه تهديد عظيم
 للغصاب و (الأرضون) بفتح الراء ، وجاء إسكانها . قوله (قيد) بكسر القاف هو القدر (وموسى

شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ خُسْفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَّاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَمْلَاهُ عَلَيْهِم بِالْبَصْرَةِ

٢٢٩٢
الاذن بالنسب.

بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ

ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُؤًا يَقُولُ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ

أَخَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ

فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خَامِسَ خَمْسَةَ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ

رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذِنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ

ابن عقبه (بضم الميملة وسكون القاف) (وارضون) جمع على غير قياس . قوله (جبلة) بالجميم
والموحدة واللام المقترحات ابن سحيم بضم الميملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية
أبو سريرة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية مر في الصوم . قوله (ستة) بفتح السين أى قحط
(والاقران) هكذا جاء هنا لكن المشهور عن أهل اللغة القرآن وهو أن يقرن بين الشيتين كالتمرتين
عند الأكل . قوله (أبو شعيب) بضم الميملة وفتح الميملة وإسكان الياء وبالوحدة و (لحام) أى

٢٢٩٤
قوله تعالى
وهو ألد الخصم

باب قول الله تعالى (وهو ألد الخصم) حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

٢٢٩٥
إثم من خاصم في باطل

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين حجرة بن جرجح إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه

قصاب يباع اللحم (وأبصر) بلفظ الماضي جملة حالية (باب قول الله تعالى وهو ألد الخصم) الألد هو شديد الجدل والاضافة بمعنى في كقولهم ثبت العذر أو جعل الخصم ألد على المبالغة ، وقيل الخصم جمع الخصم كصعب وصعاب وقدومه الله تعالى في القرآن لمدافته الحق . قوله (الخصم) بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى : « بل هم قوم خصمون » فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الأخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق أو هو تغليظ في الزجر ، أو المراد الألد في الباطل المستحل له . قوله (أنا بشر) أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور باليقين حتى حكم باليقين لكن لما أمر الله أمته بالاعتدال به أجرى أحكامهم على الظاهر لتطيب نفوسهم للاتقياد . قال النووي : فيه دليل للجمهور أن حكم القاضي لا ينفذ إلا ظاهرا ولا يحل حراما حتى إن شهد الشاهدان بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يزوجها بعد الحكم بالطلاق

يَأْتِنِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ
فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَأَمَّا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا

٢٢٩٦

إذا خاصم فجر

بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ
كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا
حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

قصاص المظلوم

٢٢٩٧

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُهُ
وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقْتُمْ بِهِ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

خلافًا لابن حنيفة . قال وهذا يخالف للحديث والاجماع . قوله (أبلغ) أى افصح ببيان حجته
وأدخل أن تشديها للعل بعسى (وقضيت) أى حكمت له بحق غيره مسلما أو ذميا ونحوه ، وإنما
ذكر مسلما تغليبا أو اهتماما بحاله أو نظرا إلى لفظ بعضهم فانه خطاب للؤمنين . قوله (قطعة
من النار) أى هو حرام ماله النار (وفليأخذها) أمر تهديد لا تحخير كقوله تعالى د فن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر د وفيه أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده ، وأنه ليس كل مجتهد مصيبا . قوله
(بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة مر في التيمم وفيه ثلاثة تابعيون سليمان الأعمش
(وابن مرة) بضم الميم وشدة الراء ومسروق تقدموا مع الحديث مشروحا في كتاب الإيمان

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ
 عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ
 حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا فَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ
 بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ
 أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعُنَا
 فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَتْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي
 لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا اخْذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ

٢٢٩٨

في باب علامات المنافق لكن ذكر ثم بدل إذا وعد أخلف وإذا أوفى ثم خان وذلك لأن
 المتروك في الموضوعين داخل تحت المذكور فيهما . قوله (هند بنت عتبة) بضم المهملة وسكون
 الفوقانية (ابن ربيعة) بفتح الراء العيشية أم معاوية أسلمت يوم الفتح ماتت في إخلافة عمر رضى الله
 عنه . قوله (مسيك) بفتح الميم وتخفيف السين وكسرهما وبتشديد هاء (والمعروف) أى ما يتعارف
 أن يأكل العيال . اختلفوا فيمن وجد مال ظالم فقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب ، وجوز آخرون
 الأخذ من غير جنسه بالقيمة للعالم بان بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله حتى
 يستغنى به عما سواه وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له الأخذ عوضه . وفيه وجوب نفقة الأولاد وأن
 النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الأجنبية وذكر الإنسان بما يكره عند الحاجة
 وأن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها ، وجواز خروج المرأة من بينها لحاجتها ، واستدل عليه
 بجواز الحكم على الغائب وهو ضعيف لأنه كان أقوى لا حكيما ولأن أبا سفيان كان حاضرا في
 البلد . قوله (يزيد) من الزيادة (وأبو الخير) ضد الشر مر في كتاب الايمان في باب السلام
 من الاسلام (وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في فروج ، (ولا يقرونا)

باب

ما جاء في السقائف و جلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

ما جاء في
السقائف

٢٢٩٩

في سقيفة بني ساعدة **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبكر انطلق بنا لجنائهم في سقيفة بني ساعدة

٢٣٠٠

لا يمنع الجار
من الانتفاع
بجدار جاره

باب

لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره **حدثنا** عبد الله

بالتحنيف والتشديد أى لا يضيفونا (وخذوا) أى عند الاضرار أخذا بالضمين أو القوم كانوا من أهل الجزية و شرط عليهم الضيافة للضيف . الخطابي : وإنما كان يلزم ذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال قال وأما اليوم فأرزاقتهم في بيت المال لاحق لهم في أموال المسلمين . قال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان في أول الاسلام حيث كانت المواسة واجبة وهو منسوخ بقوله « جائزته يوم وليلة » وقالوا الجائزة تفضل لا واجب (باب ما جاء في السقائف) جمع السقيفة وهى الصفة وقد تكون مثل الساباط ، وقيل السقائف الحوانيت وقد علم الناس ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم شرطه و (بنو ساعدة) بالمهملات وكسر الوصلانية نسبت إليهم لأنهم كانوا يجتمعون فيها أو لأنهم بنوها وفيها وقع عقد المبايعه بخلافة الصديق . قوله (وأخبرني) أى قال عبد الله بن وهب ويونس أيضا أخبرني به وهذا تحويل من إسناد إلى اسناد آخر . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم ؟ قلت الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التى للعامة ليس ظلما . قوله (خشبة) قال الطحاوى لفظ خشبة بالنصب والتنوين أى خشبة واحدة ولعلمهم كانوا يمتنعون من الغرز فقال والله لآحلتكم

ابن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز
خشبهُ في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمنن
بها بين أكتافكم

٢٣٠١

صب الخمر
في الطريق

باب صب الخمر في الطريق **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى
أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه كنت
ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم منادياً ينادى ألا إن الخمر قد حرمت قال فقال لي أبو طلحة أخرج
فأهرقها فخرجت فهرقتها فحرت في سلك المدينة فقال بعض القوم قد

على هذه السنة ولألزمكم بها . الخطابي : قال أبو هريرة إن لم تتلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين
كأنه يقول باجابه وهر عند العامة مندوب إليه لأنه استعمال المال الغير بغير إذنه فلا يحل إلا
بطية نفسه وإذا وجب حسن الجوار من أحد الجانبين وجب مثله من الجانب الآخر فهو على
الاستحباب لا على الاستحقاق . وقال غيره : وفي الحديث أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه
الصحابة لا على ظواهرها . قوله (عفان) بالمهمله وشدة الفاء وبالنون ابن مسلم الصفار روى عنه
البخارى في الجنائز بدون الواسطة (وأبو طلحة) اسمه زيد الأنصارى زوج أم انس
قوله (الفضيخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الحاء شراب يتخذ من البسر من غير أن تسمه
النار (وأهرق) على وزن أفعل وفيه لغة أخرى هراق وأصله أراق ولغة نائلة أهرق ومعناه صب

قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الْآيَةَ

الجلوس في
أفنية الدور
والصعدات

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ وَقَالَتْ
عَائِشَةُ فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَّقِصَفُ
عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْبُجُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ
حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بَدُّ إِيْمَا هِيَ مَجَالِسُنَا
تَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أُيْتِمُّ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ
الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

قال الملب: إنما جاز هرقتها في الطريق للسمعة بهرقها والاعلان به وكيف لا وهو يؤذى الناس ونحن نمنع إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس فكيف الخمر. وفيه قبول خبر الواحد وأن الخمر يطلق على كل مسكر. قوله (أفنية) جمع الفناء وهو ما امتد من جوانب الدار (والدور) جمع كالأسد جمع الأسد (والصعدات) قال صاحب العين الطارقات وقال ثعلب: هو وجه الأرض والجمع صعدو صعدات مثل طريق وطرق وطرقات (ويتقصف) أي يتكسر ومر الحديث في باب الكفالة قوله (حفص بن ميسرة) ضد الميمنة الصنعاني و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (أيتيم إلى

وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٣٠٣

الآبار على الطرق

بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ
فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ
الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ
مَنِي فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خِفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا فِي الْبِهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

إمطة الأذى

المجالس) وفي بعضها أيتهم إلا المجالس من الآباء وبكلمة الاستثناء والمجالس جمع المجلس بكسر
اللام يعني أن أيتهم الجلوس إلا في المجالس المذكورة وفي بعضها إلا الجلوس . قوله (الآبار)
البيتر جمعها في القلة آبار نحو حمل وأحمال ومنهم من يقلب فيقول آبار وجمع الكثرة بيار . قوله
(سمي) بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
ومر الحديث في فضل سقي الماء في كتاب الشرب لكن هنا زيادة لفظ الذات أي في إرواء كل
حيوان وفي تسكين حرارة كبده بما يسقيها أجر ، وفيه جواز حفر الآبار حيث يجوز للحافر الحفر
لأن الإلتفاع بها أكثر من الاستضرار . قوله (يميط) هو نحو : تسمع بالمعيدي خير من أن تراه . قال

الغرفة والعلية

باب

الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٣٠٤ **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن

أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على

أطم من أطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم

٢٣٠٥ **كمواقع القطر حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن

شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن

المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما (إن توبا إلى

الله فقد صغت قلوبكما) فحججت معه فعدل وعدلت معه بالأداة فبرز

ابن بطال : هذا القول ليس من أبي هريرة لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما تؤخذ توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة . قلنا معنى الصدقة إيصال النفع ، والاماطة سبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه (باب الغرفة والعلية) بضم العين وكسرها وبكسر اللام وبالتحانية المشددين مثل الغرفة (والمشربة بكسر الراء الخفيفة وفي بعضها بالشديدة . قوله (أطم) بضم الهمزة وبكونها والجمع أطام وهي حصون لأهل المدينة والواحدة أطمه . مثل أكمة وقيل الأطم حصن مبنى بالحجارة (ومواقع) منصوب بدلا عن : ما أرى ، وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد وقع كما أخبر صلى الله عليه وسلم قوله (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) بلفظ الحيوان المشهور مر مع بعض الحديث في باب التناوب في العلم (وعدل) أي عن الطريق (وبرز) أي ذهب لقضاء الحاجة (وإعجاب)

حَتَّى جَاءَ فَسَكَبَتْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ قَتَوْضًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
 الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ)
 فَقَالَ وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ
 يُسَوِّقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ
 مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا تَتَنَابَوْبُ النُّزُولِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ
 يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتَهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ
 وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلُبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ
 إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ
 فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ
 أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنَهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ

بالتنوين نحو يار جلا وبالالف في آخره نحو وازيدا كأنه يندب على العجب ، وهو اما تعجب من
 جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم النفسير ، وأما من حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا
 الحريص على العلم من تفسير مالا حكم فيه من القرآن ، قال ابن مالك : «أوه في واعجبا اسم
 فعل إذا نون عجا بمعنى أعجب ومثله وى وجى بعده بقوله عجا توكيدا ، وإذا لم ينون فالأصل فيه
 واعجبي فأبدلت الياء ألفا وفيه شاهد على استعمال «وا» في غير الندبة كما هو رأى المبرد قال في الكشف
 قال تعجبا كأنه كرهه ما سأله عنه . قوله (وجار) بالنصب على الأصح (وأمية) بضم الهمزة وخفة
 الهمم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة «هى» راجعة إلى أمكنة بنى أمية (والعوالي) قرى بقرب

لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت
على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحدانا كن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت
أفأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين
لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا
تهجره وأسأليني ما بدالك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاً منك
وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن
غسان تئعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب
بأبي ضرباً شديداً وقال أنا هم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر
عظيم قلت ما هو أجات غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن

المدينة (والامر) أي الوحي إذ اللام للمهود عندهم أو الأوامر الشرعية (وأفزعني) أي المرأة
وفي بعضها أفزعني أي كلامها و (من فعل ومن فعلت) بالتذكير والتأنيث نظرا إلى اللفظ والمعنى
(وبعظيم) متعلق بخابت وفي بعضها لعظيم باللام (وتهلكين) القياس فيه حذف النون فتأويله فأنت
تهلكين (وبدالك) أي ظهر لك والجاره هي الضرة (وأوضاً) أي أحسن وأنظف وأجمل وفي بعضها
أضوا (وغسان) اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه بنو حفنة رهط الملوك

أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَجُمَعَتُ عَلِيٍّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
 فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يَبْكِيكَ أَوْ لِمَ أَكُنَّ حَذَرْتُكَ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبَرَ فَإِذَا
 حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ جِئْتُ الْمَشْرَبَةَ
 الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لَغْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ
 فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مَنْصَرَفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَذْنُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ

ويقال هو اسم قبيلة (وتنعل النعال) فان قلت الظاهر أن يقال تنعل الدواب قلت هو متعد إلى
 مفعولين فحذف أحدهما أن تنعل الدواب النعال وفي بعضها البغال باعجام العين وفي بعضها الخيل .
 قوله (مشربة) بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهي الغرفة و (الغلام) قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة
 الموحدة وبالمهمله و (الرمال) بضم الراء وخفة الميم المرمول أى المنسوج وقيل رملت الحصير
 أى رفته وقال أبو عبيد رملت وأرملت أى نسجت . الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة

بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من آدم حشوها
 ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلى فقال
 لا ثم قلت وأنا قائم أستانس يارسول الله لو رأيتي وكنا معشر قريش
 نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم قلت لو رأيتي ودخلت على حفصة فقلت لا يغربك أن
 كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
 عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأته تبسم ثم رفعت بصرى في بيته
 فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع
 على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله
 وكان متكئاً فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجبت لهم

بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج (الاهب) جمع الاهداب على خلاف القياس والهاء مزيدة. قوله
 (أستانس) أى أبصر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به
 وقته وأزيل منه غضبه. قوله (أهبة) بالفتوحات. الجوهرى: الاهداب الجلد مالم يدبغ والجمع
 اهدب على غير قياس وقد قيل اهدب بضم الهمزة وهو قياس. قوله (فليوسع) فان قلت ماهذه
 الفاء ومقتضى الظاهر أن يقال ادع الله أن يوسع؟ قلت تقديره ادع الله ليوسع فليوسع فكرر لفظ
 الأمر الذى هو بمعنى الدعاء للتوكيد. قوله (أوفى شك) فان قلت ما المشكوك فيه؟ قلت المذكور
 بعده وهو تعجيل الطيبات والاستغفار إنما هو عن جراته على مثل هذا الكلام في حضرة

طَيَّبَتْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَأَنْزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا) قُلْتُ أَيْ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوبِي فَأَيُّ أَرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه التجملات النبوية . قوله ﴿ ذلك الحديث ﴾ وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلبت بذلك حفصة فقال لها اكنمي على وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة رضى الله عنهما و ﴿ الموجدة ﴾ الغضب وعاتبه الله تعالى بقوله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » وآية التخيير هي قوله تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن وأسرحن سراحا جميلا وإن كنن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للحسنات منكن أجرا عظيما » قوله ﴿ ولا عليك أن لا تعجلي ﴾ أى لا بأس عليك فى عدم التعجيل أو لازادة أى ليس عليك التعجيل و ﴿ الاستمارة ﴾ الاستشارة وفيه أن تخيير النساء ليس طلاقا . قال

٢٣٠٦ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ
 حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمَهُ جَلَسَ فِي
 عَلَيْهِ لَهُ جَفَاءٌ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا
 فَكَتَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

٢٣٠٧ **بَابُ** مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
 عقل البعير
 باب المسجد

ابن بطال : الغرفة في السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد وفيه الحرص على التعلم وخدمة
 العالم وفيه الكلام في العلم في الطرق ، وأن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لأنه
 كان يكفيه أن يقول في الجواب حفصة وعائشة ، وفيه أن شدة الوطأة على النساء غير واجبة لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم سار بسيرة الأنصار فيهن وموعدة الرجل بنته وفيه الحزن والبكاء لا مور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام بما يهمه وفيه الاستئذان والحجاجة وفيه الانصراف بغير
 صرف من المستأذن عليه والتكرار بالاستئذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على
 مضض ذلك وعدم الدم على من قال وهما كما توهم الطلاق الانصاري وفيه استئذان السلطان بالحديث
 عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير إذنه وفيه الاستغفار من التسخن والسؤال عن أهل الفضل
 بالدعاء والاستغفار وفيه أنه لا يستحقر أحد حاله ونعمة الله التي عنده وأن المرأة تعاقب على إفشاء
 سر زوجها ، وأن الرجل له أن يبدأ بمن شاء من الزوجات ، وأن الرشيدة لا بأس أن تشاور أباها
 في أمر نفسها . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء مروان بن معاوية مرفى
 الصلاة (وآلى) أى حلف ولا يريد به الإيلاء الفقهي و (انفكت) أى انفرجت والفك
 انفراج المنكب عن مفصله (باب من عقل بعيره على البلاط) الجوهري : هو بالفتح الحجارة

حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلُ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةَ قَوْمِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٣٠٨
البول عند
سباطة قوم

بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ حَدَّثَنَا

٢٣٠٩
إزالة ما يؤذي
الناس في الطريق

المفروشة في الدار وغيرها . التيمى : هو موضع في هذا الحديث . قوله (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف وباللام بشير ضد النذير ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الـدورقي و (أبو المتوكل) هو علي الناجي بالنون وخفة الجيم ويا . النسبة مر في كتاب الاجارة قوله (يطيف به) أى يلم به ويقاربه و (الثمن) أى ثمن الجمل الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه والجمل المشترى كلاهما لك ومر قصته . قال ابن بطال : فيه أن رحاب المسجد مباح لبعير الداخل فيه وجواز إدخال الامتعة فى المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والـسكوفيين فى طهارة أبوالابل وأروائها ورد على الشافعى فيها قال بنجاستها ، وأقول لا دليل فى الحديث على دخول البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (السباطة) بضم

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ
شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ

الاختلاف
في الطريق

٢٣١٠

بَابُ إِذَا اختلفوا في الطريق الميِّتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق
ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع **حدثنا** موسى بن
إسماعيل **حدثنا** جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا
في الطريق بسبعة أذرع

النبي

بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ عِبَادَةُ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المهملة وخفة الموحدة السكناسة وقيل المزلة ومر في باب البول قائما . قوله (سمي) بضم السين
المهملة وفتح الميم (فأخذه) في بعضها آخره وإمالة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان
قوله (الميِّتاء) مفعال من الاتيان وفي بعضها مقصور فهو مفعول منه أي الطريق الذي لعامة الناس
(والرحبة) أي الواسعة وقيل أي الساحة والفتاء و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى
(ابن حازم) بالمهملة والزاي و (الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون
التحانية وبالفوقانية البصرى و (تشاجروا) أي تنازعوا قال المهلب إمالة كل ما يؤذى
الناس من الطريق مأجور عليه ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع لمدخل الأحمال
والإتقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال وطرح ما لا بد لحم في الارتفاق به قال وهذا هو في

وَسَلَّمَ أَنْ لَانْتَهَبَ حَرَمًا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ

٢٣١١

ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ

٢٣١٢

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّهْيِ وَالْمِثْلَةِ حَرَمًا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي

اللَيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ

أمهات الطرق وما يكثر المشى عليه وأما بنات الطرق فيجوز في أفئيتها ما اتفق الجيران عليه أو يقطعونها بالخصص على قدر أملاكهم وقال الميتاء أعظم الطريق . قوله (النهي) الخطابي : هو اسم مبنى من النهب كالعمري من العمر وهو معلوم أن أموال المسلم محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهوا بأن يأخذ كل واحد ما وقع في يده مستأثرا به من غير قسمة وكالمهوب المشاع فينتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم إليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه ولا يخذش من عند غيره و (المثلة) العقوبة في الأعضاء كجرح الأنف وصلاح الأذن وفقء العين ونحوه . قال ابن بطال : الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة . وقال ابن المنذر النهية المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ما أذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فغلب القوى الضعيف . قوله (عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الأنصاري و (عبد الله بن يزيد) من الزيادة أبو أم عدى مر في آخر كتاب الإيمان و (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء في العلم . قوله (لا يشرب) قال المالكي هذا من باب حذف الفاعل أي لا يشرب الشارب تم كلامه . والنهية بفتح النون المصدر وبالضم المال المنهوب يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبيكون ولا يقدررون على دفعه إذ هو ظلم

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ
يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا النَّهْبَةَ

٢٣١٣

كسر الصليب
وقتل الخنزير

بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ

عظيم . فان قلت النهب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه فما فائدة التقييد به في الترجمة ؟ قلت المراد
الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وغيرها . فان قلت : من أين يستفاد
من الحديث عدم الاذن ؟ قلت رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدمه وهذا هو فائدة ذكر
الرفع . قوله (عن أبي هريرة) متعلق بسعيد و (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (والاه
النهب) معناه أنه لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل أن يراد
أنه ما روى لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب حين ينتهبها وهو مؤمن ، وفيه تنبيه على جميع
أنواع المعاصي ، فنبه بالزنا على البدنيات ، وبالسرقة على الماليات خفية وبالنهب عليها
جهرية ، وبالخنزير على ما يتماق بالعقل ، واستدل المنزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس
مؤمناً ، ولما كان الايمان التصديق القلبي وجب تأويله بأن معناه نفي الكمال أى لا يكون
كاملاً في الايمان حالة كونه زانياً ، أو معناه النهي والاول أولى والالم يبق للتقييد
بالظرف فائدة ، أو انه من باب التغليظ كقوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) يعنى
هذه الخصال ليست من صفات المؤمنين . الخطاى : المراد من فعل ذلك مستحلله ، وقال ابن عباس
معناه أنه نزع منه نور الايمان أو نفي عنه اسم الثناء بالايمان دون نفس الايمان وقد يكون المراد
به الانذار بزوال الايمان إذا اعتادها فمن يرتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه روى بعضهم لا يشرب
كسر الباء على معنى النهي (باب كسر الصليب) هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب يدعون

فِيكُمْ أَبُو مَرْيَمَ حَكْمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ
وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

بَابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخْرَقُ الزَّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ
صَنَاءً أَوْ صَلِيبًا أَوْ طَنْبُورًا أَوْ مَالًا يَنْتَفِعُ بِخَشْبِهِ وَأَنْ شَرِيحًا فِي طَنْبُورٍ كَسَرَ
فَلَمْ يَقْضَ فِيهِ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

كسر الدنان
التي فيها الخمر

٢٣١٤

أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (وحكما مقسطا) أي عادلا وهو يحكم بالشرعية
المطهرة المحمدية وكسره الصليب للاشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه ، وكذا قتل الخنزير
وفيه دليل تغير المنكر (ويضع الجزية) أي يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام وأيضا نحن
نقبلها لحاجتنا إلى المال . فان قلت هذا خلاف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها
ولم يجوز اكرامه على الاسلام أو قتله . قلت : هذا الحكم منته بنزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل نبينا صلى
الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى تابع لشريعتنا عند نزوله وقيل معناه يضع الجزية على
جميع الكفرة فان الناس كلهم يتقادون له اما بالإسلام واما بالافتاد فيضرب عليهم الجزية (ويفيض
المال) من كثرة الجرى والظاهر أن فيضان المال أي كثرة بسبب نزول البركات وظهور الخيرات
وقلة الرغبات لقصر الامال واملهم بقرب القيامة ومر في كتاب البيع . قوله (الدنان) جمع الدن
وهو الجب (والزقاق) جمع الزق وهو السقاء جمع الكثرة وأما جمع القلة فهو ازقاق (والطنبور)
بالضم وهو الأشهر وبالفتح فارسى معرب . قوله (أو مالا ينتفع) أي كسر شيئا لا يجوز الانتفاع
بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل أن تكون
« أو » بمعنى إلى ، يعني فان كسر طنبورا إلى حد لا ينتفع بخشبه أو هو عطف على مقدر وهو كسرا
ينتفع بخشبه أي أو كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر : فان قلت أين جزاء الشرط؟
قلت محذوف نحو فهل يضمن أو يجوز أو فما حكمه . قوله (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون

عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 نيراناً توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الأنسية
 قال أكسروها وأهريقوها قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا **حدثنا**

٣١٥

التحتانية وبالمهملة القاضى فى زمن عمر رضى الله عنه (ولم يقض) أى لم يحكم بالتغريم والتضمين
 قوله (الضحاك) بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء (بن مخلد) بفتح الميم واللام وسكون
 المعجمة بينهما وباهمال الدال وهو المشهور بأبى عاصم النبيل مر فى أول كتاب العلم (ويزيد)
 من الزيادة (ابن أبى عبيد) مصغر ضد الحمر (وسلمة) بالمفتوحات (ابن الأكوع) بفتح الهمة
 وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب
 العلم وهذا تاسع الثلاثيات (وخيبر) البلدة المعروفة على أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحت
 سنة سبع (والأنسية) بكسر الهمة وسكون النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها
 بالانس الذى هو الانسان . وقال إسماعيل بن أبى أويس بضم الهمة وفتح الواو واسكان التحتانية
 وبالمهملة ابن أخت مالك : هو الأنسية بفتح الهمة والنون ووقع فى بعضها بنصب الألف والنون
 وإطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف . قوله (أكسروها) الضمير راجع إلى القدور
 التى يدل عليها السياق (وأهريقوها) بسكون الهاء وجاز حذف الهمة أو الهاء والياء (ونهريقها)
 بفتح الهاء وسكونها وفى بعضها نهرقها بسكونها وبدون الياء . الجوهرى : يقال هرق الماء يهرقه
 بفتح الهاء هراقه وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهرقه هراقا ولغة ثالثة أهراق يهريق هريقا . فان
 قلت لم خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت فهموا بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب
 فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر الجازم إلى التردد بين الكسر
 والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر يقال رجل يارسول الله
 أو نهريقها أو تغسلها قال أو ذاك ؟ قلت لعل اجتهاده تغير أو وحى إليه بذلك . فان قلت : اليوم لا يجوز
 فيه الكسر فما وجهه ؟ قلت نسخ الجزم بالغسل التخبير كما أنه نسخ الجزم بالكسر وفيه
 دليل على نجاسة لحومها . قال ابن بطال : أما كسر الدنان فهو إضاعة المال وقد يطهر بالغسل وأما
 الزقاق فقال مالك لا يطهرها لما دخلها وفاض فيها الخمر وقال غيره : الماء يغوص فيها ويطهرها

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
 مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ
 وَجَعَلَ يَقُولُ (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ
 حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
 الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا
 فِيهِ تَمَائِيلُ فَهَتَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ مَمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي
 الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا

٢٣١٦

وأما آلات اللهو كالطنابير والعيدان فكسرها أن تفسر عن هيشانها إلى خلافها . قوله (ابن
 أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار ضد اليمين مر في العلم (وأبو
 معمر) بفتح الميمين هو عبد الله بن مخزبة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء
 الأزدي الكوفي . قوله (نصبا) أي ما نصب من دون الله تعالى للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عسر
 وعسر (ويطعنها) بضم العين على المشهور ويجوز فتحها وهذا لاذلال الأصنام وعابديها
 ولاظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها . قوله (أنس) بفتح الهمزة والنون (ابن عياض)
 بكسر المهملة ومخفة التحتانية وبالمعجمة مر في الوضوء (والسهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة
 التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض وقيل هي الرف أو الطاق
 الذي يوضع فيه الشيء . (الفرقة) بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء وسادة
 صغيرة وقد تطلق على الطنفسة ، وفيه أن موضع التصوير إذا نقص حتى تنقطع أو صاله جاز استعماله

بَابُ

٢٣١٧

من قاتل دون ماله

مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

بَابُ

٢٣١٨

إذا كسر شيئاً
لغيره

إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيره حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يحيى
ابن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة
فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام

قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرى البصرى مرفى الصلاة (وسعيد بن أبي أيوب) المصرى
فى التهجى (وأبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة فى الغسل . قوله (دون) أى عند وفى
الحديث أن الصائل لو قتل لادية له ولا قصاص وأن الدافع شهيد . فان قلت الشهيد من مات وقت
قتال الكفار بسببه فواجهه ؟ قلت الشهيد على ثلاثة أقسام مر فى الجنائز وهذا هو الشهيد فى حكم
الآخرة لا فى حكم الدنيا أى له ثواب كما للشهداء وإن كان بين الثوابين تفاوت كما أن بين ثواب
الشهداء تفاوتاً وإنما أدخل هذا الحديث فى هذه الأبواب ليدل على أن للانسان أن يدفع من قصد
ماله ظلماً . قوله (قصعة) بفتح القاف مفرد القصاص (ضربت) بعض النساء التى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندها وعلى يد الخادم وهو يطلق على الذكر والأنثى فانث الضمير باعتبار المعنى
كما جاز التذكير باعتبار اللفظ وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم
الذى هو رسول لإحدى الأمهات وهى صفة وقيل أم سلمة وأما الضاربة الكاسرة فهى عائشة رضى

وَقَالَ كُلُّوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ
 وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
 حَمِيدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يَصْلِي
 نَجَاءَتَهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يَجِيبَهَا فَقَالَ أَجِيبَهَا أَوْ أَصْلِي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ
 لِأُمَّتِهِ حَتَّى تَرِيَهُ الْمَوِمَّاتِ وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ
 جَرِيحًا فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَّا كُنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ

٢٣١٩
 إذا هدم حائطا

الله عنها . قوله (فذفع) أى أمر باحضار قصعة صحيحة من عند النى هو فى بينها فذفع الصححة
 إلى صفة وحبس المكسورة عند عائشة . فان قلت : إنما يحكم فى الشئ بمثله إذا كان مشابه الآخر
 كالدرهم وسائر المثليات ، والقصعة إنما هى من المنقومات ؟ قلت القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم عند أهله فلما انكسرت قصعة رد أخرى مكانها من هذا البيت إلى ذلك البيت ولم يكن ذلك
 على سبيل الحكم على الخصم و (سعيد بن أبى مریم) فى باب البزاق فى آخر الوضوء . (باب إذا هدم
 حائطا) قوله (جرير) بفتح الجيم مر آنفاً (وجرير) بضم الجيم الأولى الراهب . وقال ابن بطال
 يمكن أن يكون نيبا قوله (فقال) أى فى نفسه مناجيا لله تعالى ، و (المومسات) بالمهملة الزانيات
 (والصومعة) بفتح المهملتين والميم (وكلته) أى فى ترغيبه فى مباشرتها ، (وآتى الغلام) بالنصب

غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعْتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ
وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ
مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

أى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه ، وفيه إنبات الكرامات ، وأن دعاء الوالدين بحجاب
وإن كان فى حال "ضجر ، والرد على من قال الوضوء مخصوص بهذه الأمة نعم المخصوص هو كونهم
غرا محجلين . وفيه فوائد كثيرة مر فى باب إذا دعت الأم فى أواخر كتاب الصلاة ، واحتج
البخارى رحمه الله به على الترجمة بناء على أن شرع من قبلنا حجة ، وفيه نظر لأن شرعنا أوجب المثل
فى المثليات ، والحائط متقوم لا مثلى ثم إنه قد يكون على سبيل التراضى ولا نزاع فيه والله سبحانه
وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفِ قِسْمَةِ مَا يُكَالُ
وَيُوزَنُ مَجَازَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ
يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مَجَازَةً الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ

المركبة في
الطعام وغيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

و (النهد) بكسر النون وبإهمال الدال ما يخرج من الرقعة عند المناهدة ، وهي إخراج الرقعة .
النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا
في الأكل وليس هذا من الربا في شيء ، وإنما هو من باب الإباحة . قوله (مجازة الذهب
والفضة) قيل المراد بها مخارجة الذهب بالفضة وبالعكس لجواز التفاضل فيه ، وكذلك ما جاز
بالتفاضل مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها هذا إذا كان المجازة في القسمة وقلنا القسمة
بيع . قال ابن بطال : قسمة الذهب بالذهب مجازة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع ، وأما قسمة
الذهب مع الفضة مجازة فكرهه مالك ، وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازة ، وكل ما حرم فيه

٢٣٢٠

فِي التَّمْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا
 فِيهِمْ نَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ
 الْجَيْشِ لَجْمَعِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرًا فَكَانَ يَقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَائِلًا قَائِلًا
 حَتَّى قَتِي فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا
 فَقَدَهَا حِينَ فَنَيْتَ قَالَ ثُمَّ اتَّهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلَّ مِنْهُ

المفاضلة ، وقال وللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة وتشريكهم فيما بقي من أزوادهم خير إبقاء
 لأنفسهم ، وكذا في الحضر عند شدة المجاعة ، وقال بعضهم . لا يقطع سارق في المجاعة لأن المواساة
 واجبة للحتاجين . قوله (القرآن) أي الجمع بين التمرتين عند الأكل أي بأن يأكل بعضهم
 تمرتين وصاحبه تمره تمره و (وهب بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهمله وبالنون
 مر في البيع في شراء الدواب و (بعثا) أي جيشا و (أبو عبيدة) بضم المهملة هو عامر بن عبدالله
 (ابن الجراح) بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهمله الفهرى القرشي أمين الأمة أحد العشرة المبشرة
 شهدا المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ونزع الخلقتين اللتين دخلتا في وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتها مات بالشام سنة ثمان عشرة .
 قوله (فني الزاد) فان قلت إذا فني فكيف أمر بجمع الأزواد ؟ قلت إما أن يريد فناء زاده
 خاصة أو يريد بالفناء القلة (والمزود) بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب ، و (لقد وجدنا) أي وجدنا
 فقدها مؤثرا شاقا علينا ، ولقد حزنا لفقدها ، و (الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد

ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا
 ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ٢٣٢١
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ
 فَأَذَنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لَذَلِكَ نَطْعٌ وَجَعَلُوهُ
 عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ
 دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَأَحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ٢٣٢٢
 حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ

الطراب وهي الروابي الصغار و (الضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاضلاع . قوله
 (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن مرحوم) بالراء والمهمله مر في باب اثم من باع حراً
 و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد ضد الحر و (سلمة) بالفتوحات . قوله
 (خفت) أي قلت و (أملقوا) من الاملاق يقال أملق إذا افتقر وقد يأتي متعدياً بمعنى ألقى
 (النطع) فيه أربع لغات (وبرك) أي دعا بالبركة عليه و أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا

عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم
عشر قسم فناكل لهما نضيحا قبل أن تغرب الشمس **حدثنا** محمد بن العلاء
حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد
بالسوية فهم مني وأنا منهم

٢٣٢٣

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن

ما كان من
خليطين

٢٣٢٤

كان معجزته . قوله (أبو النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وبتشديد الياء وتخفيفها عطاء بن
صهيب و (رافع) بالقاف والمهملة (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجم تقدماني باب وقت
المغرب . قوله (تقسم) هذه القسمة موضوعة للبعروف ، ولهذا يحتمل التفاوت والقسمة بالتحري .
وفيه أن وقت العصر عند مصير ظل الشيء مثليه ليتسع هذا المقدار . قوله (محمد بن العلاء) بمدوداً
و (بريد وأبو بردة) كلاهما اسماً وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في باب فضل من
علم . قوله (الأشعريين) وفي بعضها الأشعر بن بدون ياء النسب . الجوهرى : الأشعر أبو قبيلة من
اليمن وتقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء (والارمال) فناء الزاد واعواز الطعام .
قوله (فهم مني) أي هم متصلون بي و « من » هذه تسمى انصالية نحو « لأننا من الدد ولا الدد مني »
(باب ما كان من خليطين) أي مخالطين و (محمد بن عبد الله بن المثنى) ضد المفرد و (ثمامة)
بضم المثناة وخفة الميم هو عم عبدالله فالحديث مسلسل بالانسيين وبالقرابة مر مع الحديث في كتاب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ
الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَانَهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

٢٣٢٥
نسخة الغنم

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ
فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ
فَأَكْفَشَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ

الزكاة في باب ما كان من خليطين : قوله (علي بن الحكم) بالمهمله وبالكاف المفتوحين المروزي مات سنة
سبع وعشرين ومائتين و (سعيد بن مسروق) بالمهمله والراء والقاف التميمي الكوفي مات عام
ثمان وعشرين ومائة و (عبادة) بفتح المهمله وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر
الراء وتخفيف الفاء وبالمهمله مر في باب المشى إلى الجمعة . قوله (بذى الحليفة) قال الحازمي
في المؤتلف : الحليفة هذه مكان من تهامة بين حادة وذات عرق وليست بذى الحليفة التي هي ميقات
أهل المدينة لكنه قال بدون لفظ «ذى» والذي في الصحيحين هو ذى الحليفة فكانه يقال بالوجهين
قوله (أخريات القوم) أى أو آخرهم و(عجلوا) بكسر الجيم (وأكفشت) أى قلبت وأميلت
وأريق ما فيها قيل إنما أمر بالاكفاء لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم فلم يطب له ذلك إذ كان
سبيله سبيل النبي، وقيل لأنهم كانوا اتهموا إلى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الأكل فيه من

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ
 لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدًا وَأَوَابِدَ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِي
 إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَدَى أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ
 الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا
 السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ

مال الغنيمة المشتركة . وقال المهاب : إنما أمر به عقوبة لهم لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في أخريات القوم ، عرضا لمن يقصده من عدو ونحوه . فان قلت كيف جاز تضييع المال ؟
 قلت لعلمهم ردوا اللحم إلى المغنم . قوله (أفعدل) هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا
 يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والأبل
 المعتدلة . قوله (فند) أى نفر وذهب على وجه شاردا (وأعيا) أى عجز يقال عيى بأمره إذا
 لم يهتد لوجهه وأعيانى هو و (يسيرة) أى قليلة و (أهوى) أى قصد . قال الأصمى : أهويت
 بالشئ إذا أو مأت إليه و (الأوابد) جمع الأبدية أى النافرة وتأبد أى توحش وانقطع عن
 الموضوع الذى كان فيه ، وسميت أوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس . وفيه أن الانسى إذا
 توحش كان ذكاته كذكاة الوحشى كما العكس . قوله (جدى) أى رافع و (نرجو) هو بمعنى
 نخاف فلفظ « أو نخاف » شك من الراوى . فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال
 عن الذبح بالقصب ؟ قلت غرضه أنه لو استعملنا السيوف في المذابح لكنت وعند اللقاء نعجز
 عن المقاتلة بها . قوله (مدى) هو جمع المدية بالضم والكسر وهى الشفرة و (أنهر) أى
 أسال وأجرى الدم كما يجرى الماء فى النهر ، وأنهرت الطعنة أى وسعتها وكلية « ما » شرطية أو
 موصولة والحكمة فى اشتراط الانهار التنبيه على أن تحريم الميتة لتفادها . قوله (ليس السن)
 كلمة « ليس » بمعنى الإلوا وعراب ما بعده النصب و (سأحدثكم) أن سأبين لكم العلة فى ذلك . الخطائى :
 ظاهره يوم أن مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف أن مسلما لو ذكى بمدة حبشى كافر جاز

باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه **حدثنا**

٢٣٢٦
القران في التمر

خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ

٢٣٢٧

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ

فمعى الكلام أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق النفس حتفاو تعذيبا وبعملونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم فيه . النوروى : لا يجوز بالعظم فانه يتنجس بالدم وهو زاد إخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء بالعظام ، وفيه أن كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ولا بالظفر ؛ لان الحبشة كفار ولا يجوز التشبه بهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الأدمى وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا أو نجسا وكذلك السن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين قال التيمى : العظم غالبا لا يقطع إنما يجرح ويهدى فتهزق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به فهذا نهى عنه . القاضى البيضاوى : هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لظهورها عندم وهى أن كل عظم لا يحمل الذبح . قوله (خَلَادُ) بفتح المعجمة وشدة اللام مرفى الغسل و (جَبَلَةُ) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات (ابن سَحِيمٍ) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية واسكان التحتاتية فى الصوم فى باب إذا رأيت الهلال . قوله (يقرن) من القرآن بضم الراء ، وكسرها ومن الاقران وهو قليل والنهى للتنزيه . وقال الظاهرية : للتحريم . وأما السبب فى النهى فهو ما فيه من الحرص على الأكل . وقالت عائشة : إنه لدناءة ، وإذا أذن له صاحبه فكأنه

٢٣٢٨
تقويم الأشياء
بين الشركاء

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عبد حدثنا عمران بن

ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له من عبد

أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد

عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في

٢٣٢٩ الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن

نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم

جاد عليه بفضل ما بين القران والافراد (باب تقويم الأشياء) قوله (عمران بن ميسرة) ضد الميمنة مر في العلم (والشقص) بكسر الشين النصيب فليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين (وكان له) أى للمعتق مال يبلغ ثمن العبد بتماه فالعبد كله عتيق بعضه بالاعتاق والبقى بالسراية (إليه وإن لم يكن موسرا) أى لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذى أعتقه فقط . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة المروزي مر في الوحي (وسعيد بن أبي عروبة) بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة وبالموحدة فى الغسل و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن أنس ، وسعيد هنا روى عن قتادة عن النضر وفى بعض المواضع روى عنه بدون توسط قتادة وكلاهما صحيح (وبشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبالکاف أبو الشمثاء السدوسى البصرى قوله

المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه

باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا

٢٣٣٠
هل يقرع
في القسمة

زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل

قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين

في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا

(فعلبه خلاصه) أى فعله أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (واستسعى) أى استكسب غير

مشدد عليه في الاكتساب أى يكلف العبد بتحصيل قيمة نصيب الشريك الآخر بلا شديد فاذا دفعها إليه

عتق . فان قلت فلم لا يقول الشافعية بالتقويم والاستسعاء ؟ قلت قال الدارقطني روى هذا الحديث

شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ولم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من

الحديث وجعله من رأى قتادة وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت بمن ذكرها . الخطابي :

بين همام أن ذكر السعاية إنما هو من قتادة وقال ابن المنذر هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من نفس

الحديث والجواب الآخر أن معناه أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق و (غير

مشقوق عليه) أى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق ، وسيأتى في كتاب العتق إن شاء

الله تعالى . قوله (والاستهام فيه) فان قلت الاستهام هو الاقتراع فلامعنى لقوله هل يقرع في الاقتراع

وأبضا لا مرجع للضمير : قلت الاستهام ههنا بمعنى أخذ السهم أى النصيب والضمير عائد إلى القسم

أو المال الذى يدل عليه القسمة . قوله (عامرا) أى الشعبي (والنعمان بن بشير) بفتح الموحدة

الانصارى مر في الايمان في باب فضل من استبرا (والقائم على حدود الله) أى الأمر بالمعروف

النهى عن المنكر (والواقع فيها) أى التارك للمعروف المرتكب للمنكر (واستهموا) أى اتخذ

فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذَمَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا
وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا

١٣٣١
شركة اليتيم

بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَقَالَ الْيَتِيمُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَىٰ وِرْبَاعٍ) فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ
فِي حَجْرٍ وَلِيهَا تَشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بِغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهَرَوْا أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ

كل واحد منهم سهمًا أي نصيبًا من السفينة بالقرعة . قوله (أخذوا على أيديهم) أي منعوم من
الخرق (ونجوا) أي الآخذون (ونجوا) أي المأخوذون وهكذا إن أفيم الحدود وتحصل النجاة للكل
والإهلاك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة . قال ابن بطال : العلماء متفقون على القول بالقرعة إلا
الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها وأنها تشبه الإزلام والحديث يدل على جوازها لافرار النبي صلى
الله عليه وسلم لها حيث لم يذم المستهين في السفينة بل رضيه وضرب به المثل : وفيه تعذيب العامة
بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه أنه يجب على الجار
أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد . قوله (الأويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتانية وبالمهمله عبدالعزيزم في باب الحرص على الحديث . قوله (ابن أختي) وذلك لأن عروة ابن
أسماء أخت عائشة (وحجر) بفتح المهملة وكسرها ويقال للأنثى اليتامى كما يقال للذكور وهو جمع يتيمه

إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَنْ وَيَبْلُغُوا بَيْنَ أَعْلَى سُنَّتَيْنِ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا أَنْ
يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ
النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْتَابُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ) وَالَّذِي ذَكَرَ
اللَّهُ أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ آيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ
فِي آيَةِ الْأُخْرَى (وَتَرْتَابُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ
الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوا
مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهَا
بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
هَشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمِ
فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٣٢٢
الشركة في
الارضين

على القلب والأصل بتام (ومشئ) ونحوه غير منصرف للعدل والوصف. قال الزمخشري: لما فيها من المعدلين

باب

إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا شَفْعَةٌ

نسمة الدور
وغيرها

حدثنا

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

٢٣٣٣

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ فَأَذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ

باب

الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ **حدثنا**

٢٣٣٤

الاشتراك في
الذهب والفضة

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي

سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا يَدًا فَقَالَ اشْتَرَيْتُ

عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكررها (باب الشركة) قوله (كل ما لم يقسم) أي كل مشترك من أراض
ونحوها، مر الحديث في كتاب الشفعة. قوله (اقتسم) في بعضها اقتسموا نحو أكل في البراغيث
(وغيرها) أي غير الدور من نحو البساتين وسائر العقارات وليس لهم رجوع إذا القسمة عقد
لازم ولا شفعة إذ الشفعة في المشتركة لا في المقسومة. قوله (الصرف) هو بيع الذهب بالفضة
وبالعكس وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل من صرفهما وهو
تصويتها في الميزان، قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة بالدنانير والدرهم جائزة واختلفوا إذا
كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر فقال الجمهور لا يجوز، قال ابن القاسم إنما لم يجز
ذلك لأنه صرف. قوله (عثمان) وقال (يعني ابن الأسود) اشعاراً بأن شيخه لم يقل إلا عثمان وإنما
ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وهو الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهمله المكي
مات سنة خمسين ومائة و (سليمان بن أبي مسلم) هو المشهور بالأحول مر في التهجد و (أبو
المنهال) بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن مر مع الحديث في باب التجارة في البر
فان قلت. لم قال نخذه بالفاء وردوه بدونها؟ قلت لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط

أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدَا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا فَقَالَ
فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ مَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ فَخَذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ

٢٣٣٥
مشاركة الذمي
والمشركين

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا
وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا

٢٣٣٦
قسمة الغنم

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا فَبَقِيَ

صح دخول القاف في خبره وعدمه . قوله (والمشركين) تعميم بعد تخصيص لآل الذمي أيضا مشرك م
الحديث في كتاب الحرب . قال المهلب : هذه المشاركة معناها معنى الأجرة واستئجار أهل الذمة
جائز وأما مشاركة الذمي فقال مالك لا تجوز إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم أو يكون المسلم
هو الذي يتولى البيع والشراء لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحوه مما لا يحل للمسلم وأما أخذ
أموالهم في الجزية فللضرورة إذ لا مال لهم غيره . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن حبيب) ضد
العدو و (عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و (العتود) بفتح المهملة وضم الفوقانية

عَتُوْدٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ

الشركة في
الطعام وغيره

٢٣٣٧

أَخْرَفَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

هَشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ

حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ

صَغِيرٌ فَسَحَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ . وَعَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ

هي التي بلغت الرعي مر في الوكالة وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحرق . قوله (ابن عمر) وفي بعضها عمر بحذف الابن . قال ابن بطال : وإنما أجاز ابن عمر الشركة للذي عمر صاحبه وقال ابن حبيب في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ استشركه ، رأى مالك فيه أن الشركة له لازمة وأن يقضى بها لأنه أرفق بالناس من أفساد بعضهم على بعض ووجهه أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فرحب الشركة لينتفع الشريك أيضاً بذلك وكذا إذا عمزه وسكت فسكوتة رضا بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول لا أشركك فزيد عليه . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة (ابن الفرغ) ضد الشدة مر في الوضوء (وزهرة) بضم الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث (ابن معبد) بفتح الميم وبالموحدة وإسكان المهملة بينهما أبو عقيل بفتح المهملة القرشي البصري و (عبد الله) بن هشام القرشي التيمي الصحابي و (كان) أي عبد الله و (زينب) هي بنت حميد بضم المهملة أم عبد الله . قوله (يشر بهم)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا
لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ

٢٣٣٨
الشركة في
الرفيق

بَابُ الشَّرْكَةِ فِي الرَّفِيقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ
شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ

قِيَمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حَصَّتْهُمُ وَيُخْلِى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ

٢٣٣٩

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ

شِقْصَالَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يَسْتَسْعَ غَيْرَ مُشَقُوقٍ عَلَيْهِ

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

الاشتراك في
الهدى

أَي فِيمَا اشْتَرَاهُ . قَالَ الْفُقَهَاءُ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ أَشْرَكَكَ كَانَ التَّشْرِيكَ فِي النِّصْفِ وَ (أَصَابَ) أَي عَبْدَ
اللهِ (الرَّاحِلَةَ) أَي مِنَ الرَّجْلِ (كَمَا هِيَ) أَي بِنَهْمِهَا . قَوْلُهُ (شَرَكًا) بِكسْرِ الشَّيْنِ أَي نَصِيْبًا . فَانْقَلَبَ الْكُلُّ
يَعْتَقُ بِنَفْسِ اعْتِقَاقِ الْبَعْضِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَهُ هُوَ . قُلْتُ : مَعْنَاهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِيَ قِيَمَةَ الْبَاقِي
بِحَيْثُ يَعْتَقُ السَّكْلَ . قَوْلُهُ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى (ابْنُ حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّايِ
وَ (النَّضْرُ) بِسُكُونِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَ (بَشِيرٌ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ (ابْنُ نَهْيِكَ) بِفَتْحِ النُّونِ مَرْمَعٍ
الْحَدِيثُ آخِرُهُ (بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ) وَهُوَ بِسُكُونِ الدَّالِ مَا يَهْدِي إِلَى الْحَرَمِ مِنْ
النَّعْمِ وَالْهَدْيِ عَلَى فَعِيلٍ مِثْلَهُ وَ (الْبَدَنِ) بِضَمِّ الدَّالِ وَسُكُونِهَا وَهَذَا تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ . قَوْلُهُ

٢٣٢٠ هديه بعد ما أهدى **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك
ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج
لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت
في ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا
فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني
أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لانا أبر وأتقى لله منهم ولو انى استقبلت
من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معى الهدى لأحلت فقام سرقة
ابن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد

(عن طاوس) عطف على عطاء؛ لأن ابن جريج سمع منها، و(مهلون) خبر مبتدأ محذوف أى نحو دوم، وجمع باعتبار أن قدم النبي صلى الله عليه وسلم يستلزم لقدم أصحابه معه وفي بعضها «مهلين» أى محرمين و(لا يخلطهم شيء) أى من العمرة وفي بعضها لا يخلطه. قوله (قدمنا) أى مكة (أمرنا) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة (فجئنا الحجة عمرة) أى صرنا متمتعين و(القالة) أى مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في شهر الحج ويرويه فجورا و(يقطر) هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء و(قال جابر بكفه) أى أشار بيده إلى هيئة التقطير (ولو استقبلت) أى لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرها من جواز العمرة في أشهر الحج (لما أهديت) أى لكنت متمتعاً لإرادة مخالفة أهل الجاهلية و(لأحلت) من الأحرام لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر

قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَيْتَكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَيْتَكَ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ
 وَأَشْرَكَهُ فِي الْهُدَى

بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

٢٣٤١

عدل عشر من

الغنم بجزور

لا قبلها . قوله (سراقة) بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين
 المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم و(هى)
 أى العمرة فى أشهر الحج أو المتعة . قوله (وجاء على رضى الله عنه) أى من اليمن فقال أحد الراويين
 من عطاء وطاوس وقال بلفظ «أحدهما» إذ لم يكن الراوى عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر فى
 باب «تقضى الخائض المناسك» أنه قال : أهلك بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (أشركه)
 أى أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا . قال القاضى : عندى انه لم يكن شريكا حقيقة بل
 أعطاه قدرا يذبحه والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التى جاءت معه وأعطى عليا البدن التى
 جاء بها من اليمن وقال المهلب : ليس فى حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك فى الهدى بعدما أهدى بل
 لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا يبعه فالمراد منه ما أهدى على رضى الله عنه من الهدى
 الذى كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرد به ثواب ذلك
 الهدى كله فهو شريك له فى هديه لأنه أهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه
 فى ثواب هدى واحد يكون بينهما إذا كان تطوعا . أقول : فجعل ضمير الفاعل فى أشرك لعلى لالرسول الله
 صلى الله عليه وسلم . قوله (فى القسم) أى لافى الأضحية فان فيها تعد سبعة بجزور نظرا إلى
 الغالب وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة فى ذلك الزمان وذلك المكان . قوله
 (وكيع) بفتح الواو و (عبادة) بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا فى باب قسمة المغنم بلطائف

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ
فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا التُّدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجُزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ
نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَبَسَّه بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ
مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قَالَ جَدِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى
الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَذَبْحُ بِالْقَصَبِ فَقَالَ أَعْجَلُ أَوْ أَرْنَى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
وَذُكْرَ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَاحِدَتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ
فَعَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فِدَى الْحَبْشَةِ

كثيرة . قوله (أرن) بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بسكون الراء وكسر
النون وأرنى بإسكان الراء وزيادة الياء أى الحاصلة عن اشباع كسرة النون . قال الخطابي : صوابه أرن
على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من أرن يأرن إذا نشط وخف ، أى أعجل ذبحها لثلاث تموت حنفا فان
الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة . قال وقد يكون أرن على وزن أطلع أى
أهلكها ذبحا من ران القوم إذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن أعطى بمعنى أدم القطع ولا
تقترب ، من قولهم رنوت إذا أدمت النظر والصحيح انه بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى هل قال
أعجل أو أرن . التوربشى : هى كلمة تستعمل فى الاستعجال وطلب الخفة وأصل الكلمة كسر الراء
ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها . أقول بيان كونه
بالاضافة مشكل إذ الظاهر أنه ياء الاشباع والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ وَلَا

الرهن في الحضرة

٢٣٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

كِتَابُ الرَّهْنِ

وهو توثيق الدين بالعين وقيل حبس المال توثيقاً لاستيفاء الدين . قوله (إهالة) بكسر الهمة أى الدسم (والسنخة) بكسر النون وبالمعجمة المتغيرة الريح الفاسدة و (يقول) أى أنس

أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ

٢٣٤٣

رهن الدرع

بَابُ مَنْ رَهَنَ دَرْعَهُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دَرْعَهُ

٢٣٤٤

رهن السلاح

بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَكَّعِبَ بْنِ الْأَشْرَفِ فَانَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَا فَاتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسِقَا أَوْ وَسِقِينَ فَقَالَ

و (القييل) أي الكفيل إما بالنفس وإما بالمال مر الحديث في البيع وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدل بالحديث أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثلن وهو مسلم قال ابن بطال: الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية، احتجوا بقوله تعالى « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة » والجواب أن الله تعالى إنما ذكر السفر لأن الغالب فيه عدم الكتاب في السفر وقد يوجد الكتاب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذا يجوز في الحضر ولأن الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر أيضا كالكفيل، وأيضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة. قوله (من لكعب) أي من يتصدى لقتله وهو (ابن الأشرف) ضد الأخس اليهودي القرظي الشاعر وقيل أنه من طي. وكانت أمه من بني النضير وكان يعادى النبي صلى الله عليه وسلم ويهجوهم و (محمد بن مسلمة)

أَرْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ
فَأَرْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رَهْنٌ بَوَسْقٍ أَوْ
وَسْقَيْنَ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ الْأُمَّةَ قَالَ سُفْيَانٌ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ
أَنْ يَأْتِيَهُ فَفَقَتَلُوهُ ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ

بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ وَقَالَ مَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ تَرْكَبُ
الضَّلَالَةَ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وَتَحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

الرهن مركوب
ومحلوب

٢٣٤٥

بفتح الميم واللام أبو عبد الله الأنصاري الحارثي المدني شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك. قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة واعتزل الثانية
وأقام بالربذة مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة
إلى كعب فقتلوه غيلة. قوله ﴿وسقياً﴾ بفتح الواو وكسرهما ستون صاعاً و﴿أرهنوني﴾ اللفظ
الفصيحة رهن، وأرهن لغة قليلة ﴿والأمة﴾ مهموزة الدرع وليس قولهم نرهنك الأمة بما يدل
على جواز رهن الحربى السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره
قال المهلب: لم يكن كعب في عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتناً بقومه في حصته
ولو كان أيضاً في عهد فقد نقضه بالأذى فمن لام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما
قال «قتول عنهم فما أنت بلوم» قال المازري: إنما قتله لأنه نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا عليه
ثم إن ابن مسلمة لم يؤمنه لكن كلبه في البيع والشراء واستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا
أمان وقد قال رجل في مجلس على رضى الله عنه إن قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لأن
الغدرا إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب مناقضا للعهد. قوله ﴿المغيرة﴾ بضم الميم
وكسرهما بلام التعريف ودونها ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف من في الصوم ﴿وإبراهيم﴾
أى النخعي و﴿الضلالة﴾ ما ضل من البهيمة ذكر الأوثى ﴿والرهن﴾ أى المرهون ﴿مثله﴾ أى فى أن

زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيَشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

٢٣٤٦ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّهْنُ
يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنَ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ

٢٣٤٧

الرهن عند
اليهود وغيرهم

بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دَرْعَهُ

يركب ويحلب بقدر العلف . قوله (عامر) أى الشعبي و(الدر) مصدر بمعنى الدارة أى ذات
الضرع . ذهب الآكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه لأن الغنم بالغرم وقال أحمد : المرتهن
أن ينتفع بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة فدل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في
مقابلة الاتفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل إباحته من ملك الرقبة لا من الاتفاق ، وبمفهومه على
أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما ،
وأجيب بأنه منسوخ بآيه الربا فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بدينه ، وكل قرض جر منفعة فهو
ربا ، والأولى أن يحجب بان الباء في « بنفقته » ليست للبديلة بل للبيعة والمعنى أن الظاهر يركب
وينفق عليه وبأن مثل هذا المفهوم لا اعتباره ، والحق أن الحديث : يحمل متناول لكل من الراهن

إذا اختلف
الراهن
والمرتبه

باب إِذَا اِخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ

عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي

٢٣٤٨

مَلِيكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ

الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ

٢٣٤٩

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا

مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنْ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فَقَرَأَ إِلَى (عَذَابُ الْيَمِينِ) ثُمَّ إِنْ

الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا

قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَنِي وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ

فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والمرتبه فلا يحمل على احدهما إلا بدليل (باب إذا اختلف الراهن) قوله (المدعى) وهو الذى

يذكر أمرا خفيا خلاف الظاهر وقيل هو من إذا ترك ترك (والمدعى عليه) هو مقابله . قوله

(خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مر فى الغسل (ونافع) هو ابن عمر الجمحى فى كتاب العلم

فى باب من سمع شيئا . قوله (فاجر) أى كاذب وهو من باب الكناية إذ الفجور لازم الكذب

واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز ؛ إذا المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب و (الأشعث)

بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ، وبالمثلثة و (أبو عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود

وَسَلَّمَ شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينَهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ
 يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(وشاهدك) أى لك ما يشهد به شاهدك ، أو يمينه من الحديث في كتاب الشرب في باب
 الخصومة . فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة ؟ قلت من لفظ «شاهدك أو يمينه» والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَتَقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنْ

ما جاء في العتق
وفضله

٢٣٥٠

كتاب العتق

وهو الحرية أى التخلص من الرقبة يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقه بالفتح قيل هو مشتق من عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وإنما أعتق رقبة وفك رقبة ويخض الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه كجبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أعتق فكأنه أطلق رقبة من ذلك . قوله (عاصم) هو العمرى أخو واقد بكسر القاف وبالمهمله تقدما و (سعيد) هو ابن عبد الله المدنى من مشاهير التابعين وكان له انقطاع إلى على بن الحسين بن على رضى الله عنهم

النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمِدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥١
أى الرقاب
أفضل

بَابُ أَى الرِّقَابِ أَفْضَلُ **حَدِيثٌ** عَسِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ

المشهور بزین العابدین و (مرجاة) أخت اللؤلؤ أم سعید مات سنة سبع وتسعين . قوله (أیما رجل) بالجر وبالرفع على البدلية و (عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب هو عم زین العابدین أول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين ، وفيه فضل العتق وأنه مما ينجي الله به من النار وفيه أن المجازاة تكون من جنس العمل ، وفيه أن تقويم باقى العبد لمن أعتق شقاصا منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه تمامها من النار . فان قلت الدرأة حكم الرجل ؟ قلت نعم معتقة أو عتيقة : إما بالقياس ، وإما بقوله : حكى على الواحد حكى على الجماعة . الخطاى : إذا كان أعضاء العتيق وجوارحه فداء لأعضاء المعتق وجوارحه فليجتهد أن لا يكون العتيق ناقص الأعضاء بالعمور أو الشلل ونحوها بل يكون سليم الأعضاء صحيح الجوارح لينال به الثواب الكامل . قال وربما كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحریم ونحوه (باب أی الرقاب أفضل) . قوله (أبو مراوح) يضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالهملة الغفارى يقال اسمه سعد قال النسائى . هو على مثال مقاتل لا يعرف اسمه روى له البخارى فى كتاب العتق . قوله (جهاد) إنما قرن الجهاد بالإيمان لانه كان علمهم أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى تكون كلمة الله هى العليا وكان الجهاد فى ذلك الوقت أفضل الأعمال .

قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ
 قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ
 فَانْهَاهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالآيَاتِ حَدَّثَنَا مُوسَى
 ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٣٥٢
 آراء
 استحباب العتق

قوله (أغلاها) بالمهملة والمعجمة ويقرب منه . قوله تعالى « لن تنالوا البرحتى تنفقوا بما تحبون »
 قوله (لم أفعل) أي لم أقدر فعله فأطلق الفعل وأراد به القدرة عليه ، و (ضائعا) بالمعجمة ثم المهملة وفي
 بعضها بالمهملتين وبالنون . قال الدا قطنى عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام حيث روى
 ضائعا بالمعجمة ، (والأخرق) الذى ايسر في يده صنعة قال ابن بطال ضائعا أى فقيرا ، والأخرق لا يكون
 إلا فى اليدين وهو الذى لا يحسن الصناعة . قوله (أصدق) بحذف إحدى التائين . والحاصل أن
 ترك الشر خير موجب للثواب والانكفاف عن الشر هو أقل مراتب المؤمن . فان قلت
 إعتاق رقبة واحدة نفيسة خير أم إعتاق رقبتين غير نفيستين ؟ قلت الرقبتان . فان قلت ما الفرق
 بينهما وبين الأضحية أن التضحية بشاة سميئة خير من التضحية بشاتين دونها ؟ قلت المقصود من
 الأضحية ، اللحم ولحم السمين أطيب ، ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليصان أفضل
 (باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف) . قوله (موسى) أى النهدي بالنون البصرى مات
 سنة ست وعشرين ومائتين (وزائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وخفة المهملة مر فى
 الفصل و (فاطمة بنت المنذر) بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام فى العلم . قوله
 (بالعتاقة) أى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية إذ الاعتاق ملزوم العتاقة . فان قلت كيف دل

وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامِ

٢٣٥٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ

٢٣٥٤ **بَابُ** إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

إذا اعتق
عبدًا بين
اثنتين

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الحديث على استحباب العتاقة في الآيات ؟ قلت بالقياس على الكسوف لأنه أيضا آية وعطف الآيات عليه عطف العام على الخاص . فان قلت هذا عطف بأو ، لا بالواو قلت : أو بمعنى الواو لا بمعنى بل . قوله (على) أي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء أبو الحسن السعدي المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (والدراوردي) بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد العزيز مر في كتاب المواقيت و (محمد بن أبي بكر) أي المقدمي و (عثام) بفتح المهملة وشدة المثناة ابن علي بن الوليد العامري الوحيد بالمهملة مات سنة أربع وأربعين ومائتين . قال المهلب : إنما أمر بالعتاقة في الكسوف والخسوف لأن العتق يستحق العتق من النار ، وهما من آيات الله تعالى وهو ما نرسل بالآيات لإلتخوفها ، (باب إذا أعتق عبدا بين اثنتين) فان قلت لم خصص العبد بالاثنتين والأمة بالشركاء وهكذا الحكم فيها إذا كانت الأمة بين الاثنتين والعبد بين الشركاء لا تفاوت بينهما ؟ قلت أراد المحافظة على لفظ الحديث . قوله (بين اثنتين) لفظ اثنتين ليس الاعلى سبيل التمثيل ، إذا الحكم كذلك فيها يكون بين الثلاثة والأربعة وهم جراً . قوله (موسرا) وهو الذي يملك فاضل متروك المفلس وهو دست ثوب وسكنى وقوته وقوت

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركاءه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** عبيد بن

٢٣٥٦

إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاء له في مملوك فعليته عتقه
كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل فأعتق

منه ما أعتق **حدثنا** مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره **حدثنا**

٢٣٥٧

٢٣٥٨

أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاء له
في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق قال نافع وإلا
فقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري شيء قاله نافع أو شيء في الحديث

مونه يوماً واحداً . قوله (ما يبلغ) في بعضها مال يبلغ و (العدل) ما لا زيادة ولا نقصان فيه (وإلا)
أي إن لم يكن موصراً فقد عتق منه حصته فقط أي ما أعتقه ، وقد يستعمل عتق مقام أعتق . قوله
(عبيد) مصغر ضد الحر مر في الحيض و (يقوم) صفة مال لا غير إذ الجواب هو فأعتق .
قوله (بشر) بالوحدة المكسورة وسكون المعجمة في العلم و (اختصره) أي اختصر مسدد
الحديث المذكور عند الرواية أي ذكر المقصود منه فقط . قوله (مملوك) في بعضها مملوكه

٢٣٥٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلَّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابُهُمْ وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجَوَيْرِيَةَ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْتَصِرًا

إذا أعتق نصيباً
في عبد

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ

بالإضافة إلى الضمير (قال أيوب لا أدرى) أن لفظه وإلا فقد أعتق منه ما أعتق من رأى نافع أو من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضي : ظاهره أنه من الحديث لأنه رواه مالك وعبيد الله عن نافع فوصله بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء . قوله (أحمد بن المقدم) بسكون القاف البصرى مر في البيع و (فضيل) مصدر الفضل بالمعجمة في الصلاة و (ما يبلغ) مفعوله محذوف أي ثمنه و (المعتق) أي العتيق و (محمد بن أبي ذنب) بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم و (محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي و (جويرية) مصدر الجارية بالجيم ابن أسماء والعلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث مر في النسب و (يحيى) هو الأنصارى و (إسماعيل ابن أمية) بضم الهزرة وخفة الميم وتشديد التحتانية في الزكاة . قوله (استسعى) معنى الاستسعاء

مَشْقُوقٌ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا
 فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ

أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك . وقال بعضهم : هو أن يخدم
 سيده الذي لم يتمه بقدر ماله فيه من الرق و (غير مشقوق) أي لا يكلف ما يشق عليه و (نحو الكتابة)
 أي مثل عقد الكتابة أي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب . قوله (أحمد بن أبي رجاء)
 ضد الخوف مر في الحيض (ويحيى) صاحب الثوري في الغسل و (جرير) بفتح الجيم
 (ابن حازم) بالمهمله والزاي في الصلاة و (النضر) بفتح النون وسكون المعجمة في الشركة
 وكذا (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) بفتح النون وبالكاف مر شرح الحديث و (يزيد بن
 زريع) مصغر الزرع أي الحرث في الغسل و (استسعى) أي استكسب بلا تشديد فيه أو استخدام
 بلا تكليف مالا يطاق قال الأصيلي وابن العطار وغيرهما : من أسقط السعاية من الحديث أو لم
 ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر ، وروى الحديث شعبة وهشام عن
 قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء وأما همام فقد فصل الاستسعاء من الحديث وجعله من رأى قتادة
 هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق الأعبد الستة فأسهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق اثنين وأرق أربعة ولم يلزمهم الاستسعاء . قال النووي : اختلفوا

غَيْرُ مُشَقَّقٍ عَلَيْهِ . تَابَعَهُ حِجَّاجُ بْنُ حِجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ
قَتَادَةَ أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

الخطأ والنسيان
في العتاقة

بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ

إِلَّا لَوْجِهَ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى وَلَا نِيَّةَ

لِلنَّاسِ وَالْمَخْطِئِ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ

٢٣٦١

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسراً على مذاهب : الأول أنه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاء الجميع للمعتق وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور ، والثاني يعتق بدفع القيمة وبه قال مالك ، والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار بين أن يستسعى العبد وأن يعتق نصيبه والولاء بينهما وأن يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع على العبد يستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق ، وأما إذا كان معسراً فقال الجمهور : ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقاً ، وقال أبو حنيفة : يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية بمنزلة المسكاتب ، وأما إذا ملك إنسان عبداً بكامله فأعتق بعضه فيعتق الكل في الحال عند الثلاث ، وقال أبو حنيفة أيضاً باستسعاء العبد في نفسه لمولاه . قوله (حجاج بن حجاج) فتح المهملة وشدة الجيم في اللفظين (وأبان) بفتح الهمة وخفة الموحدة وبالنون العطار والصراف فيه أكثر (موسى ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحين العمى بفتح المهملة وشدة الميم كان يعد من البدلاء . (باب الخطأ والنسيان في العتاقة) الخطأ هو نقيض الصواب وقد يمد والمراد منه هنا نقيض العمد . قال أبو عبيدة خطأ وأخطأ لغتان بمعنى واحد وقال الأمامي : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطأ من تمعد مالا ينبغي . قوله (لوجه الله) أي لذات الله أو لجهة رضاه الله و (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتانية مر في أول الصحيح (ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد و (زرارة) بضم الزاي وخفة الراء الأولى (ابن أوفى) بالفظ

وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

٢٢٦٢

التَّيْمِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى

فَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ

لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

قول الرجل
لعبده هو لله

أفعل التفضيل العامري البصري قاضيا مات فجأة سنة ثلاث وتسعين . وقيل كان يصلى صلاة الصبح وقرأ « يا أيها المدثر » إلى أن بلغ « فاذا نقر في الناقور » خر ميتا . قوله (لِي) أى لأجل و(مالم تعمل) أى في العمليات و(أوتكلم) أى في القوليّات . فان قلت قالوا من عزم على المعصية بقلبه وإن لم يعملها يؤاخذ عليه قلت : لاشك أن العزم على المعصية وسائر أعمال القلوب كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة . وؤاخذ عليه لكن إذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو مالم يوطن عليه ، وإنما ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم . فان قلت المفهوم من لفظ « مالم تعمل » مشعر بأن مافي الصدر موطنا وغير موطن لا يؤاخذ عليه قلت : يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين مايدل على المؤاخذة كقوله تعالى ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ وأيضا لفظ الوسوسة لا يستعمل إلا عند التردد والنزول . فان قلت ماوجه تعلق الحديث بالترجمة ؟ قلت القياس على الوسوسة ، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا العمل والتكلم ، والناسي والمخطئ . لا توطن لها . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر في العلم و(محمد التيمي) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية و(علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام بينهما (ابن وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة (الليثي) مرادف الأسد مر مع الحديث في أول

٢٣٦٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن
قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه
ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا
غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول

يَالَيْلَةَ مِنْ طُولهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

٢٣٦٤ **حدثنا** عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل عن قيس عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت
في الطريق

الصحيح و (محمد بن عبد الله بن نمير) مصغر النمر بلفظ الحيوان المشهور في العمل في الصلاة
و (محمد بن بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدى الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين
و (إسماعيل بن أبي خالد وقيس بن حازم) بالمهملة والزاي في آخر كتاب الإيمان . قوله (ضل)
أى ضاع وغاب و (العناء) بفتح المهملة والمد لتعب والنصب و (الدارة) هى أخص من الدار وفى
بعضها داره بالاضافة إلى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل . لا بد من
زيادة واو أو فاء فى أول البيت ليكون موزونا قال ابن بطال . فيه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة بما يخاف
كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر ومن ضلاله فى الليل عن الطريق . قوله (عبيد الله
ابن سعيد) أبو ندامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكرى بفتح الفرقانية وسكون المعجمة وضم

يَأْتِيَلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَّائِهَا عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتَهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ فَأَعْتَقْتَهُ لَمْ يَقُلْ أَبُو كَرِيبٍ

عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ **حَدَّثَنَا** شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ

٢٣٦٥

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلامُهُ

وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

أم الولد

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ تَلَدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

٢٣٦٦

الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ عُتِبَتْ

الكاف مات سنة إحدى وأربعين ومائتين و (أبو كريب) بضم الكاف واسكان التحتانية محمد بن العلاء مر في باب فضل من علم و (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة و (ابن حميد) بضم المهملة وسكون الياء في الكسوف قوله (صاحبه) فان قلت ضل استعمل آفقا، بمن وهاهنا بنفسه فالأصل فيه ؟ قلت أصله التعدية و ههنا نصب بنزع الخافض . كقوله تعالى (واختار موسى قومه) وقد جاء متعديا بنفسه في الأشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما . (باب أم الولد) . قوله (ربها) أي مال كها وسيدها مر شرحه في كتاب الإيمان في سؤال جبريل و (عتبة) بضم المهملة واسكان

ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة
 زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح
 أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل
 معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابنه
 فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه

الفوقانية وبالموحدة (ابن أبي وقاص) بتشديد القاف وبالمهملة و(عبد) ضد الحر و(زمعة)
 بالفتوحات الثلاث ويقال بسكون الميم أيضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن و(به)
 أي بعته مر الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع . قال ابن بطال : القصة مشككة من
 جهة أن عبدا ادعى على أبيه ولدا بقوله هذا أخي ولم يأت بينة تشهد على إقرار أبيه فكيف قبل
 دعواه ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ادعاه
 أم لا . وقال الكوفيون لا يلزم مولاهما إلا أن يقربه وقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 « هو لك » ولم يقل هو أخوك فيجوز أن يريد هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا أمر سودة
 بالاحتجاب منه فلو جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه أخته . وقال طائفة
 معناه هو أخوك كما ادعت قضاء منه في ذلك بعلمه لأن زمعة كان صهره فألحق ولدها به لما علمه
 من فراسته لأنه قضى بذلك لاستلحاق عبده . وقال الطحاوي : هو لك أي تدل عليه لا أنك تملكه
 ولكن تمنع منه كل من سواك كما قال في اللفظة « هي لك » أي تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها
 ولما كان لعبد شريك وهو أخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك ألزم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عبدا ما أقربه على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته فأمرها أن تحتجب ، وقال الشافعي :
 رؤية ابن زمعة لسودة مباحة ولكنه كرهه للشبه وأمرها بالتنزه عنه اختيارا . هذا آخر كلامه
 واعلم أن في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث هذا قال أبو عبد الله سمي النبي صلى الله عليه وسلم
 أم ولد زمعة أمة ووليدة لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعقتها في هذه الآية « إلا »

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ
 بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
 وُلِدَ عَلَى فَرَّاشٍ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ
 بِنْتُ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ
 مِنْنا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ
 الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ

٢٣٦٧

بيع المدبر

ما ملكت أيما نكمه له ذلك الحجة : فان قلت أين سماها أمة ووليدة وكيف وجه الاحتجاج
 بالعتق في هذه الآية ، ولم ذكر ذلك والحجة مؤنثة ؟ قلت الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها
 والسياق يدل عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما في اطلاق ذلك عليها كالتسمية ، ولما كان الخطاب
 في « أيما نكمه » للثومنين وزمعة لم يكن مؤمنا لم يكن له ملك اليمين فتكون ما في يده حرة لا ملكا
 له وأما الحجة فهي بمعنى الدليل أو هي بدل لذلك فهو مثل هذه الاشارة اشارة إلى بدم تلك الحجة
 لعدم تمامها ، وقد يقال غرض البخاري فيه بيان أن بعض الخنفية لا يقولون بأن الولد للفراش في
 الأمة إذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في
 هذا الحديث في بعض الروايات من أن الولد للفراش يقولون إن أم الولد المتنازع فيه كانت حرة
 لأمة والله أعلم (باب بيع المدبر) قوله (دبر) بضم الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق أبو

٢٣٦٨
بيع الولاء
وهبه

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَائَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا
مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا

٢٣٦٩

إذا أسرا أخو
الرجل أو عمه

بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَقَالَ
أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا

مدكور والمشتري نعيم النحام والتمن ثمانمائة درهم . قوله (عام أول) بالصرف وعدم الصرف
بأبه إما أفعل أو فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته
وأصله عاما أول (باب بيع الولاء وهبته) و (الولاء) بفتح الواو وبالمد هو حق إرث المعتق
من العتيق ، وأما النهى عن بيعه فلأنه لحمه ك لحمه النسب و (بريرة) بفتح الواو وكسر الراء
الأولى و (الورق) بكسر الراء الدرام المضروبة ، و (خيرها) لأن زوجها كان عبدا على الأصح
وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة . ذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فائدة وقد صنف ابن
جرير تصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحمل

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نُصَيْبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ

٢٣٧٠ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ائْذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا

عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرَهْمًا

٢٣٧١ **بَابُ** عِتْقِ الْمُشْرِكِ **حَدَّثَنَا** عَمِيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عتق المشرك

قوله (عقيلًا) بفتح المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب كان أسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين مكرهين وأسرا فقدى العباس له ولنفسه . قوله (إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بن أخي موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في أول خلافة المهدي . قال الخطابي : النهي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه نسمة ويشترط عليه أن يعتقها على أن يكون ولاؤها للبايع فيضع لأجل ذلك من الثمن فيكون هو يبيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة وقال : وكان عباس أسر يوم بدر فيمن أسر ففاداهم النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقهم فأراد الأنصار أن يسوغوا له الفدية إكراما لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لقرابتهم من العباس إذ كانت جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب فلذلك قالوا : ابن أختنا ، فلم يجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه وصرفت إلى الغانمين . وفي هذه القصة دليل على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه لأنه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه عقيل والسبب يوجب الرق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين أن يقتل البالغين أو يفاديهم أو يمن عليهم إذا لم يرد أن يسترقهم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فإنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على مالكما من ذوى رحمهما لأن النبي صلى

عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَحْنَثُ بِهَا يَعْنِي أَنْبَرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ

من ملك رقيقاً

بَابُ مِنْ مَلِكٍ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوْهَبًا وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ آرْزَاقٍ حَسَنًا فَمُوَّ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ

٢٣٧٢

الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقييل بالغنيمة التي له فيها نصيب ، وكذلك ملك على من عمه ومن أخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من قال إنه من ملك ذارحم محرم أنه يعتق عليه وهو قول الكوفيين . قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وخفة الزاي الأسدي ولد في بطن الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون في الإسلام وستون في الجاهلية . قوله (حمل على مائة بعير) أي في الحج لما روى أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدة وقد جملها بالخبرة ووقف بمائة وفي أبنائهم أطواق الفضة (باب من ملك من العرب رقيقاً) . قوله (سبى) عطف على ملك و (الذرية) هي نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق أي خلقهم ، واستدل بعضهم بقوله تعالى (لا يقدر على شيء) أن العبد لا يملك المال . قوله (سعيد)

ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم
وسديهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختروا إحدى
الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار
سدينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم
قال أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت أن أردد إليهم سديهم فمن
أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى
نعطيه إياه من أول ما يفى الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إنا

ابن أبي مرزوق) مر في العلم و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو (ابن مخرمة)
بفتح الميم والراء وإسكان المهملة بينهما في آخر كتاب الوضوء وصح سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما مروان فقد قال الواقدي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا. وقال
ابن بطال: الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ومروان لم يروه قط
قوله (هوازن) بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة و (الطائفة) من الشيء قطعة منه
(واستأنيت به) أي انتظرت به (وبقى) أي جمع الله إلينا من مال الكفار ويعطيناه خراجا

لَأَنْدَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَأَرْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ
فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ
أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا فَمَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسُ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا حَدِيثًا عَلَى بْنِ الْحَسَنِ ٢٣٧٣

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى

الْمَاءِ فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً حَدَّثَنِي بِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٢٣٧٤

أو غنيمة أو غير ذلك وليس مخصوصا بالني. الاصطلاحى (والعريف) النقيب وهو دون الرئيس
ولفظ (فهذا الذى بلغنا) هو من قول الزهرى وكانت الواقعة فى سنة ثمان ومر الحديث فى كتاب
الزكاة. قوله (فاديت) وهذا كان فى غزوة بدر و (على بن الحسن) ابن شقيق بفتح المعجمة
وكسر القاف الأولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين (وعبد الله بن عون) بفتح المهملة
وبالنون مر فى العلم (وبنو المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام
وبالقاف حى من خزاعة، وهذه الغزوة كانت فى سنة ست (وم غارون) أى على غرة وغفلة
و (مقاتلهم) أى الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال (والذرارى) يجوز فى الياء التخفيف
والتشديد (وجويرية) مضر الجارية بالجيم سبها النبى صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت فى سهم
ثابت بن قيس وكاتبته عن نفسها ففضى النبى صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فأرسل الناس ما فى
أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فلا تلم امرأة

مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ ابْنِ
 مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ
 فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَأَنَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ٢٣٧٥
 عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ
 وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ

أعظم بركة على قومها منها تقدم في صوم يوم الجمعة . قوله (ربيعة) بفتح الراء المشهور بريعة
 الراءى مر في العلم (ومحمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون في الوضوء
 و (عبد الله بن محيريز) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي في آخر
 البيع مع الحديث . قوله (العزل) أى نزع الذكر من فرج المرأة عند الانزال وفي بعضها الفداء
 (والنسمة) الانسان أى مامن نفس كائنة في علم الله إلا وهى كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من
 العدم إلى الوجود أى ما قدر الله كونها تكون ألبتة . قوله (زهير) مصغر الزهر (ابن حرب)
 ضد الصلح و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى في العلم و (عمارة) بضم المهملة وخفة
 الميم (ابن القعقاع) بالمهملتين وبالقافين في الايمان وكذا (أبو زرعة) بضم الزاي وسكون
 الراء وبالمهملة اسمه هرم و (المغيرة) بن مقسم في الصوم و (الحرث بن يزيد) من الزيادة العكلى
 بضم العين وسكون الكاف التيمى الكوفي الفقيه لم يذكره البخارى الا مقرونا، وفيه دليل على

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمْعَتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ قَالَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ
 عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا فَانَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٢٣٧٦
 فضل من أدب
 جاريتيه

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا حَدِيثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنِ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ
 فَعَالَمَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أُجْرَانِ

جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم إلا أن عتقهم أفضل . قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم فأعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على سبيل المبالغة في نصحه لله تعالى ورسوله في جودة الاختيار للصدقة . قال الطحاوي فيه دليل على أن المنزل غير مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخبروه به لم ينههم عنه وقال : إن الله إذا قدر كونه الولد لم يمنعه عزل وأرسل الله من الماء إلى الرحم شيئاً يكون منه الولد وإن قل ، وفيه إثبات قدم العلم والتدبر وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاء له الخلق والأمر (باب فضل من أدب جاريتيه) . قوله (محمد بن فضيل) مصغر أفضل بالمعجمة مرفى الإيمان و (مطرف) بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة مرفى في باب كتابة العلم . قوله (فعلها) وفي بعضها (فعالها)

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا
تَأْكُلُونَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ
إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالْجُنُبُ الْغَرِيبُ الْجَارُ الْجُنُبُ
يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
وَاصِلُ الْأَحَدَبُ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي
سَأَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ

٢٣٧٧

أى أنفق عليها . قال المصنف : فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر المعتق
وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك الغلو في أمور الدنيا وأنه من تواضع لله في منكحه وهو
يقدر على نكاح أهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب (باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العبيد إخوانكم) قوله (واصل) ضد قاطع و (الأحدب) ضد الأفعس
و (المعرور) بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة و (أبو ذر الغفاري) بكسر
المعجمة وخفة الفاء تقدموا في باب المعاصي في كتاب الإيمان مع شرح الحديث . قوله
(خولكم) أى خدمكم . فان قلت إذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله « وإن كلفتموه »

كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ
مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَاغْنُوهُمْ

٢٣٧٨
العبد إذا أحسن
عبادة ربه

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٢٣٧٩

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ
كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا

٢٣٨٠

عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ

قلت : النهي للتنزيه ، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وإن كان غالباً وجب العون عليها . قوله
(نصح) النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه) . قوله (محمد بن كثير)
ضد القليل مر في العلم (وصالح) هو أبو حنيفة في باب تعليم الرجل أمته مع الحديث مشروحا . قوله
(بشر) بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي (وصالح) أي في عبادة الرب

الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرِّ أُمِّي
لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٢٣٨١

عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي وَقَالَ اللَّهُ

كراهية التطاول
هل الرقيق

تَعَالَى (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ (عَبْدًا مَمْلُوكًا وَالْفَيَاسِيْدَهُ الَّذِي

الْبَابِ) وَقَالَ (مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا

إِلَى سَيِّدِكُمْ (وَإِذْ كُنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

٢٣٨٢

ونصح السيد . فان قلت ماتت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل فما معنى بر أمه ؟ قلت هو لتعليم الأمة أو على تقدير فرض الحياة أو المراد بها الام الرضاعي وهو حليلة السعدية . قال ابن بطال : لفظ «والذي نفسى بيده إلى آخره» هو من قول أبي هريرة ، قال ولما كان للعبد في عبادته ربه أجر كذلك له في نصح السيد أجر ، ولا يقال الأجران متساويان لأن طاعته الله أو جب من طاعته ، وفيه أنه ليس على العبد جهاد ولا حج ، وأما بر الوالدين فالمراد منه السعي عليهما بالفقة والكسوة لأن كسبه لمولاه بخلاف خفض الجناح ولين القول ونحوهما فإنه لازم على العبد كما في الحر . الخطابي : وعليه امتحان الله تعالى أنبياءه ، ابتلى يوسف عليه السلام بالرق ودينار حين سباه مختصر ، وكذلك ما روى عن الخضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا أملك إلا رقبتي فبعني واستنفق مني ونحو ذلك . قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة منسوب إلى جده إذ هو إسحاق بن إبراهيم ابن نصر مر في باب فضل من علم ، والمخصوص بالمدح محذوف ، ولفظ الحسن مبين له (باب كراهية التطاول) قوله (التطاول) هو التجاوز عن الحد و(قوله) أي قول السيد و(قل رسول الله صلى

يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين

٢٣٨٣ **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي

موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له

٢٣٨٤ **أجران حدثنا** محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه

سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم أظعم ربك وضى ربك أسقى ربك وليقل سيدي مولاي ولا

٢٣٨٥ يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاى وفتاى وغلامى **حدثنا** أبو النعمان حدثنا

الله عليه وسلم قوموا إلى سيديكم (بريد به سعد بن معاذ . قال له ذلك حين كان حيا في وافية بنى قريظة ورجع متوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم (من سيديكم) قوله (بريد) بضم الموحدة وكذا (أبو بردة) و (الحق) أى حق الخدمة و (النصيحة) أى تخليصه من الفساد و (الطاعة) أى لأوامره . قوله (همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة مرفى الايمان . فان قلت : السياق يقتضى أن يقال سيديك ومولاك ليناسب ربك . قلت : الأول خطاب للسادات والثانى المالك أى لا يقول السيد للمملوك أظعم ربك إذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد أيضا لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول أظعمت سيدي وهو مولاي ونحوه (والفتى) هو الشاب والفتاة هى الشابة . فان قلت قد

جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته
يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه **حدثنا** مسدد
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلُّكم راع فمستول عن رعيته فالأمير الذي
على الناس راع وهو مستول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مستول

ورد في القرآن مثل قوله تعالى « إنه ربى » ، و « اذ كرنى عند ربك » قلت ذلك شرع من قبلنا . فان
قلت كما أنه لا رب حقيقة إلا الله لا سيد ولا مولى حقيقة أيضاً إلا الله فلم جاز هذا وامتنع ذلك ؟ قلت
الربوبية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السادة فإها ظاهرة أن بعض الناس سادات على الآخرين ،
وأما المولى فقد جا . بمعانى ، بعضها لا يصح إلا على المخلوق . الخطابي : لا يقال أطعم ربك لأن
الانسان مروب مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشرار معه فكره له المضاهاة بالاسم ، وأما
غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولك رب
الدابة والدار ولم يمنع العبد أن يقول سيدى ومولائى ؛ لأن معه مرجع السيادة إذ بيده حسن
التدبير لأمره ولأن حاصل جميع معانى المولى راجع إلى ولاية الأمر ، لكن لا يقال السيد على الاطلاق
ولا المولى من غير إضافة ، وكذلك المالك لا يقول عبدى لما فيه من إيهام المضاهاة . قال ابن بطال : جاز أن
يقول الرجل عبدى وأتى لقوله تعالى : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » وإنما نهى عنه على سبيل
الغلظة لا على سبيل التحريم وكره ذلك لا لاشتراك اللفظ ، إذ يقال عبد الله وأمة الله ، وأما لفظ الرب
وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق نحو رب الدار فإنها تختص بالله فى الغالب فوجب أن لا
تستعمل فى المخلوق . قال والتناول على الرقيق مكروه لأن الكل عبيد الله تعالى فلما يكلفنا فوق طاقتنا
وهو لطيف بعباده وجب أن نتمثل طريقه فى عبيدنا . قوله (أعتق) أى العبد بتماهه وإلا فقد أعتق

عَنْهُمُ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدَهُ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٢٣٨٧ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا

فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ

٢٣٨٨

إذا أتاه
خادمه بطعامه

بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ

لِقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ

نصيبه منه من الحديث قريبا . فان قلت ما وجه مناسبة هذه الأحاديث بالترجمة ؟ قلت إذا نصح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول وكذلك إطلاق العبد عليه تطاول ، وكذا لو لم يحكم عليه بعتق كاه عند اليسار لكان تطاولا عليه . قوله (رعيته) أى ما يجب عليه رعايته ، مر في باب الجمعة فى القرى فى كتاب الاستقراض و (الضفير) الجبل المقبول مر فى أواسط البيع (باب إذا أتاه خادمه بطعامه) قوله (محمد بن زياد) بخفة التحتانية فى باب غسل الأعتاب و (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة و (العلاج) مصدر عالجنه إذا زاولته و (ولى) إما من

العبد راع في مال سيده

باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم
 المال إلى السيد **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
 سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول كلُّكم راع ومسئول عن رعيته فالأمام راع ومسئول
 عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت
 زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو
 مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم
 وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن
 رعيته فكلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيته

٢٣٨٩

باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه **حدثنا** محمد بن عبيد الله

٢٣٩٠
 لا يضرب العبد
 على وجهه

الولاية أي تولى ذلك وإما من الولي وهو القرب أي قاسى كلفة اتخاذ. وفيه الحث على مكارم
 الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله لأنه تحمل حره ودخانه وتعلقت
 به نفسه وشم رائحته. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد
 أنه على سبيل الندب لأنه لم يضوه بسيدة في المأواكل. قوله (نسب) أراد به البخاري أن العبد
 لا يملك ومن قال إنه يملك احتج بقوله تعالى « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ». قوله
 (محمد بن عبيد الله) مولى عثمان رضي الله تعالى عنه مر في تفاضل أهل الإيمان و(عبد الله بن

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ
 سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

وهب (المصري في العلم . قوله (وأخبرني) أي قال ابن وهب : أخبرني مالك وابن فلان كلاهما
 عن سعيد . قال الكلاباذي هو عبد الله بن زياد بتخفيف التحتانية ابن سمعان المدني الفقيه وقال
 غيره ولم يصرح به ابن وهب لضعفه ويقال إن مالكا كذبه وهو أحد المتروكين . فان قلت كيف
 دل على الرجمة ؟ قلت إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الجائز القتل فعن وجه العبد المؤمن
 أولى . قال المهاب : تمام هذا الحديث « فان الله خلق آدم على صورته » فامر بالاجتناب إكراما لآدم
 عليه الصلاة والسلام لمشابهته لصورة المضراب ومرعاة لحق الأبوة والضمير راجع إلى المضراب
 والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكاتب

بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَذْفٍ مَمْلُوكِهِ . الْمَكَاتِبُ وَنَجْمُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلُهُ
 (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
 وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوْ أَجِبْ عَلَيَّ
 إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ
 تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ لَا إِثْمٌ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ
 أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى فَاذْطَلَقَ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ

المكاتب

(باب المكاتب) المكاتبه هي بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين وأكثر . الجوهرى :
 المكاتب هو الذى يكتب على نفسه ثمنه بحيث إذا أداه عتق وقال الرافعى : النجم فى الأصل الوقت
 وكان العرب يبنون أمورهم على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع
 نجم الثريا أدبت حنك فسميت الأوقات نجوما ثم سمي المؤدى فى الوقت نجما . قوله (روح)
 بفتح الراء وسكون الواو وبالمهمله ابن عبادة . قوله (أتأثره) أى ترويه وقال عمرو ثم أخبرنى
 عطاء (وسيرين) كأنه تعريب سيرين الذى هو معنى الخلو وهو والد محمد بن سيرين من سبى عين

كَاتِبَهُ فَأَبَى فَضْرِبَهُ بِالْدَّرَةِ وَيَتْلُو عَمْرًا (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتِبَهُ .
 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ عَمْرُوهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقٍ
 نَجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتُ
 لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أَيْدِيَكُمْ أَهْلَكُمْ فَأُعْتَقَكُمْ فَيَكُونُونَ وَلَاؤُكُمْ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ
 إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَّضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأُعْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقْتُمْ قَامَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

التمر كاتبه أنس على عشرين ألف درهم فأداها وعتق . قوله (فأبى) لأن اجتهاده أدى إلى أن آية
 «فكاتبوهم» ليس على الوجوب كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب و (الدرّة) بكسر الهمزة
 وتشديد الواو هي التي يضرب بها وهي معروفة . قوله (في كتابتها) أي في مال كتابتها وسمي
 المقدر كتابة لأن دينه مؤجل فيحتاج إلى إثباته بالكتابة توثيقاً و (الأواق) جمع الأوقية وهي
 أربعون درهما و (نجمت) أي وزعت و فرقت يقال نجمت المال إذا أديته نجانها . قوله (ونفست)
 بكسر الفاء أي دغبت . قوله (أيديكم) احتج به من جوزيع المكاتب وقال بعضهم يجوز زيعة للفتق لا

شروط المكاتب

٢٣٩١

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا قُتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَعِي فَأَعْتَقِي فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَأْسُ أَنْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٢٣٩٢

لِلْإِسْتِخْدَامِ وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَهُ بِأَنَّهَا عَجَزَتْ نَفْسَهَا وَفَسَخُوا الْكِتَابَةَ . قوله (تحتسب) أي أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها الولاء . قوله (شرط الله) قال القاضي عياض : المراد

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَأَنَّكَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٣٩٣
اشناه
المكاتب

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس **حدثنا** عبيد بن إسماعيل
حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
بريرة فقالت إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام وقيّة فأعينيني فقالت
عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون
ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت ذلك
عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألني فأخبرته فقال خذها فأعتقها واشترط لها الولاء فأبى الولاء
لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترون شروطا ليست في

به « إنما الولاء لمن أعتق » و « لا يملك » بلفظ النهي . فان قلت : هنا قال تسع أواق وتقدم
أنفا أنها خمس أواق . قلت لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد والحاصل
أن مفهوم العدد لا اعتبار له : فان قلت لم لا تقول إن أصل العقد كان بتسع وعند استعانتها بمائة
كان الباقي منه عليها خمس قلت لأن لفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » يذم . قوله « واشترطى »
فان قلت : إن هذا مشكل من حيث أن هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث أنها خدعت البائعين
حيث شرطت لهم ما لا يحصل ، وكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك ؟
قلت أول بأن معناها واشترطى عليهم كقوله تعالى « وإن أسأتم فلها » أو أظهرى لهم حكم الولاء أو بأن

كِتَابُ اللَّهِ فَإِذَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطَ
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ
يَا فُلَانُ وَوَلِيَ الْوَلَاءَ إِمَّا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

من المكاتب

شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ

وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

٢٣٩٤

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ

تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ

أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا

فَقَالُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمْتُ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ

ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَأَمَّا

المراد التويخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم أن هذا الشرط لا يصح فلما ألحوا في
اشتراطه قال ذلك أي لا تبالي به سواء شرطته أم لا . والأصح أنه من خصائص عائشة لا عموم
له ، والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم وزجرهم عن فعله ومرتحيقه في
كتاب الصلاة والزكاة والبيع ، وصنف ابن جرير مجلدا في فوائد هذا الحديث . قوله (عمرة)

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ


بَابُ

إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي فَأَشْتَرَاهُ لِدَكَ حَدَّثَنَا أَبُو
 نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعْتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ
 بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَشْتَرَطَ بَنُو عْتَبَةَ الْوَلَاءَ
 فَقَالَتْ دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ اشْتَرِنِي وَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ
 لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَائِي فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ
 اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرُطُونَ مَا شَاءُوا فَأَشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا
 وَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ
 اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

٢٣٩٥
 قول المكاتب
 اشترني وعتقني

بفتح المهملة و (زعمت) أى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق و (أئمن) ضد أيسر
 الحبشى مر فى الصلاة فى باب الاستعانة بالنجار و (عتبه) بضم المهملة وسكون الفوقانية (ابن
 أبى لهب) أسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذى دعا عليه بقوله
 اللهم سلط عليه كلبا من كلابك و (ابن أبى عمرو) هو عبدالله بن أبى عمرو بن عمرو بن عبدالله المخزومى
 قوله (مائة شرط) هو بمعنى المصدر ليوافق ما جاء فى بعض الروايات مائة مرة قال ابن بطال :

وفي كتاب الله، معناه في حكم الله من كتاب أو سنة أو إجماع وفيه دليل على اكتساب المكاتب بالسؤال وأن ذلك طيب لمولاه اعتبارا باللحم الذي عليها صدقة وللنبي عليه الصلاة والسلام هدية وقال اشترطى لهم أى أظهرى لهم وعرفهم حكم الولاء، والاشترط هو الأظهار، وفيه أن العقد لا يوجب العتق حتى يؤدى تمام المال وهو عبد ما بقى عليه درهم، وجواز كتابة الأمة المتزوجة بغير اذن الزوج وإن كان يؤول إلى فرائها إياه، وأن للبرأة أن تتجر بمالها وأن تعتق بغير إجازة زوجها. وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى باغوها نحو مائة وجه والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا

والتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

الهبة وفضلها

٢٣٩٦ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الهبة

وهي تملك بلا عوض وتحتها أنواع كالإبراء وهو هبة الدين بمن هو عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما ينقل إلى الموهوب منه إكراما له. قوله (عاصم) هو الواسطي مر في الصلاة، ومحمد بن أبي ذئب، وسعيد المقبري، وأبو كيسان في مواضع. قوله (يأينساء المسلمات) فيه ثلاثة أوجه: نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ولا بد عند البصريين من تقدير نحو: يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم، والثاني رفعهما على معنى يا أيها النساء المسلمات، والثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على

جَارَةٌ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ ابْنِ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ
 ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ
 فَقُلْتُ يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الْأَسْوَدَانُ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاقِحٌ وَكَانُوا
 يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا

الصفة على المحل نحو يازيد العاقل بنصب العاقل . قوله (لجارتها) متعلق بمحذوف أى لا تحقرن جارة هدية
 مهداة لجارتها بالغ فيها حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغضين إذا حمل الجارة على الضرة و (الفرسن)
 بكسر الفاء والسين من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والظلف من الغنم والقدم من الإنسان و بما يستعار
 للشاة وهذا النهى للمعطية المهدية أى لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها
 الموجود عندها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم ، ويحتمل أن
 يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار . قوله (عبد العزيز الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
 التحتانية وبالمهمله و (عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله واسمه سلمة بن دينار و (يزيد) من
 الزيادة (ابن رومان) بضم الراء وبالنون مر في فضل مكة . قوله (ثلاثة أهلة في شهرين) يعنى
 تكمل الشهرين وتنظر إلى هلال الثالث و (يعيشتكم) من التعيش وفي بعضها يعيشتكم من التعشية
 و (الأسودان) من باب التغليب إذ الماء ليس أسود و (منائح) جمع المنيحة وهى كالعطية
 لفظا ومعنى وهى ناقة أو شاة تعطيتها غيرك ليحلبها ثم يرددها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة
 بمنافها مؤبدة مثل الهبة و (يمنحون) بفتح النون وكسر هاء المنح وهو العطاء . قال المهلب : فى حديث
 أنى هزيرة الحص على التهادى والمتاحفة ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإزالة العداوة

٢٣٩٨
القليل من الهبة

باب القليل من الهبة **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت

باب من استوهب من أصحابه شيئا وقال أبو سعيد قال النبي صلى

الله عليه وسلم أضربوا إلى معكم سهما **حدثنا** ابن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار قال لها مري

واصطفاء المعاشرة ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة وأيضا فان الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للتوبة وأسهل على المهدي وإنما أشار بالفرس إلى المبالغة في القليل من الهدية لا إلى إعطاء الفرسان لأن أحدا لا يفعل ذلك وفي حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والضرب على التقليل وأخذ البلغة من العيش وإيثار الآخرة على الدنيا. وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى. وفيه أن السنة مشاركة الواحد للعدم. قوله (كراع) هو في الغنم بمنزلة الوظيف في الفرس وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث و(سهما) أي من الغنم الحاصل من رقية اللديغ بالفاتحة مر في كتاب الاجارة و(أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف اللبثي و(أبو حازم) بالمهملة. هذا والذي تقدم في حديث الكراع كلاهما تابعيان والأول يروي عن أبي هريرة واسمه سليمان الأشجعي والثاني عن سهل واسمه سلمة بن دينار. قوله (امرأة) واسمها

عَبْدِكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ فَأَمَرْتُ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ
لَهُ مَنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلِي بِهِ إِلَى فِجَاءِهَا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَانًا وَالْقَوْمُ
مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصُرُوا حِمَارًا وَخَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصَفُ
نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لِي أَنْ أَبْصُرْتَهُ وَالتَّمْتُ فَأَبْصُرْتَهُ فَقَمْتُ إِلَى
الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتَهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرِّهْمَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي

٢٤٠٠

مينا بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف و﴿يعمل أعوادا﴾ أي ليفعل لنا فعلا في أعواد من
نجروتسوية وخرط يكون منها منبر و﴿قضاه﴾ أي صنعه وأحكمه . الخطابي : العبارة عما يعالج من الأشياء
ويعمل تقع بثلاثة ألفاظ : هي الفعل والصنع والجعل وأجمعها في المعنى الفعل وأوسعها في الاستعمال الجعل
وأخصها في الترتيب الصنع ، يقال فعل فلان خيرا أو فعل شرا أو لفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات
ولفظ الصنع يستعمل دائما فيما يدخله التدبير . قوله ﴿أبو حازم﴾ هو سلية و﴿أبو قتادة﴾ اسمه الحارث
السلمي بفتح السين واللام و﴿أخصف﴾ أي أحرز ود طفا يخصفان ، أي يلزقان البعض ببعض

السُّوطَ وَالرُّمَحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتَ فَنَزَلَتْ فَأَخَذْتَهُمَا
 ثُمَّ رَكِبْتَ فَشَدَدْتَ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتَهُ ثُمَّ جِئْتَ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ
 يَا كَلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حَرَمٌ فَرَحْنَا وَخَبَاتِ الْعِضْدِ مَعِيَ
 فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ
 شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتَهُ الْعِضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ
 ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَسْقَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ
 اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَاثِمٍ

و(نفدها) بتشديد الفاء وباهمال الدال يريد أكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فنى وفيه
 دليل على أن لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصدّه أو يعن عليه ومر الحديث في الحج قوله
 (فحدثنى) أي قال محمد بن جعفر بن أبي كثير ضد القليل فحدثنى بعد ذلك بالحديث المذكور
 زيد بن أسلم أيضا قال ابن بطال : أراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عيانا بأكله منه
 ليؤنسهم بما تحروا منه ، وقال استيهاب الصديق الملاطف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه
 ويسر بهيته . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام مر في العلم و(أبو طوالة) بضم المهملة

سُبِّتَهُ مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ
عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُونَ
الْإِيمَنُونَ الْإِيمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ

بهرل هدية الصيد

عَضُدِ الصَّيْدِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

٢٤٠٢

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى

الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتَهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْرِكَهَا أَوْ فُخَذِيهَا قَالَ فُخَذِيهَا لِأَشْكَ فِيهِ

فَقَبْلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قَبْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

٢٤٠٣

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

وخفة الواو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قاضي المدينة كان يسرد الصوم . قوله (سببته) أي
خالطته . فان قلت استعمل ههنا بمن وتقدم الحديث في كتاب الشرب وهو مستعمل بالباء . قلت
المعنيان صحيحان وقد يقوم حرف الجر مكان أخيه و (التجاه) هو المقابل وأصله الوجه فقلبت
الواو تاء كافي قولهم «عليه التكلان» (باب قبول هدية الصيد) قوله (أنفجنا) بالفاء والجيم أي أثرنا
والانفاج الاثارة و (مر) بفتح الميم وشدة الراء قرية فيها نخل وزرع و (الظهيران) بفتح المعجمة
وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة و (لغبوا)
بفتح المعجمة وكسرهما والفتح أشهر وفي بعضها فتعبوا و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس ، قال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّ
عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ

٢٤٠٤

قبول الهدية

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدَةُ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمِ
يَوْمِ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٤٠٥

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ

ابْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالََةَ ابْنِ

ابن بطال : قول شعبة « تغذيها لا شك فيه » دليل على أنه شك في الفخذين أو لا ثم استيقن ، وكذلك
شك آخراً في الأكل فأوقف حديثه على القبول . قوله (الصعب) ضد السهل (ابن جثامة)
بفتح الجيم وشدة المثناة اللبى و (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد و (ودان) بفتح
الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة . قوله (أما) بتخفيف الميم و (لم يردده)
بانفك وبالادغام بفتح الدال وضمها . فان قلت لم قبل الصيد من أبي قتادة ونحوه وردده على
الصعب مع أنه في الحالتين كان صلى الله عليه وسلم في الاحرام ؟ قلت لأن المحرم لا يملك
الصيد حياً ويملك مذبوح الحلال لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد مر في الحج . قيل وفي
رد الحمار عليه دليل أنه لا يجوز قتل مالا يحمل . وفيه الاعتذار إلى الصديق . قوله (عبدة)
ضد الحره ابن سليمان مر في الصلاة و (مرضاة) مصدر بمعنى الرضا . قوله (جعفر بن إياس)
يكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة المشهور بابن أبي وحشية ضد الانسية في العلم و (أم حفيد)
بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اللالية واسمها مزيلة مصغر الهمزة بالزاي أخت

عَبَّاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَا وَسَمْنَا وَأَضْبًا فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقْطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ ضَرَبَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٠٦

٢٤٠٧

ميمونة أم المؤمنين . قوله (تقذرا) يقال قدرت الشيء وتقذرته واستقدرته إذا كرهته . قال ابن بطال : قد روى مالك في حديث الضب أنه صلى الله عليه وسلم أمر ابن عباس وخالد بن الوليد باكل الضب وقال إني يحضرنى من الله حاضرة يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية أن يؤذى الملائكة ريحه ، وفيه أنه يجوز للانسان أن يتقدر ما ليس بحرام عليه لقلة عاداته بأكله أو لزمه . قوله (ابن المنذر) بلفظ اسم الفاعل ضد الابشار و (معن) بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القرار و (ابن طهمان) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالنون و (ابن زياد) بتخفيف التحتانية تقدموا . قال ابن بطال : وإنما لا يأكل الصدقة لأنها أو ساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد العليا خير من اليد السفلى »

٢٤٠٨ بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية **حدثنا محمد**
 ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته
 منه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة
 وأنهم اشتروا ولأهها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اشتريها فأعتقها فأنما الولاء لمن أعتق وأهدى لها لحم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا تصدق على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت
 قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت عبد الرحمن عن

٢٤٠٩ زوجها قال لأدري أحر أم عبد **حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن** أخبرنا
 خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية
 قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال عندكم
 شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة

وأبضا لا تحمل الصدقة للأغنياء وقال تعالى (ووجدك عائلا فأغني) . قوله (اشتروا) أي
 البائعون حق إرثها لأنفسهم وهذا هو المرة لحادية عشرة من ذكر حديث بريرة و (خيرت)
 أي صارت بخيرة بين أن تفارق زوجها وبين أن تبقى تحت نكاحه . قوله (لنا هدية) أي حيث
 أهدت بريرة الينا فوه لنا هدية وذلك لأن الصدقة يجرز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير
 ذلك لصحة ملكها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم . قوله (أم عطية) بفتح المهملة الأولى

قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلًّا

من أهدى إلى صاحبه

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

٢٤١٠

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ هِدَايَاهُمْ يَوْمِي وَقَالَتْ أُمَّ

سَلَمَةَ إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ

٢٤١١

قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ حَزْبِينَ فَحَزَبٌ فِيهِ

عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ وَالْحَزْبُ الْآخِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فَذَا كَانَ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يَرِيدُ أَنْ يَهْدِيَهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَاهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها و (بعثت) بلفظ المجهول للغائبة و بلفظ المعروف للمخاطبة و (بلغت محلها) أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا . قوله (أم سلمة) بفتح اللام واسمها هند المخزومية و (ذكرت) أي النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى الناس بهداياهم يوم عائشة . قوله (أخي) أي عبد الحميد المشهور بأبي بكر بن أبي أويس مر في العلم و (سليمان) ابن بلال في الإيمان و (الحزب) الطائفة و (صفية) هي بنت حبي الخيرية و (سودة)

وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهُدْيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا كَلِّبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيُوتِ نِسَائِهِ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا
 قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا فَكَلَّمِيهِ قَالَتْ
 فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا
 فَقُلْنَ لَهَا كَلِّبِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لَهَا لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ
 فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ
 مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ
 اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّةُ الْأُحْبَبِينَ مَا أَحَبُّ قَالَتْ بَلَى

بنت زمعة العامرية (وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم) الأربعة الباقية : زينب بنت جحش الأسدية
 وميمونة بنت الحارث الهلالية وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية وجويرية بنت الحارث
 المصطلقية . قوله (يكلم) بالجزم والرفع و (ينشدنك) أى يطلبن منك العدل وفي بعضها
 ينشدنك الله العدل أى يسألنك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في حبة القلب لأنه كان يسوى

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ فَقُلْنَ أَرْجِعِي إِلَيْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ
 بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ
 ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّهَا حَتَّى
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَتَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ
 عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا قَالَتْ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 عَائِشَةَ وَقَالَ إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ
 يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ

بينهن في الأفعال المقدورة وأجمعوا على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التوقيف فيها لأنها لا
 قدرة عليها وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال. واختلفوا في أنه هل كان يلزمه تقسيم بين الزوجات أم لا
 قوله (بنت أبي قحافة) بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء كنية والد أبي بكر رضي الله عنه
 و(تناولت) أي تعرضت. وفي الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إثارة بعض نساؤه بالتحف من
 المأكل وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة، وفيه تحرى الناس بالهدايا أوقات
 المسرة وأن السكوت جائز عند مناظرة النساء. وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخرها «إنها
 بنت أبي بكر الصديق» إشارة إلى التفضيل بالفهم والشرف وأنها فصيحة عاقلة وكيف لا وإنما
 بنت الشريف الفصيح العاقل والولد سر أبيه. قوله (أبو مروان) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني
 سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقيل إنه محمد بن عثمان العثمان وهو وهم. قوله (محمد بن عبد
 الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي يروي عن عائشة بدون الواسطة. فان قلت هذه رواية عن

عَائِشَةَ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمُوَالِي عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ

٢٤١٢
ما لا يرد من
الهبة

بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
حَدَّثَنَا عِزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْتُ
عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَيِّبًا قَالَ كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ

٢٤١٣
جواز الهبة للمائة

بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمَسُورَ
ابْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

مجهول إذ الرجل غير معلوم فما حكمه ؟ قلت . مذکور علی طریق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما
لا يحتمل في الأصول (باب ما لا يرد من الهدية) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بعبد الله
المقدم في كتاب العلم في باب اللهم علمه الكتاب و (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي
وبالراء (ابن ثابت) ضد الزائل الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون .
قوله (قال) أي عزرة دخلت على ثمامة (وزعم) أي قال والزعم يستعمل للقول . قال ابن بطال :
إنما كان لا يرد الطيب لأنه ملازم لمناجاة ربه والملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله ،

جَاءَهُ وَفَدُّهُوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَاتَّيَّ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ
فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ
أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ
أَوَّلِ مَا يُبْفِي اللَّهُ عَلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ طَيَّبْنَا لَكَ

٢٤١٤
المكافأة في
الهبة

بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْدِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هَشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ حَتَّى يَعْدَلَ بَيْنَهُمْ

الهبة للولد

قوله (بني الله) لو حمل الفاء على معنى الرجوع لكان أعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي وأما
جزء الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو «فليفعل» وقد صرح به فيما مضى كما في كتاب العتق
ونحوه من الحديث وشرحه بتسامه . قوله (يُثِيبُ) أي يكافئ . عليها بأن يعطى صاحبها العوض
و(وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتاب العلم و(محاضر) بلفظ اسم الفاعل
من المحاضرة ضد المغايبه ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالمهملة الكوفي . والغرض أنهما
لم يسندا إلى هشام عن أبيه عن عائشة بل أرسلاه . قال المهلب : الهدية على ضربين هدية المكافأة
وهدية الصلة فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع فقيه العوض ويجبر المهدى إليه على العوض وما
كان لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه المكافأة . واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال إنما
أردت الثواب ، فقال مالك ينظر فيه ، فان كان مثله بمن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك

وَيُعْطَى الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَعْدَلُوا
 بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
 بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ
 ٢٤١٥ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا
 قَالَ فَارْجِعْهُ

مثل الفقير للغني ويستدل عليه بقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » وقال
 الآخرون : الهبة للشواب لا تنعقد لأنها بيع بشمن مجهول وأيضا موضوع الهبة التبرع . فلو أوجبنا
 فيها العوض لبطل معنى التبرع قوله (ولا يشهد) عطف على « لم يجز » وفي بعضها يشهد بدون
 كلمة « لا » والأولى هي المناسبة لحديث عمرة . قوله (حميد) بضم المهملة (ابن عبد الرحمن) بن عوف
 مر في الإيمان و (محمد بن النعمان) بضم النون (ابن بشير) ضد النذير ابن سعد الأنصاري
 الحزرجي وبشير هو من البدرين قبل لأنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار بالخلافة و (نحل)
 أي وهبت . قوله (فارجمه) صريح في أن الوالد له الرجوع في هبة الولد . قال شارح التراجم : فإن
 قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على أكل الرجل مال ولده قلنا : إذا جاز للرجل انتزاع ملك ولده
 الثابت بالهبة لغير حاجة فلأن يجوز عند الحاجة أولى . قال ابن بطال : وفي اشتراء النبي صلى الله
 عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على أن الترجمة من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه صلى

باب الأشهاد في الهبة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة
عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على
المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول
الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله وأعدلوا بين
أولادكم قال فرجع فرد عطية

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها قال إبراهيم جائزة وقال
عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وأستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في
أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب

هبة الرجل
لامرأته

الله عليه وسلم لو سأل عمر ان يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لم يكن عدلا بين اولاده . قوله (حصين)
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة و (عامر) أى الشعبي
و (هو) أى النعمان ومر في آخر كتاب الايمان و (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم (بنت
رواحه) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الانصارى زوجة بشير أم النعمان . قوله (فأمرتني)
فيه دليل على أن الامر لا يستلزم العلو ولا الاستعلاء وفيه أنه ينبغي أن يسوى بين اولاده في
الهبة ذكورا وإناثا ، فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل مكروه والهبة صحيحة ، قال الامام أحمد :

يَعُودُ فِي قَيْثِهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ
ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعْتُ فِيهِ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا
وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى (فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ٢٤١٧

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ
اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَحَطَ رِجْلَاهُ

هو حرام وظلم لما جاء في بعض الروايات أنه قال صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور »
وأجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وأنه معارض بما ثبت أنه قال :
« أشهد عليه غيري » وقد نحل الصديق عائشة ، وعمر عاصما دون سائر أولادهما . قوله (يرد) أي
الزوج الصداق إليها إن كان خدعها و(معمر) بفتح الميمين مر الحديث في باب الوضوء في المنحضب
وأما عدم تسمية عائشة لعلي رضي الله عنهما فلأن العباس كان ملازما في جميع أزمته خروج النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه إلى المسجد بخلاف علي فإنه كان تارة وأسامة كان أخرى ، فحيث لم يكن
ملازما لم تذكره ولا يحمل على غير ما قلنا من عداوة ونحوها حاشاها من ذلك . قوله (في هبته)
فان قلت : القياس يقتضي أن يقال العائد إليها قلت معناه العائد إلى الموهوب في هبته ، كما يقال تعاود
القوم في الحرب وغيره أي عاد كل فريق إلى صاحبه فيها قال تعالى : « أو لتعودن في ملتنا »
أي لتعودن إلينا في الملة . فان قلت : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة إذ ليس لنا مثل السوء مثل
أن تتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس الحالات فلم جوز الشافعي
عود الوالد ، وأبو حنيفة عود الأجنبي ، ومالك العود مطلقا إلا للزوجين كما نقل البيضاوي عنه ؟ قلت

الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه

٢٤١٨

باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز

هبة المرأة لغير زوجها

إذا لم تكن سفية فإذا كانت سفية لم يجوز قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم) **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد

٢٤١٩

ابن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال

إلا ما أدخل علي الزبير فاتصدق قال تصدق ولا تؤعي فيؤعي عليك

لا شك أنه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان وأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد وماله لأبيه وربما تقتضى المصلحة الرجوع تأديباً (باب هبة المرأة لغير زوجها) . قوله (وإذا كان) في بعضها بدون الواو وحينئذ فالأولى أن يقال بأنه ظرف لما تقدم عليه لا شرط لما بعده وضمير هو راجع إلى المذكور أو إلى العتق ويقال إلى الهبة أو إلى كل واحد منهما أو السفية ضد الرشيدة وهي من تصلح دينها وديارها وقال مالك لا يجوز إعطاؤها وإن كانت رشيدة بغير إذن زوجها إلا تلك ما لها . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة (وأسماء) بنت الصديق جدته وهي زوجة الزبير أحد العشرة المبشرة

- ٢٤٢٠ **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** عبد الله بن نمير **حدثنا** هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك **حدثنا** يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضی الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وأيدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب إن

قوله (لا توعى) الوعاء الظرف أى لا تجعليه في الظرف محفوفا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك واسناد الاحصاء والايحاء إلى الله من باب المشاكلة مر في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيها استطاع. قوله (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السر خسي اليشكري و(عبد الله بن نمير) مصغر النمر بالنون في التيمم والاحصاء مجاز عن التصديق لأن الهد مستلزم له، ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع. قال الخطابي: أى لا تحبى الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى (جمع فأوعى) أى مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطة بانقطاعها فلا تمنى فضلها فتحرى مادتها وكذلك لا تحصى فانها إنما تحصى للنفقة والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الاحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة. قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبى حبيب و(بكير) مصغر البكر بالموحدة ابن عبد الله الأشج و(كريب) بلفظ التصغير أبو رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما في الوضوء. قوله (وليدة) أى أمة ولفظ (أعظم) فيه دليل على أن صلة الرحم سببا إذا كانت في ضمن الصدقة أفضل من العتق. قوله (بكر) بفتح الموحدة (ابن مضر) بضم الميم وفتح المعجمة المصرى مر في الصلاة

مِيمُونَةَ أَعْتَقَتْ حَدِيثًا حَبَانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ
 بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سُودَةَ بَدَتْ
 زَمْعَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَعِي
 بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٢٢

بَابُ مِمَّنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بَكِيرٍ عَنْ كَرِيبِ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا
 فَقَالَ لَهَا وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ

ممن يبدأ بالهدية

٢٤٢٣

ويحتمل أن يكون هذا تعليقا من البخاري وقولا من يحيى بن بكير لأنه يروى عنه و (عمرو) بن
 الحارث مرفى الوضوء. قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الواو وبالنون المروزي مرفى
 الصلاة ولفظ «لعائشة» هو موضع الترجمة إذ لو قلنا: الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يطابق الترجمة. قال ابن بطال: وأما حديث سودة فليس من هذا الباب لأن للسفينة أن تهب
 نوبتها لضررتها وإنما السفه في إفساد المال خاصة. قوله (أبو عمران) بكسر المهملة (الجوني)
 بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك و (طلحة) رجل من بني تميم بفتح الفوقانية وسكون

ابن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك باباً

من لم يقبل
الهدية

باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت

الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة **حدثنا** ٢٤٢٤

أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن

جثامة اللثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى

لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو

محرم فردّه قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد

عليك ولكننا حرم **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري ٢٤٢٥

عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي

التحتانية (ابن مرة) بضم الميم وشدة الراء قال الكلأباذي : هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبد الله بن معمر التيمي القرشي تقدما في الشفعة من الحديث . قوله (رشوة) بضم الراء وكسرها
لغتان فصيحتان ويقال بالفتح أيضا و (رده) مصدر مفعول عرف أى عرف أثر الرد وهو
كراهي لذلك ، قال وليس بسبينا وجهتنا رد عليك وإنما سبب الرد كوننا محرمين (والحرم)
جمع الحرام بمعنى المحرم نحو قذال وقذل مر الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزائه . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ
 قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ
 يَهْدَى لَهُ أُمٌّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةً
 تَعْرِثُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى عَفْرَةَ إِبْطِيهِ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ
 بَلَغْتُ ثَلَاثًا

إذا وهب
 ثم مات

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَقَالَ
 عَيْدَةٌ إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتْ الْمَهْدِيَّةُ وَالْمَهْدَى لَهُ حَتَّى فِيهِ لُورَثَتَهُ وَإِنْ

(أبو حميد) بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات و (عبد الرحمن بن اللثبية) بضم اللام
 وسكون الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية ومنهم من يقول بضم الهمزة بدل اللام
 ففيه أربعة أوجه والأصح أنه باللام وبسكون المشاة الفوقانية فانها نسبة إلى بني لنب قبيلة معروفة
 قوله (منه) أي من مال الصدقة و (له رغاء) صفة البعير والرغاء صوت ذات الخنف ورغى
 البعير إذا ضج . فان قلت : أين جواب الشرط ؟ قلت محذوف تقديره يحمله على رقبته والمذكور
 يدل عليه . قوله (تيعر) من اليعار صوت الشاة . الجوهري : تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها أيضا
 و (عفرة) بضم العين وفتحها والفاء ساكنة وبفتحهما والعفرة هي البياض الذي فيه شيء كلون
 الأرض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة . قوله (هل بلغت) أي قد بلغت أو هو استفهام تقريرى
 وفيه أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال وأنهم ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام
 في ذلك (باب إذا وهب هبة أو وعد) قوله (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمي بالمهملة

لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فِيهِ لَوْرَثَةُ الَّذِي أَهْدَى وَقَالَ الْحَسَنُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَبِهِ
 ٢٤٢٦ لَوْرَثَةُ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فَمُنَادِيًا فَاتَيْتَهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا

كيف يقبض
العبد والمتاع

٢٤٢٧

بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ
 صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ

المفتوحة واسكان اللام الحضرمي قوله (وماتا) أى المهدي والمهدي إليه (ووصلت الهدية) وفي بعضها فصلت من الفصل والمراد منها القبض ، فالواصل هو بالنظر إلى المهدي إليه والفصل بالنظر إلى المهدي إذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتب . قال مالك واحمد تم الهبة بالسكلام دون القبض كالبيع . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يتم إلا بالقبض . قوله (محمد ابن المنكدر) بكسر الدال المهملة من الانكدار مر في الوضوء . (ثلاثا) أى ثلاث حثيات وسبق في باب الكفالة أن كل حثية كانت خمسمائة . وأعلم أن فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر قضاء شيء منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله فانه كان أوفى الناس بهده وأصدقهم بوعده . قوله (صعب) يقال اصعبت الجمل فهو مصعب إذا تركته فلم تتركه حتى صار مصعبا و(اشتراه) أى من عمر

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا
شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ
مَعَهُ فَقَالَ ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ فُخِرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ خَبَانَا
هَذَا لَكَ قَالَ فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبِضَهَا الْآخِرُ وَلَمْ يَقْبَلْ قَبِلْتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٢٤٢٨
إذا وهب هبة
فقبضها الآخر

ابن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد
رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فستطيع
أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق

لابنه وسيجي قريبا (ومخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري أسلم
يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين : وفيه رد على من قال إن
المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاستيلاء للقلوب وأن القبض
يحصل بمجرد النقل إلى المهدي إليه . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة التي هي قبض
العبد ؟ قلت لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات
قوله (محمد بن محبوب) ضد المبعوض مرفى الغسل (والعرق) بالمهملتين المكتل بكسر الميم

الْمَكْتَلُ فِيهِ تَمَّرٌ فَقَالَ اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ عَلِيُّ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ اذْهَبْ
فَأَطَعَمَهُ أَهْلَكَ

إذا رهب دينا
على رجل

بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيَعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرٌ قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ

دِينَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلِلُوا أَبِي

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ

٢٤٢٩

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَأَشْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ فَاتَيْتُ

أى الزنيل (واللاية) الحرة أى الأرض التى فيها حجارة سود ولايتا المدينة حرتان يكتنفانها
سبق فى كتاب الصوم . واختيار البخارى أن القبض فى الهبة كاف لا يحتاج أن يقول قبلت ، وللشافعية
أن يقولوا : هذه كانت صدقة لاهبة ؛ فلهدا لم يحتج إلى القبول . قوله (إذا وهب على رجل)
ومثله يسمى الإبراء وشرطه أن يكون المتب هو من الدين فى ذمته لا غيره و (الحكم) بالفتوحتين
ابن عتية مصغر عتبه أى فناء الدار (والتحلل) الاستحلال من صاحبه (ويحللوا) أى
يجعلوه فى حل بآبائهم ذمته . قوله (ابن كعب) يحتمل أن يكون عبد الله أو عبد الرحمن لأن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا
 أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ
 وَلَكِنْ قَالَ سَاعِدُوا عَلَيَّ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي
 ثَمْرِهِ بِالْبُرْكَ فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتَهُمْ حَقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا
 أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي
 عَتِيقٍ وَرَثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مَعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ

هبة الواحد
للجماعة

الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر أنه عبد الله لأنه يروى عن جابر (وتمر حائطي) بالثلاثة
 وفي بعضها تمر بالفوقانية و(لم يكسره) أى لم يكسر التمر من النخل لهم أى لم يعين ولم يقسم عليهم
 و(بذلك) أى قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 كأنه علم من أعلام النبوة معجزة من معجزاته مر في كتاب القرض . قوله (ألا يكون)
 بتخفيف اللام وفي بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمرو وتقويته
 وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة . قوله (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق وقال في جامع
 الأصول بن أبي عتيق ضد الجديد وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله تعالى عنه
 و(الغابة) هى الأجمة موضع بالحجاز وقد أعطاه معاوية فى ثمنها مائة ألف وما باعها منه . قوله

٢٤٣٠

لَكُنَّا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغَلَامِ إِنَّ أَدْنَى لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيصِيٍّ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ

الهبة المقبوضة وغيرها

بَابُ الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لِهَوَازِنٍ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤٣١

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

(يحيى بن قزعة) بالالف والزاي والمهملة المفتوحات مر في آخر الصلاة (وتله) أى طرحه مر الحديث في كتاب الشرب . قال ابن بطال : غرض البخارى فيه الرد على الحنفية في إبطالهم هبة المشاع وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه (باب الهبة المقبوضة) قوله (أصحابه) بالرفع والنصب و (هوازن) أى أى للقبيلة المعروفة وفي بعضها إلى هوازن أى وهب متبها إليهم . قوله (غير مقسوم) يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضا لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن للجميع قبض الجميع . قوله (ثابت) ضد الزائد ابن محمد أبو إسماعيل العائد الشيبانى الكوفي مات سنة عشرين ومائتين . قال النسائي : وفي نسخة الأصيل : « حدثنا محمد حدثنا ثابت » قال وقد حدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثيرا : قوله (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى مر في الوضوء

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا
الْمَدِينَةَ قَالَ أَنْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَوَزَنَ . قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي
فَأَرْجَحُ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ

٢٤٣٢

عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ
لِلْغُلامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ
أَحَدًا فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سَلْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَ فَمَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ

٢٤٣٣

و(محارب) بكسر الواو ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار في الصلاة . قوله (يوم الحرة) أي
يوم الواقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرثها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين
أهل المدينة سنة ثلاث وستين . قال ابن بطال : الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع ، قال أبو حنيفة :
إن كان المشاع بما يقسم لم تجز هبته ، وقال الجمهور بجوازها لأنه صلى الله عليه وسلم وهب حقه
من غنائم خيبر لهوازن وحقه كان مشاعا ، ووهب الفضل من السن في القرض مشاعا ووهب
الرجحان على بمن البعير مشاعا وأستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك . قوله (عبد الله
ابن عثمان بن جبلة) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور بعبدان مرفى الوحي
و(هم به أصحابه) أي قصدوا زجره مرفى الوكالة . قوله (من تزون) أي من العسكر

الْحَقَّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ حَدِيثًا يَحْيِي بِنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَرَوْنَهُ مِنْ تَرُونَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مِنْ تَرُونَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقِهِ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتِزَاهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَاثْنَانِ نَخْتَارُ سَبِينًا فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ

٢٤٣٤
إذا وهب
جماعة لقوم

وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث وأما وجه مطابقته للترجمة هو أن الغائبين وهبوا لهم ، وفي بعض التراجم : أو وهب رجل جماعة . وحينئذ هو إما من جهة أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فيهم فوهبه لهم أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم وهذا كان قبل القسمة

أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا بَنَى اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ
فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ
مَنْ لَمْ يَأْذِنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرُكُمْ فَارْجِعِ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ
عِرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا
وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي فَهَذَا
الَّذِي بَلَّغْنَا

بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جِلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ جِلْسَاءَهُ شُرَكَاءُ وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ ابْنِ مِقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا جَفَاءً صَاحِبِهِ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ

من أهدى له
هدية

٢٤٣٥

والقبض وأما لفظ (حتى يرفع) فقالوا هو بالرفع أجود . قوله (لم يصح) أي عن ابن عباس
فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر إذ هو تعليق بصيغة التريض فلم لا يحمل على عدم صحته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت لا دلالة للفظ عليه . قوله (سلمة) بالفتح وحات (ابن كهيل)
مصغر الكهل مر في البيع و (أبو سلمة) بفتح اللام أيضا ابن عبد الرحمن بن عوف ، فان قلت : ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة ؟ قلت الزيادة على حقه كانت هدية ، قال شارح التراجم : وجه المناسبة أن الفصل
بين الشئيين اختص به المتقاضى ولم يشاركه الحاضرون . روى عن أبي يوسف القاضي أن هرون
الرشيد أهدى إليه مالا كثيرا وهو جالس مع أصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٣٦ **قَضَاءُ حَدِيثًا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنِيهِ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ

إذا هب بها

بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرَ الرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ . وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَعْنِيهِ فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

٢٤٣٧ هدية بأكبر لها

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُسْكِرُهُ لِبَسْمَا حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً

« جلساؤكم شركاؤكم » فقال أبو يوسف : إنه لم يرد في مثله وإنما ورد فيها - ف من الهدايا النحو
الما كولات والمشروبات . قوله (عبدالله بن مسلمة) بفتح الميم واللام هو القعني و (السيرا) بكسر

سِرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 وَلَوْ قَدْ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ فَأَعْطَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَ مِنْهَا حَلَّةً وَقَالَ أَكْسُو تَذْنِيهَا وَقُلْتَ فِي حَلَّةٍ
 عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَا عَمْرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُتِ فَاطِمَةَ فَلَمْ
 يَدْخُلْ عَلَيْهَا وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بَابَهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا فَقَالَ مَالِي وَلِلدُّنْيَا فَاتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لَهَا فَقَالَتْ لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ قَالَ تُرْسَلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتِ بَهْمِ حَاجَةٌ

٢٤٣٨

السين وفتح التحتانية وبالراء وبالمد ، قال القاضي عياض : روى الحلة على الإضافة وعلى الصفة ، والأصح
 أنها كانت من الحرير المحض و (الخلاق) النصيب . قال ابن بطال : يريد أنها لباس الكفار في
 الدنيا ومن لا حظ لهم في الآخرة . قوله (عطارِد) قيل منصرف وقيل هو علم رجل تيمى ببيع
 الحلال . قوله (أخا) قيل هو أخوه من أمه وقيل من الرضاعة وقيل هو أخو أخى عمر من الحديث
 في كتاب الجمعة . قوله (محمد بن جعفر) الكوفي نزل قدرا وهو موضع بطريق العراق إلى الحجاز
 و (محمد بن فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى مرفى
 الإيمان . قوله (موشيا) أى مخططا . قال المهب : إنما كره عليه الصلاة والسلام الحرير لفاطمة
 لأنها من يرغب لها فى الآخرة ولا يرضى لها تعجيل طيباتها فى حياتها الدنيا أو أن النهى عنه إنما
 هو من جهة الإسراف أو لأن فيها صوراً ونقوشاً والله أعلم . (ترسل) فان قلت القياس

٢٤٣٩

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا
 بَيْنَ نَسَائِي

قبول الهدية
من المشركين

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ
 جَبَّارٌ فَقَالَ أَعْطُوهَا أَجْرًا وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سَمٌّ .
 وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ

ترسلين فلم حذف نونه ؟ قات جاز حذف النون بدون الناصب والجازم لغة فصيحة أو تقديره
 أمرك بأن ترسلي لحذف لدلالة السياق عليه . قوله (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة مر في كتاب
 الأشربة ولفظ (نسائي) لا يريد به زوجته إذ لم يكن لعلى زوجة في حياة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سوى فاطمة بل أعم بحيث يتناول الأقارب . قال ابن بطال : قول علي رضي الله عنه
 « فرأيت الغضب في وجهه » يدل على أن النهي إنما هو للكرامة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا
 من علامة الوجه (باب قبول الهدية من المشركين) قوله (سارة) بتخفيف الراء زوجة إبراهيم أم إسحاق
 عليهم السلام و (أجر) بوزن فاعل وفي بعضها هاجر بقلب الهمزة هاء أم لإسماعيل عليه السلام مر الحديث
 في آخر البيع . قوله (فيها سم) أي مسمومة مشوية أهدتها امرأة اسمها زينب بخبر و (أبو حميد)
 بضم الحاء المهملة الساعدي و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة على ساحل البحر آخر
 الحجاز وأول الشام ، قال المهلب : فيه مكافأة المشرك على هديته لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى له

وَكَسَاهُ بَرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِحَرَمِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسٌ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ
مِنْهَا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَّا دَيْلٌ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ
مِنْ هَذَا . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

بردا وجواز تأمر المسلم للمشرك الذي على قوم لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم ؛ وفيه تولية البحر
وجواز نسبة الفعل إلى الأمراء لقوله «كتب» ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب . وقال وقبول الشاة
المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ؛ قوله «يحرم» أي
كتب له حكومة أرضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر . قوله «يونس» هو ابن
محمد المعلم مر في الوضوء و «شيبان» النحوى فى العلم و «المناديل» جمع المنديل وهو الذى
يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من يد إلى يد وقيل الندل هو الوسخ وفيه إشارة إلى
منزلة سعد فى الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لأن المنديل أدنى الثياب لأنه معد للوسخ والامتهان
فغيره أفضل و «سعد» هو ابن معاذ بضم الميم وخفة المهمله وبالمهجمة الأوسى سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيد الأنصار ، فان قلت ما وجه تخصيص سعد به . قلت لعل منديله كان من جنس
ذلك الثوب لونا ونحوه أو كان الوقت يقتضى استماله قلب سعد أو كان اللائمون المتعجبون من
الأنصار فقال : منديل سيدكم خير منها أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب ، وقال صاحب
الاستيعاب : روى أن جبريل نزل فى جنازته معتجرا بهامة من إستبرق . قوله «سعيد» بن أبى
عروبة وفى بعضها شعبة و «أكيدر» بضم الهزرة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر
المهمله وبالراء ابن عبد الملك الكندى النصرانى ملك دومة واختلفوا فى إسلامه فقال فى الجامع
ذكر البلاذرى أنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد إلى دومة فلما توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله و «دومة» بضم الدال عند

٢٤٤١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ لَا فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ

٢٤٤٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ
مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَجَنَ ثُمَّ جَاءَ
رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعَا
أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ

اللفوى وبفتحها عند الحديث والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في أرض نخل وزرع
ولها حصن عادي و(الجنديل) الحجارة (الدومة) مستدار الشيء. ومجتمعها كآها سميت به لأن مكانها
مجتمع الأحجار ومستدارها وفي صحيح مسلم أن أكيكر أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققته خمرًا بين الفواطم. قوله (خالد) هو الهجيمي
بضم الهاء وفتح الجيم مر في الجمعة و(هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك (واللهوات) جمع
اللهاء وهي سقف القم. قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بالنون المفتوحة و(المشعان)
بضم الميم وإسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة النون وفي بعضها بكسر الميم وهو نائر الرأس أشعث.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى وَائِمُّ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ
إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا
أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ
وَشَبَعْنَا فَفَضَلْتَ الْقِصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين

الهدية للمشركين

لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) **حدثنا** ٢٤٤٣

خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم أتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوغد فقال إنما يلبس

قوله (أو قال) شك من الراوى فى أنه قال هبة أو عطية و (صنعت) أى ذبحت و (سواد
البطن) قال النووى يريد به الكبد وأقول اللفظ أعم منه و (حزة) بضم المهملة القطعة من
اللحم وغيره وفى بعضها بفتح الجيم ، قالوا فيه معجزتان : إحداهما تكثير سواد البطن حتى وسع
هذا العدد والآخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة
إليها . وفيه الموااساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك . فان قلت : قد ثبت أنه صلى
الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض ابن خمار وقال « إنا لا نقبل زبدكم »
أى زبدكم ، فكيف الجمع بينهما ؟ قلت قبل من طمع فى إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين
ورد من لم يكن كذلك أو قبل من أهل الكتاب وردد من المشركين . قوله (خالد بن مخلد)

هَذَا مِنْ لَأَخْلَاقِ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحِلِّ
فَارْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحِلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ

إِنِّي لَمْ أَكْسِكُمَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا فَارْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ

٢٤٤٤

مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ

مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَاصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكَ

٢٤٤٥
لا يحل الرجوع
في الهبة

بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقْتَهُ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

بفتح الميم واللام مر مع الحديث مرارا و(عبيد) مصغر العبد ضد الحر و(قدمت) بسكون التاء

و(أمها) هي قبيلة بفتح القاف وسكون التحتانية ، وقال بعضهم : قبيلة مصغر القملة بالقاف

والفوقانية بنت عبد العزى ، وأسماء وعائشة كانتا أختين من جهة الأب فقط قيل كانت أمها

من الرضاة . قوله (راغبة) أى طالبة للبر متعرضة له وقيل : معناه راغبة عن الإسلام كارهة له ،

وروى راغمة أى ساخطة للإسلام ، وفيه أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسائمة ، قال في

الكشاف : قدمت على أسماء أمها قبيلة وهي مشركة بهدايا فلم تقبلها فانزل الله « لا ينهاكم الله » الآية

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول والاكرام (باب لا يحل لأحد أن يرجع) قوله

(مسلم) بكسر اللام الخفيفة و(هشام) أى الدستوائى ومر الحديث قريبا . قال ابن بطال :

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع في التوبة وهو حرام فكذلك في

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قبته **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا

٢٤٤٦

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر

٢٤٤٧

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه

الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت

عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد

فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته

باب **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن

٢٤٤٨

جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن بني

الهبة وحجة الكوفيين أن الراجع في التوبة هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتجليل
ولا تحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه أمته من أمثال الكلاب لا أنه
أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم . قوله (حملت على فرس) أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل
عليه في سبيل الله (أضاعه) أي قصر في القيام ببلغه و(لا تشتريه) نهي التنزيه لا التحريم . قوله

صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتهين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيباً فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيباً بيتهين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى
فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتَهَا لَهُ (اسْتَعْمَرَ كَمْ فِيهَا) جَعَلَكُمْ عُمَارًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ٢٤٤٩

(صهيب) هو ابن سنان الموصلى ثم الرومى ثم المسكى ثم المدن كان من السابقين الأولين والمعذنين في الله وتقدم أن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وإسكان المهمله الأولى وبالمهمله وبالنون التبعي اشتراه فأعتقه قبل البعثة و(مروان) هو ابن الحكم بن أبى العاص الأموى كان والياً للمدينة . قوله (لكما) فان قلت لفظ « بنى صهيب » جمع وهذا مثنى ، قلت أقل الجمع اثنان عند بعضهم و(لأعطي) بفتح اللام كأنه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم قال ابن بطال : فان قيل كيف قضى بشهادته وحده؟ قلت إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث . قوله (العمرى) هو أن يتول الرجل لصاحبه أعمرتك دارى أى جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا واتصل به القبض كان تملكاً لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال « إنها لمن وهبت له » وإذا صارت هبة فهى له حياته ولورثته بعده . وقال مالك : إنما هى تملك المنفعة دون الرقة حياته فاذا مات رجعت الرقة إلى المعمر ولها أنواع مذكورة في الفقه . والرقبى أن يقول أرقبتك دارى إذا أعطيتها إياه وقلت أن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى فهى لى وهى مشتقة من الرقوب كأن كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط : وهو وان مت قبلى فهى لى لغو . وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى وقالوا لا اعتباراً لها . قوله (عمار) تشديد الميم مع ضم العين قال في الكشف « استعمركم » أى أمركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نجوا استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى أن يكون استعمر فى معنى أعمار كاستملك بمعنى أهلك أى أعماركم فيها دياركم ثم هو يرتبها بعد

عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَنَهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

٢٤٥٠

بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

٢٤٥١
اشارة الفرس

بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

٢٤٥٢
الاستعارة
للعروس

انقضاء أعماركم . قوله (النضر) يسكون المعجمة و (بشير) ضد النذير (ابن نهيك) ضد السمين مرفى الشركة و (المندوب) مرادف المسنون اسم فرس أبي طلحة الأنصاري . وقال صاحب النهاية هو من الندب أى الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل سمي به لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح . قوله (شئ) أى من العدو وسائر موجبات الفزع . وفيه استحباب تبشير الناس بالأمن وإباحة تشبيه الشئ بالشئ . والتوسع فى الكلام وتسمية الدواب وجواز العارية والغزو على الفرس المستعار . الخطاى : «إن» هى النافية واللام فى «لبحرا» بمعنى إلا ، أى ما وجدناه إلا بحرا والعرب تقول إن زيد لعاقل أى ما زيد إلا عاقل والبحر من نعوت الخيل . قال الأصمى : فرس بحر إذا كان واسع الجرى وقال

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 وَعَلَيْهَا دَرَعٌ قَطْرٌ ثَمَنٌ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ أَرْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرُ
 إِلَيْهَا فَانْهَاهَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دَرَعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَتْ أَمْرًا تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ
 إِلَى تَسْتَعِيرَهُ

٢٤٥٣
 فضل المنيحة

بَابُ فَضْلِ الْمَنِحَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ نَعَمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تُغْدُو بَانَاءً وَتَرُوحُ بَانَاءً

بعضهم إنما شبهه بالبحر على أن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر (باب الاستعارة للعروس) وهو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما و(البناء) أى الزفاف يقال بنى على أهله أى زفها. قوله (أيمن) ضد الأيسر المكي المخزومي مرفى الصلاة (والقطر) بكسر القاف ضرب من البرود غليظ وفي بعضها قطن بالنون و(الدرع) القميص و(ثمن) بلفظ مجهول الماضى و بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض و(انظر) بلفظ الامر و(تزهى) بفتح الهاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال زهى الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكى ابن دريد زهى بلفظ المبني للفاعل والغرض أن الجارية تتكبر عن إيسها و(منهن) أى من الدروع أو من بين النساء و(تقين) أى تزين وقينت العروس أى زينتها والمقينة الماشطة والقينة الأمة مغنية وغير مغنية وقد يقال معنى «تقين» تزفن أو تزف. قوله (المنيحة) بفتح الميم منيحة اللبن كالناقة تعطىها لغيرك ليحبها ثم يردّها عليك والمنحة بالكسر العطية و(اللفحة) الملقوح أى الحلوب من الناقة و(منحة) منصوب على التمييز

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ الصَّدَقَةُ حَدَّثَنَا

٢٤٥٤

٢٤٥٥

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ

بِأَيْدِيهِمْ يَعْنِي شَيْئًا وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارُ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ

عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْتُونَ وَكَانَتْ أُمُّهُ

أُمُّ أَنَسِ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

فان قلت «الوصفي» صفة للفتحة فلم يمدل عليها بالتاء قلت لأنه إما فاعيل أو فعول يستوي فيها المذكر والمؤنث فان قلت فلم يدخل على المنيحة؟ قلت لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية أو لأن استواء التذكير والتأنيث إنما هو فيما كان موصوفه مذكوراً. قوله «باناء» أي من اللبن. قال ابن بطال: المنيحة هي تمليك المنافع لامتلاك الرقاب والفتحة الناقة التي لها لبن والوصفي الغزيرة اللبن، والمراد من «تعدو» باناء أنها تعدو بأجر حلها في الغدو والرواح. قال والسنة أن ترد المنيحة إلى أهلها إذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أنس، والمنحة وهي من باب الصلوات لا من باب الصدقات وإلا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراماً فلا يجوز له قبولها: قوله «ليس بأيديهم» أي مال «أم أنس» بدل عن أمه و«أم سليم» بضم المهملة بدل عن أم أنس و«كانت» الثانية تأكيد لكانت الأولى فهي أم لهذه الثلاثة واسمها إما سهلة وإما مليكة، وإما غيرهما بنت ملحان الأنصارية وتقدمت مبسوطة و«العذاق» جمع العذق بالفتح وهو النخلة نحو كلب وكلاب و«أم أيمن» ضد الأيسر وهو غير الأيمن المتقدم آنفاً واسمها بركة بالموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِمَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عَدَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ
 أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا
 وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٢٤٥٦
 الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُونَ
 خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةٌ الْعِزِّ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابَهَا

لأنها كانت أولاً تحت عبيد مصغر العبد الحبشي فولدت له أئمن وفي صحيح مسلم أنها كانت وصيفة لعبد
 الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أم أئمن
 تحضنه حتى كبر صلى الله عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة
 فأئمن هو أخو أسامة لأمه واستشهد أئمن يوم حنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 «بركة أمي بعد أمي» وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر . قوله (أحمد بن شيبان)
 بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري (وحسان) إما من الحس أو من الحسن (ابن
 عطية) بفتح المهملة الأولى السامى و(أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالمعجمة اسمه كنيته
 و(السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى قوله (العز) هي الأئمن من المعز . قال ابن بطال
 لم يذاكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعين الخصلة إلا لمعنى هو انفع لنا من ذكرها لكشية
 أن يكون التعيين لها زهداً في غيرها من أبواب الخير قال : وليس قول حسان مانعاً أن يستطعها
 غيره . قال : وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجدتها تبلغ أزيد من أربعين

وَتَصَدِّقَ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ
 الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ
 ٢٤٥٧ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا
 فَضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا تَوَاجَرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

خِصْلَةً . مِنْهَا أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلٍ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ فَذَكَرَ لَهُ أَسْيَاءَ ثُمَّ
 قَالَ : وَالْمَنْعَةُ وَالنِّيءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْقَاطِعِ فَإِنْ لَمْ تَطُقْ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَارْكَسِ الْعَرِيَانَ وَاسْقِ الظَّمَّانَ
 فَهَذِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ أَعْلَاهُنَّ الْمَنْحَةُ وَلَيْسَ النَّيءُ مِنْهَا لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَنْحَةِ وَالسَّلَامُ . فِي الْحَدِيثِ « مَنْ قَالَ
 السَّلَامَ عَلَيْكَ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَنْ زَادَ « وَرَحْمَةُ اللَّهِ » كَتَبَ لَهُ عَشْرُونَ وَمَنْ زَادَ « وَبَرَكَاتِهِ »
 كَتَبَ لَهُ ثَلَاثُونَ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ لِلْحَدِيثِ وَهُوَ ثَلَاثُ تَبَيُّنَاتٍ لَكَ الْوَدَّ فِي صَدْرِ أَخِيكَ : أَحَدُهَا
 تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَاعَانَةُ الصَّانِعِ وَالصَّنْعَةَ لِأَخْرَقِ وَإِعْطَاءُ صِلَةِ الْحَبْلِ
 وَإِعْطَاءُ شِعْرِ النَّعْلِ وَأَنْ تَوَسَّسَ الْوَحْشَانُ أَيْ تَلْقَاهُ بِمَا يُؤَسِّسُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْجَمِيلِ أَوْ تَبْلُغَهُ مِنْ أَرْضِ الْفَلَاةِ
 إِلَى مَكَانِ الْإِنْسِ ، وَكَشْفُ الْكِرْبَةِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَنْ كَشَفَ الْكِرْبَةَ عَنْ أَخِيهِ كَشَفَ
 اللَّهُ عَنْهُ كِرْبَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَكَوْنُ الْمَرْءِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَسِتْرُ الْمُسْلِمِ لِلْحَدِيثِ « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ
 مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَتَرَ مَسْلَمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَالتَّفْسِيحُ فِي الْمَجْلِسِ وَادْخَالُ السَّرُورِ
 عِلْمٌ وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ وَالْإِخْتِصَامُ عَلَى الظَّالِمِ « أَنْصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْخَيْرِ قَالَ « وَالدَّلَالُ عَلَى
 الْخَيْرِ كِفَاعُهُ » وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَالْقَوْلُ الطَّيِّبُ يَرُدُّ بِهِ الْمَسْكِينُ ، قَالَ تَعَالَى
 « قَوْلٌ مَعْرُوفٌ » وَفِي الْحَدِيثِ « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » وَأَنْ تَفْرُغَ مِنْ
 دَلُوكِ فِي إِثْنَاءِ الْمَسْتَقِيِّ وَغَرَسِ الْمُسْلِمَ وَزَرَعَهُ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا
 أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْعَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » وَالْهَدْيَةُ إِلَى الْجَارِ : قَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا تَحْقِرَنَّ أَحَدًا كُنَّ لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » وَالشَّفَاعَةُ لِلْمُسْلِمِ وَرَحْمَةُ عَزِيزِ
 ذَلِّ وَغِيٍّ انْتَقَرُوا عَالَمَ بَيْنِ جِهَالٍ (أَرْحَمُوا ثَلَاثَةَ : غِيٍّ قَوْمٍ انْتَقَرُوا ، وَعَزِيزِ قَوْمٍ ذَلِّ ، وَعَالِمًا تَلْعَبُ بِهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ
 أَرْضَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي
 عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ
 نَعَمْ قَالَ فَتَعْطِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَحْلِبُهَا
 يَوْمَ وَرَدَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ
 شَيْئًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرٍو

٢٤٥٨

الجهال ، وعبادة المريض للحديث « عائد المريض على مخارف الجنة » والرد على من يغتاب قال
 « من حمى مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار » ومصافحة
 المسلم قال « لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يفقر لهما » والتحاب في الله والتجالس في
 الله والتزاور في الله والتبازل في الله ، قال : قال الله تعالى « وجبت محبتي لأهل هذه الاعمال الصالحة »
 وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لا احتمال أن يكون المراد غير المذكورات
 من سائر الاعمال الخيرية ثم إنه من أين عرف أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن تكون مثلها
 أو أعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا
 الحديث الذي نحن فيه به وكذا جعل الأمر بالمعروف منه بخلاف النهي عن المنكر وفيه أيضا
 تكرار لدخول الأخير وهو الأربعمون تحت ما تقدم فتأمل . قوله (ليمنحها) بفتح النون
 وكسرها مر في كتاب الحرث و (عطاء بن يزيد) من الزيادة في الوضوء و (يوم وردها) أي يوم
 نوبة شربها وذلك لأن الحلب يومئذ أوفق للناقة وأرفق للبعثاجين (ويترك) نحر يبعثك

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أَكْثَرَاهَا فَلَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا

بَابُ إِذَا قَالَ أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ هَذِهِ عَارِيَةٌ وَإِنْ قَالَ كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ

هو استعمال
الجارية

من الوتر وهو النقص قال تعالى «ولن يترككم أعمالكم» أي لن ينقصكم من أعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع الافتعال . قال البخاري : الرواية بالشديد والصواب بالتخفيف من الوتر وسبق في باب زكاة الأبل مع مباحث شريفة . قوله (لو منحها) أي لو أعطاه المالك فلانا أي المكثري على طريق المنحة لكان خيرا للكسبي لأنها أكثر ثوابا ولأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض أو لأنه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعوا بها عن الجهاد ومر الحديث في الحرث . قوله (على ما يتعارفه الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدا م هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم ، قوله (بعض الناس) قيل أراد به الخفية وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال أخذمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ (وان قال كسوتك) يحتمل أن يكون من تنمة قولهم ، فيكون مقصوده منه أنهم تحكروا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة ، وأن يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال : لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال له أخذمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لارقتها وأن الإخدا م لا يقتضى تملك الرقبة عند العرب كما أن الإسكان لا يقتضى تملك رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها أجر» فكانت عطية تامة . واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة

٢٤٥٩ **فَهُوَ هَبَةٌ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ**
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاجَرَ
إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ أَشَعْرَتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ
وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ

حمل الرجل
على الفرس

٢٤٦٠ **بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةُ وَقَالَ**
بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا حَدِيثًا الْحَمِيدِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ
مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ

عبدى . فقال ابن القاسم ليس هبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال
كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون
أهلكم أو كسوتهم » وذلك تملك انفاقا . قوله (كبت الكافر) أى صرفه وأذله (وأخدم) أى الكافر
ومر الحديث فى آخر البيع قوله (سمعت مالكا) أى الامام المشهور يسأل زيدا عن حكم حمل
الرجل على الفرس . قال ابن بطال : لا خلاف بينهم أن العمري إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك
الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تملكيا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه ، وما كان
تحبسا فى سبيل الله فهو كالأوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس
باطلا فيه ولهذا قال البخارى « وقال بعض الناس له أن يرجع فيه لأنه حبس باطل راجع إلى صاحبه ،
والحديث يرد عليه . قال ولا يحملوا أن ذلك الفرس حبسه فى سبيل الله أو جعله ملكا للمحمول عليه
فإن كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وإن كان تملكيا جاز لمحملة عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ

عن الاشتراء كان تزيها لا إيجابا. الخطابي: يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرج من ملكه لوجه
الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فأشفق صلى الله عليه وسلم أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه
وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريره على المهاجرين معاودة دورهم بمكة. قال
وأما إذا تصدق بالشيء لأعلى سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فإنه يجري مجرى الهبة
فلا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَثُمَّ لِلَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة هي الأخبار عند الحاكم بما يعتقد في حق المدعى أو المدعى عليه، والمدعى هو ذا كر أمر
خفى أو من اذا ترك ترك، والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في أنهما خبران أن المخبر
عنه في الرواية أمر عام لا يختص بمعين، والشهادة بخلاف ذلك. قال الأصوليون: الرواية تقتضى
شرطا عاما والشهادة شرطا خاصا، ثم إنه على ثلاثة أقسام: رواية محضة كالأحاديث النبوية،
وشهادة محضة كأخبار الشهود عن الحقوق على المعين عند الحاكم ومركب منهما كالأخبار عن رؤية

سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ هُوَ فَلَیْمَلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا
شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ
مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا
مَادَعُوا وَلَا تَسَامَوْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً
تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَآنَهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا
اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ
تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)

هلال رمضان فهو من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر
رواية ومن جهة أنه مختص بأهل هذه المسافة وبهذا العام شهادة . وأما وجه استيفاء هذه الترجمة من
الآية أنه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتج إلى الكتابة والاملاء والشهاد عليه
فلما احتج إليه دل على أن البينة على المدعى . قال ابن بطال : الأمر بالاملاء دليل على أن القول
قول من عليه الشيء . وأيضا أنه يقتضى تصديقه فيما يملكه فالبينة على مدعى تكذيبه وأما الآية الأخرى

إذا عدل
رجل أحدا

باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت

٢٤٦١ إلا خيرا **حدثنا** حجاج **حدثنا** عبد الله بن عمر النخعي **حدثنا** ثوبان **وقال**

الليث **حدثني** يونس **عن** ابن شهاب **قال** أخبرني عروة **وابن** المسيب

وعلقمة بن وقاص **وعبيد** الله **عن** حديث عائشة **رضي** الله عنها **وبعض**

حديثهم يصدق **بعضا** حين **قال** لها **أهل** الأفك **فدعا** رسول الله **صلى** الله

عليه **وسلم** **عليا** **وأسامة** حين **استلبت** الوحي **يستأمرهما** في **فراق** أهله

فأما **أسامة** **فقال** **أهلك** **ولا** **نعلم** **إلا** **خيرا** **وقالت** **بريرة** **إن** **رأيت** **عليها** **أمرا**

أغمصه **أكثر** **من** **أنها** **جارية** **حديثه** **السنن** **تنام** **عن** **عجيين** **أهلها** **فتأتني**

الداجن **فتأكله** **فقال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **من** **يعذرنا** **من** **رجل**

فوجه الدلالة أن الله تعالى قد أخذ عليه أن يقرب بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فإذا كذبه المدعى فعليه البينة. قوله (حجاج) بفتح المهملة و(عبد الله النخعي) بضم النون وفتح الميم وبالرأى لافريقية و(علقمة) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب إلى الليث مرادف الأسد و(عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) مر في أول الكتاب. قوله (يستأمرهما) أي يشاورهما و(أهلك) بالنصب أي الزم أهلك وبالرفع أي هي أهلك أو أهلك غير مطعون عليه ونحوه. قوله (إن رأيت) أي مارأيت و(أغمصه) بكسر الميم وباهمال الصاد يقال أغمصه فلان إذا استصغره فلم يره شيئا وغمصت عليه قولا أي أعتبه عليه و(الداجن) شاة ألفت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء والرجل الأول عبد الله بن أبي بن سلول والثاني صفوان بن المعطل السلمي

بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا
مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

شهادة النبي

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ وَأَجَازِهِ عَمْرُو بْنُ حَرْبٍ قَالَ وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ

بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ السَّمْعُ شَهَادَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذًّا وَكَذَا **حَدَّثَنَا**

٢٤٦٢

أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ

الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ

النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ

بضم السين . قوله (عمرو بن حرب) مصغر الحرت المخزومي ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة وهو أول قرشي أذن بالكوفة دارا وكان له قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمانين . قال ابن بطال : الرجل الذي يمسي في خلوته ويقول : أما أقر لك خاليا ولا أقر لك عند البينة فانه يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حرب . وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر . قوله (شهادة) أي السمع مطلقا يحمل الشهادة ، وقال ابن المنذر : قال الشعبي : السمع شهادة لكن أبي أن يجيز شهادة المختبئ لأنه ليس بمعدل حين اختبأ من يشهد عليه . قوله (يختل) بكسر الفوقانية أي

مُضْطَجِعٌ عَلَى فَرَّاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْرَمَةٌ فَرَّاتٌ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادِ أَيْ
 صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
 عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ أَمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ إِمَّا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ
 تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ

٢٤٦٣

يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة
 حاله في أنه كاهن ونحوه و (القطيفة) كساء مخمل و (الرمرمة) بالراء وكذا بالزاي الصوت
 الخفي و (صاف) بالمهمله والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد و (تناهى)
 أى كف وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن . قوله (لو تركته) أى لو تركته أمه بحيث
 لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينددش عنه بين ائمتكم باختلاف كلامه ما يعرفون
 عليكم شأنه ، مر في كتاب الجائز في باب إذا أسلم الصبي . قال المهلب : فيه جواز الاحتيال على
 المستسرين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بعد أن
 يفهم عنهم فهما حسنا مبينا . قوله (رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهمله (القرظي) بضم
 القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم المرأة تيممة بفتح الفوقانية بنت وهب و (أبت) أى قطع قطعا
 كلياً بتحصيل البينونة الكبرى و (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا
 بالوحدة والمهمله بلا مد وبلا همز القرظي . قوله (هدبة الثوب) هى ما على أطرافه من الخمل

عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر
ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك
يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك
إن شهد شاهدان أن فلان على فلان ألف درهم وشهد آخرون بألف

الحكم بشهادة
الشهود

كانها تعني العنة و(ترجمي) في بعضها ترجمين بالنون وهو على لغة من يرفع الفعل بعد «أن» حملا
«ما» أختها كقراءة مجاهد لمن أراد أن يتم الرضاعة بضم الميم . الخطابي : كنى بالعسيلة عن لذة الجماع
وهو تصغير العسل ويقال : العسل يؤنث في بعض اللغات ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار الوقعة
الواحدة التي تحل بها للزوج الأول . قوله (خالد) الاموي أسلم وكان ثالثا أو رابعا فهو من
السابقين الأولين هاجر إلى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه
على صدقات اليمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن . النووي : قيل أنث العسيلة على
إرادة النظفة وهذا ضعيف لأن الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصري الانزال وجعله حقيقة
العسيلة ، وقال الجمهور : بدخول الذكر تحصل اللذة المرادة من العسيلة ، وقال بعضهم : أراد قطعة
من العسل وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير هو أقل الذي يحصل به الحل . قال المهلب :
وفيه جواز الشهادة على غير الحاضر لأن خالدًا سمع قولها من وراء الباب ولم ينكر عليه ،
وفيه إنكار المهجر من القول إلا أن يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاسم (باب إذا
شهد شاهد أو شهرد) قوله (الحميدي) بضم المهملة مر في أول الكتاب و(الفضل) بانحمام
الضاد ابن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت ليس هذا من باب قولهم ما علمنا ،
بل هما متنافيان لأن أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل . قلت : معنى لم يصل أنه ما علم أنه صلى

٢٤٦٤

وَحَمْسَاءُ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ **حَدَّثَنَا** حَبَانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عَقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي فَأَرْسَلَتْ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ

الشهداء العدول

بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ

٢٤٦٥

وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ

ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء وبحوره فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه فأخذ الناس بشهادة بلال لأن فيها زيادة علم وإطلاق الشهادة على أخباره تجوز ومر في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء . قوله (يقضى) من القضاء أى يحكم بالزيادة أيضا لأن عدم علم الغير لا يمرض علم من علمه وفي بعضها يعطى والباء في « بالزيادة » زائدة . قوله (حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي مر ، و (عمرو بن سعيد) بن أبي حسين مصفرا و (عقبه) بضم المهملة وسكون القاف مر مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة و (أبو إهاب) بكسر المهملة و (عزيز) بفتح المهملة وكسر الزاي الأولى على الأصح . فان قلت : كيف دل الحديث على الترجمة إذ لم تكن شهادة ولا حكم في القضية ؟ قلت أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمفاخرة حيث قال « كيف تورعوا وتزها ، فجعل ذلك كالحكم وإخبارها كالشهادة . وقال أحمد : يجوز الحكم في الرضاع

الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ
 بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا
 نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرْبَانَهُ وَإِيْسَ
 إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يَحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا أَلَمْ نَأْمَنَهُ وَلَمْ
 نَصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ

بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ حَدِيثًا سَلِيمًا مِنْ حَرْبِ حَدِيثِنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٦٦
تعديل كم يجوز

بشهادة المرضع وحدها . قوله (عبد الله بن عبّاس) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهزلي
 سكن الكوفة ومات في زمان عبد الملك . قوله (بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن
 سرائر الناس في بعض الأوقات و (أمناه) أي جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الأمان
 و (قربناه) أي عظمناه وكرمناه و (السريرة) هو السر الذي يكتم أي نحن نحكم بالظاهر .
 قوله (تعديل كم يجوز) قال ابن بطال : اختلفوا في عدد المعدلين ، فقال مالك والشافعي : لا يقبل
 في الجرح والتعديل أقل من رجلين ، وقال أبو حنيفة : يقبل تعديل الواحد وجرحه ، وقال في
 الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس يؤخذون به في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحي بوفاة ، وفيه أن من أظهر الخير فهو
 العدل الذي يجب قبول شهادته . قال : واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم
 على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو حنيفة : إلا

بجَنَازَةٍ فَاتَّوَا عَلَيَّهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَاتَّوَا عَلَيَّهَا شَرًّا أَوْ قَالَ
 غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ
 قَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ - الْمُؤْمِنُونَ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ
 أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَاتَّيْتُ خَيْرًا فَقَالَ عَمْرٍ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَاتَّيْتُ
 خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَاتَّيْتُ شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجِبَتْ
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ
 أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ
 لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ

شهود النكاح فانهم على العدالة ، قال وإنه تحكم . قوله (شراً) الثناء هو الذكر بالخير فاستعماله في الشر لتجانس الكلام مشاكلة (فلهدا) أى للثناء بالخير وجبت الجنة وللثناء بالشر وجبت النار قوله (شهادة القوم) مبتدا وخبره محذوف أى موجبة شرعا أو معرفة لثبوتها وفى بعضها بالنصب أى وجبت بشهادتهم ومر مباحث الحديث فى كتاب الجنائز فى باب ثناء الناس على الميت . قوله (داود ابن أبي الفرات) بضم الفاء وخفة الراء وبالمنشأة و(عبدالله بن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل (وأبو الأسود الدؤلى) اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث فى الجنائز . قوله (ذريعا) أى واسعا أو سريعا (وخيرا) بالنصب صفة لمصدر محذوف أو منصوب بزعم الخافض

الشهادة
على الانساب

٢٤٦٨

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة ثوية والتبت فيه **حدثنا**

آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن

عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أحتجبين مني

وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت

سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ابني له

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن

٢٤٦٩

عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل

لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة **حدثنا**

٢٤٧٠

(باب الشهادة على الأنساب) قوله (القديم) أي العتيق الذي تطاول الزمان عليه و (أوسلة) بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة ومات سنة أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثوية) مصغر التوبة بالمثلثة ثم الموحدة مولاة أبي لهب أرضعت أولا حمزة وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبا سلمة واختلف في إسلامها قوله (الحكم) بفتح الكاف ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار و (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف الفزاري مر في الصلاة (أفلح) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح اللام وبالهملة أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالهملة وفيه إثبات التحريم بلبن الفعل وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له . الخطابي اللفظ عام ومعناه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَلَانًا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ فَلَانًا لَعِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لَعَمَّاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ الرَّضَاعَةَ يَحْرِمُ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي

٢٤٧١

خاص وتفصيله أن الرضاع يجري عمره في تريم نكاح المرضعة وذوى أرحامها على الرضاع يجري النسب ولا يجري في الرضاع وذوى أرحامه مجراه ذلك لأنه إذا أرضعته صارت أمه له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على أبيه ولا على ذوى أنسابه غير أولاده فيجرى الأمر في هذا الباب عموماً في أحد الشقين وخصوصاً في الشق الآخر . قوله (عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري و (الرضاعة) بفتح الراء وكسرهما وكذا الرضاع . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل (وأشمث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة والاسم والسكنية مر في

رَجُلٌ قَالَ يَا عَائِشَةَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَنْظُرِي مَنْ
إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ . تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ

بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ
وَسِبَّ بَنُ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغْيِرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ مَنْ تَابَ قَبِلْتُ

شهادة الفاسق

باب التيمن في الوضوء . قوله (انظرن) النظر هنا بمعنى التفكير والتأمل و (من) استفهامية
و (الجماعة) الجوع أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ماتكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طملا
يسد اللبن جوعته وأما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه إلا الخبز وإنما الرضاعة تعليل
للبعث على إيمان النظر أى ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا كن ، بل شرطه أن يكون من
الجماعة لشبع الولد بذلك والصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج إلى طعام آخر وينبت لحمه بذلك
ويقوى عظمه فيصير بجزء من المرضعة فيكون كساتر أو لادها ، وقيل معناه أن المصاة والمصتين لا تسد
الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وإنما يحرم إذا كان فى الحولين قدر ما يدفع
الجماعة وهو ما قدرته السنة يعنى خمسا أى لا بد من اعتبار المقدار والزمان . قوله (ابن مهدي) هو
عبد الرحمن البصرى . فان قلت ليس فى الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة ؟ قلت
بالقياس على الرضاع . قال ابن بطال : مقصود هذا الباب أن ما صح من الانساب والموت والرضاع
بالاستفاضة وثبت فى النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم ألا ترى أن الرضاع
الذى كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عندهم ثبت به الحرمة فى الاسلام (باب شهادة
القاذف) قوله (أبو بكر) هو نقيب مصغر النفع بالفداء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام
والمهملة المفتوحات الثقفي و (شبيل) بكسر المدهجمة وسكون المرحدة (ابن معبد) بفتح الميم
والموحدة البجلى أخو أبى بكر لأمه (ونافع) ابن الحارث أخو أبى بكر لآبيه وأمه والثلاثة الاخوة
صحابيون شهدوا مع أخ آخر لابن بكر لأمه اسمه زياد بنخفة التحنانية على المغيرة ابن شعبة بالزنا

شهادته وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
 وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهرى ومحارب بن دثار وشرح
 ومعاوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن
 قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا كذب نفسه جلد
 وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وإن
 استقصى المحدود فقضاياه جائزة . وقال بعض الناس لا يجوز شهادة
 القاذف وإن تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة
 محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين لم يحز وأجاز شهادة المحدود

لكر لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة واسم أهم سمية بضم المهملة
 وفتح الميم وشدة التحتانية ، وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفضحاتهم مات
 سنة ثلاث وخمسين . قوله (عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن مسعود الهذلي
 الصحابي (محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار و (شرح) بضم المعجمة
 وإسكان التحتانية وباهمال الحاء القاضى و (معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة الراء البصرى
 و (أبو الزناد) بخفة النون عبد الله بن ذكوان . قوله (بعض الناس) أراد به الحنفية وغرضه
 أنه تناص حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم
 يجرز شهادة العبد مع أنها ناقصان عنده ، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات
 قال ابن بطال : ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين قال : وقال
 أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبدا وإن تاب ، وأما المحدود بالزنا والسرقه والخمر إذا تابوا
 قبلت شهادتهم . وقال : الاستثناء في قوله تعالى « الا الذين تابوا » راجع إلى الفسق خاصة . وقال

وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ لِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِيَ سَنَةً وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ

٢٤٧٢

حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فِقَطَعَتْ يَدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

٢٤٧٣

الشافعي: راجع إلى قبول الشهادة أيضا وهو محقق في أصول الفقه، ثم إن القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضى القبول، إذ التوبة تمحو الكفر فادون الكفر بالطريق الأولى، ثم إن عمر رضى الله عنه جلد القاذفين للغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة القاذف. قوله (وكيف تعرف توبته) عطف على أول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مشله يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما. قوله (نفى) أى عن البلد أى غربه و(صاحبيه) أى مرارة بن الربيع وهلال بن أمية: الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فان قلت ماوجه تعلق قصتهم بالبواب؟ قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة ونحوها. قال ابن بطال: استدل البخارى على أنه

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ

٢٤٧٤
لا يشهد على جور

بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ حَدِيثًا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بَدَتْ رَوَاحَةَ سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ وَقَالَ

لا حاجة في التوبة إلا لكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب وصاحبيه في الخمسين ومحدث عائشة رضي الله عنها أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته ومحدث زيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته ولو كان ذلك شرطاً لذكره . قوله (لم يحصن) بفتح الصاد وكسرهما وفيه أن التغريب لازم شرعاً قال شارح التراجم : لفظ « وكيف تعرف توبته » إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن ، وفي قصة كعب دليل عليه فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة ، وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فبقولها حسنت توبتها ومطابقة حديث الزاني فلأنه صلى الله عليه وسلم قال في ما عزم التوبة حصلت بالحد وهذا مثله (باب لا يشهد على شهادة جور) قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون (التميمي) بفتح الفوقانية يحيى بن سعيد مر في كتاب الإيمان في باب - سؤال جبريل و (الذمان) بضم النون (ابن بشير) ضد النذير . قوله (ثم بداله) أي ندم من المنع كأنه منع أولاً ثم ندم على ذلك و (بنت رواحة) بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب ما لا يرد من الهدية . قوله (على جور) فان قلت : الجمهور على جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة ولفظ «الجور» الذي هو الظلم مشعر بالحرمة . قلت . الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه

أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو
 جمره قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله
 عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
 الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد
 قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون
 ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر

٢٤٧٥

فيهم **السنن** **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم

٢٤٧٦

جور أيضا و (أبو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وبالزاي عبد الله بن حسين الأزدي
 قاضي سجستان . قوله (أبو جمره) بفتح الجيم وبالراء نصر بسكون المهملة الضبعي مرفي آخر
 كتاب الايمان و (زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة (ابن مضرب)
 بضم الميم وفتح الصاد وشدة الراء مكسورة ومفتوحة الجرعى البصرى و (عمران بن حصين) بضم
 المهملة الأولى وفتح الثانية وبالنون وفي الحديث أن خير الأمة الصحابة ثم التابعون ثم تبع
 التابعين . قوله (بعد قرنه) وفي بعضها « بعد » مبنيًا على الضم منوى الاضافة والقرن أهل
 زمان واحد وقيل سبعون سنة أو ثمانون أو مائة أو مائة وعشرون وههنا المراد به الصحابة
 و (قرما) بالنصب وفي بعضها قوم فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية
 أو ضمير الشأن محذوف على ضعف . قوله (لا يؤتمنون) أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم
 أمنا أى تكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبق للناس اعتماد عليهم و (يشهدون) يحتمل أن يراد
 يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء . فان قلت بعض الشهادة
 يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب . قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عدم

عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ
النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ
أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ

ما قيل في
شهادة الزور

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَكَتْمَانَ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) تَلَوُوا السِّنَّتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ

٢٤٧٧

التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق وؤكد الله المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي قوله (عبدة) بفتح المهملة السملاني . فان قلت تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فواجهه ؟ قلت هم الذين يجرضون على الشهادة مشغوفون بترويجها يخلفون على ما يشهدون به فتارة يخلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ، ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها حتى لا يدري بأيها يبتدىء فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاة باليمين واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها . قال المهلب : « ويظهر السمن » معناه وليس لهم الاكثرية الاكل ولا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال الشهادة المذمومة بقوله « يشهدون » يراد بها الشهادة بالله يدل عليه قول إبراهيم النخعي كانوا يضربوننا على الشهادة أي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثر منه وان كان صادقاً واليمين قد يسمى شهادة قال الله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » قال إبراهيم كانوا يهنوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد (باب ما قيل في شهادة الزور) وهو وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به ههنا الكذب . قوله (تلووا) وهو من التلى وهو اشارة إلى ما في هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » وهو « وان

ابن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة
 عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه قال سئل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل
 النفس وشهادة الزور . تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبد الصمد عن
 شعبة **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن

٢٤٧٨

تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا « أى وإن تلوا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا
 عنها فان الله يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ « تلوا » ولفظ « ألسنتكم » بمثل أى
 أو يعنى ليميز القرآن عن كلامه لكان أولى . قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون
 مر فى الوضوء . و (وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى فى الصلاة (عبد الملك)
 الجدى بضم الجيم وشدة المهملة مات سنة أربع ومائتين . قوله (العقوق) من العق وهو
 القطع وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتهما واجبة فيما ليس بمعصية
 ومخالفة أمرهما فيه عقوق . فان قلت : الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فالاشراك لا يكون كبيرة
 بل هى أعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور إذ ليس لها حد . قلت اختلف فى تعريفها
 اختلافا كثيرا وقد سبق فى باب الاستبراء من البول ، فقال بعضهم : هى ما توعده الشارع عليها
 بخصوصه بحد فى الدنيا أو بعذاب فى الآخرة فلا إشكال . فان قلت : جاء فى بعض الروايات أن
 الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث . وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلخيص ؟ قلت : لا
 منافاة لعدم اعتبار مفهوم العدد . فان قلت فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر ؟ قلت لأنها
 أكبرها للحديث الذى بعده ولأن الله تعالى أوعده على القتل ما أوعده على الشرك حيث قال « ومن
 يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة وضمها
 وبالراء محمد بن جعفر و (أبو عامر) عبد الملك العقدي تقدما فى الايمان و (بهز) بفتح الموحدة
 وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد العمى فى الصلاة و (عبد الصمد) فى العلم والأربعة بصريون
 و (بشر) بالوحدة المسكورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة الشديدة فى العلم و (الجريري) بضم

ابن أبي بكرة عن أبيه رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا
 أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرأك بالله وعقوق
 الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها
 حتى قلنا ليته سكت . وقال إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري حدثنا
 عبد الرحمن

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في
 التآذين وغيره وما يعرف بالأضوات وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن
 سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي يجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال

شهادة الأعمى
 وتصرفه

الجيم وفتح الراء الأولى سعيد الأزدي في باب ما أدى ذكاته فليس بكنز و (أبو بكرة) هو نفع
 بضم النون مصغر النفع في الإيمان . قوله (جلس) أى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه
 وعظم قبحه . وأما قوله (ليت سكت) فأنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرامة
 لمباركهم . فان قلت لاشك أن الشرك أكبر الكبائر فما وجه الآخرين ؟ قلت لأنها أيضا يشابهانه
 من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهرا وهو يريه ومن حيث أن الزور يثبت الحق لغير مستحقه
 وكذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه حيث قال « وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين إحسانا »
 وقال « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور » فان قلت : الحديث لا يتعلق بكتمان
 الشهادة وهو مذکور في الترجمة . قلت : علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لا يبطال
 الحق والكتمان أيضا لا يبطال له (باب شهادة الأعمى) قوله (القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق
 فان قلت العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه التقييده ؟ قلت معناه إذا كان كيسا فطنا

الْحَكْمُ رُبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى
 شَهَادَةٍ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ
 وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ
 اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ سَلِيمَانُ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ
 عَلَيْكَ شَيْءٌ وَأَجَازُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةً **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 عَيْسَى بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ

٢٤٧٩

للقرائن دراكا للأمر الدائمة . قوله (الحكم) فتح الكاف (وتجوز فيه) بلفظ المجهول أى خفف
 فيه وتكلم بالجواز وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته في بعض الأشياء التي تليق بالمساحة
 والتخفيف . قوله (أكنت ترده) بمعنى لا يرده مع أن ابن عباس كان أعمى وكان ابن عباس
 يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فإذا أخبره بالغيوبة أفطر . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة
 قلت بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع أو بيان أمر الأعمى غيره . قوله (سليمان
 ابن يسار) ضد اليمين التابعى مر في الوضوء و (سليمان) منادى أى ياسليمان ادخل فانك مملوك
 ما بق عليك شيء من مال الكتابة . فان قلت هذا مشكل لأنه كان مكاتباً لميمونة لا لعائشة
 قلت لا بد له من تأويل إما بأن « على » بمعنى « من » أى استأذنت من عائشة في الدخول على
 ميمونة فقالت عائشة ادخل عليها أو لعل مذهبها أن النظر حلال للعبد سواء كان ملكها أم لا أو تمنع
 أنه لم يكن مكاتباً لعائشة والله أعلم . قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم (ابن جندب) بفتح
 الدال وضمها مر في الحيض (ومنتقبة) من الانتقاب وفي بعضها من التفضل أى ذات نقاب
 مستورة الوجه . قوله (محمد بن عبيد) مصغر العبد (بن ميمون) مر في الصلاة و (أسقطهن)

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتَنِي مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا
 وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي
 فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

٢٤٨٠

ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلَ فَكَلُّوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ
 أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحَتْ **حَدَّثَنَا**

٢٤٨١

زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

أى نسيتهن و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعى مر
 فى الزكاة وهو غير عباد بن بشر بسكون المعجمة الانصارى الصحابى القارى المصلى فى المسجد
 فاعرف فان لفظ البخارى موم بكونها واحدا وفى بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو
 شهو ، وفيه جواز رفع الصوت فى المسجد بالقراءة فى الليل والدعاء لمن اصاب الانسان من
 جهته خيرا وإن لم يقصده ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
 قد بلغه الى الامة . قوله (عبد العزيز بن أبى سلمة) بفتح اللام الما جشون فى العلم و (ابن أم
 مكتوم) هو عمر بن قيس مر مع الحديث فى كتاب الاذان . قوله (زياد) بكسر الزاى وخفة
 التحانية ابن يحيى البصرى مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (حاتم بن وردان) فعلان بفتح

مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةَ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يَرِيهِ مُحَاسِنُهُ وَهُوَ يَقُولُ خَبَاتُ هَذَا لَكَ خَبَاتُ هَذَا لَكَ

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا

شهادة النساء

٢٤٨٢

بَابُ شَهَادَةِ الْأَمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسٌ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَجَازُهُ شَرِيحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا

شهادة الاماء

الفاء من الورد مات ستة أربع وثمانين ومائة و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل و (زيد) هو ابن أسلم و (عياض) بكسر الميملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض الحديث مع إسناده و (شريح) بضم المعجمة وبإهمال الحاء و (زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى

٢٤٨٣ العبد لسيدته وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عقبة ابن الحارث وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فتحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فهاه عنها

٢٤٨٤ **باب** شهادة المرضعة **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن شهادة المرضعة شهادة المرضعة أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه

(ابن أوفى) بلفظ أفعل العامرى قاضى البصرة مر فى العتق . قوله (التافه) بالعراقية وبالعام والهاء القليل و (تحيئت) أى انتظرت وقت الكلام طالبا للفرصة وفى بعضها تحييت و (هاه) أى نهى تنزيه و (دعها) أى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى كتاب العلم

حَدِيثُ الْاَفْكِ

٢٤٨٥
تعديل النساء.

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْاَفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَلَّمَهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اِقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ وَبَعْضُ

(باب تعديل النساء بعضهن بعضا) قوله (أبو الربيع) ضد الخريف (سليمان) مر في الايمان وقال البخاري (وأفهمني) فان قلت لم يقل حدثني أو أخبرني ونحوه ، وما الفائدة في سلوك هذه الطريقة . قلت إشعارا بأنه فهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه وفي بعض النسخ أحمد بن يونس أي أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء و(فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في العلم . قوله (طائفة) أي بعضا و(أوعى) أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث . فان قلت قال أولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنايان . قلت : المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه إذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه لأن الكل أئمة حفاظ ثقات على شرط البخاري وقد انفقوا على أنه لو قيل

حَدِيثُهُمْ يَصْدُقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُودِجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزَاةِ تَلْكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَأَذَا عَقْدُلِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ

حدثني زيد أو عمرو وهما ثقتان جاز الاحتجاج به . قوله (بعض حديثهم) فان قلت القياس أن يقال بعضهم يصدق بعضا أو حديث بعضهم يصدق بعضا . قلت لا شك أن المراد ذلك لكن قد يستعمل أحدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال . قوله (زعموا) أى قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وإنما قال زعموا لأن بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم يقل صريحا . قوله (أقرع) قال أبو عبيدة عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء : يونس و زكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ردها وأبطلها و (الحجاب) أى آية الحجاب و (الهودج) بفتح الهاء والمهملة والجيم مركب من مركب العرب و (قفل) أى رجوع (وأذن) من الايدان والتأذين (والرحيل) بالجر هو الأصل وبالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء و (شأني) أى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكفى عنه استقباحا لذكوره (والرحل) المتاع و (العقد) بكسر العين القلادة و (الجزع) بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليماني وهو الذى فيه سواد وياض و (ظفار) بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء نحو نظام مدينة باليمن ويقال من دخل ظفار حم . ويقال جزع ظفارى وفي بعضها أظفار بزيادة همزة في

قَدْ انْقَطَعَ فَرَجُهُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ
 لِي فَأَحْتَمَلُوا هُوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ
 أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ وَإِنِّي لَأَكُلُنَّ
 الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثَقُلَ الْهُودَجُ فَأَحْتَمَلُوهُ
 وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ
 مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَتُّ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ
 فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ
 وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْرَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ
 مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمًا فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ
 بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَا حِلَّتَهُ فَوَطِئَ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ

أو لها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لأن الظفر نوع من العطر أو لانه إذا اطمان من الأرض
 أو لأن الاظفار اسم لعود يمكن أن يجعل كالخرز فيتحلى به و (يرحلون) بفتح الياء والحاء من
 رحلت البعير أي شددت الرحل عليه وفي بعضها من الترحيل وفي بعضها إلى أن وفي بعضها وفي بعضها إلى
 و (لم يغشهن اللحم) أي لم يكن سمينات و (العلقة) بضم المهملة القليل ويقال له أيضا البلغة من
 القوت و (وأمت) أي قصدت و (صفوان بن المعطل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة
 (السلي) بضم المهملة وفتح اللام (ثم الذكروان) بفتح المعجمة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا قتل
 في غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة و (سواد) أي شخص و (استيقظت) أي تنهت من نومي

حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مَعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ وَكَانَ
الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا
شَهْرًا يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَيُرِيدُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ إِذَا يَدْخُلُ
فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْسُكُمْ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا
وَأُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

بقوله : إن الله وإنا إليه راجعون و (وطى) أى وطىء صفوان يد الراحة ليسهل الركوب عليها ولا
يكون احتياج إلى مساعدته و (معرسين) أى نازلين قال أبو زيد هو النزول أى وقت كان و (نحر
الظهيرة) وقت القائلة وشدة الحر والنحر الأول والصدرو (هلك من هلك) أى هلك الذين استقلوا
بالإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء وفتحها و (تولى) أى تقلد وتصدى و (عبد الله بن أبي) بضم
الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد لا لآبى ولهذا يكتب بالألف
و (سلول) بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف علم لأم عبد الله و (يفيضون) من الإفاضة وهى
التكثير والتوسعة والدفع و (يريدنى) بفتح الياء وضمها من رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه
و (اللفظ) بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو البر والرفق و (تيسكم) إشارة إلى المؤنث
نحو ذا كم إلى المذكور و (نقته) بفتح القاف وكسرهما لغتان والناته هو الذى يبرىء من المرض
وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته و (أم مسطح) بكسر الميم وسكون المهملة الأولى
و فتح الثانية وبإهمال الحاء اسمها سلى بنت أبي رهم بضم الراء وسكون الهاء. زوجة أئانة بضم الهمزة وخفة
المثلثة الأولى وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح فى شأن الإفك و (قبل) بكسر القاف الجبهة
و (المناصع) بالنون والمهملتين على وزن مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها
و (المتبرز) اسم مكان بدل أو يبان للمناصع و (الكنف) جمع الكنيف ، قال أهل

تَتَّخِذُ الْكُنْفَ قَرِيْبًا مِنْ يُوْتِنَا وَآمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي
التَّنْزِهِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحِ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ تَمْشِي فَعَثَرَتْ فِي مَرِطٍ فَقَالَتْ
تَعَسَ مَسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بئسَ مَا قُلْتَ أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ
يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى
مَرَضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَيْسُكُمْ فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِي قَالَتْ وَأَنَا حَيْثُ تُرِيدُ أَنْ
أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأْذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ
أَبِي فَقُلْتُ لَأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّةُ هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ
فَوَاللَّهِ لَقَلْبًا كَانَتْ أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا

اللغة الكنيف السائر مطلقا والاول بلفظ المفرد والجمع و (البرية) البادية وفي بعضها التنزه
أى طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء (وعثرت) بفتح المثلثة و (المرط) بكسر الميم كسَاء
من الصوف و (تعس) . الجوهري : بالفتح ، والقاضي : بالكسر ، فقيه لغتان معناه عثر أو
هلك أو بعد أو لزم الشر أو سقط لوجهه خاصة و (مسطح) هو ابن أناة بن عباد بن عبد المطلب
ابن عبد مناف القرشي شهد بدرا وأحدأ وجلده النبي صلى الله عليه وسلم فيها قاله من حديث الإفك
مات سنة أربع وثلاثين و (هنتاه) باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الأخيرة وسكونها وأصله
ياهنه فالحق الالف والهاء به وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه ياهذه أو يا امرأة أو يابلها كأنها
نسبت إلى قلة المعرفة بمكاند الناس وشرورهم . قوله (أتى أبوي) وفي بعضها إلى أبوي و (الوضيئة)
فعيلة من الوضأة وهي الحسن أى حسنة جميلة (والضرائر) جمع الضررة وزوجات الرجل ضرائر

أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
 حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ
 بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا
 نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقْ
 اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلِ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يُرِيدُكَ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَمْرٍ جَارِيَةٍ
 حَدِيثُ السَّنَنِ تَسَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْنِي الدَّاجِنِ فَمَا كُلُّهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم و (أكثرن) أي القول عليها في عيبها ونقصها
 و (لا يرقأ) بفتح القاف وبالهزمة أي لا يسكن ولا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) استعارة عن لا أنام
 و (استلبث) أي لبث ولم ينزل (وأهلك) بالرفع والنصب (وكثير) فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
 وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لأنه رأى
 ازعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد إراحته خاطره صلى الله عليه وسلم
 لا عداوة لعائشة رضي الله عنها. قوله (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى و (إن رأيت)
 أي ما رأيت و (أنعمه) بسكون المعجمة وكسر الميم وإهمال الصاد أي أعيبه و (الداجن)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَأَسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي
 فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا
 وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
 إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ

أى الشاة التى ألفت البيوت ولا تخرج للرعى ومعناه لا عيب فيها أصلاً . قوله (فاستعذر) أى طلب
 من يعذره منه أى من ينصفه منه . الخطاى : من يعذرنى : تأول على وجهين أى من يقوم بعذره
 فيما يأتى إلى من المكروه منه ، والثانى من يقوم بعذرى أى يعاقبه على سوء فعله . النووى : معناه من
 يقوم بعذرى إن كآأته على قبح فعاله ولا يلومنى على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر . قوله
 (رجلاً) أى صفوان و (سعد بن معاذ) الأنصارى الأويسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد
 الأنصار . كان مقدماً مطاعاً شريفاً فى قومه ، قال القاضى هذا مشكلاً لأن هذه القصة كانت فى
 غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملتين وهى غزوة بنى المصطلق سنة
 ست وسعد بن معاذ مات فى إثر غزاة الخندق من الرمية التى أصابته وذلك سنة أربع ولهذا قيل
 إن ذكره وهم والأشبه أنه غيره . وقال ابن إسحق : إن المتكلم أولاً وآخرأ هو أسيد لاسعد
 وقال القاضى فى الجواب : إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع وهى سنة الخندق
 فيحتمل أن المريسيع وحديث الإفك كانا فى سنة أربع قبل الخندق ، وقال الواقدى : المريسيع
 كانت سنة خمس والخندق بعدها . قوله (الأوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
 و (الخزرج) بفتح المعجمة وسكون الزاى وفتح الراء قبيلتان من الأنصار و (سعد بن عبادة)

سَيِّدِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمَلْتَهُ الْحِيَةَ فَقَالَ
 كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ
 فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ يُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ
 فَسَارَ الْحَيَّانُ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَلَ فَنَحَفَظَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَتُ يَوْمِي
 لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أُكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ قَدْ بَكَتُ
 لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالَتْ كَيْدِي قَالَتْ فَيِنَاهُمَا جَالِسَانِ
 عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتُ لَهَا جَلَسَتْ تَبْكِي
 مَعِي فَيِنَانَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ وَلَمْ
 يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي

بضم المهملة وخفة الموحدة (الخزرجي) كان مقدما في قومه وجيها له رياسة وسيادة ، قيل قتله
 الجن . وقالوا فيه

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد

ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

قوله (احتملته الحية) أى غضبته و (أسيد) مصغرا لاسم (ابن الحضير) بضم المهملة
 وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الأويسى مر في التيمم وقال (إنك منافق) أى تفعل
 فصل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي . قوله (هموا) أى قصدوا المحاربة وتناهضوا

شأنى شيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغنى عنك كذا وكذا فإن كنت
بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستغفرى الله وتوبى إليه فإن العبد إذا
اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمه حتى ما أحس منه قطرة وقلت لأبي أجب عنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لأبى أجبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله
ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة
السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم
ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني
بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر
والله يعلم أنى بريئة لتصدقنى والله ما أجدلى ولكم مثلا إلا أبا يوسف

للزراع و (ألمت بذنب) أى نزلت به : أى فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك و (قلص) بالضم والقاف واللام والمهملة المفتوحات ارتفع لاستعظام ما بعثى به من الكلام وتخلف بالكلية ،
وأما قول أبويها « لا ندري ما نقول » فعناه : أن الأمر الذى سأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه لا يقفان منه على حكم زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول
الوحي من حسن الظن بها . قوله (إلا أبا يوسف عليه السلام) أى الامثل يعقوب عليه السلام

إِذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى
فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَبْرِئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي
شَأْنِي وَحْيًا وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي
وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا
يَبْرِئُنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى
أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ فَلَمَّا سَرَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي
يَا عَائِشَةُ أَحَدَى اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ اللَّهُ فَقَالَتْ لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) الْآيَاتِ فَلَمَّا

وهو الصبر و (مارام) أى مابرح أى ما فارق مجلسه و (البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء
وبالمهملة والمد الشدة و (الجمان) بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهى حبة تعمل من الفضة
كالدرة شبت قطرات عرقه بجبات اللؤلؤ فى الصفاء والحسن قوله (سرى) بكسر الراء المشددة
أى كشف وأزيل عنه ، وقالت عائشة : (لا أقوم إليه) إدلالا عليهم وعتابا ، لكونهم شكوا

أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ
شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ إِذَا نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُو الْفَضْلِ
مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ
أَمْرِي فَقَالَ يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمَى سَمِعِي
وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي

في حالها مع عليهم بحسن طريقتهما وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي اقتراه الظلمة
لا حجة لهم ولا شبهة فيه . قوله (لقرابته) وذلك أن أم مسطح سلى هي بنت خالة أبي بكر
الصديق رضي الله عنه و (زينب بنت جحش) بفتح الجيم وسكون المهملة هي أم المؤمنين و (أمي)
أي أصون سمعي من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصري) من أن أقول أبصرت ولم أبصر
أي لا أكذب حماية لهما و (تساميني) أي تضاهيني بجهاها ومكانها عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ، واعلم أن في الحديث مسائل كثيرة من الأحكام
الخشنة وغيرها ، منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة مبهمة منه ،
والقرعة بين النساء ، وسفر الرجل بزوجه ، وغزوهن ، وخدمة الرجال لهن في الأسفار ،
وخروج المرأة لقضاء حاجة الانسان بغير إذن الزوج ، ولبس النساء القلائد ، وتاخر بعض
الجيش ساعة للحاجة ، والتعجب بلفظ التسييح ، والتحدث في الأمور لمن له بها تعلق ، وأما غيره

فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ
 عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ

فنهى عنه والحلف بدون الاستحلاف ، واستحباب الاقتصاد في الأكل ، وعون المنقطع ، وإنقاذ
 الضائع ، وإكرام ذوى الأقدار ، وحسن الأدب مع الأجنبية لاسيما مع الخلوة بهن عند الضرورة
 والمشى قدامها لاجنبها ولا من ورائها ، والايثار بالركوب ، والاسترجاع عند المصائب ، وتوقف
 ارتحال العسكر على أمر الأمير ، وأن من يركب المرأة على البعير لا يحملها إذا لم تكن له محرما
 كسكوت حملة الهودج ، والاعلام بالارتحال ، وأن يستتر عن الانسان ما يقال فيه إذا لم يكن في
 ذكره فائدة ، وملاطفة الرجل زوجته ، وحسن المعاشرة ، والتقليل من اللطف عند العارض المقتضى
 لذلك ليتفطن فيسأل عن سببه فيزيله ، والسؤال عن المريض ، وخروج المرأة مع رفيقتها لتستأنس
 بها ولا يتعرض لها أحد ، ومشاورة الرجل بطانته فيما ينوبه من الحوادث ، وخطبة
 الامام الناس عند نزول أمر مهم ، واشتكاؤه إلى المسلمين عن تعرض له بايذاء في نفسه أو
 أهله ، واعتذاره فيما يريد أن يؤدبه به ، والحث على التوبة ، وتقويض الكلام إلى الكبار لأنهم
 أعرف بالمقاصد واللائق بالمقامات ، والاستشهاد بآيات القرآن ، وسب المتعصب للبطل كما سب
 أسيد سعدا ، والمبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ، وصلة الارحام
 وإن كانوا مسيئين ، والصفح عنهم ، والانفاق في سبل الخيرات ، والاتيان بالذى هو خير مما
 حلف عليه ، وكرامة إيصال الخير إلى الإنسان الذى آذى أهل الفضل ، وحرمة التشكك في تبرئة
 عائشة من الإفك ، والتمصّب للبطل ، وخروج المرأة إلى دار أبيها إلا بإذنه ، ووجوب تعظيم
 أهل بدر والذب عنهم ، والمبادرة إلى قطع الفتن والخصومات ، والتثبت في الشهادة ،
 والغضب عند انتهاك حرمة أسيرهم واهتمامهم بدفع ذلك ، وفضيلة أبي بكر وعائشة وصفوان
 وسعد بن هذاف وأسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهم أجمعين ؛ فهذه

باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ وَجَدْتُ
مَنْبُودًا فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَاكَانَهُ يَتَهَمَنِي قَالَ عَرِيفِي

نخسون مسألة أو أكثر تستنبط من هذا الحديث . قال ابن بطال : اختلفوا في تعديل النساء فقال أبو حنيفة : تعديل المرأة مقبول لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب ، وقال آخرون : إنما هو إبراء من الشر ، والتعديل المتنازع فيه هو فيما يوجب أخذ المال ونحوه ، وفيه أن الاعتراف بما فشا من الباطل لا يحل وأن عاقبة الصبر الجليل فيه الغبطة والعزة في الدارين ، وفيه أن الوحي ما كان يأتيه متى أراد لبقائه شهرا لا يوحى إليه ، وفيه ترك حد النفاق لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول وفيه أن العصبية ينقل عن الاسم كما قال وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفيه أن العفو عن المسيء مما يغفر الله تعالى به الذنوب ﴿ باب إذا زكى رجل رجلا ﴾ قوله ﴿ أبو جميلة ﴾ بفتح الجيم وكسر الميم سنين بضم المهملة وبالنونين وبالتحتانية المثقلة والمخففة بينهما السلى وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهرى بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿ منبوذا ﴾ أى لقيطا ﴿ والغوير ﴾ تصغير الغار و ﴿ الأوس ﴾ الداهية أو جمع الأوس ، وأصل المثل أن ناسا كانوا في غار فأنهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر ﴿ والعريف ﴾ والعارف كالعلم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس فان قلت خبر عسى لا بد أن يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى الغوير يكون أبوسا أو عسى أن يأتي الغوير بشر ونحوه . قال الشاعر :

فأبت إلى فهم وما كدت آيبا وكم مثلها فارقتها وهى تصفر

وقصته أنه وجد منبوذا فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفة يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال كذلك ؟ قال نعم قال اذهب فهو حرورك ولاؤه وعلينا نفقته قال ابن بطال : انهم عمر أن يكون هو ولده أتاه به للفرض له في بيت المال ، ويحتمل أن يكون ظن به أنه يريد أن يفرض له وبلى هو أمره ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما يشاء ، فلما قال له عريفة : أنه رجل صالح صدقه ، قال وكان عمر قسم الناس أقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم فكان الرجل النابذ من ديوان الذى زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه

٢٤٨٦ إنه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا نفقته **حدثنا** ابن سلام أخبرنا
عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قطعت
عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا أخاه
لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا أحسبه
كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه

وفيه أنه يباح للإنسان أن يزكى نفسه ويخبر بالصلاح إذا احتاج إلى ذلك وهكذا رواه مالك في
الموطأ فقال عمر أ كذاك؟ (قال) أي الرجل نعم وأما معنى (وعلينا نفقته) أن رضاعه ومؤنته
من بيت المال. قوله (أبوه) أي أبو بكرة واسمه نفيق و (لا محالة) بفتح الميم أي البتة بحيث
لا بد منه و (أحسبه) أي أظنه أي لا يقطع بزكيته لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر
وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر، فان قلت إذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول أحسب؟ ذلك المراد
من يعلم يظن وكثيرا يحى العلم بمعنى الظن وأما كلمة (على الله) ففيها معنى الجزم والقطع واختلفوا
في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد
قالوا إن هذا السؤال إنما كان من عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ونحن لا نوجبه إلا إذا كذب
المشهود له قولهم ولا نسلم عدالتهم وهكذا في حديث أبي بكرة المراد منه الاخبار بذلك. قال النووي
قطع العنق استعارة عن الهلاك في الدين و (لا أزكى على الله تعالى) أي لا أقطع له على عاقبة أحد
ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنا. فان قيل قد جاءت أحاديث صحيحة بالمدح في الوجه.
قلنا: النهى محمول على الإفراط أو من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه وأما من لا يخاف عليه
ذلك لسكال تقواه ورسوخ عقله فلا نهى إذا لم يكن فيه مجازة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة
كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحبا قال شارح التراجم: وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه صلى

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلًا يَثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ
 ظَهَرَ الرَّجُلِ

بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا بَلَغَ
 الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) وَقَالَ مُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَنِي
 عَشْرَةَ سَنَةً وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّائِي يَثْنُنَ
 مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

بلوغ الصبيان
وشهادتهم

الله عليه وسلم أرشد إلى أن التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما أرشد إليها لكن للبانع
 أن يقول انها مفيدة مع تزكية أخرى لا بمفردها وليس في الحديث ما يدل على أحد الطريقتين .
 قوله (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة مر في الصلاة و (بريد) بضم الموحدة وكذا (أبو
 بردة) والاطراء مجاوزة الحد في المدح وإنما قال (أهلكنتم) لثلاث يفتخر الرجل به ويرى أنه
 عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه العجب فيجد الشيطان إليه سبيلا . فان قلت كيف دل على
 الجزء الآخر من الترجمة ؟ قلت المطلب لا بد أن يقول بما لا يعلم لأنه لا يطلع على سريره وخلواته
 فيقتضى أن لا يطنب . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرها وباللام ودونها . قوله (وبلوغ النساء)
 في بعض الروايات بالرفع بأن يكون مبتدأ وخبره في الحيض و (الحسن بن صالح) الهمداني

٢٤٨٨ أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةَ بِنْتِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ
 ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ
 بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ

٢٤٨٩

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ
 ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الكوفي الفقيه أحد الأعلام مات سنة تسع وستين ومائة . قوله (جدة) وذلك بأن حاضرت لتسع
 وولدت لعشر وعرض مثلها لبتنهما وأقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة ولحظات . قوله (عبيد الله)
 مصنف ابن سعيد السرخسي مر في الزكاة و (فلم يجزني) أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر
 لي رزقا مثل أرزاق الأجناد . فان قلت : لم قال أولا عرضه وثانيا عرضي ؟ قلت : أما الاصل
 فهو عرضه وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلا لكلام ابن عمر بعينه . فان قلت فسا وجهه إن
 كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوي ؟ قلت : قد جرد ابن عمر من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ
 الغائب وجاز في أمثاله وجهان ، تقول أنا الذي ضربت زيدا ، وأنا الذي ضرب زيدا . قوله
 (إن هذا) أي إن هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ و (يفرضوا) أي
 يقدروا أرزاقهم في ديوان الجند . قوله (صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام أبو عبد الله

وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

باب سؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى هَلْ لَكَ بَيْنَتَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

٢٤٩٠
سؤال الحاكم
المدعى

أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ

لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ

ابْنُ قَيْسٍ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي

فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَلَاكَ بَيْنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا

يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

التابعي مر في الصلاة و (واجب) أي كالواجب و (محتمل) أي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة

تحقيقه وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالاحتلام أي بالانزال . فان قلت أين في الحديث ذكر

الشهادة ليوافق الترجمة قلت : استفادها من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي

ولا غسل عليه وترجم به ليشعر بأنه لم يجد بشرطه حديثا يدل عليه . وقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام

بثمان عشرة سنة والجارية بسبع عشرة ، وقال مالك : أن يبلغ من السن أن يعلم أن مثله قد بلغ .

قال ابن بطال : ليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال وهذه تتعلق

بالقوة والضعف ونحن نجيز قتال الصبي ونسهم له إذا قاتل (باب سؤال الحاكم المدعى) بكسر

العين و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل و (قال) أي رسول الله صلى الله

عليه وسلم (لليهودي أحلف فقلت إذا يحلف) بالنصب ومر الحديث في كتاب الشرب . قوله

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

بَابُ

اليمين على
المدعى عليه

الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ وَقَالَ قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ
كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) قُلْتُ
إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ
ابْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

٢٤٩١

(شاهدك) أى المثبت أو الحجة أو شاهدك هو المطلوب . قال سيديويه : معناه ما يثبت لك شاهدك
أو مناه ما يثبت لك شهادة شاهدك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه و(ابن شبرمة)
بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين
ومائة و(أبو الزناد) بكسر الزاي وخفة النون . قوله (إذا كان شرطو) (فما تحتاج) جزاء و « ما »
نافية بخلاف « ما كان » فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول أى إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين
فلا احتياج إلى تذكير احدهما الأخرى إذ اليمين يقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن
أقول : فائدته تتميم شاهد إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لأن المرأتين كرجل واحد ، ولهذا قال
بعضهم : المراد من « تذكر » أن يجعله ذكرا أى كالتذكير والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين
ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البيعة فيه أن لا يكون ثم نوع آخر منها ، غاية ما في الباب عدم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٢٤٩٢

بَابُ

حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) إِلَى (عَذَابٍ أَلِيمٍ) ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَنِي أَنْزَلَتْ كَانِ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ

التعرض له لا التعرض لعدمه . قوله (كتب) فان قلت فهل تثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها ؟ قلت قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند الموصول ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى يمين وشاهد وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في اسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قوله (باليمين) أى يمين المدعى وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين فان قلت : هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخه وهو خلاف الأصل قلت شرط النسخ المنافاة بين الناسخ والمسخ ولا منافاة بينهما . قوله (أبو عبد الرحمن) هو كنية عبد الله بن مسعود قال

القياس القاذف
البينة

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٤٩٣

حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان

المالكي في بعض الروايات : أي والله نزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزأى الشرط والجواب وعلى أن اللام يجب وصلها بمعمول الفعل الجواني المتقدم لا بالفعل ومر الحديث مرارا . فان قلت ما وجه دلالة على ما في الترجمة من الحدود ؟ قلت : إطلاق اللفظ وكلمة « يحلف » هنا بالرفع لا غير . قوله « ينطلق » يحتمل أن يكون الغرض منه بيان أن له حق المهلة فهو قيد للسابق وأن يكون من باب اللف والنشر وخصص هذا بالقسم الثاني أي القذف موافقة للفظ الحديث . فان قلت ليس في الحديث إلا هذا فمن أين علم حكم الادعاء ؟ قلت : بالقياس عليه . قوله « محمد بن بشر » بأعجام الشين و « محمد بن أبي عدي » بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و « هشام » بن حسان و « القردوسى » بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وباهمال السين مات سنة ست وأربعين ومائة و « هلال بن أمية » بضم الهمة وخفة الميم وشدة التحتانية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك و « شريك » بضم المعجمة « ابن سحماء » بفتح المهملة وسكون الثانية وبالمد حليف الأنصار شهد بدرا . قوله « البينة » أي تجب أو الواجب عليك بينة وأما البينة بالنصب أي أحضر البينة أو أقمها و « إلا » أي إلا تحضر أو لا تقمها لجزاؤك حد في ظهرك لحذف ناصب البينة وجعل الشرط والجزاء الأول من الجملة الجزائية والفاء ، فان قلت : فما معنى « في » ؟ قلت هو كقوله تعالى « ولاصلبكم في جذوع النخل » من حيث أنها بمعنى كلمة

باب اليمين بعد العصر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن

عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها

باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف

يحلف المدعى عليه

من موضع إلى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبي أن يحلف على المنبر فجعل مروان

الاستعلاء. قال ابن بطال: هذا الحديث إنما هو بين الزوجين وأما الأجنبيون فلا يترك لطلب البيعة بل يجسه الامام خشية أن يهرب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام «بينة أو حد» فكان قبل نزول حكم اللعان، قال شارح التراجم: فاستنبط البخاري منه أن الحكم في ذلك مستمر في الكل (باب اليمين بعد العصر) قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى و(به) أى بالمتاع الذي يدل عليه السلعة وفي بعضها «بها» وهو ظاهر و(فأخذها) أى أخذ الرجل الثاني أى المشتري السلعة بذلك الثمن اعتماداً على حلفه ومر الحديث في كتاب الشرب. قوله (مروان) هو ابن الحكم الأموي كان وإلى المدينة من جهة معاوية ولفظ «على المنبر» متعلق بقوله «قضى» ظاهراً لكن السياق يقتضى أن يتعلق باليمين و(أحلف) بلفظ المتكلم وإن كان المعنى صحيحاً

يَجِبُ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ فَلَمْ يَخْصْ مَكَانًا

دُونَ مَكَانٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ

٢٤٩٥

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

٢٤٩٦
إذا تسارع
قوم في اليمين

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْمَهُمْ بَيْنَهُمْ فِي

الْيَمِينِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُ

قوله تعالى
• إن الذين
• يشترون
• الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

بَلْفِظِ الْأَمْرَ أَيْضًا وَ) (جعل) أي طفق. ذهب البخاري كما هو مذهب أبي حنيفة إلى أنه لا يستحب

الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد أن اليمين

عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه متابعة الشكوك ونحوها وهو احتراز منه تهيئا

وتعظيما للمنبر. وقال مالك: ومن أبي أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين. قال المهلب:

وإنما أمر أن يحلف في أعظم موضع في المسجد ليرتدع أهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى
«تجسبنها من بعد الصلاة» فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلاة بخصوصه بمكان التعظيم كخصوصه
بزيادة التعظيم. قوله (يسهم) أي يقرع. الخطابي: وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في
أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيريد أحدهما أن

٢٤٩٧

قَلِيلًا) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقُولُ أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا فَزَلَّتْ (إِنْ
 الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ

٢٤٩٨

أَكَلَ رَبًّا خَائِنٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

يحلف ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه
 وكذلك إذا كثر الخصوم ولم يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم . قوله (إسحاق) قال الغساني لم أجده
 منسوبا لأحد من شيوخوا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا فقال : حدثنا
 إسحاق بن منصور قال أخبرني يزيد بن هارون . و (يزيد) من الزيادة و (العوام) بفتح
 المهملة وشدة الواو و (إبراهيم السكسكي) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى و (عبد الله
 ابن أبي أوفى) بلفظ الأفعال تقدموا مع الحديث في باب ما يكره من الحلف في البيع (والناجش)
 من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها ، بل ليخدع غيره ومر
 تحقيقه في موضعه . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن خالد) سبق في التيمم . فان قلت هذا
 مشكل لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث في خصومة بئر بينه وبين غيره
 صرح الأشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق أنها في السلعة
 قلت لعل الآية لم تبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة فظن أنها نزلت في ذلك أو القضيتان

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا) الْآيَةَ فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ
عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فِي أَنْزَلَتْ

بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ) وَقَوْلُهُ عَزَّ

وَجَلَّ (ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللَّهِ
وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ
الْعَصْرِ وَلَا يَخْلَفُ بغيرِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ
عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْبِيلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا هُوَ يُسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ
غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ

وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما . قوله (أبو سهيل)

قَادِرُ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ حَدِيثًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَوِيرِيَّةٌ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٥٠٠

بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ

من أقام البيعة بعد اليمين

بَعْضُكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحُ الْبَيْتَةِ الْعَادِلَةُ

أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

٢٥٠١

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ

مصغر السهل نافع من الاسناد مع الحديث في كتاب الإيمان في باب الزكاة و (جويرية) بالجيم مصغر الجارية (ابن أسماء) على وزن حراء وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل: قوله (من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف فليحلف بالله أو لا يحلف أصلا و (شريح) بضم المهجمة وباهمال الحاء. فان قلت: فما المقصود من الأحق إذا شك ان الصدق اقرب إلى الحق من الكذب بل لا قرب للكذب البتة. قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فأقيم البيعة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبيعة لا باليمين وكان الحق لصاحب البيعة، فان قلت البيعة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم يرجح جانب البيعة؟ قلت كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضر عنه. قوله (زينب) هي بنت أم سلمة بفتح اللام و (الحن) أي أفطن وأقدر على

بَعْضٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَأَيُّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الزَّيْتِ
فَلَا يَأْخُذْهَا

من أمر
بانجاز الوعد

بَابُ مِنْ أَمْرِ بِانْجَازِ الْوَعْدِ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ (إِنَّهُ كَانَ
صَادِقَ الْوَعْدِ) وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ الْمُسَوِّرُ
ابْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدَنِي فَوْفَى
لِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٥٠٢

بيان المقصود وأفصح فيه مر في كتاب المظالم . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة ؟ قلت لا بد
أن يكون لكل من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم الخن بها من بعض وذلك إنما يتصور إذا جاز
إقامة البينة بعد اليمين . الخطابي : اللحن متحركة الحاء الفطنة وساكن الحاء الزينغ عن الاعراب
وفيه أن حكم الحاكم لايجل حراما ولايجرم حلالا سواء فيه المال وغيره ، وفيه أن الحاكم إنما
يحكم بالظاهر ، وأن على من علم من الحاكم أنه قد أخطأ في الحكم فأعطاه شيئا ليس له أن يأخذه
وفيه دليل على أن البينة مسموعة بعد اليمين . قوله (فعلة الحسن) الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة
مشبهة صفة للفعل وفي بعضها (فعله) بلفظ الماضي و (الحسن) أي البصري ولفظ (ذكر) صدر و (سعيد
ابن عمرو بن أشوع) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة
مر في الزكاة و (بالوعد) أي بانجاز الوعد و (ذكر) بلفظ الماضي المعروف و (سمرة) بفتح
المهملة وضم الميم ابن جنذب بفتح الدال وضمها و (ذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(صهره) يعني ابوالعاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني ابا بكر

أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعِمْتُمْ
أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ

وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي ٢٥٠٣

سَهِيلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا

أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ٢٥٠٤

ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ

قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دِينَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةَ ثُمَّ خَمْسَمِائَةَ **حَدَّثَنَا** ٢٥٠٥

(فوفلي) وفي بعضها فوفاني من التوفية وفي بعضها فأوقالي . قوله (العلاء) بالمد (ابن الحضرمي)

بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبدالله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة . قوله (قبله) بكسر القاف أي عنده وجهته

محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم
 الأفتس عن سعيد بن جبير قال سألتني يهودي من أهل الحيرة أي
 الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله
 فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا قال فعَلَّ

لا يسأل أهل
 الشرك عن
 الشهادة

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبي
 لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (فاغرينا بينهم
 العداوة والبغضاء) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا

مر في الكفالة و (سعيد بن سليمان) المشهور بسعدويه البغدادي في باب الماء الذي يغسل به شعر
 الانسان وكثيرا يروي البخاري عنه بدون واسطة محمد بن عبد الرحيم و (مروان بن شجاع) ضد الجبان
 مات سنة أربع وثمانين ببغداد و (سالم) بن عجلان (الأفتس) قتل صبراً سنة ثنتين وثلاثين ومائة
 وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء من موالى مروان بن الحكم الأموي . قوله (الحيرة) بكسر
 الحاء وسكون التحتانية وبالراء مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر و (أقدم) بضم الدال
 و (الخبر) بفتح الحاء وكسرها العالم و (أكثرهما) أي عشر سنين ، قال تعالى « فان أتممت عشرا
 فمن عندك » والأقل هو ثمان حجج و (أطيبهما) أي على نفس شعيب عليه الصلاة والسلام ،
 وفي رواية الكشاف بدل الأطيب الأبطأ قوله (رسول الله) أي موسى أو أراد جنس الرسول
 فيتاوله تناو لا أوليا ، فان قلت : فواجه تعلق هذا الباب بالكتاب ؟ قلت الوعد كالشهادة على نفسه ونحوه
 (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة) . قوله (أهل الملل) أي ملل الكفرو (على نبيه)

أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ (وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ) الْآيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ
 تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابَكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحَدٌ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ تَقْرَأُونَهُ لَمْ يَشِبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
 بَدَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا
 بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمُ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَاءَلَتِهِمْ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا
 مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ

بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَالَاتِ وَقَوْلُهُ (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ
 مَرْيَمَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا جَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَةِ وَعَلَا قَلَمُ زُكْرِيَاءَ

القرعة

أى على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم و (الاخبار) بلفظ الجمع والمصدر و (لم يشب) على
 صيغة المجهول من الشوب أى الخلط أى لم يخلط ولم يبدل ولم يحرف كغيره بحمد الله . قوله
 (بدلوا) أى قال الله تعالى فى حق اليهود و فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا
 من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلًا ، قوله (ولا والله) لا إمام زائدة وإما تأكيد لئنى ما قبله أو
 ما بعده يعنى هم لا يسألونكم فأنتم بالطريق الأولى أن لا تسألوهم . قوله (اقترعوا) يعنى عند التنافس فى
 كفالة مريم وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الاقلام فى النهر فمن علا قلبه كان الحظ له (وعلا)

- الجرية فكفلها زكرياء وقوله (فساهم) أقرع (فكان من المدحضين)
من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم
اليمن فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف **حدثنا** عمر بن حفص بن
٢٥٠٧ غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن
بشير رضى الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في
حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها
وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمشون بالماء على الذين
في أعلاها فتأذوا به فأخذوا فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فاتوه فقالوا
مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أجوه ونجوا
أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا
٢٥٠٨ شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء
امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان

أى ارتفع و(الجرية) بكسر الجيم للنوع و(المدحض) المغلوب المفزوع وحقيقته المزلق عن
مقام الظفر والغلبة. قوله (خارجة) ضد الداخلة ابن ثابت و(أم العلاء) بالمد قال الترمذى

ابن مَطْعُون طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى
 الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ
 حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبُ فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي يَا بَابِي
 أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا عُثْمَانُ
 فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَا رَجْوَةَ لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 مَا يُفْعَلُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَتَمَّتْ
 فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَاءِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا

٢٥٠٩

هي أم خارجة و (عثمان بن مظعون) بسكون المعجمة وضم المهملة و (اشتكى) أي مرض
 و (أبو السائب) بلفظ الفاعل من السيب بالمهملة والتختانية والموحدة كنية عثمان و (بابي) أي
 أنت مفدى بابي (وبه) أي بعثمان أو برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في أول كتاب الجنائز. قيل وإنما

خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بَنَتْ
 زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي
 بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خبرنا** إسماعيلُ قال حدثني
 مالكٌ عن سميٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ
 لَأَسْتَبِقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً فإن عمله ينمو إلى يوم
 القيامة . قوله (فأيتن) قال في الكشف شبه سيويه تأنيك (أى) بتأنيك «كل» في قولهم كلنن مر في
 باب هبة المرأة و (سمى) بضم المهملة وفتح الميم وشدة الياء مر مع الحديث في باب الاستهام في
 الأذان و (استهـموا) أى اقترعوا و (التهجير) أى التبكير و (المدهن) من الأدهان وهو المحاباة
 في غير حق مر في كتاب الشركة . فان قلت : قال ثمة (مثل القائم على حدود الله) وقال ههنا مثل
 المدهن وهما نقيضان إذ القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ؟ قلت كلاهما
 صحيح فحيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك
 أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء الحادى عشر . ويليه الجزء الثانى عشر . وأوله «كتاب الصلح»

الْبَيْتُ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِي

الجزء الثاني عشر

حقوق الطبع محفوظة للناسر

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصُّلْحِ

مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ
 إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
 ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) وَخُرُوجِ الأَمَامِ إِلَى المَوَاضِعِ
 لِیُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ
 عَوْفٍ كَانَ يَبْنِيهِمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَسٍ مِنْ

الإصلاح
بين الناس

٢٥١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلح

قوله (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف و(أبو حازم) بالمهمل

أَصْحَابَهُ يُصَلِّحُ بِيَدِهِمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ
تَوَمَّ النَّاسَ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفْرِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ
النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ
فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ
يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى
دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ
أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ
بِالتَّصْفِيحِ إِمَّا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ

سلمة بن دينار . قوله (شئ) أي من الخصومة و(حبس) أي حصل له التوقف بسبب الاصلاح
(والتصفيح) هو التصفيق أي ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت . قوله (إذا نابكم)
إذا للظرفية المحضة لا للشرط . فان قلت : (لم تصل) هو مثل «مانعك أن لا تسجد» وثمره صح أن يقال
«لا» زائدة فما قولك ههنا إذا «لم» لا تكون زائدة ؟ قلت «منعك» مجاز عن «دعاك» حملا للقبض

فَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ لَمْ تَصَلِّ
 بِالنَّاسِ فَمَا لَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قِحَاقَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ حِمَارًا فَاذْطَلَقَ الْمَسْلُومُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ
 أَرْضٌ سَبِيخَةٌ فَلَبَّأَتْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
 آذَانِي نَنْ حِمَارِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشْتَمَا
 فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي
 وَالنَّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
 فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

٢٥١٢

على النقيض قال السكاكي: وللتعاقب بين الصراف عن فعل الشيء والداعي إلى تركه يحتمل أن يكون منك
 مراد به دعاك و(أبو قحافة) يضم القاف وخفة المهملة اسمه عثمان. فان قلت لم يخالف أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت علم بالقرائن أنه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليؤم
 الناس مع فوائد كثيرة فتأملها. قوله (سبخة) بفتح الباء واحدة السبخ وأرض سبخة بكسرهما
 ذات سبخ ومعنى (إليك عنى) أى تنح عنى و(الجرید) الغصن الذى يجرده عنه الخوص.

٢٥١٣

جواز الكذب
في الإصلاح

بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

٢٥١٤

الشيء للصلح

بَابُ قَوْلِ الْأَمَامِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ هَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْبَسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ

قوله (أمه) أي أم حميد و (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة (بنت عقبة) بضم المهملة وسكون القاف الأموية أخت عثمان رضى الله عنه لأمه وهى أول مهاجرة من مكة إلى المدينة. قوله (ينمى) الخطابي: يقال نمى الخبر إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح وإنما إذا بلغه على وجه الفساد. وفيه الرخصة فى أن يقول الرجل فى الإصلاح ما لم يسمع من القول. القاضى البيضاوى: أى يبلغ خير ماسمعه ويدع شره، يقال نميت الحديث مخففا فى الإصلاح ومثقلا فى الفساد وكان الأول من النماء لأنه رفع لما يبلغه والثانى من النيمة وإنما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص فى بعض الأحوال من الفساد القليل الذى يؤمل فيه الإصلاح الكثير ثم كلامه. فان قلت لا يلزم من نفي الكاذبية نفي كونه كاذبا كما لا يلزم من نفي الظلمية نفي كونه ظالما. قلت هو من بابذى كذا أى ليس بذى كذب أو ذلك لأز باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب أو لأن الصالح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الإصلاح فالكذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره: قلت المراد نفي اثم الكذب لان نفي الكذب نفسه. فان قلت: الظاهر أن يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو و اراد على طريقة القلب. قوله (إسحاق بن محمد الفروى)

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبُوا بِنَا نَصِلِحْ بَيْنَهُمْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

شمسية الصلح

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ
 هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَالًا يُعْجِبُهُ كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ
 أَمْسِكْنِي وَاقْسِمِ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا

٢٥١٥

بَابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ

٢٥١٦

بطلان صلح
الجور

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خُصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد
 القليل مر في الحيض . قوله (كبرا) بالنصب بيان لما ، أى كبر السن أو غيره من سوء خلق أو
 خلق وفي بعضها وغيره بالوار . قوله (صلح جور) بالإضافة والصفة و (عبید الله بن عبد الله)

الأعرابيُّ إنَّ ابنيَّ كانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَيَّ ابْنُكَ الرَّجْمُ
فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا
عَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْضِيَنَّ
بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّهُمَا عَلَيْكَ وَعَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعْسَدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَارْجُمَهَا فَغَدَا
عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا حَدِيثًا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٥١٧

ابن عتبة بن مسعود ومر في الوحي و(عسيفا) أى أجيرا وإنما قيل على هذا ليعلم أنه أجير ثابت
الاجرة عليه وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يلزم ذلك . قوله (بكتاب
الله) أى بحكم الله إذ ليس في القرآن الرجم أو كان ذلك قبل نسخ آية الرجم لفظا وأما الخصمان
فإنهما قالا افض بحكم الله والحال أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكمه ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف
لا بالصلح وللحاكم أن يفعل ذلك لكن برضاها . قوله (أنيس) تصغير أنس قال ابن عبد البر : هو ابن
مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة الغنوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو
ابن الضحاك الأسلى قال ابن الأثير : الثاني أشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولأنه صلى الله عليه وسلم
كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرة أسلمية . قوله
(فرجما) أن بعدان ثبت باعتبارها وروى مالك رضي الله عنه : وأمر أنيسا الأسلى أن يأتى امرأته فإن
اعترفت برجمها وسيأتى إن شاء الله تعالى أن يمض أنيس إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف
قذفها بابنه فيعرفها أن لها عنده حد القذف هل طالبت به أو تمفوا عنه أو تعترف بالزنا . فإن اعترفت
فعلها الرجم لأنها كانت محصنة . وفيه أن الصلح الفاسد منتقض وأن الأخوذ بحكم العقد الفاسد
مستحق الرد على صاحبه وجواز الافناء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

بَابُ كَيْفَ يَكْتُبُ هَذَا مَا صَاحَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَفَلَانُ بْنُ فَلَانٍ

كيفية كتابة الصلح

وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبَهُ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

٢٥١٨

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلَيَّ مِنْهُمْ كِتَابًا

فَكَتَبْتُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبْ

مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِكَ فَقَالَ لَعَلِّي أَحْمَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا

بِالَّذِي أَحْمَاهُ فَحَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَصَالِحُهُمْ عَلِيٌّ أَنْ

يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السِّلَاحِ فَسَأَلُوهُ

للحنيفة . قوله (عبد الله بن جعفر) المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما من ولد المسور بن مخزوم ويقال له أيضا المسوري . قال الغساني : ذكره البخاري في المتابعة في كتاب الصلح و (عبد الواحد بن أبي عون) بفتح المهملة وبالنون المدني مات سنة أربع وأربعين ومائة (باب كيف يكتب هذا ما صالح) قوله (أو نسبه) بلفظ المصدر أي يكتب في أول الوثائق بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحوه . قوله (أحمه) بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشيء أحموه وأحماه . فإن قلت : كيف جاز لعلي مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بالتقريب أنه ليس للإيجاب . قوله (الجلبان) بضم الجيم واللام وشدة الموحدة وفي بعضها

٢٥١٩ مَا جُلِبَّانُ السَّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ حَدِيثًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ
 إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ
 عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا نَقْرُبُهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ
 اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِّي أَدْحُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بكسرهما . الخطاى : ويحتمل أن تكون ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جلب رواه مؤمل عن سفيان
 إلا بجاب السلاخ قال وعادة العرب أن لا يفارقوا السلاخ في السلم والحرب و (القراب) شئ
 يحرز من الجلود يضع فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وبعاقه في الرحل وإما اشترطوا أن
 تكون السيوف في القراب ليكون ذلك أمانة للسلم . قوله (ذى القعدة) بفتح القاف وسكون
 العين و (يدعو) أى يتركها ومعنى (قاضى) فاصل وأمضى أمرها عليه وهو بمعنى
 صالح ومنه قضى القاضى إذا نصل الحكم وأمضاه . قوله (بها) أى بالرسالة ، فان قلت لو للماضى
 فما فائدة العدول إلى المضارع ؟ قلت ليدل على الاستمرار أى استمر عدم عدلنا برسالتك كقوله تعالى
 ولو يطيعكم فى كثير من الأمر ، قوله (مكتب) فان قلت وصفه الله تعالى فى القرآن بأنه أى فكيف
 أسند الكتابة إليه ؟ قلت الأسمى من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب أو اسناد مجازى لأنه هو الأمر بها
 أو كتبه خارقا للعادة على سبيل المعجزة . قوله (هذا) إشارة إلى ما فى الذهن و (ما قاضى) خبره

لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ
 أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى
 الْأَجْلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِمَا جِئْنَاكَ أَخْرَجْنَا عَنْكَ مَضَى الْأَجْلِ فَخَرَجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَاعِمُّ يَاعِمُّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ يَدَيْهَا
 وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا فَأَخْتَصِمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ
 وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا
 تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ
 الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لَجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي

مفسر له و (لا يدخل) تفسير للتفسير و (دخلها) أي في العام المقبل و (مضى الاجل) أي قرب
 انقضاء الاجل كقوله تعالى «فاذا بلغن أجلهن» ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط .
 قوله (يا عم) فيه اضمار أو تجوز إذ على هو ابن عمها لا عمها و (دونك) أي خذها وهو من
 أسماء الأفعال وهو أيضا مجاز أو اضمار لأنها ابنة عم أبيها . قوله (احملها) وفي بعضها احتمليها وفي
 بعضها حملها بلفظ الماضي ولعل الفاء منه محذوفة . قوله (قال زيد بن حارثة ابنة أخي) فان قلت :
 ما وجه الأخوة بين زيد وحمزة فان أبا زيد هو حارثة وأبا حمزة هو عبد المطلب وأم حمزة هالة
 وأم زيد سمدي ولا رضاع بينهما لأن زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وغالط قريشا ؟
 قلت : أخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة .
 قوله (بمنزلة الام) والام أولى لآنها أحسن على الولد وأهدى إلى ما يصاحبه ، وعلى الاطلاق
 النساء أولى بالحضانة من الرجال . قوله (أنت مني) أي أنت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية

وُخْلِطِي وَقَالَ لَزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ وَقَالَ عَوْفُ بْنُ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَكُونُ هَدَنَةً بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي
الْأَصْفَرِ وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمَسُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ

كقوله : لاأنا من الدد ولاالدمنى . و(أخونا) أى أخوة الاسلام أو باعتبار الاخوة المذكورة ، وطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل بنوع من التشريف على مايلق بالحال . فان قلت أين في الحديث مايدل على الترجمة ؟ قلت السياق دال عليه وكذا لفظ المقاضاة (باب الصلح مع المشركين) قوله (فيه) أى روى عن أبي سفيان شيء في باب الصلح مع المشركين مثل ما مر في قصة هرقل و(عوف) بفتح المهمله وبالفاء ابن مالك الأشجى مات بالشام سنة ثلاث وسبعين (والهدنة) بضم الهاء الصلح و(بنو الأصفر) الروم قال ابن الأنبار : سموا به لأن جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطىء نساءهم فولدن أولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم . قال عوف أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال : اعددستا بين يدي الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان ، ثم استفاضة المال : ثم فتنة لايتقى بيت من العرب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنى الأصفر فيغدرون . قوله (سهل بن حنيف) بضم المهمله وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنائز ولما لم يكن المرئى عنهم على شرطه لم يذكره معنا مفضلا بل اكتفى بالإجمال . قوله (موسى بن مسعود) المهدي بفتح النون البصرى مرفى العتق و(سفيان)

إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ
بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ
أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قَيْوَدِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا
جَنْدَلٍ وَقَالَ إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ
النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ
هُدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ
سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَاحِبَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ **حَدَّثَنَا**

٢٥٢

٢٥٢

هو الثوري و(أبو إسحاق) هو السبيعي و(بججل) بضم الجيم أي يمشى على وثبة و(أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص بن سهيل بن عمرو أسلم بمكة فخبسه أبوه فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وإنما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيه لأنه كان يأمن عليه أقتل منه . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول ابن هشام البصرى مر في باب التمجيد و(الجب) بضم الجيم واللام وسكونها وبكسرهما و(محمد بن رافع) بالفاء والمهملة أبو عبد الله القشيري النيسابوري مات سنة خمس وأربعين ومائة و(سريح) بضم المهمله وبالجميم البغدادي مر في الجمعة و(فليح) بضم الفاء وباهمال الحاء و(الحديبية) بتخفيف الياء الثانية وتشديدها . قال العلماء: وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة
قال انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي
يومئذ صلح

باب الصلح في الدية حديثا محمد بن عبد الله الأنصاري قال

٢٥٢٢
الصلح في الدية

حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية

في هذا الحديث برواية أخرى الحكمة فيه بقوله « من ذهب منا إليهم فقد أبعد الله ومن جاءنا منهم
سيجعل الله له فرجا ومخرجا » وأما المصالحة المترتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة
ودخول الناس في الدين أفواجا وذلك أنهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا
يعلمون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا أحواله
من المعجزات الباهرة وحين السيرة وجميل الطريقة مالت نفوسهم إلى الإسلام فأسلموا قبل
الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم ، وكانت العرب في البوادي ينتظرون إسلام أهل مكة فلما أسلموا
أسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن المفضل مر في باب
العلم و (بشير) مصغر البشر (ابن يسار) ضد اليمين في باب من مضمض من السويق
و (سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة عبد الله في البيع و (عبد الله بن سهل)
الأنصاري الحارثي المدني قتله اليهود بخيبر (ابن أخي محبيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الياء التحتانية المكسورة وتخفيفها بالمهملة (ابن مسعود) بن كعب بن عامر بن عيسى الحارثي ووقع
في لفظ البخاري : مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده وإلا فأصحاب الكتب كان عبد البر
وابن الأثير وغيرهما لم يذكروا إلا مسعود بن كعب والله أعلم (باب الصلح في الدية) قوله
(محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء
بغداد أيام الرشيد ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين و (حميد) بضم
الحاء وسكون الياء أي المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين ومات وهو قائم يصلي سنة ثلاث
وأربعين ومائة و (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة وبالمهملة (بنت النضر)

جَارِيَةً فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ

بفتح النون وإسكان المعجمة الأنصارية عمه أنس بن مالك . قوله (ثنية) أى سن و (الجارية)
المرأة الشابة لا الأمة ليتصرر القصاص بينهما و (طلبوا) أى طلب قوم الربيع من قوم الجارية
أخذ الارش وقوله والعفو عنه . قوله (أنس بن النضر) بسكون المعجمة عم أنس بن مالك
قتل يوم أحد شهيدا ووجد فيه بضع وثمانون من ضربة بسيف وطعته برمح ورمية بسهم وفيه
نزالت « رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » فان قلت كيف أنكر أنس الكسر وهو حكم الشرع ؟ قلت
إما أنه قبل أن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص وبين
الدية أو أراد الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لإيهم أو لم يرد به الإنكار والرد بل
قاله توقعا ورجاء من فضل الله أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه أن يعفو عنها . الطيبي : لا ، ليس
رد للحكم بل نفي لوقوعه ، ولفظ « لا تكسر » اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب
والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ونذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين . قوله
(كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله سبحانه وتعالى القصاص على حذف مضاف وهو إشارة إلى
قوله تعالى « والجروح قصاص » أو إلى قوله تعالى « والسن بالسن » إن قلنا نحن متعبدون بشرع من
قلنا أو إلى قوله تعالى « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » أو الكتاب بمعنى الفرض والإيجاب
وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه ، والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، واستحباب العفو عن
القصاص ، والشفاةة في العفو ، وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق
عليه ، وإثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان ، والكسر بمعنى القلع ليتصور فيه القصاص

لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ
وَقَبَلُوا الْأَرْضَ

فضل الحسن
رضي الله عنه

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ
(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

٢٥٢٣

سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلْ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ
الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَا تُؤَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا
فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيُّ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ
وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مِنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مِنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ فَبَعَثَ
إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ

وفضيلة أنس رضي الله عنه وهذا عاشر ثلاثيات البخاري . قوله (الفزاري) بفتح الفاء وخفة
الزاي والراء مره ان بن معاوية مر في الصلاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن) قوله
(أن يصلح) استعمل لعل استعمال عسى لا شترا كهما في الرجاء و (سفيان) ابن أبي عبيدة و (أبو موسى)
أى إسرائيل بن موسى البصرى نزل الهند و (الحسن) أى البصرى و (الكتائب) جمع الكتيبة
وهى الجيش و (لا تؤلى) من التولية وهى الادبار و (الرجلان) معاوية وعمرو أى كان معاوية
خيرا من عمرو . قوله (من لى) أى من يكفل لى و (الضيعة) المراد بها الأطفال والضمفاء لأنهم لو
تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش . قوله (عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم
الميم وسكونها ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشى أسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان

ابن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى هذا الرجل فأعرضا عليه وقولا له واطلبا
إليه فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي
إننا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في
دمائنا قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن
لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت أبا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه
أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من

ومات بالبصرة أو بمرور سنة إحدى وخمسين و (عبد الله بن عامر بن كريز) بضم الكاف وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله ثلاث عشرة سنة وهو افتتح أصفهان وخراسان وكرمان وقتل كسرى في ولايته
وقيل أحرم من نيسابور شكرا لله تعالى مات سنة تسع وخمسين . قوله (اطلبا الله) أي يكون
مطلوبكما مفوضا إليه وطلبكما منتهيا إليه أي الزما مطالبته و (أصبنا) أي نلنا من هذا المال
و (عاثت) أي أفادت . قوله (الحسن) أي البصرى ووصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا
يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه
إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك له لذة ولا لذلة ولا لقلعة فقد بايعه
على الموت أربعون ألفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الأمة وكنى به شرفا وفضلا فلا أسود
من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا . قوله (علي) أي ابن المديني و (أبو بكره) أي نفيح

المُسلمين قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر
بهذا الحديث

٢٥٢٤
هل يشير
الامام بالصلح

باب هل يشير الامام بالصلح **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن
عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب
عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو
يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين
المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال
حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له علي

٢٥٢٥

الثقفي واسم أخى إسماعيل هو عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (يحيى) هو الأنصارى
و (أبو الرجال) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصارى المدنى وكنى بأبي الرجال لما كان له
أولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين و (عمرة) بفتح المهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الأنصارية ماتت سنة ست ومائة. قوله (أصواتهما) هذا على قول من قال إن أقل الجمع اثنان
و (يستوضع) أى يطلب أن يضع من دينه شيئاً و (المتألي) أى الحالف (فقال) أى المتألي: فلخصمى

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَسَرَّ
بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ
فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

٢٥٢٦
فضل الاصلاح
بين الناس

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ حَدِيثًا إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
وَكُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ

ما أحب من مالى . قوله (عبد الله بن أبي حدرد) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة
مر مع الحديث في باب التقاضى في المسجد قوله (معمر) بفتح الميمين و(السلامى) بضم المهملة وخفة
اللام وفتح الميم مقصورا المفصل . الجرهرى : السلاميات عظام الأصابع والسلامى فى الأصل عظم
يكون فى فرس البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هى الأئمة وقيل هى كل
عظم يجرف من صغار العظام أى على كل أحد بعدد كل مفصل فى أعضائه صدقة شكر الله تعالى
بأن جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لما فى أعمالها
من دقائق الصنائع التى تتجبر الأوهام فيها . قال المالكي : حق الراجع إلى الكل المضاف إلى النكرة أن
يجى . على وفق المضاف إليه كقوله تعالى « كل نفس ذائقة الموت » وقد جاء على وفق كل كما
فى هذا الحديث . قوله (يعدل) فاعله الشخص أو المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو
تسمع بالمعبدى خير من أن تراه ، وقوله تعالى « ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا » و(كل يوم)
بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه ، فان قلت كيف دل
على الترجمة ؟ قلت . الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه فى الترجمة عطف العام على الخاص

٢٥٢٧
الحكم بالصلح

بَابُ إِذَا أَشَارَ الْأَمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ حَدِيثًا

أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ
كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ قَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ فَاسْتَوْعَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينْتَدُّ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا
أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي

قال شارح التراجيم : وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصالح فيه فصل الخصومة
أو أن الناس ليس كلهم حكما فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس . قوله
(شراج) أي مسيل الماء (الحررة) أرض ذات حجارة سود (وكلاهما) تأكيد للبنى وفي بعضها
كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة (وأن كان) بفتح الهمزة وكسرهما وكان الزبير بن صفة
بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال
أي الجدار و (استوعى) أي استوفى و (سعة) منصوب أي مساحة لها وتوسيعا عليها
على سبيل الصلح والمجاملة و (أحفظ) أي أغضب مر الحديث في كتاب الشرب . قال الخطابي يشبه

صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ

بَابُ الصَّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا فَإِنْ

تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ **خَدِثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٢٥٢٨

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَى أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا

الْتِمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبُرْكَاتِ ثُمَّ قَالَ

أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصِلَ بَعْضُ كَلَامِهِ بِالْحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ وَلِذَلِكَ

قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ : مِيزِينَ قَوْلِكَ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَوْلُهُ (وَأَصْحَابِ

الْمِيرَاثِ) لَفْظُ « الْبَيْنِ » يَقْتَضِي طَرَفَيْنِ فَأَحَدَ الطَّرَفَيْنِ الْغُرَمَاءُ وَالطَّرَفَ الْآخَرَ أَصْحَابَ الْمِيرَاثِ

و (تَوَى) بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَكَسْرِ الْوَاوِ يَتَوَى بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ هَلَكَ وَيُقَالُ تَوَى بِالْفَتْحِ يَتَوَى

بِالْكَسْرِ . قَوْلُهُ (الْمَرْبِدِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَجْبَسُ فِيهِ

الْأَبْلُ وَغَيْرُهَا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْمُونَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجْفَفُ فِيهِ التَّمْرُ مَرْبِدًا وَالْجَرِينُ فِي لُغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ

و (آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ أَعْلَمْتُ ، وَوَضَعَ الْمَطْهَرُ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ لِقُوَّةِ

أَدْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتَهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ
عَشَرَ وَسَقَا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ فَوَافَيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ
الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا
دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ

٢٥٢٩

الصلح بالدين

بَابُ الصُّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ

الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفضل يفصل نحو دخل يدخل ولغة أخرى فصل يفصل نحو
حذر يحذرو لغة ثلاثة مركبة منها فصل بالكسر ، يفصل بالضم وهو شاذ و(العجوة) ضرب
من أجود تمر المدينة و(اللون واللين) الدقل وهو ضرب من النخل قال الأخفش هو جمع
وواحدة لينة . فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض في باب إذا قارض إنه فصلت له سبعة عشر
وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين أنه بقي التمركا هو كأنه لم يس فما
التلفيق بينهما ؟ قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل أن يريد أنه بقي بعد الديون وقبل
سائر الاخراجات الاخر سبعة عشر وبعده بقي لخاصة نفسه ثلاثة عشر وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب
البركة وبحسب الحس أول لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر فخلق الله تعالى القدر الذي وفي لغرمائه زائدا
فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (هشام) أي ابن عروة روى صلاة العصر
وعبيد الله العمري صلاة المغرب ومحمد بن إسحاق صلاة الظهر ، لله درهم وحسن ضبطهم . قوله

ابن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد
الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذر دينا كان
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما
حتى سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرتة فنادى كعب بن مالك
فقال يا كعب فقال ليبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال
كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(سجف) بكسر السين وفتحها السترو (الشطر) النصف مر في باب التقاضى في المسجد . فان
قلت : ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة ؟ قلت : بالقياس على الدين والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّرُوطِ

ما يجوز
من الشروط

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَاتَبَ سَهِيلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كِتَابُ الشُّرُوطِ

قال الغزالي : هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وقال الامام الرازي : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم نفيه أمر لا على وجه السببية وهو ينقسم إلى عقلي كالحياة للعالم ، وشرعي كالوضوء للصلاة ، ولغوي كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق . قوله (المسور) بكسر الميم (ابن مخزومة) بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء فان قلت هذا رواية عن المجهول ، قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أسمائهم . قوله (سهيل) مصنف السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي أحد أشرافهم أسر يوم بدر وكان

ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلصت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يات به احد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما

خطيب قريش فقال عمر: انزع نثيته فلا يقوم عليك خطيباً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعه فعى أن يقوم مقاماً تحمده فأسلم يوم الفتح وكان رقيقاً يكثر البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس. قوله (يومئذ) أى يوم صالح الحديدية وهو المصلحة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار فيها و (أبو جندل) بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام ابن سهيل أسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضى الله عنه قال ابن بكار: اسم أبي جندل العاصي. قوله (امتعضوا) بإهمال العين وإعجام الضاد يقال امتعضت منه إذا غضبت وشق عليه. قوله (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثناة بنت عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة ابن أبي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالهملة أم حميد

أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)
 إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ) قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ
 الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ
 عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
 بَايَعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا
 بَايَعْنَهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ ٢٥٣١
 سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ أَرْضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٢٥٣٢
 قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

ابن عبد الرحمن و (العائق) الجارية الشابة أول ما أدركت . قوله (فامتحنوهن) أى اختبروهن
 بالحنف والنظر فى الامارات ليعلم على ظنونكم صدق إيمانهن فنزلت هذه الآية بياناً لان الشرط
 إنما كان فى الرجال دون النساء . قوله (كلاماً) هو مقول عائشة رضى الله عنها وقع حالاً و (زياد)
 بكسر الزاى وخفة التحتانية (ابن علقاة) بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف و (جرير) بفتح
 الجيم ، ولفظ « والنصح » عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده و إسماعيل و قيس بن أبى حازم
 بالمهملة و الزاى و (جرير) ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بأبى عبد الله تقدم و امع الحديث فى آخر كتاب

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ

بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

٢٥٣٣
إذا باع نخلا
قد أبرت

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ
عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ
ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي
فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ
عَلَيْكَ فَلتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٣٤
الشروط في البيع

الإيمان (باب إذا باع نخلا قد أبرت) التأبير تليق النخل ومر الحديث في باب من باع نخلا و (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و (تحتسب) أي تقضى عنك حسبة لله تعالى ومر مرارا و (أبو نعيم) بضم

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٣٥
اشترط البائع
ظهر الدابة

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز **حدثنا**

أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول حدثني جابر رضي الله عنه

أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا

له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية

فبعته فاستثيت حملانه إلى أهلي فلما قد منا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم

انصرف فأرسل على إثرى قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك

فهو مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى

الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته

على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة

الرونو (عامر) أي الشعبي و(أعيا) أي عجز عن المشي و(يسير) بلفظ الجار والمصدر وليس «يسير»
بلفظ الفعل والمصدر المضاف و(الوقية) بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية، قال الجوهري
وهي أربعون درهما وكذلك كان فيما مضى وأما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع
درهم و(حملانه) بضم الحاء أي حمله أي اشترطت أن يكون لي حق الحمل عليه إلى المدينة كأنه استثنى هذا
الحق من حقوق المبيع. قوله (فخذ جملك) هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لأنه لم يسترده منه ثمنه
بل زاد على الثمن أيضاً بالجمل والتمن بالزيادة له. قوله (المغيرة) أي ابن مقسم الضبي الكوفي مرفى الصوم
و(أفقرني) يقال أفقرت دابتي فلانا إذا أعرته فقارها إير كهاو (إسحاق) ابن إبراهيم و(جرير)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَفْقَرْنَاكَ
 ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِوَقِيَّةٍ وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ
 عَنْ جَابِرٍ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ

بفتح الجيم ابن عبد الحميد و (الفقار) بفتح الفاء خرزات الظهر أى مفاصل عظامه و (أبو الزبير) بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر في باب من شكى إمامه و (تبلغ) بصيغة الأمر من التفعيل وفي بعضها بلفظ المضارع . قوله (الاشتراط أكثر) أى قال البخارى ، الروايات فيه مختلفة مثل أن لفظ شرط ظهره يدل على الاشتراط صريحا و (فاستنتيت حملانه) على أن البائع شرطه و (أفقرنى) على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاره أو وهبه وغير ذلك ، فقال : عندى أن الرواية التى تدل على الاشتراط أصح وأكثر أيضاً من الرواية التى لاتدل عليه واختلف العلماء فى جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه البخارى وعليه أحمد وجوز مالك إذا كانت المسافة قريبة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز قلت المسافة أو كثرت مستدلين بالحديث الدال على النهى عن بيع الثنيا والحديث الناهى عن بيع و شرط ، يجيبين عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد فلعل الشرط كان سابقاً أو لاحقاً وتبرع صلى الله عليه وسلم بركابه . قوله (عبيد الله) أى العمري و (ابن إسحاق) أى محمد بن إسحاق صاحب المغازى و (وهب) بن كيسان المدنى مر فى البيع . قوله (أخذته) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذته و (الدينار) مبتدأ و (بعشرة) خبر و (الحساب) مضاف

دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير
 عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر ووقية ذهب وقال أبو إسحاق عن
 سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن
 جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر

إلى الجملة أى دينار من الذهب بعشر دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة : قوله (مغيرة) هو
 فاعل لم يبين و (ابن المنكدر) عطف عليه وفي بعضها توسط . لفظ وقال بين لم يبين الثمن
 والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين . قوله (أبو إسحاق) أى السبيعي ، و (سالم) أى ابن
 أبي الجعد (داود) ابن قيس الفراء المدني و (عبيد الله) مصغرا (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون
 القاف مر في باب من شك إمامه و (أواق) أصله أواق بتشديد الياء تخفف بمحذف أحدهما ثم أعل
 لإعلال قاض و (أبو نضرة) بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد المبشر بالتخفيف ابن مالك
 العبدى مات سنة ثمان ومائة . فان قلت لاختلاف أن هذه القضية واحدة فلا يخلو الثمن في نفس الأمر
 عن حكم أحد هذه المذكورات فما حكم الباقي والرواة كلهم عدول ؟ قلت ووقية الذهب قد تساوى
 مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة . وأما وقية الفضة فهي أربعون درهما
 المساوية لأربعة دنانير وأما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل وقية عشرة دراهم وهو أيضا
 وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفاء الله أعلم .
 قال القاضي عياض : قال أبو جعفر الداودي : ليس لأوقية الذهب قدر معلوم وأوقية الفضة
 أربعون درهما ، قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية الذهب
 وأما من روى خمس أواق من الفضة فهي تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار
 بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الإتياء ويحتمل أن يكون هذا
 كله زيادة على الأوقية كما ثبت في الروايات أنه قال وزادني وأما رواية أربعة دنانير فوافقة أيضا لأنه
 يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير
 صغار كانت لهم وأما رواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها . وفيه معجزة ظاهرة في

اشْتَرَاهُ بَعْشَرِينَ دِينَارًا وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بَوَقِيَّةَ أَكْثَرِ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ
عِنْدِي قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٥٣٦
الشروط في
المعاملة

حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ

الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ لَا

فَقَالَ تَكْفُونَا الْمَوْتَةَ وَنُشْرَكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا **حَدَّثَنَا**

٢٥٣٧

مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا

وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَقَاتِلٍ

الشروط في المهر

انبعثت جمل جابر وجواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الشروط في المعاملة) قوله (إخواننا) أي المهاجرين و (قال) أي الأنصاري وأفرد نظرا إلى أنه صار علما لهم وفي بعضها قالوا و (المؤونة) تهمز وهي التعب والشدة والمراد بها ههنا التربة والسقي والجداد ونحوه و (نشركم) بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة ومر في كتاب الحث . فان قلت أين الشرط واثن كان فأى شرط هو من الأقسام الثلاثة ؟ قلت تقديره إن تكون المؤونة نقسم أو نشركم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع . قوله

الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمَسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٥٣٨

٢٥٣٩
الشروط في
المزارعة

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرَى

(عقدة) بضم العين و(الأصهار) أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الإحماة والاختان جميعاً والمراد به أبو العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد أنى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه ورد زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقليل حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و(أبو الخير) ضد الشر و(عقبة) بضم المهملة وسكون القاف. قوله (حَنْظَلَةَ) بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالضاد و(رافع) بالفاء وبالمهملة ابن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم و(الحقل) الزرع والقراع

الْأَرْضَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَبًا فَهَيِّنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نَنْهَ عَنِ الْوَرِقِ

٢٥٤٠
مألاجوز
من الشروط

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا

يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خُطْبَتِهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

لَتَسْتَكْفِيَنَّ إِنْ أُنَاءَهَا

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٥٤١
الشروط التي
لا تحل في الحدود

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ

و(عن ذلك) أي عن إكراه الأرض ببعض منها ولم ينه عن الإكراه بالورق أي بالدرهم ومرفى كتاب الحرت . قوله (لا تناجشوا) النجش هو الزيادة في الثمن بلا رغبة فيه و(أختها) أي ضررتها لأنها أختها في الدين و(تستكفي) من كفأت الإناء أي كيبته وقلبه وأكفأته أي أمته واستكفأت فلانا إبله أي سأله تاج إبله و(الإناء) الظرف ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فمبعض عن ذلك بكفء ما في الإناء مجازا مر في باب لا يبيع على بيع أخيه . قوله (أنشذك لإقضيت) والمعنى مالي طلب منك إلا قضاءك بكتاب

اللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ
 بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ
 ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ
 فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي
 جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ائْتِي ابْنِي إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ
 فَأَرْجُمَهَا قَالَ فَفَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ شُرُوطُ الْمَكَاتِبِ
حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ٢٥٤٢

الله ولفظ (وائذن) ليس عطفاً على «اقض» إذ المستأذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه و(أنيس) مصغر الأنس هو ابن الضيحاك الأسلمي على الأصح من الحديث في كتاب الصلح. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشددة اللام و(عبد الواحد بن أيمن) ضد الأيسر. قال أبوه: دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة. فان قلت: كيف جاز دخول أيمن على عائشة؟ قلت: إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من

دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ
 يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَأَنْ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
 لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا تِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَاغَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا
 وَلَيْشْتَرُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ إِنْ

الشروط
في الطلاق

بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ

٢٥٤٣

وراء الحجاب ، وهذا هو المرة الثالثة عشر من حديث بريرة . قوله (بدا) يعني لا تفاوت بين تقديم
 الشرط على الطلاق وتأخيره عنه ، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار
 قوله (محمد بن عرعره) بفتح المهملة وسكون الراء الاولى و (أبو حازم) بالمهمله والزاي
 و (التلقي) أى تلقى الركبان لشراء متاعهم قبل معرفة سعر البلد و (المهاجر) أى المقيم
 (للأعرابي) الذى يسكن البادية . فان قلت : المشهور عند فقهاء المذاهب أن النهى عن بيع المقيم له لا
 الابتاع له وهو الشراء ، قلت : أما أن يراد أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئاً لا يتوكل له
 المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا ينالونه من الأعراب . والفقهاء لم يتعرضوا

وَأَنَّ تَشْرَطَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنَّ يَسْتَأْمَ الرَّجُلَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَنَهَى
عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيفِ تَابِعَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غَنْدَرُ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نَهَى وَقَالَ آدَمُ نَهَيْنَا وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ نَهَى

٢٥٤٤
الشروط
مع الناس

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتَهُ
يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ

لعدم نهي ، وإما أن يقال : الاتباع هو جاء بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جاء للمعنيين ، وإما أن يحمل
التقيض على التقيض وإما أن يخص بيع العوض بالعوض لصحة إطلاق البيع والشراء كليهما على
كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين و (التصريف) أى تصرف ضرع الحيوان ليخدع
المشترى بكثرة اللان . قوله (معاذ) بضم الميم وبالمهملة وبالمعجمة النيمى و (عبد الصمد) ابن
عبد الوهاب و (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهمله على الأصح و (عبد الرحمن) بن
مهدي و (آدم) بن أبي إياس ، (النضر) بسكون المعجمة ابن شمیل و (حججاج) بفتح المهمله
(ابن منهل) بكسر الميم تقدموا و (نهى) أو لا بلفظ المجهول مفردا ونهينا ثانيا بلفظ المجهول أيضا
جمعا ونهى ثالثا بلفظ المعروف باضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة تدل على أن الناهى هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قوله (يعلى) على وزن يرضى من الرضا (ابن مسلم) بلفظ الفاعل ،
وافظ « وغيرهما » بالرفع عطفا على فاعل أخبرنى وضمير فاعل « سمعته » لابن جرير

اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتْ الْأُولَى
 نَسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تَوَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا
 تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ . فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ
 يَنْقُضَ فَاقَامَهُ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ

٢٥٤٥

الشروط في
الولاء.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى
 تَسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينِنِي فَقَالَتْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ
 وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ
 عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ
 ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والمفعول الغير و (موسى) مبتدا و (رسول الله) خبره أى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران
 طيم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالى . قوله (كانت الأولى) أى المسألة الأولى
 اعتذر عنها بالنسيان بقوله « لا توأخذني بما نسيت » والثانية بالشرط لقوله « إن سألتك عن شئ
 بمدى فلا تصاحبني » والثالثة كانت عمدا أى قاصدا لما قاله حيث قال « لو شئت لا اتخذت عليه
 أجرا » ثم ذكر من كل من القصص ما ينبه عليه بحيث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب
 القرآن . قوله (أمامهم) أى قدامهم قرأها ابن عباس بدل لفظ « وراهم » وأما حديث بريرة فهذا

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ففَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ
كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٥٤٦
الإشتراط في
المزارعة

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِذَا شَتُّتُ أَخْرَجْتُكَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنْدِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فَدَخَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ
خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى
أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نَقَرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ
فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَفُذِغَتْ يَدَاهُ وَرَجُلَاهُ وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ

هو الرابع عشر منه . قوله (أبو أحمد) قال الكلاباذي هو مرار بفتح الميم وشدة الراء الأولى
ابن حموية بفتح المهملة وضم الميم وبالتحتانية الحمداني ، وقيل إنه محمد بن يوسف البيكندی البخارى
وقيل إنه محمد بن عبد الوهاب الفراء وأما (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون فهو
ابن يحيى الكندى بكسر الكاف وبالنونين المدنى . قوله (فدخ) بالفاء والمهملة المشددة ثم المعجمة
المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف و (عدى عليه) أى ظلم عليه . قال الخطابي :

هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلالهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني
 أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه
 وسلم وعاملنا على الأموال وشروط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر
 تبعو بك قلوبك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم قال
 كذبت يا عدو الله فأجلالهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا
 وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن

إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله فقدغت يدها ورجلاه ، وأصل الفدغ في الرجل وهو
 زينغ بين القدم وعظم الساق ويقال رجل أفدغ إذا التوت رجله من ذلك الموضع . أقول : لعله
 صححه بالعين المهملة وهو المناسب لمعناه اللغوي . قال الجوهري : الأفدغ هو الموضع الرسخ من
 اليد أو الرجل وفسر «عدى عليه» بسحر عليه . قوله (تهمتنا) بفتح الهاء وقيل بسكونها وأصله وتهمتنا
 فقلبت الواو تاء نحو التكلان و (أجمع) أي عزم و (أبو الحقيق) بضم المهملة وفتح القاف
 الأولى وسكون التحتانية و (وأخرجت) بصيغة المجهول و (القلوص) هي الناقة الشابة وقيل هي أول
 مايركب من إناث الإبل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصا و (الهزيلة) مصغر المرة من الهزل
 ضد الجذ . قوله (مالا) تمييز للقيمة . فان قلت . الإبل أيضا مال وكذا العروض . قلت قديرا بالمال النقد
 خاصة والمزروعات خاصة كافي حديث أبي هريرة «وأما إخوتي من الانصار فيشغلهم العمل بالأموال»
 أو من باب عطف الخاص على العام و (القتب) بالتحريك الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر
 جمع أدوات السانية من جبالها وأعلامها . قوله (حماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربمي واختصر
 حماد إذ لم يذكر إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو «كيف بك» وفعله وهو «كان حامل»

عَبِيدُ اللَّهِ أَحْسَبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ

٢٥٤٧
الشروط في
الجهاد

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ
الشُّرُوطِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ
أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ
يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ نَحْنُ ذَاتَ
النِّمِينِ فَوَ اللَّهُ مَا شَعَرَّ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةَ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا
لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ

والقرينة لفظ «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال شارح التراجم: استنبط منه جواز الخيار في المساقاة للدالك لا إلى أمد لأن هذه المساقاة مع أهل خير لم تكن معينة لقوله «ما أقركم الله» ومفهومه أنه متى أراد الله تعالى إخراجهم أخرجهم (باب الشروط في الجهاد). قوله (خالد بن الوليد) بفتح الواو المخزومي أسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله و(الطليعة) مقدمة الجيش و(الغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم واديبته وبين مكة نحو مرحلتين و(القتر) بالقاف والفوقانية المفتوحين الغبار الأسود و(نذيرا) أي منذرا لهم بمعنى رسول

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حُلُّ حُلِّ فَالْحَتُّ فَقَالُوا خَلَاتُ
 الْقَصْوَاءِ خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ
 وَمَا ذَاكَ لَهَا بِمَخْلُوقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا
 فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ
 النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الله صلى الله عليه وسلم و (حل) بفتح المهملة وسكون اللام زجر الناقة إذا حملها على السير وإذا
 ثبتت قلت حل حل بكسر اللام والتوين في الأول وحاملت القوم إذا أزججتهم عن مكانهم
 (والحت) من الإلحاح أى لزمت المكان ولم تنبعث (وخلات) بالمعجمة والحاء في الإبل
 كالحران في الخيل و (القصواء) بمدود. الخطابي: هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت مقصورة الأذن أى مقطوع طرفها. الجوهري: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة
 تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن و (بمخلوق) أى بعبادة و (حابس الفيل) هو الله سبحانه
 وتعالى. قال تعالى « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وقصته أن أبرهة الحبشى جاء على
 الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة واستباحة الحرم فلما وصل إلى ذى الحجاز امتنع الفيل من
 التوجه نحو مكة ولم يمتنع من غير جهتها والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع
 بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء كما لو دخل الفيل ولعل الله تعالى علم أنه
 سيسلم جماعة من أولئك الكفار ويخرج من أصلابهم قوم مؤمنون. قوله (خطة) بضم الخاء
 أى خصلة أو أمر عظيم كان يستحق أن يخط في الدقار وفيه إشارة إلى الجنوح إلى المصالحاة وترك
 القتال في الحرم و (التمد) ذكر معناه فيما بعد على سبيل التفسير و (التريض) بإعجام الضاد
 الأخذ قليلا و (لم يلبثه) من الإلبات والتلبيث و (شكى) بلفظ المجهول و (يجيش) أى يفور ماؤه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ
 مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ
 وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ
 ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمُطَافِيلُ وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ
 وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِيءَ لِقِتَالِ
 أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَتْ بِهِمْ
 فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتَهُمْ مَدَّةً وَيَخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا

كإجيش الرجل بما فيه و(بالري) أي بما يرويه . قوله (بديل) بضم الموحدة وفتح المهملة
 وسكون التحتانية (ابن ورقاء) مؤنث الأورق (الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالهملة أسلم
 يوم الفتح على الأصح و(العيبة) هي حقيقه الثياب شبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره
 بالعبية التي هي مستودع خير الأثواب أي محل نصيحته ومخزن أسرارهِ و(تهامة) بكسر الفوقانية
 اسم لكل منزل عن نجد ومكة منها و(كعب بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وشدة التحتانية
 و(الأعداد) جمع العد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع له وقيل هو بلغة تميم الماء الكثير
 وبلغة بكر بن وائل الماء القليل و(العود) جمع العائد أي الحديدية التاج و(المطافيل)
 جمع المطفل وهي الأمهات التي معها أطفالها يعني أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك وسأقت أمواها
 معها و(نهكتهم) بفتح الهاء وكسرهما أي بلغت فيهم وأضرت بهم وهزلتهم . قوله (فإن
 أظهر) بالجزم أي إن أغلب عليهم (وإلا) أي إن لم أظهر . فإن قلت : كان النبي صلى الله

فَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَمَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا وَإِنْ هُمْ أَبُو آفُو الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَتَفَرَّدَ سَالَفَتِي وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلٌ
سَأَبْلِغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَاذْطَلِقْ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ
لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُوو الرَّاى مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ
قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَخَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ
قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونَنِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ
عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا

عليه وسلم جازما بأن الله تعالى يظهره على الدين كله فامعنى الشك ؟ قلت : هو على سبيل الفرض والمجازاة
مع الخصم بزعمه و (جموا) من الجمام أى استراحوا و (تنفرد سالفتي) أى ينفصل مقدم
عني أى حتى أقتل و (لينفذن) أى ليضين وليتمن أمره . قوله (عروة بن مسعود) الثقفى
اسلم بعد ذلك ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « مثله لمثل صاحب ياسين فى قومه » قوله (بالوالد) أى بمثل الوالد فى الشفقة
والحبة وهو كان سيدا مطاعا سن منهم و (استنفرت) أى دعوتهم إلى القتال نصره لكم و (عكاظ)
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها فى كل
سنة مرة و (بلحوا) من التهلج باللام وبالمهملة وهو الامتناع بلح الغريم إذا امتنع من الأداة

قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٌ أَقْبَلُوهَا وَدَعَوْنِي آتِيهِ قَالُوا إِنَّهُ فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ
 فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
 مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاكَ أَهْلُهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْآخِرَى فَاِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا
 وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
 أَمِصُّ بِبِظْرِ اللَّاتِ أَحْمَنُ نَفْرٌ عَنْهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ
 أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِتِكَ قَالَ
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ
 شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ

و (خطبة رشد) أى خصلة فيها رشد يقال خذ خطبة الانتصاف أى انتصف و (دعوني) أى خلوني
 و (آته) بالجزم جواباً وبالرفع استئنافاً و (الاجتياح) الاستئصال والإهلاك بالكلية و (إن تكن
 الآخري) جزاؤه محذوف والتقدير وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بك . وفيه
 رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح بالإشقي غالبية ولفظ دانيء كالتعليل
 لظهور شق المغلوبة و (الأشراب) الأخلاط من قبائل شتى وروى أبو بasha و (خليقا) فاعيل
 يستوى فيه المفرد والجمع ولهذا وقع صفة لوجورها ولأشوابا وفي بعضها خلقاء بلفظ الجمع . قوله
 (بظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة هته عند شغرى الفرج لم تخفض و (اللات) اسم الصنم
 وهنيا شتم لهو (بد) أى نعمة ومنته . وفيه أن التصريح باسم العورة عند الحاجة ليس خروجا عن حد

فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ
بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أُخْرِيدُكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ أَيُّ غَدْرٍ أَلَسْتُ
أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ
ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ وَأَمَّا الْمَالُ
فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْمَةً إِلَّا
وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ

المروءة . قوله (المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و (أهوى) أى مال
إليها ييده ليأخذها وكان ذلك عادة العرب سيما أهل اليمن ويجرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان المغيرة
يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لقدره لأن الرجل إنما يفعل ذلك بنظيره
وبمن هو له مساو في المنزلة دون الرؤساء وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك تأليفا له واستمالة
لقلبه . قوله (أى غدر) بوزن عمر أى يا غدر يريد المبالغة في وصفه بالغدر ألسنت أسعى في إطفاء
ثائرة غدرك ودفع شر جنابتك ببذل المال ونحوه وكان بينهما قرابة . قوله (فأقبل) بصيغة المتكلم
وفيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها و (يقتلون)

قَوْمَ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالنَّجَاشِيَّ وَاللَّهِ
 إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ
 بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى
 وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
 لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رَشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ
 دَعَوْنِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلِمَا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ
 الْبَدَنَ فَابْعَثُوا لَهُ فَبِعِثْتَ لَهُ وَأَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ يَلْبُونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ
 قَالَ رَأَيْتُ الْبَدَنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأَشْعَرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَقَامَ

أى يختصمون و (قيسر) غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم و (كسرى)
 بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس و (النجاشى) بخفة الجيم وأما الياء فجاء تخفيفها
 وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة و (إن تنخم) أى ما تنخم وكذا « إن رأيت » قوله
 (بنى كنانة) بكسر الكاف وخفة النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب، وكنانة قبيلة من مضر أيضا
 والتقليد، أن يملق في عنق البدنة شيء ليعلم أنها هدى « والاشعار » الطمن في سنامه بحيث يسيل

رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرُزٌ بِنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا إِنَّهُ فَلَبَّ
 أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَكْرُزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ
 فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو
 قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهَا لَمَّا جَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي
 حَدِيثِهِ فَجَاءَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ
 اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهُ لَأَنْتَ كَتَبْتَهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا

الدم منه ليكون علامة لأنه هدى . قوله (مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي
 ابن حفص بالمهملتين ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية العامري و (سهيل) مصغر السهل مرقريا
 و (من أمركم) هو فاعل سهل و «من» زائدة أو تبعيضة أى سهل بعض أمرهم وهذا القدر من
 مرسل التابعي . قال الخطابي في اعلام الحديث : الميم بدل من «يا» كأنه قال يا الله وقال في
 معالم السنن : هو جمع بين النداء والدعاء كأنه قال يا الله اتقنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف

مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ
اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخَذْنَا ضُغْطَةً
وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكُتِبَ فَقَالَ سَهِيلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ
يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ
سَهِيلٍ بْنُ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى
بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سَهِيلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ
عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ

قوله (قاضي) أى فاصل وأمضى أمرهما عليه ومنه قضاء القاضي (وإن كذبتوني) جزاؤه
محذوف أى والله لا نخلى ولفظه « يتحدث » استئناف . قوله (أبو جندل) بفتح الجيم والمهملة وسكون
النون بينهما اسمه العاصى مر قريبا و (يرسف) بضم السين بمشى ولفظه (الأظهر) مقمور (أجزه)

قَالَ فَوَ اللَّهُ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَزَهُ
 لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَاَفْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مَكْرَزٌ بَلَى قَدْ
 أَجَزَنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
 مُسْلِمًا الْأَتْرُونَ مَا قَدْ لَقَيْتُ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا
 قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ
 فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوْ لَيْسَ
 كُنْتُ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ
 الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَانْكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا
 بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ
 قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ فَوَ اللَّهُ

بالزاي والراء : فان قلت لم رد أبو جندل إلى المشركين وقد قال مركز أجزناه لك ؟ قلت : المتصدى لعقد
 المهادة هو سهيل لا مركز ، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مركز . قوله (الدنية) بفتح الدال وكسر
 النون النقيصة والحال الناقصة والخصلة الخسيسة و (الفرز) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم الزاي

إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى
 أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ
 قَالَ عُمَرُ فَعَمَلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ أَحْلَقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ
 مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ

للابل بمنزلة الركاب للسرّح أى صاحبه ولا تخالفه و﴿اعمالاً﴾ أى من الجبى. والذهاب والسؤال والجواب
 وهذا مرسل من الزهري ، ولم يكن هذا من عمر شكاً بل طلباً لكشف ما خفى عليه وحثاً على إذلال
 الكفار كما عرف من قوته في نصره الدين وأما جواب أبي بكر رضى الله عنه بمثل جواب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فهو من الدلائل الباهرة على عظم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني أمور الدين
 وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصالحة للمسلمين وإن كان ذلك لا يظهر لبعض الناس في بادئ
 الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله
 ورد الجاني للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور وأما المصلحة المترتبة عليه
 فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا لا اختلاطهم بسبب الصلح بالمسلمين
 واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الحميدة الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في
 بعض أمور الدين ما لم يكن مضراً بأصوله سيما إذا رجعى سلامة في الحال وصلاح في المآل . وفيه تقليد
 الهدى وفيه أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مواضع الخوف وجائز والمنهى هو الذى يفعل
 كبراً وجبروتاً وفيه استحباب التفاؤل بالاسم الحسن . قالوا وأما رد المسلمين إليهم فإنه امتحان
 يتبلى الله به صبر عباده لثيب المجتهدين وهو أعلم بالسرائر وقد رد أبو جنسدل إلى أبيه لأنه
 معلوم أن أباه لا يقتله وكذلك رد أبو بصير لأنه كان له عشيرة يذبون عنه . قوله ﴿ما قام منهم﴾
 فإن قلت كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت كانوا ينتظرون
 أحداث الله لرسوله أمراً خلاقاً ذلك فيتم لهم قضاء نساكهم فلما رأوه جازما قد فعل النحر

سَلِمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أَمْ سَلِمَةُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحَبُّ ذَلِكَ أَخْرَجَ
ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرِ بَدَنَكَ وَتَدْعُو حَالَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ
فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالَكَ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
قَامُوا فَتَحَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ
جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٌ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بَعْضُ الْكُوفَرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ
أُمَّرَاتَيْنِ كَانَتَاهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْآخَرَى
صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو
بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي
جَعَلْتُمْ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ

والحلق علواً أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فتبادروا إلى الاثتار بقوله والاثتاء بفعله . وفيه
جواز مشاوره النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات . قوله (غمًا) أى ازدحاما و (العصم)
جمع العصمة وهى ما يعتصم به من عقد وسبب يعنى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية .
فان قلت الآية تدل على ان المهاجرات لا ترد إليهم فما وجه الجمع بينها وبين الحديث ؟ قلت على
رواية لا يأتيك منا رجل لا إشكال فيه . وأما إذا كان بدل رجل أحد فهو من باب النسخ من قبيل
نسخ السنة بالكتاب . قوله (صفوان بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية و (أبو
بصير) ضد الأعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر بن أسيد بفتح الهمزة القرشى و (العهد)

مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
 يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ
 جَرَبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَضْرِبَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْآخَرُ
 حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ رَأَاهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَلَ
 وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى
 اللَّهُ ذِمَّتِكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيْلٌ أُمَّهُ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرِدَةٌ إِلَيْهِمْ

بالنصب أى نطلب أو أوفى و ﴿ فقال ﴾ أى الرجل الأول صاحب السيف نعم أو الرجل
 الآخر وهذا أقرب لفظاً والأول معنى و ﴿ برد ﴾ أى مات وهو كناية لأن البرودة لازم
 الموت و ﴿ ذعراً ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة أى فرعاً وخوفاً و ﴿ قد والله أوفى الله ﴾ فإن قلت كان
 القياس أن يقول والله قد أوفى الله لمت : القسم محذوف والمذكور هو كدله . قوله ﴿ ويلى أمة ﴾ أصله
 دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من إقدامه فى الحرب والايقاد لتارها وسرعة النهوض لها وفى
 بعضها « ويلىه » بحذف الهمزة تخفيفاً وهو منصوب على أنه مفعول مطلق أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ
 محذوف أى هو ويلى لأمه . الجوهري : إذا أضفته فليس فيه إلا النصب . قوله ﴿ مسعر ﴾ بلفظ
 الآلة وبصيغة الفاعل من الاسعار أى هو مسعر وجواب « لو كان » محذوف يدل عليه السابق أى
 لو فرض له أحد ينصره لاسعار الحرب لأنار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده اليهم اذ لا ناصر له .
 المالكي : يحتمل أن يكون أصله وي لأمه بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى أيضاً بالكسر

فَخَرَجَ حَتَّى آتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلتُ مِنْهُم أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهَيْلٍ فَلَحِقَ
بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى
اجْتَمَعَتْ مِنْهُمُ عَصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ
إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاشَدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحْمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحِمَةَ حِمَّةَ
الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حِمَّتُهُمْ أَهْمٌ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي

ومسعر بالنصب تمييز. قوله (سيف) بكسر الميم الساحل والاضافة لليمان لالتمييز و(ينفلك) بانفاء
أى يتخلص و(تناشده بالله والرحم) يقال ناشدتك الله والرحم أى سألتك بالله وبحق القرابة و(لما
أرسل) بمعنى إلا أرسل كقوله تعالى (إن كل نفس لما عليها حافظ) أى لم تسأل قريش من رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش و(فمن أتاه)
شروط جزاؤه مقدر أى إذا أرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن أتى من
الكفار مسلماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد إلى قريش فكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم إليه أن يقدم عليه فقدم الكتاب وأبو بصير فى النزاع فأتى وكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقرأه رضى الله عنه . وفيه أن من جاء إلى غير بلد الامام ليس

عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخَزَاعِيِّ فَزَوْجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ وَزَوْجَ الْآخَرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارِ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُودَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَمْرٌ أَنْ يُعْطَى مِنْ ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا

للإمام رده . قوله (يمتحنهن) أى بالحلف والنظر فى الامارات و (من أزواجهن) فى بعضها أزواجهن فتأويله أن الإضافة بيانية أى أزواج هى هن وفيه تكلف . قوله (قريبة) بضم القاف وفتحها ضد البعيدة (بنت ابى أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية و (ابنة جروول) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام (الخزاعى) أم عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم . قوله (ابو جهم) بفتح الجيم وسكون الفاء عامر بن حذيفة العدوى . فان قلت تقدم آفانها تزوجت بصفوان بن أمية فما وجهه ؟ قلت هذا رواية عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه . قوله (وان فاتكم) أى سبقكم وأما (عاقبتهم) فقال فى الكشاف : من العقبة وهى النوبة شبه ما حكم به على المسلمين والمشركين من أداء المهور بأمر يتعاقبون فيه ومعناه فجاءت عقبيكم من أداء المهور . قوله (أن يعطى) باللفظ المجهول و (من صدق) يتعلق به و (من ذهب) هو مفعول مالم يسم

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُؤْمِنًا مَهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلِفَهُ
أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَعَطَاءٌ إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ

الشروط في
القرض

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ وَقَالَ

المكاتب

فاعله و (ما أنفق) هو المفعول الثاني . قوله (الثَّقَفِيُّ) فان قلت سبق أنفا انه قرشى قلت ذلك
هو رواية أخرى و (في المدَّة) أى مدَّة المصالحة و (الأخنَس) بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح النون وبالمهمل اسم «أبي» بضم الهمزة وفتح الواو (ابن شريق) بفتح المعجمة وكسر الراء
وبالقاف الثَّقَفِيُّ وهذا أطول حديث في الجامع (باب الشروط في القرض) . قوله (جعفر بن
ربيعه) بفتح الراء مرع الحديث بتمامه في كتاب الحرالة و (جاز) أى التأجيل يعنى صح القرض
بشرطه . قوله (شروطهم) أى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم و (عمرة) بفتح العين

ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
 شرط وقال أبو عبد الله يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا** علي
 ٢٥٤٨ ابن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
 قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون
 الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ابتاعها فأعتقها فأما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً
 ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن
 اشترط مائة شرط

باب ما يجوز من الاشتراط والثني في الأقرار والشروط التي الاشتراط
والثني في الأقرار

يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن عون عن
 ابن سيرين قال رجل لكريمه أدخل ركابك فإن لم أر حل معك يوم كذا

وسبقت والحديث مرارا. قوله (الثني) بضم المثناة الاسم من الاستثناء و(ابن عون) بفتح
 المهملة وبالنون عبد الله البصري مر في العلم و(الكريم) بوزن الفعيل المكاري و(الركاب)

وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شَرِيحٌ مِّنْ شَرَطٍ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ
 مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ
 لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِيءْ فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي
 أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ **حَدِيثًا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا (مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا) مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٢٥٤٩

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ حَدِيثًا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٥٥٠
الشروط
في الوقف

بكسر الراء الابل التي يسافر عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها و(لم يخرج) أي لم
 يرحل معه و(الأربعاء) محتمل أن يراد به يوم الأربعاء ومكانها لأنها جمع الربيع وهو الساقية
 أي إن لم آتتك في المزرعة والأول هو الظاهر والقائل به هو المشتري ويدل عليه السياق . قوله
 (أحصاها) أي عرفها لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة أو عددها
 معتقدا والدهري لا يقول بالخالق مثلا والفلسفي بالقادر ونحوه . فان قلت ما فائدة مائة إلا واحدا ؟
 قلت التوكيد ودفع التصحيف بسبعة وسبعين والوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع . فان قلت
 ما الحكمة في الاستثناء ؟ قلت قبل المفرد أفضل من الزوج ولذلك جاء « إن الله وتر يحب الوتر »
 ومنهى الأفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون لأن مائة وواحد يتكرر فيه الواحد
 وقيل الكمال من العدد في المائة لأن الأعداد كلها ثلاثة أجناس : آحاد وعشرات ومئات لأن الألوف
 ابتداء آحاد آخر بدل عشرات الألوف ومئاتها فأسماؤه تعالى مائة وقد استأثر الله تعالى وتقدس بواحد
 منها وهو الاسم الأعظم لم يطلع عليه عباده فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد يقال
 أسماء الله الحسنى وإن كانت أكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها أو أن
 الغرض أن من أحصى من أسماء هذا العدد دخل الجنة . الخطابي : الإحصاء محتمل وجوها ،

عَبَدَ اللهُ الْأَنْصَارَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصَبْ مَالًا
 قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَسِبْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ
 بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي
 الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ
 عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ قَالَ فَخَدَّثْتُ بِهِ
 ابْنَ سَيْرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا

أظهرها العدل لها حتى يستوفى أي لا يقتصر على بعضها بل يثنى على الله بجميعها ، وثانيها
 الاطاقة أي من أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها وألزم نفسه
 بواجبها ، فاذا قال : الرزاق وثق بالرزق وهم جرا ، وثالثها العقل أي من عاقلها وأحاط علما
 بمعانيها من قولهم : فلان ذو حصة أي ذو عقل . قوله (أنبأني) أي أخبرني وقال
 بعضهم : الانباء يطلق على الاجازة أيضا و (يستأمره) أي يستشيريه و (حسبت) أي وفتت
 (الضيف) هو عطف العام على الخاص و (يطعم) من الاطعام واسم تلك الأرض « ثمغ »
 بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والاتفاق بما يجب ومشاورة أهل الفضل في
 طرق الخير وقال عبد الله بن عوف فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير متمول غير
 متائل مالا والتائل اتخذ أصل مال والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصايا

باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَمَّا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) جنفاميلًا متجانفًا ماثلٌ حدَّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن

وصية الرجل

٢٥٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الوصايا

الوصية اسم بمعنى المصدر وقال الأزهري مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق أمرى
مسلم له شيء يوصى فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . تابعه

٢٥٥٢

محمد بن مسلم عن عمرو بن عبد عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي
حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخى جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا إلا بخلته البيضاء
وسلحه وأرضًا جعلها صدقة **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا

٢٥٥٣

وصل ما كان في حياته بما بعده . قوله (ماحق) مانافية و (له شيء) صفة بعد صفة و (يوصى فيه) صفة للشئ و (بيت ليلتين) صفة ثالثة والمستثنى خبر و (قيد ليلتين) تأكيد لا تحديد يعنى لا ينبغي له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة . الطيبي : فى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد ساحتنا فى هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه وفى حث على الوصية ، والجمهور على أنها مندوبة والظاهرية أنها واجبة . قوله (محمد بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة سبع وثمانين ومائة و (عمرو) هو ابن دينار وإبراهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين و (يحيى بن أبي بكير) مصغر البكر العبيدى الكوفي قاضى كرمان بفتح الكاف وكسرهما وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين و (زهير) مصغر الزهر مر فى الوضوء و (أبو إسحاق) أى السيمى و (عمرو بن الحارث) أى المصطلق و (الختن) كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والاب وهم الإختان هكذا عند العرب وأما العامة فختن الرجل عندم زوج ابنته و (جويرية) بالجيم زوجة رسول الله صلى الله

طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ
الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ
مُسْنَدَتُهُ إِلَى صَدْرِي أَوْ قَالَتْ حَجْرِي فِدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي
فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

٢٥٥٤

بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكْفَفُوا النَّاسَ **حَدَّثَنَا**

٢٥٥٥
الحض على
الاقتصاد

عليه وسلم و (جعلها) الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط . فان قات ماوجه تعاقبه
بياب الوصية قلت حيث لا مال لا وصية . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام مرفى الغسل
و (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو وباللام البيهقي الكوفي مات سنة
تسع وخمسين ومائتوا ولم يقل كلمة هو كان افتراء على شيخه إذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط
وهذا من جملة احتياطات البخارى (وطلحة بن مصرف) ولفظ الفاعل من التصريف مرفى البيهقي
قوله (كتب) أى فى قوله تعالى (كتب عليكم) أى الوصية وهو منسوخ أو هو كتابة ندب وكذلك
الأمر . فان قلت قال أولا ما أوصى وثانيا أوصى بكتاب الله تعالى وبينهما منافاة وقد ثبت أيضا أنه
أوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه . قلت المراد من الأول بأنه لم بوص بما يتعلق بالمال
قوله (عمرو بن زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى مرفى الصلاة و (إسماعيل) بن عليه و (ابن
عون) عبد الله المذكور آنفا . قوله (مسندته) بلفظ الفاعل من الاسناد و (المجر) بفتح الحاء .

أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ
 وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي بِمَا لِي كُلَّهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ فَالثُّلُثُ
 وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ
 النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَانَهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي

وكسرها و(انخث) أى انثنى ومال إلى السقوط . قوله (وهو يكره) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعد يحكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو كلام عامر يحكى حال والده قوله (ابن عفراء) بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد هو سعد بن عفراء يرى له رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب لنعصان ثواب هجرته . فان قلت المشهور أنه سعد ابن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مرفى كتاب الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة مع شرح الحديث . قلت قال التيمى يحتمل أن يكون لأم سعد اسمان خولة وعفراء وأقول ويحتمل أن تكون خولة اسمها وعفراء صفتها أو خولة اسم أبيه وعفراء اسم امه هذا وقد جاء فى رواية النسائى أيضا رحم الله سعد بن عفراء . قوله (فالشطر) أى النصف وهو بالجر وبالرفع وكذا فالثلث وأما الثلث الآخر فبالنصب على الاغراء أو على تقدير اعطى الثلث وبالرفع على الفاعل أى يكفيك الثلث أو على تقدير الابتداء والخبر محذوف أو على العكس . قوله (والثلث كثير) بالثنية أو بالموحدة و(أن تدع) بفتح أن وكسرها . فان قلت : فما جزاء الشرط قلت خير على تقدير فهو خير كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها فال المالكى : ومن خص هذا الحذف بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعد عن التحقيق . قوله (عالة) جمع العائل وهو الفقير وتكفف إذا بسط كفه للسؤال أو سال الناس كفا كفا من الطعام أو ما يكف الجوعة و(فى

تَرْفَعَهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ
آخَرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

الوصية بالثلث

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الْثُلُثُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٥٥٦

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْثُلُثُ

وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ **حَدَّثَنَا** زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ

٢٥٥٧

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ

اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ

أَيْدِيهِمْ) بمعنى بأيديهم أو معناه يسألون بالكف الإلقاء في أيديهم . قوله (إلا ابنة) فان قلت

لفظ «ورثتك» يدل على أن له غيرها من الورثة . قلت معناه ليس له وارث من أصحاب الفروض

أو من الأولاد إلا هي وحدها . قوله (للذمي) معناه لا يجوز له أن يكون موصيا إلا بالثلث لأن

يكون يوصى له إلا بالثلث . قوله (لو غرض الناس) أي لو نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا

لهم أو هو للتمنى فلا حاجة إلى تقدير الجزاء . و (الربع) بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث

و (مروان) هو الفزارى مرفى الصلاة و (هاشم بن هاشم) بن عقبة بضم المهملة وسكون الفوقانية

ابن أب وقاص مات بعد أربعين ومائة . قوله (ألا يردني على عقبي) بتشديد التحتانية أي

أَنَّ أُوصَى وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصَى بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالْثُلُثُ
قَالَ الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأُوصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ

الوصية بتعاقد
الأولاد

بَابُ قَوْلِ الْمُوصَى لَوْصِيَّةً تَعَاهَدُ وَلَدِي وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنْ

الدَّعْوَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

٢٥٥٨

ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ
وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي
قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أَخِي وَإِنْ أُمَّةً أَبِي وَلِدَ عَلِيَّ
فَرَأَيْتَهُ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أَخِي وَإِنْ وَلِيدَةَ أَبِي وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ اأَحْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ
بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

لا يمتني في دارى النى هاجرت منها . قوله (عبد الله بن مسleme) بفتح الميم واللام و (زمعة)

باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَازَتْ حَدِيثَنَا حَسَّانُ

٢٥٥٩
إيماء المريض

ابن أبي عبادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ
رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِيَ
الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَنَجَى بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ

باب لِأَوْصِيَةِ لَوَارِثٍ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ

٢٥٦٠
لاوصبة لوارث

ابن أبي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ
وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَفَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرَاةِ الثُّمُنَ
وَالرُّبْعَ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ

باب الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدِيثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

٢٥٦١
الصدقة
عند الموت

بفتح الميم وسكونها و(تساوقا) أي تماشيا ومر الحديث في كتاب العتق وغيره . قوله (حسان) بتشديد السين من الحسن أو من الحس (ابن أبي عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في العمرة و(همام) هو ابن يحيى العوذى بفتح العين وسبق الحديث في كتاب الخصومات (باب لاوصية لوارث) قوله (ورقاء) مؤنث الأورق مر في الوضوء و(عبدالله بن أبي نجيح) بفتح النون وكسر

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ
 وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
 الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ

الميراث بعد
الرؤية ولدين

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ) وَيَذَكَّرُ
 أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءَ وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ
 الْمَرِيضِ بَدِينٍ وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا
 وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ
 وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أُمَّرَاتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا
 وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَازَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ

الجيم وبالمهمل في العلم و (أحب) أي أراد و (عمارة) بضم المهمله وخفة الميم و (أبو زرعه)
 بضم الزاي وسكون الراء وقد سبقا في كتاب الإيمان . قوله (قد كان لفلان) أي للوارث أو
 للوروث أو للرصى له مر في كتاب الزكاة في باب فضل صدقة الشحيح . قوله (ابن أذينة) بضم
 الهززة وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالنون اللينى المدن كان مالك بروى عنه الفقه . قوله
 (آخر) بالنصب وبالرفع أي أحق زمان يصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره والمقصود أن
 إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به وبجسمه بانفاذه وفي بعضها تصدق بلفظ الماضي
 من التصديق والأول هو المناسب للمقام . قوله (الوارث) بالنصب و (الفزارية) بفتح الفاء وخفة

إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارًا وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ
بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا

٢٥٦٣

الزاي وبالراء زوجة رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجميم . قوله (بعض الناس)
أى الحنفية لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة لأنه مظنة أن يريد الاساءة ببعض الآخر منهم
والفرق بين البضاعة والمضاربة أن الربح مشترك بين العامل والمالك في المضاربة وكل الربح للمالك
في البضاعة . قوله (أكذب الحديث) فان قلت الصدق والكذب صفتان للقول لا للظن ثم انهما
لا يقبلان الزيادة والنقصان فكيف يبنى منه أفعال التفضيل ؟ قلت جعل الظن كمتكلم فوصف بهما
كما يوصف المتكلم يقال متكلم صادق وكاذب والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب
يقال زيد أصدق من عمرو فعناه الظن أ كذب في الحديث من غيره . وهذا وغرض البخارى الرد
عليهم أولا بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره الموارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان
من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانيا بأنه لا يجوز منع الإقرار بسبب الظن به
الاساءة لان الظن محذر منه بقوله « إياكم والظن » (ولا يحل مال المسلم) أى المقر له لقوله صلى الله
عليه وسلم « إذا أوتى من خان » فان قلت ماوجه دلالة ؟ عليه قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار
بماعليه وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة . قوله (فلم يخص) أى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ
ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ

لصدقة بعد
أداء الدين

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ)
وَيَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَقَوْلُهُ (إِنْ اللَّهُ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) فَادَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لَا يُوصَى الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي
مَالِ سَيِّدِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتَهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي

٢٥٦٣

لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الحياة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الانفراد سواء كان
لوارث أو غيره ومر حديث المنافق بتمامه في كتاب الإيمان . قوله (ظهر غني) أفظ ظهر مقوم
والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين وأراد بتأويل الآية مثل
قوله : باذن أهله ، وأداء الدين الذي هو على رقبتة لا يتوقف على إذنهم فالدين مقدم عليها . قوله

يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ
 وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
 وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا
 لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ
 فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّفْسِ
 فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

٢٥٦٤

(راع) أى فلا يجوز له التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه . قوله (لا أريز) بتقديم الزاء على الزاى أى لا آخذ من أحد شيئاً بعدك من الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف .
 قوله (بشر) بالمرحدة المكسورة والحديث تقدم فى باب الجمعة فى القرى . قال شارح التراجم
 وجه مطابقة وصية العبد للساب أن الحق الأقوى مقدم على الأضعف فكما يقدم حق السيد على
 حق العبد فكذلك الدين مقدم على الوصية لأنه أقوى منها ووجه حديث حكيم أن الوصية كالصدقة
 فيأخذها السفلى ويدأخذ الدين ليست سفلى لاستحقاقه أخذه قهراً فالدين أقوى فيجب تقدمه ،
 ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد فى توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه

رَعِيَّتِهِ وَالْأَمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ

إذا أوصى لأقاربه

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِهِ وَمِنِ الْأَقْرَبِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَبِكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو

حقاً بالجملة فكيف إذا كان ديناً متعيناً فإنه يجب تقديمه على التبرعات (باب إذا وقف أو أوصى) يقال وقف الدار للسائكين وقفاً وأوقفها بالالف لغة رديئة وهو بحسب الاصطلاح: حبس العين والتصدق بالمنفعة. قوله (من الأقارب) من استفهامية و (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله بن أنس فالإسناد مسلسل بالأنسيين ومر في الزكاة. قوله (زيد بن سهل بن الأسود بن حرام) ضد الحلال (ابن عمرو بن زيد مناة) بفتح الميم وخفة النون (ابن عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن عمرو بن مالك بن النجار) بفتح النون وشدة الجيم وليس بين زيد ومناة كلمة الابن لأنه

ابن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى
حرام وهو الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو
ابن مالك بن النجار فهو يجامع حسان أبا طلحة وأبي ستة آباء إلى عمرو
ابن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو
ابن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً وقال
بعضهم إذا أوصى لقربته فهو إلى آباءه في الإسلام **حدثنا** عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها
في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقاربه
وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت (وانذر عشيرتك الأقربين) جعل النبي

٢٥٦٥

اسم مركب منهما . قوله (فهو) أي فالشأن أن حسان وأبياً يجامع أبا طلحة ، ولفظ (إلى عمرو
ابن مالك) تفسير لقوله ، إلى ستة آباء وحسان وأبي كانا أقرب إلى أبي طلحة من أنس لأنهما
يلفغان إلى عمرو بواسطة ستة أنفس وأنس يبلغ إليه بواسطة اثني عشر نفساً وهو أنس بن النضر
بسكون الهمزة ابن ضمضم بفتح الهمزة ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بفتح
الهمزة وإسكان النون ابن عدى بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك . قوله (في
الإسلام) أي إلى آباءه الذين كانوا في الإسلام ، قال الشافعية : أقارب زيد أولاد أقرب جد بعد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدَى لِبَطُونِ قُرَيْشٍ وَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

٢٥٦٦
من هم الأقارب

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ
أَوْ كَلِمَةً مِثْلَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ
لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ
شَيْئًا وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ
مُحَمَّدٍ سَلِّنِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللهِ شَيْئًا . تَابِعَهُ أَصْبَغُ
عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

قبيلة الابوان والاولاد وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الأخوة ثم الجدود . قوله (يا بني فهير) بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش و(لا أغني عنكم) أي لا ادفع عنكم . الجوهرى لا يغني أي لا يجدي عنكم ولا يتفمكم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة

هل ينتفع
الواقف بوقفه

باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه

لأجناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره وكذلك من جعل

بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط **حديثنا**

٢٥٦٧

قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له أركبها فقال يا رسول

الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو الرابعة أركبها ويحك **حديثنا**

٢٥٦٨

إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أركبها

قال يا رسول الله إنها بدنة قال أركبها ويحك في الثانية أو في الثالثة

باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمر رضي

من وقف شيئاً

الله عنه أوقف وقال لأجناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر

أو غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين

وبالمعجمة و(عبد الله بن وهب) تقدما. قوله (ويحك) كلمة عذاب و(ويج) كلمة رحمة. وقال
النورى: هما بمعنى واحد ومر الحديث في باب ركوب البدن في الحج وهذه مسألة معروفة في
الاصول أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه أم لا. قوله (فلم يدفعه) إشارة إلى رد ما قال

فَقَالَ أَفْعَلُ فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

جواز التصدقة

بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ وَإِنَّمَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

صدقة من الأقارب

٢٥٦٩

بَابُ إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تُوَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَعْمُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَآتَى أُشْهَدُكَ أَنْ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجمل للوآف ولما يسلمه إليه . قوله (بـيرحاء) بفتح الباء والراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالضمة وفيه وجوه آخر ومر في باب الزكاة على الأقارب (باب إذا قال أرضي) قوله (محمد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام (ابن يزيد) من الزيادة مر في الجمعة و (يعلى) على وزن يحيى بن حبي بن حكيم في الصلاة و (سعد بن عبادة) بضم المهملة وخفة الموحدة الانصاري سيد الخزرج و (المخراف) الجوهري : المخراف ما يجتنى فيه الثمار والمخرفة البستان . الخطابي :

باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه التصدق بالدواب والرقيق
 فهو جائز **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ٢٥٧٠
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت
 كعب بن مالك رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع
 من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال أمسك عليك
 بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه وقال إنما عيّل التصدق بأحب الأموال
 أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
 طلحة لا أعلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت (لن تنالوا البر حتى
 تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا

المخرف المثرة سماها مخرفا لما يخترف أي لما يجتنى من ثمارها أقول وفيه أن ثواب الصدقة عن الميت
 تصل إلى الميت وتنفعه وهو مخصص لعموم قوله تعالى «وإن ليس للإنسان إلا ما سعى» قوله (أو بعض
 رقيقه) أراد أن يرد ما قال أبو حنيفة: لا يجوز وقف ما ينقل ويجول. قوله (من توبتي) وكان
 هو أحد الثلاثة الذين خلفوا قبل الله توبتهم وعفا عنهم تفصيرهم عن غزوة تبوك. قوله (لا أعلمه
 إلا عن أنس) هذا أعم من أن يقول حدثنا أو أخبرنا وعل جميع التقادير لا فدمح فيه والحديث

مَا تُحِبُّونَ) وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ يَبْرُحَاءَ قَالَ وَكَانَتْ حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَسْتِظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا فَهِيَ إِلَى
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْجُو بَرَهُ وَذَخْرَهُ فَضَعَهَا أَيُّ
 رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ يَا أَبَا
 طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ قَبْلَنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ
 فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحْمَةٍ قَالَ وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ قَالَ وَبَاعَ
 حَسَّانُ حَصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ تُبَيِّعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ أَلَا
 أَيْبَعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثَةُ فِي مَوْضِعٍ
 قَصَرَ بَنِي جَدِيدَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ

قوله تعالى
 وإذا حضر
 القسمة الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

متصل به . قوله (راجح) في بعضها راجح بالموحدة و(ذوي رحم) فان قلت تقدم انه تصدق على
 بني عمه . قلت لا منافاة إذ المراد بذوي الرحم القرابة لقوله تعالى و أولوا الأرحام بعضهم أولى
 ببعض ، قوله (فباع حصته من معاوية بن أبي سفيان بتمر غال) فان قلت كيف جليز بيع اوقف
 قلت التصدق على المعين تملك له . قوله (الذي بناه معاوية) أي ابن عمرو بن مالك بن النجار
 وأما (جديلة) ففي أكثر الروايات بفتح الجيم وكسر المهملة لكر قال الحفاظ : القاضي عياض
 وابن الأثير ، والغسانی ، والكلاباذي : هو بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وإسكان التحتانية وهم
 بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو المدكور أنفا وجديلة أهمم فيندم جديلة بالجيم تصحيف

٢٥٧١ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نُسَخَتْ وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسَخَتْ وَلَكِنَّمَا مِمَّا
 تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا وَالْيَانُ وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ وَوَالِ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ
 الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ

باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة ان يتصدقوا عنه وقضاء النذور المتصدق من
المتوفى فجأة

٢٥٧٢ عَنْ الْمَيْتِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ

نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا حَدَّثَنَا ٢٥٧٣

قوله (أبو بشر) بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في أول العلم و (ما نسخت) أى يجب إعطاء
 شيء من التركة للحاضرين . فان قلت أين مرجع كلمة «هما» قلت المخاطبون المستفاد من الأمر
 وهم المتصرفون في التركة المتولون أمرها أى المتصرفون فيها فسيان : متصرف يرث المال كالعصبة
 ومتصرف لا يرث كولى اليتيم . فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله «فارزقوهم» والثانى لا
 يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولاً معروفاً وهو الذى خاطب بقوله تعالى «وقولوا
 لهم» وغرضه أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين فى التروكات . وقال الزمخشري
 الخطاب للورثة وخدم بأن جمعوا بين الأمرين : الاعطاء والاعتذار عن القلة ونحوها . قوله
 (افتلتت) بلفظ المجهول من الافتلات بالفاء أى ماتت بغتة و (نفسها) بالرفع على أنه مفعول ،
 ملتم بسم فاعله وبالنصب على أنه مفعول ثانٍ و (أراها) أى أظنها لعلى بحرصها على الخير . قوله

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٢٥٧٤

لاشهاد في
الوقف والصدقة

بَابُ الْأَشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
عُكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ أَخْبَانِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاتَى أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافِ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا

قوله تعالى
«وَأَتُوا الْيَتَامَى
أَمْوَالَهُمْ»

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ

٢٥٧٥

لَا تُنْقِصُوا فِي الْيَتَامَى فَاكْجُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَحْدِثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ

(أَخْبَانِي سَاعِدَةَ) أَي وَاحِدًا مِنْهُمْ وَالغَرَضُ أَنَّهُ أَنْصَارِي سَاعِدِي وَ(الْمَخْرَافِ) كَسْرُ الْمِيمِ الْمَثْمُورِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
 مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فِرْعَبٌ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ
 أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا الْهَنْ
 فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ
 اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ فَبَيْنَ اللَّهِ فِي هَذِهِ أَنْ
 الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوا بِسُنَّتِهَا
 بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا
 وَاتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرِغْبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ
 لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ
 وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ
 فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا

قوله تعالى
 وابتلوا اليتامى
 الآية

و(عنها) في بعضها عليها أى مصروفة على مصلحتها . قوله (بادنى من سنة نساها) أى باقل من

أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) حَسِيبًا يَعْنِي كَافِيًا

عمل الوصي
في مال اليتيم

بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ

٢٥٧٦

حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ وَكَانَ نَخْلًا فَقَالَ عُمَرُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ

وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقْتَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ

مهر مثل قرابانها ولفظ (باكال الصداق) بيان للالحاق بسنتها ومر في كتاب الشركة و(العامة) بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل أي تقدير حق سعيه وأجر مثله . قوله (هرون) بن الأشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المنلثة أبو عمران الحمداني و(أبو سعيد) هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وتسعين ومائة و(صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (ابن جويرة) مصغر الجارية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري . قوله (ثمنغ) بفتح المنلثة وسكون الميم

وَالْمَسَاكِينَ وَالضُّعْفَانَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُوَكَّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ **حَدَّثَنَا** عبيد بن
إسماعيل **حَدَّثَنَا** أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَتْ أَنْزَلَتْ
فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٥٧٧

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

التحذير من
أكل مال اليتيم

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ **حَدَّثَنِي** سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٥٧٨

وبالمعجمة وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة فن جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم
لقول عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف . قوله (عبيد) مصغر العبد (ابن
إسماعيل) مر في الحيض . قوله (بقدر ماله) أي إذا كان وائيا لليتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط
وفي بعضها ماله بفتح اللام أي بقدر الذي له من العالة و (بالمعروف) بيان له . قوله (ثور) بلفظ
الحيوان المشهور (ابن زيد) الدبلي المدني و (أبو الغيث) مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع
القرشي قدما في باب الاستقراض . (الموبقات) أي المهلكات و (التولى) الفرار عن القتال

وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ

قوله تعالى
وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْيَتَامَى
الآية

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَأَعْتَبْتُمْ لِأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ وَعَنْتَ خَضَعْتَ وَقَالَ لَنَا سَلِيمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَارَدَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدِ وَصِيَّةٍ وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ

استخدام اليتيم

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ

٣٥٧٩

يوم ازدحام الطائفتين و (الزحف) هو الجيش الذين يزحفون إلى العدو و (الغافلات) بالغاء أى غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه أى البريئات منه . قوله (سليمان) أى ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ « قال » لانه لم يذكره على سبيل النقل والتحميل . قوله (فينظروا) وفى بعضها فينظرون بالنون أى فهم ينظرون و (يتامى الصغير والكبير) أى الوضيع والشريف و (بقدره) أى بقدر الإنسان اللائق بحاله وفى بعضها بقدر حصته (باب استخدام

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلِيخْدُمَكَ قَالَ نَخْدُمُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتَهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود

٢٥٨٠

باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائزٌ وكذلك الصدقة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة

اليقيم) قوله (يعقوب بن إبراهيم بن كثير) ضد القليل الدوري مر في الإيمان و(أبو طلحة) هو زوج أم أنس وفي الحديث بيان خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أنس. قوله (أكثر أنصاري) فان قلت كان القياس أكثر الأنصار قلت إذا أريد التفضيل أضيف إلى المفرد النكرة أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار. قوله (بيرحاء) مر أكثر وجوهه في باب الزكاة على الأقارب. قال القاضي عياض: رواية المغاربة بضم الراء في الرفع وبفتحها في ال نصب

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) وَإِنَّ
 أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ يَبْرَحَاءَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ لَكَ مِنْهُ بَرًّا وَذُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْمَا
 حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ نَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ أَوْ رَاجِحٌ شَكٌّ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ
 مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَوْسَفَ وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ رَاجِحٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا
 رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
 عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّهُ تُوْفِيَتْ أَيْنَفَعْمَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَا نَ لِي مَخْرَافًا
 وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

٢٥٨١

٢٥٨٢
 جاز وقف
 المشاع

بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا

وبكرها في الجر مع الاضافة إلى حاء على لفظ حرف المعجم ، وقال أبو عبد الله الصوري : إنما هو بفتح الراء في كل حال . قوله (شك) أي في أنه راجح بالوحدة أو راجح من الرواح (إسماعيل) أي ابن أبي أويس روى جزا من الرواح . قوله (روح) بفتح الراء وبالمهملة (ابن عبادة) فان قلت « يبرحاء » كان علمًا مشهورًا فلا يحتاج إلى الحدود ولكن المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

٢٥٨٣
الوقف كيف يكتب

بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضِ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ

٢٥٨٤
الوقف للفقير والمقبر

بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا

قلت تعين باضافته إلى المنصرف إذ لم يكن له ثم سواه . قوله (أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهمله اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون . قوله (بنى النجار) بفتح النون وتشديد الجيم . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى ، قلت . معناه لا نطلب ثمنه من أحد ولكنه مصروف إلى الله تعالى والاستثناء منقطع أو معناه لا نطلب إلا مصروفاً إلى الله تعالى أو منتبهاً إلى الله تعالى ومر الحديث بتجاهه في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عبد الله بن عون)

أَبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّعِيفِ

٢٥٨٥
وقف الأرض
للمسجد

بَابُ وَقَفِ الْأَرْضَ لِلْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِمَاطِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

وقف الدواب

بَابُ وَقَفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

٢٥٨٦

بفتح المهملة وبالنون و (إسحاق) قال الكللاباذي هو إما الخنظلي وإما الكوسج و (عبد الصمد) هو الثوروي و (أبو) عبد الوارث و (لكراع) هو الخليل و (العرض) المتاع و (الصامت) النقد وقال محمد بن الحسن الشيباني: لا يجوز حبس الكراع. قوله (وإن لم يكن) شرط على سبيل المبالغة أي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّاعَهَا فَقَالَ لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ

٢٥٨٧
نفقة القيم
الوقف

بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَلِيهِ وَيُؤْكَلَ مِنْ صَدِيقِهِ غَيْرَ مَتَمُولٍ مَالًا

٢٥٨٨

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

الاشتراط في
الوقف

هل له أن يأكل وإن لم يجعل ربحها صدقة فقال الزهري ليس له وإن لم يجعل . قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع وفي بعضها بالنصب و (وقفها) أي في السوق بمن يريد ، قوله (عاملي) أي خليفتي . الخطابي : قال ابن عيينة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات ما دمن في الحياة لآهن لا يجوز لهن أن ينسكن أبدا فأجريت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنى وأما (ومثونة عاملي) فهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الصفايا التي كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة أهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين (باب إذا وقف أرضا أو

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزَّيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ
 لِلْمُرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ وَلَا مُضْرَبٍ بِهَا فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ
 فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِدَوَى الْحَاجَةِ
 مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حَوَصَرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ
 أَنْشِدْكُمْ وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُمَا أَلَسْتُمْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعَسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُمَا قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا

بِثَرَا اشْتَرَطَ) وكلمة « أو » للاشعار بان كل واحد منها يصلح للترجمة وإن كان بالواو فمعناه
 إذا وقف بثرا اشترط . قوله و (المرودة) أى المطلقة وأن تسكن بفتح الهمزة و (عبدان) بفتح
 المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله و (أبوه) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة و (أبو
 إسحاق) السبيعي و (أبو عبد الرحمن السلمي) بضم المهملة وفتح اللام مقربى الكوفة عبد الله
 ابن حبيب ضد العدومات سنة خمس ومائة . قوله (أنشدكم) يقال نشدت فلانا أنشده إذا قلت
 له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه . قوله (رومة) بضم الراء وسكون الواو كان
 وكية إهودى يبيع المسلمين ماها فاشتراها منه عثمان رضى الله عنه بعشرين ألف درهم و (التجيز)
 تهيئة جهاز السفر و (جيش العسرة) جيش غزوة تبوك جهزه عثمان فى تلك الغزوة تسعمائة
 وخمسين بعيرا وأتم الألف بخمسين فرسا . وأما دلالة على الترجمة فن جهة تمام القصة وهو أنه قال

قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لِأَجْنَحَ عَلِيٍّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ
وغيره فهو واسع لكل

باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ حَدَّثَنَا
مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم قالوا لا نطلب ثمنه
إلا إلى الله

٢٥٨٩
جواز طلب
الثمن من الله

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُمْ أَنْ تَشْتَرُوا بِهِنَّ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ
اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآثِمِينَ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ
مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ
شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ
وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الغافلين)

الاشهاد عند
الوصية

الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
 وَعَدَى بْنِ بَدَاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدَمَا بَرَكْتَهُ فَقَدُوا
 جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْوصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتِغَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدَى فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ
 حَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ

دلوى فيها كدلاء المسلمين . قوله (ابن أبي زائدة) من الزيادة واسمه خالد الحمداني مات
 قاضيا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين و (محمد بن أبي القاسم) الطريل و (عبد الملك بن سعيد بن
 جبير) مصغر الجبر ضد الكسر الاسدي الكوفي روى ههنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بواسطة
 ابن أبي القاسم ويروى عنه في غير هذا المكان بدون الوساطة . قوله (تميم الداري) ينسب إلى
 الدار وهو بطن من لحم بالمعجمة ويقال الداري للعطار ولرب النعم ، كان نصرانيا فأسلم سنة تسع
 وسكن المدينة وبعد قضية عثمان انتقل إلى الشام وكان يختم القرآن في ركعة روى الشعبي عن فاطمة
 بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة خطبها وقال فيها حدثني تميم فذكر خير
 الجساسة في قصة الدجال . قوله (عدى) بفتح المهملة الأولى (ابن بداء) . وثبت الأبد بالوحدة
 وشدة المهملة . قوله (مخوصا) أى مخططا بخطوط طوال رقاق كالخوص أى ورق النخل والمراد
 من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وظيفة تفسيرية قال في الكشاف : وزن الجسام المنقرش
 بالذهب ثلثمائة مثقال واسم الرجل السهمى بديل مصغر البديل بالوحدة وبالمهملة ابن أبي مریم مولى
 عمرو بن العاص . قال الفربري : قال أبو عبد الله : لا أعرف لهذا الإسناد حسنا وإنما أدخلته
 في الباب لاخرج الحديث وقال محمد بن أبي القاسم لا أعرفه كما أشتهى قلت له رواه غير محمد بن

هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ)

باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة **حدثنا**

٢٥٩٠
قضاء الوصي

محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان أبو معاوية عن

فراس قال قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً فلها حضر جداد

النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن

والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً وإني أحب أن يراك الغرماء

قال اذهب فبيدري كل تمر على ناحيته ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه


أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها يندراً

ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى

أبي القاسم ؟ قال لا ، وكان علي بن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن أبي القاسم وروى عنه أبو أسامة إلا أنه ليس به مشهور . قوله (محمد بن سابق) بالمهملة وبالوحدة أبو جعفر النعماني البغدادي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين و (الفضل) بسكون الميم ابن يعقوب الرخامي بالمعجمة مر في البيع و (فراس) بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى في الزكاة . قوله (بيدري) أمرأى أجمع في موضع واحد والبيدر المسكان الذي يداس فيه الطعام و (أغروا بي) مشتق من الاغراء وهو فعل ما لم يسم فاعله أي هيجوا يقال غري بكذا إذا هج به وأولع به . قوله (جلس عليه) فان

أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ
إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِّمْ وَاللهُ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا حَتَّىٰ أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدْرِ الَّذِي عَلَيْهِ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

قلت قال في الاستقراض فإذ بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فأوفاه ثلاثين وسقا
وفضلت له سبعة وعشرون وسقا فما وجه الجمع بينهما؟ قلت لعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس حتى أدى الديون ثم ذهب إلى منزله فجدافاضل على الدين بعد رجوعه وأما سائر الاختلافات
فقد مر جوابه في آخر الصلح والله تعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

فضل الجهاد
والسير

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ الْحُدُودُ الطَّاعَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ

٢٥٩١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الجهاد والسير

وهو مصدر جاهدت العدو إذا قاتلته يبذل كل واحد منهما جهده أى طاقته في دفع صاحبه ، وبحسب الاصطلاح قتال الكفار لتقوية الدين و (السير) بكسر السين جمع السيرة وهى الطريقة يقال إنها من سار يسير وترجموه بها لأن الأحكام المذكورة فيه متلقة من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته . قوله (الحسن بن الصباح) بشدة الموحدة مر في أول الإيمان و (محمد

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا
قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْجَرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا

٢٥٩٢

ابن سابق) ضد اللاحق مرآفاؤ (مالك بن معمر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو في أول
الوصايا و (الوليد بن العيزار) بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالزاي ثم الراء و (أبو عمرو والشيباني)
بفتح المعجمة هو سعد بن إياس تقدما في كتابه موافيت الصلاة مع شرح الحديث . فان قلت تقدم في
كتاب الايمان أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الاسلام خير ؟ فقال تطعم الطعام . و أي الاسلام
أفضل ؟ فقال : من سلم المسلمون من لسانه . قلت : أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق
غرضه أو بما يليق به أو بالوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء . قوله (لا هجرة) فان قلت ثبت في الحديث
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار ، قلت المراد الهجرة من مكة إلى المدينة وأما الهجرة من المواضع
التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقا . الخطابي : كانت الهجرة على معنيين أحدهما أنهم إذا أسلدوا
أو أقاموا بين قومهم أو ذوا فأمروا بالهجرة إلى دار الاسلام ليسلم لهم دينهم ويزول الأذى عنهم ،
والآخر الهجرة من مكة لأن أهل الدين بمكة كانوا قليلين ضعيفين وكان الواجب على من أسلم
أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكي إن حدث حادث استعان بهم في ذلك فلما فتحت

٢٥٩٣ **حدثنا** مسددٌ حدثنا خالدٌ حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل

٢٥٩٤ أفلا يجاهد قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور **حدثنا** إسحاق بن منصور

أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين

أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال جاء رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دأني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده

قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر

مكة استغنى عن ذلك إذ كان معظم الحرف من أهلها فأمر المسلمون أن يقيموا في أو طانهم ويكونوا على أهبة الجهاد مستعدين لأن ينفروا إذا استنفروا. الطيبي: كلمة لكن تقتضى مخالفة ما بعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية. مدى الدهر فكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك. النووى: تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بالفتح لكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وإذا طلبكم الامام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ويحتمل العموم أى إذا استنفرتم إلى الجهاد وإلى طلب العلم ونحوه. قوله (حبيب) ضد العدو (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر فى أول الحج و (المبرور) هو الذى لا يخاطه إثم والمقبول. فان قلت القياس أن يكون الحج مطلقا للرجال والنساء أفضل من الجهاد لأنه من أركان الاسلام وفرض عين. قلت الجهاد يتعين أو لأن فيه نفعا متعديا أو المراد بعد حجة الاسلام، وقال إمام الحرمين. فرض الكفاية عندى أفضل من فرض العين، ومر فى الايمان. قوله (إسحاق) قال النسائي: لعنه ابن منصور أو ابن رادويه و (عفان) بفتح المهملة وشدة الفاء وبالنون مر فى الجنائز و (محمد بن جحادة) بضم الجيم وخفه المهملة الأولى فى الاجارة فى باب كسب البغى و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولانية وكسر الثانية عثمان بن عاصم فى العلم و (ذكوان)

وَتَصُومَ وَلَا تَفْطُرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فِرْسَ الْمُجَاهِدِ
لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٌ

أفضل الناس

بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ

تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَهَسَاكُنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ **حَدِيثُنَا** ٢٥٩٥

أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ

أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنْ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ

مِنْ شَرِّهِ **حَدِيثُنَا** أَبُو الْإِيْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ ٢٥٩٦

بفتح المعجمة أبو صالح السمان في الإيمان . قوله (ليستن) من الاستناب وهو العدو . الجوهري :
هو أن يرفع رجله ويطرهما معا و (الطول) بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول
للدابة فترعى فيه و (حسنات) بالنصب . قوله (عطاء بن يزيد) من الزيادة و (الشعب)

ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم
 وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان يتوفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالماً
 مع اجر او غنيمة

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر ارزقني
 شهادة في بلد رسولك **حديثاً** عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحاق
 ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سمعه
 يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت
 ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها

الدعاء بالجهاد

٢٥٩٧

الطريق في الجبل وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس . قالوا : معناه
 هو من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون والفظ (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)
 ونع جملة معترضة و (توكل الله) أى ضمن الله بملاسة التوفى لإدخال الجنة وبملاسة عدم التوفى
 في الرجوع بالأجر والغنيمة يعنى لا يتخلون الشهادة أو السلامة فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة
 في الحال ، وعلى الثانى لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الجمع بينهما فهى قضية مانعة
 الخلو لا مانعة الجمع ومر في باب الجهاد من الايمان بتحقيقات فيه . قوله (ام حرام) ضد الحلال
 (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالمهمله وبالنون الانصارية النجارية خالة انس بن مالك
 زوجة عبادة بضم المهمله وخفة الموحدة ابن الصامت وقد مر في باب علامات الايمان . قوله

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَعْتَهُ وَجَعَلْتَ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكُبُونَ ثُبُجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكََّ إِسْحَاقُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ

(تفلى) بفتح الفوقانية وإسكان الفاء وكسر اللام تفتش القمل من رأسه وتقتله و(الثبج) بالمثلثة والموحدة المفتوحتين وبالجم الظهر والوسط و(ملوكا) مرصفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. قوله (أنت من الأولين) يدل على أنه عرض فيها على غير الطائفة الأولى. انفقوا على أنها كانت محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: كانت خالة لآبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار وفيه جواز فلى الرأس وقيل قتل القمل مستحب وجواز ملامسة الرأس للدهن والحلوة بها والنوم عندها وأكل الضيف عند المرأة المتزوجة مما قدمت له

باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُقَالُ هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي
حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن
 بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة
 جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يارسول الله أفلا
 نبشر الناس قال إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله
 ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس

وجواز ركوب البحر للنساء وكرهه مالك وجواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك
 فرحاً سروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة وأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر وفيه معجزات
 لإخباره ببقاء أمته بعده أصحاب الشوكة وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش إلى
 ذلك الزمن وأنها تكون منهم وقد وجد بحمد الله كل ذلك واختلفوا في أنه متى كانت الغزوة التي توفيت فيها
 أم حرام فقال البخاري ومسلم: إنها في زمان معاوية وقال القاضي: قال أكثر أهل السير: إن ذلك كان
 في خلافة عثمان فعلى هذا يكون معنى قولها في زمن معاوية زمان غزوه في البحر لازمان خلافته وقال
 ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه (باب درجات المجاهدين) قوله (هذه
 سبيل) غرضه أن السبيل يذكر ويؤنث و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
 وبالمهمل و (عطاء بن يسار) ضد اليمين. قوله (حقاً) أي كالحق فان قلت الإيمان المجرد
 يكفي في دخول الجنة فلم ذكر الصلاة والصيام؟ قلت اهتماماً بهما وبياناً لشرهما كذا في جبريل
 وميكائيل بعد الملائكة. فان قلت لم ما ذكر الزكاة والحج وهما أيضاً من أركان الإسلام؟ قلت

فَأَنَّه أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ٢٥٩٩
 جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
 رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرْقُطْ
 أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ

الغدوة والروحة
 في سبيل الله

بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ
 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 ٢٦٠٠ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ

لعلهما لم يكونا واجبين في ذلك الوقت أو على السامع . قوله (أوسط الجنة) فان قلت أعلى الجنة كيف يكون أوسطها ؟ قلت المراد . بالأوسط الأفضل وقيل النكته في الجمع بين الأعلى والأوسط لأنه أراد بأحدهما الحسى وبالأخر المعنوى وقيل لما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وعدده في دخول الجنة ورأى أن استبشار السامع بذلك لسقوط مشاق الجهاد عنه استدرك بقوله إن في الجنة مائة درجة كذا وكذا وأما الجواب به فهو من الأسلوب الحكيم أي بشرهم بدخول الجنة بالإيمان ولا تكثف بذلك بل زد عليهما بشارة أخرى وهو الفوز بدخول الجنة بالإيمان ، ولا تكثف بذلك بل زد عليها بشارة أخرى وهو الفرز بدرجات الشهداء وبل بشرهم أيضا بالفردوس . وفيه الحث على ما يحصل به أقصى درجات الجنان من المجاهدة مع النفس ، قال الله تعالى « وجاهدوا في الله حق جهاده » . قال القاضي عياض : يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهرها محسوسا وأن تجرى على المعنى والمراد كثرة النعم وعظم الإحسان . قوله (صعدا بي) أي أصعداني ومر الاستناد مع الحديث بطوله في آخر كتاب الجنائز (وقاب

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ

٢٦٠١

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغْدَوَةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ

٢٦٠٢

أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الرُّوحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

بَابُ الحُورِ العِينِ وَصَفْتُهُنَّ بِحَارٍ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةٌ سَوَادِ العَيْنِ

صفه الحور
العين

شَدِيدَةٌ بِيَاضِ العَيْنِ وَزَوْجَانَهُمْ أَنْكَحْنَاهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٢٦٠٣

مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

قوسين أي قدر قوسين والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان و(قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد. فان قلت الأفضل هو الأكثر ثوابا فما معناه هنا إذ لا ثواب للدنيا قلت أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها وقيل معناه إن ثواب أيهما كان خيرا من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان لأنه زائل ونعيم الآخرة باق. قوله (الحور) وهو جمع الحوراء وهو كما أنه جمع لها جمع أيضا للاحور وكذلك العين. الجوهري: الحوراء بفتح الواو شدة بياض العين في شدة سوادها ورجل أعين إذا كان واسع العين والجمع أعين. قوله (معاوية بن عمرو) الأزدي البغدادي مرفي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ
 اللهُ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى
 مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَانْه يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى وَسَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُوحَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٍ
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ يَعْنِي
 سَوْطَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ
 الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَاتَهُ رِيحًا وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٦٠٤
 تمنى الشهادة

بَابُ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الجمعة في باب إذا نفر وروى عنه البخاري ثمة بلا واسطة . قوله (وله عند الله خير) أي ثواب
 والجملة صفة لعبد و (أن له الدنيا) بفتح أن عطفا على أن يرجع وبالكسر على أنها جملة حالية .
 قوله (قيد) قال بعضهم وقع في النسخ قيده وإنما هو قد بكسر القاف وشدّة الدال لا غير وهو السوط
 المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ ومن رواه قيده بزيادة الياء أي مقداره فقد صحف . أقول لا تصحيف إذ
 معنى الكلام صحيح ولا ضرورة إليه . سلمنا أن المراد القد وغاية ما في الباب أن يقال قلب إحدى
 الدالين ياء وذلك كثير وفي بعضها قيد بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن
 المضاف إليه (ريحا) أي عطرا وطيبا و (النصيف) بفتح النون وكسر الصاد وبالفاء الخزار . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْلَمُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ
سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيُّ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ

٢٦٠٥

يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ لَهُ وَقَالَ
مَا يَسِرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ مَا يَسِرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَمِنْهُمْ وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى (وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ

من يصرع
في سبيل الله

(سرية) أى قطعة من الجيش ومر في باب الجهاد من الإيمان و(يوسف الصفار) بالمهملة وشدة
الفاء وبالراء الكوفي مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين و(حميد) مصغر لفظ الحد ابن هلال
بكسر الهاء وخفة اللام مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الرجل ينعى . قوله (زيد) أى
ابن حارثة و(جعفر) أى ابن أبى طالب و(عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وخفة الواو
وبالمهملة . قوله (إمارة) بكسر الهمزة أى بغير أن يجعله أحد أميراً لهم و(تذرفان) بكسر الراء

٢٦٠٦ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (وَقَعَ وَجِبَ حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي
 اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ
 أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ قَالَتْ نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ
 اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ بِرُكْبُونِ
 هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قَالَتْ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ
 فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ففَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ
 ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَخَرَجْتَ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ
 غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ

تسيلان دما وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح
 المهملة وشدة المرحدة وبالتون مر في الوضوء و (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم
 و (الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر . فان قلت الماء بسيط لا لون
 له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه . قوله (فعل مثلها) أى من التبسم
 فسألت عن موجب الضحك فأجابها بالفرض . قوله (مع معاوية) يؤيد قول من قال إن المراد
 بمآقال في باب الدعاء بالجهاد فركبت البحر في زمن معاوية زمان غزوه لازمان خلافه فان قلت قال
 ثمة وصرعت دابتها أى بعد الركوب وهمنا (فقربت دابة لتركبها فصرعها) أى قبل الركوب قلت

٢٦٠٧
من ينكب
في سبيل الله

بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدِيثًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ
 خَالِي أَنْقَدِمْكُمْ فَإِنْ أَمْنُونِي حَتَّى أَبْلُغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا
 كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا فَتَقَدَّمُوا فَمَنُوهُ فَبَيْنَمَا يَحْدِثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ
 أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَزَتْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثُمَّ
 مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَدَّ الْجَبَلُ قَالَ هَمَّامٌ فَأَرَاهُ
 آخِرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا
 رَبَّهُمْ فَرَضَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا
 فَرَضَى عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رَعْلِ
 وَذَكَوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عَصِيَّةِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفاء فصيحة أى فر كبت فصرعتها ومعنى (عن دابتها) بسببها وجهتها والله أعلم (باب من ينكب)
 قوله (بنى سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية قيل إنه وهم من المؤلف إذا المبعوث إليهم
 هو من بنى سليم لأن رعلا هو ابن مالك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بضم الواو وسكون
 الهاء وبالثالثة ابن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بالمعجمة ثم المهملة والفاء المفتوحات
 و (ذكوان) هو ابن ثعلبه بن بهثة و (عصية) هو ابن خفاف بضم المعجمة وبخفة الفاء الأولى ابن

٢٦٠٨ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَاتَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ

أرضي القيس بن بهثة . الجوهري : رجل وذكوان قبيلتان من سليم وعصية بطن من سليم وسيجي .
في آخر كتاب الجهاد وفي باب دعاء الإمام أنه صلى الله عليه وسلم دعا على أحياء من بني سليم حيث
قتلوا القراء السبعين وأما المبعوثون فقال الثوريشتي : كانوا من أروع الناس ينزلون الصفة يتعلمون
القرآن وكانو رداً للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد
ليدعوم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وبالنون قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من
سليم وهي رعل وذكوان وعصية فقتلهم . أقول والطفيل هو ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة فهاوازن هو أخو سليم وأما
بنو عامر فهم أولاد عامر بن صعصعة بالمهملات وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا وهم في كلام البخاري
لصحة أن يقال أنوما وهو منصوب بنزع الخائض أي إلى أقوام من بني سليم منضمين إلى بني عامر
فإن قلت « أين مفعول بعث ؟ قلت اكتفى بصفة الفعل عن المفعول أي بعث بعثاً أو طائفة في جملة
سبعين أو كلمة دفي » تكون زائدة و « سبعين » هو المفعول ومثله قوله « وفي الرحمن للضعفاء كاف »
أي الرحمن كاف وقال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وأهل المعاني
يسمونها في التجريدية وقد يجاب أيضاً بأن « من » ليس بيانا بل ابتدائية أي بعث من جهتهم أو
بعث بعثاً مساوية بنو سليم وهؤلاء السبعون هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من
غيرهم . قوله « خالي » هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم الانصاري و « إلا » أي إلا
يؤمنوني و « أنفذه » بالفاء وبالمعجمة و « رجلا » بالنصب وفي بعضها كتب بدون الألف على
اللغة الرابعة و « نقرأ » أي في جملة القرآن و « رعل » بكسر الراء وسكون العين المهملة و « ذكوان »
بفتح المعجمة وإسكان الكاف و « عصية » بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشددة التحتانية وأما
بنو لحيان بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية وبالنون ابن هذيل بن مدركة بن اليأس بن مضر
فاختلف فيهم هل هم شاركو المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم لجهة
أخرى ولفظ « على رعل » يدل من عليهم باعادة العامل كقولك تعالى « للذين استهضفوا المؤمن آمن
منهم » قوله « الاسود بن قيس » العبدى و « جندب » بضم الجيم وسكون النون وفتح اللدال

المشاهد وقد دميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل

الله ما لقيت

باب من يجرح في سبيل الله عز وجل حدثنا عبد الله بن يوسف

٢٦٠٩
المرحون
سبيل الله

وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي تقدما في العيدين في باب النحر (والمشاهد) أى المغازى وسميت بها لأنها مكان الشهادة و (الإصبع) فيها عشر لغات وعاشرها الأصبوع و (دميت) بفتح اللام صفة للإصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت يا إصبع موصوفة بشئ إلا بأن دميت كأنها لما دميت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة مسليا لها أى تثبتى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضا هدرأ بل كان في سبيل الله تعالى ورضاه ، وقيل كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم : كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فذكبت أصبعه وقال القاضى عياض : قال أبو الوليد : لعله كان غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى « يمشى إذ أصابه حجر » وقال القاضى قد يراد بالغار الجمع والجنس لا الكهف ومنه قول على رضى الله عنه ما ظلك بامرئ جمع بين هذين الغارين أى العسكرين . فان قلت هذا شعر وقد نفي الله عنه أن يكون شاعرا بقوله تعالى « وما علمناه الشعر » قلت أجابوا عنه بوجوه : بأنه رجز و الرجز ليس بشعر كما هو مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز ولا يقال فلان الشاعر إذ الشعر لا يكون الا بيتا تاما . فنفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فالمراد من مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزونا بلا قصد إليه ليس منه كقوله تعالى « وجفان كالجواب وقدور راسيات » وكما يحكى عن بعض السؤال : اختموا صلواتكم بالدعاء والصدقة وعن بعض المرضى وهو يعالج بالسكى ويتصور : اذهبوا بى إلى الطبيب « وقولوا اقدا كتوى وبأن البيت الواحد لا يسمى شعرا وقال بعضهم « ما علمناه الشعر » هو رد على المشركين في قولهم « بل هو شاعر » وبما يقع على سبيل الندرة لا يلزمه هذا الاسم إنما الشاعر هو الذى يشد الشعر فيشبه ويمدح ويذم ويتصرف فى الأفاين وقد برأ الله رسوله من ذلك وصان قدره عنه . فالحاصل أن المنق هو صفة الفاعرية لا غير . قال القاضى : قال بعضهم : هو بغير مدلىستغنى عن الاعتذار وهو غفلة منه لأن الرواية بالممد وقال النووي الرواية المعروفة بكسر التاء وبعضهم أسكنها (باب من يجرح

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنِ الدِّمِ
وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (هَلْ تَرَبَّصُونَ بَنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) ابتلاء الرسل

وَالْحَرْبُ سَجَالٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ فَرَعِمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ
سَجَالٌ وَدَوْلٌ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ) صدق في الجهاد

عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ

في سبيل الله) . قوله (لا يكلم) أى لا يجرح ولفظ د والله أعلم بمن يكلم ، جملة معترضة . قوله
(الحسينين) أى الظفر أو الشهادة و (أبو سفيان) بن حرب ضد الصلح و (هرقل) بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف وبسكون الراء وكسر القاف مر مع الحديث بطوله في أول الكتاب
و (السجال) جمع السجل وهو الدلو والمساجلة أن يفعل كل واحد من الخصمين مثل ما يفعل
صاحبه أى له مرة وللخصم مرة و (الدول) بضم الدال جمع الدولة بالضم وبكسرهما جمع الدولة

ابن سعيد الخزاعي حدثنا عبد الاعلى عن حميد قال سألت أنسا حدثنا عمرو
ابن زرارة حدثنا زياد قال حدثني حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال
غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال يا رسول الله غبت عن أول
قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع
فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال اللهم إني أعتذر إليك مما
صنع هؤلاء يعني أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم
تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني
أجد ريجها من دون أحد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع

بالفتح قوله (محمد بن سعيد الخزاعي) بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة البصرى و(عمرو بن
زرارة) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى مر في الصلاة و(زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتانية
ابن عبد الله العامري البكائي بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالمهززة بعد الألف . قال ابن معين
لابأس به في المغازي خاصة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . قوله (أول قتال) لأن غزوة بدر
هي أول غزوة غزا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي في السنة الثانية من الهجرة . قوله
(لئن أشهدني الله) أي أحضرتني ومثل هذا الشرط لاجزاء له لفظا وحذف فعل الشرط فيه من
الواجبات و(يرين الله) هو جواب القسم المقدر وفي بعضها ليراني الله . قوله (يوم أحد)
أي يوم قتال أحد أو أطلق اليوم وأريد الواقعة فهو إما الضمار أو مجاز و(انكشف) أي انهزم وفيه
حسن العبارة إذ لم يصرح بلفظ الالهزام على المسلمين . قوله (أعتذر) أي من فرار المسلمين و(أبرأ)
أي من قتال المشركين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و(سعد بن معاذ) بضم الميم وإعجام
الذال الأوسى سيدهم ثبت مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و(الجنة) بالنصب أي أريد الجنة
وبالرفع أي هي مطلوبتي و(دون) أي عند و(قال فما استطعت) أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس

قَالَ أَنَسٌ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً
بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ
بَيْنَانَهُ قَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ
وَهِيَ تَسْمَى الرَّيِّعَ كَبُرَتْ ثَنِيَّةُ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا
فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقَصَاصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلِيمَانَ أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَسَخْتُ الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ

٢٦١٢

مع أنى شجاع كامل القوة و (والبضع) بكسر الموحدة وبعض العرب يفتحها هو ما بين الثلاث
إلى التسع قوله (مثل) بفتح المثناة يقال مثل بالقتيل أى جدعه و (البنان) هو أطراف الأصابع
قوله (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية بنت النضر بفتح النون وسكون المدجمة
أخت أنس بن النضر عمه أنس بن مالك و (أبره) أى أبر قسمه وهو ضد الخنث والمراد به أنس
إذ هو المقسم بعدم الكسر مر في باب الصلح في الدية . قوله (أخى) أى عبد الحميد و (محمد بن عبد
الله بن أبي عتيق) ضد الجديد مر في الاستقراض و (خارجة) ضد الداخلة (ابن زيد) بن

الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)

بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا تَقَاتَلْتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقَوْلُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ

عمل صالح قبل القتال

٢٦١٣

ثابت الأنصاري و (خزيمة) بضم المعجمة وفتح الزاي وسكون التحتانية الأوسى يعرف بنذى الشهداءين كان مع علي رضي الله عنه يوم صفين لما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . فان قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى ؟ قلت نعم وإنما هو من خصائصه . فان قلت كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنا التواتر قلت كان متواترا عندهم ولهذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده أو نقول : التواتر وعده وإنما يتصوران فيما بعد الصحابة لأنهم إذا سمعوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قرآن علموا قرآنيته (باب عمل صالح) قوله (بأعمالكم) أي متلبين بأعمالكم (ومرصوص) أي كأنهم في تراصهم من غير فرجة بنيان رص بعضه إلى بعض ، والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ « صفا » أي صافين أنفسهم أو مصفوفين أو هو عمل صالح قبل القتال وقيل يجوز أن يريد استواء ثباتهم في البناء حتى يكونوا في اجتماع الكلمة كالبنيان وقيل مفهومه مدح الذين

الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلِمَ قَالَ أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَاتِلْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا

٢٦١٤

من قول
بسم غرمه

بَابُ مِنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالوا وعزموا وقاتلوا والقول فيه والعزم عليه عملان صالحان . قوله (شبابه) بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى (ابن سوار) بفتح المهلة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الغاء وتخفيف الزاي مر في آخر الحيف . قوله (مقنع) أي مغشى بالحديد (وأجر) باقظ المجهول وهذا الرجل قيل اسمه الاصرم بالمهلة عمرو بن ثابت الأشهلي وحاله من الغرائب لأنه يدخل الجنة ولم يسجد لله قط سجدة . قوله (غرب) بفتح الراء وسكونها وهو إما صفة اسهم أو مضاف إليه ففيه أربعة أوجه ومعناه الغريب أي لا يدري من الرامي به ولا من أي جهة جاء . قوله (محمد بن عبد الله) نسبة البخاري إلى جده وهو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي بضم الذال المعجمة و (حسين بن محمد) ابن بهرام التميمي المروزي ساكن بغداد مات سنة أربع عشرة ومائتين و (شيبان) بفتح المعجمة أبو معاوية النحوي . قوله (أم الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشدة التحتانية المكسورة (بنت البراء) بتخفيف الراء والمدو (حارثة) مرادف الزراعة (ابن سراقه) بضم المهلة وخفة الراء وبالقاف الأنصاري . قالوا في لفظ البخاري وهمان لأن أم حارثة هي الربيع لا أمها وهي بنت النضر لا بنت البراء والصحيح أن يقول إن الربيع بنت النضر وهي أم حارثة . قال ابن

فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْآ تَحَدَّثَنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ
غَرِبٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ
قَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ
لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال

القتال لاعلا
كلمة الله

٢٦١٥

الآثير في جامع الأصول : الذي جاء في كتب النسب وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت
النضر عمه أنس بن مالك وكذا قال غيره . أقول لا وهم للبخاري إذ ليس في رواية النسب . إلا
هكذا قال أنس إن أم حارثة بن سرافة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر وكأنه كان في رواية
الفربرى حاشية غير صحيحة لبعض الرواة فألحقت بالمان ثم إنه على تقدير وجوده وصحته عن
البخاري يحتمل احتمالات : أن يكون للربيع ولد يسمى أيضا بالربيع من زوج آخر غير سرافة
اسمه البراء وأن يكون « بنت البراء » خيرا وضمير « هي » راجع إلى الربيع وأن يكون « بنت »
صفة لام الربيع وهي المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الأم على الجدة تجوزا وأن
يكون إضافة الأم إلى الربيع للبيان أي الأم التي هي الربيع وبنت هو تصحيف عمه إذ
الربيع هي عمه البراء بن مالك وارتكاب بعض هذه التكاليف أولى من تخطئه العدول الثقات والله
تعالى أعلم بالحال . قوله « إنها » الضمير مبهم يفسره ما بعده كقولهم : هي العرب تقول ما تشاء
« والفردوس » هو البستان الذي يجمع كل ما يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات وقيل هو
رومية معربة . قوله « أبو وائل » بالهمزة بعد الألف اسمه شقيق بفتح المعجمة « واللذكر » أي بين
الناس بمعنى للشهرة و « ليرى » بلفظ المجهول و « مكانه » أي مرتبته في الشجاعة و « كلمة الله » أي كلمة

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةًُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

من اغبرت قدماه
في سبيل الله

بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (مَا كَانَ لِأَهْلِ

٢٦١٦

الْمَدِينَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا

عَبَّادُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرَانَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ

٢٦١٧

مسح الغبار
في سبيل الله

بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلَعَلِّي بِنِ

الترحيد فهو المقاتل في سبيل الله لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ومر في كتاب العلم . وقال بعضهم : الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسمعة والثالث للرياء أي من الغزاة من سمع ومنهم من رآه والاولى أن يقال المراد ليرى منزلته في سبيل الله وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، احما د عليه وشكر اصنيعه ، وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول من يقاتل ليرى مكانه . قوله (إسحاق) قال الكل باذى هو ابن منصور و (محمد بن المبارك) هو أبو عبد الله الصوري الدارج في بضع عشرة ومائتين و (يحيى بن حمزة) بالمهملة الحميري قاضي دمشق مر في الصوم و (يزيد) من الزيادة ابن أبي مريم أبو عبد الله و (عبادة) بفتح المهمله وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وبالفاء وبالمهمله ابن رافع بالفاء وبالمهمله و (أبو عبس) بفتح المهمله وسكون الموحدة وبالمهمله عبد الرحمن وهؤلاء الثلاثة أنصاريون تقدموا في باب المشي إلى الجمعة قوله (فتمسه) بالنصب أي الاغبرار المرتب على المس منتف باتفاء المس وفيه مباحث تقدمت في كتاب الجنائز في حديث « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج

عَبَدَ اللَّهُ اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَثِينَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لهُمَا
يَسْقِيَانِهِ فَلَمَّا رَأَى أَنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِّ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً
وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَنْ
رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ
وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ **حَدِيثًا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ

٢٦١٨
الغسل بعد
الحرب

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاعْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ

النار، قال شارح التراجم مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى «ولا يظنون موطناً يغيب الكفار»
لأن ذلك يتضمن المشى المؤثر لتغيير الأقدام لاسيما في ذلك الزمان . قوله «وأخوه» قيل إنه وهم إذ
لم يكن له حينئذ أخ لأن قتادة بن النعمان هو أخوه لأنه كما سيجيء في باب شهود الملائكة بدرأوه مات
زمن عمرو وعكرمة لم يدركه أقول إن صح ذلك كله فالمراد به أخو الرضاة ولا أقل من أخى الإسلام
«إنما المؤمنون إخوة» (واحتبى) الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه . قوله «عن
رأسه» في بعضها على رأسه فهو متعلق بالغبار أى الغبار الذى على رأسه و«ويح» كلمة رحمة
منصوب بإضمار فعل و«يدعوهم» أى فى الزمان المستقبل وقد وقع ذلك فى يوم صفين معجزة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق وكانوا يدعونهم إلى البغي
مر فى باب التعاون فى بناء المساجد . قوله «عبدة» ضد الحررة ابن سليمان مر فى الصلاة
و«الخنديق» هو خندق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفره الصحابة لما تحزبت

وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغِبَارَ فَقَالَ وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ قَالَ هَهُنَا وَأَوْ مَا إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ قَالَتْ نَخْرَجُ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

نوا. الحميد

أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ

٢٦١٩

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَعْمَابَ بَثْرَ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً عَلَى رِجْلِ وَذَكَرَ أَنَّ
وَعَصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنَسُ أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَثْرَ مَعُونَةَ

عليهم الأحزاب في يوم الخندق هو يوم الأحزاب. قوله (عصب) أي ركب على رأسه
الغبار وعلق به كالعصابة و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة
قبيلة من اليهود (باب فضل قول الله تعالى) وهذا الكلام لا بد له من تأويل إذ ليس المراد
ظاهره فلهذا : باب فضل يعلم من قول الله تعالى ويستفاد منه إما لفظاً من جهة أن لفظ الفضل
مذكور فيه وإما معنى . قوله (بثر معونة) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون

قُرْآنُ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا
عَنْهُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أَحَدٍ ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ فَقِيلَ
لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ

٢٦٢٠

بَابُ تَظْلِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ

٢٦٢١
تظليل الملائكة
على الشهيد

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ جِيءَ
بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبَتْ
أَكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ فَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ
أُخْتُ عَمْرٍو فَقَالَ لَمْ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَظْلَهُ بِأَجْنِحَتِهَا قُلْتُ

موضع من جهة نجد بين أرض بنى عامر وحره بنى سليم وكانت غزوتها سنة أربع و (على رعل) بدل من الذين قتلوا بإعادة العامل . قوله (رضينا عنه) فان قلت تقدم آنفاً بلفظ أرضنا أو الحال لا يخلو من أحدهما . قلت القرآن المنسوخ يجوز نقله بالمعنى قوله (اصطبح) أى شرب الخمر صبرحا و (من آخر) أى فى آخر و (ليس هذا فى) أى ليس هذا فى الحديث مرويا . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف (ابن الفضل) بسكون الميم و (أبو جابر) هو عبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال الأنصارى و (مثل) بلفظ المجهول أى جدد وقطع قطعاً والراوى شك فى أن الصائحة هى بنت عمرو فتكون عمه جابر أو أخت عمرو فتكون عمه والد جابر واعلم أنه سبق فى باب الدخول على الميت فى كتاب الجنائز أن جابراً قال فجملت عمى فاطمة تبكى . قوله (تظله)

لصَدَقَةِ أَفِيهِ حَتَّى رُفِعَ قَالَ رَبِّمَا قَالَهُ

٢٦٢٢
تمنى المجاهد
الرجوع إلى
الدنيا

بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ

الجنة تحت بارقة
السيوف

بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولَةِ رَبِّنَا مَنْ قُتِلَ مِنْهَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْسَى اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ

٢٦٢٣

المقصود منه بيان تعظيم حاله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لجابر ؓ إن الله أحيأباك وكنه كفاحا ، قال البخارى : قلت لصدقة بن الفضل في الحديث لفظ حتى رفع . قوله (بارقة السيوف) من باب إضافة الصفة إلى الموصوف يقال برق السيف بروقا إذا نلألا وقد تطلق البارقة ويراد بها نفس السيوف فالإضافة بيانية نحو شجر الأراك . قوله (معاوية) ابن عمرو بن المهلب روى

قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ . تَابِعَهُ الْأَوْيسِيُّ
عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ

بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طُوفَانَ
اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَتِسْعِينَ كَلْهَنٍ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً
وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا

طلب الولد
للجهاد

عنه البخاري بدون الواسطة في الجمعة و (أبو إسحاق) هو السبيعي و (موسى بن عقبة)
بضم المهملة وسكون القاف و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن أبي أمية)
بضم الهمزة مولى عمرو بن عبيد الله بن معمر القرشي تقدما في الوضوء . قوله (وكان كاتبه)
أى كان سالم كاتب عمرو . قوله (الأويسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة هو عبد العزيز بن عبد الله العامري مر في العلم و (ابن أبي الزناد) بكسر الزاي
وبخفة الياء هو عبد الرحمن بن أبي الزناد مفتى بغداد . قال ابن الأثير : هو محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان سبق في باب التطوع بعد المكتوبة . قوله
(صاحبه) أى من كان في صحبته وقيل المراد به الملك إمام جبريل وإما غيره و (الشق) النصف قيل هو

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ

٢٦٢٤
الشجاعة في
الحرب

بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزَعَ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ وَجَدْنَاهُ
بِحَرَا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ أَنَّهُ
بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ
حَنِينٍ فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطُرَّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ

٢٦٢٥

تفسير لقوله تعالى « وألقينا على كرسيه جسدا » . قوله (أحمد بن عبد الملك بن واقد) بالقاف وبالمهمله الحرائى بفتح المهمله وشدة الراء وبالنون مر في كتاب الصلاة في باب الخدم للمسجد إلا أنه نسبة ثمة إلى جده . قوله (بحرا) أى وسع كالبحر قال حكاه الاسلام للانسان قوى ثلاث : العقلية ، والفضيية ، والشهوية ؛ فكمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال القوة الشهوية الجود . وكمال القوة العقلية الحكمة ، و (الأحسن) إشارة إليه ، لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس الذى به جودة القريحة ، وهذه الثلاث هى أهميات الاخلاق . قوله (عمر بن محمد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام التوفلى القرشى وكثير يروى الزهرى عن محمد بدون واسطة عمر . قوله (قفله) أى زمان رجوعه (من حنين) بضم الحاء واد بين مكة والطائف و (السمرة) بضم الميم

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عِدَّةُ هَذِهِ الْعِضَاءِ
نَعْمًا لَقَسَمْتَهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا

بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيَّ قَالَ كَانَ
سَعْدٌ يَعْلَمُ بِنَيْبِهِ هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَعْلَمُ الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

٢٦٢٦
التعوذ من الجبن

شجر الطلح و (خطفت) أي الأعراب أو السمرة مجازاً و (العضاء) بكسر المهملة وخفة المعجمة وبالهاء كل شجر عظيم له شوك وواحدة العضاه والعضية و (النعم) واحداً لانعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الأبل . قوله (كذوباً) فان قلت لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو المبالغة نفي الكاذبية الذي هو المقصود ولا من نفي البخيل نفي الباخلية ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي نفس الجبن . قلت قد يجيء المفعول بمعنى ذي كذا وكذلك الفعيل بكل صفة صرحوا في قوله تعالى « لعل الساعة قريب » أنه يجوز أن يكون بمعنى ذي قرب ، والحاصل أن باب ذي كذا لا يختص بالفاعل والفعال . فان قلت ما فائدة ذكر الكذوب والجبان ههنا؟ قلت نفي البخل الذي هو مقتضى المقام ثم قال ولا أ كذب في نفي البخل عنى ثم هذا النفي ليس من خوفاً منكم وهذا من جوامع الكلم ، إذ أصل الإخلاق الحسنة ، والكرم ، والشجاعة ، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي الحكمة ، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي الشجاعة ، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي الجود ، وهذه الثلاث هي أمهات فرائض الأخلاق ، والأول هو مرتبة الصديقين ، والثاني هو مرتبة الشهداء ، والثالث مرتبة الصالحين اللهم اجعلنا منهم (باب ما يتعوذ من الجبن) قوله (عمر بن ميمون الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة مر في الوضوء وهو الذي رأى قردة زنت فرجمتها القردة و (سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و (أردل العمر) هو الحرف حتى يعود كهيئته الأولى

بِكَ مِنَ الْجَبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعَمْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حَدَّثْتُ بِهِ مَضْعَبًا فَصَدَّقَهُ **حَدَّثَنَا** مسدد

٢٦٢٧

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
وَالْجَبْنِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

اتحدثت بالمشاهد

بَاب مِنْ حَدِيثِ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَعْدِ

٢٦٢٨

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ

يَزِيدَ قَالَ صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْدُثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحْدُثُ عَنْ يَوْمٍ أَحَدٍ

و(سعد) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة و(أردل العمر) هو الخرف حتى يعود كهيئته الأولى
في أو ان طفولته ضعيف البنية يخيف العقل قليل الفهم و(مصعب) بضم الميم وسكون المهملة
الأولى وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص . قوله (العجز) ضد القدرة و(الكسل) ضد الجلادة
و(الجبْن) ضد الشجاعة و(الهرم) ضد الشباب . قوله (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي
بالنون المفتوحة و(سعد) أي ابن أبي وقاص و(حاتم) بالمهملة ابن إسمايل مر في الوضوء
و(محمد بن يوسف) ابن عبد الله وأمه بنت السائب بالمهملة والهمزة بعد الألف ابن يزيد من الزيادة ابن
أخت النمر بالنون الصحابي قال ابن الأثير : النمر هو اسم رجل مر في جزاء العبيد و(المقداد)

وجوب النفير

بَابُ وَجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ وَقَوْلُهُ (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ) (الْآيَةُ وَقَوْلُهُ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ انْفِرُوا ثَبَاتٌ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ يُقَالُ أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا

٢٦٢٩

بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يَسْلَمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيَقْتُلُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢٦٣٠
قتل الكافر
المسلم ثم يسلم

بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين مر في آخر كتاب العلم . قوله (النفير) أي الخروج والذهاب و (الثبات) جمع الثبة بضم المثناة وخفة الموحدة وهي الفرقة مر الحديث في أول كتاب الجهاد (باب الكافر يقتل المسلم فيسدد دينه بعد القتل أو ثم يصير مقتولا) قوله (يضحك الله)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ
يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ
يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشِيرُ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ أَسْهَمَ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ
الله فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَاعْجَبًا
لَوْ بَرْتَدَلَى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى

٢٦٣١

فان قلت ما معنى الضحك هنا؟ قلت أمثال هذه الألفاظ إذا أطلقت على الله يراد بها لوازمها مجازاً
ولازم الضحك الرضا. الخطابي: إنما هو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند
البشر ومعناه في صفة الله تعالى الإخبار عن الرضا بفعل أحدهما والقبول للآخر ومجازتهما على
صنيعهما الجنة مع اختلاف أحوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضا وقبول
الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه أن الله يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه قال الشاعر
غمر الرداء إذا تبسم ضاحكاً غلفت اضحكته رقاب المال

أو يكون معناه تضحك ملائكة الله تعالى من صنيعهما لأن الإيثار على النفس أمر نادر في العادات
مستغرب في الطباع قوله (إلى رجلين) عدى بالي لتضمنه معنى الإقبال، يقال ضحكك إلى فلان إذا
توجهت إليه بوجهه طلق وأنت عنده راض قوله (فيقتل) بلفظ المجهول (ثم يتوب الله على القاتل)
أي فيسلم. قوله (الحميدى) بضم المهملة و(عنيسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
وبالمهملة ابن سعيد بن العاص الأموي و(ابن قوقل) بفتح القافين وسكون الواو بينهما وباللام

يَدِي وَلَمْ يَهِنِي عَلَى يَدَيْهِ قَالَ فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يَسْهَمْ لَهُ قَالَ سَفِيَانٌ
وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ
عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ
لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ

٢٦٣٢
من اختار الغزو

هو النعمان بن مالك بن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون العين ويسمى ثعلبة بقول الأنصاري قتل يوم
أحد. قوله (أبان) بن سعيد بن العاص وهذا النعمان هو الذي قال يوم أحد وقد كان أعرج
أقسمت عليك يارب العزة لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه حضر الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: إن النعمان إظن بالله ظناً فوجدته عند حسن ظنه فلقد رأيت يظأ في
حضرها ما به عرج. قوله (واعجبا) بالتنوين وفي بعضها بدونه (والوبرة) بفتح الواو وسكون
الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تدجن في البيوت وجمعها وبر. والطلحة لون
بين الغبرة والبياض و(تدلى) أي نزل و(القدوم) بفتح القاف وخفة المهملة المضمومة و(الضأن)
بفتح المعجمة والنون اسم موضع وقيل: الضأن هو الغنم والقدوم مقدم شعره. الخطابى:
قدوم ضان اسم جبل أو ثنية وهو في أكثر الروايات ضال باللام قال بعضهم الوبر دابة صغيرة
شبه أبا هريرة بها وضان جبل في بلد دوس و(ينعى) يقال نعى على الرجل
فعله إذا عبته عليه ولفظ قتل ففعله أي نعى على أبي قتلت رجلاً أكرمه الله على يدي حيث
صار شهيداً بواسطة ولم يكن بالعكس إذ لو صرت مقتولاً بيده لصرت مهاناً من أهل النار إذ
لم أكن حينئذ مسلماً. قوله (السعيدى) هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
(ثابت البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(أبو طلحة) زوج أم أنس اسمه زيد بن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مَفْطَرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

٢٦٣٣

الشهادة سبع
سوى القتل

بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ

٢٦٣٤

وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

أول الضرر

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ

سهل الأنصاري و (سمى) بفتح المهملة وفتح الميم وشدة النحتانية و (المطعون) أى الذى مات
فى الطاعون . الجوهري هو الموت من الوباء و (المبطون) أى العليل البطن و (الهدم) بالتحريك
ما يهدم من جوانب البيت . فان قلت المذکور سوى القتل أربع ، وقال فى الترجمة سبع سواء
قلت قال شارح التراجم : جوابه من وجهين أحدهما أن قصده أن الشهادة لا تنحصر فى القتل
فى الجهاد كما يسبق فى الأذهان فنبه بالخمسة على ما سورها ، والثانى أنه ورد فى رواية مالك سبعة
ولم يذكره هنا لأنه لم يقع على شرطه ، ووجه ثالث وهو أن بعض الرواة نسي الباقى تم كلامه :
فان لمك ليس لغير القتل حكم الشهيد فلماذا يغسلون ويصلى عليهم . قلت : المقصود أن لهم فى الأجر
جنس ثواب الشهداء وقدم فى باب التهجير فى الظهر أن الشهداء ثلاثة أقسام مع مباحث
لطيفة فأنملها . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد و (عاصم) بن سليمان الأحول

بَأْمَوَاهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ

اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ (إِلَى قَوْلِهِ (غُفُورًا رَحِيمًا) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

٢٦٣٥

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَا نَزَلَتْ

(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زَيْدًا جَاءَ بِكَتْفٍ فَكَتَبَهَا وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٢٦٣٦

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا

فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَ عَلَيْهِ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ جَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلِهَا عَلَى

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ

و (ابن أم مكتوم) هو عمرو بن قيس العامري واسم أمه عاتكة المخزومية و (ضرارته) أى

ذهاب بصره قوله (مروان بن الحكم) بالمهمله والسكاف المفتوحين كان أمير المدينة زمن معاوية

و (يملها) أى يملها ويحتمل أن يكون بقاؤه مقلوبا من إحدى اللامين . قوله (لو أستطيع) أصله لو

تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَخَذَهُ عَلَى نَخْدِي فَثَقَلْتُ
عَلَى حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ نَخْدِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا (غَيْرُ
أُولَى الضَّرَرِ

٢٦٣٧

الصبر عند القتال

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

التحريض على القتال

٢٦٣٨

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
الْقِتَالِ) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْدَقِ فَادَّاءَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ
بَارِدَةٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ

استطعت عدل إلى المضارع إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار و (يرَض) من الرض وهو الدق الجريش و (سرى) بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل عنه . قوله (أبو النضر) بسكرن المعجمة مر الاسناد بتمامه آنفاً و (فاصبروا) يحتمل أن يراد الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه و (ما بهم) أى الأمر المنتبس بهم و (إن العيش) أى

قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٢٦٣٩
حفر الخندق

بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
يُحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ

٢٦٤٠

وَيَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا

٢٦٤١

العيش الباقي والمعتبر و (بايعوا) في بعضها بايعنا و (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور
بالمقد. فان قلت قال أولا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيبهم وقال ثانيا: أباؤم كانوا
يجيرونه. قلت تارة كان هكذا وأخرى كان كذلك. قوله (يوم الأحزاب) سمى به اجتماع القبائل

أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ
لَا قَيْنَا إِنْ أَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا

٢٦٤٢

من حبس
عن الغزو

باب من حبسه العذر عن الغزو **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا**

زهير **حدثنا** حميد أن أنسا **حدثهم** قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي **صلى**

٢٦٤٣

الله **عليه وسلم** **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد هو ابن زيد عن حميد

عن أنس **رضي** الله عنه أن النبي **صلى** الله عليه وسلم كان في غزاة فقال إن

أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه **حبسهم**

العذر وقال موسى **حدثنا** حماد عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه قال النبي

صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الأول **أصح**

واتفاقهم على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق . قوله (أنزل) بالنون الساكنة
الخفيفة و (سكينه) أى وقارا وفى بعضها بدون النون وتعريف السكينه . قوم (الأول) هو
من الألفاظ الموصولات لا من أسماء الإشارة جمعاً للذكر و (بغوا) أى ظلوا و (آيننا) من
الآباء وأما ما يتعلق به من أنه شعر أم لا وكيف نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد استوفينا
حقه فى مباحث « هل أنت إلا إصبع دमित » (باب من حبسه العذر) وهو وصف طارىء على
المكاف مناسب للتسهيل عليه . قوله (زهير) مصغر الزهرى و (خلفنا) أى وراءنا وفى بعضها
« خلفنا » بلفظ الفعل من التخليف و (فيه) أى فى ثوابه أى هم شركاء الثواب . قال البخارى :
الأول أى رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصلح مما هو بالواسطة . قوله (إسحاق بن

٢٦٤٤
نهج الصوم

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٢٦٤٥
فصل الافطار

بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلِّ خَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلْ هَلَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ

نصر) بسكن المهملة و (سهيل) مصغر السهل و (النعمان) بضم النون (ابن أبي عياش) بفتح المهملة وشددة التحتانية وبالمعجمة الزرق بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الأنصاري و (وجهه) أي ذاته أو عضوه المخصوص وهو كناية عن الكل و (خريفا) أي سنة ولأن السنة تستلزم الخريف فهو من باب الكناية أيضا . فان قلت تقدم في باب اختيار الغزوة على الصوم أن أبا طلحة كان يفضل الافطار ، قلت هذا من الأمور النسبية للنفوس الذي لا يضعف عن الجهاد بالصوم الصوم أفضل وللضعيف الافطار . فان قلت : فما حكم بمد السبعين ؟ قلت هذا مذكور للبالغة لا للتحديد كقوله تعالى « وأما الذين ساءلوا في الجنة خالد بن فيها ما دامت السموات والأرض » . قوله (سعد) ضد الخمس (ابن حفص) بالمملتين والفاء الساكنة بينهما (والزوج) بخلاف الفرد وكل واحد منها يسمى أيضا زوجا . قوله (كل خزنة باب) لعله من باب

٢٦٤٦

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ إِنَّمَا
 أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ
 الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَثَنِي بِالْآخَرَى فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَأْتِي
 الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا يُوْحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ
 النَّاسُ كَانَ عَلَى رُؤْسِهِمُ الطَّيْرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ فَقَالَ أَيْنَ
 السَّائِلُ آفَأَوْ خَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَلَّمَا يَنْبَتُ
 الرَّيْعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ كَلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصَرَتَاهَا

القلب إذ أصله خزنة كل باب و (يافل) روى بضم اللام وفتحها أولفظ (فلان) كناية عن اسم سمي
 به المحدث عنه ويقال في النداء يا فلان فيحذف منه الألف والنون بغير ترخيم ولو كان ترخيما لقالوا
 يا فلا و (هلم) أي تعال يستوى فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية وأهل نجد يقولون هلم هلم
 هلموا و (التوى) بالفوقانية والواو المفتوحين الهلاك. الخطابي: يريد بقول إى قل: يا فلان
 ترخيما، وبالزوجهين أن يشفع إلى كل شيء ما يشفعه من شيء مثله إن كان دراهم فدرهمين وإن
 كان دنائير فدينارين وإن كان سلاحا وغيره فكذلك وبقوله (لا توى) أي لا ضياع يعنى أنه
 لا بأس عليه أن يترك بابا ويدخل آخر. قوله (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين
 و (باحداهما) أي بالركاب و بالآخرى و (بأن الخير بالشر) أي تصير النعمة عقوبة و (الرحضاء)
 بضم الراء وفتح المهملة وبالمد العرق و (أو خير هو) أي المال هو خير على سبيل الإنكار

اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَنَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ
وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ
غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَخَيْرٌ فَقَدْ غَزَا **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ

٢٦٤٧
فضل نعيم
الناسي

٢٦٤٨

(والخير لا يأتي) أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير ولكن ليس هذا خيرا حقيقة لما فيه
من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة . قوله (يلم) من الإمام أي يقرب أن يقل
(إلا آكلة الخضر) أي إلا الدابة التي تأكل الخضر فقط و (نلظت) أي الناقة إذا ألقبت بعمرها
رقيقا . قوله (خضرة) أي تأنيته إما باعتبار أنواعه أو صورته أو التاء للبالغة كالعلاءة ومعناه
أن هذا المال كالبقلة الخضرة . قوله (صاحب المسلم) والمخصوص بالدح المال وشهيداً وذلك
بأن تأنيته في صورة من يشهد عليه بالخيانة كما يأتي على صورة شجاع أفرع ومر أبحاث الحديث في
باب الصدقة على اليتامى . قوله (جهز) أي هيا أسباب سفره و (خلفه) بتخفيف اللام يقال
خلف فلان فلانا إذا كان خليفته ويقال خلفه في قومه خلافة . قوله (بسر) بضم الموحدة
وسكون المهملة مر في الصلاة و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس

ابن عبد الله عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقيل له فقال إني أرحمها قتل أخوها معي

٣٦٤٩
التحفظ عند القتال

باب التحفظ عند القتال **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس قال وذكر يوم اليمامة قال أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن نخذه وهو يتحنط فقال يا عم ما يحبسك أن لا تجيء قال الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط يعنى من الخنوط ثم جاء فجلس فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال هكذا عن

فان قلت كيف صار مثل الأخ سبياً للدخول على الأجنبية؟ قلت لم تكن أجنبية كانت خالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وقيل من النسب فالحرمة كانت سبباً لجزء از الدخول والقتل سبباً لوقوعه وكان لها أخوان: حرام وسليم بضم المهملة ابنا ملحان وقتلا جميعاً يوم بئر معونة شهيدين. فان قلت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة معونة فما معنى لفظ معي؟ قلت المراد مع عسكرى أو معى نصره للدين. قوله (خالد بن الحارث الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم مرفى بفضل استقبال القبلة و(عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون فى العلم و(اليمامة) بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام: الجوهري: اليمامة بلاد وكان اسمها الحو، وسميت باسم هذه المرأة لكثرة ما أصيبت إليها قوله (ثابت) ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وشدة الميم وبالمهملة الخزرجى خطيب الأنصار قتل يوم اليمامة شهيداً فى خلافة الصديق رضى الله عنه وقال أنس له لما انكشف الناس يومئذ: ألا ترى يا عم فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأئس ما عودتم

وَجُوهَنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس ما عودتم أقرانكم رواه حماد عن ثابت عن أنس

باب فضل الطليعة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن محمد بن

٢٦٥٠
فضل الطليعة

المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من

يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر

القوم قال الزبير أنا فتم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل نبي حوارياً

وحوارى الزبير

أقرانكم ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسة فر عليه رجل من المسلمين فأخذها فرآه بهض الصحابة في المنام فقال له إنى أوصيك بوصية فلا تضعها إنى لما قتلت أخذ رجل درعى ومنزله فى أقصى الناس وعند خبائه فرس وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فانت خالدا وهو كان أمير العسكر وقل له يأخذ درعى منه وإذا قدمت المدينة فقل لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أبا بكر أن على من الدين كذا وكذا وفلان من رقبتي عتيق فأنى الرجل خالدا فأخبره فبعث إلى الدرع فأنى بها وحدث أبا بكر فأجاز وصيته ولا يعلم أحد أجزت وصيته بعد موته غير ثابت وهو من الغرائب . قوله (حسر) أى كشف و (أن لا تجيء) بالنصب ولا زائدة وبالرفع وتخفيف اللام و (الحنوط) هو الذريرة وقال يعنى منه حتى لا يصحف بما يسحق من الحنطة أو من شىء آخر . قوله (قد كر) أى أنس (انكشافاً) أى نوعاً من الانهزام أى أشار إلى انهجراج بين وجوه المسلمين والكافرين بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقد رنا على أن نضاربهم بلا حائل بيننا وبينهم فقال ثابت ما كنا نفعل هكذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان الصف الأول لا ينحرف عن مواضعه وكان الصف الثانى مساعدا لهم . قوله (عودتم) من التعويد وفى بعضها عودتكم فلفظ الأقران على الأول بالنصب وعلى الثانى بالرفع . قوله (الطليعة) طليعة الجيش من يبعث ليطلع طلع العدو و (الحوارى) الناصر وقيل الخاص وإذا أضيف إلى باء المتكلم فقد تحذف الياء

٢٦٥١

بعث الطليعة

بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحَدَهُ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ أَظْنَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزَّيْبِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزَّيْبِرِ بَنُ الْعَوَامِ

٢٦٥٢

سفر الاثني

بَابُ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انصرفت من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي أَذْنَا وَأَقِمَا وَلِيَوْمِ كَمَا

٢٦٥٣

فضل الخيل

بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثروا بكسرها قالوا: القياس الكسر لكنهم حين استنقلوا الكسر وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة وقد قرئ في الشواذ «إن ولي الله» بالفتح وقال ابن الحاجب أنه كظبي لأن ما قبل حرف العلة ساكن مجرى الصحيح في الأعراب. قوله (ندب) يقال ندبه الأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب و (يوم الخندق) هو يوم الأحزاب و (الزبير بن العوام) بتشديد الواو القرشي أحد العشرة (باب سفر الاثني) قوله (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالوحدة عبد الله بن زيد البصري وكلمة «أنا» تأكيد أو بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف و (صاحب) بالجر والرفع عطف عليه من الحديث في باب

عُنِيْمَا قَالَا قَالَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى

يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَصَيْنِ بْنِ أَبِي

٢٦٥٤

السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ سَلِيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . تَابِعَهُ مَسَدَدٌ عَنْ هَشِيْمٍ عَنْ حَصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ

٢٦٥٥

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

الأذان للسافر . قوله (معقود) أى ملازم لها وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة وهى الشعر المسترسل فى مقدم الرأس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال فلان مبارك الناصية أى مبارك الذات . قوله (حصين) بضم المهملة الأولى وفتح اثنائية وشكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن الهذلى و (عبد الله بن أبى السفر) بالمهملة والفاء المفتوحين مر فى باب من سلم المسلمون من يده و (عروة بن الجعد) بفتح الجيم وشكون المهملة الأولى ويقال ابن أبى الجعد بزيادة الأب البارقى الكوفى روى له ثلاثة عشر حديثا ، للبخارى منها ثلاثة وهو أول من قضى بالكوفة وكان مرابطا معه عدة أفراس مربوطة للجهاد فى سبيل الله . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح مر فى الإيمان . أعلم أن نسخ البخارى كانت فى الأصل : سليمان عن شعبة عروة بن أبى الجعد بدون كلمة عن بين عروة وشعبة فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظة عن بينهما والصحيح كما كان فى الأول إذ ليس المراد أن شعبة يروى عن عروة وأيضا هو لم يدرك عصره بل المراد أن شعبة قال هو عروة بن أبى الجعد بزيادة لفظة الأب . قوله (هشيم) مصغر الهشم وغرضه أن حفصا

باب

الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الجهاد مع
البرو الفاجر

٢٦٥٦

الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة **حدثنا** أبو انعيم حدثنا
زكرياء عن عامر حدثنا عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم

باب

من احتبس فرسا لقوله تعالى (ومن رباط الخيل) **حدثنا**

٢٦٥٧
من احتبس
فرسا

علي بن حفص حدثنا ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت
سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده

عن شعبة قال هو ابن الجعد بنون الأب وسليمان عن شعبة قال بزيادة الأب وكذلك هشيم عن حصين بن حمولة
(أبو التياح) بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهمل اسم يزيد من الزيادة فان قلت تقدم في كتاب الشرب
أن الخيل لرجل أجر وعلى رجل وزر قلت معناه أن الخيل في حد ذاته للخير والبركة وأما حصول
الوزر فبواسطة أمر عارض له . قوله (ماض) أي نافذ مستمر أبدا ويجب إضاؤه مع الامام العادل
ومع الظالم لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . قوله (عامر) هو الشعبي و (عروة) هو
البارقي بالموحدة وكسر الراء وبالقف هو ابن الجعد المذكور آنفا . قوله (الأجر) تفسير للخير
أي الثواب في الآخر والغنيمة في الدنيا . الخطابي : فيه الترغيب في اتخاذ الخيل وإثبات السهم
للفرس يستحقه الفارس من أجله وأن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة وأن المال الذي يكتسب
بالخيل من خير وجوه الأموال . قوله (علي بن حفص) بالمهملتين المروزي العسقلاني مات سنة
سبع عشرة ومائتين و (طلحة) ابن أبي سعيد المصري مات سنة سبع وخمسين ومائة . قوله

فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيهَ وَرُوثَةَ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦٥٨
اسم الفرس
والحمارة

بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحَمَارِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَوْا حَمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ

أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجِرَادَةُ فَسَالَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا

فَتَسَاوَلُوهُ فَحَمَلَهُ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَتَقَدَّمُوا فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ

شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

٢٦٥٩

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ

(بوعده) أى للثواب فى القيامة وهذا إشارة إلى المعاد كما أن الإيمان بالله تعالى إلى المبدأ (شبعه)

أى ماشع به . قوله (محمد بن أبى بكر) ابن على المقدمى و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (أبو

حازم) بالمهملة والزأى سلمة بن دينار مر فى آخر الوضوء و (أبو قتادة) بفتح القاف وخفة

الفوقانية اسمه الحارث بن ربيع الأنصارى و (حمار وحش) فى بعضها حمار أو حشياو (الجرادة)

بفتح الجيم وخفة الراء وبالمهملة و (أدر كوه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و (معن) بفتح

الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بفتح القاف وشدة الزأى الأولى و (أبى) بضم

الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية (ابن عباس) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة ابن سهل

٢٦٦٠ **اللَّحِيفُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ**
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ
يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ
عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ
النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

٢٦٦١

شُعْبَةَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ
فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْتُمْ

ابن سعد الساعدي الانصاري قالوا ليس لابي في الجامع غير هذا الحديث (اللحيف) بضم اللام وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وفي بعضها بفتح اللام وكسر المهملة وقيل إنه كان طويل الذنب ويلحق به الارض وقال بعضهم بالمعجمة على الوجهين ضم اللام وفتحها . قوله (أبو الأحوص) بالمهملتين سلام الحنفي مر في الصيد و (معاذ) بضم الميم وبالمهملة ثم المعجمة ابن جبل الانصاري . قوله (عفير) مصغر عفرو هو تصغير الترخيم نحو سويد مصغر أسود . فان قلت لم رواه وخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت مر في كتاب العلم في باب من حض قوما أنه أخبر بها معاذ عند موته تأمنا . قوله (لنا) لا ينافي ما تقدم أنه لابي طلحة لأن أبا طلحة كان زوج أمه وهو كان في حجره و (المندوب) هو مرادف المسنون . قوله (في ثلاثة) فان قلت الشؤم قد يكون في غيرها فإنا معنى الحصر ؟ قلت : قال الخطابي : العين والشؤم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون

فَزَعِ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُومِ الْفَرَسِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ

٢٦٦٢
شوم الفرس

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الشُّومُ فِي ثَلَاثَةِ

الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

٢٦٦٣

أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ

بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا

الخيال ثلاثة

وَزِينَةً) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

٢٦٦٤

السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

شيئا من ذلك إلا بقضاء الله سبحانه وتعالى وإنما هذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية
ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ، ولا تأثير لها في شيء إلا أنها لما كانت أهم الأشياء التي يقتنيها
الانسان وكان في غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا
يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشوم إليها إضافة مكان وهما صادران عن مشيئة
الله وقد قيل شوم المرأة أن لا تلد ، وشوم الفرس أن لا يغزى عليه ، وشوم الدار الجار ، فان
قلت قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة . قلت : قال النووي : الشوم في الفرس المراد به غير
الخيال المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشر مجتمعان فيها فكأنه فسر الخير بالأجر والمغرم ،
ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشامم . قوله (أبو حازم) بالمهمله والزاى سلمة

الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ
 فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا
 ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ
 شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ
 فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا خِفْرًا
 وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ
 (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

٢٦٦٥

ضرب دابة الغدير

بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ
 حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ

المذكور آنفاً (وان كان) أى الشؤم والسياق يدل عليه . قوله (طيلها) بكسر الطاء وفتح
 التحتانية والمشهور طولها بالواو وهو الحبل الذى تشد به الدابة عند الرعى (والاستنان)
 هو العدو (والشرف) الشوط و (النواء) بكسر النون المناوأة أى المعادة . فان قلت ابن
 القسم الثالث منه . قلت حذفه اختصاراً وهو ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله فى رباطها
 وظهورها فهى لذلك ستر وقد تقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب شرب الناس (باب من

أَسْفَارَهُ قَالَ أَبُو عَقِيلٍ لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عِمْرَةً فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَّلْ قَالَ جَابِرٌ فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلَنِي فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ أَتَبِعُ الْجَمَلَ قُلْتُ نَعَمْ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا جَمَلُكَ نَخْرَجُ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ الْجَمَلَ جَمَلُنَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَاقَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَعْطُوهَا جَابِرًا ثُمَّ قَالَ اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ

بَابُ الرَّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ

الدابة الصعبة

ابْنِ سَعْدٍ كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِبُونَ الْفُحُولَةَ لِأَنَّهَا اجْرَى وَأَجْسَرُ **حَدَّثَنَا**

٢٦٦٦

ضرب دابة غيره (قوله (مسلم) أى ابن إبراهيم و (أبو عقيل) بفتح المهملة وكسر القاف اسمه بشير ضد النذير و (أبو المتوكل) اسمه على الناجي بالنون والجيم منسوباً إلى بني ناجية مر في كتاب المظالم . قوله (فلما أن أقبلنا) ان هي زائدة و (فيعجل) في بعضها فليعجل وفي بعضها فليتعجل (وأرمك) بلفظ أفعل الصفة ويقال جمل أرمك إذا اشتدت كمتته حتى يدخلها السواد و (الشية) كل لون يخالف معظم لون الحيوان قال تعالى « لا شية فيها » أى ليس لها لون يخالف سائر لونها ويقال قامت الدابة إذا وقفت من الكلام و (البلاط) بفتح الموحدة

أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزرع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً
لأبي طلحة يقال له مندوب فركبه وقال ما رأينا من فزرع وإن وجدناه لبحراً

٢٦٦٧
سهم الفرس

باب سهم الفرس **حدثنا** عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وقال مالك يسهم للخيل
والبراذين منها لقوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) ولا يسهم
لأكثر من فرس

٢٦٦٨
من قاداة غيره

باب من قاداة غيره في الحرب **حدثنا** قتيبة حدثنا سهل بن
يوسف عن شعبة عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله
عنهما أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال لكن

الحجارة المفروشة وقيل هو موضع ومر في المظالم . قوله (الفحولة) جمع الفحل ولعل
التاء لتأكيد الجمع كما في الملائكة و (راشد بن سعد) الحمصي التابعي شهد صفين ومات
سنة ثلاث عشرة ومائة . قوله (أجرا) بالهمز من الجراءة وفي بعضها أجرى وأجر من الجسارة
وفي بعضها أحسن و (البراذين) جمع البرذون وهو الدابة . قوله (عبيد) مصغر ضد الحر
و (سهمين) لا ينافي ما ثبت أن للفارس سهمين إذ المراد أن له ذلك من جهة الفرس ويسام

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ إِنَّ هُوَ أَرْنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً وَإِنَّمَا
لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ
فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفِرَّ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

الرجالة بسهمه . قوله (سهل) بن يوسف الأنطاطى البصرى و (هوازن) قبيلة من قيس .
فان قلت فأين قسيم ؟ فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفره ؟ قلت محذوف أى أما نحن فقد
فررنا وحذفه لأنه لم يرد أن يصرح بفرارهم . قوله (بغلته) قيل أهداها له ملك أيلة بفتح
الهمزة وسكون التحتانية وقيل أهداها فروة بفتح الفاء وإسكان الراء ابن نفاثة بفتح النون وخفة
الفاء وبالمثلثة (الجذامى) بضم الجيم وبالمعجمة قالوا : هى التى يقال لها الدلدل وركوبه البغلة فى
ذلك الموطن هو النهاية فى الشجاعة وليطمئن به قلوب المسلمين ويروى أنه ركض بغلته إلى المشركين
وأنه نزل إلى الأرض حين غشوه وهو مبالغ فى الثبات والشجاعة و (أبو سفيان) قيل اسمه
كنيته وقيل هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه
من الرضاة وكان من فضلاء الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين وكان قد أخذ بليجام بغلته ليكفها
عن إسراع التقدم إلى العدو لا لا اعتقاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهزم حاشاه
من ذلك وأجمع المسلمون على أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم قط بل لا يجوز ذلك عليه . قوله
(لا كذب) أى أنا النبي حقاً لا أفر ولا أزول ورواه بعضهم بفتح الباء ليخرجه عن الوزن
فيستغنى عن التأويلات التى تقدمت فى « هل أنت إلا إصبع دميت » فى باب من ينكب فى
سبيل الله . قوله (أنا ابن عبد المطلب) فان قلت لم انتسب إلى جده دون أبيه ؟ قلت كان شهرته
بجده أكثر لأن أباه عبد الله مات شاباً فى حياة عبد المطلب قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهوراً
شهرة ظاهرة وكان سيد أهل مكة وكثير من الناس يدعونه ابن عبد المطلب وكان مشهوراً عندهم
أن عبد المطلب بشر به وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيماً . الخطاى : فان قلت كيف قال هذا القول

٢٦٦٩
الركاب والغرز
للدابة

بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ **حَدَّثَنِي** عَيْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُسَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ادْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٧٠
ركوب الفرس
العرى

بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرِيِّ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ عَرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ

٢٦٧١
الفرس القطوف

بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ

وقد نهي عن الافتخار بالآباء ؟ قلنا يتأول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب فأخبر بها قريشا وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويملكهم وتملك أعداؤه على يديه وكان ذلك مشهورا فيهم فذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا أمر تلك الرؤيا بالتقوى بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه فرجعوا . وقد يقال إنه إنما أشار بذلك إلى خبر كان متداولا على وجه الزمان أخبر به سيف ابن ذي يزن بفتح التحتانية وفتح الزاي عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة وهو أن يكون من ولده نبي وكان ذلك مما تناولته أقبال اليمن كإبراهيم بن كابر إلى أن بلغ سيفاً ، والوجه الآخر أن يكون الافتخار المنهى عنه ما كان في غير الجهاد لأنه فيه يرهب العدو ويفت في عضده ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر بالعرب فاذا أخبر باسمه واسم آبائه ألقى العرب في قلوبهم ، أقول وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم للحرب وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون (الغرز) بتقديم الراء على الزاي الركاب من الجلد وقيل إذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب . قوله (عمرو ابن عون) بفتح المهملة وبالنون مر في الصلاة و (عري) بضم المهملة وسكون الراء هو ما

ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
 أهل المدينة فزعو مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة
 كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هَذَا بحراً
 فكان بعد ذلك لا يجارى

باب السبق بين الخيل **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبيد الله
 عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم
 ما ضم من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضم من
 الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى . قال عبد الله
 حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفيا إلى ثنية الوداع
 خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل

٢٦٧٢
 السبق بين الخيل

باب إضمار الخيل للسبق **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا الليث

٢٦٧٣
 إضمار الخيل
 لسبق

ليس عليه سرج والجمع الاعراء و (القطوف) هو البطي . والقطاف البط . و (لا يجارى) أى لا
 يطبق فرس الجرى معه وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (باب السبق بين الخيل) :
 قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد و (الحفيا) بفتح المهملة وسكون
 الفاء وبالفتحانية وبالمد على الأشهر وبالقصرو يقال بتقديم الياء على الفاء وهو قليل و (ثنية الوداع)

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا

بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٢٦٧٤
غَايَةِ السَّبْقِ

مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى فَمَنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ فَمَنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِيلًا أَوْ نَحْوَهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا

هي عند المدينة وسميت بها لأن المودعين يمشون مع الخارج إليها (التضمير) وكذا الاضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى . الجوهرى : هو ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت . قوله (زريق) بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية مر في باب هل يقال مسجد بنى فلان . قوله (عبد الله) اى ابن الوليد بكسر اللام و(سفيان) اى الثورى وما وقع في بعضها بدل عبد الله ابن عبد الله فهو سهوا . وقوله (لم تضمر) من الاضمار ومن التضمير : فان قلت ترجم باضمار الخيل وذكر الخيل التي لم تضمر . قلت المسابقة بالمضمر لم تكن عادة وأما غير المضمره فقد يعتقد أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والخطر فيه فتبين بالحديث جوازه وأن الاضمار ليس بشرط في المسابقة ، والوجه الثانى أنه أراد حديث

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر أرذف النبي صلى

الله عليه وسلم أسامة على القصواء وقال المسور قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما خلأت القصواء **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق

٢٦٧٥

عن حميد قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله

عليه وسلم يقال لها العصباء **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن

٢٦٧٦

حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى

العصباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها

فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله أن لا يرتفع شيء من

الدنيا إلا وضعه طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس عن النبي صلى

الله عليه وسلم

ابن عمر بطوله وفيه السبق بالنوعين فذكر طرفا منه للعلم بباقيه . قوله (القصواء) الجوهري هي الناقة المقطوعة الأذن وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة والعصباء مشقوقة الأذن وأما ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تسمى العصباء إنما كان ذلك لقبها ولم تكن أذنها بمشقوقة . قوله (المسور) بكسر الميم ابن مخزومة و (خلات) أي بركت ووقفت مر في صلح الحديبية و (أبو إسحاق) أي إبراهيم الفزاري و (طوله) أي ذكر الحديث بطوله و (القعود) هو البكر من الأبل حين يمكن ظهره من الركوب وأذن ذلك ان يأتي عليه سنتان وأيضا هو البعير الذي يعتقده الراعي في كل حاجة . قوله (عرفه) أي عرف رسول الله

بغلة النبي
صلى الله عليه وسلم

باب

بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء قاله أنس وقال أبو حميد

٢٦٧٧

أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء **حدثنا** عمرو بن علي

حدثنا يحيى **حدثنا** سفيان قال **حدثني** أبو إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث

قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاتركها

٢٦٧٨

صدقة **حدثنا** محمد بن محمد بن المشي **حدثنا** يحيى بن سعيد عن سفيان قال **حدثني**

أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال له رجل يا أبا عمارة وليتم يوم حنين

قال لا والله ما ولي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ولي سرعان الناس فلقبهم

هو ازن بالنبل والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن

الحارث أخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب

صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم (وأبو حميد) بضم الحاء هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
و (أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام آخر الحجاز وأول الشام على ساحل البحر بينها
وبين المدينة خمس عشرة مرحلة . قوله (عمرو بن الحارث) المصطلق أخو جويرة زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم و (أرضاء) هي نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وبسهمه من خمس
خير وحقه من أرض بنى النضير وضمير (تركها) راجع إلى كل الثلث لا إلى الأرض فقط قال
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) . قوله (يا أبا عمارة) بضم المهملة وخفة الميم كنية
البراء و (وليتم) أي أدبرتم و (سرعان) بضم السين وكسرها وسكون الراء جمع السريع وفتح
السين والراء أوائلهم و (النبل) هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها . قوله (معاوية بن

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

٢٦٧٩
جهاد النساء.

ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ اسْتَأْذَنَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُ كُنَّ الْحَجُّ وَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا **حَدَّثَنَا** قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٢٦٨٠

عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ نَعَمْ
الْجِهَادُ الْحَجُّ

بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ

٢٦٨١
غزوة المرأة
في البحر

ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ

إِسْحَاقُ) ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ سَمِعَ عَمَتَهُ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ وَلَا يَلْتَبَسُ بِمَا تَقْدُمُ مَرَّتَيْنِ
آتِفًا أَنْ ذَلِكَ فِيهِمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ)
بِكسرة اللام و (حبيب) ضد العدو و (ابن أبي عمرة) بفتح المهملة مر في الحج . قَوْلُهُ
(أبو إسحاق) أي الفزاري و (عبد الله الأنصاري) هو المكشي بأبي طوالة بضم المهملة مرفي

ابنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحكك فقالت لم تضحك يارسول الله فقال
 ناس من امتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على
 الأسرة فقالت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعلها منهم
 ثم عاد فضحك فقالت له مثل اومم ذلك فقال لها مثل ذلك فقالت ادع
 الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين ولست من الآخريين قال قال انس
 فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة فلما قفلت
 ركبت دابتها فوقصت بها فسقطت عنها فماتت

٢٦٨٢

الافرع بين النساء

باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسائه **حدثنا**
 حجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس قال سمعت
 الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
 وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة كل حدثني طائفة من الحديث

كتاب الهبة في باب من استسقى و (بنت قرظة) بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات اسمها فاختة
 بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقانية التوفلية امرأة معاوية بن أبي سفيان كان أخذها معاوية معه لما
 غزا جزيرة قبرس في البحر . قوله (قفلت) أي رجعت و (وقصت) أي دقت راحلتها بها مرفي
 أول الجهاد قال الغساني : قال أبو مسعود الدمشقي سقط بين أبي إسحاق وعبد الله زائدة بن قدامة
 أقول هذا تحكم بلا دليل كيف وقد ثبت سماعه من عبد الله والله أعلم . قوله (عبد الله النميري)

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
فَأَيَّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ
غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا
أُنزِلَ الْحِجَابُ

بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ
أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَهُمَا سَوْقَهُمَا تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ وَقَالَ
غَيْرُهُ تَنْقِرَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرَجَعَانِ
فَتَمَلَّانِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفَرَّغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ

٢٦٨٣
غزوة النساء

بلفظ مصغر النمر الحيوان المشهور و (أبو معمر) بفتح الميمين و (أم سليم) هي أم أنس
وشمر لإزاره أي رفعه عن ساقه وشمر في أمره أي خف وشمر للامر أي تهيأ له و (خدم)
أي خلاخيل وسمى الخلاخال خدمة لأنه ربما كان من سيور مركبة فيه الذهب والفضة والخدمة
في الأصل السير و (السوق) جمع الساق و (النقر) بالنون وبالقاف وبالزاي الوثب وهو
لازم و (القرب) جمع القرية وهو منصوب بنزع الخافض أي بالقرب . فان قلت أين ذكر
قتالهن ؟ قلت انهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن فهو في حكم القتال أو قاس على الغزو
الخطابي: معنى النقر الوثب وأحسبه تزفران والزفر حمل القرب الثقال . التيمى: أصل النقر الوثب

بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ حَدِيثًا أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مَرُطٌ
جَدِيدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي عِنْدَكَ يَرِيدُونَ أُمَّ كَثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ أُمَّ
سَلِيطَ أَحَقُّ وَأُمَّ سَلِيطَ مِنَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ فَانْهَاهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
تَزْفِرُ تَخِيْطُ

ورى تنقلان فيحمل ينقران على معنى ينقلان . النووى : وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى
لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على
أن تلك النظرة وقعت لجماعة من غير قصد إليها . قوله (ثعلبة) بلفظ الحيوان المعروف القرضى
المدنى ويقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم و (مروطا) أى أكسية من صوف أو خز كان
يؤتربها و (أم كثوم) بضم الكاف والمثلثة بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها عمر من على رضى الله عنهما فقال له أنا أبعثها
إليك فان رضىتها فقد زوجتكها فبعثها إليه يبرد وقال لها قولى له هذا البرد الذى قلت لك فقالت
ذلك لعمر فقال قولى له قد رضىت رضى الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت أتفعل هذا
لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباهما وأخبرته الخبر فقالت بعثتنى الى شيخ
سوء فقال لها يا بنية أنه زوجك . قوله (أم سليط) بفتح المهملة وكسر اللام وبإهمال الطاء

٢٦٨٥
مداواة النساء

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى ونُدأوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة

٢٦٨٦
رد النساء للجرحى
والقتل

باب رد النساء الجرحى والقتلى **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة

٢٦٨٧
نزع السهم من
البدن

باب نزع السهم من البدن **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال رمى أبو عامر في ركبته فأنتهيت إليه قال انزع هذا السهم فنزعته فزأ منه الماء فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم اغفر

لعبيد أبي عامر

و(نزفر) بالزاي والفاء والراء أى تحمل والزفر بالكسر الحمل . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة مر في العلم و(خالد بن ذكوان) بالمعجمة المفتوحة في الصوم (والربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشددة التحتانية المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة ثم بالمعجمة الأنصارية من المبايعات وفيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن بالسقى ونحوه وإن كان مداواة لغير المحارم لا تمس البشرة إلا عند الحاجة (باب نزع السهم من البدن) قوله (نزي) أى وثب و(عبيد) مصدر العبد هو ابن وهب وقيل ابن سليم بضم المهملة

٢٦٨٨
الحراصة في الغزو

بَابُ الْحَرَاصَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ فَقَالَ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَيْصَةَ

٢٦٨٩

الأشعري عم أبي موسى كان من كبار الصحابة قتل يوم أوطاس فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعوا له وأبو عامر كنيته . قوله (إسماعيل بن خليل) بالمعجمة المفتوحة و (علي بن مسهر) بلفظ الفاعل من الاسهار سبعا في باب مباشرة الحائض و (عبد الله ابن عامر بن ربيعة) بفتح الراء في التقصير . قوله (يحرسني) فان قلت قال الله تعالى ووالله يعصمك من الناس فما الحاجة إلى الحراصة ؟ قلت كان ذلك قبل نزول الآية أو المراد العصمة من قننة الناس واضلالهم . قوله (أبو بكر) ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة مر في آخر الجنائز و (أبو حصين) بفتح المهمل الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم في العلم . قوله (تعس) قال النووي فتح العين وكسرهما لغتان واقتصر الجرهمي على الفتح والقاضي على الكسر ومعناه عشر وقيل ملك وقيل لزمه الشر وقيل سقط لوجهه . قوله (عبد الدينار) وهذا مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة لأجله و (القطيفة) دثار مخمل و (الخيصة) كساء مربع له أعلام وخطوط

إِنَّ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ
 وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ
 وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْخَيْصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ تَعَسَّ
 وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَشَعَّتْ رَأْسَهُ مَغْبَرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي
 السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يَشْفَعْ قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَقَالَ تَعَسَّا
 كَأَنَّهُ يَقُولُ فَاتَعَسَّهُمُ اللَّهُ طُوبَى فَعَلِيَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى
 الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ

قوله (إسرائيل بن يونس) ابن أبي إسحاق السبيعي أي أنه لم يرفع الحديث عن أبي حصين ل
 وقفه عليه وكذا (ابن جحادة) بضم الجيم وخفة المهمل الأولى مر في الإجازة . قوله (عمرو)
 أي ابن مرزوق الباهلي بالموحدة مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (إذا شيك) أي أصابته
 الشوك فلا يقدر على إخراجها يقال نقشت الشوك إذا أخرجته ومنه سمي المنقاش . قوله
 (أشعت) صفة لعبد و (رأسه) فاعله وفي بعضها بالرفع (وساقه الجيش) مؤخره . فان قلت فما
 فائدة هذه الملازمة والحال أن الشرط والجزاء متحدان ؟ قلت فائدته التعظيم نحو من كانت
 هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أي من كان في الساقه فهو في أمر عظيم أو
 المراد منه لازمه نحو فعلية أن يأتي بلوازمه ويكون مشغولاً بخريصة نفسه وعمله أو فله ثوابه و (لم يشفع)

٢٦٩٠

فضل الخدمة
في الغزو

باب فضل الخدمة في الغزو **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة

عن يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس قال جرير

إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه **حدثنا**

٢٦٩١

عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى

المطلب بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي صلى الله

عليه وسلم راجعاً وبداله أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه ثم أشار بيده إلى

المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحریم إبراهيم مكة اللهم بآرك

بفتح الفاء المشددة أى لم تقبل شفاعته . قوله (محمد بن عرعرة) بفتح المهملتين وسكون الراء
الأولى و (يونس بن عبيد) مصغر العبد البصرى مر فى الإيمان و (جرير) بفتح الجيم
الصحابى و (شيئاً) أى من خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ينبغى . قوله (عمرو بن أبي عمرو
مولى المطلب بن حنطب) بفتح المهملتين وسكون النون بينهما مر فى باب الحرص على الحديث فى كتاب
العلم . قوله (يحبنا) يمكن حمله على الحقيقة بأن يخاق الله فيه المحبة والله على كل شىء قدير و (الالة)
بتخفيف الموحدة الحرة ، والمدينة واقعة بين الحرتين والتشبيه إنما هو فى نفس الحرمة فقط لا
فى وجوب الجزاء ونحوه . الخطابى . الحب والبغض لا يجوزان على الجبل نفسه وإنما هو كناية عن
أهل الجبل وهم سكان المدينة يريد الثناء على الأنصار والخبار عن حبهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وحبه إياهم وهو نحو « واسئل القرية » ويريد بقوله (بآرك الله لنا فى صاعنا) أى يبارك

لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتِلُّ بِكِسَائِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَنَهُوا وَعَاجَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ سَلَامِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يَعِينُ الرَّجُلُ فِي دَابَّتِهِ بِحَامِلِهِ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ

٢٦٩٣
من حمل متاع
صاحبه

في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد دعا لهم بالبركة في أقواتهم . قوله (أبو الربيع) ضد الخريف و (عاصم) أي الأحول و (موريق) بكسر الراء المشددة وبالقاف (العجلى) بكسر المهملة وسكون الجيم و (الركاب) الأبل التي يسار عليها و (الامتهان) الخدمة والابتدال و (عاجلوا) أي زاولوا الطبخ والسقي ونحوه . قوله (بالاجر) أي الأكل لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم بخلاف نفع فعلهم فإنه متعد (باب فضل من حمل) قوله (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (السلامي) بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم وبالالف عظام الأصابع وقيل كل عظم في البدن (وكل يوم) منصوب على الظرف (وتعين) مبتدأ على تقدير المصدر نحو (تسمع بالمعدي) و (صدقة) خبر مرفى الصلح و (بحامله) أي يساعده في الركوب أو الحمل على الدابة

بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا

٢٦٩٥
الغزو بالصبي
للخدمة

بَابُ مِنْ غَزَا بَصْبِيَّ لِلْخِدْمَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمَسِيُّ غُلَامًا مِنْ غِلْبَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْرٍ نَخْرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرَدِّفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ فَكُنْتُ

و (الخطوة) بفتح الخاء المرة الواحدة ، وبالضم ما بين القدمين و (الدل) الدلالة . قوله (عبدالله ابن منير) بضم الميم وكسر النون و (أبو النضر) بسكون النون المعجمة سالم تقدما في الوضوء و (الرباط) هو المرابطة وهو ملازمة ثغر العدو ورباط الخيل مرابطها . فان قلت ما فائدة عليها حيث عدل عن كلمة فيها . قلت معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصدته لزيادة المبالغة قوله (يخدمني) بالجزم والرفع و (أبو طلحة) هو زوج أم أنس و (راهمت الحلم) أي

أَخْدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكَانَتْ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ
 وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ
 لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سِدَّ الصُّبَاءِ
 حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مِنْ حَوْلِكَ فَكَانَتْ تَلُوكَ وَلَيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَابَةً ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ
 رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى
 أَحَدٍ فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُ

قاربت البلوغ . الخطابي . أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن إلا أن الحزن إنما يكون على أمر وقع والهم إنما هو فيما يتوقع . قوله (ضلع) بالمعجمة واللام المفتوحتين الثقل وأمر مضلع أى مثلث وأما (غلبة الرجال) فهي عبارة عن المرح والمرج . قوله (حي) بضم المهملة وفتح التحتانية الخفيفة وشدة التحتانية الثانية (ابن أخطاب) باسكان المعجمة وفتح المهملة و (سد) بالمهملتين و (الصباء) بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالمرحدة وبالمد موضع و (النطع) بفتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها أربع لغات . و (يحوى) أى يجمع والحوية كساء محشو حول

مَا بَيْنَ لَا بَيْتَهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مُكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ

٢٦٩٦

ركوب البحر

بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقِظَ

وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي

يُرَكَّبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي

مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ مَعَهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ

أَوْ ثَلَاثًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَيَقُولَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ

فَتَزُوجَ بِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ فَلَمَّا رَجَعَتْ قَرِبْتُ

دَابَّةً لَتَرَكَهَا فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

الاستعانة

بالضعفاء

في الحرب

بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ قَالَ لِي قَيْصَرٌ سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ

سنام البعد ومر الحديث في الوضوء . قوله (محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون

(وقيصر) غير منصرف يعني به هرقل (ومصعب) بضم الميم وسكون المهملة الأولى

فَزَعَمَتْ ضَعْفَاءَهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٢٦٩٧

ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ

لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ

إِلَّا بَضْعَاءَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعٍ جَابِرًا

٢٦٩٨

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي

زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ فِيكُمْ مِنْ صَحْبِ

صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَالُ نَعَمْ فَيَفْتَحُ

بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لا يقول فلان شهيد

وَسَلَّمَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْفُرُ فِي سَبِيلِهِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ

٢٦٩٩

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

وفتح الثانية ابن سعد بن أبي وقاص الزهري مات سنة ثلاث ومائة. قوله (فضلا) أي بسبب غناه وكثرة ماله. وفيه أن نصره السلاطين وأرزاق الملوك ليس إلا ببركة الفقراء والمساكين (والفتام) بكسر الفاء جماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامية تقول بلا همز والمراد من الطوائف الثلاث الصحابة والتابعون وتبع التابعين (باب لا يقول فلان شهيد) قوله (يكلم)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ
فَاقْتَلُوا فَلَمَّا مَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ
إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ
شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ مَا أَجْزَأَنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ
فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ نَخْرُجُ مَعَهُ كُلِّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ
أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ جُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ
سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ
الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ
وَمَا ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ
فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ نَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ

أى يجرح و (شاذة) أى ما انفرد من الجمهور والتأنيك باعتبار النفس أو التاء للوحدة
(والفاذة) الفردة قيل الشاذ الذى يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذ الذى لم يكن قد اختلط
بهم أصلا (وأجزأ) يقال أجزأى الشئ إذا كفانى وأجزبت عنك أى أغنيت عنك
و(ذباب السيف) طرفه الذى يضرب به و(تحامل) أى مال وتحاملت على الشئ إذا تكلفت الشئ على
ميفقوا اسمه (قرمان) بضم القاف وسكون الزاى وبالنون. فإن قلت القتل هو معصية والعبد لا يكفر

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ
فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

التَّحْرِيزُ
عَلَى الرَّمِيِّ

٢٧٠٠

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ
ابْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ
أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ
كَانَ رَامِيًا أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بَأْيَدِهِمْ

بالمعصية فهو من أهل الجنة لأنه ومن قلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ليس مؤمناً
أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه أو المراد مركونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار
ثم يخرجون منها وفيه أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . قوله
(قوة) أي قوة الرمي (ويزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغر العبد (وسلمة) بفتح اللام تقدمافي
كتاب العلم في باب إثم من كذب و(أسلم) بلفظ أفعال التفضيل قبيلة (واتنضل القوم) إذا رموا للسبق
(وبني إسماعيل) منادى (وأبام) هو إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن وهو أرب العرب . الخطابي
فيه دليل على أن هذا النبي من ولده . فان قلنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفريقين

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ
 ٢٧٠١ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا
 أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ

بَابُ اللَّهُ بِالْحَرَابِ وَنَحْوَهَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 ٢٧٠٢ اللَّهُ بِالْحَرَابِ وَنَحْوَهَا
 هَشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ
 فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ دَعَهُمْ يَاعْمُرُ وَزَادَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ

وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت المراد معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدريب فيه لأجل القتال
 قوله (عبد الرحمن) هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب وحنظلة هو
 غسيل الملائكة مر في الجمعة في باب من قال أما بعد و (حمزة) بالمهملة والزاي (ابن أبي أسيد)
 بضم الهمزة وفتح السين وإسكان التحتانية وأبو أسيد اسمه مالك الساعدي الخزرجي مر في باب
 من شكا إمامه . قوله (أكتبوكم) يقال أكتبك الصيد إذا أمسكتك وقرب منك و (الحراب)
 جمع الحربة و (أهوى) أي قصد و (حصبهم) أي رجمهم بالحصاب . قوله (علي) أي ابن المديني

٢٧٠٣
التترس بترس
الغير

بَابُ

الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبُهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشْرَفَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ بِيضَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ وَأَدْمَى وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَتُهُ وَكَانَ
عَلَى يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُغَسِّلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى
المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَّ الدَّمُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا

٢٧٠٤

٢٧٠٥

(وعبد الرزاق) أي ابن همام الجبيري . قوله (المجن) بكسر الميم التترس (وتترس) أي تستر
(وأحمد) هو السمعاني المروزي (والأوزاعي) اسمه عبدالرحمن و (يشرف) أي يطلع عليه
من فوق واستشرف الشيء إذا رفع البصر ينظر إليه . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح
الفاء وسكون التحتانية مر في العلم و (الرباعية) بفتح الراء وخفة التحتانية مثل الثمانية السن
التي يوجد اثنتي عشرة رتاب (ويختلف) أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى و (رقا) بفتح القاف

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى
أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَهُ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْثَةَ قَبِيصَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَرْمِ
فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

بَابُ الدَّرَقِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو

٢٧٠٨
الدرق

وبالهمزة أي سكن . قوله (مالك بن أوس) بفتح الهمزة (ابن الحدائق) بالمهملتين والمثلثة
المفتوحات مر في الزكاة وقيل له صحبة و (الأيجاف) الإسراع في السير أي لم يعملوا فيه سعيا
لأبالخيل ولا بالابل و (الكراع) اسم الخيل و (العدة) الاستعداد وما أعدته لحوادث الدهر
من السلاح ونحوه . قوله (قبصة) بفتح القاف وكسر الواو بالهملة و (عبد الله بن شداد) بفتح
المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى مر في الحيض و (فداه) إذا قال له جعلت فداك و (سعد) هو
ابن أبي وقاص وهو أحد العشرة والفداء إذا كسر أوله يمد ويقصروا إذا فتح فهو مقصور . الخطاب
التفدية من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء و ادعيته خليق أن تكون مستجابة وقد يوهم أن فيه
إزاء بحق الوالدين وإنما جاز ذلك لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار
فتفديته بكل كافر غير محذور (باب الدرق) هو الحجة ويقال هو الترس الذي يتخذ من

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ
 الْفَرَّاشَ وَحَوْلَ وَجْهِهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَهَرَّنِي وَقَالَ مَزْمَارَةَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ دَعِمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا نَخْرَجَتَا قَالَتْ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ
 بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ
 تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ
 بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي قَالَ أَحْمَدُ عَنْ
 ابْنِ وَهَبٍ فَلَمَّا غَفَلَ

بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

٢٧٠٩
تعليق السيف
بالعنق

الجلود و (الغناء) بكسر المعجمة وبالمد و (بعث) بضم الموحدة وحقة المهملة وبالمثلة غير
 منصرف يوم حرب بين الأوس والخزرج بالمدينة وكان كل واحد من الفريقين ينشد
 الشعر ويذكر مفاخر نفسه و (مزماره) بالهاء والمشهور بدونها و (عمل) أى اشتغل بعمل
 و (أن تنظري) فى بعضها «تنظرين» بالنون وذلك جائز و (ودونكم) كلمة الإغراء
 و (بنوا أرفدة) بفتح الفاء وكسرهما لقب جنس من الحبش برقصون مر الحديث فى أول
 كتاب العيد وثمة روى البخارى عن أحمد بن صالح المصرى بلفظ (غفل) بدل عمل. قوله
 (الحمائيل) جمع الحمالة وهى علاقة السيف و (استبرا) أى حق الخبر. قال الخطاب:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِيَلَّةٍ نَخَرُوا نَحْوَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبِيرَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا ثُمَّ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَبَحْرٌ

٢٧١٠

حلية السيوف

بَابُ حَلِيَّةِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدُ

٢٧١١

من علق سيفه

بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

(لم تراعوا) أي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واصعة لم موضع لاو (بحرا) معناه أنه جواد واسع الجرى كما البحر وكأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر . قوله (سليمان بن حبيب) ضد العدو أبو ثابت الدمشقي مات سنة عشرين ومائة و (أبو أمامة) بضم الهمزة (صدى) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وشدة التختانية بن عجلان الباهلي مر في كتاب الحرث . قوله (حلية) بضم الحاء وكسر هاو (العلابي) بالمهملة وبالموحدة جمع العلباء عصب في العنق يؤخذ من البعير ويشقق ثم تشد به أجناف السيوف والعلابي أيضا جنس من الرصاص . الخطابي : العلباء هي ما يكون من عصب البعير و (الآنك) الأشرب وأفعل من أبنية الجمع ولم يجيء عليه من الواحد إلا هذا والأشد . قوله (القائلة) أي الظهيرة

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَانِي أَنَّهُ غَزَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَمِنَا نَوْمَةً فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا
 نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي فَقُلْتُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَلَمْ
 يَعْاقِبْهُ وَجَلَسَ

بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

٢٧١٢
لبس البيضة

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ جِرْحِ النَّبِيِّ

وقد تكون بمعنى النوم في الظهيرة و(سنان) بكسر المهملة وخفة النون الدبلي بكسر الدال وسكون
 التحتانية والدوولي بضم الدال وفتح الهمزة المدني مات سنة مائة و(وقبل) بكسر القاف
 و(العضاء) على وزن شياه كل شجر يعظم وله شوكة و(الأعرابي) اسمه غورث بفتح المعجمة وسكون
 الواو وفتح الراء وبالثلثة ابن الحارث و(اخترط) أي سل والصلت بفتح المهملة وسكون اللام المجرى عن
 النمد و(جلس) هو حال من المفعول قوله (هشمت) الهشم كسر الشاء اليابس مر الحديث في آخر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ جَرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكُثِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ
تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَى يَمْسِكُ فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا
فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ الزَّقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ

٢٧١٣
من لم يركب
السلح

بَابُ مَنْ لَمْ يَرْكَبِ السَّلَاحَ عِنْدَ الْمَوْتِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَاتَ رَكَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

تفرق الناس
عن الامام

بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالْأَسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ
وَأَبُو سَلَسَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَنَانَ بْنِ أَبِي سَنَانَ الدُّوَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ
فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ

للوضوء بقوله (عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة الأمازي مر في العيد وتفرد البخاري به . فإن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ
رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي
فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ قُلْتَ اللهُ فَشَامَ السَّيْفِ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ

بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ

وَسَلَّمَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْيٍ وَجَعَلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ
أَمْرِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ

٢٧١٦

ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ
مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاطُلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رِجْحَهُ فَأَبَوْا
فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَتَمَتَّلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قلت كسر السلاح تضييع للدال فما الحاجة إلى ذكره لأن حرمة ظاهرة؟ قلت المراد من الكسر البيع والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ولم يبيع سلاحه لأجل الدين. قوله (فشام) أي غمد وقد جاء بمعنى سل فهو من الأضداد (باب ما قيل في الرماح) قوله (ظل رحي) أي رزقي من الغنيمة و(الصغار) بالفتح الذل والضمير و(أبو النضر) يسكون المعجمة سالم من مراراً و(نافع) هو أبو محمد مولى أبي قتادة الحارث الأنصاري من الحديث في جزاء الصيد. قوله

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضٌ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْ وَهَا اللَّهُ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

درع النبي
صلى الله عليه

بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

٢٧١٧

عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ اللَّهِ إِنِّي أَنْشَدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَحْلَجْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ

(أنشدك) بضم المعجمة يقال أنشدك أى أطلبك ويقال نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه وأما العهد فهو نحو قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون » وأما الوعد فهو « وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم » ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى المشركين وهم ألف وإلى أصحابه وهم ثلثمائة فاستقبل القبلة ومد يده يدعو اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إن تملك هذه العصاة لا تعبد في الأرض فما زال كذلك حتى سقط رداؤه فأخذه أبو بكر رضى الله عنه فألقاه على منكبيه والتزمه من ورائه ، وقال : يا رسول الله كفالك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك . قوله (إن شئت) مفعوله محذوف وهو نحو هلاك المؤمن لو (لم تعبد) في حكم المفعول والجزء محذوف . قوله (أحججت) أى أطلت الدعاء وبالنسبة

فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ (سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونُ الدَّبْرَ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدِهِمْ
وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ) وَقَالَ وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَوْمَ بَدْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

٢٧١٨

كَثِيرٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَقَالَ يَعْلَى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ دَرْعٌ مِنْ
حَدِيدٍ وَقَالَ مَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ رَهْنَهُ دَرْعًا مِنْ
حَدِيدٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ

٢٧١٩

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ
الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا

فيه . الخطابي : قد يشكل معنى الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله يناشده في استئجاز الودع
وأبو بكر يسكن منه يتوهمون أن حال أبي بكر بالثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله
وهذا لا يجوز قطعاً فالمعنى في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب
أصحابه وتقويتهم إذ كان ذلك أول مشهد شهوده في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدو العدد فابتهل
بالدعاء والح ليسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة
فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر في نفسه من
القوة والطمأنينة حتى قال له ذلك القول ويدل عليه تمثله بقوله تعالى : « سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونُ الدَّبْرَ »
قوله (وهيب) بضم هاء و (خالد) هو المذكور آنفاً وهو الخذاء و (يعلى) بوزن يرضى
هو الطنافسي مرشح الحديث في السلم . و (معلى) بلفظ مفعول تفعليل العلوب بالمهملة مر في الحيف

إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْنِي أَثْرَهُ وَكَلِمَاتِهِمُ
 الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانضَمَّت يَدَاهُ
 إِلَى تَرَاقِيهِ فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يَوْسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

٢٧٢٠
الجبهة في الحرب

بَابُ الْجَبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صَبِيحٍ عَنْ
 مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيْتَهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
 وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
 تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ

٢٧٢١
الحريز في
الحرب

بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ

قوله (جتان) بالموحدة و (يعفو) أي يمحو وعفت الريح المنزل أي درسته وغرضه أنه يستر
 أسافله كله و (تقلصت) أي انزوت وانضمت. فان قلت بمجموع الحديث سممه أبو هريرة من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ قلت لفظ يقول يدل على
 الاستمرار والتكرار فلهذا صلى الله عليه وسلم كررها. دون أخواتها مر في الزكاة في باب مثل
 المتصدق. قوله (أبو الضحى) بلفظ الوقت المشهور إسمه مسلم سبق الحديث في أول كتاب
 الصلاة و (خالد بن الحارث) هو الهجيمي بضم الهاء. وفتح الجيم في استقبال القبلة و (في قبص) أي

٢٧٢٢ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ فِي قَيْصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَهُمَا حَدِيثًا

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ

شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الْقَمَلَ فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ

٢٧٢٣ فَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ حَدِيثًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ أَنَّ

أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

٢٧٢٤ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ سَمِعَتْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ لِحِكَّةٍ بَهُمَا

٢٧٢٥ **بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ حَدِيثًا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا يَذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ

أَيْهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ كَتْفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دَعَى

٢٧٢٦ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

وَزَادَ قَالَ قَالَى السَّكِينِ

في لبس قيص و (محمد بن سنان) بكسر المهملة وبالنونين و (شكوا) في بعضها شكيا فان قلت سبب الرخصة الحكمة أو القمل . قلت لا منافاة بينهما ولا منع لجمعهما و (رخص) بلفظ المعروف (أو رخص) بلفظ المجهول والشك من الراوى قوله (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة

٢٧٢٧
قال الروم

بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثُورٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عَمِيرَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ
 حَمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ قَالَ عَمِيرٌ فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا
 قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ قَالَ أَنْتِ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ فَقُلْتُ
 أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا

٢٧٢٨
قال اليهود

بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وبالتحتانية المشددة مر مع الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاه (باب ما قيل في قتال الروم) قوله (اسحاق بن يزيد) من الزيادة (الدمشقي) بفتح الميم في أول الزكاة و(يحيى بن حمزة) بالمهملة وبالزاي قاضي دمشق في الصوم و(ثور) بلفظ الحيوان المشهور (ابن يزيد) من الزيادة المحصى مات بيوت المقدس سنة خمسين ومائة و(خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهملة الأولى مر في البيع كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة و(عمير) مصغر عمر و(العنسي) بفتح المهملة واسكان النون وقيل بفتحها أيضا والمهملة والرجال كلهم شاميون. قوله (قدأوجبوا) أي الجنة لأنفسهم و(قيصر) ملك الروم. قوله (اسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون

وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ
هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ
الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمَ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ

٢٧٢٩

بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ
سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نَعَالِ الشَّعْرِ وَإِنَّ مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةَ

٢٧٣٠
قال الترك

الراء مولى عثمان بن عفان مات سنة ست وعشرين ومائتين و (جرير) بفتح الجيم و (عمارة)
بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القافين وسكون المهملة الأولى مر في باب الجهاد
من الايمان وكذلك (أبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة واسمه هرم . قوله
(جرير بن حازم) بالمهملة و الزاى و (عمرو بن تغلب) بفتح الفرقانية واسكان المعجمة
وكسر اللام وبالموحدة مرفى الجمعة فى باب من قال فى الخطبة أما بعد و (الشعر) بفتح
العين وسكونها و (المجان) جمع المجن وهو الترس (المطرقة) بلفظ المفعول من الاطراق أى
المجان المطرقة أى التى يطرق بعضها على بعض كانهل المطرقة المحصورة إذا أطرق بعضها فوق
بعض وطارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أى إذا لبس أحدهما على الآخر وطارق

٢٧٣١ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حَمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمْ الشَّعْرُ

٢٧٣٢ **بَابُ** قَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَاهُمْ الشَّعْرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ قَالَ سَفِيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً صِغَارِ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمَطْرَقَةَ

٢٧٣٣ **بَابُ** مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَأَسْتَنْصَرَ

الاستنصار عند الهزيمة

بين نملين أى خصف إحداهما فرق الأخرى . قوله (سعيد بن محمد) أبو عبد الله الجرمي بالجيم الكوفي المنتسب . قوله (ذلف) بالمعجمة المضمومة جمع الأذاف وهو صغير الأنف مستوى الأرتبة وانف (رواية) منصوب أى زاد على سبيل الرواية لا على طريق المذاكرة أى قاله عند النقل والتحميل لا عند القول والقبول . الخطابي : الذاف قصر الأنف وانبطاحه ، والمجان المطرقة هى التى قد ألبست الأطرقة من الجلود وهى الأغشية منها شبه اعرض وجوههم ونثره وجناهم

٢٧٣٣

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
 وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُتِمُ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وُلِّيَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حَسْرًا
 لَيْسَ بِسِلَاحٍ فَأَتَوْا قَوْمًا رَمَاتَ جَمْعٍ هُوَ أَزَنُ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
 سَهْمٌ فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ

٢٧٣٤

الدعاء على
المشركين

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

بظهور الترس . التيمى : الطراق جلد يقدر على قدر الدرقة ويلصق عليها . البيضاوى : شبه
 وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها . قوله (عمرو بن خالد
 الحرايى) بفتح المهملة وشدة الراء . وبالتون مر الاسناد بتامه فى باب الصلاة من الايمان
 (أبو عماره) بضم المهملة وخفة الميم كنية البراء . و (ولى) أى أدير (والاحفاء) جمع الحفيف
 وقيل هو جمع الحف الذى بمعنى الحفيف أى الذين ايس معهم سلاح يتقلمهم و (الحاسر) جمع
 الحاسر هو الذى لا سلاح معه وقيل الذى لا درع له ولا مغفر . قوله (ايس سلاح) لهم فالخبر
 محذوف وفى بعضا (ليس بسلاح) فالاسم مضمرة أى ليس أحدهم متلبسا به (وجمع هو ازن
 وبنى نصر) بفتح التون وسكون المهملة أى جماعة هاتين القبيلتين مر الحديث مرارا . قوله

موسى أخبرنا عيسى حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي رضي الله
عنه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملا الله
بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى حين غابت الشمس

٢٧٢٥ **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت اللهم أنج
سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة
اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم

٢٧٣٦ **حدثنا** يوسف أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل

ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين فقال اللهم منزل

(عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مر في الصلاة (وهشام) الظاهر أنه ابن حسان
لكن المناسب لما مر في باب شهادة الأعمى (هشام بن عروة) والله أعلم و (محمد) هو ابن سيرين
و (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الواو السملاني قوله (بيوتهم) أي أحياء و (قبورهم) أي أمواتا
ومر في كتاب المواقيت قوله (ابن ذكوان) هو عبد الله المشهور بأبي الزناد و (عياش) بفتح
المهملة وشددة التحتانية والمعجمة (وطأتك) أي ضغتك والمراد لازمه أي الهلاك و (مضر) غير
منصرف علم للقبيلة و (سنين) منصوب بقوله اشد أو بتقدير اجعل أو قدر ونحوه مر في

الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحَسَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلْزِلْهُمْ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
 وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا جِأُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ
 فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَالْقَتَهُ عَنْهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَايِكَ بِقُرَيْشٍ
 اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
 وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَأَبِي بِنِ خَلْفٍ وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ

أول الاستسقاء . قوله (سريع الحساب) إما أن يراد به أنه سريع حسابه ومجيء وقته أو أنه سريع في الحساب . فإن قلت قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان قلت تلك ألسنة متكلفة وهذا اتفاق بدون التكلف والقصد إليه . قوله (جعفر بن عون) بالمهملة وبالنون . فإن قلت ما مقول (أبي جهل) واسمه عمرو المخزومي فرعون هذه الأمة قلت محذوف وهو ما يدل على طلب الأتيان (بالسلا) وهو مقصور الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي . قوله (لأبي جهل) اللام للبيان نحو « هيت لك » أي هذا الدعاء مختص به أو للتعليل أي دعا أو قال لأجل أبي جهل لعنه الله . قوله (عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة و (شيبه) ضد الشباب و (ربيعه) بفتح الراء و (الوليد بن عتبة) المذكور آنفاً و (أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التجتانية (ابن خلف) بالمعجمة واللام المفتوحة و (عتبة) بضم المهملة وإسكان القاف (ابن أبي معيط) مصدر المعط بلهملتين

فِي قَلِيبٍ بَدْرٍ قَتَلِي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وَقَالَ يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَقَالَ شُعْبَةُ أُمِيَّةَ أَوْ أَبِي وَالصَّحِيحُ أُمِيَّةَ

٢٧٣٨

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
السَّامُ عَلَيْكَ فَلَعْنَتُهُمْ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ فَلَمْ تَسْمَعِي

مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ

٢٧٣٩
ارشاد أهل
الكتب

بَابُ هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلِمُهُمُ الْكِتَابَ **حَدَّثَنَا**

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ

و(القليب) البرو (القتلى) جمع القتل و(أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية
يعنى فى رواية يوسف السبيعى أمية بدل أبى وفى رواية شعبة بالشك فىها والصحيح عند البخارى
(أمية) لا أبى وأما السابع فهو (عمارة بن الوليد) مر الحديث فى آخر الوضوء . قوله (السام)
بتخفيف الميم الموت (ومالك) أى أى شىء حصل لك حتى لعنتهم وليسوا بذلك حيث أو هموا
أنهم يقولون السلام عليك فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء عليهم بقوله عليكم . قوله
(ابن أخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى مر فى باب إذا لم يكن الإسلام فى

وَقَالَ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

٢٧٤٠ **باب** الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا

شعيب **حدثنا** أبو الزناد أن عبد الرحمن قال قال أبو هريرة رضي الله عنه

قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا

يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس قال

اللهم اهد دوسا وأت بهم

٢٧٤١ **باب** دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب

النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال **حدثنا**

علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول

لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لا يقرؤون

كتابا إلا أن يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة فكأن أنظر إلى ياضه في

الايمان . قوله (فان توليت) أي عرضت عن الحق (والاريسى) بفتح الهمزة وسكون

التحتانية وكسر الراء والمهملة الأكار ومر في قصة هرقل . قوله (طفيل) مصغر الطفيل

(ابن عمرو الدوسي) بفتح المهمله وسكون الواو وبالمهمله أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم

هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و (دوس) هو قبيلة أبي هريرة . قوله

(وائت بهم) أي مسلمين أو هو كناية عن الإسلام فان قلت هم طلبوا الدعاء عليهم ورسول الله

صلى الله عليه وسلم دعا لهم قلت هذا من كمال إخلقه العظيم ورحمته بالعالمين . قوله (علي بن

الجعد) بفتح الجيم وسكون المهمله الأولى (فاتخذ خاتما) أي أمر بصنع خاتم للختم

٢٧٤٢

يَدُهُ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
 قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَكْتَابَهُ
 إِلَى كَسْرَى فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى
 كَسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كَسْرَى خَرَقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ فِدَعَا عَلَيْهِمُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ

دعاء النبي
 صلوات الله
 عليه وآله
 الى الاسلام

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ)

٢٧٤٣

إِلَى آخِرِ آيَةِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ
 ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ بَكْتَابَهُ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ

و (خرقه) أى مزقه و مر الحديثان فى باب ما يذكر من المناولة فى كتاب العلم . قوله (إبراهيم بن
 حمزة) بالمهمله و الزاى (وقيصر) يعنى به هرقل و (دحية) بفتح المهملة و كسر ها و سكون الخاء

وَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى
 قَيْصَرَ وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى
 إِيلِيَاءَ شُكْرًا لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسَاطِمِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي
 رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضَ
 الشَّامِ فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ
 فِي مَجَاسٍ مَذَكَّةٍ وَعَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لَتَرْجِمَانَهُ سَلِمَهُمْ
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَقُلْتُ
 أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا قَالَ مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ هُوَ ابْنُ عَمِّي وَلَيْسَ

(بصرى) بضم الموحدة وسكون المهملة وبالفتحة و (حمص) بالهملة وسكون الميم وبالهملة و (إيلياء) بكسر الهمزة واسكان التحتانية الأولى وكسر اللام وبالمد والتصر بيت المقدس (وأبلاه) أى أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى والم غلبت الروم قوله (في المددة) أى زمان المهادنة والمصالحة و (الترجمان) بفتح التاء وضمها أو الجيم مضمومة أو مفتوحة وفي لفظ (ابن عم)

فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ غَيْرِي فَقَالَ قَيْصَرٌ أَدْنُوهُ وَأَمْرٌ
 بِأَصْحَابِي فُجِعُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي ثُمَّ قَالَ لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي
 سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ
 وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَحْبَابِي عَنِّي الْكُذْبَ لَكَذَّبْتَهُ حَسِينٌ
 سَأَلَنِي عَنْهُ وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكُذْبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ ثُمَّ قَالَ
 لَتُرْجَمَانَهُ قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيمَ قُلْتُمْ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ
 قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ عَلَى الْكُذْبِ قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ
 النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ قُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ قَالَ فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ
 قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ
 لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدُرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدُرَ قَالَ
 أَبُو سَفْيَانَ وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصَهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تَوْثُرَ عَنِّي

تجرز إذ هو ابن عم جده لأنه « أبو سفیان » صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قوله
 (يأتُر) أي بروى و (عني) أي عن تلقاء نفسى خلاف الواقع و (اللقى) هو بضم اللام وكسرهما

غَيْرَهَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ
 قُلْتُ كَانَتْ دُولًا وَسَجَالًا يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى قَالَ فَمَاذَا
 يَأْمُرُكُمْ قَالَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَبَيْنَنَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ
 آبَاؤُنَا وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ
 فَقَالَ لَتَرْجُمَانَهُ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيمَكُمْ فَزَعَمْتَ
 أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ
 مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ
 قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ
 الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَنْ مَلَكَ
 فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قَاتٍ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ
 أَشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ اتِّبَاعُ
 الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ

فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشْتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ
أَحَدٌ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ وَسَأَلْتُكَ
هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دَوْلًا
وَيُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتَدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبْتَلَى وَتَكُونُ
لَهَا الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ
وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ
خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ
مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتِينَ وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَهُ وَلَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ أَدْعَاكَ بِدَاعِيَةِ
الْإِسْلَامِ أَسْلَمَ تَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ
الْأَرِيسِيِّينَ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ

إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ

الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ فَلَا أَدْرَى مَاذَا قَالُوا وَأَمْرٌ بِنَا
فَأَخْرَجْنَا فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ لَقَدْ أَمَرَ أَمْرٌ

أَبْنِ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ
ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ

خَيْبَرَ لَا عَطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ
يُعْطَى فَعَدُّوا وَكَلِّمُوا يَرْجُوا أَنْ يُعْطَى فَقَالَ آيُنَ عَلِيٌّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَأَمَرَ

فَدَعَى لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَقَاتْلَهُمْ

٢٧٤٤

وشدة التحانية و(الدعاية) هي الدعوة و(اللغظ) الصياح والشغب و(أمر) بفتح الهمزة وكسر
الميم أي عظم و(أبو كبشة) بفتح الكاف وسكون الواو وحدة رجل من خزاعة كان يعبد الشعري
مخالفا للعرب كلهم فشهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابناً له لمخالفته إياهم في دينهم كما
خالفهم أبو كبشة . قوله (بني الأصفر) أي الروم (وكاره) أي للإسلام وكان ذلك يوم فتح مكة
وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك وتقدم شرح الحديث مبسوطاً في أول الصحيح . قوله
(الراية) أي العلم و(كلهم يرجو) أي كل واحد منهم و(بصق) بالصاد والزاي والسين وقال

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ عَلِيٌّ رَسُلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى

الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ

لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ

أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَتَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلًا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ

حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى

خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ

فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ

على رضى الله تعالى عنه : نحن نقائلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا قوله (على رسلك) بكسر الراء يقال

أفعل كذا على رسلك أى اتد فيه وكن على الهينة و(النعمة) إذا أطلق يراد به الابل وحدها وإذا

كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها و(حمر الابل) أعزها وأحسنها وكون الحمرة أشرف

الالوان عندهم أى لأن يهدى الله بك رجلا خير لك أجراً وثواباً من أن يكون لك حمر النعم فتصدق

بها . قوله (لم يغر) من الاغارة و(المساحى) جمع المسحاة أى المجرقة و(المسكائل) جمع المسكائل

والله محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر

إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** أبو أيمن

٢٧٤٨

أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله

إلا بحقه وحسابه على الله رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم

التورية في الغزو

الخميس **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال

٢٧٤٩

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب رضي

الله عنه وكان قائد كعب من بنيته قال سمعت كعب بن مالك حين تخلف

وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعا و (الخميس) أي العسكر وهم خمسة أقسام: القلب، والميمنة، والميسرة، والمقدمة والساقة، والحديث بالاسناد في أول كتاب الأذان قوله (أمرت) أي أمرني الله بالمقاتلة (حتى يقولوا كلمة الشهادة) وسميت بالجزء الأول منها كما يقال قرأت يس أي السورة التي أولها ذلك مر في كتاب الإيمان في باب فان تابوا (باب من أراد غزوة فوري بغيرها) أي سترها وكفى عنها وأرم أنه يريد غيرها لئلا يتيقظ الخصم فيستعد للدفع. قوله (كعب) هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين خلفوا وصار أعمى وله أبناء فكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيته و (حين تخلف) أي عن غزوة تبوك (ومغازا) أي البرية التي بين

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ
 غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا وَ **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ٢٧٥٠
 يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا يَرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ
 فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا
 وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ
 وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَرِيدُ وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ
 لَقَلْبًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ
 الْخَيْسِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٢٧٥١

المدينة والشام وسميت بالمفازة تفاقولا ولا فهي مهلكة و (جلى) أى أظهر و (وبوجهته) أى
 بجهته وهى جهة ملوك الروم . وقال الدار قطنى هذا الاسناد مرسل ولم يلتفت إلى ما قال سمعت كعبا
 لأنه عنده وهم وقال محمد بن يحيى الذهلى سمع الزهرى من عبد الرحمن بن كعب ومن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن كعب قال ولا أظن أن عبد الرحمن سمع من جده كعب شيئا وإنما سمع
 من أبيه عبد الله وأقول لو كان بدل « ابن » كلمة « عن » لصح الاتصال لأن عبد الرحمن سمع

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

بابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ ٢٧٥٢
الخروج بعد الظهر

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتَهُمْ يَصْرَخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

بابُ الْخُرُوجِ آخِرِ الشَّهْرِ وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ الخروج آخر
الشهر

عَنْهُمَا انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

من أبيه عبد الله وهو من كعب وكذا لو حذف عبد الله من البين . قوله (يصرخون) بفتح الراء وضمها أى يلبون بالحج والعمرة كليهما و (كريب) بصغر الكرب بالموحدة مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال شارح التراجم قصد البخارى بهذا الباب الرد على من كره ذلك عملا بقول المنجم وقد استشكل هذا الحديث ف قيل إن كان سفره يوم السبت فيبقى أربع من ذى القعدة لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس فالباقي ست ولم يكن خروجه يوم الجمعة لقول أنس صلى الظهر بالمدينة أربعا . والجواب أن الخروج يوم السبت وقولها « خميس بقين » أى فى أذهانهم حالة الخروج بتقدير تمامه فانفق أن كان الشهر ناقصا فأخبرت

٢٧٥٣

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ أَيَّامٍ
بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْمَلَ قَالَتْ عَائِشَةُ فُدْخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ
مَا هَذَا فَقَالَ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ
هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

٢٧٥٤
الخروج في
رمضان

بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ قَالَ سُفْيَانُ

بما كان في الأذهان يوم الخروج لأن الأصل التمام . قوله (ابن مسleme) بفتح اللام والميم
و (لانرى) أى لانظن و (دخل) بلفظ المجهول و (ليك) أى عمرة ومرارا و (الكديد)
بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى مرضع قريب مكة على نحو مرحلتين منها سبق في باب إذا صام
أيا ما من رمضان وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله هذا قول الزهري وإنما نأخذ بالآخر من

قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بَابُ التَّوْدِيعِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

التَّوْدِيعِ

ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ

سَاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي

كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ

فَأَنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

٢٧٥٥
طاعة الامام

قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مذهبه أن طرو السفر في رمضان لا يبيح الافطار لانه شهد الشهر في اوله كطروه في اثناء اليرم فقال البخارى إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ناسخ للاول وقد أظفر عند الكديد وفيه أن الفطر في السفر أفضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المباح الذى هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين قوله (بكبير) مصغر البكر بن عبد الله الأشج و(سليمان بن يسار) ضد اليمين و(بعث) أى جيش قوله (السمع) أى إجابة السمع إجابة قول الأمراء إذ طاعة أوامرهم واجبة مالم يؤمن بمعصية والا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

٢٧٥٦
القتال وراه
الامام

باب يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَ الْأَمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْأَمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَهُ وَيَتَّقِي بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ

فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قوله (الآخرون) أي في الدنيا (السابقون) في الآخرة. وفي الموضوع في باب لا يبولن في الماء الدائم هذا الأسناد وهذا الكلام مع صاحبه وفيه وجوب مطاوعة الأئمة إذ من عصى الأمير فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم وهذه الطاعات متلازمة لأن الله أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر بطاعة الأمير. قوله (جنة) أي كالترس يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة وينصر عليهم ويتقى به شر العدو وأهل الفساد وأهل الظلم وكيف لا وانه يمنع الأعداء من إيذاء المسلمين ويحمي بيضة الإسلام ويتقى منه الناس ويخافون سطوته وأيضا المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى. قوله (فإن عليه منه) أي الوبال الحاصل منه عليه لاعلى الأمور

اليعة في الحرب

بَابُ الْيُعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ لِقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) **حَدَّثَنَا**

٢٧٥٧

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا

تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا

بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو

٢٧٥٨

ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ

ويحتمل أن يراد أن معصيته عليه وحكى أن الحسن والشعبي حضرا مجلس عمرو بن هبيرة فقال لهما بأن أمير المؤمنين يكتب إلى في أمور فساتريان فقال الشعبي أصلح الله الأمير أنت مأور والتبعة على أمرك وقال الحسن إذا خرجت من سعة قصرك إلى ضيق قبرك فإن الله ينجيك من الأمير ، وإنه لا ينجيك من الله . قوله (جويرية) بضم الجيم و (العام المقبل) أى العام الذى بعد صلح الحديبية ، و (ما اجتمع) أى مرافق منا رجلا ن على شجرة أنها هى وخفى علينا مكانها فقبل لأنها اشتبهت عليهم وقيل اجتاحتها السيل وكانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه . قال الله تعالى « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ » . النووى قالوا سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلوبقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى . قوله (على الموت) أى أعلى الموت لخذف همزة الاستفهام و (عمرو بن يحيى) هو ابن عمارة و (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة بن تميم و (عبد الله) هو ابن عمه والثلاثة مازنيون أنصاريون . قوله (الحرة) بفتح المهملة وشدة الراء أى زمان الواقعة التى وقعت فى حرة المدينة

زَمَنَ الْحَرَّةَ أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالَ
 لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا الْمَكِّيُّ
 ٢٧٥٩
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ
 يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ الْإِتْبَاعِ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإَيْضًا
 فَبَايَعْتَهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى
 الْمَوْتِ حَدِيثًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ
 ٢٧٦٠
 اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

بين عسكر يزيد بن معاوية وأهلها و (ابن حنظلة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة
 هو الذي يأخذ البيعة ليزيد واسمه عبدالله أو المراد به هو نفس يزيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى
 أيضا بأبي حنظلة لكر على هذا التقدير يكون لفظ الأب محذوفًا بين الابن وحنظلة تخفيفًا كما أنه
 محذوف معنى لأنه نسبة إلى الجد أو جعله منسوباً إلى العم إستخفافاً وإستهجاناً وإستبشاعاً بهذه
 الكلمة المرة . قوله (المكي) بتشديد الكاف والتحتانية و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد)
 مصنف العبد ضد الحرو (سلمة) بفتح المهملة واللام (ابن الأكوع) بلفظ أفضل الصفة وإهمال العين
 و (أبو مسلم) بلفظ فاعل الإسلام ككنيته وهذا هو الحادي عشر من الثلاثيات التي في الصحيح
 والمقصود منه الصبر على القتال وإن آل ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه . قوله
 (نحن الذين) وفي بعضها الذي كقولهم تعالى وخصم كالذي خاضوا ، مر قريباً . قوله

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .
 فَكَرِمَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ
 عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مَجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ فَقَالَ مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا
 فَقُلْتُ عَلَامَ تَبَايَعْنَا قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ

٢٧٦١

بَابُ عَزَمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتَ مَا أَرَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أُمَّرَاتِنَا فِي الْمَغَازِي فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءِ

٢٧٦٢
 تكلف
 الناس ما يطقون

(محمد بن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة و (عاصم) أى الاحول و (أبو عثمان) أى
 عبد الرحمن النهدي بفتح النون مر في الصلاة و (مجاشع) بضم الميم وخفة الجيم وكسر المعجمة
 وبالمهملة بن مسعود السلي بضم المهمله قتل يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية
 واحدة خمسين ألف دينار وأخوه هو (مجالد) بالجيم وكسر اللام وبالمهمله وفي بعضها ابن أخى
 بزيادة الابن والاول هو الصحيح . وقوله (مضت الهجرة) أى لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
 ونية (باب عزم الإمام) قوله (مؤديا) ساكن الهززة مخفف التحنانية أى قويا وقيل كامل
 السلاح تام الاداة للحرب فان قلت القياس أن يقال أمرانه بلفظ الغائب ليوافق رجلا قلت إن
 رجلا في معنى أحدنا أو صفته محذوفة أى رجلا منا وهو من باب الالتفات . قوله (يعزم) أى

لَا نُحْصِيهَا فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخْخِرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يِقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ
الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

وقت القتال

٢٧٦٣

الأمير وإن كان بلفظ المجهول فهو ظاهر و (لا بحصياها) أى لا يطيقها وعزمت على كذا حزما إذا أردت فعله وقطعت عليه ويقال أيضا عزمت عليك بمعنى أقسمت عليك ولفظ حتى يفعله غاية لقوله لا يعزم أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة . فان قلت ما حاصل السؤال ؟ قلت أرأيت فى معنى أخبرنى وفيه نوعان من التصرف إطلاق الرؤية وإرادة الاخبار وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر فكانه قال أخبرنى عن حكم هذا الرجل يجب عليه مطاوعة الأمير أم لا ؟ فان قلت فما هو الجواب ؟ قلت وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء إذ لو لا صحته لما أوجب الرسول عليه الصلاة والسلام ويحمل عزمه صلى الله عليه وسلم تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه . قوله (إذا شك فى نفسه شئ) هو من باب القلب إذ أصله شك نفسه فى شئ . أو شك بمعنى لصق و (شئ) أى مما تردد فيه أنه جائز أو غير جائز و (شفاه) أى أزال مرض التردد عنه وأجاب له بالحق و (أو شك) أى كاد (أن لا تجدوا) فى الدنيا خلا يفى بالحق ويشفى القلب عن الشبه والشكوك . قوله (غير) أى بقى و (الغبور) من الأضداد الماضى والبقاء و (الثغب)

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَقَرَأَتْهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا أَنْتَظَرُ
حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ
السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ وَجَرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ
اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ

بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ (إِمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنْ
الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَلَّحِقْ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استئذان الامام

٢٧٦٤

بفتح المثناة والمعجمة الفدير من الماء البارد وقد تسكن المعجمة . قوله (أبو إسحاق) أى
إبراهيم القزاري مر الاسناد مع بعض الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف و (لقي) أى

وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَيٌّ
 قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَازَالَ بَيْنَ يَدَيِ
 الْأَبْلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ
 قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتَهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَآذَنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى
 أُتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي
 قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ
 تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبَهَا
 وَتَلَاعِبَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهِدْ وَلِي أَخَوَاتُ صَغَارُ
 فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا

العدو أو حارب إذا للقاء لفظ مشترك ومعنى الجنة تحت ظلال السيوف أن الجنة للمجاهد لأنه
 تحت ظلالها أو الجهاد سبب الجنة . قوله (ناضح) أى بعير يستقى عليه و (أعياو عي) بمعنى
 أى عجز عن المشى و (الفقار) بكسر الفاء خرزات عظام الظهر أى على أن لى الركوب عليه إلى
 المدينة و (العروس) نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و (لافى) أى على بيع الناضح إذ لم يكن لها

لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمَغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا
حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا

بَابُ مِنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرَسَهُ فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مِبَادَرَةِ الْأَمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
شُعْبَةَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ
فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْتُنَا مِنْ
شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا

غيره و (رده) أى الجمل فحصل له الثمن والمثمن كلاهما . قوله (هذا) أى البيع بمثل هذا الشروط
(حسن) فى حكمنا به لا باس بمثله لانه أمر معلوم لاخداع فيه ولا موجب للنزاع مر مستوفى
فى كتاب الشروط . قوله (بعد البناء) أى بعد الزفاف والدخول على المرأة فان قلت لم ماذكر
الحديث واكتفى بالإشارة إليه ؟ قلت له لم يكن بشرطه فأراد التنبيه عليه . قوله (من شىء) أى بما

٢٧٦٦
الاسراع في
الفرع

بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَرَعَ النَّاسُ فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي
طَلْحَةَ بَطِينًا ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ فَرَكَبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ لَمْ
تَرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحَمْلَانَ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ الْغَزْوُ
قَالَ إِنِّي أَحْبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي قُلْتُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ قَالَ إِنْ غَنَّاكَ
لَكَ وَإِنِّي أَحْبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَاسَا

يوجب الفرع واسم ذلك الفرس مندوب و (الفضل) بسكون المعجمة الأعرج البغدادي مرفى
الصلاة و (حسين) مصفرا ابن محمد بن بهرام التيمي المعلم مات سنة أربع عشرة ومائتين
و (جرير) بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة و (لم تراعوا) أى لا تراعوا ولم بمعنى لا والروع بمعنى
الخوف و (ما سبق) أى ذلك الفرس البطيء أى بعده ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
بعضها وقع هنا باب الخروج فى الفرع وحده أى بدون رفيق . فان قلت ما فائدة هذه الترجمة حيث
لم يأتى بحديث ولا أثر ونحوه قلت الاشعار بانه لم يثبت فيه شيء بشرطه أو ترجم ليلى به
حديثا فلم يتفق له أو اكتفى بالحديث الذى قبله . قوله (الجمائل) هى جمع الجمال وهى ما جعل
للانسان من الشيء على الشيء يفعله و (الحملان) بضم الحاء الحمل و (مجاهد) هو ابن جبر ضد
الكسر الامام المفسر أحد اعلام التابعين يقال إنه رأى هاروت وماروت وكاد يتأف بذلك
ولفظ (الغزو) منصوب بنحو أريد أى أراد مجاهد أن يكون مجاهدا فى سبيل الله . قوله

يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يَجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ
بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَقَالَ طَاوُسٌ وَجَاهِدْ إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ

بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالَكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ أَبِي

٢٧٦٧

يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْتَرِيهِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا

تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٨

فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَارَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا
تَبْتَعَهُ وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى

٢٧٦٩

ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ

(ما شئت) أى مما يتعلق بسبيل الله حتى الوضع عند الأهل فإنه أيضا من متعلقاته . قوله
(الحميدى) بضم المهملة عبد الله و (أسلم) بلفظ أفعل التفضيل الجاوى بفتح الموحدة وخفة
الجيم سبق مع الحديث و (يحيى بن سعيد) الأول هو القطان والثانى هو الأنصارى . قوله

عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجْدُ حَوْلَةَ وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ
يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَاتَلْتُ
ثُمَّ أَحْيَيْتُ

٢٧٧٠

لواء النبي
ﷺ

باب مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ

أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَهُ

٢٧٧١

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمْدٌ فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً

الَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْطِينَ

(الحمولة) بفتح المهملة التي يحمل عليها و (قتلت وأحييت) بلفظ المجهول فيهما فان قلت مرفى
الجهاد من الايمان وقد ختم هذا التمنى بالقتل وهنا ختمه بالاحياء . قلت الختم بالقتل نظرا
إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالاحياء إلى ما هو الواقع إذ هو الخاتمة

الرَّايَةَ أَوْ قَالَ لِيَأْخُذَنَّ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاذَا نَحْنُ بَعْلَى وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ
لِلزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ

٢٧٧٢

(تم الجزء الثاني عشر ويليهِ الجزء الثالث عشر وأوله : باب الأجير)